

بَدَائِعُ الْحَيْثِيَّةِ وَغَايَةُ الْمَقْصِدِ

تَأَلِيفُ

الإمام القاضِي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

ابن ريشة القرطبي

٥٢٠ - ٥٩٥ هـ

محققة وعلّوة عليه وشرح أماريته

ماجد الحموي

دار ابن خزيمة

بَيِّنَاتُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَائِمُ الْمُقْصِدِ

تَأَلَّفَتْ

الإمامَ القاضِيَّ أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

ابْنَ رِشْدِ الْقُرْطُبِيِّ

٥٢٠ - ٥٩٥ هـ

مُعَقِّقَهُ وَعَلَّامَهُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

مَاجِدَ الْحَمَوِيِّ

الجزء الأول

وفيه

كتاب الطهارة والصلاة

دار ابن خزيمة

حُقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(رواه الشيخان)

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على سيد المرسلين وصحابته والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين.

أما بعد:

لا شك أن كتاب بداية المجتهد كتاب جليل نافع يعد من أبرز
الكتب في الفقه المقارن، لكنه لم يحظ بالعناية الكافية حتى يؤدي أكله،
وقد جرى ابن رشد فيه على إيراد أدلة الأحكام من الأحاديث بدون أن
يعزوها في الغالب إلى مخرجيها من أئمة الحديث، وبدون أن يتكلم على
أسانيد ما أورده منها إلا نادراً، كما أغفل فيه مذهب أحمد غالباً، وجاءت
أحكامه ومسائله وقضاياها متداخلة لا فاصل يفصل بينها، وهناك
أمور كثيرة تحتاج لبحث ونظر وشرح وتعليق، لذلك بذلت ما في وسعي
لتكون هذه الطبعة أفضل الطبعات، وقد استغرق مني هذا العمل سنوات
عشرًا، أسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتي يوم القيامة، وكان عملي
هو التالي:

١ - اعتمدت في متن الكتاب النسخة الموافقة للصواب من بين
النسخ المطبوعة، إذ لم أعثر على مخطوط للكتاب.

٢ - وضعت عناوين للأبواب والمسائل لأسهل على القارئ

المراجعة والوصول إلى المطلوب، وقد وضعت ما أضفته من العناوين بين معقوفتين هكذا [] .

٣ - استعملت علامات الترقيم إذ عليها المعول في فهم العبارات، وجعلت كل حكم أو مسألة أو بحث في فقرة خاصة، وقد كانت في الطبقات السابقة متداخلة في بعضها.

٤ - ضبطت ما يحتاج لضبط من الكلمات، وشرحت ما يحتاج لشرح، ونقدت ما يحتاج لنقد.

٥ - أثبت الشواهد القرآنية بالرسم العثماني لأنه الرسم المعتمد في كتابة المصحف، ثم بينت مواضعها من السور.

٦ - ضبطت الأحاديث بالشكل الكامل حتى تتميز في الكتاب وتسهل مراجعتها.

٧ - خرّجت الأحاديث الواردة، وبينت رتبها، واعتمدت في ذلك أولاً على كتاب (الهداية في تخريج أحاديث البداية) للمحافظ المحدث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، وهو كتاب مطول واسع في ثمانية مجلدات، استوعب فيه مؤلفه جزاءه الله خيراً طرق كل حديث فأشفي وأغنى، لكنه اقتصر على تخريج الأحاديث المرفوعة، ولم يتعرض لتخريج الآثار الموقوفة، لأنه لا يرى حجة في موقوف، ولو فعل ذلك لأغنى عن البحث والتفتيش.

ثم اعتمدت ثانياً على كتاب (طريق الرشيد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد) للشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف المدرس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم على غيره من كتب التخريج كـ (بلوغ المرام في أدلة الأحكام) لابن حجر العسقلاني، و (نيل الأوطار) للشوكاني، واقتصرت في تخريج الأحاديث على أهم الرواة

كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي إن كان الحديث وارداً عندهم، وإلا ذكرت أهم من خرج من غيرهم، ورغبة في الاختصار إن قلت: رواه الشيخان أو الحديث متفق عليه أو هو في الصحيحين فقد عنيت البخاري ومسلماً، وإن قلت: رواه أصحاب السنن عنيت أبا داود والترمذي والنسائي، وإن قلت: رواه الجماعة عنيت الشيخين وأصحاب السنن.

وعند بيان رتبة الحديث ذكرت من صححه أو حسنه أو ضعفه.

٨ - قابلت الأحكام الواردة فيه على ما جاء في كتاب (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، وعند اختلافهما أرجع إلى كتب كل مذهب لأثبت الصواب من ذلك، كما أتيت بالمعتمد من الأقوال في المسألة بغض النظر عن قول صاحب المذهب نفسه، ثم ذكرت المسائل والأحكام الناقصة من (بداية المجتهد) والتي ذكرت في (رحمة الأمة) ليكمل الكتاب وتتم الفائدة.

٩ - نسبت الأقوال إلى مذاهبها إن لم تكن منسوبة، وصححت نسبتها إن كانت خطأ، وذكرت مذهب أحمد فإنه غالباً ما يغفله المؤلف.

ورغبة في الاختصار إن قلت: الأئمة عنيت أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد، وإن قلت: الثلاثة عنيت ثلاثة منهم ثم حددت بعد ذلك الرابع الذي خالفهم، وعندما أعين بعضهم ثم أقول: خلافاً للبقية فهم بقية الأئمة الأربعة.

في الختام أسأل الله العظيم أن يتقبل مني عملي هذا، ويتجاوز عن زلاتي يوم العرض عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ماجد الحموي

الشارقة في ١ ذي القعدة ١٤١٢

التعريف بالمؤلف والكتاب

أما المؤلف:

فهو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الملقب بابن رشد الحفيد، تميزاً له عن جده أبي الوليد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ.

ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ، ونشأ بها، ودرّس الفقه وبرع به، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على علم الكلام والفلسفة، حتى صار يدعى بالفيلسوف، عني بكلام أرسطو، وزاد عليه، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان على شرفه أشد الناس تواضعاً، وعني بالعلم من صغره حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه على أهله، وأنه سوّد فيما صنّف وقيد وألّف وهذب واختصر نحواً من عشرة آلاف ورقة.

ولّي قضاء إشبيلية، ثم قرطبة، فحمدت سيرته، وعظم قدره، وكان دمث الأخلاق حسن الرأي، أبي النفس، كثير الصّبح، صبوراً فاضلاً، تأثلت له عند الملوك وجاهة عظيمة، لم يصرفها في ترفيه حال، ولا جمع مال، إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس عامة، وكان مكيناً عند المنصور، وجيهاً في دولته.

جمع ابن رشد كثيراً من العلوم النقلية والعقلية، وكانت الدراية

أغلب عليه من الرواية، وتمكّن من الفقه المالكي فقرّبه تقريباً لم يُسبق إليه (كما قال المقرّي في نفع الطيب)، وبرع في الفقه المقارن، ويُذكر أن مؤلفاته الشرعية أعظم من تأليفه في الحكمة والفلك والطب، بل إن بعضهم يجعله في الطبقة الأولى من فقهاء الأندلس.

أما في العربية فله حظ وافر منها، وقد حكى عنه أنه كان يحفظ شعر أبي تمام والمنتبي، ولم يقتصر على ذلك، وإنما ضرب بسهم في الفلك والرياضيات.

وأما في الطب فكان إماماً مبرّزاً، وكان يُفزع إلى فتياه فيه كما يفزع إلى فتياه في الفقه.

وإذا أتينا إلى الفلسفة فهو إمامها، وقد صنّف فيها الكثير، حتى كانت هذه الكتب سبب محنته في آخر حياته، إذ اتهم بالزندقة، فنُفي وأحرقت كتبه آخر أيام يعقوب المنصور، حين وشوا به إليه، ونسبوا إليه أموراً دينية وسياسية، ثم عفا عنه، ولم يَعش بعد العفو إلا سنة، فتوفي سنة ٥٩٥ هـ، ودفن بمراكش، ثم نقل إلى مقبرة سَلَفِه بقرطبة، رحمه الله رحمة واسعة.

مؤلفاته:

له تأليف تنوف على التسعين، لكن ضاع أكثرها، أغلبها في الفلسفة والمنطق، وهي غاية في الإتقان والنفع، منها:

- ١ - (تلخيص السفسطة) مطبوع.
- ٢ - (تلخيص كتاب الجدل لأرسطو) مطبوع.
- ٣ - (تلخيص كتاب العلل والأعراض لجالينوس) مخطوط.
- ٤ - (تلخيص كتاب النفس) مطبوع.

٥ - (تهافت التهافت) مطبوع. ردّ فيه على كتاب (تهافت الفلاسفة) للغزالي.

٦ - (جملة من الأدوية المفردة) مخطوط.

٧ - (كتاب الخراج) مخطوط.

٨ - (الدرس الكامل) في الفقه، مخطوط.

٩ - (الدعاوي) في ثلاثة مجلدات في الفقه، مخطوط.

١٠ - (رسالة في التوحيد والفلسفة) مطبوع.

١١ - (رسالة في الضحايا) مخطوط.

١٢ - (شرح أرجوزة ابن سينا في الطب) مخطوط.

١٣ - (الضروري في المنطق) مخطوط.

١٤ - (فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال) مطبوع. وذيله بكتاب سمّاه (الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة) مطبوع. وموضوعه: تطبيق الفلسفة التوفيقية على مسائل العقيدة، بعد أن بيّن منهجها في (فصل المقال) ودافع عنها دفاعاً مستميتاً في (تهافت الفلاسفة)، وقد ردّ عليه ابن تيمية في كتاب سمّاه (فلسفة ابن رشد والرد عليها).

١٥ - (في حفظ الصحة) مخطوط.

١٦ - (الكليات) مخطوط، عالج فيه جميع أصناف الأمراض بأوجز ما أمكن وأبينه، وهو أشهر كتبه في الطب، وبه اشتهر، وقد ترجم إلى اللاتينية والإسبانية والعبرية، وقد ظل الكتاب معتمداً في الدراسات الطبية بجامعة أوروبا أثناء القرون الوسطى، إلى جانب كتاب (القانون) لابن سينا.

١٧ - (مختصر المستصفى في علم الأصول للغزالي) مخطوط .

١٨ - (المقولات) مطبوع . وهو تلخيص لكتاب أرسطو في المنطق .

١٩ - (مكاسب الملوك والرؤساء المحرمة) مخطوط .

وقد جدّ الفلاسفة من اليهود الأندلسيين في ترجمة كتبه، وبذلك أصبح ابن رشد عند اليهود بمثابة أرسطو عند العرب، وعن طريق هؤلاء الترجمة عرفت أوروبا فلسفة ابن رشد، وأثمرت اتجاهات فلسفية نسب إلى اسمه (الرشدية)، وتلقّف اللاهوتيون المسيحيون فلسفته، ولا يزال للمدرسة الرشدية أتباع إلى اليوم، وهي تعرف بالأكونية الحديثة.

وأما الكتاب:

فهو (بداية المجتهد، ونهاية المقتصد) في الفقه، ذكر فيه أسباب الخلاف، وعلل وجهه، وأقوال فقهاء الأمة من الصحابة فمن بعدهم، مع بيان مستند كلٍّ، مع الترجيح، وبيان الصحيح، فخاض في بحر عجاج ملتطم الأمواج، فأفاد وأمتع، ولا يعلم في وقته أنفع ولا أحسن سياقاً منه .

ومن بميزات هذا الكتاب أنه يستعرض المسألة الواحدة على مذهب الإمام مالك، ثم على سائر آراء الفقهاء المعتبرين عند جماعة المسلمين، كالإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية والحسن البصري وسفيان الثوري وداود الظاهري والأوزاعي وغيرهم، ولو كانوا من المذاهب المنقرضة، ولا يكتفي بذلك بل يأتي أحياناً بآراء المجتهدين ضمن هذه المذاهب من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، (ولعله يرمي من وراء ذلك إلى توسيع مجال النظر، لأن القصد من تأليف الكتاب إنما هو فتح باب الاجتهاد، ونبذ التقليد).

ثم يناقش هذه المسألة من جميع وجوهها، فيبين أوجه الاتفاق فيما

اتفقوا عليه، وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه، مورداً حجج كل واحد منهم من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ثم يرجح بعد كل ذلك ما يراه صواباً، دون تعصب، وقد يردّ اجتهادات المذاهب بل الصحابة أيضاً إن لم يقدّم عليها دليل، بل إنه أحياناً يرجح مذهباً واحداً على ما ذهب إليه الجمهور إذا رأى أن دليل ذلك المذهب أقوى.

وإذا انعدم الدليل يعد الأمر مسكوتاً عنه في الشرع، والمسكوت عنه معفو عنه، وهو بذلك يؤصل قاعدة في منهجه وهي: (رد الفروع إلى الأصول)، لتكون مسائله بمثابة قواعد يمكن القياس عليها والاستعانة بها في الاجتهاد والاستنباط. وهذا يدل على علو شأنه في الفقه، ليس ضمن مذهبه المالكي فقط، بل وفي الفقه الإسلامي عامة.

وعندما لا يسعفه الدليل فإنه يلجأ إلى العقل، ويعتبره مصدراً من مصادر الشريعة، مما سبّب كيد الفقهاء له. ولا غرابة في ذلك، فإنه كان يرى أن الفلسفة أخت الشريعة، تتحدان في الغاية، فكل منهما يسعى إلى الحق، بل إن ما ينسبه الفقهاء من الأحكام إلى التبعّد؛ وأنه ليس معقول المعنى ينكره ابن رشد، ويصرّح بأن الأحكام الشرعية كلها معقولة المعنى، ويتهم أصحاب هذا القول بالهروب من الهزيمة أمام الخصم، حين يعجزون عن معرفة علة الحكم.

وبما أن منهج ابن رشد في كتابه يعتمد على التحليل المنطقي؛ فإنه يرفض مناقشة المسائل الخيالية التي لا صلة لها بالواقع.

ويتميز منهجه أيضاً بأنه منهج تعليمي يتدرج من السهل إلى الصعب، ومن الإجمال إلى التفصيل، وهو يعترف بأن هذا المنهج لا يبرأ من العيوب، وأبرز عيب فيه هو التكرار، ذلك أن المسائل تذكر مجتمعة عند العرض العام للموضوع، ثم تذكر مفصلة عند الشرح والبيان.

ويغلب على أسلوب ابن رشد الطابع العقلي والمنطقي، فتأتي ألفاظه دقيقة واضحة، وتراكيبه رصينة متأنية، ولا غرابة أن يتسم أسلوبه بالجفاف، إلا أنه مع ذلك من سهل الفهم، خاصة حين يطيل ويسهب، وإذا أسهب فإنه يظل مسيطراً على الموضوع سيطرة تامة.

كذلك يمتاز أسلوبه بوضوح شخصيته، فتراه يجتهد وينتقد ويرجح ناسباً الأمر إلى نفسه بقوله (قال القاضي) وهذه العبارة تتكرر في كتابه.

ومما يشهد بعبقريته ابن رشد أنه كان يستعين بعلوم أخرى في اجتهاداته كالطب والفلك.

فمن اجتهاداته التي اعتمد فيها على الطب: مسألة اختلاف الفقهاء في حيض الحامل، فيثبت أن الحامل تحيض إذا كانت قوية البدن والجنين صغيراً.

ومن استعانتها في اجتهاده بعلم الفلك: مسألة اختلاف الفقهاء في اعتبار رؤية هلال رمضان قبل الزوال إذ يقول: الذي يقتضيه القياس والتجربة أن القمر لا يُرى والشمس بعد لم تغب لا فرق في هذا قبل الزوال ولا بعده.

وكان اعتماد ابن رشد فيما نقله من أقوال المذاهب على كتاب الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار) كما ذكر ذلك في آخر كتاب الطهارة، قبل كتاب الصلاة مباشرة. والاستذكار هو شرح ما جاء في الموطأ من السنة والرأي والآثار لأبي عمر يوسف بن عبر البر.

ورغم توفر ملكات الاجتهاد لدى ابن رشد فإنه يعتبر نفسه قاصراً عن هذه الرتبة الخطيرة، فيقول مثلاً حين لا يعرف قولاً لبعض الفقهاء أو مذهباً أو دليلاً: لا أدري له مذهباً، لا أعلم له دليلاً، لم أقف عليه.

وهو أدب رفيع قلّما يتحلّى به الناس خاصة في أيامنا هذه، بل ترى الواحد منهم إذا اطلع على حديث واحد في الباب قال بمقتضاه، دون الرجوع إلى أحاديث أخرى في بابه، بل يرد كل قول يخالفه دون بحث أو رويّة، والشافعي رضي الله عنه يقول: (إذا وجدتم حديث رسول الله ﷺ على خلاف قولي؛ فخذوا به، ودعوا ما قلت، وليس هذا لكل أحد) كما روى ذلك عنه السبكي في طبقات الشافعية ج ٦ ص ١٠٦. ويقول الإمام الليث: (الحديث مضلة إلا للعلماء).

مصطلحات ابن رشد في كتابه:

- ١ - متى قال: (الجمهور) فالفهاء الثلاثة معدودون فيهم وهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة، كما ذكر ذلك في المسألة الثانية من الباب الرابع من كتاب التيمم ص ١٣٨.
- ٢ - وإذا قال: (الحديث ثابت) فإنما عنى به ما أخرجه البخاري أو مسلم أو ما اجتمعا عليه، كما ذكر ذلك في المسألة الأولى من الباب الثاني من أبواب الغسل ص ٩٧.
- ٣ - وإذا قال: (الكوفيون) فهم: أبو حنيفة وأصحابه والثوري، كما ذكر ذلك في المسألة الأولى من الفصل الثاني من الجملة الثالثة من كتاب الزكاة.
- ٤ - وإذا قال: (الحديث متفق عليه) أي: رواه البخاري ومسلم كما هو معروف.
- وحيثما يخالف هذه المصطلحات أنبه إليه في حينه.
- ٥ - كثيراً ما ترد عبارة: (قال القاضي) والمراد به: ابن رشد نفسه صاحب هذا الكتاب.
- ٦ - وأخيراً إن ذكر (أبو عمر) فهو (يوسف بن عبد البر).

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [حديث شريف] (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

أما بعد حمد الله بجميع محامده، والصلاة والسلام على محمد رسوله وآله وأصحابه، فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي (٢) على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد.

وقبل ذلك فلنذكر كم أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية، وكم أصناف الأحكام الشرعية، وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف؛ بأوجز ما يمكننا في ذلك. فنقول:

إن الطرق التي منها تُلقِّت الأحكام عن النبي عليه الصلاة والسلام بالجنس ثلاثة: إما لفظ، وإما فعل، وإما إقرار.

(١) رواه الشيخان.

(٢) في نسخة فاس: (التنبيه لنفسي) بدل: (أن أثبت فيه لنفسي).

وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام: فقال الجمهور: إن طريق الوقوف عليه هو القياس. وقال أهل الظاهر: القياس في الشرع باطل، وما سكت عنه الشارع فلا حكم له، ودليل العقل يشهد بشوته، وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى.

وأصناف الألفاظ التي تُتلقى منها الأحكام من السمع أربعة: ثلاثة متفق عليها، ورابع مختلف فيه.

أما الثلاثة المتفق عليها: فلفظ عام يحمل على عمومه، أو خاص يحمل على خصوصه^(١)، أو لفظ عام يراد به الخصوص أو لفظ خاص يراد به العموم، وفي هذا يدخل التثنية بالأعلى على الأدنى، وبالأدنى على الأعلى، وبالمساوي على المساوي.

فمثال الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾^(٢) فإن المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير ما لم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك مثل خنزير الماء.

ومثال العام يراد به الخاص: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣) فإن المسلمين اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع المال.

(١) لم يمثل المؤلف لهذا القسم، ومثاله: قول تعالى: ﴿وَسَيَجَنَّبُهَا الْأَتَقَى﴾^(١) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾^(٢) فإنها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما اشترى بلا لاً وأعتقه، فقال الكفار: إنما فعل ذلك ليد كانت له عنده، فنزلت ﴿وَمَا لَأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْرَى﴾^(٣) إِلَّا أَيُّهَاً وَجَّهَ رَأْيَهُ الْأَعْمَى﴾^(٤) وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾^(٥) الليل: ١٧ - ٢١.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) التوبة: ١٠٣.

ومثال الخاص يراد به العام: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَىٰ﴾ (١) وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك.

وهذه إما أن يأتي المستدعي بها (٢) فعله بصيغة الأمر، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الأمر، وكذلك المستدعي تركه؛ إما أن يأتي بصيغة النهي، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي، وإذا أتت هذه الألفاظ بهذه الصيغ؛ فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب أو على الندب - على ما يقال في حدّ الواجب والمندوب إليه - أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما؟ فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب أصول الفقه، وكذلك الحال في صيغ النهي؛ هل تدل على الكراهية أو التحريم، أو لا تدل على واحد منهما؟ فيه الخلاف المذكور أيضاً.

والأعيان التي يتعلق بها الحكم إما أن يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط (وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنص، ولا خلاف في وجوب العمل به)، وإما أن يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد، وهذا قسمان:

إما أن تكون دلالة على تلك المعاني بالسواء، وهو الذي يعرف في أصول الفقه بالمجمل، ولا خلاف في أنه لا يوجب حكماً.

وإما أن تكون دلالة على بعض تلك المعاني أكثر من بعض، وهذا يسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالة عليها أكثر: ظاهراً، ويسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالة عليها أقل: محتملاً، وإذا ورد مطلقاً حمل على تلك المعاني التي هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) لعل لفظة (بها) زائدة.

على المحتمل، فيعرض الخلاف للفقهاء في أقاويل الشارع، لكن ذلك من قبل ثلاثة معان:

١ - من قبل الاشتراك في لفظ العين الذي علق به الحكم.

٢ - ومن قبل الاشتراك في الألف واللام المقرونة بجنس تلك العين، هل أريد بها الكل أو البعض؟

٣ - ومن قبل الاشتراك الذي في ألفاظ الأوامر والنواهي.

وأما الطريق الرابع^(١): فهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء مَّا نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء، أو من نفي الحكم عن شيء مَّا إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه، وهو الذي يعرف بدليل الخطاب، وهو أصل مختلف فيه، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «في سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»^(٢) فَإِنَّ قَوْمًا فَهَمُوا مِنْهُ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ.

وأما القياس الشرعي: فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء مَّا بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم، أو لعله جامعة بينهما، ولذلك كان القياس الشرعي صنفين: قياس شبه، وقياس علة.

والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام: أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص، فيلحق به غيره (أعني: أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما، لا من جهة دلالة اللفظ) لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه

(١) من أصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السمع، وهو المختلف فيه كما أشار إلى ذلك أول المقدمة.

(٢) الحديث بهذا اللفظ غير موجود، ولفظه عند البخاري: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة: شاة».

اللفظ ليس بقياس، وإنما هو من باب دلالة اللفظ، وهذان الصنفان يتقاربان جداً لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً.

فمثال القياس: إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد، والصداق بالنصاب في القطع. وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعموم فمن باب الخاص أريد به العام، فتأمل هذا فإن فيه غموضاً. والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهرة أن تنازع فيه، وأما الثاني فليس ينبغي لها أن تنازع فيه لأنه من باب السمع، والذي يردّ ذلك يردّ نوعاً من خطاب العرب.

وأما الفعل: فإنه عند الأكثر من الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية^(١)، وقال قوم: الأفعال ليست تفيد حكماً إذ ليس لها صيغ. والذين قالوا إنها تتلقى منها الأحكام اختلفوا في نوع الحكم الذي تدل عليه: فقال قوم: تدل على الوجوب، وقال قوم: تدل على الندب. والمختار عند المحققين أنها إن أتت بياناً لمجمل واجب دلت على الوجوب، وإن أتت بياناً لمجمل مندوب إليه دلت على الندب، وإن لم تأت بياناً لمجمل؛ فإن كانت من جنس القرية دلت على الندب، وإن كانت من جنس المباحات دلت على الإباحة.

وأما الإقرار^(٢): فإنه يدل على الجواز، فهذه أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام أو تستنبط.

وأما الإجماع فهو مستند إلى أحد هذه الطرق الأربعة، إلا أنه إذا وقع في واحد منها ولم يكن قطعياً نقل الحكم من غلبة الظن إلى القطع،

(١) وهي الطرق الثلاثة التي ذكرها أول المقدمة، وهي: لفظ وفعل وإقرار.

(٢) وهو ثالث الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية.

وليس الإجماع أصلاً مستقلاً بذاته من غير استناد إلى واحد من هذه الطرق، لأنه لو كان كذلك لكان يقتضي إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ إذا كان لا يرجع إلى أصل من الأصول المشروعة.

وأما المعاني المتداولة المتأدية من هذه الطرق اللفظية للمكلفين، فهي بالجملة: إما أمر بشيء، وإما نهي عنه، وإما تخيير فيه.

والأمر إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بتركه سمي واجباً، وإن فهم منه الثواب على الفعل وانتفى العقاب مع الترك سمي ندباً.

والنهي أيضاً إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالفعل سمي محرماً ومحظوراً، وإن فهم منه الحث على تركه من غير تعلق عقاب بفعله سمي مكروهاً.

فتكون أصناف الأحكام الشرعية المتلقاة من هذه الطرق خمسة: واجب، ومندوب، ومحظور، ومكروه، ومخير فيه وهو: المباح.

وأما أسباب الاختلاف بالجنس فسته:

أحدها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع (أعني: بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو عاماً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص)، أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له.

والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي ينطلق^(١) على الأطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية؛ وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ

(١) أي: يطلق.

تَأْبُوا^(١) فإنه يَحْتَمَلُ أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف.

والثالث: اختلاف الإعراب.

والرابع: تردد اللفظ بين حملة على الحقيقة أو حملة على نوع من أنواع المجاز التي هي: إما الحذف، وإما الزيادة، وإما التقديم، وإما التأخير، وإما ترده على الحقيقة أو الاستعارة.

والخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة.

والسادس: التعارض في الشئيين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة: (أعني: معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس).

قال القاضي رضي الله عنه^(٢):

وإذ قد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء، فلنشرع فيما قصدنا له، مستعينين بالله، ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عاداتهم.

(١) وتامها: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنِينَ إِذْ يَقُولُ بِآرَائِهِمْ شَهَاءٌ فَأَجْلِدْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النور: ٤ - ٥.

(٢) صاحب هذا الكتاب، وهذا من كلام الناسخ.

كتاب الطهارة من الحدث

فنقول: إنه اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث.

واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمم. وذلك لتضمن ذلك آية الوضوء الواردة في ذلك، فلنبداً من ذلك بالقول في الوضوء، فنقول:

كتاب الوضوء

إن القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب: الباب الأول: في الدليل على وجوبها، وعلى من تجب، ومتى تجب.

الثاني: في معرفة أفعالها.

الثالث: في معرفة ما به تفعل وهو الماء.

الرابع: في معرفة نواقضها.

الخامس: في معرفة الأشياء التي تفعل من أجلها.

الباب الأول [الدليل على وجوب الوضوء]

فأما الدليل على وجوبها: فالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية^(١). فإنه اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها.

وأما السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»^(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحَدَّثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٣). وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل.

وأما الإجماع: فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل، إذ العادات تقتضي ذلك.

وأما من تجب عليه: فهو البالغ العاقل، وذلك أيضاً ثابت بالسنة والإجماع.

أما السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، فَذَكَرَ: الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(٤).

وأما الإجماع: فإنه لم ينقل في ذلك خلاف.

واختلف الفقهاء هل من شرط وجوبها الإسلام أم لا؟ وهي مسألة قليلة الغناء في الفقه، لأنها راجعة إلى الحكم الأخروي.

(١) من المائدة.

(٢) رواه مسلم والترمذي.

(٣) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

(٤) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

وأما متى تجب: فإذا دخل وقت الصلاة، أو أراد الإنسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت. أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث: فلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية^(١)، فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، ومن شروط الصلاة دخول الوقت. وأما دليل وجوبه عند إرادة الأفعال التي هو شرط فيها: فسيأتي ذلك عند ذكر الأشياء التي يفعل الوضوء من أجلها، واختلاف الناس في ذلك.

الباب الثاني [معرفة أفعال الوضوء]

وأما معرفة فعل الوضوء: فالأصل فيه ما ورد من صفته في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢) وما ورد من ذلك أيضاً في صفة وضوء النبي ﷺ في الآثار الثابتة، ويتعلق بذلك مسائل اثنتا عشرة مشهورة تجري مجرى الأمهات، وهي راجعة إلى معرفة الشروط والأركان وصفة الأفعال وأعدادها وتعيينها وتحديد محال أنواع أحكام جميع ذلك.

المسألة الأولى من الشروط [نية الوضوء]

اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا

(١) من المائدة.

(٢) المائدة: ٦.

أَللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿١﴾. ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات» الحديث المشهور^(٢). فذهب فريق منهم إلى أنها شرط، وهو مذهب الشافعي^(٣) ومالك وأحمد وأبي ثور وداود. وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) والثوري.

وسبب اختلافهم: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة (أعني: غير معقولة المعنى)، وإنما يقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها)، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقهاء أن ينظر بأيهما هو أقوى شهاً فيلحق به^(٥).

المسألة الثانية من الأحكام [غسل الكفين]

اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء، فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق وإن تيقن طهارة اليد، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي. وقيل: إنه مستحب للشاك في طهارة يده، وهو أيضاً مروى عن مالك. وقيل: إن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم، وبه قال داود وأصحابه. وفرق قوم بين نوم الليل ونوم النهار،

(١) البيّنة: ٥.

(٢) الذي رواه الجماعة.

(٣) بل النية فرض عنده وعند المالكية.

(٤) فلم يجعلها شرطاً في الوضوء، بل في التيمم.

(٥) تنمّة: التسمية عند الوضوء مستحبة عند الثلاثة، وواجبة عند أحمد في أصح الروايتين عنه.

فأوجبوا ذلك في نوم الليل ولم يوجبوه في نوم النهار، وبه قال أحمد، فتحصل في ذلك أربعة أقوال: قول: إنه سنة بإطلاق، وقول: إنه استحباب للشاك، وقول: إنه واجب على المتبته من النوم، وقول: إنه واجب على المتبته من نوم الليل دون نوم النهار.

والسبب في اختلافهم في ذلك: اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١). وفي بعض رواياته: «فَلْيَغْسِلْهَا ثَلَاثًا».

فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضةً وبين آية الوضوء حمل لفظ الأمر ههنا على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء.

ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل أوجب ذلك من نوم الليل فقط، ومن لم يفهم منه ذلك وإنما فهم منه النوم فقط أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً.

ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضاً إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب.

ومن تأكد عنده هذا الندب لمثابرتة عليه الصلاة والسلام على ذلك قال: إنه من جنس السنن، ومن لم يتأكد عنده هذا الندب قال: إن ذلك من جنس المندوب المستحب، وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال إذا تيقنت طهارتها(أعني: من يقول إن ذلك سنة، ومن يقول إنه ندب).

ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علةً توجب عنده أن

(١) رواه الشيخان.

يكون من باب الخاص أريد به العام كان ذلك عنده مندوباً للمستيقظ من النوم فقط، ومن فهم منه علة الشك وجعله من باب الخاص^(١) أريد به العام^(٢) كان ذلك عنده للشاك، لأنه^(٣) في معنى النائم.

والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم اليد في الوضوء، وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به، إذا كان الماء مشروطاً فيه الطهارة، وأما من نقل من غسله ﷺ يديه قبل إدخالهما في الإناء في أكثر أحيانه، فيحتمل أن يكون من حكم اليد على أن يكون غسلها في الابتداء من أفعال الوضوء، ويحتمل أن يكون من حكم الماء (أعني: أن لا ينجس أو يقع فيه شك إن قلنا إن الشك مؤثر).

المسألة الثالثة من الأركان

[المضمضة والاستنشاق]

اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال:

قول: إنهما ستان في الوضوء، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة.

وقول: إنهما فرض فيه، وبه قال ابن أبي ليلى وجماعة من أصحاب داود^(٤).

وقول: إن الاستنشاق فرض والمضمضة سنة، وبه قال أبو ثور وأبو عبيدة وجماعة من أهل الظاهر.

وسبب اختلافهم في كونها فرضاً أو سنة: اختلافهم في السنن

(١) وهو: المستيقظ.

(٢) وهو: الشاك.

(٣) أي: الشاك.

(٤) وأحمد.

الواردة في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك؟

فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية؛ إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب.

ومن لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب.

ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق.

ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب والفعل محمولاً على الندب فرق بين المضمضة والاستنشاق، وذلك أن المضمضة نقلت من فعله عليه الصلاة والسلام ولم تنقل من أمره^(١)، وأما الاستنشاق فمن أمره عليه الصلاة والسلام وفعله، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» خرجه مالك في موطنه، والبخاري في صحيحه^(٢) من حديث أبي هريرة.

المسألة الرابعة من تحديد المَحَالِّ

[غسل الوجه]

اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٣) واختلفوا منه في ثلاثة مواضع: في غسل

(١) بل نقلت من أمره أيضاً كما قال الغماري في الهداية، وذلك في حديث أبي داود بسند صحيح: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمُضِّضٌ».

(٢) ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٣) المائدة: ٦.

البياض الذي بين العذار والأذن، وفي غسل ما انسدل من اللحية، وفي تخليل اللحية.

فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه، وقد قيل في المذهب بالفرق بين الأورد والملتحي، فيكون في المذهب في ذلك ثلاثة أقوال. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو من الوجه.

وأما ما انسدل من اللحية، فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه، ولم يوجهه أبو حنيفة ولا الشافعي في أحد قوليه^(١).

وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين: هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضوعين (أعني: هل يتناولهما أو لا يتناولهما).

وأما تخليل اللحية: فمذهب مالك أنه ليس واجباً، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الوضوء، وأوجه ابن عبد الحكم من أصحاب مالك.

وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر على أنها غير صحيحة، مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التخليل^(٢).

(١) وهو غير معتمد، والمعتمد وجوبه.

(٢) بل قد ورد التخليل في أربعة أحاديث صحيحة أو حسنة كما قال الغماري في الهداية، منها ما رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما: «أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته» قال الترمذي: حسن صحيح، وقال البخاري عنه: إنه أصح شيء في هذا الباب.

المسألة الخامسة من التحديد

[غسل اليدين]

اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١). واختلفوا في إدخال المرافق فيها: فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة^(٢) إلى وجوب إدخالها، وذهب بعض أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل.

والسبب في اختلافهم في ذلك: الاشتراك الذي في حرف ﴿إِلَى﴾ وفي اسم اليد في كلام العرب، وذلك أن حرف ﴿إِلَى﴾ مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى مع. واليد أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد. فمن جعل ﴿إِلَى﴾ بمعنى مع، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من ﴿إِلَى﴾ الغاية، ومن اليد ما دون المرفق، ولم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود لم يدخلها في الغسل.

وخرّج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: «أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل، لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل؛ وإن كانت ﴿إِلَى﴾ في كلام العرب أظهر في معنى

(١) المائدة: ٦.

(٢) وأحمد.

الغاية منها في معنى مع؛ وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد.

فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر^(١) أبين، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب، والمسألة محتملة كما ترى.

وقد قال قوم: إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه.

المسألة السادسة من التحديد

[مسح الرأس]

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه: فذهب مالك^(٢) إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين. وأما أبو حنيفة فحده بالربع، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه. وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حداً.

وأصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يُدُحْيِينَ﴾^(٣) على قراءة من قرأ تُبَّتْ بضم التاء وكسر الباء من أنبت، ومرة تدل على التبعض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضه، ولا معنى لإنكار هذا

(١) أي: الحديث.

(٢) وأحمد.

(٣) المؤمنون: ٢٠.

في كلام العرب (أعني: كون الباء مبعضة)، وهو قول الكوفيين من النحويين.

فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله؛ ومعنى الزائدة هنا كونها مؤكدة.

ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه، وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ» خرَّجه مسلم.

وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي هنا أيضاً احتمال آخر، وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟^(١).

المسألة السابعة من الأعداد

[التثليث في الوضوء]

اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ، وإن الاثنتين والثلاث مندوب إليهما، لما صح^(٢): «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» ولأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرة مرة (أعني: الأمر الوارد في الغسل في آية الوضوء).

واختلفوا في تكرير مسح الرأس هل هو فضيلة أم ليس في تكريره

(١) أي: هل يطلق على المسح أنه مسح بالبدء به، أم حتى ينتهي نقول عنه مسحاً، فإذا كان الأول: سمي مسح البعض مسحاً، وإن كان الثاني: فلا يسمى مسحاً حتى يتم مسح الرأس كله. انظر مثل هذه المسألة في الباب الثالث من كتاب (الطهارة من النجس) ص ١٦٣.

(٢) عند مسلم.

فضيلة: فذهب الشافعي إلى أنه من توضع ثلاثاً ثلاثاً يمسح رأسه أيضاً ثلاثاً، وأكثر الفقهاء يرون أن المسح لا فضيلة في تكريره^(١).

وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد، إذا أتت من طريق واحد ولم يرها الأكثر، وذلك أن أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط. وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه: «أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثاً»^(٢). وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي أنه عليه الصلاة والسلام توضع مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ وإن كان من لفظ الصحابي هو حمله على سائر أعضاء الوضوء، إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين، فإن صحت يجب المصير إليها، لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره.

وأكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس قياساً على سائر الأعضاء. وروي عن ابن الماجشون أنه قال: إذا نفذ الماء مسح رأسه ببلل لحيته، وهو اختيار ابن حبيب ومالك والشافعي^(٣).

ويستحب في صفة المسح أن يبدأ بمقدم رأسه فيمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ على ما في حديث عبدالله بن زيد الثابت^(٤). وبعض العلماء يختار أن يبدأ من مؤخر الرأس، وذلك أيضاً مروى من

(١) وعليه الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعي.

(٢) أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

(٣) إن غسل وجهه زيادة عن الفرض، وإلا فالماء مستعمل في الغسلة الأولى.

(٤) عند الجماعة.

صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام من حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ، إلا أنه لم يثبت في الصحيحين^(١).

المسألة الثامنة من تعيين المحال [المسح على العِمَامَةِ]

اختلف العلماء في المسح على العِمَامَةِ، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل^(٢) وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة، ومنع من ذلك جماعة منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة.

وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك^(٣) من حديث المغيرة وغيره: «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ» وقياساً على الخف، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة، وهذا الحديث إنما رده من رده، إما لأنه لم يصح عنده، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده (أعني: الأمر فيه بمسح الرأس)، وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهاه العمل فيما نقل من طريق الآحاد؛ وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهاه العمل، وهو حديث خرَّجه مسلم، وقال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنه حديث معلول، وفي بعض طرقه: «أنه مسح على العِمَامَةِ» ولم يذكر الناصية، ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العِمَامَةِ المسح على الناصية، إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد.

(١) لكن رواه أبو داود والترمذي وقال: (هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود).

(٢) بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء.

(٣) والذي خرَّجه مسلم وأصحاب السنن.

المسألة التاسعة من الأركان [مسح الأذنين]

اختلفوا في مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة؟ وهل يجدد لهما الماء أم لا؟ فذهب بعض الناس إلى أنه فريضة، وأنه يجدد لهما الماء، وممن قال بهذا القول: جماعة من أصحاب مالك، ويتأولون مع هذا أنه مذهب مالك لقوله فيهما إنهما من الرأس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: مسحهما فرض كذلك^(١) إلا أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد. وقال الشافعي: مسحهما سنة ويجدد لهما الماء. وقال بهذا القول جماعة أيضاً من أصحاب مالك؛ ويتأولون أيضاً أنه قوله لما روي عنه أنه قال: حكم مسحهما حكم المضمضة.

وأصل اختلافهم في كون مسحهما سنة أو فرضاً: اختلافهم في الآثار الواردة بذلك (أعني: مسحه عليه الصلاة والسلام أذنيه) هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس، فيكون حكمهما أن يحمل على الندب لمكان التعارض الذي يتخيل بينها وبين الآية إن حملت على الوجوب، أم هي مبينة لمجمل الذي في الكتاب فيكون حكمهما حكم الرأس في الوجوب. فمن أوجبهما جعلها مبينة لمجمل الكتاب، ومن لم يوجبهما جعلها زائدة كالمضمضة. والآثار الواردة بذلك كثيرة، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين فهي قد اشتهر العمل بها^(٢).

وأما اختلافهم في تجديد الماء لهما: فسيبه تردد الأذنين بين أن

(١) المقرر في مذهب أبي حنيفة: أن مسحهما سنة لا فرض.
(٢) منها ما رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وصححه أن رسول الله ﷺ: «مسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» قال ابن حجر في التلخيص: قال ابن منده: لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق.

يكونا عضواً مفرداً بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكونا جزءاً من الرأس. وقد شذ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه، وذهب آخرون إلى أنه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه، وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءاً من الوجه أو جزءاً من الرأس^(١)، وهذا لا معنى له مع اشتها الأثار في ذلك بالمسح واشتها العمل به. والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحب في مسح الرأس^(٢).

المسألة العاشرة من الصفات

[غسل الرجلين]

اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وإن ذلك راجع إلى اختيار المكلف.

وسبب اختلافهم: القراءتان المشهورتان في آية الوضوء: أعني قراءة من قرأ: (وأرجلكم)^(٣) بالنصب عطفاً على المغسول، وقراءة من قرأ: (وأرجلكم) بالخفض عطفاً على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل. فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما المسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة

(١) فعند أبي حنيفة ومالك وأحمد: هما جزء من الرأس يسن مسحهما معه، وعند

الشافعي: يسن مسحهما على حيالهما.

(٢) تنمة: مسح العنق سنة عند أبي حنيفة وبعض الشافعية وأحمد في رواية، وليس

بسنة عند مالك والشافعي.

(٣) المائدة: ٦.

التي ترجحت عنده. ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداها على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضاً جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبري وداود.

وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى، إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب مثل قول الشاعر^(١):

لعب الزمان بها وغيّرها بعدي سوافي المور والقَطْرِ^(٢)
بالخفض، ولو عطف على المعنى لرفع القَطْرِ^(٣).

وأما الفريق الثاني، وهم الذين أوجبوا المسح، فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع كما قال الشاعر:

فلسنا بالجبال ولا الحديد

وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٤) قالوا: فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض، لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب، وهذا ليس فيه حجة، لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولا شك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم، كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخيّر بين الأمرين، وقد يدل هذا على ما جاء في أثر آخر خرّجه

(١) زهير بن أبي سلمى.

(٢) السوافي: الرياح التي تسفي التراب (أي: تطيره)، والمور: التراب، والقَطْرِ: المطر.

(٣) عطفاً على: سوافي.

(٤) رواه الشيخان.

أيضاً مسلم أنه قال: «فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدي: ويل للأعقاب من النار» وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه، لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها.

وجواز المسح هو أيضاً مروى عن بعض الصحابة والتابعين، ولكن من طريق المعنى، فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالباً إلا بالغسل، وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضاً غالب، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين: معنىً مصلحياً، ومعنىً عبادياً. (وأعني بالمصلي: ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي: ما رجع إلى زكاة النفس).

وكذلك اختلفوا في الكعبين هل يدخلان في المسح أو في الغسل عند من أجاز المسح؟

وأصل اختلافهم: الاشتراك الذي في حرف ﴿إِلَى﴾ أعني في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين من اشتراك اسم اليد، ومن اشتراك حرف ﴿إِلَى﴾ وهنا من قبل اشتراك حرف ﴿إِلَى﴾ فقط.

وقد اختلفوا في الكعب ما هو؟ وذلك لاشتراك اسم الكعب واختلاف أهل اللغة في دلالة، فقيل: هما العظام اللذان عند معقد

(١) المائة: ٦.

(٢) المائة: ٦.

الشراك^(١)، وقيل: هما العظمان الناتان في طرف الساق، ولا خلاف فيما أحسب في دخولهما في الغسل عند من يرى أنهما عند معقد الشراك إذ كانا جزءاً من القدم، لذلك قال قوم: إنه إذا كان الحد من جنس المحدود دخلت الغاية فيه، (أعني: الشيء الذي يدل عليه حرف ﴿إِلَى﴾)، وإذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا السَّيِّمُ إِلَى الْبَيْتِ﴾^(٢).

المسألة الحادية عشرة من الشروط [ترتيب أفعال الوضوء]

اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية. فقال قوم. هو ستة، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة والثوري وداود. وقال قوم: هو فريضة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد.

وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض، وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة فهو عند مالك مستحب، وقال أبو حنيفة: هو ستة.

وسبب اختلافهم شيان:

أحدهما: الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين: فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقاً ولا ترتيباً، وإنما تقتضي الجمع

(١) وهو المكان الذي يربط به سير النعل الذي على ظهر القدم.

(٢) البقرة: ١٨٧.

فقط. وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب. فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه.

والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتباً، ومن حملها على الندب قال: إن الترتيب سنّة، ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال: إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة، ومن لم يفرق قال: إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة.

المسألة الثانية عشرة من الشروط [الموالة في أفعال الوضوء]

اختلفوا في الموالة في أفعال الوضوء: فذهب مالك^(١) إلى أن الموالة فرض مع الذكر ومع القدرة؛ ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالة ليست من واجبات الوضوء^(٢).

والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو أيضاً، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراحية بعضها عن بعض. وقد احتج قوم لسقوط الموالة بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه كان يتوضأ في أول طهوره ويؤخر غسل رجله إلى آخر الطهر»^(٣).

(١) وأحمد.

(٢) بل من سننه

(٣) رواه الجماعة.

وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضاً في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو على الندب، وإنما فرق مالك بين العمد والنسيان، لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنِّي الخَطَأُ والنَّسْيَانُ»^(١) وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثيراً في التخفيف.

وقد ذهب قوم إلى أن التسمية من فروض الوضوء، واحتجوا لذلك بالحديث المرفوع، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وضوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللّهَ» وهذا الحديث لم يصح عند أهل النقل^(٢)، وقد حمله بعضهم على أن المراد به النية، وبعضهم حمله على الندب فيما أحسب.

فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى الأصول، وهي كما قلنا متعلقة إما بصفات أفعال هذه الطهارة، وإما بتحديد مواضعها، وإما بتعريف شروطها وأركانها وسائر ما ذكر. ومما يتعلق بهذا الباب مسح الخفين إذ كان من أفعال الوضوء.

[المسح على الخفين]

والكلام المحيط بأصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل:

جوازه، وفي تحديد محله، وفي تعيين محله، وفي صفته (أعني: صفة المحل)، وفي توقيته، وفي شروطه، وفي نواقضه.

(١) رواه ابن ماجه وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم، والحديث بكثرة طرقه يدل على ثبوته، وقد قال عنه النووي: إنه حسن. وأصله في مسلم: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به» زاد ابن ماجه: «وما استكروها عليه».

(٢) قال الغماري في الهداية: (هذا الكلام مردود، وقد أوضحت صحته مع طرقه في جزء مفرد)، والحديث رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي نقلاً عن =

المسألة الأولى [حكم المسح على الخفين]

فأما الجواز: ففيه ثلاثة أقوال:

القول المشهور: أنه جائز على الإطلاق، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار.

والقول الثاني: جوازه في السفر دون الحضر.

والقول الثالث: منع جوازه بإطلاق، وهو أشدها.

والأقوال الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك.

والسبب في اختلافهم: ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح مع تأخر آية الوضوء، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، وهو مذهب ابن عباس.

واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير، وذلك أنه روى: «أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفين، فقيل له: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة». وقال المتأخرون القائلون بجوازه: ليس بين الآية والآثار تعارض، لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له، والرخصة إنما هي للابس الخف، وقيل: إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض^(١) هو المسح على الخفين.

= البخاري: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي منه، وصححه الحاكم، وأقل ما فيه أنه حسن.

(١) في قوله تعالى في سورة المائدة في آية الوضوء (٦): ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كانت في السفر، مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف، فإن نزعته مما يشق على المسافر.

المسألة الثانية

[كيفية المسح على الخفين]

وأما تحديد المحل: فاختلف فيه أيضاً فقهاء الأمصار: فقال قوم: إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف، وإن مسح الباطن (أعني: أسفل الخف) مستحب، ومالك أحد من رأى هذا والشافعي. ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما، وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك. ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط ولم يستحب مسح البتون، وهو مذهب أبي حنيفة^(١) وداود وسفيان وجماعة. وشذ أشهب فقال: إن الواجب مسح الباطن أو الأعلى أيهما مسح، والأعلى مستحب^(٢).

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين:

أحدهما: حديث المغيرة بن شعبة^(٣) وفيه: «أنه ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفِّ وباطنه^(٤)».

(١) وأحمد.

(٢) واختلفوا في قدر الإجزاء: فقال أبو حنيفة: لا يجزئ أقل من ثلاثة أصابع. وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح. وقال أحمد: مسح الأكثر. أما مالك: فيرى الاستيعاب لمحل الفرض.

(٣) الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي إسناده ضعف.

(٤) أي: أسفله كما تقدم.

والآخر حديث علي^(١): «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الحُفِّ أَوْلَىٰ بالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ عليّ ظاهر خُفِّه».

فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة عليّ الاستحباب، وحديث عليّ عليّ الوجوب، وهي طريقة حسنة.

ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث عليّ، وإما بحديث المغيرة، فمن رجح حديث المغيرة عليّ حديث عليّ رجحه من قبل القياس (أعني: قياس المسح عليّ الغسل)، ومن رجح حديث عليّ رجحه من قبل مخالفته للقياس أو من جهة السند، والأسعد في هذه المسألة هو مالك. وأما من أجاز الاقتصار عليّ مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجة، لأنه لا هذا الأثر اتبع، ولا هذا القياس استعمل (أعني: قياس المسح عليّ الغسل).

المسألة الثالثة

[المسح عليّ الجوربين]

وأما نوع محل المسح: فإن الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا عليّ جواز المسح عليّ الخفين، واختلفوا في المسح عليّ الجوربين، فأجاز ذلك قوم، ومنعه قوم، وممن منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة، وممن أجاز ذلك أبو يوسف ومحمد صاحبنا أبي حنيفة وسفيان الثوري^(٢).

وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح عليّ الجوربين والنعلين. واختلافهم أيضاً في:

(١) الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) وأحمد بشرط إمكان المشي بهما عرفاً.

هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها؟ فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه؛ ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه. ومن صح عنده الأثر؛ أو جَوَزَ القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين. وهذا الأثر لم يخرج الشيخان (أعني: البخاري ومسلماً)^(١) وصححه الترمذي.

ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد عن مالك في المسح عليهما روايتان: إحداهما بالمنع، والأخرى بالجواز.

المسألة الرابعة

[صفة الخف]

وأما صفة الخف: فإنهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح، واختلفوا في المنخرق، فقال مالك وأصحابه: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً. وحدد أبو حنيفة بما يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع. وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفاً وإن تفاحش خرقه، وممن روي عنه ذلك الثوري. ومنع الشافعي^(٢) أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيراً في أحد القولين عنه.

وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر (أعني: ستر خف القدمين)، أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين؟

فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق، لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل.

(١) وإنما خرجه أصحاب السنن.

(٢) وأحمد.

ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفياً.

وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسان ورفع للخرج .
وقال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم .
قلت: هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لِئَلَّيْنِ لِلنَّاسِ مَآئِرٌ لِّئَلَّيْمٌ﴾^(١).

المسألة الخامسة

[مدة المسح على الخفين]

وأما التوقيت: فإن الفقهاء أيضاً اختلفوا فيه: فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم يتزعهما أو تصيبه جنابة. وذهب أبو حنيفة والشافعي^(٢) إلى أن ذلك مؤقت .
والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عليّ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» خرجه مسلم^(٣).

والثاني: حديث أبي بن عمار: «أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخف؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: نعم، قال: ويومين؟ قال: نعم،

(١) النحل: ٤٤ .

(٢) وأحمد .

(٣) والنسائي .

قال: وثلاثة؟ قال: نعم، حتى بلغ سبعاً، ثم قال: امسح ما بدًا لك»
خرجه أبو داود^(١) والطحاوي.

والثالث: حديث صفوان بن عسال قال: «كنا في سفر فأمرنا أن لا
نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول أو نوم أو
غائط».

قلت: أما حديث علي فصحيح خرجه مسلم.

وأما حديث أبي بن عمارة فقال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنه
حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم^(٢)، ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به
حديث علي.

وأما حديث صفوان بن عسال: فهو وإن كان لم يخرج البخاري
ولا مسلم فإنه قد صححه قوم من أهل العلم بحديث الترمذي^(٣) وأبو
محمد بن حزم، وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث أبي كحديث
علي، وقد يحتمل أن يجمع بينهما بأن يقال: إن حديث صفوان وحديث
علي خرجا مخرج السؤال عن التوقيت، وحديث أبي بن عمارة نص في
ترك التوقيت، لكن حديث أبي لم يثبت بعد، فعلى هذا يجب العمل
بحديثي علي وصفوان، وهو الأظهر، إلا أن دليل الخطاب فيهما يعارضه
القياس، وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة، لأن النواقض
هي الأحداث^(٤).

(١) وقال: ليس بالقوي.

(٢) ولذلك ضعفه أكثر الحفاظ.

(٣) والنسائي.

(٤) تنمة: وانفقوا على أن ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس، إلا أحمد في
رواية فمن وقت المسح. ولو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم عند
الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يتم مسح مسافر.

المسألة السادسة

[شروط المسح على الخفين]

وأما شرط المسح على الخفين: فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافاً شاذاً. وقد روي عن ابن القاسم عن مالك، ذكره ابن لبابة في المنتخب، وإنما قال به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة وغيره إذ أراد أن ينزع الخف عنه، فقال عليه الصلاة والسلام: «دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»^(١). والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية.

واختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجله ولبس خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما؟ فمن لم يرَ أن الترتيب واجب ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك، ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يُجَز ذلك، وبالقول الأول قال أبو حنيفة، وبالقول الثاني قال الشافعي ومالك، إلا أن مالكا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «وهما طاهرتان» فأخبر عن الطهارة الشرعية. وفي بعض روايات المغيرة: «إذا أدخلت رجلك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما»^(٢).

وعلى هذه الأصول يتفرع الجواب فيمن لبس أحد خفيه بعد أن غسل إحدى رجله وقبل أن يغسل الأخرى؛ فقال مالك: لا يمسح على الخفين لأنه لا يمسح قبل تمام الطهارة، وهو قول الشافعي وأحمد

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري والمزي والطبري وداود: يجوز له المسح، وبه قال جماعة من أصحاب مالك منهم مطرف وغيره، وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح.

وهل من شرط المسح على الخف أن لا يكون على خف آخر؟ عن مالك فيه قولان.

وسبب الخلاف: هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذا ستره الخف كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى؟ فمن شبه النقلة الثانية بالأولى أجاز المسح على الخف الأعلى، ومن لم يشبهها بها وظهر له الفرق لم يجز ذلك.

المسألة السابعة

[نواقض المسح على الخفين]

فأما نواقض هذه الطهارة: فإنهم أجمعوا على أنها نواقض الوضوء بعينها، واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا؟

فقال قوم: إن نزعه وغسل قدميه فطهارته باقية، وإن لم يغسلهما وصلّى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه، وممن قال بذلك مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة^(١)، إلا أن مالكا^(٢) رأى أنه إن أخرج ذلك استأنف الوضوء على رأيه في وجوب الموالاة على الشرط الذي تقدم.

وقال قوم: طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء وليس عليه غسل، وممن قال بهذا القول داود وابن أبي ليلى.

(١) وأحمد.

(٢) وأحمد.

وقال الحسن بن حي: إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته، وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين، وهذه المسألة هي مسكوت عنها.

وسبب اختلافهم: هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة؛ أو بدل من غسل القدمين عند غيبيتهما في الخفين؟ فإن قلنا هو أصل بذاته: فالطهارة باقية وإن نزع الخفين، كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما، وإن قلنا إنه بدل: فيحتمل أن يقال: إذا نزع الخف بطلت الطهارة وإن كنا نشترط الفور، ويحتمل أن يقال: إن غسلهما أجزاء الطهارة إذا لم يشترط الفور، وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف فضعيف، وإنما هو شيء يتخيل. فهذا ما رأينا أن نشبهه في هذا الباب.

الباب الثالث في المياه

والأصل في وجوب الطهارة بالمياه: قوله تعالى: ﴿ وَيُرْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ يُطَهِّرُكُم بِهِ ﴾^(١). وقوله: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٢). وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها إلا ماء البحر؛ فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له؛ وبالأثر الذي خرجه مالك وهو قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وهو وإن كان حديثاً مختلفاً في صحته^(٣) فظاهر الشرع يعضده.

(١) الأنفال: ١١.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) بل قال ابن حجر في بلوغ المرام عنه: أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وصححه ابن خزيمة والترمذي وغيرهما، وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه.

وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير إلا خلافاً شاذاً روي في الماء الآجن^(١) عن ابن سيرين، وهو أيضاً محجوج بتناول اسم الماء المطلق له.

واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور.

واتفقوا على أن الماء الكثير المستبخر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر، فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب. واختلّفوا من ذلك في ست مسائل تجري مجرى القواعد والأصول لهذا الباب:

المسألة الأولى

[الماء المتنجس]

اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه: فقال قوم: هو طاهر سواء كان كثيراً أو قليلاً، وهي إحدى الروايات عن مالك، وبه قال أهل الظاهر.

وقال قوم: بالفرق بين القليل والكثير؛ فقالوا: إن كان قليلاً كان نجساً، وإن كان كثيراً لم يكن نجساً^(٢). وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير: فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء

(١) وهو متغير الطعم واللون.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته، وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى: إنه طاهر ما لم يتغير.

من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه، وذهب الشافعي^(١) إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلال هَجْر، وذلك نحو خمس مئة رطل، ومنهم من لم يجد في ذلك حداً ولكن قال: إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه، وهذا أيضاً مروى عن مالك^(٢).

وقد روي أيضاً أن هذا الماء مكروه، فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحلّه النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال: قول: إن النجاسة تفسده، وقول: إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول: إنه مكروه.

وسبب اختلافهم في ذلك: هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم^(٣) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه» الحديث، يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء.

وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة الثابت^(٤) عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» فإنه يوهم بظاهره أيضاً أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء.

وكذلك ما ورد^(٥) من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم.

وأما حديث أنس الثابت^(٦): «أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد

(١) وأحمد.

(٢) وبه قال بقية الأئمة.

(٣) في المسألة الثانية (غسل الكفين) من الباب الثاني (معرفة أفعال الوضوء) ص ٢٧، والذي رواه الشيخان.

(٤) الذي رواه الجماعة.

(٥) عند مسلم وأبي داود.

(٦) عند الشيخين والترمذي والنسائي.

فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: دَعُوهُ، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بَذَنُوب ماء فُصِبَ على بوله» فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضوع قد طهر من ذلك الذَّنُوب.

وحديث أبي سعيد الخدري كذلك أيضاً خرَّجه أبو داود^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول له: إنه يستقى من بئر بُضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذرة الناس، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث واختلفوا في طريق الجمع فاختلفت لذلك مذاهبهم.

فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد قال: إن حديثي أبي هريرة غيرُ معقولِي المعنى، وامثال ما تضمنناه عبادة، لا لأن ذلك الماء ينجس، حتى إن الظاهرية أفرطت في ذلك فقالت: لو صَبَّ البولُ إنسان في ذلك الماء من قدح لما كُرِه الغسل به والوضوء، فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول.

ومن كره الماء القليل تحلُّه النجاسة اليسيرة جمع بين الأحاديث، فإنه حمل حديثي أبي هريرة على الكراهية، وحمل حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد على ظاهرهما (أعني: على الإجزاء).

وأما الشافعي وأبو حنيفة: فجمعا بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري، بأن حملا حديثي أبي هريرة على الماء القليل، وحديث أبي سعيد على الماء الكثير.

وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك الذي يجمع الأحاديث هو ما

(١) والترمذي والنسائي، وصححه أحمد وغيره، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورد في حديث عبدالله بن عمر عن أبيه^(١)، خرجه أبو داود والترمذي^(٢)،
وصححه أبو محمد بن حزم^(٣) قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما
ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ^(٤) لَمْ يَحْمِلْ خَبِئًا».

وأما أبو حنيفة: فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس،
وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة، فإذا كان
الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء
طاهر.

لكن من ذهب هذين المذهبين فحديث الأعرابي المشهور معارض
له ولا بد، فلذلك لجأت الشافعية إلى أن فرقت بين ورود الماء على
النجاسة وورودها على الماء؛ فقالوا: إن ورد عليها الماء كما في حديث
الأعرابي لم ينجس، وإن وردت النجاسة على الماء كما في حديث أبي
هريرة نَجَسَ.

وقال جمهور الفقهاء: هذا تحكم، وله إذا تؤمل وجه من النظر،
وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في
الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في
جميع أجزائه، وأنه يستحيل^(٥) عينها عن الماء الكثير، وإذا كان ذلك
كذلك، فلا يبعد أن قدرًا ما من الماء لو حله قدر ما من النجاسة لسرت
فيه ولكان نجسًا، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءًا فجزءًا فمعلوم
أنه تفتى عين تلك النجاسة وتذهب قبل فناء ذلك الماء، وعلى هذا

(١) قال الغماري في الهداية: الصواب: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

(٢) والنسائي وابن ماجه.

(٣) وابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

(٤) والقلة هي الجرة العظيمة، وتقدر القلتان بحجم مكعب طول ضلعه ٦٠ سنتي مترًا،

وذلك يعادل ٢١٦ لترًا تقريباً.

(٥) أي: يتحول.

فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر المحل، لأن نسبه إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة (أعني: في وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة)، ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن. واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء.

وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز، لأن هذا التأويل يُبقي مفهوم الأحاديث على ظاهرها (أعني: حديثي أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء). وحد الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله.

وأما من احتج بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء لما كان الماء يطهر أحداً أبداً، إذ كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبداً نجساً؛ فقول لا معنى له، لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة، وإن كان يعجب به كثير من المتأخرين، فإننا نعلم قطعاً أن الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة، ولذلك أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس؛ فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرتة، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة، أو يرد عليها جزءاً بعد جزء، فإذا هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك، والموضعان في غاية التباين.

فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها وترجيح أقوالهم فيها، ولوددنا لو أن سلكتنا في كل مسألة هذا المسلك، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولاً وربما عاق الزمان عنه، وأن الأحوط هو أن نؤم الغرض الأول الذي قصدناه، فإن يسر الله تعالى فيه وكان لنا انفساح من العمر فسيتم هذا الغرض.

المسألة الثانية

[الماء المتغير]

الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالباً؛ متى غيرت أحد أوصافه فإنه طاهر عند جميع العلماء، غير مطهر عند مالك والشافعي^(١)، ومطهر عند أبي حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخ.

وسبب اختلافهم: هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء (أعني: هل يتناوله أو لا يتناوله؟). فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال: ماء كذا، لا ماء مطلق؛ لم يُجزِ الوضوء به، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق. ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء. ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به، وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه إلا ما في كتاب ابن شعبان من إجازة طهر الجمعة بماء الورد.

والحق أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلّة، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل ما يقال ماء الغسل، وقد لا

(١) وأحمد.

يبلغ إلى ذلك الحد، وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط، ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأم عطية عند أمره إياها بغسل ابنته: «اغسلنها بماءٍ وسِدْرٍ واجعلن في الأخيرة كافرأ، أو شيئاً من كافرٍ»^(١). فهذا ماء مختلط، ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق، وقد روي عن مالك باعتبار الكثرة في المخالطة والقلّة والفرق بينهما؛ فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف، ولم يُجزه مع الكثرة.

المسألة الثالثة [الماء المستعمل]

الماء المستعمل في الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة^(٢).

وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه.

وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقاً، وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه.

وشذ أبو يوسف فقال: إنه نجس.

وسبب الخلاف في هذا أيضاً: ما يظن من أنه لا يتناول اسم الماء المطلق حتى إن بعضهم غلا فظن أن اسم الغسالة أحق به من اسم الماء، وقد ثبت^(٣) أن النبي ﷺ كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه، ولا بد

(١) رواه الجماعة.

(٢) وأحمد.

(٣) عند البخاري.

أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل .

وبالجملة: فهو ماء مطلق لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به، فإن انتهى إلى ذلك فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر، وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر، وهذا لَحْظ من كرهه. وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه .

المسألة الرابعة

[حكم الأسار^(١)]

اتفق العلماء على طهارة أسار المسلمين وبهيمة الأنعام، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً: فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السور. ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط، وهذا القولان مرويان عن مالك. ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب، وهو مذهب الشافعي^(٢). ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة، وهو مذهب ابن القاسم^(٣). ومنهم من ذهب إلى أن الأسار تابعة للحوم، فإن كانت اللحوم محرمة فالأسار نجسة، وإن كانت مكروهة فالأسار مكروهة، وإن كانت مباحة فالأسار طاهرة^(٤).

وأما سور المشرك: فقيل: إنه نجس. وقيل: إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر، وهو مذهب ابن القاسم، وكذلك عنده جميع أسار الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة غالباً مثل الدجاج المخلاة والإبل الجلالة والكلاب المخلاة.

(١) وهي ما يتبقى من الماء في الإناء بعد الشرب.

(٢) وأبي حنيفة.

(٣) من تلاميذ مالك، وهو الأصح من مذهب أحمد.

(٤) تنمة: سور الهرة مكروه عند أبي حنيفة، أما سور البغل فمشكوك فيه عنده، فمن

لم يجد غيره توضاً به مع التيمم، أما عند أحمد: فسوره نجس على الأصح.

وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء:

أحدها: معارضة القياس لظاهر الكتاب.

والثاني: معارضته لظاهر الآثار.

والثالث: معارضة الآثار بعضها بعضاً في ذلك.

أما القياس: فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسوره طاهر.

وأما ظاهر الكتاب: فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك، وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير: ﴿فَأِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(١). وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي: الخنزير فقط، ومن لم يستثنه حمل قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ على جهة الذم له. وأما المشرك: ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٢). فمن حمل هذا أيضاً على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك في القياس: المشركين، ومن أخرجهم مخرج الذم لهم طرد قياسه^(٣).

وأما الآثار: فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والهر والسباع.

أما الكلب: فحديث أبي هريرة المتفق على صحته^(٤)، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِّقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) أي: أرسله فجعله عاماً.

(٤) بل هو عند مسلم والنسائي.

سَبَعَ مَرَّاتٍ» وفي بعض طرقه: «أُولَاهُنَّ»^(١) بِالثَّرَابِ» وفي بعضها: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثَّرَابِ».

وأما الهر: فما رواه قرّة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» وقرّة ثقة عند أهل الحديث.

وأما السباع: فحديث ابن عمر المتقدم^(٢) عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا».

وأما تعارض الآثار في هذا الباب: فمنها:

أنه روي عنه^(٣): أنه سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردّها الكلاب والسباع، فقال: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَكُمْ مَا غَبَرَ»^(٤) شَرَابًا وَطَهُورًا».

ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في موطنه^(٥) وهو قوله: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا».

وحديث أبي قتادة أيضاً الذي خرجه مالك^(٦): أن كبشة^(٧) سكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، ثم

(١) وعند الترمذي: «أُخْرَاهُنَّ».

(٢) في المسألة الأولى (الماء المتنجس) من الباب الثالث (في المياه) ص ٥٥، والذي رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

(٣) عند ابن ماجه بسند ضعيف.

(٤) أي: بقي.

(٥) والبيهقي بإسناد صحيح.

(٦) وأصحاب السنن، وصححه البخاري والترمذي والحاكم.

(٧) بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة.

قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ».

فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور:

فذهب مالك في الأمر بإزالة سؤر الكلب وغسل الإناء منه إلى أن ذلك عبادة غير معللة، وأن الماء الذي يبلغ فيه ليس بنجس، ولم ير إزاحة ما عدا الماء من الأشياء التي يبلغ فيها الكلب في المشهور عنه، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له، ولأنه ظن أيضاً أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾^(١)، يريد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسه، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال: إن هذا الغسل إنما هو عبادة، ولم يعرَّج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده.

وأما الشافعي: فاستثنى الكلب من الحيوان الحي، ورأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره، وأن لعابه هو النجس لا عينه فيما أحسب^(٢)، وأنه يجب أن يغسل الصيد منه، وكذلك استثنى الخنزير لمكان الآية المذكورة.

وأما أبو حنيفة: فإنه زعم أن المفهوم من هذه الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والهر والكلب هو من قبل تحريم لحومها، وأن هذا من باب الخاص أريد به العام فقال: الأسار تابعة للحوم الحيوان.

(١) المائة: ٤.

(٢) بل هو نجس العين على المعتمد.

وأما بعض الناس: فاستثنى من ذلك الكلب والهرة والسباع على ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك.

وأما بعضهم: فحكم بطهارة سؤر الكلب والهرة، فاستثنى من ذلك السباع فقط. أما سؤر الكلب فللعدد المشترك في غسله، ولمعارضة ظاهر الكتاب له ولمعارضة حديث أبي قتادة له، إذ علل عدم نجاسة الهرة من قبل أنها من الطوافين، والكلب طواف، وأما الهرة فمصيبراً إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث قره عن ابن سيرين، وترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر، وما ورد في معناه، لمعارضة حديث أبي قتادة له بدليل الخطاب؛ وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف فهم منه أن ما ليس بطواف - وهي السباع - فأساها محرمة، وممن ذهب هذا المذهب ابن القاسم.

وأما أبو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سؤر الكلب، ولم يرَ العدد في غسله شرطاً في طهارة الإناء الذي ولغ فيه لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات (أعني: أن المعتبر فيها إنما هو إزالة العين فقط)، وهذا على عادته في رد أخبار الآحاد لمكان معارضة الأصول لها.

قال القاضي: فاستعمل من هذا الحديث بعضاً ولم يستعمل بعضاً (أعني: أنه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الأصول، ولم يستعمل ما عارضته منه الأصول)، وعضد ذلك بأنه مذهب أبي هريرة الذي روى الحديث.

فهذه هي الأشياء التي حركت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة، وقادتهم إلى الافتراق فيها، والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسار الحيوان: الكلب والخنزير والمشرك، لصحة الآثار الواردة في الكلب، ولأن ظاهر

الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشارك من القياس، وكذلك ظاهر الحديث، وعليه أكثر الفقهاء (أعني: على القول بنجاسة سور الكلب)، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مُخَيَّلٌ^(١) ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه (أعني: أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء)، وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها.

قال القاضي: وقد ذهب جدِّي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كَلْباً^(٢)، فيخاف من ذلك السم. قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض، وهذا الذي قاله رحمه الله هو وجه حسن على طريقة المالكية، فإنه إذا قلنا إن ذلك الماء غير نجس، فالأولى أن يعطى علة في غسله من أن يقول إنه غير معلل، وهذا طاهر بنفسه.

وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال: إن الكلب الكَلْب لا يقرب الماء في حين كَلْبِهِ، وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب، لا في مبادئها وفي أول حدوثها، فلا معنى لاعتراضهم. وأيضاً فإنه ليس في الحديث ذكر الماء، وإنما فيه ذكر

(١) أي: دلالته ظاهرة فيه.

(٢) أي: مصاباً بمرض الكَلْب، وهو مرض مُعَدٍ يعرف برهبة الماء، يتقل فيروسه في اللعاب بالمعض، ويصيب الجهاز العصبي، ويؤدي إلى ضيق في التنفس والبلع وجنون.

الإناء، ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة (أعني: قبل أن يستحكم به الكَلْب)، ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع، فيكون هذا من باب ما ورد^(١) في الذباب إذا وقع في الطعام أن يُغمس، وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء. وأما ما قيل في المذهب من أن هذا الكلب هو الكلب المنهي عن اتخاذه أو الكلب الحضري فضعيف وبعيد من هذا التعليل، إلا أن يقول قائل: إن ذلك (أعني: النهي) من باب التحريم في اتخاذه.

المسألة الخامسة

[حكم ما يفضل من الماء بعد تطهر الرجل والمرأة منه]

اختلف العلماء في أسار الطهر^(٢) على خمسة أقوال:

فذهب قوم إلى أن أسار الطهر طاهرة بإطلاق، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة.

وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة^(٣)، ويجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل^(٤).

وذهب آخرون إلى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ما لم تكن المرأة جنباً أو حائضاً.

وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه إلا أن يشرعا معاً.

(١) عند البخاري وأبي داود.

(٢) وهي ما يبقى من الماء بعد الوضوء أو الغسل.

(٣) إذا لم يشاهدها عند أحمد، وإنما خصصه بذلك لقول عبد الله بن سرجس الآتي: توضأ أنت ها هنا، وهي ها هنا، فأما إذا خلت به فلا تقرينه.

(٤) والمرأة أيضاً وهو مذهب أحمد.

وقال قوم: لا يجوز وإن شرعاً معاً، وهو مذهب أحمد بن حنبل^(١).
وسبب اختلافهم في هذا: اختلاف الآثار، وذلك أن في ذلك أربعة
آثار:

أحدها: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء
واحد»^(٢).

والثاني: حديث ميمونة: «أنه اغتسل من فضلها»^(٣).

والثالث: حديث الحكم الغفاري: «أن النبي عليه الصلاة والسلام
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة» خرجهُ أبو داود والترمذي^(٤).

والرابع: حديث عبد الله بن سرجس^(٥) قال: «نهى رسول الله ﷺ أن
يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان معاً».

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين: مذهب الترجيح،
ومذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض.

أما من رجح حديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد
على سائر الأحاديث؛ لأنه مما اتفق الصحاح على تخريجه؛ ولم يكن
عنده فرق بين أن يغتسلا معاً أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه؛
لأن المغتسلين معاً كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه؛ وصحح
حديث ميمونة مع هذا الحديث ورجحه على حديث الغفاري فقال بطهر
الأسار على الإطلاق.

(١) بل مذهبه ما تقدم، كما في منار السبيل لإبراهيم ضويان.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٤) والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) الذي رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وأما من رجح حديث الغفاري على حديث ميمونة - وهو مذهب أبي محمد بن حزم - وجمع بين حديث الغفاري وحديث اغتسال النبي عليه الصلاة والسلام مع أزواجه من إناء واحد؛ بأن فزق بين الاغتسال معاً وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر؛ وعمل على هذين الحديثين فقط؛ أجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من إناء واحد، ولم يُجز أن يتطهر هو من فضل طهرها، وأجاز أن تتطهر هي من فضل طهره.

وأما من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث كلها ما خلا حديث ميمونة؛ فإنه أخذ بحديث عبدالله بن سرجس، لأنه يمكن أن يجتمع عليه حديث الغفاري وحديث غسل النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد ويكون فيه زيادة وهي: أن لا تتوضأ المرأة أيضاً بفضل الرجل، لكن يعارضه حديث ميمونة، وهو حديث خرجه مسلم، لكن قد علله^(١) كما قلنا بعض الناس من أن بعض رواته قال فيه: أكثر ظني أو أكثر علمي أن أبا الشعثاء حدثني.

وأما من لم يجز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معاً، فلعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري وقاس الرجل على المرأة.

وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب والحائض فقط، فلست أعلم له حجة إلا أنه مروى عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر.

(١) أي: أعله.

المسألة السادسة

[حكم الوضوء بنبيد التمر]^(١)

صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار إلى إجازة الوضوء بنبيد التمر في السفر لحديث ابن عباس: «أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسأله رسول الله ﷺ فقال: هَلْ مَعَكَ مِنْ مَاءٍ؟ فقال: معي نبيد في إداوتي، فقال رسول الله ﷺ: اضْبُتْ، فَتَوَضَّأَ بِهِ، وقال: شَرِبْتُ وَطَهُرْتُ»^(٢)، وحديث أبي رافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن مسعود بمثله، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُرْتُ»^(٣). وزعموا أنه منسوب إلى الصحابة علي وابن عباس، وأنه لا مخالف لهم من الصحابة، فكان كالإجماع عندهم.

ورد أهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه لضعف رواته، ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق: أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن^(٤).

واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٥) قالوا: فلم يجعل ههنا وسطاً بين الماء والصعيد،

(١) وهو الماء الذي يرمى فيه التمر فيصبح عصيراً، وليس المقصود به التبيذ المتعارف عليه في عصرنا؛ لأنه نوع من أنواع الخمور المحرمة.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والبخاري والطبراني، وسنده صحيح كما قال الغماري.

(٣) رواه أحمد والدارقطني.

(٤) كما روى ذلك مسلم وأبو داود والترمذي. قال الغماري في الهداية: وهذا الخبر مشكل جداً، فإن وجود ابن مسعود مع النبي ﷺ ورد من طرق بلغت حد التواتر، والجمع بين الروایتين: أنه لم يكن حاضراً معه مع الجن أنفسهم لأن النبي ﷺ خط عليه وتركه وذهب إليهم، وهو جمع حسن.

(٥) الأنفال: ١١.

ويقوله عليه الصلاة والسلام: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ حَجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشِرْتِهِ»^(١). ولهم أن يقولوا: إن هذا^(٢) قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء، والزيادة لا تقتضي نسخاً فيعارضها الكتاب، لكن هذا مخالف لقولهم: إن الزيادة نسخ^(٣).

الباب الرابع في نواقض الوضوء

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: «أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسَ الْأُنثَى»^(٤) وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٥).

واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي لصحة الآثار في ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة^(٦).

(١) رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم، وحسنه الترمذي.

(٢) أي: النيذ.

(٣) تنمة: الماء المشمس مكروه عند الشافعية خلافاً للبقية، وكره أحمد المسخن بالنار.

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي، وقد تقدم في الباب الأول من كتاب الوضوء ص ٢٤.

(٦) أما البول والغائط فقد تقدما في المسح على الخفين، وأما الريح فرواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأما المذي فرواه الجماعة، وأما الودي فأخرجه عبد الرزاق والطحاوي.

ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل تجري منه مجرى القواعد لهذا الباب.

المسألة الأولى [خروج نجس من الجسد]

اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب:

فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة ولهم من الصحابة: السلفُ فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: إنه ^(١) إذا ملأ الفم ففيه الوضوء، ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد.

واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر والدبر ^(٢)، فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم أو حصاً أو بلغم، وعلى أي وجه خرج، كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض، وممن قال بهذا القول: الشافعي وأصحابه ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك.

واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج، فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه (وهو البول والغائط والمذي

(١) أي: القيء.

(٢) أما الخارج النجس من غير السبيلين كالدم والقيء فلا وضوء منه عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم إذا سال والقيء إذا ملأ الفم، وقال أحمد: إن كان كثيراً نقض وإن كان يسيراً فعنه روايتان.

والودي والريح) إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والدود^(١) وُضوءاً ولا في السلس^(٢)، وممن قال بهذا القول: مالك وجل أصحابه^(٣).

والسبب في اختلافهم: أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك؛ تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله.

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين.

فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه، فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام، واختلفا أيّ عام هو الذي قُصدَ به؟

(١) وكذا المذي عند مالك.

(٢) وكذا المستحاضة عند مالك.

(٣) تنمة: المنى ناقض للوضوء عند الثلاثة خلافاً للشافعي فإنه لا ينقض وإن أوجب الغسل، وفائدة ذلك: أنه ينوي بوضوئه قبل الغسل سنة الغسل، لا رفع الحدث الأصغر.

فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك.

والشافعي محتج بأن المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق^(١) وكلاهما ذات واحدة. والفرق بينهما اختلاف المخرجين، فكان هذا تنبيهاً على أن الحكم للمخرج وهو ضعيف لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة.

وأبو حنيفة يحتج لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمية فإن فيها شبهاً من الطهارة المعنوية^(٢) (أعني: طهارة النجس)، وبحديث ثوبان: «أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ»^(٣). وبما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما من إيجابهما الوضوء من الرعاف^(٤). وبما روي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة^(٥). فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس.

وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث

(١) أي من الفم بالجشاء.

(٢) أي: الحسية.

(٣) رواه الترمذي. قال الغماري في الهداية: الصواب: «قاء فأفطر» كما هو عند أبي داود والدارمي والحاكم وغيرهم، فرواية الترمذي باطلة وإن كانت صحيحة السند، ولا يصح الاستدلال بها من جهة الرواية، كما لا دليل فيها من جهة المعنى أصلاً، لكن رواه أحمد بلفظ: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأتى بماء فتوضأ».

(٤) رواه مالك.

(٥) رواه أبو داود والترمذي بسند ضعيف.

المتفق عليها وإن خرجت على جهة المرض لأمره ﷺ بالوضوء عند كل صلاة المستحاضة، والاستحاضة مرض.

وأما مالك فرأى أن المرض له ههنا تأثير في الرخصة قياساً أيضاً على ما روي أيضاً من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط، وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا هو متفق على صحته^(١)، ويختلف في هذه الزيادة فيه (أعني: الأمر بالوضوء لكل صلاة)، ولكن صححها أبو عمر عبد البر، قياساً على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع، مثل ما روي^(٢) أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب^(٣) دماً.

المسألة الثانية

[النوم]

اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب:

فقوم رأوا أنه حدث، فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء.

وقوم رأوا أنه ليس بحدث، فلم يوجبوا منه الوضوء إلا إذا تيقن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك^(٤)، وإذا شك على مذهب من يعتبر الشك^(٥)، حتى إن بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من يتفقد حاله (أعني: هل يكون منه حدث أم لا؟)

(١) رواه الشيخان، وسيأتي في المسألة الأولى [مدة الحيض والطهر] من الباب الثاني [علامات الطهر والحيض والنفاس والاستحاضة] من أحكام الدماء الخارجة من الرحم ص ١٠٦.

(٢) عن مالك.

(٣) بالعين والغين، أي: يتفجر ويسيل.

(٤) وهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

(٥) وهو مالك، فإن ظاهر مذهبه إن شك في الحدث أن يتوضأ.

وقوم فرقوا بين النوم القليل الخفيف والكثير المستقل، فأوجبوا في الكثير المستقل الوضوء دون القليل، وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور.

ولما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستئصال من النوم أكثر من بعض، وكذلك خروج الحدث؛ اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال مالك: من نام مضطجعاً^(١) أو ساجداً^(٢) فعليه الوضوء، طويلاً كان النوم أو قصيراً، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به^(٣). واختلف القول في مذهبه في الراكع: فمرة قال: حكمه حكم القائم، ومرة قال: حكمه حكم الساجد^(٤).

وأما الشافعي فقال: على كل نائم كيفما نام الوضوء إلا من نام جالساً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً.

وأصل اختلافهم في هذه المسألة: اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن ههنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً، كحديث ابن عباس^(٥): «أن النبي ﷺ دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيته^(٦) ثم صلى ولم يتوضأ». وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ

(١) أو متكئاً.

(٢) إذا طال نومه.

(٣) بل وإن طال.

(٤) قال مالك: لا ينتقض وضوء الراكع إلا إذا طال نومه.

(٥) الذي رواه الجماعة.

(٦) نَحِيرِهِ.

أَنْ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»^(١). وما روي أيضاً: «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٢) وكلها آثار ثابتة.

وهنا أيضاً أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث، وأبينها في ذلك حديث صفوان بن عسال وذلك أنه قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم ولا ننزعها إلا من جنابة». فسوى بين البول والغائط والنوم، صححه الترمذي^(٣). ومنها حديث أبي هريرة المتقدم^(٤)، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ». فإن ظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره، وكذلك يدل ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٥) أي: إذا قمتم من النوم على ما روي عن زيد بن أسلم وغيره من السلف.

فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع.

فمن ذهب مذهب الترجيح: إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه، وإما أوجبه من قليله وكثيره على

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) وقد تقدم في المسألة الخامسة من [المسح على الخفين] ص ٤٨.

(٤) في المسألة الثانية [غسل الكفين] من الباب الثاني [معرفة أفعال الوضوء] من كتاب الوضوء ص ٢٧.

(٥) المائدة: ٦.

ظاهر الأحاديث التي توجهه أيضاً، (أعني: على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة، أو من الأحاديث المسقطة).

ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل، وهو كما قلنا مذهب الجمهور^(١)، والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين.

وأما الشافعي: فإنما حملها على أن استثنى من هيئات النائم: الجلوس فقط، لأنه قد صح ذلك عن الصحابة (أعني: أنهم كانوا ينامون جلوساً ولا يتوضؤون ويصلون).

وإنما أوجهه أبو حنيفة في النوم في الاضطجاع فقط لأن ذلك ورد في حديث مرفوع، وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً»^(٢). والرواية بذلك ثابتة عن عمر^(٣).

وأما مالك: فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالباً سبباً للحدث راعى فيه ثلاثة أشياء: الاستئصال، أو الطول، أو الهيئة. فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً لا الطول ولا الاستئصال، واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً.

(١) وأحمد. لكن الشافعي لم يفرق بين طول النوم وقصره ما دام ممكناً مقعده من الأرض.

(٢) رواه أبو داود والترمذي بسند ضعيف.

(٣) وهي في الموطأ.

المسألة الثالثة

[لمس النساء]

اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة.

فذهب قوم إلى أن من لمس امرأة بيده مفضياً إليها ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر فعليه الوضوء، وكذلك من قبَّلها لأن القبلة عندهم لمس ما، سواء التذأم لم يلتذ، وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه، إلا أنه مرة فرق بين اللامس والملموس فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس، ومرة سَوَّى بينهما^(١)، ومرة أيضاً فرق بين ذوات المحارم والزوجة، فأوجب الوضوء من لمس الزوجة دون ذوات المحارم^(٢)، ومرة سَوَّى بينهما.

وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة في تفصيل لهم في ذلك وقع بحائل أو بغير حائل بأي عضو اتفق ما عدا القبلة، فإنهم لم يشترطوا لذة في ذلك، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه.

ونفى قوم إيجاب الوضوء لمن لمس النساء وهو مذهب أبي حنيفة^(٣).

ولكل سلف من الصحابة إلا اشتراط اللذة فإني لا أذكر أحداً من الصحابة اشتراطها.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام

(١) وهو المعتمد، وهو مذهب مالك، ورواية عند أحمد.

(٢) وهو الصحيح في المذهب.

(٣) إلا إذا انتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار جميعاً.

العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللبس الذي هو باليد، ومرة تكني به على الجماع.

فذهب قوم إلى أن اللبس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١). وذهب آخرون إلى أنه اللبس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشتراط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه.

ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمستته^(٢)، وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة^(٣) عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت»^(٤). قال أبو عمر: هذا الحديث وهنه الحجازيون وصححه الكوفيون، وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر^(٥) قال: وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباة^(٦).

(١) النساء: ٤٣.

(٢) أما لمس النبي ﷺ عائشة ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما».

وأما لمسها إياه فعند مسلم والترمذي عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

(٣) ابن أخت عائشة.

(٤) رواه أصحاب السنن.

(٥) ووافقه الغماري في الهداية.

(٦) رواه البيهقي.

وقال الشافعي: إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أرَ فيها ولا في
اللمس وضوءاً^(١).

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق
حقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ
بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل
على المجاز، ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل
على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على
الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المظمئن^(٢) من الأرض الذي هو فيه
حقيقة.

والذي اعتقده أن اللمس وإن كانت دلالة على المعنيين بالسواء أو
قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً، لأن الله
تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى
اللمس، وعلى هذا التأويل في الآية^(٣) يُحتج بها في إجازة التيمم للجنب
دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد^(٤)، وترتفع المعارضة
التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر.

وأما من فهم من الآية اللمسين معاً^(٥) فضعيف، فإن العرب إذا
خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل

(١) وقد صحح الغماري الحديث ثم قال: ليس المراد من تصحيح الحديث القول
بمضمونه لأنه منسوخ بالآية الكريمة.

(٢) المنخفض.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَنَ سَفَرًا أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ النساء: ٤٣.

(٤) في الباب الأول من كتاب التيمم ص ١٢٧.

(٥) أي: المس والجماع.

عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها، وهذا بين بنفسه في كلامهم^(١).

المسألة الرابعة [مس الذكر]

مس الذكر^(٢) اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه^(٣)، وهو مذهب الشافعي^(٤) وأصحابه وأحمد وداود.

ومنهم من لم ير فيه وضوءاً أصلاً وهو أبو حنيفة وأصحابه. ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين.

وقوم فرقوا بين أن يمسه بحال أو لا يمسه بتلك الحال، وهؤلاء اختلفوا فيه فرقاً:

فمنهم من فرق فيه بين أن يلتذ أو لا يلتذ^(٥).

ومنهم من فرق بين أن يمسه بباطن الكف أو لا يمسه، فأوجبوا

(١) تنمة: اتفق الثلاثة على أنه لا يجب الوضوء من مس الأمر ولو بشهوة، وقال مالك بإيجابه.

(٢) أي ذكر نفسه، أما ذكر غيره فقال الشافعي وأحمد: ينتقض وضوء الماس صغيراً كان الممسوس أو كبيراً حياً أو ميتاً. وقال مالك: لا ينتقض بمس الصغير. وقال أبو حنيفة: لا ينتقض بحال. وهل ينتقض وضوء الممسوس أم لا؟ قال مالك: ينتقض. وقال البقية: لا. أما مس حلقة الدبر فعند أبي حنيفة ومالك: لا ينتقض. وعند الشافعي: ينتقض. وعند أحمد: روايتان.

(٣) بباطن كفه وبظاهره وهو المشهور عند أحمد.

(٤) بل فرق بين أن يمسه بباطن الكف أو لا يمسه، فأوجب الوضوء بالمس بباطن الكف أو الأصابع فقط.

(٥) والراجع من مذهب مالك: إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا.

الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها، وكذلك أوجبه قوم مع المس باطن الكف ولم يوجبوه مع المس بظاهرها، وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك، وكان اعتبار باطن الكف راجع إلى اعتبار سبب اللذة.

وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان، فأوجبوا الوضوء منه مع العمد ولم يوجبوه مع النسيان، وهو مروى عن مالك، وهو قول داود وأصحابه.

ورأى قوم أن الوضوء من مسه سنة لا واجب. قال أبو عمر: وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه، والرواية عنه فيه مضطربة.

وسبب اختلافهم في ذلك: أن فيه حديثين متعارضين:

أحدهما: الحديث الوارد من طريق بُشَرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر، خرَّجه مالك في الموطأ^(١)، وصححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل^(٢)، وضعفه أهل الكوفة^(٣). وقد روي أيضاً معناه من طريق أم حبيبة، وكان أحمد بن حنبل يصححه، وقد روي أيضاً معناه من طريق أبي هريرة، وكان ابن السكن أيضاً يصححه، ولم يخرج به البخاري ولا مسلم.

والحديث الثاني المعارض له: حديث طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «قَدِمْنَا

(١) وأصحاب السنن.

(٢) والترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب.

(٣) وحجتهم في ذلك مدفوعة كما قال الغماري في الهداية.

على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟». خرَّجه أيضاً أبو داود والترمذي^(١)، وصححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم^(٢).

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع.

فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن علي قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه.

ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجهه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب، والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه كثيرة يطول ذكرها، وهي موجودة في كتبهم، ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه.

المسألة الخامسة

[أكل ما مسته النار]

اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ، واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة، ولما ورد من حديث جابر أنه قال: «كان آخر الأمرين من

(١) والنسائي.

(٢) قال الغماري: وهو حديث منسوخ، فلا حاجة إلى الإطالة بتحقيقه وإثبات صحته أو ضعفه.

رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» أخرجه أبو داود^(١). ولكن ذهب قوم من أهل الحديث أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام^(٢).

المسألة السادسة

[الضحك في الصلاة]

شد أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية^(٣)، وهو: «أن قوماً ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة». ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلًا ولمخالفته للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة، وهو مرسل صحيح.

المسألة السابعة

[حمل الميت وزوال العقل]

وقد شد قوم^(٤) فأوجبوا الوضوء من حمل الميت، وفيه أثر ضعيف^(٥): «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ»^(٦). وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل

(١) والنسائي.

(٢) عند مسلم وأبي داود والترمذي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، وسنده ضعيف.

(٤) ومنهم أحمد.

(٥) قال الغماري في الهداية: بل هو صحيح وإن ضعفه كثير من الحفاظ، وقد حسنه الترمذي وغيره، وصححه ابن حزم وابن حبان والذهبي، وهو الحق الذي لا يمتري فيه.

(٦) رواه أبو داود والترمذي.

بأي نوع كان من قبل إغماء أو جنون أو سكر، وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم (أعني: أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالباً وهو الاستثقال؛ فأحرى أن يكون ذهاب العقل سبباً لذلك).

فهذه هي مسائل هذا الباب المجمع عليها، والمشهورات من المختلف فيها، وينبغي أن نصير إلى الباب الخامس.

الباب الخامس

وهو معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها

[١ - الصلاة]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٢).

فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة لمكان هذا^(٣)، وإن كانوا اختلفوا هل هي شرط من شروط الصحة أو من شروط الوجوب، ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات إلا في صلاة الجنائز وفي السجود (أعني: سجود التلاوة)، فإن فيه^(٤) خلافاً شاذاً.

والسبب في ذلك: الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة على

(١) من سورة المائدة.

(٢) رواه مسلم والترمذي، وقد تقدم أول الكتاب في كتاب الوضوء في الباب الأول منه ص ٢٤.

(٣) أي الدليل.

(٤) أي: في الجنائز والسجود.

الصلاة على الجنائز وعلى السجود، فمن ذهب إلى أن اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز وعلى السجود نفسه - وهم الجمهور - اشترط هذه الطهارة فيهما، ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليهما إذ كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود؛ وكان السجود أيضاً ليس فيه قيام ولا ركوع؛ لم يشترطوا هذه الطهارة فيهما.

ويتعلق بهذا الباب مع هذه المسألة أربع مسائل:

المسألة الأولى

[٢ - مس المصحف]

هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي^(١) إلى أنها شرط في مس المصحف^(٢)، وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك.

والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣) بين أن يكون ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ هم بنو آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهوماً النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً:

فمن فهم من ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ بني آدم، وفهم من الخبر: النهي، قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر^(٤).

(١) وأحمد.

(٢) وأجازوا حمله بغلاف إلا الشافعي، ويجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير أكثر منه، وقلب ورقه بعود، وكتابه ما لم يمس المكتوب، ولا يمنع المميز من حمله ومسه للدراسة.

(٣) الواقعة.

(٤) ولا يمكن أن يراد بالمطهرين الملائكة لأنه ليس في السماء غير مطهر.

ومن فهم منه: الخبر فقط، وفهم من لفظ ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ ﴿٧١﴾ الملائكة، قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة.

وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم: أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١). وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها لأنها مصحفة، ورأيت ابن المفوز يصححها إذا روتها الثقات لأنها كتاب النبي عليه الصلاة والسلام^(٢)، وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأهل الظاهر يردونها.

ورخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر لأنهم غير مكلفين.

المسألة الثانية

[٣ - نوم وأكل وجماع الجنب]

اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال:

أحدها: إذا أراد أن ينام وهو جنب. فذهب الجمهور إلى استحبابه دون وجوبه، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر^(٣): «أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل،

(١) رواه الحاكم والبيهقي بطوله، والنسائي وابن حبان والدارقطني مفرقاً في أبواب، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما. قال الغماري في الهداية: وهو الحق

الذي لا يمتري فيه إلا متعسف.

(٢) أي: كتبت على عهد النبي ﷺ.

(٣) الذي رواه الجماعة.

فقال له رسول الله ﷺ: تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ. وهو أيضاً مروى عنه من طريق عائشة^(١). وذهب الجمهور إلى حمل الأمر بذلك على الندب والعدول به عن ظاهره لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم (أعني: المناسبة الشرعية). وقد احتجوا أيضاً لذلك بأحاديث أثبتتها حديث ابن عباس^(٢): «أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: أَصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟». وفي بعض رواياته: «ف قيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأُ». والاستدلال به ضعيف، فإنه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه، وقد احتجوا بحديث عائشة^(٣): «أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام وهو جنب لا يمس الماء» إلا أنه حديث ضعيف^(٤).

وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب، وعلى الذي يريد أن يعاود أهله، فقال الجمهور في هذا كله: بإسقاط الوجوب، لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء^(٥)، وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة، وأيضاً فلمكان تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ»^(٦). وروي عنه: «أنه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ»^(٧).

(١) أخرجه الجماعة أيضاً إلا الترمذي.

(٢) الذي رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٣) الذي رواه أبو داود والترمذي.

(٤) بل صحيح كما قال الغماري، صححه الحاكم والبيهقي.

(٥) فإنه مُقَدِّمٌ على ناقض وهو النوم أو الجماع.

(٦) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٧) رواه أحمد والطحاوي.

وكذلك روي عنه منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ^(١).
وروي عنه إباحة ذلك^(٢).

المسألة الثالثة

[٤ - الطواف]

ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف، وذهب أبو حنيفة إلى إسقاطه.

وسبب اختلافهم: تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق، وذلك أنه ثبت^(٣): «أن رسول الله ﷺ منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة» فأشبه الصلاة من هذه الجهة. وقد جاء في بعض الآثار: تسمية الطواف صلاة^(٤). وحجة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض، كالصوم عند الجمهور.

المسألة الرابعة

[٥ - قراءة القرآن والذكر]

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير متوضئ أن يقرأ القرآن ويذكر الله، وقال قوم: لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ.

وسبب الخلاف: حديثان متعارضان ثابتان:

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) عند الشيخين.

(٤) رواه الترمذي والنسائي، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان.

أحدهما: حديث أبي جُهَيْم^(١) قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو
بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه فلم يرده عليه حتى أقبل على الجدار،
فمسح بوجهه ويديه، ثم إنه رد - عليه الصلاة والسلام - السلام».

والحديث الثاني: حديث علي^(٢): «أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه
عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة».

فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول، وصار من
أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول.

(١) الذي رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) الذي رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم

وابن خزيمة وابن حبان.

كتاب الغسل

والأصل في هذه الطهارة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١).

والكلام المحيط بقواعدها ينحصر بعد المعرفة بوجوبها وعلى من تجب؛ ومعرفة ما به تفعل (وهو الماء المطلق) في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في معرفة العمل في هذه الطهارة.

والثاني: في معرفة نواقض هذه الطهارة.

والباب الثالث: في معرفة أحكام نواقض هذه الطهارة.

فأما على من تجب؟ فعلى كل من لزمته الصلاة، ولا خلاف في ذلك^(٢)، وكذلك لا خلاف في وجوبها، ودلائل ذلك هي دلائل الوضوء بعينها، وقد ذكرناها، وكذلك أحكام المياه، وقد تقدّم القول فيها.

الباب الأول

في معرفة العمل في هذه الطهارة

وهذا الباب يتعلق به أربع مسائل:

(١) المائدة ٦.

(٢) تنمة: إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل عند مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: هو مستحب.

المسألة الأولى

[الدلك]

اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة أعضاء الوضوء، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يُمرَّ يديه على بدنه؟ فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية في ذلك. وذهب مالك وجل أصحابه والمزني من أصحاب الشافعي إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه أن طهره لم يكمل بعد.

والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم الغسل ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل في ذلك على الوضوء، وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة وميمونة ليس فيها ذكر التدلك، وإنما فيها إفاضة الماء فقط.

ففي حديث عائشة^(١) قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على جلده كله».

والصفة الواردة في حديث ميمونة^(٢) قريبة من هذا، إلا أنه آخر غسل رجله من أعضاء الوضوء إلى آخر الطهر.

وفي حديث أم سلمة^(٣) أيضاً وقد سألته عليه الصلاة والسلام: «هل

(١) الذي رواه الجماعة.

(٢) الذي رواه الجماعة أيضاً.

(٣) الذي رواه مسلم وأصحاب السنن.

تنقض ضُفْرَ رأسها لغسل الجنابة، فقال عليه الصلاة والسلام: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُحْثِي عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ». وهو أقوى في إسقاط التدلك من تلك الأحاديث الأخر، لأنه لا يمكن هنالك أن يكون الواصف لظهره قد ترك التدلك، وأما ههنا وإنما حصر لها شروط الطهارة.

ولذلك أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من حديث ميمونة وعائشة هي أكمل صفاتها، وأن ما ورد في حديث أم سلمة من ذلك فهو من أركانها الواجبة.

وأن الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر إلا خلافاً شاذاً روي عن الشافعي وفيه قوة من جهة ظواهر الأحاديث، وفي قول الجمهور قوة من جهة النظر، لأن الطهارة^(١) ظاهر من أمرها أنها شرط في صحة الوضوء، لا أن الوضوء شرط في صحتها، فهو من باب معارضة القياس لظاهر الحديث، وطريقة الشافعي تغليب ظاهر الأحاديث على القياس.

فذهب قوم^(٢) كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث، وغلبوا ذلك على قياسها على الوضوء، فلم يوجبوا التدلك، وغلب آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر هذه الأحاديث، فأوجبوا التدلك كالحال في الوضوء، فمن رجح القياس صار إلى إيجاب التدلك، ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التدلك.

وأعني بالقياس: قياس الطهر على الوضوء. وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف، إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعاً على حد سواء.

(١) أي: الغسل.

(٢) بالنسبة لمسألة الدلك.

المسألة الثانية

[النية]

اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا؟ كاختلافهم في الوضوء: فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وأصحابه إلى أن النية من شروطها، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أنها تجزئ بغير نية كالحال في الوضوء عندهم.

وسبب اختلافهم في الطهر: هو بعينه سبب اختلافهم في الوضوء، وقد تقدّم ذلك.

المسألة الثالثة

[المضمضة والاستنشاق]

اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة أيضاً كاختلافهم فيهما في الوضوء (أعني: هل هما واجبان فيها أم لا؟) فذهب قوم إلى أنهما غير واجبين فيها، وذهب قوم إلى وجوبهما. وممن ذهب إلى عدم وجوبهما مالك والشافعي، وممن ذهب إلى وجوبهما أبو حنيفة وأصحابه.

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر حديث أم سلمة للأحاديث التي نُقلت من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام في طهره، وذلك أن الأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق، وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق. فمن جعل حديث عائشة وميمونة مفسراً لمجمل حديث أم سلمة ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^(١) أوجب المضمضة والاستنشاق،

(١) المائة ٦.

ومن جعله معارضاً جمع بينهما بأن حمل حديثي عائشة وميمونة على الندب، وحديث أم سلمة على الوجوب.

ولهذا السبب بعينه اختلفوا في تخليل الرأس هل هو واجب في هذه الطهارة أم لا؟ ومذهب مالك أنه مستحب^(١)، ومذهب غيره أنه واجب، وقد عضد مذهبه من أوجب التخليل بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ وَبُلُّوا الشَّعْرَ»^(٢).

المسألة الرابعة

[الفور والترتيب]

اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب، أم ليسا من شروطها كاختلافهم من ذلك في الوضوء؟

وسبب اختلافهم في ذلك: هل فعله عليه الصلاة والسلام محمول على الوجوب أو على الندب؟ فإنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما توضع قط إلا مرتباً متوالياً، وقد ذهب قوم إلى أن الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في الوضوء، وذلك بين الرأس وسائر الجسد، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أم سلمة^(٣): «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكَ». وحرف (ثم) يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة.

(١) الذي في الشرح الصغير لأحمد الدردير أنه فريضة.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وضعتاه. قال الغماري: لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى الصحيح.

(٣) الذي رواه مسلم وأصحاب السنن وقد تقدم قريباً في الدلك.

الباب الثاني في معرفة نواقض هذه الطهارة

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^(١) وقوله: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ الآية^(٢).
واتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين:

[١ - خروج المنى]

أحدهما: خروج المنى على وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكر كان أو أنثى^(٣)، إلا ما روي عن النخعي من أنه كان لا يرى على المرأة غسلًا من الاحتلام، وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل لحديث أم سلمة الثابت^(٤) أنها قالت: «يا رسول الله، المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

[٢ - الحيض]

وأما الحدث الثاني الذي اتفقوا أيضاً عليه: فهو دم الحيض (أعني: إذا انقطع)، وذلك أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية^(٥)،

(١) المائة ٦.

(٢) ٢٢٢ من البقرة.

(٣) وقال أحمد: إذا فكر أو نظر فأحس بانتقال المنى من الظهر إلى الإحليل وجب الغسل وإن لم يخرج.

(٤) عند الشيخين.

(٥) ٢٢٢ من البقرة.

ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة^(١) وغيرها من النساء^(٢).

واختلفوا في هذا الباب مما يجري مجرى الأصول في مسألتين

مشهورتين.

المسألة الأولى

[٣ - الوطاء]

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطاء، فمنهم من رأى الطهر واجباً في التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل، وعليه أكثر فقهاء الأمصار مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه^(٣) وجماعة من أهل الظاهر، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط.

والسبب في اختلافهم في ذلك: تعارض الأحاديث في ذلك، لأنه ورد في ذلك حديثان ثابتان اتفق أهل الصحيح على تخريجهما.

(قال القاضي رضي الله عنه: ومتى قلت: ثابت، فإنما أعني به: ما أخرجه البخاري أو مسلم، أو ما اجتماعاً عليه).

أحدهما: حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَالزَّقَّ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٤).

(١) في قصة حيضها وهي محرمة كما رواه البخاري.

(٢) روى مسلم وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة سألت النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها، فذكرت أنه علمها كيف تغتسل».

(٣) وأبو حنيفة وأحمد.

(٤) هو بهذا اللفظ من حديث عائشة الذي رواه مسلم وأبو داود والترمذي، أما حديث أبي هريرة الذي رواه الشيخان فلفظه: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» [جهدها: بلغ لذته منها].

والحديث الثاني: حديث عثمان^(١) أنه سئل فقيل له: «أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول الله ﷺ».

فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين: أحدهما: مذهب النسخ، والثاني: مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح.

فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان، ومن الحجة لهم على ذلك ما روي عن أبي بن كعب أنه قال: «إن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل» خرجته أبو داود^(٢).

وأما من رأى أن التعارض بين هذين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق، وهو وجوب الماء من الماء.

وقد رجح الجمهور حديث أبي هريرة من جهة القياس، قالوا: وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاورة الختانين^(٣) توجب الحد وجب أن يكون هو الموجب للغسل، وحكوا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة، ورجح الجمهور ذلك أيضاً من حديث عائشة لإخبارها ذلك عن رسول الله ﷺ، خرجته مسلم^(٤).

(١) الذي رواه الشيخان.

(٢) والترمذي وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان.

(٣) ولا يجاور الختانُ الختانَ إلا بالإدخال؛ لأن موضع الختان نهاية الحشفة.

(٤) وهو الحديث المار: «إذا جلس بين شعبها...».

المسألة الثانية

[صفة المني الموجبة للغسل]

اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجباً للطهر: فذهب مالك^(١) إلى اعتبار اللذة في ذلك. وذهب الشافعي إلى أن نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء خرج بلذة أو بغير لذة^(٢).

وسبب اختلافهم في ذلك هو شيان:

أحدهما: هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة الغير^(٣) المعتادة أم ليس ينطلق عليه؟ فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة، ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج أوجب منه الطهر وإن لم يخرج مع لذة.

والسبب الثاني: تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة.

واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهراً أم ليس يوجبه؟ فسنذكره في باب الحيض وإن كان من هذا الباب.

وفي المذهب^(٤) في هذا الباب فرع، وهو: إذا انتقل من أصل مجاربه بلذة ثم خرج في وقت آخر بغير لذة مثل أن يخرج من المجامع بعد أن يتطهر، فقليل: يعيد الطهر^(٥)، وقيل: لا يعيده^(٦)، وذلك أن هذا

(١) وأبو حنيفة.

(٢) بتدفق وغيره، وقال البقية: إذا خرج من غير تدفق فلا غسل.

(٣) الصواب: غير.

(٤) أي: المالكي.

(٥) وعليه الشافعي.

(٦) وقال أبو حنيفة وأحمد: إن كان بعد البول فلا غسل، وإن كان قبله وجب

الغسل.

النوع من الخروج صحبته اللذة في بعض نقلته ولم تصحبه في بعض. فمن غلب حال اللذة قال: يجب الطهر، ومن غلب حال عدم اللذة قال: لا يجب عليه الطهر.

الباب الثالث

في أحكام هذين الحديثين (أعني: الجنابة والحيض)

أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة؛ ففيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

[دخول المسجد]

اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال:

فقوم منعوا ذلك بإطلاق، وهو مذهب مالك وأصحابه.

وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه لا مقيم، ومنهم الشافعي.

وقوم أباحوا ذلك للجميع، ومنهم داود وأصحابه فيما أحسب.

وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر: هو تردد قوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(١) الآية. بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة، أي: لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناءً من النهي عن قرب موضع الصلاة، وبين أن لا يكون هنالك محذوف أصلاً وتكون الآية على حقيقتها، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب، فمن رأى أن في الآية محذوفاً أجاز المرور للجنب في

(١) ﴿حَتَّى تَقْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ النساء: ٤٣.

المسجد، ومن لم يرَ ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد.

وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلاً إلا ظاهر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ» وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث^(١).

واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب.

المسألة الثانية

مس الجنب المصحف

ذهب قوم إلى إجازته وذهب الجمهور إلى منعه^(٢)، وهم الذين منعوا أن يمسه غير متوضئ.

وسبب اختلافهم: هو سبب اختلافهم في منع غير المتوضئ أن يمسه (أعني: قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣)) وقد ذكرنا سبب الاختلاف في الآية فيما تقدم، وهو بعينه سبب اختلافهم في منع الحائض مسه^(٤).

المسألة الثالثة

قراءة القرآن للجنب

اختلف الناس في ذلك، فذهب الجمهور إلى منع ذلك^(٥)، وذهب قوم إلى إباحته.

(١) بل رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان وابن سيد الناس.

(٢) وعليه الأئمة الأربعة.

(٣) الواقعة ٧٩.

(٤) وعند مالك: يجوز للحائض مس القرآن.

(٥) قليله وكثيرة عند الشافعي وأحمد، وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية، وأجاز مالك

قراءة آية أو آيتين.

والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق إلى حديث علي^(١) أنه قال: «كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة» وذلك أن قوماً قالوا: إن هذا لا يوجب شيئاً، لأنه ظن من الراوي، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك؟ والجمهور رأوا أنه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن، وإنما قاله عن تحقق.

وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب، وقوم فرقوا بينهما؛ فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحساناً لطول مقامها حائضاً، وهو مذهب مالك^(٢). فهذه هي أحكام الجنابة.

[أحكام الدماء الخارجة من الرحم]

وأما أحكام الدماء الخارجة من الرحم: فالكلام المحيط بأصولها ينحصر في ثلاثة أبواب:

الأول: معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم.

والثاني: معرفة العلامات التي تدل على انتقال الطهر إلى الحيض، والحيض إلى الطهر أو الاستحاضة، والاستحاضة أيضاً إلى الطهر.

والثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة: (أعني: موانعهما وموجبتهما).

ونحن نذكر في كل باب من هذه الأبواب الثلاثة من المسائل ما يجري مجرى القواعد والأصول لجميع ما في هذا الباب على ما قصدنا إليه مما اتفقوا عليه واختلفوا فيه.

(١) الذي رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان، وقد تقدم في المسألة الرابعة [قراءة القرآن والذكر] قبل كتاب الغسل ص ٨٩.

(٢) في إحدى روايتين، أما الثانية: فتقرأ ما شاءت.

الباب الأول [أنواع الدماء الخارجة من الرحم]

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة:
دم حيض^(١): وهو الخارج على جهة الصحة.

ودم استحاضة: وهو الخارج على جهة المرض، وأنه غير دم
الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ»^(٢).
ودم نفاس: وهو الخارج مع الولد.

الباب الثاني [علامات الطهر والحيض والنفاس والاستحاضة]

أما معرفة علامات انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض، وانتقال
الطهر إلى الحيض، والحيض إلى الطهر؛ فإن معرفة ذلك في الأكثر تنبني
على معرفة أيام الدماء المعتادة، وأيام الأطهار. ونحن نذكر منها ما يجري
مجرى الأصول وهي سبع مسائل:

المسألة الأولى

[مدة الحيض والطهر]

اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها وأقل أيام الطهر، فروي

(١) أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين بالاتفاق، أما انقطاعه فعند أبي حنيفة إلى
ستين أو خمس وخمسين، وقال مالك والشافعي: حسب العادة، وعند أحمد
ثلاث روايات: الأولى: خمسون، الثانية: ستون، الثالثة: إن كن عريبات أو
نبطيات ستون، وإن كن عجميات فخمسون.
(٢) رواه الشيخان.

عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً، وبه قال الشافعي^(١)، وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام.

وأما أقل أيام الحيض: فلا حد لها عند مالك: بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً، إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق، وقال الشافعي^(٢): أقله يوم وليلة. وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام.

وأما أقل الطهر: فاضطربت فيه الروايات عن مالك: فروي عنه عشرة أيام، وروي عنه ثمانية أيام، وروي خمسة عشر يوماً، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه، وبها قال الشافعي وأبو حنيفة، وقيل: سبعة عشر يوماً^(٣)، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب.

وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد.

وإذا كان هذا موضوعاً من أقاويلهم فمن كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم وجب أن يكون ما كان أقل من ذلك القدر إذا ورد في سن الحيض عنده استحاضة، ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدود وجب أن تكون الدفعة عنده حيضاً، ومن كان أيضاً عنده أكثره محدوداً وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة.

ولكن محصل مذهب مالك في ذلك أن النساء على ضربين: مبتدأة ومعتادة.

فالمبتدأة: تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوماً، فإن لم ينقطع صلت وكانت مستحاضة، وبه قال الشافعي، إلا أن

(١) وأحمد.

(٢) وأحمد.

(٣) وقال أحمد: ثلاثة عشر يوماً.

مالكاً قال: تصلي من حين تتيقن الاستحاضة، وعند الشافعي: أنها تعيد صلاة ما سلف لها من الأيام، إلا أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة^(١)، وقيل عن مالك: بل تعدد أيام لِداتها^(٢) ثم تستظهر^(٣) بثلاثة أيام، فإن لم ينقطع الدم فهي مستحاضة^(٤).

وأما المعتادة: ففيها روايتان عن مالك:

إحداهما: بناؤها على عاداتها^(٥) وزيادة ثلاثة أيام ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض.

والثانية: جلوسها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، أو تعمل على التمييز^(٦) إن كانت من أهل التمييز^(٧).

وقال الشافعي: تعمل على أيام عاداتها^(٨).

وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقلّ الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته^(٩) على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء

(١) هذا إن لم تكن مميزة للدم، فإن ميزت الدم فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر وإلا فهي غير مميزة، فحيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون.

(٢) أقرانها.

(٣) أي: تزيد.

(٤) والمبتدأة عند أبي حنيفة: إذا جاوز دمها أكثر الحيض تمكث أكثر الحيض ثم تكون مستحاضة، وعند أحمد في أشهر روايته: تمكث غالب عادة النساء.

(٥) وهو قول أبي حنيفة.

(٦) وهو قول الشافعي، أما عند أبي حنيفة فتعمل على عدد الأيام.

(٧) وهي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح.

(٨) أي إن لم تكن من أهل التمييز.

(٩) الصحيح: وَقَفَّتْهُ.

عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا.

وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة أكثر الحيض أنه استحاضة، لقول رسول الله ﷺ الثابت^(١) لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». والمتجاوزة لأمد أكثر أيام الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة.

وإنما صار الشافعي ومالك رحمه الله في المعتادة في إحدى الروايتين عنه إلى أنها تبني على عاداتها، لحديث أم سلمة الذي رواه في الموطأ^(٢): «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لَتَنْظُرِي إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ^(٣) ثُمَّ لِتُصَلِّي». فالحقوا حكم الحائض التي تشك في الاستحاضة بحكم المستحاضة التي تشك في الحيض^(٤). وإنما رأى أيضاً في المبتدأة أن يعتبر أيام لِدَاتِهَا، لأن أيام لِدَاتِهَا شبيهة بأيامها فجعل حكمهما واحداً.

وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما

(١) عند الشيخين.

(٢) وأبو داود والنسائي. قال البيهقي: إنه حديث مشهور كأنه يريد أن العمدة على شهرته، لا على إسناده المضطرب.

(٣) تشد على موضع خروج الدم.

(٤) سيأتي تفصيل ذلك في المسألة السابعة.

عدا الأوزاعي، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روي في ذلك أثر ضعيف.

المسألة الثانية

[الحیضة المتقطعة]

ذهب مالك وأصحابه في الحائض التي تنقطع حیضتها؛ وذلك بأن تحيض يوماً أو يومين؛ وتطهر يوماً أو يومين إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض، وتلغي أيام الطهر، وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه، وتصلي، فإنها لا تدري لعل ذلك طهر، فإذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، وبهذا القول قال الشافعي.

وروي عن مالك أيضاً أنها تلفق أيام الدم وتعتبر بذلك أيام عاداتها فإن ساوتها استظهرت بثلاثة أيام، فإن انقطع الدم وإلا فهي مستحاضة.

وجعل الأيام التي لا ترى فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنى له، فإنه لا تخلو تلك الأيام أن تكون أيام حيض أو أيام طهر، فإن كانت أيام حيض فيجب أن تلفقها إلى أيام الدم، وإن كانت أيام طهر فليس يجب أن تلفق أيام الدم، إذ كان قد تخللها طهر، والذي يجيء على أصوله أنها أيام حيض لا أيام طهر، إذ أقل الطهر عنده محدود، وهو أكثر من اليوم واليومين، فتدبر هذا فإنه بين إن شاء الله تعالى.

والحق أن دم الحيض ودم النفاس يجري ثم ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود حتى تنقضي أيام الحيض أو أيام النفاس كما تجري ساعة أو ساعتين من النهار ثم تنقطع.

المسألة الثالثة

[مدّة النفاس]

اختلفوا في أقل النفاس وأكثره:

فذهب مالك إلى أنه لا حدّ لأقله، وبه قال الشافعي. وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود، فقال أبو حنيفة: هو خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف صاحبه: أحد عشر يوماً، وقال الحسن البصري: عشرون يوماً.

وأما أكثره: فقال مالك مرة: هو ستون يوماً، ثم رجع عن ذلك فقال: يسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول، وبه قال الشافعي، وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوماً، وبه قال أبو حنيفة^(١). وقد قيل: تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء، فإذا جاوزتها فهي مستحاضة. وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى، فقالوا: للذكر ثلاثون يوماً، وللأنثى أربعون يوماً.

وسبب الخلاف: عُسرُ الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها^(٢)، كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر^(٣).

(١) وأحمد، وهو رواية عن مالك.

(٢) قال الغماري في الهداية: بل وردت السنة بتحديد أربعين يوماً من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» رواه أبو داود والترمذي والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٣) فائدة: إذا انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها، وقال أحمد: ليس له ذلك حتى تبلغ الأربعين.

المسألة الرابعة

[الدم الذي تراه الحامل]

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة؟ فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تحيض، وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعله، إلا أن يصيبها الطلق، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه.

ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة:

أحدها: أن حكمها حكم الحائض نفسها (أعني: إما أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوماً).

وقيل: إنها تقعد حائضاً ضعف أكثر أيام الحيض.

وقيل: إنها تُضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها، ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أيام أكثر الحيض مرتين، وفي الثالث ثلاث مرات، وفي الرابع أربع مرات، وكذلك ما زادت الأشهر.

وسبب اختلافهم في ذلك: عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين.

فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض؛ وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً، وبذلك أمكن أن يكون حملٌ على حملٍ على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء.

ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة.

المسألة الخامسة

[هل الصفرة والكدره حيض؟]

اختلف الفقهاء في الصفرة والكدره هل هي حيض أم لا؟ فرأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وروي مثل ذلك عن مالك، وفي المدونة عنه: أن الصفرة والكدره حيض في أيام الحيض وفي غير أيام الحيض، رأت ذلك مع الدم أو لم تره. وقال داود وأبو يوسف: إن الصفرة والكدره لا تكون حيضة إلا بإثر الدم.

والسبب في اختلافهم: مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة، وذلك أنه روي عن أم عطية أنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الغسل شيئاً^(١). وروي عن عائشة: أن النساء كن يبعثن إليها بالدُّزْجَة^(٢) فيها الكُرْسُفُ^(٣) فيه الصفرة والكدره من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ^(٤) البيضاء^(٥).

فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدره حيضاً، سواء ظهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه، مع الدم أو بلا دم، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف.

(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٢) وهي: قماش ملفوف.

(٣) القطن.

(٤) وهي: ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول.

(٥) رواه مالك والشافعي، وعلقه البخاري.

ومن رام الجمع بين الحديثين قال: إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم، وحديث عائشة في أثر انقطاعه، أو إن حديث عائشة هو في أيام الحيض، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض.

وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية ولم يروا الصفرة والكدره شيئاً، لا في أيام حيض ولا في غيرها، ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه، لقول رسول الله ﷺ: «دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»^(١). ولأن الصفرة والكدره ليست بدم، وإنما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم، وهو مذهب أبي محمد بن حزم.

المسألة السادسة

[علامة الطهر]

اختلف الفقهاء في علامة الطهر، فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء أو الجفوف^(٢)، وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك؛ وسواء كانت المرأة ممن عادتتها أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أي ذلك رأت طهرت به. وفرق قوم فقالوا: إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف، وذلك في المدونة عن مالك.

وسبب اختلافهم: أن منهم من راعى العادة، ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط، وقد قيل: إن التي عادتتها الجفوف تطهر بالقصة البيضاء ولا تطهر التي عادتتها القصة البيضاء بالجفوف، وقد قيل بعكس هذا، وكله لأصحاب مالك.

(١) رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم، وسيأتي في المسألة السابعة.

(٢) أي: الجفاف.

المسألة السابعة

[المستحاضة]

اختلف الفقهاء في المستحاضة إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض، كما اختلفوا في الحائض إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم المستحاضة، وقد تقدم ذلك.

فقال مالك في المستحاضة: أبدأ حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر^(١)، فحيثئذ تكون حائضاً (أعني: إذا اجتمع لها هذان الشيطان: تغير الدم، وأن يمر لها في الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن يكون طهراً، وإلا فهي مستحاضة أبدأ).

وقال أبو حنيفة: تقعد أيام عادتها إن كانت لها عادة، وإن كانت مبتدأة قعدت أكثر الحيض، وذلك عنده عشرة أيام.

وقال الشافعي: تعمل على التمييز^(٢) إن كانت من أهل التمييز، وإن كانت من أهل العادة عملت على العادة، وإن كانت من أهلها معاً فله في ذلك قولان: أحدهما: تعمل على التمييز^(٣)، والثاني: على العادة^(٤).

والسبب في اختلافهم: أن في ذلك حديثين مختلفين:

(١) وهي خمسة عشر يوماً على المشهور.

(٢) أي التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) وقال أحمد: إن كان لها عادة ردت إليها، فإن عدمتها ردت إلى التمييز، فإن

عدمتها فعنه روايتان: إحداهما: تمكث الحيض، والثانية: غالب عادة النساء ستاً أو سبعمائة.

أحدهما: حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش^(١): «أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرها وكانت مستحاضة أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم تغتسل وتصلي». وفي معناه أيضاً: حديث أم سلمة المتقدم^(٢) الذي خرّجه مالك.

والحديث الثاني: ما خرّجه أبو داود^(٣) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضَةِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». وهذا الحديث صححه أبو محمد بن حزم^(٤).

فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح، ومنهم من ذهب مذهب الجمع.

فمن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة وما ورد في معناه قال باعتبار الأيام، ومالك رضي الله عنه اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التي تشك في الاستحاضة، ولم يعتبرها في المستحاضة التي تشك في الحيض (أعني: لا عددها ولا موضعها من الشهر إذ كان عندها ذلك معلوماً)، والنص إنما جاء في المستحاضة التي تشك في الحيض، فاعتبر الحكم في الفرع، ولم يعتبره في الأصل وهذا غريب فتأمله.

ومن رجح حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال باعتبار اللون، ومن هؤلاء من راعى مع اعتبار لون الدم مضي ما يمكن أن يكون طهراً من

(١) الذي رواه الشيخان، وقد تقدم قريباً في المسألة الأولى.

(٢) في المسألة الأولى.

(٣) والنسائي.

(٤) وابن حبان والحاكم.

أيام الاستحاضة، وهو قول مالك فيما حكاه عبد الوهاب، ومنهم من لم يراع ذلك.

ومن جمع بين الحديثين قال: الحديث الأول هو في التي تعرف عدد أيامها من الشهر وموضعها، والثاني في التي لا تعرف عددها ولا موضعها وتعرف لون الدم.

ومنهم من رأى أنها إن لم تكن من أهل التمييز ولا تعرف موضع أيامها من الشهر وتعرف عددها أو لا تعرف عددها أنها تتحرى على حديث حمنة بنت جحش، صححه الترمذي^(١)، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»^(٢). وسيأتي الحديث بكماله عند حكم المستحاضة في الطهر^(٣).

فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب، وهي بالجملة واقعة في أربعة مواضع:

أحدها: معرفة انتقال الطهر إلى الحيض.

والثاني: معرفة انتقال الحيض إلى الطهر.

والثالث: معرفة انتقال الحيض إلى الاستحاضة.

والرابع: معرفة انتقال الاستحاضة إلى الحيض، وهو الذي وردت فيه الأحاديث. وأما الثلاثة فمسكوت عنها: (أعني: عن تحديدها)، وكذلك الأمر في انتقال النفاس إلى الاستحاضة.

(١) وأحمد بن حنبل.

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) في المسألة الرابعة من الباب الثالث (وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة).

الباب الثالث

وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ الآية^(١)، والأحاديث الواردة في ذلك التي سنذكرها.

واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء^(٢):

أحدها: فعل الصلاة ووجوبها (أعني: أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم).

والثاني: أنه يمنع فعل الصوم لا قضاءه، وذلك لحديث عائشة الثابت^(٣) أنها قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج.

والثالث فيما أحسب: الطواف، لحديث عائشة الثابت^(٤) حين أمرها رسول الله ﷺ أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت.

والرابع: الجماع في الفرج لقوله تعالى: ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ الآية^(٥).

واختلفوا من أحكامها في مسائل نذكر منها مشهوراتها، وهي خمس:

(١) ٢٢٢ من البقرة.

(٢) ويمنع اللبث في المسجد.

(٣) عند الجماعة.

(٤) عند الشيخين.

(٥) ٢٢٢ من البقرة.

المسألة الأولى [مباشرة الحائض]

اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط. وقال سفيان الثوري وداود الظاهري^(١): إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط.

وسبب اختلافهم: ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض، وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة^(٢) وميمونة^(٣) وأم سلمة^(٤) أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضاً أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها^(٥).

وورد أيضاً من حديث ثابت بن قيس عن النبي ﷺ أنه قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ بِالْحَائِضِ إِلَّا النِّكَاحَ»^(٦).

وذكر أبو داود^(٧) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض: «اكَشِفِي عَنِّي فِخْذِي»، قالت: فكشفتُ، فوضع خده وصدره عليّ فخذي، وحنيت عليه حتى دفيء، وكان قد أوجعه البرد.

وأما الاحتمال الذي في آية الحيض، فهو تردد قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا أَلَيْسَ فِي الْمَجِيضِ﴾^(٨) بين أن يحمل على عمومه إلا ما

(١) وأحمد.

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي.

(٣) رواه الشيخان وأبو داود.

(٤) أخرجه الطبراني.

(٥) رواه الشيخان.

(٦) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٧) بسند ضعيف.

(٨) البقرة ٢٢٢.

خصصه الدليل، أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص، بدليل قوله تعالى فيه: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ والأذى إنما يكون في موضع الدم.

فمن كان المفهوم منه عنده العموم (أعني: أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصه الدليل) استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين.

ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار، وقوي ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الإزار.

ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز، ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم وذلك: «أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخُمرة^(١) وهي حائض، فقالت: إني حائض، فقال عليه الصلاة والسلام: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ^(٢)». وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض^(٣). وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ^(٤)».

(١) وهي حصيرة أو سَجادة تنسج من سَعَف النخل وتُرْمَل بالخيوط.

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي. [ترجيلها: تسريحها].

(٤) رواه الجماعة.

المسألة الثانية

[وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال]

اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال، فذهب مالك والشافعي^(١) والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام^(٢)، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها (أعني: كل حائض طهرت متى طهرت)، وبه قال أبو محمد بن حزم.

وسبب اختلافهم: الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٣) هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء؛ فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني.

وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعّل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه.

ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يَقْعُلْنَ في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطَهَّرْنَ﴾^(٤) هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء. والمسألة كما ترى محتملة.

(١) وأحمد.

(٢) فإن طهرت لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة.

(٣) البقرة ٢٢٢.

(٤) البقرة ٢٢٢.

ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرُونَ﴾ معنى واحداً من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، لأنه مما ليس يمكن أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة يطهرون: النقاء، ويفهم من لفظ تطهرون: الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا: لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً، بل إنما يقولون: وإذا دخل الدار فأعطه درهماً، لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى.

ومن تأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ على أنه النقاء، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال: لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً، وذلك غير مفهوم في كلام العرب، إلا أن يكون هنالك محذوف، ويكون تقدير الكلام: ولا تقربوهن حتى يطهرون ويتطهرون، فإذا تطهرون فأتوهن من حيث أمركم الله، وفي تقدير هذا الحذف بُعد، أما ولا دليل عليه إلا أن يقول قائل: ظهور لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية، فإن الحذف مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز.

وكذلك فرض المجتهد ههنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضوع أن يوازن بين الظاهرين، فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه (وأعني بالظاهرين: أن يقايس بين ظهور لفظ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ في الاغتسال بالماء، وظهور عدم الحذف في الآية) إن أحب أن يحمل لفظ تطهرون على ظاهره من النقاء، فأبي الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه (أعني: إما أن لا يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على النقاء، أو يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على الغسل

بالماء، أو يقايس بين ظهور لفظ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ في الاغتسال وظهور لفظ: ﴿يَطَهَّرْنَ﴾ في النقاء، فأَي كان عنده أظهر أيضاً صرف تأويل اللفظ الثاني له، وعمل على أنهما يدلان في الآية على معنى واحد، (أعني: إما على معنى النقاء وإما على معنى الاغتسال بالماء). وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأمله، وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال: كل مجتهد مصيب.

وأما اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض في هذه المسألة فضعيف.

المسألة الثالثة

[كفارة إتيان الحائض]

اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض: فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة^(١): يستغفر الله ولا شيء عليه. وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار^(٢).

وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهبها، وذلك أنه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار. وروي عنه بنصف دينار^(٣). وكذلك روي أيضاً في حديث ابن عباس هذا أنه إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار. وروي^(٤) في هذا الحديث يتصدق بخمسي دينار، وبه قال الأوزاعي.

(١) وأحمد في إحدى روايته.

(٢) وهذا مسنون عند الشافعي.

(٣) رواه أصحاب السنن، وصححه ابن القطان، وكذا الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) بوجه ضعيف.

فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها - وهم الجمهور - عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل.

المسألة الرابعة

[وضوء المستحاضة]

اختلف العلماء في المستحاضة: فقوم أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط، وذلك عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات التي تقدمت على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات، وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طهراً واحداً انقسموا قسمين: فقوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وقوم استحجوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها، والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط هم: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر فقهاء الأمصار، وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحباباً وهو مذهب مالك.

وقوم آخرون غير هؤلاء رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر^(١) لكل صلاة.

وقوم رأوا أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر، ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء، وتتطهر طهراً ثانياً وتجمع بينهما، ثم تتطهر طهراً ثالثاً لصلاة الصبح، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم واللييلة.

وقوم رأوا أن عليها طهراً واحداً في اليوم واللييلة، ومن هؤلاء من لم يحد له وقتاً، وهو مروى عن علي، ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر إلى طهر، فيتحصل في المسألة بالجملة أربعة أقوال:

(١) أي: تغتسل.

قول: إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض.

وقول: إن عليها الطهر لكل صلاة.

وقول: إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم واللييلة.

وقول: إن عليها طهراً واحداً في اليوم واللييلة.

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة: هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث: واحد منها متفق على صحته، وثلاثة مختلف فيها:

أما المتفق على صحته: فحديث عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» وفي بعض روايات هذا الحديث: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم^(١)، وخرجها أبو داود^(٢) وصححها قوم من أهل الحديث.

والحديث الثاني: حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف: «أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة» وهذا الحديث هكذا أسنده إسحاق عن الزهري^(٣)، وأما سائر أصحاب الزهري فإنما رووا عنه: «أنها استحاضت، فسألت رسول الله ﷺ

(١) بل خرجها كما قال الغماري.

(٢) والترمذي والنسائي.

(٣) ورواه أبو داود.

فقال لها: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وأمرها أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة على أن ذلك هو الذي فهمت منه، لا أن ذلك منقول من لفظه عليه الصلاة والسلام، ومن هذا الطريق خرجه البخاري^(١).

وأما الثالث: فحديث أسماء بنت عميس: «أنها قالت: يا رسول الله إن فاطمة بنته أبي حبيش استحضت، فقال رسول الله ﷺ: لَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» خرجه أبو داود، وصححه أبو محمد بن حزم.

وأما الرابع: فحديث حمنة بنت جحش^(٢)، وفيه: أن رسول الله ﷺ خيّرهما بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات على حديث أسماء بنت عميس، إلا أن هنالك ظاهره على الوجوب، وهنا على التخيير.

فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب البناء. والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضاً فيجمع بين الحديثين، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضاً في الظاهر، فتأمل هذا، فإنه فرق بين.

أما من ذهب مذهب الترجيح: فمن أخذ بحديث فاطمة بنته حبيش لمكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره (أعني: من أنه لم يأمرها ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد، ولا بشيء

(١) ومسلم وأصحاب السنن.

(٢) الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه هو وأحمد بن حنبل، وقد تقدم في

المسألة السابعة [المستحاضة] من الباب الثاني [علامات الطهر والحيض والنفاس

والاستحاضة] ص ١١٤.

من تلك المذاهب)، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور، ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه - وهو الأمر بالوضوء لكل صلاة - أوجب ذلك عليها، ومن لم تصح عنده لم يوجب ذلك عليها.

وأما من ذهب مذهب البناء فقال^(١): إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذي من رواه ابن إسحاق تعارض أصلاً، وأن الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث فاطمة، فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال: هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة، ولم يخبرها فيه بوجوب الطهر أصلاً لكل صلاة ولا عند انقطاع دم الحيض، وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد، وهو التطهر لكل صلاة. لكن للجمهور أن يقولوا إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان واجباً عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك، ويبعد أن يدعي مدع أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض، وأما تركه عليه الصلاة والسلام إعلامها بالطهر لواجب عليها عند انقطاع دم الحيض، فمُضْمَنٌ في قوله: «إنها ليست بالحيضة» لأنه كان معلوماً من سنته عليه الصلاة والسلام أن انقطاع الحيض يوجب الغسل، فإذا إنما لم يخبرها بذلك لأنها كانت عالمة به، وليس الأمر كذلك في وجوب الطهر لكل صلاة إلا أن يدعي مدع أن هذه الزيادة لم تكن قبل ثابتة وثبتت^(٢) بعد، فيتطرق إلى ذلك المسألة المشهورة: هل الزيادة نسخ أم لا؟ وقد روي في بعض طرق حديث

(١) لعل الصواب: قال.

(٢) الصواب: وثبتت.

فاطمة أمره عليه الصلاة والسلام لها بال غسل، فهذا هو حال من ذهب
مذهب الترجيح ومذهب البناء.

وأما من ذهب مذهب النسخ فقال^(١): إن حديث أسماء بنت عميس
ناسخ لحديث أم حبيبة، واستدل على ذلك بما روي عن عائشة: «أن
سهلة بنت سهيل استحضت، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بال غسل عند
كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل
واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل ثالثاً للصبح»^(٢).

وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا^(٣): إن حديث فاطمة بنت
حبيش محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة،
وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك، فأمرت بالطهر في
كل وقت احتياطاً للصلاة، وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يحتمل أن
تكون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة. وأما حديث أسماء بنت
عميس فمحمول على التي لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة،
إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات، فهذه إذا انقطع عنها الدم وجب عليها
أن تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلاتين.

وهنا قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء،
واحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش^(٤) وفيه: «أن رسول الله ﷺ
خيرها». وهؤلاء منهم من قال: إن المخيرة هي التي لا تعرف أيام
حيضتها. ومنهم من قال: بل هي المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت
أو غير عارفة، وهذا هو قول خامس في المسألة، إلا أن الذي في حديث

(١) لعل الصواب: قال.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) لعل الصواب: قالوا.

(٤) المتقدم.

حمنة بنه جحش إنما هو التخيير بين أن تصلي الصلوات كلها بطهر واحد، وبين أن تطهر في اليوم واللييلة ثلاث مرات. وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تَطَهَّر في كل يوم مرة واحدة، فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك، ولست أعلم في ذلك أثراً.

المسألة الخامسة

[وطء المستحاضة]

اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال:

فقال قوم: يجوز وطؤها، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار^(١)، وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين.

وقال قوم: ليس يجوز وطؤها، وهو مروى عن عائشة، وبه قال النخعي والحكم^(٢).

وقال قوم: لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها، وبهذا القول قال أحمد بن حنبل.

وسبب اختلافهم: هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة، أم إنما أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر؟ فمن رأى أن ذلك رخصة لم يجز لزوجها أن يطأها، ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهر أباح لها ذلك، وهي بالجملة مسألة مسكوت عنها. وأما التفريق بين الطول ولا طول فاستحسان.

(١) أبو حنيفة ومالك والشافعي.

(٢) وأحمد إلا أن يخاف الزنا.

كتاب التيمم

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب يشتمل بالجملة على سبعة

أبواب:

الباب الأول: في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها.

الثاني: معرفة من تجوز له هذه الطهارة.

الثالث: في معرفة شروط جواز هذه الطهارة.

الرابع: في صفة هذه الطهارة.

الخامس: فيما تصنع به هذه الطهارة.

السادس: في نواقض الطهارة.

السابع: في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في

استباحتها.

الباب الأول

في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها

اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى،

واختلفوا في الكبرى، فروي عن عمر وابن مسعود أنهما كانا لا يريانها

بدلاً من الكبرى^(١)، وكان علي وغيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلاً من الطهارة الكبرى، وبه قال عامة الفقهاء.

والسبب في اختلافهم: الاحتمال الوارد في آية التيمم، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب.

أما الاحتمال الوارد في الآية فلأن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢) يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثاً أصغر فقط، ويحتمل أن يعود عليهما معاً، لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع فالأظهر أنه عائد عليهما معاً، ومن كانت الملامسة عنده هي اللبس باليد، أعني في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣) فالأظهر أنه إنما يعود الضمير عنده على المحدث حدثاً أصغر فقط، إذ كانت الضمائر إنما يحمل أبداً عودها على أقرب مذكور إلا أن يقدر في الآية تقديماً وتأخيراً حتى يكون تقديرها هكذا: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً. ومثل هذا ليس ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل، فإن التقديم والتأخير مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، وقد يظن أن في الآية شيئاً يقتضي تقديماً وتأخيراً، وهو أن حملها على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدثان، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قدرت: ﴿أَوْ﴾ ههنا بمعنى الواو، وذلك موجود في

(١) قال القرطبي في تفسيره: وقد رجعا عنه.

(٢) المائدة ٦.

(٣) المائدة ٦.

كلام العرب في مثل قول الشاعر^(١) :

وكان سِيَانُ أَنْ لَا يَسْرَحُوا نَعْمًا أَوْ يَسْرَحُوهُ بِهَا وَاعْبَرَتْ الشُّوْحُ^(٢)

فإنه إنما يقال: سيان زيد وعمرو. وهذا هو أحد الأسباب التي أوجبت الخلاف في هذه المسألة.

وأما ارتيابهم في الآثار التي وردت في هذا المعنى فبين مما خرجه البخاري ومسلم^(٣) : أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: أجنب فلم أجد الماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت؟ فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفِّكَ» فقال عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به. وفي بعض الروايات^(٤) : أنه قال له عمر: نوليك ما توليت.

وخرج مسلم^(٥) عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبدالله بن مسعود وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن رأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبدالله لأبي موسى: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٦) فقال عبدالله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن

(١) أبي ذؤيب الهذلي.

(٢) السوح: جمع ساحة. ومعنى البيت: أنه سيان رعي الإبل وعدمه لوجود القحط.

(٣) وأصحاب السنن.

(٤) عند مسلم وأبي داود.

(٥) والبخاري وأبو داود والنسائي.

(٦) المائدة ٦.

يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبدالله: ألم تسمع لقول عمار؟ وذكر له الحديث المتقدم، فقال له عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟

لكن الجمهور رأوا أن ذلك قد ثبت من حديث عمار^(١) وعمران بن الحصين^(٢)، خرجهما البخاري، وإن نسيان عمر ليس مؤثراً في وجوب العمل بحديث عمار، وأيضاً فإنهم استدلوا بجواز التيمم للجنب والحائض بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(٣).

وأما حديث عمران بن الحصين^(٤) فهو: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: يا فلانُ أما يَكْفِيكَ أن تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء، فقال عليه الصلاة والسلام: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا: هل لمن ليس عنده ماء أن يطأ أهله أم لا يطؤها؟ (أعني: من يجوز للجنب التيمم).

الباب الثاني

في معرفة من تجوز له الطهارة

وأما من تجوز له هذه الطهارة، فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنتين: للمريض وللمسافر إذا عدا الماء. واختلفوا في أربع: المريض يجد الماء ويخاف من استعماله، وفي الحاضر يعدم الماء، وفي الصحيح

(١) المتقدم.

(٢) الآتي.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) الذي رواه الشيخان والنسائي.

المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوف، وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد.

فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله: فقال الجمهور: يجوز التيمم له، وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك أو المرض الشديد من برد الماء، وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء، إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء. وقال عطاء: لا يتيمم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء.

وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء: فذهب مالك والشافعي^(١) إلى جواز التيمم له، وقال أبو حنيفة: لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وإن عدم الماء^(٢).

وسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربع التي هي قواعد هذا الباب: أما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء فهو اختلافهم: هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(٣)، فمن رأى أن في الآية حذفاً وأن تقدير الكلام وإن كنتم مرضى لا تقدرُونَ على استعمال الماء؛ وأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾^(٤) إنما يعود على المسافر فقط أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء. ومن رأى أن الضمير في ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ يعود على المريض والمسافر معاً وأنه ليس في الآية حذف لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم.

(١) وأحمد.

(٢) لكن هذا خلاف ما في (اللباب في شرح الكتاب) للغنيمي.

(٣) المائة ٦.

(٤) المائة ٦.

وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء: فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى: ﴿تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ أن يعود على أصناف المحدثين: (أعني: الحاضرين والمسافرين، أو على المسافرين فقط). فمن رآه عائداً على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين، ومن رآه عائداً على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يُجز التيمم للحاضر الذي يعدم الماء.

وأما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج إلى الماء: فاختلفهم في قياسه على من عدم الماء.

وكذلك اختلفهم في الصحيح يخاف من برد الماء: السبب فيه هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء، وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز التيمم للمريض بحديث جابر^(١) في المجروح الذي اغتسل فمات، فأجاز عليه الصلاة والسلام المسح له وقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ». وكذلك رجحوا أيضاً قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض بما روي أيضاً في ذلك عن عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢) فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فلم يعنف^(٣).

الباب الثالث

في معرفة شروط جواز هذه الطهارة

وأما معرفة شروط هذه الطهارة، فيتعلق بها ثلاث مسائل قواعد:

إحداها: هل النية من شرط هذه الطهارة أم لا؟.

(١) الذي رواه أبو داود بسند ضعيف.

(٢) النساء ٢٩.

(٣) رواه البخاري تعليقاً وأبو داود وابن حبان، وصححه الحاكم.

والثانية: هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء أم لا؟.

والثالثة: هل دخول الوقت شرط في جواز التيمم أم لا؟.

[المسألة الأولى]

[النية]

أما المسألة الأولى: فالجمهور على أن النية فيها شرط لكونها عبادة غير معقولة المعنى، وشذ زفر فقال: إن النية ليست بشرط فيها وأنها لا تحتاج إلى نية، وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي والحسن بن حي وهو ضعيف.

[المسألة الثانية]

[طلب الماء]

وأما المسألة الثانية: فإن مالكا رضي الله عنه اشترط الطلب، وكذلك الشافعي^(١)، ولم يشترطه أبو حنيفة^(٢).

سبب اختلافهم في هذا هو: هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء أم ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده؟ لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء - إما بطلب متقدم وإما بغير ذلك - هو عادم للماء، وأما الظان فليس بعادم للماء، ولذلك يضعف القول بتكرار الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه، ويقوى اشتراطه ابتداء إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء.

(١) وأحمد.

(٢) إذا لم يغلب على ظنه وجود الماء.

[المسألة الثالثة]

[دخول الوقت]

وأما المسألة الثالثة (وهو اشتراط دخول الوقت): فمنهم من اشترطه، وهو مذهب الشافعي ومالك^(١)، ومنهم من لم يشترطه، وبه قال أبو حنيفة وأهل الظاهر وابن شعبان من أصحاب مالك.

وسبب اختلافهم هو: هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية^(٢)، فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة، وذلك إذا دخل الوقت، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمم في هذا حكم الصلاة (أعني: أنه كما أن الصلاة من شرط صحتها الوقت، كذلك من شروط صحة الوضوء والتيمم الوقت)، إلا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك^(٣)، فبقي التيمم على أصله، أم ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية، وأن تقدير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأيضاً فإنه لو لم يكن هنالك محذوف لما كان يفهم من ذلك إلا إيجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط، لا أنه لا يجزىء إن وقع قبل الوقت إلا أن يقاسا على الصلاة، فلذلك الأولى أن يقال في هذا:

إن سبب الخلاف فيه هو قياس التيمم على الصلاة، لكن هذا يضعف، فإن قياسه على الوضوء أشبه، فتأمل هذه المسألة فإنها ضعيفة (أعني: من يشترط في صحته دخول الوقت ويجعله من العبادات

(١) وأحمد.

(٢) السادسة من سورة المائدة.

(٣) وذلك في حديث أنس رضي الله عنه: «كنا نضلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث» رواه البخاري وأصحاب السنن.

المؤقتة)، فإن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي، وإنما يسوغ القول بهذا إذا كان على رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت، فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مؤقتة، لكن من باب أنه ليس ينطلق اسم الغير واجد^(١) للماء إلا عند دخول وقت الصلاة، لأنه ما لم يدخل وقتها أمكن أن يطراً هو على الماء، ولذلك اختلف المذهب متى يتيمم؟ هل في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره؟ لكن ههنا مواضع يعلم قطعاً أن الإنسان ليس بطارئ على الماء فيها قبل دخول الوقت، ولا الماء بطارئ عليه.

وأيضاً فإن قدرنا طرّو الماء فليس يجب عليه إلا نقص التيمم فقط لا منع صحته، وتقدير الطرو هو ممكن في الوقت وبعده، فلم جعل حكمه قبل الوقت خلاف حكمه في الوقت؟ (أعني: أنه قبل الوقت يمنع انعقاد التيمم، وبعد دخول الوقت لا يمنعه)، وهذا كله لا ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل سمعي، ويلزم على هذا أن لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت فتأمل.

الباب الرابع في صفة هذه الطهارة

وأما صفة هذه الطهارة، فيتعلق بها ثلاث مسائل هي قواعد هذا

الباب.

المسألة الأولى

[حد مسح اليدين]

اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم في

قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢) على أربعة أقوال:

(٢) المائدة ٦.

(١) الصواب: غير الواجد.

القول الأول: أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء، وهو إلى المرافق، وهو مشهور المذهب^(١)، وبه قال فقهاء الأمصار^(٢).

والقول الثاني: أن الفرض هو مسح الكف فقط، وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث.

والقول الثالث: الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان، وهو مروى عن مالك^(٣).

والقول الرابع: أن الفرض إلى المناكب، وهو شاذ روي عن الزهري ومحمد بن مسلمة.

والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط وهو أظهرها استعمالاً، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد.

والسبب الثاني: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن حديث عمار^(٤) المشهور فيه من طرقه الثابتة: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَمْسُحَ فِيهَا ثُمَّ تَمْسُحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ». وورد في بعض طرقه^(٥) أنه قال له عليه

(١) أي: المالكي، لكن المعتمد كما في الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: أن الفرض إلى الكوعين فقط، وعليه أحمد. والكوع: ما يلي الإبهام، أما ما يلي الخنصر فالكرسوع، وما بينهما يسمى: الرسغ.

(٢) وعليه أبو حنيفة والشافعي.

(٣) كما في الشرح الصغير للدردير، وعليه أحمد.

(٤) وهو عند الشيخين، وقد تقدم أول كتاب التيمم.

(٥) عند أبي داود بسند ضعيف.

الصلاة والسلام: «وَأَنْ تَمْسَحَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». وروى أيضاً عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «التَّيْمُّ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(١). وروى أيضاً من طريق ابن عباس ومن طريق غيره^(٢).

فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها (أعني من جهة قياس التيمم على الوضوء)، وهو بعينه حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ عَدَلُوا بِلَفْظِ اسْمِ الْيَدِ عَنِ الْكَفِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ أَظْهَرَ إِلَى الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ.

ومن زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء، وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فقد أخطأ، فإن اليد وإن كانت اسماً مشتركاً فهي في الكف حقيقة، وفيما فوق الكف مجاز، وليس كل اسم مشترك هو مجمل، وإنما المشترك المجمل الذي وضع من أول أمره مشتركاً، وفي هذا قال الفقهاء: إنه لا يصح الاستدلال به.

ولذلك ما نقول إن الصواب هو: أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء، أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء، فإن كان أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت، فأما أن يغلب القياس ههنا على الأثر فلا معنى له، ولا أن ترجح به أيضاً أحاديث لم تثبت بعد، فالقول في هذه المسألة بين من الكتاب والسنة فتأمل.

وأما من ذهب إلى الآباط فإنما ذهب إلى ذلك لأنه قد روي في

(١) رواه الدارقطني وسنده ضعيف.

(٢) وكلها ضعيفة.

بعض طرق حديث عمار^(١) أنه قال: «تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب».

ومن ذهب إلى أن يَحْمِلَ تلك الأحاديث على الندب وحديث عمار على الوجوب فهو مذهب حسن إذ كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، إلا أن هذا ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث.

المسألة الثانية

[عدد ضربات التيمم]

اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم، فمنهم من قال: واحدة^(٢)، ومنهم من قال: اثنتين. والذين قالوا اثنتين منهم من قال: ضربة للوجه وضربة لليدين، وهم الجمهور (وإذا قلت: الجمهور، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم، أعني: مالكاً والشافعي وأبا حنيفة). ومنهم من قال: ضربتان لكل واحد منهما (أعني: لليد ضربتان وللوجه ضربتان).

والسبب في اختلافهم: أن الآية مجملة في ذلك والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه، والذي في حديث عمار^(٣) الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً، لكن ههنا أحاديث فيها ضربتان^(٤)، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء.

(١) الذي رواها أبو داود والنسائي بسند ضعيف.

(٢) وهو قول مالك في أشهر روايته وأحمد، وذلك بأن يكون بطون أصابعه لوجهه، ويطون راحته لكفيه.

(٣) الذي رواه الشيخان، وقد تقدم أول كتاب التيمم.

(٤) وقد تقدمت في المسألة الأولى من حديث ابن عمر وجماعة، وفي كلها مقال.

المسألة الثالثة

[إيصال التراب إلى أعضاء التيمم]

اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجباً ولا مالك، ورأى ذلك الشافعي^(١) واجباً.

وسبب اختلافهم: الاشتراك الذي في حرف (من) في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢) وذلك أن (من) قد ترد للتبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس. فمن ذهب إلى أنها ههنا للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال: ليس النقل واجباً. والشافعي إنما رجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء، لكن يعارضه حديث عمار المتقدم لأن فيه: «ثم تنفخ فيها»، وتيمم رسول الله ﷺ على الحائط.

وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم، ووجوب الفور فيه، هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء. وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا، فلا معنى لإعادته.

الباب الخامس

فيما تُصنع به هذه الطهارة

وفيه مسألة واحدة، وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة، فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز التيمم إلا

(١) وأحمد.

(٢) المائة ٦.

بالتراب الخالص. وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه: الحصى والرمل والتراب. وزاد أبو حنيفة فقال: وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل: النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام. ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور. وقال أحمد بن حنبل^(١): يتيمم بغبار الثوب واللّبُد.

والسبب في اختلافهم شيان:

أحدهما: اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتى أن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم (أعني: الصعيد) أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج، قالوا: لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية (أعني: من جهة صعوده على الأرض)، وهذا ضعيف.

والسبب الثاني: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور^(٢)، وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً» فإن في بعض رواياته: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً» وفي بعضها^(٣): «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ لِي تُرْبَتُهَا طَهوراً». وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضى بالمطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق؟ والمشهور عندهم: أن يقضى بالمقيد على المطلق وفيه نظر. ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيد، لأن المطلق فيه زيادة

(١) والشافعي.

(٢) الذي رواه الشيخان.

(٣) وهي عند مسلم.

معنى، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى.

وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد، فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض، لا أن يدل على الزرنينج والنورة، ولا على الثلج والحشيش، والله الموفق للصواب.

والاشترار الذي في اسم الطيب أيضاً من أحد دواعي الخلاف.

الباب السادس في نواقض هذه الطهارة

وأما نواقض هذه الطهارة فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر، واختلفوا من ذلك في مسألتين: إحداهما: هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التي تيمم لها؟

والمسألة الثانية: هل ينقضها وجود الماء أم لا؟

[المسألة الأولى]

[إرادة صلاة أخرى]

أما المسألة الأولى: فذهب مالك فيها إلى أن إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى، ومذهب غيره خلاف ذلك.

وأصل هذا الخلاف يدور على شيئين:

أحدهما: هل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) محذوف مقدر (أعني: إذا قمتم من النوم، أو قمتم محدثين)، أم ليس هنالك محذوف أصلاً؟ فمن رأى أن لا محذوف هنالك قال: ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة، لكن خصصت السنة من ذلك الوضوء فبقي التيمم على أصله^(٢)، لكن لا ينبغي أن يحتج بهذا لمالك فإن مالكا يرى أن في الآية محذوفاً على ما رواه عن زيد بن أسلم في مؤطته.

وأما السبب الثاني: فهو تكرار الطلب^(٣) عند دخول وقت كل صلاة، وهذا هو الأزم لأصول مالك (أعني: أن يحتج له بهذا)، وقد تقدم القول في هذه المسألة^(٤)، ومن لم يتكرر عنده الطلب وقدر في الآية محذوفاً لم ير إرادة الصلاة الثانية مما ينقض التيمم.

[المسألة الثانية]

[وجود الماء]

وأما المسألة الثانية: فإن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها، وذهب قوم إلى أن الناقض لها هو الحدث.

وأصل هذا الخلاف هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب، أو يرفع ابتداء الطهارة به؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداء

(١) المائدة ٦.

(٢) وقد تقدم الحديث الذي يدل على ذلك في المسألة الثالثة من الباب الثالث

ص ١٣٤.

(٣) أي: طلب الماء.

(٤) في المسألة الثالثة من الباب الثالث ص ١٣٤.

الطهارة به قال: لا ينقضها إلا الحدث، ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال: إنه ينقضها، فإن حد الناقض هو الرفع للاستصحاب.

وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحدِيث الثابت^(١)، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ». والحدِيث محتمل، فإنه يمكن أن يقال: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «ما لم يجد الماء» يمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت، ويمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة، والأقوى في عضد الجمهور هو حدِيث أبي سعيد الخدري^(٢)، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ»^(٣) فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور، وإن كان أيضاً قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم^(٤)، فتأمل هذا.

وقد حمل الشافعي تسليمه أن وجود الماء يرفع هذه الطهارة أن قال: إن التيمم ليس رافعاً للحدث (أي ليس مفيداً للتيمم الطهارة الراجعة للحدث)، وإنما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث، وهذا لا معنى له، فإن الله قد سماه طهارة، وقد ذهب قوم من أصحاب مالك هذا المذهب فقالوا: إن التيمم لا يرفع الحدث، لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث. والجواب: أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها على القول بأن الماء ينقضها.

واتفق القائلون بأن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع

(١) الذي رواه الشيخان، وقد تقدم في الباب الخامس ص ١٤٠.

(٢) بل أبي ذر، كما قال الغماري.

(٣) رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم، وحسنه الترمذي، وقد تقدم

في المسألة السادسة من الباب الثالث (في المياه) ص ٦٩.

(٤) وهو عدم صحة ابتداء طهارة.

في الصلاة وبعد الصلاة، واختلفوا هل ينقضها طرّوه في الصلاة؟ فذهب مالك والشافعي وداود إلى أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة^(١)، وذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة^(٢)، وهم أحفظ للأصل، لأنه أمر غير مناسب للشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة، وبمثل هذا شنعوا على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء، مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر^(٣)، فتأمل هذه المسألة فإنها بينة، ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٤) فإن هذا لم يبطل الصلاة بإرادته وإنما أبطلها طرّو الماء كما لو أحدث.

الباب السابع

في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها

واتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها هي الأفعال التي للوضوء شرط في صحتها من الصلاة ومس المصحف وغير ذلك. واختلفوا هل يستباح بها أكثر من صلاة واحدة فقط؟ فمشهور مذهب مالك أنه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان أبداً^(٥)، واختلف قوله

(١) وقيد الشافعي ذلك بأن تكون الصلاة مما لا تجب إعادتها، وإلا بطلت، كأن تيمم للبرد أو لفقد الماء في الحضر.

(٢) إلا في الجنابة والعيدين عند أبي حنيفة.

(٣) الذي رواه عبد الرزاق بسند ضعيف، وقد تقدم ذلك في المسألة السادسة من

الباب الرابع (في نواقض الوضوء) ص ٨٣.

(٤) محمد ٣٣.

(٥) وكذا عند الشافعي وأحمد.

في الصلاتين المقضيتين، والمشهور عنه أنه إذا كانت إحدى الصلاتين فرضاً والأخرى نفلاً أنه إن قدم الفرض جمع بينهما، وإن قدم النفل لم يجمع بينهما. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة بتيمم واحد.

وأصل هذا الخلاف هو: هل التيمم يجب لكل صلاة أم لا؟ إما من قبل ظاهر الآية كما تقدم، وإما من قبل وجوب تكرار الطلب، وإما من كليهما.

كتاب الطهارة من النجس

والقول المحيط بأصول هذه الطهارة وقواعدها ينحصر في ستة

أبواب:

الباب الأول: في معرفة حكم هذه الطهارة (أعني: في الوجوب، أو في الندب، إما مطلقاً، وإما من جهة أنها مشترطة في الصلاة).

الباب الثاني: في معرفة أنواع النجاسات.

الباب الثالث: في معرفة المحالّ التي يجب إزالتها عنها.

الباب الرابع: في معرفة الشيء الذي به تزال.

الباب الخامس: في صفة إزالتها في محلّ محلّ.

الباب السادس: في آداب الإحداث.

الباب الأول

في معرفة حكم هذه الطهارة

والأصل في هذا الباب: أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَتَيَأَبَّكَ

فَطَهَّرْ﴾^(١).

(١) المدثر ٤.

وأما من السنة: فأثار كثيرة ثابتة، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(١).

ومنها: أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب^(٢)، وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي^(٣).

وقوله عليه الصلاة والسلام في صاحبي القبر: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْثِرُ مِنَ الْبَوْلِ»^(٤).

واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على أن إزالة النجاسة أمور بها في الشرع، واختلفوا: هل ذلك على الوجوب أو على الندب المذكور، وهو الذي يعبر عنه بالسنة؟

فقال قوم: إن إزالة النجاسات واجبة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال قوم: إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض.

وقال قوم: هي فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه^(٥).

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء:

أحدها: اختلافهم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٦) هل

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) رواه الشيخان والترمذي والنسائي، وقد تقدم في المسألة الأولى من الباب الثالث (في المياه) ص ٥٣.

(٤) رواه الجماعة.

(٥) وهما مشهوران.

(٦) المدثر ٤.

ذلك محمول على الحقيقة أو محمول على المجاز؟.

والسبب الثاني: تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك.

والسبب الثالث: اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب والنهي من الحظر إلى الكراهة؟ أم ليست قرينة؟ وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة^(١) وغير المعقولة^(٢)، وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها.

فمن حمل^(٣) قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ على الثياب المحسوسة قال: الطهارة من النجاسة واجبة. ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم يرَ فيها حجة.

وأما الآثار المتعارضة في ذلك^(٤) فمنها: حديث صاحبي القبر المشهور^(٥)، وقوله فيهما ﷺ: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتره من بوله». فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب، لأن العذاب لا يتعلق إلا بالواجب.

وأما المعارض لذلك: فما ثبت^(٦) عنه عليه الصلاة والسلام من أنه

(١) كالتطهر من النجاسة.

(٢) كالتطهر من الحدث.

(٣) وهو السبب الأول للاختلاف.

(٤) وهو السبب الثاني للاختلاف.

(٥) المتقدم.

(٦) عند الشيخين.

رُمي عليه وهو في الصلاة سلا جزور^(١) بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة، وظاهر هذا أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة. ومنها ما روي: «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعليه، فطرح نعليه، فطرح الناس لطرح نعليه، فأنكر ذلك عليهم عليه الصلاة والسلام وقال: إِنَّمَا خَلَعْتَهَا لِأَنَّ جِبْرِيْلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا»^(٢). فظاهر هذا أنه لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة.

فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر قال إما بالوجوب إن رجح ظاهر حديث الوجوب، أو بالندب إن رجح ظاهر حديثي الندب (أعني: الحديثين اللذين يقتضيان أن إزالتها من باب الندب المؤكد).

ومن ذهب مذهب الجمع، فمنهم من قال: هي فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان وعدم القدرة. ومنهم من قال: هي فرض مطلقاً وليست من شروط صحة الصلاة، وهي قول رابع في المسألة وهو ضعيف، لأن النجاسة إنما تزال في الصلاة.

وكذلك من فرق^(٣) بين العبادة المعقولة المعنى وبين الغير^(٤) معقولته (أعني: أنه جعل الغير معقولة^(٥) أكد في باب الوجوب) فرق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث، وبين الأمر الوارد في الطهارة من النجس، لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة، وذلك

(١) السُّلَى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه. والجزور: الناقة.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان.

(٣) وهو السبب الثالث للاختلاف.

(٤) الصواب: غير.

(٥) الصواب: غير المعقولة.

من محاسن الأخلاق، وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النعال مع أنها لا تنفك من أن يوطأ بها النجاسات غالباً، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات.

الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسات

وأما أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً (أعني: كثيراً)، وعلى بول ابن آدم ورجيعه^(١). وأكثرهم^(٢) على نجاسة الخمر^(٣)، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين. واختلفوا في غير ذلك، والقواعد من ذلك سبع مسائل:

المسألة الأولى

[ميتة الحيوان الذي لا دم له]

اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دم له، وفي ميتة الحيوان البحري:

فذهب قوم إلى أن ميتة ما لا دم له ظاهرة، وكذلك ميتة البحر، وهو مذهب مالك وأصحابه.

(١) أي: روثه.

(٢) وعليه الأئمة الأربعة.

(٣) واتفقوا على أنها إذا تخللت بنفسها طهرت، فإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي وأحمد. وعند مالك: تطهر مع الكراهة. وعند أبي حنيفة: تطهر بلا كراهة.

وذهب قوم إلى التسوية بين ميتة ذوات الدم والتي لا دم لها في النجاسة، واستثنوا من ذلك ميتة البحر، وهو مذهب الشافعي^(١)، إلا ما وقع الاتفاق على أنه ليس بميتة مثل دود الخل وما يتولد في المطعومات.

وسوى قوم بين ميتة البر والبحر، واستثنوا ميتة ما لا دم له، وهو مذهب أبي حنيفة.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾^(٢) وذلك أنهم فيما أحسب اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص، واختلفوا أي خاص أريد به؟ فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر وما لا دم له، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة ما لا دم له فقط. وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم في الدليل المخصوص.

أما من استثنى من ذلك ما لا دم له، فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من أمره بمقل^(٣) الذباب إذا وقع في الطعام^(٤)، قالوا: فهذا يدل على طهارة الذباب، وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم.

وأما الشافعي فعنده أن هذا خاص بالذباب لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإنَّ في إحدَى جناحَيْه دَاءٌ وفي الأخرَى دَوَاءٌ». ووهن الشافعي هذا المفهوم من الحديث بأن ظاهر الكتاب يقتضي أن الميتة

(١) وأحمد.

(٢) المائدة ٣.

(٣) أي: غمس.

(٤) رواه البخاري وأبو داود، وقد تقدم في المسألة الرابعة من الباب الثالث (في المياه) ص ٦٥.

والدم نوعان من أنواع المحرمات، أحدهما تعمل فيه التذكية، وهي الميتة، وذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق، والدم لا تعمل فيه التذكية فحكمهما مفترق، فكيف يجوز أن يجمع بينهما حتى يقال: إن الدم هو سبب تحريم الميتة؟ وهذا قوي كما ترى، فإنه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة لما كانت ترتفع الحرمة عن الحيوان بالذكاة، وتبقى حرمة الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة، وكانت الحلية إنما توجد بعد انفصال الدم عنه، لأنه إذا ارتفع السبب ارتفع المسبب الذي يقتضيه ضرورة، لأنه إن وجد السبب والمسبب غير موجود فليس له هو سبباً، ومثال ذلك: أنه إذا ارتفع التحريم عن عصير العنب وجب ضرورة أن يرتفع الإسكار إن كنا نعتقد أن الإسكار هو سبب التحريم.

وأما من استثنى من ذلك ميتة البحر فإنه ذهب إلى الأثر الثابت في ذلك من حديث جابر^(١)، وفيه: «أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياماً وتزودوا منه، وأنهم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ فاستحسن فعلهم، وسألهم: هل بقي منه شيء؟». وهو دليل على أنه لم يجوز لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم. واحتجوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢).

وأما أبو حنيفة فرجح عموم الآية^(٣) على هذا الأثر، إما لأن الآية مقطوع بها، والأثر مظنون، وإما لأنه رأى أن ذلك رخصة لهم (أعني: حديث جابر)، أو لأنه احتمل عنده أن يكون الحوت مات بسبب، وهو

(١) عند الشيخين.

(٢) رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة والترمذي، وقد تقدم أول الباب

الثالث (في المياه) ص ٥١.

(٣) وهي قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» المائدة: ٣.

رمي البحر به إلى الساحل، لأن الميتة هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارج.

ولاختلافهم في هذا أيضاً سبب آخر وهو: احتمال عودة الضمير في قوله تعالى: ﴿وَلَطَمَامُهُمْ مَتَمًا لَكُمْ وَاللَّسْيَارَةُ﴾^(١). (أعني: أن يعود على البحر أو على الصيد نفسه)، فمن أعاده على البحر قال: طعامه هو الطافي، ومن أعاده على الصيد قال: هو الذي أحل فقط من صيد البحر، مع أن الكوفيين أيضاً تمسكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك، وهو عندهم ضعيف^(٢).

المسألة الثانية

[أجزاء الميتة]

وكما اختلفوا في أنواع الميتات كذلك اختلفوا في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة، وذلك أنهم اتفقوا على أن اللحم من أجزاء الميتة ميتة. واختلفوا في العظام والشعر: فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر ميتة، وذهب أبو حنيفة^(٣) إلى أنهما ليسا بميتة، وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال: إن العظم ميتة وليس الشعر ميتة^(٤).

وسبب اختلافهم: هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء.

فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة. ومن رأى أنه لا ينطلق اسم

(١) المائدة ٩٦. وصدر الآية: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) وأحمد.

(٤) لذا فشعر الكلب والخنزير طاهران في حال الحياة والموت.

الحياة إلا على الحس قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة لأنها لا حس لها. ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر.

وفي حس العظام اختلاف، والأمر مختلف فيه بين الأطباء، ومما يدل على أن التغذي والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة؛ أن الجميع قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة لورود ذلك في الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»^(١).

واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي^(٢) أنه طاهر، ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذي والنمو ل قيل في النبات المقلوع إنه ميتة، وذلك أن النبات فيه التغذي والنمو، وللشافعي أن يقول: إن التغذي الذي ينطلق على عدمه اسم الموت هو التغذي الموجود في الحساس.

المسألة الثالثة

[جلود الميتة]

اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة: فذهب قوم^(٣) إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً دبغت أو لم تدبغ. وذهب قوم^(٤) إلى خلاف هذا، وهو ألا ينتفع به أصلاً وإن دبغت. وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ وأن لا تدبغ، ورأوا أن الدباغ مطهر لها، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: مثل قول الشافعي، والثانية^(٥):

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

(٢) غير الكلب والخنزير عند الشافعي، والمنفصل من حي كميته.

(٣) كالزهري.

(٤) ومنهم أحمد.

(٥) وهي الأظهر.

أن الدباغ لا يطهرها، ولكن تستعمل في اليابسات^(١).

والذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الزكاة من الحيوان، (أعني: المباح الأكل)، واختلفوا فيما لا تعمل فيه الزكاة: فذهب الشافعي إلى أنه مطهر لما تعمل فيه الزكاة فقط^(٢)، وأنه بدل منها في إفادة الطهارة. وذهب أبو حنيفة إلى تأثير الدباغ في جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير. وقال داود: تطهر حتى جلد الخنزير.

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة^(٣) إباحة الانتفاع بها مطلقاً، وذلك أن فيه أنه مر بميته^(٤)، فقال عليه الصلاة والسلام: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟».

وفي حديث ابن عكيم^(٥) منع الانتفاع بها مطلقاً، وذلك أن فيه: «أن رسول الله ﷺ كتب: أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» قال: وذلك قبل موته بعام. وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ، والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس^(٦) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ».

فلمكان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها: فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس (أعني: أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ). وذهب قوم مذهب النسخ، فأخذوا بحديث

(١) لا المائعات، عدا الماء.

(٢) بل وغيره على المعتمد، عدا الكلب والخنزير.

(٣) الذي رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٤) وهي شاة.

(٥) الذي رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وابن حزم، وحسنه الترمذي.

(٦) الذي رواه مسلم وأصحاب السنن.

ابن عكيم لقوله فيه قبل موته بعام. وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ، لأن الانتفاع غير الطهارة (أعني: كل طاهر ينتفع به)، وليس يلزم عكس هذا المعنى (أعني: أن كل ما ينتفع به هو طاهر).

المسألة الرابعة

[دم الحيوان]

اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس، واختلفوا في دم السمك، وكذلك اختلفوا في الدم القليل من دم الحيوان غير البحري: فقال قوم: دم السمك طاهر، وهو أحد قولي مالك ومذهب الشافعي^(١). وقال قوم: هو نجس على أصل الدماء، وهو قول مالك في المدونة^(٢). وكذلك قال قوم: إن قليل الدماء معفو عنه. وقال قوم: بل القليل منها والكثير حكمه واحد، والأول عليه الجمهور.

والسبب في اختلافهم في دم السمك: هو اختلافهم في ميته، فمن جعل ميته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميته أخرج دمه قياساً على الميتة، وفي ذلك أثر ضعيف^(٣) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَاتٍ وَدَمَانَ: الْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ».

وأما اختلافهم في كثير الدم وقليله: فسيبه اختلافهم في القضاء

(١) لكن المعتمد: أنه نجس، كما في المنهاج القويم.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه. قال الغماري في الهداية: الحديث صحيح مرفوعاً على كل حال.

بالمقيد على المطلق أو بالمطلق على المقيد، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقاً في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(١). وورد مقيداً في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ ذِمًّا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾^(٢). فمن قضى بالمقيد على المطلق - وهم الجمهور - قال: المسفوح هو النجس المحرم فقط، ومن قضى بالمطلق على المقيد لأن فيه زيادة قال: المسفوح وهو الكثير؛ وغير المسفوح وهو القليل؛ كل ذلك حرام، وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعض.

المسألة الخامسة

[البول]

اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه^(٣) إلا بول الصبي الرضيع، واختلفوا فيما سواه من الحيوان: فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة^(٤). وذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق (أعني: فضلتي سائر الحيوان البول والرجيع). وقال قوم: أبوالها وأرواثها تابعة للحمومها؛ فما كان منها لحمومها محرمة فأبوالها وأرواثها نجسة محرمة، وما كان منها لحمومها مأكولة فأبوالها وأرواثها طاهرة ما عدا التي تأكل النجاسة، وما كان منها مكروهاً فأبوالها وأرواثها مكروهة، وبهذا قال مالك^(٥) كما قال أبو حنيفة بذلك في الأسار.

وسبب اختلافهم شيان:

-
- (١) المائة ٣.
 - (٢) الأنعام ١٤٥.
 - (٣) أي: روثه.
 - (٤) لكن ذرق الطيور المأكولة طاهرة عند أبي حنيفة إذا كانت تزرق في الهواء.
 - (٥) وأحمد.

أحدهما: اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مراض الغنم^(١)، وإباحته عليه الصلاة والسلام للعريين شرب أبوال الإبل وألبانها^(٢)، وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل^(٣).

والسبب الثاني: اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان.

فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان ورأى أنه من باب قياس الأولى والأحرى لم^(٤) يفهم من إباحة الصلاة في مراض الغنم طهارة أروائها وأبوالها جعل ذلك عبادة.

ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة وجعل إباحته للعريين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك قال: كل رجيع وبول فهو نجس.

ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مراض الغنم^(٥) طهارة أروائها وأبوالها، وكذلك من حديث العريين، وجعل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل عبادة أو لمعنى غير معنى النجاسة؛ وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضلي الإنسان مستقدرة بالطبع وفضلي بهيمة الأنعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم والله أعلم.

ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها جعل الفضلات كلها ما عدا فضلي الإنسان غير نجسة ولا محرمة، والمسألة محتملة، ولولا أنه لا

(١) كما روى مسلم.

(٢) كما روى ذلك الشيخان.

(٣) أي: مَبَارِكها حول الماء.

(٤) لعل الصواب: ولم.

(٥) أي: مَبَارِكها حول الماء.

يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور؛ وإن كانت مسألة فيها خلاف لقليل: إن ما ينتن منها ويستقدر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقدر، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة لاتفاقهم على إباحة العنبر وهو عند أكثر الناس فضلة^(١) من فضلات حيوان البحر، وكذلك المسك؛ وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه فيما يذكر.

المسألة السادسة

[ما يعفى عنه من النجاسات]

اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال:

فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء، وممن قال بهذا القول الشافعي^(٢).

وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه، وحدّوه بقدر الدرهم البغلي^(٣)، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة^(٤)، وشذ محمد بن الحسن فقال: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة.

وقال فريق ثالث: قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم على ما تقدم، وهو مذهب مالك، وعنه في دم الحيض روايتان والأشهر مساواته لسائر الدماء.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار^(٥) للعلم بأن النجاسة هناك باقية، فمن أجاز

(١) أي: روث.

(٢) إلا ما يتعذر الاحتراز عنه كدم البثرات، ودم البراغيث، وونيم الذباب (أي: خُرُوه)، وطين الشارع النجس.

(٣) نسبة إلى ملك في الجاهلية يقال له رأس البغل.

(٤) وقال: دم القمل والبراغيث والبق طاهر.

(٥) وهي قوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وصححه.

القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة، ولذلك حدوه بالدرهم قياساً على قدر المخرَج، ومن رأى أن تلك رخصة والرخص لا يقاس عليها منع ذلك. وأما سبب استثناء مالك من ذلك الدماء، فقد تقدّم^(١).

وتفصيل مذهب أبي حنيفة: أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة ومخففة، وأن المغلظة: هي التي يعفى عنها عن قدر الدرهم، والمخففة: هي التي يعفى عنها عن ربع الثوب، والمخففة عندهم مثل أرواث الدواب، وما لا تنفك منه الطرق غالباً، وتقسيمهم إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جداً.

المسألة السابعة

[المني]

اختلفوا في المنى: هل هو نجس أم لا؟ فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس، وذهبت طائفة إلى أنه طاهر، وبهذا قال الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وداود.

وسبب اختلافهم فيه شيان:

أحدهما: اضطراب الرواية في حديث عائشة^(٤) وذلك أن في بعضها: «كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المنى فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء» وفي بعضها: «أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ» وفي بعضها: «فيصلي فيه» خرّج هذه الزيادة مسلم^(٥).

(١) في المسألة الرابعة ص ١٥٧.

(٢) عدا منى الكلب والخنزير.

(٣) من الآدمي فقط.

(٤) الذي رواه الشيخان.

(٥) وأبو داود.

والسبب الثاني: تردد المنى بين أن يشبهه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبهه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره.

فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة؛ واستدل من fark على الطهارة على أصله في أن fark لا يطهر نجاسة؛ وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجساً.

ومن رجح حديث الغسل على fark وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال: إنه نجس.

وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال: fark يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة، وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها: فيصلي فيه، بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء، وهو خلاف قول المالكية.

الباب الثالث

في معرفة المَحَالِّ التي يجب إزالتها عنها

وأما المَحَالِّ التي تزال عنها النجاسات فثلاثة ولا خلاف في ذلك: أحدها الأبدان، ثم الثياب، ثم المساجد ومواضع الصلاة. وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة.

أما الثياب: ففي قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَفِيرٌ﴾^(١) على مذهب من حملها على الحقيقة، وفي الثابت من أمره عليه الصلاة والسلام بغسل الثوب من دم الحيض^(٢) وصبه الماء على بول الصبي الذي بال عليه^(٣).

(١) المدثر ٤.

(٢) كما رواه الجماعة.

(٣) كما رواه الجماعة أيضاً.

وأما المساجد: فلأمره عليه الصلاة والسلام بصب ذنوب من ماء
على بول الأعرابي الذي بال في المسجد^(١).

وكذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بغسل المذي من
البدن^(٢)، وغسل النجاسات من المخرجين^(٣).

واختلف الفقهاء هل يغسل الذكر كله من المذي أم لا؟ لقوله عليه
الصلاة والسلام في حديث عليّ المشهور^(٤) وقد سئل عن المذي فقال:
«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

وسبب الخلاف فيه هو: هل الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أو
بأواخرها؟ فمن رأى أنه بأواخرها (أعني: بأكثر ما ينطلق عليه الاسم)
قال: يغسل الذكر كله، ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه قال: إنما
يغسل موضع الأذى فقط قياساً على البول والمذي.

الباب الرابع في الشيء الذي تزال به^(٥)

وأما الشيء الذي به تزال، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء
الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال، واتفقوا أيضاً على أن

(١) رواه الشيخان والترمذي والنسائي، وقد تقدم في المسألة الأولى من الباب الثالث
(في المياه) ص ٥٣.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم وصححه، وأقره الذهبي.

(٤) الذي رواه الجماعة.

(٥) تنمّة: ليس للنار والشمس في إزالة النجاسة تأثير إلا عند أبي حنيفة، حتى إن
جلد الميتة إذا جف في الشمس طهر بلا دبح، وكذلك إذا كانت على الأرض
نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها لا التيمم بترابها.
وكذلك النار تزيل النجاسة عنده.

الحجارة تزيلها من المخرَجين، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها:

فذهب قوم إلى أن ما كان طاهراً يزيل عين النجاسة مائعاً كان أو جامداً في أي موضع كانت، وبه قال أبو حنيفة^(١) وأصحابه.

وقال قوم: لا تزال النجاسة بما سوى الماء إلا في الاستجمار فقط المتفق عليه، وبه قال مالك والشافعي^(٢).

واختلفوا أيضاً في إزالتها في الاستجمار بالعظم والروث:

فمنع ذلك قوم، وأجازه بغير ذلك مما ينقي^(٣)، واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم^(٤) ذو حرمة كالخبز، وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت.

وقوم قصرُوا الإنقاء على الأحجار فقط، وهو مذهب أهل الظاهر.

وقوم أجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث وإن كان مكروهاً عندهم.

وشذ الطبري فأجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس.

وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرَجين هو: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط

(١) لكن الذي في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي: تزال بكل مائع طاهر.

(٢) وأحمد.

(٣) وعليه الشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك إذ قالوا: يجزىء لكن يستحب بغيرها.

(٤) للإنس والجن عند الشافعي، وهو ما يسمى بالمحترم.

فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء؟

فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة، وأيد هذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها من المخرَجين بغير الماء، وبما ورد من حديث أم سلمة أنها قالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر، فقال لها رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(١). وكذلك بالآثار التي خرجها أبو داود في هذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِنَعْلَيْهِ فَإِنَّ الشَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»^(٢). إلى غير ذلك مما روي في هذا المعنى.

ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص منع ذلك إلا في موضع الرخصة فقط، وهو المخرَجان.

ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيدي الذي للماء لجؤوا في ذلك إلى أنها عبادة إذ لم يقدرُوا أن يعطوا في ذلك سبباً معقولاً، حتى أنهم سلموا أن الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول، وإنما إزالته بمعنى شرعي حكمي، وطال الخطب والجدل بينهم: هل إزالة النجاسة بالماء عبادة أو معنى معقول خلفاً عن سلف، واضطرت الشافعية إلى أن تثبت أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره؛ وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين، وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء لإذهاب عين النجاسة، بل قد يذهب العين ويبقى الحكم فباعدوا المقصد، وقد كانوا اتفقوا قبل مع

(١) ليس الحديث هكذا، ولكن عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر، فقالت: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده» رواه أبو داود والترمذي.

(٢) رواه أبو داود وصححه الحاكم.

الحنفيين أن طهارة النجاسة ليست طهارة حكمية (أعني شرعية)، ولذلك لم تحتج إلى نية، ولو راموا الانفصال عنهم بأنا نرى أن للماء قوة إحالة للأنجاس والأدناس وقلعها من الثياب والأبدان ليست لغيره؛ ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب لكان قولاً جيداً وغيره بعيد، بل لعله واجب أن يعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع غَسَلَ النجاسة بالماء لهذه الخاصية التي في الماء، ولو كانوا قالوا هذا لكانوا قد قالوا في ذلك قولاً هو أدخل في المذهب الفقه الجاري على المعاني، وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم، فتأمل ذلك فإنه بين من أمرهم في أكثر المواضع.

وأما اختلافهم في الروث فسببه: اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد في ذلك^(١) عنه عليه الصلاة والسلام (أعني: أمره عليه الصلاة والسلام أن لا يُسْتَنْجَى بعظم ولا روث)، فمن دل عنده النهي على الفساد لم يُجَز ذلك، ومن لم يرَ ذلك إذ كانت النجاسة معنىً معقولاً حمل ذلك على الكراهية ولم يعدّه إلى إبطال الاستنجاء بذلك، ومن فرّق بين العظام والروث فلأن الروث نجس عنده.

الباب الخامس في صفة إزالتها

وأما الصفة التي بها تزول: فاتفق العلماء على أنها: غسل ومسح ونضح، لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار^(٢).

واتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات ولجميع محال

(١) عند الجماعة.

(٢) وقد تقدمت.

النجاسات، وأن المسح بالأحجار يجوز في المَخْرَجِينَ ويجوز في الخفين وفي النعلين من العشب اليابس^(١)، وكذلك ذيل المرأة الطويل اتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة^(٢) من العشب اليابس.

واختلفوا من ذلك في ثلاثة مواضع هي أصول هذا الباب:

أحدها: في النضح لأي نجاسة هو.

والثاني: في المسح لأي محل هو، ولأي نجاسة هو، بعد أن اتفقوا على ما ذكرناه.

والثالث: اشتراط العدد في الغسل والمسح.

أما النضح: فإن قوماً قالوا: هذا خاص بإزالة بول الطفل^(٣) الذي لم يأكل الطعام. وقوم^(٤) فرقوا بين بول الذكر في ذلك والأنثى، فقالوا: ينضح بول الذكر ويغسل بول الأنثى. وقوم قالوا: الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته^(٥)، والنضح طهارة ما شك فيه، وهو مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه^(٦).

وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك (أعني:

اختلافهم في مفهومها)، وذلك أن ههنا حديثين ثابتين في النضح:

أحدهما: حديث عائشة: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه

(١) أي: لا من الأذى المانع.

(٢) المتقدم في الباب الرابع ص ١٦٥.

(٣) الذكر والأنثى.

(٤) وهم الشافعية.

(٥) ولو ببول صبي.

(٦) أما أحمد: فبول الصبي عنده طاهر ما لم يأكل الطعام.

بوله ولم يغسله» وفي بعض رواياته: «فنضحه ولم يغسله» خرّجه البخاري^(١).

والآخر: حديث أنس المشهور^(٢) حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته قال: فقمّت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبث، فنضحته بالماء.

فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة، وقال: هذا خاص ببول الصبي واستثناه من سائر البول.

ومن الناس من رجح الآثار الواردة في الغسل على هذا الحديث، وهو مذهب مالك، ولم يرّ النضح إلا الذي في حديث أنس، وهو الثوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه.

وأما الذي فرق في ذلك بين بول الذكر والأنثى، فإنه اعتمد على ما رواه أبو داود^(٣) عن أبي السّمح من قوله عليه الصلاة والسلام: «يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشَ بَوْلُ الصَّبِيِّ».

وأما من لم يفرّق فإنما اعتمد قياس الأنثى على الذكر الذي ورد فيه الحديث الثابت^(٤).

وأما المسح: فإن قوماً أجازوه في أي محل^(٥) كانت النجاسة إذا ذهب عينها على مذهب أبي حنيفة، وكذلك الفرق على قياس من يرى أن

(١) ومسلم وأصحاب السنن.

(٢) الذي رواه الجماعة.

(٣) والنسائي، وصححه الحاكم.

(٤) لعله حديث بول الأعرابي في المسجد، وقد تقدم في الباب الثالث (في المياه)

ص ٥٣.

(٥) صقيل لا يتشرب النجاسة كسيف وزجاج.

كل ما أزال العين فقد طهر، وقوم لم يجيزوه إلا في المتفق عليه وهو المَخْرَج وفي ذيل المرأة وفي الخف، وذلك من العشب اليابس لا من الأذنى غير اليابس وهو مذهب مالك^(١)، وهؤلاء لم يُعَدُّوا المسح إلى غير المواضع التي جاءت في الشرع، وأما الفريق الآخر فإنهم عدَّوه.

والسبب في اختلافهم في ذلك: هل ما ورد من ذلك رخصة أو حكم؟ فمن قال: رخصة، لم يُعَدِّها إلى غيرها (أعني: لم يقس عليها)، ومن قال: هو حكم من أحكام إزالة النجاسة كحكم الغسل عدَّاه.

وأما اختلافهم في العدد: فإن قوماً اشترطوا الإنقاء فقط في الغسل والمسح، وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار وفي الغسل. والذين اشترطوه في الغسل: منهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع، ومنهم من عدَّاه إلى سائر النجاسات. أما من لم يشترط العدد لا في غسل^(٢) ولا في مسح فمنهم مالك وأبو حنيفة. وأما من اشترط في الاستجمار العدد (أعني: ثلاثة أحجار لا أقل من ذلك)، فمنهم الشافعي وأهل الظاهر^(٣). وأما من اشترط العدد في الغسل واقتصر به على محله الذي ورد فيه وهو غسل الإناء سبعمائة من ولوغ الكلب^(٤)؛ فالشافعي ومن قال بقوله. وأما من عدَّاه واشترط السبع في غسل النجاسات ففي أغلب ظني أن أحمد بن حنبل منهم^(٥)، وأبو حنيفة

(١) والشافعي.

(٢) ولو لولوغ كلب أو خنزير.

(٣) وأحمد.

(٤) والخنزير.

(٥) وهو رواية عنه، والثانية: يجزىء في سائر النجاسات غير الكلب والخنزير ثلاث

منقبة، كما في (العدة شرح العمدة).

يشترط الثلاثة في إزالة النجاسة الغير محسوسة^(١) العين (أعني: الحكمية).

وسبب اختلافهم في هذا: تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد.

وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها لم يشترط العدد أصلاً، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت^(٢) الذي فيه الأمر أن لا يُسْتَنْجَى بأقل من ثلاثة أحجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الأحاديث، وجعل العدد المشترك في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة كما تقدم من مذهب مالك^(٣).

وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها.

وأما من رجع الظاهر على المفهوم فإنه عدّى ذلك إلى سائر النجاسات.

وأما حجة أبي حنيفة في الثلاثة فقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي إِنْاءِهِ»^(٤).

(١) الصواب: غير المحسوسة.

(٢) عند مسلم وأبي داود والترمذي.

(٣) فالكلب والخنزير عنده طاهران. ولو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء وجب غسله كالولوغ عند الثلاثة خلافاً لمالك.

(٤) رواه الشيخان، وقد تقدم أول الكتاب في المسألة الثانية من الباب الثاني في كتاب الوضوء ص ٢٧.

الباب السادس في آداب الاستنجاء^(١)

وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب، وهي معلومة من السنة، كالبعد في المذهب^(٢) إذا أراد الحاجة^(٣)، وترك الكلام عليها^(٤)، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وأن لا يمس ذكره بيمينه^(٥)، وغير ذلك مما ورد في الآثار، وإنما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة مشهورة وهي استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها، فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أنه لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط ولا بول أصلاً، ولا في موضع من المواضع^(٦).

وقول: إن ذلك يجوز بإطلاق^(٧).

وقول: إنه يجوز في المباني والمدن ولا يجوز ذلك في الصحراء وفي غير المباني والمدن.

والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان:

أحدهما: حديث أبي أيوب الأنصاري^(٨) أنه قال عليه الصلاة

(١) والاستنجاء واجب عند الشافعي وأحمد، لكن عند مالك رواية أنه إن صلى ولم

يستنج صحت صلاته، وقال أبو حنيفة: هو سنة، وهي رواية عن مالك.

(٢) أي: مكان الذهاب.

(٣) كما ورد عند أصحاب السنن.

(٤) كما ورد عند أبي داود.

(٥) كما ورد عند الشيخين.

(٦) وقال أبو حنيفة: يكره مطلقاً.

(٧) وهو قول داود.

(٨) الذي أخرجه الجماعة.

والسلام: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَقُوا أَوْ غَرَبُوا».

والحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر^(١) أنه قال: «ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة».

فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الجمع.

والثاني: مذهب الترجيح.

والثالث: مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض، (وأعني بالبراءة الأصلية: عدم الحكم).

فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري وحيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر على السترة، وهو مذهب مالك^(٢).

ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب، لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يُعلم المتقدم منهما من المتأخر؛ وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع، لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول، وتركه الذي ورد أيضاً من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم، ويمكن أن يكون بعده، فلم يجوز أن نترك شرعاً وجب العمل به بظن لم نؤمر أن نوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان

(١) الذي أخرجه الجماعة أيضاً.

(٢) والشافعي وأشهر الروايات عند أحمد.

بعده، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع (أعني: التي توجب رفعها أو إيجابها)، وليست هي أي ظن اتفق، ولذلك يقولون إن العمل ما لم يجب بالظن وإنما وجب بالأصل المقطوع به، يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن، وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي.

وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبني على أن الشك يُسقط الحكم ويرفعه وأنه كلاً حكم، وهو مذهب داود الظاهري، ولكن خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل مع أنه من أصحابه.

قال القاضي: فهذا هو الذي رأينا أن نشبه في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول، وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك (أعني: أن أكثرها يتعلق بالمنطوق به، إما تعلقاً قريباً، أو قريباً من القريب)، وإن تذكرنا لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب، وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار^(١)، وأنا قد أبحث لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه، والله المعين والموفق.

(١) بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وهو شرح ما جاء في الموطأ من السنة والرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر.

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

الصلاة تنقسم أولاً وبالجملة إلى فرض وندب. والقول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر بالجملة في أربعة أجناس (أعني: أربع جمل):

الجملة الأولى: في معرفة الوجوب وما يتعلق به.

والجملة الثانية: في معرفة شروطها الثلاث (أعني: شروط الوجوب، وشروط الصحة، وشروط التمام والكمال).

والجملة الثالثة: في معرفة ما تشتمل عليه من أفعال وأقوال، وهي الأركان.

والجملة الرابعة: في قضائها، ومعرفة إصلاح ما يقع فيها من الخلل وجبره، لأنه قضاء ما إذا كان استدراكاً لما فات.

الجملة الأولى [في معرفة وجوب الصلاة]

وهذه الجملة فيها أربع مسائل هي في معنى أصول هذا الباب.

المسألة الأولى: في بيان وجوبها.

الثانية: في بيان عدد الواجبات منها.

الثالثة: في بيان على من تجب.

الرابعة: ما الواجب على من تركها متعمداً؟.

المسألة الأولى [بيان وجوب الصلاة]

أما وجوبها فبيّن من الكتاب والسنة والإجماع، وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول فيه.

المسألة الثانية [عدد الواجبات من الصلاة]

وأما عدد الواجب منها ففيه قولان:

أحدهما: قول مالك والشافعي^(١) والأكثر، وهو أن الواجب هي

(١) وأحمد.

الخمسة صلوات فقط لا غير^(١).

والثاني: قول أبي حنيفة وأصحابه^(٢)، وهو أن الوتر واجب مع الخمسة (واختلافهم هل يسمى ما ثبت بالسنة واجباً أو فرضاً لا معنى له).

وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة.

أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمسة فقط بل هي نص في ذلك فمشهورة وثابتة، ومن أبينها في ذلك ما ورد في حديث الإسراء المشهور^(٣): «أنه لما بلغ الفرض إلى خمس قال له موسى: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فَرَجَعْتُهُ، فقال تعالى: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ». وحديث الأعرابي المشهور^(٤) الذي سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الإسلام فقال له: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ».

وأما الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»^(٥). وحديث حارثة بن حذافة^(٦) قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، وَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ

(١) الصواب: ليس غير، أما قوله: (لا غير) فلم تتكلم به العرب كما قال ابن هشام

في شذور الذهب في النوع الثاني من المبني على الضم ص ١٠٦.

(٢) بل عند أبي يوسف ومحمد أنه سنة.

(٣) الذي رواه الشيخان.

(٤) الذي رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

(٥) رواه أحمد والدارقطني، وسنده ضعيف.

(٦) الذي رواه أبو داود والترمذي، وصححه الحاكم.

الفجر». وحديث بريدة الأسلمي^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «الوترُ حقٌّ فمن لم يُوترْ فَلَيْسَ مِنَّا».

فمن رأى أن الزيادة هي نسخ ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الثابتة المشهورة رجح تلك الأحاديث، وأيضاً فإنه ثبت من قوله تعالى في حديث الإسراء: «إِنَّهُ لَا يُيَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ» وظاهره أنه لا يزداد فيها ولا ينقص منها وإن كان هو في النقصان أظهر^(٢)، والخبر ليس يدخله النسخ.

ومن بلغت عنده قوة هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس إلى رتبة توجب العمل أوجب المصير إلى هذه الزيادة، لا سيما إن كان ممن يرى أن الزيادة لا توجب نسخاً، لكن ليس هذا من رأي أبي حنيفة.

المسألة الثالثة

[على من تجب الصلاة؟]

وأما على من تجب؟ فعلى المسلم البالغ، ولا خلاف في ذلك^(٣).

المسألة الرابعة

[حكم تارك الصلاة]

وأما ما الواجب على من تركها عمداً وأمر بها فأبى أن يصلّيها لا جحوداً لفرضها، فإن قوماً قالوا: يقتل، وقوماً قالوا: يُعَزَّرُ^(٤) ويحبس. والذين قالوا يقتل؛ منهم من أوجب قتله كفرأً، وهو مذهب أحمد

(١) الذي أخرجه أبو داود بسند ليين، وصححه الحاكم.

(٢) لأن النبي ﷺ طلب النقصان من الصلاة.

(٣) ولا تسقط إلا بالموت عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إن عجز عن الإيماء برأسه سقط الفرض عنه.

(٤) أي: يؤدّب بنحو حبس وضرب ونفي وتوبيخ.

وإسحاق وابن المبارك، ومنهم من أوجبه حداً وهو مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه. وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي.

والسبب في هذا الاختلاف: اختلاف الآثار، وذلك أنه ثبت^(١) عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ، أَوْ زِنَاً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلٍ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ». وروي عنه عليه الصلاة والسلام من حديث بريدة^(٢) أنه قال: الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وحديث جابر^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ - أَوْ قَالَ: الشُّرْكِ - إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ».

فمن فهم من الكفر ههنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام: «كفر بعد إيمان».

ومن فهم ههنا التغليظ والتوبيخ أي: أن أفعاله أفعال كافر وأنه في صورة كافر كما قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤) لم ير قتله كفراً.

وأما من قال يقتل حداً فضعيف ولا مستند له إلا قياس شبه ضعيف إن أمكن، وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات، والقتل رأس المنهيات.

(١) عند الجماعة.

(٢) الذي أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه.

(٣) الذي رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٤) رواه الشيخان.

وعلى الجملة فاسم الكفر إنما ينطلق بالحقيقة على التأكيد، وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقداً لتركها هكذا، فنحن إذن بين أحد أمرين: إما إن أردنا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقي يجب علينا أن نتأول أنه أراد عليه الصلاة والسلام مَنْ ترك الصلاة معتقداً لتركها فقد كفر، وإما أن يحمل اسم الكفر على غير موضوعه الأول، وذلك على أحد معنيين: إما على أن حكمه حكم الكافر (أعني: في القتل وسائر أحكام الكفار) وإن لم يكن مكذباً، وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له، أي: أن فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال، إذ كان الكافر لا يصلي كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وحمله على أن حكمه حكم الكافر في أحكامه لا يجب المصير إليه إلا بدليل لأنه حكم لم يثبت بعد في الشرع من طريق يجب المصير إليه، فقد يجب إذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقي الذي هو التأكيد أن يدل على المعنى المجازي، لا على معنى يوجب حكماً لم يثبت بعد في الشرع، بل يثبت ضده، وهو أنه لا يحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع فتأمل هذا، فإنه بين والله أعلم.

(أعني: أنه يجب علينا أحد أمرين: إما أن نقدر في الكلام محذوفاً إن أردنا حمله على المعنى الشرعي المفهوم من اسم الكفر، وإما أن نحمله على المعنى المستعار، وأما حمله على أن حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه مع أنه مؤمن فشيء مفارق للأصول، مع أن الحديث نص في حق من يجب قتله كفراً أو حداً، ولذلك صار هذا القول مضاهياً لقول من يكفر بالذنوب^(١)).

(١) وهم الخوارج.

الجملة الثانية في الشروط [شروط الصلاة]

وهذه الجملة فيها ثمانية أبواب:

الباب الأول: في معرفة الأوقات.

الثاني: في معرفة الأذان والإقامة.

الثالث: في معرفة القبلة.

الرابع: في ستر العورة، واللباس في الصلاة.

الخامس: في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة.

السادس: في تعيين المواضع التي يصلى فيها من المواضع التي لا يصلى فيها.

السابع: في معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة.

الثامن: في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة.

الباب الأول في معرفة الأوقات

وهذا الباب ينقسم أولاً إلى فصلين:
الأول: في معرفة الأوقات المأمور بها.
الثاني: في معرفة الأوقات المنهي عنها.

الفصل الأول في معرفة الأوقات المأمور بها

وهذا الفصل ينقسم إلى قسمين أيضاً:
القسم الأول: في الأوقات الموسعة والمختارة.
والثاني: في أوقات أهل الضرورة.

القسم الأول من الفصل الأول من الباب الأول من الجملة الثانية [الأوقات الموسعة والمختارة]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١) اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً

(١) النساء ١٠٣.

خمساً^(١)، وهي شرط في صحة الصلاة، وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة، واختلفوا في حدود أوقات التوسعة والفضيلة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى [وقت الظهر]

اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال، إلا خلافاً شاذاً روي عن ابن عباس، وإلا ما روي من الخلاف في صلاة الجمعة على ما سيأتي، واختلفوا منها في موضعين: في آخر وقتها الموسع، وفي وقتها المرغب فيه.

فأما آخر وقتها الموسع: فقال مالك والشافعي وأبو ثور وداود: هو أن يكون ظل كل شيء مثله^(٢). وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أن يكون ظل كل شيء مثليه^(٣) في إحدى الروايتين عنه، وهو عنده أول وقت العصر. وقد روي عنه أن آخر وقت الظهر: هو المثل، وأول وقت العصر: المثلان، وأن ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر، وبه^(٤) قال أصحابه أبو يوسف ومحمد.

وسبب الخلاف في ذلك: اختلاف الأحاديث، وذلك أنه ورد في إمامة جبريل: «أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، ثم قال: الوقت ما بين هذين»^(٥). وروي عنه قال ﷺ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنْ

(١) الصواب: خمسة.

(٢) غير ظل الزوال.

(٣) غير ظل الزوال.

(٤) أي: بالقول أن آخر وقت الظهر: مصيرُ ظل كل شيء مثله، وهو أول العصر.

(٥) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي نقلاً عن البخاري: إنه أصح شيء في =

الْأَمَمَ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: أَيُّ رَبَّنَا: أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَن أَجْرِكُمْ مِّنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَن أَشَاءُ»^(١).

فذهب مالك والشافعي إلى حديث إمامة جبريل، وذهب أبو حنيفة إلى مفهوم ظاهر هذا، وهو أنه إذا كان من العصر إلى الغروب أقصر من أول الظهر إلى العصر على مفهوم هذا الحديث، فواجب أن يكون أول العصر أكثر من قامة، وأن يكون هذا هو آخر وقت الظهر.

قال أبو محمد بن حزم: وليس كما ظنوا، وقد امتحنت الأمر فوجدت القامة تنتهي من النهار إلى تسع ساعات وكسر^(٢).

قال القاضي: أنا الشاك في الكسر، وأظنه قال: وثالث. حجة من قال باتصال الوقتين (أعني اتصالاً - لا بفصل - غير منقسم) قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى» وهو حديث ثابت^(٣).

وأما وقتها المرغب فيه والمختار: فذهب مالك إلى أنه للمنفرد أول

= المواقيت، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر، وأصله في الصحيحين.

(١) رواه البخاري والترمذي.

(٢) ولعلها وقت تساوي الليل مع النهار.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي لكن بغير هذا اللفظ، بل لفظه: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

الوقت، ويستحب تأخيرها عن أول الوقت قليلاً في مساجد الجماعات. وقال الشافعي: أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر^(١). وروي مثل ذلك عن مالك. وقال طائفة: أول الوقت أفضل بإطلاق للمنفرد والجماعة وفي الحر والبرد.

وإنما اختلفوا في ذلك لاختلاف الأحاديث، وذلك أن في ذلك حديثين ثابتين:

أحدهما: قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢).

والثاني: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَصَلِّي الظُّهْرَ بِالِهَاجِرَةِ»^(٣). وفي حديث خباب: «أَنَّهُمْ شَكَّوْا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشَكِّهِمْ»^(٤). قال زهير راوي الحديث: قلت لأبي إسحاق شيخه: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

فرجح قوم حديث الإبراد إذ هو نص، وتأولوا هذه الأحاديث إذ ليست بنص. وقوم رجحوا هذه الأحاديث لعموم ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ مِيقَاتِهَا». والحديث متفق عليه^(٥)، وهذه الزيادة فيه (أعني: لأول ميقاتها) مختلف فيها^(٦).

(١) فالتأخير أفضل، وهذا بالاتفاق إن كان يصليها في مساجد الجماعة.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) رواه الشيخان. والهجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر، وذلك لأن الناس يهجرون الطرقات وقتها.

(٤) والنسائي [والرمضاء: الأرض التي حَمِيت من شدة وقع الشمس. ولم يُشَكِّهِمْ: لم يُزَلْ شكائتهم].

(٥) بلفظ: «الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا» أو «عَلَى وَقْتِهَا».

(٦) رواها أبو داود، ورواها الترمذي والحاكم وصححاها.

المسألة الثانية [وقت العصر]

اختلفوا من صلاة العصر^(١) في موضعين:

أحدهما: في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر.

والثاني: في آخر وقتها.

فأما اختلافهم في الاشتراك: فإنه اتفق مالك والشافعي وداود وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله، إلا أن مالكا يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معاً (أعني: بقدر ما يصلي فيه أربع ركعات).

وأما الشافعي وأبو ثور وداود فأخروا وقت الظهر عندهم هو الآن الذي هو أول وقت العصر هو زمان غير منقسم^(٢).

وقال أبو حنيفة كما قلنا: أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه.

وقد تقدم سبب اختلاف أبي حنيفة معهم في ذلك.

وأما سبب اختلاف مالك مع الشافعي ومن قال بقوله في هذه: فمعارضة حديث جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر، وذلك أنه جاء في إمامة جبريل: «أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول»^(٣). وفي

(١) وهي الصلاة الوسطى عند الثلاثة، أما مالك فعنده الصبح.

(٢) خرج هذا فدخل ذلك من غير وقت فاصل.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

حديث ابن عمر^(١) أنه قال عليه الصلاة والسلام: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ» خرجه مسلم.

فمن رجع حديث جبريل جعل الوقت مشتركاً. ومن رجع حديث عبد الله لم يجعل بينهما اشتراكاً، وحديث جبريل أمكن أن يصرف إلى حديث عبد الله من حديث عبد الله إلى حديث جبريل، لأنه يحتمل أن يكون الراوي تجوّز في ذلك لقرب ما بين الوقتين، وحديث إمامة جبريل صححه الترمذي^(٢)، وحديث ابن عمر خرجه مسلم.

وأما اختلافهم في آخر وقت العصر: فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما: أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه، وبه قال الشافعي^(٣). والثانية: أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس، وهذا قول أحمد بن حنبل. وقال أهل الظاهر: آخر وقتها قبل غروب الشمس بركة.

والسبب في اختلافهم: أن في ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة الظاهر:

أحدها: حديث عبد الله بن عمر خرجه مسلم وفيه: «فَإِذَا صَلَّى بِه العَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ» وفي بعض رواياته: «وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ».

والثاني: حديث ابن عباس^(٤) في إمامة جبريل، وفيه: «أَنَّ صَلَّى بِهِ العَصْرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ».

والثالث: حديث أبي هريرة المشهور: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ

(١) الصواب: عبد الله بن عمرو بن العاص، كما قال الغماري.

(٢) وابن خزيمة وابن حبان.

(٣) والمعتمد: إلى غروب الشمس.

(٤) المتقدم.

قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ^(١).

فمن صار إلى ترجيح حديث إمامة جبريل جعل آخر وقتها المختار: المثليين.

ومن صار إلى ترجيح حديث ابن عمر جعل آخر وقتها المختار: اصفرار الشمس.

ومن صار إلى ترجيح حديث أبي هريرة قال: وقت العصر إلى أن يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس، وهم أهل الظاهر كما قلنا.

وأما الجمهور: فسلكوا في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر مع حديث ابن عباس إذ كان معارضاً لهما كل التعارض مسلك الجمع، لأن حديثي ابن عباس وابن عمر تتقارب الحدود المذكورة فيهما، ولذلك قال مالك مرة بهذا، ومرة بذلك. وأما الذي في حديث أبي هريرة فبعيد منهما ومتفاوت فقالوا: حديث أبي هريرة إنما خرج مخرج أهل الأعذار.

المسألة الثالثة

[وقت المغرب]

اختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا؟ فذهب قوم إلى أن وقتها واحد غير موسع، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك^(٢) وعن الشافعي^(٣). وذهب قوم إلى أن وقتها موسع وهو ما بين

(١) رواه الجماعة.

(٢) لكن هذا في وقت الاختيار عنده، وآخر وقتها غياب الشفق.

(٣) لكن المعتمد أن وقتها موسع عند الشافعي.

غروب الشمس إلى غروب الشفق، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وداود، وقد روي هذا القول عن مالك والشافعي.

وسبب اختلافهم في ذلك: معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمر^(١)، وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، وفي حديث عبد الله: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً، ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعاً، وحديث عبد الله خرجه مسلم، ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل^(٢) (أعني: حديث ابن عباس) الذي فيه أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام عشر صلوات مفسرة الأوقات ثم قال له: الوقت ما بين هذين. والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضاً في حديث بريدة الأسلمي^(٣)، خرجه مسلم^(٤)، وهو أصل في هذا الباب. قالوا: وحديث بريدة أولى لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات، وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة.

(١) وقد تقدم الحديثان في المسألة السابقة.

(٢) وإنما خرّجه أبو داود والترمذي بسند صحيح.

(٣) وهو: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال له: صلّ معنا هذين - يعني: اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر بها، فأنعم أن يُبرّد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلواتكم بين ما رأيتم».

(٤) والترمذي والنسائي.

المسألة الرابعة

[وقت العشاء]

اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين: أحدهما: في أوله، والثاني: في آخره.

أما أوله: فذهب مالك والشافعي^(١) وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم الشفق في لسان العرب، فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران، كذلك الشفق شفقان: أحمر، وأبيض. ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل، إما بعد الفجر المستدق من آخر الليل (أعني: الفجر الكاذب)، وإما بعد الفجر الأبيض المستطير، وتكون الحمرة نظير الحمرة، فالطوالع إذاً أربعة: الفجر الكاذب، والفجر الصادق، والأحمر، والشمس، وكذلك يجب أن تكون الغوارب، ولذلك ما ذكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة، وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة^(٢) وحديث إمامة جبريل^(٣): «أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق». وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت^(٤): «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة^(٥)». ورجح أبو حنيفة مذهبه بما ورد

(١) وأحمد.

(٢) المتقدم في المسألة السابقة.

(٣) المتقدم في المسألة الثانية.

(٤) عند أصحاب السنن، وصححه الحاكم.

(٥) من الشهر.

في تأخير العشاء واستحباب تأخيره وقوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(١).

وأما آخر وقتها^(٢): فاختلّفوا فيه على ثلاثة أقوال: قول: إنه ثلث الليل. وقول: إنه نصف الليل. وقول: إنه إلى طلوع الفجر. وبالأول (أعني: ثلث الليل) قال الشافعي وأبو حنيفة^(٣) وهو المشهور من مذهب مالك، وروي عن مالك القول الثاني (أعني: نصف الليل)^(٤). وأما الثالث فقول داود.

وسبب الخلاف في ذلك: تعارض الآثار، ففي حديث إمامة جبريل أنه صلاها بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ثلث الليل. وفي حديث أنس أنه قال: «أخّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل» خرج البخاري^(٥). وروي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري^(٦) وأبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» وفي حديث أبي قتادة^(٧): «لَيْسَ التَّقْرِيبُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّقْرِيبُ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى».

فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل قال: ثلث الليل، ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال: شطر الليل. وأما أهل الظاهر فاعتمدوا حديث أبي قتادة وقالوا: هو عام، وهو متأخر عن

(١) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) أي: الاختياري.

(٣) وهو رواية عن أحمد.

(٤) وهو رواية عن أحمد.

(٥) ومسلم.

(٦) المتقدم.

(٧) الذي رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

حديث إمامة جبريل، فهو ناسخ، ولو لم يكن ناسخاً لكان تعارض الآثار يسقط حكمها؛ فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع.

وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما^(١) بعد طلوع الفجر واختلفوا فيما قبل، فإننا روينا عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر، فوجب أن يستصحب حكم الوقت، إلا حيث وقع الاتفاق على خروجه، وأحسب أن به قال أبو حنيفة.

المسألة الخامسة

[وقت الصبح]

واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس، إلا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار.

واختلفوا في وقتها المختار: فذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل، وذهب مالك والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود إلى أن التغليس بها أفضل.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك، وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام من طريق رافع بن خديج أنه قال: «أَسْفَرُوا بِالصُّبْحِ، فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٢). وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال وقد سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ مِيقَاتِهَا»^(٣). وثبت عنه عليه الصلاة

(١) لعل (لما) زائدة.

(٢) رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان.

(٣) رواه الترمذي والحاكم وصححاه، وقد تقدم في المسألة الأولى ص ١٨٥.

والسلام^(١): «أنه كان يصلي الصبح فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس». وظاهر الحديث أنه كان عمله في الأغلب.

فمن قال: إن حديث رافع خاص، وقوله: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ مِيقَاتِهَا» عام، والمشهور أن الخاص يقضي على العام إذا هو استثنى من العموم صلاة الصبح؛ وجعل حديث عائشة محمولاً على الجواز؛ وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه؛ لا بأنه كان ذلك غالب أحواله ﷺ قال: الإسفار أفضل من التغليس.

ومن رجع حديث العموم لموافقة حديث عائشة له، ولأنه نص في ذلك أو ظاهر، وحديث رافع بن خديج محتمل، لأنه يمكن أن يريد بذلك تبين الفجر وتحققه، فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال: أفضل الوقت أوله.

وأما من ذهب إلى أن آخر وقتها الإسفار فإنه تأول الحديث في ذلك أنه لأهل الضرورات (أعني: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»^(٢)) وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر. والعجب أنهم عدلوا عن ذلك في هذا ووافقوا أهل الظاهر، ولذلك لأهل الظاهر أن يطالبوهم بالفرق بين ذلك.

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول

[أوقات الضرورة والعدر]

فأما أوقات الضرورة والعدر: فأثبتها كما قلنا فقهاء الأمصار، ونفاها أهل الظاهر، وقد تقدم سبب اختلافهم في ذلك. واختلف هؤلاء الذين أثبتوها في ثلاثة مواضع:

(١) كما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الجماعة، وقد تقدم في المسألة الثانية ص ١٨٨.

أحدها: لأي الصلوات توجد هذه الأوقات، ولأيها لا؟

والثاني: في حدود هذه الأوقات.

والثالث: في من هم أهل العذر الذين رخص لهم في هذه الأوقات، وفي أحكامهم في ذلك (أعني: من وجوب الصلاة ومن سقوطها).

المسألة الأولى

[الصلوات التي لها أوقات ضرورة وعذر]

اتفق مالك والشافعي^(١) على أن هذا الوقت هو لأربع صلوات: للظهر والعصر مشتركاً بينهما، والمغرب والعشاء كذلك، وإنما اختلفوا في جهة اشتراكهما على ما سيأتي بعد، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إن هذا الوقت إنما هو للعصر فقط، وأنه ليس ههنا وقت مشترك.

وسبب اختلافهم في ذلك: هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما على ما سيأتي بعد، فمن تمسك بالنص الوارد في صلاة العصر (أعني الثابت^(٢)) من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» وفهم من هذا الرخصة؛ ولم يجز الاشتراك في الجمع لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَقُوتُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى»^(٣)؛

(١) وأحمد.

(٢) عند الجماعة، وقد تقدم في المسألة الثانية من الفصل الأول (في معرفة الأوقات المأمور بها) ص ١٨٧.

(٣) هو بهذا اللفظ من كلام ابن عباس، وقد سبق حديث أبي قتادة في المسألة الأولى من الفصل الأول (في معرفة الأوقات المأمور بها) ص ١٩١ وهو: «ليس في النوم تفريط...».

ولما سنذكره بعد في باب الجمع من حجج الفريقين قال: إنه لا يكون هذا الوقت إلا لصلاة العصر فقط. ومن أجاز الاشتراك في الجمع في السفر قاس عليه أهل الضرورات، لأن المسافر أيضاً صاحب ضرورة وعذر، فجعل هذه الوقت مشتركاً للظهر والعصر والمغرب والعشاء.

المسألة الثانية

[حدود أوقات الضرورة والعذر]

اختلف مالك والشافعي في آخر الوقت المشترك لهما:

فقال مالك: هو للظهر والعصر من بعد الزوال، بمقدار أربع ركعات للظهر للحاضر وركعتين للمسافر إلى أن يبقى للنهار مقدار أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر، فجعل الوقت الخاص للظهر إنما^(١) هو مقدار أربع ركعات للحاضر بعد الزوال، وإما ركعتان للمسافر، وجعل الوقت الخاص بالعصر إما أربع ركعات قبل المغيب للحاضر وإما ثنتان للمسافر (أعني: أنه من أدرك الوقت الخاص فقط لم تلزمه إلا الصلاة الخاصة بذلك الوقت إن كان ممن لم تلزمه الصلاة قبل ذلك الوقت، ومن أدرك أكثر من ذلك أدرك الصلاتين معاً، أو حكم ذلك الوقت، وجعل آخر الوقت الخاص لصلاة العصر مقدار ركعة قبل الغروب، وكذلك فعل في اشتراك المغرب والعشاء) إلا أن الوقت الخاص: مرة جعله للمغرب فقال: هو مقدار ثلاث ركعات قبل أن يطلع الفجر، ومرة جعله للصلاة الأخيرة كما فعل في العصر فقال: هو مقدار أربع ركعات، وهو القياس، وجعل آخر هذا الوقت مقدار ركعة قبل طلوع الفجر.

وأما الشافعي: فجعل حدود أواخر هذه الأوقات المشتركة حداً

(١) لعل الصواب: إما.

واحداً، وهو إدراك ركعة قبل غروب الشمس، وذلك للظهر والعصر معاً، ومقدار ركعة أيضاً قبل انصداع الفجر، وذلك للمغرب والعشاء معاً، وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة^(١) (أعني: أنه من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس فقد لزمته صلاة الظهر والعصر معاً).

وأما أبو حنيفة: فوافق مالكا في أن آخر وقت العصر مقدار ركعة لأهل الضرورات عنده قبل الغروب، ولم يوافق في الاشتراك والاختصاص.

وسبب اختلافهم (أعني: مالكا والشافعي): هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معاً يقتضي أن لهما وقتين: وقت خاص بهما، ووقت مشترك؟ أم إنما يقتضي أن لهما وقتاً مشتركاً فقط؟ وحجة الشافعي: أن الجمع إنما دل على الاشتراك فقط لا على وقت خاص. وأما مالك: فمقاس الاشتراك عنده في وقت الضرورة على الاشتراك عنده في وقت التوسعة (أعني: أنه لما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان: وقت مشترك، ووقت خاص؛ وجب أن يكون الأمر كذلك في أوقات الضرورة)، والشافعي لا يوافق على اشتراك الظهر والعصر في وقت التوسعة، فخلافاً في هذه المسألة إنما ينبنى - والله أعلم - على اختلافهم في تلك الأولى فتأمل، فإنه بين، والله أعلم.

المسألة الثالثة

[أهل العذر]

وأما هذه الأوقات: (أعني: أوقات الضرورة) فاتفقوا على أنها لأربع:

(١) وهو المعتمد.

١ - للحائض تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل.

٢ - والمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر، أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر.

٣ - والصبي يبلغ فيها.

٤ - والكافر يسلم.

واختلفوا في المغمى عليه: فقال مالك والشافعي: هو كالحائض من أهل هذه الأوقات لأنه لا يقضي عندهم الصلاة التي ذهب وقتها^(١). وعند أبي حنيفة أنه يقضي الصلاة فيما دون الخمس، فإذا أفاق عنده من إغمائه متى ما أفاق قضى الصلاة. وعند الآخر أنه إذا أفاق في أوقات الضرورة لزمته الصلاة التي أفاق في وقتها، وإذا لم يفق فيها لم تلزمه الصلاة، وستأتي مسألة المغمى عليه فيما بعد.

واتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات إنما تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها، فإن طهرت عند مالك وقد بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس إلى ركعة فالعصر فقط لازمة لها، وإن بقي خمس ركعات فالصلتان معاً. وعند الشافعي: إن بقي ركعة للغروب فالصلتان معاً كما قلنا، أو تكبيرة على القول الثاني له^(٢)، وكذلك الأمر عند مالك في المسافر الناسي يحضر في هذه الأوقات، أو الحاضر يسافر، وكذلك الكافر يسلم في هذه الأوقات (أعني: أنه تلزمهم الصلاة)، وكذلك الصبي يبلغ.

(١) إلا إن كانت تُجمع مع غيرها فتقضى عند الشافعي.

(٢) وهو المعتمد.

والسبب في أن جعل مالك الركعة جزءاً لآخر الوقت، وجعل الشافعي جزءاً الركعة حداً مثل التكبير: منها أن قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١) وهو عند مالك من باب التنبيه بالأقل^(٢) على الأكثر^(٣)، وعند الشافعي من باب التنبيه بالأكثر^(٤) على الأقل^(٥)، وأيد هذا بما روي^(٦): «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» فإنه فهم من السجدة ههنا جزءاً من الركعة، وذلك على قوله الذي قال فيه: من أدرك منهم تكبيرة قبل الغروب أو الطلوع فقد أدرك الوقت. ومالك يرى أن الحائض إنما تعتد بهذا الوقت بعد الفراغ من طهرها، وكذلك الصبي يبلغ، وأما الكافر يسلم فيعتد له بوقت الإسلام دون الفراغ من الطهر وفيه خلاف، والمغمى عليه عند مالك كالحائض، وعند عبد الملك^(٧) كالكافر يسلم.

ومالك يرى أن الحائض إذا حاضت في هذه الأوقات وهي لم تصل بعد أن القضاء ساقط عنها، والشافعي يرى أن القضاء واجب عليها، وهو لازم لمن يرى أن الصلاة تجب بدخول أول الوقت، لأنها إذا حاضت وقد مضى من الوقت ما يمكن أن تقع فيه الصلاة فقد وجبت عليها الصلاة، إلا أن يقال إن الصلاة إنما تجب بآخر الوقت، وهو

(١) رواه الجماعة، وقد تقدم في المسألة الأولى ص ١٨٧.

(٢) وهو الركعة.

(٣) وهي الصلاة.

(٤) وهي الركعة.

(٥) وهي التكبير.

(٦) عن مسلم.

(٧) وهو من أتباع مالك.

مذهب أبي حنيفة لا مذهب مالك، فهذا كما ترى لازم لقول أبي حنيفة (أعني: جارياً على أصوله لا على أصول قول مالك).

الفصل الثاني من الباب الأول في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها^(١)

وهذه الأوقات اختلف العلماء منها في موضعين:

أحدهما: في عددها.

والثاني: في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها.

المسألة الأولى

[عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها]

اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لدن تُصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

واختلفوا في وقتين: في وقت الزوال، وفي الصلاة بعد العصر.

فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة: الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر. وأجاز الصلاة عند الزوال^(٢).

وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات خمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة فإنه أجاز فيه الصلاة. واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر.

(١) هذا في غير مكة عند الشافعي ومالك، خلافاً للبقية.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. رقال أحمد: عند الطلوع وبعد العصر وعند الزوال.

وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين: إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل (أعني: عمل أهل المدينة) وهو مالك بن أنس، فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض لا من قول ولا من عمل اتفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا.

أما اختلافهم في وقت الزوال: فلمعارضة العمل فيه للأثر، وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيّف الشمس للغروب»^(١). وحديث أبي عبد الله الصنابحي في معناه، ولكنه منقطع، خرجه مالك في موطنه^(٢).

فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كلها. ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال، إما باطلاق وهو مالك، وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي.

أما مالك: فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث (أعني: الزوال) أباح الصلاة فيه، واعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل. وأما من لم ير للعمل تأثيراً فبقي على أصله في المنع، وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا: في الكلام الفقهي، وهو الذي يدعى بأصول الفقه.

وأما الشافعي: فلما صح عنده ما روى ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال على ما صح

(١) وأصحاب السنن.

(٢) والنسائي.

ذلك من حديث الطنفسة التي كانت تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشى الطنفسة كلها ظلَّ الجدار خرج عمر بن الخطاب، مع ما رواه أيضاً عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»^(١) استثنى من ذلك: النهي يوم الجمعة، وقوى هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر بذلك، وإن كان الأثر عنده ضعيفاً. وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك فبقي على أصله في النهي.

وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر: فسيبه تعارض الآثار الثابتة في ذلك، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين:

أحدهما: حديث أبي هريرة المتفق على صحته: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

والثاني: حديث عائشة^(٢) قالت: «ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَيْنِ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

فمن رجح حديث أبي هريرة قال بالمنع، ومن رجح حديث عائشة أو رآه ناسخاً لأنه العمل الذي مات عليه ﷺ قال بالجواز، وحديث أم سلمة يعارض حديث عائشة، وفيه: «أنها رأت رسول الله ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَهُمَا هَاتَانِ»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي بسند ضعيف.

(٢) الذي رواه الشيخان وأبو داود.

(٣) رواه الشيخان وأبو داود.

تمة: لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة.

المسألة الثانية

[الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها]

اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات:

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه^(١)، قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه.

واتفق مالك والشافعي^(٢) أنه يقضي الصلوات المفروضة^(٣) في هذه الأوقات.

وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تُفعل لغير سبب^(٤)، وأن السنن مثل صلاة الجنابة تجوز في هذه الأوقات، ووافق مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح (أعني: في السنن) وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد، فإن الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح، ولا يجيز ذلك مالك، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب.

وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات: هي ما عدا الفرض ولم يفرق سنة من نفل.

فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال:

١ - قول: هي الصلوات بإطلاق.

(١) أي: الفرض، وتجوز عنده الفريضة المقضية بعد صلاة الصبح والعصر.

(٢) وأحمد.

(٣) ما لم يتعمدها عند الشافعي.

(٤) أو لسبب متأخر.

٢ - وقول: إنها ما عدا الفروض سواء كانت سنة أو نفلا.

٣ - وقول: إنها النفل دون السنن.

وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع وهو: أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر، والنفل والسنن معاً عند الطلوع والغروب.

وسبب الخلاف في ذلك: اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك (أعني: الواردة في السنة) وأبي يُخصّ بأي، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها»^(٢) يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل.

فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص، إما في الزمان، وإما في اسم الصلاة.

فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان (أعني: استثناء الخاص من العام) منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات.

ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها منع ما عدا الفروض في تلك الأوقات.

وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ الصلاة بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ

(١) رواه الشيخان والترمذي.

(٢) وهو حديث أبي هريرة المتقدم في المسألة الأولى.

العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أُذِرَكَ الْعَصْرَ^(١) ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضاً للنص الوارد فيها، ولا يردوا ذلك برأيهم من أن المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور، والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح.

وأما الكوفيون فلهم أن يقولوا: إن هذا الحديث ليس يدل على استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة التي تعلق النهي بها في تلك الأيام، لأن عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة، وكذلك كان لهم أن يقولوا في الصبح لو سلموا أنه يُقضى في الوقت المنهي عنه.

فإذاً الخلاف بينهم آيل إلى أن المستثنى الذي ورد به اللفظ هل هو من باب الخاص أريد به الخاص، أو من باب الخاص أريد به العام؟ وذلك أن من رأى أن المفهوم من ذلك هي صلاة العصر والصبح فقط المنصوص عليهما فهو عنده من باب الخاص أريد به الخاص، ومن رأى أن المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط ولا الصبح بل جميع الصلاة المفروضة؛ فهو عنده من باب الخاص أريد به العام، وإذا كان ذلك كذلك فليس هاهنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة الفائتة، كما أنه ليس ههنا دليل أصلاً لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهي من الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها في أحاديث الأمر من الصلاة العامة المنطوق بها في أحاديث النهي، وهذا بين، فإنه إذا تعارض حديثان في كل واحد منهما عام

(١) رواه الجماعة، وقد تقدم في المسألة الثالثة من القسم الثاني من الفصل الأول (في معرفة الأوقات المأمور بها) ص ١٩٨.

وخاص لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلا بدليل، (أعني: استثناءً خاصاً هذا من عامّ ذلك، أو خاص ذلك من عامّ هذا)، وذلك بين، والله أعلم.



الباب الثاني في معرفة الأذان والإقامة

هذا الباب ينقسم أيضاً إلى فصلين :

الأول: في الأذان.

والثاني: في الإقامة.

الفصل الأول

[الأذان]

هذا الفصل ينحصر الكلام فيه في خمسة أقسام:

الأول: صفته.

الثاني: في حكمه.

الثالث: في وقته.

الرابع: في شروطه.

الخامس: فيما يقوله السامع له.

القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني في صفة الأذان

اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة:

إحداها: تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين^(١) وباقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره. واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع^(٢)، وهو أن يثنى الشهادتين أولاً خَفِيًّا ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت.

والصفة الثانية: أذان المكيين، وبه قال الشافعي^(٣)، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين، وتثنية باقي الأذان.

والصفة الثالثة: أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان، وبه قال أبو حنيفة.

والصفة الرابعة: أذان البصريين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثلية الشهادتين وحيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حيّ على الفلاح، ثم يعيد كذلك مرة ثانية (أعني: الأربع كلمات تبعا)، ثم يعيدهن ثالثة، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين.

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع: فرق اختلاف الآثار في ذلك واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتاجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضاً يحتاجون بالعمل المتصل عندهم بذلك، وكذلك الكوفيون والبصريون، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله.

(١) أي: ترجيعها، وسيأتي بيانه.

(٢) وعليه الأئمة إلا أبا حنيفة. (٣) وأحمد.

أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز فروي من طرق صحاح عن أبي محذورة وعبد الله بن زيد الأنصاري، وتربيعة أيضاً مروى عن أبي محذورة من طرق أخر وعن عبد الله بن زيد^(١). قال الشافعي: وهي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة.

وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروي من طريق أبي قدامة، قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف^(٢).

وأما الكوفيون^(٣): فبحديث أبي ليلى^(٤) وفيه: «أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على خرم حائط وعليه بُردان أخضران، فأذن منى، وأقام منى، وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقام بلال فأذن منى، وأقام منى»^(٥).

والذي خرج البخاري^(٦) في هذا الباب إنما هو من حديث أنس فقط وهو: «أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة، فإنه يثنىها». وخرج مسلم عن أبي محذورة على صفة أذان الحجازيين.

ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها.

(١) قال الغماري في الهداية: وهذا هو الصحيح عنهما، أما التثنية عنهما فباطلة وقعت سهواً من الرواة نشأ من الاختصار.

(٢) قال الغماري: هذا غريب جداً، فإن الترجيع مروى من طرق متعددة صحيحة سوى طريق أبي قدامة.

(٣) لكن عندهم تربيعة التكبير كما تقدم، فليتأمل.

(٤) بل عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما قال الغماري.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) ومسلم وأبو داود والترمذي.

واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها^(١). وقال آخرون: إنه لا يقال، لأنه ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي^(٢).

وسبب اختلافهم: اختلافهم هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ؟ أو إنما قيل في زمان عمر؟^(٣).

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني في حكم الأذان

اختلف العلماء في حكم الأذان: هل هو واجب أو سنة مؤكدة؟ وإن كان واجباً فهل هو من فروض الأعيان، أو من فروض الكفاية؟^(٤) فقيل عن مالك: إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات، وقيل: سنة مؤكدة^(٥)، ولم يره على المنفرد لا فرضاً ولا سنة. وقال بعض أهل الظاهر: هو واجب على الأعيان. وقال بعضهم: على الجماعة كانت في سفر أو في حضر. وقال بعضهم: في السفر. واتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه سنة للمنفرد والجماعة إلا أنه أكد في حق الجماعة. قال أبو عمر: واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض على

(١) لكن عند أبي حنيفة يقولها بعد الفراغ من الأذان.

(٢) وهو خلاف المعتمد.

(٣) قال الغماري في الهداية: وهذا غريب جداً، فإن قول ذلك في زمن النبي ﷺ معلوم مشهور ورد عن أصحاب السنن.

(٤) فقال أحمد: هو فرض كفاية على أهل الأمصار.

(٥) وهو المشهور.

المصري^(١) لما ثبت^(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمَعَ النِّدَاءَ لَمْ يُعِزْ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَغَارَ».

والسبب في اختلافهم: معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار، وذلك أنه ثبت^(٣) أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه: «إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلَيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». وكذلك ما روي من اتصال عمله به ﷺ في الجماعة.

فمن فهم من هذا الوجوب مطلقاً قال: إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة، وهو الذي حكاه ابن المغلس عن داود.

ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة قال: إنه سنة المساجد أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة.

فسبب الخلاف هو: ترده بين أن يكون قولاً من أقاويل الصلاة المختصة بها، أو يكون المقصود به هو الاجتماع.

القسم الثالث من الفصل الأول

في وقته

وأما وقت الأذان: فاتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها، ما عدا الصبح فإنهم اختلفوا فيها: فذهب مالك والشافعي^(٤) إلى أنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر، ومنع ذلك أبو حنيفة، وقال قوم: لا بد للصبح إذا أذن لها قبل الفجر من أذان بعد الفجر، لأن الواجب

(١) وهو ساكن المصر، لا البدوي وهو ساكن البادية.

(٢) عند الشيخين والترمذي.

(٣) عند الجماعة.

(٤) وأحمد.

عندهم هو الأذان بعد الفجر. وقال أبو محمد بن حزم: لا بد لها من أذان بعد الوقت، وإن أذن قبل الوقت جاز إذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الأول ويصعد الثاني.

والسبب في اختلافهم: أنه ورد في ذلك حديثان متعارضان:

أحدهما: الحديث المشهور الثابت^(١)، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت. أصبحت.

والثاني: ما روي عن ابن عمر: «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يَرْجِعَ فينادي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ^(٢)».

وحديث الحجازيين أثبت، وحديث الكوفيين أيضاً خرجه أبو داود، وصححه كثير من أهل العلم.

فذهب الناس في هذين الحديثين إما مذهب الجمع، وإما مذهب الترجيح:

فأما من ذهب مذهب الترجيح فالحجازيون، فإنهم قالوا: حديث بلال أثبت، والمصير إليه أوجب.

وأما من ذهب مذهب الجمع فالكوفيون، وذلك أنهم قالوا: يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر، لأنه كان في بصره ضعف، ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع الفجر،

(١) عند الشيخين.

(٢) ومعناه: إني غفلت عن الوقت فأخطأت، أو: من أراد أن يرجع إلى النوم فليرجع.

ويدل على ذلك ما روي عن عائشة أنها قالت: «لم يكن بين أذانيهما إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا»^(١).

وأما من قال إنه يجمع بينهما (أعني: أن يؤذن قبل الفجر وبعده) فعلى ظاهر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة (أعني: أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم^(٢)).

القسم الرابع من الفصل الأول في الشروط

وفي هذا القسم مسائل ثمانية:

١. إحداها: هل من شروط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا؟.
٢. والثانية: هل من شرط الأذان أن لا يتكلم في أثناءه أم لا؟.
٣. والثالثة: هل من شرطه أن يكون على طهارة أم لا^(٣)؟
٤. والرابعة: هل من شرطه أن يكون متوجهاً إلى القبلة أم لا؟.
٥. والخامسة: هل من شرطه أن يكون قائماً أم لا؟.
٦. والسادسة: هل يكره أذان الراكب أم ليس يكره؟.
٧. والسابعة: هل من شرطه البلوغ أم لا؟
٨. والثامنة: هل من شرطه أن لا يأخذ على الأذان أجراً، أم يجوز له أن يأخذه^(٤)؟

(١) رواه النسائي، ورواه مسلم من حديث ابن عمر، وكذا البخاري من كلام القاسم؛ وليس هذا مرسلًا؛ بل معناه عن عائشة أيضاً، فهو موصول.

(٢) رواه الشيخان والنسائي.

(٣) واتفقوا على الاعتداد بأذان المحدث، وكذا الجنب إلا عند أحمد.

(٤) فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى عدم الجواز خلافاً لمالك والشافعي.

فأما اختلافهم في الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر: فأكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز.

والسبب في ذلك: أنه ورد في هذا حديثان متعارضان:

أحدهما: حديث الصَّدَائِي قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فلما كان أوان الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ أَخَا صُداءَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ»^(١).

والحديث الثاني: ما روي: «أن عبد الله بن زيد حين أَرَى الأَذَانَ أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام»^(٢).

فمن ذهب مذهب النسخ قال: حديث عبد الله بن زيد متقدم، وحديث الصَّدَائِي متأخر.

ومن ذهب مذهب الترجيح قال: حديث عبد الله بن زيد أثبت، لأن حديث الصَّدَائِي انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وليس بحجة عندهم^(٣).

وأما اختلافهم في الأجرة على الأذان: فلمكان اختلافهم في تصحيح الخبر الوارد في ذلك (أعني: حديث عثمان بن أبي العاص أنه قال: «إِنَّ مِنْ آخِرِ ما عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَدِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا»^(٤)) ومن منعه قاس الأذان في ذلك على الصلاة.

(١) رواه أبو داود والترمذي وضعفه.

(٢) رواه أبو داود، وفيه ضعف.

(٣) قال الترمذي: وقد ضعفه ابن القطان وغيره، ورأيت البخاري يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث.

(٤) أخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

وأما سائر الشروط الأخر فسبب الخلاف فيها: هو قياسها على الصلاة، فمن قاسها على الصلاة أوجب تلك الشروط الموجودة في الصلاة، ومن لم يقسها لم يوجب ذلك.

قال أبو عمر بن عبد البر: قد روينا عن أبي وائل بن حجر قال: «حَقُّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤذَّنَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يُؤذَّنُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(١) قال: وأبو وائل هو من الصحابة، وقوله: سنة، يدخل في المسند، وهو أولى من القياس.

قال القاضي: وقد خرَّج الترمذي^(٢) عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا يُؤذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا».

القسم الخامس

[فيما يقوله السامع للمؤذن]

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن: فذهب قوم إلى أنه يقول ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء، وذهب آخرون إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا إذا قال حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

والسبب في الاختلاف في ذلك: تعارض الآثار، وذلك أنه قد روي من حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذَّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(٣). وجاء من طريق عمر بن الخطاب^(٤)، وحديث معاوية^(٥): «أَنْ السَّامِعُ يَقُولُ عِنْدَ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ: لَا حَوْلَ

(١) رواه البيهقي، وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً.

(٢) بسند ضعيف.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه البخاري والنسائي.

ولا قوة إلا بالله»^(١) .

فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري .
ومن بنى العام في ذلك على الخاص جمع بين الحديثين، وهو
مذهب مالك بن أنس .

الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية في الإقامة

اختلفوا في الإقامة في موضعين: في حكمها، وفي صفتها .

أما حكمها: فإنها عند فقهاء الأمصار في حق الأعيان والجماعات
سنة مؤكدة^(٢) أكثر من الأذان، وهي عند أهل الظاهر فرض، ولا أدري
هل هي فرض عندهم على الإطلاق أو فرض من فروض الصلاة؟ والفرق
بينهما أن على القول الأول: لا تبطل الصلاة بتركها^(٣) . وعلى الثاني:
تبطل . وقال ابن كنانة من أصحاب مالك: من تركها عامداً بطلت
صلاته .

وسبب هذا الاختلاف: اختلافهم هل هي من الأفعال التي وردت
بيانا لمجمل الأمر بالصلاة فيحمل على الوجوب لقوله عليه الصلاة
والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٤) أم هي من الأفعال التي تحمل
على الندب؟ وظاهر حديث مالك بن الحويرث^(٥) يوجب كونها فرضاً إما
في الجماعة وإما على المنفرد .

(١) رواه مسلم .

(٢) لكن عند أحمد فرض كفاية على أهل الأمصار .

(٣) وهو قول داود .

(٤) رواه الشيخان .

(٥) الذي رواه الجماعة، وقد تقدم في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب

الثاني (في معرفة الأذان والإقامة) ص ٢٠٩ .

وأما صفة الإقامة: فإنها عند مالك والشافعي^(١): أما التكبير الذي في أولها فمثنى^(٢)، وأما ما بعد ذلك فمرة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة؛ فإنها عند مالك مرة واحدة، وعند الشافعي مرتين. وأما الحنفية فإن الإقامة عندهم مثنى مثنى، وخبر أحمد بن حنبل بين الأفراد والثنية على رأيه في التخيير في النداء.

وسبب الاختلاف: تعارض حديث أنس في هذا المعنى وحديث أبي ليلى المتقدم، وذلك أن في حديث أنس الثابت: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويفرد الإقامة إلا قد قامت الصلاة»^(٣). وفي حديث أبي ليلى^(٤) أنه عليه الصلاة والسلام: «أمر بلالاً فأذن مثنى وأقام مثنى»^(٥).

والجمهور أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، وقال مالك: إن أقمن فحسن، وقال الشافعي: إن أذنت وأقمن فحسن، وقال إسحاق: إن عليهن الأذان والإقامة، وروي عن عائشة: أنها كانت تؤذن وتقيم، فيما ذكره ابن المنذر^(٦).

والخلاف آيل إلى هل تؤم المرأة أو لا تؤم؟ وقيل: الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها، أم في بعضها هي كذلك، وفي بعضها يطلب الدليل؟.

(١) وأحمد.

(٢) خلافاً لمالك ففرادى، كما في رحمة الأمة.

(٣) رواه الجماعة إلا النسائي، وقد تقدم أول الأذان ص ٢٠٧.

(٤) الصواب: ابن أبي ليلى كما تقدم.

(٥) رواه أبو داود، وقد تقدم أول الأذان ص ٢٠٧.

(٦) أخرجه الحاكم والبيهقي.

الباب الثالث من الجملة الثانية في القبلة

اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوَّلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) أما إذا أبصر البيت، فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت، ولا خلاف في ذلك.

وأما إذا غابت الكعبة عن الأبصار فاختلّفوا من ذلك في موضعين^(٢):

أحدهما: هل الفرض هو العين أو الجهة؟.

والثاني: هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد (أعني: إصابة الجهة أو العين عند من أوجب العين؟).

[المسألة الأولى]

[هل الفرض هو العين أو الجهة؟]

فذهب قوم إلى أن الفرض هو العين، وذهب آخرون إلى أنه الجهة.

والسبب في اختلافهم: هل في قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ

(١) البقرة ١٤٩ .

(٢) بل أربعة كما سيأتي .

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿محذوف﴾^(١) حتى يكون تقديره: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، أم ليس ههنا محذوف أصلاً، وأن الكلام على حقيقته؟ فمن قدر هنالك محذوفاً قال: الفرض الجهة، ومن لم يقدر هنالك محذوفاً قال: الفرض العين، والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز، وقد يقال إن الدليل على تقدير هذا المحذوف قوله عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت»^(٢). قالوا: واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة يدل على أن الفرض ليس هو العين (أعني: إذا لم تكن الكعبة مبصرة).

والذي أقوله: إنه لو كان واجباً قصد العين لكان حرجاً، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاء في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاء المستنبط منها طول البلاد وعرضها.

[المسألة الثانية]

[الاجتهاد في القبلة]

وأما المسألة الثانية فهي: هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة، أو الاجتهاد فقط؟ حتى يكون إذا قلنا: إن فرضه الإصابة؛ متى تبين له أنه خطأ أعاد الصلاة، ومتى قلنا: إن فرضه الاجتهاد لم يجب أن يعيد إذا تبين له الخطأ، وقد كان صلى قبل اجتهاده.

(١) وهو قوله: شطر، أي: نحو جهة.

(٢) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وقواه البخاري.

(٣) الحج ٧٨.

أما الشافعي: فزعم أن فرضه الإصابة، وأنه إذا تبين له أنه أخطأ أعاد أبداً.

وقال قوم: لا يعيد، وقد مضت صلاته ما لم يتعمد أو صلى بغير اجتهاد، وبه قال مالك وأبو حنيفة^(١)، إلا أن مالكا استحب له الإعادة في الوقت.

وسبب الخلاف في ذلك: معارضة الأثر للقياس، مع الاختلاف أيضاً في تصحيح الأثر الوارد في ذلك.

أما القياس: فهو تشبيه الجهة بالوقت (أعني بوقت الصلاة)، وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبداً إلا خلافاً شاذاً في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي، وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل فصلي العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق أنه قد مضت صلاته^(٢)، ووجه الشبه بينهما أن هذا ميقات وقت، وهذا ميقات جهة.

وأما الأثر: فحديث عامر بن ربيعة^(٣) قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر، فخفيت علينا القبلة، فصلي كل واحد منا إلى وجه وعلمنا، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: مَضَتْ صَلَاتُكُمْ» ونزلت: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تَجْأَبُونَ﴾

(١) وأحمد في السفر خلافاً للحضر.

(٢) لأنه وقت ضرورة عنده.

(٣) الذي أخرجه الترمذي وضعفه، قال الغماري في الهداية: ومن التعتت الظاهر تضعيف الحديث لأنه ورد من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً.

تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ^(١). وعلى هذا فتكون هذه الآية محكمة، وتكون فيمن صلى فانكشف له أنه صلى لغير القبلة، والجمهور على أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) فمن لم يصح عنده هذا الأثر قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان، ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته.

وفي هذا الباب مسألة مشهورة، وهي جواز الصلاة في داخل الكعبة.

[المسألة الثالثة]

[الصلاة داخل الكعبة]

وقد اختلفوا في ذلك: فمنهم من منعه على الإطلاق^(٣)، ومنهم من أجازة على الإطلاق^(٤)، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك والفرض^(٥).

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك، والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل: هل يسمى مستقبلاً للبيت كما يسمى من استقبله من خارج أم لا؟

أما الأثر: فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان كلاهما ثابت:

أحدهما: حديث ابن عباس^(٦) قال: «لما دخل رسول الله ﷺ البيت

(١) البقرة ١١٥.

(٢) البقرة ١٤٩.

(٣) كأحمد.

(٤) كالشافعي وأبي حنيفة.

(٥) كمالك.

(٦) الذي رواه الشيخان.

دعا في نواحيه كلها ولم يصلّ حتى خُرج، فلما خرج ركع ركعتين في قُبْل الكعبة وقال: هَذِهِ الْقِبْلَةُ.

والثاني: حديث عبد الله بن عمر^(١): «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى».

فمن ذهب مذهب الترجيح أو النسخ قال إما بمنع الصلاة مطلقاً إن رجح حديث ابن عباس، وإما بإجازتها مطلقاً إن رجح حديث ابن عمر.

ومن ذهب مذهب الجمع بينهما حمل حديث ابن عباس على الفرض، وحديث ابن عمر على النفل، والجمع بينهما فيه عسر، فإن الركعتين اللتين صلاهما عليه الصلاة والسلام خارج الكعبة وقال: «هذه القبلة» هي نفل.

ومن ذهب مذهب سقوط الأثر عند التعارض: فإن كان ممن يقول باستصحاب حكم الإجماع والاتفاق لم يُجز الصلاة داخل البيت أصلاً، وإن كان ممن لا يرى استصحاب حكم الإجماع عاد النظر في انطلاق اسم المستقبل للبيت على من صلى داخل الكعبة، فمن جوزه أجاز الصلاة، ومن لم يجوزه - وهو الأظهر - لم يجز الصلاة في البيت.

[المسألة الرابعة]

[سترة المصلي]

واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة

(١) الذي أخرجه الشيخان.

إذا صلى، منفرداً كان أو إماماً، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ»^(١).

واختلفوا في الخط إذا لم يجد سترة، فقال الجمهور: ليس عليه أن يخط، وقال أحمد بن حنبل^(٢): يخط خطأً بين يديه.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط، والأثر رواه أبو هريرة، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطْ خَطًّا، وَلَا يَضُرَّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» خرجة أبو داود، وكان أحمد بن حنبل يصححه، والشافعي لا يصححه^(٣).

وقد روي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى لغير سترة»^(٤). والحديث الثابت: «أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ لَهُ الْعَنْزَةَ»^(٥).

فهذه جملة قواعد هذا الباب، وهي أربع مسائل.

الباب الرابع من الجملة الثانية [في ستر العورة، واللباس في الصلاة]

وهذا الباب ينقسم إلى فصلين:

أحدهما: في ستر العورة.

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) والشافعي.

(٣) وأخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وحسنه الحافظ.

(٤) رواه أبو داود والنسائي، ولا يخلو سنده من مقال، كما قال صاحب طريق الرشد.

(٥) رواه الشيخان [العَنْزَةُ: عصا أقصر من الرمح].

والثاني: فيما يجزىء من اللباس في الصلاة.

الفصل الأول

[ستر العورة]

اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وكذلك اختلفوا في حد العورة من الرجل والمرأة.

[المسألة الأولى]

[هل الستر شرط من شروط صحة الصلاة]

وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة^(١)، وذهب أبو حنيفة والشافعي^(٢) إلى أنها من فروض الصلاة.

وسبب الخلاف في ذلك: تعارض الآثار، واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ آدَمَ حُذُوًا زَيْنَتًا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣) هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟.

فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، واحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية كان أن المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول:

(١) والصحيح عندهم أنها شرط مع الذكر والقدرة، وروي أنها فرض في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة.

(٢) وأحمد.

(٣) الأعراف ٣١.

اليوم يبدو بعضُه أو كلُّه وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية، «وأمر رسول الله ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»^(١).

ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، واحتج لذلك بما جاء في الحديث: «من أنه كان رجال يصلون مع النبي عليه الصلاة والسلام عاقدي أزهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»^(٢) قالوا: ولذلك من لم يجد ما به يستر عورته لم يختلف في أنه يصلي.

واختلف فيمن عدم الطهارة هل يصلي أم لا يصلي؟

[المسألة الثانية]

[عورة الرجل]

وأما المسألة الثانية: وهي حد العورة من الرجل، فذهب مالك^(٣) والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة^(٤)،

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٣) وأحمد في أصح روايتهما، والثانية: أنها القُبُل والدُّبُر.

(٤) وقال الشافعي: تبطل باليسير من ذلك والكثير. وقال أحمد: إن كان يسيراً لم تبطل، واليسير: ما يُعَدُّ في الغالب يسيراً. وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفرض، وعنه في النفل روايتان.

وكذلك قال أبو حنيفة^(١)، وقال قوم: العورة هما السواتان فقط من الرجل.

وسبب الخلاف في ذلك: أثران متعارضان كلاهما ثابت:

أحدهما: حديث جرهد^(٢) أن النبي ﷺ قال: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ».

والثاني: حديث أنس^(٣): «أن النبي ﷺ حُسِرَ عن فخذيه وهو جالس مع أصحابه». قال البخاري: وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط^(٤).

وقد قال بعضهم: العورة الدبر والفرج والفخذ.

[المسألة الثالثة]

[عورة المرأة]

وأما المسألة الثالثة (وهي حد العورة في المرأة): فأكثر العلماء^(٥) على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين^(٦)، وذهب أبو حنيفة إلى

(١) وقال: إن ظهر ربع العضو صحت صلاته، وإن زاد لم تصح، وإن ظهر من السواتين قدر درهم بطلت صلاته، وإن كان أقل لم تبطل.

(٢) الذي رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن، والبخاري تعليقاً، وصححه ابن حبان.

(٣) الذي رواه البخاري.

(٤) قال النووي في المجموع ج ٣ ص ١٧٠: وحديث أنس محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه، لا أن النبي ﷺ تعمد كشفه، ويدل عليه أنه ثبت في رواية الصحيحين: «فانحسر الإزار».

(٥) ومنهم مالك وأحمد في إحدى روايته، أما الثانية وهي المشهورة: فكلها عورة إلا وجهها خاصة.

(٦) في الصلاة فقط عند الشافعي.

أن قدمها ليست بعورة^(١)، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة.

وسبب الخلاف في ذلك: احتمال قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢) هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره؟.

فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كلها عورة حتى ظهرها^(٣)، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازِجِينَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية^(٤).

ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر، وهو الوجه والكفان؛ ذهب إلى أنهما ليسا بعورة، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج.

الفصل الثاني من الباب الرابع

فيما يجزىء في اللباس في الصلاة

أما اللباس: فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٥) والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة، وذلك أنهم اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات من اللباس التي نهى عن الصلاة

(١) في الصلاة، وعورة خارج الصلاة وهي المعتمد.

(٢) النور ٣١.

(٣) لعل الصواب: حتى وجهها.

(٤) ٥٩ من الأحزاب.

(٥) الأعراف ٣١.

فيها مثل: اشتمال الصماء^(١) (وهو: أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء) وسائر ما ورد من ذلك أن ذلك كله سد ذريعة ألا تنكشف عورته، ولا أعلم أن أحداً قال: لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات إن لم تنكشف عورته، وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك.

واتفقوا على أنه يجزىء الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد، لقول النبي ﷺ وقد سئل: أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثُوبَانِ؟»^(٢).

واختلفوا في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن: فالجمهور على جواز صلاته لكون الظهر والبطن من الرجل ليسا بعورة، وشذ قوم فقالوا: لا تجوز صلاته لئنه ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء^(٣)، وتمسك بوجوب قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

واتفق الجمهور على أن اللباس المجزىء للمرأة في الصلاة هو درع^(٤) وخمار، لما روي عن أم سلمة: «أنها سألت رسول الله ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة؟ فقال: في الخمار والدزع السائب إذا غيبت ظهور قدميها»^(٥).

(١) كما روى الجماعة، واشتمال الصماء: الالتفاف بالثوب من غير أن يجعل له

موضع تخرج منه اليد.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) أي: قميص.

(٥) أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

ولما روي أيضاً عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ^(١) إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٢). وهو مروى عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنهم كانوا يُفتون بذلك، وكل هؤلاء يقولون: إنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده، إلا مالكاً فإنه قال: إنها تعيد في الوقت فقط.

والجمهور على أن الخادم لها أن تصلي مكشوفة الرأس والقدمين، وكان الحسن البصري يوجب عليها الخمار واستحبه عطاء.

وسبب الخلاف: الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد: هل يتناول الأحرار والعبيد معاً، أم الأحرار فقط دون العبيد؟.

واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحريري: فقال قوم: تجوز صلاته فيه، وقال قوم: لا تجوز، وقوم استحبوا له الإعادة في الوقت.

وسبب اختلافهم في ذلك: هل الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتناباً شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فمن ذهب إلى أنه شرط قال: إن الصلاة لا تجوز به، ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوماً والصلاة جائزة قال: ليس شرطاً في صحة الصلاة كالطهارة التي هي شرط، وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المغصوبة، والخلاف فيها مشهور.

الباب الخامس

[اشتراط الطهارة للصلاة]

وأما الطهارة من النجس: فمن قال: إنها سنة مؤكدة؛ فيبعد أن يقول إنها فرض في الصلاة، أي من شروط صحتها. ومن قال: إنها

(١) أي: بالغ.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم.

فرض بإطلاق^(١)؛ فيجوز أن يقول: إنها فرض في الصلاة، ويجوز أن لا يقول ذلك، وحكى عبد الوهاب عن المذهب في ذلك قولين: أحدهما: أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة والذكر^(٢). والقول الآخر: إنها ليست شرطاً. والذي حكاه من أنها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة، وإنما يتخرج على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة، وعرف هنالك أسباب الخلاف فيها، وإنما الذي يتعلق به هنا الكلام من ذلك:

هل ما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة يجب أن يكون فرضاً في الصلاة أم لا؟ والحق أن الشيء المأمور به على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما آخر مأمور به وإن وقع فيه إلا بأمر آخر، وكذلك الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما إلا بأمر آخر.

الباب السادس [المواضع التي لا يصلّي فيها]

وأما المواضع التي يصلّي فيها: فإن من الناس من أجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة. ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله^(٣). ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة

(١) كآبي حنيفة والشافعي وأحمد.

(٢) وهو المشهور والأصح.

(٣) أما المزبلة (وهي موضع الزبل) والمجزرة (وهي موضع الذبح) فلما فيهما من محاذاة النجاسة، وأما المقبرة فلمحاذاة النجاسة واستقبال القبر، وأما قارعة =

فقط^(١). ومنهم من استثنى المقبرة والحمام. ومنهم^(٢) من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها ولم يبطلها، وهو أحد ما روي عن مالك، وقد روي عنه الجواز، وهذه رواية ابن القاسم^(٣).

وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أن ههنا حديثين متفق عليّ صحتهما، وحديثين مختلف فيهما.

فأما المتفق عليهما: فقوله عليه الصلاة والسلام: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وَذَكَرَ فِيهَا: وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَذْرَكْتَنِي الصَّلَاةَ صَلَّىْتُ»^(٤). وقوله عليه الصلاة والسلام: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(٥).

وأما الغير^(٦) المتفق عليهما: فأحدهما: ما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» خرجهُ الترمذي^(٧). والثاني: ما روي أنه قال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»^(٨).

= الطريق فلاشتغال القلب بمرور الناس، وأما الحمام فلأنه مأوى الشياطين، وأما معادن الإبل (وهي المحل الذي تنحى إليه بعد شربها) فلتشوش خشوعه بشدة نفاها، وأما فوق بيت الله فلما فيه من الاستعلاء عليه.

(١) وهو مالك، فعنده إن كانت منبوثة لم تصح الصلاة فيها.

(٢) كأبي حنيفة.

(٣) ومنهم من أبطلها مطلقاً، وهو المشهور عن أحمد.

(٤) رواه الشيخان.

(٥) رواه الجماعة.

(٦) الصواب: غير.

(٧) وضعفه، وقد سقط من الحديث ذكر «المقبرة» وهي بعد لفظ: «المجزرة».

(٨) رواه مسلم.

فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الترجيح والنسخ.

والثاني: مذهب البناء (أعني: بناء الخاص على العام).

والثالث: مذهب الجمع.

فأما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ فأخذ بالحديث المشهور^(١)، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً». وقال هذا ناسخ لغيره، لأن هذه هي فضائل له عليه الصلاة والسلام، وذلك مما لا يجوز نسخه.

وأما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام فقال: حديث الإباحة عام، وحديث النهي خاص، فيجب أن يُبنى الخاص على العام. فمن هؤلاء من استثنى السبعة مواضع، ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة وقال: هذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام لأنه قد روي أيضاً النهي عنهما مفردين^(٢)، ومنهم من استثنى المقبرة فقط للحديث المتقدم.

وأما من ذهب مذهب الجمع ولم يستثن خاصاً من عام فقال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة، والأول على الجواز.

واختلفوا في الصلاة في البيع والكنائس، فكرهاها قوم، وأجازها قوم، وفرق قوم بين أن يكون فيها صور أو لا يكون، وهو مذهب ابن عباس لقول عمر: (لا تدخل كنائسهم من أجل التماثيل)، والعلة فيمن كرهاها لا من أجل التصاوير: حملها على النجاسة.

(١) الذي رواه الشيخان، وقد تقدم في الباب الأول من كتاب التيمم ص ١٣٠.

(٢) في حديث أبي داود والترمذي وهو قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

واتفقوا على الصلاة على الأرض، واختلفوا في الصلاة على الطنافس^(١) وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض: والجمهور على إباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبت الأرض، والكراهية بعد ذلك، وهو مذهب مالك بن أنس.

الباب السابع

في معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة^(٢)

وأما التروك المشترطة في الصلاة: فاتفق المسلمون على أن منها قولاً، ومنها فعلاً.

فأما الأفعال: فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة، إلا قتل العقرب والحية في الصلاة، فإنهم اختلفوا في ذلك لمعارضة الأثر^(٣) في ذلك للقياس، واتفقوا فيما أحسب على جواز الفعل الخفيف^(٤).

وأما الأقوال: فهي أيضاً الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة، وهذه أيضاً لم يختلفوا أنها تفسد الصلاة عمداً لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَتِينِينَ﴾^(٥). ولما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ

(١) تنمة: الأكل والشرب عمداً في الصلاة مبطل عند الثلاثة خلافاً للمشهور عند أحمد، وهو أنه تبطل الفريضة دون النافلة إلا في الشرب فإنه سهل فيه.

(٢) وهو: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» أخرجه الترمذي، وصححه هو وابن حبان والحاكم.

(٣) تنمة: إذا ناب المصلي شيء في صلاته سبح الرجل وشفقت المرأة، وقال مالك: يستحان جميعاً. ولو مر بين يدي المصلي ماز لم تبطل صلاته عند الثلاثة، وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود.

(٤) البقرة ٢٣٨.

(٥) وهي: البسطة.

يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَمِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» وهو حديث ابن مسعود^(١). وحديث زيد بن أرقم أنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾^(٢) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»^(٣). وحديث معاوية بن الحكم السلمي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ صَلَاتَنَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٤).

إلا أنهم اختلفوا من ذلك في موضعين: أحدهما: إذا تكلم ساهياً، والآخر: إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة. وشذ الأوزاعي فقال: من تكلم في الصلاة لإحياء نفس أو لأمر كبير فإنه يبيني^(٥). والمشهور من مذهب مالك أن التكلم عمداً على جهة الإصلاح لا يفسدها. وقال الشافعي: يفسدها التكلم كيف كان إلا مع النسيان. وقال أبو حنيفة^(٦): يفسدها التكلم كيف كان.

والسبب في اختلافهم: تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك، وذلك أن الأحاديث المتقدمة تقتضي تحريم الكلام على العموم، وحديث أبي هريرة المشهور: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصرفت من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ؟ فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين أخريين ثم سلم»^(٦) ظاهره أن النبي ﷺ تكلم والناس معه، وأنهم بنوا بعد

(١) رواه أبو داود والنسائي، وأصله في الصحيحين.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٤) أي: يكمل صلاته.

(٥) وأحمد.

(٦) رواه الشيخان.

التكلم، ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم.

فمن أخذ بهذا الظاهر ورأى أن هذا شيء يخص الكلام لإصلاح الصلاة استثنى هذا من ذلك العموم، وهو مذهب مالك بن أنس. ومن ذهب إلى أنه ليس في الحديث دليل على أنهم تكلموا عمداً في الصلاة؛ وإنما يظهر منهم أنهم تكلموا وهم يظنون أن الصلاة قد قصرت؛ وتكلم النبي عليه الصلاة والسلام وهو يظن أن الصلاة قد تمت؛ ولم يصح عنده أن الناس قد تكلموا بعد قول رسول الله ﷺ: «ما قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيْتُ» قال: إن المفهوم من الحديث إنما هو إجازة الكلام لغير العامد.

فإذاً السبب في اختلاف مالك والشافعي في المستثنى من ذلك العموم هو اختلافهم في مفهوم هذا الحديث مع أن الشافعي اعتمد أيضاً في ذلك أصلاً عاماً، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنِّي الخَطَأُ والنُّسْيَانُ»^(١). وأما أبو حنيفة فحمل أحاديث النهي على عمومها، ورأى أنها ناسخة لحديث ذي اليمين وأنه متقدم عليها.

الباب الثامن

في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة

وأما النية: فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة^(٢)، لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة (أعني: من المصالح المحسوسة).

(١) رواه ابن ماجه وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم، والحديث بكثرة طرقه يدل على ثبوته، وقد قال عنه النووي: إنه حسن، وقد تقدم في [الموالاتة في أفعال الوضوء] قبل المسح على الخفين ص ٤٢.

(٢) وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير، وقال مالك والشافعي: يجب أن تكون مقارنة له.

واختلفوا هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في تعيين الصلاة وفي الوجوب حتى لا يجوز أن يصلي المأموم ظهراً بإمام يصلي عصراً، ولا يجوز أن يصلي الإمام ظهراً يكون في حقه نفلًا وفي حق المأموم فرضاً؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجب أن توافق نية المأموم نية الإمام، وذهب الشافعي^(١) إلى أنه ليس يجب.

والسبب في اختلافهم: معارضة مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٢) لما جاء في حديث معاذ من أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي بقومه^(٣).

فمن رأى ذلك خاصاً لمعاذ؛ وأن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» يتناول النية: اشترط موافقة الإمام للمأموم.

ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلفين - وهو الأصل - قال: لا يخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك العموم الذي فيه لا يتناول النية لأن ظاهره إنما هو في الأفعال، فلا يكون بهذا الوجه معارضاً لحديث معاذ. وإما أن يكون يتناولها فيكون حديث معاذ قد خصص في ذلك العموم.

وفي النية مسائل ليس لها تعلق بالمنطوق به من الشرع رأينا تركها، إذ كان غرضنا على القصد الأول إنما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع.

(١) وأحمد في إحدى روايته.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي.

الجملة الثالثة من كتاب الصلاة [أركان الصلاة]

وهي معرفة ما تشتمل عليه من الأقوال والأفعال، وهي الأركان. والصلوات المفروضة تختلف في هذين بالزيادة والنقصان، إما من قبل الانفراد والجماعة، وإما من قبل الزمان (مثل مخالفة ظهر الجمعة لظهر سائر الأيام)، وإما من قبل الحضر والسفر، وإما من قبل الأمن والخوف، وإما من قبل الصحة والمرض. فإذا أريد أن يكون القول في هذه صناعياً وجارياً على نظام فيجب أن يقال أولاً فيما تشترك فيه هذه كلها، ثم يقال فيما يخص واحدة واحدة منها، أو يقال في واحدة واحدة منها، وهو الأسهل، وإن كان هذا النوع من التعليم يعرض منه تكراراً، وهو الذي سلكه الفقهاء ونحن نتبعهم في ذلك، فنجعل هذه الجملة منقسمة إلى ستة أبواب:

الباب الأول: في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح.
الباب الثاني: في صلاة الجماعة (أعني: في أحكام الإمام والمأموم في الصلاة).

الباب الثالث: في صلاة الجمعة.

الباب الرابع: في صلاة السفر.

الباب الخامس: في صلاة الخوف.

الباب السادس: في صلاة المريض.

الباب الأول في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح^(١)

وهذا الباب فيه فصلان:

الفصل الأول: في أقوال الصلاة.

والفصل الثاني: في أفعال الصلاة.

الفصل الأول

في أقوال الصلاة

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل تسع مسائل:

المسألة الأولى

[التكبير]

اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب: فقوم^(٢) قالوا: إن التكبير كله واجب في الصلاة. وقوم قالوا: إنه كله ليس بواجب، وهو

(١) أجمعوا على أن للصلاة أركاناً، والمتفق عليه منها سبعة وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة، والقراءة، والركوع، والسجود، والجلوس آخر الصلاة.

(٢) ومنهم أحمد.

شاذ. وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط، وهم الجمهور.

وسبب اختلاف من أوجهه كلّه ومن أوجب منه تكبيرة الإحرام فقط: معارضة ما نقل من قوله لما نقل من فعله عليه الصلاة والسلام.

فأما ما نقل من قوله: فحديث أبي هريرة المشهور^(١) أن النبي عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي علمه الصلاة: «إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ». فمفهوم هذا هو أن التكبيرة الأولى هي الفرض فقط، ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فرضاً لذكره له كما ذكر سائر فروض الصلاة.

وأما ما نقل من فعله: فمنها حديث أبي هريرة^(٢): «أنه كان يصلي فيكبر كلما خفض ورفع، ثم يقول: إني لأشبهكم صلاة صلاة رسول الله ﷺ». ومنها حديث مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير^(٣) قال: «صليت أنا وعمران بن الحصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان إذا سجد كبير، وإذا رفع رأسه من الركوع كبير، فلما قضى صلاته وانصرفنا أخذ عمران بيده، فقال: أذكرني هذا صلاة محمد ﷺ».

فالقائلون بإيجابه تمسكوا بهذا العمل المنقول في هذه الأحاديث وقالوا: الأصل أن تكون كلُّ أفعاله التي أتت بياناً لواجب، محمولة على الوجوب كما قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤). و«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٥).

(١) الذي رواه الشيخان.

(٢) الذي رواه الشيخان.

(٣) الذي رواه الشيخان.

(٤) رواه الجماعة.

(٥) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وقالت الفرقة الأولى: ما في هذه الآثار يدل على أن العمل عند الصحابة إنما كان على إتمام التكبير ولذلك كان أبو هريرة يقول: (إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ). وقال عمران: (أذكرتني هذا بصلاته صلاة محمد ﷺ).

وأما من جعل التكبير كله نفلاً فضعيف، ولعله قاسه على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليست بواجب، إذ قاس تكبيرة الإحرام على سائر التكبيرات.

قال أبو عمر بن عبد البر: ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه شعبة بن الحجاج عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فلم يتم التكبير، وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير^(١). وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، وكان هؤلاء رأوا أن التكبير إنما هو لمكان إشعار الإمام للمأمومين بقيامه وعوده، ويشبه أن يكون إلى هذا ذهب من رآه كله نفلاً.

المسألة الثانية

[لفظ التكبير]

قال مالك^(٢): لا يجزىء من لفظ التكبير إلا الله أكبر. وقال الشافعي: الله أكبر والله الأكبر اللفظان كلاهما يجزىء. وقال أبو حنيفة: يجزىء من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل: الله الأعظم، والله الأجل.

وسبب اختلافهم: هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى؟

(١) رواه أحمد والبيهقي، ونقل البخاري عن الطيالسي أنه قال: هذا لا يصح.

(٢) وأحمد.

وقد استدل المالكيون والشافعيون بقوله عليه الصلاة والسلام: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، قالوا: والألف واللام ههنا للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز بغيره، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب، وهو أن يُحكم للمسكوت عنه بصد حكم المنطوق به، ودليل الخطاب^(٢) عند أبي حنيفة غير معمول به.

المسألة الثالثة

[دعاء التوجه]

ذهب قوم إلى أن التوجيه في الصلاة واجب^(٣)، وهو أن يقول بعد التكبير: إما (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) وهو مذهب الشافعي، وإما أن يسبح وهو مذهب أبي حنيفة^(٤)، وإما أن يجمع بينهما وهو مذهب أبي يوسف صاحبه، وقال مالك: ليس التوجيه بواجب في الصلاة ولا بسنة.

وسبب الاختلاف: معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك، أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك.

قال القاضي: قد ثبت في الصحيحين^(٥) عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً»^(٦)، قَالَ: فَقُلْتُ:

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح، وقال الحاكم: هو على شرط مسلم.

(٢) أي: مفهوم المخالفة.

(٣) وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه سنة.

(٤) وأحمد.

(٥) وسنن أبي داود والنسائي.

(٦) وهو من المصادر الشاذة، نحو: أثبتته إثباتاً.

يا رَسُولَ اللَّهِ بِأبي أُنْتُ وَأُمِّي: إِنْكَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟
 قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ،
 اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ^(١). وقد ذهب قوم إلى
 استحسان سكتات كثيرة في الصلاة، منها حين يكبر، ومنها حين يفرغ من
 قراءة أم القرآن، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع، وممن قال بهذا
 القول: الشافعي وأبو ثور والأوزاعي، وأنكر ذلك مالك وأصحابه وأبو
 حنيفة وأصحابه.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح حديث أبي هريرة^(٢) أنه
 قال: «كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَكَّاتٍ فِي صَلَاتِهِ حِينَ يَكْبُرُ وَيَفْتَحُ
 الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»^(٣).

المسألة الرابعة^(٤)

[قراءة البسملة]

اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في
 الصلاة، فممن ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً؛ لا في
 افتتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور؛ وأجاز ذلك في النافلة.
 وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سراً.

(١) وهذا لفظ البخاري.

(٢) قال الغماري في الهداية: ليس هو من حديث أبي هريرة، ولكنه من حديث
 سُمُرَةَ.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٤) مسألة: اختلفوا في التعوذ قبل القراءة، فقال أبو حنيفة: يتعوذ أول ركعة، وقال
 الشافعي: في كل ركعة، وقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة. أما التأمين بعد
 الفاتحة: فعند أبي حنيفة: لا يجهر به الإمام ولا المأموم خلافاً للشافعي
 وأحمد، وقال مالك: يجهر به المأموم، وفي الإمام روايتان.

وقال الشافعي: يقرؤها ولا بد في الجهر جهراً وفي السرّ سرّاً؛ وهي عنده آية من فاتحة الكتاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد. واختلف قول الشافعي هل هي آية من كل سورة؟ أم إنما هي آية من سورة النمل فقط؛ ومن فاتحة الكتاب؟ فروي عنه القولان جميعاً^(١).

وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين:

أحدهما: اختلاف الآثار في هذا الباب.

والثاني: اختلافهم: هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة

الكتاب أم لا؟

فأما الآثار التي احتج بها من أسقط ذلك: فمنها حديث ابن مغفل قال: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقْرؤها»^(٢). قال أبو عمر بن عبد البر: ابن مغفل رجل مجهول.

ومنها ما رواه مالك من حديث أنس أنه قال: «قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ». قال أبو عمر: وفي بعض الروايات^(٣) أنه قال: «خَلَفَ النَّبِيَّ ﷺ^(٤) فَكَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قال أبو عمر: إلا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا: إن النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة، وذلك أنه مرة روي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومرة لم يرفع، ومنهم من يذكر عثمان ومن لا يذكره، ومنهم من يقول:

(١) والمعتمد: أنها آية من كل سورة إلا براءة.

(٢) رواه النسائي والترمذي وحسنه، ورد عليه الحفاظ.

(٣) عند مسلم.

(٤) أي: قمت خلف النبي.

فكانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم^(١)، ومنهم من يقول: فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من يقول: فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

وأما الأحاديث المعارضة لهذا: فمنها حديث نعيم بن عبد الله المَجَمَّر^(٣) قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَقَبْلَ السُّورَةِ، وَكَبَّرَ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَقَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ومنها حديث ابن عباس^(٤): «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ومنها حديث أم سلمة^(٥) أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

والسبب الثاني كما قلنا هو: هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم الكتاب وحدها، أو من كل سورة، أم ليست آية لا من أم الكتاب، ولا من كل سورة؟ فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة.

وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها، والمسألة محتملة، ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة أنهم يقولون: ربما اختلف فيه هل

(١) رواه الدارقطني والحاكم.

(٢) رواه أحمد والدارقطني.

(٣) الذي رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٤) الذي رواه الطبراني والدارقطني والحاكم، وصححه البيهقي.

(٥) الذي رواه أبو داود.

بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن في غير سورة النمل؟ أم إنما هي آية من القرآن في سورة النمل فقط؟ ويحكون على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبيته رسول الله ﷺ لأن القرآن نقل تواتراً، هذا الذي قاله القاضي في الرد على الشافعي، وظن أنه قاطع، وأما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال: إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله ﷺ أن يبين ذلك، وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم، فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها إنها من القرآن في موضع، وإنها ليست من القرآن في موضع آخر، بل يقال: إن بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت، وأنها آية من سورة النمل، وهل هي آية من سورة أم القرآن، ومن كل سورة يستفتح بها؟ مختلف فيه، والمسألة محتملة، وذلك أنها في سائر السور فاتحة، وهي جزء من سورة النمل، فتأمل هذا فإنه يبين، والله أعلم.

المسألة الخامسة^(١)

[قراءة القرآن]

اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً، إلا شيئاً روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى فنسي القراءة، فقبل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ فقبل حسن، فقال: لا بأس إذاً، وهو حديث غريب عندهم، أدخله مالك في موطنه في بعض الروايات. وإلا شيئاً روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر وأنه قال: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَوَاتٍ وَسَكَتَ فِي أُخْرَى»^(٢) فنقرأ فيما قرأ

(١) مسألة: لو قرأ في صلاته من المصحف: قال أبو حنيفة: تفسد صلاته خلافاً للشافعي، وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب الشافعي، والأخرى: يجوز في النافلة دون الفريضة، وهو مذهب مالك.

(٢) رواه البخاري.

ونسكت فيما سكت. وسئل هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: لا^(١).
 وأخذ الجمهور بحديث خباب^(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
 وَالْعَصْرِ، قِيلَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ».
 وتعلق الكوفيون^(٣) بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في
 الركعتين الأخيرتين من الصلاة لاستواء صلاة الجهر والسر في سكوت
 النبي ﷺ في هاتين الركعتين.

واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة، فرأى بعضهم أن الواجب
 من ذلك أم القرآن لمن حفظها^(٤)، وأن ما عداها ليس فيه توقيت، ومن
 هؤلاء من أوجبها في كل ركعة، ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة،
 ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة، ومنهم من أوجبها في ركعة من
 الصلاة، وبالأول قال الشافعي^(٥)، وهي أشهر الروايات عن مالك، وقد
 روي عنه أنه إن قرأها في ركعتين من الرباعية أجزأته. وأما من رأى أنها
 تجزىء في ركعة، فمنهم الحسن البصري وكثير من فقهاء البصرة. وأما
 أبو حنيفة فالواجب^(٦) عنده إنما هو قراءة القرآن أي آية اتفقت أن تقرأ،
 وحد أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مثل آية الدِّين^(٧)،
 وهذا في الركعتين الأوليين، وأما في الأخيرتين فيستحب عنده التسييح

(١) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) الذي رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٣) ومنهم أبو حنيفة.

(٤) وبه قال الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة.

(٥) وأحمد.

(٦) أي: الفرض.

(٧) أو غيرها.

فيهما دون القراءة^(١)، وبه قال الكوفيون. والجمهور يستحبون القراءة فيها كلها.

والسبب في هذا الاختلاف: تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر:

أما الآثار المتعارضة في ذلك:

فأحدها: حديث أبي هريرة الثابت^(٢): «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَأَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وأما المعارض لهذا فحديثان ثابتان متفق عليهما:

أحدهما: حديث عبادة بن الصامت: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

وحديث أبي هريرة أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً

(١) بل هو مخير بين القراءة والذكر والسكوت، والأفضل القراءة كما في اللباب في شرح الكتاب للغنيمي.

(٢) عند الشيخين.

(٣) رواه الجماعة.

لَمْ يَقْرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا^(١).

وحديث أبي هريرة المتقدم ظاهره أنه يجزىء من القراءة في الصلاة ما تيسر من القرآن، وحديث عبادة وحديث أبي هريرة الثاني يقتضيان أن أم القرآن شرط في الصلاة، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٢) يعضد حديث أبي هريرة المتقدم.

والعلماء المختلفون في هذه المسألة، إما أن يكونوا ذهبوا في تأويل هذه الأحاديث مذهب الجمع، وإما أن يكونوا ذهبوا مذهب الترجيح، وعلى كلا القولين يتصور هذا المعنى.

وذلك أنه من ذهب مذهب من أوجب قراءة ما تيسر من القرآن له أن يقول: هذا أرجح، لأن ظاهر الكتاب يوافق، وله أن يقول على طريق الجمع: أنه يمكن أن يكون حديث عبادة المقصود به نفي الكمال لا نفي الإجزاء، وحديث أبي هريرة المقصود منه الإعلام بالمجزيء من القراءة، إذا كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة.

ولولئك أيضاً أن يذهبوا هذين المذهبين بأن يقولوا: هذه الأحاديث أوضح لأنها أكثر، وأيضاً فإن حديث أبي هريرة المشهور يعضده، وهو الحديث الذي فيه: يقول الله تعالى: ﴿قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: نِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي﴾ الحديث^(٣)، ولهم أن يقولوا أيضاً: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مبهم، والأحاديث الأخر معيّنة، والمعين يقضي على المبهم،

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن. [خداج: نقصان].

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن.

وهذا فيه عسر، فإن معنى حرف (ما) ههنا إنما هو معنى أي شيء تيسر، وإنما يسوغ هذا إن دلت (ما) في كلام العرب على ما تدل عليه لام العهد، فكان يكون تقدير الكلام: اقرأ الذي تيسر معك من القرآن ويكون المفهوم منه أم الكتاب، إذا كانت الألف واللام في (الذي) تدل على العهد، فينبغي أن يتأمل هذا في كلام العرب، فإن وجدت العرب تفعل هذا (أعني: تتجوز في موطن مآ)، فتدل بـ (ما) على شيء معين فليسغ هذا التأويل، وإلا فلا وجه له، فالمسألة كما ترى محتملة، وإنما كان يرتفع الاحتمال لو ثبت النسخ.

وأما اختلاف من أوجب أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة أو في بعض الصلاة: فسيبه احتمال عودة الضمير الذي في قوله عليه الصلاة والسلام: «لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» على كل أجزاء الصلاة أو على بعضها، وذلك أن من قرأ في الكل منها أو في الجزء (أعني: في ركعة أو ركعتين) لم يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا» وهذا الاحتمال بعينه هو الذي أصار أبا حنيفة إلى أن يترك القراءة أيضاً في بعض الصلاة (أعني: في الركعتين الأخيرتين)، واختار مالك أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الرباعية بالحمد وسورة، وفي الأخيرتين بالحمد فقط، فاختار الشافعي أن تقرأ في الأربع من الظهر بالحمد وسورة^(١) إلا أن السورة التي تقرأ في الأوليين تكون أطول، فذهب مالك إلى حديث أبي قتادة الثابت: «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَطْ»^(٢). وذهب الشافعي إلى ظاهر حديث أبي سعيد الثابت أيضاً أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين

(١) والمعتمد: أن السورة تقرأ في الأوليين فقط.

(٢) رواه الشيخان.

قدر خمس عشرة آية، ولم يختلفوا في العصر لاتفاق الحديثين فيها، وذلك أن في حديث أبي سعيد هذا: «أَنَّ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَدَرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدَرَ التُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

المسألة السادسة

[ما يقوله في الركوع والسجود]

اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي في ذلك قال: «نَهَانِي جَبْرِيلُ^(٢) أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا». قال الطبري: وهو حديث صحيح^(٣)، وبه أخذ فقهاء الأمصار، وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك، وهو مذهب البخاري، لأنه لم يصح الحديث عنده، والله أعلم.

واختلفوا: هل في الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي أم لا؟ فقال مالك: ليس في ذلك قول محدود. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة غيرهم إلى أن المصلي يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، وفي السجود (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً على ما جاء في حديث عقبة بن عامر^(٤). وقال الثوري: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَهَا الْإِمَامُ خَمْسًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَدْرِكَ الَّذِي خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ.

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

مسألة: هل يستحب الجهر للمنفرد في موضع الجهر؟ قال مالك والشافعي: يستحب، والمشهور عن أحمد أنه لا يستحب، وقال أبو حنيفة: هو بالخيار.

(٢) الصواب: جِبْرِيلِ.

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٤) الذي رواه أبو داود. والتسبيح في الركوع والرفع منه والسجود ثلاثاً سنة عند الثلاثة، واجب عند أحمد مرة واحدة، وكذلك التسبيح والدعاء بين السجدين إلا أن تركه ناسياً لا يبطل.

والسبب في هذا الاختلاف: معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب لحديث عقبة بن عامر، وذلك أن في حديث ابن عباس^(١) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ: فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهَدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ^(٢) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». وفي حديث عقبة ابن عامر^(٣) أنه قال: «لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاهم على جواز الشاء على الله، فكره ذلك مالك لحديث علي^(٤) أنه قال عليه الصلاة والسلام: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ». وقالت طائفة: يجوز الدعاء في الركوع، واحتجوا بأحاديث جاء فيها أنه عليه الصلاة والسلام دعا في الركوع وهو مذهب البخاري، واحتج بحديث عائشة^(٥) قالت: «كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول في ركوعه وسجوده: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». وأبو حنيفة لا يجيز الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن^(٦)، ومالك والشافعي يجيزان ذلك.

والسبب في ذلك: اختلافهم فيه، هل هو كلام أم لا؟

(١) الذي رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) أي: جدير.

(٣) المتقدم.

(٤) المتقدم.

(٥) الذي رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

(٦) أو الستة.

المسألة السابعة

[التشهد]

اختلفوا في وجوب التشهد^(١) وفي المختار منه، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب، وذهب طائفة إلى وجوبه، وبه قال الشافعي وأحمد وداود.

وسبب اختلافهم: معارضة القياس لظاهر الآثار، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة، لانفاقهم على وجوب القرآن، وأن التشهد ليس بقرآن فيجب. وحديث ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»^(٢) يقتضي وجوبه، مع أن الأصل عند هؤلاء أن أفعاله وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، والأصل عند غيرهم على خلاف هذا، وهو أن ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه أو صرح بوجوبه فلا يجب أن يلحق به إلا ما صرح به ونص عليه، فهما كما ترى أصلان متعارضان.

وأما المختار من التشهد: فإن مالكا رحمه الله اختار تشهد عمر رضي الله عنه الذي كان يعلمه الناس على المنبر، وهو: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣).

واختار أهل الكوفة أبو حنيفة وغيره تشهد عبد الله بن مسعود. قال

(١) أي الأخير، أما الأول مع جلوسه فقال الثلاثة: مستحب، وقال أحمد بوجوبه.

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٣) رواه مالك في الموطأ والبيهقي، قال النووي: بالأسانيد الصحيحة.

أبو عمر: وبه قال أحمد وأكثر أهل الحديث، لثبوت نقله عن رسول الله ﷺ وهو: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

واختار الشافعي وأصحابه^(٢) تشهد عبد الله بن عباس الذي رواه عن النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٣).

وسبب اختلافهم: اختلاف ظنونهم في الأرجح منها، فمن غلب على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان والتكبير على الجنائز وفي العيدين، وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب، والله أعلم.

وقد اشترط الشافعي الصلاة على النبي ﷺ في التشهد^(٤) وقال: إنها فرض^(٥) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٦)

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٤) أي الأخير. وقال أبو حنيفة ومالك: هو سنة، وقال أحمد في أشهر روايته: تبطل صلاته بتركها.

(٥) ودليله حديث بشير بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟

(٦) الأحزاب: ٥٦.

ذهب إلى أن هذا التسليم هو التسليم من الصلاة^(١). وذهب الجمهور إلى أنه التسليم الذي يؤتى به عقب الصلاة عليه.

وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنه واجب أن يتعوذ المتشهد من الأربع التي جاءت في الحديث: من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنه المسيح الدجال، ومن فتنه المحيا والممات، لأنه ثبت^(٢) أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منها في آخر تشهده، وفي بعض طرقه: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ» الحديث خرج مسلم^(٣).

المسألة الثامنة

[التسليم]

اختلفوا في التسليم من الصلاة^(٤): فقال الجمهور بوجوبه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بواجب^(٥). والذين أوجبوه منهم من قال: الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة^(٦)، ومنهم من قال: اثنتان^(٧).

فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي، وهو قوله عليه الصلاة

(١) نسبة هذا إلى الشافعي فيه نظر، فتدبر.

(٢) عند الجماعة.

(٣) وأبو داود والنسائي.

(٤) وكذلك اختلفوا في نية الخروج من الصلاة، فأوجبها مالك وأحمد خلافاً للشافعي.

(٥) بل هو واجب عنده لكن ليس بفرض.

(٦) وعليه مالك، وزاد الشافعي: وعلى المأموم.

(٧) وعليه أحمد على المشهور.

والسلام فيه: «وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان، فلما ثبت^(٢) من أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين، وذلك عند من حمل فعله على الوجوب. واختار مالك للمأموم تسليمتين وللإمام واحدة، وقد قيل عنه إن المأموم يسلم ثلاثاً: الواحدة للتحليل، والثانية للإمام، والثالثة لمن هو عن يساره. وأما أبو حنيفة فذهب إلى ما رواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَأَحَدَتْ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(٣).

قال أبو عمر بن عبد البر: وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل النقل، لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انفرد به الإفريقي، وهو عند أهل النقل ضعيف.

قال القاضي: إن كان^(٤) أثبت من طريق النقل فإنه محتمل من طريق اللفظ، وذلك أنه ليس يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون بغير التسليم إلا بضرب من دليل الخطاب، وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر، ولكن للجهور أن يقولوا: إن الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب^(٥) في كون حكم المسكوت عنه بضد حكم المنطوق به.

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح، وقال الحاكم: هو على شرط

مسلم، وقد تقدم في المسألة الثانية ص ٢٣٩.

(٢) عند مسلم وأصحاب السنن.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

(٤) أي: حديث علي.

(٥) وهو مفهوم المخالفة.

المسألة التاسعة

[القنوت]

اختلفوا في القنوت، فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب^(١)، وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح؛ وأن القنوت إنما موضعه الوتر^(٢)، وقال قوم: بل يقنت في كل صلاة، وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان، وقال قوم: بل في النصف الأخير منه، وقال قوم: بل في النصف الأول منه.

والسبب في ذلك: اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض (أعني: التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها).

قال أبو عمر بن عبد البر: والقنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله ﷺ في دعائه على رعل وذكوان، والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة^(٣).

وقال الليث بن سعد: ما قننت منذ أربعين عاماً أو خمسة وأربعين عاماً إلا وراء إمام يقنت. قال الليث: وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً^(٤) أو أربعين يدعو لقوم ويدعو على آخرين، حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتباً: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٥) فترك رسول الله ﷺ القنوت فما

(١) ومحلّه قبل الركوع، ولا يرفع يديه فيه.

(٢) وقال أحمد: القنوت للأئمة يدعون للجيش، فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس به في الصبح، وهو سنة في الوتر بعد الركوع.

(٣) وقد روى ذلك الشيخان.

(٤) بعد الركوع.

(٥) آل عمران: ١٢٨.

قنت بعدها حتى لقي الله^(١)، قال: فمنذ حملت هذا الحديث لم أقنت، وهو مذهب يحيى بن يحيى.

قال القاضي: ولقد حدثني الأشياخ أنه كان العمل عليه بمسجده عندنا بقرطبة، وأنه استمر إلى زماننا أو قريب من زماننا، وخرج مسلم^(٢) عن أبي هريرة: «أن النبي عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الصبح، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾. وخرج^(٣) عن أبي هريرة أنه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح. وخرج عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على بني عَصِيَّة»^(٤).

واختلفوا فيما يقنت به: فاستحب مالك القنوت بـ«اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونخضع لك»^(٥)، ونخضع وترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد^(٦)، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق» ويسميتها أهل العراق السورتين، ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب.

وقال الشافعي وإسحاق: بلى^(٧) يقنت بـ«اللهم اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ»^(٨)، وَقَنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى

(١) رواه الشيخان، ولأحمد والدارقطني نحوه وزاد: وأما في الصبح فلم يزل حتى فارق الدنيا.

(٢) والبخاري.

(٣) الجماعة إلا الترمذي.

(٤) وأصله في الصحيحين.

(٥) أي: نخضع ونذل.

(٦) نسرع.

(٧) لعل الصواب: بل.

(٨) وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت.

عَلَيْكَ^(١)، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن النبي عليه الصلاة والسلام علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة^(٢).

وقال عبد الله بن داود: من لم يقنت بالسورتين فلا يصلح خلفه.
وقال قوم: ليس في القنوت شيء موقوف.

الفصل الثاني في الأفعال التي هي أركان

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل ثمان مائة مسائل:

المسألة الأولى [رفع اليدين]

اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع:
أحدها: في حكمه.

والثاني: في المواضع التي يرفع فيها من الصلاة.

والثالث: إلى أين ينتهي برفعها.

فأما الحكم: فذهب الجمهور إلى أنه سنة في الصلاة، وذهب داود وجماعة من أصحابه إلى أن ذلك فرض. وهؤلاء^(٣) انقسموا أقساماً: فمنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط، ومنهم من أوجب ذلك

(١) وإنه لا يذلل من واليت.

(٢) رواه أصحاب السنن، وزاد الطبراني والبيهقي: «ولا يعز من عاديته» بعد قوله: «لا يذلل من واليت».

(٣) أي داود وجماعته.

في الاستفتاح وعند الركوع (أعني: عند الانحطاط فيه، وعند الارتفاع منه)، ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين وعند السجود. وذلك بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها.

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر حديث أبي هريرة الذي فيه تعليم فرائض الصلاة^(١) لفعله عليه الصلاة والسلام، وذلك أن حديث أبي هريرة إنما فيه أنه قال له: «وكَبِّرْ» ولم يأمره برفع يديه. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر وغيره: «أنه كان يرفع يديه^(٢) إذا افتتح الصلاة»^(٣).

وأما اختلافهم في المواضع التي تُرفع فيها: فذهب أهل الكوفة: أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهاءهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع، وهو مروى عن مالك إلا أنه عند بعض أولئك^(٤) فرض، وعند مالك سنة. وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعها عند السجود وعند الرفع منه.

والسبب في هذا الاختلاف كله: اختلاف الآثار الواردة في ذلك، ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها، وذلك أن في ذلك أحاديث:

أحدها: حديث عبد الله بن مسعود^(٥)، وحديث البراء بن عازب^(٦):

(١) وهو حديث المسيء صلواته المتفق عليه، وقد تقدم في المسألة الخامسة من الفصل الأول (في أقوال الصلاة) ص ٢٤٥.

(٢) حذو منكبيه.

(٣) «وإذا كَبِّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع» متفق عليه.

(٤) وهم الظاهرية.

(٥) الذي رواه أصحاب السنن بسند ضعيف.

(٦) الذي رواه أبو داود بسند ضعيف أيضاً.

«أَنَّ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا».

والحديث الثاني: حديث ابن عمر عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا أَيْضاً كَذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» وهو حديث متفق على صحته^(١)، وزعموا أنه روى ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلاً من أصحابه^(٢).

والحديث الثالث: حديث وائل بن حُجْر، وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر: «أَنَّ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ»^(٣).

فمن حمل الرفع ههنا على أنه ندب أو فريضة، فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب، وهو مذهب مالك لموافقة العمل به. ومنهم من رجح حديث عبد الله بن عمر، فرأى الرفع في الموضعين (أعني: في الركوع وفي الافتتاح) لشهرته، واتفق الجميع عليه. ومن كان رأيه من هؤلاء أن الرفع

(١) وقد رواه الجماعة.

(٢) قال الغماري: بل رواه من الصحابة نحو خمسين رجلاً، منهم العشرة المبشرين بالجنة.

(٣) قال الغماري: وعندي أنها ليست زيادة، وإنما هو تجوُّز في التعبير، والمراد عند الرفع من الركوع بقصد الهوي إلى السجود، فتكون متفقة مع الروايات الأخرى. قال الحافظ في الفتح: استحباب الرفع عند السجود خلاف ما عليه الجمهور. اهـ. أما الرفع عند القيام من السجود فوارد من حديث وائل بن حُجْر عند البخاري وأبي داود والترمذي.

فريضة حمل ذلك على الفريضة. ومن كان رأيه أنه نذّب حمل ذلك على النذب. ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال: إنه يجب أن تجمع هذه الزيادات بعضها إلى بعض على ما في حديث وائل بن حُجر.

فإذا العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين: إما مذهب الترجيح، وإما مذهب الجمع.

والسبب في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلاة هل هو على النذب أو على الفرض؟ هو السبب الذي قلناه قبل من أن بعض الناس يرى أن الأصل في أفعاله ﷺ أن تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك، ومنهم من يرى أن الأصل أن لا يزداد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت أو إجماع أنه من فرائض الصلاة إلا بدليل واضح، وقد تقدم هذا من قولنا، ولا معنى لتكرير الشيء الواحد مرات كثيرة.

وأما الحد الذي ترفع إليه اليدين: فذهب بعضهم إلى أنه المنكب^(١)، وبه قال مالك والشافعي^(٢) وجماعة. وذهب بعضهم إلى رفعهما إلى الأذنين^(٣)، وبه قال أبو حنيفة. وذهب بعضهم إلى رفعهما إلى الصدر^(٤). وكل ذلك مروى عن النبي ﷺ، إلا أن أثبت ما في ذلك أنه كان يرفعهما حدو منكبيه وعليه الجمهور، والرفع إلى الأذنين أثبت من الرفع إلى الصدر وأشهر.

(١) وقد رواه الجماعة.

(٢) وأحمد على المشهور.

(٣) وقد رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٤) وقد رواه أبو داود.

المسألة الثانية

[الاعتدال من الركوع وفي الركوع]

ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع^(١) وفي الركوع^(٢) غير واجب^(٣)، وقال الشافعي^(٤): هو واجب. واختلف أصحاب مالك: هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً؟ إذ لم ينقل عنه نص في ذلك.

والسبب في اختلافهم: هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم، أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم؟ فمن كان الواجب عنده الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم لم يشترط الاعتدال في الركوع، ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل اشترط الاعتدال، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث المتقدم^(٥) للرجل الذي علمه فروض الصلاة: «ازكع حتى تطمئن راعياً، وأزفع حتى تطمئن رافعاً». فالواجب اعتقاد كونه فرضاً، وعلى هذا الحديث عول كل من رأى أن الأصل لا^(٦) تحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في سائر أفعال الصلاة مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك، ومن

(١) والسنة أن يقول مع الرفع: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً عند الشافعي. وقال الثلاثة: لا يزيد الإمام على قوله: «سمع الله لمن حمده» ولا المأموم على قوله: «ربنا لك الحمد»، وقال مالك بالزيادة في حق المنفرد.

(٢) وكذا السجود.

(٣) بل سنة.

(٤) ومالك في المشهور وأحمد.

(٥) وهو حديث المسيء صلاته الذي رواه الشيخان، وقد تقدم في المسألة الخامسة من الفصل الأول (في أقوال الصلاة) ص ٢٤٥.

(٦) لعل الصواب: الآ.

قبل هذا لم يروا رفع اليدين فرضاً، ولا ما عدا تكبيرة الإحرام والقراءة من الأقاويل^(١) التي في الصلاة، فتأمل هذا، فإنه أصل مناقض للأصل الأول، وهو سبب الخلاف في أكثر هذه المسائل.

المسألة الثالثة

[هيئة الجلوس]

اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس: فقال مالك وأصحابه: يفضي باليمنى إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويثني اليسرى، وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى. وفرق الشافعي بين الجلسة الوسطى والأخيرة، فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة، وفي الأخيرة بمثل قول مالك^(٢).

وسبب اختلافهم في ذلك: تعارض الآثار، وذلك أن في ذلك ثلاثة آثار:

أحدها وهو ثابت باتفاق^(٣): حديث أبي حميد الساعدي الوارد في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام، وفيه: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

والثاني: حديث وائل بن حُجر^(٤)، وفيه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ نَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى الْيُسْرَى».

(١) أي: الأقوال.

(٢) وعند أحمد: لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما.

(٣) بل لم يخرج مسلم، وإنما خرجه البخاري وأصحاب السنن، كما قال الغماري.

(٤) الذي رواه أبو داود والنسائي.

والثالث: ما رواه مالك^(١) عن عبد الله بن عمر أنه قال: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى» وهو يدخل في المسند لقوله فيه: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ». وفي روايته عن القاسم بن محمد: أنه أراهم الجلوس في التشهد؛ فنصب رجله اليمنى، وثنى اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

فذهب مالك مذهب الترجيح لهذا الحديث. وذهب أبو حنيفة مذهب الترجيح لحديث وائل. وذهب الشافعي مذهب الجمع على حديث أبي حميد. وذهب الطبري مذهب التخيير، وقال: هذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله ﷺ، وهو قول حسن، فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض، وإنما يتصور ذلك التعارض أكثر في الفعل مع القول، أو في القول مع القول.

المسألة الرابعة

[الجلسة الوسطى والأخيرة]

اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والأخيرة: فذهب الأكثر^(٢) في الوسطى إلى أنها سنة وليست بفرض، وشذ قوم وقالوا: إنها فرض^(٣)، وكذلك ذهب الجمهور في الجلسة الأخرى إلى أنها فرض، وشذ قوم فقالوا: إنها ليست بفرض.

والسبب في اختلافهم: هو تعارض مفهوم الأحاديث، وقياس

(١) والبخاري وأبو داود.

(٢) وعليه الثلاثة خلافاً لأحمد.

(٣) وعليه أحمد.

إحدى الجلستين على الثانية، وذلك أن في حديث أبي هريرة المتقدم^(١): «اجلس حتى تطمئن جالساً» فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث في الصلاة كلها، فمن أخذ بهذا قال: إن الجلوس كله فرض. ولما جاء في حديث ابن بؤينة الثابت^(٢): «أنه عليه الصلاة والسلام أسقط الجلسة الوسطى، ولم يجزها، وسجد لها». وثبت عنه أنه أسقط ركعتين فجيرهما^(٣)، وكذلك ركعة^(٤)؛ فهم الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى وحكم الركعة، وكانت عندهم الركعة فرضاً بإجماع، فوجب أن لا تكون الجلسة الوسطى فرضاً، فهذا هو الذي أوجب أن فرق الفقهاء بين الجلستين، ورأوا أن سجود السهو إنما يكون للسنن دون الفروض، ومن رأى أنها فرض قال: السجود للجلسة الوسطى شيء يخصها دون سائر الفرائض، وليس في ذلك دليل على أنها ليست بفرض. وأما من ذهب إلى أنها كليهما سنة فقاس الجلسة الأخيرة على الوسطى بعد أن اعتقد في الوسطى بالدليل الذي اعتقد به الجمهور أنها سنة.

فإذاً السبب في اختلافهم هو في الحقيقة آيل إلى معارضة الاستدلال لظاهر القول أو ظاهر الفعل، فإن من الناس أيضاً من اعتقد أن الجلستين كليهما فرض من جهة أن أفعاله عليه الصلاة والسلام عنده؛ الأصل فيها أن تكون في الصلاة محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك على ما تقدم، فإذاً الأصلان جميعاً يقتضيان ههنا أن

(١) وهو حديث المسيء صلواته الذي رواه الشيخان، وقد تقدم في المسألة الخامسة من الفصل الأول (في أقوال الصلاة) ص ٢٤٥.

(٢) عند الجماعة.

(٣) كما روى ذلك الشيخان.

(٤) كما روى ذلك مسلم وأبو داود والنسائي.

الجلوس الأخير فرض، ولذلك عليه أكثر الجمهور من غير أن يكون له معارض إلا القياس (وأعني بالأصلين: القول والعمل)، ولذلك أضعف الأقاويل من رأى أن الجلستين سنة، والله أعلم.

وثبت^(١) عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بأصبعه» واتفق العلماء على أن هذه الهيئة من هيئة الجلوس المستحسنة في الصلاة، واختلفوا في تحريك الأصابع لاختلاف الأثر في ذلك، والثابت أنه كان يشير فقط^(٢).

المسألة الخامسة

[وضع اليدين إحداهما على الأخرى]

اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض^(٣)، وأجازه في النفل. ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة، وهم الجمهور^(٤).

والسبب في اختلافهم: أنه قد جاءت آثار ثابتة نُقلت فيها صفة

(١) عند مسلم والنسائي.

(٢) كما روى ذلك مسلم وأبو داود والنسائي، أما التحريك فقد رواه أبو داود والنسائي، وقال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك: الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية من قال بعدم تحريكها. قال الغماري: وهذا بعد كونه متعيناً لا يجوز غيره البتة، ولا معنى له سواه، فإن هذا اللفظ من تصرف الرواة لا غير، فإن أكثرهم ذكر في حديث وائل الإشارة فقط، ولم يذكر التحريك.

(٣) إذا قصد الاعتماد، فإن قصد السنة أو أطلق زالت الكراهة.

(٤) واختلفوا في محل وضع اليدين، فقال أبو حنيفة وأحمد على المشهور: تحت السرة، وقال مالك والشافعي: تحت صدره وفوق سرتة.

صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت^(١) أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك. وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حميد.

ف رأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها. ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة، لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها.

المسألة السادسة

[النهوض من السجود]

اختار قوم إذا كان الرجل في وتر من صلاته أن لا ينهض حتى يستوي قاعداً، واختار آخرون أن ينهض من سجوده نفسه، وبالأول قال الشافعي وجماعة، وبالثاني قال مالك وجماعة^(٢).

وسبب الخلاف: أن في ذلك حديثين مختلفين:

أحدهما: حديث مالك بن الحويرث الثابت^(٣): «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

(١) عند البخاري.

(٢) منهم أبو حنيفة وأحمد. وينهض معتمداً على يديه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة:

لا يعتمد بيديه على الأرض.

(٣) عند البخاري وأصحاب السنن.

وفي حديث أبي حميد^(١) في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام: «أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ».

فأخذ بالحديث الأول: الشافعي، وأخذ بالثاني: مالك.

وكذلك اختلفوا إذا سجد، هل يضع يديه قبل ركبتيه^(٢)، أو ركبتيه قبل يديه^(٣)؟ ومذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين.

وسبب اختلافهم: أن في حديث ابن حُجر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٤). وعن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٥) وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه^(٦). وقال بعض أهل الحديث^(٧): حديث وائل بن حُجر أثبت من حديث أبي هريرة^(٨).

المسألة السابعة

[السجود]

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ

(١) الذي أخرجه أبو داود.

(٢) وعليه مالك كما في (الشرح الصغير) لأحمد الدردير.

(٣) وعليه البقية.

(٤) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٥) رواه أبو داود والنسائي.

(٦) صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً.

(٧) وهو الخطابي.

(٨) قال ابن حجر في (بلوغ المرام): وحديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل، فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر.

أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ^(١) .

واختلفوا فيمن سجد على وجهه ونَقَصَه السجود على عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال قوم^(٢): لا تبطل صلاته لأن اسم السجود إنما يتناول الوجه فقط. وقال قوم^(٣): تبطل إن لم يسجد على السبعة الأعضاء للحديث الثابت.

ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه، واختلفوا فيمن سجد على أحدهما، فقال مالك^(٤): إن سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز. وقال أبو حنيفة: بل يجوز ذلك. وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعاً.

وسبب اختلافهم: هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كلّه، وذلك أن في حديث النبي عليه الصلاة والسلام الثابت عن ابن عباس: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ» فذكر منها الوجه.

فمن رأى أن الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم قال: إن سجد على الجبهة أو الأنف أجزاءه. ومن رأى أن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ولا يتناول من سجد على الأنف أجاز السجود على الجبهة دون الأنف، وهذا كأنه تحديد البعض الذي امتثاله هو الواجب مما ينطلق عليه الاسم، وكان هذا على مذهب من يفرق بين أبعاض الشيء، فرأى أن بعضها يقوم في امتثاله مقام الوجوب، وبعضها لا يقوم

(١) رواية الشيخين: «أَعْظَمُ»: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين.

(٢) وعليه أبو حنيفة ومالك.

(٣) وعليه الشافعي وأحمد.

(٤) والشافعي على المعتمد، وأحمد على المشهور.

مقامه، فتأمل هذا فإنه أصل في هذا الباب، وإلا جاز لقائل أن يقول: إنه إن مس من أنفه الأرض مثقال خردلة تم سجوده.

وأما من رأى أن الواجب هو امتثال كل ما ينطلق عليه الاسم، فالواجب عنده أن يسجد على الجبهة والأنف. والشافعي يقول: إن هذا الاحتمال الذي من قبل اللفظ قد أزاله فعله عليه الصلاة والسلام وبينه، فإنه كان يسجد على الأنف والجبهة لما جاء^(١) من أنه انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جهته وأنفه أثر الطين والماء، فوجب أن يكون فعله مفسراً للحديث المجمل.

قال أبو عمر بن عبد البر: وقد ذكر جماعة من الحفاظ حديث ابن عباس فذكروا فيه الأنف والجبهة.

قال القاضي أبو الوليد^(٢): وذكر بعضهم الجبهة فقط، وكلا الروايتين في كتاب مسلم، وذلك حجة لمالك.

واختلفوا أيضاً هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه أم ليس ذلك من شرطه؟ فقال مالك: ذلك من شرط السجود أحسبه شرط تمامه. وقالت جماعة^(٣): ليس ذلك من شرط السجود.

ومن هذا الباب اختلافهم في السجود على طاقات العمامة، وللناس فيه ثلاثة مذاهب: قول بالمنع^(٤)، وقول بالجواز^(٥)، وقول بالفرق بين أن

(١) عند الجماعة إلا الترمذي.

(٢) صاحب هذا الكتاب.

(٣) وعليه البقية.

(٤) كالشافعية.

(٥) وعليه أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته، أما الثانية فكالشافعي.

يسجد على طاقات يسيرة من العمامة أو كثيرة، وقول بالفرق بين أن يمس من جبهته الأرض شيء أو لا يمس منها شيء، وهذا الاختلاف كله موجود في المذهب وعند فقهاء الأمصار، وفي البخاري كانوا يسجدون على القلائس^(١) والعمائم.

واحتج من لم ير إبراز اليدين في السجود بقول ابن عباس: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ وَلَا نَكْفِتَ^(٢) ثَوْباً وَلَا شَعْرًا». وقياساً على الركبتين وعلى الصلاة في الخفين يمكن أن يحتج بهذا العموم في السجود على العمامة^(٣).

المسألة الثامنة

[النهي عن الإقعاء]

اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة، لما جاء في الحديث^(٤) من النهي أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب، إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الاسم.

فبعضهم رأى أن الإقعاء المنهي عنه هو جلوس الرجل على أليتيه في الصلاة ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع، ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة.

وقوم رأوا أن معنى الإقعاء الذي نُهي عنه هو أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين، وأن يجلس على صدور قدميه، وهو مذهب مالك

(١) جمع قَلَنْسُوَّة، وهي غطاء الرأس.

(٢) أي: نَضَمَ.

(٣) واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدين، فقال أبو حنيفة: سنة، وقال البقية: واجب.

(٤) الذي رواه أحمد والترمذي، وسنده صحيح كما قال الغماري.

لما روي عن ابن عمر أنه ذكر أنه إنما كان يفعل ذلك لأنه كان يشتكي قدميه .

وأما ابن عباس فكان يقول: «الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم» خرجه مسلم .

وسبب اختلافهم: هو تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي، أو يدل على معنى شرعي (أعني: على هيئة خصها الشرع بهذا الاسم)، فمن رأى أنه يدل على المعنى اللغوي قال: هو إقعاء الكلب. ومن رأى أنه يدل على معنى شرعي قال: إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها، ولما ثبت^(١) عن ابن عمر أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة، سبق إلى اعتقاده أن هذه الهيئة هي التي أريد بالإقعاء المنهي عنه، وهذا ضعيف، فإن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي، بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معان شرعية (أعني: أنه يجب أن يحمل على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي)، مع أنه قد عارض حديث ابن عمر في ذلك حديث ابن عباس .

(١) عند مالك .

الباب الثاني من الجملة الثالثة [صلاة الجماعة]

وهذا الباب الكلام المحيط بقواعده فيه فصول سبعة:

أحدها: في معرفة حكم صلاة الجماعة.

والثاني: في معرفة شروط الإمامة، ومن أولى بالتقديم، وأحكام الإمام الخاصة به.

الثالث: في مقام المأموم من الإمام، والأحكام الخاصة بالمأمومين.

الرابع: في معرفة ما يتبع فيه المأموم الإمام مما ليس يتبعه.

الخامس: في صفة الاتباع.

السادس: فيما يحمله الإمام عن المأمومين.

السابع: في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين.

الفصل الأول

في معرفة حكم صلاة الجماعة^(١)

في هذا الفصل مسألتان:

إحدهما: هل صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء أم ليست بواجبة؟

المسألة الثانية: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى؛ هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أم لا؟.

[المسألة الأولى]

[وجوب الجماعة على من سمع النداء]

أما المسألة الأولى: فإن العلماء اختلفوا فيها: فذهب الجمهور إلى أنها سنة^(٢) أو فرض على الكفاية^(٣). وذهبت الظاهرية^(٤) إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف.

والسبب في اختلافهم: تعارض مفهومات الآثار في ذلك، وذلك أن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٥) يعني أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة

(١) تنمة: لا كراهة في جماعة النساء عند الشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

(٢) كالمالكية.

(٣) وعليه الشافعي وأبو حنيفة.

(٤) وأحمد.

(٥) رواه الجماعة.

الواجبة، فكانه قال عليه الصلاة والسلام: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء.

وحديث الأعمى^(١) المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة لأنه لا قائد له، فرخص له في ذلك، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قال: نعم، قال: لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً» هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر، خرجه مسلم^(٢). ومما يقوي هذا حديث أبي هريرة المتفق على صحته^(٣)، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ^(٤) إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا^(٥) سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ^(٦) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». وحديث ابن مسعود^(٧)، وقال فيه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ». وفي بعض رواياته^(٨): «وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ».

فسلك كل واحد من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه، وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به.

(١) هو: ابن أم مكتوم.

(٢) وأبو داود.

(٣) ورواه أيضاً: أبو داود والنسائي.

(٤) أي آتيهم من خلفهم، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع إليهم

فأخذهم على غفلة، وأتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم.

(٥) في بلوغ المرام: «عَرَقًا» أي: عظماً عليه لحم.

(٦) المِرْمَاة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٧) الذي رواه مسلم.

(٨) عند مسلم وأبي داود والنسائي.

فأما أهل الظاهر فإنهم قالوا: إن المفاضلة لا يمتنع أن تقع في الواجبات أنفسها، أي: إن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة. قالوا: وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين، واحتجوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى التُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(١).

وأما أولئك فزعموا أنه يمكن أن يحمل حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة، إذ ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الإتيان إليه باتفاق، وهذا فيه بُعد والله أعلم، لأن نص الحديث^(٢) هو أن أبا هريرة قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ». وظاهر هذا يبعد أن يفهم منه نداء الجمعة، مع أن الإتيان إلى صلاة الجمعة واجب على من كان في المصر وإن لم يسمع النداء، ولا أعرف في ذلك خلافاً.

وعارض هذا الحديث أيضاً حديث عتبان بن مالك المذكور في الموطأ^(٣)، وفيه: أن عتبان بن مالك كان يؤم وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: «إِنَّهُ تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلِّيً، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(١) رواه الجماعة.

(٢) المتقدم.

(٣) وعند الشيخين والنسائي.

[المسألة الثانية]

[من دخل على جماعة وكان قد صلى]

وأما المسألة الثانية^(١): فإن الذي دخل المسجد وقد صلى لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون صلى منفرداً، وإما أن يكون صلى في جماعة.

فإن كان صلى منفرداً: فقال قوم: يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط، وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه. وقال أبو حنيفة: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر. وقال الأوزاعي: إلا المغرب والصبح. وقال أبو ثور: إلا العصر والفجر. وقال الشافعي: يعيد الصلوات كلها.

وإنما اتفقوا على إيجاب^(٢) إعادة الصلاة عليه بالجملة لحديث بشر بن محمد^(٣) عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه: «مَالِكٌ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»^(٤). فاختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل:

فمن حمله على عمومه أوجب^(٥) عليه إعادة الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي.

(١) تنمة: من دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة، فإن كان المسجد في

غير ممر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند الثلاثة خلافاً لأحمد.

(٢) بل على سنية.

(٣) الصواب: بشر بن محجن.

(٤) رواه النسائي.

(٥) بل: ندب.

وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فإنه خصص العموم بقياس الشبه، وهو مالك رحمه الله، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر، لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى وذلك مبطل لها، وهذا القياس فيه ضعف، لأن السلام قد فصل بين الأوتار، والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس. وأقوى من هذا: ما قاله الكوفيون من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين، وقد جاء في الأثر: «لا وتران في ليلة»^(١).

وأما أبو حنيفة فإنه قال: إن الصلاة الثانية تكون له نفلاً، فإن أعاد العصر يكون قد تنفل بعد العصر، وقد جاء النهي عن ذلك^(٢)، فخصص العصر بهذا القياس، والمغرب بأنها وتر، والوتر لا يعاد، وهذا قياس جيد إن سلم لهم الشافعي أن الصلاة الأخيرة لهم نفل.

وأما من فرق بين العصر والصبح في ذلك: فإنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح، واختلفت في الصلاة بعد العصر كما تقدم^(٣)، وهو قول الأوزاعي.

وأما إذا صلى في جماعة: فهل يعيد في جماعة أخرى؟ فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد، منهم مالك وأبو حنيفة^(٤)، وقال بعضهم: بل يعيد، وممن قال بهذا القول أحمد^(٥) وداود وأهل الظاهر^(٦).

(١) رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(٢) كما تقدم في الأوقات.

(٣) في الأوقات.

(٤) لكن عنده: لا يعيد إلا الظهر والعشاء.

(٥) إلا في الصبح والعصر.

(٦) والشافعي.

والسبب في اختلافهم: تعارض مفهوم الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا تُصَلِّيْ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»^(١) وروي عنه: «أنه أمر الذين صلوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية»^(٢). وأيضاً فإن ظاهر حديث بشر^(٣) يوجب الإعادة على كل مصلي إذا جاء المسجد، فإن قوته قوة العموم، والأكثر على أنه إذا ورد العام على سبب خاص لا يقتصر به على سببه، وصلاة معاذ مع النبي عليه الصلاة والسلام؛ ثم كان يؤم قومه في تلك الصلاة^(٤) فيه دليل على جواز إعادة الصلاة في الجماعة، فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الجمع ومذهب الترجيح:

أما من ذهب مذهب الترجيح فإنه أخذ بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُصَلِّيْ صَلَاةً وَاحِدَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط لوقوع الاتفاق عليها.

وأما من ذهب مذهب الجمع فقالوا: إن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُصَلِّيْ صَلَاةً وَاحِدَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» إنما ذلك أن لا يصلي الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين، يعتقد في كل واحدة منهما أنها فرض، بل يعتقد في الثانية أنها زائدة على الفرض ولكنه مأمور بها. وقال قوم: بل معنى هذا الحديث إنما هو للمنفرد (أعني: أن لا يصلي الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين).

(١) رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم والنووي.

(٢) كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه» رواه الترمذي.

(٣) الصواب: بشر.

(٤) كما جاء في الصحيحين.

الفصل الثاني في معرفة شروط الإمامة، ومن أولى بالتقديم، وأحكام الإمام الخاصة به.

وفي هذا الفصل مسائل أربع:

المسألة الأولى [أولى الناس بالإمامة]

اختلفوا فيمن أولى بالإمامة: فقال مالك: يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يؤم القوم أقرؤهم.

والسبب في هذا الاختلاف: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا، وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وهو حديث متفق على صحته^(١)، لكن اختلف العلماء في مفهومه، فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة، ومنهم من فهم من الأقرأ ههنا الأفقه، لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وأيضاً فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم.

(١) قال الغماري: وليس بذلك، إنما رواه مسلم دون البخاري، ورواه أيضاً أصحاب السنن. [التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير].

المسألة الثانية

[إمامة الصبي]

اختلف الناس في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم إذا كان قارئاً: فأجاز ذلك قوم لعموم حديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو صبي^(١). ومنع ذلك قوم مطلقاً. وأجازوه قوم في النفل ولم يجيزوه في الفريضة، وهو مروى عن مالك^(٢).

وسبب الخلاف في ذلك: هل يؤمُّ أحدٌ في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه؟ وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم.

المسألة الثالثة

[إمامة الفاسق]

اختلفوا في إمامة الفاسق: فردها قوم بإطلاق^(٣)، وأجازها قوم بإطلاق^(٤)، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به؛ فقالوا: إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلاة المصلي وراءه أبداً؛ وإن كان مظنوناً استحبت له الإعادة في الوقت، وهذا الذي اختاره الأبهري تاولاً على المذهب^(٥). ومنهم^(٦) من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل، مثل الذي يشرب النبيذ ويتأول أقوال أهل العراق؛ فأجازوا الصلاة وراء المتأول ولم يجيزوها وراء غير المتأول.

(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٢) وأحمد وأبي حنيفة. أما الشافعي: فأجازاه مطلقاً.

(٣) كأحمد في أشهر روايته.

(٤) كأبي حنيفة والشافعي لكن مع الكراهة.

(٥) أي: المالكي.

(٦) كمالك.

وسبب اختلافهم في هذا: أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض. فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط - على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم - أجاز إمامه الفاسق. ومن قاس الإمامة على الشهادة واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة - كما يُتهم في الشهادة أن يكذب - لم يجز إمامته.

ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به؛ لأنه إذا كان مقطوعاً به فكأنه غير معذور في تأويله، وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ»^(١)، قالوا: فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف. ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة، أو في أمور خارجة عن الصلاة، بناء على أن الإمام إنما يُشترط فيه وقوع صلاته صحيحة.

المسألة الرابعة

[إمامة المرأة]

اختلفوا في إمامة المرأة: فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال^(٢). واختلفوا في إمامتها النساء: فأجاز ذلك الشافعي، ومنع ذلك مالك^(٣)، وشذ أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق.

وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال لأنه لو كان جائزاً

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن، وقد تقدم في المسألة السابقة.

(٢) إلا في التراويح عند أحمد بشرط أن تكون متأخرة.

(٣) وأبو حنيفة وأحمد.

لنقل ذلك عن الصدر الأول، ولأنه أيضاً لما كانت سنتهن في الصلاة التأخيرَ عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»^(١). ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة، مع أنه أيضاً نقل ذلك عن بعض الصدر الأول.

ومن أجاز إمامتها فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود^(٢) من حديث أم ورقة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا».

وفي هذا الباب مسائل كثيرة (أعني: من اختلافهم في الصفات المشتركة في الإمام) تركنا ذكرها لكونها مسكوتاً عنها في الشرع.

قال القاضي: وقصدنا في هذا الكتاب إنما هو ذكر المسائل المسموعة، أو ماله تعلق قريب بالمسموع.

[أحكام الإمام الخاصة به]

وأما أحكام الإمام الخاصة به: فإن في ذلك أربعة مسائل متعلقة بالسمع:

إحداها: هل يُؤمَّنُ الإمام إذا فرغ من قراءة أم القرآن، أم المأموم هو الذي يؤمن فقط؟.

والثانية: متى يكبر تكبيرة الإحرام؟.

والثالثة: إذا أُرْتَجِعَ عليه هل يُفْتَحُ عليه أم لا؟

والرابعة: هل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمومين؟

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، وهو موقوف.

(٢) وصححه ابن خزيمة.

[المسألة الأولى]

[هل يُؤمّن الإمام إذا فرغ من الفاتحة]

فأما هل يُؤمّن الإمام إذا فرغ من قراءة أم الكتاب؟ فإن مالكا ذهب في رواية ابن القاسم عنه والمصريين أنه لا يؤمّن، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأموم سواء، وهي رواية المدنيين عن مالك.

وسبب اختلافهم: أن في ذلك حديثين متعارضين الظاهر:

أحدهما: حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيح^(١) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّتُوا».

والحديث الثاني: ما خرّجه مالك^(٢) عن أبي هريرة أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»^(٣).

فأما الحديث الأول: فهو نص في تأمين الإمام. وأما الحديث الثاني: فيستدل منه على أن الإمام لا يؤمّن، وذلك أنه لو كان يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام، لأن الإمام كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٤) إلا أن يخص هذا من أقوال الإمام (أعني: أن يكون للمأموم أن يؤمن معه أو قبله)، فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين، ويكون إنما تضمن حكم المأموم فقط.

لكن الذي يظهر أن مالكا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه

(١) وهو عند أصحاب السنن أيضاً.

(٢) والشيخان وأبو داود والنسائي.

(٣) رواه النسائي.

(٤) رواه الشيخان.

لكون السامع هو المؤمن لا الداعي، وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصاً، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط، لا في هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن، فتأمل هذا.

ويمكن أيضاً أن يتأول الحديث الأول بأن يقال: إن معنى قوله: «فَإِذَا أَمَّنَ فَأَمَّنُوا». أي: فإذا بلغ موضع التأمين، وقد قيل: إن التأمين هو الدعاء، وهذا عدول عن الظاهر لشيء غير مفهوم من الحديث إلا بقياس (أعني: أن يفهم من قوله: «فَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَأَمَّنُوا» أنه لا يؤمن الإمام.

[المسألة الثانية]

[متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟]

وأما متى يكبر الإمام؟ فإن قوماً قالوا: لا يكبر إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف، وهو مذهب مالك والشافعي^(١) وجماعة. وقوم قالوا: إن موضع التكبير هو قبل أن يتم الإقامة، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وزفر.

وسبب الخلاف في ذلك: تعارض ظاهر حديث أنس وحديث

بلال:

أما حديث أنس فقال: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَّرَاءِ ظَهْرِي»^(٢). وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة، مثل ما روي عن عمر أنه كان إذا تمت الإقامة واستوت الصفوف حيثئذ يكبر.

(١) وأحمد.

(٢) رواه الشيخان.

وأما حديث بلال فإنه روي: «أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ». خرجه الطحاوي^(١). قالوا: فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر والإقامة لم تتم.

[المسألة الثالثة]

[الفتح على الإمام]

وأما اختلافهم في الفتح على الإمام إذا أُرْتَجَّ عليه: فإن مالكا والشافعي وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه، ومنع ذلك الكوفيون.

وسبب الخلاف في ذلك: اختلاف الآثار، وذلك أنه روي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَدَّدَ فِي آيَةٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: أَيْنَ أَبِي أَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ؟»^(٢) أي يريد الفتح عليه. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَا يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ»^(٣). والخلاف في ذلك في الصدر الأول، والمنع مشهور عن علي، والجواز عن ابن عمر مشهور.

[المسألة الرابعة]

[موضع الإمام من المأمومين]

وأما موضع الإمام: فإن قوماً أجازوا^(٤) أن يكون أرفع من موضع المأمومين، وقوم منعوا ذلك، وقوم استحجوا من ذلك اليسير، وهو مذهب مالك.

وسبب الخلاف في ذلك حديثان متعارضان:

-
- (١) وأبو داود، وصححه الحاكم.
 - (٢) رواه أبو داود، وصححه ابن حبان وغيره.
 - (٣) رواه أبو داود، وسنده ضعيف.
 - (٤) أي مع الكراهة بالاتفاق إلا لحاجة فيستحب عند الشافعي.

أحدهما: الحديث الثابت^(١): «أَنَّ عَلِيَّهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّ النَّاسِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِيُعَلِّمَهُمُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّهَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَزَلَ مِنْ عَلِيٍّ الْمِنْبَرِ».

والثاني: ما رواه أبو داود^(٢) أن حذيفة أُمَّ النَّاسِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَذَبَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ؟^(٣).

[نية الإمام للإمامة]

وقد اختلفوا هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه^(٤) لحديث ابن عباس^(٥): «أَنَّهَ قَامَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ» ورأى قوم أن هذا محتمل، وأنه لا بد من ذلك إذا كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين، وهذا على مذهب من يرى أن الإمام يحمل فرضاً أو نفلًا عن المأمومين.

الفصل الثالث

في مقام المأموم من الإمام، والأحكام الخاصة بالمأمومين

وفي هذا الباب خمس مسائل:

-
- (١) ورواه أيضاً أبو داود والنسائي.
 - (٢) وصححه الحاكم.
 - (٣) رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.
 - (٤) بل هو مستحب وعليه مالك والشافعي إلا في الجمعة. وقال أبو حنيفة: إن كان من خلفه نساء وجبت النية، واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين إذ لا بد من نية الإمامة فيها. وقال أحمد: نية الإمامة شرط.
 - (٥) أما نية الجماعة في حق المأموم فواجبة بالاتفاق.
- (٥) الذي رواه الشيخان.

المسألة الأولى

[مقام المأموم من الإمام] ^(١)

اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام ^(٢) لثبوت ذلك من حديث ابن عباس ^(٣) وغيره ^(٤)، وأنهم إن كانوا ثلاثة سوى الإمام قاموا وراءه.

واختلفوا إذا كانا اثنين سوى الإمام، فذهب مالك والشافعي ^(٥) إلى أنهما يقومان خلف الإمام. وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: بل يقوم الإمام بينهما ^(٦).

والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضين:

أحدهما: حديث جابر بن عبد الله ^(٧) قال: «قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَتْنِي حَتَّى أَقَامَتْنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعاً، فَدَفَعَنَا حَتَّى قُمْنَا خَلْفَهُ».

والحديث الثاني: حديث ابن مسعود: «أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَقَامَ وَسَطَهُمَا». وأسنده إلى النبي ﷺ. قال أبو عمر: واختلف رواة هذا

(١) تنمة: إذا تقدم المأموم على إمامه في الموقف بطلت صلاته عند الثلاثة خلافاً لمالك.

(٢) فلو وقف عن يساره ركعة كاملة بطلت صلاته عند أحمد.

(٣) المذكور قريباً في [نية الإمام للإمامة].

(٤) وهو حديث جابر الآتي.

(٥) وأحمد.

(٦) هذا يخالف ما عليه مذهب أبي حنيفة كما في رحمة الأمة، والفقهاء على المذاهب الأربعة للجزيري.

(٧) الذي رواه مسلم وأبو داود.

الحديث، فبعضهم أوقفه^(١) وبعضهم أسنده^(٢)، والصحيح أنه موقوف^(٣).

وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هنالك رجل سوى الإمام، أو خلف الإمام إن كانت وحدها، فلا أعلم في ذلك خلافاً لثبوت ذلك من حديث أنس الذي خرجه البخاري^(٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا». والذي خرجه عنه^(٥) أيضاً مالك^(٦) أنه قال: «فَصَفَّفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا».

وسنة الواحد عند الجمهور أن يقف عن يمين الإمام، لحديث ابن عباس^(٧) حين بات عند ميمونة. وقال قوم: بل عن يساره.

ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام، وأنها إن كانت مع الرجل صلى الرجل إلى جانب الإمام، والمرأة خلفه^(٨).

(١) كمسلم.

(٢) كأبي داود والنسائي..

(٣) وقد قال جماعة: إن الحديث منسوخ؛ لأن ذلك إنما تعلمه ابن مسعود من النبي ﷺ وهو بمكة، ولهذا حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على مخالفة ابن مسعود في ذلك.

(٤) قال الغماري: وليس كذلك، بل خرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٥) أي: عن أنس.

(٦) والجماعة.

(٧) الذي رواه الشيخان، وقد تقدم قريباً.

(٨) مسألة: لو وقفت امرأة في الصف بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم خلافاً لأبي حنيفة؛ فعنده تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها، ولا تبطل صلاتها.

المسألة الثانية

[صلاة الشخص خلف الصف وحده]

أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغّب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ^(١).

واختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده: فالجمهور على أن صلاته تجزى^(٢). وقال أحمد وأبو ثور وجماعة: صلاته فاسدة^(٣).

وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح حديث وابصة ومخالفة العمل له، وحديث وابصة هو أنه قال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لِقَائِمٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(٤). وكان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس^(٥). وكان أحمد يقول: ليس في ذلك حجة، لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال. وكان أحمد كما قلنا يصحح حديث وابصة. وقال غيره: هو مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة. واحتج الجمهور بحديث أبي بكر^(٦) أنه ركع دون الصف فلم

(١) كقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه [استهموا: اقترعوا]. وقوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري» رواه البخاري.

(٢) مع الكراهة.

(٣) إن ركع الإمام وهو وحده.

(٤) قال الغماري: ليس هو من حديث وابصة، بل من حديث علي بن شيبان أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال أحمد: إنه حديث حسن. أما حديث وابصة فمته: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أبو داود والترمذي، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الترمذي.

(٥) المتقدم في المسألة الأولى، لكن المرأة خارجة عن موضوع المنفرد خلف الصف لحديث: «المرأة وحدها صف» أخرجه ابن عبد البر كما قال الغماري.

(٦) الذي رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة وقال له: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» ولو حمل هذا على الندب لم يكن تعارض (أعني: بين حديث وابصة وحديث أبي بكر).

المسألة الثالثة

[الإسراع إلى الصلاة]

اختلف الصدر الأول في الرجل يريد الصلاة فيسمع الإقامة هل يسرع المشي إلى المسجد أم لا مخافة أن يفوته جزء من الصلاة؟ فروي عن عمرو وابن مسعود أنهم كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الإقامة. وروى عن زيد بن ثابت وأبي ذر وغيرهم من الصحابة أنهم كانوا لا يرون السعي، بل أن تؤتى الصلاة بوقار وسكينة، وبهذا القول قال فقهاء الأمصار لحديث أبي هريرة الثابت^(١): «إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ».

ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك أنه لم يبلغهم هذا الحديث، أو رأوا أن الكتاب يعارضه لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا﴾^(٢). وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١١﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١٢﴾﴾^(٣). وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَقَرِّكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٤).

وبالجملة: فأصول الشرع تشهد بالمبادرة إلى الخير، لكن إذا صح الحديث وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب.

(١) الذي رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) البقرة: ١٤٨.

(٣) الواقعة: ١٠ - ١١.

(٤) آل عمران: ١٣٣.

المسألة الرابعة

[متى ينهض للصلاة]

متى يستحب أن يقام إلى الصلاة؟ فبعض استحسّن البدء في أول الإقامة على الأصل في الترغيب في المسارعة، وبعض عند قوله: قد قامت الصلاة، وبعضهم عند حيّ على الفلاح، وبعضهم قال: حتى يروا الإمام، وبعضهم لم يحد في ذلك حداً كمالك رضي الله عنه^(١)، فإنه وكل ذلك إلى قدر طاقة الناس.

وليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة^(٢) أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(٣). فإن صح هذا وجب العمل به، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه (أعني: أنه ليس فيها شرع)، وأنه متى قام كل فحسن.

المسألة الخامسة

[الاقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ]

ذهب مالك وكثير من العلماء إلى أن الداخل وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة (بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى الصف الأول) أن له أن يركع دون الصف الأول ثم يدب راکعاً، وكره ذلك الشافعي، وفرق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد، فكرهه للواحد، وأجازَه

(١) بل قال: ينبغي للإمام أن يقوم بعد الفراغ من الإقامة، ووافق الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يقوم عند قول المؤذن: حيّ على الصلاة، ويتبعه من خلفه.

(٢) الذي رواه الجماعة.

(٣) زاد مسلم: «حتى تروني قد خرجت». والحاصل: أنه إن كان الإمام معهم في المسجد يقومون عند فراغ الإقامة، وإذا لم يكن معهم يقومون حين يرونه على ما ذهب إليه الجمهور.

للجماعة. وما ذهب إليه مالك مروى عن زيد بن ثابت وابن مسعود.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح حديث أبي بكر^(١)، وهو: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُمْ رُكُوعٌ، فَكَرَعَ ثُمَّ سَعَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ السَّاعِي؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

الفصل الرابع

في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام

وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله: سمع الله لمن حمده، وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامة الجالس.

[المسألة الأولى]

[هل الإمام فقط هو الذي يقول: سمع الله لمن حمده؟]

وأما اختلافهم في قوله: سمع الله لمن حمده: فإن طائفة ذهبت إلى أن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده فقط، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد فقط، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وغيرهما. وذهبت طائفة أخرى^(٢) إلى أن الإمام والمأموم يقولان جميعاً: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وإن المأموم يتبع فيهما معاً الإمام كسائر التكبير سواء. وقد روي عن أبي حنيفة أن المنفرد والإمام يقولانها جميعاً، ولا خلاف في المنفرد (أعني: أنه يقولهما جميعاً).

(١) الذي رواه البخاري وأبو داود والنسائي، وقد تقدم في المسألة الثانية ص ٢٨٨.
(٢) كالشافعي.

وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان:

أحدهما: حديث أنس^(١) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

والحديث الثاني: حديث ابن عمر^(٢): «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

فمن رجح مفهوم حديث أنس قال: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ولا الإمام: ربنا ولك الحمد، وهو من باب دليل الخطاب، لأنه جعل حكم المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق به.

ومن رجح حديث ابن عمر قال: يقول الإمام: ربنا ولك الحمد، ويجب على المأموم أن يتبع الإمام في قوله: سمع الله لمن حمده، لعموم قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

ومن جمع بين الحديتين فرق في ذلك بين الإمام والمأموم.

والحق في ذلك: أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده. وحديث ابن عمر يقتضي نصاً أن الإمام يقول: ربنا ولك الحمد، فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب فإن النص أقوى من دليل الخطاب. وحديث أنس يقتضي بعمومه أن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده

(١) المتفق عليه، وقد تقدم في (أحكام الإمام الخاصة به) من الفصل الثاني (في معرفة شروط الإمامة) ص ٢٨٢.

(٢) المتفق عليه، وقد تقدم في الفصل الثاني (في الأفعال التي هي أركان) من الباب الأول من الجملة الثالثة (أركان الصلاة) ص ٢٥٨.

بعموم قوله «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» وبدليل خطابه أن لا يقولها، فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب، لكن العموم يختلف أيضاً في القوة والضعف، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم فالمسألة لعمري اجتهادية (أعني: في المأموم).

[المسألة الثانية]

[صلاة القائم خلف القاعد] (١)

وأما المسألة الثانية (وهي صلاة القائم خلف القاعد): فإن حاصل القول فيها: أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَسَبِينَ﴾ (٢).

واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلّى خلف إمام مريض يصلي قاعداً على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المأموم يصلي خلفه قاعداً، وممن قال بهذا القول: أحمد وإسحاق.

والقول الثاني: أنهم يصلون خلفه قياماً. قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار: الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم، وزاد هؤلاء (٣) فقال (٤): يصلون وراءه قياماً وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومئ إيماء.

(١) تنمة: اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض. واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل، وفي من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر: فعند الشافعي يجوز خلافاً للبقية.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) الشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

(٤) الصواب: فقالوا.

وروى ابن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد، وأنه إن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم، وقد روي عن مالك: أنهم يعيدون الصلاة في الوقت^(١)، وهذا إنما بني على الكراهة لا على المنع، والأول^(٢) هو المشهور عنه.

وسبب الاختلاف: تعارض الآثار في ذلك، ومعارضة العمل للآثار (أعني: عمل أهل المدينة عند مالك)، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين:

أحدهما: حديث أنس^(٣)، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا صَلَّى قاعداً فَصَلُّوا قُعوداً». وحديث عائشة^(٤) في معناه، وهو: «أَنَّ صَلَّى ﷺ وَهُوَ شَاكٍ جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

والحديث الثاني: حديث عائشة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفِيَ مِنْهُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».

فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح:

(١) وهو أحد قولي.

(٢) أي: القول الأول.

(٣) المتفق عليه، وهو تمام حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

(٤) المتفق عليه.

فأما من ذهب مذهب النسخ: فإنهم قالوا: إن ظاهر حديث عائشة وهو: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَوْمُ النَّاسِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مُسْمَعًا» لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة، وإن الناس كانوا قياماً، وإن النبي عليه الصلاة والسلام كان جالساً، فوجب أن يكون هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، إذا كان آخرُ فعله ناسخاً لقوله وفعله المتقدم.

وأما من ذهب مذهب الترجيح: فإنهم رجحوا حديث أنس، بأن قالوا: إن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام، هل رسول الله ﷺ أو أبو بكر؟.

وأما مالك فليس له مستند من السماع، لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده، حتى إنه لقد قال أبو محمد بن حزم: إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا لا قياماً ولا قعوداً، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه.

قال أبو عمر: وقد ذكر أبو المصعب في مختصره عن مالك أنه قال: لا يؤمُّ الناسَ أحدٌ قاعداً، فإن أمَّهُم قاعداً: فسدت صلاتهم وصلاته لأن النبي ﷺ قال: «لا يَوْمَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِداً». قال أبو عمر وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث^(١)، لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلًا، وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل؟ وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يحتج بما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ الْإِمَامُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ: مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ

(١) رواه الدارقطني والبيهقي.

مِنْ أُمَّتِهِ^(١). وهذا ليس فيه حجة إلا أن يُتوهم أنه اتهم بأبي بكر، لأنه لا تجوز صلاة الإمام القاعد، وهذا ظن لا يجب أن يترك له النص مع ضعف هذا الحديث.

الفصل الخامس في صفة الأتباع^(٢)

وفيه مسألان:

- إحداهما: في وقت تكبيرة الإحرام للمأموم.
- والثانية: في حكم من رفع رأسه قبل الإمام.

[المسألة الأولى]

[وقت تكبير المأموم]

أما اختلافهم في وقت تكبير المأموم: فإن مالكا استحسَن أن يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام، قال: وإن كَبُرَ معه أجزاءه، وقد قيل: إنه لا يجوز، وأما إن كبر قبله فلا يجزئه. وقال أبو حنيفة وغيره: يكبر مع تكبيرة الإمام، فإن فرغ قبله لم يجزه. وأما الشافعي فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: مثل قول مالك وهو الأشهر^(٣). والثانية: أن المأموم إن كبر قبل الإمام أجزاءه.

(١) رواه الحاكم.

(٢) تنمّة: ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته فعلاً وحكماً عند الشافعي، فيعيد في الباقي القنوت. وقال أبو حنيفة: ما يدركه المأموم من صلاة الإمام أول صلاته في الشهادات وآخرها في القراءة. وقال مالك في المشهور عنه: هو آخرها. وعن أحمد روايتان.

(٣) لكن إن كَبُرَ معه بطلت صلاته، خلافاً لمالك، فليأتمل.

وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين متعارضين:
أحدهما: قوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(١).

والثاني: ما روي^(٢) «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ الْمَاءِ».

فظاهر هذا أن تكبيره^(٣) وقع بعد تكبيرهم لأنه لم يكن له تكبير^(٤) أولاً لمكان عدم الطهارة، وهو أيضاً مبني على أصله أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، والحديث ليس فيه ذكر هل استأنفوا التكبير أو لم يستأنفوه، فليس ينبغي أن يحمل على أحدهما إلا بتوقيف، والأصل هو الاتباع وذلك لا يكون إلا بعد أن يتقدم الإمام إما بالتكبير وإما بافتتاحه.

[المسألة الثانية]

[رفع رأس المأموم قبل الإمام]

وأما من رفع رأسه قبل الإمام: فإن الجمهور يرون أنه أساء ولكن صلاته جائزة، وأنه يجب عليه أن يرجع فيتبع الإمام. وذهب قوم إلى أن صلاته تبطل للوعيد الذي جاء في ذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أَمَّا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟»^(٥).

(١) متفق عليه، وهو بعض حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وقد تقدم في الفصل السابق.

(٢) رواه أبو داود، واختلف في وصله وإرساله.

(٣) أي: الثاني.

(٤) أي: صحيح.

(٥) رواه الشيخان.

الفصل السادس فيما حمّله الإمام عن المأمومين

واتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:
أحدها: أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر به.

والثاني: أنه لا يقرأ معه أصلاً.

والثالث: أنه يقرأ فيما أسرّ أم الكتاب وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط، وبعضهم فرق في الجهر بين أن يسمع قراءة الإمام أو لا يسمع، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع، ونهاه عنها إذا سمع.

وبالأول قال مالك، إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسرّ فيه الإمام^(١). وبالثاني قال أبو حنيفة. وبالثالث قال الشافعي. والتفرقة بين أن يسمع أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الأحاديث في هذا الباب، وبناء بعضها على بعض، وذلك أن في ذلك أربعة أحاديث:

أحدها: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢). وما ورد من الأحاديث في هذا المعنى مما قد ذكرناه في باب وجوب القراءة.

(١) ويكرهها فيما جهر فيه.

(٢) رواه الجماعة وقد تقدم في المسألة الخامسة من الفصل الأول (في أقوال الصلاة) ص ٢٤٥.

والثاني: ما روى مالك عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟»^(١). فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ.

والثالث: حديث عبادة بن الصامت قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ^(٢) فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ! قلنا: نعم، قال: فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٣). قال أبو عمر: وحديث عبادة بن الصامت هنا من رواية مكحول وغيره متصل السند صحيح.

والحديث الرابع: حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٤).

وفي هذا أيضاً حديث خامس صححه أحمد بن حنبل^(٥)، وهو ما روي أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَانصِتُوا»^(٦). فاختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث.

فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقط على حديث عبادة بن الصامت.

(١) رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وهو محمول على ما عدا الفاتحة للحديث الذي بعده.

(٢) وهي: صلاة الصبح.

(٣) رواه أبو داود والترمذي، وصححه البخاري وابن حبان والحاكم.

(٤) رواه الدارقطني، وسنده ضعيف.

(٥) ومسلم.

(٦) رواه أبو داود والنسائي، وهو محمول على ما عدا الفاتحة كما تقدم.

ومنهم من استثنى من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» المأموم فقط في صلاة الجهر، لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة، وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١) قالوا: وهذا إنما ورد في الصلاة.

ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي المأموم فقط سراً كانت الصلاة أو جهراً، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط مصيراً إلى حديث جابر، وهو مذهب أبي حنيفة، فصار عنده حديث جابر مخصصاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَأَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ» (٢) فقط لأنه لا يرى وجوب (٣) قراءة أم القرآن في الصلاة، وإنما يرى وجوب القراءة مطلقاً على ما تقدم. وحديث جابر لم يروه مرفوعاً إلا جابر الجعفي، ولا حجة في شيء مما ينفرد به (٤). قال أبو عمر: وهو حديث لا يصح إلا مرفوعاً عن جابر.

الفصل السابع

في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام
يتعدى الفساد إلى المأمومين

واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين ليست تفسد.

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) أي: فرضية.

(٤) لأنه كذاب. قال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب منه، ما أتته بشيء من رأيي إلا أتاني فيه بحديث.

واختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة: فقال قوم: صلاتهم صحيحة. وقال قوم: صلاتهم فاسدة. وفرق قوم بين أن يكون الامام عالماً بجنبته أو ناسياً لها؛ فقالوا: إن كان عالماً فسدت صلاتهم، وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم.

وبالأول قال الشافعي، وبالثاني قال أبو حنيفة، وبالثالث قال مالك.

وسبب اختلافهم: هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة؟ فمن لم يرها مرتبطة قال: صلاتهم جائزة. ومن رآها مرتبطة قال: صلاتهم فاسدة. ومن فرق بين السهو والعمد قصد إلى ظاهر الأثر المتقدم^(١) وهو: «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِسْمِهِ أَثَرُ الْمَاءِ». فإن ظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم، والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدؤوا بالصلاة مرة ثانية.

(١) في الفصل الخامس ص ٢٩٧. والحديث رواه أبو داود، واختلف في وصله وإرساله.

الباب الثالث من الجملة الثالثة [في صلاة الجمعة]

والكلام المحيط بقواعد هذا الباب منحصر في أربعة فصول:

الفصل الأول: في وجوب الجمعة، وعلى من تجب.

الثاني: في شروط الجمعة.

الثالث: في أركان الجمعة.

الرابع: في أحكام الجمعة.

الفصل الأول

في وجوب الجمعة، ومن تجب عليه

أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان: فهو الذي عليه الجمهور لكونها بدلاً من واجب وهو الظهر، ولظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١). والأمر على الوجوب، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيَسْتَهَيِّنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ»^(٢). وذهب قوم^(٣) إلى أنها من فروض

(١) الجمعة: ٩.

(٢) رواه مسلم.

(٣) غير المذاهب الأربعة.

الكفريات . وعن مالك رواية شاذة أنها سنة .

والسبب في هذا الاختلاف: تشبيهها بصلاة العيد لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً»^(١).

وأما علي من تجب؟ فعلى من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المتقدمة، وَوُجِدَ فِيهَا^(٢) زائداً عليها أربعة شروط: اثنان باتفاق، واثنان مختلف فيهما:

أما المتفق عليهما: فالذكورة والصحة، فلا تجب على امرأة ولا على مريض باتفاق، ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة.

وأما المختلف فيهما: فهما المسافر والعبد، فالجمهور على أنه لا تجب عليهما الجمعة^(٣)، وداود وأصحابه على أنه تجب عليهما الجمعة.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحة الأثر الوارد في ذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^(٤) وفي أخرى: «إِلَّا خَمْسَةً» وفيه: «أَوْ مُسَافِرٌ». والحديث لم يصح عند أكثر العلماء^(٥).

(١) رواه مالك والشافعي وابن ماجه .

(٢) الصواب: فيه .

(٣) ولا تعتقد بهم عند الشافعي وأحمد .

(٤) رواه أبو داود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

(٥) عند الطبراني والبيهقي .

(٦) تنمة: تجب الجمعة على الأعمى إن وجد قائداً عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة .

الفصل الثاني في شروط الجمعة

وأما شروط الجمعة: فاتفقوا على أنها شروط الصلاة المفروضة بعينها (أعني: الثمانية المتقدمة)، ما عدا الوقت والأذان؛ فإنهم اختلفوا فيهما، وكذلك اختلفوا في شروطها المختصة بها.

أما الوقت: فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه (أعني: وقت الزوال)، وأنها لا تجوز قبل الزوال، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال، وهو قول أحمد بن حنبل^(١).

والسبب في هذا الاختلاف: في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة، مثل ما خرجه البخاري^(٢) عن سهل بن سعد أنه قال: «ما كُنَّا نَعْتَدِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». ومثل ما روي: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَمَا لِلْجُدْرَانِ أَظْلَالٌ»^(٣).

فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط لم يجز ذلك، لثلاث تعارض الأصول في هذا الباب، وذلك أنه قد ثبت^(٤) من حديث أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» وأيضاً فإنها لما كانت بدلاً من الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر، فوجب من طريق الجمع بين

(١) ولو شرع في الوقت ومدّها حتى خرج الوقت أتمها ظهراً عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: تبطل ويتبدى الظهر، وقال مالك وأحمد: تصح ما لم تغب الشمس. وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة أدرك الجمعة؛ أو دونها فلا، بل يصلي ظهراً أربعاً عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يدركها بأي قدر أدركه من صلاة الإمام.

(٢) ومسلم وأصحاب السنن.

(٣) متفق عليه.

(٤) عند البخاري وأبي داود والترمذي.

هذه الآثار أن تحمل تلك على التبكير، إذ ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال، وهو الذي عليه الجمهور.

وأما الأذان: فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر، واختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد؟ فذهب بعضهم إلى أنه إنما يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط، وهو الذي يحرم به البيع والشراء. وقال آخرون: بل يؤذن اثنان فقط. وقال قوم: بل إنما يؤذن ثلاثة.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه روى البخاري^(١) عن السائب بن يزيد أنه قال: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ^(٢)». وروى^(٣) أيضاً عن السائب بن يزيد أنه قال: «لَمْ يَكُنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ». وروى^(٤) أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه قال: «كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَذَاناً وَاحِداً حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ فزَادَ^(٥) الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لِيَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْجُمُعَةِ» وروى ابن حبيب: «أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ كَانُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً^(٦)».

(١) وأصحاب السنن.

(٢) وهي: موضع مرتفع بسوق المدينة.

(٣) أي: البخاري.

(٤) أي: البخاري.

(٥) الفاء زائدة.

(٦) وهو حديث باطل كما قال الغماري، فإنه لم يكن للنبي ﷺ إلا مؤذن واحد هو بلال، أما ابن أم مكتوم فإنما كان يؤذن بالليل وفي شهر رمضان خاصة، وأقطع =

فذهب قوم إلى ظاهر ما رواه البخاري، وقالوا: يؤذن يوم الجمعة مؤذنان. وذهب آخرون إلى أن المؤذن واحد فقالوا: إن معنى قوله: فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث أن النداء الثاني هو الإقامة. وأخذ آخرون بما رواه ابن حبيب، وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة، ولا سيما فيما انفرد به.

وأما شروط الوجوب والصحة المختصة ليوم الجمعة: فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة، واختلفوا في مقدار الجماعة: فمنهم من قال: واحد مع الإمام وهو الطبري. ومنهم^(١) من قال: اثنان سوى الإمام. ومنهم من قال: ثلاثة دون الإمام، وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من اشترط أربعين، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال قوم: ثلاثين. ومنهم من لم يشترط عدداً، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين، ولا يجوز بالثلاثة والأربعة، وهو مذهب مالك، وحَدَّهم بأنهم الذين يمكن أن تتقروا^(٢) بهم قرية.

وسبب اختلافهم في هذا: اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع، هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان؟ وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة؟.

فمن ذهب إلى أن الشرط في ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم

= من هذا على كذبه أنه قال: (كانوا ثلاثة يرقى هذا وينزل هذا) مع أنه لم يكن للنبي ﷺ مثذنة يرقى عليها مؤذن.

(١) وهما: صاحباً أبي حنيفة.

(٢) أي: تقام وتستغني بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم، ولا يحدون بحد كمة أو أقل أو أكثر، وهذا شرط وجوب، أما شرط الصحة: فيجب أن يكونوا اثنا عشر رجلاً.

الجمع؛ وكان عنده أن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان؛ فإن كان ممن يعد الإمام في الجمع المشروط في ذلك قال: تقوم الجمعة باثنين: الإمام وواحد ثان، وإن كان ممن لا يرى أن يعد الإمام في الجمع قال: تقوم باثنين سوى الإمام.

ومن كان أيضاً عنده أن أقل الجمع ثلاثة؛ فإن كان لا يعد الإمام في جملتهم قال بثلاثة سوى الإمام، وإن كان ممن يعد الإمام في جملتهم وافق قول من قال: أقل الجمع اثنان، ولم يعد الإمام في جملتهم.

وأما من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر؛ والعرف المستعمل اسم الجمع قال: لا تتعقد بالاثنتين ولا بالأربعة ولم يحد في ذلك حداً، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده حدّ هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس، وهو مالك رحمه الله.

وأما من اشترط الأربعين فمصييراً إلى ما روي^(١) أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس، فهذا هو أحد شروط صلاة الجمعة (أعني: شروط الوجوب وشروط الصحة)، فإن من الشروط ما هي شروط وجوب فقط، ومنها ما يجمع الأمرين جميعاً (أعني: أنها شروط وجوب وشروط صحة).

وأما الشرط الثاني وهو الاستيطان: فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على مسافر، وخالف في ذلك أهل الظاهر لإيجابهم الجمعة على المسافر. واشترط أبو حنيفة المصر والسلطان مع هذا، ولم يشترط العدد^(٢).

(١) عند أبي داود بسند حسن صحيح.

(٢) واشترط الشافعي أن تكون الجمعة في أبنية يستوطنها من تتعقد بهم الجمعة من =

وسبب اختلافهم في هذا الباب: هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع^(١)، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره، كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان.

ومن هذا الوضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام؟ والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها: هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة، إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك، لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة، ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟ وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب، ودين الله يسر. ولقائل أن يقول: إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة لماجاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام،

= بلدة أو قرية. وقال مالك: القرى التي تجب الجمعة فيها: ما إذا كانت بيوتها متصلة، وفيها مسجد وسوق.

فإن خرج أهل بلد إلى خارج المصر فأقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة إذا كان قريباً من البلد.
(١) وهو مأخوذ من الاستقراء.

ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) ولقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(٢). والله المرشد للصواب.

الفصل الثالث في الأركان

اتفق المسلمون على أنها خُطبة وركعتان بعد الخُطبة، واختلفوا من ذلك في خمس مسائل هي قواعد هذا الباب.

المسألة الأولى في الخُطبة^(٣)

هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن. وقال قوم: إنها ليست بفرض، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون.

وسبب اختلافهم هو: هل الأصل المتقدم من احتمال كل ما اقترن بهذه الصلاة أن يكون من شروطها أو لا يكون. فمن رأى أن الخُطبة حال من الأحوال المختصة بهذه الصلاة؛ وبخاصة إذا توهم أنها عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة قال: إنها ركن من أركان هذه الصلاة وشرط في صحتها. ومن رأى أن المقصود منها هو الموعظة المقصودة من سائر الخطب رأى أنها ليست شرطاً من شروط الصلاة،

(١) النحل: ٤٤.

(٢) النحل: ٦٤.

(٣) واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب؟ فقال أبو حنيفة: يجوز لعذر، وعند الشافعي: يجوز مطلقاً، وعن أحمد روايتان، وقال مالك: لا يصلي إلا من خطب.

وإنما وقع الخلاف في هذه الخُطبة هل هي فرض أم لا؟ لكونها راتبة من سائر الخطب، وقد احتج قوم لوجوبها بقوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) وقالوا: هو الخُطبة.

المسألة الثانية^(٢) [مقدار الخُطبة]

واختلف الذين قالوا بوجوبها في القدر المجزئ منها: فقال ابن القاسم: هو أقل ما ينطلق اسم خُطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبتدأ بحمد الله. وقال الشافعي: أقل ما يجزئ من ذلك خُطبتان اثنتان يكون في كل واحدة منهما قائماً^(٣)؛ يفصل إحداهما من الأخرى بجلسة خفيفة يحمد الله في كل واحدة منهما في أولها^(٤)، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى^(٥)، ويدعو في الآخرة^(٦).

والسبب في اختلافهم هو: هل يجزئ من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي؟ فمن رأى أن المجزئ أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي لم يشترط فيها شيئاً من الأقوال التي نقلت عنه ﷺ فيها. ومن رأى أن المجزئ من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم الشرعي اشترط فيها أصول الأقوال التي نقلت من خطبه ﷺ (أعني: الأقوال

(١) الجمعة: ٩.

(٢) وتشترط الطهارة في الخطبتين عند الشافعي خلافاً للبقية.

(٣) وجوباً عند الشافعي ومالك خلافاً للبقية.

(٤) ليس ذلك شرطاً.

(٥) أو الثانية.

(٦) وقال أبو حنيفة ومالك في روايته الثانية: لو سبح أو هلل أو قال: الحمد لله ونزل

كفاه ذلك. وقال أحمد: أركان الخطبتين هي: حمد الله، والصلاة على رسول الله،

وقراءة آية، والوصية بالتقوى. أما الدعاء فمسنون.

الراتبة^(١) الغير مبتذلة^(٢)).

والسبب في هذا الاختلاف: أن الخطبة التي نقلت عنه فيها أقوال راتبة وغير راتبة، فمن اعتبر الأقوال الغير راتبة^(٣) وغلب حكمها قال: يكفي من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي (أعني: اسم خطبة عند العرب). ومن اعتبر الأقوال الراتبة وغلب حكمها قال: لا يجزىء من ذلك إلا أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في عرف الشرع واستعماله.

وليس من شرط الخطبة عند مالك الجلوس، وهو شرط كما قلنا عند الشافعي، وذلك أنه من اعتبر المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب لم يجعله شرطاً، ومن جعل ذلك عبادة جعله شرطاً.

المسألة الثالثة

[الإنصات للخطبة]

اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال: فمنهم من رأى أن الإنصات واجب على كل حال، وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة، وهم الجمهور ومالك والشافعي^(٤) وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وجميع فقهاء الأمصار، وهؤلاء انقسموا ثلاثة أقسام:

فبعضهم أجاز التشميت ورد السلام في وقت الخطبة، وبه قال الثوري والأوزاعي وغيرهم^(٥). وبعضهم^(٦) لم يجز رد السلام ولا

(١) كالتسيح والتهليل، وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي مالك.

(٢) الصواب: غير المبتذلة.

(٣) الصواب: غير الراتبة.

(٤) بل عنده يسن الاستماع لأركان الخطبة.

(٥) كالشافعي وأحمد، وعند الشافعي: يكره للداخل السلام، فإن سلم لزمهم الرد،

ويسن تشميت العاطس والرد على المشمت.

(٦) كأبي حنيفة ومالك.

التشميت. وبعض فرق بين السلام والتشميت فقالوا يرد السلام ولا يشمت.

والقول الثاني مقابل القول الأول، وهو: أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها، وهو مروى عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي^(١).

والقول الثالث: الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها، فإن سمعها أنصت، وإن لم يسمع جاز له أن يسبح^(٢) أو يتكلم في مسألة من العلم، وبه قال أحمد وعطاء وجماعة، والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته. وروى عن ابن وهب أنه قال: (من لغا فصلاته ظهر أربع).

وإنما صار الجمهور لوجوب الإنصات: لحديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعْنَتْ»^(٣). وأما من لم يوجهه فلا أعلم لهم شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤). أي أن ما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات، وهذا فيه ضعف والله أعلم^(٥). والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم.

(١) أما عند الشافعي فيكره الكلام أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة.

(٢) عند الشافعي وأحمد خلافاً للبقية.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) الأعراف: ٢٠٤.

(٥) بل دليلهم ما رواه الشيخان: «أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر: ما بال

رجال يتأخرون عن النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين: ما زدت حين سمعت

النداء أن توضأت».

وأما اختلافهم في رد السلام وتشميت العاطس: فالسبب فيه تعارض عموم الأمر بذلك^(١) لعموم الأمر بالإنصات، واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه: فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشميت العاطس أجازهما، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام وتشميت الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يُجز ذلك، ومن فرّق فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة، واستثنى من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة.

وإنما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلى واحد واحد من هذه المستثنيات لما غلب على ظنه من قوة العموم في أحدها وضعفه في الآخر، وذلك أن الأمر بالصمت هو عام في الكلام خاص في الوقت، والأمر برد السلام وتشميت هو عام في الوقت خاص في الكلام، فمن استثنى الزمان الخاص من الكلام العام لم يجز رد السلام ولا التشميت في وقت الخطبة، ومن استثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام أجاز ذلك. والصواب أن لا يصار لاستثناء أحد العمومين بأحد الخصوصيين إلا بدليل، فإن عسر ذلك فبالنظر في ترجيح العمومات والخصوصات، وترجيح تأكيد الأوامر بها.

والقول في تفصيل ذلك يطول، ولكن معرفة ذلك بإيجاز: أنه إن كانت الأوامر قوتها واحدة؛ والعمومات والخصوصات قوتها واحدة؛ ولم يكن هناك دليل على أيّ يستثنى من أيّ وقع التمانع ضرورة، وهذا يقل

= روي: «أن النبي ﷺ دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأوماً الناس إليه بالسكوت، فلم يفعل، وأعاد الكلام، فقال رسول الله ﷺ له بعد الثانية: ويحك ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، فقال: إنك مع من أحببت» رواه البيهقي بإسناد صحيح. وكل هذا كلام أثناء الخطبة.

(١) في حديث الشيخين.

وجوده، وإن لم يكن؛ فوجه الترجيح في العمومات والخصوصات الواقعة في أمثال هذه المواضع هو النظر إلى جميع أقسام النسب الواقعة بين الخصوصيين والعموميين، وهي أربع:

عمومان في مرتبة واحدة من القوة، وخصوصان في مرتبة واحدة من القوة، فهذا لا يصار لاستثناء أحدهما إلا بدليل.

الثاني مقابل هذا: وهو خصوص في نهاية القوة، وعموم في نهاية الضعف، فهذا يجب أن يصار إليه ولا بد (أعني: أن يستثنى من العموم الخصوص).

الثالث: خصوصان في مرتبة واحدة، وأحد العموميين أضعف من الثاني، فهذا ينبغي أن يخصص فيه العموم للضعيف.

الرابع: عمومان في مرتبة واحدة وأحد الخصوصيين أقوى من الثاني، فهذا يجب أن يكون الحكم فيه للخصوص القوي، وهذا كله إذا تساوت الأوامر فيها في مفهوم التأكيد، فإن اختلفت حدثت من ذلك تراكيب مختلفة، ووجبت المقايسة أيضاً بين قوة الألفاظ وقوة الأوامر، ولعسر انضباط هذه الأشياء قيل: إن كل مجتهد مصيب، أو أقل ذلك غير مأثور.

المسألة الرابعة

[صلاة ركعتين للداخل أثناء الخطبة]

اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر: هل يركع أم لا؟ فذهب بعض إلى أنه لا يركع، وهو مذهب مالك^(١). وذهب بعضهم^(٢) إلى أنه يركع.

(٢) كالشافعي وأحمد.

(١) وأبي حنيفة.

والسبب في اختلافهم: معارضة القياس لعموم الأثر، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»^(١). يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب. والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليلاً أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة.

ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» خرجه مسلم في بعض رواياته^(٢)، وأكثر رواياته: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ الرَّجُلَ الدَّخِيلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ» الحديث^(٣).

فيتطرق إلى هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا؟ فإن صحت الزيادة وجب العمل بها، فإنها نص في موضع الخلاف، والنص لا يجب أن يعارض بالقياس، لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل.

المسألة الخامسة

[القراءة المسنونة في الجمعة]

أكثر الفقهاء على أن من سنة القراءة في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى لما تكرر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، وذلك أنه خرّج مسلم^(٤) عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقرأُ فِي الرِّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمَنَافِقُونَ». وروى

(١) رواه الشيخان.

(٢) والبخاري.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) وأبو داود والترمذي.

مالك^(١) أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال: «كَانَ يَقْرَأُ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ». واستحب مالك العمل على هذا الحديث، وإن قرأ عنده بسبح اسم ربك الأعلى كان حسناً، لأنه مروى عن عمر بن عبد العزيز. وأما أبو حنيفة فلم يقف فيها شيئاً.

والسبب في اختلافهم: معارضة حال الفعل للقياس، وذلك أن القياس يوجب أن لا يكون لها سورة راتبة كالحال في سائر الصلوات، ودليل الفعل يقتضي أن يكون لها سورة راتبة.

وقال القاضي: خرّج مسلم^(٢) عن النعمان بن بشير: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» قال: فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين، وهذا يدل على أنه ليس هناك سورة راتبة، وأن الجمعة ليس كان يقرأ بها دائماً.

الفصل الرابع في أحكام الجمعة

وفي هذا الباب أربع مسائل:

الأولى: في حكم طهر الجمعة.

الثانية: على من تجب ممن خارج المصر.

(١) ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) وأصحاب السنن.

الثالثة: في وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة.

الرابعة: في جواز البيع يوم الجمعة بعد النداء.

المسألة الأولى

[غسل الجمعة]

اختلفوا في طهر الجمعة: فذهب الجمهور إلى أنه سنة، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض، ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطاً في صحة الصلاة.

والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار، وذلك أن في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري^(١)، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «طَهْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ»^(٢) كَطَهْرِ الْجَنَابَةِ». وفيه حديث عائشة قالت: «كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». والأول صحيح باتفاق، والثاني خرجه أبو داود ومسلم^(٣).

وظاهر حديث أبي سعيد يقتضي وجوب الغسل، وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان لموضع النظافة، وأنه ليس عبادة، وقد روي: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». وهو نص في سقوط فرضيته، إلا أنه حديث ضعيف^(٤).

(١) الذي رواه الجماعة.

(٢) أي: بالغ.

(٣) والبخاري.

(٤) بل ثابت رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وغيره كما قال الغماري.

[المسألة الثانية]

[وجوب الجمعة على من هو خارج المصر]

وأما وجوب الجمعة على من هو خارج المصر: فإن قوماً^(١) قالوا: لا تجب على من خارج المصر، وقوم^(٢) قالوا: بل تجب، وهؤلاء اختلفوا اختلافاً كثيراً: فمنهم من قال: من كان بينه وبين الجمعة مسيرة يوم وجب عليه الإتيان إليها، وهو شاذ، ومنهم من قال يجب عليه الإتيان إليها على ثلاثة أميال، ومنهم من قال: يجب عليه الإتيان من حيث يسمع النداء في الأغلب، وذلك من ثلاثة أميال من موضع النداء، وهذان القولان عن مالك، وهذه المسألة ثبتت في شروط الوجوب.

وسبب اختلافهم في هذا الباب: اختلاف الآثار، وذلك أنه ورد^(٣) أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي في زمان النبي ﷺ، وذلك ثلاثة أميال من المدينة. وروى أبو داود^(٤) أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». وروي: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ» وهو أثر ضعيف^(٥).

[المسألة الثالثة]

[التبكير للجمعة]

وأما اختلافهم في الساعات التي وردت في فضل الرواح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

(١) كأبي حنيفة.

(٢) وعليه البقية.

(٣) عند الشيخين.

(٤) بسند ضعيف، لكن يغني عنه قوله ﷺ للأعمى الذي لم يجد قائداً: «هل تسمع

النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب» رواه مسلم وأبو داود. وقد تقدم أول

صلاة الجماعة.

(٥) رواه الترمذي.

بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً^(١)؛ فَإِنْ
الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ اعْتَقَدُوا أَنَّ هَذِهِ السَّاعَاتُ هِيَ سَاعَاتُ
النَّهَارِ، فَتَدْبُو إِلَى الرُّوْحِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا أَجْزَاءُ
سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ أَجْزَاءُ سَاعَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ،
وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِوُجُوبِ السَّعْيِ بَعْدَ الزَّوَالِ، إِلَّا عَلَىٰ مَذْهَبٍ مِنْ يَرَىٰ أَنَّ
الْوَاجِبَ يَدْخُلُهُ الْفَضِيلَةُ.

[المسألة الرابعة]

[حكم البيع وقت الجمعة]

وأما اختلافهم: في البيع والشراء وقت النداء فإن قوماً^(٢) قالوا:
يفسخ البيع إذا وقع النداء، وقوماً^(٣) قالوا: لا يفسخ.

وسبب اختلافهم: هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد
النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه أم لا؟.

[آداب الجمعة]

وآداب الجمعة ثلاث: الطيب، والسواك، واللباس الحسن. ولا
خلاف فيه لورود الآثار بذلك^(٤).

(١) رواه الجماعة.

(٢) كمالك وأحمد.

(٣) كالشافعي وأبي حنيفة.

(٤) تنمى: يجوز السفر قبل الزوال يوم الجمعة عند مالك وأبي حنيفة خلافاً للبقية.
فائدة: الأصل في الجمعة عدم التعدد بالاتفاق، ويجوز التعدد لحاجة، وإذا
فاتتهم الجمعة صلوا ظهراً جماعة عند الشافعي وأحمد، وفرادى عند مالك وأبي
حنيفة.

الباب الرابع في صلاة السفر

وهذا الباب فيه فصلان:

الفصل الأول: في القصر.

الفصل الثاني: في الجمع.

الفصل الأول في القصر

والسفر له تأثير في القصر باتفاق، وفي الجمع باختلاف. وأما القصر فإنه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول شاذ، وهو قول عائشة وهو: أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خِفَتُمْ أَنْ يُفِيتَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) وقالوا: إن النبي عليه الصلاة والسلام إنما قصر لأنه كان خائفاً، واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع:

أحدها: في حكم القصر.

والثاني: في المسافة التي يجب فيها القصر.

والثالث: في السفر الذي يجب فيه القصر.

(١) النساء: ١٠١.

والرابع: في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير.
والخامس: في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في
موضع أن يقصر الصلاة.

[الموضع الأول]

[حكم القصر]

فأما حكم القصر: فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال:
فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه.
ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار
في واجب الكفارة.

ومنهم من رأى أن القصر سنة.

ومنهم من رأى أنه رخصة، وأن الإتمام أفضل.

وبالقول الأول: قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم (أعني:
أنه فرض متعين).

وبالثاني: قال بعض أصحاب الشافعي.

وبالثالث (أعني: أنه سنة^(١)): قال مالك في أشهر الروايات عنه.

وبالرابع (أعني: أنه رخصة): قال الشافعي^(٢) في أشهر الروايات
عنه، وهو المنصور عند أصحابه.

والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ
المنقول، ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ

(١) أي مؤكدة.

(٢) وأحمد.

المنقول، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة، كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة، ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر: إنما قال الله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) يريد في قصر الصلاة في السفر؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٢). فمفهوم هذا الرخصة. وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ» وهما في الصحيح^(٣)، وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ورفع الحرج، لا أن القصر هو الواجب ولا أنه سنة.

وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول ومفهوم هذه الآثار: فحديث عائشة الثابت باتفاق^(٤) قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول ومفهوم الأثر المنقول: فإنه ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قصر الصلاة في كل أسفاره، وأنه لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أتم الصلاة قط^(٥).

فمن ذهب إلى أنه سنة أو واجب مخير فإنما حمله على ذلك أنه لم يصح عنده أن النبي عليه الصلاة والسلام أتم الصلاة، وما هذا شأنه؛

(١) النساء: ١٠١.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) بل الثاني ليس في الصحيح كما قال الغماري، بل رواه أصحاب السنن من حديث أنس بن مالك، وحسنه الترمذي.

(٤) عند الجماعة إلا الترمذي.

(٥) كما في الصحيحين.

فقد يجب أن يكون أحد الوجهين (أعني: إما واجباً مخيراً، وإما أن يكون سنة)، وإما أن يكون فرضاً معيناً، لكن كونه فرضاً معيناً يعارضه المعنى المعقول، وكونه رخصة يعارضه اللفظ المنقول، فوجب أن يكون واجباً مخيراً أو سنة، وكان هذا نوعاً من طريق الجمع، وقد اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت تُتم^(١)، وروى عطاء عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ»^(٢)، وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ العَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ العِشَاءَ». ومما يعارضه أيضاً حديث أنس وأبي نجيح المكي قال: اصطحبت أصحاب محمد ﷺ، فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء^(٣)، ولم يُختلف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة، فهذا هو اختلافهم في الموضوع الأول.

[الموضع الثاني]

[المسافة التي يجب فيها القصر]

وأما اختلافهم في الموضع الثاني (وهي المسافة التي يجوز فيها القصر): فإن العلماء اختلفوا في ذلك أيضاً اختلافاً كثيراً، فذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة بُرْد، وذلك مسيرة يوم^(٤) بالسير الوسط. وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون:

(١) كما في الصحيحين.

(٢) إلى هنا رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح، لكنه حسن، وأما تنمة الحديث فهي في أحاديث أخرى تأتي.

(٣) رواه البيهقي بسند ضعيف.

(٤) أي كامل، يقطع على مرحلتين، كل مرحلة ١١ ساعة، وهي سير أكثر النهار، فمسافة القصر سير ٢٢ ساعة، وهي تعادل بالكيلومترات ٨٢,٥.

أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام^(١)، وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق. وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً.

والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه، مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة. وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقالوا: قد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ» فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر، وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب: «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يَقْصُرُ فِي نَحْوِ السَّبْعَةِ عَشْرَ مِيلاً»^(٢).

وذهب قوم إلى خامس كما قلنا وهو: أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣) وقد قيل: إنه مذهب عائشة، وقالوا: إن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفاً.

وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة: فسيبه اختلاف الصحابة في ذلك، وذلك أن مذهب الأربعة برُود مروي عن ابن عمر وابن عباس،

(١) بالسير المعتاد، وهو من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة، أي ٧ ساعات،

فمسافة القصر سير ٢١ ساعة، وهي تعادل ٨٤ كيلو متراً.

(٢) قال الغماري في الهداية: هذا وهم على مسلم، وإنما فيه من طريق جُبَيْر بن نُفَيْر

قال: خرجت مع شرحبيل بن السَّمْط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية

عشر ميلاً، فصلّى ركعتين فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذى الحليفة

ركعتين فقلت له، فقال: «إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

وكان ابن رشد ظن من هذا الاستدلال أن بين المدينة وذى الحليفة هذا العدد

أيضاً، فروى الحديث بالمعنى، وإنما بين المدينة وذى الحليفة: ستة أميال،

وقيل: سبعة. وقيل: سبعة. ويعادل الميل ١٧٠٠ متراً.

(٣) النساء: ١٠١.

ورواه مالك، ومذهب الثلاثة أيام مروى أيضاً عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما.

[الموضع الثالث]

[السفر الذي يجب فيه القصر]

وأما الموضع الثالث: وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد، وممن قال بهذا القول أحمد^(١). ومنهم من أجازة في السفر المباح دون سفر المعصية، وبهذا القول قال مالك والشافعي. ومنهم من أجازة في كل سفر: قربةً كان أو مباحاً أو معصيةً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور.

والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر. وأما من اعتبر دليل الفعل قال: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به. وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التخليط، والأصل فيه: هل تجوز الرخص للعصاة أم لا؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى، فاختلف الناس فيها لذلك.

[الموضع الرابع]

[الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر]

وأما الموضع الرابع: وهو اختلافهم في الموضع الذي منه يبدأ المسافر بقصر الصلاة، فإن مالكا قال في الموطأ: لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها.

(١) بل قول أحمد كقول مالك والشافعي، كما في رحمة الأمة، ومنار السبيل لابن ضويان.

وقد روي عنه أنه لا يَقْصُرُ إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال^(١)، وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في إحدى الروايتين عنه، وبالقول الأول قال الجمهور.

والسبب في هذا الاختلاف: معارضة مفهوم الاسم للدليل الفعل، وذلك أنه إذا شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم مسافر، فمن راعى مفهوم الاسم قال: إذا خرج من بيوت القرية قَصَرَ. ومن راعى دليل الفعل (أعني: فعله عليه الصلاة والسلام) قال: لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال لما صح من حديث أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شِعْبَةَ الشَّاكِّ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

[الموضع الخامس]

[مدة القصر]

وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر: فاختلاف كثير حتى فيه أبو عمر نحواً من أحد عشر قولاً، إلا أن الأشهر منها: هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: مذهب مالك والشافعي، أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم.

والثاني: مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري، أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم.

والثالث: مذهب أحمد وداود، أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم^(٣).

(١) وهو ضعيف كما في الشرح الصغير لأحمد الدردير.

(٢) رواه مسلم وأبو داود. الميل = ١٧٠٠ متراً، والفرسخ ثلاثة أميال.

(٣) ولو أقام ببليد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فعند الشافعي يقصر ثمانية عشر يوماً، وعند أبي حنيفة وأحمد: يقصر أبداً.

وسبب الخلاف: أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر.

فالفريق الأول: احتجوا لمذهبهم بما روي: «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا يَقْصُرُ فِي عُمْرَتِهِ»^(١) وهذا ليس فيه حجة على أنه النهاية للتقصير، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها.

والفريق الثاني: احتجوا لمذهبهم بما روي أنه أقام بمكة عام الفتح مقصراً وذلك نحواً من خمسة عشر يوماً في بعض الروايات^(٢)، وقد روي سبعة عشر يوماً^(٣)، وثمانية عشر يوماً^(٤)، وتسعة عشر يوماً رواه البخاري^(٥) عن ابن عباس، وبكل قال فريق.

والفريق الثالث: احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصراً أربعة أيام^(٦).

وقد احتجت المالكية لمذهبها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ مُقَامَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ»^(٧). فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر، وهي النكته

(١) رواه الشيخان وأبو داود.

(٢) عند أبي داود والنسائي.

(٣) عند أبي داود.

(٤) عند أبي داود والترمذي.

(٥) أي: التسعة عشر يوماً.

(٦) كما روى الشيخان.

(٧) الصواب: جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه. رواه الجماعة إلا أبا

داود.

التي ذهب الجميع إليها، وراموا استنباطها من فعله عليه الصلاة والسلام (أعني: متى يرتفع عنه بقصد الإقامة اسم السفر)، ولذلك اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة؛ وعاقه عائق عن السفر أنه يقصر أبداً، وإن أقام ما شاء الله. ومن راعى الزمان الأقل من مقامه تأول مقامه في الزمان الأكثر مما ادعاه خصمه على هذه الجهة، فقالت المالكية مثلاً إن الخمسة عشر يوماً التي أقامها عليه الصلاة والسلام عام الفتح إنما أقامها وهو أبداً ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام، وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدوه.

والأشبه في المجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين: إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيه مقصراً^(١)، ويجعل ذلك حداً من جهة أن الأصل هو الإتمام فوجب ألا يزداد على هذا الزمان إلا بدليل، أو يقول: إن الأصل في هذا هو أقل الزمان الذي وقع عليه الإجماع، وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام أقام مقصراً أكثر من ذلك الزمان، فيحتمل أن يكون أقامه لأنه جائز للمسافر، ويحتمل أن يكون أقامه بنية الزمان الذي تجوز إقامته فيه مقصراً باتفاق، فعرض له أن قام أكثر من ذلك، وإذا كان الاحتمال وجب التمسك بالأصل.

وأقل ما قيل في ذلك: يوم وليلة، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وروي عن الحسن البصري أن المسافر يقصر أبداً إلا أن يقدم مصراً من الأمصار، وهذا بناء على أن اسم السفر واقع عليه حتى يقدم مصراً من الأمصار. فهذه أمهات المسائل التي تتعلق بالقصر^(٢).

(١) وهو: تسعة عشر يوماً.

(٢) تنمة: إذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام خلافاً لمالك حيث قال: إذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الإتمام وإلا فلا.

الفصل الثاني في الجمع

وأما الجمع فإنه يتعلق به ثلاث مسائل:

إحداها: جوازه.

والثانية: في صفة الجمع.

والثالثة: في مبيحات الجمع.

[المسألة الأولى]

[جواز الجمع]

أما جوازه: فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً. واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازته الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق.

وسبب اختلافهم:

أولاً: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

وثانياً: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها.

= ومن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة، وإن فاتته في السفر فقضاها في الحضر قضاها تامة عند الشافعي وأحمد خلافاً للبقية.

وثالثاً: اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك، فهي ثلاثة أسباب كما ترى.

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها: فمنها حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري ومسلم قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ^(١) ثُمَّ رَكِبَ».

ومنها حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً^(٢) قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ».

والحديث الثالث: حديث ابن عباس أخرجه مالك ومسلم^(٣) قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»^(٤).

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه آخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما.

وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في حديث إمامة جبريل^(٥)، قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس لأنه قد انعقد الإجماع أنه

(١) وفي رواية الحاكم بإسناد صحيح: «صلى الظهر والعصر». ولأبي نعيم في

مستخرج مسلم: «صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل».

(٢) وأصحاب السنن.

(٣) والبخاري وأصحاب السنن.

(٤) وفي رواية: «من غير خوف ولا مطر».

(٥) المتقدم (في الأوقات) ص ١٨٣.

لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر^(١) (أعني: أن تصلي الصلاتان معاً في وقت إحداهما)، واحتجوا لتأويلهم أيضاً بحديث ابن مسعود^(٢) قال: «والذي لا إنه غيرُهُ ما صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا فِي وَقْتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ^(٣)». قالوا: وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن أو تأولتموه أتم. وقد صح توقيت الصلاة وتبينها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل.

وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه: فما رواه مالك^(٤) من حديث معاذ بن جبل: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً». وهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع، لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب، وإن كان لهم أن يقولوا: إنه آخر المغرب إلى آخر وقتها،

(١) ويؤيد حمل حديث ابن عباس على الجمع الصوري: ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، أخرج الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء». ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال: يا أبا الشعثاء أظنه أخرج الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه. وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس.

(٢) الذي رواه النسائي.

(٣) أي: بالمزدلفة، وسميت بجمع لاجتماع الناس فيها، أو لأن آدم اجتمع هناك بحواء.

(٤) قال الغماري: الذي اختلف في تصحيحه لفظ آخر فيه زيادة، أما هذا فرواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وصلى العشاء في أول وقتها، لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل.

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك: فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة (أعني: أن يجاز الجمع قياساً على تلك)، فيقال مثلاً: صلاة وجبت في سفر فجاز أن تجمع، أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة، وهو مذهب سالم بن عبد الله، (أعني: جواز هذا القياس)، لكن القياس في العبادات يضعف. فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع.

[المسألة الثانية]

[صفة الجمع]

وأما المسألة الثانية (وهي صورة الجمع): فاختلف فيه أيضاً القائلون بالجمع (أعني: في السفر): فمنهم من رأى أن الاختيار أن تؤخر الصلاة الأولى وتصلى مع الثانية؛ وإن جمعتا معاً في أول وقت الأولى جاز، وهي إحدى الروايتين عن مالك. ومنهم من سوى بين الأمرين (أعني: أن يقدم الآخرة إلى وقت الأولى، أو يعكس الأمر)، وهو مذهب الشافعي، وهي رواية أهل المدينة عن مالك، والأولى رواية ابن القاسم عنه، وإنما كان الاختيار عند مالك هذا النوع من الجمع لأنه الثابت من حديث أنس^(١)، ومن سوى بينهما فمصيلاً إلى أنه لا يرجح بالعدالة (أعني: أنه لا تفضل عدالة في وجوب العمل بها)، ومعنى هذا: أنه إذا صح حديث معاذ وجب العمل به؛ كما وجب بحديث أنس إذا كان رواية الحديثين عدولاً؛ وإن كان رواية أحد الحديثين أعدل.

(١) المتقدم في المسألة الأولى.

[المسألة الثالثة]

[مبيحات الجمع]

وأما المسألة الثالثة (وهي الأسباب المبيحة للجمع): فاتفق القائلون بجواز الجمع على أن السفر منها، واختلفوا في الجمع في الحضر، وفي شروط السفر المبيح له، وذلك أن السفر: منهم من جعله سبباً مبيحاً للجمع، أي سفر كان، وبأي صفة كان. ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير، ونوعاً من أنواع السفر.

فأما الذي اشترط فيه ضرباً من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه، وذلك أنه قال: لا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير، ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعي، وهي إحدى الروايتين عن مالك، ومن ذهب هذا المذهب فإنما راعى قول ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ» الحديث^(١). ومن لم يذهب هذا المذهب فإنما راعى ظاهر حديث أنس وغيره.

وكذلك اختلفوا كما قلنا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع: فمنهم من قال: هو سفر القرية كالحج والغزو، وهو ظاهر رواية ابن القاسم. ومنهم من قال: هو السفر المباح دون سفر المعصية، وهو قول الشافعي^(٢) وظاهر رواية المدنيين عن مالك.

والسبب في اختلافهم في هذا: هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وإن كان هنالك التعميم، لأن القصر نقل قولاً وفعلاً، والجمع إنما نقل فعلاً فقط، فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ لم يجزه في غيره، ومن فهم منه الرخصة للمسافر عذاه إلى غيره من الأسفار.

(١) المتقدم في المسألة الأولى.

(٢) وأحمد.

وأما الجمع في الحضر لغير عذر: فإن مالكا وأكثر الفقهاء لا يجيزونه. وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر^(١) كما قال مالك، ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً. وقد خرج مسلم زيادة في حديثه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ» وبهذا تمسك أهل الظاهر.

وأما الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي^(٢) ليلاً كان أو نهاراً، ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل، وأجازه^(٣) أيضاً في الطين دون المطر في الليل، وقد عدل الشافعي مالكا في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل لأنه روى الحديث وتأوله (أعني: خصص عمومه من جهة القياس)، وذلك أنه قال في قول ابن عباس: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ». أرى ذلك كان في مطر، قال: فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله (أعني: تخصيصه)، بل رد بعضه وتأول بعضه، وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» وأخذ بقوله: «وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٤) وتأوله، وأحسب أن مالكا رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي

(١) وإنما يجوز الجمع في المطر لمن يصلي جماعة بمسجد يُقصد من بُعد يتأذى بالمطر في طريقه.

(٢) تقديماً، ومنعه أبو حنيفة مطلقاً.

(٣) أي: مالك وأحمد، ومنعه الشافعي.

(٤) أي: يجوز الجمع في المطر بين المغرب والعشاء، لا بين الظهر والعصر، وذلك عند مالك وأحمد.

لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم، لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون: إنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف، العمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول، فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع.

والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل.

وبالجملة: العمل لا يُشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول، إن وافقته أفادت به غلبة ظن، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض؛ لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السنّة الحاجة إليها أمس؛ وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن يتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف، وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمرين: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال، وقد بين ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره.

وأما الجمع في الحضر للمريض: فإن مالكا^(١) أباحه له إذا خاف أن يُغْمَى عليه، أو كان به بطن^(٢)، ومنع ذلك الشافعي.

والسبب في اختلافهم: هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر (أعني: المشقة)، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى، وذلك أن المشقة على المريض في أفراد الصلوات أشد منها على المسافر، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة (أي: خاصة بذلك الحكم دون غيره) لم يُجز ذلك.

(١) وأحمد.

(٢) أي: وجع بطن.

الباب الخامس من الجملة الثالثة وهو القول في صلاة الخوف^(١)

اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه الصلاة والسلام، وفي صفتها:

[١ - حكم صلاة الخوف]

فأكبر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ الآية^(٢)، ولما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك، وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال: لا تصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلي بعده بإمامين يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضاً، وتحرس التي قد صلّت.

والسبب في اختلافهم: هل صلاة النبي بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو هي لمكان فضل النبي ﷺ؟ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام، ومن رآها لمكان فضل النبي عليه الصلاة والسلام رآها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام، وإلا فقد كان

(١) تنبيه: لا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور إلا عند أبي حنيفة. وتجوز صلاة الخوف جماعة وفرادى، وقال أبو حنيفة: لا تفعل إلا في جماعة. وتجوز في الحضر عند الثلاثة خلافاً لمالك، لكن أجاز أصحابه ذلك.

(٢) ١٠١ من سورة النساء.

يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي عليه الصلاة والسلام، وتأييد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية^(١)، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم، وقد ذهب طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق^(٢)، والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف، وأنه منسوخ بها.

[٢ - صفة صلاة الخوف]

وأما صفة صلاة الخوف: فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الآثار في هذا الباب (أعني: المنقولة من فعله ﷺ في صلاة الخوف)، والمشهور من ذلك سبع صفات:

[الصفة الأولى]: فمن ذلك ما أخرجه مالك ومسلم^(٣) من حديث صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة ووجه العدو، فصلى بالتي منعه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا ووجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» وبهذا الحديث قال الشافعي.

[الصفة الثانية]: وروى مالك هذا الحديث بعينه عن القاسم بن

(١) ١٠٢ من سورة النساء.

(٢) كما روى ذلك الشيخان.

(٣) والبخاري وأبو داود والنسائي.

محمد عن صالح بن خوات موقوفاً^(١) كمثل حديث يزيد بن رومان: «أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلم ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة» واختار مالك هذه الصفة، فالشافعي آثر المسند على الموقوف، ومالك آثر الموقوف لأنه أشبه بالأصول (أعني: أن لا يجلس^(٢) الإمام حتى تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها لأن الإمام متبوع لا متبع)، وغير مختلف عليه.

والصفة الثالثة: ما ورد في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، رواه الثوري وجماعة وخرجه أبو داود قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلي العدو، فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين، وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بإزاء العدو، ثم جاء الآخرون فقاموا معه، فصلى بهم ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا». وبهذه الصفة قال أبو حنيفة وأصحابه ما خلا أبا يوسف على ما تقدم^(٣).

والصفة الرابعة: الواردة في حديث أبي عياش الزرقى^(٤) قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في

(١) ورواه كذلك مرفوعاً الجماعة.

(٢) لعل الصواب: لا يسلم، كما يظهر من سابقه.

(٣) وهذه الصفة هي بعينها الصفة السابعة الآتية الواردة في حديث ابن عمر المخرج في الصحيحين إلا فرقاً سيراً، وهو: أن قضاءهم في حديث ابن عمر في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس، أما في حديث ابن مسعود فكان قضاءهم متفرقاً على صفة صلاتهم.

(٤) الذي رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

الصلاة، فأنزل الله آية القصر^(١) بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه، فصلّى خلف رسول الله ﷺ صف واحد، وصفّ بعد ذلك صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخر يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم بهم جميعاً. وهذه الصلاة صلاحاً بعُسفان وصلّاها يوم بني سليم.

قال أبو داود: وروي هذا عن جابر وعن ابن عباس وعن مجاهد، وعن أبي موسى وعن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: وهو قول الثوري، وهو أحوطها، يريد أنه ليس في هذه الصفة كبير عمل مخالف لأفعال الصلاة المعروفة، وقال بهذه الصفة جملة من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي، وخرجها مسلم عن جابر، وقال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم^(٢).

والصفة الخامسة: الواردة في حديث حذيفة، قال ثعلبة بن زهدم: قال: كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان، فقام فقال: «أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال حذيفة: أنا، فصلّى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا شيئاً»^(٣). وهذا مخالف للأصل مخالفة كثيرة.

(١) وهي: ﴿وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النساء: ١٠١.

(٢) عندما يحرسونهم أثناء الصلاة.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

وخرج أيضاً عن ابن عباس في معناه أنه قال: «الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة واحدة»^(١). وأجاز هذه الصفة الثوري.

والصفة السادسة: الواردة في حديث أبي بكر^(٢) وحديث جابر^(٣) عن النبي ﷺ: «أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين» وبه كان يفتي الحسن، وفيه دليل على اختلاف نية الإمام والمأموم لكونه متمماً، وهم مقصرون، خرجه مسلم عن جابر.

والصفة السابعة: الواردة في حديث ابن عمر^(٤) عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا معه ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين تتقدم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين، فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها». وممن قال بهذه الصفة أشهب عن مالك وجماعة.

وقال أبو عمر: الحجة لمن قال بحديث ابن عمر هذا أنه ورد بنقل الأئمة أهل المدينة، وهم الحجة في النقل على من خالفهم، وهي أيضاً مع هذا أشبه بالأصول، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

(٣) رواه مسلم والنسائي.

(٤) الذي أخرجه الشيخان والنسائي.

بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من سنة القضاء المجتمع عليها في سائر الصلوات، وأكثر العلماء^(١) على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وإيماءً من غير ركوع ولا سجود، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة^(٢)، ولا يصلي أحد في حال المسابقة^(٣).

وسبب الخلاف في ذلك: مخالفة هذا الفعل للأصول، وقد رأى قوم أن هذه الصفات كلها جائزة، وأن للمكلف أن يصلي أيها أحب، وقد قيل: إن هذا الاختلاف إنما كان بحسب اختلاف المواطن.

(١) وعليه مالك والشافعي وأحمد.

(٢) فيؤخر الصلاة إلى أن يقدر.

(٣) وهي: المضاربة بالسيف.

الباب السادس من الجملة الثالثة في صلاة المريض

أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه، ويصلي جالساً، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما.

واختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً، وفي هيئة الجلوس، وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام.

فأما من له أن يصلي جالساً: فإن قوماً قالوا: هذا الذي لا يستطيع القيام أصلاً، وقوم قالوا: هو الذي يشق عليه القيام من المرض، وهو مذهب مالك.

وسبب اختلافهم هو: هل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة؟ وليس في ذلك نص^(١).

وأما صفة الجلوس: فإن قوماً قالوا: يجلس متربعا (أعني: الجلوس الذي هو بدل من القيام)، وكره ابن مسعود الجلوس متربعا،

(١) قال الغماري: بل فيه حديث عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال له: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري والنسائي.

فمن ذهب إلى الترييع فلا فرق بينه وبين جلوس التشهد، ومن كرهه
فلأنه ليس من جلوس الصلاة.

وأما صفة صلاة الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس: فإن
قوماً قالوا: يصلي مضطجماً، وقوم قالوا: يصلي كيفما تيسر له، وقوم^(١)
قالوا: يصلي مستقبلاً رجلاه إلى الكعبة، وقوم قالوا^(٢): إن لم يستطع
الجلوس صلى على جنبه، فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقياً
ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته^(٣)، وهو الذي اختاره ابن المنذر.

(١) كأبي حنيفة.

(٢) كمالك والشافعي وأحمد.

(٣) ويومئ برأسه إلى الركوع والسجود، فإن لم يستطع أوماً بطرفه، وقال أبو
حنيفة: إذا انتهى إلى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة.
والمصلي في السفينة يجب عليه القيام في الفرض ما لم يخش الغرق أو
الدوران، خلافاً لأبي حنيفة فلا يجب القيام عنده.

الجملة الرابعة

[في قضاء الصلاة، وجبر ما يقع فيها من خلل]

وهذه الجملة تشتمل من أفعال الصلاة على التي ليست أداء، وهذه هي: إما إعادة، وإما قضاء، وإما جبر لما زاد أو نقص بالسجود. ففي هذه الجملة إذاً ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في الإعادة.

الباب الثاني: في القضاء.

الباب الثالث: في الجبران الذي يكون بالسجود.

الباب الأول في الإعادة [مفسدات الصلاة]

وهذا الباب الكلام فيه في الأسباب التي تقتضي الإعادة، وهي:
مفسدات الصلاة. واتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه
الإعادة عمداً كان أو نسياناً، وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان ذلك
أو نسياناً.

وبالجملة فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه
الإعادة، وإنما يختلفون من أجل اختلافهم في الشروط المصححة.

وهاهنا مسائل تتعلق بهذا الباب خارجة عما ذكر من فروض الصلاة
اختلفوا فيها فمنها:

[المسألة الأولى] [الحدث]

أنهم اتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة، واختلفوا هل يقتضي
الإعادة من أولها إذا كان قد ذهب منها ركعة أو ركعتان قبل طرو
الحدث؛ أم يبني على ما قد مضى من الصلاة؟ فذهب الجمهور إلى أنه
لا يبني لا في حدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف

فقط^(١). ومنهم من رأى أنه لا يبني لا في الحدث ولا في الرعاف، وهو الشافعي، وذهب الكوفيون إلى أنه يبني في الأحداث كلها.

وسبب اختلافهم: أنه لم يرد في جواز ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام^(٢)، وإنما صح عن ابن عمر: أنه رعف في الصلاة فبنى ولم يتوضأ^(٣).

فمن رأى أن هذا الفعل من الصحابي يجري مجرى التوقيف إذ ليس يمكن أن يفعل مثل هذا بقياس أجاز هذا الفعل، ومن كان عنده من هؤلاء أن الرعاف ليس بحدث أجاز البناء في الرعاف فقط ولم يعده لغيره، وهو مذهب مالك، ومن كان عنده أنه حدث أجاز البناء في سائر الأحداث قياساً على الرعاف، ومن رأى أن مثل هذا لا يجب أن يصار إليه إلا بتوقيف من النبي عليه الصلاة والسلام إذ قد انعقد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة؛ وكذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيراً لم يُجز البناء لا في الحدث ولا في الرعاف.

المسألة الثانية

[المرور بين يدي المصلي]

اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة؛ أو مرّ بينه وبين السترة؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا

(١) فيذهب لإزالة الدم ثم يعود ويتم صلاته.

(٢) بل ورد كما قال الغماري أثر ضعيف عند ابن ماجه والدارقطني وهو قوله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلّس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». [القلّس: ما يخرج من البطن إلى الفم، فإذا غلب فهو قيء].

(٣) الصواب: «ولم يتكلم» كما رواه مالك.

يقطع الصلاة شيء، وأنه ليس عليه إعادة، وذهب طائفة^(١) إلى أنه يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب الأسود.

وسبب هذا الخلاف: معارضة القول للفعل، وذلك أنه خرّج مسلم^(٢) عن أبي ذر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». وخرّج مسلم والبخاري^(٣) عن عائشة أنها قالت: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي». وروي مثل قول الجمهور عن علي وعن أبي.

ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صلى لغير سترة؛ أو مر بينه وبين السترة، ولم يروا بأساً أن يمر خلف السترة، وكذلك لم يروا بأساً أن يمر بين يدي المأموم لثبوت حديث ابن عباس وغيره^(٤) قال: «أقبلتُ ركباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، فمررت بين يدي بعض الصفوف، فتزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر عليّ ذلك أحد». وهذا عندهم يجري مجرى المسند، وفيه نظر.

وإنما اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي^(٥)، لما جاء فيه من الوعيد في ذلك^(٦)، ولقوله عليه الصلاة والسلام فيه: «فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٧).

(١) كأحمد.

(٢) وأصحاب السنن.

(٣) وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٤) عند الجماعة.

(٥) بل حرمة عند الشافعية والمالكية.

(٦) عند الجماعة.

(٧) رواه الشيخان وأبو داود.

المسألة الثالثة

[النفخ في الصلاة]

اختلفوا في النفخ في الصلاة على ثلاثة أقوال: فقوم كرهوه ولم يروا الإعادة على من فعله، وقوم أوجبوا الإعادة على من نفخ، وقوم فرقوا بين أن يسمع أو لا يسمع.

وسبب اختلافهم: تردد النفخ بين أن يكون كلاماً، أو لا يكون كلاماً^(١).

المسألة الرابعة

[الضحك في الصلاة]

اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة، واختلفوا في التبسم.

وسبب اختلافهم: تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك، أو لا يلحق

به.

المسألة الخامسة

[صلاة الحاقن]

اختلفوا في صلاة الحاقن: فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن، لما روي من حديث زيد بن أرقم^(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(٣). ولما روي عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَا يُصَلِّي

(١) وذهب الأئمة الأربعة إلى أنه إن بان منه حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا.

(٢) الصواب: عبد الله بن أرقم، كما قال الغماري.

(٣) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم.

أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ^(١) يعني الغائط والبول. ولما ورد من النهي عن ذلك عن عمر أيضا.

وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة، وأنه يعيد. وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة، وذلك أنه روي عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه؟ أم ليس يدل على فساده؛ وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبا أو جائزا. وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون، منهم من يجعله عن ثوبان^(٢)، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة^(٣)، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ جِدًّا». قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه.

المسألة السادسة

[رد السلام في الصلاة]

اختلفوا في رد سلام المصلي على من سلم عليه: فرخصت فيه طائفة منهم سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري وقتادة. ومنع ذلك قوم بالقول، وأجازوا الرد بالإشارة، وهو مذهب مالك والشافعي. ومنع آخرون رده بالقول والإشارة، وهو مذهب النعمان. وأجاز قوم الرد في نفسه. وقوم قالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة.

والسبب في اختلافهم: هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه أم لا؟ فمن رأى أنه من نوع الكلام المنهي عنه؛ وخصص الأمر برد السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾

(١) رواه مسلم وأبو داود.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٣) أخرجه أبو داود.

الآية^(١) بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة^(٢) قال: لا يجوز الرد في الصلاة. ومن رأى أنه ليس داخلاً في الكلام المنهي عنه؛ أو خصص أحاديث النهي بالأمر برد السلام^(٣) أجازته في الصلاة. قال أبو بكر بن المنذر: ومن قال: لا يردّ ولا يشير فقد خالف السنة، فإنه قد أخبر صهيب أن النبي عليه الصلاة والسلام رد على الذين سلموا عليه وهو في الصلاة بإشارة^(٤).

الباب الثاني في القضاء

والكلام في هذا الباب: على من يجب القضاء، وفي صفة أنواع القضاء، وفي شروطه.

[على من يجب القضاء]

فأما على من يجب القضاء؟ فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم، واختلفوا في العامد والمغمى عليه، وإنما اتفق المسلمون على وجوب القضاء على الناسي والنائم لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام وفعله (وأعني بقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٥) فذكر النَّائِمَ وقوله: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٦). وما روي^(٧): «أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها»).

وأما تاركها عمداً حتى يخرج الوقت: فإن الجمهور على أنه آثم،

(١) من سورة النساء. ٨٦

(٢) المتقدمة في باب التروك.

(٣) المتقدمة في باب الجمعة.

(٤) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه، وقد تقدم أول كتاب الطهارة.

(٦) رواه الشيخان.

(٧) عند الشيخين وأبي داود من فعله ﷺ.

وأن القضاء عليه واجب، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا يقضي وأنه آثم، وأحد من ذهب إلى ذلك أبو محمد بن حزم.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في شيئين:

أحدهما: في جواز القياس في الشرع.

والثاني: في قياس العائد على الناسي إذا سُلّم جواز القياس.

فمن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة؛ فالمتعمد أحرى أن يجب عليه لأنه غير معذور: أوجب القضاء عليه. ومن رأى أن الناسي والعائد ضدان، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض إذ أحكامها مختلفة، وإنما تقاس الأشباه: لم يجز قياس العائد على الناسي.

والحق في هذا: أنه إذا جُعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغاً. وأما إن جُعل من باب الرفق بالناسي والعذر له وأن لا يفوته ذلك الخير؛ فالعائد في هذا ضد الناسي، والقياس غير سائغ لأن الناسي معذور والعائد غير معذور، والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء، وإنما يجب بأمر مجدد على ما قال المتكلمون، لأن القاضي^(١) قد فاته أحد شروط التمكّن من وقوع الفعل على صحته (وهو الوقت) إذ كان شرطاً من شروط الصحة؛ والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه، لكن قد ورد الأثر بالناسي والنائم، وتردد العائد بين أن يكون شبيهاً أو غير شبيهه، والله الموفق للحق.

وأما المغمى عليه: فإن قوماً^(٢) أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته، وقوم^(٣) أوجبوا عليه القضاء. ومن هؤلاء من اشترط القضاء في عدد معلوم، وقالوا: يقضي في الخمس فما دونها^(٤).

(٢) منهم مالك والشافعي.

(٤) وهو قول أبي حنيفة.

(٣) منهم أحمد.

والسبب في اختلافهم: تردده بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب.

[صفة القضاء]

وأما صفة القضاء: فإن القضاء نوعان: قضاء لجملة الصلاة، وقضاء لبعضها.

[١ - قضاء جملة الصلاة]

أما قضاء الجملة: فالنظر فيه في صفة القضاء وشروطه ووقته.

فأما صفة القضاء: فهي بعينها صفة الأداء إذا كانت الصلاتان في صفة واحدة من الفرضية، وأما إذا كانت في أحوال مختلفة مثل أن يذكر صلاة حضرية في سفر؛ أو صلاة سفرية في حضر، فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقوم قالوا: إنما يقضي مثل الذي عليه، ولم يراعوا الوقت الحاضر، وهو مذهب مالك وأصحابه^(١).

وقوم قالوا: إنما يقضي أبدأً أربعاً؛ سفرية كانت المنسية أو حضرية، فعلى رأي هؤلاء إن ذكر في السفر حضرية صلاها حضرية، وإن ذكر في الحضر سفرية صلاها حضرية، وهو مذهب الشافعي^(٢).

وقال قوم: إنما يقضي أبدأً فرض الحال التي هو فيها، فيقضي الحضرية في السفر سفرية؛ والسفرية في الحضر حضرية.

فمن شبه القضاء بالأداء راعى الحال الحاضرة وجعل الحكم لها، قياساً على المريض يتذكر صلاة نسيها في الصحة؛ أو الصحيح يتذكر

(١) وأبي حنيفة.

(٢) وأحمد.

صلاة نسيها في المرض (أعني: أن فرضه هو فرض الصلاة في الحال الحاضرة).

ومن شبه القضاء بالديون أوجب للمقضية صفة المنسية.

وأما من أوجب أن يقضي أبداً حضرية، فراعى الصفة في إحداهما والحال في الأخرى (أعني: أنه إذا ذكر الحضرية في السفر راعى صفة المقضية، وإذا ذكر السفرية في الحضر راعى الحال)؛ وذلك اضطراب جار على غير قياس إلا أن يذهب مذهب الاحتياط، وذلك يُتصور فيمن يرى القصر رخصة.

وأما شروط القضاء ووقته: فإن من شروطه الذي اختلفوا فيه: الترتيب، وذلك أنهم اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات (أعني: بوجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة الوقت، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة)، فذهب مالك إلى أن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها^(١)، وأنه يبدأ بالمنسية وإن فات وقت الحاضرة حتى أنه قال: إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه^(٢)، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة^(٣) والثوري إلا أنهم رأوا الترتيب واجباً مع اتساع وقت الحاضرة.

واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان. وقال الشافعي: لا يجب الترتيب؛ وإن فعل ذلك إذا كان في الوقت متسع فحسن (يعني: في وقت الحاضرة).

(١) وعند أحمد: الترتيب واجب في الفوائت سواء كانت قليلة أو كثيرة.

(٢) وفي (الفقه على المذاهب الأربعة) للجزيري: صحت مع الإثم، ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت إذا كان وقتها باقياً. وكذا في (الشرح الصغير) لأحمد الدردير. وإنما تفسد الحاضرة عند أحمد.

(٣) وأحمد.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء.

فأما الآثار: فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان:

أحدهما: ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أُخْرَى فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»^(١).
وأصحاب الشافعي يضعفون هذا الحديث، ويصححون حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَتِمَّ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَضَى الَّتِي نَسِيَ»^(٢).
والحديث الصحيح في هذا الباب هو ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا» الحديث.

وأما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء: فإن من رأى أن الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل أن أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها إذ كان الزمان لا يعقل إلا مرتباً: لم يلحق بها القضاء، لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص. ومن رأى أن الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل وإن كان الزمان واحداً مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما: شبه القضاء بالأداء.

وقد رأت المالكية أن توجب الترتيب للمقضية من جهة الوقت لا من جهة الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» قالوا: فوقت المنسية وهو^(٣) وقت الذكر، ولذلك وجب أن تفسد عليه

(١) رواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي، وجزم بصحته النسائي وأبو زرعة والدارقطني.

(٢) أخرجه الدارقطني وابن عدي، وسنده ضعيف.

(٣) الواو زائدة.

الصلاة التي هو فيها في ذلك الوقت، وهذا لا معنى له لأنه إن كان وقت الذكر وقتاً للمنسية فهو بعينه أيضاً وقت للحاضرة، أو وقت للمنسيات إذا كانت أكثر من صلاة واحدة، وإذا كان الوقت واحداً فلم يبق أن يكون الفساد الواقع فيها إلا من قبل الترتيب بينها؛ كالترتيب الذي يوجد في أجزاء الصلاة الواحدة فإنه ليس إحدى الصلاتين أحق بالوقت من صاحبتهما؛ إذ كان وقتاً لكليهما إلا أن يقوم دليل الترتيب، وليس ههنا عندي شيء يمكن أن يجعل أصلاً في هذا الباب لترتيب المنسيات إلا الجمع عند من سلمه، فإن الصلوات المؤداة أوقاتها مختلفة، والترتيب في القضاء إنما يتصور في الوقت الواحد بعينه للصلتين معاً، فافهم هذا فإن فيه غموضاً. وأظن مالكاً رحمه الله إنما قاس ذلك على الجَمْع.

وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم يخف فوات الحاضرة لصلاته عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس يوم الخندق مرتبة^(١)، وقد احتج بهذا من أوجب القضاء على العامد، ولا معنى لهذا، فإن هذا منسوخ^(٢)، وأيضاً فإنه كان تركاً لعذر. وأما التحديد في الخمس فما دونها فليس له وجه إلا أن يقال: إنه إجماع. فهذا حكم القضاء الذي يكون في فوات جملة الصلاة.

[٢ - قضاء بعض الصلاة]

وأما القضاء الذي يكون في فوات بعض الصلوات، فمنه ما يكون سببه النسيان، ومنه ما يكون سببه سبق الإمام للمأموم (أعني: أن يفوت المأموم بعض صلاة الإمام).

(١) كما روى ذلك الترمذي والنسائي.

(٢) بمشروعية صلاة الخوف.

[قضاء بعض الصلاة بسبب سبق الإمام للمأموم]

فأما إذا فات المأموم بعض الصلاة، فإن فيه مسائل ثلاثاً قواعد:

أحدها: متى تفوت الركعة.

والثانية: هل إتيانه بما فاته بعد صلاة الإمام أداء أو قضاء؟

والثالثة: متى يلزمه حكم صلاة الإمام ومتى لا يلزمه ذلك؟

[المسألة الأولى من المسائل الثلاث القواعد]

[متى تفوت الركعة]

أما متى تفوته الركعة؟ فإن في ذلك مسألتين:

أحدهما: إذا دخل والإمام قد أهوى إلى الركوع.

والثانية: إذا كان مع الإمام في الصلاة فسها أن يتبعه في الركوع؛ أو منعه ذلك ما وقع من زحام أو غيره.

[المسألة الأولى]

[إذ دخل المأموم وقد أهوى الإمام إلى الركوع]

أما المسألة الأولى: فإن فيها ثلاثة أقوال:

أحدها (وهو الذي عليه الجمهور): أنه إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها، وهؤلاء اختلفوا: هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبيرتين: تكبيرة للإحرام، وتكبيرة للركوع؛ أو يجزيه تكبيرة الركوع؟ وإن كانت تجزيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام؛ أم ليس ذلك من شرطها؟ فقال بعضهم: بل تكبيرة واحدة تجزيه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح، وهو مذهب مالك والشافعي، والاختيار عندهم تكبيرتان. وقال قوم: لا بد

من تكبيرتين . وقال قوم: تجزي واحدة وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح .
والقول الثاني: أنه إذا ركع الإمام فقد فاتته الركعة، وأنه لا يدركها
ما لم يدركه قائماً، وهو منسوب إلى أبي هريرة .

والقول الثالث: أنه إذا انتهى إلى الصف الآخر وقد رفع الإمام
رأسه ولم يرفع بعضهم، فأدرك ذلك أنه يجزيه، لأن بعضهم أئمة
لبعض، وبه قال الشعبي .

وسبب هذا الاختلاف: تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل
نفسه الذي هو الانحناء فقط، أو على الانحناء والوقوف معاً، وذلك أنه
قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ
الصَّلَاةَ»^(١) . قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ .

فمن كان اسم الركعة ينطلق عنده على القيام والانحناء معاً قال:
إذا فاتته قيام الإمام فقد فاتته الركعة، ومن كان اسم الركعة ينطلق عنده
على الانحناء نفسه جعل إدراك الانحناء إدراكاً للركعة .

والاشترار الذي عرض لهذا الاسم إنما هو من قبل ترده بين
المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، وذلك أن اسم الركعة ينطلق لغة على
الانحناء، وينطلق شرعاً على القيام والركوع والسجود، فمن رأى أن اسم
الركعة ينطلق في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً» على
الركعة الشرعية؛ ولم يذهب مذهب الآخذ ببعض ما تدل عليه الأسماء
قال: لا بد أن يدرك مع الإمام الثلاثة الأحوال^(٢) (أعني: القيام،
والانحناء، والسجود). ويحتمل أن يكون من ذهب إلى اعتبار الانحناء

(١) رواه الجماعة .

(٢) الصواب: ثلاثة الأحوال .

فقط أن يكون اعتبر أكثر ما يدل عليه الاسم ههنا، لأن من أدرك الانحناء فقد أدرك منها جزأين، ومن فاته الانحناء إنما أدرك منها جزءاً واحداً فقط، فعلى هذا يكون الخلاف آيلاً إلى اختلافهم في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بكلها، فالخلاف يتصور فيها من الوجهين جميعاً.

وأما من اعتبر ركوع من في الصف من المأمومين فلأن الركعة من الصلاة قد تضاف إلى الإمام فقط، وقد تضاف إلى الإمام والمأمومين. فسبب الاختلاف هو الاحتمال في هذه الإضافة (أعني: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ»). وما عليه الجمهور أظهر.

وأما اختلافهم في: هل تجزئه تكبيرة واحدة أو تكبيرتان؟ (أعني: المأموم إذا دخل في الصلاة والإمام راكم) فسببه: هل من شرط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها واقفاً أم لا؟

فمن رأى أن من شرطها الموضع الذي تفعل فيه تعلقاً بالفعل (أعني: فعله عليه الصلاة والسلام)؛ وكان يرى أن التكبير كله فرض قال: لا بد من تكبيرتين.

ومن رأى أنه ليس من شرطها الموضع تعلقاً بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ»^(١)؛ وكان عنده أن تكبيرة الإحرام هي فقط الفرض قال: يجزئه أن يأتي بها وحدها.

وأما من أجاز أن يأتي بتكبيرة واحدة ولم ينو بها تكبيرة الإحرام؛ فقليل: ييني على مذهب من يرى أن تكبيرة الإحرام ليست بفرض؛ وقيل: إنما ييني على مذهب من يجوز تأخير نية الصلاة عن تكبيرة الإحرام،

(١) رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وقد تقدم في المسألة الثانية من أقوال الصلاة ص ٢٣٩.

لأنه ليس معنى أن ينوي تكبيرة الإحرام إلا مقارنة النية للدخول في الصلاة، لأن تكبيرة الإحرام لها وصفان: النية المقارنة، والأولية (أعني: وقوعها في أول الصلاة). فمن اشترط الوصفين قال: لا بد من النية المقارنة، ومن اكتفى بالصفة الواحدة اكتفى بتكبيرة واحدة؛ وإن لم تقارنها النية.

[المسألة الثانية]

[إذا فات المأموم ركوع الإمام]

وأما المسألة الثانية: وهي إذا سها عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام: فإن قوماً قالوا: إذا فاته إدراك الركوع معه فقد فاتته الركعة، ووجب عليه قضاؤها. وقوم قالوا: يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية. وقوم قالوا: يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء في الركعة الثانية. وهذا الاختلاف موجود لأصحاب مالك، وفيه تفصيل واختلاف بينهم بين أن يكون عن نسيان أو أن يكون عن زحام، وبين أن يكون في جمعة أو في غير جمعة، وبين اعتبار أن يكون المأموم عرض له هذا في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية، وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها، فنقول:

إن سبب الاختلاف في هذه المسألة هو: هل من شرط فعل المأموم أن يقارن فعل الإمام، أو ليس من شرطه ذلك؟ وهل هذا الشرط هو في جميع أجزاء الركعة الثلاثة (أعني: القيام والانحناء والسجود) أم إنما هو شرط في بعضها؟ ومتى يكون إذا لم يقارن فعله فعل الإمام اختلافاً عليه (أعني: أن يفعل هو فعلاً والإمام فعلاً ثانياً).

فمن رأى أنه شرط في كل جزء من أجزاء الركعة الواحدة (أعني: أن يقارن فعل المأموم فعل الإمام) وإلا كان اختلافاً عليه؛ وقد قال عليه

الصلاة والسلام: «فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(١) قال: متى لم يدرك معه من الركوع ولو جزءاً يسيراً لم يعتد بالركعة.

ومن اعتبره في بعضها قال: هو مدرك للركعة إذا أدرك فعل الركعة قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية، وليس ذلك اختلافاً عليه، فإذا قام إلى الركعة الثانية فإن اتبعه فقد اختلف عليه في الركعة الأولى.

وأما من قال: إنه يتبعه ما لم ينحن في الركعة الثانية؛ فإنه رأى أنه ليس من شرط فعل المأموم أن يقارن بعضه بعض فعل الإمام ولا كله، وإنما من شرطه أن يكون بعده فقط.

وإنما اتفقوا على أنه إذا قام من الانحناء في الركعة الثانية أنه لا يعتد بتلك الركعة إن اتبعه فيها، لأنه يكون في حكم الأولى؛ والإمام في حكم الثانية، وذلك غاية الاختلاف عليه.

[المسألة الثانية من المسائل الثلاث القواعد]

[إتمام صلاة المسبوق هل تعتبر أداء أو قضاء؟]

وأما المسألة الثانية من المسائل الثلاث الأول التي هي أصول هذا الباب وهي: هل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام أداء أو قضاء؟ فإن في ذلك ثلاثة مذاهب:

قوم قالوا: إن ما يأتي به بعد سلام الإمام هو قضاء وإن ما أدرك ليس هو أول صلاته.

وقوم قالوا: إن الذي يأتي به بعد سلام الإمام هو أداء، وإن ما أدرك هو أول صلاته.

(١) هو تمام الحديث المتفق عليه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

وقوم فرقوا بين الأقوال والأفعال فقالوا: يقضي في الأقوال (يعنون في القراءة)، ويبني في الأفعال (يعنون الأداء).

فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب على المذهب الأول (أعني: مذهب القضاء) قام إذا سلم الإمام إلى ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من غير أن يجلس بينهما.

وعلى المذهب الثاني (أعني: على البناء) قام إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط.

وعلى المذهب الثالث: يقوم إلى ركعة فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ثم يجلس، ثم يقوم إلى ركعة ثانية يقرأ فيها أيضاً بأم القرآن وسورة. وقد نسبت الأقاويل الثلاثة إلى المذهب، والصحيح عن مالك أنه يقضي في الأقوال، ويبني في الأفعال؛ لأنه لم يختلف قوله في المغرب أنه إذا أدرك منها ركعة أنه يقوم إلى الركعة الثانية ثم يجلس، ولا اختلاف في قوله إنه يقضي بأم القرآن وسورة.

وسبب اختلافهم: أنه ورد في بعض روايات الحديث المشهور^(١): «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته. وفي بعض رواياته: ^(٢) «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا». والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته.

فمن ذهب مذهب الإتمام قال: ما أدرك هو أول صلاته. ومن ذهب مذهب القضاء قال: ما أدرك هو آخر صلاته. ومن ذهب مذهب

(١) الذي رواه الشيخان.

(٢) عند أبي داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

الجمع جعل القضاء في الأقوال، والأداء في الأفعال، وهو ضعيف (أعني: أن يكون بعض الصلاة أداء، وبعضها قضاء)، واتفقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة؛ وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة؛ ففيه^(١) دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته، لكن تختلف نية المأموم والإمام في الترتيب، فتأمل هذا، ويشبه أن يكون هذا هو أحد ما راعاه من قال: ما أدرك فهو آخر صلاته.

[المسألة الثالثة من المسائل الثلاث القواعد]

[متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام؟]

وأما المسألة الثالثة من المسائل الأولى وهي: متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام في الاتباع؟ فإن فيها مسائل:

إحداها: متى يكون مدركاً لصلاة الجمعة؟

والثانية: متى يكون مدركاً معه لحكم سجود السهو؟ (أعني: سهو الإمام).

والثالثة: متى يلزم المسافر الداخل وراء إمام يتم الإتمام إذا أدرك من صلاة الإمام بعضها؟

[المسألة الأولى]

[متى يدرك المأموم صلاة الجمعة؟]

فأما المسألة الأولى: فإن قوماً قالوا: إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، ويقضي ركعة ثانية، وهو مذهب مالك والشافعي^(٢)،

(١) الأولى: فيه.

(٢) وأحمد.

فإن أدرك أقل صلى ظهراً أربعاً. وقوم قالوا: بل يقضي ركعتين أدرك منها ما أدرك، وهو مذهب أبي حنيفة.

وسبب الخلاف في هذا: هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» وبين مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

فإنه من صار إلى عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» أوجب أن يقضي ركعتين وإن أدرك منها أقل من ركعتين.

ومن كان المحذوف عنده في قوله عليه الصلاة والسلام: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» أي: فقد أدرك حكم الصلاة؛ وقال: دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة فلم^(٢) يدرك حكم الصلاة؛ والمحذوف في هذا القول محتمل، فإنه يمكن أن يراد به فضل الصلاة ويمكن أن يراد به وقت الصلاة، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة، ولعله ليس هذا المجاز في أحدهما أظهر منه في الثاني، فإن كان الأمر كذلك كان من باب المجمل الذي لا يقتضي حكماً، وكان الآخر بالعموم أولى. وإن سلمنا أنه أظهر في أحد هذه المحذوفات وهو مثلاً الحكم على قول من يرى ذلك لم يكن هذا الظاهر معارضاً للعموم إلا من باب دليل الخطاب، والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل أو الظاهر.

وأما من يرى أن قوله عليه الصلاة والسلام: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» أنه

(١) رواه الجماعة، وقد تقدم قريباً.

(٢) الأولى: لم.

يتضمن جميع هذه المحذوفات ضعيف وغير معلوم من لغة العرب، إلا أن يتقرر أن هناك اصطلاحاً عرفياً أو شرعياً.

[المسألة الثانية]

[متى يدرك المأموم حكم سجود السهو؟]

وأما مسألة اتباع المأموم للإمام في السجود (أعني: في سجود السهو): فإن قوماً اعتبروا في ذلك الركعة (أعني: أن يدرك من الصلاة معه ركعة)، وقوم لم يعتبروا ذلك. فمن لم يعتبر ذلك فمصيراً إلى عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١). ومن اعتبر ذلك فمصيراً إلى مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

[المسألة الثالثة]

[ماذا يلزم المسافر إذا اقتدى بمتهم؟]

ولذلك اختلفوا في المسألة الثالثة: فقال قوم: إن المسافر إذا أدرك من صلاة الإمام الحاضر أقل من ركعة لم يتم، وإذا أدرك ركعة لزمه الإتمام. فهذا حكم القضاء الذي يكون لبعض الصلاة من قبل سبق الإمام له.

[قضاء بعض الصلاة بسبب النسيان]

وأما حكم القضاء لبعض الصلاة الذي يكون للإمام والمنفرد من قبل النسيان: فإنهم اتفقوا على أن ما كان منها ركناً فهو يقضى (أعني: فريضة)، وأنه ليس يُجزى منه إلا الإتيان به، وفيه مسائل اختلفوا فيها، بعضهم أوجب فيها القضاء، وبعضهم أوجب فيها الإعادة.

(١) رواه الشيخان، وقد تقدم قريباً.

مثل من نسي أربع سجديات من أربع ركعات، سجدة من كل ركعة، فإن قوماً قالوا: يصلح الرابعة بأن يسجد لها، ويبتل ما قبلها من الركعات ثم يأتي بها، وهو قول مالك. وقوم قالوا: تبطل الصلاة بأسرها ويلزمه الإعادة، وهي إحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل. وقوم قالوا يأتي بأربع سجديات متوالية وتكمل بها صلاته، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي. وقوم قالوا: يصلح الرابعة ويعتد بسجديتين^(٢)، وهو مذهب الشافعي.

وسبب الخلاف في هذا: مراعاة الترتيب، فمن راعاه في الركعات والسجديات أبطل الصلاة، ومن راعاه في السجديات أبطل الركعات ما عدا الأخيرة، قياساً على قضاء ما فات المأموم من صلاة الإمام. ومن لم يراع الترتيب أجاز سجودها معاً في ركعة واحدة، لا سيما إذا اعتقد أن الترتيب ليس هو واجباً في الفعل المكرر في كل ركعة (أعني: السجود)، وذلك أن كل ركعة تشتمل على قيام وانحناء وسجود، والسجود مكرر، فزعم أصحاب أبي حنيفة أن السجود لما كان مكرراً لم يجب أن يراعى فيه التكرير في الترتيب.

ومن هذا الجنس اختلاف أصحاب مالك فيمن نسي قراءة أم القرآن من الركعة الأولى فليل: لا يعتد بالركعة ويقضيها، وقيل: يعيد الصلاة، وقيل: يسجد للسهو وصلاته تامة. وفروع هذا الباب كثيرة، وكلها غير منطوق به، وليس قصدنا ههنا إلا ما يجري مجرى الأصول.

(١) أي: ركعتين.

الباب الثالث من الجملة الرابعة في سجود السهو

والسجود المنقول في الشريعة في أحد موضعين:
إما عند الزيادة أو النقصان اللذين يقعان في أفعال الصلاة وأقوالها
من قبل النسيان لا من قبل العمد.
وإما عند الشك في أفعال الصلاة.

[١ - السجود الذي يكون للنسيان]

فأما السجود الذي يكون من قبل النسيان لا من قبل الشك؛
فالكلام فيه ينحصر في ستة فصول:

الفصل الأول: في معرفة حكم السجود.

الثاني: في معرفة مواضعه من الصلاة.

الثالث: في معرفة الجنس من الأفعال^(١) والأفعال التي يسجد لها.

والرابع: في صفة سجود السهو.

الخامس: في معرفة من يجب عليه سجود السهو.

(١) الصواب: الأقوال.

السادس: بماذا ينبه المأموم الإمام الساهي على سهوه.

الفصل الأول

[في معرفة حكم السجود]

اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة؟ فذهب الشافعي إلى أنه سنة. وذهب أبو حنيفة^(١) إلى أنه فرض، لكن من شروط صحة الصلاة^(٢). وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان، فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة، هذا في المشهور، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في حمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك على الوجوب أو على الندب:

فأما أبو حنيفة فحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في السجود على الوجوب، إذ كان هو الأصل عندهم، إذ جاء بياناً لواجب كما قال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣).

وأما الشافعي فحمل أفعاله في ذلك على الندب، وأخرجها عن الأصل بالقياس، وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض؛ وإنما ينوب عن ندب رأى أن البدل عما ليس بواجب ليس هو بواجب.

(١) وأحمد.

(٢) أي: واجب.

(٣) رواه الجماعة، وقد تقدم في أقوال الصلاة.

وأما مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال، لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال (أعني: أن الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال)، فكأنه رأى أن الأفعال أكد من الأقوال، وإن كان ليس ينوب سجود السهو إلا عما كان منها ليس بفرض، وتفريقه أيضاً بين سجود النقصان والزيادة على الرواية الثانية ليكون سجود النقصان شرع بدلاً مما سقط من أجزاء الصلاة؛ وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل.

الفصل الثاني

[في معرفة مواضع سجود السهو]

اختلفوا في مواضع سجود السهو على خمسة أقوال:

- ١ - فذهبت الشافعية إلى أن سجود السهو موضعه أبدأً قبل السلام.
- ٢ - وذهبت الحنفية إلى أن موضعه أبدأً بعد السلام.
- ٣ - وقرت المالكية فقالت: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام^(١).
- ٤ - وقال أحمد بن حنبل: يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام، فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبدأً قبل السلام^(٢).

(١) وإن جهر في موضع الإسرار سجد بعد السلام، وإن أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام.

فإن اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام.

(٢) فالمشهور عنده هو قبل السلام إلا أن يسلم من النقصان في صلاته ساهياً، أو شك في عدد الركعات وبنى على غالب فهمه فإنه يسجد بعد السلام.

٥ - وقال أهل الظاهر: لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة^(١) التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط، وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به، وإن كان ندباً فليس عليه شيء.

والسبب في اختلافهم: أنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام، وذلك أنه ثبت^(٢) من حديث ابن بحنة أنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ^(٣) سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». وثبت أيضاً: أنه سجد بعد السلام في حديث ذي اليدين المتقدم^(٤) إذ سلم من اثنتين.

فذهب الذين جوزوا القياس في سجود السهو (أعني: الذين رأوا تعدية الحكم في المواضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام إلى أشباهها) في هذه الآثار الصحيحة ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب الترجيح. والثاني: مذهب الجمع. والثالث: الجمع بين الجمع والترجيح.

فمن رجح حديث ابن بحنة قال: السجود قبل السلام، واحتج لذلك بحديث أبي سعيد الخدري الثابت^(٥) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكَعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكَعَةُ الَّتِي صَلَّىهَا خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ

(١) الآية.

(٢) عند الجماعة.

(٣) «وانتظر الناس تسليمه كبير وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم».

(٤) في التروك المشتركة في صحة الصلاة ص ٢٣٢ وهو متفق عليه.

(٥) عند مسلم وأبي داود والنسائي.

تَرْغِيمٍ لِلشَّيْطَانِ» قالوا: ففيه السجود للزيادة قبل السلام لأنها ممكنة الوقوع خامسة^(١)، واحتجوا لذلك أيضاً بما روي عن ابن شهاب^(٢) أنه قال: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ»^(٣).

وأما من رجح حديث ذي اليمين فقال^(٤): السجود بعد السلام، واحتجوا لترجيح هذا الحديث بأن حديث ابن بحنة قد عارضه حديث المغيرة ابن شعبة^(٥): «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ». قال أبو عمر: ليس مثله في النقل فيعارض به. واحتجوا أيضاً لذلك بحديث ابن مسعود الثابت^(٦): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَمْسًا سَاهِيًا وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ».

وأما من ذهب مذهب الجمع فإنهم قالوا: إن هذه الأحاديث لا تتناقض، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة، والسجود قبل السلام في النقصان، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع، قالوا: وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض.

وأما من ذهب مذهب الجمع والترجيح فقال: يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ على النحو الذي سجد فيها رسول الله ﷺ، فإن ذلك هو حكم تلك المواضع، وأما المواضع التي لم يسجد فيها

(١) فيكون السجود قبل السلام مطلقاً، وهذا دليل للشافعي.

(٢) الزهري.

(٣) قال الحازمي في (الاعتبار): أكد ذلك الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان التي أخرجها الطحاوي والطبراني والبيهقي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ». وصحبة معاوية متأخرة.

(٤) الأولى: قال.

(٥) الذي رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٦) عند الجماعة.

رسول الله ﷺ فالحكم فيها: السجود قبل السلام. فكأنه قاس على المواضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام قبل السلام، ولم يقس على المواضع التي سجد فيها بعد السلام، وأبقى سجود المواضع التي سجد فيها على ما سجد فيها، فمن جهة أنه أبقى حكم هذه المواضع على ما وردت عليه، وجعلها متغايرة الأحكام هو^(١) ضرب من الجمع، ورفع للتعارض بين مفهومها. ومن جهة أنه عدى مفهوم بعضها دون بعض، وألحق به المسكوت عنه فذلك ضرب من الترجيح (أعني: أنه قاس على السجود الذي قبل السلام، ولم يقس على الذي بعده).

وأما من لم يفهم من هذه الأفعال حكماً خارجاً عنها؛ وقصر حكمها على أنفسها وهم أهل الظاهر فاقصروا بالسجود على هذه المواضع فقط.

وأما أحمد بن حنبل: فجاء نظره مختلطاً من نظر أهل الظاهر ونظر أهل القياس، وذلك أنه اقتصر بالسجود كما قلنا بعد السلام على المواضع التي ورد فيها الأثر ولم يعدّه، وعدى السجود الذي ورد في المواضع التي قبل السلام.

ولكل واحد من هؤلاء أدلة يرجح بها مذهبه من جهة القياس (أعني: لأصحاب القياس). وليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجب القياس، كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل غيرها، وإما من حيث هي كثيرة الوقوع.

والمواضع الخمسة التي سها فيها رسول الله ﷺ:

أحدها: أنه قام من اثنتين على ما جاء في حديث ابن بحنة.

(١) لعل الصواب: وهو.

والثاني: أنه سلم من اثنتين على ما جاء في حديث ذي اليمين .
 والثالث: أنه صلى خمساً على ما في حديث ابن عمر، خرجه مسلم والبخاري .
 والرابع: أنه سلم من ثلاث على ما في حديث عمران بن الحصين^(١) .
 والخامس: السجود عن الشك على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي بعد^(٢) .
 واختلفوا لماذا يجب سجود السهو؟ فقليل: يجب للزيادة والنقصان، وهو الأشهر. وقليل: للسهو نفسه، وبه قال أهل الظاهر والشافعي .

الفصل الثالث^(٣)

[في معرفة الأقوال والأفعال التي يسجد لها]

وأما الأقوال والأفعال التي يسجد لها: فإن القائلين بسجود السهو لكل نقصان أو زيادة وقعت في الصلاة على طريق السهو اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب .
 فالرغائب لا شيء عندهم فيها (أعني: إذا سها عنها في الصلاة) ما لم يكن أكثر من رغبة واحدة، مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة، ويجب من أكثر من واحدة .

(١) الذي رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) وقد تقدم قريباً .

(٣) تنمة: يسن السجود للسهو عند أبي حنيفة إن ترك تكبيرات العيد، وكذا عند السهو بالجهر في موضع الإسرار وعكسه، وقال أحمد في السهو بالجهر والإسرار: إن سجد فحسن، وإن ترك فلا بأس .

وأما الفرائض فلا يجزىء عنها إلا الإتيان بها؛ وجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها؛ على ما تقدم فيما يوجب الإعادة وما يوجب القضاء (أعني: على من ترك بعض أركان الصلاة).

وأما سجود السهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعاً، فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها، وإنما يختلفون من قبل اختلافهم فيما هو منها فرض أو ليس بفرض، وفيما هو منها سنة أو ليس بسنة، وفيما هو منها سنة أو رغبةية.

مثال ذلك: أن عند مالك ليس يسجد لترك القنوات لأنه عنده مستحب، ويسجد له عند الشافعي لأنه عنده سنة، وليس يخفى عليك هذا مما تقدم القول فيه من اختلافهم بين ما هو سنة أو فريضة أو رغبةية، وعند مالك وأصحابه سجود السهو للزيادة اليسيرة في الصلاة؛ وإن كانت من غير جنس الصلاة.

وينبغي أن تعلم أن السنة والرغبةية هي عندهم من باب الندب، وإنما تختلفان عندهم بالأقل والأكثر (أعني: في تأكيد الأمر بها)، وذلك راجع إلى قرائن أحوال تلك العبادة، ولذلك يكثر اختلافهم في هذا الجنس كثيراً، حتى إن بعضهم يرى أن في بعض السنن ما إذا تركت عمداً إن كانت فعلاً؛ أو فعلت عمداً إن كانت تركاً أن حكمها حكم الواجب (أعني: في تعلق الإثم بها)، وهذا موجود كثيراً لأصحاب مالك.

وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلا أهل الظاهر على أن تارك السنن المتكررة بالجملة آثم، مثل ما لو ترك إنسان الوتر أو ركعتي الفجر دائماً لكان مفسقاً آثماً، فكان العبادات بحسب هذا النظر مثلاً ما هي فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس، ومنها ما هي سنة بعينها فرض

بجنسها^(١) مثل الوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن. وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغائبُ رغائبَ بعينها سنن بجنسها، مثل ما حكيناه عن مالك من إيجاب السجود لأكثر من تكبيرة واحدة (أعني: للسهو عنها)، ولا تكون فيما أحسب عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها. وأما أهل الظاهر فالسنن عندهم هي سنن بعينها، لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي الذي سأله عن فروض الإسلام: «أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وذلك بعد أن قال له: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه (يعني: الفرائض). وقد تقدم هذا الحديث^(٢).

واتفقوا من هذا الباب على سجد السهو لترك الجلسة الوسطى، واختلفوا فيها هل هي فرض أو سنة؟ وكذلك اختلفوا هل يرجع الإمام إذا سُبِّحَ به إليها أو ليس يرجع؟ وإن رجع فمتى يرجع؟ قال الجمهور: يرجع ما لم يستو قائماً^(٣). وقال قوم: يرجع ما لم يعقد الركعة الثالثة^(٤). وقال قوم: لا يرجع إن فارق الأرض قيد شبر^(٥).

وإذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه، فالجمهور على أن صلاته جائزة. وقال قوم^(٦): تبطل صلاته.

(١) أي: تعامل معاملة الفرائض في وجوب الترتيب في الفاتحة.

(٢) أول الصلاة، وهو متفق عليه.

(٣) ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع عند الشافعي.

(٤) أي: ما لم يقرأ، والأولى: ألا يرجع، وهو قوله أحمد.

(٥) أي: إن فارقت ألبته الأرض لم يرجع، وهو قول مالك.

(٦) كالشافعي.

الفصل الرابع [في صفة سجود السهو]

وأما صفة سجود السهو: فإنهم اختلفوا في ذلك: فرأى مالك أن حكم سجدي السهو إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها، وبه قال أبو حنيفة، لأن السجود كله عنده بعد السلام، وإذا كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط، وأن السلام من الصلاة هو سلام منها، وبه قال الشافعي إذ كان السجود كله عنده قبل السلام، وقد روي عن مالك أنه لا يتشهد للتي قبل السلام، وبه قال جماعة.

قال أبو عمر: أما السلام من التي بعد السلام فثابت عن النبي ﷺ^(١)، وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت.

وسبب هذا الاختلاف: هو اختلافهم في تصحيح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود^(٢) (أعني: من أنه عليه الصلاة والسلام: «تَشَهَّدْ ثُمَّ سَلِّمْ»)، وتشبيه سجدي السهو بالسجديتين الأخيرتين من الصلاة.

فمن شبهها بها لم يوجب لها التشهد^(٣)، وبخاصة إذا كانت في نفس الصلاة. وقال أبو بكر بن المنذر: اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال:

١ - فقالت طائفة^(٤): لا تشهد فيها ولا تسليم، وبه قال أنس بن مالك والحسن وعطاء.

(١) وقد تقدمت أحاديثه في الفصل الثاني.

(٢) قال الغماري: ليس هو من حديث ابن مسعود، بل من حديث عمران بن حصين الذي أخرجه أبو داود والترمذي بسند ضعيف.

(٣) لعل الصواب: أوجب لها التشهد.

(٤) كالشافعي.

٢ - وقال قوم^(١): مقابل هذا وهو: أن فيها تشهداً وتسليماً.

٣ - وقال قوم: فيها تشهد فقط دون تسليم، وبه قال الحكم وحماد والنخعي.

٤ - وقال قوم مقابل هذا وهو: أن فيها تسليماً وليس فيها تشهد، وهو قول ابن سيرين.

٥ - والقول الخامس: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل، وروي ذلك عن عطاء.

٦ - والسادس: قول أحمد بن حنبل: إنه إن سجد بعد السلام تشهد، وإن سجد قبل السلام لم يتشهد، وهو الذي حكيناه نحن عن مالك. قال أبو بكر قد ثبت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِيهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَأَنَّه سَلَّمَ». وفي ثبوت تشهده فيها نظر.

الفصل الخامس

[في معرفة من يجب عليه سجود السهو]

اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام. واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام هل عليه سجود أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو، وشذ مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه.

وسبب اختلافهم: اختلافهم فيما يحتمل الإمام من الأركان عن المأموم وما لا يحمله.

واتفقوا على أن الإمام إذا سها أن المأموم يتبعه في سجود السهو وإن لم يتبعه في سهوه^(٢).

(١) كأبي حنيفة.

(٢) فإن لم يسجد الإمام سجد المأموم عند مالك والشافعي ورواية عن أحمد.

واختلفوا متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة وعلى الإمام سجود سهو؟

فقال قوم: يسجد مع الإمام، ثم يقوم لقضاء ما عليه، وسواء كان سجوده قبل السلام أو بعده، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال قوم: يقضي ثم يسجد، وبه قال ابن سيرين وإسحاق.

وقال قوم: إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه، وإن سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضي، وبه قال مالك والليث والأوزاعي^(١).

وقال قوم: يسجد مع الإمام، ثم يسجد ثانياً بعد القضاء، وبه قال الشافعي.

وسبب اختلافهم: اختلافهم أي أولى وأخلق أن يتبعه في السجود مصاحباً له؛ أو في آخر صلاته، فكأنهم اتفقوا على أن الاتباع واجب لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٢).

واختلفوا هل موضعها للمأموم هو موضع السجود (أعني: في آخر الصلاة)؟ أو موضعها هو وقت سجود الإمام؟ فمن أثر مقارنة فعله لفعل الإمام على موضع السجود؛ ورأى ذلك شرطاً في الاتباع (أعني: أن يكون فعلهما واحداً حقاً) قال: يسجد مع الإمام وإن لم يأت بها في موضع السجود. ومن أثر موضع السجود قال: يؤخرها إلى آخر الصلاة. ومن أوجب عليه الأمرين^(٣) أوجب عليه السجود مرتين، وهو ضعيف.

(١) والشافعي على المعتمد.

(٢) رواه الشيخان، وقد تقدم مراراً.

(٣) كالشافعي.

الفصل السادس

[بماذا ينبه المأموم الإمام الساهي؟]

واتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له، وذلك للرجل، لما ثبت^(١) عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مالي أراكُم أَكثَرُتُم مِّنَ التَّصْفِيْقِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التَّتَتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

واختلفوا في النساء فقال مالك وجماعة: إن التسييح للرجال والنساء. وقال الشافعي^(٢) وجماعة: للرجال التسييح، وللنساء التصفيق.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». فمن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء في السهو - وهو الظاهر - قال: النساء يصفقن ولا يسبحن، ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق قال: الرجال والنساء في التسييح سواء، وفيه ضعف لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل، إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل، والمرأة كثيراً ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل، ولذلك يضعف القياس.

[٢ - السجود الذي يكون للشك]

وأما سجود السهو الذي هو لموضع الشك: فإن الفقهاء اختلفوا فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى أو واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً على ثلاثة مذاهب:

فقال قوم: يني على اليقين وهو الأقل ولا يجزيه التحري، ويسجد

(١) عند الجماعة إلا الترمذي.

(٢) وأبو حنيفة وأحمد.

سجدتي السهو، وهو قول مالك والشافعي وداود^(١).

وقال أبو حنيفة: إن كان أول أمره فسدت صلاته، وإن تكرر ذلك منه تحرى وعمل على غلبة الظن ثم يسجد سجديتين بعد السلام.

وقالت طائفة: إنه ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى اليقين ولا تحرّ، وإنما عليه السجود فقط إذا شك.

والسبب في اختلافهم: تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب، وذلك أن في هذا الباب ثلاثة آثار:

أحدها: حديث البناء على اليقين، وهو حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ، وَلْيَتَّيَّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». خرجه مسلم^(٢).

والثاني: حديث ابن مسعود^(٣) أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا سَهَا^(٤) أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ^(٥)، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». وفي رواية أخرى عنه^(٦): «فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمْ».

(١) وأبو حنيفة في المنفرد، وعنه في الإمام روايتان: إحداهما: كذلك، والثانية: يبني على غالب الظن.

(٢) وأبو داود والنسائي، وقد تقدم في الفصل الثاني.

(٣) الذي رواه مسلم والنسائي.

(٤) وفي بلوغ المرام لابن حجر: «شك».

(٥) «الصواب».

(٦) عند أبي داود.

والثالث: حديث أبي هريرة خرجه مالك والبخاري^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذَرِي كَمَّ صَلَّي، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». وفي هذا المعنى أيضاً حديث عبد الله بن جعفر، خرجه أبو داود^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا وَيُسَلِّمْ».

فذهب الناس في هذه الأحاديث مذهب الجمع ومذهب الترجيح، والذين ذهبوا مذهب الترجيح منهم من لم يلتفت إلى المعارض، ومنهم من رام تأويل المعارض وصرفه إلى الذي رجح، ومنهم من جمع الأمرين (أعني: جمع بعضها ورجح بعضها، وأول غير المرجح إلى معنى المرجح)، ومنهم من جمع بين بعضها وأسقط حكم البعض.

فأما من ذهب مذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض مع تأويل غير المرجح وصرفه إلى المرجح: فمالك بن أنس، فإنه حمل حديث أبي سعيد الخدري على الذي لم يستنكحه^(٣) الشك، وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك ويستنكحه، وذلك من باب الجمع، وتناول حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحري هنالك هو الرجوع إلى اليقين، فأثبت على مذهبه الأحاديث كلها.

وأما من ذهب مذهب الجمع بين بعضها وإسقاط البعض وهو الترجيح من غير تأويل المرجح عليه: فأبو حنيفة، فإنه قال: إن حديث أبي سعيد إنما هو حكم من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه،

(١) ومسلم وأصحاب السنن.

(٢) والنسائي.

(٣) يخالطه.

وحديث ابن مسعود على الذي عنده ظن غالب، وأسقط حكم حديث أبي هريرة، وذلك أنه قال: ما في حديث أبي سعيد وابن مسعود زيادة، والزيادة يجب قبولها والأخذ بها، وهذا أيضاً كأنه ضرب من الجمع.

وأما الذي رجح بعضها وأسقط حكم البعض: فالذين قالوا: إنما عليه السجود فقط؛ وذلك أن هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة، وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود، ولذلك كان أضعف الأقوال.

فهذا ما رأينا أن نشبته في هذا القسم من قسمي كتاب الصلاة، وهو القول في الصلاة المفروضة، فلنصر بعد إلى القول في القسم الثاني من الصلاة الشرعية، وهي الصلوات التي ليست فروض عين.

كتاب الصلاة الثاني

ولأن الصلاة التي ليست بمفروضة على الأعيان منها ما هي سنة، ومنها ما هي نفل، ومنها ما هي فرض على الكفاية، وكانت هذه الأحكام منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، رأينا أن نفرّد القول في واحدة واحدة من هذه الصلوات، وهي بالجملة عشر: ركعتا الفجر، والوتر، والنفل، وركعتا دخول المسجد، والقيام في رمضان، والكسوف، والاستسقاء، والعيذان، وسجود القرآن؛ فإنه صلاة مّا. يشمل هذا الكتاب على عشرة أبواب، والصلاة على الميت نذكرها على حدة في باب أحكام الميت على ما جرت به عادة الفقهاء، وهو الذي يترجمونه بكتاب الجنائز.

الباب الأول القول في الوتر

واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع: منها في حكمه، ومنها في صفته، ومنها في وقته، ومنها في القنوت فيه، ومنها في صلاته على الراحلة.

أما حكمه: فقد تقدم القول فيه عند بيان عدد الصلوات المفروضة. وأما صفته: فإن مالكا رحمه الله استحَب أن يوتر بثلاث يفصل بينها

بسلام^(١)، وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها
بسلام، وقال الشافعي^(٢): الوتر ركعة واحدة. ولكل قول من هذه
الأقاويل سلف من الصحابة والتابعين.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه
ثبت^(٣) عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة: «أَنَّه كَانَ يُصَلِّي مِنَ
اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ».

وثبت^(٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى
مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُذْرِكُكَ فَأُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

وخرج مسلم^(٥) عن عائشة: «أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي
ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي
آخِرِهَا».

وخرج أبو داود^(٦) عن أبي أيوب الأنصاري أنه عليه الصلاة
والسلام قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ
فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ
فَلْيَفْعَلْ».

وخرج أبو داود: «أَنَّه كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَتِسْعٍ وَخَمْسٍ».

(١) فالوتر ركعة، قبلها شفع لا حد له، وأقله ركعتان.

(٢) وأحمد.

(٣) عند مسلم رأيي داود والنسائي.

(٤) عند الجماعة.

(٥) وأصحاب السنن.

(٦) والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

وخرَجَ (١) عن عبد الله بن قيس قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ».

وحديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الْمَغْرِبُ وَتُرُّ صَلَاةِ النَّهَارِ» (٢).

فذهب العلماء في هذه الأحاديث مذهب الترجيح.

فمن ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة فمصيراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، وإلى حديث عائشة: «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ».

ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينها، وقصر حكم الوتر على الثلاث فقط، فليس يصح له أن يحتج بشيء مما في هذا الباب، لأنها كلها تقتضي التخيير ما عدا حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام: «الْمَغْرِبُ وَتُرُّ صَلَاةِ النَّهَارِ». فإن لأبي حنيفة أن يقول: إنه إذا شبه شيء بشيء وجعل حكمهما واحداً كان المشبه به أحرى أن يكون بتلك الصفة، ولما شبهت المغرب بوتر صلاة النهار وكانت ثلاثاً وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثاً.

وأما مالك فإنه تمسك في هذا الباب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يوتر قط إلا في أثر شفع، فرأى أن ذلك من سنة الوتر، وأن أقل ذلك ركعتان، فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون زكاة واحدة؛ ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر،

(١) أي: أبو داود.

(٢) رواه أحمد والطبراني والطحاوي.

فإنه إذا زيد على الشفع وتر صار الكل وترأ، ويشهد لهذا المذهب حديث عبدالله بن قيس المتقدم، فإنه سمي الوتر فيه العدد المركب من شفع وتر، ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة أنه كان يقول: كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، وأي شيء يوتر له؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١). فإن ظاهر هذا القول أنه كان يرى أن الوتر الشرعي هو العدد الوتر بنفسه (أعني: الغير مركب^(٢) من الشفع والوتر) وذلك أن هذا هو وتر لغيره، وهذا التأويل عليه أولى.

والحق في هذا: أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما وري ذلك من فعل رسول الله ﷺ، والنظر إنما هو في: هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل أم ليس ذلك من شرطه؟ فيشبهه أن يقال: ذلك من شرطه، لأنه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ، ويشبهه أن يقال: ليس ذلك من شرطه لأن مسلماً قد خَرَجَ^(٣): «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَتْرِ أَيْقَظَ عَائِشَةَ فَأَوْتَرَتْ». وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم على وترها شفعا.

وأيضاً فإنه قد خَرَجَ^(٤) من طريق عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فِتْلِكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ». وهذا الحديث: الوتر فيه متقدم على الشفع، ففيه حجة على أنه ليس من

(١) هو تمة حديث ابن عمر المتقدم: «صلاة الليل مثلئ مثلئ».

(٢) الصواب: غير المركب.

(٣) وكذا البخاري.

(٤) أي: مسلم.

شرط الوتر أن يتقدمه شفع، وأن الوتر ينطلق على الثلاث، ومن الحجة في ذلك ما روى أبو داود^(١) عن أبي بن كعب قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوترُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكُفْرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». وعن عائشة مثله، وقالت في الثالثة: «بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَعُودَتَيْنِ»^(٢).

وأما وقته: فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، لورود ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام، ومن أثبت ما في ذلك: ما خرجه مسلم^(٣) عن أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال: «الوترُ قَبْلَ الصُّبْحِ».

واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر^(٤)، فقوم منعوا ذلك، وقوم أجازوه ما لم يصل الصبح، وبالقول الأول: قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة وسفيان الثوري، وبالثاني: قال الشافعي^(٥) ومالك وأحمد.

وسبب اختلافهم: معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار، وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أن لا يجوز أن يصلى بعد الصبح كحديث أبي نضرة المتقدم، وحديث أبي حذيفة العدوي نص في هذا خرجه أبو داود^(٦) وفيه: «وَجَعَلَهَا لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد (إلى) بخلاف ما قبلها

(١) والنسائي.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم.

(٣) والترمذي والنسائي.

(٤) أي: قضاءً.

(٥) لكن سواء أصلى الصبح أم لا على المعتمد.

(٦) والترمذي، وصححه الحاكم، وضعفه الترمذي.

إذا كانت غاية، وإن هذا وإن كان من باب دليل الخطاب فهو من أنواعه المتفق عليها، مثل قوله: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾^(١) وقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) لا خلاف بين العلماء أن ما بعد الغاية بخلاف الغاية.

وأما العمل المخالف في ذلك للأثر: فإنه روي عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا؛ وقد رأى قوم أن مثل هذا هو داخل في باب الإجماع، ولا معنى لهذا، فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل (أعني: أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة). وأما هذه المسألة فكيف يصح أن يقال إنه لم يرو في ذلك خلاف عن الصحابة، وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رواوا هذه الأحاديث (أعني: خلافهم لهؤلاء الذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر).

والذي عندي في هذا أن هذا من فعلهم ليس مخالفاً للأثار الوار في ذلك (أعني: في إجازتهم الوتر بعد الفجر)، بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء فتأمل هذا.

وإنما يتطرق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد أم لا؟ (أعني: غير أمر الأداء)، وهذا التأويل بهم أليق، فإن أكثر ما نقل عنهم هذا المذهب من أنهم أبصروا يقضون الوتر قبل الصلاة وبعد الفجر، وإن كان الذي نقل عن ابن مسعود في ذلك قول (أعني: أنه كان يقول: إن وقت الوتر من

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) المائدة: ٦.

بعد العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح)؛ فليس يجب لمكان هذا أن يُظن بجميع من ذكرناه من الصحابة أنه يذهب هذا المذهب من قبل أنه أبصر يصلي الوتر بعد الفجر، فينبغي أن تتأمل صفة النقل في ذلك عنهم.

وقد حكى ابن المنذر في وقت الوتر عن الناس خمسة أقوال:

منها: القولان المشهوران اللذان ذكرتهما.

والقول الثالث: أنه يصلي الوتر وإن صلى الصبح، وهو قول

طاووس.

والرابع: أنه يصلها وإن طلعت الشمس، وبه قال أبو ثور

والأوزاعي.

والخامس: أنه يوتر من الليلة القابلة، وهو قول سعيد بن جبير.

وهذا الاختلاف إنما سببه: اختلافهم في تأكيده وقربه من درجة الفرض، فمن رآه أقرب أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان المختص به، ومن رآه أبعد أوجب القضاء في زمان أقرب، ومن رآه سنة كسائر السنن ضَعُفَ عنده القضاء، إذ القضاء إنما يجب في الواجبات، وعلى هذا يجيء اختلافهم في قضاء صلاة العيد لمن فاتته، وينبغي أن لا يفرق في هذا بين الندب والواجب (أعني: أن من رأى أن القضاء في الواجب يكون بأمر متجدد أن يعتقد مثل ذلك في الندب، ومن رأى أنه يجب بالأمر الأول أن يعتقد مثل ذلك في الندب).

وأما اختلافهم في القنوت فيه: فذهب أبو حنيفة وأصحابه^(١) إلى

أنه يقنت فيه، ومنعه مالك، وأجازه الشافعي في أحد قوليه في النصف

(١) وأحمد.

الآخر من رمضان^(١)، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان، وقوم في رمضان كله.

والسبب في اختلافهم في ذلك: اختلاف الآثار، وذلك أنه روي عنه ﷺ القنوت مطلقاً، وروي عنه القنوت شهراً، وروي عنه أنه آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة، وأنه نهى عن ذلك، وقد تقدمت هذه المسألة^(٢).

وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به: فإن الجمهور على جواز ذلك لثبوت ذلك^(٣) من فعله عليه الصلاة والسلام (أعني: أنه كان يوتر على الراحلة)، وهو مما يعتمدونه في الحجة على أنها ليست بفرض إذا^(٤) كان قد صح عنه عليه الصلاة والسلام: «أَنَّ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ». ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحلة. وأما الحنفية فلمكان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة؛ وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة؛ واعتقادهم أن الوتر فرض وجب عندهم من ذلك أن لا تصلى على الراحلة، وردوا الخبر بالقياس، وذلك ضعيف.

[إعادة الوتر]

وذهب أكثر العلماء إلى أن المرء إذا أوتر ثم نام فقام يتنفل أنه لا يوتر ثانية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وِترانَ في لَيْلَةٍ». خرج ذلك أبو داود^(٥)، وذهب بعضهم^(٦) إلى أنه يشفع الوتر الأول بأن يضيف إليه ركعة ثانية، ويوتر أخرى بعد التنفل شفعاً، وهي المسألة التي يعرفونها

(١) وهو المعتمد، وعند مالك: هو المشهور.

(٢) في القنوت ص ٢٥٤.

(٣) عند الجماعة.

(٤) لعل الصواب: إذ.

(٥) والترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي.

(٦) وهو أحمد.

بنقض الوتر، وفيه ضعف من وجهين:
أحدهما: أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه.
والثاني: أن التنفل بواحدة غير معروف من الشرع.

وتجوز هذا ولا تجوز هو سبب الخلاف في ذلك: فمن راعى
من الوتر المعنى المعقول وهو ضد الشفع قال: ينقلب شفعاً إذا أضيف
إليه ركعة ثانية. ومن راعى منه المعنى الشرعي قال: ليس ينقلب شفعاً
لأن الشفع نفل، والوتر سنة مؤكدة أو واجبة.

الباب الثاني في ركعتي الفجر

واتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة لمعاهدته عليه الصلاة والسلام
على فعلها أكثر منه على سائر النوافل^(١)، ولترغيبه فيها^(٢)، ولأنه قضاها
بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة^(٣). واختلفوا من ذلك في مسائل:

إحداها

في المستحب من القراءة فيهما

فعند مالك المستحب أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط، وقال
الشافعي: لا بأس أن يقرأ فيهما بأم القرآن مع سورة قصيرة^(٤)، وقال أبو
حنيفة: لا توقيف فيهما في القراءة يستحب، وأنه يجوز أن يقرأ فيهما
المرء حزبه من الليل.

(١) كما ورد ذلك عند الجماعة إلا الترمذي.

(٢) كقوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم والترمذي
والنسائي.

(٣) كما رواه الشيخان.

(٤) وهي (الكافرون) في الركعة الأولى، و (الإخلاص) في الثانية.

والسبب في اختلافهم: اختلاف قراءته عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة، واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة، وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يخفف ركعتي الفجر على ما روته عائشة قالت: «حَتَّىٰ أَنِّي أَقُولُ أَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟»^(١). فظاهر هذا أنه كان يقرأ فيهما بأَمِّ الْقُرْآنِ فقط. وروي عنه من طريق أبي هريرة خرج به أبو داود:^(٢) «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ».

فمن ذهب مذهب حديث عائشة اختار قراءة أم القرآن فقط، ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختار أم القرآن وسورة قصيرة، ومن كان على أصله في أنه لا تتعين القراءة في الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٣) قال: يقرأ فيهما ما أحب.

والثانية

في صفة القراءة المستحبة فيهما

فذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء إلى أن المستحب فيهما هو الإسرار، وذهب قوم إلى أن المستحب فيهما هو الجهر، وخير قوم في ذلك بين الإسرار والجهر.

والسبب في ذلك: تعارض مفهوم الآثار، وذلك أن حديث عائشة

(١) متفق عليه.

(٢) وهو عند مسلم والترمذي والنسائي: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر:

﴿قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٣) المزمل: ٢٠.

المتقدم المفهوم من ظاهره: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما سرّاً، ولولا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ فيهما بأمر القرآن أم لا؟ وظاهر ما روى أبو هريرة أنه كان يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: أن قراءته عليه الصلاة والسلام فيهما كانت جهراً، ولولا ذلك ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيهما.

فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثرين قال: إما باختيار الجهر إن رجح حديث أبي هريرة، وإما باختيار الإسرار إن رجح حديث عائشة. ومن ذهب مذهب الجمع قال بالتخير.

والثالثة

في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة،
أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة

فقال مالك: إذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة فليدخل مع الإمام في الصلاة ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلي الفرض، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام ثم يصليهما إذا طلعت الشمس.

ووافق أبو حنيفة مالكا في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك فقال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام.

وقال الشافعي^(١): إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركعها أصلاً، لا داخل المسجد ولا خارجه.

وحكى ابن المنذر أن قوماً جوزوا ركوعهما في المسجد والإمام يصلي وهو شاذ.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢):

فمن حمل هذا على عمومها لم يُجز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، لا خارج المسجد ولا داخله.

ومن قصره على المسجد فقد أجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة، أو لم يفته منها جزء.

ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي إنما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة.

ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معاً في موضع واحد لمكان الاختلاف على الإمام؛ كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أَصَلَاتَانِ مَعَا؟ أَصَلَاتَانِ مَعَا؟»^(٣) قال: وذلك في صلاة الصبح والركعتين اللتين قبل الصبح.

وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات

(١) وأحمد.

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٣) رواه مالك مرسلاً، ويشهد له الحديث المتقدم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

صلاة الفريضة من قبَل اختلافهم في القدر الذي به يفوت فضل صلاة الجماعة للمشتغل بركعتي الفجر إذا^(١) كان فضل صلاة الجماعة عندهم أفضل من ركعتي الفجر.

فمن رأى أنه بفوات ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال: يتشاغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة.

ومن رأى أنه يدرك الفضل إذا أدرك ركعة من الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢) أي قد أدرك فضلها؛ وحمل ذلك على عمومها في تارك ذلك قصداً أو بغير اختيار قال: يتشاغل بها ما ظن أنه يدرك ركعة منها.

ومالك إنما يحمل هذا الحديث والله أعلم على من فاتته الصلاة دون قصد منه لفواتها، ولذلك رأى أنه إذا فاتته منها ركعة فقد فاتة فضلها.

وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد والصلاة تقام: فالسبب في ذلك أحد أمرين: إما أنه لم يصح عنده هذا الأثر أو لم يبلغه. قال أبو بكر بن المنذر: هو أثر ثابت (أعني: قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»). وكذلك صححه أبو عمر بن عبد البر، وإجازة ذلك تروى عن ابن مسعود.

(١) لعل الصواب: إذ.

(٢) رواه الجماعة، وقد تقدم في القضاء في الباب الثاني من الجملة الرابعة من كتاب الصلاة ص ٣٥٨.

والرابعة

في وقت قضائها إذا فاتت حتى صلى الصبح

فإن طائفة قالت: يقضيها بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وابن جريج^(١) وقال قوم^(٢): يقضيها بعد طلوع الشمس، ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير المتسع، ومنهم من جعله لها متسعاً فقال: يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال. وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء: منهم من استحب ذلك، ومنهم من خير فيه.

والأصل في قضائها صلاته لها عليه الصلاة والسلام بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة.

الباب الثالث

في النوافل^(٣)

واختلفوا في النوافل: هل تثنى أو تربع أو تثلث؟ فقال مالك والشافعي^(٤): صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين^(٥). وقال أبو حنيفة: إن شاء تثنى أو تثلث أو ربع أو سدس أو

(١) والشافعي.

(٢) كأبي حنيفة.

(٣) فائدة: من فاته شيء من السنن الراتبة سن قضاؤه ولو في أوقات الكراهة عند الشافعي وأحمد في إحدى روايته، وقال مالك: لا يقضي، وقال أبو حنيفة: تقضى مع الفريضة إذا فاتت.

(٤) وأحمد.

(٥) فإن سلم من كل ركعة جاز عند الجميع عدا أبا حنيفة.

ثمن دون أن يفصل بينهما بسلام^(١). وفرق قوم بين صلاة الليل وصلاة النهار فقالوا: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، وذلك أنه ورد في هذا الباب^(٢) من حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن صلاة الليل فقال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». وثبت^(٣) عنه عليه الصلاة والسلام: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ». فمن أخذ بهذين الحديثين قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

وثبت أيضاً^(٤) من حديث عائشة أنه قالت وقد وصفت صلاة رسول الله ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». وثبت عنه أيضاً من طريق أبي هريرة أنه قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»^(٥). وروى الأسود عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ»^(٦). فمن أخذ أيضاً بظاهر هذه الأحاديث جوز التنفل بالأربع والثلاث دون أن يفصل بينهما بسلام، والجمهور على أنه

(١) هذا في صلاة الليل، أما النهار فيسلم من كل أربع.

(٢) عند الجماعة، وقد تقدم في الوتر.

(٣) عند الشيخين.

(٤) عند الجماعة.

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٦) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

لا يتنفل بواحدة^(١)، وأحسب أن فيه خلافاً شاذاً.

الباب الرابع في ركعتي دخول المسجد

والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليها من غير إيجاب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها.

وسبب الخلاف في ذلك: هل الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»^(٢) محمول على الندب أو على الوجوب، فإن الحديث متفق على صحته.

فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب؛ ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب قال: الركعتان واجبتان.

ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر ههنا على الندب؛ أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب (فإن هذا قد قال به قوم) قال: الركعتان غير واجبتين. لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر ههنا على الندب لمكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب مثل حديث الأعرابي وغيره، وذلك أنه إن حمل الأمر ههنا على الوجوب لزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس، ولمن أوجبها أن الوجوب ههنا

(١) ويجوز عند الشافعي.

(٢) رواه الجماعة.

إنما هو متعلق بدخول المسجد لا مطلقاً، كالأمر بالصلوات المفروضة. وللفقهاء أن تقييد وجوبها بالمكان شبيه بتقييد وجوبها بالزمان. ولأهل الظاهر أن المكان المخصوص ليس من شرط صحة الصلاة، والزمان من شرط صحة الصلاة المفروضة.

واختلف العلماء من هذا الباب فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، هل يركع عند دخوله المسجد أم لا؟ فقال الشافعي: يركع، وهي رواية أشهب عن مالك. وقال أبو حنيفة: لا يركع، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

وسبب اختلافهم: معارضة عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أَحَدُكُمْ المسجدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ». وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الصُّبْحِ»^(١) فهنا عمومان وخصوصان: أحدهما: في الزمان، والآخر: في الصلاة. وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عامٌّ في الزمان، خاص في الصلاة، والنهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الصبح خاص في الزمان، عام في الصلاة، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها رأى الركوع بعد ركعتي الفجر، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك.

وقد قلنا: إن مثل هذا التعارض إذا وقع فليس يجب أن يصار إلى أحد التخصيصين إلا بدليل، وحديث النهي لا يعارض به حديث الأمر الثابت والله أعلم، فإن ثبت الحديث وجب طلب الدليل من موضع آخر.

(١) رواه أبو داود والترمذي، وفي سنده مقال، لكن له طرق أخرى يرتقي بمجموعها إلى الثابت المقبول.

الباب الخامس في قيام رمضان

وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغّب فيه أكثر من سائر الأشهر لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). وأن التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغّب فيها، وإن كانوا اختلفوا أيّ أفضل: أهى أو الصلاة آخر الليل؟ (أعني: التي كانت صلاة رسول الله ﷺ)، لكن الجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي يُبُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢). ولقول عمر فيها: (والتي تنامون عنها أفضل).

واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان: فاختر مالك في أحد قوليّه وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود: القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستاً وثلاثين ركعة والوتر ثلاث.

وسبب اختلافهم: اختلاف النقل في ذلك، وذلك أن مالكاً روى عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة. وخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وذكر ابن القاسم عن مالك: أنه الأمر القديم (يعني: القيام بست وثلاثين ركعة).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الجماعة.

الباب السادس في صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة، وأنها في جماعة^(١)، واختلفوا في صفتها، وفي صفة القراءة فيها، وفي الأوقات التي تجوز فيها، وهل من شروطها الخطبة أم لا؟ وهل كسوف القمر في ذلك ككسوف الشمس؟ ففي ذلك خمس مسائل أصول في هذا الباب.

المسألة الأولى

[صفة صلاة الكسوف]

ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان. وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، ومخالفة القياس لبعضها، وذلك أنه ثبت^(٢) من حديث عائشة أنها قالت: «خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ». ولما ثبت أيضاً من هذه الصفة في حديث ابن عباس^(٣) (أعني: من ركوعين في ركعة). قال أبو عمر: هذان الحديثان من أصح

(١) وتصح فرادى.

(٢) عند الجماعة.

(٣) الذي رواه الجماعة إلا الترمذي.

ما روي في هذا الباب، فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على غيرهما من قبل النقل قال: صلاة الكسوف ركعتان^(١) في ركعة.

ورود أيضاً من حديث أبي بكر^(٢)، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر^(٣)، والنعمان بن بشير^(٤): «أَنَّه صَلَّى فِي الْكُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ». قال أبو عمر بن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ»^(٥). فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس (أعني: موافقتها لسائر الصلوات) قال: صلاة الكسوف ركعتان. قال القاضي: خرّج مسلم حديث سمرة.

قال أبو عمر: وبالجمله فإنما صار كل فريق منهم إلى ما ورد عن سلفه، ولذلك رأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير، وممن قال بذلك الطبري. قال القاضي: وهو الأولى، فإن الجمع أولى من الترجيح.

قال أبو عمر: وقد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين^(٦)، وثمان ركعات في ركعتين^(٧)، وست ركعات في ركعتين^(٨)،

(١) أي: ركوعان.

(٢) عند البخاري والنسائي.

(٣) الصواب: عمرو.

(٤) ثلاثهم عند أبي داود والنسائي.

(٥) رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم وابن عبد البر وابن حزم، وأعله أبو حاتم بالانقطاع، وغيره بالانقطاع والاضطراب.

(٦) عند أبي داود بإسناد ضعيف.

(٧) عند مسلم وأبي داود والنسائي.

(٨) عند مسلم وأبي داود.

وأربع ركعات في ركعتين^(١)، لكن من طرق ضعيفة. قال أبو بكر بن المنذر، وقال إسحاق بن راهويه: كل ما ورد من ذلك فمؤتلف غير مختلف لأن الاعتبار في ذلك لتجلي الكسوف، فالزيادة في الركوع إنما تقع بحسب اختلاف التجلي في الكسوفات التي صلى فيها.

وروي عن العلاء بن زياد أنه كان يرى أن المصلي ينظر إلى الشمس إذا رفع رأسه من الركوع؛ فإن كانت قد تجلت سجد وأضاف إليها ركعة ثانية، وإن كانت لم تنجل ركع في الركعة الواحدة ركعة ثانية، ثم نظر إلى الشمس؛ فإن كانت تجلت سجد وأضاف إليها ثانية، وإن كانت لم تنجل ركع ثلاثة في الركعة الأولى، وهكذا حتى تنجلي.

وكان إسحاق بن راهويه يقول: لا يتعدى بذلك أربع ركعات في كل ركعة، لأنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من ذلك. وقال أبو بكر بن المنذر وكان بعض أصحابنا يقول: الاختيار في صلاة الكسوف ثابت، والخيار في ذلك للمصلي إن شاء في كل ركعة ركوعين، وإن شاء ثلاثة، وإن شاء أربعة، ولم يصح عنده ذلك. قال: وهذا يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في كسوفات كثيرة.

قال القاضي: هذا الذي ذكره هو الذي خرج مسلم، ولا أدري كيف قال أبو عمر فيها: إنها وردت من طرق ضعيفة. وأما عشر ركعات

(١) وهو الذي فعله ﷺ ولم يفعل غيره كما قال الغماري، وقد أعرض البخاري عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة. قال الغماري: أما تلك الصفات الأخرى فممنشؤها والله أعلم فعل بعض الصحابة عن اجتهاد، لأنهم رأوا النبي ﷺ خرج في صلاة الكسوف عن سنن الصلاة المألوفة؛ فركع في كل ركعة ركوعين، ففهموا أن الإكثار من الركوع حتى يقع الانجلاء؛ فركع بعضهم ثلاث ركوعات، وبعضهم أربعاً، وبعضهم خمساً، فظن الرواة أن فعلهم ذلك مروى، فرفعوه إلى النبي ﷺ.

في ركعتين وإنما أخرجه أبو داود فقط^(١).

المسألة الثانية

[القراءة في صلاة الكسوف]

واختلفوا في القراءة فيها، فذهب مالك والشافعي^(٢) إلى أن القراءة فيها سر. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه^(٣): يجهر بالقراءة فيها.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها وبصيغها، وذلك أن مفهوم حديث ابن عباس الثابت^(٤) أنه قرأ سرّاً لقوله فيه عنه عليه الصلاة والسلام: «فَقَامَ قِيَاماً نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ». وقد روي هذا المعنى نصاً عنه^(٥) أنه قال: «قُمْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا». وقد روي أيضاً^(٦) من طريق ابن إسحاق عن عائشة في صلاة الكسوف أنها قالت: «تَحَرَّيْتُ قِرَاءَتَهُ فَحَزَرْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ». فمن رجح هذه الأحاديث قال: القراءة فيها سر، ولمكان ما جاء في هذه الآثار استحباب مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى: البقرة، وفي الثانية: آل عمران، وفي الثالثة: بقدر مئة وخمسين آية من البقرة، وفي الرابعة: بقدر خمسين آية من البقرة، وفي كل واحدة أم القرآن. ورجحوا أيضاً

(١) وأخرج أيضاً: «أنه صلى فركع خمس ركعات وسجد سجديتين، وفعل في الثانية مثل ذلك».

(٢) وأبو حنيفة.

(٣) وأحمد.

(٤) عند الجماعة إلا الترمذي.

(٥) أي: ابن عباس، رواه أحمد والطحاوي والطبراني والبيهقي.

(٦) عند أبي داود.

مذهبهم هذا بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ»^(١).

ووردت ههنا أيضاً أحاديث مخالفة لهذه، فمنها أنه روي^(٢): «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَ فِي إِحْدَى الرِّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِالنَّجْمِ». ومفهوم هذا أنه جهر، وكان أحمد وإسحاق يحتجان لهذا المذهب بحديث سفيان بن الحسن عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»^(٣). قال أبو عمر: سفيان بن الحسن ليس بالقوي، وقال: وقد تابعه على ذلك عن الزهري عن عبد الرحمن بن سليمان بن كثير^(٤)، وكلهم ليس في حديث^(٥) الزهري، مع أن حديث ابن إسحاق المتقدم عن عائشة يعارضه.

واحتج هؤلاء أيضاً لمذهبهم بالقياس الشبهى، فقالوا: صلاة سنة تفعل في جماعة نهاراً، فوجب أن يجهر فيها، أصله العيدان والاستسقاء، وخير في ذلك كله الطبري، وهي طريقة الجمع، وقد قلنا: إنها أولى من طريقة الترجيح إذا أمكنت، ولا خلاف في هذا أعلمه بين الأصوليين.

(١) ليس هو بحديث كما قال الدارقطني وغيره، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء كما قال الغماري. [عجماء: أي لا جهر فيها].

(٢) عند ابن أبي شيبة مرسلًا.

(٣) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٤) الصواب: وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمر، وسليمان بن كثير. ومتابعة عبد الرحمن رواها الشيخان، ومتابعة سليمان رواها أبو داود الطيالسي.

(٥) وفي نسخة أخرى: الحديث.

المسألة الثالثة [وقت صلاة الكسوف]

واختلفوا في الوقت الذي تصلى فيه: فقال الشافعي^(١): تصلى في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وغير المنهي، وقال أبو حنيفة^(٢): لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها^(٣). وأما مالك فروى عنه ابن وهب أنه قال: لا يصلى لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة. وروى ابن القاسم أن ستهها أن تصلى ضحى إلى الزوال.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلى في الأوقات المنهي عنها، فمن رأى أن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة لم يُجز فيها صلاة كسوف ولا غيرها. ومن رأى أن تلك الأحاديث تختص بالنوافل؛ وكانت الصلاة عنده في الكسوف سنة أجاز ذلك. ومن رأى أيضاً أنها من النفل لم يُجزها في أوقات النهي. وأما رواية ابن القاسم عن مالك فليس لها وجه إلا تشبيهها بصلاة العيد.

المسألة الرابعة [خطبة صلاة الكسوف]

واختلفوا أيضاً هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة؟ فذهب الشافعي إلى أن ذلك من شرطها^(٤). وذهب مالك وأبو حنيفة^(٥) إلى أنه لا خطبة في صلاة الكسوف^(٦).

(١) ومالك في إحدى رواياته.

(٢) وأحمد.

(٣) ويجعل مكانها تسييحاً.

(٤) بل هي وخطبتها سنة.

(٥) وأحمد.

(٦) والخسوف أيضاً.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة وذلك أنها روت: «أَنَّه لَمَّا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» الحديث^(١). فزعم الشافعي أنه إنما خطب لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء. وزعم بعض من قال بقول أولئك أن خطبة النبي عليه الصلاة والسلام إنما كانت يومئذ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام.

المسألة الخامسة

[صلاة كسوف القمر]

واختلفوا في كسوف القمر: فذهب الشافعي إلى أنه يصلى له في جماعة^(٢)، وعلى نحو ما يصلى في كسوف الشمس، وبه قال أحمد وداود وجماعة. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصلى له في جماعة، واستحب أن يصلي الناس له أفذاذاً ركعتين كسائر الصلوات النافلة.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَكْشِفَ مَا بِكُمْ، وَتَصَدَّقُوا». خرجه البخاري ومسلم.

(١) رواه الشيخان.

(٢) ويجهر فيها.

فمن فهم ههنا من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحداً؛ وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس رأى الصلاة فيها في جماعة.

ومن فهم من ذلك معنىً مختلفاً لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى في كسوف القمر مع كثرة دورانه^(١) قال: المفهوم من ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع، وهي النافلة فذاً، وكان قائل هذا القول يرى أن الأصل هو أن يحمل اسم الصلاة في الشرع إذا ورد الأمر بها على أقل ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع إلا أن يدل الدليل على غير ذلك، فلما دل فعله عليه الصلاة والسلام في كسوف الشمس على غير ذلك بقي المفهوم في كسوف القمر على أصله، والشافعي يحمل فعله في كسوف الشمس بياناً لمجمل ما أمر به من الصلاة فيهما، فوجب الوقوف عند ذلك.

وزعم أبو عمر بن عبد البر أنه روي عن ابن عباس وعثمان أنهما صليا في القمر في جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي^(٢).

[الصلاة للزلزلة والريح والظلمة]

وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات قياساً على كسوف القمر والشمس لنصه عليه الصلاة والسلام على العلة في ذلك، وهو كونها آية، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم، لأنه قياس العلة التي نص عليها، لكن لم ير هذا مالك ولا الشافعي ولا جماعة من أهل العلم. وقال أبو حنيفة: إن صلى للزلزلة فقد أحسن،

(١) قال الغماري: بل روي ذلك عنه ﷺ من حديث أبي بكره عند الحاكم والبيهقي،

وصححه الحاكم، وقال الذهبي: إسناده حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه.

(٢) وقد روى ذلك الشافعي عن ابن عباس بسند ضعيف.

وإلا فلا حرج^(١)، وروي عن ابن عباس أنه صلى لها مثل صلاة الكسوف^(٢).

الباب السابع في صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء؛ والبروز عن المصر؛ والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من سنته الصلاة^(٣).

وسبب الخلاف: أنه ورد في بعض الآثار أنه استسقى وصلى، وفي بعضها لم يُذكر فيها صلاة.

ومن أشهر ما ورد في أنه صلى؛ وبه أخذ الجمهور حديث عباد بن تميم عن عمه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَاسْتَسْقَى» خرجه البخاري ومسلم^(٤).

وأما الأحاديث التي ذكر فيها الاستسقاء وليس فيها ذكر للصلاة، فمنها: حديث أنس بن مالك خرجه مسلم^(٥) أنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ،

(١) لكن الذي في (رحمة الأمة) أنه لا يسن لها صلاة عنده خلافاً لأحمد.

(٢) رواه البيهقي وقال: قد صح عن ابن عباس.

(٣) خلافاً لصاحبيه، فإن صلى الناس وحداناً جاز عنده.

(٤) وأصحاب السنن.

(٥) والبخاري.

فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. ومنها حديث عبد الله بن زيد المازني^(١)، وفيه أنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» ولم يذكر فيه صلاة، وزعم القائلون بظاهر هذا الأثر أن ذلك مروى عن عمر بن الخطاب (أعني: أنه خرج إلى المصلى فاستسقى ولم يصل)^(٢).

والحجة للجمهور أنه لم يذكر شيئاً، فليس هو بحجة على من ذكره، والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء، إذ قد ثبت^(٣) أنه عليه الصلاة والسلام قد استسقى على المنبر، لا أنها ليست من سنته كما ذهب إليه أبو حنيفة. وأجمع القائلون بأن الصلاة من سنته على أن الخطبة أيضاً من سنته لورود ذلك في الأثر. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب.

واختلفوا هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ لاختلاف الآثار في ذلك، فرأى قوم أنها بعد الصلاة قياساً على صلاة العيدين^(٤)، وبه قال الشافعي ومالك^(٥). وقال الليث بن سعد: الخطبة قبل الصلاة. قال ابن المنذر: قد روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ اسْتَسْقَى فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(٦) وروي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وبه نأخذ. قال القاضي: وقد خرج ذلك أبو داود من طرق، ومن ذكر الخطبة فإنما ذكرها في علمي قبل الصلاة.

(١) الذي خرجه الشيخان.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) عند الجماعة إلا الترمذي.

(٤) كما رواه أحمد وابن ماجه.

(٥) وأحمد.

(٦) رواه البخاري.

واتفقوا على أن القراءة فيها جهر، واختلفوا هل يكبر فيها كما يكبر في العيدين؟ فذهب مالك إلى أنه يكبر فيها كما يكبر في سائر الصلوات، وذهب الشافعي^(١) إلى أن يكبر فيها كما يكبر في العيدين.

وسبب الخلاف: اختلافهم في قياسها على صلاة العيدين. وقد احتج الشافعي لمذهبه في ذلك بما روي عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ»^(٢).

واتفقوا على أن من سنتها أن يستقبل الإمام القبلة واقفاً ويدعو، ويحول رداءه^(٣) رافعاً يديه على ما جاء في الآثار، واختلفوا في كيفية ذلك، ومتى يفعل ذلك؟

فأما كيفية ذلك؟ فالجمهور على أنه يجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه. وقال الشافعي: بل يجعل أعلاه أسفله، وما على يمينه منه على يساره، وما على يساره على يمينه.

وسبب الاختلاف: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه جاء في حديث عبد الله بن زيد^(٤): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». وفي بعض رواياته^(٥) قلت: «أَجْعَلُ الشُّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ، وَالْيَمِينَ عَلَى الشُّمَالِ؟ أَمْ أَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ؟ قَالَ: بَلِ اجْعَلِ الشُّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَمِينَ عَلَى الشُّمَالِ». وجاء أيضاً في حديث عبد الله هذا^(٦) أنه قال: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ

(١) وأحمد.

(٢) رواه أصحاب السنن، وصححه الحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) خلافاً لأبي حنيفة، فإنه لا يستحب عنده تحويل الرداء.

(٤) الذي أخرجه الشيخان.

(٥) عند ابن ماجه.

(٦) عند أبي داود والحاكم وصححه.

سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقَلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ».

وأما متى يفعل الإمام ذلك؟ فإن مالكا والشافعي^(١) قالا: يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة. وقال أبو يوسف: يحول رداءه^(٢) إذا مضى صدر من الخطبة، وروي ذلك أيضاً عن مالك، وكلهم يقول: إنه إذا حول الإمام رداءه قائماً حول الناس أرديتهم جلوساً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٣) إلا محمد بن الحسن والليث بن سعد وبعض أصحاب مالك، فإن الناس عندهم لا يحولون أرديتهم بتحويل الإمام، لأنه لم ينقل ذلك في صلاته عليه الصلاة والسلام بهم.

وجماعة من العلماء على أن الخروج لها وقت الخروج إلى صلاة العيدين إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال: إن الخروج إليها عند الزوال. وروى أبو داود^(٤) عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْاِسْتِسْقَاءِ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ».

الباب الثامن في صلاة العيدين^(٥)

أجمع العلماء على استحسان الغُسل لصلاة العيدين، وأنهما بلا

(١) وأحمد.

(٢) أي الإمام دون المأمومين.

(٣) رواه الشيخان، وقد تقدم مراراً.

(٤) وقال: إسناده غريب جيد، وصححه الحاكم وابن حبان.

(٥) واتفقوا على أن السنة أن يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد؛ لا في المسجد

إلا الشافعية فإنهم قالوا: إن فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعاً.

أذان ولا إقامة^(١)، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ^(٢)، إلا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقاويل، قاله: أبو عمر.

وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضاً^(٣) عن رسول الله ﷺ، إلا ما روي عن عثمان بن عفان أنه أجز الصلاة وقدم الخطبة لثلاث يفترق الناس قبل الخطبة.

وأجمعوا أيضاً على أنه لا توقيت في القراءة في العيدين^(٤)، وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى: بسبح، وفي الثانية: بالغاشية^(٥)، لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ^(٦). واستحب الشافعي القراءة فيهما بـ ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ و ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾^(٧) لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام^(٨).

واختلفوا من ذلك في مسائل أشهرها:

اختلافهم في التكبير: وذلك أنه حكى في ذلك أبو بكر بن المنذر

(١) ويستحب أن ينادي: (الصلاة جامعة) بالاتفاق.

(٢) قال الغماري: قلت: في ثبوت الغسل نظر، فقد قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال للعيدين حديثاً صحيحاً. وقال ابن المنير: أحاديث الغسل للعيدين ضعيفة، وفيه آثار عن الصحابة جيدة، وقد استنبطه البيهقي من حديث صحيح، وهو قوله ﷺ في الجمعة من الجُمُع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا» فجعل العيد هو العلة في غسل الجمعة. أما كونهما بلا أذان ولا إقامة فهو عند الجماعة إلا النسائي.

(٣) عند الجماعة إلا أبا داود.

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة.

(٥) وهو مذهب مالك وأحمد.

(٦) وهو عند الجماعة إلا البخاري، وقد تقدم في الجمعة ص ٣١٦.

(٧) أو: سبح والغاشية.

(٨) عند الجماعة إلا البخاري.

نحواً من اثني عشر قولاً، إلا أنا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلى صحابي أو سماع فنقول:

ذهب مالك^(١) إلى أن التكبير في الأولى من ركعتي العيدين: سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية: ست مع تكبيرة القيام من السجود.

وقال الشافعي: في الأولى: ثمانية^(٢)، وفي الثانية: ست مع تكبيرة القيام من السجود.

وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى: ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها، ثم يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبر راعماً ولا يرفع يديه، فإذا قام إلى الثانية كبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه^(٣).

وقال قوم: فيها تسع في كل ركعة، وهو مروى عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وبه قال النخعي^(٤).

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة. فذهب مالك رحمه الله إلى ما رواه عن ابن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل

(١) وأحمد.

(٢) منها تكبيرة الإحرام.

(٣) وعن أحمد روايتان في موضع التكبير: الأولى كالشافعي ومالك، والثانية: كأبي حنيفة.

(٤) أما الذكر بين كل تكبيرتين: فقال الشافعي وأحمد باستحبابه. وقال أبو حنيفة ومالك: بل يوالي بين التكبيرات نسقاً.

القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام، كما ليس في الخمس تكبيرة القيام، ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع، ويعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية أن العمل ألفاه على ذلك، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل، وقد خرج أبو داود معنى حديث أبي هريرة مرفوعاً عن عائشة وعن عمرو بن العاص^(١). وروي أنه سئل أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر أربعاً على الجنائز»^(٢) فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم، وقال قوم بهذا.

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين فإنهم اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود، وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة، لأنه لم يثبت فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف، إذ لا مدخل للقياس في ذلك.

وكذلك اختلفوا في رفع اليدين عند كل تكبيرة: فمنهم من رأى ذلك وهو مذهب الشافعي^(٣)، ومنهم من لم ير الرفع إلا في الاستفتاح فقط^(٤)، ومنهم من خيّر.

(١) قال الغماري: هذا وهم أو تحريف، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صححه أحمد وابن المدني والبخاري فيما حكاه عنه الترمذي، وقال الحافظ العراقي: إسناد صالح.

(٢) الصواب: «كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز» رواه أبو داود.

(٣) وبقية الأئمة.

(٤) وهي رواية عن مالك.

واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد (أعني: وجوب السنة)^(١): فقالت طائفة: يصلها الحاضر والمسافر، وبه قال الشافعي^(٢) والحسن البصري، وكذلك قال الشافعي: إنه يصلها أهل البوادي ومن لا يجتمع حتى المرأة في بيتها. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما تجب صلاة الجمعة والعيدين على أهل الأمصار والمدائن^(٣). وروي عن علي أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. وروي عن الزهري أنه قال: لا صلاة فطر ولا أضحي على مسافر.

والسبب في هذا الاختلاف: اختلافهم في قياسها على الجمعة، فمن قاسها على الجمعة كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة، ومن لم يقسها رأى أن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناءه من الخطاب.

قال القاضي: قد فرقت السنة بين الحكم للنساء في العيدين والجمعة، وذلك أنه ثبت^(٤) أنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء بالخروج للعيدين، ولم يأمر بذلك في الجمعة.

وكذلك اختلفوا في الموضع الذي يجب منه المجيء إليها كاختلافهم في صلاة الجمعة من الثلاثة الأميال إلى مسيرة اليوم التام. واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال.

(١) وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أبي حنيفة.

(٢) ومالك.

(٣) وقال أحمد: هي فرض على الكفاية. واختلفوا في شرائطها: فقال أبو حنيفة وأحمد: من شرائطها الاستيطان والعدد وإذن الإمام في الرواية التي يقول أحمد باعتبار إذنه في الجمعة. وزاد أبو حنيفة: والمصر. وقال مالك والشافعي: كل ذلك ليس بشرط، وأجازا صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء.

(٤) عند الجماعة.

واختلفوا فيمن لم يأتهم علم بأنه العيد إلا بعد الزوال؛ فقالت طائفة: ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد، وبه قال مالك والشافعي^(١) وأبو ثور. وقال آخرون: يخرجون إلى الصلاة في غداة ثاني العيد، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق. قال أبو بكر بن المنذر: وبه نقول لحديث رويناه عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أَنَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا، فَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَعُودُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». قال القاضي: خرج أبو داود^(٢)، إلا أنه عن صحابي مجهول، ولكن الأصل فيهم رضي الله عنهم حملهم على العدالة^(٣).

واختلفوا إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة، هل يجزىء العيد عن الجمعة؟.

فقال قوم: يجزىء العيد عن الجمعة، وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط، وبه قال عطاء، وروي ذلك عن ابن الزبير وعلي.

وقال قوم: هذه رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة، كما روي عن عثمان أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال: (من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فليرجع) رواه مالك في الموطأ، وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب

(١) والمعتمد عند الشافعي أنهم يصلون متى شاؤوا قضاء، فإن أتى العلم بعد الغروب صليت من الغد أداء.

(٢) وإسناده صحيح.

(٣) ومذهب أبي حنيفة: أن صلاة عيد الفطر تصلى في اليوم الثاني، والأصح في الثاني والثالث.

بهما جميعاً: العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض، ولا ينوب أحدهما عن الآخر، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه، ومن تمسك بقول عثمان، فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأي، وإنما هو توقيف^(١)، وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج. وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جداً، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه.

واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام: فقال قوم: يصلي أربعاً، وبه قال أحمد والثوري، وهو مروى عن ابن مسعود. وقال قوم: بل يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره، ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال قوم: بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبير العيد. وقال قوم: إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات. وقال قوم: لا قضاء عليه أصلاً، وهو قول مالك وأصحابه^(٢). وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي.

فمن قال أربعاً شبهها بصلاة الجمعة^(٣) وهو تشبيه ضعيف، ومن قال ركعتين كما صلاهما الإمام فمصييراً إلى أن الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء، ومن منع القضاء فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها الجماعة والإمام كالجمعة، فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا أربعاً إذ ليست هي بدلاً من شيء، وهذان القولان هما اللذان يتردد فيهما النظر (أعني: قول الشافعي وقول مالك)، وأما سائر الأقاويل في ذلك

(١) قال الغماري: بل ورد مرفوعاً عن النبي ﷺ، رواه أبو داود والنسائي، وصححه

الحاكم وابن المديني.

(٢) وأبي حنيفة.

(٣) إذا فاتت.

فضعيف لا معنى له، لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهذه ليست بدلاً من شيء، فكيف يجب أن تقاس إحداهما على الأخرى في القضاء، وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصلاته للظهر قضاء بل هي أداء، لأنه إذا فاتته البدل وجبت هي. والله الموفق للصواب.

واختلفوا في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها: فالجمهور على أنه لا يتنفل لا قبلها ولا بعدها، وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وجابر، وبه قال أحمد. وقيل: يتنفل قبلها وبعدها، وهو مذهب أنس وعروة، وبه قال الشافعي^(١). وفيه قول ثالث وهو: أن يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها، وقال به الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وهو مروى أيضاً عن ابن مسعود^(٢). وفرق قوم بين أن تكون الصلاة في المصلى أو في المسجد^(٣)، وهو مشهور مذهب مالك.

وسبب اختلافهم: أنه ثبت^(٤): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا» وقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(٥). وترددها أيضاً من حيث هي مشروعة بين أن يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها وبعدها حكم المكتوبة أو لا يكون ذلك حكمها؟

فمن رأى أن تركه الصلاة قبلها وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها؛ ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى لم

(١) إلا الإمام، فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها.

(٢) ودليلهم قول أبي سعيد رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

(٣) فإن كانت في المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها، وعنه في المسجد روايتان.

(٤) عند الجماعة.

(٥) رواه الجماعة، وقد تقدم في ركعتي دخول المسجد ص ٣٩٨.

يستحب تنفلاً قبلها ولا بعدها، ولذلك تردد المذهب في الصلاة قبلها إذا صليت في المسجد، لكون دليل الفعل معارضاً في ذلك القول (أعني: أنه من حيث هو داخل في مسجد يستحب له الركوع، ومن حيث هو مصل صلاة العيد يستحب له أن لا يركع تشبهاً بفعله عليه الصلاة والسلام).

ومن رأى أن ذلك من باب الرخصة، ورأى أن اسم المسجد ينطلق على المصلى ندب إلى التنفل قبلها.

ومن شبهها بالصلاة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها كما قلنا.

ورأى قوم أن التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز لا من باب المندوب ولا من باب المكروه، وهو أقل اشتباهاً إن لم يتناول اسم المسجد المصلى.

واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعد أن أجمع على استحبابه الجمهور^(١) لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الصَّوْمَ وَلْتَكْبُرُوا اللَّهَ عَظِيمًا هَذَا نَكْمٌ﴾^(٢) فقال جمهور العلماء: يكبر عند الغدو إلى الصلاة، وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال قوم: يكبر من ليلة الفطر إذا رآوا الهلال حتى يغدو إلى المصلى، وحتى يخرج الإمام^(٣)، وكذلك في ليلة الأضحى عندهم إن لم يكن حاجباً. وروي عن ابن عباس إنكار التكبير جملة إلا إذا كبر الإمام.

(١) عدا أبا حنيفة، فيكبر سراً لا جهراً كما في اللباب.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) وهو أحد روايتي أحمد كما في رحمة الأمة، والثانية: حتى الفراغ من الخطبتين.

وعند الشافعي: إلى أن يحرم الإمام بالصلاة.

واتفقوا أيضاً على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج، واختلفوا في توقيت ذلك اختلافاً كثيراً: فقال قوم: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وبه قال سفيان وأحمد وأبو ثور^(١). وقيل: يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو قول مالك والشافعي^(٢). وقال الزهري: مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وبالجملة فالخلاف في ذلك كثير، حكى ابن المنذر فيها عشرة أقوال.

وسبب اختلافهم في ذلك: هو أنه نقلت بالعمل ولم ينقل في ذلك قول محدود^(٣)، فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم. والأصل في هذا الباب: قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٤). فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولاً أهل الحج؛ فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم، وتُلَقِّي ذلك بالعمل؛ وإن كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك، ولعل التوقيت في ذلك على التخيير؛ لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت واختلفوا فيه. وقال قوم: التكبير دبر الصلاة في هذه الأيام إنما هو لمن صلى في جماعة^(٥).

(١) وأبو حنيفة.

(٢) لكن المعتمد عند الشافعي: من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

(٣) قال الغماري: بل ورد في ذلك حديث ضعيف أخرجه الدارقطني والبيهقي وهو: «كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق» [صلاة الغداة: صلاة الصبح].

(٤) البقرة: ٢٠٣.

(٥) وهو قول أبي حنيفة وإحدى روايتي أحمد، وقال مالك والشافعي وأحمد في =

وكذلك اختلفوا في صفة التكبير في هذه الأيام، فقال مالك^(١) والشافعي: يكبر ثلاثاً: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)^(٢). وقيل: يزيد بعد هذا: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير). وروي عن ابن عباس أنه يقول: (الله أكبر كبيراً) ثلاث مرات، ثم يقول الرابعة: (والله الحمد)^(٣). وقالت جماعة: ليس فيه شيء مؤقت.

والسبب في هذا الاختلاف: عدم التحديد في ذلك في الشرع، مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت (أعني: فهم الأكثر). وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زمان التكبير (أعني: فهم التوقيت مع عدم النص في ذلك).

وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلّى، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة^(٤)، وأنه يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام^(٥).

= روايته الأخرى: يكبر المنفرد أيضاً. واتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل إلا عند الشافعي.

(١) وعنه رواية: إن شاء كبر ثلاثاً، وإن شاء مرتين.

(٢) ثم يقول عند الشافعية: لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

(٣) وقال أبو حنيفة وأحمد: يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد.

(٤) كما أخرجه الترمذي، وصححه ابن القطان.

(٥) كما في البخاري.

الباب التاسع في سجود القرآن^(١)

والكلام في هذا الباب ينحصر في خمسة فصول: في حكم السجود، وفي عدد السجودات التي هي عزائم (أعني: التي يسجد لها)، وفي الأوقات التي يسجد لها، وعلى من يجب السجود، وفي صفة السجود.

[الفصل الأول]

[حكم سجود التلاوة]

فأما حكم سجود التلاوة: فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: هو واجب، وقال مالك والشافعي^(٢): هو مسنون وليس بواجب.

وسبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(٣) هل هي محمولة على الوجوب، أو على الندب: فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب، ومالك والشافعي^(٤) اتبعا في مفهومها الصحابة إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية، وذلك أنه لما ثبت: أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة، فنزل وسجد، وسجد الناس، فلما كان في الجمعة الثانية

(١) تنمة: أما سجود الشكر فمكروه عند أبي حنيفة خلافاً للبقية فمستحب. ويستحب للمصلي إذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيز. وقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفرض.

(٢) وأحمد.

(٣) مريم: ٥٨.

(٤) وأحمد.

وقرأها، وتهياً للناس للسجود فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، قالوا: وهذا بمحضر الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف، وهم أفهم بمغزى الشرع، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي - إذا لم يكن له مخالف - حجة.

وقد احتج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت أنه قال: «كُنْتُ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ نَسْجُدْ»^(١).

وكذلك أيضاً يحتج لهؤلاء بما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمَفْصَلِ»^(٢). وبما روي: «أَنَّهُ سَجَدَ فِيهَا»^(٣). لأن وجه الجمع بين ذلك يقتضي أن لا يكون السجود واجباً، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدث بما رأى، من قال: إنه سجد، ومن قال: إنه لم يسجد»^(٤).

وأما أبو حنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل هو حمل الأوامر على الوجوب والأخبار التي تنزل منزلة الأوامر.

وقد قال أبو المعالي: إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه أبو داود بسند ضعيف. [والمفصل: من سورة الحجرات إلى آخر القرآن سمي بذلك لكثرة الفصول بين سوره].

(٣) رواه أبو داود، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي. وثبت عند مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾».

(٤) وعن عمر رضي الله عنه قال: «يا أيها الناس إنما نمرّ بالسجود؛ فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري، وفيه: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء».

بالسجود في ذلك لا معنى له، فإن إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضي وجوبه مقيداً وهو عند القراءة (أعني: قراءة آية السجود). قال: ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة، وإذا لم يجب ذلك فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود.

ولأبي حنيفة أن يقول: قد أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر وذلك في أكثر المواضع، وإذا كان ذلك كذلك فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة (أعني: عند التلاوة)، وورد الأمر به مطلقاً فوجب حمل المطلق على المقيد، وليس الأمر في ذلك بالسجود كالأمر بالصلاة، فإن الصلاة قُتِدَ وجوبها بقيود أخرى، وأيضاً فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد سجد فيها، فبين لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها (أعني: أنه عند التلاوة)، فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه.

[الفصل الثاني]

[عدد سجدة التلاوة]

وأما عدد عزائم سجود القرآن: فإن مالكا قال في الموطأ: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء. وقال أصحابه:

أولها: خاتمة الأعراف.

وثانيها: في الرعد^(١) عند قوله تعالى: ﴿بِالْقُدْرَةِ وَالْأَصَالِ﴾.

(١) آية: ١٥.

وثالثها: في النحل^(١) عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿٥٥﴾.

ورابعها: في بني إسرائيل^(٢) عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خَشُوعًا﴾ ﴿١٢٩﴾.

وخامسها: في مريم^(٣) عند قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا﴾ ﴿٥٥﴾.

وسادسها: الأولى من الحج^(٤) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾ ﴿١٨﴾.

وسابعها: في الفرقان^(٥) عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ﴿٢٦﴾.

وثامنها: في النمل^(٦) عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٢٦﴾.

وتاسعها: في ﴿الْحَرِّ﴾ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ^(٧) عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿١٥﴾.

وعاشرها: في ﴿صَّ﴾^(٨) عند قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ﴿١١﴾.

والحادية عشرة: في ﴿حَرِّ﴾ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ^(٩) عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿٣٧﴾. وقيل: عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَعْمُونَ﴾ ﴿٣٨﴾.

(١) آية: ٥٠.

(٢) أي الإسراء: ١٠٩.

(٣) آية: ٥٨.

(٤) آية: ١٨.

(٥) آية: ٦٠.

(٦) آية: ٢٦.

(٧) السجدة: ١٥.

(٨) آية: ٢٤.

(٩) فصلت: ٣٧.

وقال الشافعي.. أربع عشرة سجدة^(١): ثلاث منها في المفصل: في الانشقاق، وفي النجم، وفي ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾^(٢). ولم ير في ﴿صَّ﴾ سجدة لأنها عنده من باب الشكر^(٣).

وقال أحمد: هي خمسة^(٤) عشرة سجدة، أثبت فيها الثانية من الحج، وسجدة ﴿صَّ﴾^(٥).

وقال أبو حنيفة: هي اثنتا عشرة سجدة، قال الطحاوي: وهي كل سجدة جاءت بلفظ الخبر.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في المذاهب التي اعتمدها في تصحيح عددها، وذلك أن منهم من اعتمد عمل أهل المدينة، ومنهم من اعتمد القياس، ومنهم من اعتمد السماع.

أما الذين اعتمدوا العمل فمالك وأصحابه.

وأما الذين اعتمدوا القياس فأبو حنيفة وأصحابه، وذلك أنهم قالوا: وجدنا السجدة التي أجمع عليها جاءت بصيغة الخبر، وهي: سجدة الأعراف والنحل والرعد والإسراء ومريم وأول الحج والفرقان والنمل والم تنزيل، فوجب أن تلحق بها سائر السجدة التي جاءت بصيغة الخبر، وهي: التي في ص وفي الانشقاق، ويسقط ثلاثة جاءت

(١) ثنتان منها في الحج.

(٢) العلق: ١.

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» رواه البخاري.

(٤) الصواب: خمس.

(٥) في إحدى روايته، والمشهور: أنها سجدة شكر تستحب في غير الصلاة.

بلفظ الأمر وهي: التي في ﴿وَالنَّجِيرِ﴾ وفي الثانية من الحج وفي ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١).

وأما الذين اعتمدوا السماع فإنهم صاروا إلى ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من سجوده في الانشقاق وفي ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ وفي ﴿وَالنَّجِيرِ﴾ خرج ذلك مسلم، وقال الأثرم: سئل أحمد: كم في الحج من سجدة؟ قال: سجدتان. وصحح حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ». وهو قول عمر وعلي. قال القاضي: خرجاه أبو داود^(٢).

وأما الشافعي: فإنه إنما صار إلى إسقاط سجدة ﴿صَّ﴾ لما رواه أبو داود^(٣) عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ آيَةَ السُّجُودِ مِنْ سُورَةِ ﴿صَّ﴾ فَتَزَلَّ وَسَجَدَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ رَأَيْتُكُمْ تُشِيرُونَ لِلسُّجُودِ فَتَزَلَّتْ فَسَجَدْتُ». وفي هذا ضرب من الحجة لأبي حنيفة في قوله بوجوب السجود، لأنه علل ترك السجود في هذه السجدة بعللة انتفت في غيرها من السجدات، فوجب أن يكون حكم التي انتفت عنها العلة بخلاف التي ثبتت لها العلة، وهو نوع من الاستدلال، وفيه اختلاف، لأنه من باب تجويز دليل الخطاب.

وقد احتج بعض من لم ير السجود في المفصل بحديث عكرمة^(٤) عن ابن عباس خرجاه أبو داود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ

(١) لكن الذي في (رحمة الأمة): أنه يسجد في: ﴿وَالنَّجِيرِ﴾ وفي: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾. وكذا في (الفقه على المذاهب الأربعة) للجزيري.

(٢) والترمذي.

(٣) والحاكم وصححه، وقال البيهقي: حسن الإسناد صحيح.

(٤) المتقدم.

مِنَ الْمَفْضَلِ مُنْذُ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ». قال أبو عمر: وهو منكر لأن أبا هريرة الذي روى سجوده في المفضل لم يصحبه عليه الصلاة والسلام إلا بالمدينة. وقد روى الثقات^(١) عنه: «أَنَّه سَجَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ﴿وَالنَّجْمِ﴾».

[الفصل الثالث]

[وقت السجود]

وأما وقت السجود: فإنهم اختلفوا فيه: فممنع قوم السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة على أصله في منع الصلوات المفروضة في هذه الأوقات^(٢)، ومنع مالك^(٣) أيضاً ذلك في الموطأ لأنها عنده من النفل، والنفل ممنوع في هذه الأوقات عنده. وروى ابن القاسم عنه أنه يسجد فيها بعد العصر ما لم تصفر الشمس أو تتغير، وكذلك بعد الصبح، وبه قال الشافعي^(٤)، وهذا بناء على أنها سنة، وأن السنن تصلى في هذه الأوقات ما لم تدن الشمس من الغروب أو الطلوع.

[الفصل الرابع]

[على من يتوجه سجود التلاوة]

وأما على من يتوجه حكمها؟ فأجمعوا على أنه يتوجه على القارئ، في صلاة كان أو في غير صلاة.

(١) كما تقدم.

(٢) وهي: عنه الطلوع والاستواء والغروب، أما بعد صلاة الفجر والعصر فتجوز، كما في (اللباب) للميداني.

(٣) وأحمد.

(٤) والمعتمد: أنها تسجد في كل الأوقات المكروهة، لأن سببها متقدم.

واختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا؟ فقال أبو حنيفة: عليه السجود^(١)، ولم يفرق بين الرجل والمرأة، وقال مالك: يسجد السامع بشرطين: أحدهما: إذا كان قعد ليسمع القرآن، والآخر: أن يكون القارئ يسجد، وهو مع هذا ممن يصح أن يكون إماماً للسامع. وروى ابن القاسم عن مالك أنه يسجد السامع؛ وإن كان القارئ ممن لا يصلح للإمامة إذا جلس إليه^(٢).

[الفصل الخامس]

[صفة سجود التلاوة]

وأما صفة السجود: فإن جمهور الفقهاء قالوا: إذا سجد القارئ كبر إذا خفض وإذا رفع^(٣)، واختلف قول مالك في ذلك إذا كان في غير صلاة، وأما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر قولاً واحداً^(٤).

-
- (١) وقال الشافعي وأحمد: السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه.
(٢) ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها، خلافاً لأبي حنيفة: إذا فرغ سجد. ويقوم الركوع مقام سجود التلاوة عند أبي حنيفة فقط.
ولا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: يكره فيما يسرّ فيها بالقراءة لا فيما يجهر به، وبه قال أحمد، حتى قال: لو أسرّ بها لم يسجد.
(٣) ويسلم عند الشافعي وأحمد، خلافاً للبقية.
(٤) وهل يتكرر السجود بتكرر القراءة؟ قال أبو حنيفة: السجدة عن القراءة الأولى تغني إذا كانت القراءة في مجلس واحد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
كِتَابُ أَحْكَامِ الْمَيِّتِ

والكلام في هذا الكتاب (وهي حقوق الأموات على الأحياء) ينقسم إلى
ست جمل^(١):

الجملة الأولى: فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده.

الثانية: في غسله.

الثالثة: في تكفينه.

الرابعة: في حملة واتباعه.

الخامسة: في الصلاة عليه.

السادسة: في دفنه.

الباب الأول

فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده

ويستحب أن يلقن الميت عند الموت: شهادة أن لا إله إلا الله،
لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

(١) أي: أبواب.

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن.

وقوله «مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

واختلفوا في استحباب توجيهه إلى القبلة: فرأى ذلك قوم^(٢) ولم يره آخرون. وروي عن مالك أنه قال في التوجيه: ما هو من الأمر القديم. وروي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك، ولم يُرو ذلك عن أحد من الصحابة ولا من التابعين (أعني: الأمر بالتوجيه).

فإذا قضى الميت غَمَضَ عينيه، ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك^(٣)، إلا الغريق؛ فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته.

قال القاضي: وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى مثل الذين يصيبهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء، حتى لقد قال الأطباء إن المسكوتين^(٤) لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث.

الباب الثاني في غسل الميت

ويتعلق بهذا الباب فصول أربعة:

١ - منها: في حكم الغسل.

٢ - ومنها: فيمن يجب غسله من الموتى.

(١) رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) وعليه المذاهب الأربعة.

(٣) عند الترمذي، وقال الحاكم: غريب صحيح، وأقره الذهبي.

(٤) أي المصابين بالسكتة القلبية.

٣ - ومن يجوز أن يغسّل، وما حكم الغاسل.

٤ - ومنها: في صفة الغسل.

الفصل الأول

في حكم الغسل^(١)

فأما حكم الغسل: فإنه قيل فيه: إنه فرض على الكفاية^(٢). وقيل: سنة على الكفاية. والقولان كلاهما في المذهب.

والسبب في ذلك: أنه نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تُفهم الوجوب أو لا تُفهمه. وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله عليه الصلاة والسلام في ابته: «اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»^(٣) ويقوله في المحرم: «اغسِلُوهُ»^(٤). فمن رأى أن هذا القول خُرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال بوجوبه.

الفصل الثاني

فيمن يجب غسله من الموتى

وأما الأموات الذين يجب غسلهم فإنهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم الذي لم يُقتل في معترك حرب الكفار. واختلفوا في غسل الشهيد، وفي الصلاة عليه، وفي غسل المشرك.

(١) اتفق الثلاثة أن الآدمي لا ينجس بالموت خلافاً لأبي حنيفة فقال: ينجس، فإذا

غسّل طهر.

(٢) وعليه المذاهب الأربعة.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) متفق عليه.

فأما الشهيد (أعني: الذي قتلَه في المعترك المشركون): فإن الجمهور على ترك غسله لما روي^(١): «أن رسول الله ﷺ أمر بقتلي أحد فدفنوا بشياهم ولم يصلّ عليهم». وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان: يغسل كل مسلم فإن كل ميت يُجَنَّب، ولعلمهم كانوا يرون أن ما فعل بقتلي أحد كان لموضع الضرورة (أعني: المشقة في غسلهم)، وقال بقولهم من فقهاء الأمصار: عبيد الله بن الحسن العنبري. وسئل أبو عمر فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد فقال: قد غُسلَ عمر وكُفِّنَ وحنط وصلي عليه، وكان شهيداً يرحمه الله.

واختلف الذين اتفقوا على أن الشهيد في حرب المشركين لا يغسل في الشهداء من قتل اللصوص أو غير أهل الشرك. فقال الأوزاعي وأحمد^(٢) وجماعة: حكمهم حكم من قتله أهل الشرك. وقال مالك والشافعي: يغسل.

وسبب اختلافهم هو: هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقاً، أو الشهادة على أيدي الكفار: فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقاً قال: لا يغسل كل من نصّ عليه النبي عليه الصلاة والسلام أنه شهيد ممن قتل^(٣).

ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم. وأما غسل المسلم الكافر: فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والدّه

(١) عند البخاري وأصحاب السنن.

(٢) وأبو حنيفة.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الكافر ولا يقبره، إلا أن يخاف ضياعه فيواريه. وقال الشافعي: لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم، وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه^(١). قال أبو بكر بن المنذر: ليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع، وقد روي: «أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بغسل عمه لما مات»^(٢).

وسبب الخلاف: هل الغسل من باب العبادة، أو من باب النظافة؟ فإن كانت عبادة لم يجز غسل الكافر، وإن كانت نظافة جاز غسله.

الفصل الثالث

فيمن يجوز أن يغسل الميت

وأما من يجوز أن يغسل الميت: فإنهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال، والنساء يغسلون^(٣) النساء. واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال، أو الرجل يموت مع النساء ما لم يكونا زوجين على ثلاثة أقوال:

١ - فقال قوم: يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب.

٢ - وقال قوم: ييمم كل واحد منهما صاحبه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة^(٤) وجمهور العلماء.

٣ - وقال قوم: لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه، وبه قال الليث بن سعد، بل يدفن من غير غسل.

(١) وأحمد.

(٢) كما روى ذلك ابن سعد في طبقاته وابن أبي شيبة.

(٣) الصواب: يُغسلن.

(٤) ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد. والثانية: يلف الغاسل على يده خرقة.

وسبب اختلافهم: هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر، أو الأمر على النهي، وذلك أن الغسل مأمور به، ونظر الرجل إلى بدن المرأة والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه.

فمن غلب النهي تغليبا مطلقاً (أعني لم يقس الميت على الحي في كون طهارة التراب له بدلاً من طهارة الماء عند تعذرها) قال: لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه.

ومن غلب الأمر على النهي قال: يغسل كل واحد منهما صاحبه (أعني غلب الأمر على النهي تغليبا مطلقاً).

ومن ذهب إلى التيمم فلأنه رأى أنه لا يلحق الأمر والنهي في ذلك تعارض، وذلك أن النظر إلى مواضع التيمم يجوز لكلا الصنفين، ولذلك رأى مالك أن ييمم الرجل المرأة في يديها^(١) ووجهها فقط لكون ذلك منها ليسا بعورة، وأن تيمم المرأة الرجل إلى المرفقين لأنه ليس من الرجل عورة إلا من السرة إلى الركبة على مذهبه، فكان الضرورة التي نقلت الميت من الغسل إلى التيمم عند من قال به هي تعارض الأمر والنهي، فكانه شبه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للحي التيمم، وهو تشبيه فيه بُعْدٌ، ولكن عليه الجمهور.

فأما مالك فاختلف قوله في هذه المسألة: فمرة قال: ييمم كل واحد منهما صاحبه قولاً مطلقاً، ومرة فرق في ذلك بين ذوي المحارم وغيرهم، ومرة فرق في ذوي المحارم بين الرجال والنساء، فيتحصل عنه أن له في ذوي المحارم ثلاثة أقوال:

أشهرها: أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه على الثياب.

(١) إلى الرسغين فقط.

والثاني: أنه لا يغسل أحدهما صاحبه لكن ييممه، مثل قول الجمهور في غير ذوي المحارم.

والثالث: الفرق بين الرجال والنساء (أعني: تغسل المرأة الرجل، ولا يغسل الرجل المرأة).

فسبب المنع: أن كل واحد منهما لا يحل له أن ينظر إلى موضع الغسل من صاحبه كالأجانب سواء.

وسبب الإباحة: أنه موضع ضرورة وهم أعذر في ذلك من الأجنبي.

وسبب الفرق: أن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال، بدليل أن النساء حجبن عن نظر الرجال إليهن ولم يحجب الرجال عن النساء.

وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها. واختلفوا في جواز غسله إياها، فالجمهور على جواز ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يجوز غسل الرجل زوجته.

وسبب اختلافهم: هو تشبيه الموت بالطلاق، فمن شبهه بالطلاق قال: لا يحل أن ينظر إليها بعد الموت، ومن لم يشبهه بالطلاق - وهم الجمهور - قال: إن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت يحل له بعد الموت، وإنما دعا أبا حنيفة أن يشبه الموت بالطلاق لأنه^(١) رأى أنه إذا ماتت إحدى الأختين حل له نكاح الأخرى، كالحال فيها إذا طلقت، وهذا فيه بعد، فإن علة منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت، ولذلك حلت، إلا أن يقال إن علة منع الجمع غير معقولة، وإن منع الجمع بين

(١) لعل الصواب: أنه.

الأختين عبادة محضة غير معقولة المعنى، فيقوى حينئذ مذهب أبي حنيفة.

وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها. واختلفوا في الرجعية، فروي عن مالك أنها تغسله^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢) وأصحابه. وقال ابن القاسم^(٣): لا تغسله وإن كان الطلاق رجعياً وهو قياس قول مالك، لأنه ليس يجوز عنده أن يراها، وبه قال الشافعي.

وسبب اختلافهم هو: هل يحل للزوج أن ينظر إلى الرجعية أو لا ينظر إليها؟.

وأما حكم الغاسل^(٤): فإنهم اختلفوا فيما يجب عليه، فقال قوم: من غسل ميتاً وجب عليه الغسل. وقال قوم: لا غسل عليه^(٥).

وسبب اختلافهم: معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء، وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» خرجه أبو داود^(٦). وأما حديث أسماء فإنها لما غسلت أبا بكر رضي الله عنه خرّجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار وقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل؟ قالوا: لا، وحديث أسماء في هذا صحيح. وأما حديث أبي هريرة فهو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر غير صحيح، لكن

(١) غير معتمد.

(٢) وأحمد.

(٣) وهو المعتمد، كما في الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.

(٤) أما نية الغاسل: فغير واجبة عند الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك بوجوبها.

(٥) أي واجب، بل هو مسنون عند الجمهور.

(٦) والترمذي وحسنه.

حديث أسماء ليس فيه في الحقيقة معارضةً له، فإن من أنكر الشيء يحتمل أن يكون ذلك لأنه لم تبلغه السنة في ذلك الشيء، وسؤال أسماء - والله أعلم - يدل على الخلاف في ذلك في الصدر الأول، ولهذا كله قال الشافعي رضي الله عنه على عادته في الاحتياط والالتفات إلى الأثر: لا غسل على من غسل الميت إلا أن يثبت حديث أبي هريرة.

الفصل الرابع في صفة الغسل

وفي هذا الفصل مسائل:

إحداها

[نزع القميص في الغسل]

هل يُنزع عن الميت قميصه إذا غسل؟ أم يغسل في قميصه؟ اختلفوا في ذلك: فقال مالك: إذا غُسل الميت تنزع ثيابه وتستر عورته، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي^(١): يغسل في قميصه.

وسبب اختلافهم: تردد غسله عليه الصلاة والسلام في قميصه^(٢) بين أن يكون خاصاً به، وبين أن يكون سنة، فمن رأى أنه خاص به وأنه لا يحرم من النظر إلى الميت إلا ما يحرم منه وهو حي قال: يغسل عرياناً إلا عورته فقط التي يحرم النظر إليها في حال الحياة. ومن رأى أن ذلك سنة يستند إلى باب الإجماع أو إلى الأمر الإلهي (لأنه روي في الحديث أنهم سمعوا صوتاً يقول لهم: لا تنزعوا القميص، وقد ألقى عليهم النوم) قال: الأفضل أن يغسل الميت في قميصه.

(١) وأحمد.

(٢) كما رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم.

المسألة الثانية

[وضوء الميت]

قال أبو حنيفة: لا يوضأ الميت. وقال الشافعي^(١): يوضأ. وقال مالك: إن وضئ فحسن.

وسبب الخلاف في ذلك: معارضة القياس للأثر. وذلك أن القياس يقتضي أن لا وضوء على الميت، لأن الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة، وإذا أسقطت العبادة عن الميت سقط شرطها الذي هو الوضوء، ولولا أن الغسل ورد في الآثار لما وجب غسله.

وظاهر حديث أم عطية الثابت أن الوضوء شرط في غسل الميت لأن فيه أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وهذه الزيادة ثابتة خرَّجها البخاري ومسلم^(٢)، ولذلك يجب أن تُعارض بالروايات التي فيها الغسل مطلقاً، لأن المقيد يقضي على المطلق، إذ فيه زيادة على ما يراه كثير من الناس، ويشبه أيضاً أن يكون من أسباب الخلاف في ذلك معارضة المطلق للمقيد، وذلك أنه وردت آثار كثيرة فيها الأمر بالغسل مطلقاً من غير ذكر وضوء فيها، فهؤلاء رجحوا الإطلاق على التقييد لمعارضة القياس له في هذا الموضع. والشافعي جرى على الأصل من حمل المطلق على المقيد.

المسألة الثالثة

[عدد الغسل]

اختلفوا في التوقيت^(٣) في الغسل: فمنهم من أوجبه، ومنهم من

(١) وأحمد.

(٢) وأصحاب السنن.

(٣) أي: العدد.

استحسنه واستحبه. والذين أوجبوا التوقيت منهم من أوجب الوتر، أي وتر كان، وبه قال ابن سيرين. ومنهم من أوجب الثلاثة فقط، وهو أبو حنيفة^(١). ومنهم من حد أقل الوتر في ذلك فقال: لا ينقص عن الثلاثة، ولم يحد الأكثر، وهو الشافعي. ومنهم من حد الأكثر في ذلك فقال: لا يتجاوز به السبعة، وهو أحمد بن حنبل. وممن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حداً مالك بن أنس وأصحابه.

وسبب الخلاف بين من شرط التوقيت ومن لم يشترطه بل استحبه: معارضة القياس للأثر، وذلك أن ظاهر حديث أم عطية^(٢) يقتضي التوقيت، لأن فيه: «اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ» وفي بعض رواياته: «أَوْ سَبْعًا».

وأما قياس الميت على الحي في الطهارة فيقتضي أن لا توقيت فيها كما ليس في طهارة الحي توقيت.

فمن رجح الأثر على النظر قال بالتوقيت. ومن رأى الجمع بين الأثر والنظر حمل التوقيت على الاستحباب.

وأما الذين اختلفوا في التوقيت؛ فسبب اختلافهم ألفاظ الروايات في ذلك عن أم عطية.

فأما الشافعي: فإنه رأى أن لا ينقص^(٣) عن ثلاثة، لأنه أقل وتر نُطق به في حديث أم عطية، ورأى أن ما فوق ذلك مباح لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ».

(١) بل عنده أن الغسلة الأولى فرض، والباقي مندوب، وعليه الجمهور.

(٢) المتقدم في المسألة السابقة.

(٣) أي: ندباً.

وأما أحمد: فأخذ بأكثر وتر نُطق به في بعض روايات الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أَوْ سَبْعاً».

وأما أبو حنيفة فصار في قَصْرِهِ الوتر على الثلاث لما روي أن محمد بن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية: «ثلاثاً، يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور»^(١). وأيضاً فإن الوتر الشرعي عنده إنما ينطلق على الثلاث فقط.

وكان مالك يستحب أن يغسل في الأولى بالماء القراح، وفي الثانية بالسدر، وفي الثالثة بالماء والكافور.

واختلفوا إذا خرج من بطنه حدث هل يعاد غسله أم لا؟ فقيل: لا يعاد، وبه قال مالك^(٢)، وقيل: يعاد. والذين رأوا أنه يعاد اختلفوا في العدد الذي تجب به الإعادة إن تكرر خروج الحدث، فقيل يعاد الغسل عليه واحدة، وبه قال الشافعي^(٣). وقيل: يعاد ثلاثاً. وقيل: يعاد سبعمائة. وأجمعوا على أنه لا يزداد على السبع شيء.

واختلفوا في تقليص أظفار الميت والأخذ من شعره، فقال قوم: تقلم أظفاره ويؤخذ منه^(٤). وقال قوم: لا تقلم أظفاره ولا يؤخذ من شعره^(٥)، وليس فيه أثر.

وأما سبب الخلاف في ذلك: فالخلاف الواقع في ذلك في الصدر الأول، ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك قياس الميت على الحي،

(١) رواه أبو داود، ورجاله ثقات.

(٢) والشافعي وأبو حنيفة، خلافاً لأحمد.

(٣) غير معتمد.

(٤) وعليه أحمد، فلا بأس بذلك عنده.

(٥) وعليه البقية، فهو مكروه عندهم.

فمن قاسه أوجب تقليم الأظفار وحلق العانة لأنها من سنة الحي باتفاق .
وكذلك اختلفوا في عصر بطنه قبل أن يغسل : فمنهم من رأى ذلك^(١) ، ومنهم من لم يره . فمن رآه رأى أن فيه ضرباً من الاستنقاء من الحدث عند ابتداء الطهارة ، وهو مطلوب من الميت كما هو مطلوب من الحي . ومن لم ير ذلك رأى أنه من باب تكليف ما لم يشرع ، وأن الحي في ذلك بخلاف الميت .

الباب الثالث في الأكفان

والأصل في هذا الباب : « أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة^(٢) ليس فيها قميص ولا عمامة^(٣) . » وخرَج أبو داود عن ليلَى بنت قائف الثقفية قالت : « كنت فيمن غسَل أم كلثوم^(٤) بنت رسول الله ﷺ ، فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحَقْو^(٥) ثم الدَّرْع^(٦) ثم الخمار ثم الملحفة^(٧) ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه أكفانها يناولناها ثوباً ثوباً . »

فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الأثرين فقال : يكفَّن الرجل في

(١) وعليه الجمهور ندباً .

(٢) بالفتح : نسبة إلى سَحول ، وهو الذي يَقْصُر الثياب وينظفها ، وبالضم : نسبة إلى قرية باليمن .

(٣) رواه الجماعة .

(٤) قال الحافظ المنذري : الصحيح أن هذه القصة في زينب ، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر .

(٥) الإزار .

(٦) القميص .

(٧) وهي اللباس فوق سائر اللباس .

ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة أثواب، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة^(١).

وقال أبو حنيفة: أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة خمسة أثواب، وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان، والسنة فيه ثلاثة أثواب. ورأى مالك أنه لا حد في ذلك، وأنه يجزىء ثوب واحد فيهما^(٢) إلا أنه يستحب الوتر.

وسبب اختلافهم في التوقيت^(٣): اختلافهم في مفهوم هذين الأثرين، فمن فهم منهما الإباحة لم يقل بتوقيت إلا أنه استحب الوتر لاتفاقهما في الوتر، ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل، وكأنه فهم منهما الإباحة إلا في التوقيت، فإنه فهم منه شرعاً لمناسبته للشرع، ومن فهم من العدد أنه شرع الإباحة قال بالتوقيت، إما على جهة الوجوب، وإما على جهة الاستحباب، وكله واسع إن شاء الله، وليس فيه شرع محدود، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع، وقد كفن مصعب بن عمير يوم أحد بنمرة^(٤) فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطوا بها رجله خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ: «غَطَّوْا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»^(٥).

واتفقوا على أن الميت يغطي رأسه ويطيب، إلا المحرم إذا مات في إحرامه فإنهم اختلفوا فيه: فقال مالك^(٦) وأبو حنيفة: المحرم بمنزلة غير

(١) ندباً.

(٨) وعليه الشافعي.

(٣) أي: العدد.

(٤) ضرب من برود اليمن من صوف فيها خطوط بيض وسود.

(٥) رواه الجماعة [الإذخر: نبات].

(٦) لكن في رحمة الأمة أنه كالشافعي.

المحرم. وقال الشافعي^(١): لا يغطى رأس المحرم إذا مات ولا يمس طيباً.

وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص:

فأما الخصوص: فهو حديث ابن عباس قال: «أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَّتَهُ^(٢) راحلته فمات وهو محرم فقال: كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيْباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي^(٣)».

وأما العموم: فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقاً، فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد جعل الحكم منه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكماً على الجميع وقال: لا يغطى رأس المحرم ولا يمس طيباً. ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث الأعرابي خاص به لا يعدى إلى غيره.

الباب الرابع

في صفة المشي مع الجنازة^(٤)

واختلفوا في سنة المشي مع الجنازة. فذهب أهل المدينة إلى أن من سننها المشي أمامها^(٥). وقال الكوفيون وأبو حنيفة وسائرهم: إن المشي خلفها أفضل.

(١) وأحمد.

(٢) كسرتة وقتلته.

(٣) متفق عليه.

(٤) وحمل الميت بين العمودين: بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التريب بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران عند الشافعي. وقال أبو حنيفة وأحمد: التريب أفضل.

(٥) وعليه مالك والشافعي وأحمد.

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار التي روى كل واحد من الفريقين عن سلفه وعمل به.

فروى مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلًا المشي أمام الجنائز، وعن أبي بكر وعمر^(١)، وبه قال الشافعي.

وأخذ أهل الكوفة بما رواه عن علي بن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبيزى قال: كنت أمشي مع علي في جنازة وهو أخذ بيدي، وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما سهلان سهلان على الناس^(٢). وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: قدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، وبما روي أيضاً عن ابن مسعود أنه كان يقول: سألت رسول الله ﷺ عن السير مع الجنائز فقال: «الْجَنَازَةُ مَتَّبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ يُقَدِّمُهَا»^(٣). وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «الرَّابِعُ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا»^(٤). وحديث أبي هريرة أيضاً في هذا المعنى قال: «امشوا خلف الجنائز»^(٥)، وهذه الأحاديث صار إليها الكوفيون وهي أحاديث يصححونها ويضعفها غيرهم.

(١) رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان.

(٢) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي، وهو موقوف، له حكم الرفع، وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح، إلا أن الآثار في المشي أمامها أكثر وأصح كما قال البيهقي.

(٣) رواه أبو داود والترمذي بسند ضعيف.

(٤) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) رواه أبو داود، وأعله الدارقطني وابن الجوزي.

وأكثر العلماء على أن القيام إلى الجنازة منسوخ^(١) بما روى مالك^(٢) من حديث علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس». وذهب قوم إلى وجوب القيام، وتمسكوا في ذلك بما روي من أمره ﷺ بالقيام لها كحديث عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا إِلَيْهَا حَتَّى تَخْلُفَكُم أَوْ تُوضَعَ»^(٣).

واختلف الذين رأوا أن القيام منسوخ في القيام على القبر في وقت الدفن، فبعضهم رأى أنه لم يدخل تحت النهي، وبعضهم رأى أنه داخل تحت النهي على ظاهر اللفظ، ومن أخرجه من ذلك احتج بفعل علي في ذلك، وذلك أنه روى النسخ، وقام على قبر ابن المكف فقبل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره.

الباب الخامس

في الصلاة على الجنازة

وهذه الجملة يتعلق بها بعد معرفة وجوبها^(٤) فصول:

أحدها: في صفة صلاة الجنازة.

والثاني: على من يصلي، ومن أولى بالصلاة.

والثالث: في وقت هذه الصلاة.

والرابع: في موضع هذه الصلاة.

والخامس: في شروط هذه الصلاة.

(٢) ومسلم وأصحاب السنن.

(٤) أي: على الكفاية.

(١) وعليه الأئمة الأربعة.

(٣) رواه الجماعة.

الفصل الأول في صفة صلاة الجنازة

فأما صفة الصلاة فإنها يتعلق بها مسائل :

المسألة الأولى

[عدد تكبيرات صلاة الجنازة]

اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول اختلافاً كثيراً من ثلاث إلى سبع (أعني: الصحابة رضي الله عنهم): ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع، إلا ابن أبي ليلى وجابر بن زيد فإنهما كانا يقولان: إنها خمس.

وسبب الاختلاف: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه روي من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصّف بهم، وكبر أربع تكبيرات» وهو حديث متفق على صحته، ولذلك أخذ به جمهور فقهاء الأمصار، وجاء في هذا المعنى أيضاً من: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر مسكينة، فكبر عليها أربعاً»^(١). وروى مسلم^(٢) أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألناه فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها». وروي عن أبي خيثمة^(٣) عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي، فصّف الناس وراءه وكبر أربعاً، ثم ثبت ﷺ

(١) رواه مالك.

(٢) وأصحاب السنن.

(٣) في الأصل: حتمة، وفي نيل الأوطار وطريق الرشيد: حتمة.

على أربع حتى توفاه الله»^(١). وهذا فيه حجة لائحة للجمهور.

وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة، واختلفوا في سائر التكبير، فقال قوم^(٢): يرفع، وقال قوم^(٣): لا يرفع. وروى الترمذي^(٤) عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كبر في جنازة فرفع يديه في أول التكبير، ووضع يده اليمنى على اليسرى». فمن ذهب إلى ظاهر هذا الأثر وكان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير قال: الرفع في أول التكبير، ومن قال: يرفع في كل تكبير شبه التكبير الثاني بالأول، لأنه كله يُفعل في حال القيام والاستواء.

المسألة الثانية

[القراءة في صلاة الجنازة]

اختلف الناس في القراءة في صلاة الجنازة: فقال مالك وأبو حنيفة: ليس فيها قراءة إنما هو الدعاء. وقال مالك: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال، قال: وإنما يحمد الله ويشني عليه بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر الثانية فيصلّي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم. وقال الشافعي: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك^(٥)، وبه قال أحمد وداود.

وسبب اختلافهم: معارضة العمل للأثر، وهل يتناول أيضاً اسمُ

(١) رواه ابن عبد البر.

(٢) كالشافعي.

(٣) كأبي حنيفة ومالك.

(٤) بسند ضعيف.

(٥) مثل ما يفعل عند مالك.

الصلاة صلاة الجنائز أم لا؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده .
وأما الأثر فما رواه البخاري^(١) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال:
«صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: لتعلموا
أنها السنة».

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل وكان اسم الصلاة
يتناول عنده صلاة الجنائز وقد قال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢)
رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها. ويمكن أن يحتج لمذهب مالك بظواهر
الأثار^(٣) التي نقل فيها دعاؤه عليه الصلاة والسلام على الجنائز، ولم
ينقل فيها أنه قرأ، وعلى هذا فتكون تلك الأثار كأنها معارضة لحديث
ابن عباس، ومخصصة لقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». وذكر
الطحاوي^(٤) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال (وكان
من كبراء الصحابة وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا): أن رجلاً من
أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أخبره أن السنة في الصلاة على
الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرّاً في نفسه، ثم يخلص
الدعاء في التكبيرات الثلاث. قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبر به أبو
أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال: وأنا سمعت الضحاك بن
قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز بمثل ما حدثك
به أبو أمامة.

(١) وأصحاب السنن.

(٢) رواه الجماعة وقد تقدم في المسألة الخامسة من أقوال الصلاة ص ٢٤٥.

(٣) كما أخرج ذلك مسلم والترمذي والنسائي.

(٤) والنسائي بسند صحيح.

المسألة الثالثة

[التسليم من صلاة الجنازة]

واختلفوا في التسليم من الجنازة هل هو واحد أو اثنان؟ فالجمهور على أنه واحد^(١)؛ وقالت طائفة وأبو حنيفة: يسلم تسليمين^(٢)، واختاره المزني من أصحاب الشافعي، وهو أحد قولي الشافعي^(٣).

وسبب اختلافهم: اختلافهم في التسليم من الصلاة، وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة، فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلاة المكتوبة وقاس صلاة الجنازة عليها قال بواحدة^(٤). ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة قال هنا بتسليمتين: إن كانت عنده تلك سنة فهذه سنة، وإن كانت فرضاً فهذه فرض.

وكذلك اختلف المذهب هل يجهر فيها أو لا يجهر بالسلام؟.

المسألة الرابعة

[موقف الإمام من الجنازة]

واختلفوا أين يقوم الإمام من الجنازة: فقال جملة من العلماء: يقوم في وسطها ذكراً كان أو أنثى. وقال قوم آخرون^(٥): يقوم من الأنثى وسطها ومن الذكر عند رأسه. ومنهم من قال: يقوم من الذكر والأنثى عند صدرهما، وهو قول ابن القاسم وقول أبي حنيفة، وليس عند مالك

(١) وعليه أحمد.

(٢) الأولى واجبة وليست بفرض.

(٣) وهو المعتمد، وعليه فالأولى: ركن، والثانية: سنة، وهو مذهب مالك.

(٤) لكن عند أحمد في الصلاة تسليمتان.

(٥) كالشافعي.

والشافعي في ذلك حد^(١). وقال قوم: يقوم منهما أين شاء.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب:

وذلك أنه خرّج البخاري ومسلم^(٢) من حديث سمرة بن جندب قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة على وسطها».

وخرج أبو داود من حديث همام بن غالب^(٣) قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كبر أربعاً، وقام على جنازة المرأة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم».

فاختلف الناس في المفهوم من هذه الأفعال:

فمنهم من رأى أن قيامه عليه الصلاة والسلام في هذه المواضع المختلفة يدل على الإباحة وعلى عدم التحديد.

ومنهم من رأى أن قيامه على أحد هذه الأوضاع أنه شرع وأنه يدل على التحديد، وهؤلاء انقسموا قسمين: فمنهم من أخذ بحديث سمرة بن جندب للاتفاق على صحته فقال: المرأة في ذلك والرجل سواء، لأن الأصل أن حكمهما واحد إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي؛ ومنهم من

(١) بل عند مالك: يقف عند وسط الرّجل ومنكبي المرأة، وعند الشافعي: يقف عند رأس الرّجل وعجز المرأة، أما عند أحمد: فعند صدر الرّجل ووسط الأنتى.

(٢) وأصحاب السنن.

(٣) الصواب: همام عن أبي غالب. قال الغماري: لم يخرج من رواية همام، بل من رواية عبد الوارث عن أبي غالب، أما رواية همام فخرجها الترمذي بسند حسن.

صحح حديث ابن غالب وقال: فيه زيادةٌ على حديث سمرة بن جندب، فيجب المصير إليها، وليس بينهما تعارض أصلاً.

وأما مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة فلا أعلم له من جهة السمع في ذلك مسنداً إلا ما روي عن ابن مسعود من ذلك.

المسألة الخامسة

[ترتيب جنائز الرجال والنساء]

واختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة: فقال الأكثر: يجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة. وقال قوم بخلاف هذا (أي النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة). وفيه قول ثالث: أنه يصلي كل على حدة، الرجال مفردون، والنساء مفردات.

وسبب الخلاف: ما يغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدود، مع أنه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده، ولذلك رأى كثير من الناس أنه ليس في أمثال هذه المواضع شرع أصلاً، وأنه لو كان فيها شرع لبيّن للناس.

وإنما ذهب الأكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء لما رواه مالك في الموطأ من أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء معاً، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، ويجعلون النساء مما يلي القبلة. وذكر عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه صلى كذلك على جنازة فيها ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة والإمام يومئذ سعيد بن

(١) والنسائي بسند صحيح.

العاصي، فسألهم عن ذلك، أو أمر من سألهم فقالوا: هي السنة^(١)، وهذا يدخل في المسند عندهم، ويشبه أن يكون من قال بتقديم الرجال شبههم أمام الإمام بحالهم خلف الإمام في الصلاة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»^(٢).

وأما من قال بتقديم النساء على الرجال فيشبه أن يكون اعتقد أن الأول هو المقدم، ولم يجعل التقديم بالقرب من الإمام.

وأما من فرق فاحتياطاً من أن لا يُجوز ممنوعاً، لأنه لم ترد سنة بجواز الجمع، فيحتمل أن يكون على أصل الإباحة، ويحتمل أن يكون ممنوعاً بالشرع، وإذا وجد الاحتمال وجب التوقف إذا وجد إليه سبيلاً.

المسألة السادسة

[المسبوق في صلاة الجنازة]

واختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع:

منها: هل يدخل بتكبير أم لا؟

ومنها: هل يقضي ما فاته أم لا؟.

وإن قضى فهل يدعو بين التكبير أم لا؟.

فروى أشهب عن مالك أنه يكبر أول دخوله، وهو أحد قولي الشافعي^(٣). وقال أبو حنيفة: ينتظر حتى يكبر الإمام وحينئذ يكبر^(٤)،

(١) رواه النسائي وأبو داود والبيهقي، ورجال إسناده ثقات. وعليه الشافعية والحنفية كما في نيل الأوطار، والحنابلة كما في الإنصاف والمغني.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، وهو موقوف. وقد تقدم في المسألة الرابعة من الفصل الثاني في شروط الإمامة ص ٢٨٩.

(٣) وهو المعتمد، وعليه أحمد.

(٤) فإن لم ينتظره وكبر لا تحتسب له هذه التكبيرة، وعليه مالك. ولو جاء بعد =

وهي رواية ابن القاسم عن مالك، والقياس^(١) التكبير قياساً على من دخل في المفروضة.

واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي^(٢) على أنه يقضي ما فاته من التكبير^(٣) إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضي، ومالك^(٤) والشافعي يريان أن يقضيه نسقاً^(٥)، وإنما اتفقوا على القضاء لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٦).

فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال: يقضي التكبير وما فاته من الدعاء، ومن أخرج الدعاء من ذلك إذ كان غير مؤقت قال: يقضي التكبير فقط إذ كان هو المؤقت، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس، فأبو حنيفة أخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص.

المسألة السابعة

[الصلاة على القبر]

واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنائز: فقال

= تكبيرة الإمام الرابعة فإنه يدخل معه ثم يتم بعد سلامه، خلافاً لمالك فلا يدخل.

(١) وهو الرواية الثانية عن مالك.

(٢) وأحمد.

(٣) هذا إن لم ترفع الجنائز فوراً، فإن رفعت سلم، ولا يقضي ما فاته من التكبيرات عند أبي حنيفة.

(٤) وإنما يوالي ولا يدعو عنده إذا رفعت الجنائز، أما إذا بقيت فيدعو عقب كل تكبيرة يقضيها، وعليه أحمد.

(٥) ويسير الشافعي في صلاته على نظمها منفرداً، وعند أحمد: يتبع الإمام فيما يفعله، ثم يقضي ما فاته على صفته.

(٦) متفق عليه، وقد تقدم في القضاء، في الباب الثاني من الجملة الرابعة من كتاب الصلاة ص ٣٦٢.

مالك: لا يصلي على القبر. وقال أبو حنيفة: لا يصلي على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنازة، وكان الذي صلى عليها غير وليها. وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة: يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة. واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن، وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر^(١).

وسبب اختلافهم: معارضة العمل للأثر. أما مخالفة العمل فإن ابن القاسم قال: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل، والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث، قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق ستة كلها حسان. وزاد بعض المحدثين^(٢) ثلاثة طرق فذلك تسع، وأما البخاري ومسلم^(٣) فرويا ذلك من طريق أبي هريرة. وأما مالك فخرجه مرسلًا عن أبي أمامة بن سهل. وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعي، وأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب (أعني: من رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبراً شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه).

قال القاضي: وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه

(١) وبه قال أحمد.

(٢) وهو ابن عبد البر.

(٣) وأبو داود.

الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية: عموم البلوى، وقلنا: إنها من جنس واحد.

الفصل الثاني

فيمن يصلي عليه، ومن أولى بالتقديم

وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال: لا إله إلا الله، وفي ذلك أثر؛ أنه قال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لا إله إلا الله»^(١)، وسواء كان من أهل الكبائر أو من أهل البدع، إلا أن مالكا كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع، ولم ير أن يصلي الإمام على من قتله حدا^(٢).

واختلفوا فيمن قتل نفسه، فرأى قوم أنه لا يصلي عليه، وأجاز آخرون الصلاة عليه^(٣).

ومن العلماء من لم يجز الصلاة على أهل الكبائر ولا على أهل البغي والبدع.

والسبب في اختلافهم في الصلاة:

أما في أهل البدع فلاختلافهم في تكفيرهم ببدعهم، فمن كفرهم بالتأويل البعيد لم يُجَز الصلاة عليهم، ومن لم يكفرهم إذ كان الكفر عنده إنما هو تكذيب الرسول لا تأويل أقواله عليه الصلاة والسلام قال: الصلاة عليهم جائزة، وإنما أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافقين

(١) رواه الدارقطني بإسناد واه.

(٢) أو قتل نفسه.

(٣) وعليه الأئمة إلا أحمد.

مع تلفظهم بالشهادة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِمْ مَّاتَ أَدْبَاً وَلَا نَقَمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ الآية^(١).

وأما اختلافهم في أهل الكبائر فليس يمكن أن يكون له سبب إلا من جهة اختلافهم في القول بالتكفير بالذنوب، لكن ليس هذا مذهب أهل السنة، فلذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهل الكبائر.

وأما كراهية مالك الصلاة على أهل البدع: فذلك لمكان الزجر والعقوبة لهم، وإنما لم ير مالك صلاة الإمام على من قتله حداً: «لأن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه» خرج أبو داود^(٢).

وإنما اختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه لحديث جابر بن سمرة: «أن رسول الله ﷺ أبى أن يصلي على رجل قتل نفسه»^(٣). فمن صحح هذا الأثر قال: لا يصلي على قاتل نفسه، ومن لم يصححه^(٤) رأى أن حكمه حكم المسلمين وإن كان من أهل النار كما ورد به الأثر^(٥)، ولكن ليس هو من المخلدين لكونه من أهل الإيمان، وقد قال

(١) ٨٤ من سورة التوبة.

(٢) لكن في إسناده مجاهيل، علماً بأن البخاري روى أن النبي ﷺ صلى عليه، كما أن رواية الإثبات أولى.

(٣) رواه مسلم والترمذي والنسائي.

(٤) لعل الأولى أن يقل: (ومن لم يقل به) بدل (ومن لم يصححه) لأن الحديث صحيح. فمن لم يقل به أجاب بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس، وصلت عليه الصحابة، ويؤيد ذلك ما عند النسائي: «أما أنا فلا أصلي عليه». وأيضاً لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على الحرمة.

(٥) وهو: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسنى مماتاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» متفق عليه.

عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

واختلفوا أيضاً في الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة، فقال مالك والشافعي^(٢): لا يصلّي على الشهيد المقتول في المعركة ولا يغسل، وقال أبو حنيفة: يصلّي عليه ولا يغسل^(٣).

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه خرّج أبو داود^(٤) من طريق جابر: «أنه ﷺ أمر بشهداء أحد فدفنوا بشياهم، ولم يصلّ عليهم، ولم يغسلوا». وروي من طريق ابن عباس مسنداً^(٥): «أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى أحد وعلى حمزة ولم يغسل ولم

(١) متفق عليه.

(٢) وأحمد.

(٣) ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصلّ عليه عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يغسل ويصلّي عليه، وقال أحمد: يغسل ولا يصلّي عليه. والمقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد، فيغسل ويصلّي عليه عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلّي عليه، وعن أحمد روايتان. ومن قتل من أهل البغي في حال الحرب غسل وصلي عليه عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة. ومن قتل ظلماً في غير حرب يغسل ويصلّي عليه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إن قتل بحديدة لم يغسل، وإن قتل بمثقل غسل وصلي عليه.

(٤) والبخاري والترمذي والنسائي، وقد تقدم في الفصل الثاني من الباب الثاني في غسل الميت ص ٤٣٤.

(٥) لكن في إسناده رجل مبهم. قال ابن حجر في الفتح: قال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه ﷺ كبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، وكيف يستقيم أنه عليه الصلاة والسلام صلى على حمزة سبعين صلاة إذ كان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم، وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيداً، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة إنما تكون سبعاً أو ثمانياً، فمن أين جاءت سبعون صلاة.

يُتَيْمَّمُ^(١). وروي ذلك أيضاً مرسلًا من حديث أبي مالك الغفاري^(٢)، وكذلك روي أيضاً أن أعرابياً جاءه سهم فوقع في حلقه فمات، فصلّى النبي ﷺ عليه وقال: «إِنَّ هَذَا عَبْدٌ خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيداً، وأنا شَهِيدٌ عَلَيْهِ»^(٣) وكلا الفريقين يرجح الأحاديث التي أخذ بها، وكانت الشافعية تعتل بحديث ابن عباس هذا وتقول: يرويه ابن أبي الزناد؛ وكان قد اختل آخر عمره، وقد كان شعبة يطعن فيه. وأما المراسيل فليست عندهم بحجة.

واختلفوا متى يصلّى على الطفل فقال مالك: لا يصلّى على الطفل حتى يستهل صارخاً^(٤)، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة^(٥) يصلّى عليه إذا نفخ فيه الروح، وذلك أنه إذا كان له في بطن أمه أربعة أشهر فأكثر، وبه قال ابن أبي ليلى.

وسبب اختلافهم في ذلك: معارضة المطلق للمقيد، وذلك أنه روى الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَّ صَارِحاً»^(٦). وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال: «الطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»^(٧).

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي.

(٢) رواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي.

(٣) رواه النسائي. وحمل البيهقي هذا على من لم يمّت في المعركة.

(٤) بل وإن لم يصرخ كاختلاج لأنه تعلم الحياة به.

(٥) بل أحمد، لأن قول أبي حنيفة كالشافعي. انظر الاختيار وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.

(٦) رواه الترمذي والنسائي بسند ضعيف، ولفظه: «إذا استهل السَّقْطُ صلي عليه وورث».

(٧) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

فمن ذهب مذهب حديث جابر قال: ذلك عام وهذا مفسر، فالواجب أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير، فيكون معنى حديث المغيرة: أن الطفل يصلى عليه إذا استهل صارخاً.

ومن ذهب مذهب حديث المغيرة قال: معلوم أن المعتبر في الصلاة وهو^(١) حكم الإسلام والحياة، والطفل إذا تحرك فهو حي، وحكمه حكم المسلمين، وكل مسلم حي إذا مات صلي عليه، فرجحوا هذا العموم على ذلك الخصوص لموضع موافقة القياس له، ومن الناس من شد^(٢) وقال: لا يصلى على الأطفال أصلاً. وروى أبو داود: «أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يصل على ابنه إبراهيم، وهو ابن ثمانية أشهر»^(٣). وروى فيه^(٤) «أنه صلى عليه وهو ابن سبعين ليلة»^(٥).

واختلفوا في الصلاة على الأطفال المسيبين:

فذهب مالك في رواية البصريين عنه أن الطفل من أولاد الحربين لا يصلى عليه حتى يعقل الإسلام، سواء سُبِي مع أبويه أو لم يسب معهما، وأن حكمه حكم أبويه إلا أن يُسَلِّم الأب فهو تابع له دون الأم،

(١) الأولى: هو، بحذف الواو.

(٢) كسعيد بن جبير.

(٣) رواية أبي داود: «ثمانية عشر شهراً». قال الزيلعي في نصب الراية: إسناده حسن، وصححه ابن حزم، وقال الخطابي في معالم السنن: هو أحسن اتصالاً من الرواية التي فيها أنه صلى عليه، أما أحمد بن حنبل فقال: إنه منكر جداً. وقال البيهقي: وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه.

(٤) أي: في سنن أبي داود.

(٥) تتمه: والحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد حي شق بطنها عند أبي حنيفة والشافعي، وقال أحمد: لا يشق، وعن مالك روايتان كالمذهبيين.

ووافقه الشافعي على هذا إلا أنه إن أسلم أحد أبويه فهو عنده تابع لمن أسلم منهما لا للأب وحده على ما ذهب إليه مالك.

وقال أبو حنيفة: يصلى على الأطفال المسيبين، وحكمهم حكم من سباهم.

وقال الأوزاعي: إذا ملكهم المسلمون صلي عليهم (يعني: إذا بيعوا في السبي). قال: وبهذا جرى العمل في الثغر، وبه الفتيا فيه.

وأجمعوا على أنه إذا كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلم ولا أسلم أحد أبويهم أن حكمهم حكم آبائهم.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في أطفال المشركين هل هم من أهل الجنة أو من أهل النار؟ وذلك أنه جاء في بعض الآثار^(١) أنهم من آبائهم (أي: أن حكمهم حكم آبائهم)، ودليل قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٢) أن حكمهم حكم المؤمنين.

وأما من أولى بالتقديم للصلاة على الجنابة: فقول: الولي، وقيل: الوالي. فمن قال الوالي^(٣) شبهه بصلاة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة، ومن قال الولي^(٤) شبهها بسائر الحقوق التي الولي أحق بها، مثل مواراته ودفنه، وأكثر أهل العلم على أن الوالي بها أحق.

قال أبو بكر بن المنذر: وقَدَّمَ الحُسَيْنُ بن علي سعيدَ بن العاصي

(١) عند أبي داود.

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي.

(٣) كأبي حنيفة ومالك وأحمد.

(٤) كالشافعي.

وهو والي المدينة ليصلي علي الحسن بن علي وقال: لولا أنها سنة ما تقدمت، قال أبو بكر: وبه أقول.

وأكثر العلماء علي أنه لا يصلي إلا علي الحاضر^(١). وقال بعضهم^(٢): يصلي علي الغائب لحديث النجاشي^(٣)، والجمهور علي أن ذلك خاص بالنجاشي وحده.

واختلفوا هل يصلي علي بعض الجسد؟ والجمهور^(٤) علي أنه يصلي علي أكثره لتناول اسم الميت له، ومن قال إنه يصلي علي أمله^(٥) قال: لأن حرمة البعض كحرمة الكل، لا سيما إن كان ذلك البعض محل الحياة؛ وكان ممن يجيز الصلاة علي الغائب.

الفصل الثالث

في وقت الصلاة علي الجنابة

واختلفوا في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة علي الجنابة:

فقال قوم^(٦): لا يصلي عليها في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت الغروب والطلوع وزوال الشمس علي ظاهر حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر موتانا» الحديث^(٧).

(١) وعليه أبو حنيفة ومالك.

(٢) كالشافعي وأحمد.

(٣) المتفق عليه، وقد تقدم في صفة صلاة الجنابة ص ٤٤٨.

(٤) وعليه أبو حنيفة ومالك.

(٥) كالشافعي وأحمد.

(٦) كأبي حنيفة وأحمد.

(٧) رواه مسلم وأصحاب السنن، وقد تقدم في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وقال قوم^(١): لا يصلى في الغروب والطلوع فقط، ويصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يكن الإسفار.

وقال قوم: لا يصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وبه قال عطاء والنخعي وغيرهم، وهو قياس قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: يصلى على الجنازة في كل وقت لأن النهي عنده إنما هو خارج على النوافل^(٢) لا على السنن^(٣)، على ما تقدم.

الفصل الرابع في مواضع الصلاة

واختلفوا في الصلاة على الجنازة في المسجد: فأجازها العلماء^(٤)، وكرهها بعضهم منهم أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك، وقد روي كراهية ذلك عن مالك، وتحقيقه: إذا كانت الجنازة خارج المسجد والناس في المسجد.

وسبب الخلاف في ذلك: حديث عائشة وحديث أبي هريرة:

أما حديث عائشة: فما رواه مالك^(٥) من أنها أمرت أن يُمرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر الناس عليها ذلك، فقالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد.

(١) كمالك.

(٢) التي لا سبب لها.

(٣) المتقدم سببها.

(٤) كالشافعي وأحمد بدون كراهة.

(٥) ومسلم وأصحاب السنن.

وأما حديث أبي هريرة: فهو أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(١).

وحديث عائشة ثابت، وحديث أبي هريرة غير ثابت أو غير متفق على ثبوته، لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهاار العمل بخلاف ذلك عندهم، ويشهد لذلك بروزه ﷺ للمصلين لصلاته على النجاشي^(٢)، وقد زعم بعضهم أن سبب المنع في ذلك هو أن ميت بني آدم ميتة، وفيه ضعف، لأن حكم الميتة شرعي، ولا يثبت لابن آدم حكم الميتة إلا بدليل.

وكره بعضهم الصلاة على الجنائز في المقابر للنهي الوارد عن الصلاة فيها^(٣)، وأجازها الأكثر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(٤).

(١) رواه أبو داود، وهو ضعيف، ثم إنه في النسخ المشهورة من سنن أبي داود: «فلا شيء عليه» وقد صلى الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد وفيهم أبو هريرة، فلو كان عنه الحديث لذكره لهم.

(٢) كما رواه الجماعة.

(٣) وهو قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها أو عليها» رواه مسلم.

(٤) متفق عليه، وقد تقدم في الباب الأول من كتاب التيمم ص ١٣٠.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه». ولأن امرأة سواد كانت تقم المسجد ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت، فقال: دلوني على قبرها، فصلى عليها متفق عليهما.

الفصل الخامس في شروط الصلاة على الجنائز

واتفق الأكثر^(١) على أن من شرطها الطهارة، كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة^(٢).

واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها، فقال قوم: يتيمم ويصلي لها إذا خاف الفوات، وبه قال أبو حنيفة وسفيان والأوزاعي وجماعة. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصلي عليها بتيمم.

وسبب اختلافهم: قياسها في ذلك على الصلاة المفروضة: فمن شبهها بها أجاز التيمم (أعني: من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنائز)، ومن لم يشبهها بها لم يجز التيمم لأنها عنده من فروض الكفاية؛ أو من سنن الكفاية على اختلافهم في ذلك، وشذ قوم فقالوا: يجوز أن يصلى على الجنائز بغير طهارة، وهو قول الشعبي^(٣)، وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنائز، وإنما يتناولها اسم الدعاء إذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود.

الباب السادس في الدفن

وأجمعوا على وجوب الدفن، والأصل فيه قوله تعالى^(٤): ﴿أَتْرَجَعَلِي

(١) وعليه الأئمة الأربعة.

(٢) وستر العورة.

(٣) ومحمد بن جرير الطبري.

(٤) في سورة المرسلات آية: ٢٥ - ٢٦.

الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿١٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿١٦﴾ ﴿١﴾ . وقوله: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي
الْأَرْضِ﴾ ﴿٢﴾ .

وكره مالك والشافعي^(٣) تجصيص القبور، وأجاز ذلك أبو
حنيفة^(٤) .

وكذلك كره قوم القعود عليها^(٥)، وقوم أجازوا ذلك^(٦)، وتأولوا
النهي عن ذلك أنه القعود عليها لحاجة الإنسان، والآثار الواردة في النهي
عن ذلك: منها حديث جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن
تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها»^(٧) . ومنها
حديث عمرو بن حزم قال: «رأيت رسول الله ﷺ على قبر فقال: انزِلْ عَنِ
القَبْرِ لَا تُؤْذِي صَاحِبَ القَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ»^(٨) .

واحتج من أجاز القعود على القبر بما روي عن زيد بن ثابت أنه
قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط
أو بول»^(٩) قالوا: ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة قال: قال

(١) تجمع الأحياء على ظهرها، والأموات في بطنها.

(٢) المائدة: ٣١ .

(٣) وأحمد .

(٤) والسنة في القبر التسطیح عند الشافعي، وقال البقية: التسنيم أولى لأن التسطیح
صار شعاراً للشيعة .

(٥) وعليه الشافعي وأحمد .

(٦) مع كراهة التنزيه عند أبي حنيفة، وبدونها عند مالك .

(٧) رواه مسلم وأصحاب السنن .

(٨) رواه الطحاوي والطبراني .

(٩) رواه البخاري تعليقاً وقال: هذا إسناد صحيح .

رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرِ يَبُولُ أَوْ يَتَغَوَّطُ فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةٍ نَارٍ»^(١). وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي^(٢).

(١) رواه الطحاوي، وقال ابن حجر في الفتح: لكن إسناده ضعيف، والصحيح ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

(٢) غير معتمد، والمعتمد: الكراهة.

تتمة في التعزية: وهي مستحبة لكن اختلفوا في وقتها فقال أبو حنيفة: هي قبل الدفن، وقال الشافعي وأحمد: هي قبله وبعده ثلاثة أيام. والجلوس للتعزية مكروه عند مالك والشافعي وأحمد.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
التعريف بالمؤلف والكتاب	٨
كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	
مقدمة المؤلف	١٥
كتاب الطهارة من الحدث	
كتاب الوضوء	
الباب الأول: الدليل على وجوب الوضوء	٢٤
الباب الثاني: معرفة أفعال الوضوء	٢٥
المسألة الأولى: نية الوضوء	٢٥
المسألة الثانية: غسل الكفين	٢٦
المسألة الثالثة: المضمضة والاستنشاق	٢٨
المسألة الرابعة: غسل الوجه	٢٩
المسألة الخامسة: غسل اليدين	٣١
المسألة السادسة: مسح الرأس	٣٢
المسألة السابعة: التلث في الوضوء	٣٣
المسألة الثامنة: المسح على العمامة	٣٥
المسألة التاسعة: مسح الأذنين	٣٦
المسألة العاشرة: غسل الرجلين	٣٧
المسألة الحادية عشرة: ترتيب أفعال الوضوء	٤٠
المسألة الثانية عشرة: الموالاتة في أفعال الوضوء	٤١
[المسح على الخفين]	
المسألة الأولى: حكم المسح على الخفين	٤٣
المسألة الثانية: كيفية المسح على الخفين	٤٤

٤٥ المسألة الثالثة: المسح على الجوربين
٤٦ المسألة الرابعة: صفة الخف
٤٧ المسألة الخامسة: مدة المسح على الخفين
٤٩ المسألة السادسة: شروط المسح على الخفين
٥٠ المسألة السابعة: نواقض المسح على الخفين
٥١ الباب الثالث: في المياه
٥٢ المسألة الأولى: الماء المتنجس
٥٧ المسألة الثانية: الماء المتغير
٥٨ المسألة الثالثة: الماء المستعمل
٥٩ المسألة الرابعة: حكم الأسأر
٦٥ المسألة الخامسة: حكم ما يفضل من الماء بعد تطهر الرجل والمرأة منه
٦٨ المسألة السادسة: حكم الوضوء بنيذ التمر
٦٩ الباب الرابع: في نواقض الوضوء
٧٠ المسألة الأولى: خروج نجس من الجسد
٧٣ المسألة الثانية: النوم
٧٧ المسألة الثالثة: لمس النساء
٨٠ المسألة الرابعة: مس الذكر
٨٢ المسألة الخامسة: أكل ما مسته النار
٨٣ المسألة السادسة: الضحك في الصلاة
٨٣ المسألة السابعة: حمل الميت وزوال العقل
٨٤ الباب الخامس: الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها
٨٤ ١ - الصلاة
٨٥ ٢ - مس المصحف
٨٦ ٣ - نوم وأكل وجماع الجنب
٨٨ ٤ - الطواف
٨٨ ٥ - قراءة القرآن والذكر

٩١	كتاب الغسل
٩١	الباب الأول: في معرفة العمل في هذه الطهارة
٩٢	المسألة الأولى: ذلك
٩٤	المسألة الثانية: النية
٩٤	المسألة الثالثة: المضمضة والاستنشاق
٩٥	المسألة الرابعة: الفور والترتيب
٩٦	الباب الثاني: في معرفة نواقض هذه الطهارة
٩٦	١ - خروج المنى
٩٦	٢ - الحيض
٩٧	٣ - الوطء
٩٩	[صفة المنى الموجبة للغسل]
١٠٠	الباب الثالث: في أحكام الجنابة والحيض
١٠٠	المسألة الأولى: دخول المسجد
١٠١	المسألة الثانية: مس جنب المصحف
١٠١	المسألة الثالثة: قراءة القرآن للجنب
١٠٢	[أحكام الدماء الخارجة من الرحم]
١٠٣	الباب الأول: أنواع الدماء الخارجة من الرحم
١٠٣	الباب الثاني: علامات الطهر والحيض والنفاس والاستحاضة
١٠٣	المسألة الأولى: مدة الحيض والطهر
١٠٧	المسألة الثانية: الحيضة المتقطعة
١٠٨	المسألة الثالثة: مدة النفاس
١٠٩	المسألة الرابعة: الدم الذي تراه الحامل
١١٠	المسألة الخامسة: هل الصفرة والكدره حيض؟
١١١	المسألة السادسة: علامة الطهر
١١٢	المسألة السابعة: المستحاضة
١١٥	الباب الثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة
١١٦	المسألة الأولى: مباشرة الحائض
١١٨	المسألة الثانية: وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال

- المسألة الثالثة: كفارة إتيان الحائض ١٢٠
- المسألة الرابعة: وضوء المستحاضة ١٢١
- المسألة الخامسة: وطء المستحاضة ١٢٦
- كتاب التيمم**
- ١٢٧
- الباب الأول: في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها ١٢٧
- الباب الثاني: في معرفة من تجوز له الطهارة ١٣٠
- الباب الثالث: في معرفة شروط جواز هذه الطهارة ١٣٢
- المسألة الأولى: النية ١٣٣
- المسألة الثانية: طلب الماء ١٣٣
- المسألة الثالثة: دخول الوقت ١٣٤
- الباب الرابع: في صفة هذه الطهارة ١٣٥
- المسألة الأولى: حد مسح اليدين ١٣٥
- المسألة الثانية: عدد ضربات التيمم ١٣٨
- المسألة الثالثة: إيصال التراب إلى أعضاء التيمم ١٣٩
- الباب الخامس: فيما تصنع به هذه الطهارة ١٣٩
- الباب السادس: في نواقض هذه الطهارة ١٤١
- المسألة الأولى: إرادة صلاة أخرى ١٤١
- المسألة الثانية: وجود الماء ١٤٢
- الباب السابع: في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها ١٤٤
- كتاب الطهارة من النجس**
- ١٤٧
- الباب الأول: في معرفة حكم هذه الطهارة ١٤٧
- الباب الثاني: في معرفة أنواع النجاسات ١٥١
- المسألة الأولى: ميتة الحيوان الذي لا دم له ١٥١
- المسألة الثانية: أجزاء الميتة ١٥٤
- المسألة الثالثة: جلود الميتة ١٥٥
- المسألة الرابعة: دم الحيوان ١٥٧
- المسألة الخامسة: البول ١٥٨

- المسألة السادسة: ما يعفى عنه من النجاسات ١٦٠
- المسألة السابعة: المنى ١٦١
- الباب الثالث: في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها ١٦٢
- الباب الرابع: في الشيء الذي تزال به ١٦٣
- الباب الخامس: في صفة إزالتها ١٦٦
- الباب السادس: في آداب الاستجاء ١٧١
- كتاب الصلاة**
- ١٧٥
- الجملة الأولى: في معرفة وجوب الصلاة ١٧٦
- المسألة الأولى: بيان وجوب الصلاة ١٧٦
- المسألة الثانية: عدد الواجبات من الصلاة ١٧٦
- المسألة الثالثة: على من تجب الصلاة؟ ١٧٨
- المسألة الرابعة: حكم تارك الصلاة ١٧٨
- الجملة الثانية: شروط الصلاة ١٨١
- الباب الأول: في معرفة الأوقات ١٨٢
- الفصل الأول: في معرفة الأوقات المأمور بها ١٨٢
- القسم الأول: الأوقات الموسعة والمختارة ١٨٢
- المسألة الأولى: وقت الظهر ١٨٣
- المسألة الثانية: وقت العصر ١٨٦
- المسألة الثالثة: وقت المغرب ١٨٨
- المسألة الرابعة: وقت العشاء ١٩٠
- المسألة الخامسة: وقت الصبح ١٩٢
- القسم الثاني: أوقات الضرورة والعذر ١٩٣
- المسألة الأولى: الصلوات التي لها أوقات ضرورة وعذر .. ١٩٤
- المسألة الثانية: حدود أوقات الضرورة والعذر ١٩٥
- المسألة الثالثة: أهل العذر ١٩٦
- الفصل الثاني: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٩٩
- المسألة الأولى: عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٩٩
- المسألة الثانية: الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها ... ٢٠٢

٢٠٥	الباب الثاني: في معرفة الأذان والإقامة
٢٠٥	الفصل الأول: الأذان
٢٠٦	القسم الأول: في صفة الأذان
٢٠٨	القسم الثاني: في حكم الأذان
٢٠٩	القسم الثالث: في وقته
٢١١	القسم الرابع: في الشروط
٢١٣	القسم الخامس: فيما يقوله السامع للمؤذن
٢١٤	الفصل الثاني: في الإقامة
٢١٦	الباب الثالث: في القبلة
٢١٦	المسألة الأولى: هل الفرض هو العين أو الجهة؟
٢١٧	المسألة الثانية: الاجتهاد في القبلة
٢١٩	المسألة الثالثة: الصلاة داخل الكعبة
٢٢٠	المسألة الرابعة: سترة المصلي
٢٢١	الباب الرابع: في سترة العورة، واللباس في الصلاة
٢٢٢	الفصل الأول: ستر العورة
٢٢٢	المسألة الأولى: هل الستر شرط من شروط صحة الصلاة ...
٢٢٣	المسألة الثانية: عورة الرجل
٢٢٤	المسألة الثالثة: عورة المرأة
٢٢٥	الفصل الثاني: فيما يجزىء في اللباس في الصلاة
٢٢٧	الباب الخامس: اشتراط الطهارة للصلاة
٢٢٨	الباب السادس: المواضع التي لا يصلح فيها
٢٣١	الباب السابع: في معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة
٢٣٣	الباب الثامن: في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة
٢٣٥	الجملة الثالثة: أركان الصلاة
٢٣٦	الباب الأول: في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح
٢٣٦	الفصل الأول: في أقوال الصلاة
٢٣٦	المسألة الأولى: التكبير
٢٣٨	المسألة الثانية: لفظ التكبير

٢٣٩	المسألة الثالثة: دعاء التوجيه
٢٤٠	المسألة الرابعة: قراءة البسملة
٢٤٣	المسألة الخامسة: قراءة القرآن
٢٤٨	المسألة السادسة: ما يقوله في الركوع والسجود
٢٥٠	المسألة السابعة: التشهد
٢٥٢	المسألة الثامنة: التسليم
٢٥٤	المسألة التاسعة: القنوت
٢٥٦	الفصل الثاني: في الأفعال التي هي أركان
٢٥٦	المسألة الأولى: رفع اليدين
٢٦٠	المسألة الثانية: الاعتدال في الركوع وفي الركوع
٢٦٠	المسألة الثالثة: هيئة الجلوس
٢٦٢	المسألة الرابعة: الجلسة الوسطى والأخيرة
٢٦٤	المسألة الخامسة: وضع اليدين إحداها على الأخرى
٢٦٥	المسألة السادسة: النهوض من السجود
٢٦٦	المسألة السابعة: السجود
٢٦٩	المسألة الثامنة: النهي عن الإقعاء
٢٧١	الباب الثاني: صلاة الجماعة
٢٧٢	الفصل الأول: في معرفة حكم صلاة الجماعة
٢٧٢	المسألة الأولى: وجوب الجماعة على من سمع النداء
٢٧٥	المسألة الثانية: من دخل على جماعة وكان قد صلى
		الفصل الثاني: في معرفة شروط الإمامة، ومن أولى بالتقديم،
٢٧٨	وأحكام الإمام الخاصة به
٢٧٨	المسألة الأولى: أولى الناس بالإمامة
٢٧٩	المسألة الثانية: إمامة الصبي
٢٧٩	المسألة الثالثة: إمامة الفاسق
٢٨٠	المسألة الرابعة: إمامة المرأة
٢٨١		[أحكام الإمام الخاصة به]
٢٨٢	المسألة الأولى: هل يؤمن الإمام إذا فرغ من الفاتحة

- المسألة الثانية: متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟ ٢٨٣
- المسألة الثالثة: الفتح على الإمام ٢٨٤
- المسألة الرابعة: موضع الإمام من المأمومين ٢٨٤
- [نية الإمام للإمامة] ٢٨٥
- الفصل الثالث: في مقام المأموم من الإمام، والأحكام الخاصة بالمأمومين ٢٨٥
- المسألة الأولى: مقام المأموم من الإمام ٢٨٦
- المسألة الثانية: صلاة الشخص خلف الصف وحده ٢٨٨
- المسألة الثالثة: الإسراع إلى الصلاة ٢٨٩
- المسألة الرابعة: متى ينهض للصلاة ٢٩٠
- المسألة الخامسة: الاقتداء بالإمام قبل الوصول إليه ٢٩٠
- الفصل الرابع: في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام ٢٩١
- المسألة الأولى: هل الإمام فقط هو الذي يقول: سمع الله لمن حمده؟ ٢٩١
- المسألة الثانية: صلاة القائم خلف القاعد ٢٩٣
- الفصل الخامس: في صفة الاتباع ٢٩٦
- المسألة الأولى: وقت تكبير المأموم ٢٩٦
- المسألة الثانية: رفع رأس المأموم قبل الإمام ٢٩٧
- الفصل السادس: فيما حمله الإمام عن المأمومين ٢٩٨
- الفصل السابع: في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين ٣٠٠
- الباب الثالث: في صلاة الجمعة ٣٠٢
- الفصل الأول: في وجوب الجمعة، ومن تجب عليه ٣٠٢
- الفصل الثاني: في شروط الجمعة ٣٠٤
- الفصل الثالث: في الأركان ٣٠٩
- المسألة الأولى: في الخطبة ٣٠٩
- المسألة الثانية: مقدار الخطبة ٣١٠
- المسألة الثالثة: الإنصات للخطبة ٣١١

- المسألة الرابعة: صلاة ركعتين للداخل أثناء الخطبة ٣١٤
- المسألة الخامسة: القراءة المسنونة في الجمعة ٣١٥
- الفصل الرابع: في أحكام الجمعة ٣١٦
- المسألة الأولى: غسل الجمعة ٣١٧
- المسألة الثانية: وجوب الجمعة على من هو خارج المصر ... ٣١٨
- المسألة الثالثة: التبكير للجمعة ٣١٨
- المسألة الرابعة: حكم البيع وقت الجمعة ٣١٩
- [آداب الجمعة] ٣١٩
- الباب الرابع: في صلاة السفر ٣٢٠
- الفصل الأول: في القصر ٣٢٠
- الموضع الأول: حكم القصر ٣٢١
- الموضع الثاني: المسافة التي يجب فيها القصر ٣٢٣
- الموضع الثالث: السفر الذي يجب فيه القصر ٣٢٥
- الموضع الرابع: الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر ٣٢٥
- الموضع الخامس: مدة القصر ٣٢٦
- الفصل الثاني: في الجمع ٣٢٩
- المسألة الأولى: جواز الجمع ٣٢٩
- المسألة الثانية: صفة الجمع ٣٣٢
- المسألة الثالثة: مبيحات الجمع ٣٣٣
- الباب الخامس: في صلاة الخوف ٣٣٧
- ١ - حكم صلاة الخوف ٣٣٧
- ٢ - صفة صلاة الخوف ٣٣٨
- الباب السادس: في صلاة المريض ٣٤٣
- الجملة الرابعة: في قضاء الصلاة، وجبر ما يقع فيها من خلل ٣٤٥
- الباب الأول: مفسدات الصلاة ٣٤٦
- المسألة الأولى: الحدث ٣٤٦
- المسألة الثانية: المرور بين يدي المصلي ٣٤٧
- المسألة الثالثة: النفخ في الصلاة ٣٤٩

- ٣٤٩ المسألة الرابعة: الضحك في الصلاة
- ٣٤٩ المسألة الخامسة: صلاة الحاقن
- ٣٥٠ المسألة السادسة: رد السلام في الصلاة
- ٣٥١ الباب الثاني: في القضاء
- ٣٥١ [على من يجب القضاء]
- ٣٥٣ [صفة القضاء]
- ٣٥٣ ١ - قضاء جملة الصلاة
- ٣٥٦ ٢ - قضاء بعض الصلاة
- ٣٥٧ [قضاء بعض الصلاة بسبب سبق الإمام للمأموم]
- ٣٥٧ المسألة الأولى: متى تفوت الركعة وفيها مسألتان:
- أ - المسألة الأولى: إذا دخل المأموم وقد أهوى الإمام إلى
- ٣٥٧ الركوع
- ٣٦٠ ب - المسألة الثانية: إذا فات المأموم ركوع الإمام
- ٣٦١ المسألة الثانية: إتمام صلاة المسبوق هل تعتبر أداء أو قضاء؟ ...
- المسألة الثالثة: متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام؟ وفيها ثلاث
- ٣٦٣ مسائل:
- أ - المسألة الأولى: متى يدرك المأموم صلاة الجمعة؟ ...
- ٣٦٥ ب - المسألة الثانية: متى يدرك المأموم حكم سجود السهو؟
- ٣٦٥ ج - المسألة الثالثة: ماذا يلزم المسافر إذا اقتدى بمتهم؟ ...
- ٣٦٥ [قضاء بعض الصلاة بسبب النسيان]
- ٣٦٧ الباب الثالث: في سجود السهو
- ٣٦٧ ١ - السجود الذي يكون للنسيان
- ٣٦٨ الفصل الأول: في معرفة حكم السجود
- ٣٦٩ الفصل الثاني: في معرفة مواضع سجود السهو
- ٣٧٣ الفصل الثالث: في معرفة الأقوال والأفعال التي يسجد لها
- ٣٧٦ الفصل الرابع: في صفة سجود السهو
- ٣٧٧ الفصل الخامس: في معرفة من يجب عليه سجود السهو
- ٣٧٩ الفصل السادس: بماذا ينبه المأموم الإمام الساهي؟

٣٧٩ ٢ - السجود الذي يكون للشك
٣٨٣	كتاب الصلاة الثاني
٣٨٣ الباب الأول: القول في الوتر
٣٩٠ [إعادة الوتر]
٣٩١ الباب الثاني: في ركعتي الفجر
٣٩١ المسألة الأولى: في المستحب من القراءة فيهما
٣٩٢ المسألة الثانية: في صفة القراءة المستحبة فيهما
 المسألة الثالثة: في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو أقيمت الصلاة
٣٩٣ الصلاة أو أقيمت الصلاة
٣٩٦ المسألة الرابعة: في وقت قضائها إذا فاتت حتى صلى الصبح
٣٩٦ الباب الثالث: في النوافل
٣٩٨ الباب الرابع: في ركعتي دخول المسجد
٤٠٠ الباب الخامس: في قيام رمضان
٤٠١ الباب السادس: في صلاة الكسوف
٤٠١ المسألة الأولى: صفة صلاة الكسوف
٤٠٤ المسألة الثانية: القراءة في صلاة الكسوف
٤٠٦ المسألة الثالثة: وقت صلاة الكسوف
٤٠٦ المسألة الرابعة: خطبة صلاة الكسوف
٤٠٧ المسألة الخامسة: صلاة كسوف القمر
٤٠٨ [الصلاة للزلزلة والرياح والظلمة]
٤٠٩ الباب السابع: في صلاة الاستسقاء
٤١٢ الباب الثامن: في صلاة العيدين
٤٢٣ الباب التاسع: في سجود القرآن
٤٢٣ الفصل الأول: حكم سجود التلاوة
٤٢٥ الفصل الثاني: عدد سجودات التلاوة
٤٢٩ الفصل الثالث: وقت السجود
٤٢٩ الفصل الرابع: على من يتوجه سجود التلاوة
٤٣٠ الفصل الخامس: صفة سجود التلاوة

٤٣١	كتاب احكام الميت
٤٣١	الباب الأول: فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده
٤٣٢	الباب الثاني: في غسل الميت
٤٣٣	الفصل الأول: في حكم الغسل
٤٣٣	الفصل الثاني: فيمن يجب غسله من الموتى
٤٣٥	الفصل الثالث: فيمن يجوز أن يغسل الميت
٤٣٩	الفصل الرابع: في صفة الغسل
٤٣٩	المسألة الأولى: نزع القميص في الغسل
٤٤٠	المسألة الثانية: وضوء الميت
٤٤٠	المسألة الثالثة: عدد الغسل
٤٤٣	الباب الثالث: في الأكفان
٤٤٥	الباب الرابع: في صفة المشي مع الجنازة
٤٤٧	الباب الخامس: في الصلاة على الجنازة
٤٤٨	الفصل الأول: في صفة الجنازة
٤٤٨	المسألة الأولى: عدد تكبيرات صلاة الجنازة
٤٤٩	المسألة الثانية: القراءة في صلاة الجنازة
٤٥١	المسألة الثالثة: التسليم من صلاة الجنازة
٤٥١	المسألة الرابعة: موقف الإمام من الجنازة
٤٥٣	المسألة الخامسة: ترتيب جنائز الرجال والنساء
٤٥٤	المسألة السادسة: المسبوق في صلاة الجنازة
٤٥٥	المسألة السابعة: الصلاة على القبر
٤٥٧	الفصل الثاني: فيمن يصل على، ومن أولى بالتقديم
٤٦٣	الفصل الثالث: في وقت الصلاة على الجنازة
٤٦٤	الفصل الرابع: في مواضع الصلاة
٤٦٦	الفصل الخامس: في شروط الصلاة على الجنازة
٤٦٦	الباب السادس: في الدفن
٤٦٩	الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً

كتاب الزكاة

والكلام المحيط بهذه العبادة بعد معرفة وجوبها ينحصر في خمس
جمل:

الجملة الأولى: في معرفة من تجب عليه.

الثانية: في معرفة ما تجب فيه من الأموال.

الثالثة: في معرفة كم تجب، ومن كم تجب؟

الرابعة: في معرفة متى تجب، ومتى لا تجب؟

الخامسة: معرفة لمن تجب، وكم يجب له؟

فأما معرفة وجوبها فمعلوم من الكتاب والسنة والإجماع ولا خلاف
في ذلك.

الجملة الأولى [في معرفة من تجب عليه]

وأما عليٌّ من تجب فإنهم اتفقوا أنها عليٌّ كل مسلم^(١) حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاماً.

واختلفوا في وجوبها عليّ اليتيم والمجنون والعبيد وأهل الذمة والناقص الملك مثل الذي عليه دين أو له الدين، ومثال المال المحبَس^(٢) الأصل.

فأما الصغار: فإن قوماً قالوا: تجب الزكاة في أموالهم، وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار. وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقة أصلاً، وبه قال النَّخَعِي^(٣) والحسن وسعيد بن جبيرة من التابعين. وفرق قوم بين ما تُخْرِج الأرض وبين ما لا تخرجه فقالوا: عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناصِ^(٤) والعروض وغير ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه. وفرق آخرون بين الناصِ فقالوا: عليه الزكاة إلا في الناصِ.

(١) ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة عند الثلاثة بردته خلافاً لأبي حنيفة.

(٢) أي: الموقوف.

(٣) نسبة إلى قبيلة من مَدَج.

(٤) وهو: الذهب والفضة.

وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أو لا إيجابها: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره^(١). وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه؛ وبين الخفي والظاهر فلا أعلم له مستنداً في هذا الوقت.

وأما أهل الذمة: فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب، (أعني: أن يؤخذ منهم مثلاً ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء)، وممن قال بهذا القول^(٢): الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وليس عن مالك في ذلك قول، وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه أثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم، وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيف، ولكن الأصول تعارضه.

وأما العبيد: فإن الناس فيهم على ثلاثة مذاهب:

فقوم قالوا: لا زكاة في أموالهم أصلاً، وهو قول ابن عمر وجابر من الصحابة ومالك وأحمد وأبي عبيد من الفقهاء.

وقال آخرون: بل زكاة مال العبد على سيده، وبه قال الشافعي فيما حكاه ابن المنذر والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وأوجبت طائفة أخرى على العبد في ماله الزكاة، وهو مروى عن

(١) ودليله: قوله ﷺ: «إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» رواه الشيخان. وقوله ﷺ: «من ولي يتيماً له مال فليتنجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي.

(٢) أي: لا زكاة.

ابن عمر من الصحابة، وبه قال عطاء من التابعين وأبو ثور من الفقهاء وأهل الظاهر وبعضهم.

وجمهور من قال لا زكاة في مال العبد هم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق. وقال أبو ثور: في مال المكاتب زكاة.

وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد: اختلافهم في هل يملك العبد ملكاً تاماً أو غير تام؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكاً تاماً وأن السيد هو المالك إذ كان لا يخلو مال من مالك قال: الزكاة على السيد. ومن رأى أنه لو احد منهما يملكه ملكاً تاماً لا السيد إذ كانت يد العبد هي التي عليه لا يد السيد ولا العبد أيضاً؛ لأن للسيد انتزاعه منه قال: لا زكاة في ماله أصلاً. ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيها بتصرف يد الحر قال: الزكاة عليه، لا سيما من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرار والعيبد، وأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لِتَصْرُفُ اليد في المال.

وأما المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم وبأيدهم أموال تجب فيها الزكاة: فإنهم اختلفوا في ذلك: فقال قوم: لا زكاة في مالٍ حَبّاً كان أو غيره حتى تُخْرَجَ منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زَكِيٍّ وإلا فلا، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المبارك وجماعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدّين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها. وقال مالك: الدّين يمنع زكاة الناص فقط إلا أن يكون له عُروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع. وقال قوم: بمقابل القول الأول، وهو أن الدّين لا يمنع زكاةً أصلاً^(١).

(١) وعليه الشافعي إلا في زكاة التجارة، وقال أحمد: لا يمنع في الأموال الظاهرة كالماشى والحبوب والثمار.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدّين، لأن حق صاحب الدّين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدّين لا الذي المال بيده. ومن قال هي عبادة قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أو لم يكن؛ وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق الله، وحق للآدمي. وحق الله أحق أن يقضى. والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان لقوله عليه الصلاة والسلام فيها: «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١) والمدين ليس بغني.

وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب، وبين الناض وغير الناض فلا أعلم له شبهة بينة، وقد كان أبو عبيد يقول: إنه إن كان لا يُعلم أن عليه ديناً إلا بقوله لم يصدق، وإن علم أن عليه ديناً لم يؤخذ منه، وهذا ليس خلافاً لمن يقول بإسقاط الدّين الزكاة، وإنما هو خلاف لمن يقول: يُصَدَّقُ فِي الدّين كما يصدق في المال.

وأما المال الذي هو في الذمة (أعني: في ذمة الغير)؛ وليس هو بيد المالك وهو الدّين: فإنهم اختلفوا فيه أيضاً: فقوم قالوا: لا زكاة فيه وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له، وهو الحول، وهو أحد قولي الشافعي^(٢)، وبه قال الليث، أو هو قياس قوله. وقوم قالوا: إذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. وقال مالك: يزكيه لحول واحد وإن أقام عند المديان سنين إذا كان أصله عن عوض. وأما إذا كان عن غير

(١) رواه الجماعة.

(٢) وهو غير معتمد.

عوض مثل الميراث فإنه يستقبل به الحول، وفي المذهب تفصيل في ذلك^(١).

ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة الثمار المحبسة^(٢) الأصول، وفي زكاة الأرض المستأجرة على من تجب زكاة ما يخرج منها؟ هل على صاحب الأرض أو صاحب الزرع؟ ومن ذلك اختلافهم في أرض الخراج إذا انتقلت من أهل الخراج إلى المسلمين وهم أهل العشر، وفي الأرض^(٣) العشر، وهي أرض المسلمين إذا انتقلت إلى الخراج (أعني: أهل الذمة)، وذلك أنه يشبه أن يكون سبب الخلاف في هذا كله أنها أملاك ناقصة.

[المسألة الأولى]

[في زكاة الثمار المحبسة الأصول]

أما المسألة الأولى (وهي زكاة الثمار المحبسة الأصول): فإن مالكا والشافعي كانا يوجبان فيها الزكاة، وكان مكحول وطاووس^(٤) يقولان لا

(١) والمال المغصوب والضال والمجروح إذا عاد تجب فيه الزكاة عند الشافعي فيما مضى خلافاً لأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، وقال مالك: إذا عاد إليه زكاه لحول واحد. أما من له دين لازم على مقرّ مليء لزمه زكاته، ووجب إخراجها في كل سنة وإن لم يقبضه عند الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب الإخراج إلا بعد قبض الدين، وقال مالك: يزكيه لسنة واحدة عند قبضه. ولو كان لرب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجز مقاصصته عن الزكاة عند الثلاثة خلافاً لمالك. ويكره للإنسان أن يشتري صدقته عند الثلاثة، وهو الظاهر من قول أحمد.

(٢) أي: الموقوفة.

(٣) لعل الصواب: أرض.

(٤) وأبو حنيفة.

زكاة فيها، و(١) فرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين وبين أن تكون على قوم بأعيانهم، فأوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على قوم بأعيانهم، ولم يوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على المساكين، ولا معنى لمن أوجبها على المساكين لأنه يجتمع في ذلك شيان اثنان: أحدهما: أنها ملك ناقص.

والثانية: أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم.

[المسألة الثانية]

[في زكاة الأرض المستأجرة]

وأما المسألة الثانية: وهي الأرض المستأجرة على من تجب زكاة ما تخرجه؟ فإن قوماً قالوا: الزكاة على صاحب الزرع، وبه قال مالك والشافعي والثوري وابن المبارك وأبو ثور وجماعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه^(٢): الزكاة على رب الأرض وليس على المستأجر منه شيء.

والسبب في اختلافهم: هل العشر حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعهما؟ إلا أنه لم يقل أحد إنه حق لمجموعهما، وهو في الحقيقة حق مجموعهما، فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد؟ فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه

(١) كأحمد.

(٢) بل قال أصحابه: الزكاة على المستأجر، والفتوى على قول الإمام أبي حنيفة كما في (اللباب في شرح الكتاب) للميداني.

الزكاة وهو الحَبِّ. وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب، وهو الأرض.

[المسألة الثالثة]

[أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين]

وأما اختلافهم في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين هل فيها عشر مع الخراج أم ليس فيها عشر؟ فإن الجمهور على أن فيها العشر^(١) (أعني: الزكاة). وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس فيها عشر.

وسبب اختلافهم كما قلنا: هل الزكاة حق الأرض، أو حق الحَبِّ؟ فإن قلنا: إنه حق الأرض لم يجتمع فيها حقان وهما: العشر والخراج، وإن قلنا: الزكاة حقُّ الحَبِّ كان الخراج حقَّ الأرض، والزكاة حقَّ الحَبِّ، وإنما يجيء هذا الخلاف فيها لأنها ملك ناقص كما قلنا، ولذلك اختلف العلماء في جواز بيع أرض الخراج.

[المسألة الرابعة]

[أرض العشر إذا انتقلت إلى الخراج]

وأما إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي يزرعها: فإن الجمهور^(٢) على أنه ليس فيها شيء. وقال النعمان^(٣): إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج^(٤)، فكأنه رأى أن العشر هو حق أرض المسلمين، والخراج هو حق أرض الذميين، لكن كان يجب على هذا الأصل إذا

(١) أي مع الخراج.

(٢) وعليه الشافعي وأحمد.

(٣) أبو حنيفة.

(٤) وقال أبو يوسف: يجب عليه عشرا، وقال محمد: عُشر واحد، وقال مالك:

لا يصح بيعها منه.

انتقلت أرض الخراج إلى المسلمين أن تعود أرض عشر، كما أن عنده إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي عادت أرض خراج.

ويتعلق بالمالك مسائل أليق المواضع بذكرها هو هذا الباب:

أحدها: إذا أخرج المرء الزكاة فضاغت.

والثانية: إذا أمكن إخراجها فهلك بعض المال قبل الإخراج.

والثالثة: إذا مات وعليه زكاة.

والرابعة: إذا باع الزرع أو الثمر وقد وجبت فيه الزكاة على مَنْ الزكاة؟ وكذلك إذا وهبه.

[المسألة الأولى]

[إذا أخرج المرء الزكاة فضاغت]

فأما المسألة الأولى (وهي إذا أخرج الزكاة فضاغت):

فإن قوماً^(١) قالوا: تجزي عنه.

وقوم^(٢) قالوا: هو لها ضامن حتى يضعها موضعها.

وقوم فرقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها^(٣)، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان: فقال بعضهم: إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن^(٤)، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن، وهو مشهور مذهب مالك^(٥).

(١) وعليه أبو حنيفة.

(٢) وعليه أحمد.

(٣) بحضور مال ومستحق.

(٤) لتأخيره.

(٥) وعليه الشافعي.

وقوم قالوا: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط زكى ما بقي، وبه قال أبو ثور والشافعي^(١).

وقال قوم: بل يعدّ الذاهب من الجميع^(٢) ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال، مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما ويبقى شريكين على تلك النسبة في الباقي.

فيتحصل في المسألة خمسة أقوال: قول: إنه لا يضمن بإطلاق، وقول: إنه يضمن بإطلاق، وقول: إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن، وقول: إن فرط ضمن وإن لم يفرط زكى ما بقي، والقول الخامس: يكونان شريكين في الباقي.

[المسألة الثانية]

[إذا هلك بعض المال قبل الإخراج]

وأما المسألة الثانية: إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب وقبل تمكن^(٣) إخراج الزكاة؛ فقوم قالوا: يزكى ما بقي. وقوم قالوا: حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين يضيع بعض مالهما.

والسبب في اختلافهم: تشبيه الزكاة بالديون (أعني: أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال)، أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلق بعين المال لا بذمة الذي يده على المال، كالأمناء وغيرهم. فمن شبه مالكي الزكاة بالأمناء قال: إذا أُخرج فهلك المُخرَج فلا شيء عليه. ومن شبههم

(١) غير معتمد.

(٢) سواء فرط أم لم يفرط، والله أعلم.

(٣) الأولى: التمكن من.

بالغرماء قال: يضمنون. ومن فرق بين التفريط ولا تفريط ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه إذا^(١) كان الأمين يضمن إذا فرط. وأما من قال: إذا لم يفرط زكى ما بقي فإنه شبه من هلك بعض ماله بعد الإخراج بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه، كما أنه إذا وجبت الزكاة عليه فإنما يزكي الموجود فقط، كذلك هذا إنما يزكي الموجود من ماله فقط.

وسبب الاختلاف: هو تردد شبه المالك بين الغريم والأمين والشريك ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب. وأما إذا وجبت الزكاة وتمكن من الإخراج فلم يُخرج حتى ذهب بعض المال فإنهم متفقون فيما أحسب أنه ضامن إلا في الماشية عند من رأى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي^(٢) مع الحول، وهو مذهب مالك^(٣).

[المسألة الثالثة]

[إذا مات وعليه زكاة]

وأما المسألة الثالثة (وهي إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه): فإن قوماً قالوا: يخرج من رأس ماله، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقوم قالوا^(٤): إن أوصى بها أخرجت عنه من الثلث وإلا فلا شيء

(١) الصواب: إذ.

(٢) وهو: الجابي للزكاة.

(٣) مسألة: لو ملك نصاباً ثم باعه أثناء الحول أو بادلته ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية، ومذهب مالك: إن بادلته بجنسه لم ينقطع وإلا فروايتان. وإن تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد: إن قصد بإتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة عند تمامه.

(٤) كأبي حنيفة.

عليه، ومن هؤلاء من قال: يبدأ بها إن ضاق الثلث، ومنهم من قال: لا يبدأ بها، وعن مالك القولان جميعاً، ولكن المشهور أنها بمنزلة الوصية.

[المسألة الرابعة]

[إذا باع الزرع وقد وجبت فيه الزكاة]

وأما اختلافهم في المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه: فإن قوماً قالوا: يأخذ المصدّق الزكاة من المال نفسه ويرجع المشتري بقيمته على البائع، وبه قال أبو ثور. وقال قوم: البيع مفسوخ، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ^(١) المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع ورده، والعشر مأخوذ من الثمرة أو من الحب الذي وجبت فيه الزكاة. وقال مالك: الزكاة على البائع.

وسبب اختلافهم: تشبيه بيع مال الزكاة بتفويته وإتلاف عينه، فمن شبهه بذلك قال: الزكاة مترتبة في ذمة المتلف والمفوت. ومن قال: البيع ليس بإتلاف لعين المال ولا تفويت له؛ وإنما هو بمنزلة من باع ما ليس له قال: الزكاة في عين المال. ثم هل البيع مفسوخ أو غير مفسوخ نظر آخر يذكر في باب البيوع إن شاء الله تعالى.

ومن هذا النوع اختلافهم في زكاة المال الموهوب. وفي بعض هذه المسائل التي ذكرنا تفصيل في المذهب لم نر أن نتعرض له إذ كان غير موافق لغرضنا، مع أنه يعسر فيها إعطاء أسباب تلك الفروق لأنها ^(٢) أكثرها استحسانية، مثل تفصيلهم الديون التي تزكئ من التي لا تزكئ، والديون المسقط للزكاة من التي لا تسقطها، فهذا ما رأينا أن نذكره في هذه

(١) وهو أحد روايتي أحمد.

(٢) الصواب: لأن.

الجملة، وهي معرفة من تجب عليه الزكاة، وشروط الملك التي تجب به، وأحكام من تجب عليه^(١).

وقد بقي من أحكامه حكم مشهور، وهو:

ماذا^(٢) حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها؟ فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى أن حكمه حكم المرتد، وبذلك حَكَمَ في مانع الزكاة من العرب، وذلك أنه قاتلهم وسبى ذريتهم، وخالفه في ذلك عمر رضي الله عنه، وأطلق من كان استرق منهم، ويقول عمر قال الجمهور^(٣). وذهبت طائفة إلى تكفير من منع فريضة من الفرائض وإن لم يجحد وجوبها.

وسبب اختلافهم: هل اسم الإيمان الذي هو ضد الكفر ينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط؛ أو من شرطه وجود العمل معه؟ فمنهم من رأى أن من شرطه وجود العمل معه، ومنهم من لم يشترط ذلك؛ حتى لو لم يلفظ بالشهادة إذا صُدِّقَ بها فحكمه حكم المؤمن عند الله، والجمهور - وهم أهل السنة - على أنه ليس يشترط فيه (أعني: في اعتقاد الإيمان الذي ضده الكفر من الأعمال) إلا التلفظ بالشهادة فقط، لقوله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي»^(٤) فاشترط مع العلم القول، وهو عمل من الأعمال.

(١) وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، واختلفوا في جواز تقديمها على الإخراج، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا بد من نية مقارنة للأداء أو لعزل الواجب، وقال مالك: تفتقر صحة الإخراج إلى مقارنة النية، وقال أحمد: يستحب ذلك؛ فإن تقدمت بزمان يسير جاز.

(٢) الصواب: ما.

(٣) فتؤخذ منه قهراً عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يؤديها، ومن قصد الفرار من الزكاة بأن وهب ماله ثم استرده قبل الحول سقطت عنه الزكاة وإن كان عاصياً عند أبي حنيفة والشافعي خلافاً للبقية.

(٤) رواه الجماعة.

فمن شبه سائر الأفعال الواجبة بالقول قال: جميع الأعمال المفروضة شرط في العلم الذي هو الإيمان. ومن شبه القول بسائر الأعمال التي اتفق الجمهور على أنها ليست شرطاً في العلم الذي هو الإيمان قال: التصديق فقط هو شرط الإيمان، وبه يكون حكمه عند الله تعالى حكم المؤمن، والقولان شاذان، واستثناء التلطف بالشهادتين من سائر الأعمال هو الذي عليه الجمهور.

الجملة الثانية [في معرفة ما تجب فيه من الأموال]

وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال: فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء.

أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب، وفي الزيت خلاف شاذ.

واختلفوا أما من الذهب ففي الحلي فقط، وذلك أنه ذهب فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعي^(١) إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: فيه الزكاة.

والسبب في اختلافهم: تردد شبهه بين العروض وبين التبر^(٢) والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة.

(١) وأحمد.

(٢) وهو الذهب.

ولاختلافهم أيضاً سبب آخر: وهو اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه روى جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ»^(١). وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكٌ من ذهب»^(٢)، فقال لها: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟ هَذَا؟» قالت: لا، قال: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله»^(٣). والآثران ضعيفان، وبخاصة حديث جابر^(٤).

ولكون السبب الأملك لاختلافهم تردد الحلبي المتخذ للباس بين التبر والفضة اللذين المقصود منهما أولاً المعاملة لا الانتفاع، وبين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة (أعني: الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني: بالمعاملة كونها ثمناً).

واختلف قول مالك في الحلبي المتخذ للكراء: فمرة شبهه بالحلي المتخذ من اللباس^(٥)، ومرة شبهه بالتبر المتخذ للمعاملة.

(١) رواه ابن الجوزي. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة» رواه مالك في الموطأ. وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج منها الزكاة» رواه مالك والشافعي.

(٢) بل: مَسَكَاتَانِ غَلِيظَتَانِ، كما بينها بقية الحديث، وكذا الرواية كما في تلخيص الحبير وبلوغ المرام. والمَسَكُ: أُسْوَرَةٌ.

(٣) رواه أصحاب السنن.

(٤) وليس كذلك، فقد قال المنذري في الحديث الأول في عافية راوي الحديث: لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه، وقد نقل ابن حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه: ليس به بأس، فهذا توثيق لعافية.

وأما الحديث الثاني فقد صححه جماعة من الحفاظ.

(٥) وهو المشهور، وعليه الشافعي.

وأما ما اختلفوا فيه من الحيوان: فمنه ما اختلفوا في نوعه، ومنه ما اختلفوا في صنفه.

أما ما اختلفوا في نوعه: فالخيل، وذلك أن الجمهور على أن لازكاة في الخيل، فذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا كانت سائمة وقُصد بها النسل أن فيها الزكاة^(١) (أعني: إذا كانت ذكرانا وإناثا)^(٢).

والسبب في اختلافهم: معارضة القياس للفظ، وما يظن من معارضة اللفظ للفظ فيها.

أما اللفظ الذي يقتضي أن لا زكاة فيها: فقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٣).

وأما القياس الذي عارض هذا العموم: فهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل، فأشبهه الإبل والبقر.

وأما اللفظ الذي يظن أنه معارض لذلك العموم فهو قوله عليه الصلاة والسلام وقد ذكر الخيل: «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا»^(٤).

فذهب أبو حنيفة إلى أن حق الله هو الزكاة، وذلك في السائمة منها. قال القاضي: وأن يكون هذا اللفظ مجملاً أحرى منه أن يكون عاماً، فيحتج به في الزكاة. وخالف أبا حنيفة في هذه المسألة صاحبه أبو يوسف ومحمد، وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ منها الصدقة، فقيل: إنه كان باختيار منهم.

(١) عن كل فرس ديناراً (الدينار = ٤ غرام ذهب)، أو يقومها ويعطي عن كل مثني درهم خمسة دراهم (الدراهم = ٨, ٢ غرام فضة).

(٢) أو إناثاً فقط، لا ذكراناً فقط.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) رواه الشيخان والنسائي.

وأما ما اختلفوا في صنفه: فهي السائمة^(١) من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها، فإن قوماً أوجبوا الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة سائمة كانت أو غير سائمة، وبه قال الليث ومالك. وقال سائر فقهاء الأمصار^(٢): لا زكاة في غير السائمة من هذه الثلاثة أنواع^(٣).

وسبب اختلافهم معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ.

أما المطلق: فقوله عليه الصلاة والسلام: «في أَرْبَعِينَ شاةً شاةً»^(٤).

وأما المقيد: فقوله عليه الصلاة والسلام: «في سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»^(٥).

فمن غلب المطلق على المقيد قال: الزكاة في السائمة وغير السائمة، ومن غلب المقيد قال: الزكاة في السائمة منها فقط.

ويشبه أن يقال: إن من سبب الخلاف في ذلك أيضاً معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: «في سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «في أَرْبَعِينَ شاةً شاةً» يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة، لكن العموم أقوى من دليل الخطاب، كما أن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد. وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن المطلق يقضي على المقيد، وأن في الغنم سائمةً وغير سائمة الزكاة، وكذلك في الإبل لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ

(١) وهي التي ترعى في كلاً مباح.

(٢) ومعهم أحمد.

(٣) الأحسن: ثلاثة الأنواع.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

(٥) رواه البخاري والنسائي وأبو داود، وقد تقدم في مقدمة المؤلف ص ١٨.

فِيمَا دُونَ خَمْسٍ^(١) ذَوْدٍ^(٢) مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ^(٣). وَأَنَّ الْبَقْرَ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا أَثْرٌ وَجِبَ أَنْ يَتَمَسَّكَ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا فَقَطْ، فَتَكُونُ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الْبَقْرِ وَغَيْرِهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ^(٤).

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمَعَارِضُ لِعَمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»: فَهُوَ أَنَّ السَّائِمَةَ هِيَ الَّتِي الْمَقْصُودُ مِنْهَا النَّمَاءُ وَالرِّبْحُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِيهَا أَكْثَرَ ذَلِكَ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا هِيَ فَضَلَاتُ الْأَمْوَالِ، وَالْفَضَلَاتُ إِنَّمَا تَوْجَدُ أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ السَّائِمَةِ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ فِيهَا الْحَوْلَ. فَمَنْ خَصَّصَ بِهَذَا الْقِيَاسِ ذَلِكَ الْعَمُومَ لَمْ يَوْجِبِ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، وَمَنْ لَمْ يَخْصَّصْ ذَلِكَ وَرَأَى أَنَّ الْعَمُومَ أَقْوَى أَوْجِبَ ذَلِكَ فِي الصَّنَفَيْنِ جَمِيعاً. فَهَذَا هُوَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَيَوَانَ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَيَوَانَ زَكَاةٌ إِلَّا الْعَسَلُ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَالْجُمْهُورُ^(٥) عَلَىٰ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَقَالَ قَوْمٌ^(٦): فِيهِ الزَّكَاةُ^(٧).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ الْأَثْرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٨): «فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَرْبَعٌ زِكٌّ» خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(٩).

(١) وروي: «خمس» بالإضافة، وهو المشهور، كما في شرح أبي داود.

(٢) ما بين الثلاث إلى العشر.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) لعلها: قولاً ثالثاً.

(٥) وعليه مالك والشافعي.

(٦) وعليه أبو حنيفة وأحمد.

(٧) وهي العشر، ونصابه عند أحمد ٣٦٠ رطلاً بالبغدادي أي: ١٥٥,٥ كغ، وعند

أبي حنيفة يجب في الكثير والقليل منه العشر.

(٨) في العسل.

(٩) واتفقوا على ضعفه.

وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة التي ذكرناها: فهو جنس النبات الذي تجب فيه الزكاة، فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربع فقط، وبه قال ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وابن المبارك. ومنهم من قال: الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات، وهو قول مالك والشافعي. ومنهم من قال: الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب، وهو أبو حنيفة^(١).

وسبب الخلاف: إما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها، وبين من عدّها إلى المدخر المقتات، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة هل هو لعينها أو لعلّة فيها (وهي: الاقتيات): فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها، ومن قال لعلّة الاقتيات عدى الوجوب لجميع المقتات.

وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عدّه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب: هو معارضة القياس لعموم اللفظ:

أما اللفظ الذي يقتضي العموم: فهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالتَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»^(٢). و (ما) بمعنى الذي، و (الذي) من ألفاظ العموم، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣).

وأما القياس: فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سدّ الخلة^(٤)،

(١) وقال أحمد: تجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع، فأوجبها في اللوز والسمسم والفسق والكمّون والكرأويا، وأسقطها في الجوز.
(٢) رواه الجماعة.
(٣) الأنعام: ١٤١.
(٤) الحاجة.

وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت، فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات، ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك، إلا ما أخرجه الإجماع.

والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا في أشياء من قبيل اختلافهم فيها، هل هي مقتاة أم ليست بمقتاة؟ وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس؟ مثل اختلاف مالك والشافعي في الزيتون: فإن مالكاً^(١) ذهب إلى وجوب الزكاة فيه^(٢)، ومنع ذلك الشافعي^(٣) في قوله الأخير بمصر. وسبب اختلافهم: هل هو قوت أم ليس بقوت؟.

ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك في إيجاب الزكاة في التين أو لا إيجابها. وذهب بعضهم إلى أن الزكاة تجب في الثمار دون الخضر، وهو قول ابن حبيب لقوله سبحانه ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ﴾ الآية^(٤)، ومن فرق في الآية بين الثمار والزيتون فلا وجه لقوله إلا وجه ضعيف.

واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة، واختلفوا في: أتجب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة؟ فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك، ومنع ذلك أهل الظاهر.

والسبب في اختلافهم: «اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس، واختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»^(٥). وفيما روي عنه

(١) وأبا حنيفة.

(٢) فيخرج المزكي زيتوناً، وإن شاء زيتاً.

(٣) وأحمد.

(٤) ١٤٢ من سورة الأنعام.

(٥) رواه أبو داود، وإسناده ليين.

عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أدّ زكاة البرّ»^(١).

وأما القياس الذي اعتمده الجمهور: فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، (أعني: الحرث والماشية والذهب والفضة). وزعم الطحاوي أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة، وبعضهم يرى أن مثل هذا هو إجماع من الصحابة (أعني: إذا نقل عن واحد منهم قول ولم ينقل عن غيره خلافه)، وفيه ضعف.

(١) لا يوجد بهذا اللفظ وإنما الموجود: «وفي البرّ صدقته» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم واللفظ له، وأحد سنده عنده على شرط الصحيح.

الجملة الثالثة

[في معرفة كم تجب، ومن كم تجب؟]

وأما معرفة النصاب في واحد واحد من هذه الأموال المزكاة، وهو المقدار الذي فيه تجب الزكاة فيما له منها نصاب، ومعرفة الواجب من ذلك (أعني: في عينه وقدره): فإننا نذكر من ذلك ما اتفقوا عليه واختلفوا فيه في جنس جنس من هذه الأجناس المتفق عليها والمختلف فيها عند الذين اتفقوا عليه، ولنجعل الكلام في ذلك في فصول:

الفصل الأول: في الذهب والفضة.

الثاني: في الإبل.

الثالث: في الغنم.

الرابع: في البقر.

الخامس: في النبات.

السادس: في العروض.

الفصل الأول

في الذهب والفضة

أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة: فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق لقوله عليه الصلاة والسلام الثابت^(١): «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ

(١) الذي رواه الجماعة.

أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» ما عدا المعدن^(١) من الفضة، فإنهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه، وفي المقدار الواجب فيه. والأوقية عندهم: أربعون درهماً كيلاً^(٢).

وأما القدر الواجب فيه: فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر (أعني: في الفضة والذهب معاً) ما لم يكونا خرّجا من معدن. واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة: أحدها: في نصاب الذهب.

والثاني: هل فيهما أوقاص أم لا؟ (أعني: هل فوق النصاب قدر لا تزيد الزكاة بزيادته؟).

والثالث: هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة فيعدان كصنف واحد؟ (أعني: عند إقامة النصاب)، أم هما صنفان مختلفان؟. والرابع: هل من شرط النصاب أن يكون المالك واحداً لا اثنين؟. الخامس: في اعتبار نصاب المعدن وحوله وقدر الواجب فيه.

[المسألة الأولى]

[في نصاب الذهب]

أما المسألة الأولى (وهي اختلافهم في نصاب الذهب): فإن أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً وزناً^(٣) كما تجب في مئتي درهم، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأحمد وجماعة فقهاء الأمصار.

(١) وهو المستخرج من باطن الأرض.
(٢) أي: وزناً، والله أعلم. والأوقية ١١٢ غراماً تقريباً.
(٣) وفي تعادل ٨٠ غراماً تقريباً.

وقالت طائفة منهم الحسن بن أبي الحسن البصري وأكثر أصحاب داود بن علي: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً، ففيها ربع عشرها دينار واحد.

وقالت طائفة ثالثة: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مئتي درهم أو قيمتها، فإذا بلغت ففيها ربع عشرها؛ كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً أو أقل أو أكثر، هذا فيما كان منها دون الأربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بها نفسه^(١) لا بالدراهم لا صرفاً ولا قيمة.

وسبب اختلافهم في نصاب الذهب: أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ كما ثبت ذلك في نصاب الفضة، وما روي عن الحسن بن عمارة من حديث علي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ»^(٢)، فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به، فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الإجماع، وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين.

وأما مالك فاعتمد في ذلك على العمل، ولذلك قال في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مئتي درهم.

وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدراهم، فإنه لما كانا عندهم من جنس واحد جعلوا الفضة هي الأصل، إذ كان النص قد ثبت فيها، وجعلوا الذهب تابعاً لها في القيمة لا في الوزن، وذلك فيما دون موضع الإجماع، ولما قيل أيضاً: إن الرقعة اسم يتناول الذهب

(١) لعل الصواب: نفسها.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، وحسنه الحافظ، وقال الدارقطني: الصواب وقفه على علي، وسيأتي بأكمله في المسألة الثانية.

والفضة، وجاء في بعض الآثار: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الرَّقَّةِ صَدَقَةٌ»^(١).

المسألة الثانية

[هل فوق النصاب قدر لا تزيد الزكاة زيادته؟]

وأما اختلافهم فيما زاد على النصاب فيها: فإن الجمهور قالوا: إن ما زاد على مئتي درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك (أعني: ربع العشر)، وممن قال بهذا القول: مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعة.

وقالت طائفة من أهل العلم أكثرهم أهل العراق: لا شيء فيما زاد على المئتي درهم^(٢) حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، فإذا بلغت كان فيها ربع عشرين درهم، وبهذا القول قال أبو حنيفة وزفر وطائفة من أصحابهما.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح حديث الحسن بن عمارة، ومعارضة دليل الخطاب له، وتردهما بين أصليين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم، وهي: الماشية والحبوب.

أما حديث الحسن بن عمارة: فإنه رواه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا مِنَ الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مِئْتَيْ دِرْهَمٍ: خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً: نِصْفُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي مِئْتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا: خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فِيهَا كُلُّ أَرْبَعِينَ

(١) هذه جملة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه الجماعة، وقد

تقدم أول الفصل الأول ص ٥٠٣.

(٢) الأحسن: مئتي الدرهم.

دِرْهَمًا: دِرْهَمٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دِنَانِيرَ تَزِيدُ عَلَى الْعِشْرِينَ دِينَارًا: دِرْهَمٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: دِينَارٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ: نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ^(١).

وأما دليل الخطاب المعارض له: فقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ»^(٢). ومفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة قلَّ أو كثر.

وأما تردهما بين الأصلين اللذين هما الماشية والحبوب: فإن النص على الأوقاص^(٣) ورد في الماشية^(٤). وأجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب، فمن شبه الفضة والذهب بالماشية قال: فيهما الأوقاص، ومن شبههما بالحبوب قال: لا وقص.

[المسألة الثالثة]

[هل يضم صنف إلى صنف؟]

وأما المسألة الثالثة (وهي ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة): فإن عند مالك وأبي حنيفة^(٥) وجماعة أنها تُضم الدراهم إلى الدنانير، فإذا كمل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة. وقال الشافعي وأبو ثور وداود^(٦): لا يضم ذهب إلى فضة، ولا فضة إلى ذهب.

(١) رواه أبو داود والترمذي، وحسنه الحافظ، وقال الدارقطني: الصواب وقفه، وقد تقدم في المسألة الأولى.

(٢) رواه الجماعة، وقد تقدم أول الفصل الأول ص ٥٠٣.

(٣) جمع وقص، وهو المقدار الذي يكون فوق النصاب، ولا تزيد الزكاة بزيادته.

(٤) وسيأتي قريباً.

(٥) وإحدى روايتي أحمد.

(٦) وأحمد في روايته الثانية.

وسبب اختلافهم: هل كل واحد منهما يجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعثهما، وهو كونهما كما يقول الفقهاء رؤوس الأموال وقيم المتلفات؟ فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عينه ولذلك اختلف النصاب فيهما قال: هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني كالحال في البقر والغنم؛ ومن رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه أوجب ضم بعضهما إلى بعض، ويشبه أن يكون الأظهر اختلاف الأحكام حيث تختلف الأسماء وتختلف الموجودات أنفسها، وإن كان قد يوهم اتحادهما اتفاق المنافع، وهو الذي اعتمد مالك رحمه الله في هذا الباب، وفي باب الربا.

والذين أجازوا ضمهما اختلفوا في صفة الضم:

فراى مالك^(١) ضمهما بصرف محدود، وذلك بأن ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديماً، فمن كانت عنده عشرة دنانير ومئة درهم وجبت عليه فيهما الزكاة عنده، وجاز أن يُخرج من الواحد عن الآخر.

وقال من هؤلاء آخرون: تضم بالقيمة في وقت الزكاة، فمن كانت عنده مثلاً مئة درهم وتسعة مثاقيل قيمتها مئة درهم وجبت عليه فيهما الزكاة، ومن كانت عنده مئة درهم تساوي أحد عشر مثقالاً وتسعة مثاقيل وجبت عليه أيضاً فيهما الزكاة، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة^(٢)، ويمثل هذا القول قال الثوري إلا أنه يراعي الأحوط للمساكين في الضم (أعني: القيمة أو الصرف المحدود).

(١) وأحمد في إحدى روايته.

(٢) وأحمد في روايته الثانية.

ومنهم من قال: يضم الأقل منها إلى الأكثر، ولا يضم الأكثر إلى الأقل.

وقال آخرون: تضم الدنانير بقيمتها أبداً كانت الدنانير أقل من الدراهم أو أكثر، ولا تضم الدراهم إلى الدنانير لأن الدراهم أصل والدنانير فرع، إذ كان لم يثبت في الدنانير حديث ولا إجماع حتى تبلغ أربعين.

وقال بعضهم: إذا كان عنده نصاب من أحدهما ضم إليه قليل الآخر وكثيره، ولم يرَ الضم في تكميل النصاب إذا لم يكن في واحد منهما نصاب بل في مجموعهما.

وسبب هذا الارتباك ما راموه من أن يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف في الوزن نصاباً واحداً، وهذا كله لا معنى له، ولعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر فقد أحدث حكماً في الشرع حيث لا حكم، لأنه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة، ويستحيل في عادة التكليف والأمر بالبيان أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتملة حكم مخصوص، فيسكت عنه الشارع حتى يكون سكوته سبباً لأن يعرض فيه من الاختلاف ما مقداره هذا المقدار، والشارع إنما بُعث ﷺ لرفع الاختلاف.

[المسألة الرابعة]

[هل من شرط النصاب أن يكون المالك واحداً؟]

وأما المسألة الرابعة: فإن عند مالك وأبي حنيفة أن الشريكين ليس يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب. وعند الشافعي^(١) أن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد.

(١) وأحمد.

وسبب اختلافهم: الإجماع الذي في قوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»^(١). فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم إذا كان لمالك واحد فقط، ويمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم كان لمالك واحد أو أكثر من مالك واحد، إلا أنه لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد، وهو الأظهر والله أعلم. والشافعي كأنه شبه الشركة^(٢) بالخلطة، ولكن تأثير الخلطة في الزكاة غير متفق عليه على ما سيأتي بعد.

[المسألة الخامسة]

[نصاب المعدن وحواله وقدر الواجب فيه]

وأما المسألة الخامسة (وهي اختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن^(٣) وقدر الواجب فيه): فإن مالكا والشافعي^(٤) راعيا النصاب في المعدن^(٥)، وإنما الخلاف بينهما أن مالكا^(٦) لم يشترط الحول، واشترطه الشافعي على ما سنقول بعد في الجملة الرابعة، وكذلك لم يختلف قولهما^(٧) إن الواجب فيما يخرج منه هو ربع العشر. وأما أبو حنيفة فلم ير فيه نصاباً ولا حولاً، وقال: الواجب هو الخمس^(٨).

(١) رواه الجماعة.

(٢) الشركة: لا يعرف فيها مال كل بخلاف الخلطة.

(٣) والمعدن مختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: كل ما يستخرج من الأرض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص، وقال أحمد: يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل.

(٤) وأحمد.

(٥) خلافاً لأبي حنيفة.

(٦) وأبا حنيفة وأحمد.

(٧) أي: مالك والشافعي.

(٨) وكذا عند أحمد.

وسبب الخلاف في ذلك: هل اسم الركاز يتناول المعدن أم لا يتناوله؟ لأنه قال عليه الصلاة والسلام: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»^(١). وروى أشهب عن مالك أن المعدن الذي يوجد بغير عمل أنه ركاز وفيه الخمس. فسبب اختلافهم في هذا هو اختلافهم في دلالة اللفظ، وهو أحد أسباب الاختلافات العامة التي ذكرناها.

الفصل الثاني

في نصاب الإبل والواجب فيه

وأجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض^(٢) إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون^(٣) إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة^(٤) إلى ستين، فإذا كانت واحداً وستين ففيها جذعة^(٥) إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحداً وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ، وعمل به بعده أبو بكر وعمر^(٦).

واختلفوا منها في مواضع:

منها: فيما زاد على العشرين والمئة.

(١) رواه الجماعة.

(٢) لها سنة، سميت بذلك لأنه آن لأمها أن تحمل.

(٣) لها ستان، سميت بذلك لأنه آن لأمها أن تلد وتُرضع.

(٤) لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل.

(٥) لها أربع سنين، سميت بذلك لأنها أجذعت، أي: أسقطت مقدم أسنانها.

(٦) رواه الجماعة إلا مسلماً، وقد تقدم في مقدمة المؤلف ص ١٨.

ومنها: إذا عَدِمَ السن الواجبة عليه؛ وعنده السن الذي فوَّقه أو الذي تحته ما حكمه؟.

ومنها: هل تجب الزكاة في صغار الإبل؛ وإن وجبت فما الواجب؟.

[المسألة الأولى]

[فيما زاد على العشرين والمئة]

فأما المسألة الأولى (وهي اختلافهم فيما زاد على المئة وعشرين^(١)): فإن مالكا قال^(٢): إذا زادت على عشرين ومئة واحدة، فالمصدق^(٣) بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين، إلى أن تبلغ ثلاثين ومئة فيكون فيها حقة وابنتا لبون.

وقال ابن القاسم من أصحابه: بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار إلى أن تبلغ ثمانين^(٤) ومئة فتكون فيها حقة وابنتا لبون، وبهذا القول قال الشافعي^(٥). قال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: بل يأخذ الساعي حقتين فقط من غير خيار إلى أن تبلغ مئة وثلاثين.

وقال الكوفيون (أبو حنيفة وأصحابه والثوري): إذا زادت على عشرين ومئة عادت الفريضة على أولها (ومعنى عودها: أن يكون عندهم في كل خمس ذود^(٦) شاة)، فإذا كانت الإبل مئة وخمسا وعشرين كان فيها

(١) الصواب: والعشرين.

(٢) في أظهر روايته.

(٣) وهو الساعي الذي يجمع الصدقة.

(٤) الصواب: ثلاثين.

(٥) وأحمد في أظهر روايته.

(٦) الذود: ما بين الثلاث إلى العشر.

حقتان وشاة (الحقتان: للمئة والعشرين، والشاة: للخمس)، فإذا بلغت ثلاثين ومئة ففيها حقتان وشاتان، فإذا كانت خمساً وثلاثين ففيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومئة ففيها حقتان وابنة مخاض (الحقتان: للمئة والعشرين، وابنة المخاض: للخمس وعشرين^(١)) كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين ومئة، فإذا بلغت فيها ثلاث حقا، فإذا زادت على الخمسين ومئة استقبل بها الفريضة الأولى إلى أن تبلغ ميتين، فيكون فيها أربع حقا، ثم يستقبل بها الفريضة.

وأما ما عدا الكوفيين من الفقهاء: فإنهم اتفقوا على أن ما زاد على المئة والثلاثين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وسبب اختلافهم في عودة الفرض أو لا عودته: اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه ثبت في كتاب الصدقة أنه قال عليه الصلاة والسلام: «مَمَّا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»^(٢).

وروي من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه كتب كتاب الصدقة وفيه: «إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتُوْنَفَتِ الْفَرِيضَةُ»^(٣).

فذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول إذ هو أثبت، وذهب

(١) الصواب: والعشرين.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً، وقد تقدم في مقدمة المؤلف ص ١٨.

(٣) قاله الغماري: قوله عن أبيه عن جده وهم، فإن هذه الرواية لم ترو إلا مرسله، خرّجها أبو داود في المراسيل والطحاوي وابن حزم، وهي مئة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

الكوفيون إلى ترجيح حديث عمرو بن حزم لأنه ثبت عندهم هذا من قول علي وابن مسعود، قالوا: ولا يصح أن يكون مثل هذا إلا توقيفاً إذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس.

وأما سبب اختلاف مالك وأصحابه والشافعي فيما زاد على المئة وعشرين^(١) إلى الثلاثين: فلأنه لم يستقم لهم حساب الأربعينيات ولا الخمسينيات، فمن رأى أن ما بين المئة وعشرين^(٢) إلى أن يستقيم الحساب وقص^(٣) قال: ليس فيما زاد على ظاهر الحديث الثابت شيء ظاهر حتى يبلغ مئة وثلاثين وهو ظاهر الحديث.

وأما الشافعي وابن القاسم: فإنما ذهبوا إلى أن فيها ثلاث بنات لبون، لأنه قد روي عن ابن شهاب في كتاب الصدقة: «أنها إذا بلغت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا بلغت ثلاثين ومئة ففيها بنتا لبون وحقه»^(٤).

فسبب اختلاف ابن الماجشون وابن القاسم: هو معارضة ظاهر الأثر الثابت للتفسير الذي في هذا الحديث، فإن ابن الماجشون رجح ظاهر الأثر للاتفاق على ثبوته، وابن القاسم والشافعي حملا المجمل على المفصل المفسر. وأما تخيير مالك الساعي، فكأنه جمع بين الأثرين، والله أعلم.

[المسألة الثانية]

[إذا عدم السن الواجبة عليه]

وأما المسألة الثانية: وهو إذا عدم السن الواجب من الإبل الواجبة؛

(١) الصواب: والعشرين.

(٢) الصواب: والعشرين.

(٣) مقدار فوق النصاب لا تزيد الزكاة بزيادته.

(٤) رواه أبو داود.

وعنده السن الذي فوق هذا السن أو تحته: فإن مالكا^(١) قال: يكلف شراء ذلك السن.

وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده وزيادة عشرين درهماً إن كان السن الذي عنده أحط أو شاتين، وإن كان أعلى دفع إليه المصدق^(٢) عشرين درهماً أو شاتين، وهذا ثابت في كتاب الصدقة، فلا معنى للمنازعة فيه، ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث^(٣)، وبهذا الحديث قال الشافعي وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: الواجب عليه القيمة؛ على أصله في إخراج القيم في الزكاة.

وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده، وما بينهما من القيمة.

[المسألة الثالثة]

[هل تجب الزكاة في صغار الإبل؟]

وأما المسألة الثالثة: وهي هل تجب في صغار الإبل؛ وإن وجبت فماذا يكلف؟ فإن قوماً قالوا: تجب فيها الزكاة^(٤)، وقوم قالوا: لا تجب.

وسبب اختلافهم: هل يتناول اسم الجنس الصغار أو لا يتناوله.

والذين قالوا: لا تجب فيها زكاة هو أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، وقد احتجوا بحديث سويد بن غفلة أنه قال: أتانا مصدق النبي

(١) وأحمد.

(٢) الساعي الذي يجمع الصدقة.

(٣) الذي رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٤) وعليه الأئمة إلا أبا حنيفة.

عليه الصلاة والسلام، فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا أجمع بين مفترق، ولا نفرق بين مجتمع، قال: وأتاه رجل بناقة كوماً^(١) فأبى أن يأخذها^(٢).

والذين أوجبوا الزكاة فيها؛ منهم من قال: يكلف شراء السن الواجبة عليهم، ومنهم من قال: يأخذ منها، وهو الأقيس^(٣).

وبنحو هذا الاختلاف اختلفوا في صغار البقر وسخال الغنم^(٤).

الفصل الثالث

في نصاب البقر، وقدر الواجب في ذلك

جمهور العلماء على أن في ثلاثين من البقر تبيعاً^(٥)، وفي أربعين مسنة^(٦).

وقالت طائفة: في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع.

وقيل: إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين

(١) وهي: عظيمة السنام.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) وعليه الأئمة إلا مالكاً فقال: يؤخذ من المراض صحيحة، ومن الصغار كبيرة.

(٤) وإذا كانت الماشية إناثاً، أو إناثاً وذكوراً فلا يجزىء منها الأثني إلا في خمس

وعشرين من الإبل فيجزىء فيها ابن لبون، وإلا في ثلاثين من البقر ففيها تبيع

عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجزىء من الغنم الذكر بكل حال. وإذا كان

عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد آخر وجبت فيها الزكاة عند الثلاثة،

خلافاً لأحمد إذا تباعد البلدان.

(٥) له سنة، سمي بذلك لأنه يتبع أمه، وذلك عند الشافعي، وعند مالك: له

سنتان، وقيل: واحدة.

(٦) لها سنتان، سميت بذلك لتكامل أسنانها، وذلك عند الشافعي، وعند مالك: لها

أربع، وقيل: ثلاث.

ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك، فإذا بلغت مئة وعشرين ففي كل أربعين بقرة، وهذا عن سعيد بن المسيب.

واختلف فقهاء الأمصار فيما بين الأربعين والستين: فذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري وجماعة أن لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، ففيها مستنان إلى تسعين، ففيها ثلاثة أتبعه إلى مئة، ففيها تبيعان ومسنة، ثم هكذا ما زاد، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وسبب اختلافهم في النصاب: أن حديث معاذ غير متفق على صحته، ولذلك لم يخرج الشيخان^(١).

وسبب اختلاف فقهاء الأمصار في الوقص^(٢) في البقر: أنه جاء في حديث معاذ هذا أنه توقف في الأوقاص وقال: حتى أسأل فيها النبي ﷺ، فلما قدم عليه وجده قد توفي ﷺ، فلما لم يرد في ذلك نص طُلب حكمه من طريق القياس، فمن قاسها على الإبل والغنم لم ير في الأوقاص شيئاً، ومن قال: إن الأصل في الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك وجب أن لا يكون عنده في البقر وقص^(٣)، إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره.

(١) وخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) وهو مقدار فوق النصاب لا تزيد الزكاة بزيادته.

(٣) وعليه الحنفية إذ قالوا: ما بين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين؛ فإنه يجب الزيادة بقدرها من المسنة.

الفصل الرابع

في نصاب الغنم، وقدر الواجب من ذلك

وأجمعوا من هذا الباب على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة^(١) إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على العشرين ومئة ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت على المئتين فثلاث شياه إلى ثلاث مئة، فإذا زادت على الثلاث مئة ففي كل مئة شاة، وذلك عند الجمهور إلا الحسن بن صالح فإنه قال: إذا كانت الغنم ثلاث مئة شاة وشاة واحدة أن فيها أربع شياه، وإذا كانت أربع مئة شاة وشاة ففيها خمس شياه، وروي قوله هذا عن منصور عن إبراهيم، والآثار الثابتة المرفوعة^(٢) في كتاب الصدقة على ما قال الجمهور.

واتفقوا على أن المعز تضم مع الغنم، واختلفوا من أي صنف منها يأخذ المصدق^(٣)، فقال مالك: يأخذ من الأكثر عدداً، فإن استوت خيّر الساعي. وقال أبو حنيفة: بل الساعي يخيّر إذا اختلفت الأصناف. وقال الشافعي: يأخذ الوسط من الأصناف المختلفة لقول عمر رضي الله عنه^(٤): (نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة ولا الربي^(٥) ولا الماخض^(٦) ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة^(٧))

(١) لها سنة، أو ثنية معز لها سنتان.

(٢) التي رواها أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وقد تقدم في الجملة الثانية من كتاب الزكاة ص ٤٩٨.

(٣) جابي الزكاة.

(٤) فيما رواه مالك والشافعي.

(٥) السمينة.

(٦) الحامل.

(٧) وهي الشاة التي لها سنة، سميت بذلك لأنها أجذعت أي: أسقطت مقدّم أسنانها.

والثنية^(١) وذلك عدل بين خيار المال ووسطه^(٢).

وكذلك اتفق فقهاء جماعة الأمصار على أنه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عور لثبوت ذلك في كتاب الصدقة، إلا أن يرى المصدق أن ذلك خير للمساكين.

واختلفوا في العمياء وذات العلة هل تعد على صاحب المال أم لا؟ فرأى مالك والشافعي أن تعد، وروي عن أبي حنيفة أنها لا تعد.

وسبب اختلافهم: هل مطلق الاسم يتناول الأصحاء والمرضى أم لا يتناولهما؟.

واختلفوا من هذا الباب في نسل الأمهات؛ هل تعد مع الأمهات فيكمل النصاب بها إذا لم تبلغ نصاباً؟ فقال مالك^(٣): يعتد بها، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور: لا يعتد بالسخال^(٤) إلا أن تكون الأمهات نصاباً.

وسبب اختلافهم: احتمال قول عمر رضي الله عنه إذ أمر أن تُعتد عليهم بالسخال ولا يؤخذ منها شيء، فإن قوماً فهموا من هذا إذا كانت الأمهات نصاباً، وقوم فهموا هذا مطلقاً، وأحسب أن أهل الظاهر لا يوجبون في السخال شيئاً، ولا يعدون^(٥) بها لو كانت الأمهات نصاباً ولو لم تكن لأن اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم.

وأكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزكاة.

(١) من المعز، وهي التي لها ستان.

(٢) الصواب: ودينه.

(٣) وأحمد.

(٤) أي: في إتمام الحول، بل يستأنف الحول من يوم كملن بهن نصاباً.

(٥) لعل الصواب: يعتدون.

واختلف القائلون بذلك هل لها تأثير في قدر النصاب أم لا؟ وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا للخلطة تأثيراً، لا في قدر الواجب ولا في قدر النصاب^(١)، وتفسير ذلك: أن مالكا والشافعي^(٢) وأكثر فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد. واختلفوا من ذلك في موضعين:

أحدهما: في نصاب الخلطاء هل يعد نصاب مالك واحد؛ سواء كان لكل واحد منهم نصاب أو لم يكن؟ أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهم نصاب؟.

والثاني: في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك.

وأما اختلافهم أولاً في هل للخلطة تأثير في النصاب وفي الواجب أو ليس لها تأثير؟ فسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم ما ثبت^(٣) في كتاب الصدقة من قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ». فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيراً مآ في النصاب والقدر الواجب؛ أو في القدر الواجب فقط قالوا: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ» وقوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، فإن هذا الأثر مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ^(٤) مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»^(٥) إما في الزكاة عند

(١) وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا بلغ مال كل واحد نصاباً.

(٢) وأحمد.

(٣) عند البخاري.

(٤) وهي: ما بين الثلاث إلى العشر.

(٥) رواه الجماعة، وقد تقدم في الجملة الثانية من كتاب الزكاة ص ٤٩٩.

مالك وأصحابه (أعني: في قدر الواجب)، وأما في الزكاة والنصاب معاً عند الشافعي وأصحابه.

وأما الذين لم يقولوا بالخلطة فقالوا: إن الشريكين قد يقال لهما: خليطان، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» إنما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، مثل رجل يكون له مئة وعشرون شاة فيقسم عليه إلى أربعين ثلاث مرات، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة قالوا: وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وجب أن لا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها (أعني: أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد).

وأما الذين قالوا بالخلطة فقالوا: إن لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة، وإذا كان ذلك كذلك فقوله عليه الصلاة والسلام فيهما: «إِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسُّوْيَةِ» مما يدل على أن الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد، وأن قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسُّوْيَةِ» يدل على أن الخليطين ليسا بشريكين، لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع إذ المأخوذ هو من مال الشركة.

فمن اقتصر على هذا المفهوم ولم يقس عليه النصاب قال: الخليطان إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهما نصاب، ومن جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب قال: نصابهما نصاب الرجل الواحد، كما أن زكاتها زكاة الرجل الواحد، وكل واحد من هؤلاء أنزل قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» على ما ذهب إليه.

فأما مالك رحمه الله تعالى فإنه قال: معنى قوله: «لَا يُفْرَقُ بَيْنَ

مُجْتَمِعٌ» أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مئة شاة وشاة، فتكون عليهما فيهما ثلاث شياه، فإذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة، ومعنى قوله: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ» أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة، فإذا جمعوها كان عليهم شاة واحدة، فعلى مذهبه النهي إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب.

وأما الشافعي فقال: معنى قوله: «ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أن يكون رجلان لهما أربعون شاة، فإذا فرقا غنمهما لم يجب عليهما فيها زكاة، إذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم.

وأما القائلون بالخلطة فإنهم اختلفوا فيما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة:

فأما الشافعي فقال: إن من شرط الخلطة أن تختلط ماشيتهما وتُرَاحا لواحد، وتُحلبا لواحد، وتُسرحا لواحد، وتُسقى معا، وتكون فحولهما مختلطة. ولا فرق عنده بالجملة بين الخلطة والشركة ولذلك يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين كما تقدم.

وأما مالك: فالخيلطان عنده ما اشتركا في الدلو والحوض والمُراح والراعي والفحل، واختلف أصحابه في مراعاة بعض هذه الأوصاف أوجميعها. وسبب اختلافهم: اشتراك اسم الخلطة، ولذلك لم ير قوم تأثير الخلطة في الزكاة، وهو مذهب أبي محمد بن حزم الأندلسي.

الفصل الخامس

في نصاب الحبوب والثمار، والقدر الواجب في ذلك

وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب: أما ما سقي بالسما فالعشر، وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر لثبوت ذلك عنه ﷺ^(١).

(١) كما رواه الجماعة، وقد تقدم في الجملة الثانية من كتاب الزكاة ص ٥٠٠.

وأما النصاب: فإنهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة، فصار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه وهو خمسة أوسق^(١)، والوسق: ستون صاعاً بإجماع، والصاع: أربعة أمداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام، والجمهور على أن مده رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادية، وإليه رجح أبو يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق لشهادة أهل المدينة بذلك. وكان أبو حنيفة^(٢) يقول في المد إنه رطلان، وفي الصاع إنه ثمانية أرطال. وقال أبو حنيفة: ليس في الحبوب والثمار نصاب.

وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص.

أما العموم: فقوله عليه الصلاة والسلام: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»^(٣).

وأما الخصوص: فقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٤) والحديثان ثابتان.

فمن رأى الخصوص يبنى على العموم قال: لا بد من النصاب، وهو المشهور.

ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر إذ كان قد يُنسخ الخصوص بالعموم عنده، ويُنسخ العموم بالخصوص، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل؛ ومن رجح العموم قال: لا نصاب.

ولكن حَمَلَ الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه، فإن العموم فيه ظاهر، والخصوص فيه نص، فتأمل هذا فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى

(١) وهي مكعب طول ضلعه ٩٧,٧ سانتى متراً.

(٢) فقط.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه الجماعة.

أن يقولوا: بني العام على الخاص وعلى الحقيقة ليس بنياناً، فإن التعارض بينهما موجود إلا أن يكون الخصوص متصلاً بالعموم فيكون استثناء، واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف^(١)، فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه.

واختلفوا من هذا الباب في النصاب في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في النصاب.

الثانية: في جواز تقدير النصاب في العنب والتمر بالخرص.

الثالثة: هل يحسب على الرجل ما يأكله من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجذاذ في النصاب أم لا؟.

[المسألة الأولى]

[ضم الحبوب بعضها إلى بعض]

أما المسألة الأولى: فإنهم أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده إلى رديئه، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما (أعني: من الجيد والردىء)، فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه.

واختلفوا في ضم القطن^(٢) بعضها إلى بعض، وفي ضم الحنطة والشعير والسُّلت^(٣)، فقال مالك: القطنية كلها صنف واحد، الحنطة^(٤) والشعير والسُّلت أيضاً. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد^(٥) وجماعة:

(١) قال القاضي عبد الوهاب: ويقال: إنه خالف الإجماع في ذلك، كما في رحمة الأمة.

(٢) كالعدس وشبهه.

(٣) وهو: ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة.

(٤) لعل الصواب: والحنطة.

(٥) قال في رحمة الأمة: واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك.

القَطَّاني كلها أصناف كثيرة بحسب أسمائها، ولا يضم منها شيء إلى غيره في حساب النصاب، وكذلك الشعير والشُّلت والحنطة عندهم أصناف ثلاثة لا يضم واحد منها إلى الآخر لتكميل النصاب.

وسبب الخلاف: هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء؟ فمن قال: اتفاق الأسماء قال: كلما اختلفت أسماءها فهي أصناف كثيرة، ومن قال: اتفاق المنافع قال: كلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماءها. فكل واحد منهما يروم أن يقرر قاعدته باستقراء الشرع (أعني: أن أحدهما يحتج لمذهبه بالأشياء التي اعتبر فيها الشرع الأسماء، والآخر بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع)، ويشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع؛ وإن كان كلا الاعتبارين موجوداً في الشرع، والله أعلم.

[المسألة الثانية]

[تقدير النصاب بالخرص^(١)]

وأما المسألة الثانية (وهي تقدير النصاب بالخرص واعتباره به دون الكيل): فإن جمهور العلماء^(٢) على إجازة الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها لضرورة أن يخلي بينها وبين أهلها يأكلونها رطباً. وقال داود: لاخرص إلا في النخيل فقط.

وقال أبو حنيفة وصاحبه: الخرص باطل، وعلى رب المال أن يؤدي عشر ما تحصل بيده زاد على الخرص أو نقص منه.

والسبب في اختلافهم في جواز الخرص: معارضة الأصول للأثر الوارد في ذلك.

(١) والخرص: تقدير ما يكون من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً.

(٢) وعليه الأئمة إلا أبا حنيفة.

أما الأثر الوارد في ذلك - وهو الذي تمسك به الجمهور - فهو ما روي: «أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خبير فيخرص عليهم النخل»^(١).

وأما الأصول التي تعارضه: فلأنه من باب المزابنة المنهي عنها^(٢) (وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر كيلاً)، ولأنه أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة، وكلاهما من أصول الربا، فلما رأى الكوفيون هذا مع أن الخرص الذي كان يخرص على أهل خبير لم يكن للزكاة؛ إذ كانوا ليسوا بأهل زكاة قالوا: يحتمل أن يكون تخميناً ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار.

قال القاضي:

أما بحسب خبر مالك: فالظاهر أنه كان في القسمة، لما روي أن عبد الله بن رواحة كان إذا فرغ من الخرص قال: إن شتمت فلکم^(٣) وإن شتمت فلي^(٤) (أعني: في قسمة الثمار لا في قسمة الحَب).

وأما بحسب حديث عائشة الذي رواه أبو داود: فإنما الخرص لموضع النصيب الواجب عليهم في ذلك، والحديث هو: أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خبير فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه». وخرص الثمار لم يخرج الشيخان^(٥)، وكيفما كان فالخرص مستثنى من تلك الأصول، هذا إن ثبت أنه كان منه عليه الصلاة والسلام حكماً منه على المسلمين، فإن الحكم لو ثبت على أهل الذمة ليس يجب أن يكون حكماً على المسلمين إلا بدليل. والله أعلم.

(١) رواه أبو داود، وهو مرسل.

(٢) في خبر الشيخين.

(٣) أي: تأخذونه بذلك الخرص.

(٤) أي: تعطوني بهذا الخرص.

(٥) وخرجه أبو داود كما تقدم.

ولو صح حديث عتاب بن أسيد لكان جواز الخرص بيننا والله أعلم، وحديث عتاب بن أسيد هو أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أحرص العنب وأخذ زكاته زيبياً، كما تؤخذ زكاة النخل تمرأ»^(١). وحديث عتاب بن أسيد طعن فيه، لأن راويه عنه هو سعيد بن المسيب، وهو لم يسمع منه، ولذلك لم يُجزِ داود خرص العنب.

واختلف من أوجب الزكاة في الزيتون في جواز خرصه.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في قياسه في ذلك على النخل والعنب، والمُخرَج عند الجميع من النخل في الزكاة هو التمر لا الرطب، وكذلك الزبيب من العنب لا العنب نفسه، وكذلك عند القائلين بوجود الزكاة في الزيتون هو الزيت لا الحب قياساً على التمر والزبيب. وقال مالك في العنب الذي لا يتربب والزيتون الذي لا ينصر: أرى أن يؤخذ منه حباً.

[المسألة الثالثة]

[هل يحسب على الرجل ما يأكله قبل الحصاد في النصاب؟]

وأما المسألة الثالثة: فإن مالكا وأبا حنيفة قالا: يحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد في النصاب، وقال الشافعي^(٢): لا يحسب عليه ويترك الخارص^(٣) لرب المال ما يأكل هو وأهله.

والسبب في اختلافهم: ما يعارض الآثار في ذلك من الكتاب والقياس.

أما السنة في ذلك: فما رواه سهل بن أبي حثمة: «أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً، فجاء رجل فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد عليّ،

(١) رواه أصحاب السنن، وهو مرسل.

(٢) بل أحمد.

(٣) وهو الذي يقدر ما يكون من الرطب تمرأ، ومن العنب زيبياً.

فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَ عَلَيْهِ، فقال: يا رسول الله لقد تركت له قدر عَرِيَّةٍ^(١) أهله، وما يطعمه المساكين، وما تسقطه الريح، فقال: قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ^(٢). وروي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا حَرَضْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ»^(٣). وروي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «حَقُّوا فِي الْحَرْصِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْآكِلَةَ^(٤) وَالْوَصِيَّةَ^(٥) وَالْعَامِلَ وَالتَّوَائِبَ^(٦) وَمَا وَجَبَ فِي الثَّمَرِ مِنَ الْحَقِّ»^(٧).

وأما الكتاب المعارض لهذه الآثار والقياس: فقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٨).

وأما القياس: فلأنه مالٌ فوجبت فيه الزكاة، أصله سائر الأموال.

فهذه هي المسائل المشهورة التي تتعلق بقدر الواجب في الزكاة، والواجب منه في هذه الأجناس الثلاثة التي الزكاة مُخْرَجَةٌ من أعيانها، لم يختلِفوا أنها إذا خَرَجَتْ من الأعيان أنفسها أنها مجزئة.

واختلفوا هل يجوز فيها أن يخرج بدل العين القيمة أو لا يجوز؟ فقال مالك والشافعي: لا يجوز إخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه في الزكوات، وقال أبو حنيفة: يجوز، سواء قدر على المنصوص عليه أو لم يقدر.

وسبب اختلافهم: هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟

-
- (١) وهي: النخلة يهب صاحبها ثمرتها لآخر ليأكلها.
 - (٢) رواه الطبراني والدارقطني، وسنده ضعيف.
 - (٣) رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم.
 - (٤) وهم أرباب الثمار وأهلهم.
 - (٥) يوصي بها الرجل للمساكين.
 - (٦) المصائب والآفات التي تصيب الزرع.
 - (٧) رواه ابن عبد البر مرفوعاً.
 - (٨) الأنعام: ١٤١.

فمن قال إنها عبادة قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يَجُز، لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة.

ومن قال: هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده.

وقد قالت الشافعية: لنا أن نقول وإن سلمنا أنها حق للمساكين: أن الشارع إنما علق الحق بالعين قصداً منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال.

والحنفية تقول: إنما خُصت بالذكر أعيان الأموال تسهيلاً على أرباب الأموال، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه، ولذلك جاء في بعض الأثر أنه جعل في الدية على أهل الحُلل حلاً، على ما يأتي في كتاب الحدود.

الفصل السادس

في نصاب العُروض

والنصاب في العُروض على مذهب القائلين بذلك إنما هو فيما اتخذ منها للبيع خاصة على ما يقدر قبل، والنصاب فيها على مذهبهم: هو النصاب في العين، إذ كانت هذه هي قيم المتلفات ورؤوس الأموال، وكذلك الحول في العُروض عند الذين أوجبوا الزكاة في العُروض، فإن مالكاً قال: إذا باع العُروض زكاه لسنة واحدة كالحال في الدين، وذلك عنده في التاجر الذي تُضبط له أوقات شراء عروضه. وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقوم ما بيده من العُروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين، وماله من الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله، وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته، وسواء نض^(١) له في عامه

(١) أي صار ذهباً أو فضة.

شيء من العين أو لم ينض، بلغ نصاباً أو لم يبلغ نصاباً، وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك، وروى ابن القاسم عنه: إذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شيء.

فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده، ومنهم من شرطه. والذي شرطه: منهم من اعتبر فيه النصاب، ومنهم من لم يعتبر ذلك.

وقال المُزني: زكاة العروض تكون من أعيانها^(١) لا من أثمانها^(٢).

وقال الجمهور (الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم): المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه.

وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته.

وإنما لم يوجب الجمهور على المدير شيئاً لأن الحول إنما يشترط في عين المال^(٣) لا في نوعه. وأما مالك فشبّه النوع ههنا بالعين لثلاث تسقط الزكاة رأساً عن المدير.

وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يُعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها.

(١) وكذا عند أبي حنيفة، وإن كان يصح إخراج القيمة.

(٢) كما عند البقية.

(٣) أي: في الذهب والفضة.

الجملة الرابعة في وقت الزكاة

وأما وقت الزكاة: فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مالٍ حتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»^(١). وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية.

وسبب الاختلاف: أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت.

واختلفوا من هذا الباب في مسائل ثمانية مشهورة:

إحداها: هل يشترط الحول في المعدن إذا قلنا إن الواجب فيه ربع العشر؟.

الثانية: في اعتبار حول ربح المال.

الثالثة: حول الفوائد الواردة على مال تجب في الزكاة.

الرابعة: في اعتبار حول الدين إذا قلنا إن فيه الزكاة.

(١) رواه الترمذي، وله طرق يصل بها إلى درجة الصحيح كما قال الغماري.

الخامسة: في اعتبار حول العُروض إذا قلنا إن فيها الزكاة.

السادسة: في حول فائدة الماشية.

السابعة: في حول نسل الغنم إذا قلنا إنها تُضم إلى الأمهات، إما على رأي من يشترط أن تكون الأمهات نصابا وهو الشافعي وأبو حنيفة، وإما على مذهب من لا يشترط ذلك، وهو مذهب مالك^(١).

والثامنة: في جواز إخراج الزكاة قبل الحول.

[المسألة الأولى]

[هل يشترط الحول في المعدن؟]

أما المسألة الأولى: وهي المعدن^(٢)، فإن الشافعي راعى فيه الحول^(٣) مع النصاب، وأما مالك فراعى فيه النصاب دون الحول.

وسبب اختلافهم: تردد شبهه بين ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة وبين التبر^(٤) والفضة المقتنين. فمن شبهه بما تخرجه الأرض لم يعتبر الحول فيه، ومن شبهه بالتبر والفضة المقتنين أوجب الحول، وتشبيبه بالتبر والفضة أبين، والله أعلم.

(١) وأحمد.

(٢) والمعدن هو ما يستخرج من باطن الأرض من الذهب والفضة. واختلفوا في مصرف المعدن، فقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء إن وجدته في أرض الخراج أو العشر، وإن وجدته في داره فهو له، ولا شيء عليه. وقال مالك وأحمد: مصرفه مصرف الفيء. وقال الشافعي: مصرفه مصرف الزكاة. أما مصرف الركاز (وهو دفين جاهلية من الذهب والفضة) فعند أبي حنيفة كالمعدن. وعند الشافعي: يصرف مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان: إحداهما: كالفيء، والأخرى: كالزكاة. وقال مالك: هو كالغنائم والجزية يجتهد فيها الإمام حسب المصلحة.

(٣) بل لم يشترط فيه الحول على المعتمد.

(٤) وهو: الذهب.

[المسألة الثانية] [في اعتبار حول ربح المال]

وأما اعتبار حول ربح المال فإنهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

فأرى الشافعي^(١) أن حوله يعتبر من يوم استفيد، سواء كان الأصل نصاباً أو لم يكن، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: أن لا يُعرض لأرباح التجارة حتى يحول عليها الحول.

وقال مالك^(٢): حول الربح هو حول الأصل، أي: إذا كمل للأصول حول زكي الربح معه، سواء كان الأصل نصاباً أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصاباً، قال أبو عبيد: ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا أصحابه.

وفرق قوم بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصاباً أو لا يكون، فقالوا: إن كان نصاباً زكي الربح مع رأسه ماله، وإن لم يكن نصاباً لم يزك، وممن قال بهذا القول الأوزاعي وأبو ثور وأبو حنيفة.

وسبب اختلافهم: تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد^(٣) أو حكم الأصل، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء قال: يستقبل به الحول، ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال قال: حكمه حكم رأس المال، إلا أن من شروط هذا التشبيه أن يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة، وذلك لا يكون إلا إذا كان نصاباً، ولذلك يضعف قياس الربح على الأصل في مذهب مالك، ويشبه أن يكون الذي اعتمده مالك رضي الله عنه في ذلك هو تشبيه ربح المال بنسل الغنم، لكن نسل الغنم مختلف أيضاً فيه، وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور.

(١) غير معتمد.

(٢) والشافعي على المعتمد، وأحمد.

(٣) عن هبة أو إرث مثلاً.

[المسألة الثالثة]

[حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة]

وأما المسألة الثالثة: وهي حولُ الفوائد، فإنهم أجمعوا على أن المال إذا كان أقل من نصاب؛ واستفيد إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعهما نصاب؛ أنه يستقبل به الحول من يوم كمل.

واختلفوا إذا استفاد مالا وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول: فقال مالك: يزكى المستفاد إن كان نصاباً لحوله، ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة، وبهذا القول في الفوائد قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الفوائد كلها تزكى بحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً، وكذلك الربح عندهم.

وسبب اختلافهم: هل حكمه حكمُ المال الوارد عليه؟ أم حكمه حكمُ مال لم يرد على مال آخر؟ فمن قال: حكمه حكمُ مال لم يرد على مال آخر (أعني: مالا فيه زكاة) قال: لا زكاة في الفائدة، ومن جعل حكمه حكم الوارد عليه وأنه مال واحد قال: إذا كان في الوارد عليه الزكاةُ بكونه نصاباً اعتبر حوله بحول المال الوارد عليه.

وعموماً قوله عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحَوْل»^(١) يقتضي أن لا يضاف مال إلى مال إلا بدليل، وكأن أبا حنيفة اعتمد في هذا قياس الناص^(٢) على الماشية، ومن أصله الذي يعتمد في هذا الباب أنه ليس من شرط الحول أن يوجد المال نصاباً في جميع أجزائه^(٣)، بل أن يوجد نصاباً في طرفيه فقط وبعضاً منه في كله، فعنده أنه إذا كان مال

(١) رواه أبو داود بسند حسن.

(٢) الذهب والفضة.

(٣) خلافاً لمالك، وشرط الشافعي أن يكون المال نصاباً آخر الحول فقط، وكذا إن لم يبلغ النصاب ومعه ما يكمله.

في أول الحول نصاباً؛ ثم هلك بعضه فصار أقل من نصاب؛ ثم استفاد مالاً في آخر الحول صار به نصاباً أنه تجب فيه الزكاة، وهذا عنده موجود في هذا المال لأنه لم يستكمل الحول، وهو في جميع أجزائه مال واحد بعينه، بل زاد ولكن أُلْفِي في طرفي الحول نصاباً، والظاهر أن الحول الذي اشترط في المال إنما هو في مال معين لا يزيد ولا ينقص لا بربح ولا بفائدة ولا بغير ذلك، إذ كان المقصود بالحول هو كون المال فضلة مستغنى عنه، وذلك أن ما بقي حولاً عند المالك لم يتغير عنده فليس به حاجة إليه، فجعل فيه الزكاة، فإن الزكاة إنما هي في فضول الأموال.

وأما من رأى أن اشتراط الحول في المال إنما سببه النماء فواجب عليه أن يقول: تضم الفوائد فضلاً عن الأرباح إلى الأصول، وأن يُعتبر النصاب في طرفي الحول، فتأمل هذا فإنه بين والله أعلم.

ولذلك رأى مالك أن من كان عنده في أول الحول ماشيةً تجب فيها الزكاة ثم باعها وأبدلها في آخر الحول بماشية من نوعها أنها تجب فيها الزكاة، فكانه اعتبر أيضاً طرفي الحول على مذهب أبي حنيفة، وأخذ أيضاً ما اعتمد أبو حنيفة في فائدة الناص القياس على فائدة الماشية على ما قلناه.

[المسألة الرابعة] [في اعتبار حول الدين]

وأما المسألة الرابعة^(١) (وهي اعتبار حول الدين إذا قلنا إن فيه الزكاة): فإن قوماً قالوا: يعتبر ذلك فيه من أول ما كان ديناً يزكيه لعدة ذلك؛ إن كان حولاً فحول، وإن كان أحوالاً فأحوال^(٢) (أعني: أنه إن كان حولاً تجب فيه زكاة واحدة، وإن أحوالاً وجبت فيه الزكاة لعدة تلك الأحوال).

(١) وقد تقدمت في الجملة الأولى من كتاب الزكاة قبل المسألة الأولى ص ٤٨٥.

(٢) لكن بعد قبض الدين عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد.

وقوم^(١) قالوا: يزكيه لعام واحد^(٢)، وإن أقام الدَّين أحوالاً عند الذي عنده الدَّين .

وقوم^(٣) قالوا: يستقبل به الحول .

وأما من قال: يستقبل بالدين الحول من يوم قُبض فلم يقل بإيجاب الزكاة في الدين .

ومن قال فيه: الزكاة بعدد الأحوال التي أقام فمصيها إلى تشبيه الدَّين بالمال الحاضر .

وأما من قال: الزكاة فيه لحول واحد وإن أقام أحوالاً، فلا أعرف له مستنداً في وقتي هذا، لأنه لا يخلو ما دام دينا أن يقول: إن فيه زكاة أو لا يقول ذلك، فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام بل يستأنف به، وإن كان فيه زكاة فلا يخلو أن يشترط فيها الحول أو لا يشترط ذلك، فإن اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الأحوال إلا أن يقول: كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول، فإن الزكاة وجبت بشرطين: حضور عين المال، وحلول الحول، فلم يبق إلا حق العام الأخير، وهذا يشبهه مالك بالعروض التي للتجارة، فإنها لا تجب عنده فيها زكاة إلا إذا باعها وإن أقامت عنده أحوالاً كثيرة، وفيه ما شُبّه بالماشية التي لا يأتي الساعي أعواماً إليها، ثم يأتي فيجدها قد انقضت، فإنه يزكي على مذهب مالك الذي وجد فقط لأنه لما أن حال عليها الحول فيما تقدم ولم يتمكن من إخراج الزكاة؛ إذ كان مجيء الساعي شرطاً عنده في إخراجها مع حلول الحول سقط عنه حق ذلك الحول الحاضر وحوسب به في الأعوام السالفة؛ كان الواجب فيها أقل أو أكثر إذا كانت مما تجب فيه الزكاة، وهو شيء يجري على غير قياس، وإنما اعتبر مالك فيه العمل^(٤).

(١) كمالك .

(٢) عند قبضه .

(٣) وهو الليث .

(٤) أي: عمل أهل المدينة .

وأما الشافعي: فإيراه ضامناً لأنه ليس مجيء الساعي شرطاً عنده في الوجوب، وعلى هذا كل من رأى أنه لا يجوز أن يخرج زكاة ماله إلا بأن يدفعها إلى الإمام فعدم الإمام، أو عدم الإمام العادل إن كان ممن شرط العدالة في ذلك؛ أنه إن هلك بعد انقضاء الحول وقبل التمكن من دفعها إلى الإمام فلا شيء عليه.

ومالك تنقسم عنده زكاة الديون لهذه الأحوال الثلاثة (أعني: أن من الديون عنده ما يزكى لعام واحد فقط مثل ديون التجارة، ومنها ما يستقبل بها الحول مثل ديون المواريث، والثالث دين المدير^(١)) وتحصيل قوله في الديون ليس بغرضنا.

المسألة الخامسة

وهي حول العُروض

وقد تقدم القول فيها عند القول في نصاب العروض.

[المسألة السادسة]

[في حول فائدة الماشية]

وأما المسألة السادسة^(٢) (وهي فوائد الماشية): فإن مذهب مالك فيها بخلاف مذهبه في فوائد الناض^(٣)، وذلك أنه يبني الفائدة على الأصل إذا كان الأصل نصاباً كما يفعل أبو حنيفة في فائدة الدراهم وفي فائدة الماشية، فأبو حنيفة مذهبه في الفوائد حكم واحد (أعني: أنها تبنى على الأصل إذا

(١) وقد تقدم في الفصل السادس من الجملة الثالثة من كتاب الزكاة ص ٥٢٩.
(٢) وقد تقدمت في الفصل الرابع من الجملة الثالثة من كتاب الزكاة ص ٥١٩. وأيضاً في المسألة الثالثة من الجملة الرابعة من كتاب الزكاة ص ٥٣٤.
(٣) إذ مذهبه في فوائد الناض (الذهب والفضة) أن يزكيها لحولها إن كانت نصاباً، ولا تضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة. أما مذهبه في فوائد الماشية: فإنها تضم إلى أصولها، وكذا عند أحمد فتضم إلى أصولها أيضاً ليكمل بها النصاب.

كانت نصاباً، كانت فائدة غنم أو فائدة ناض، والأرباح عنده والنسل كالفوائد)، وأما مالك فالربح والنسل عنده حكمهما واحد، ويفرق بين فوائد الناض وفوائد الماشية .

وأما الشافعي فالأرباح والفوائد عنده حكمهما واحد باعتبار حولهما بأنفسهما، وفوائد الماشية ونسلها واحد باعتبار حولها بالأصل إذا كان نصاباً. فهذا هو تحصيل مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة، وكأنه إنما فرق مالك بين الماشية والناض اتباعاً لعمر، وإلا فالقياس فيهما واحد (أعني: أن الربح شبيه بالنسل والفائدة بالفائدة). وحديث عمر هذا هو أنه أمر أن يعد عليهم بالسخال ولا يأخذ منها شيئاً، وقد تقدم الحديث في باب النصاب^(١).

المسألة السابعة^(٢)

وهي اعتبار حول نسل الغنم

فإن مالكا^(٣) قال: حول النسل هو حول الأمهات، كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن، كما قال في ربح الناض^(٤). وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور: لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً.

وسبب اختلافهم: هو بعينه سبب اختلافهم في ربح المال.

[المسألة الثامنة]

[إخراج الزكاة قبل الحول]

وأما المسألة الثامنة (وهي جواز إخراج الزكاة قبل الحول): فإن مالكا منع ذلك، وجوزه أبو حنيفة والشافعي^(٥).

(١) في الفصل الرابع من الجملة الثالثة في كتاب الزكاة ص ٥١٨.

(٢) وقد تقدمت في الفصل الرابع من الجملة الثالثة من كتاب الزكاة ص ٥١٩.

(٣) وأحمد.

(٤) الذهب والفضة.

(٥) وأحمد. ولو عجلها فمات الفقير أو استغنى قبل تمام الحول استرجعت منه إلا عند أبي حنيفة.

وسبب الخلاف: هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع، وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث علي: «أن النبي عليه الصلاة والسلام استسلف صدقة العباس قبل محلها»^(١).

(١) ولفظه: «أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك» رواه أبو داود والترمذي، لكنه مرسل.

الجملة الخامسة فيمن تجب له الصدقة

والكلام في هذا الباب في ثلاثة فصول:
الأول: في عدد الأصناف الذين تجب لهم.
الثاني: في صفتهم التي تقتضي ذلك.
الثالث: كم يجب لهم؟.

الفصل الأول

في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة^(١)

فأما عددهم: فهم الثمانية الذين نص الله عليهم في قوله تعالى:
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية^(٢).

واختلفوا من العدد في مسألتين:

إحدهما: هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صنف دون

(١) تنمة: وانفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر، وقال أبو حنيفة: يجوز دفع زكاة الفطر والكفارات والنذور إلى الذمي. واختلفوا فيمن يقدر على الكسب هل يجوز له الأخذ؟ فأجازه أبو حنيفة ومالك خلافاً للبقية.

(٢) ٦٠ من سورة التوبة.

صنف؟ فذهب مالك وأبو حنيفة^(١) إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سمى الله تعالى.

وسبب اختلافهم: معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذ كان المقصود به سدَّ الخَلَّة، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس (أعني: أهل الصدقات) لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى.

ومن الحجة للشافعي: ما رواه أبو داود عن الصَّدَائِي أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيْتُكَ حَقَّكَ»^(٢).

وأما المسألة الثانية: فهل المؤلفة قلوبهم حقهم باق إلى اليوم أم لا؟ فقال مالك^(٣): لا مؤلفة اليوم. وقال الشافعي^(٤) وأبو حنيفة^(٥): بل حق المؤلفة باق إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك، وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام.

وسبب اختلافهم: هل ذلك خاص بالنبي ﷺ، أو عام له ولسائر الأمة؟ والأظهر أنه عام.

(١) وأحمد.

(٢) وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد، ولكن أبو داود سكت عنه.

(٣) وأبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته.

(٤) وأحمد في روايته الثانية.

(٥) بل منع أبو حنيفة إعطاءهم، كما في الاختيار ج ١ ص ١١٨، وعليه الإجماع عندهم.

وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال؟ (أعني: في حال الضعف لا في حال القوة)، ولذلك قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفه الآن لقوة الإسلام، وهذا كما قلنا التفات منه إلى المصالح.

الفصل الثاني

في الصفة التي تقتضي صرفها إليهم

وأما صفاتهم التي يستوجبون بها الصدقة ويُمنعون منها بأصداها.

فأحدها: الفقر الذي هو ضد الغنى لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(١).

واختلفوا في الغني الذي تجوز له الصدقة من الذي لا تجوز، وما مقدار الغني المحرم للصدقة:

فأما الغني الذي لا تجوز له الصدقة فإن الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمس الذين نص عليهم النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِحُمْسَةٍ: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»^(٢). وروي عن ابن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلاً مجاهداً كان أو عاملاً، والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين، ومن لم يُجز ذلك فقياس ذلك عنده هو أن لا تجوز لغني أصلاً.

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) رواه أبو داود وصححه الحاكم، والمعدود في الحديث أربعة، ولفظ الحديث كما في نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٦: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِحُمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ بِهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِلْغَنِيِّ». وقوله: اشترأها بماله، فيه جواز بيع الفقير لها.

وسبب اختلافهم هو: هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة العامة؟ فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال: الحاجة فقط. ومن قال الحاجة والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة اعتبر المنفعة للعامل والحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليهم.

وأما حد الغنى الذي يمنع من الصدقة: فذهب الشافعي إلى أن المانع من الصدقة هو أقل ما ينطلق عليه الاسم. وذهب أبو حنيفة إلى أن الغنى هو مالك النصاب لأنهم الذين سماهم النبي عليه الصلاة والسلام أغنياء لقوله في حديث معاذ له: «فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»^(١) وإذا كان الأغنياء هم الذين هم أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ضدهم. وقال مالك: ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد^(٢).

وسبب اختلافهم: هل الغنى المانع هو معنى شرعي أو معنى لغوي؟ فمن قال: معنى شرعي قال: وجود النصاب هو الغنى، ومن قال: معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حدّه هذا، ومن رأى أنه غير محدود وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك قال: هو غير محدود، وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد. وقد روى أبو داود^(٣) في حديث الغنى الذي يمنع الصدقة عن النبي ﷺ أنه مَلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا^(٤)، وفي أثر آخر^(٥) أنه مَلِكُ

(١) رواه الجماعة، وقد تقدم أول كتاب الزكاة ص ٤٨٥.

(٢) واختلفت الرواية عن أحمد: فروى عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهماً (أي ١٤٠ غراماً من الفضة) أو قيمتها لم تحل له الزكاة، وروي عنه أن الغنى المانع: أن يكون للشخص كفاية على الدوام.

(٣) والنسائي والترمذي وحسنه، وصححه الحاكم.

(٤) رواه أبو داود والنسائي، ورجال إسناده ثقات.

(٥) رواه أبو داود والنسائي، ورجال إسناده ثقات.

أوقية وهي أربعون درهماً^(١)، وأحسب أن قوماً قالوا بهذه الآثار في حد الغنى.

واختلفوا من هذا الباب في صفة الفقير والمسكين والفصل الذي بينهما: فقال قوم: الفقير أحسن حالاً من المسكين، وبه قال البغداديون من أصحاب مالك^(٢). وقال آخرون: المسكين أحسن حالاً من الفقير، وبه قال أبو حنيفة^(٣) وأصحابه والشافعي في أحد قوليه^(٤)، وفي قوله الثاني: أنهما اسمان دالان على معنى واحد، وإلى هذا ذهب ابن القاسم، وهذا النظر هو لغوي إن لم تكن له دلالة شرعية، والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد يختلف بالأقل والأكثر في كل واحد منهما، لا أن هذا راتب من أحدهما على قدر غير القدر الذي الآخر راتب عليه.

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٥) فقال مالك: هم العبيد يعتقهم الإمام ويكون ولاؤهم للمسلمين. وقال الشافعي وأبو حنيفة^(٦): هم المكاتبون.

وابن السبيل هو عندهم^(٧): المسافر في طاعة ينفد زاده فلا يجد ما ينفقه^(٨). وبعضهم يشترط فيه أن يكون ابنُ السبيل جارَ الصدقة.

وأما في سبيل الله: فقال مالك: سبيل الله مواضع الجهاد والرباط، وبه قال أبو حنيفة. وقال غيره^(٩): الحُجَّاج والعمَّار^(١٠). وقال الشافعي: هو

(١) وهي تعادل (١١٢) غراماً من الفضة.

(٢) وعليه مالك وأبو حنيفة.

(٣) هذا خلاف ما عليه مذهبه.

(٤) وهو المعتمد. وهو مذهب أحمد.

(٥) التوبة: ٦٠.

(٦) وأحمد.

(٧) أي: عند الجمهور.

(٨) وكذا منشاء السفر عند الشافعي فقط.

(٩) وهو أحمد.

(١٠) أي: منهم.

الغازي جار الصدقة، وإنما اشترط جار الصدقة لأن عند أكثرهم^(١) أنه لا يجوز
تقليل الصدقة من بلد إلى بلد إلا من ضرورة^(٢).

الفصل الثالث

كم يجب لهم؟

وأما قدر ما يعطى من ذلك: أما الغارم فبقدر ما عليه إذا كان دينه في
طاعة وفي غير سرف بل في أمر ضروري^(٣)، وكذلك ابن السبيل يعطى ما
يحملة إلى بلده، ويشبه أن يكون ما يحملة إلى مغزاه عند من جعل ابن
السبيل الغازي.

واختلفوا في مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الصدقة، فلم يحدِّ
مالك في ذلك حداً وصرفه إلى الاجتهاد، وبه قال الشافعي قال: وسواء كان
ما يعطى من ذلك نصاباً أو أقل من نصاب. وكره أبو حنيفة أن يعطى أحد من
المساكين مقدار نصاب من الصدقة. وقال الثوري: لا يعطى أحد أكثر من
خمسین درهماً^(٤). وقال الليث: يعطى ما يبتاع به خادماً إذا كان ذا عيال وكانت
الزكاة كثيرة، وكان أكثرهم مجمعون^(٥) على أنه لا يجب أن يعطى عطية

(١) وهم الشافعي ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يكره إلا أن يتقلها إلى قرابة
أو محتاجين.

(٢) ومن دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غني أجزاء ذلك عند أبي حنيفة، وقال
مالك والشافعي: لا يجزئه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. ويجوز دفع الزكاة
إلى الأخ والعم عند الثلاثة خلافاً لأحمد. ولا يجوز دفعها إلى الزوج عند أبي
حنيفة وأحمد خلافاً للشافعي، وقال مالك: إن كان يستعين بما أخذه من زكاة
زوجته على نفقتها لا يجوز، وإن كان يستعين به على غير نفقتها كأولاده الفقراء
من غيرها أو نحو ذلك جاز. وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني
هاشم، واختلفوا في بني عبد المطلب، فجوّزها أبو حنيفة، وحرّمها الباقي.

(٣) وعند الشافعي: يدفع إلى الغارم مع الغنى خلافاً للبقية.

(٤) أي ١٤٠ غراماً من الفضة.

(٥) وعليه أبو حنيفة وأحمد.

يصير بها من الغنى في مرتبة من لا تجوز له الصدقة، لأن ما حصل له من ذلك المال فوق القدر الذين هو به من أهل الصدقة صار في أول مراتب الغنى فهو حرام عليه .

وإنما اختلفوا في ذلك لاختلافهم في هذا القدر، فهذه المسألة كأنها تبني على معرفة أول مراتب الغنى .

وأما العامل عليها: فلا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله^(١) .

فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الكتاب، وإن تذكرنا شيئاً مما يشاكل غرضنا ألحقناه به إن شاء الله تعالى .

(١) وعليه أبو حنيفة وأحمد خلافاً لمالك والشافعي، وإنما يأخذ منه من الزكاة وليس على العمل فتأمل قوله: فلا خلاف عند الفقهاء .

كتاب زكاة الفطر

والكلام في هذا الكتاب يتعلق بفصول:

أحدها: في معرفة حكمها.

والثاني: في معرفة من تجب عليه؟

والثالث: كم تجب عليه، ومماذا تجب عليه؟.

والرابع: متى تجب عليه؟.

والخامس: من تجوز له؟.

الفصل الأول

في معرفة حكمها

فأما زكاة الفطر: فإن الجمهور على أنها فرض^(١)، وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنة، وبه قال أهل العراق. وقال قوم: هي منسوخة بالزكاة.

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك، وذلك بأنه ثبت من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنْ

(١) وعليه المذاهب إلا أنه عند أبي حنيفة واجب.

المُسْلِمِينَ»^(١). وظاهر هذا يقتضي الوجوب على مذهب من يقلد
الصاحب^(٢) في فهم الوجوب أو الندب من أمره عليه الصلاة والسلام إذا لم
يُحَدِّث لنا لفظه.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال في حديث الأعرابي المشهور^(٣): «وذكر
رسول الله ﷺ الزكاة قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ».

فذهب الجمهور إلى أن هذه الزكاة داخله تحت الزكاة المفروضة،
وذهب الغير^(٤) إلى أنها غير داخله، واحتجوا في ذلك بما روي عن قيس بن
سعد بن عباد أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما
نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعله»^(٥).

الفصل الثاني

فيمن تجب عليه، وعمن تجب؟

وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها، ذكرانا كانوا أو إناثا،
صغارا أو كبارا، عبيداً أو أحراراً، لحديث ابن عمر المتقدم إلا ما شذ فيه
الليث فقال: ليس على أهل العمود^(٦) زكاة الفطر، وإنما هي على أهل القرى
ولا حجة له، وما شذ أيضاً من قول من لم يوجبها على اليتيم.

وأما عمن تجب؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه،
وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، وأنها تجب في وُلْدِهِ الصغار عليه إذا لم يكن
لهم مال، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال، واختلفوا فيما سوى ذلك.
وتلخيص مذهب مالك في ذلك: أنها تلزم الرجل عمن ألزمه الشرع

(١) رواه الجماعة.

(٢) أي: الصحابي.

(٣) الذي رواه الجماعة إلا الترمذي، وقد تقدم أول كتاب الصلاة ص ١٧٧.

(٤) الأولى: غيرهم.

(٥) رواه النسائي وصححه الحاكم.

(٦) أي: البدو.

النفقة عليه، ووافقه في ذلك الشافعي^(١). وإنما يختلفان من قبَل اختلافهم فيمن تلزم المرء نفقته إذا كان معسراً ومن ليس تلزمه^(٢)، وخالفه أبو حنيفة في الزوجة وقال: تؤدي عن نفسها، وخالفهم أبو ثور في العبد إذا كان له مال فقال: إذا كان له مال زكى عن نفسه ولم يترك عنه سيده، وبه قال أهل الظاهر.

والجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاةً فطر، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، وقال الحسن: هي على الأب وإن أعطاهما من مال الابن فهو ضامن.

وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند أكثرهم ولا نصاب^(٣) بل أن تكون فضلاً عن قوته وقوت عياله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجب على من تجوز له الصدقة، لأنه لا يجتمع أن تجوز له وأن تجب عليه، وذلك بين والله أعلم.

وإنما اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لمكلف مكلف في ذاته فقط كالحال في سائر العبادات، بل ومن قبَل غيره لإيجابها على الصغير والعييد، فمن فهم من هذا أن علة الحكم الولاية قال: الولي يلزمه إخراج الصدقة على كل من يليه، ومن فهم من هذه النفقة قال: المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع. وإنما عرض هذا الاختلاف لأنه اتفق في الصغير والعبد، وهما اللذان نبها على أن هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط بل ومن قبَل غيره إن وجدت الولاية فيها ووجوب النفقة، فذهب مالك^(٤) إلى أن العلة في ذلك وجوب النفقة، وذهب أبو حنيفة إلى أن العلة في ذلك الولاية، ولذلك اختلفوا في الزوجة. وقد روي

(١) وأحمد.

(٢) فقال الشافعي: لا تلزمه فطرة زوجته ولا عليها أيضاً.

(٣) الصواب: ولا النصاب، وعلى هذا مالك والشافعي وأحمد.

(٤) والشافعي.

مرفوعاً: «أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ تَمُونُونَ». ولكنه غير مشهور^(١).

واختلفوا من العبيد في مسائل:

إحداها كما قلنا: وجوب زكاته على السيد إذا كان له مال، وذلك مبني على أنه يملك أو لا يملك.

والثانية: في العبد الكافر هل يؤدي عنه زكاته أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: ليس على السيد في العبد الكافر زكاة، وقال الكوفيون: عليه الزكاة فيه.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر، وهو قوله: «من المسلمين»، فإنه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر أيضاً الذي هو راوي الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار.

وللخلاف أيضاً سبب آخر: وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لمكان أن العبد يكلف أو أنه مال؟ فمن قال لمكان أنه مكلف اشترط الإسلام، ومن قال لمكان أنه مال لم يشترطه. قالوا: ويدل على ذلك إجماع العلماء على أن العبد إذا أعتق ولم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه^(٢) بخلاف الكفارات.

والثالثة: في المكاتب: فإن مالكا وأبا ثور قالوا: يؤدي عنه سيده زكاة الفطر، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: لا زكاة عليه فيه^(٣).

والسبب في اختلافهم: تردد المُكاتب بين الحر والعبد.

(١) إذ رواه البيهقي والدارقطني بإسناد ضعيف.

(٢) لكن عند الشافعي يلزمه.

(٣) لاستقلاله، كما أنه لا زكاة على نفسه لضعف ملكه.

والرابعة: في عبيد التجارة^(١): ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن على السيد فيهم زكاةَ الفطر، وقال أبو حنيفة وغيره: ليس في عبيد التجارة صدقة.

وسبب الخلاف: معارضة القياس للعموم، وذلك أن عمومَ اسم العبد يقتضي وجوبَ الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم، وعند أبي حنيفة: أن هذا العموم مخصص بالقياس، وذلك هو اجتماع زكاتين في مال واحد. وكذلك اختلفوا في عبيد العبيد، وفروع هذا الباب كثيرة.

الفصل الثالث

مماذا تجب؟

وأما مماذا تجب؟ فإن قوماً ذهبوا^(٢) إلى أنها تجب إما من البرّ أو من التمر أو من الشعير أو الزبيب أو الأقط^(٣)، وأن ذلك على التخيير للذي تجب عليه، وقوم ذهبوا^(٤) إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد، وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب^(٥).

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري^(٦) أنه قال: «كنا نُخرج زكاةَ الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من

(١) أي: المعدّين لبيع السيد لهم.

(٢) وعليه أبو حنيفة ومالك وأحمد.

(٣) إذا كان قوتاً، إلا أن أبا حنيفة قال: الأقط لا يجزىء بنفسه، وتجزىء قيمته، كما تجزىء عنده القيمة في الكل. والأقط: لبن مجفف يابس مستحضر يطبخ

به.

(٤) وعليه الشافعي.

(٥) أي: المالكي.

(٦) الذي رواه الجماعة.

طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أَقِط^(١)، أو صاعاً من تَمْر. فمن فهم من هذا الحديث التخيير قال: أيُّ^(٢) أخرج من هذا أجزأ عنه، ومن فهم منه أن اختلاف المُخْرَج ليس سببه الإباحة؛ وإنما سببه اعتبار قوت المُخْرَج أو قوت غالب البلد قال بالقول الثاني.

وأما كم يجب؟ فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدي في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع لثبوت ذلك في حديث ابن عمر^(٣).

واختلفوا في قدر ما يؤدي من القمح، فقال مالك والشافعي^(٤): لا يُجزى منه أقلُّ من صاع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزىء من البر نصف صاع.

والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار، وذلك أنه جاء في حديث أبي سعيد الخدري^(٥) أنه قال: «كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أَقِط، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب». وظهره أنه^(٦) أراد بالطعام القمح^(٧).

وروى الزهري أيضاً عن أبي سعيد عن أبيه: «أن رسولَ الله ﷺ قال في صَدَقَةِ الفِطْرِ: صاعاً من بُرِّ بَيْنِ اثْنَيْنِ، أو صاعاً من شَعِيرٍ أو تَمْرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ» خرجه أبو داود^(٨). وروي عن ابن المسيّب أنه قال: «كانت صدقة

(١) وفي رواية: «زبيب» بدل «أقط».

(٢) لعل الصواب: أيّاً.

(٣) المتقدم في الفصل الأول من زكاة الفطر ص ٥٤٧.

(٤) وأحمد.

(٥) المتقدم.

(٦) أي: أبا سعيد.

(٧) وهذا غير صحيح كما حققه ابن حجر في فتح الباري. بل قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً، ولم يكن البُرُّ كثيراً في المدينة ذلك الوقت، فلما كثر

زمن الصحابة رأوا أن نصف الصاع منه يقوم مقام صاع من شعير.

(٨) وسنده ضعيف.

الفطر على عهد رسول الله ﷺ نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر^(١).

فمن أخذ بهذه الأحاديث قال: نصف صاع من البر، ومن أخذ بظاهر حديث أبي سعيد وقاس البر في ذلك على الشعير سوئ بينهما في الوجوب.

الفصل الرابع

متى تجب زكاة الفطر^(٢)؟

وأما متى يجب إخراج زكاة الفطر؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر: «فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان»^(٣).

واختلفوا في تحديد الوقت: فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان^(٤)، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي^(٥).

وسبب اختلافهم: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد، أبو بخروج شهر رمضان؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان، وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا تجب؟.

(١) رواه الطحاوي والبيهقي، وقال ابن عبد الهادي: إنه مرسل صحيح.
(٢) واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد، فقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على شهر رمضان، وقال الشافعي: يجوز التقديم من أول الشهر، وقال مالك وأحمد: لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب. واتفقوا على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد.

(٣) رواه الجماعة، وقد تقدم في الفصل الأول من زكاة الفطر ص ٥٤٧.

(٤) لعلها: من رمضان.

(٥) وأحمد.

الفصل الخامس في معرفتها

وأما لمن تُصرف: فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(١).

واختلفوا هل تجوز لفقراء الذمة: والجمهور على أنها لا تجوز لهم، وقال أبو حنيفة^(٢): تجوز لهم.

وسبب اختلافهم: هل سبب جوازها هو الفقر فقط، أو الفقر والإسلام معاً؟ فمن قال: الفقر والإسلام لم يُجزها للذميين، ومن قال: الفقر فقط أجازها لهم، واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهباناً. وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة لقوله عليه الصلاة والسلام: «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني.

(٢) خلافاً لأبي يوسف.

(٣) رواه الجماعة، وقد تقدم أول كتاب الزكاة ص ٤٨٥.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً

كتاب الصيام

وهذا الكتاب ينقسم أولاً قسمين:

أحدهما: في الصوم الواجب.

والآخر: في المندوب إليه.

والنظر في الصوم الواجب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: في الصوم.

والآخر: في الفطر.

أما القسم الأول وهو الصيام فإنه ينقسم أولاً إلى جملتين:

إحدهما: معرفة أنواع الصيام الواجب.

والأخرى: معرفة أركانه.

وأما القسم الذي يتضمن النظر في الفطر فإنه ينقسم إلى معرفة

المفطرات، وإلى معرفة المفطرين وأحكامهم.

فلنبداً بالقسم الأول من هذا الكتاب، وبالجملة الأولى منه، وهي

معرفة أنواع الصيام فنقول:

[القسم الأول من الصوم المفروض]

[الجملة الأولى]

[أنواع الصيام الواجب]

إن الصوم الشرعي منه واجب، ومنه مندوب إليه .

والواجب ثلاثة أقسام: منه ما يجب للزمان نفسه (وهو صوم شهر رمضان بعينه). ومنه ما يجب لعلّة (وهو صيام الكفارات). ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه (وهو صيام النذر).

والذي يتضمن هذا الكتابُ القولَ فيه من أنواع هذه الواجبات هو صوم شهر رمضان فقط . وأما صوم الكفارات فيذكر عند ذكر المواضع التي تجب منها الكفارة، وكذلك صوم النذر ويذكر في كتاب النذر.

فأما صوم شهر رمضان: فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴾^(١) .

وأما السنة: ففي قوله عليه الصلاة والسلام: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(٢) وذكر فيها الصَّوْمَ . وقوله للأعرابي: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوّعَ»^(٣) .

وأما الإجماع: فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك .

وأما على من يجب وجوباً غير مخير^(٤): فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي: الحيض للنساء، هذا

(١) البقرة: ١٨٣ .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٤) المخير كالمريض والمسافر .

لا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١).

الجملة الثانية في الأركان

والأركان ثلاثة: اثنان متفق عليهما (وهما: الزمان، والإمساك عن المفطرات). والثالث مختلف فيه وهو: النية.

[الركن الأول] [الزمان]

فأما الركن الأول الذي هو الزمان، فإنه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: زمان الوجوب (وهو شهر رمضان).

والآخر: زمان الإمساك عن المفطرات (وهو أيام هذا الشهر دون الليالي).

ويتعلق بكل واحد من هذين الزمانين مسائلٌ قواعدٌ اختلفوا فيها، فلنبداً بما يتعلق من ذلك بزمان الوجوب:

وأول ذلك: في تحديد طرفي هذا الزمان.

وثانياً: في معرفة الطريق التي بها يتوصل إلى معرفة العلامة المحدودة في حق شخص شخص وأفق أفق.

فأما طرفا هذا الزمان: فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً^(٢) وعشرين ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صُومُوا لرؤيتهِ وَأَفْطَرُوا لرؤيتهِ»^(٣) وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد السؤال.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الصواب: تسعة.

(٣) رواه الشيخان والنسائي.

واختلفوا في الحكم إذا غم الشهر ولم تُمكن الرؤية، وفي وقت الرؤية
المعتبر:

فأما اختلافهم إذا غم الهلال: فإن الجمهور^(١) يرون أن الحكم في ذلك
أن تكمل العدة ثلاثين، فإن كان الذي غم هلال أول الشهر عُدَّ الشهر الذي
قبله ثلاثين يوماً، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غم
هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوماً.

وذهب ابن عمر إلى أنه إن كان المُغْمَى عليه هلال أول الشهر صيم
اليوم الثاني^(٢)، وهو الذي يعرف بيوم الشك.

وروي عن بعض السلف أنه إذا أُغْمِيَ الهلال رُجِعَ إلى الحساب بمسير
القمر والشمس، وهو مذهب مطرف بن الشخير، وهو من كبار التابعين.

وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال
بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد
غم؛ فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه.

وسبب اختلافهم: الإجمال الذي في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته،
وَأَفْطِرُوا لرؤيته، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(٣). فذهب الجمهور إلى أن
تأويله أكملوا العدة ثلاثين^(٤). ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عده
بالحساب. ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائماً، وهو
مذهب ابن عمر كما ذكرنا، وفيه بُعد في اللفظ.

وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال

(١) إلا أحمد.

(٢) وهو يوم الثلاثين من شعبان كما سيأتي.

(٣) رواه الشيخان والنسائي.

(٤) كما في رواية البخاري.

عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١). وذلك مجمل وهذا مفسّر، فوجب أن يُحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاً، فمذهب الجمهور في هذا لائح، والله أعلم.

وأما اختلافهم في اعتبار وقت الرؤية: فإنهم اتفقوا على أنه إذا رُوي من العشي أن الشهر من اليوم الثاني، واختلفوا إذا رُوي في سائر أوقات النهار (أعني: أول ما رُئي) فمذهب الجمهور أن القمر في أول وقت رُئي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي، وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رُوي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رُوي بعد الزوال فهو للآتية^(٢).

وسبب اختلافهم: ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة، والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام يُرجع إليه، لكن روي عن عمر رضي الله عنه أثران: أحدهما عام، والآخر مفسّر، فذهب قوم إلى العام، وذهب قوم إلى المفسّر.

فأما العام: فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين^(٣) أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس.

وأما الخاص: فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوماً رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم وقال: إذا رأيتم الهلال نهراً قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا.

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) وقال أحمد: قبل الزوال للماضية، وعنه بعده روايتان.

(٣) وهي بلدة بالعراق.

قال القاضي: الذي يقتضي القياس والتجربة أن القمر لا يُرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد - والله أعلم - أن يبلغ من الكبر أن يُرى والشمس بعد لم تغب، ولكن المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده، وإنما المعتمد في ذلك مغيبُ الشمس أو لا مغيبها.

وأما اختلافهم في حصول العلم بالرؤية: فإن له طريقين: أحدهما: الحس، والآخر: الخبر.

فأما طريق الحس: فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أنّ عليه أن يصوم، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه، واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يفطر. وقال الشافعي: يفطر، وبه قال أبو ثور، وهذا^(١) لا معنى له، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية إنما تكون بالحس، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصيام بالخبر لظاهر هذا الحديث، وإنما فرّق من فرق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة أن لا يدعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه، ولذلك قال الشافعي: إن خاف التهمة أمسك عن الأكل والشرب واعتقد الفطر، وشذ مالك فقال: من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء فقط.

وأما طريق الخبر: فإنهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية، وفي صفتهم: فأما مالك فقال: إنه لا يجوز أن يصام ولا يُفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين. وقال الشافعي في رواية المزني: إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية، ولا يُفطر بأقل من شهادة رجلين^(٢).

(١) الذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأحمد.

(٢) وعليه أحمد.

وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة قُبِلَ واحد، وإن كانت صاحبة بمصرٍ كبير لم تقبل إلا شهادة الجرم الغفير، وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين إذا كانت السماء مُصْحِيَةً^(١). وقد روي عن مالك: أنه لا تقبل شهادة الشاهدين إلا إذا كانت السماء مغيمة.

وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم والفطر كما فرق الشافعي.

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد.

أما الآثار: فمن ذلك ما خرجه أبو داود^(٢) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وكلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

ومنها حديث ابن عباس أنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ: فقال أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» خرجه الترمذي^(٣). قال: وفي إسناده خلاف، لأنه رواه جماعة مرسلًا^(٤).

(١) وهي رواية الحسن عنه.

(٢) بل النسائي كما في سبل السلام ونيل الأوطار. أما الذي خرجه أبو داود فعن الحارث بن حاطب، لا عن عبد الرحمن بن زيد. ورواه الدارقطني وقال: هذا إسناده متصل صحيح.

(٣) والنسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٤) قال الغماري: قد رواه مسنداً جماعة، فالحديث صحيح، ومن أرسله فقد فعل ذلك اختصاراً أو وهماً، والحكم لمن أوصل.

ومنها حديث ربعي بن خراش خرجه أبو داود^(١) عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «كان الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهلّ الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يعودوا إلى المصلّى»^(٢).

فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح ومذهب الجمع، فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش على ظاهرهما، فأوجب الصوم بشهادة واحد والفطر باثنين.

ومالك رجح حديث عبدالرحمن بن زيد لمكان القياس (أعني: تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق).

ويشبه أن يكون أبو ثور لم ير تعارضاً بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش، وذلك أن الذي في حديث ربعي بن خراش أنه قضى بشهادة اثنين، وفي حديث ابن عباس أنه قضى بشهادة واحد، وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعاً، لا أن ذلك تعارض، ولا أن القضاء الأول مختص بالصوم، والثاني بالفطر، فإن القول بهذا إنما ينبني على توهم التعارض، وكذلك يشبه أن لا يكون تعارض بين حديث عبدالرحمن بن زيد وبين حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب، وهو ضعيف إذا عارضه النص، فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين، مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد، لأن الشهادة إما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة فلا يجوز أن يقيس عليها، وإما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها هو لموضع التنازع الذي في الحقوق، والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين؛ فاشتراط فيها العدد، وليكون الظن أغلب، والميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى، ولم يتعد بذلك الاثنان لثلاث يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق، وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد.

(١) بسند صحيح، وقد تقدم في صلاة العيدين ص ٤١٧.

(٢) رواه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي غير قادمة.

ويشبه أن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم، ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور أحسبه هو مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم.

وإذا قلنا: إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره؛ فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد؟ (أعني: هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر، أم لكل بلد رؤية؟) فيه خلاف، فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي^(١) وأحمد^(٢). وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز.

والسبب في هذا الخلاف: تعارض الأثر والنظر.

أما النظر: فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد. وأما إذا اختلفت اختلافاً كثيراً فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض.

وأما الأثر: فما رواه مسلم^(٣) عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث

(١) عند اتحاد المطالع.

(٢) وأبو حنيفة.

(٣) وأصحاب السنن.

بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيت ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه، فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام.

فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قَرُب أو بَعُد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيراً. وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة. فهذه هي المسائل التي تتعلق بزمان الوجوب.

وأما التي تتعلق بزمان الإمساك: فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ﴾^(١) واختلفوا في أوله، فقال الجمهور: هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ^(٢) (أعني: حدّه بالمستطير)، ولظاهر قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾ الآية^(٣). وشذت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض، وهو نظير الشفق الأحمر، وهو مروى عن حذيفة وابن مسعود.

وسبب هذا الخلاف: هو اختلاف الآثار في ذلك، واشتراك اسم الفجر (أعني: أنه يقال على الأبيض والأحمر).

وأما الآثار التي احتجوا بها: فمنها حديث زرّ عن حذيفة قال: «تسحرت مع النبي ﷺ، ولو أشاء أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) كما رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) ١٨٧ من سورة البقرة.

تطلع»^(١). وخرج أبو داود^(٢) عن قيس بن طلق عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كُلُوا واشْرَبُوا ولا يَهْدِنَكُمْ^(٣) السَّاطِعُ الْمُصَعَّدُ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ». قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل الإمامة وهذا شدوذ، فإن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ نص في ذلك أو كالنص.

والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير - وهم الجمهور والمعتمد - اختلفوا في الحد المحرّم للأكل فقال قوم: هو طلوع الفجر نفسه. وقال قوم: هو تبينه عند الناظر إليه، ومن لم يتبينه فالأكل مباح له حتى يتبينه وإن كان قد طلع. وفائدة الفرق: أنه إذا انكشف أن ما ظنّ من أنه لم يطلع كان قد طلع: فمن كان الحد عنده هو الطلوع نفسه أوجب عليه القضاء، ومن قال: هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه قضاء.

وسبب الاختلاف في ذلك: الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ هل على الإمساك بالتبيين^(٤) نفسه أو بالشيء المتبين؟ لأن العرب تتجاوز فتستعمل لاحق الشيء بدل الشيء على وجه الاستعارة، فكأنه قال تعالى: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ لأنه إذا تبين في نفسه تبين لنا، فإذا إضافة التبيين لنا هي التي أوقعت الخلاف، لأنه قد يتبين في نفسه ويتميز ولا يتبين لنا، وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم، والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه (أعني: قياساً على الغروب وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية

(١) رواه النسائي والحازمي في (الاعتبار في بيان النسخ والمنسوخ من الآثار) وقال: أجمع أهل العلم على ترك العمل بهذا الخبر، وقال الطحاوي: وقد يحتمل أنه كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

(٢) والترمذي وقال: حسن غريب.

(٣) أي: يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الفجر الكاذب.

(٤) لعل الصواب: بالتبيين.

كالزوال وغيره، فإن الاعتبار في جميعها في الشرع هو بالأمر نفسه لا بالعلم المتعلق به.

والمشهور عن مالك وعليه الجمهور أن الأكل يجوز أن يتصل بالطلوع، وقيل: بل يجب الإمساك قبل الطلوع.

والحجة للقول الأول: ما في كتاب البخاري أظنه في بعض رواياته^(١)، قال النبي ﷺ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُنَادِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». وهو نص في موضع الخلاف أو كالتصريح، والموافق لظاهر قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية. ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر فَجْرِيًّا عَلَى الاحتياط وسدًّا للذريعة، وهو أورع القولين، والأول أقيس، والله أعلم.

الركن الثاني

وهو الإمساك

وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعم^(٢) والمشروب والجماع لقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا مِنْهُمُ وَإِتَّقُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٣).

واختلفوا من ذلك في مسائل: منها مسكوت عنها، ومنها منطوق بها:

أما المسكوت عنها:

إحداها^(٤): فيما يرد الجوف مما ليس بمغذٍّ، وفيما يرد الجوف من

(١) قال الغماري: بل هو فيه على سائر رواياته، وكذا هو عند مسلم، وقد تقدم في القسم الثالث من الفصل الأول في معرفة الأذان والإقامة ص ٢١٠.

(٢) ولو بقي بين أسنانه طعام فجرئى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجته وإلا أفطر عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا إن بلغ قدر الحمصة.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) الأولى أن يقول: فإحداها.

غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة^(١)، وفيما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة^(٢).

وسبب اختلافهم في هذه: هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي. فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي. ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي.

وتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل، مغذياً كان أو غير مغذٍ^(٣).

وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات فكلهم يقولون: إن من قبل فأمنى فقد أفطر، وإن أمذى فلم يفطر إلا مالك^(٤).

واختلفوا في القبلة للصائم^(٥)، فمنهم من أجازها، ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ، ومنهم من كرهها على الإطلاق^(٦).

فمن رخص فيها فلما روي من حديث عائشة وأم سلمة: «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم»^(٧). ومن كرهها فلما يدعو إليه

(١) وهي تفطر إلا في رواية عن مالك.

(٢) فهو مفطر عند الشافعي. ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبي حنيفة والشافعي،

وقال الباقية: يكره، بل لو وجد طعم الكحل في حلقه أفطر.

(٣) وعليه الأئمة، لكن اختلفوا في الكفارة من غير المغذي، فأوجبها مالك خلافاً للبقية.

(٤) وأحمد.

(٥) فحرمها أبو حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته، وأطلق مالك الحرمة، وعند أحمد: أنها مكروهة لمن تحرك شهوته، فإن ظن الإنزال حرم.

(٦) ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة، وقال مالك: يبطل، واشترط الشافعي ألا يكون من عادته إذا نظر أن ينزل، وإلا بطل.

(٧) متفق عليه.

من الوقاع. وشذ قوم فقالوا: القبلة تفتقر، واحتجوا لذلك بما روي عن ميمونة بنت سعد قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم فقال: أفطراً جميعاً». خرّج هذا الأثر الطحاوي، ولكن ضعفه.

وأما ما يقع من هذه من قبَل الغلبة ومن قبل النسيان: فالكلام فيه عند الكلام في المفطرات وأحكامها.

وأما ما اختلفوا فيه مما هو منطوق به: فالحجامة والقيء.

أما الحجامة: فإن فيها ثلاثة مذاهب:

قوم قالوا: إنها تفتقر وإن الإمساك عنها واجب، وبه قال أحمد وداود والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

وقوم قالوا: إنها مكروهة للصائم وليست تفتقر، وبه قال مالك والشافعي والثوري.

وقوم قالوا: إنها غير مكروهة^(١) ولا مفطرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان:

أحدهما: ما روي من طريق ثوبان^(٢)، ومن طريق رافع بن خديج^(٣) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أفطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ». وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد^(٤).

(١) إلا إذا أضعفته عن الصوم.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٣) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٤) وابن خزيمة وابن حبان.

والحديث الثاني: حديث عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ
احتجَمَ وهو صائم». وحديث ابن عباس هذا صحيح^(١).

فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الترجيح.

والثاني: مذهب الجمع.

والثالث: مذهب الإسقاط عند التعارض، والرجوع إلى البراءة الأصلية
إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ.

فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان، وذلك أن هذا موجب
حكماً، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجح عند كثير من العلماء
على الرافع، لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق
يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس
يحتمل أن يكون ناسخاً، ويحتمل أن يكون منسوخاً، وذلك شك، والشك لا
يوجب عملاً، ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى
الشك مؤثراً في العلم.

ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهية، وحديث
الاحتجام على رفع الحظر.

ومن أسقطهما للتعارض قال بإباحة الاحتجام للصائم.

وأما القيء: فإن جمهور الفقهاء على أن من ذرعه القيء فليس بمفطر،
إلا ربيعة فإنه قال: إنه مفطر. وجمهورهم أيضاً على أن من استقاء فقاء فإنه
مفطر إلا طاووس^(٢).

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٢) وشرط أبو حنيفة للفطر أن يكون القيء ملاء الفم، وعند أحمد: يفطر بالفاحش.

وسبب اختلافهم: ما يتوهم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، واختلافهم أيضاً في تصحيحها، وذلك أنه ورد في هذا الباب حديثان:

أحدهما: حديث أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ» قال معदान: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء حدثني «إن رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قال: صدق أنا صبيت له وِضْوَهُ» وحديث ثوبان هذا صححه الترمذي^(١).

والآخر: حديث أبي هريرة خرجته الترمذي وأبو داود أيضاً^(٢) أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». وروى موقوفاً عن ابن عمر.

فمن لم يصح عنده الأثران كلاهما قال: ليس فيه فطر أصلاً. ومن أخذ بظاهر حديث ثوبان ورجحه على حديث أبي هريرة أوجب الفطر من القيء بإطلاق، ولم يفرق بين أن يستقيء أو لا يستقيء. ومن جمع بين الحديثين وقال حديث ثوبان مجمل وحديث أبي هريرة مفسر؛ والواجب حمل المجمل على المفسر فرّق بين القيء والاستقاء، وهو الذي عليه الجمهور^(٣).

(١) قال الغماري: إنما قال الترمذي: (هو أصح شيء في هذا الباب)، وبين العبارتين فرق.

(٢) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(٣) ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظَه؛ أو كان مجامعاً فترج في الحال صح صومه عند الجماعة إلا مالكا.

الركن الثالث

وهو النية^(١)

والنظر في النية في مواضع:

منها: هل هي شرط في صحة هذه العبادة أم ليست بشرط؟ وإن كانت شرطاً فما الذي يجزي من تعيينها؟ وهل يجب تجديدها في كل يوم من أيام رمضان، أم يكفي في ذلك النية الواقعة في اليوم الأول؟ وإذا أوقعها المكلف فأبى وقت إذا وقعت فيه صح الصوم، وإذا لم تقع فيه بطل الصوم؟ وهل رفض النية يوجب الفطر وإن لم يفطر؟ وكل هذه المطالب قد اختلف العلماء فيها.

أما كون النية شرطاً في صحة الصيام: فإنه قول الجمهور، وشذ زفر فقال: لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم.

والسبب في اختلافهم: الاحتمال المتطرق إلى الصوم: هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى؟ فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى قال: قد حصل المعنى إذا صام وإن لم ينو، لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيه ضعف، وكأنه لَمَّا رأى أن أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر؛ أي أن كل صوم يقع فيها ينقلب صوماً شرعياً؛ وأن هذا شيء يخص هذه الأيام^(٢).

وأما اختلافهم في تعيين النية المجزية في ذلك: فإن مالكا^(٣) قال: لا بد في ذلك من تعيين صوم رمضان، ولا يكفي اعتقاد الصوم مطلقاً، ولا

(١) واختلفوا فيما إذا نوى الخروج من الصوم: فقال أبو حنيفة وأكثر المالكية والشافعي: لا يبطل صومه، وقال أحمد: يبطل.

(٢) الجواب: قال بذلك.

(٣) والشافعي وأحمد.

اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان. وقال أبو حنيفة: إن اعتقد مطلق الصوم أجزاءه، وكذلك إن نوى فيه صيام غير رمضان أجزاءه، وانقلب إلى صيام رمضان إلا أن يكون مسافراً، فإنه إذا نوى المسافر عنده في رمضان صيام غير رمضان كان ما نوى، لأنه لم يجب عليه صوم رمضان وجوباً معيناً، ولم يفرق صاحبه بين المسافر والحاضر^(١) وقالوا: كل صوم نوي في رمضان انقلب إلى رمضان.

وسبب اختلافهم: هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة أو تعيين شخصها؟ وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع، مثال ذلك: أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لأي شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها، وليس يختص عبادة بوضوء وضوء، وأما الصلاة فلا بد فيها من تعيين شخص العبادة، فلا بد من تعيين الصلاة إن عصراً فعصراً، وإن ظهراً فظهراً، وهذا كله على المشهور عند العلماء، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين، فمن أحقه بالجنس الواحد^(٢) قال: يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط، ومن أحقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم.

واختلافهم أيضاً في^(٣) إذا نوى في أيام رمضان صوماً آخر هل ينقلب أو لا ينقلب؟ سببه أيضاً: أن من العبادة عندهم من ينقلب من قبل أن الوقت الذي تُوقع فيه مختص بالعبادة التي تنقلب إليه، ومنها ما ليس ينقلب: أما التي لا تنقلب فأكثرها، وأما التي تنقلب باتفاق فالحج. وذلك أنهم قالوا: إذا ابتدأ الحج تطوعاً من وجب عليه الحج انقلب التطوع إلى الفرض، ولم يقولوا ذلك في الصلاة ولا في غيرها. فمن شبه الصوم بالحج قال: ينقلب، ومن شبهه بغيره من العبادات: قال: لا ينقلب.

(١) الصواب: والحاضر.

(٢) الصواب: الأول.

(٣) الأولى: فيما.

وأما اختلافهم في وقت النية: فإن مالكا رأى أنه لا يُجزى الصيام إلا بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم. وقال الشافعي^(١): تُجزى النية بعد الفجر في النافلة ولا تُجزى في الفروض. وقال أبو حنيفة: تُجزى النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا يُجزى في الواجب في الذمة.

والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك، أما الآثار المتعارضة في ذلك:

فأحدها: ما خرّجه البخاري^(٢) عن حفصة أنه قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». ورواه مالك موقوفاً. قال أبو عمر: حديث حفصة في إسناده اضطراب.

والثاني: ما رواه مسلم^(٣) عن عائشة قالت: «قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قالت: قلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ».

ولحديث معاوية أنه قال على المنبر: يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْيَوْمَ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»^(٤).

فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين النفل والفرض (أعني: حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة ومعاوية على النفل). وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب

(١) وأحمد.

(٢) في التاريخ الصغير وأصحاب السنن، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان كما في بلوغ المرام ونيل الأوطار.

(٣) وأصحاب السنن.

(٤) رواه الشيخان والنسائي.

المعين والواجب في الذمة؛ لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، والذي في الذمة ليس له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، والذي في الذمة ليس له وقت مخصوص؛ فأوجب أن التعيين بالنية.

وجمهور الفقهاء على أنه ليست الطهارة من الجنابة شرطاً في صحة الصوم، لما ثبت من حديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبِحُ جُنْباً مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ»^(١). ومن الحجّة لهما: الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم. وروي عن إبراهيم النخعي وعروة ابن الزبير وطاووس أنه إن تعدد ذلك أفسد صومه.

وسبب اختلافهم: ما روي عن أبي هريرة أنه كان يقول: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْباً فِي رَمَضَانَ أَفْطَرَ»^(٢). وروي عنه أنه قال: ما أنا قلت، محمد ﷺ قاله ورب الكعبة. وذهب ابن الماجشون من أصحاب مالك أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل أن يومها يوم فطر، وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة الثابتة.

القسم الثاني من الصوم المفروض وهو الكلام في الفطر وأحكامه

والمفطرون في الشرع على ثلاثة أقسام:

صنف يجوز له الفطر والصوم بإجماع.

وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين.

وصنف لا يجوز له الفطر.

وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام:

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الشيخان، وهو منسوخ بالحديث السابق. انظر نيل الأوطار.

أما الذين يجوز لهما الأمران: فالمرضى باتفاق، والمسافر باختلاف،
والحامل والمرضع والشيخ الكبير. وهذا التقسيم كله مجمع عليه.

فأما المسافر فالنظر فيه في مواضع منها:

هل إن صام أجزاء صومه أم ليس يُجزيه؟.

وهل إن كان يُجزى المسافر صومه الأفضل له الصوم أو الفطر، أو هو

مخير بينهما؟

وهل الفطر الجائز له هو في سفر محدود، أم في كل ما ينطلق عليه

اسم السفر في وضع اللغة؟

ومتى يفطر المسافر؟ ومتى يمك؟

وهل إذا مر بعض الشهر له أن ينشئ السفر أم لا؟ ثم إذا أفطر ما

حكمه؟.

وأما المريض فالنظر فيه أيضاً: في تحديد المرض الذي يجوز له فيه

الفطر، وفي حكم الفطر.

[المسألة الأولى]

[إن صام المريض والمسافر هل يُجزيه صومه؟]

أما المسألة الأولى: وهي إن صام المريض والمسافر هل يُجزيه صومه

عن فرضه أم لا؟ فإنهم اختلفوا في ذلك: فذهب الجمهور إلى أنه إن صام

وقع صيامه وأجزأه. وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يُجزيه وأن فرضه هو أيام

آخر.

والسبب في اختلافهم: تردد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك

(١) البقرة: ١٨٤.

محذوف أصلاً، أو يحمل على المجاز فيكون التقدير: فأفطر فعدة من أيام آخر، وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب. فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال: إن فرض المسافر عدة من أيام آخر لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ومن قدر (فأفطر) قال: إنما فرضه عدة من أيام آخر إذا أفطر. وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين، وإن كان الأصل هو أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز.

أما الجمهور فيحتجون لمذهبهم بما ثبت^(١) من حديث أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». وبما ثبت^(٢) عنه أيضاً أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم.

وأهل الظاهر يحتجون لمذهبهم بما ثبت^(٣) عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد^(٤) ثم أفطر فأفطر الناس». وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. قالوا: وهذا يدل على نسخ الصوم^(٥). قال أبو عمر: والحجة على أهل الظاهر: إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزاء صومه.

[المسألة الثانية]

[هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر؟]

وأما المسألة الثانية: وهي هل الصوم أفضل أو الفطر، إذا قلنا إنه من أهل الفطر على مذهب الجمهور؛ فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

(١) عند الشيخين.

(٢) عند مسلم.

(٣) عند الشيخين.

(٤) ماء بين عسفان وقديد على مرحلتين من مكة أي ٨٢,٥ كيلومتراً.

(٥) وأجاب الجمهور بأن النبي ﷺ صام بعد هذه القصة كما رواه مسلم.

فبعضهم رأى الصوم أفضل، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة^(١).

وبعضهم رأى أن الفطر أفضل، وممن قال بهذا القول أحمد وجماعة.
وبعضهم رأى أن ذلك على التخيير، وأنه ليس أحدهما أفضل.

والسبب في اختلافهم: معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول، ومعارضة المنقول بعضه لبعض، وذلك أن المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة، ويشهد لهذا حديث حمزة بن عمرو الأسلمي خرجه مسلم^(٢) أنه قال: «يا رسول الله أجد في قوّة على الصيام في السفر فهل عليّ من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». وأما ما ورد^(٣) من قوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومَ فِي السَّفَرِ»، وَمِنْ أَنْ آخَرَ فعله عليه الصلاة والسلام كان الفطر^(٤)، فيوهم أن الفطر أفضل، لكن الفطر لما كان ليس حكماً؛ وإنما هو من فعل المباح عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم.

وأما من خيّر في ذلك فلمكان حديث عائشة قالت: سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» خرجه مسلم^(٥).

(١) والشافعي.

(٢) وأبو داود والنسائي.

(٣) عند الجماعة إلا الترمذي.

(٤) كما في حديث ابن عباس السابق.

(٥) بل الجماعة إلا أبا داود.

[المسألة الثالثة]

[ما هو السفر أو المرض الذي يبيح الفطر؟]

وأما المسألة الثالثة: وهي هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود، أو في سفر غير محدود؟ فإن العلماء اختلفوا فيها:

فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة.

وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر، وهم أهل الظاهر.

والسبب في اختلافهم: معارضة ظاهر اللفظ للمعنى، وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾^(١). وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة، ولما كانت لا توجد في كل سفر وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة.

وأما المرض الذي يجوز فيه الفطر، فإنهم اختلفوا فيه أيضاً:

فذهب قوم إلى أنه المرض الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة، وبه قال مالك^(٢).

وذهب قوم إلى أنه المرض الغالب، وبه قال أحمد.

وقال قوم: إذا انطلق عليه اسم المريض أفطر.

وسبب اختلافهم: هو بعينه سبب اختلافهم في حد السفر.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) والشافعي وأبو حنيفة.

[المسألة الرابعة]

[متى يفطر المسافر؟ ومتى يمسك؟]

وأما المسألة الرابعة: وهي متى يفطر المسافر ومتى يمسك؟ فإن قوماً قالوا: يفطر يومه الذي خرج فيه مسافراً، وبه قال الشعبي والحسن وأحمد. وقالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك، وبه قال فقهاء الأمصار^(١). واستحب جماعة العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة أول يومه ذلك أن يدخل صائماً. وبعضهم في ذلك أكثر تشديداً من بعض، وكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطراً كفارة.

واختلفوا فيمن دخل وقد ذهب بعض النهار، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يتمدئ على فطره^(٢). وقال أبو حنيفة وأصحابه^(٣): يكف عن الأكل، وكذلك الحائض عنده^(٤) تطهر تكف عن الأكل^(٥).

والسبب في اختلافهم في الوقت الذي يفطر فيه المسافر: هو معارضة الأثر للنظر.

أما الأثر: فإنه ثبت^(٦) من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صام حتى بلغ الكديد^(٧)، ثم أفطر وأفطر الناس معه». وظاهر هذا أنه أفطر بعد أن بيت الصوم، وأما الناس فلا يُشك أنهم أفطروا بعد تبييتهم الصوم. وفي هذا المعنى أيضاً حديث جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى

(١) مالك والشافعي وأبو حنيفة.

(٢) أي: يجوز له، وإن كان الإمساك سنة.

(٣) وأحمد.

(٤) الصواب: عندما.

(٥) أي: وجوباً.

(٦) عند الشيخين، وقد تقدم قريباً في المسألة الأولى.

(٧) ماء بين عُسفان وقُدَيْد على مرحلتين من مكة أي ٨٢,٥ كيلومتراً.

مكة، فسارَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ^(١) وصامَ الناسُ، ثم دعا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فرفَعَهُ حتى نَظَرَ الناسُ إليه، ثم شربَ، فقليل له بعدَ ذلك إنَّ بعضَ الناسِ قدَّ صامَ فقال: أُولَئِكَ العُصَاةُ أُولَئِكَ العُصَاةُ^(٢). وخرَجَ أبو داود عن أبي بَصْرَةَ الغفاري أنه لما تجاوز البيوت^(٣) دعا بالسُّفْرَةَ، قال جعفر راوي الحديث: فقلت: أَلست تؤم^(٤) البيوت؟ فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر: فأكل^(٥).

وأما النظر: فلما كان المسافر لا يجوز له إلا أن يبيت الصوم ليلة سفره لم يَجْزُ له أن يبطل صومه وقد بيته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٦).

وأما اختلافهم في إمساك الداخل في أثناء النهار عن الأكل أو لا إمساكه: فالسبب فيه اختلافهم في تشبيهه من يطرأ عليه في يوم شك أفطر فيه الثبوت أنه من رمضان، فمن شبهه به قال: يمسك عن الأكل، ومن لم يشبهه به قال: لا يمسك عن الأكل، لأن الأول أكل لموضع الجهل، وهذا أكل لسبب مبيح أو موجب للأكل. والحنفية تقول: كلاهما سببان موجبان للإمساك عن الأكل بعد إباحة الأكل.

[المسألة الخامسة]

[هل يجوز أن ينشء سفراً في رمضان ثم لا يصوم؟]

وأما المسألة الخامسة: وهي هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشء سفراً ثم لا يصوم فيه؟ فإن الجمهور على أنه يجوز ذلك له. وروي عن

(١) وهو وادٍ أمام عُسفان.

(٢) رواه مسلم والنسائي والترمذي.

(٣) وكان ذاهباً في سفينة من مصر إلى الإسكندرية.

(٤) رواية أبي داود وأحمد: ترى.

(٥) قال الشوكاني في نيل الأوطار: سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في

التلخيص، ورجال إسناده ثقات.

(٦) محمد: ٣٣.

بعضهم وهو عبدة السلماني وسويد بن غفلة وابن مجلز أنه إن سافر فيه صام، ولم يجزوا له الفطر.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١). وذلك أنه يحتمل أن يُفهم منه أن من شهد بعض الشهر فالواجب عليه أن يصومه كله، ويحتمل أن يُفهم منه أن من شهد أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذي شهدته، وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهدته كله فهو يصومه كله كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه، ويؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان^(٢).

وأما حكم المسافر إذا أفطر فهو القضاء باتفاق، وكذلك المريض لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) ما عدا المريض بإغماء أو جنون، فإنهم اختلفوا في وجوب القضاء عليه، وفقهاء الأمصار على وجوبه على المغمى عليه واختلفوا في المجنون، ومذهب مالك وجوب القضاء عليه^(٤)، وفيه ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(٥).

والذين أوجبوا عليهما القضاء اختلفوا في كون الإغماء والجنون مفسداً للصوم: فقوم قالوا: إنه مفسد^(٦) وقوم قالوا: ليس بمفسد. وقوم فرقوا بين أن يكون أغمي عليه بعد الفجر أو قبل الفجر. وقوم قالوا: إن أغمي عليه بعد مضي أكثر النهار أجزاءه، وإن أغمي عليه في أول النهار قضى، وهو

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) كما في حديث ابن عباس المتقدم قريباً في المسألة الأولى، وهو متفق عليه.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) وعند أبي حنيفة: إذا استغرق جنونه جميع الشهر فلا قضاء عليه، وإلا وجب.

(٥) رواه أبو داود والحاكم وصححه، وهو بعض حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ».

(٦) وعليه الأئمة إلا أن المغمى عليه إذا أفاق لحظة من النهار فإنه لا يفسد صومه عند الشافعي. أما إن أغمي عليه كل اليوم فلا صوم عليه ولا قضاء.

مذهب مالك، وهذا كله فيه ضعف، فإن الإغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف وبخاصة الجنون، وإذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم، فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف إنها مبطلّة للصوم؟ إلا كما يقال في الميت أو فيمن لا يصح منه العمل إنه قد بطل صومه وعمله.

[قضاء المسافر والمريض]

ويتعلق بقضاء المسافر والمريض مسائل:

منها: هل يقضيان ما عليهما متتابعاً أم لا؟.

ومنها: ماذا عليهما إذا أجزأ القضاء بغير عذر إلى أن يدخل رمضان آخر؟

ومنها: إذا ماتا ولم يقضيا هل يصوم عنهما وليهما أو لا يصوم؟.

[المسألة الأولى]

[هل يقضي المسافر والمريض الصوم متتابعاً؟]

أما المسألة الأولى: فإن بعضهم أوجب أن يكون القضاء متتابعاً على صفة الأداء، وبعضهم لم يوجب ذلك، وهؤلاء منهم من خير، ومنهم من استحب التابع، والجماعة على ترك إيجاب التابع.

وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر اللفظ والقياس، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء أصل ذلك الصلاة والحج. أما ظاهر قوله تعالى: ﴿فَصِدَّةٌ مِّنْ أَيِّكُمْ أُخِّرَتْ﴾^(١) فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التابع. وروي عن عائشة أنها قالت: (نزلت: فعدة من أيام آخر متتابعات، فسقط: متتابعات)^(٢).

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) رواه الدارقطني بإسناد صحيح، قال البيهقي: قولها: (سقطت)، تريد: نُسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك.

[المسألة الثانية]

[تأخير القضاء إلى رمضان آخر]

وأما إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر: فقال قوم: يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال قوم: لا كفارة عليه، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي^(١).

وسبب اختلافهم: هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟ فمن لم يجز القياس في الكفارات قال: إنما عليه القضاء فقط. ومن أجاز القياس في الكفارات قال: عليه كفارة قياساً على من أفطر متعمداً، لأن كليهما مستهينٌ بحرمة الصوم، أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل، وإنما كان يكون القياس مستنداً لو ثبت أن للقضاء زماناً محدوداً بنص من الشارع، لأن أزمته الأداء هي المحدودة في الشرع، وقد شذ قوم فقالوا: إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر أنه لا قضاء عليه، وهذا مخالف للنص.

[المسألة الثالثة]

[من مات ولم يقض]

وأما إذا مات وعليه صوم: فإن قوماً قالوا^(٢): لا يصوم أحد عن أحد. وقوم قالوا^(٣): يصوم عنه وليه.

والذين لم يوجبوا الصوم قالوا: يطعم عنه وليه، وبه قال الشافعي^(٤). وقال بعضهم: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به، وهو قول مالك. وقال

(١) وأبو حنيفة. (٢) وعليه مالك وأبو حنيفة.

(٣) وعليه الشافعي وأحمد، لكن عند أحمد: يصوم عنه فقط، وعند الشافعي: يصوم أو يطعم وجوباً إن خلف مالا، وإلا استحب.

(٤) بل المعتمد أنه يجب عنه الصوم أو الإطعام إن خلف مالا.

أبو حنيفة: يصوم^(١)، فإن لم يستطع أطمع، وفرق قوم بين النذر والقيام المفروض، فقالوا يصوم عنه وليه في النذر، ولا يصوم في القيام المفروض.

والسبب في اختلافهم: معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَهُ عَنْهُ وَلَيْتُهُ» خرجه مسلم^(٢)، وثبت عنه أيضاً من حديث ابن عباس أنه قال: «جاء رجل^(٣) إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ كُنْتُ قَاضِيَةً عَنْهَا؟ قال نعم، قال: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(٤).

فمن رأى أن الأصول تعارضه؛ وذلك أنه كما أنه لا يصلي أحدٌ عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد قال: لا صيام على الولي.

ومن أخذ بالنص في ذلك قال بإيجاب القيام عليه.
ومن ولم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر.
ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان.

وأما من أوجب الإطعام فمصيراً إلى قراءة من قرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(٥) فِدْيَةٌ^(٦) الآية^(٧).

(١) بل لا يصح القيام عنه عنده، أما الإطعام فيجب إن أوصى، وإلا جاز، كما في الاختيار لتعليل المختار).

(٢) والبخاري وأبو داود. (٣) وفي رواية: «امرأة».

(٤) متفق عليه. (٥) لعل الصواب: (يطوقونه) كما سيأتي.

(٦) بناء على أن كلمة (لا) مقدرة على قراءة ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ أي: لا يطيقونه، أو أن المراد: يطيقونه بمشقة شديدة، ويشهد لها قراءة من قرأ (يطوقونه) أي: يكلفونه فلا يطيقونه، وقال أكثر العلماء: الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يُخرجون فدية إن لم يصوموا، فكانوا مخيرين في صدر الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(٧) ١٨٤ من سورة البقرة.

ومن خير في ذلك فجمعاً بين الآية والأثر.

فهذه هي أحكام المسافر والمريض من الصنف الذين يجوز لهم الفطر والصوم.

[أحكام المرضع والحامل والشيخ الكبير]

وأما باقي هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشيخ الكبير فإن فيه مسألتين مشهورتين:

إحدهما: الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب:

أحدها: أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس.

والقول الثاني: أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما، وهو مقابل الأول، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور.

والثالث: أنهما يقضيان ويطعمان^(١)، وبه قال الشافعي^(٢).

والقول الرابع: أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم^(٣).

وسبب اختلافهم: تردد شبههما بين الذي يجهد الصوم وبين المريض، فمن شبههما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهد الصوم قال: عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ^(٤) فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ الآية.

(١) إن خافتا على الولد فقط.

(٢) وأحمد.

(٣) وبه قال مالك في إحدى روايته، والثانية: لا كفارة عليها.

(٤) يُطَوَّقُونَهُ كما سيأتي.

وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبيها فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام، ويشبه أن يكون شَبَّهَهُمَا بالمفطر الصحيح، لكن يَضْعَفُ هذا، فإن الصحيح لا يباح له الفطر.

ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهد الصوم، أو شَبَّهَهَا بالصحيح، ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى - والله أعلم - ممن جمع، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط؛ لكون القراءة غير متواترة. فتأمل هذا فإنه بين.

[ثانيتها]: وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام: فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال قوم: عليهما الإطعام. وقال قوم: ليس عليهما إطعام، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة^(١)، وبالثاني قال مالك إلا أنه استحبه.

وأكثر من رأى الإطعام عليهما يقول: مد عن كل يوم^(٢)، وقيل: إن حَفَنَ حَفَنَاتٍ كما كان أنس يصنع أجزاءه.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في القراءة التي ذكرنا (أعني: قراءة من قرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾ فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف^(٣) إذا وردت من طريق الآحاد العدول قال: الشيخ منهم، ومن لم يوجب بها عملاً جعل حُكْمَهُ حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت.

(١) وأحمد.

(٢) وعليه مالك والشافعي وأحمد كما سيأتي في المسألة الخامسة ص ٥٩٤.

(٣) وهي ليست في القراءات العشر، ولا في القراءات الشاذة، وإنما قرأ بها ابن عباس.

فهذه هي أحكام الصنف من الناس الذين يجوز لهم الفطر (أعني: أحكامهم المشهورة التي أكثرها منطوق به أو لها تعلق بالمنطوق به في الصنف الذي يجوز له الفطر).

[أحكام من يجوز له الفطر إذا أفطر]

وأما النظر في أحكام الصنف الذي يجوز له الفطر إذا أفطر: فإن النظر في ذلك يتوجه إلى من يفطر بجماع، وإلى من يفطر بغير جماع، وإلى من يفطر بأمر متفق عليه، وإلى من يفطر بأمر مختلف فيه (أعني: شبهة أو بغير شبهة)، وكل واحد من هذين إما أن يكون على طريق السهو، أو طريق العمد، أو طريق الاختيار، أو طريق الإكراه.

أما من أفطر بجماع متعمداً في رمضان: فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة، لما ثبت^(١) من حديث أبي هريرة أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلی أفقر مني؟ فما بين لابتها^(٢) أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك».

واختلفوا من ذلك في مواضع:

منها: هل الإفطار متعمداً بالأكل والشرب حكمه حكم الإفطار بالجماع في القضاء والكفارة أم لا؟

(١) عند الجماعة.

(٢) ثنية لابة، وهي: الأرض ذات الحجارة السوداء، والمدينة المنورة تقع بين لابتين: شرقية تسمى (واقم)، وغربية تسمى (الوبرة).

ومنها: إذا جامع ساهياً ماذا عليه؟

ومنها: ماذا على المرأة إذا لم تكن مكروهة؟

ومنها: هل الكفارة واجبة فيه مترتبة أو على التخيير؟

ومنها: كم المقدار الذي يجب أن يعطى كل مسكين إذا كفر بالإطعام؟

ومنها: هل الكفارة متكررة بتكرار الجماع أم لا؟

ومنها: إذا لزمه الإطعام وكان معسراً هل يلزمه الإطعام إذا أثرى أم لا؟

وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمداً بالجماع إلا القضاء فقط، إما لأنه لم يبلغهم هذا الحديث، وإما أنه لم يكن الأمر عزمة في هذا الحديث، لأنه لو كان عزمة لوجب إذا لم يستطع الإعتاق أو الإطعام أن يصوم، ولا بد إذا كان صحيحاً^(١) على ظاهر الحديث، وأيضاً لو كان عزمة لأعلمه عليه الصلاة والسلام أنه إذا صح^(٢) أنه يجب عليه الصيام أن^(٣) لو كان مريضاً.

وكذلك شذ قوم أيضاً فقالوا: ليس عليه إلا الكفارة فقط إذ ليس في الحديث ذكر القضاء، والقضاء الواجب بالكتاب إنما هو لمن أفطر ممن يجوز له الفطر، أو ممن لا يجوز له الصوم على الاختلاف الذي قرناه قبل في ذلك، فأما من أفطر متعمداً فليس في إيجاب القضاء عليه نص، فيلحق في قضاء المتعمد الخلاف الذي لحق في قضاء تارك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها، إلا أن الخلاف في هاتين المسألتين شاذ.

وأما الخلاف المشهور فهو في المسائل التي عددناها قبل.

(١) أي: قادراً على الصوم.

(٢) أي: قوي على الصوم.

(٣) بمعنى: مثل.

[المسألة الأولى]

[هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب؟] (١)

وأما المسألة الأولى: وهي هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمداً؟ فإن مالكا وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة المذكورة في هذا الحديث. وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع.

فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحداً.

ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة فإنها أشدُّ مناسبة للجماع منها لغيره، وذلك أن العقاب المقصود به الردع، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل، وهو لها أغلب من الجنائيات، وإن كانت الجنائية متقاربة؛ إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع؛ وأن يكونوا أحياناً عدولاً كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ (٢) قال: هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع، وهذا إذا كان ممن يرى القياس.

وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يعدي حكم الجماع إلى الأكل والشرب. وأما ما روى مالك في الموطأ (٣) أن رجلاً أفطر في رمضان

(١) تنمة: لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة أفطر عند أبي حنيفة ومالك خلافاً للبقية.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) وهو نفس حديث أبي هريرة المتقدم ص ٥٨٧ والذي رواه الجماعة. قال الغماري =

فأمره النبي ﷺ بالكفارة المذكورة فليس بحجة، لأن قول الرواي فأفطر هو مجمل، والمجمل ليس له عموم فيأخذ به، لكن هذا قول، على أن الرواي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار، ولولا ذلك لما عبّر بهذا اللفظ، ولذَكَرَ النوع من الفطر الذي أفطر به.

[المسألة الثانية]

[حكم الجماع في الصوم ناسياً]

وأما المسألة الثانية (وهو إذا جامع ناسياً لصومه): فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان: لا قضاء عليه ولا كفارة. وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة. وقال أحمد وأهل الظاهر: عليه القضاء والكفارة^(١).
وسبب اختلافهم في قضاء الناسي: معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس.

وأما القياس: فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة. فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة.

وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس: فهو ما خرجه البخاري ومسلم^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». وهذا الأثر يشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنَّا أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

= وإنما هو اختصار من الرواة، فتغيير الحكم لأجل الاختصار من أعجب ما يتعجب منه.

(١) وأنفقوا على أن من أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه إلا مالكاً. أما المكروه على الفطر فإنه يبطل صومه عند أبي حنيفة ومالك خلافاً للشافعي، وقال أحمد: يفطر بالجماع دون الأكل.

(٢) وأبو داود والترمذي.

(٣) لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وُجد ما رواه ابن عدي في الكامل: «رَفَعَ اللهُ =

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن أن الشمس قد غربت^(١) فأفطر، ثم ظهرت الشمس بعد ذلك، هل عليه قضاء^(٢) أم لا؟ وذلك أن هذا مخطيء، والمخطيء والناسي حكمهما واحد، فكيفما قلنا فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بين والله أعلم، وذلك أننا إن قلنا: إن الأصل هو أن لا يلزم الناسي قضاءً حتى يدل الدليل على ذلك وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم، إذ لا دليل ههنا على ذلك، بخلاف الأمر في الصلاة. وإن قلنا: إن الأصل هو إيجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي فقد دل الدليل في حديث أبي هريرة على رفعه عن الناسي، اللهم إلا أن يقول قائل: إن الدليل الذي استثنى ناسي الصوم من ناسي سائر العبادات التي رُفِعَ عن تاركها الحرج بالنص هو قياس الصوم على الصلاة، لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف، وإنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدد.

وأما من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسياً فضعيف، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بين في الشرع، والكفارة من أنواع العقوبات، وإنما أصارهم إلى ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث (أعني: من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمداً ولا نسياناً)، لكن من أوجب الكفارة على قاتل الصيد نسياناً لم يحفظ أصله في هذا، مع أن النص إنما جاء في المتعمد، وقد كان يجب على أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه، وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى أن يدل الدليل على إيجابها على الناسي، أو يأخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنِّي الخَطَأُ

= عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يُكرهون عليه» وكثرة طرقه تظهر أن له أصلاً، لا سيما وأصل الباب في مسلم: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به» وزاد ابن ماجه: «وما استكروها عليه» وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وقال النووي في الروضة والأربعين: إنه حسن. وقد تقدم في الموالاتة في أفعال الوضوء ص ٤٢.

(١) أو أن الفجر لم يطلع.

(٢) كما عليه الأئمة.

والنَّسْيَانُ» حتى يدل الدليل على التخصيص، ولكن كلا الفريقين لم يلزم أصله، وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة^(١). ومن قال من أهل الأصول إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال ضعيف، فإن الشارع لم يَحْكَمْ قط إلا على مفصل، وإنما الإجمال في حقنا.

[المسألة الثالثة]

[هل تجب كفارة الجماع على المرأة؟]

وأما المسألة الثالثة (وهو اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة إذا طوعته على الجماع^(٢)): فإن أبا حنيفة وأصحابه ومالكاً وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة، وقال الشافعي^(٣) وداود: لا كفارة عليها.

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث^(٤) بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل إذ كان كلاهما مكلفاً.

[المسألة الرابعة]

[هل هذه الكفارة مرتبة على التخيير؟]

وأما المسألة الرابعة: وهي هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أو على التخيير؟ (وأعني بالترتيب: أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله، وبالتخيير: أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر) فإنهم أيضاً اختلفوا في ذلك: فقال الشافعي وأبو

(١) وهو حديث المجامع في رمضان المارّ قريباً ص ٥٨٧ والذي رواه الجماعة.

(٢) أما المكروهة والنائمة فيفسد صومها ويلزمها القضاء إلا عند الشافعي، ولا كفارة عليها إلا في رواية عن أحمد.

(٣) وأحمد.

(٤) وهو حديث المجامع في رمضان المارّ قريباً والذي رواه الجماعة.

حنيفة^(١) والثوري وسائر الكوفيين: هي مرتبة، فالعتق أولاً، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام. وقال مالك: هي على التخيير. وروى عنه ابن القاسم مع ذلك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام.

وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب: تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب، إذ سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة عليها مرتباً. وظاهر ما رواه مالك من: «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً»^(٢) أنها على التخيير، إذ (أو) إنما تقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي صاحب^(٣)، إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال.

وأما الأقيسة المعارضة في ذلك: فتشبيها تارة بكفارة الظهار، وتارة بكفارة اليمين، لكنها أشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمين، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي.

وأما استحباب مالك الابتداء بالإطعام فمخالف لظواهر الآثار، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس، لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ^(٤) ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسَاكِينَ﴾ ولذلك استحسب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم أن يكفر بالإطعام عنه، وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول.

(١) وأحمد.

(٢) وهي مرجوحة برواية الجماعة المتقدمة ص ٥٨٧.

(٣) أي: الصحابي.

(٤) وقد تقدم أنها ليست في القراءات العشر، ولا الشاذة.

[المسألة الخامسة]

[مقدار الإطعام في كفارة الجماع]

وأما المسألة الخامسة (وهو اختلافهم في مقدار الإطعام): فإن مالكا والشافعي وأصحابهما^(١) قالوا: يطعم لكل مسكين مداً بمد النبي ﷺ^(٢). وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزىء أقل من مدين بمد النبي ﷺ، وذلك نصف صاع^(٣) لكل مسكين.

وسبب اختلافهم: معارضة القياس للأثر.

أما القياس: فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذن المنصوص عليها.

وأما الأثر: فما روي في بعض طرق حديث الكفارة^(٤): أن الفرق كان فيه خمسة عشر صاعاً، لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعاً على الواجب من ذلك لكل مسكين إلا دلالة ضعيفة، وإنما يدل على أن بدل الصيام في هذه الكفارة هو هذا القدر.

[المسألة السادسة]

[هل تتكرر الكفارة بتكرر الإفطار؟]

وأما المسألة السادسة (وهي تكرر الكفارة بتكرر الإفطار): فإنهم أجمعوا على أن من وطىء في يوم رمضان ثم كفر ثم وطىء في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى، وأجمعوا على أنه من وطىء مراراً في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

واختلفوا فيمن وطىء في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطىء في يوم

(١) وأحمد.

(٢) وهو مكعب طول ضلعه ٩،٢ سانتي متراً.

(٣) من بُرّ، أو صاع من شعير. ونصف الصاع عنده: مكعب طول ضلعه ٣،٣، ١٣، سانتي متراً، أما الصاع: فمكعب طول ضلعه ١٦،٧ سانتي متراً.

(٤) رواه أبو داود والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح.

ثان، فقال مالك والشافعي وجماعة: عليه لكل يوم كفارة، وقال أبو حنيفة وأصحابه^(١): عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول.

والسبب في اختلافهم: تشبيه الكفارات بالحدود: فمن شبهها بالحدود قال: كفارة واحدة تجزىء في ذلك عن أفعال كثيرة، كما يلزم الزاني جلدًا واحد؛ وإن زنى ألف مرة إذا لم يُحَدَّ لواحد منها. ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه أوجب^(٢) في كل يوم كفارة.

قالوا: والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القربة، والحدود زجر محض.

[المسألة السابعة]

[هل تبقى الكفارة في الذمة إن كان معسراً؟]

وأما المسألة السابعة: وهي هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسراً في وقت الوجوب؟ فإن الأوزاعي قال: لا شيء عليه إن كان معسراً. وأما الشافعي فتردد في ذلك^(٣).

والسبب في اختلافهم في ذلك: أنه حكم مسكوت عنه، فيحتمل أن يشبه بالديون فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء، ويحتمل أن يقال: لو كان ذلك واجباً عليه لبيته له عليه الصلاة والسلام.

فهذه أحكام من أفطر متعمداً في رمضان مما أجمع على أنه مفطر.

وأما من أفطر مما هو مختلف فيه: فإن بعض من أوجب فيه الفطر أوجب فيه القضاء والكفارة، وبعضهم أوجب فيه القضاء فقط، مثل من رأى

(١) وأحمد.

(٢) الأولى أن يقول: وأوجب.

(٣) والمعتمد أنها تبقى في ذمته.

الفطر من الحجامة^(١)، ومن الاستقاء، ومن بلع الحصة^(٢)، ومثلُ المسافر يفطر^(٣) أول يوم يخرج عند من يرى أنه ليس له أن يفطر في ذلك اليوم^(٤)، فإن مالكا أوجب فيه^(٥) القضاء والكفارة، وخالفه في ذلك سائر فقهاء الأمصار وجمهور أصحابه^(٦).

وأما من أوجب القضاء والكفارة من الاستقاء فأبو ثور والأوزاعي، وسائر من يرى أن الاستقاء مفطر لا يوجبون إلا القضاء فقط. والذي أوجب القضاء والكفارة في الاحتجام من القائلين بأن الحجامة تفطر هو عطاء وحده.

وسبب هذا الخلاف: أن المفطر بشيء فيه اختلاف فيه شبهة من غير المفطر ومن المفطر، فمن غلب أحد الشبهين أوجب له ذلك الحكم، وهذان الشبهان الموجودان فيه هما اللذان أوجبا فيه الخلاف (أعني: هل هو مفطر أو غير مفطر).

ولكون الإفطار شبهة لا يوجب الكفارة عند الجمهور وإنما يوجب القضاء فقط؛ نزع أبو حنيفة إلى أنه من أفطر متعمداً للفطر ثم طرأ عليه في ذلك اليوم سبب مبيح للفطر أنه لا كفارة عليه، كالمرأة تفطر عمداً ثم تحيض باقي النهار، وكالصحيح يفطر عمداً ثم يمرض، والحاضر يفطر ثم يسافر^(٧). فمن اعتبر الأمر في نفسه (أعني: أنه مفطر في يوم جاز له الإفطار فيه)

(١) كأحمد.

(٢) كالأئمة الأربعة فيهما.

(٣) أي: بغير الجماع، أما بالجماع فلا يجوز عند أحمد خلافاً للبقية، فإن جامع عنده فعليه الكفارة.

(٤) كمالك والشافعي وأحمد.

(٥) أي في جميع ما ذكر.

(٦) بل وافقه أيضاً أبو حنيفة، كما في (الاختيار لتعليق المختار).

(٧) بل على الحاضر يفطر ثم يسافر الكفارة كما في (الاختيار).

لم يوجب عليهم كفارة، وذلك أن كل واحد من هؤلاء قد كشف له الغيب أنه أفطر في يوم جاز له الإفطار فيه، ومن اعتبر الاستهانة بالشرع أوجب عليه الكفارة، لأنه حين أفطر لم يكن عنده علم بالإباحة، وهو مذهب مالك والشافعي^(١).

ومن هذا الباب إيجاب مالك القضاء فقط على من أكل وهو شاك في الفجر، وإيجابه القضاء والكفارة على من أكل وهو شاك في الغروب على ما تقدم من الفرق بينهما.

واتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة، لأنه ليس له حرمة زمان الأداء (أعني: رمضان) إلا قتادة فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة. وروي عن ابن القاسم وابن وهب أن عليه يومين قياساً على الحج الفاسد.

[سنن الصوم]

وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢) وأخروا السحور وقال: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٣). وقال عليه الصلاة والسلام: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٤).

وكذلك جمهورهم على أن من سنن الصوم ومرغباته كف اللسان عن الرفث والخنا^(٥) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الصوم جنة»^(٦)، فإذا أصبح

(١) وإنما لا تجب الكفارة بالجماع عند الشافعي إذا فقد الأهلية في بقية اليوم، بأن جُنَّ أو مات.

(٢) إلى هنا رواه الشيخان والترمذي، وزاد أحمد: «وأخروا السحور».

(٣) رواه الجماعة إلا أبا داود.

(٤) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٥) الرفث والخنا بمعنى واحد، وهو: الفحش.

(٦) وقاية.

أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرُؤُ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(١).
وذهب أهل الظاهر إلى أن الرفث يفطر، وهو شاذ.

فهذه مشهورات ما يتعلق بالصوم المفروض من المسائل، وبقي القول
في الصوم المندوب إليه، وهو القسم الثاني من هذا الكتاب.

(١) متفق عليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام الثاني وهو المنكوب إليه

والنظر في الصيام المنكوب إليه هو في تلك الأركان الثلاثة^(١)،
وفي حكم الإفطار فيه .

فأما الأيام التي يقع فيها الصوم المنكوب إليه وهو الركن الأول:
فإنها على ثلاثة أقسام: أيامٌ مرغّب فيها، وأيامٌ منهي عنها، وأيامٌ
مسكوت عنها. ومن هذه ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو متفق عليه .

أما المرغّب فيه المتفق عليه: فصيام يوم عاشوراء .

وأما المختلف فيه: فصيام يوم عرفة، وستّ من شوال، والغُرر من
كلّ شهر (وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر).

أما صيام يوم عاشوراء: فلأنه ثبت^(٢) أن رسول الله ﷺ صامه وأمر
بصيامه وقال فيه: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ
مُفْطِرًا فَلْيُتِمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»^(٣).

(١) وهي: الزمان، والإمساك، والنية .

(٢) عند الشيخين .

(٣) رواه الشيخان والنسائي .

واختلفوا فيه هل هو التاسع أو العاشر؟. والسبب في ذلك اختلاف الآثار:

خرَجَ مسلم^(١) عن ابن عباس قال: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم».

وروي: «أنه حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»^(٢). قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

وأما اختلافهم في يوم عرفة: فلأن النبي عليه الصلاة والسلام أفطر يوم عرفة^(٣)، وقال فيه: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْآتِيَةَ»^(٤). ولذلك اختلف الناس في ذلك، واختار الشافعي الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج جمعاً بين الأثرين. وخرَجَ أبو داود^(٥): «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة».

وأما السنُّ من شوال: فإنه ثبت^(٦) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» إلا أن مالكا كره ذلك، إما مخافة أن يُلْحِقَ الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعَلَّه لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، وهو الأظهر.

(١) وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه مسلم وأبو داود.

(٣) كما روى ذلك الشيخان وأبو داود.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي بلفظ «الباقية» بدل الآتية.

(٥) والنسائي، وصححه الحاكم وابن خزيمة.

(٦) عند مسلم وأبو داود والترمذي.

وكذلك كره مالك تحرّي صيام الغرر مع ما جاء فيها من الأثر^(١) مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة، وثبت^(٢): أن رسول الله ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام غير معينة، وأنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما أكثر الصيام: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قال: فقلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: خَمْسًا، قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: سَبْعًا، قلت: يا رسول الله إن أطيق أكثر من ذلك، قال: تِسْعًا، قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: أَحَدَ عَشَرَ، قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: لا صَوْمَ فَوْقَ صِيَامِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ^(٣).

وخرج أبو داود^(٤): «أنه كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس».

وثبت^(٥) أنه لم يستتم قط شهراً بالصيام غير رمضان، وإن أكثر صيامه كان في شعبان.

[الأيام المنهي عن الصيام فيها]

أما الأيام المنهي عنها: فمنها أيضاً متفق عليها، ومنها مختلف فيها.

أما المتفق عليها: فيوم الفطر، ويوم الأضحى؛ لثبوت النهي عن صيامهما^(٦).

(١) الذي رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

(٢) عند مسلم وأبي داود والترمذي.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه.

(٥) عند الشيخين.

(٦) كما سيأتي.

وأما المختلف فيها: فأيام التشريق، ويومُ الشك، ويوم الجمعة،
ويوم السبت، والنصف الآخر من شعبان، وصيام الدهر.

أما أيام التشريق: فإن أهل الظاهر^(١) لم يجزوا الصوم فيها. وقوم
أجازوا ذلك فيها. وقوم كرهوه^(٢)، وبه قال مالك^(٣)، إلا أنه أجاز
صيامها لمن وجب عليه الصوم في الحج (وهو المتمتع)^(٤)، وهذه الأيام
هي: الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر.

والسبب في اختلافهم: تردد قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّهَا أَيَّامُ
أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(٥) بين أن يحمل على الوجوب أو على الندب. فمن حمله
على الوجوب قال: الصوم يحرم. ومن حمله على الندب قال: الصوم
مكروه. ويشبه أن يكون من حمله على الندب إنما صار إلى ذلك؛ وغلبه
على الأصل الذي هو حمله على الوجوب؛ لأنه رأى أنه إن حمله على
الوجوب عارضه حديث أبي سعيد الخدري الثابت^(٦) بدليل الخطاب،
وهو أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ:
يَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَوْمِ النَّحْرِ»^(٧). فدليل الخطاب يقتضي أن ما عدا
هذين اليومين يصح الصيام فيه، وإلا كان تخصيصهما عبثاً لا فائدة فيه.

وأما يوم الجمعة: فإن قوماً لم يكرهوا صيامه، ومن هؤلاء مالك
وأصحابه وجماعة. وقوم كرهوا صيامه إلا أن يصام قبله أو بعده^(٨).

(١) والشافعية.

(٢) تحريماً كالحنفية إلا في الحج كما في (مراقي الفلاح).

(٣) بل قال مالك بالتحريم في اليومين الأولين من التشريق، أما اليوم الثالث
فمكروه، كما في (الفرق على المذاهب الأربعة) للجزيري.

(٤) والقارن، وعليه أحمد فإنه أجاز الصيام في الأيام الثلاثة للمتمتع والقارن.

(٥) رواه مسلم.

(٦) عند الشيخين.

(٧) وعليه البقية.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك:

فمنها: حديث ابن مسعود^(١): «أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال: وما رأيت^(٢) يفطر يوم الجمعة» وهو حديث صحيح^(٣).

ومنها: حديث جابر: «أن سائلاً سأل جابراً أسمعت رسول الله ﷺ نهى أن يُفَرَدَ يومُ الجمعة بصوم؟ قال: نعم وربُّ هذا البيت» خرجه مسلم^(٤).

ومنها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» خرجه أيضاً مسلم^(٥).

فمن أخذ بظاهر حديث ابن مسعود أجاز صيام يوم الجمعة مطلقاً، ومن أخذ بظاهر حديث جابر كرهه مطلقاً، ومن أخذ بحديث أبي هريرة جمع بين الحديثين (أعني: حديث جابر، وحديث ابن مسعود).

وأما يوم الشك: فإن جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان^(٦) لظواهر الأحاديث^(٧) التي يوجب مفهومها

(١) الذي أخرجه النسائي والترمذي وقال: حسن غريب.

(٢) رواية الترمذي: «وقلما كان» كما في بلوغ المرام وتلخيص الحبير.

(٣) قال الغماري: وفي ذلك نظر، وقال ابن عبد البر: هو صحيح، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث الواردة في النهي عن صومها؛ لأنه محمول على أنه كان يصله

بيوم الخميس.

(٤) والبخاري والنسائي.

(٥) والبخاري والترمذي.

(٦) وعند أبي حنيفة: يكره تحريماً.

(٧) المتقدمة أول الباب.

تعلق الصوم بالرؤية أو بإكمال العَدَد إلا ما حكيناه عن ابن عمر^(١).

واختلفوا في تحري صيامه تطوعاً: فمنهم من كرهه^(٢) على ظاهر حديث عمار: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(٣). ومن أجازته^(٤) فلأنه قد روي^(٥): أنه عليه الصلاة والسلام صام شعبان كله، ولما قد روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَصُمْهُ»^(٦). وكان الليث بن سعد يقول: إنه إن صامه على أنه من رمضان ثم جاء الثبوت أنه من رمضان أجزاءه، وهذا دليل على أن النية تقع بعد الفجر في التحول من نية التطوع إلى نية الفرض.

وأما يوم السبت: فالسبب في اختلافهم فيه: اختلافهم في تصحيح ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» خرجهُ أبو داود^(٧)، قالوا: والحديث منسوخ، نسخه حديث جويرية بنت الحارث: «أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: صُمتِ أمْسُ؟ فقالت: لا، فقال: تُريدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قالت: لا، قال: فَأَفْطِرِي»^(٨).

(١) من أنه إذا أغمي علينا هلال أول الشهر صمنا يوم الشك.

(٢) كأحمد إلا إن وافق عاداته.

(٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٤) كالبقية إن وافق عاداته فيصبح مندوباً.

(٥) عند الجماعة.

(٦) رواه الجماعة.

(٧) والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن، وقد أنكره مالك.

(٨) رواه البخاري وأبو داود. قال صاحب البدر المنير: النهي متوجه إلى الأفراد،

والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه، والجمع مهما أمكن أولى من دعوى

النسخ.

وأما صيام الدهر: فإنه قد ثبت النهي^(١) عن ذلك^(٢). لكن مالك^(٣) لم ير بذلك بأساً، وعسى رأى النهي في ذلك إنما هو من باب خوف الضعف والمرض.

وأما صيام النصف الآخر من شعبان: فإن قوماً كرهوه، وقوماً أجازوه^(٤). فمن كرهوه فلما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا صَوْمَ بَعْدَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى رَمَضَانَ»^(٥). ومن أجازوه فلما روي عن أم سلمة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»^(٦). ولما روي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان بـرمضان»^(٧). وهذه الآثار خرّجها الطحاوي.

وأما الركن الثاني وهو النية: فلا أعلم أن أحداً لم يشترط النية في صوم التطوع، وإنما اختلفوا في وقت النية على ما تقدم.

وأما الركن الثالث (وهو الإمساك عن المفطرات): فهو بعينه الإمساك الواجب في الصوم المفروض، والاختلاف الذي هنالك لاحق ههنا.

(١) للتنزيه عند أبي حنيفة.

(٢) عند الشيخين.

(٣) والشافعي.

(٤) أما الحنفية والحنابلة فكروا أن يصام قبل رمضان بيوم أو يومين لا أكثر خلافاً للمالكية فلا كراهة عندهم، أما الشافعية فقالوا: يحرم صيام النصف الثاني من شعبان إلا إن وصله بما قبله، أو كان عادة له.

(٥) رواه أصحاب السنن بلفظ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان» وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) رواه أصحاب السنن بلفظ: «أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به رمضان». وقد تقدم قريباً.

(٧) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وفي سننه ليث بن أبي سليم ضعيف.

وأما حكم الإفطار في التطوع: فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء.

واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامداً: فأوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء، وقال الشافعي^(١) وجماعة: ليس عليه قضاء.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن مالكاً روى أن حفصة وعائشة زوجي النبي عليه الصلاة والسلام أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا عَلَيْكُما، اقْضِيا يَوْماً مَكَانَهُ»^(٢).

وعارض هذا حديث أم هانئ قالت: «لما كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، قالت: يا رسول الله لقد أفطرتُ وكنت صائمة، فقال لها عليه الصلاة والسلام: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟ قالت: لا قال: فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً»^(٣). واحتج الشافعي في هذا المعنى بحديث عائشة أنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: أنا خبات لك خبثاً، فقال: أما إني كُنْتُ أريدُ الصَّيامَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ»^(٤). وحديث عائشة وحفصة غير مسند.

ولاختلافهم أيضاً في هذه المسألة سبب آخر، وهو تردد الصوم للتطوع بين قياسه على صلاة التطوع أو على حج التطوع، وذلك أنهم

(١) وأحمد.

(٢) رواه أصحاب السنن بسند ضعيف.

(٣) رواه أصحاب السنن بسند صحيح كما قال الحاكم والذهبي.

(٤) رواه مسلم وأصحاب السنن.

أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعاً يخرج منهما أن عليه القضاء، وأجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء فيما علمت، وزعم من قاس الصوم على الصلاة أنه أشبه بالصلاة منه بالحج؛ لأن الحج له حكم خاص في هذا المعنى، وهو أنه يلزم المفسد له المسير فيه إلى آخره، وإذا أفطر في التطوع ناسياً فالجمهور على أن لا قضاء عليه، وقال ابن علية: عليه القضاء قياساً على الحج، ولعل مالكا حمل حديث أم هانئ على النسيان، وحديث أم هانئ أخرجه أبو داود، وكذلك خرج حديث عائشة بقريب من اللفظ الذي ذكرناه، وخرج حديث عائشة وحفصة بعينه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

والاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالندب، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفّي شرطه. وهو في رمضان أكثر منه في غيره، وبخاصة في العشر الأواخر منه، إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه ﷺ^(١).

وهو بالجملة يشتمل على عمل مخصوص، في موضع مخصوص، وفي زمان مخصوص، بشروط مخصوصة، وتروك مخصوصة.

فأما العمل الذي يخصه: ففيه قولان: قيل: إنه الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن لا غير ذلك من أعمال البر والقرب، وهو مذهب ابن القاسم. وقيل: جميع أعمال القرب والبر المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب، فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز ويعود المرضى ويدرس العلم، وعلى المذهب الأول لا، وهذا^(٢) هو مذهب الثوري^(٣)، والأول هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

وسبب اختلافهم: أن ذلك شيء مسكوت عنه (أعني: أنه ليس فيه حد مشروع بالقول). فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الأفعال

(١) كما روى ذلك الشيخان.

(٢) أي: المذهب الثاني.

(٣) ومالك وأحمد.

المختصة بالمساجد قال: لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة والقراءة. ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخرية كلها أجاز له غير ذلك مما ذكرناه. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من اعتكف لا يرفث ولا يُسأب، وليشهد الجمعة والجماعة، ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس^(١)» ذكره عبد الرزاق^(٢). وروي عن عائشة خلاف هذا، وهو: أن السنة للمعتكف أن لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً^(٣). وهذا أيضاً أحد ما أوجب الاختلاف في هذا المعنى.

وأما المواضع التي فيها يكون الاعتكاف: فإنهم اختلفوا فيها: فقال قوم: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: بيت الله الحرام، وبيت المقدس، ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام. وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب.

وقال آخرون: الاعتكاف عام في كل مسجد، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة^(٤) والثوري، وهو مشهور مذهب مالك.

وقال آخرون^(٥): لا اعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك.

وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير مسجد، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد، وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها.

(١) أي: عندهم.

(٢) وأحمد.

(٣) كما سيأتي ص ٦١٥.

(٤) واشترط أبو حنيفة المسجد الذي تقام فيه الجماعة.

(٥) وعليه أحمد.

وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه: هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١) بين أن يكون له دليل خطاب أم لا يكون له؟ فمن قال: له دليل خطاب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة. ومن قال: ليس له دليل خطاب قال: المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد، وأنه لا يمنع المباشرة، لأن قائلاً لو قال: لا تعط فلاناً شيئاً إذا كان داخلياً في الدار؛ لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار، ولكن هو قول شاذ. والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد لأنها من شرطه.

وأما سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد أو تعميمها: فمعارضة العموم للقياس المخصص له. فمن رجع العموم قال: في كل مسجد على ظاهر الآية، ومن انقذ له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس: اشترط أن يكون مسجداً فيه جمعة (لثلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة) أو مسجداً تُشد إليه المطي مثل مسجد النبي ﷺ الذي وقع فيه اعتكافه، ولم يقس سائر المساجد عليه إذ كانت غير مساوية له في الحرمة.

وأما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة: فمعارضة القياس أيضاً للأثر، وذلك أنه ثبت^(٢): «أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي ﷺ استأذن رسول الله ﷺ في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن فيه». فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد.

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) عند الشيخين.

وأما القياس المعارض لهذا: فهو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء الخبر^(١) وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل. قالوا: وإنما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط على نحو ما جاء في الأثر^(٢) من اعتكاف أزواجه عليه الصلاة والسلام معه، كما تسافر معه ولا تسافر مفردة، وكأنه نحو من الجمع بين القياس والأثر.

وأما زمان الاعتكاف: فليس لأكثره عندهم حد واجب، وإن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان، بل يجوز الدهر كله: إما مطلقاً عند من لا يرى الصوم من شروطه، وإما ما عدا الأيام التي لا يجوز صومها عند من يرى الصوم من شروطه.

وأما أقله: فإنهم اختلفوا فيه، وكذلك اختلفوا في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف لاعتكافه، وفي الوقت الذي يخرج فيه منه. أما أقل زمان الاعتكاف: فعند الشافعي وأبي حنيفة^(٣) وأكثر الفقهاء أنه لا حد له^(٤). واختلف عن مالك في ذلك فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يوم وليلة^(٥)، وقال ابن القاسم عنه: أقله عشرة أيام، وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة استحباب، وأن أقله يوم وليلة. والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر:

(١) الذي رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه.

(٢) الذي رواه البخاري وأبو داود.

(٣) وأحمد.

(٤) لكن الذي في (الاختيار) أن الاعتكاف الواجب لا يكون في أقل من يوم وليلة بالاتفاق، أما الاعتكاف المندوب فكذلك عند أبي حنيفة، أما عند أبي يوسف: فأكثر النهار، وعند محمد: ساعة.

(٥) وهو الراجح كما في الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.

أما القياس: فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم قال: لا يجوز اعتكاف ليلة، وإذا لم يَجُزْ اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة^(١)، إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل.

وأما الأثر المعارض: فما خرّجه البخاري^(٢) من «أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة، فأمره رسول الله ﷺ أن يفِي بنذره». ولا معنى للنظر مع الثابت من مذهب الأثر.

وأما اختلافهم في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه إذا نذر أياماً معدودة أو يوماً واحداً: فإن مالكا والشافعي وأبا حنيفة اتفقوا على أنه من نذر اعتكاف شهر أنه يدخل المسجد قبل غروب الشمس.

وأما من نذر أن يعتكف يوماً فإن الشافعي قال: من أراد أن يعتكف يوماً واحداً دخل قبل طلوع الفجر، وخرج بعد غروبها، وأما مالك فقوله في اليوم والشهر واحد بعينه.

وقال زفر والليث: يدخل قبل طلوع الفجر، واليوم والشهر عندهما سواء.

وفرق أبو ثور بين نذر الليالي والأيام فقال: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر، وإذا نذر عشر ليال دخل قبل غروبها.

وقال الأوزاعي: يدخل في اعتكافه بعد صلاة الصبح.

والسبب في اختلافهم: معارضة الأقيسة بعضها بعضاً، ومعارضة الأثر لجميعها؛ وذلك أنه من رأى أن أول الشهر ليلةً واعتبر الليالي قال: يدخل قبل مغيب الشمس، ومن لم يعتبر الليالي قال: يدخل قبل الفجر.

(١) وعليه مالك، خلافاً للبقية.

(٢) ومسلم وأصحاب السنن.

ومن رأى أن اسم اليوم يقع على الليل والنهار معاً أوجب إن نذر يوماً أن يدخل قبل غروب الشمس، ومن رأى إنه إنما ينطلق على النهار أوجب الدخول قبل طلوع الفجر، ومن رأى أن اسم اليوم خاص بالنهار؛ واسم الليل بالليل فرّق بين أن ينذر أياماً أو ليالي.

والحق أن اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفرداً، وقد يقال على الليل والنهار معاً، لكن يشبه أن يكون دلالة الأولى إنما هي على النهار، ودلالته على الليل بطريق اللزوم.

وأما الأثر المخالف لهذه الأقيسة كلها: فهو ما خرّجه البخاري وغيره من أهل الصحيح^(١) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في رمضان، وإذا صلى الغداة^(٢) دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه».

وأما وقت خروجه: فإن مالكا رأى أن يخرج المعتكف العشر الأواخر من رمضان من المسجد إلى صلاة العيد على جهة الاستحباب، وأنه إن خرج بعد غروب الشمس أجزاءه. وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل يخرج بعد غروب الشمس. وقال سحنون وابن الماجشون: إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه.

وسبب الاختلاف: هل الليلة الباقية هي من حكم العشر أم لا؟.

وأما شروطه فنلاث: النية، والصيام، وترك مباشرة النساء.

أما النية: فلا أعلم فيها اختلافاً.

وأما الصيام: فإنهم اختلفوا فيه، فذهب مالك وأبو حنيفة^(٣) وجماعة إلى أنه لا اعتكاف إلا بالصوم. وقال الشافعي: الاعتكاف جائز

(١) كمسلم وأصحاب السنن.

(٢) أي: الصبح.

(٣) وأحمد.

بغير صوم، ويقول مالك قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس عليّ خلاف عنه في ذلك، ويقول الشافعي قال عليّ وابن مسعود.

والسبب في اختلافهم: أن اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان: فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه قال: لا بد من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقاً لا عليّ أن ذلك كان مقصوداً له عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف قال: ليس الصوم من شرطه.

ولذلك أيضاً سبب آخر: وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة.

وقد احتج الشافعي بحديث عمر المتقدم، وهو أنه أمره عليه الصلاة والسلام أن يعتكف ليلة، والليل ليس بمحل للصيام.

واحتجت المالكية بما روى عبد الرحمن بن إسحاق عن عروة عن عائشة أنها قالت: «السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا إلى ما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(١).

قال أبو عمر بن عبد البر: لم يقل أحد في حديث عائشة: هذا السنة إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وإن كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند.

وأما الشرط الثالث وهي المباشرة: فإنهم أجمعوا عليّ أن المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه، إلا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد، واختلفوا فيه إذا جامع ناسياً^(٢).

(١) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) فقال الشافعي: لا يفسد، خلافاً للبقية.

واختلفوا أيضاً في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس: فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف. وقال أبو حنيفة: ليس في المباشرة فساد إلا أن يُنزَل^(١). وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول مالك، والثاني^(٢) مثل قول أبي حنيفة.

وسبب اختلافهم: هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترك: فمن ذهب إلى أن له عموماً قال: إن المباشرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٣) ينطلق على الجماع وعلى ما دونه. ومن لم ير عموماً وهو الأشهر الأكثر قال: يدل إما على الجماع، وإما على ما دون الجماع. فإذا قلنا إنه يدل على الجماع بإجماع بطل أن يدل على غير الجماع، لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معاً. ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع فلأنه في معناه. ومن خالف فلأنه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة.

واختلفوا فيما يجب على المجمع: فقال الجمهور: لا شيء عليه. وقال قوم^(٤): عليه كفارة؛ فبعضهم قال: كفارة المجمع في رمضان، وبه قال الحسن. وقال قوم: يتصدق بدينارين، وبه قال مجاهد. وقال قوم: يعتق رقبة، فإن لم يجد أهدى بدنة، فإن لم يجد تصدق بعشرين صاعاً من تمر.

وأصل الخلاف: هل يجوز القياس في الكفارة أم لا؟ والأظهر أنه لا يجوز.

(١) وعليه أحمد.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) وعليه الحسن البصري والزهري.

واختلفوا في مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة^(١): ذلك من شرطه. وقال الشافعي^(٢): ليس من شرطه ذلك.

والسبب في اختلافهم: قياسه على نذر الصوم المطلق.

وأما مواعيد الاعتكاف: فاتفقوا على أنها ما عدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف، وأنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة، لما ثبت^(٣) من حديث عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه وهو في المسجد فأرجله^(٤)»، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

واختلفوا إذا خرج لغير حاجة متى ينقطع اعتكافه: فقال الشافعي: ينتقض اعتكافه عند أول خروجه، وبعضهم رخص في الساعة، وبعضهم في اليوم.

واختلفوا هل له أن يدخل بيتاً^(٥) غير بيت مسجده؟ فرخص فيه بعضهم وهم الأكثر: مالك والشافعي وأبو حنيفة، ورأى بعضهم أن ذلك يبطل اعتكافه.

وأجاز مالك له البيع والشراء، وأن يلي عقد النكاح، وخالفه غيره في ذلك.

(١) وأحمد في إحدى روايته.

(٢) وأحمد في روايته الثانية.

(٣) عند الشيخين.

(٤) أي: أسرحه.

(٥) أي: بناء.

وسبب اختلافهم: أنه ليس في ذلك جد منصوص عليه إلا الاجتهاد، وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه.

واختلفوا أيضاً هل للمعتكف أن يشترط فعل شيء مما يمنعه الاعتكافُ فينفعه شرطه في الإباحة أم ليس ينفعه؟ مثل ذلك: أن يشترط شهود جنازة أو غير ذلك: فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه، وأنه إن فعل بطل اعتكافه^(١). وقال الشافعي^(٢): ينفعه شرطه.

والسبب في اختلافهم: تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مائعة لكثير من المباحات، والاشتراط في الحج إنما صار إليه من رآه لحديث ضباعة أن رسول الله ﷺ قال لها: «أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ تَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٣). لكن هذا الأصل مختلف فيه في الحج، فالقياس فيه ضعيف عند الخصم المخالف له.

واختلفوا إذا اشترط التابع في النذر، أو كان التابع لازماً: فمطلق النذر عند من يرى ذلك ما هي الأشياء التي إذا قطعت الاعتكاف أوجبت الاستئناف أو البناء مثل المرض؟ فإن منهم من قال: إذا قطع المرضُ الاعتكافَ بنى المعتكف، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي. ومنهم من قال: يستأنف الاعتكاف، وهو قول الثوري. ولا خلاف فيما أحسب عندهم أن الحائض تبني.

واختلفوا هل يخرج من المسجد أم ليس يخرج؟

وكذلك اختلفوا إذا جُنَّ المعتكف أو أغمي عليه هل يبني أو ليس يبني بل يستقل؟.

(١) وعليه أبو حنيفة ومالك.

(٢) وأحمد.

(٣) رواه الجماعة.

والسبب في اختلافهم في هذا الباب: أنه ليس في هذه الأشياء شيء محدود من قبل السمع، فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه بما اختلفوا فيه (أعني: بما اتفقوا عليه في هذه العبادة، أو في العبادات التي من شرطها التتابع مثل صوم النهار وغيره).

والجمهور^(١) على أن اعتكاف المتطوع إذا قطع لغير عذر أنه يجب فيه القضاء، لما ثبت^(٢) أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف، فاعتكف عشراً من شوال. وأما الواجب بالندب فلا خلاف في قضائه فيما أحسب.

والجمهور^(٣) على أن من أتى كبيرة انقطع اعتكافه.

فهذه جملة ما رأينا أن ثبته في أصول هذا الباب وقواعده، والله الموفق والمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

(١) خلافاً للشافعي.

(٢) عند الشيخين، وقد تقدم قريباً.

(٣) بل عند مالك فقط في أحد قوليه المشهورين.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الحج

والنظر في هذا الكتاب في ثلاثة أجناس:

الجنس الأول: يشتمل على الأشياء التي تجري من هذه العبادة
مجرى المقدمات التي تجب معرفتها لعمل هذه العبادة.

الجنس الثاني: في الأشياء التي تجري منها مجرى الأركان، وهي
الأمور المعمولة أنفسها والأشياء المتروكة.

الجنس الثالث: في الأشياء التي تجري منها مجرى الأمور
اللاحقة، وهي أحكام الأفعال.

وذلك أن كل عبادة فإنها توجد مشتملة على هذه الثلاثة الأجناس.

الجنس الأول

[معرفة الوجوب وشروطه]

وهذا الجنس يشتمل على شيئين:

١ - على معرفة الوجوب وشروطه.

٢ - وعلى من يجب؟ ومتى يجب؟.

فأما وجوبه: فلا خلاف فيه لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

وأما شروط الوجوب: فإن الشروط قسمان: شروط صحة،
وشروط وجوب.

فأما شروط الصحة: فلا خلاف بينهم أن من شروطه الإسلام، إذ
لا يصح حج من ليس بمسلم. واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي:
فذهب مالك والشافعي^(٢) إلى جواز ذلك^(٣)، ومنع منه أبو حنيفة.

وسبب الخلاف: معارضة الأثر في ذلك للأصول، وذلك أن من
أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور، وخرجه البخاري

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) وأحمد.

(٣) والمميز يُحرم عن نفسه بإذن وليه، وغير المميز يُحرم عنه وليه.

ومسلم^(١)، وفيه: «أن امرأة رَفَعَتْ إليه عليه الصلاة والسلام صبيّاً فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل.

وكذلك اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعها من الطفل الرضيع، وينبغي أن لا يختلف في صحة وقوعه ممن يصح وقوع الصلاة منه، وهو كما قال عليه الصلاة والسلام: «مِنَ السَّبْعِ إِلَى العَشْرِ»^(٢).

وأما شروط الوجوب: فيشترط فيها الإسلام، على القول بأن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك لقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف، وهي بالجملة تتصور على نوعين: مباشرة، ونيابة.

فأما المباشرة: فلا خلاف عندهم أن من شرطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن. واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال: فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد (وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب): إن من شرط ذلك الزاد والراحلة. وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال^(٣).

والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك أنه ورد أثرٌ عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه سئل ما

(١) وليس كذلك، فإن البخاري لم يخرج، إنما خرجه مسلم وأبو داود والنسائي، كما قال الغماري.

(٢) وهو حديث: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) إن كان السؤال عادة له.

الاستطاعة فقال: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ^(١). فحمل أبو حنيفة والشافعي^(٢) ذلك على كل مكلف، وحمله مالك على من لا يستطيع المشي ولا له قوة على الاكتساب في طريقه، وإنما اعتقد الشافعي هذا الرأي لأن من مذهبه إذا ورد الكتاب مجملاً؛ فوردت السنة بتفسير ذلك المجمع؛ أنه ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير^(٣).

وأما وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة: فعند مالك وأبي حنيفة^(٤) أنه لا تلزم النيابة إذا استطعت مع العجز عن المباشرة، وعن الشافعي^(٥) أنها تلزم، فيلزم على مذهبه الذي عنده مال بقدر أن يحج به عنه غيره إذا لم يقدر هو ببدنه أن يحج عنه غيره بماله، وإن وجد من يحج عنه بماله وبدنه من أخ أو قريب سقط ذلك عنه، وهي المسألة التي يعرفونها بالمعضوب (وهو الذي لا يثبت على الراحلة).

وكذلك عنده^(٦) الذي يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته عنده أن يخرجوا من ماله بما يُحج به عنه^(٧).

(١) رواه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي بسند ضعيف، لكن كثرة طرقه تقويه.

(٢) وأحمد.

(٣) تنمة: من غضب مالا فحج به صح حجه إلا عند أحمد. وإذا لزمته في الطريق خفارة (وهي مال يدفعه ليأمن على نفسه) لم يجب عليه الحج عند الثلاثة، وقال مالك: إن كانت يسيرة لزمه الحج. والأعمى إذا وجد من يقوده لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة، ولا يجوز له الاستنابة. وقال أبو حنيفة: يلزمه في ماله فيستنيب.

(٤) بل عند أبي حنيفة أنه يلزمه، كما في الاختيار.

(٥) وأحمد.

(٦) أي الشافعي، ومثله أحمد.

(٧) وشرط البقية أن يوصي. وتجاوز الإنابة في حج التطوع عند الأئمة، خلافاً لمالك.

وسبب الخلاف في هذا: معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد.

وأما الأثر المعارض لهذا: فحديث ابن عباس المشهور، خرّجه الشيخان^(١)، وفيه: «أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: نَعَمْ» وذلك في حجة الوداع. فهذا في الحي.

وأما في الميت فحديث ابن عباس أيضاً خرّجه البخاري قال: «جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها؟ قال: حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعاً، وإنما الخلاف في وقوعه فرضاً.

واختلفوا من هذا الباب في الذي يحج عن غيره سواء كان حياً أو ميتاً؛ هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أن ذلك ليس من شرطه؛ وإن كان قد أدى الفرض عن نفسه فذلك أفضل^(٢)، وبه قال مالك^(٣) فيمن يحج عن الميت، لأن الحج عنده عن الحي لا يقع، وذهب آخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه، وبه قال الشافعي^(٤) وغيره أنه إن حج عن غيره من لم يقض فرض نفسه انقلب إلى فرض نفسه. وعمدة هؤلاء: حديث ابن

(١) وأصحاب السنن.

(٢) بل يكره أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه.

(٣) وأبو حنيفة.

(٤) وأحمد.

عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شُبْرُمَةَ، قال: وَمَنْ شُبْرُمَةُ؟ فقال: أخ لي، أو قال: قريب لي، قال: أَفَحَجَّجْتَ عَن نَفْسِكَ؟ قال: لا، قال: فَحُجَّ عَن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَن شُبْرُمَةَ»^(١). والطائفة الأولى عللت هذا الحديث بأنه قد روي موقوفاً على ابن عباس.

واختلفوا من هذا الباب في الرجل يؤاجر نفسه في الحج فكره ذلك مالك والشافعي^(٢) وقالوا: إن وقع ذلك جاز، ولم يُجَز ذلك أبو حنيفة، وعمدته أنه قرابة إلى الله عز وجل فلا تجوز الإجارة عليه، وعمدة الطائفة الأولى إجماعهم على جواز الإجارة في كُتُب المصاحف وبناء المساجد، وهي قُرْبَةٌ^(٣).

والإجارة في الحج عند مالك نوعان:

أحدهما: الذي يسميه أصحابه على البلاغ، وهو الذي يؤاجر نفسه على ما يبلّغه من الزاد والراحلة، فإن نقص ما أخذه عن البلاغ وفاه ما يبلّغه، وإن فضل عن ذلك شيء رده.

والثاني: على سنة الإجارة، وإن نقص شيء وفاه من عنده، وإن فضل شيء فله.

والجمهور على أن العبد لا يلزمه الحج حتى يعتق، وأوجه عليه بعض أهل الظاهر.

فهذه معرفة على من تجب هذه الفريضة وممن تقع.

وأما متى تجب: فإنهم اختلفوا هل هي على الفور، أو على

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والبيهقي والحافظ وغيرهم.

(٢) بل أجازة الشافعي.

(٣) ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج أجزاء حجه إلا عند أحمد.

التراخي؟ والقولان متأولان على مالك وأصحابه، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي، وبالقول إنها على الفور قال البغداديون من أصحابه^(١). واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه، والمختار عندهم^(٢) أنه على الفور. وقال الشافعي: هو على التوسعة.

وعمدة من قال: هو على التوسعة أن الحج فرض قبل حج النبي ﷺ بسنين، فلو كان على الفور لما أخره النبي عليه الصلاة والسلام، ولو أخرجه لعذر لبيته.

وحجة الفريق الثاني: أنه لما كان مختصاً بوقت كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت، أصله وقت الصلاة، والفرق عند الفريق الثاني بينه وبين الأمر بالصلاة أنه لا يتكرر وجوبه بتكرار الوقت، والصلاة يتكرر وجوبها بتكرار الوقت.

وبالجملة: فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال: هو على التراخي، ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال: هو على الفور، ووجه شبهه بآخر الوقت أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله، كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلي مؤدياً، ويحتج هؤلاء بالغرر الذي يلحق المكلف بتأخيره إلى عام آخر بما يغلب على الظن من مكان وقوع الموت في مدة من^(٣) عام، ويرون أنه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت إلى آخره، لأن الغالب أنه لا يموت أحد في مقدار ذلك الزمان إلا نادراً، وربما قالوا: إن التأخير في الصلاة يكون مع مصاحبة

(١) وهو المشهور.

(٢) وعند أحمد.

(٣) لعلها زائدة.

الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة، والتأخير ههنا يكون مع دخول وقت لا تصح فيه العبادة، فهو ليس يشبهه في هذا الأمر المطلق، وذلك أن الأمر المطلق عند من يقول: إنه على التراخي ليس يؤدي التراخي فيه إلى دخول وقت لا يصح فيه وقوع المأمور فيه كما يؤدي التراخي في الحج إذا دخل وقته فأخره المكلف إلى قابل، فليس الاختلاف في هذه المسألة من باب اختلافهم في مطلق الأمر هل هو على الفور أو على التراخي؟ كما قد يظن.

واختلفوا من هذا الباب هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج؟ فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة^(١). وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب.

وسبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم. وذلك أنه ثبت^(٢) عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ^(٣) إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث؛ أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم.

فقد قلنا في وجوب هذا النسك الذي هو الحج، وبأي شيء يجب، وعلى من يجب، ومتى يجب؟.

(١) كنسوة ثقات عند الشافعي.

(٢) عند الشيخين.

(٣) وفي رواية: «مسيرة يوم» وفي أخرى: «ثلاثاً».

وقد بقي من هذا الباب القول في حكم النسك الذي هو العمرة، فإن قوماً قالوا: إنه واجب، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والثوري والأوزاعي، وهو قول ابن عباس من الصحابة وابن عمر وجماعة من التابعين. وقال مالك وجماعة: هي سنة. وقال أبو حنيفة: هي تطوع، وبه قال أبو ثور وداود.

فمن أوجبها احتج بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وبآثار مروية، منها: ما روي عن ابن عمر عن أبيه قال: «دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ فقال: ما الإسلام يا رسول الله؟ فقال: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ»^(٢).

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة أنه كان يحدث أنه: «لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) قال رسول الله: بائنين حجة وعمرة، فمن قضاهاما فقد قضى الفريضة»^(٤).

وروي عن زيد بن ثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الحج والعمرة فريضتان لا يضرُّك بائيهما بدأت»^(٥).

وروي عن ابن عباس: «العمرة واجبة»^(٦). وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ.

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني بسند صحيح، وهو في مسلم بغير هذا اللفظ.

(٣) آل عمران: ٩٨.

(٤) وهو مرسل، فلا ينهض للاحتجاج به.

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف، وصححه الحاكم.

(٦) رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف، لكن له طرق أخرى.

وأما حُجة الفريق الثاني (وهم الذين يرون أنها ليست واجبة):
 فالأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعديد فرائض الإسلام من غير أن
 يذكر منها العمرة، مثل حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس»^(١).
 فذكر الحج مفرداً. ومثل حديث السائل عن الإسلام، فإن في بعض
 طرقه: «وَأَنْ يَحُجَّ الْبَيْتَ»^(٢). وربما قالوا إن الأمر بالإتمام^(٣) ليس
 يقتضي الوجوب، لأن هذا يخص السنن والفرائض (أعني إذا شرع فيها
 أن تتم ولا تقطع).

واحتج هؤلاء أيضاً (أعني: من قال: إنها سنة) بأثار، منها: حديث
 الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: «سأل
 رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وَلَآنَ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ
 لَكَ»^(٤). قال أبو عمر بن عبد البر: وليس هو حجة فيما انفرد به، وربما
 احتج من قال إنها تطوع بما روي عن أبي صالح الحنفي قال: قال
 رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ وَاجِبٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»^(٥). وهو حديث منقطع.

فسبب الخلاف في هذا هو تعارض الآثار في هذا الباب، وتردد
 الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة ١٩٦.

(٤) رواه الترمذي. قال النووي: ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد
 اتفق الحفاظ على تضعيفه.

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف.

القول في الجنس الثاني [أركان الحج والعمرة]

وهو تعريف أفعال هذه العبادة في نوع نوع منها، والتروك المشترطة فيها، وهذه العبادة كما قلنا صنفان: حج، وعمرة. والحج ثلاثة أصناف: أفراد، وتمتع، وقران. وهي كلها تشتمل على أفعال محدودة، في أمكنة محدودة، وأوقات محدودة. ومنها فرض، ومنها غير فرض، وعلى تروك تُشترط في تلك الأفعال، ولكل من هذه أحكامٌ محدودة إما عند الإخلال بها، وإما عند الطوارئ المانعة منها، فهذا الجنس ينقسم أولاً إلى القول في الأفعال، وإلى القول في التروك. وأما الجنس الثالث فهو الذي يتضمن القول في الأحكام. فلنبدأ بالأفعال، وهذه منها ما تشترك فيه هذه الأربعة الأنواع من النسك (أعني أصناف الحج الثلاث، والعمرة)، ومنها ما يختص بواحد واحد منها، فلنبدأ من القول فيها بالمشترك، ثم نصير إلى ما يخص واحداً واحداً منها، فنقول: إن الحج والعمرة أولُ أفعالهما الفعل الذي يسمى الإحرام.

أ - القول في شروط الإحرام

والإحرام شروطه الأول: المكان، والزمان. وأما المكان: فهو الذي يسمى مواقيت الحج، فلنبدأ بهذا فنقول:

[١ - القول في ميقات المكان]

إن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون

الإحرام: أما لأهل المدينة: فذو الحليفة، وأما لأهل الشام: فالجحفة، ولأهل نجد: قرن، ولأهل اليمن: يلمم، لثبوت ذلك^(١) عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر وغيره.

واختلفوا في ميقات أهل العراق: فقال جمهور فقهاء الأمصار: ميقاتهم من ذات عِرْق. وقال الشافعي والثوري: إن أهلوا من العقيق كان أحب.

واختلفوا فيمن أقته لهم: فقالت طائفة: عمر بن الخطاب. وقالت طائفة: بل رسول الله ﷺ هو الذي أقت لأهل العراق ذات عِرْق والعقيق، وروي ذلك من حديث جابر^(٢) وابن عباس^(٣) وعائشة^(٤).

وجمهور العلماء على أن من يخطئ هذه وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أن عليه دمًا، وهؤلاء منهم من قال: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم، ومنهم الشافعي. ومنهم من قال: لا يسقط عنه الدم وإن رجع، وبه قال مالك. وقال قوم: ليس عليه دم. وقال آخرون^(٥): إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجه، وأنه يرجع إلى الميقات فيهل منه بعمرة، وهذا يذكر في الأحكام^(٦).

وجمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن فميقات إحرامه من منزله.

واختلفوا هل الأفضل إحرام الحاج منهن أو من منزله إذا كان منزله

(١) عند الشيخين.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حزم.

(٥) كسعید بن جبیر.

(٦) ص ٧١٨.

خارجاً منهن؟ فقال قوم: الأفضل له من منزله، والإحرام منها رخصة، وبه قال الشافعي^(١) وأبو حنيفة والثوري وجماعة. وقال مالك وإسحاق وأحمد^(٢): إحرامه من المواقيت أفضل.

وعمدة هؤلاء: الأحاديث المتقدمة، وأنها السنة التي سنّها رسول الله ﷺ فهي أفضل.

وعمدة الطائفة الأخرى: أن الصحابة قد أحرمت من قبل الميقات ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم، قالوا: وهم أعرف بالسنة. وأصول أهل الظاهر تقتضي أن لا يجوز الإحرام إلا من الميقات إلا أن يصح إجماع على خلافه.

واختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته: مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الجحفة، فقال قوم: عليه دم، وممن قال به مالك وبعض أصحابه^(٣). وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء.

وسبب الخلاف: هل هو من النسك الذي يجب في تركه الدم أم

لا؟

ولا خلاف أنه يلزم الإحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة. وأما من لم يُرْذَهما ومر بهما فقال قوم: كل من مر بهما يلزمه الإحرام إلا من يكثر ترداده مثل الحطابين وشبههم، وبه قال مالك. وقال قوم^(٤): لا يلزم الإحرام بها إلا لمريد الحج أو العمرة، وهذا كله

(١) غير معتمد.

(٢) والشافعي على المعتمد.

(٣) والشافعي.

(٤) وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز للآفاقي تجاوزها إلا محرماً إذا أراد دخول مكة لحج أو عمرة أو تجارة.

لمن ليس من أهل مكة. وأما أهل مكة فإنهم يُحرمون بالحج منها، أو بالعمرة يخرجون إلى الحِلِّ ولا بد.

وأما متى يُحرم بالحج أهل مكة فقيل: إذا رأوا الهلال، وقيل: إذا خرج الناس إلى منى.

فهذا هو ميقات المكانِ المشترطِ لأنواع هذه العبادة.

٢ - القول في ميقات الزمان

وأما ميقات الزمان: فهو محدود أيضاً في أنواع الحج الثلاث، وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة باتفاق. وقال مالك: الثلاثة الأشهر كلها محل للحج. وقال الشافعي: الشهران وتسع من ذي الحجة. وقال أبو حنيفة^(١): عشر فقط^(٢).

ودليل قول مالك عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٣) فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة، أصله انطلاقه على جميع أيام شوال وذو القعدة.

ودليل الفريق الثاني: انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة.

وفائدة الخلاف تأخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر.

وإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج كرهه مالك^(٤)، ولكن صح

(١) وأحمد.

(٢) أي فوق الشهرين.

(٣) البقرة: ١٩٨.

(٤) وأبو حنيفة وأحمد.

إحرامه عنده. وقال غيره^(١): لا يصح إحرامه. وقال الشافعي: ينعقد إحرامه إحرام عمره.

فمن شبهه بوقت الصلاة قال: لا يقع قبل الوقت، ومن اعتمد عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) قال: متى أحرم انعقد إحرامه لأنه مأمور بالإتمام، وربما شبهوا الحج في هذا المعنى بالعمرة، وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة. فأما مذهب الشافعي فهو مبني على أن من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظر، مثل أن يصوم نذراً في أيام رمضان، وهذا الأصل فيه اختلاف في المذهب.

وأما العمرة: فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣). وقال أبو حنيفة: تجوز في كل السنة إلا يومَ عرفة ويومَ النحر وأيامَ التشريق فإنها تكره.

واختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة مراراً، فكان مالك يستحب عمرة في كل سنة، ويكره وقوع عمريتين عنده وثلاثاً في السنة الواحدة. وقال الشافعي وأبو حنيفة^(٤): لا كراهية في ذلك.

فهذا هو القول في شروط الإحرام الزمانية والمكانية، وينبغي بعد ذلك أن نصير إلى القول في الإحرام، وقبل ذلك ينبغي أن نقول في تروكه، ثم نقول بعد ذلك في الأفعال الخاصة بالمحرم إلى حين إحلاله،

(١) وهو داود الظاهري.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٤) وأحمد.

وهي أفعال الحج كلها وتروكها، ثم نقول في أحكام الإخلال بالتروك والأفعال، ولنبدأ بالتروك.

القول في التروك

وهو ما يمنع الإحرام من الأمور المباحة للحلال

والأصل في هذا الباب ما ثبت^(١) من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الوزس^(٢)». فاتفق العلماء على بعض الأحكام الواردة في هذا الحديث، واختلفوا في بعضها.

[١ - لبس المحيط]

فما اتفقوا عليه أنه لا يلبس المحرم قميصاً، ولا شيئاً مما ذكر في هذا الحديث، ولا ما كان في معناه من مخطط الثياب، وأن هذا مخصوص بالرجال (أعني: تحريم لبس المخطط)، وأنه لا بأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخمر^(٣).

واختلفوا فيما لم يجد غير السراويل هل له لباسها؟ فقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز له لباس السراويل وإن لبسها افتدى. وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وداود: لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً.

(١) عند الجماعة.

(٢) وهو نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به.

(٣) واختلفوا هل للمحرم أن يستظل بما لا يماس رأسه من محمل وغيره؟ فأجازه أبو حنيفة والشافعي، وكرهه أحمد، ومنعه مالك وأوجب فيه الفدية.

وعمدة مذهب مالك: ظاهر حديث ابن عمر المتقدم، قال: ولو كان في ذلك رخصة لاستناها رسول الله ﷺ كما استثنى في لبس الخفين.

وعمدة الطائفة الثانية: حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»^(٢).

وجمهور العلماء على إجازة لباس الخفين مقطوعين^(٣) لمن لم يجد النعلين. وقال أحمد: جائز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين غير مقطوعين أخذاً بمطلق حديث ابن عباس. وقال عطاء: في قطعهما فساد، والله لا يحب الفساد.

واختلفوا فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين، فقال مالك^(٤): عليه الفدية، وبه قال أبو ثور، وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه، والقولان عن الشافعي، وسنذكر هذا في الأحكام^(٥).

وأجمع العلماء على أن الْمُحْرِمَ لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر^(٦): «لا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ».

واختلفوا في المعصفر: فقال مالك: ليس به بأس فإنه ليس بطيب.

(١) قال الغماري: إنما هو عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) من أسفل الكعبين.

(٤) والشافعي على المعتمد.

(٥) ص ٧٢٠.

(٦) المتقدم.

وقال أبو حنيفة والثوري: هو طيب، وفيه الفدية، وحجة أبي حنيفة ما خرّجه مالك^(١) عن علي: «أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس القسي^(٢)، وعن لبس المعصفر^(٣)».

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستتر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها، كنعو ما روي عن عائشة أنها قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فإذا مر بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا، وإذا جاوز الركب رفعناه^(٤)». ولم يأت تغطية وجوههن إلا ما رواه مالك^(٥) عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق».

واختلفوا في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه: فروى مالك عن ابن عمر: «أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم»، وإليه ذهب مالك^(٦). وروي عنه: أنه إن فعل ذلك ولم يتزعه مكانه افتدى. وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو داود وأبو ثور: يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين، وروي من الصحابة عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص.

(١) ومسلم وأصحاب السنن.

(٢) بكسر القاف عند أهل الحديث، ويفتحها عند أهل مصر، والقسي: ثوب يُحمل

من مصر يخالطه الحرير.

(٣) وهو المصبوغ بالعصفر، وهو من لباس النساء.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة.

(٥) وابن خزيمة، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(٦) وأبو حنيفة.

واختلفوا في لبس القفازين للمرأة: فقال مالك^(١): إن ليست المرأة القفازين افتدت، ورخص فيه الثوري، وهو مروى عن عائشة. والحجة لمالك ما خرجه أبو داود عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه نهى عن النقاب والقفازين». وبعض الرواة يرويه موقوفاً عن ابن عمر، وصححه بعض رواة الحديث (أعني رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام)^(٢).

فهذا هو مشهور اختلافهم واتفاقهم في اللباس، وأصل الخلاف في هذا كله: اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به، واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو لا ثبوته.

[٢ - الطيب]

وأما الشيء الثاني من المتروكات فهو الطيب: وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه^(٣).

واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يُحرم لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام، فكرهه قوم وأجازه آخرون، وممن كرهه: مالك^(٤)، ورواه عن عمر بن الخطاب، وهو قول عثمان وابن عمر

(١) والشافعي.

(٢) والحديث رواه البخاري وأصحاب السنن.

(٣) وأجاز أبو حنيفة أن يتبخر بالعود والند، وأجاز أبو حنيفة ومالك أن يجعل الطيب في الطعام. والحناء ليس بطيب عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: هو طيب تجب فيه الفدية.

وإذا تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

(٤) لكن في رحمة الأمة: أنه حرّمه.

وجماعة من التابعين. وممن أجازوه: أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وداود.

والحجة لمالك رحمه الله من جهة الأثر: حديث صفوان بن يعلى ثبت في الصحيحين^(١)، وفيه «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بجبة مضمخة بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة، بعد ما تضمخ بطيب؟ فأنزل الوحي على رسول الله ﷺ فلما أفاق قال: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءَ؟ فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَأْتِيَ بِهِ، فقال عليه الصلاة والسلام: أَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ مَا شِئْتَ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حِجَّتِكَ» اختصرت الحديث، وفقهه هو الذي ذكرت^(٢).

وعمدة الفريق الثاني: ما رواه مالك^(٣) عن عائشة أنها قالت: «كنت أطيّب رأس رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت»^(٤).

واعتل الفريق الأول بما روي عن عائشة أنها قالت وقد بلغها إنكار ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، طيب رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً»^(٥). قالوا: وإذا طاف على نسائه اغتسل، وإنما يبقى عليه أثر ريح الطيب لا جرّمه نفسه. قالوا: ولما كان الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم

(١) وعند أصحاب السنن.

(٢) لكن كان هذا في السنة الثامنة من الهجرة، فهو منسوخ بالحديث الآتي.

(٣) والجماعة.

(٤) والحديث ورد في السنة العاشرة من الهجرة، فهو ينسخ ما قبله.

(٥) رواه مسلم والنسائي.

ابتدأؤه وهو محرم مثل لبس الثياب وقتل الصيد لا يجوز له استصحابه وهو محرم، فوجب أن يكون الطيب كذلك.

فسبب الخلاف: تعارض الآثار في هذا الحكم.

[٣ - الجماع]

وأما المتروك الثالث: فهو مجامعة النساء، وذلك أنه أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١).

[٤ - إلقاء التفت وإزالة الشعر]

وأما الممنوع الرابع: وهو إلقاء التفت^(٢) وإزالة الشعر^(٣) وقتل القمل، ولكن اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة، فقال الجمهور: لا بأس بغسله رأسه. وقال مالك: بكراهية ذلك.

وعمدته: «أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام»^(٤).

وعمدة الجمهور: ما رواه مالك^(٥) عن عبد الله بن جبير: «أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله: يغسل المحرم

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) الوسخ.

(٣) ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك وعليه صدقة.

(٤) رواه مالك في الموطأ.

(٥) والشيخان وأبو داود والنسائي.

رأسه، وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال: فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب، فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت عبد الله بن جبير، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فتطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: أصيب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(١). وكان عمر يغسل رأسه وهو محرم ويقول: (ما يزيد الماء إلا شعثاً)^(٢) رواه مالك في الموطأ.

وحمل مالك حديث أبي أيوب على غسل الجنابة، والحجة له إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قتل القمل وبتف الشعر وإلقاء التفث (وهو الوسخ)؛ والغاسل رأسه هو إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها. واتفقوا على منع غسله رأسه بالخطمي^(٣). وقال مالك وأبو حنيفة: إن فعل ذلك افتدى. وقال أبو ثور وغيره: لا شيء عليه.

واختلفوا في الحمام: فكان مالك يكره ذلك، ويرى أن على من دخله الفدية. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وداود: لا بأس بذلك. وروي عن ابن عباس^(٤) دخول الحمام وهو محرم من طريقتين، والأحسن أن يكره دخوله لأن المحرم منهي عن إلقاء التفث.

(١) متفق عليه.

(٢) أي: تليداً ووسخاً.

(٣) لكن في رحمة الأمة: ويجوز أن يغتسل بالخطمي خلافاً لأبي حنيفة. والخطمي:

نبات يُدق ورقه يابساً ويجعل غسلًا للرأس فينقيه.

(٤) رواه الشافعي والبيهقي والدارقطني.

[٥ - الصيد]

وأما المحظور الخامس فهو الاصطياد^(١): وذلك أيضاً مُجْمَع عليه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٣). وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه.

واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟ على ثلاثة أقوال:

١ - قول: إنه يجوز له أكله على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة: وهو قول عمر بن الخطاب والزيبر.

٢ - وقال قوم: هو محرّم عليه على كل حال، وهو قول ابن عباس وعلي وابن عمر، وبه قال الثوري.

٣ - وقال مالك^(٤): ما لم يصد من أجل المحرم أو من أجل قوم محرمين فهو حلال، وما صيد من أجل مُحْرِمٍ فهو حرام على المحرم.

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك.

فأحدها: ما خرجه مالك^(٥) من حديث أبي قتادة: «أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كانوا ببعض طرق مكة تخلف مع أصحاب له

(١) وكذا الإعانة عليه بدلالة، ولكن لا جزاء على الدال عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة. والحلال (وهو غير المخرم) إذا أخذ صيداً من الحل إلى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه خلافاً لأبي حنيفة.

(٢) المائة: ٩٧.

(٣) المائة: ٩٦.

(٤) والشافعي.

(٥) والجماعة.

محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا عليه، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سأله عن ذلك فقال: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطَعِمَكُمُوهَا اللَّهُ». وجاء أيضاً في معناه حديث طلحة بن عبيد الله ذكره النسائي^(١) أن عبد الرحمن التميمي قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون، فأهدي له ظبي وهو راقد، فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوافق على أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ».

والحديث الثاني: حديث ابن عباس خرج أيضاً مالك^(٢): «أنه^(٣) أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء، أو بودان^(٤)، فرده عليه وقال: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

وللاختلاف سبب آخر: وهو هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل، أو يتعلق بكل واحد منهما النهي على الانفراد؟ فمن أخذ بحديث أبي قتادة قال: إن النهي إنما يتعلق بالأكل مع القتل، ومن أخذ بحديث ابن عباس قال: النهي يتعلق بكل واحد منهما على انفراده.

فمن ذهب في هذه الأحاديث مذهب الترجيح قال إما بحديث أبي قتادة، وإما بحديث ابن عباس. ومن جمع بين الأحاديث قال بالقول الثالث.

(١) ومسلم.

(٢) والشيخان والترمذي والنسائي.

(٣) أي: الصعب بن جثامة.

(٤) الأبواء: بلدة بين مكة والمدينة قريبة من الجحفة من جهة الشمال. وودان: بقرب الأبواء من جهة مكة.

قالوا: والجمع أولى، وأكدوا ذلك بما روي عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صَيْدُ الْبَيْرِ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(١).

واختلفوا في المضطر هل يأكل الميتة أو يصيد في الحرم؟ فقال مالك وأبو حنيفة والثوري وزفر وجماعة: إذا اضْطُرَّ أَكَلَ الميتة ولحم الخنزير دون الصيد. وقال أبو يوسف: يصيد ويأكل وعليه الجزاء، والأول أحسن للذريعة. وقال أبو يوسف: أقيس لأن تلك محرمة لعينها، والصيد محرّم لغرض من الأغراض، وما حُرِّمَ لعلّة أخفُّ مما حُرِّمَ لعينه، وما هو محرّم لعينه أغلظ.

فهذه الخمسة اتفق المسلمون على أنها من محظورات الإحرام.

[٦ - نكاح المُحرّم]

واختلفوا في نكاح المُحرّم: فقال مالك والشافعي^(٢) والليث والأوزاعي: لا يَنْكَحُ المُحرّم ولا يُنْكَحُ، فإن نكح فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة والثوري: لا بأس بأن يَنْكَحُ المُحرّم أو أن يُنْكَحُ^(٣).

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك:

فأحدها: ما رواه مالك^(٤) من حديث عثمان بن عفان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكَحُ المُحرّم ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ».

(١) رواه أصحاب السنن، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

(٢) وأحمد.

(٣) أما مراجعة الزوجة فتجوز عند الثلاثة خلافاً لأحمد.

(٤) ومسلم وأصحاب السنن.

والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو مُحْرَم». خرجه أهل الصحاح^(١)، إلا أنه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»^(٢). رويت عنها من طرق شتى عن أبي رافع، وعن سليمان بن يسار وهو مولاها، وعن زيد بن الأصم.

ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يُحمل الواحد على الكراهية، والثاني على الجواز.

فهذه هي مشهورات ما يحرم على المَحْرَم، وأما متى يحل فسندكره عند ذكرنا أفعال الحج، وذلك أن المعتمر يحل إذا طاف وسعى وحلق. واختلفوا في الحاج على ما سيأتي بعد. وإذ قد قلنا في تروك المحرم فلنقل في أفعاله.

القول في أنواع هذا النسك^(٣)

والمَحْرَمون إما محرم بعمره مفردة، أو محرم بحج مفرد، أو جامع بين الحج والعمرة، وهذان ضربان: إما متمتع، وإما قارن. فينبغي أولاً أن نجرد أصناف هذه المناسك الثلاث^(٤)، ثم نقول ما يفعل المحرم في كلها، وما يخص واحداً واحداً منها إن كان هنالك ما يخص، وكذلك نفعل فيما بعد الإحرام من أفعال الحج إن شاء الله تعالى.

(١) الشيخان وأصحاب السنن.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) اتفق الثلاثة على أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة المشهورة وهي: الأفراد، والمتمتع، والقران؛ من غير كراهة. وقال أبو حنيفة: المكى يكره في حقه التمتع والقران.

(٤) الصواب: الثلاثة.

القول في شرح أنواع هذه المناسك

فنقول: إن الأفراد هو ما يتعربى عن صفات التمتع والقران، فلذلك يجب أن نبدأ أولاً بصفة التمتع، ثم نردف ذلك بصفة القران.

١ - القول في التمتع

فنقول: إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك الذي هو المعنوي بقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، وذلك إذا كان مسكنه خارجاً عن الحرم، ثم يأتي حتى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها، ثم يُحِلُّ بمكة، ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه، وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده، إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول: هو متمتع وإن عاد إلى بلده ولم يحج (أي: عليه هدي المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾) لأنه كان يقول: عمرة في أشهر الحج متعة. وقال طاووس: من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج وحج من عامه أنه متمتع.

واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع. واختلفوا في المكي هل يقع منه التمتع أم لا يقع؟ والذين قالوا إنه يقع منه اتفقوا على أنه ليس عليه دم لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِأَنَّ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢). واختلفوا فيمن هو حاضر المسجد الحرام ممن ليس هو، فقال مالك: حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وذوي طوى،

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) البقرة: ١٩٦.

وما كان مثل ذلك^(١) من مكة. وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة. وقال الشافعي بمصر^(٢): من كان بينه وبين مكة ليلتان^(٣) وهو أكمل المواقيت. وقال أهل الظاهر: من كان ساكن الحرم. وقال الثوري: هم أهل مكة فقط. وأبو حنيفة يقول: إن حاضري المسجد الحرام لا يقع منهم التمتع، وكره ذلك مالك.

وسبب الاختلاف: اختلاف ما يدل عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقل والأكثر، ولذلك لا يُشك أن أهل مكة هم من حاضري المسجد الحرام، كما لا يُشك أن من خارج المواقيت ليس منهم.

فهذا هو نوع التمتع المشهور، ومعنى التمتع: أنه تمتع بتحلله بين النسكين، وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثاني الذي هو الحج.

وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما:

أحدهما: فسخ الحج في عمرة (وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة): فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار. وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك، وبه قال أحمد وداود. وكلهم متفقون أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حجّ بفسخ الحج في العمرة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أُسْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهَدْيِ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»^(٤). وأمره لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة، وبهذا تمسك أهل الظاهر.

(١) أي: ذي طوى. وتسمى ذوطوى الآن: الزاهر، وهي في أسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة (التنعيم).

(٢) أي في مذهبه الجديد، وهو المعتمد، وعليه أحمد.

(٣) أي: أقل من ليلتين، وهما مرحلتان. والمرحلتان: ٨٢،٥ كيلومتراً.

(٤) رواه الشيخان وأبو داود.

والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ، واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المدني عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله: أفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لنا خاصة»^(١). وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المتقدم. وروي عن عمر أنه قال: «متعتان كانتا علي عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج»^(٢). وروي عن عثمان أنه قال: متعة الحج كانت لنا وليست لكم. وقال أبو ذر: ما كان لأحد بعدنا أن يُحرّم بالحج ثم يفسخه في عمرة، هذا كله مع ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣).

والظاهرية على أن الأصل اتباع فعل الصحابة حتى يدل دليل من كتاب الله أو سنة ثابتة على أنه خاص.

فسبب الاختلاف: هل فعل الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص.

وأما لنوع الثاني من التمتع: فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن التمتع الذي ذكره الله هو تمتع المحصر بمرض أو عدو، وذلك إذا خرج الرجل حاجاً فحبسه عدو أو أمرٌ تعذر به عليه الحج حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحل ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل، ثم يحج ويهدي، وعلى هذا القول ليس يكون التمتع المشهور إجماعاً. وشذ طاووس أيضاً فقال: إن المكي إذا تمتع من بلد غير مكة كان عليه الهدى.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال أحمد: هذا الحديث لا يثبت، وأين يقع من أحد عشر من الصحابة يرون الفسخ.

(٢) رواه الطحاوي.

(٣) البقرة: ١٩٧.

واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج، ثم عملها في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك: فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حل فيه^(١)، فإن كان حل في أشهر الحج فهو متمتع، وإن كان حل في غير أشهر الحج فليس بمتمتع، ويقرب منه قال أبو حنيفة والشافعي^(٢) والثوري، إلا أن الثوري اشترط أن يوقع طوافه كله في شوال، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال كان متمتعاً، وإن كان عكس ذلك لم يكن متمتعاً (أعني: أن يكون طاف أربعة أشواط في رمضان وثلاثة في شوال). وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف لها في غير أشهر الحج أو في أشهر الحج لا يكون متمتعاً.

وسبب الاختلاف: هل يكون متمتعاً بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط، أم بإيقاع الطواف معه؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه فهل بإيقاعه كله أم أكثره؟ فأبو ثور يقول: لا يكون متمتعاً إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج، لأن بالإحرام تنعقد العمرة. والشافعي يقول: الطواف هو أعظم أركانها، فوجب أن يكون به متمتعاً، فالجمهور على أن من أوقع بعضها في أشهر الحج كمن أوقعها كلها.

وشروط التمتع عند مالك ستة:

أحدها: أن يُجمَع بين الحج والعمرة في شهر واحد^(٣).

(١) أي: من الإحرام.

(٢) إلا أنه لا يجب عليه الدم عنده وإن سمي متمتعاً؛ لأن شرط الدم أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج.

(٣) لعل الصواب: شخص واحد، فإن اعتمر عن نفسه وحج عن غيره، أو عكس، فلا دم عليه، كما في الشرح الصغير لأحمد الدردير.

والثاني: أن يكون ذلك في عام واحد.

والثالث: أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج.

والرابع: أن يقدم العمرة على الحج.

والخامس: أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها.

والسادس: أن يكون وطنه غير مكة.

فهذه هي صورة التمتع، والاختلاف المشهور فيه والاتفاق.

٢ - القول في القارن^(١)

وأما القارن: فهو أن يُهَلَّ بالنسكين معاً، أو يهَلَّ بالعمرة في أشهر الحج؛ ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يهَلَّ من العمرة. واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون ذلك له فيه، فقيل: ذلك له ما لم يشرع في الطواف^(٢) ولو شوطاً واحداً^(٣). وقيل: ما لم يطف ويركع، ويكره بعد الطواف وقبل الركوع، فإن فعل لزمه. وقيل: له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف أو سعي، ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهلَّ بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق فإنه ليس بقارن. والقارن الذي يلزمه هدي المتمتع هو عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام، إلا ابن الماجشون من أصحاب مالك، فإن القارن من أهل مكة عنده عليه الهدى.

(١) ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه، وقال أبو حنيفة: تجب كفارتان، وفي قتل الصيد الواحد جزاءان، فإن أفسد إحرامه لزمه القضاء قارناً والكفارة ودم القران ودم القضاء، وبه قال أحمد.

(٢) وعليه بقية الأئمة.

(٣) عند أشهب، وقال ابن القاسم: له أن يردف الحج بالعمرة قبل تمام الطواف، كما في الشرح الصغير لأحمد الدردير.

[٣ - القول في الإفراد]

وأما الإفراد فهو ما تعرّئى من هذه الصفات، وهو أن لا يكون متمتعاً ولا قارناً، بل أن يهل بالحج فقط.

وقد اختلف العلماء أيُّ أفضل، هل الإفراد أو القران أو التمتع؟.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك، وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان مفرداً، وروي أنه تمتع، وروي عنه أنه كان قارناً. فاختر مالك^(١) الإفراد، واعتمد في ذلك على ما روي عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، وأهل رسول الله ﷺ بالحج»^(٢). ورواه عن عائشة من طرق كثيرة. قال أبو عمر بن عبد البر: وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر.

والذين رأوا أن النبي ﷺ كان متمتعاً احتجوا بما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدى معه من ذي الحليفة»^(٣). وهو مذهب عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير^(٤). واختلف عن عائشة في التمتع والإفراد.

(١) والشافعي.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) متفق عليه.

(٤) وعليه أحمد.

واعتمد مَنْ رأى أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً^(١) أحاديث كثيرة، منها: حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق: «أتاني اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: أَهْلٌ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُل: عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ» خرجه البخاري^(٢).

وحديث مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهئ عن البتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما: لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد» خرجه البخاري^(٣).

وحديث أنس خرجه البخاري أيضاً^(٤) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحِجَّةٌ».

وحديث مالك^(٥) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». واحتجوا فقالوا: ومعلوم أنه كان معه ﷺ هدي، ويبعد أن يأمر بالقران مَنْ معه هدي، ويكون معه هدي ولا يكون قارناً.

وحديث مالك أيضاً^(٦) عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي

(١) وهو الأفضل عند أبي حنيفة، ثم التمتع، ثم الإفراد.

(٢) وأبو داود.

(٣) والنسائي.

(٤) ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٥) والشيخين.

(٦) والشيخين وأبي داود والنسائي.

عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إِنِّي قَلَدْتُ هَذِي وَكَلَدْتُ رَأْسِي فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْفَرَ هَذِي».

وقال أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارناً، والتمتع أحب إلي، واحتج في اختياره التمتع بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَذِي، وَكَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»^(١).
واحتج من طريق المعنى من رأى أن الأفراد الأفضل^(٢) أن التمتع والقران رخصة، ولذلك وجب فيهما الدم.

وإذ قلنا في وجوب هذا النسك، وعلى من يجب، وما شروط وجوبه، ومتى يجب، وفي أي وقت يجب، ومن أي مكان يجب، وقلنا بعد ذلك فيما يجتنبه المحرم بما هو محرم، ثم قلنا أيضاً في أنواع هذا النسك؛ يجب أن نقول في أول أفعال الحاج أو المعتمر، وهو الإحرام.

القول في الإحرام

واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة، وأنه من أفعال المحرم حتى قال ابن نوار: إن هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة. وقال أهل الظاهر: هو واجب. وقال أبو حنيفة والثوري: يجزىء منه الوضوء.

وحجة أهل الظاهر: مرسل مالك^(٣) من حديث أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مُرْهَا فَلْتُغْتَسِلَ ثُمَّ لِيُتَهَّلَ». والأمر عندهم على الوجوب.

(١) رواه الشيخان وأبو داود، وقد تقدم في الفصل السابق.

(٢) ثم التمتع، ثم القران، وعليه الشافعي، وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة

الأحاديث الصحيحة كما قال ابن حجر في فتح الباري.

(٣) وقد وصله مسلم في صحيحه وأبو داود.

وعمدة الجمهور: أن الأصل هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه، وكان عبد الله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية يوم عرفة^(١)، ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاث من أفعال المحرم.

واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟ فقال مالك والشافعي^(٢): تجزئ النية من غير التلبية. وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة، إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية^(٣)، كما يجزئ عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير، وهو كل ما يدل على التعظيم.

واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو أصح سنداً^(٤).

واختلفوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا؟ فقال أهل الظاهر: هي واجبة بهذا اللفظ، ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ، وإنما اختلفوا في الزيادة عليه أو في تبديله.

وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، وهو مستحب عند الجمهور لما رواه مالك: «أن رسول الله ﷺ قال: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ وَبِالإِهْلَالِ»^(٥).

(١) وهذا في الموطأ.

(٢) وأحمد.

(٣) ويجزئ أيضاً سوق الهدي مع النية.

(٤) وقد رواه الجماعة.

(٥) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تُسمع نفسها بالقول. وقال مالك: لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة بل يكفيه أن يُسمع من يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما. واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق، وعند الإطلال على شرف من الأرض. وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تُبجّ حلوقهم^(١).

وكان مالك^(٢) لا يرى التلبية من أركان الحج، ويرى على تاركها دماً^(٣) وكان غيره^(٤) يراها من أركانه.

وحجة من رآها واجبة: أن أفعاله ﷺ إذا أتت بياناً لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٥). وبهذا يحتج من أوجب لفظه فيها فقط.

ومن لم ير وجوب لفظه فاعتمد في ذلك على ما روي من حديث جابر قال: «أهل رَسولِ اللَّهِ ﷺ» فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر. وقال في حديثه: «والناس يزيدون على ذلك: لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي يسمع ولا يقول شيئاً»^(٦). وما روي عن ابن عمر أنه كان يزيد في التلبية^(٧)، وعن عمر بن الخطاب^(٨) وعن أنس^(٩) وغيره.

(١) رواه ابن أبي شيبة. [الروحاء: موضع على طريق مكة يبعد عن المدينة ٦٠ كيلومتراً].

(٢) والشافعي وأحمد.

(٣) لأنها من الواجبات عنده.

(٤) وهو أبو حنيفة.

(٥) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٦) رواه أبو داود، وأصله في مسلم.

(٧) «لبيك لبيك وسعديك، والخير بيدك، لبيك والرغباء إليك والعمل» رواه مسلم.

(٨) مثله.

(٩) «لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً».

واستحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية^(١) بأثر صلاة يصليها^(٢)، فكان مالك يستحب ذلك بأثر نافلة لما روى من مرسله عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهلَّ»^(٣).

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ بحجته من أقطار ذي الحليفة، فقال قوم: من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه، وقال آخرون: إنما أحرم حين أطل على البيداء^(٤). وقال قوم: إنما أهلَّ حين استوت به راحلته^(٥). وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك فقال: كُلُّ حَدَّثٍ لَا عَنْ أَوَّلِ إِهْلَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلْ عَنْ أَوَّلِ إِهْلَالِ سَمْعِهِ^(٦)، وذلك أن الناس يأتون متسابقين فعلى هذا لا يكون في هذا اختلاف، ويكون الإهلال إثر الصلاة.

وأجمع فقهاء الأمصار على أن المكي لا يلزمه الإهلال حتى إذا خرج إلى منى ليتصل له بعمل الحج، وعمدتهم ما رواه مالك^(٧) عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تفعل هنا أربعاً لم أر أحداً يفعلها، فذكر منها: ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلى يوم التروية، فأجابه ابن عمر: أما الإهلال: «فإني لم أر رسول الله ﷺ يهلُّ حتى تنبعث به راحلته» يريد حتى يتصل له عمل

(١) والإحرام.

(٢) إلا عند الشافعي، فيُحرم إذا ابتدأ السير.

(٣) وورد موصولاً من وجوه أخرى في الصحيحين، وعند أبي داود والترمذي.

(٤) كما رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأصله في صحيح

مسلم.

(٥) كما روى ذلك الشيخان وأبو داود والترمذي.

(٦) رواه أبو داود، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(٧) والجماعة.

الحج. وروى مالك أن عمر بن الخطاب كان يأمر أهل مكة أن يهلوا إذا رأوا الهلال.

ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجاً، وأما إذا كان معتمراً فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ثم يُحرّم منه ليجمع بين الحل والحرم كما يجمع الحاج (أعني: لأنه يخرج إلى عرفة وهو^(١) حل).

وبالجملة فاتفقوا على أنها^(٢) سنة المعتمر^(٣)، واختلفوا إن لم يفعل فقال قوم: يجزيه وعليه دم، وبه قال أبو حنيفة^(٤) وابن القاسم. وقال آخرون: لا يجزيه وهو قول الثوري وأشهب^(٥).

وأما متى يقطع المحرم التلبية؟ فإنهم اختلفوا في ذلك: فروى مالك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس^(٦) من يوم عرفة. وقال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وقال ابن شهاب: كانت الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة. قال أبو عمر بن عبد البرّ: واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة. وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث (أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن أبي ليلى وأبو عبيد والطبري والحسن بن حي): إن المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لما ثبت^(٧): «أنَّ

(١) الصواب: وهي.

(٢) أي: الخروج إلى الحل.

(٣) أي: عمله.

(٤) والشافعي وأحمد.

(٥) ومالك.

(٦) أي: زالت عن وسط السماء، وذلك حين الظهر.

(٧) عند الشيخين.

رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة». إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها:

فقال قوم: إذا رماها بأسرها، لما روي عن ابن عباس: «أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ وأنه لبي حتى رمى جمرة العقبة، وقطع التلبية في آخر حصة»^(١).

وقال قوم: بل يقطعها في أول جمرة يلقيها، روي ذلك عن ابن مسعود.

وروي في وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه إلا أن هذين القولين هما المشهوران.

واختلفوا في وقت قطع التلبية بالعمرة، فقاك مالك: يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا افتتح الطواف.

وسلف مالك في ذلك: ابن عمر وعروة.

وعمدة الشافعي: أن التلبية معناها إجابة إلى الطواف بالبيت، فلا تنقطع حتى يشرع في العمل.

وسبب الخلاف: معارضة القياس لفعل بعض الصحابة.

وجمهور العلماء كما قلنا متفقون على إدخال المحرم الحج على العمرة، ويختلفون في إدخال العمرة على الحج^(٢). وقال أبو ثور: لا

(١) قال ابن حجر في التلخيص: لم أجده هكذا. وهو عند البيهقي: «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وكبر مع كل حصة». وتكبيره مع كل حصة دليل على قطع التلبية بأول حصة.

(٢) فيجيزه أبو حنيفة خلافاً للبقية.

يدخل حج على عمرة، ولا عمرة على حج، كما لا تدخل صلاة على صلاة.

فهذه هي أفعال المحرم بما هو محرم، وهو أول أفعال الحج. وأما الفعل الذي بعد هذا فهو الطواف عند دخول مكة فلنقل في الطواف:

ب - القول في الطواف بالبيت

والكلام في الطواف: في صفته، وشروطه، وحكمه في الوجوب أو الندب، وفي أعداده.

القول في الصفة

والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجباً كان أو غير واجب أن يتدّىء من الحجر الأسود، فإن استطاع أن يقبله قبله، أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكنه، ثم يجعل البيت على يساره، ويمضي على يمينه، فيطوف سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأشواط الأول، ثم يمشي في الأربعة، وذلك في طواف القدوم على مكة، وذلك للحاج والمعتمر دون المتمتع^(١)، وأنه لا رمل على النساء، ويستلم الركن اليماني (وهو الذي على قطر الركن الأسود) لثبوت هذه الصفة من فعله ﷺ^(٢).

واختلفوا في حكم الرمل في الثلاثة الأشواط الأول للقادِم هل هو سنة أو فضيلة؟ فقال ابن عباس: هو سنة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد وأبو ثور. واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه.

والفرق بين القولين: أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم^(٣)، ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئاً.

(١) وهو الذي أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، لأنهم رملوا حين طافوا للقدوم.

(٢) كما سيأتي.

(٣) ولا يجب عند الأئمة الأربعة.

واحتج من لم ير الرمل سنة بحديث أبي الطفيل^(١) عن ابن عباس قال: قلت لابن عباس: زعم قومك أن رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت رمل، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: «صدقوا، رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس بسنة، إن قريشاً زمن الحديبية قالوا: إن به وبأصحابه هزالاً، وقعدوا على فُعَيْقَعَانَ ينظرون إلى النبي ﷺ وأصحابه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه: ازمئوا، أروهم أنَّ بِكُمْ قُوَّةً، فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحَجَرِ الأسود إلى اليماني، فإذا توارى عنهم مشى»^(٢).

وحجة الجمهور حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط في حجة الوداع، ومشى أربعاً». وهو حديث ثابت من رواية مالك وغيره^(٣).

قالوا: وقد اختلف على أبي الطفيل عن ابن عباس فروي عنه: «أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»^(٤). وذلك بخلاف الرواية الأولى.

وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل لقوله: «خذوا عني مناسككم»^(٥). وهو قولهم أو قول بعضهم الآن فيما أظن.

وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير

(١) أبو الطفيل هو: عامر بن وائلة، آخر من مات من الصحابة سنة ١٠٠ أو ١١٠.

(٢) رواه مسلم وأبو داود. [قعيقعان: جبل مشرف على الحرم من جهة الغرب].

(٣) كمسلم وأصحاب السنن.

(٤) رواه أحمد والطحاوي. قال الغماري: وهي رواية منكرة لشذوذها وضعف راويها

عبيد الله بن أبي زياد، مع مخالفته للثقات.

(٥) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وقد تقدم في الإحرام ص ٦٥٦.

أهلها، وهم المتمتعون، لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم^(١).

واختلفوا في أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا؟ فقال الشافعي^(٢): كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فإنه يُرمل فيه، وكان مالك يستحب ذلك، وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملاً إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك.

وسبب الخلاف: هل الرمل كان لعلة أو لغير علة؟ وهل هو مختص بالمسافر أم لا؟ وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل واردة على مكة^(٣).

واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنتين الأسود واليماني للرجال دون النساء.

واختلفوا هل تُستلم الأركان كلها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يُستلم الركنتان فقط لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الركنتين فقط»^(٤). واحتج من رأى استلام جميعها بما روي^(٥) عن جابر قال: «كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها، وكان بعض السلف لا يحب أن يستلم الركنتين إلا في الوتر من الأشواط».

وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده، وذلك لحديث

(١) أي: للعمرة.

(٢) وأبو حنيفة وأحمد.

(٣) وقد تقدم ذلك في حديث ابن عباس وجابر، ففي الأول: أن ذلك كان في عمرة القضاء، وفي الثاني: أنه كان في حجة الوداع.

(٤) رواه الجماعة، وقد تقدم قريباً في الفصل السابق.

(٥) عند الطحاوي.

عمر بن الخطاب الذي رواه مالك^(١) أنه قال وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود: (إنما أنت حجر ولولا أنني رأيت رسول الله قبلك ما قبّلتك، ثم قبّله).

وأجمعوا على أن من سنّ الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف^(٢)، وجمهورهم على أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع^(٣)؛ إن طاف أكثر من أسبوع واحد. وأجاز بعض السلف أن لا يفرّق بين الأسابيع، وأن لا يفصل بينهما بركوع، ثم يركع لكل أسبوع ركعتين، وهو مروي عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة الأسابيع، ثم تركع ست ركعات. وحجة الجمهور: «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام ركعتين، وقال: خذوا عني مناسككم»^(٤).

وحجة من أجاز الجمع أنه قال: المقصود إنما هو ركعتان لكل أسبوع، والطواف ليس له وقت معلوم، ولا الركعتان المسنونتان بعده، فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين، وإنما استحب من يرى أن يفرق بين ثلاثة الأسابيع لأن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه، ومن طاف أسابيع غير وتر ثم عاد إليها لم ينصرف عن وتر من طوافه.

القول في شروطه

وأما شروطه: فإن منها حدّ موضعه، وجمهور العلماء على أن الحجر من البيت، وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه، وأنه شرط في صحة طواف الإفاضة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو سنة.

(١) مرسلاً، ورواه الجماعة موصولاً.

(٢) وهما واجبتان عند أبي حنيفة ومالك.

(٣) أي: كل سبعة أشواط.

(٤) رواه الشيخان وأبو داود.

وحجة الجمهور ما رواه مالك^(١) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَلَصَّيْرْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». فإنهم تركوا منها سبعة أذرع من الحجر، ضاقت بهم النفقة والخشب، وهو قول ابن عباس، وكان يحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) ثم يقول: «طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر»^(٣).

وحجة أبي حنيفة ظاهر الآية.

وأما وقت جوازه: فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: إجازة الطواف بعد الصبح والعصر، ومنعُه وقت الطلوع والغروب، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري، وبه قال مالك وأصحابه وجماعة.

والقول الثاني: كراهيته بعد الصبح والعصر، ومنعُه عند الطلوع والغروب، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة.

والقول الثالث: إباحة ذلك في هذه الأوقات كلها، وبه قال الشافعي^(٤) وجماعة.

وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات أو إباحتها. أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها^(٥). والطواف هل هو ملحق بالصلاة؟ في ذلك الخلاف.

ومما احتجت به الشافعية حديثُ جبير بن مطعم أن النبي عليه

(١) والشيخان والنسائي.

(٢) الحج: ٢٩.

(٣) رواه البيهقي والحاكم وصححه.

(٤) وأبو حنيفة وأحمد.

(٥) كما تقدم في الصلاة.

الصلاة والسلام قال: «يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَوْ يا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إنْ وُلِّيتُمْ مِنْ هَذَا الأَمْرِ شَيْئاً فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ أَيَّ سَاعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رواه الشافعي وغيره^(١) عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن مطعم.

واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سنَّه الطهارة: فقال مالك والشافعي^(٢): لا يجزىء طواف بغير طهارة لا عمداً ولا سهواً. وقال أبو حنيفة: يجزىء ويستحب له الإعادة وعليه دم. وقال أبو ثور: إذا طاف على غير وضوء أجزاء طوافه إن كان لا يعلم، ولا يجزئه إن كان يعلم.

والشافعي^(٣) يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلي.

وعمدت من شرط الطهارة في الطواف: قوله ﷺ للحائض (وهي أسماء بنت عميس): «اصْنَعِي ما يَصْنَعُ العَاجُ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ». وهو حديث صحيح^(٤). وقد يحتجون أيضاً بما روي أنه ﷺ قال: «الطَّوافُ بالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلاَّ أَنْ اللّهُ أَحَلَّ فِيهِ التُّطُقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلاَّ بِخَيْرٍ»^(٥).

وعمدت من أجاز الطواف بغير طهارة: إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث، أصله الصوم^(٦).

(١) كأصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) وأحمد.

(٣) ومالك وأحمد.

(٤) رواه مسلم وأبو داود.

(٥) رواه الترمذي والحاكم وصححه، وأقره الحفاظ.

(٦) والصوم لا يشترط فيه الطهارة.

القول في أَعْداده وأحكامه

وأما أَعْداده: فإن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع:

١ - طواف القدوم على مكة.

٢ - وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٣ - وطواف الوداع.

وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة^(١)، وأنه المعني بقوله تعالى: ﴿تَمَرَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) وأنه لا يجزىء عنه دم.

وجمهورهم على أنه لا يجزىء طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة لكونه قبل يوم النحر. وقالت طائفة من أصحاب مالك: إن طواف القدوم يجزىء عن طواف الإفاضة كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد.

وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزىء عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة، لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة.

وأجمعوا فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر أن طواف القدوم والوداع

(١) وأول وقته: من نصف ليلة النحر، وأفضله: ضحى يوم النحر، ولا آخر له. وقال أبو حنيفة: أول وقته طلوع الفجر، وآخره ثاني أيام التشريق، فإن آخره إلى الثالث لزمه دم.

(٢) الحج: ٢٩.

من سنة الحاج^(١)، لا لخائفِ فواتِ الحج فإنه يجزىء عنه طواف الإفاضة، واستحب جماعة من العلماء لمن عرض له هذا^(٢) أن يرمل في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة، على سنة طواف القدوم من الرمل.

وأجمعوا على أن المكّي ليس عليه إلا طواف الإفاضة، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم^(٣).

وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين: طوافاً للعمرة لحله منها، وطوافاً للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور^(٤).

وأما المفرد للحج فليس عليه إلا طواف واحد كما قلنا يوم النحر.

واختلفوا في القارن: فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: يجزىء القارن طواف واحد، وسعي واحد، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر، وعمدتهم حديث عائشة المتقدم. وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى: على القارن طوافان وسعيان، ورووا هذا^(٥) عن علي وابن مسعود لأنهما نُسكان من شرط كل واحد منهما إذا انفرد طوافه وسعيه، فوجب أن يكون الأمر كذلك إذا اجتمعا.

فهذا هو القول في وجوب هذا الفعل وصفته وشروطه وعدده ووقته، والذي يتلو هذا الفعل من أفعال الحج (أعني: طواف القدوم) هو السعي بين الصفا والمروة، وهو الفعل الثالث للإحرام، فننقل فيه.

(١) بل طواف الوداع واجب عند الثلاثة، مندوب عند مالك. أما طواف القدوم فمندوب عند الجميع، لكن يلزم بتركه الدم عند مالك إن كان مطيقاً له.

(٢) أي: الطواف.

(٣) وهو طواف العمرة.

(٤) المتفق عليه.

(٥) بأسانيد ضعيفة.

جـ - القول في السعي بين الصفا والمروة

والقول في السعي: في حكمه، وفي صفته، وفي شروطه، وفي ترتيبه .

١ - القول في حكمه

أما حكمه: فقال مالك والشافعي: هو واجب^(١)، وإن لم يسعَ كان عليه حج قابل، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الكوفيون^(٢): هو سنة^(٣)، وإذا رجع إلى بلاده ولم يسعَ كان عليه دم. وقال بعضهم: هو تطوع ولا شيء على تاركه.

فعمدة من أوجبه: ما روي: «أن رسول الله ﷺ كان يسعي ويقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». روى هذا الحديث الشافعي^(٤) عن عبد الله بن المؤمل. وأيضاً فإن الأصل أن أفعاله عليه الصلاة والسلام في هذه العبادة محمولة على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس.

وعمدة من لم يوجبه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٥) قالوا: إن معناه أن

(١) بل ركن.

(٢) كأبي حنيفة.

(٣) بل واجب.

(٤) وأحمد والحاكم والدارقطني والبيهقي.

(٥) البقرة: ١٥٨.

لا يطوف، وهي قراءة ابن مسعود، وكما قال سبحانه: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾^(١) معناه: أي لثلاثا تضلوا، وضعفوا حديث ابن المؤمل^(٢). وقالت عائشة: الآية على ظاهرها، وإنما نزلت في الأنصار تحرّجوا أن يسعوا بين الصفا والمروة على ما كانوا يسعون عليه في الجاهلية، لأنه كان موضع ذبائح المشركين، وقد قيل: إنهم كانوا لا يسعون بين الصفا والمروة تعظيماً لبعض الأصنام؛ فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية مبيحة لهم، وإنما صار الجمهور إلى أنها من أفعال الحج لأنها صفة فعله ﷺ، تواترت بذلك الآثار (أعني: وصل السعي بالطواف).

٢ - القول في صفته

وأما صفته: فإن جمهور العلماء على أن من ستّة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل فيرمل فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروة، فإذا قطع ذلك وجاوزه مشى على سجيته حتى يأتي المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت، ثم يقول عليها نحواً مما قاله من الدعاء والتكبير على الصفا، وإن وقف أسفل المروة أجزأه عند جميعهم، ثم ينزل عن المروة فيمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل فإذا انتهى إليه رمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، يبدأ في كل ذلك بالصفا، ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى ذلك الشوط، لقول رسول الله ﷺ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ: نَبْدَأُ بِالصَّفَا»^(٣). يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٤). وقال عطاء: إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه.

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة، وعند الطبراني، وإذا انضمت إلى الأولى قويت.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري. (٤) البقرة: ١٥٨.

وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود فإنه موضع دعاء، وثبت^(١) من حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وخده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك».

٣ - القول في شروطه

وأما شروطه: فإنهم اتفقوا على أن من شرطه الطهارة^(٢) من الحيض كالطواف سواء، لقوله ﷺ في حديث عائشة: «أفعلني كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت»^(٣) «ولا تسعي بين الصفا والمروة» انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك دون من روي عنه هذا الحديث، ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شروطه، إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف.

٤ - القول في ترتيبه

وأما ترتيبه: فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي إنما يكون بعد الطواف، وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل والهدي أو عمرة أخرى. وقال الثوري: إن فعل ذلك فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة: إذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود، وعليه دم.

فهذا هو القول في حكم السعي وصفته وشروطه المشهورة وترتيبه.

(١) عند مسلم وأصحاب السنن.

(٢) بل ليس من شرطه كما سيأتي.

(٣) رواه الجماعة إلا أبا داود.

الخروج إلى عرفة

وأما الفعل الذي يلي هذا الفعل للحاج: فهو الخروج يوم التروية إلى منى والمبيت بها ليلة عرفة.

واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة^(١)، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت، ثم إذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من منى إلى عرفة ووقفوا بها.

د - الوقوف بعرفة

والقول في هذا الفعل ينحصر في معرفة حكمه، وفي صفته، وفي شروطه.

[١ - حكم الوقوف]

أما حكم الوقوف بعرفة: فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأن من فاته فعليه حج قابل، والهدي في قول أكثرهم^(٢)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحجُّ عَرَفَةٌ»^(٣).

(١) ويبيتون ثم يصلون الفجر، فإذا طلعت الشمس توجهوا إلى عرفة. والقصر من رخص السفر لا الحج عند أبي حنيفة ومالك والشافعي كما سيأتي.

(٢) عدا أبي حنيفة.

(٣) رواه أصحاب السنن.

[٢ - صفة الوقوف]

وأما صفته: فهو أن يَصِلَ الإمام إلى عرفة يومَ عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف^(١) حتى تغيب الشمس. وإنما اتفقوا على هذا لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ﷺ^(٢)، ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم، أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك، وأنه يُصلّي وراءه برأ كان السلطان أو فاجراً أو مبتدعاً، وأن السنة في ذلك أن يأتي المسجد بعرفة يومَ عرفة مع الناس، فإذا زالت الشمس خطب الناس كما قلنا، وجمع بين الظهر والعصر.

واختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر: فقال مالك: يخطب الإمام حتى يُمضي صدرأ من خطبته أو بعضها، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب^(٣). وقال الشافعي يؤذّن إذا أخذ الإمام في الخطبة الثانية^(٤). وقال أبو حنيفة: إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان فأذن، كالحال في الجمعة، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن الصلاة، وبه قال أبو ثور تشبيهاً بالجمعة. وقد حكى ابن نافع عن مالك أنه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة، وفي حديث جابر: «أن النبي ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصواء^(٥) فرَحَلَتْ له^(٦)، وأتى بطن

(١) ركباً، وهو الأفضل، وعليه الأئمة.

(٢) كما روى ذلك مسلم وأصحاب السنن.

(٣) لكن الذي في الشرح الصغير لأحمد الدردير: أنه يؤذن بعد الفراغ من خطبته والإمام جالس على المنبر.

(٤) ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن

(٥) وهي ناقته ﷺ.

(٦) أي: شدّ عليها رخلها، والرَّحْل: كل ما يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وجلس ورَسَن.

الوادي فخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثم راح إلى الموقف»^(١).

واختلفوا هل يُجمع بين هاتين الصلاتين بأذنين وإقامتين، أو بأذان واحد وإقامتين؟ فقال مالك: يجمع بينهما بأذنين وإقامتين. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين. وروي^(٢) عن مالك مثل قولهم. وروي عن أحمد أنه يجمع بينهما بإقامتين.

والحجة للشافعي: حديث جابر الطويل^(٣) في صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه: أنه صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين كما قلنا.

وقول مالك مروى عن ابن مسعود^(٤)، وحجته أن الأصل هو أن تفرد كل صلاة بأذان وإقامة.

ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة.

وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سرّاً، وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافراً.

واختلفوا إذا كان الإمام مكياً هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية^(٥) وبعرفة يوم عرفة، وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع؟

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٢) وهو ضعيف.

(٣) الذي رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٤) موقوفاً عليه، أخرجه البخاري.

(٥) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

فقال مالك والأوزاعي وجماعة: سنة هذه المواضع التقصير، سواء كان من أهلها أو لم يكن^(١). وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وداود: لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع.

وحجة مالك: أنه لم يُرو أن أحداً أتم الصلاة معه ﷺ (أعني: بعد سلامه منها).

وحجة الفريق الثاني: البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص.

واختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى، فقال مالك: لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحج لا لأهل مكة ولا لغيرهم، إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة^(٢). وقال الشافعي مثل ذلك، إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلاً، على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة. وقال أبو حنيفة: إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها. وقال أحمد: إذا كان والي مكة يجمع بهم، وبه قال أبو ثور.

[٣ - شروط الوقوف بعرفة]

وأما شروطه: فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة، وذلك أنه لم يختلف العلماء: «أن رسول الله ﷺ بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوق جبالها داعياً إلى^(٣) الله تعالى ووقف معه كل من حضر إلى غروب

(١) لكن قال في الشرح الصغير: ويسن قصرهما إلا لأهل عرفة.

(٢) لأن شرطها الإقامة.

(٣) لعلها زائدة.

الشمس، وأنه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع^(١) منها إلى المزدلفة^(٢). ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة.

وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج. وروي عن عبد الله بن معمر^(٣) الديلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عَرَافَاتُ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَافَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ»^(٤). وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مجمع عليه.

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس: فقال مالك^(٥): عليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر^(٦)، وإن دفع منها قبل الإمام وبعد الغيبوبة^(٧) أجزاءه.

وبالجملة: فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلاً. وقال جمهور العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه.

وعمدة الجمهور: حديث عروة بن مضرّس، وهو حديث مجمع

(١) أي: رحل.

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٣) الصواب: يعمر.

(٤) رواه أصحاب السنن.

(٥) فقط.

(٦) لكن الذي في الشرح الصغير لأحمد الدردير: أنه يجب الجمع بين الليل والنهار، وإلا بأن وقف نهاراً فقط أو ليلاً فقط لزمه دم.

(٧) أي: غياب الشمس.

على صحته^(١) قال: «أتيت رسول الله ﷺ بجمع^(٢) فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى نُفِيضَ، أَوْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضِيَ تَفْتَهُ»^(٣). وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث نهاراً أنه بعد الزوال.

ومن اشترط الليل احتج بوقوفه بعرفة ﷺ حين غربت الشمس^(٤).

لكن للجماهير أن يقولوا: إن وقوفه بعرفة إلى المغيب قد نبأ حديث عروة بن مرسس أنه على جهة الأفضل إذ كان مخيراً بين ذلك.

وروي عن النبي ﷺ من طرق أنه قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ، وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنَحَرٌ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ مَنَحَرٌ وَمَيْبِيتٌ»^(٥).

واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة: فقيل: حجه تام وعليه دم، وبه قال مالك. وقال الشافعي^(٦): لا حج له.

وعمدة من أبطل الحج: النهي الوارد عن ذلك في الحديث^(٧).

وعمدة من لم يبطله: أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل، قالوا: ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة

(١) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أي: بمزدلفة، كما سيأتي.

(٣) فاستباح بعد التحلل ما حُرِّمَ عليه بالإحرام. والتفتت: التعب من الوسخ الذي لحقه من ترك الأدهان والاستحداد.

(٤) كما روى ذلك مسلم وأصحاب السنن.

(٥) وسيأتي تخريج الحديث.

(٦) وأبو حنيفة.

(٧) السابق وهو «وارتفعوا عن بطن عُرْنَةَ».

والخروج عن الأصل^(١).

فهذا هو القول في السنن التي في يوم عرفة.

وأما الفعل الذي يلي الوقوف بعرفة من أفعال الحج فهو النهوض إلى المزدلفة بعد غيبة الشمس وما يُفعل بها، فلنقل فيه.

هـ القول في أفعال المزدلفة^(٢)

والقول الجُملي أيضاً في هذا الموضع ينحصر في: معرفة حكمه، وفي صفته، وفي وقته.

[حكم الوقوف بالمزدلفة]

فأما كون هذا الفعل من أركان الحج^(٣): فالأصل فيه قوله سبحانه: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَآذْكُرُوهُ كَمَا هَدَدْنَكُمْ﴾^(٤).

[صفة الوقوف بالمزدلفة]

وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام؛ ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله ﷺ^(٥).

[وقت الوقوف بالمزدلفة]

واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن

(١) يريد: بزيادة الاستثناء لعرفة ومحسّر، وإلا فهو بدونها في صحيح مسلم وعند أصحاب السنن، أما بزيادة الاستثناء المذكور فورد عند أحمد وغيره بسند حسن أو صحيح كما قال ابن حبان.

(٢) ويجمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالإجماع، فلو صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز عند الجميع، خلافاً لأبي حنيفة.

(٣) أي: أفعاله. والمبيت بمزدلفة مسنون عند أبي حنيفة، واجب عند البقية.

(٤) البقرة: ١٩٨.

(٥) كما روى ذلك مسلم وأصحاب السنن.

الحج أو من فروضه؟ فقال الأوزاعي وجماعة من التابعين^(١): هو من فروض الحج، ومن فاته كان عليه حج قابل والهدى. وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج^(٢)، وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم. وقال الشافعي: إن دفع منها بعد نصف الليل الأول ولم يُصَلِّ بها^(٣) فعليه دم^(٤).

وعمدة الجمهور: ما صح عنه: «أنه ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلًا، فلم يشاهدوا معه صلاة الصبح بها»^(٥).

وعمدة الفريق الأول^(٦): قوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس وهو حديث متفق على صحته^(٧): «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ (يعني: صلاة الصبح) بِجَمْعٍ وَكَانَ قَدْ أَتَى قَبْلَ ذَلِكَ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ». وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ﴾^(٨).

ومن حجة الفريق الأول: أن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث، وذلك أن أكثرهم^(٩) على أن من وقف بالمزدلفة ليلًا ودفع منها قبل الصبح أن حجه تام، وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة.

(١) كالشعبي والنخعي.

(٢) بل من واجباته، وعليه الأئمة.

(٣) أي: الصبح.

(٤) والمعتمد: أنه ليس عليه دم.

(٥) رواه الجماعة.

(٦) أي: فقهاء الأمصار.

(٧) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد تقدم في الفصل السابق.

(٨) البقرة: ١٩٨.

(٩) خلافاً لأبي حنيفة.

وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام، وفي ذلك أيضاً ما يضعف احتجاجهم بظاهر الآية.

والمزدلفةُ وجمع: هما اسمان لهذا الموضع، وسنة الحج فيها كما قلنا: أن يبيت الناس بها ويجمعوا بين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء، ويُغسلوا بالصبح فيها^(١).

و - القول في رمي الجمار^(٢)

وأما الفعل الذي بعدها: فهو رمي الجمار، وذلك أن المسلمين اتفقوا على: «أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام (وهي المزدلفة) بعد ما صلى الفجر، ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى، وأنه في هذا اليوم (وهو يوم النحر) رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس»^(٣).

وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت (أعني: بعد طلوع الشمس إلى زوالها) فقد رماها في وقتها.

وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها^(٤).

واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر: فقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر، ولا يجوز ذلك، فإن رماها قبل الفجر أعادها، وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد^(٥). وقال الشافعي: لا بأس به، وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس.

(١) أي: يصلوها في أول وقتها في الظلمة.

(٢) وهو واجب بالانفاق، ولا يجوز بغير الحجارة، خلافاً لأبي حنيفة، فيجوز بكل ما هو من جنس الأرض.

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٤) كما روئى ذلك مسلم وأصحاب السنن.

(٥) بل قول أحمد كالشافعي، كما في طريق الرشيد ورحمة الأمة.

فحجة من منع ذلك فعله ﷺ مع قوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١)
وماروي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قَدَمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «لَا
تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).

وعمدة من جوز رميها قبل الفجر حديثُ أم سلمة خرَّجه أبو داود
وغيره^(٣) وهو: أن عائشة قالت: «أرسل رسول الله ﷺ لأم سلمة يوم
النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ومضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي
يكون رسول الله ﷺ عندها». وحديث أسماء: «أنها رمت الجمرة بليل
وقالت: إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله ﷺ»^(٤).

وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمره العقبة هو من لدن
طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من
يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكا فإنه قال: أستحب له أن
يريق دمًا.

واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من
الغد: فقال مالك: عليه دم. وقال أبو حنيفة: إن رمى من الليل فلا
شيء عليه، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم. وقال أبو يوسف ومحمد
والشافعي: لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل أو إلى الغد.

وحجتهم: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في مثل ذلك»^(٥)
(أعني: أن يرموا ليلاً). وفي حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال
له السائل: يا رسول الله رميتُ بعدما أمسيت، قال له: لا حَرَجَ»^(٦).

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وقد تقدم في الإحرام ص ٦٥٦.

(٢) رواه أبو داود والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأصله في الصحيحين.

(٣) وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. قال الغماري: وهو كما قال.

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٥) رواه أبو داود والنسائي، وحسنه الحافظ.

(٦) رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

وعمدة مالك: أن ذلك الوقت المتفق عليه الذي رمى فيه رسول الله ﷺ هو السنة، ومن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم، على ما روي عن ابن عباس^(١)، وأخذ به الجمهور.

وقال مالك: ومعنى الرخصة للرعاة: إنما ذلك إذا مضى يوم النحر، ورموا جمرة العقبة، ثم كان اليوم الثالث، وهو أول أيام النفر، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يرموا في ذلك اليوم له ولليوم الذي بعده، فإن نفروا فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا بعد الناس يوم النفر الأخير ونفروا.

ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء: هو جمع يومين في يوم واحد، إلا أن مالكا إنما يجمع عنده ما وجب، مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث، لأنه لا يقضى عنده إلا ما وجب، ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم، سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره أو تأخر، ولم يشبهوه بالقضاء، وثبت^(٢) «أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بُدْنَهُ، ثم حلق رأسه^(٣)، ثم طاف طواف الإفاضة». وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج.

واختلفوا فيمن قدّم من هذه ما أخره النبي عليه الصلاة والسلام أو بالعكس، فقال مالك: من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية. وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور: لا شيء عليه.

(١) رواه مالك في الموطأ.

(٢) عند مسلم وأصحاب السنن.

(٣) والأفضل حلق جميع الرأس. واختلفوا في أقل الواجب: فقال أبو حنيفة:

الربع، وقال مالك: الكل أو الأكثر، وقال الشافعي: يجزئ ثلاث شعرات.

وعمدتهم: ما رواه مالك^(١) من حديث عبد الله بن عمر^(٢) أنه قال: «وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه، فجاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله لم أشعز فحلقتُ قبل أن أنحر، فقال عليه الصلاة والسلام: أنحر ولا حرج، ثم جاءه آخرُ فقال: يا رسول الله لم أشعز فنحرتُ قبل أن أرمي، فقال عليه الصلاة والسلام: ازم ولا حرج، قال: فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قُدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج». وروي هذا من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ^(٣).

وعمدة مالك: أن رسول الله ﷺ حكَمَ على من حلَقَ قبلَ محلِّه من ضرورة بالفدية^(٤) فكيف من غير ضرورة، مع أن الحديث لم يُذكر فيه حلَقُ الرأس قبل رمي الجمار^(٥)، وعند مالك أن من حلَق قبل أن يذبح فلا شيء عليه، وكذلك من ذبح قبل أن يرمي. وقال أبو حنيفة: إن حلَق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم، وإن كان قارنا فعليه دمان. وقال زفر: عليه ثلاثة دماء: دم للقران، ودمان للحلق قبل النحر وقبل الرمي.

وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه^(٦) لأنه منصوص عليه، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: من قَدَم من حجَّه شيئاً أو أخر فليُهرق دماً^(٧)، وأنه من قَدَم الإفاضة قبل الرمي

(١) والجماعة عدا النسائي.

(٢) الصواب: عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والنسائي، وقد تقدم قريباً.

(٤) كما روى ذلك الجماعة.

(٥) قال الغماري: وليس كذلك، فقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو: «سمعت

رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله، إنني حلقت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج».

(٦) بل عليه دم عند أبي حنيفة وأحمد.

(٧) رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، ويعارضه حديث عبد الله بن عمرو الثابت، وقد

سبق ذكره قريباً.

والحلق أنه يلزمه إعادة الطواف. وقال الشافعي ومن تابعه: لا إعادة عليه. وقال الأوزاعي: إذا طاف للإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة ثم واقع أهله أراق دمًا.

واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة، منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع، وإن رمى هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها كل ذلك واسع، والموضع المختار منها بطن الوادي، لما جاء في حديث ابن مسعود: «أنه استبطن الوادي ثم قال: من ههنا، والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يرمي»^(١).

وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة، كل جمرة منها بسبع، وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث^(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣) وقدرها عندهم أن يكون في مثل حصى الخذف^(٤) لما روي من حديث جابر^(٥) وابن عباس^(٦) وغيرهم^(٧): «أن النبي عليه الصلاة والسلام رمى الجمار بمثل حصى الخذف».

(١) رواه الجماعة.

(٢) ما لم تغرب الشمس، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مييت هذه الليلة ورمي الغد، وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر.

(٣) البقرة: ٢٠٣.

(٤) والخذف: هو جعل الحصاة بين السبابتين، أو وضع طرف الإبهام على طرف السبابة ورميها. وقدر حصى الخذف: دون الأنملة.

(٥) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٦) رواه النسائي، وصححه الحاكم وابن حبان وغيرهما.

(٧) الصواب: وغيرهما.

والسنة عندهم في رمي الجمرات كلَّ يوم من أيام التشريق أن يرمي
الجمرة الأولى فيقفَ عندها ويدعو، وكذلك الثانية ويطيل المقام، ثم
يرمي الثالثة ولا يقف، لما روي في ذلك عن رسول الله ﷺ: «أنه كان
يفعل ذلك في رميه»^(١). والتكبير عندهم عند رمي كل جمرة حسن، لأنه
يروى عنه عليه الصلاة والسلام^(٢).

وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن
يكون ذلك بعد الزوال^(٣). واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام
التشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد
الزوال. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من
طلوع الشمس إلى غروبها.

وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب
الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد.

واختلفوا في الواجب من الكفارة: فقال مالك: إن من ترك رمي
الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم، وقال أبو حنيفة: إن ترك
كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة فصاعداً كان عليه لكل جمرة
إطعام مسكين نصف صاع حنطة^(٤)، إلى أن يبلغ دمًا بترك الجميع، إلا
جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم. وقال الشافعي: عليه في الحصاة^(٥) مد
من طعام^(٦)، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث^(٧) دم. وقال الثوري مثله،

(١) رواه البخاري والنسائي.

(٢) كما تقدم من حديث ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمر وعائشة.

(٣) أي الظهر. كما روى ذلك أبو داود والحاكم وصححه.

(٤) ومقداره: مكعب طول ضلعه ٣، ١٣ سанти متراً.

(٥) بل في الرمية لجمرة من الجمرات على المعتمد.

(٦) من غالب قوت البلد. والمُدُّ: مكعب طول ضلعه ٢، ٩ سанти متراً.

(٧) فأكثر.

إلا أنه قال: في الرابعة الدم. ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئاً، والحجة لهم حديث سعد بن أبي وقاص قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته، فبعضنا يقول: رميتُ بسبع، وبعضنا يقول: رميتُ بست، فلم يعب بعضنا على بعض»^(١). وقال أهل الظاهر: لا شيء في ذلك.

والجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج. وقال عبد الملك من أصحاب مالك: هي من أركان الحج.

فهذه هي جملة أفعال الحج من حين الإحرام إلى أن يُحِل.

والتحلل تحللان: تحلل أكبر وهو طواف الإفاضة، وتحلل أصغر وهو رمي جمرة العقبة. وسنذكر ما في هذا من الاختلاف.

(١) رواه النسائي. قال الطحاوي في أحكام القرآن: حديث منقطع لا يُثبت أهل الإسناد مثله. وقال ابن جرير في تهذيب الآثار: لم يستمر العمل به، لأنه لم يصح، لاختلاف الرواة عن ابن أبي نُجَيْح فيه، فقد رواه الحجاج بن أرطاة عنه عن مجاهد عن سعد: أن اختلاف رميهم كان بزيادة على السبع لا بالنقصان عنها، وهو أولى بالصواب، لموافقة ما تظاهرت به الأخبار من وجوب الرمي بسبع، ولأن سعداً لم يذكر أن ذلك كان عن أمره ﷺ وفعله، لأنه لو صح لكان منسوخاً، للنقل المستفيض بوجوب السبع.

القول في الجنس الثالث [أحكام الأفعال]

وهو الذي يتضمن القول في الأحكام، وقد نفي القول في حكم الاختلافات التي تقع في الحج، وأعظمها: في حكم من شرع في الحج فمُنعه بمرض أو بعدو، أو فاته وقت الفعل الذي هو شرط في صحة الحج، أو أفسد حجه بإتيانه بعض المحظورات المفسدة للحج أو للأفعال التي هي تروك أو أفعال، فلنبتدىء من هذه بما هو نص في الشريعة وهو: حكم المحصر، وحكم قاتل الصيد، وحكم الحائق رأسه قبل محل الحلق، وإلقائه التفت قبل أن يحل، وقد يدخل في هذا الباب حكم المتمتع وحكم القارن على القول بأن وجوب الهدى في هذه هو لمكان الرخصة.

القول في الإحصار

وأما الإحصار: فالأصل فيه قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمَّةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١). فنقول: اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً كثيراً، وهو السبب في اختلافهم في حكم المحصر بمرض أو بعدو.

(١) البقرة: ١٩٧.

فأول اختلافهم في هذه الآية: هل المحصر ههنا هو المحصر بالعدو أو المحصر بالمرض؟ فقال قوم: المحصر ههنا هو المحصر بالعدو، وقال آخرون: بل المحصر ههنا هو المحصر بالمرض.

فأما من قال: إن المحصر ههنا هو المحصر بالعدو فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾^(١) قالوا: فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، واحتجوا أيضاً بقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّنَ الْمُعْرَةِ إِلَى الْغَنَاحِ﴾ وهذه حجة ظاهرة.

ومن قال: إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر، ولا يقال: أحصر في العدو، وإنما يقال: حصره العدو، وأحصره المرض، قالوا: وإنما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان: صنف محصر، وصنف غير محصر، وقالوا: معنى قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ معناه من المرض.

وأما الفريق الأول فقالوا عكس هذا، وهو أن أفعل أبداً وفعل في الشيء الواحد إنما يأتي لمعنيين، أما فعل فإذا أوقع بغيره فعلاً من الأفعال، وأما أفعل فإذا عرّضه لوقوع ذلك الفعل به، يقال: قتله إذا فعل به فعل القتل، وأقتله إذا عرّضه للقتل، وإذا كان هذا هكذا فأحصر أحق بالعدو، وحصر أحق بالمرض، لأن العدو إنما عرّض للإحصار، والمرض فهو فاعل الإحصار. وقالوا: لا يطلق الأمن إلا في ارتفاع الخوف من العدو، وإن قيل في المرض فباستعارة، ولا يصار إلى الاستعارة إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة، وكذلك ذكر حكم المريض بعد الحصر؛ الظاهر منه أن المحصر غير المريض، وهذا هو مذهب الشافعي. والمذهب الثاني: مذهب مالك وأبي حنيفة^(٢).

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) وأحمد.

وقال قوم: بل المحصر ههنا الممنوع من الحج بأي نوع امتنع: إما بمرض، أو بعدو، أو بخطأ في العدد، أو بغير ذلك.

وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان: إما محصر بمرض، وإما محصر بعدو.

فأما المحصر بالعدو: فاتفق الجمهور على أنه يحل^(١) من عمرته أو حجه حيث أحصر. وقال الثوري والحسن بن صالح: لا يتحلل إلا في يوم النحر.

والذين قالوا: يتحلل حيث أحصر اختلفوا في إيجاب الهدي عليه، وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه، وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة: فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هدي، وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حل^(٢). وذهب الشافعي^(٣) إلى إيجاب الهدي عليه، وبه قال أشهب. واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم. وقال الشافعي^(٤): حيثما حل.

وأما الإعادة: فإن مالكا يرى أن لا إعادة عليه^(٥). وقال قوم: عليه الإعادة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان أحرم بالحج فعليه حجة وعمرة، وإن كان قارناً فعليه حج وعمرتان، وإن كان معتمراً قضى عمرته^(٦)، وليس عليه عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن تقصير، واختار أبو يوسف تقصيره.

(١) بنية وذبح وحلق.

(٢) لكن في الشرح الصغير للدردير: أنه يجب عليه الهدي.

(٣) وأحمد.

(٤) وأحمد.

(٥) لكن في الشرح الصغير: أن عليه القضاء.

(٦) وقال الشافعي: لا إعادة عليه إلا إن كان الحج مستقراً في ذمته، وعن أحمد روايتان.

وعمدة مالك في أن لا إعادة عليه: «أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فحروا الهدى، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوف بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدى، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من الصحابة ولا ممن كان معه أن يقضي شيئاً ولا أن يعود لشيء»^(١).

وعمدة من أوجب عليه الإعادة: أن رسول الله ﷺ اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة^(٢). ولذلك قيل لها: عمرة القضاء. وإجماعهم أيضاً على أن المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء.

فسبب الخلاف هو: هل قضى رسول الله ﷺ أو لم يقض؟ وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا؟ وذلك أن جمهور العلماء على أن القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء. وأما من أوجب عليه الهدى فبناء على أن الآية وردت في المحصر بالعدو، أو على أنها عامة لأن الهدى فيها نص، وقد احتج هؤلاء بنحر النبي ﷺ وأصحابه الهدى عام الحديبية حين أحصروا^(٣). وأجاب الفريق الآخر أن ذلك الهدى لم يكن هدي تحلل، وإنما كان هدياً سيق ابتداء، وحجة هؤلاء أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل.

وأما اختلافهم في مكان الهدى عند من أوجبه: فالأصل فيه اختلافهم في موضع نحر رسول الله ﷺ هديه عام الحديبية، فقال ابن إسحاق: نحره في الحرم، وقال غيره: إنما نحره في الحل، واحتج

(١) رواه الشيخان.

(٢) كما هو معلوم من كتب الحديث والسير.

(٣) كما روى ذلك الشيخان.

بقوله تعالى: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدْيَةِ مَعَكُوفًا أَنْ يُبَلِّغَ مَحَلَّهُمْ ﴾^(١). وإنما ذهب أبو حنيفة إلى أن من أحصر عن الحج أن عليه حجاً وعمرة، لأن المحصر قد فسخ الحج في عمرة، ولم يتم واحداً منهما. فهذا هو حكم المحصر بعدو عند الفقهاء.

وأما المحصر بمرض: فإن مذهب الشافعي وأهل الحجاز أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت، والسعي ما بين الصفا والمروة، وأنه بالجملة يتحلل بعمرة^(٢)، لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس، وخالف في ذلك أهل العراق فقالوا: يحل مكانه، وحكمه حكم المحصر بعدو (أعني: أن يرسل هديه، ويقدر يوم نحره، ويحل في اليوم الثالث) وبه قال ابن مسعود. واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى»^(٣). وبيجامعهم على أن المحصر بعدو ليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت، والجمهور^(٤) على أن المحصر بمرض عليه الهدي. وقال أبو ثور وداود: لا هدي عليه، اعتماداً على ظاهر حكم هذا المحصر، وعلى أن الآية الواردة في المحصر هو حصر العدو.

وأجمعوا على إيجاب القضاء عليه، وكل من فاته الحج بخطأ من العدد في الأيام؛ أو بخفاء الهلال عليه؛ أو غير ذلك من الأعذار؛ فحكمه حكم المحصر بمرض عند مالك. وقال أبو حنيفة: من فاته الحج

(١) الفتح: ٢٥.

(٢) ويجوز عند الإحرام أن يشرط التحلل عند المرض أو غيره، فيتحلل به ولا يلزمه شيء.

(٣) رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي.

(٤) عدا الشافعي.

بعذر غير المرض يحل بعمره، ولا هدي عليه، وعليه إعادة الحج. والمكي المحصر بمرض عند مالك كغير المكي يحل بعمره، وعليه الهدى وإعادة الحج. وقال الزهري: لا بد أن يقف بعمره وإن نُعِشَ نَعْشًا.

وأصل مذهب مالك أن المحصر بمرض إن بقي على إحرامه إلى العام المقبل حتى يُحج حجة القضاء فلا هدي عليه، فإن تحلل بعمره فعليه هدي المحصر، لأنه حلق رأسه قبل أن ينحر في حجة القضاء، وكل من تأول قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أنه خطاب للمحصر؛ وجب عليه أن يعتقد على ظاهر الآية أن عليه هديين: هدياً لحلقه عند التحلل قبل نحره في حجة القضاء، وهدياً لتمتعه بالعمرة إلى الحج، وإن حلّ في أشهر الحج من العمرة وجب عليه هدي ثالث، وهو هدي التمتع الذي هو أحد أنواع نسك الحج.

وأما مالك رحمه الله فكان يتأول لمكان هذا أن المحصر إنما عليه هدي واحد، وكان يقول: إن الهدى الذي في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَخَصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هو بعينه الهدى الذي في قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وفيه بُدع في التأويل، والأظهر أن قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أنه في غير المحصر بل هو في التمتع الحقيقي، فكأنه قال: فإذا لم تكونوا خائفين لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١). والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع.

(١) البقرة: ١٩٦.

وقد قلنا في أحكام المحصر الذي نص الله عليه^(١)، فلنقل في أحكام القاتل للصيد:

القول في أحكام جزاء الصيد

فقول: إن المسلمين أجمعوا على أن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتْلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّيًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٢) هي آية محكمة، واختلفوا في تفاصيل أحكامها، وفيما يقاس على مفهومها مما لا يقاس عليه:

فمنها: أنهم اختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله؟ فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل. وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير^(٣) بين القيمة (أعني: قيمة الصيد)، وبين أن يشتري بها المثل.

ومنها: أنهم اختلفوا في استئناف الحكم على قاتل الصيد فيما حَكَمَ فيه السلف من الصحابة، مثل حكمهم أن من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيهاً بها، ومن قتل غزلاً فعليه شاة، ومن قتل بقرة وحشية فعليه إنسية، فقال مالك: يستأنف في كل ما وقع من ذلك الحكم به، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إن اجتزأ بحكم الصحابة مما حكموا فيه جاز^(٤).

(١) تمتة: للمرأة أن تحرم بحجة الإسلام بغير إذن زوجها عند الثلاثة خلافاً للشافعي فإذا أحرمت فله تحليلها. وله منعها من حجة التطوع، فإن أحرمت فله تحليلها عند الشافعي.

(٢) المائة: ٩٥.

(٣) بل تلزمه القيمة فقط، كما في الاختيار ورحمة الأمة.

(٤) بل وجب الأخذ.

ومنها: هل الآية على التخيير، أو على الترتيب؟ فقال مالك: هي على التخيير، وبه قال أبو حنيفة^(١)، يريد أن الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء. وقال زفر: هي على الترتيب.

واختلفوا هل يقوم الصيد أو المثل إذا اختار الإطعام إن وجب على القول بالوجوب فيشتري بقيمته طعاماً؟ فقال مالك^(٢): يقوم الصيد. وقال الشافعي^(٣): يقوم المثل.

ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة، وإن كانوا اختلفوا في التفصيل: فقال مالك: يصوم لكل مد يوماً^(٤)، وهو الذي يطعم عندهم كل مسكين، وبه قال الشافعي وأهل الحجاز. وقال أهل الكوفة^(٥): يصوم لكل مدين يوماً^(٦)، وهو القدر الذي يطعم كل مسكين عندهم.

واختلفوا في قتل الصيد خطأ، هل فيه جزاء أم لا؟ فالجمهور على أن فيه الجزاء^(٧). وقال أهل الظاهر: لا جزاء عليه.

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد. فقال مالك: إذا قتل جماعة محرّمون صيداً فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وبه قال الثوري وجماعة. وقال الشافعي^(٨): عليهم جزاء واحد. وفرق أبو حنيفة

(١) والشافعي وأحمد.

(٢) وأبو حنيفة.

(٣) وأحمد.

(٤) والمد: مكعب طول ضلعه ٢، ٩ سنتي متراً.

(٥) منهم أبو حنيفة وأحمد.

(٦) والمدان: نصف صاع، وهو مكعب طول ضلعه ٣، ١٣ سنتي متراً.

(٧) والقيمة لمالكة إن كان مملوكاً. وقال مالك وأحمد: لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك.

(٨) وأحمد.

بين المحرمين يقتلون الصيد وبين المحلين يقتلونه في الحرم فقال: على كل واحد من المحرمين جزاء، وعلى المحلين جزاء واحد.

واختلفوا هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد؟ فذهب مالك إلى أنه لا يجوز. وقال الشافعي: يجوز. واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين جميعاً.

واختلفوا في موضع الإطعام: فقال مالك: في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثمّ طعام، وإلا ففي أقرب المواضع إلى ذلك الموضع. وقال أبو حنيفة: حيثما أطعم. وقال الشافعي: لا يطعم إلا مساكن مكة.

وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء، للنص في ذلك.

واختلفوا في الحلال يقتل الصيد في الحرم: فقال جمهور فقهاء الأمصار: عليه الجزاء. وقال داود وأصحابه: لا جزاء عليه.

ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم، وإنما اختلفوا في الكفارة وذلك لقوله سبحانه: ﴿أَوْلَم يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَنْخَطِفُ الْفَاعِلُ فِيهَا﴾^(١). وقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(٢). وجمهور فقهاء الأمصار على أن المحرم إذا قتل الصيد وأكله أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. وروي عن عطاء وطائفة أن فيه كفارتين. فهذه هي مشهورات المسائل المتعلقة بهذه الآية.

وأما الأسباب التي دعتهم إلى هذا الاختلاف: فنحن نشير إلى طرف منها فنقول:

(١) العنكبوت: ٦٧.

(٢) متفق عليه.

أما من اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً فحجته: أن اشتراط ذلك نص في الآية، وأيضاً فإن العمد هو الموجب للعقاب، والكفارات عقاب ما.

وأما من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له، إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف الصيد بإتلاف الأموال، فإن الأموال عند الجمهور تُضمن خطأ ونسياناً، لكن يعارض هذا القياس اشتراطُ العمد في وجوب الجزاء^(١)، فقد أجاب بعضهم عن هذا (أي: العمد) إنما اشترط لمكان تعلق العقاب المنصوص عليه في قوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾^(٢) وذلك لا معنى له، لأن الوبال المذوق هو في الغرامة، فسواء قتلَه مخطئاً أو متعمداً قد ذاق الوبال، ولا خلاف أن الناسي غيرُ معاقب، وأكثر ما تلزم هذه الحجة لمن كان من أصله أن الكفارات لا تثبت بالقياس، فإنه لا دليل لمن أثبتها على الناسي إلا القياس.

وأما اختلافهم في المثل: هل هو الشبيه أو المثل في القيمة؟ فإن سبب الاختلاف: أن المثل يقال على الذي هو مثل، وعلى الذي هو مثل في القيمة، لكن حجة من رأى أن الشبيه أقوى من جهة دلالة اللفظ: أن انطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر، وأظهر منه على المثل في القيمة، لكن لمن حمل ههنا المثل على القيمة دلائل حرّكته إلى اعتقاد ذلك:

أحدها: أن المثل الذي هو العدل هو منصوص عليه في الإطعام والصيام.

(١) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مْتَعَمِدًا فَجْرَاءٌ بِمَثَلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ المائدة: ٩٥.

(٢) المائدة: ٩٥.

وأيضاً: فإن المثل إذا حمل ههنا على التعديل كان عاماً في جميع الصيد، فإن من الصيد ما لا يُلقى له شبهة.

وأيضاً: فإن المثل فيما لا يوجد له شبهة هو التعديل، وليس يوجد للحيوان المصيد في الحقيقة شبهة إلا من جنسه، وقد نُص أن المثل الواجب فيه هو من غير جنسه، فوجب أن يكون مثلاً في التعديل والقيمة.

وأيضاً فإن الحكم في الشبيه قد فرغ منه.

فأما الحكم بالتعديل فهو شيء يختلف باختلاف الأوقات، ولذلك هو كل وقت يحتاج إلى الحكمين المنصوص عليهما، وعلى هذا يأتي التقدير في الآية بمشابهة، فكأنه قال: ومن قتله منكم متعمداً فعليه قيمة ما قتل من النعم، أو عدلُ القيمة طعاماً، أو عدلُ ذلك صياماً.

وأما اختلافهم هل المقدر هو الصيد، أو مثله من النعم إذا قدر بالطعام؟ فمن قال المقدر هو الصيد قال: لأنه الذي لما لم يوجد مثله رُجع إلى تقديره بالطعام. ومن قال إن المقدر هو الواجب من النعم قال: لأن الشيء إنما تقدر قيمته إذا عدم بتقدير مثله (أعني: شبيهه).

وأما من قال: إن الآية على التخيير، فإنه التفت إلى حرف (أو) إذ كان مقتضاها في لسان العرب التخيير.

وأما من نظر إلى ترتيب الكفارات في ذلك فشبها في الكفارات التي فيها الترتيب باتفاق، وهي كفارة الظهار والقتل.

وأما اختلافهم في: هل يُستأنف الحكم في الصيد الواحد الذي قد وقع الحكم فيه من الصحابة؟ فالسبب في اختلافهم هو: هل الحكم شرعي غير معقول المعنى، أم هذا معقول المعنى؟ فمن قال هو معقول المعنى قال: ما قد حكم فيه فليس يوجد شيء أشبه به منه، مثل النعامة،

فإنه لا يوجد أشبه بها من البدنة، فلا معنى لإعادة الحكم. ومن قال: هو عبادة قال: يعاد ولا بد منه، وبه قال مالك^(١).

وأما اختلافهم في الجماعة يشتركون في قتل الصيد الواحد: فسيبه: هل الجزاء موجه هو التعدي فقط، أو التعدي على جملة الصيد؟ فمن قال: التعدي فقط أوجب على كل واحد من الجماعة القاتلة للصيد جزاء. ومن قال: التعدي على جملة الصيد قال: عليهم جزاء واحد. وهذه المسألة شبيهة بالقصاص في النصاب في السرقة، وفي القصاص في الأعضاء، وفي الأنفس، وستأتي في مواضعها من هذا الكتاب إن شاء الله.

وتفريق أبي حنيفة بين المحرمين وبين غير المحرمين القاتلين في الحرم على جهة التغليظ على المحرمين، ومن أوجب على كل واحد من الجماعة جزاء وإنما نظر إلى سد الذرائع، فإنه لو سقط عنهم الجزاء جملة لكان من أراد أن يصيد في الحرم صاد في جماعة، وإذا قلنا: إن الجزاء هو كفارة للإثم فيشبه أنه لا يتبعض إثم قتل الصيد بالاشتراك فيه، فيجب أن لا يتبعض الجزاء، فيجب على كل واحد كفارة.

وأما اختلافهم في: هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد؟ فالسبب فيه: معارضة مفهوم الظاهر لمفهوم المعنى الأصلي في الشرع، وذلك أنه لم يشترطوا في الحكمين إلا العدالة، فيجب على ظاهر هذا أن يجوز الحكم ممن يوجد فيه هذا الشرط، سواء كان قاتل الصيد أو غير قاتل. وأما مفهوم المعنى الأصلي في الشرع: فهو أن المحكوم عليه لا يكون حاكماً على نفسه.

وأما اختلافهم في الموضوع: فسيبه الإطلاق (أعني: أنه لم يشترط

(١) وأبو حنيفة.

فيه موضع)، فمن شبهه بالزكاة في أنه حق للمساكين فقال^(١): لا ينقل من موضعه. وأما من رأى أن المقصود بذلك إنما هو الرفق بمساكين مكة قال: لا يطعم إلا مساكين مكة. ومن اعتمد ظاهر الإطلاق قال: يطعم حيث شاء.

وأما اختلافهم في الحلال يقتل الصيد في الحرم هل عليه كفارة أم لا؟ فسببه: هل يقاس في الكفارات عند من يقول بالقياس؟ وهل القياس أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه؟ فأهل الظاهر ينفون قياس قتل الصيد في الحرم على المحرم لمنعهم القياس في الشرع، ويحق على أصل أبي حنيفة أن يمنعه لمنعه القياس في الكفارات، ولا خلاف بينهم في تعلق الاسم به لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفَتُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾^(٢). وقول رسول الله ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض»^(٣).

وأما اختلافهم فيمن قتله ثم أكله هل عليه جزاء واحد أم -جزاءان؟ فسببه: هل أكله تعدّ ثان عليه سوى تعدي القتل أم لا؟ وإن كان تعدياً عليه فهل هو مساوٍ للتعدي الأول أم لا؟ وذلك أنهم اتفقوا على أنه إن أكل أثم.

ولما كان النظر في كفارة الجزاء يشتمل على أربعة أركان: معرفة الواجب في ذلك، ومعرفة من تجب عليه، ومعرفة الفعل الذي لأجله يجب، ومعرفة محل الوجوب؛ وكان قد تقدم الكلام في أكثر هذه الأجناس، وبقي من ذلك أمران: أحدهما: اختلاف في بعض الواجبات

(١) الصواب: قال.

(٢) العنكبوت: ٦٧.

(٣) متفق عليه.

من الأمثال في بعض المصيدات، والثاني: ما هو صيد مما ليس بصيد؛ يجب أن يُنظر فيما بقي علينا من ذلك.

فمن أصول هذا الباب ما روي عن عمر بن الخطاب: «أنه قضى في الضبُع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب وفي اليربوع بجفرة»^(١). واليربوع: دُوَيْتَةٌ لها أربع قوائم وذنب تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات الكروش، والعنز عند أهل العلم من المعز ما قد وَلَدَ أو وَلَدَ مثله. والجفرة والعناق من المعز، فالجفرة: ما أكل واستغنى عن الرضاع، والعناق: قيل: فوق الجفرة، وقيل: دونها.

وخالف مالك هذا الحديث فقال في الأرنب واليربوع: لا يقومان إلا بما يجوز هدياً وأضحية، وذلك الجَدَعُ^(٢) فما فوقه من الضأن، والثني^(٣) فما فوقه من الإبل والبقر. وحجة مالك قوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ ﴾^(٤).

ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هدياً أنه لا يُجزيه أقل من الجَدَعِ فما فوقه من الضأن والثني مما سواه، وفي صغار الصيد عند مالك مثل ما في كباره. وقال الشافعي: يفدى صغار الصيد بالمثل من صغار النعم، وكبار الصيد بالكبار منها، وهو مروى عن عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود، وحجته: أنها حقيقة المثل، فعنده في النعامة الكبيرة بدنة، وفي الصغيرة فصيل^(٥). وأبو حنيفة على أصله في القيمة.

(١) رواه الشافعي بسند صحيح بدون ذكر الضبُع. ورواه أبو يعلى وعبد الرزاق.
(٢) وهو: ما له سنة. ويجزىء عند الشافعي وأحمد ما له نصفها إذا أسقط مُقَدِّمَ أسنانه.

ويجزىء عند أحمد في الأضحية ما له سنة من المعز.

(٣) وهو: ما له ستان من البقر والمعز، وما له خمس من الإبل.

(٤) المائة: ٩٥.

(٥) وهو: ما يفصل عن أمه.

واختلفوا من هذا الباب في حمام مكة وغيرها: فقال مالك: في حمام مكة شاة، وفي حمام الحِلِّ حكومة^(١). واختلف قول ابن القاسم في حمام الحرم غير مكة، فقال مرة: شاة كحمام مكة^(٢)، ومرة قال: حكومة كحمام الحِلِّ. وقال الشافعي^(٣): في كل حمام شاة، وفي حمام سوى الحرم قيمته^(٤). وقال داود: كل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيها^(٥)، إلا الحمام فإن فيه شاة، ولعله ظن ذلك إجماعاً، فإنه روي عن عمر بن الخطاب^(٦) ولا مخالف له من الصحابة. وروي عن عطاء أنه قال: في كل شيء من الطير شاة.

واختلفوا من هذا الباب في بيض النعامة: فقال مالك: أرى في بيض النعامة عُشْرَ ثَمَنِ البدنة. وأبو حنيفة على أصله في القيمة، ووافقه الشافعي في هذه المسألة، وبه قال أبو ثور. وقال أبو حنيفة: إن كان فيها فرخ ميت فعليه الجزاء (أعني: جزاء النعامة). واشترط أبو ثور في ذلك أن يَخْرُجَ حياً ثم يموت. وروي عن علي: أنه قضى في بيض النعامة بأن يرسل الفحل على الإبل فإذا تبين لقاحها سَمَّيَتْ^(٧) ما أصبت من البيض فقلت: وهذا هدي، ثم ليس عليك ضمان ما فسد من الحمل. وقال عطاء: من كانت له إبل فالقول قول علي، وإلا ففي كل بيضة درهمان، قال أبو عمر: وقد روي عن ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي عليه الصلاة والسلام: «في بيض النعامة يصيبه المحرم

(١) يحكم فيه عدلان.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) وأحمد.

(٤) بل شاة أيضاً كما في الإيضاح للنووي.

(٥) لعل الصواب: فيه.

(٦) رواه الشافعي، وإسناده حسن.

(٧) أي: ما سيخرج من الناقة.

ثمنه» من وجه ليس بالقوي^(١). وروي عن ابن مسعود أن فيه القيمة، وقال: وفيه أثر ضعيف.

وأكثر العلماء على أن الجراد من صيد البر يجب على المحرم فيه الجزاء. واختلفوا في الواجب من ذلك: فقال عمر رضي الله عنه: قبضة من طعام، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ثمرة خير من جرادة. وقال الشافعي: في الجراد قيمته، وبه قال أبو ثور إلا أنه قال: كل ما تصدق به من حفنة طعام أو ثمرة فهو له قيمة. وروي عن ابن عباس أن فيها ثمرة مثل قول أبي حنيفة. وقال ربيعة: فيها صاع من طعام وهو شاذ، وقد روي عن ابن عمر أن فيها شويهة^(٢) وهو أيضاً شاذ.

فهذه هي مشهورات ما اتفقوا على الجزاء فيه، واختلفوا فيما هو الجزاء فيه.

وأما اختلافهم فيما هو صيد مما ليس بصيد، وفيما هو من صيد البحر مما ليس منه: فإنهم اتفقوا على أن صيد البر محرّم على المحرم إلا الخمس الفواسق المنصوص عليها، واختلفوا فيما يلحق بها مما ليس يلحق، وكذلك اتفقوا على أن صيد البحر حلال كلّ للمحرم، واختلفوا فيما هو من صيد البحر مما ليس منه، وهذا كلّ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٣) ونحن نذكر مشهور ما اتفقوا عليه من هذين الجنسيتين وما اختلفوا فيه، فنقول: ثبت^(٤) من حديث ابن عمر وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسُ

(١) أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وابن ماجه، وسنده ضعيف.

(٢) تصغير شاة، وهي الشاة الصغيرة.

(٣) المائة: ٩٦.

(٤) عند الجماعة.

مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ: الغُرَابُ، والحِدَاةُ،
وَالعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ^(١). واتفق العلماء على القول بهذا
الحديث، وجمهورهم على القول بإباحة قتل ما تضمنه لكونه ليس بصيد
وإن كان بعضهم اشترط في ذلك أوصافاً مآ. واختلفوا هل هذا من باب
الخاص أريد به الخاص، أو من باب الخاص أريد به العام، والذين قالوا
هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا في أي عام أريد بذلك: فقال
مالك: الكلب العقور الوارد في الحديث إشارة إلى كل سبُع عاد، وأن ما
ليس بعاد من السباع فليس للمحرم قتله، ولم ير قتل صغارها التي لا
تعدو، ولا ما كان منها أيضاً لا يعدو. ولا خلاف بينهم في قتل الحية
والأفعى والأسود^(٢)، وهو مروى عن النبي عليه الصلاة والسلام من
حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تقتل الأفعى
والأسود»^(٣).

وقال مالك: لا أرى قتل الوزغ^(٤)، والأخبار بقتلها متواترة^(٥)،
لكن مطلقاً لا في الحرم، ولذلك توقف فيها مالك في الحرم.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل من الكلاب العقورة إلا الكلب الإنسي
والذئب. وشذت طائفة فقالت: لا يقتل إلا الغراب الأبقع. وقال
الشافعي: كل محرّم الأكل فهو معني في الخمس.

(١) وفي رواية لمسلم: «يقتلن في الحلّ والحرم».

(٢) وهو الحية العظيمة.

(٣) قال صاحب طريق الرشد: لم نره بهذا اللفظ، ولفظ الترمذي: «يقتل المحرّم
السبُع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحِدَاة، والغراب». قال
ابن حجر: وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي، وكذا رواه أحمد وأبو داود وابن
ماجه.

(٤) وهو الذي يسمى: سامّ أبرص.

(٥) رواها الجماعة.

وعمدة الشافعي: أنه إنما حُرِّمَ على المُحْرَمِ ما أُحِلَّ للحلال، وأن
المباحة الأكل لا يجوز قتلها بإجماع لنهي رسول الله ﷺ عن صيد البهائم.

وأما أبو حنيفة فلم يفهم من اسم الكلب الإنسيّ فقط بل من معناه
كلّ ذئب وحشي.

واختلفوا في الزُّنُور فبعضهم شبهه بالعقرب، وبعضهم رأى أنه
أضعف نكاية من العقرب.

وبالجملة فالمنصوص عليها تتضمن أنواعاً من الفساد، فمن رأى
أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بواحد واحد منها ما يشبهه إن
كان له شبه، ومن لم ير ذلك قَصَرَ النهي على المنطوق به. وشذت
طائفة فقالت: لا يُقتل إلا الغراب الأبقع، فخصصت عموم الاسم الوارد
في الحديث الثابت بما روي عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال:
«خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، فَذَكَرَ فِيهِنَّ الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ». وشذ النخعي فمنع
المحرّم قتل الصيد إلا الفأرة.

وأما اختلافهم فيما هو صيد البحر مما ليس هو منه: فإنهم اتفقوا
على أن السمك من صيد البحر، واختلفوا فيما عدا السمك، وذلك بناء
منهم على أن ما كان منه يحتاج إلى ذكاة فليس من صيد البحر، وأكثر
ذلك ما كان محرّماً، ولا خلاف بين من يُحل جميع ما في البحر في أن
صيده حلال، وإنما اختلف هؤلاء فيما كان من الحيوان يعيش في البر
وفي الماء بأي الحكمين يلحق؟ وقياس قول أكثر العلماء أنه يلحق بالذي
عيشه فيه غالباً، وهو حيث يولد. والجمهور على أن طير الماء محكوم
له بحكم حيوان البر. وروي عن عطاء أنه قال: في طير الماء حيث
يكون أغلب عيشه يحكم له بحكمه.

واختلفوا في نبات الحرم هل فيه جزاء أم لا؟ فقال مالك: لا جزاء
فيه، وإنما فيه الإثم فقط للنهي الوارد في ذلك. وقال الشافعي: فيه

الجزء في الدوحة^(١) بقرة، وفيما دونها شاة. وقال أبو حنيفة: كلُّ ما كان من غرس الإنسان فلا شيء فيه، وكل ما كان نابتاً بطبعه ففيه قيمة^(٢).

وسبب الخلاف: هل يقاس النبات في هذا على الحيوان لاجتماعهما في النهي عن ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَجْرُهَا»^(٣).

فهذا هو القول في مشهور مسائل هذا الجنس، فلنقل في حكم الحالق رأسه قبل محل الحلق:

القول في فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق

وأما فدية الأذى: فمُجمَع أيضاً عليها لورود الكتاب بذلك والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٤).

وأما السنة: فحديث كعب بن عجرة الثابت^(٥): «أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فأذاه القملُ في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن

(١) وهي: الشجرة العظيمة.

(٢) تمة: ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق، أما للدواء والعلف فجائز عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة. وقتل صيد حرم المدينة وقطع حشيشه حرام، وفيه الضمان (وهو سلب القاتل والقاطع) عند مالك وأحمد، خلافاً للبقية فلا ضمان عندهم.

(٣) متفق عليه.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) عند الجماعة.

يحلِق رأسه وقال: صُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ
إِنْسَانٍ، أَوْ ائْتِك بِشَاةٍ، أَيِّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ».

والكلام في هذه الآية: على من تجب الفدية، وعلى من لا تجب؟
وإذا وجبت فما هي الفدية الواجبة؟ وفي أي شيء تجب الفدية؟ ولمن
تجب، ومتى تجب، وأين تجب؟

فأما على من تجب الفدية: فإن العلماء أجمعوا على أنها واجبة
على كل من أَمَط الأذى من ضرورة، لورود النص بذلك، واختلفوا
فيمن أَمَطه بغير ضرورة: فقال مالك^(١): عليه الفدية المنصوص عليها.
وقال الشافعي وأبو حنيفة^(٢): إن حلق دون ضرورة فإنما عليه دم فقط.

واختلفوا هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإمطة الأذى أن
يكون معتمداً، أو الناسي في ذلك والمعتمد سواء؟ فقال مالك: العامد
في ذلك والناسي واحد، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث. وقال
الشافعي في أحد قوليه^(٣) وأهل الظاهر: لا فدية على الناسي.

فمن اشترط في وجوب الفدية الضرورة فدليله النص^(٤). ومن
أوجب ذلك على غير المضطر فحجته أنه إذا وجبت على المضطر؛ فهي
على غير المضطر أوجب. ومن فرق بين العامد والناسي فلتفريق الشرع
في ذلك بينهما في مواضع كثيرة، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ مِمَّا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٥)، ولعموم قوله عليه الصلاة

(١) والشافعي.

(٢) بل أبو حنيفة فقط.

(٣) وهو غير معتمد، والمعتمد أن الناسي كالعامد.

(٤) وهو حديث كعب بن عجرة السابق.

(٥) الأحزاب: ٥.

والسلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»^(١). ومن لم يفرق بينهما فقياساً على كثير من العبادات التي لم يفرّق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان.

وأما ما يجب في فدية الأذى: فإن العلماء أجمعوا على أنها ثلاث خصال على التخيير: الصيام، والإطعام، والنسك. لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. والجمهور على أن الإطعام هو لسته مساكين، وأن النسك أقله شاة. وروي عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام.

ودليل الجمهور: حديث كعب بن عجرة الثابت. وأما من قال: الصيام عشرة أيام فقياساً على صيام التمتع، وتسوية الصيام مع الإطعام، ولما ورد أيضاً في جزاء الصيد في قوله سبحانه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٢).

وأما كم يطعم لكل مسكين من المساكين الستة التي ورد فيها النص: فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك لاختلاف الآثار في الإطعام في الكفارات، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مدان بمد النبي ﷺ لكل مسكين^(٣). وروي عن الثوري أنه قال: من البرّ نصف صاع، ومن التمر والزبيب والشعير صاع^(٤)، وروي أيضاً عن أبي حنيفة مثله، وهو أصله في الكفارات.

وأما ما تجب فيه الفدية: فاتفقوا على أنها تجب على من حلق

(١) رواه ابن حبان والحاكم وصححاه، وقال النووي: إنه حسن، وقد تقدم في الموالات من كتاب الطهارة ص ٤٢.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) والمدان: نصف صاع، وهو مكعب طول ضلعه ١١،٦ سانتى متراً عند مالك والشافعي، و ١٣،٣ عند أبي حنيفة.

(٤) وهو قول أحمد. ومقدار الصاع عنده: مكعب طول ضلعه ١٤،٦ أما نصفه فهو ١١،٦ سانتى متراً.

رأسه لضرورة مرض أو حيوان يؤذيه في رأسه. قال ابن عباس: المرض أن يكون برأسه قروح، والأذئ: القمل وغيره. وقال عطاء: المرض: الصداع، والأذئ: القمل وغيره. والجمهور على أن كل ما مُنعه المحرم من لباس الثياب المخيطة، وحلق الرأس، وقص الأظفار أنه إذا استباحه فعليه الفدية (أي: دم على اختلاف بينهم في ذلك أو إطعام)، ولم يفرقوا بين الضرر وغيره في هذه الأشياء، وكذلك استعمال الطيب. وقال قوم: ليس في قص الأظفار شيء. وقال قوم: فيه دم. وحكى ابن المنذر أن من^(١) منع المحرم قص الأظفار إجماع.

واختلفوا فيما أخذ بعض أظفاره: فقال الشافعي وأبو ثور^(٢): إن أخذ ظفراً واحداً أطعم مسكيناً واحداً، وإن أخذ ظفرين أطعم مسكينين، وإن أخذ ثلاثاً^(٣) فعليه دم في مقام واحد. وقال أبو حنيفة في أحد أقواله: لا شيء عليه حتى يقصّها كلّها^(٤). وقال أبو محمد بن حزم: يقص المحرم أظفاره وشاربه وهو شذوذ، وعنده أن لا فدية إلا من حلق الرأس فقط للعذر الذي ورد فيه النص^(٥).

وأجمعوا على منع حلق شعر الرأس، واختلفوا في حلق الشعر من سائر الجسد، فالجمهور على أن فيه الفدية. وقال داود: لا فدية فيه. واختلفوا فيما نتف من رأسه الشعرة والشعرتين أو من لحمه فقال

(١) لعل (من) زائدة.

(٢) وأحمد.

(٣) الصواب: ثلاثة.

(٤) والقول الثاني: أنه إذا قص أظفار يديه ورجليه، أو واحدة منها فعليه شاة، كما في (الاختيار) لعبد الله بن محمود.

(٥) وقال مالك: إن قلم أكثر من ظفر مطلقاً؛ أو قلم واحداً فقط لإمطة الأذئ فعليه فدية كما في الشرح الصغير للدردير.

مالك: ليس على من نفث الشعر اليسير^(١) شيء، إلا أن يكون أماًط به أذىً فعليه الفدية. وقال الحسن: في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاثة دم، وبه قال الشافعي وأبو ثور^(٢). وقال عبد الملك صاحب مالك: فيما قل من الشعر إطعام، وفيما كثر فدية^(٣).

فمن فهم من منع المحرم حلق الشعر أنه عبادة سوى بين القليل والكثير. ومن فهم من ذلك منع النظافة والزَّين والاستراحة التي في حلقه فرق بين القليل والكثير، لأن القليل ليس في إزالته زوال أذى.

أما موضع الفدية: فاختلفوا فيه: فقال مالك: يفعل من ذلك ما شاء أين شاء، بمكة وبغيرها، وإن شاء ببلده، وسواء عنده في ذلك ذبح النسك والإطعام والصيام، وهو قول مجاهد، والذي عند مالك ههنا هو نسك وليس بهدي، فإن الهدي لا يكون إلا بمكة أو بمنى. وقال أبو حنيفة والشافعي: الدم والإطعام لا يجزيان إلا بمكة، والصوم حيث شاء. وقال ابن عباس: ما كان من دم فبمكة، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء، وعن أبي حنيفة مثله. ولم يختلف قول الشافعي أن دم الإطعام لا يجزىء إلا لمساكين الحرم.

وسبب الخلاف: استعمال قياس دم النسك على الهدي، فمن قاسه على الهدي أوجب فيه شروط الهدي من الذبح في المكان المخصوص به، وفي مساكين الحرم، وإن كان مالك يرى أن الهدي يجوز إطعامه لغير مساكين الحرم، والذي يجمع النسك والهدي هو أن المقصودَ بهما منفعة المساكين المجاورين لبيت الله، والمخالف يقول: إن الشرع لما

(١) وهو أقل من عشرة، كما في الشرح الصغير.

(٢) وأحمد.

(٣) وقال أبو حنيفة: في حلق ربع الرأس شاة، وفي حلق الإبطين أو أحدهما أو الرقبة أو العانة شاة.

فرق بين اسمهما فسمى أحدهما نسكاً، وسمى الآخر هدياً وجب أن يكون حكمهما مختلفاً.

وأما الوقت: فالجمهور على أن هذه الكفارة لا تكون إلا بعد إمطة الأذى، ولا يبعد أن يدخله الخلاف قياساً على كفارة الأيمان. فهذا هو القول في كفارة إمطة الأذى.

واختلفوا في حلق الرأس هل هو من مناسك الحج، أو هو مما يتحلل به منه؟ ولا خلاف بين الجمهور في أنه من أعمال الحج، وأن الحلق أفضل من التقصير، لما ثبت^(١) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، وَالْمُقَصِّرِينَ».

وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن، وأن سنتهن التقصير.

واختلفوا هل هو نسك يجب على الحاج والمعتمر أو لا؟ فقال مالك: الحلاق نسك للحاج وللمعتمر، وهو أفضل من التقصير. ويجب على كل من فاته الحج وأحصر بعدوً أو مرض أو بعذر، وهو قول جماعة الفقهاء إلا في المحصر بعدو؛ فإن أبا حنيفة قال: ليس عليه حلاق ولا تقصير^(٢).

وبالجملة فمن جعل الحلاق أو التقصير نسكاً أوجب في تركه الدم، ومن لم يجعله من النسك لم يوجب فيه شيئاً.

(١) عند الشيخين.

(٢) هذا يخالف ما في الاختيار ورحمة الأمة.

القول في كفارة المتمتع

وأما كفارة المتمتع التي نص الله عليها في قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَيْضِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية^(١)؛ فإنه لا خلاف في وجوبها، وإنما الخلاف في المتمتع من هو؟ وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف.

والقول في هذه الكفارة أيضاً يرجع إلى تلك الأجناس بعينها على من تجب؟ وما الواجب فيها؟ ومتى تجب، ولمن تجب، وفي أي مكان تجب؟

فأما على من تجب: فعلى المتمتع باتفاق، وقد تقدم الخلاف في المتمتع من هو.

وأما اختلافهم في الواجب: فإن الجمهور من العلماء على أن ما استيسر من الهدى هو شاة، واحتج مالك في أن اسم الهدى قد ينطلق على الشاة بقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٢). ومعلوم بالإجماع أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة. وذهب ابن عمر إلى أن اسم الهدى لا ينطلق إلا على الإبل والبقر، وأن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: بقرة أدون من بقرة، وبدنة أدون من بدنة.

وأجمعوا أن هذه الكفارة على الترتيب، وأن من لم يجد الهدى فعليه الصيام.

واختلفوا في حد الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدى إلى الصيام، فقال مالك^(٣): إذا شرع في الصوم فقد انتقل واجبه إلى

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) والشافعي وأحمد.

الصوم وإن وجد الهدي في أثناء الصوم^(١). وقال أبو حنيفة: إن وجد الهدي في صوم الثلاثة الأيام^(٢) لزمه، وإن وجده في صوم السبعة لم يلزمه، وهذه المسألة نظير مسألة من طلع عليه الماء في الصلاة وهو متيمم.

وسبب الخلاف هو: هل ما هو شرط في ابتداء العبادة هو شرط في استمرارها؟ وإنما فرق أبو حنيفة بين الثلاثة والسبعة؛ لأن الثلاثة الأيام هي عنده بدل من الهدي، والسبعة ليست ببدل.

وأجمعوا على أنه إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة أنه قد أتى بها في محلها لقوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(٣). ولا خلاف أن العشر الأول: من أيام الحج.

واختلفوا فيمن صامها في أيام عمل العمرة قبل أن يُهَلَّ بالحج، أو صامها في أيام منى، فأجاز مالك^(٤) صيامها في أيام منى، ومنعه أبو حنيفة^(٥) وقال: إذا فاتته الأيام الأولى وجب الهدي في ذمته، ومنعه مالك^(٦) قبل الشروع في عمل الحج، وأجازه أبو حنيفة^(٧).

وسبب الخلاف: هل ينطلق اسم الحج على هذه الأيام المختلف فيها أم لا؟ وإن انطلق فهل من شرط الكفارة أن لا تُجزى إلا بعد وقوع موجبها؟ فمن قال: لا تُجزى كفارة إلا بعد وقوع موجبها قال: لا يُجزى

(١) واستحب له الرجوع إلى الهدي.

(٢) الأولى: ثلاثة الأيام.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) وأحمد.

(٥) والشافعي.

(٦) والشافعي.

(٧) وأحمد.

الصوم إلا بعد الشروع في الحج، ومن قاسها على كفارة الأيمان قال: يُجزى.

واتفقوا أنه إذا صام السبعة الأيام في أهله أجزاء، واختلفوا إذا صامها في الطريق: فقال مالك^(١): يجزىء الصوم، وقال الشافعي: لا يجزىء.

وسبب الخلاف: الاحتمال الذي في قوله سبحانه: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٢) فإن اسم-الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع، وعلى من هو في الرجوع نفسه.

فهذه هي الكفارة التي ثبتت بالسمع، وهي من المتفق عليها.

ولا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه إما بفوت ركن من أركانه؛ وأما من قبل غلظه في الزمان؛ أو من قبل جهله أو نسيانه؛ أو إتيانه في الحج فعلاً مفسداً له؛ فإن عليه القضاء إذا كان حجاً واجباً. وهل عليه هدي مع القضاء؟ اختلفوا فيه. وإن كان تطوعاً فهل عليه قضاء أم لا؟ الخلاف في ذلك كله، لكن الجمهور على أن عليه الهدي لكون النقصان الداخل عليه مشعراً بوجوب الهدي. وشذ قوم فقالوا: لا هدي أصلاً ولا قضاء إلا أن يكون في حج واجب، ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضي فيه المفسد له، ولا يقطعه، وعليه دم. وشذ قوم فقالوا: هو كسائر العبادات.

وعمدة الجمهور ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣).

(١) وأبو حنيفة وأحمد.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) البقرة: ١٩٦.

فالجُمهور عَمَمُوا، والمخالفون خصصوا، قياساً على غيرها من العبادات إذا وَرَدَتْ عليها المفسدات.

واتفقوا على أن المفسد للحج أما من الأفعال المأمور بها فترك الأركان، التي هي شرط في صحته على اختلافهم فيما هو ركن مما ليس بركن. وأما من التروك المنهي عنها فالجماع، وإن كانوا اختلفوا في الوقت الذي إذا وقع فيه الجماع كان مفسداً للحج.

[القول في كفارة الجماع في الحج]

فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج فلقوله سبحانه ﴿فَمَنْ فَرَّضَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١). واتفقوا على أن من وطىء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من وطىء من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى.

واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة، وبعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة الذي هو الواجب: فقال مالك: من وطىء قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجه، وعليه الهدي والقضاء، وبه قال الشافعي^(٢). وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الهدي بدنةً وحجه تام، وقد روي مثل هذا عن مالك.

وقال مالك: من وطىء بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه تام، ويقول مالك في أن الوطاء قبل طواف الإفاضة لا يفسد الحج قال الجمهور، ويلزمه عندهم الهدي. وقالت طائفة: من وطىء قبل طواف الإفاضة فسد حجه، وهو قول ابن عمر.

(١) البقرة ١٩٧.

(٢) بل المعتمد قبل التحلل الأول، ومثله أحمد.

وسبب الخلاف: أن للحج تحللاً يشبه السلام في الصلاة، وهو التحلل الأكبر، وهو الإفاضة، وتحللاً أصغر. وهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما؟ ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر^(١) أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج إلا النساء والطيب والصيد، فإنهم اختلفوا فيه، والمشهور عن مالك^(٢) أنه يُحِلُّ له كل شيء إلا النساء والطيب^(٣)، وقيل عنه: إلا النساء والطيب والصيد، لأن الظاهر من قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٤) أنه التحلل الأكبر.

واتفقوا أيضاً على أن المعتمر يَحِلُّ من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر؛ لثبوت الآثار في ذلك^(٥) إلا خلافاً شاذاً. وروي عن ابن عباس أنه يَحِلُّ بالطواف. وقال أبو حنيفة^(٦): لا يحل إلا بعد الحلاق، وإن جامع قبله فسدت عمرته.

واختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج وفي مقدماته: فالجمهور على أن التقاء الختانين يفسد الحج، ويَحْتَمِلُ من يَشْتَرِطُ في وجوب الطهر الإنزال مع التقاء الختانين أن يشترطه في الحج.

واختلفوا في إنزال الماء فيما دون الفرج: فقال أبو حنيفة: لا يفسد الحج إلا الإنزال في الفرج. وقال الشافعي: ما يوجب الحد يفسد الحج. وقال مالك: الإنزال نفسه يفسد الحج، وكذلك مقدماته من المباشرة

(١) والحلقُ.

(٢) فقط.

(٣) بل النساء والصيد، ويكره له الطيب على المعتمد.

(٤) المائدة: ٢.

(٥) عند الشيخين.

(٦) والشافعي.

والقبلة. واستحب الشافعي^(١) فيمن جامع دون الفرج أن يُهدي^(٢).

واختلفوا فيمن وطئ مراراً: فقال مالك: ليس عليه إلا هدي واحد. وقال أبو حنيفة: إن كرر الوطء في مجلس واحد كان عليه هدي واحد وإن كرره في مجالس كان عليه لكل وطء هدي. وقال محمد بن الحسن: يَجْزِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَرَّرَ الْوَطْءَ مَا لَمْ يُهْدَ لَوَطْئِهِ الْأَوَّلِ. وعن الشافعي الثلاثة الأقوال^(٣)، إلا أن الأشهر عنه مثل قول مالك^(٤).

واختلفوا في من وطئ ناسياً، فسوّى مالك^(٥) في ذلك بين العمد والنسيان. وقال الشافعي في الجديد^(٦): لا كفارة عليه.

واختلفوا هل على المرأة هدي؟ فقال مالك: إن طاعته فعليها هدي، وإن أكرهها فعليه هديان. وقال الشافعي: ليس عليه إلا هدي واحد كقوله في المجامع في رمضان^(٧).

وجمهور العلماء على أنهما إذا حجا من قابل تفرقاً^(٨) (أعني: الرجل والمرأة)، وقيل: لا يفترقان، والقول بأن لا يفترقا مروى عن بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول مالك والشافعي من أين يفترقان؟ فقال الشافعي: يفترقان من حيث أفسدا الحج، وقال مالك: يفترقان من حيث أحراما، إلا أن يكونا أحراما قبل الميقات.

(١) بل هو الواجب على المعتمد.

(٢) وقال أحمد: من أنزل بمباشرة أو استمنا قبل التحلل الأول لزمه بدنة.

(٣) الأولى: ثلاثة الأقوال.

(٤) وقال أحمد: إن كَفَّرَ عن الأول وجبت بالثاني بدنة.

(٥) وأبو حنيفة وأحمد.

(٦) أي في مذهبه الجديد، وهو المعتمد.

(٧) وقال أبو حنيفة: عليهما هديان.

(٨) وجوباً عند مالك وأحمد، وندباً عند الباقي.

فمن أخذهما بالافتراق فسداً للذريعة وعقوبة، ومن لم يؤأخذهما به فجريا على الأصل، وأنه لا يثبت حكم في هذا الباب إلا بسمع.

واختلفوا في الهدى الواجب في الجماع ما هو؟ فقال مالك وأبو حنيفة: هو شاة^(١). وقال الشافعي: لا تجزئه إلا بدنة^(٢)، وإن لم يجد قومت البدنة دراهم، وقومت الدراهم طعاماً^(٣)، فإن لم يجد صام عن كل مد^(٤) يوماً، قال: والإطعام والهدى لا يجزي إلا بمكة أو بمنى، والصوم حيث شاء. وقال مالك: كل نقص دخل الإحرام من وطء أو حلق شعر أو إحصار فإن صاحبه إن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولا يدخل الإطعام فيه.

فمالك شبه الدم اللازم ههنا بدم المتمتع، والشافعي شبهه بالدم الواجب في الفدية، والإطعام عند مالك لا يكون إلا في كفارة الصيد وكفارة إزالة الأذى، والشافعي يرى أن الصيام والإطعام قد وقعا بدل الدم في موضعين، ولم يقع بدلها إلا في موضع واحد، فقياس المسكوت عنه على المنطوق به في الإطعام أولى، فهذا ما يخص الفساد بالجماع.

[القول في فوات الحج]

وأما الفساد بفوات الوقت (وهو أن يفوته الوقوف بعرفة يوم عرفة): فإن العلماء أجمعوا أن من هذه صفته لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة (أعني: أنه يحل ولا بد بعمره)، وأن عليه حجّ قابل.

(١) هذا إن وقع قبل الوقوف بعرفة عند أبي حنيفة، فإن وقع بعده لزمه بدنة عنده.
(٢) هذا إن وقع قبل التحلل الأول، فإن وقع بعد التحلل الأول فعليه شاة، وعلى هذا أحمد.

(٣) من غالب قوت البلد.

(٤) والمد مكعب طوله ضلعه ٩,٢ سانتي متراً.

واختلفوا هل عليه هدي أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور: عليه الهدى. وعمدتهم: إجماعهم على أن من حبسه مرض حتى فاته الحج أن عليه الهدى.

وقال أبو حنيفة: يتحلل بعمره، ويحج من قابل، ولا هدي عليه. وحجة الكوفيين: أن الأصل في الهدى إنما هو بدل من القضاء، فإذا كان القضاء فلا هدي إلا ما خصه الإجماع.

واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة فيمن فاته الحج وكان قارناً هل يقضي حجاً مفرداً أو مقروناً بعمره؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يقضي قارناً لأنه إنما يقضي مثل الذي عليه. وقال أبو حنيفة: ليس عليه إلا الأفراد، لأنه قد طاف لعمرته، فليس يقضي إلا ما فاته.

وجمهور العلماء على أن من فاته الحج أنه لا يقيم على إحرامه ذلك إلى عام آخر، وهذا هو الاختيار عند مالك، إلا أنه أجاز ذلك ليسقط عنه الهدى، ولا يحتاج أن يتحلل بعمره.

وأصل اختلافهم في هذه المسألة: اختلافهم فيمن أحرم بالحج في غير أشهر الحج، فمن لم يجعله محرماً^(١) لم يُجز للذي فاته الحج أن يبقى محرماً إلى عام آخر، ومن أجاز الإحرام في غير أيام الحج^(٢) أجاز له البقاء محرماً.

قال القاضي: فقد قلنا في الكفارات الواجبة بالنص في الحج. وفي صفة القضاء في الحج الفاتت والفاسد، وفي صفة إحلال من فاته الحج، وقلنا قبل ذلك في الكفارات المنصوص عليها، وما ألحق الفقهاء بذلك

(١) وهو: داود الظاهري.

(٢) مع الكراهة وهم: مالك وأبو حنيفة وأحمد. وقال الشافعي: ينعقد إحرامه

عمرة.

من كفارة المفسد حجّه، وبقي أن نقول في الكفارات التي اختلفوا فيها في ترك نسكٍ نسكٍ منها من مناسك الحج مما لم يُنصَّ عليه.

القول في الكفارات المسكوت عنها

فنقول: إن الجمهور اتفقوا على أن النسك ضربان: نسك هو سنة مؤكدة، ونسك هو مرغّب فيه.

فالذي هو سنة: يجب على تاركه الدم، لأنه حجٌّ ناقص، أصله المتمتع والقارن، وروي عن ابن عباس أنه قال: من فاته من نسكه شيء فعليه دم، وأما الذي هو نفل فلم يروا فيه دمًا، ولكنهم اختلفوا اختلافًا كثيرًا في ترك نسك نسك، هل فيه دم أم لا؟ وذلك لاختلافهم فيه هل هو سنة أو نفل؟

وأما ما كان فرضاً: فلا خلاف عندهم أنه لا يجبر بالدم، وإنما يختلفون في الفعل الواحد نفسه من قبل اختلافهم هل هو فرض أم لا؟ وأما أهل الظاهر فإنهم لا يرون دمًا إلا حيث ورد النص، لتركهم القياس، وبخاصة في العبادات.

وكذلك اتفقوا على أن ما كان من التروك مسنوناً ففعل؛ ففيه فدية الأذى، وما كان مرغّباً فيه فليس فيه شيء.

واختلفوا في ترك فعل لاختلافهم هل هو سنة أم لا؟ وأهل الظاهر لا يوجبون الفدية إلا في المنصوص عليه.

ونحن نذكر المشهور من اختلاف الفقهاء في ترك نسك نسك (أعني: في وجوب الدم، أو لا وجوبه من أول المناسك إلى آخرها)، وكذلك في فعل محظور محظور.

فأول ما اختلفوا فيه من المناسك: من جاوز الميقات فلم يحرم، هل عليه دم؟ فقال قوم: لا دم عليه. وقال قوم: عليه الدم وإن رجع،

وهو قول مالك وابن المبارك، وروي عن الثوري. وقال قوم: إن رجع إليه فليس عليه دم، وإن لم يرجع فعليه دم، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومشهور قول الثوري. وقال أبو حنيفة: إن رجع ملياً فلا دم عليه، وإن رجع غير ملب كان عليه الدم. وقال قوم^(١): هو فرض ولا يجبره بالدم.

واختلفوا فيمن غسل رأسه بالخطمي^(٢): فقال مالك وأبو حنيفة: يفتدي. وقال الثوري وغيره: لا شيء عليه.

ورأى مالك أن في الحمام الفدية، وأباحه الأكترون^(٣)، وروي عن ابن عباس من طريق ثابت دخوله^(٤).

والجمهور على أنه يفتدي من لبس من المحرمين ما نُهي عن لبسه.

واختلفوا إذا لبس السراويل لعدم الإزار هل يفتدي أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: يفتدي. وقال الثوري وأحمد وأبو ثور وداود^(٥): لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً.

وعمدة من منع: النهي المطلق^(٦). وعمدة من لم ير فيه فدية: حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) كسعيد بن جبيرة.

(٢) وهو نبات يُدق ورقه يابساً ويجعل غسلًا للرأس فينقيه.

(٣) كالشافعي وأبي حنيفة.

(٤) أي: الحمام.

(٥) والشافعي.

(٦) الوارد في حديث: «لا تلبسوا القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف» الذي رواه الجماعة، وقد تقدم في التروك من كتاب الحج ص ٦٣٦.

يقول: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»^(١).

واختلفوا فيمن لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين: فقال مالك^(٢): عليه الفدية. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه، والقولان عن الشافعي.

واختلفوا في لبس المرأة القفازين، هل فيه فدية أم لا؟ وقد ذكرنا كثيراً من هذه الأحكام في باب الإحرام^(٣).

وكذلك اختلفوا فيمن ترك التلبية: هل عليه دم أم لا؟ وقد تقدم^(٤).

واتفقوا على أن من نكس الطواف أو نسي شوطاً من أشواطه أنه يعيده ما دام بمكة. واختلفوا إذا بلغ إلى أهله: فقال قوم منهم أبو حنيفة: يجزيه الدم. وقال قوم^(٥): بل يعيد ويجبر ما نقصه ولا يجزيه الدم.

وكذلك اختلفوا في وجوب الدم على من ترك الرمل في الثلاثة الأشواط^(٦): وبالجواب قال ابن عباس والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور^(٧). واختلف في ذلك قول مالك وأصحابه.

(١) رواه الجماعة، وقد تقدم أيضاً ص ٦٣٧.

(٢) والشافعي على المعتمد.

(٣) في التروك ص ٦٣٩.

(٤) في القول في الإحرام ص ٦٥٦.

(٥) وعليه البقية.

(٦) الأولى: ثلاثة الأشواط.

(٧) بل لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بوجوب الدم.

والخلاف في هذه الأشياء كلها مبناه على أنه هل هو سنة أم لا؟
وقد تقدم القول في ذلك^(١).

وتقبيل الحجر أو تقبيل يده بعد وضعها عليه إذا لم يصل الحجر
عند كل من لم يوجب الدم^(٢) قياساً على المتمتع إذا تركه فيه دم.

وكذلك اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى رجع إلى بلده هل
عليه دم أم لا؟ فقال مالك: عليه دم. وقال الثوري: يركعهما ما دام في
الحرم. وقال الشافعي وأبو حنيفة^(٣): يركعهما حيث شاء.

والذين قالوا في طواف الوداع إنه ليس بفرض اختلفوا فيمن تركه
ولم تتمكن له العودة إليه هل عليه دم أم لا؟ فقال مالك: ليس عليه
شيء إلا أن يكون قريباً فيعود. وقال أبو حنيفة والثوري^(٤): عليه دم إن
لم يعد، وإنما يرجع عندهم ما لم يبلغ المواقيت.

وحجة من لم يره سنة مؤكدة^(٥): سقوطه عن المكي والحائض.

وعند أبي حنيفة أنه إذا لم يدخل الحجر في الطواف أعاد ما لم
يخرج من مكة، فإن خرج فعليه دم^(٦).

واختلفوا هل من شرط صحة الطواف المشي فيه مع القدرة عليه؟
فقال مالك^(٧): هو من شرطه كالقيام في الصلاة، فإن عجز كان كصلاة

(١) في الطواف ص ٦٦٠.

(٢) وعليه الأئمة.

(٣) وأحمد.

(٤) والشافعي وأحمد.

(٥) أي: واجب.

(٦) وعند البقية لا يصح الطواف.

(٧) وأبو حنيفة وأحمد.

القاعد ويعيد عنده أبدأ، إلا إذا رجع إلى بلده فإن عليه دمًا. وقال الشافعي: الركوب في الطواف جائز: «لأن النبي ﷺ طاف بالبيت راكباً من غير مرض، ولكنه أحب أن يستشرف الناس إليه»^(١).

ومن لم ير السعي واجباً^(٢) فعليه فيه دم إذا انصرف إلى بلده، ومن رآه تطوعاً لم يوجب فيه شيئاً.

وقد تقدم^(٣) اختلافهم أيضاً فيمن قدم السعي على الطواف هل فيه دم إذا لم يعد حتى يخرج من مكة أم ليس فيه دم^(٤)؟

واختلفوا في وجوب الدم على من دفع من عرفه قبل الغروب: فقال الشافعي وأحمد: إن عاد فدفع بعد غروب الشمس فلا دم عليه، وإن لم يرجع حتى طلع الفجر وجب عليه الدم. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الدم رجوع أو لم يرجع^(٥). وقد تقدم هذا^(٦).

واختلفوا فيمن وقف من عرفه بعُرنة: فقال الشافعي^(٧): لا حج له. وقال مالك: عليه دم.

وسبب الاختلاف: هل النهي عن الوقوف بها من باب الحظر، أو من باب الكراهية.

وقد ذكرنا في باب أفعال الحج إلى انقضائها كثيراً من اختلافهم

(١) رواه الجماعة من غير ذكر المرض.

(٢) أي: فرضاً، بل رآه واجباً كأبي حنيفة. أما عند البقية فركن.

(٣) في السعي في القول في ترتيبه ص ٦٧٠.

(٤) فقال أبو حنيفة: عليه دم. وقال البقية: لا يصح.

(٥) والصواب: أنه يسن الجمع بين الليل والنهار عند الثلاثة. وقال مالك:

بالوجوب، فمن وقف في أحدهما لزمه دم عنده.

(٦) في شروط الوقوف بعرفة ص ٦٧٥.

(٧) وأبو حنيفة.

فيما في تركه دم، وما ليس فيه دم، وإن كان الترتيب يقتضي ذكره في هذا الموضع، والأسهل ذكره هنالك.

قال القاضي: فقد قلنا في وجوب هذه العبادة، وعلى من تجب؟ وشروط وجوبها، ومتى تجب؟ وهي التي تجري مجرى المقدمات لمعرفة هذه العبادة، وقلنا بعد ذلك في زمان هذه العبادة، ومكانها، ومحظوراتها، وما اشتملت عليه أيضاً من الأفعال في مكان مكان من أماكنها، وزمان زمان من أزمنتها الجزئية إلى انقضاء زمانها، ثم قلنا في أحكام التحلل الواقع في هذه العبادة، وما يقبل من ذلك الإصلاح بالكفارات، وما لا يقبل الإصلاح بل يوجب الإعادة، وقلنا أيضاً في حكم الإعادة بحسب موجباتها، وفي هذا الباب يدخل من شرع فيها فأحصر بمرض أو عدو أو غير ذلك، والذي بقي من أفعال هذه العبادة هو القول في الهدى، وذلك أن هذا النوع من العبادات هو جزء من هذه العبادة، وهو مما ينبغي أن يفرد بالنظر فلنقل فيه:

القول في الهدى

فنقول: إن النظر في الهدى يشتمل على معرفة وجوبه، وعلى معرفة جنسه، وعلى معرفة سنه، وكيفية سوقه، ومن أين يساق؟ وإلى أين ينتهي بسوقه (وهو موضع نحره)؟ وحكم لحمه بعد النحر. فنقول:

إنهم قد أجمعوا على أن الهدى المسوق في هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع؛ فالواجب منه ما هو واجب بالنذر، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، ومنه ما هو واجب لأنه كفارة.

فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة فهو: هدى المتمتع باتفاق، وهدى القارن باختلاف^(١).

(١) لم يشذ إلا داود وطاووس إذ قالوا: لادم على القارن.

وأما الذي هو كفارة: فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدى، وهدي كفارة الصيد، وهدي إلقاء الأذى والتفتت، وما أشبه ذلك من الهدى الذي قاسه الفقهاء في الإخلال بنسك نسك منها على المنصوص عليه.

فأما جنس الهدى: فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدى إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها، وأن الأفضل في الهدايا هي: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز. وإنما اختلفوا في الضحايا^(١).

وأما الأسنان: فإنهم أجمعوا أن الشئ^(٢) فما فوقه يُجزى منها، وأنه لا يجزي الجذع من المعز^(٣) في الضحايا والهدايا لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة: «تُجْزَى عَنكَ، وَلَا تُجْزَى عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٤).

واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم^(٥) يقولون بجوازه في الهدايا والضحايا. وكان ابن عمر يقول: لا يجزي في الهدايا إلا الشئ من كل جنس، ولا خلاف في أن الأعلى ثمناً من الهدايا أفضل. وكان الزبير يقول لبيه: يا بني لا يُهدى أحدكم لله من الهدى شيئاً يستحي أن يُهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختيار له، وقال رسول الله ﷺ في الرقاب وقد قيل له أيها أفضل فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»^(٦).

(١) فقال مالك: الأفضل الغنم ثم الإبل ثم البقر، خلافاً للبقية فعندهم الأفضل نفس ترتيب الهدايا.

(٢) وهو ما له ستان من البقر والمعز، وما له خمس من الإبل.

(٣) وهو ما له سنة.

(٤) رواه الشيخان.

(٥) وعليه الأئمة الأربعة.

(٦) رواه الشيخان والنسائي.

وليس في عدد الهدى حد معلوم، وكان هدى رسول الله ﷺ مئة^(١).

وأما كيفية سوق الهدى: فهو التقليد^(٢) والإشعار^(٣) بأنه هدى: «لأن رسول الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَنِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ»^(٤). وإذا كان الهدى من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلاً أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال. واختلفوا في تقليد الغنم: فقال مالك وأبو حنيفة لا تقلد الغنم. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: تقلد، لحديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مَرَّةً غَنَمًا فَقَلَدَهُ»^(٥). واستحبوا توجيهه إلى القبلة في حين تقليده.

واستحب مالك الإشعار من الجانب الأيسر، لما رواه^(٦) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، قلده قبل أن يُشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، وإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً، ويوجههن للقبلة، ثم يأكل ويطعم.

واستحب الشافعي وأحمد وأبو ثور: الإشعار من الجانب الأيمن^(٧)

(١) كما روى ذلك البخاري.

(٢) وهو: أن يُعلَّق بعنق البعير شيء ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه.

(٣) وهو: حَزَّ سَنَامَ الْبَعِيرِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ مِنْهُ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ هَدْيٌ.

(٤) رواه البخاري وأبو داود.

(٥) رواه الجماعة.

(٦) أي مالك، ورواه البخاري تعليقاً.

(٧) وحرّم أبو حنيفة الإشعار مطلقاً.

لحديث ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَهَرَ بذي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبُذْنِهِ فَأَشَعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا^(١)، وَقَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ»^(٢).

وأما من أين يساق الهدى؟ فإن مالكا يرى أن من سنته أن يساق من الحِلِّ، ولذلك ذهب إلى أن من اشترى الهدى بمكة ولم يدخله من الحِلِّ أن عليه أن يقفه بعرفة، وإن لم يفعل فعليه البدل. وأما إن كان أدخله من الحِلِّ فيستحب له أن يقفه بعرفة، وهو قول ابن عمر، وبه قال الليث. وقال الشافعي والثوري وأبو ثور: وقوف الهدى بعرفة سنة، ولا حرج على من لم يقفه كان داخلا من الحِلِّ أو لم يكن. وقال أبو حنيفة: ليس توقيف الهدى بعرفة من السنة.

وحجة مالك في إدخال الهدى من الحِلِّ إلى الحرم أن النبي عليه الصلاة والسلام كذلك فعل^(٣)، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٤). وقال الشافعي: التعريف^(٥) سنة مثل التقليد. وقال أبو حنيفة: ليس التعريف بسنة، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ لأن مسكنه كان خارج الحرم. وروي عن عائشة التخيير في تعريف الهدى أو لا تعريفه.

وأما محله: فهو البيت العتيق كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٦) وقال: ﴿هَذَا بِبَلَدِ الْكُوفَةِ﴾^(٧). وأجمع العلماء على أن الكعبة

(١) أي: أزاله.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٣) وهو معلوم بالضرورة أنه ﷺ حج من المدينة، واعتمر منها، واصطحب معه الهدى منها.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٥) وهو جَزَّ العُرْفِ، والعُرْفُ: هو شعر العنق.

(٦) الحج: ٣٣.

(٧) المائدة: ٩٥.

لا يجوز لأحد فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام، وأن المعنى في قوله: ﴿ هَدْيًا بَلِّغِ الْكَعْبَةَ ﴾ أنه إنما أراد به النحر بمكة إحصاناً منه لمساكينهم وفقرائهم. وكان مالك يقول: إنما المعنى في قوله: ﴿ هَدْيًا بَلِّغِ الْكَعْبَةَ ﴾ مكة، وكان لا يجيز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أجزاء. وقال الطبري: يجوز نحر الهدى حيث شاء المهدى إلا هدي القرآن وجزاء الصيد فإنهما لا ينحران إلا بالحرم.

وبالجملة: فالنحر بمنى إجماع من العلماء وفي العمرة بمكة، إلا ما اختلفوا فيه من نحر المحصر. وعند مالك إن نحر للحج بمكة والعمرة بمنى أجزاء.

وحجة مالك في أنه لا يجوز النحر بالحرم إلا بمكة: قوله ﷺ: «وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرُقُهَا مَنْحَرٌ»^(١). واستثنى مالك من ذلك هدي الفدية، فأجاز ذبحه بغير مكة^(٢).

وأما متى ينحر: فإن مالكا قال: إن ذبح هدي التمتع أو التطوع قبل يوم النحر لم يُجزه. وجوزه أبو حنيفة في التطوع^(٣). وقال الشافعي: يجوز في كليهما قبل يوم النحر^(٤).

ولا خلاف عند الجمهور أن ما عدل من الهدى بالصيام أنه يجوز حيث شاء، لأنه لا منفعة في ذلك لأهل الحرم، ولا لأهل مكة. وإنما

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٢) وأفضل بقعة لذبح المعتمر: المروة، وللحاج: منى. وقال مالك: لا يجزى للمعتمر إلا عند المروة، ولا للحاج إلا بمنى.

(٣) بل لم يجوزه، كما في الاختيار لعبد الله بن محمود.

(٤) بل بعد التحلل من العمرة في التمتع، وبعد طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين في الأضحية والهدى على المعتمد.

اختلفوا في الصدقة المعدولة عن الهدى: فجمهور العلماء على أنها لمساكين مكة والحرم، لأنها بدل من جزاء الصيد الذي هو لهم. وقال مالك: الإطعام كالصيام، يجوز بغير مكة.

وأما صفة النحر: فالجمهور مجمعون على أن التسمية مستحبة فيها^(١) لأنها زكاة، ومنهم من استحب مع التسمية التكبير.

ويستحب للمهدي أن يلي نحر هديه بيده، وإن استخلف جاز، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في هديه^(٢).

ومن سنتها: أن تنحر قياماً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾^(٣). وقد نُكِّم في صفة النحر في كتاب الذبائح.

وأما ما يجوز لصاحب الهدى من الانتفاع به ويلحمه: فإن في ذلك مسائل مشهورة:

أحدها: هل يجوز له ركوب الهدى الواجب أو التطوع؟ فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة.

والحجة للجمهور: ما خرجه أبو داود^(٤) عن جابر وقد سئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(٥). ومن طريق المعنى أن الانتفاع بما قصد به القربة إلى الله تعالى منعه مفهوم من الشريعة.

(١) وفي غيرها، فإن تركها عمداً لم تؤكل عند الثلاثة، خلافاً للشافعي.

(٢) فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر تمام المثة، كما روى ذلك مسلم وأصحاب السنن.

(٣) الحج: ٣٦.

(٤) ومسلم والنسائي.

(٥) رواه مسلم.

وحجة أهل الظاهر: ما رواه مالك^(١) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ازْكَبْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا هَدْيٌ، فَقَالَ: ازْكَبْهَا وَيْلَكَ، فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ».

وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محلّه أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنه إذا عطّب قبل أن يبلغ محله خلى بينه وبين الناس ولم يأكل منه، وزاد داود: ولا يُطعم منه شيئاً أهل رفقته لما ثبت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِالْهَدْيِ مَعَ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ وَقَالَ لَهُ: إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرَهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهِ فِي دَمِهِ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»^(٢). وروي عن ابن عباس هذا الحديث فزاد فيه: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رِفْقَتِكَ»^(٣). وقال بهذه الزيادة داود وأبو ثور.

واختلفوا فيمن يجب على من أكل منه: فقال مالك: إن أكل منه وجب عليه بدلّه. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وابن حبيب من أصحاب مالك: عليه قيمة ما أكل أو أمرَ بأكله طعاماً يتصدق به. وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين.

وما عطّب في الحرم قبل أن يصل مكة فهل بلغ محلّه أم لا؟ فيه الخلاف مبني على الخلاف المتقدم هل المحل هو مكة^(٤) أو الحرم^(٥)؟ وأما الهدي الواجب إذا عطّب قبل محله فإن لصاحبه أن يأكل منه لأن

(١) والجماعة إلا الترمذي.

(٢) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم.

(٤) على ما قال مالك.

(٥) على ما قال الشافعي وأبو حنيفة.

عليه بدلّه، ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين به في البدل، وكره ذلك مالك.

واختلفوا في الأكل من الهدى الواجب إذا بلغ مِحْلَهُ، فقال الشافعي: لا يؤكل من الهدى الواجب كلّه، ولحمه كلّه للمساكين، وكذلك جِلْهُ^(١) إن كان مجللاً، والنعل الذي قُلِّد به. وقال مالك: يؤكل من كل الهدى الواجب إلا جزاء الصيد، ونذرَ المساكين، وفدية الأذى. وقال أبو حنيفة^(٢): لا يؤكل من الهدى الواجب إلا هديّ المتعة، وهديّ القرآن.

وعمدة الشافعي: تشبيه جميع أصناف الهدى الواجب بالكفارة. وأما من فرق فلأنه يظهر في الهدى معنيان: أحدهما: أنه عبادة مبتدأة. والثاني: أنه كفارة، وأحد المعنيين في بعضها أظهر، فمن غلب شبهه بالعبادة على شبهه بالكفارة في نوع نوع من أنواع الهدى كهدي القرآن وهدي التمتع وبخاصة عند من يقول إن التمتع والقرآن أفضل لم يشترط أن لا يأكل، لأن هذا الهدى عنده هو فضيلة لا كفارة تدفع العقوبة. ومن غلب شبهه بالكفارة قال: لا يأكله، لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة، ولما كان هديّ جزاء الصيد وفدية الأذى ظاهر من أمرهما أنهما كفارة لم يختلف هؤلاء الفقهاء في أنه لا يأكل منها.

قال القاضي: فقد قلنا في حكم الهدى، وفي جنسه، وفي سنّه، وكيفية سوقه، وشروط صحته من الزمان والمكان، وصفة نحره، وحكم الانتفاع به، وذلك ما قصدناه، والله الموفق للصواب.

وبتمام القول في هذا بحسب ترتيبنا تم القول في هذا الكتاب

(١) وهو: ما ويوضع على ظهر الدابة.

(٢) وأحمد.

بحسب غرضنا، والله الشكر والحمد كثيراً على ما وفق وهدى ومنَّ به من
التمام والكمال.

وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو
عام أربعة وثمانين وخمس مئة، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي
وضعت منذ أزيد من عشرين عاماً أو نحوها، والحمد لله رب العالمين.

كان رضي الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولاً ألا يثبت كتاب
الحج، ثم بدا له بعد فأثبته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب الجهاد

والقول المحيط بأصول هذا الباب ينحصر في جملتين:

الجملة الأولى: في معرفة أركان الحرب.

الثانية: في أحكام أموال المحارِبين إذا تملكها المسلمون.

الجملة الأولى [في معرفة أركان الحرب]

- وفي هذه الجملة فصول سبعة:
- أحدها: معرفة حكم هذه الوظيفة، ولمن تلزم.
- والثاني: معرفة الذين يحاربون.
- والثالث: معرفة ما يجوز من النكايه في صنف صنف من أصناف أهل الحرب مما لا يجوز.
- والرابع: معرفة جواز شروط الحرب.
- والخامس: معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم.
- والسادس: هل تجوز المهادنة؟
- والسابع: لماذا يحاربون؟.

الفصل الأول في معرفة حكم هذه الوظيفة

فأما حكم هذه الوظيفة: فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين^(٢)، إلا عبد الله بن الحسن، فإنه قال: إنها تطوع.

(١) وقال سعيد بن المسيّب: هي فرض عين.

وإنما صار الجمهورُ لكونه فرضاً لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ ﴾ الآية (١).

وأما كونه فرضاً على الكفاية (أعني: إذا قام به البعض سقط عن البعض) فلقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ الآية (٢)، وقوله: ﴿ وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴾ (٣) ولم يخرج قطُّ رسولُ الله ﷺ للغزو إلا وترك بعض الناس (٤)، فإذا اجتمعت هذه اقتضى ذلك كونَ هذه الوظيفة فرضاً على الكفاية.

وأما على من يجب فهُم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾ (٥) وقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ ﴾ الآية (٦).

وأما كون هذه الفريضة تختص بالأحرار فلا أعلم فيها خلافاً.

وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين (٧) فيها (٨)، إلا أن تكون عليه فرض عين مثل أن لا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به.

(١) ٢١٦ من سورة البقرة.

(٢) ١٢٢ من سورة التوبة.

(٣) النساء: ٩٥.

(٤) كما هو معلوم من السيرة.

(٥) النور: ٦١.

(٦) ٩١ من سورة التوبة.

واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة إذا كان في سفر؟ فقال مالك: نعم،

خلافاً للبقية.

(٧) وكذا الأصول عند الشافعي.

(٨) لأن حقهما مقدّم.

والأصل في هذا ما ثبت^(١): «أن رجلاً^(٢) قال لرسول الله ﷺ: إني أريد الجهاد، قال: أَحْيِيَّ وَالذَّاكَّ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». واختلَفوا في إذن الأبوين المشركين^(٣).

وكذلك اختلفوا في إذن الغريم إذا كان عليه دين لقوله عليه الصلاة والسلام وقد سأله الرجل: «أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِي خَطَايَايَ إِنْ مِتُّ صَابِراً مُحْتَسِباً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ أَنْفَاءً^(٤). والجمهور على جواز ذلك، وبخاصة^(٥) إذا تَخَلَّفَ وَفَاءً مِنْ دِينِهِ^(٦).

الفصل الثاني

في معرفة الذين يحاربون^(٧)

فأما الذين يحاربون: فاتفقوا على أنهم جميع المشركين لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(٨) إلا ما روي عن مالك أنه قال: لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك، لما روي أنه عليه

(١) في الصحيحين.

(٢) وهو: جاهمة أو معاوية بن جاهمة.

(٣) والمذاهب الأربعة لا تشترط إذنهما.

(٤) رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه.

(٥) الأولى حذفها.

(٦) فإن لم يخلف وفاء وكان موسراً ودِينه حالاً حرم عليه الجهاد إلا بإذن الغريم.

(٧) واتفقوا على أنه إذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي،

ويقصدون المشركين. واختلفوا فيما إذا أصاب أحدهم مسلماً في هذه الحال:

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يلزمه دية ولا كفارة، وللشافعي قولان: أحدهما:

تلزمه الكفارة بلا دية، وعليه أحمد. والثاني: تلزمه الدية والكفارة.

(٨) البقرة: ١٩٣.

الصلاة والسلام قال: «ذُرُوا الْحَبْشَةَ مَا وَذَرْتَكُمْ»^(١). وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر فلم يعترف بذلك، لكن قال: لم يزل الناس يتحامون غزوهم.

الفصل الثالث

في معرفة ما يجوز من النكايه في العدو

وأما ما يجوز من النكايه في العدو: فإن النكايه لا تخلو أن تكون في الأموال، أو في النفوس، أو في الرقاب (أعني: الاستعباد والتملك).

فأما النكايه التي هي الاستعباد: فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين (أعني: ذرانتهم وإنائهم وشيوخهم وصبيانهم، صغارهم وكبارهم) إلا الرهبان، فإن قوماً^(٢) رأوا أن يُتركوا ولا يؤسروا، بل يتركوا دون أن يُعرض إليهم لا يقتل ولا باستعباد لقول رسول الله ﷺ: «فَذَرُهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ»^(٣). واتباعاً لفعل أبي بكر.

وأكثر العلماء^(٤) على أن الإمام مخير في الأسارى في خصال: منها: أن يمن عليهم^(٥)، ومنها: أن يستعبدهم، ومنها: أن يقتلهم،

(١) رواه أبو داود والنسائي بلفظ: «دعوا الحبشه ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم».

(٢) وعليه الثلاثة خلافاً للشافعي إذ أجاز قتلهم.

(٣) لم أقف عليه حديثاً مرفوعاً، إنما هو أثر رواه مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما أوصى أميره يزيد بن أبي سفيان. اهـ طريق الرشد، ومثله في الهداية.

(٤) وعليه الأئمة الأربعة.

(٥) خلافاً لأبي حنيفة.

ومنها: أن يأخذ منهم الفداء^(١)، ومنها: أن يضرب عليهم الجزية^(٢).
وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير. وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه
إجماع الصحابة.

والسبب في اختلافهم: تعارض الآية في هذا المعنى وتعارض
الأفعال، ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله عليه الصلاة والسلام:

وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾^(٣)
الآية، أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء. وقوله تعالى: ﴿مَا
كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤)، والسبب الذي
نزلت فيه من أسارى بدر يدل على أن القتل أفضل من الاستعباد^(٥). وأما
هو عليه الصلاة والسلام فقد قتل الأسارى في غير ما موطن^(٦)، وقد
من^(٧)، واستعبد النساء^(٨). وقد حكى أبو عبيد أنه لم يستعبد أحراراً ذكور
العرب، وأجمعت الصحابة بعده على استعباد أهل الكتاب ذكراً منهم
وإناتهم^(٩).

(١) خلافاً لأبي حنيفة.

(٢) عند أبي حنيفة ومالك، خلافاً للبقية. واتفقوا على أنه لو قتل الأسير قاتل لم
يجب عليه شيء، بل يعزّر، وإذا أسلم الأسير حقن دمه فقط.

(٣) تنمة الآية: ﴿حَتَّى إِذَا أَخْتَمَوْهُمْ قَسَدُوا أَلْوِثًا فَإِنَّمَا مَتَابَعُهُ وَإِنَّمَا فَدَاةٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾. محمد: ٤.

(٤) ٦٧ من سورة الأنفال.

(٥) كما روى ذلك مسلم وأبو داود.

(٦) منها يوم بدر كما روى ذلك الطبراني.

(٧) كما في الصحيحين: «أنه من على ثمامة بن أثال لما جيء به أسيراً، وربط
بسارية من سواري المسجد».

(٨) كما روى الشيخان: «أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق، فقتل مقاتلتهم،
وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية بنة الحارث».

(٩) أما غير أهل الكتاب فيجوز استرقاق العجم منهم دون العرب عند أبي حنيفة،
وقال البقية: لا يجوز ذلك مطلقاً.

فمن رأى أن الآية الخاصة بفعل الأسارى ناسخةً لفعله قال: لا يُقتل الأسير، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير؛ ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى؛ بل فعله عليه الصلاة والسلام؛ وهو حُكْم زائد على ما في الآية؛ ويحطُّ العتب الذي وقع في ترك قتل أسارى بدر قال بجواز قتل الأسير.

والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين، وإنما اختلفوا فيمن يجوز تأمينه ممن لا يجوز، واتفقوا على جواز تأمين الإمام، وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل^(١) الحر المسلم، إلا ما كان ابن الماجشون يرى أنه موقوف على إذن الإمام.

واختلفوا في أمان العبد وأمان المرأة: فالجمهور على جوازه، وكان ابنُ الماجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة موقوف على إذن الإمام. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد إلا أن يقاتل.

والسبب في اختلافهم: معارضة العموم للقياس.

أما العموم: فقوله عليه الصلاة والسلام: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(٢). فهذا يوجب أمان العبد بعمومه.

وأما القياس المعارض له: فهو أن الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياساً على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية، وأن يخصَّص ذلك العموم بهذا القياس.

(١) البالغ العاقل المختار، وقال مالك وأحمد: يصح أمان الصبي المراهق.

(٢) رواه أبو داود والنسائي، وأصله في الصحيحين.

وأما اختلافهم في أمان المرأة: فسببه اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرَتْ يَا أُمَّ هَانِيءٍ»^(١)، وقياسُ المرأة في ذلك على الرجل.

وذلك أَنَّ مَنْ فهم من قوله عليه الصلاة والسلام: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرَتْ يَا أُمَّ هَانِيءٍ» إجازةً أمانها لا صحته في نفسه؛ وأنه لولا إجازته لذلك لم يؤثر قال: لا أمان للمرأة إلا أن يجيزه الإمام.

ومن فهم من ذلك أن إمضاء أمانها كان من جهة أنه قد انعقد وأثر؛ لا من جهة أن إجازته هي التي صححت عقده قال: أمان المرأة جائز.

وكذلك من قاسها على الرجل ولم ير بينهما فرقاً في ذلك أجاز أمانها، ومن رأى أنها ناقصة عن الرجل لم يُجز أمانها.

وكيفما كان فالأمان غير مؤثر في الاستبعاد وإنما يؤثر في القتل، وقد يمكن أن ندخل الاختلاف في هذا من قبيل اختلافهم في ألفاظ جموع المذكر^(٢) هل تتناول النساء أم لا؟ (أعني: بحسب العرف الشرعي).

وأما النكابة التي تكون في النفوس: فهي القتل، ولا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكور البالغين المقاتلين. وأما القتل بعد الأسر ففيه الخلاف الذي ذكرنا^(٣).

وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمه،

(١) متفق عليه.

(٢) وهي كلمة (المسلمون) التي وردت في الحديث المتقدم.

(٣) أول الفصل.

وذلك لما ثبت: «أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان»^(١) وقال في امرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»^(٢).

واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزمنى والشيخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والحراث والعسيف^(٣)، فقال مالك: لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به، وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٤). وقال الثوري والأوزاعي: لا تقتل الشيخ فقط. وقال الأوزاعي: لا تقتل الحراث. وقال الشافعي في الأصح عنه: تقتل جميع هذه الأصناف.

والسبب في اختلافهم: معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام الثابت^(٥): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٦) يقتضي قتل كل مشرك راهباً كان أو غيره، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله».

وأما الآثار التي وردت باستبقاء هذه الأصناف.

فمنها: ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع»^(٧).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم وابن حبان.

(٣) وهو الأجير.

(٤) وأحمد.

(٥) في الصحيحين.

(٦) التوبة: ٥.

(٧) رواه أحمد والبيهقي بسند ضعيف.

ومنها أيضاً: ما روي عن أنس بن مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِيّاً ولا طِفْلاً صَغِيراً ولا امْرَأَةً، ولا تَغْلُوا» خرجه أبو داود^(١).

ومن ذلك أيضاً: ما رواه مالك عن أبي بكر أنه قال: «ستجدون قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له» وفيه: «ولا تقتلن امرأة ولا صبيّاً ولا كبيراً هرمّاً».

ويشبه أن يكون السبب الأملك في الاختلاف في هذه المسألة معارضة قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَسَدُّوا لِلَّهِ لِيُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية.

فمن رأى أن هذه ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ لأن القتال أولاً إنما أبيض لمن يقاتل قال: الآية على عمومها.

ومن رأى أن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ وهي محكمة وأنها تتناول هؤلاء الأصناف الذين لا يقاتلون استثناها من عموم تلك.

وقد احتج الشافعي بحديث سمرة^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ واسْتَحْيُوا شَرَخَهُمْ»^(٤). وكان العلة الموجبة للقتل عنده إنما هي الكفر، فوجب أن تطرد هذه العلة في جميع الكفار.

وأما من ذهب إلى أنه لا يقتل الحرّاث، فإنه احتج في ذلك بما

(١) وفي إسناده خالد بن الفرز، قال ابن معين: ليس بذلك.

(٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) الذي رواه أبو داود والترمذي وصححه.

(٤) أي: شبابهم.

روي عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه وفيه: «لا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين»^(١). وجاء في حديث رباح بن ربيعة^(٢) النهي عن قتل العسيف المشرك وذلك: «أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاهما، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة، فوقف رسول الله ﷺ عليها ثم قال: ما كانت هذه لتقاتل، ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: إْحَقَّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً وَلَا امْرَأَةً»^(٣).

والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم: اختلافهم في العلة الموجبة للقتل: فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاعة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفارٌ استثنى من لم يُطق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف. وصح^(٤) النهي عن المثلة^(٥).

واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح، واختلفوا في تحريقهم بالنار: فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها، وهو قول عمر، ويروى عن مالك. وأجاز ذلك سفيان الثوري، وقال بعضهم: إن ابتداء العدو بذلك جاز وإلا فلا.

والسبب في اختلافهم: معارضة العموم للخصوص:

أما العموم: فقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ولم يستثن قتلاً من قتل.

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٢) الصواب: الربيع.

(٣) رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم وابن حبان وقد تقدم قريباً.

(٤) عند الجماعة.

(٥) وهي التكيل بالميت كجدع أنفه وقطع أطرافه وبقر بطنه.

وأما الخصوص: فما ثبت أن رسول الله ﷺ قال في رجل: «إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(١).

واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن لما جاء: «أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف»^(٢).

وأما إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين: فقالت طائفة: يكف عن رميهم بالمنجنيق، وبه قال الأوزاعي. وقال الليث: ذلك جائز.

ومعتمد من لم يُجزه قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا^(٣) لَمَذَّبْنَا الذِّبْنَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٥﴾ الآية^(٤). وأما من أجاز ذلك فكأنه نظر إلى المصلحة.

فهذا هو مقدار النكايه التي يجوز أن تبلغ بهم في نفوسهم ورقابهم.

وأما النكايه التي تجوز في أموالهم^(٥) وذلك في المباني والحيوان والنبات: فإنهم اختلفوا في ذلك: فأجاز مالك قطع الشجر والثمار وتخريب العامر، ولم يُجز قتل المواشي ولا تحريق النخل^(٦). وكره

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، والترمذي، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف.

(٣) أي: انفصلوا وتميزوا.

(٤) ٢٥ من سورة الفتح.

(٥) إن لم يمكن إخراجها إلى دار الإسلام.

(٦) وأجاز أبو حنيفة الجميع.

الأوزاعي قطع الشجر المثمر وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك .
وقال الشافعي^(١) : تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل، وكره^(٢)
تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معاقل .

والسبب في اختلافهم : مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله عليه
الصلاة والسلام، وذلك أنه ثبت : «أنه عليه الصلاة والسلام حرَّق نخل
بني النضير»^(٣) . وثبت عن أبي بكر أنه قال : «لا تَقْطَعَنَّ شَجراً ولا تُخَرِّبَنَّ
عامراً» ، فمن ظن أن فعل أبي بكر هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك
الفعل منه ﷺ؛ إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله؛ أو
رأى أن ذلك كان خاصاً ببني النضير لغزوهم قال بقول أبي بكر . ومن
اعتمد فعله عليه الصلاة والسلام ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه
قال بتحريق الشجر .

وإنما فرق مالك بين الحيوان والشجر لأن قتل الحيوان مثله، وقد
نهي عن المثلَّة، ولم يأت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قتل حيواناً .
فهذا هو معرفة النكاية التي يجوز أن تبلغ من الكفار في نفوسهم
وأموالهم .

الفصل الرابع في شرط الحرب

فأما شرط الحرب : فهو بلوغ الدعوة باتفاق (أعني : أنه لا يجوز
حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة)^(٤) ، وذلك شيء مجتمع عليه

(١) وأحمد .

(٢) وفي رحمة الأمة : لا يجوز .

(٣) رواه الشيخان وأصحاب السنن .

(٤) وقال الشافعي : لا أعلم أن أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم، إلا أن
يكون خلف الترك والخزر .

من المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١).

وأما هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب: فإنهم اختلفوا في ذلك: فمنهم من أوجبها، ومنهم من استحباها، ومنهم (٢) من لم يوجبها ولا استحباها.

والسبب في اختلافهم: معارضة القول للفعل، وذلك أنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا بعث سرية قال لأميرها: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ. اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ» (٣).

وثبت (٤) من فعله عليه الصلاة والسلام: «أنه كان يبيِّت العدو ويغير عليهم مع الغدوات» (٥).

(١) الإِسْرَاءُ: ١٥.

(٢) وهم الجمهور.

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٤) عند الشيخين.

(٥) ولفظ الحديث عن ابن عوف قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؛

فكتب إلي: «إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون» أي: غافلون.

فمن الناس - وهم الجمهور - من ذهب إلى أن فعله ناسخ لقوله، وأن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة؛ بدليل دعوتهم فيه إلى الهجرة، ومن الناس من رجح القول على الفعل، وذلك بأن حَمَلَ الفعل على الخصوص. ومن استحسَن الدعاء فهو وجه من الجمع.

الفصل الخامس

في معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم

وأما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم: فهم الضَّعْف، وذلك مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾^(١). وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك أن الضَّعْف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفرد الواحد عن واحد إذا كان أَعْتَقَ جواداً منه وأَجْوَدَ سلاحاً وأشدَّ قوة.

الفصل السادس

في جواز المهادنة^(٢)

(١) ٦٦ من سورة الأنفال.
(٢) تنمة: واتفقوا على أنه إذا عوهد المشركون عهداً وُفِّيَ لهم به، إلا أبا حنيفة فإنه شرط في ذلك إبقاء المصلحة، فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ إليهم عهدهم. واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي: فقال مالك والشافعي وأحمد: ينتقض عهده بمنع الجزية، وبامتناعه عن إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكمنا عليه بها، أو فعل ما يجب عليه تركه مما فيه ضرر على المسلمين في نفس أو مال إن شُرط عليه ذلك عند الشافعي، أو لم يُشْرط عند مالك وأحمد. ومتى انتقض عهده أبيع قتله عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد: الإمام بالخيار بين قتله واسترقاقه.
ويمنع الكافر من دخول الحرم عند الثلاثة، ويجوز عند أبي حنيفة لكنه لا يستوطنه. ويمنع أيضاً من استيطان الحجاز (مكة والمدينة واليامة ومخاليفها) عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة.

فأما هل تجوز المهادنة؟ فإن قوماً أجازوها^(١) ابتداء من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين. وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنه أو غير ذلك، إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذ كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين، وإما بلا شيء يأخذونه منهم. وكان الأوزاعي يجيز أن يصلح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة: فتنه أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئاً إلا أن يخافوا أن يُصْطَلَمُوا^(٢) لكثرة العدو وقتلهم، أو لمحنة نزلت بهم.

وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة: مالك والشافعي وأبو حنيفة، إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفار عام الحديبية.

وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة: معارضة ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٥).

= ولا يجوز للكافر أن يدخل مسجداً عند مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة، وقال الشافعي: يدخلها بإذن المسلمين.

ولا يحق للكافر إحداث كنيسة بدار الإسلام عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانت بعيدة عن المدينة أكثر من ميل. أما ترميمها فجاز عند مالك والشافعي خلافاً لأحمد، وشرط أبو حنيفة للجواز أن تكون في أرض فتحت صلحاً لا عنوة.

(١) وعليه مالك والشافعي وأبو حنيفة.

(٢) أي: يستأصلوا.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) الأنفال: ٦١.

(٥) التوبة: ٢٩.

فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال: لا يجوز الصلح إلا من ضرورة.

ومن رأى أن آية الصلح مخصّصة لتلك قال: الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام، وعُضد تأويله بفعله ذلك ﷺ، وذلك أن صلحه ﷺ عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة.

وأما الشافعي فلما كان الأصل عنده الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وكان هذا مخصّصاً عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم ير أن يزداد على المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ، وقد اختلف في هذه المدة، فقيل: كانت أربع سنين، وقيل: ثلاثاً، وقيل: عشر سنين^(١)، وبذلك قال الشافعي.

وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يعطي لهم المسلمون شيئاً إذا دعت إلى ذلك ضرورة: فتنة أو غيرها فمصيراً إلى ما روي: «أنه كان عليه الصلاة والسلام قد همّ أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيهم^(٢)، فلم يوافقهم على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله بنصره»^(٣).

وأما من لم يُجز ذلك إلا أن يخاف المسلمون أن يُضطلموا فقياساً

(١) وهو المشهور.

(٢) أي: خداعهم.

(٣) ولفظ الحديث: «أنه ﷺ لما بلغه تألب العرب واجتماع الأحزاب قال للأنصار: إن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئاً من ثمار المدينة؟ قالوا: يا رسول الله، إن قلت عن وحي فسمع وطاعة، وإن قلت عن رأي فأرىك متبع، كنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا بشرى أو قرى ونحن كفار، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام، فسّر النبي ﷺ بقولهم» رواه ابن إسحق في المغازي.

على إجماعهم على جواز فداء أسارى المسلمين، لأن المسلمين إذا صاروا في هذا الحد فهم بمنزلة الأسارى.

الفصل السابع

لماذا يحاربون؟

فأما لماذا يحاربون؟ فاتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب - ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب - هو أحد أمرين: إما الدخول في الإسلام، وإما إعطاء الجزية لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٦) (١).

وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس؛ لقوله ﷺ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (٢).

واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية أم لا؟ فقال قوم: تؤخذ الجزية من كل مشرك، وبه قال مالك. وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب. وقال الشافعي (٣) وأبو ثور وجماعة: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس (٤).

والسبب في اختلافهم: معارضة العموم للخصوص:

أما العموم: فقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) رواه مالك، وأصله في البخاري.

(٣) وأحمد.

(٤) وعليه أبو حنيفة إلا أنه زاد: عبدة الأوثان من المعجم.

الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ ﴿١﴾ . وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ﴿٢﴾ .

وأما الخصوص: فقوله لأمرء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب - ومعلوم أنهم كانوا غير أهل الكتاب - : «فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَذَكَرَ الْجِزْيَةَ فِيهَا» وقد تقدم الحديث ﴿٣﴾ .

فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال: لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب، لأن الآي الآمرة بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو في سورة براءة، ذلك عام الفتح، وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح، بدليل دعائهم فيه للهجرة.

ومن رأى أن العموم يُبنى على الخصوص تقدم أو تأخر؛ أو جهل التقدم والتأخر بينهما قال: تقبل الجزية من جميع المشركين.

وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ﴿١٦﴾ . وسيأتي القول في الجزية وأحكامها في الجملة الثانية من هذا الكتاب. فهذه هي أركان الحرب.

ومما يتعلق بهذه الجملة من المسائل المشهورة: النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، وعامة الفقهاء على أن ذلك غير جائز لثبوت ذلك عن

(١) الأنفال ٣٩.

(٢) متفق عليه.

(٣) الذي رواه مسلم وأصحاب السنن، وقد تقدم في الفصل الرابع في شرط الحرب

ص ٧٤٦.

رسول الله ﷺ^(١). وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إذا كان في العساكر المأمونة.
والسبب في اختلافهم: هل النهي عام أريد به العام، أو عام أريد
به الخاص؟

(١) كما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

الجملة الثانية

[في أحكام أموال المحارِبين إذا تملكها المسلمون]

والقول المحيط بأصول هذه الجملة ينحصر أيضاً في سبعة فصول:

الأول: في حكم الخُمُس.

الثاني: في حكم الأربعة^(١) الأخماس.

الثالث: في حكم الأنفال.

الرابع: في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار.

الخامس: في حكم الأَرْضين.

السادس: في حكم الفيء.

السابع: في أحكام الجزية والمال الذي يؤخذ منهم على طريق

الصلح.

الفصل الأول

في حكم خُمُس الغنِمة

واتفق المسلمون على أن الغنِمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم

(١) الصواب: أربعة.

ما عدا الأَرْضِينَ أَنْ خُمُسَهَا لِلْإِمَامِ، وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُهَا لِلَّذِينَ غَنَمُوهَا^(١)،
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية^(٢).

واختلفوا في الخُمُسِ على أربعة مذاهب مشهورة:

أحدها: أن الخُمُسَ يقسم على خمسة أقسام على نص الآية^(٣)،
وبه قال الشافعي^(٤).

والقول الثاني: أنه يقسم على أربعة أخماس^(٥)، وأن قوله تعالى:
﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ هو افتتاح كلام وليس هو قِسْماً خامساً.

والقول الثالث: أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام^(٦)، وأن سهم النبي^(٧)
وذي القربى سقطا بموت النبي ﷺ.

والقول الرابع: أن الخُمُسَ بمنزلة الفِئِءِ يعطى منه الغني
والفقير^(٨)، وهو قول مالك وعامة الفقهاء.

والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم
رسول الله ﷺ وسهم القرابة بعد موته: فقال قوم: يرثه على سائر الأصناف

(١) ويجوز قسم الغنيمة في دار الحرب خلافاً لأبي حنيفة، وقال أصحابه: إن لم
يجد الإمام حمولة قسمها خوفاً عليها.

(٢) تنمة الآية: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ الأنفال: ٤١.

(٣) على أنه ليس هناك قِسْمُ اللهِ، بل هو افتتاح كلام. ولا يستحقها الثلاثة الأخيرة
بالاسم بل بالفقر.

(٤) وأحمد.

(٥) لعل الصواب: أقسام بدل أخماس.

(٦) لليتامى، والمساكين، وابن السبيل. ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون
أغنيائهم، وهو قول أبي حنيفة.

(٧) وهو خمس الله، وخمس رسوله، وهو خمس واحد.

(٨) فلا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص، ولكن النظر فيه إلى الإمام، يصرفه
فيما يرى، وعلى من يرى من المسلمين.

الذين لهم الخمس . وقال قوم: بل يردّ على باقي الجيش . وقال قوم: بل سهم رسول الله ﷺ للإمام، وسهم ذوي القربى لقراة الإمام . وقال قوم^(١): بل يجعلان في السلاح والعدة^(٢) .

واختلفوا في القراة من هم؟ فقال قوم: بنو هاشم فقط، وقال قوم^(٣): بنو عبد^(٤) المطلب وبنو هاشم .

وسبب اختلافهم في هل الخمس يقصر على الأصناف المذكورين أم يعدى لغيرهم هو^(٥): هل ذُكر تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم، أم قصد التنبيه بهم على غيرهم فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام؟ فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص قال: لا يُعدى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها، وهو الذي عليه الجمهور^(٦) . ومن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام قال: يجوز للإمام أن يصرّفها فيما يراه صلاحاً للمسلمين^(٧) .

واحتج من رأى أن سهم النبي ﷺ للإمام بعده بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهُوَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ»^(٨) .

وأما من صرفه على الأصناف الباقيين أو على الغانمين فتشبيها بالصنف المحبّس عليهم .

(١) وعليه الشافعي وأحمد .

(٢) والمصالح .

(٣) وعليه الشافعي وأحمد .

(٤) لعل كلمة (عبد) زائدة، وسيأتي ذلك في الحديث بعد أسطر .

(٥) بمعنى: أي .

(٦) عدا مالك .

(٧) وعليه مالك .

(٨) رواه أبو داود .

وأما من قال: القرابة هم بنو هاشم وبنو المطلب فإنه احتج بحديث جبير بن مطعم قال: «قسّم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى لبني هاشم وبنو المطلب من الخمس» قال: «وإنما بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد»^(١).

ومن قال: بنو هاشم صنف فلأنهم الذين لا يحل لهم الصدقة.

واختلف العلماء في سهم النبي ﷺ من الخمس: فقال قوم: الخمس فقط^(٢)، ولا خلاف عندهم في وجوب الخمس له غاب عن القسمة أو حضرها. وقال قوم: بل الخمس والصفى (وهو سهم مشهور له ﷺ، وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة فرس أو أمة أو عبد)^(٣). وروي أن صفية كانت من الصفى^(٤).

وأجمعوا على أن الصفى ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ إلا أبا ثور فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي ﷺ.

الفصل الثاني

في حكم الأربعة الأحماس^(٥)

وأجمع جمهور العلماء على أن أربعة أحماس الغنيمة للغانمين إذا خرجوا بإذن الإمام. واختلفوا في الخارجين بغير إذن الإمام، وفيمن يجب له سهمه من الغنيمة، ومتى يجب، وكم يجب، وفيما يجوز له من الغنيمة قبل القسم؟

(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٢) دون الصفى.

(٣) كما روى ذلك أبو داود.

(٤) كما روى ذلك أبو داود، وصححه الحاكم وابن حبان.

(٥) الصواب: أربعة الأحماس.

فالجُمهور على أن أربعة أخماس الغنيمة للذين غنموها، خرجوا بإذن الإمام أو بغير ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية^(١). وقال قوم: إذا خرجت السرية أو الرجل الواحد بغير إذن الإمام فكل ما ساق نفل يأخذه الإمام. وقال قوم: بل يأخذه كله الغانم^(٢).

فالجُمهور تمسكوا بظاهر الآية، وهؤلاء كأنهم اعتمدوا صورة الفعل الواقع من ذلك في عهد رسول الله ﷺ، وذلك أن جميع السرايا إنما كانت تخرج عن إذنه عليه الصلاة والسلام، فكأنهم رأوا أن إذن الإمام شرط في ذلك، وهو ضعيف.

وأما من له السهم من الغنيمة؟ فإنهم اتفقوا على الذُّكران الأحرار البالغين، واختلفوا في أصدادهم (أعني: في النساء، والعبيد، ومن لم يبلغ من الرجال ممن قارب البلوغ): فقال قوم: ليس للعبيد ولا للنساء حظ من الغنيمة، ولكن يرضخ لهم^(٣)، وبه قال مالك^(٤). وقال قوم: لا يرضخ، ولا لهم حظُّ الغانمين. وقال قوم: بل لهم حظ واحد من الغانمين، وهو قول الأوزاعي.

وكذلك اختلفوا في الصبي المراهق: فمنهم من قال: يقسم له، وهو مذهب الشافعي^(٥). ومنهم من اشترط في ذلك أن يطبق القتال^(٦)، وهو مذهب مالك. ومنهم من قال: يرضخ له^(٧).

(١) من سورة الأنفال.

(٢) وعليه أبو حنيفة إن لم يكن للمقاتل منعة كما في (الاختيار) لعبد الله بن محمود.

(٣) والرضخ: سهم يجتهد الإمام في قدره، ولا يكمل لهم سهم.

(٤) وبقية الأئمة.

(٥) وهو غير معتمد.

(٦) ويقابل بإجازة الإمام.

(٧) وعليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وسبب اختلافهم في العبيد هو: هل عموم الخطاب يتناول الأحرار والعبيد معاً، أم الأحرار فقط دون العبيد؟ وأيضاً فعمل الصحابة معارض لعموم الآية، وذلك أنه انتشر فيهم رضي الله عنهم أن الغلمان لا سهم لهم، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، ذكره ابن أبي شيبة^(١) من طرق عنهما. قال أبو عمر بن عبد البر: أصح ما روي من ذلك عن عمر ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر: ليس أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيما نكم^(٢).

وإنما صار الجمهور إلى أن المرأة لا يقسم لها ويرضخ بحديث أم عطية الثابت^(٣) قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى، ونمرض المرضى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة».

وسبب اختلافهم: هو اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب أم لا؟ فإنهم اتفقوا على أن النساء مباح لهن الغزو، فمن شبههن بالرجال أوجب لهن نصيباً في الغنيمة، ومن رآهن ناقصات عن الرجال في هذا المعنى: إما لم يوجب لهن شيئاً، وإما أوجب لهن دون حظ الغانمين، وهو الإرضاخ، والأولى اتباع الأثر، وزعم الأوزاعي أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخير^(٤).

وكذلك اختلفوا في التجار والأجراء هل يُسهم لهم أم لا؟ فقال مالك: لا يسهم لهم إلا أن يقاتلوا^(٥). وقال قوم: بل يسهم لهم إذا

(١) في مصنفه.

(٢) وأما أثر ابن عباس فروي في صحيح مسلم.

(٣) عند مسلم وأبي داود.

(٤) كما روى ذلك أبو داود والنسائي بسند ضعيف.

(٥) بالفعل، أو يخرجوا بنية القتال وإن لم يقاتلوا، بخلاف من خرج لغير قتال ولم يقاتل فلا يسهم له، وعليه بقية المذاهب كذلك.

شهدوا القتال^(١).

وسبب اختلافهم: هو تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ بالقياس الذي يوجب الفرق بين هؤلاء وسائر الغانمين، وذلك أن من رأى أن التجار والأجراء حكمهم حكم خلاف سائر المجاهدين لأنهم لم يقصدوا القتال، وإنما قصدوا إما التجارة وإما الإجارة استثناهم من ذلك العموم. ومن رأى أن العموم أقوى من هذا القياس أجرى العموم على ظاهره.

ومن حجة من استثناهم: ما خرّجه عبد الرزاق أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين أن يخرج معهم، فقال: نعم، فوعده، فلما حضر الخروج دعاه فأبى أن يخرج معه، واعتذر له بأمر عياله وأهله، فأعطاه عبد الرحمن ثلاثة دنانير على أن يخرج معه، فلما هزموا العدو سأل الرجل عبد الرحمن نصيبه من المغنم فقال عبد الرحمن: سأذكر أمرك لرسول الله ﷺ، فذكره له، فقال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ الثَّلَاثَةُ دَنَانِيرُ حَظُّهُ وَنَصِيبُهُ مِنْ غَزْوَةٍ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ». وخرّج مثله أبو داود عن يعلى بن مئينة^(٢).

ومن أجاز له القسم شبهه^(٣) بالجعائل أيضاً، وهو أن يُعين أهل الديوان بعضهم بعضاً، (أعني: يُعين القاعد منهم الغازي).

وقد اختلف العلماء في الجعائل: فأجازها مالك، ومنعها غيره، ومنهم من أجاز ذلك من السلطان فقط، أو إذا كانت ضرورة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي^(٤).

(١) أي بنيتة.

(٢) بنت جابر، وهي أم يعلى، أما أبوه فأمية.

(٣) أي القسم.

(٤) وأحمد.

وأما الشرط الذي يجب به للمجاهد السهم من الغنيمة: فإن الأكثر على أنه إذا شهد القتال^(١) وجب له السهم وإن لم يقاتل، وأنه إذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة، وبهذا قال الجمهور^(٢). وقال قوم: إذا لحقهم قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام^(٣) وجب له حظه من الغنيمة إن اشتغل في شيء من أسبابها، وهو قول أبي حنيفة.

والسبب في اختلافهم سببان: القياس، والأثر.

أما القياس: فهو هل يلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ؟ وذلك أن الذي شهد القتال له تأثير في الأخذ (أعني: في أخذ الغنيمة) وبذلك استحق السهم، والذي جاء قبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين له تأثير في الحفظ. فمن شبه التأثير في الحفظ بالتأثير في الأخذ قال: يجب له السهم وإن لم يحضر القتال، ومن رأى أن الحفظ أضعف لم يوجب له.

وأما الأثر: فإن في ذلك أثرين متعارضين:

أحدهما: ما روي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبا بن وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعد ما فتحوها فقال أبا بن: اقسم لنا يا رسول الله، فلم يقسم له رسول الله ﷺ منها»^(٤).

والأثر الثاني: ما روي أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم، ولم

(١) بنيته.

(٢) عدا أبي حنيفة.

(٣) وقبل أن يقسموها.

(٤) رواه أبو داود، والبخاري تعليقا.

يضرب لأحد غاب عنها»^(١). قالوا: فوجب له السهم لأن اشتغاله كان بسبب الإمام. قال أبو بكر بن المنذر: وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (الغنيمة لمن شهد الواقعة)^(٢).

وأما السرايا التي تخرج من العساكر فتغنم: فالجمهور على أن أهل العسكر يشاركونهم فيما غنموا؛ وإن لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَتُرَدُّ سَرَائِيَهُمْ عَلَى قَعَدَتِهِمْ» خرجه أبو داود، ولأن لهم تأثيراً أيضاً في أخذ الغنيمة. وقال الحسن البصري: إذا خرجت السرية بإذن الإمام من عسكره خمسها، وما بقي فلاهل السرية، وإن خرجوا بغير إذنه خمسها، وكان ما بقي بين أهل الجيش كله. وقال النخعي: الإمام بالخيار إن شاء خمس ما ترد السرية، وإن شاء نقله كله.

والسبب أيضاً في هذا الاختلاف: هو تشبيه تأثير العسكر في غنيمة السرية بتأثير من حضر القتال بها، وهم أهل السرية، فإذاً الغنيمة إنما تجب عند الجمهور للمجاهد بأحد شرطين: إما أن يكون ممن حضر القتال، وإما أن يكون رداً لمن حضر القتال.

وأما كم يجب للمقاتل؟ فإنهم اختلفوا في الفارس: فقال الجمهور: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم لفرسه، وسهم له^(٣).

(١) رواه البخاري وأبو داود.

(٢) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي، وسنده صحيح.

(٣) قال القاضي عبد الوهاب: إنه لم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة وحده، ولم يقل بقوله أحد من الصحابة والتابعين والفقهاء، وكان يقول: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار، ومعارضة القياس للأثر، وذلك أن أبا داود خرّج عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم: سهمان للفرس، وسهم لراكبه»^(١). وخرّج أيضاً عن مجمّع بن حارثة الأنصاري مثل قول أبي حنيفة^(٢).

وأما القياس المعارض لظاهر حديث ابن عمر: فهو أن يكون سهم الفرس أكبر من سهم الإنسان، هذا الذي اعتمده أبو حنيفة في ترجيح الحديث الموافق لهذا القياس على الحديث المخالف له، وهذا القياس ليس بشيء، لأن سهم الفرس إنما استحقه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس، وغير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل، بل لعله واجب، مع أن حديث ابن عمر أثبت^(٣).

وأما ما يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسّم: فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول لما ثبت في ذلك عن رسول الله ﷺ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «أَدْ خَيْطَ وَالْمَخِيْطَ، فَإِنَّ الْغُلُوْلَ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). إلى غير ذلك من الآثار الواردة في هذا الباب.

واختلفوا في إباحة الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو: فأباح ذلك الجمهور، ومنع من ذلك قوم، وهو مذهب ابن شهاب.

(١) وهو في الصحيحين وسنن الترمذي بلفظ: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً».

(٢) لكن قال أبو داود بعد ذلك: وحديث ابن عمر أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمّع.

وقال ابن القطان: وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمّع، ولا يعرف.

(٣) تنمة: هل يسهم للبعير؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسهم، وقال أحمد: يسهم له يسهم واحد.

(٤) رواه مالك والنسائي وأبو داود.

والسبب في اختلافهم: معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام من حديث ابن عمر وابن المغفل وحديث ابن أبي أوفى. فمن خصص أحاديث تحريم الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة، ومن رجح أحاديث تحريم الغلول على هذا لم يُجز ذلك.

وحديث ابن مغفل هو: قال: «أصبت جراب شحم يوم خيبر، فقلت: لا أعطي منه شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم» خرجه البخاري ومسلم^(١).

وحديث ابن أبي أوفى قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعبث فنأكله ولا نرفعه»^(٢) خرجه أيضاً البخاري^(٣).

واختلفوا في عقوبة الغال: فقال قوم: يحرق رحله^(٤)، وقال بعضهم: ليس له عقاب إلا التعزير^(٥).

وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر^(٦) أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ غَلَّ فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ»^(٧).

(١) وأبو داود والنسائي.

(٢) أي: لا نحمله على سبيل الأذخار، أو لا نرفعه إلى من يتولى أمر الغنيمة لنستأذنه في أكله.

(٣) وأبو داود، لكنه من حديث عبد الله بن عمر، لا من حديث ابن أبي أوفى، أما حديث ابن أبي أوفى فخرجه أبو داود، كما ذكر ذلك في الهداية.

(٤) وهو قول أحمد، عدا المصحف والحيوان والسلاح. وهل يُحرم سهمه: روايتان.

(٥) وعليه البقية.

(٦) قال الغماري: الحديث من رواية عمر بن الخطاب، لا من رواية ابنه عبد الله.

(٧) رواه أبو داود والترمذي بسند ضعيف.

الفصل الثالث في حكم الأنفال

وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء (أعني: أن يزيده على نصيبه): فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك^(١)، واختلفوا من أي شيء يكون النفل، وفي مقداره؟ وهل يجوز الوعد به قبل الحرب؟ وهل يجب السلب للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينقله له الإمام؟ فهذه أربع مسائل هي قواعد هذا الفصل.

[المسألة الأولى]

[من أي شيء يكون النفل؟]

أما المسألة الأولى: فإن قوماً قالوا: النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك. وقال قوم: بل النفل إنما يكون من خمس الخمس، وهو حظ الإمام فقط^(٢)، وهو الذي اختاره الشافعي. وقال قوم: بل النفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمد وأبو عبيدة^(٣)، ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة.

والسبب في اختلافهم هو: هل بين الآيتين الواردتين في المغنم تعارض، أم هما على التخيير؟ (أعني: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية^(٤)، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية^(٥)).

(١) وكرهه مالك.

(٢) وهو سهم المصالح الذي هو بدل سهم النبي ﷺ.

(٣) وقال أبو حنيفة: يجوز التنفيل قبل إحراز الغنيمة، أما بعدها فمن الخمس فقط.

(٤) من سورة الأنفال.

(٥) الأولى من سورة الأنفال.

فمن رأى أن قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُمُ حُمُسٌ﴾ ناسخاً^(١) لقوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قال: لا نفل إلا من الخمس، أو من خمس الخمس.

ومن رأى الآيتين لا معارضة بينهما وأنها على التخيير (أعني: أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء، وله ألا ينفل، بأن يعطي جميع أرباع الغنيمة للغانمين) قال بجواز النفل من رأس الغنيمة.

ولاختلافهم أيضاً سبب آخر: وهو اختلاف الآثار في هذا الباب، وفي ذلك أثران:

أحدهما: ما روى مالك عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونُقلوا بعيراً بعيراً»^(٢). وهذا يدل على أن النفل كان بعد القسمة من الخمس.

والثاني: حديث حبيب بن مسلمة: «أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة»^(٣). (يعني: في بداءة غزوه عليه الصلاة والسلام وفي انصرافه).

[المسألة الثانية]

[مقدار النفل]

وأما المسألة الثانية: وهي ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة^(٤)؟ فإن قوماً قالوا: لا يجوز أن

(١) الصواب: ناسخ.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم.

(٤) وهم أبو حنيفة وأحمد.

ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة^(١). وقال قوم: إن نقل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز^(٢)، مصيراً إلى أن آية الأنفال غيرُ منسوخة بل محكمة، وأنها على عمومها غير مخصّصة. ومن رأى أنها مخصّصة بهذا الأثر قال: لا يجوز أن ينقل أكثر من الربع أو الثلث.

[المسألة الثالثة]

[هل يجوز الوعد بالنقل قبل الحرب؟]

وأما المسألة الثالثة: وهي هل يجوز الوعد بالتنفيذ قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك؟ فإنهم اختلفوا فيه: فكره ذلك مالك وأجازه جماعة^(٣).

وسبب اختلافهم: معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر، وذلك أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم، ولتكون كلمة الله هي العليا، فإذا وعد الإمام بالنقل قبل الحرب خيف أن يسفك الغزاة دماءهم في حق غير الله.

وأما الأثر الذي يقتضي ظاهره جواز الوعد بالنقل: فهو حديث حبيب بن مسلمة: «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان ينفل في الغزو سرايا الخارجة من العسكر الربع، وفي القفول الثلث»^(٤). ومعلوم أن المقصود من هذا إنما هو التنشيط على الحرب.

-
- (١) الذي رواه أبو داود وصححه ابن الجارود. وقد تقدم في المسألة الأولى.
(٢) قال أبو حنيفة: ولا ينبغي للإمام أن ينفل بجميع المأخوذ، بل بالربع ونحوه كالنصف والثلث، فإن فعله مع سرية جاز، لجواز أن تكون المصلحة في ذلك، لكنه خلاف الأولى، كما في (الاختيار) لعبد الله بن محمود.
(٣) وعليه البقية.
(٤) رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود. وهو الحديث المتقدم قريباً في المسألة الأولى.

[المسألة الرابعة]

[هل يجب السلب للقاتل دون أن ينقله الإمام؟]

وأما المسألة الرابعة: وهي هل يجب سلب المقتول للقاتل، أو ليس يجب إلا إن نقله له الإمام؟ فإنهم اختلفوا في ذلك: فقال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينقله له الإمام على جهة الاجتهاد، وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والثوري. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف: واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقله.

ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ولم يشترط في ذلك شرطاً. ومنهم من قال: لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلاً غير مدبر، وبه قال الشافعي. ومنهم من قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمة الحرب أو بعدها، وأما إن قتله في حين المعمة فليس له سلب، وبه قال الأوزاعي. وقال قوم: إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه.

وسبب اختلافهم: هو احتمال قوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين بعد ما برد القتال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١) أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل، أو على جهة الاستحقاق للقاتل، ومالك رحمه الله قوياً عنده أنه على جهة النفل من قبل أنه لم يثبت عنده أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام؛ ولا قضى به إلا أيام حنين، ولمعارضة آية الغنيمة له إن حُمل ذلك على الاستحقاق (أعني: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية^(٢)). فإنه لما نصّ في الآية على أن الخمس لله

(١) رواه الجماعة إلا النسائي.

(٢) ٤١ من سورة الأنفال.

عُلم أن الأربعة الأحماس^(١) واجبة للغانمين، كما أنه لما نصّ على الثالث
للأم في المواريث عُلم أن الثلثين للأب.

قال أبو عمر: وهذا القول محفوظ عنه عليه السلام في حنين^(٢) وفي
بدر^(٣).

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «كنا لا نخمس السلب على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٤).

وخرّج أبو داود^(٥) عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد:
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل».

وخرّج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل
على مُزُبان يوم الدارة^(٦) فطعنه طعنة على قَرَبوس^(٧) سرجه فقتله، فبلغ
سلبه ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا
نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيراً، ولا أراني إلا
خمسته. قال: قال ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب
خمس في الإسلام، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير.

واختلفوا في السلب الواجب ما هو؟ فقال قوم: له جميع ما وجد
على المقتول^(٨)، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة.

(١) الصواب: أربعة الأحماس.

(٢) كما روى ذلك الجماعة إلا النسائي.

(٣) كما روى ذلك أبو داود.

(٤) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي.

(٥) ومسلم أيضاً.

(٦) لعل الصواب: مُزُبان الزّارة، والمُزُبان هو الفارس الشجاع المقدم على القوم،

وهو معرب، ومعناه: حافظ الثغور. والزّارة: الأجمة، سميت بذلك لزيير الأسد فيها.

(٧) أي: طرف.

(٨) من ثياب وحليّ وسلاح ودابة، واستثنى مالك: السوار.

الفصل الرابع

في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار

وأما أموال المسلمين التي تسترد من أيدي الكفار: فإنهم اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال مشهورة:

أحدها: أن ما استرد المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين فهو لأربابها من المسلمين، وليس للغزاة المستردين لذلك منها شيء، وممن قال بهذا القول: الشافعي^(١) وأصحابه وأبو ثور.

والقول الثاني: أن ما استرد المسلمون من ذلك هو غنيمة الجيش ليس لصاحبه منه شيء، وهذا القول قاله الزهري وعمرو بن دينار، وهو مروى عن علي بن أبي طالب.

والقول الثالث: أن ما وُجد من أموال المسلمين قبل القسّم فصاحبه أحق به بلا ثمن، وما وُجدَ من ذلك بعد القسّم فصاحبه أحق به بالقيمة، وهؤلاء انقسموا قسمين:

فبعضهم رأى هذا الرأي في كل ما استرده المسلمون من أيدي الكفار بأي وجه صار ذلك إلى أيدي الكفار، وفي أي موضع صار، وممن قال بهذا القول: مالك والثوري وجماعة، وهو مروى عن عمر بن الخطاب.

وبعضهم فرق بين ما صار من ذلك إلى أيدي الكفار غلبة وحازوه حتى أوصلوه إلى دار المشركين، وبين ما أخذ منهم قبل أن يحوزوه ويبلغوا به دار الشرك، فقالوا: ما حازوه فحكمه إن ألفاه صاحبه قبل

(١) وأحمد.

القسم فهو له، وإن ألفاه بعد القسم فهو أحق به بالثمن. قالوا: وأما ما لم يَحْزُهُ العدو بأن يبلغوا دارهم به فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده، وهذا هو القول الرابع^(١).

واختلافهم راجع إلى اختلافهم في هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها؟

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: تعارض الآثار في هذا الباب والقياس، وذلك أن حديث عمران بن حصين يدل على أن المشركين ليس يملكون على المسلمين شيئاً، وهو قال: أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العضباء، فأتت ناقة ذلولاً فركبتها ثم توجهت قبل المدينة، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: «بئس ما جزيتها، لا نذرت فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذرت في معصية»^(٢). وكذلك يدل ظاهر حديث ابن عمر على مثل هذا، وهو أنه أغار له فرس فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون، فرددت عليه في زمان رسول الله ﷺ^(٣)، وهما حديثان ثابتان.

وأما الأثر الذي يدل على ملك الكفار على المسلمين: فقوله عليه الصلاة والسلام: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزِلٍ»^(٤) يعني: أنه باع دُورَه التي كانت له بمكة بعد هجرته منها عليه الصلاة والسلام إلى المدينة.

(١) وعليه أبو حنيفة.

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٣) رواه البخاري وأبو داود.

(٤) متفق عليه.

وأما القياس: فإن من شبه الأموال بالرقاب قال: الكفار كما لا يملكون رقابهم^(١)؛ كذلك لا يملكون أموالهم، كحال الباغي مع العادل (أعني: أنه لا يملك عليهم الأمرين جميعاً). ومن قال يملكون قال: من ليس يملك فهو ضامن للشيء إن فاتت عينه، وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين، فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين للأموال، فهم مالكون، إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا.

وأما من فرق بين الحُكْم قَبْلُ الغنم وبعده؛ وبين ما أخذه المشركون بغلبة أو بغير غلبة؛ بأن صار إليهم من تلقائه؛ مثل العبد الآبق والفرس العائد فليس له حظ من النظر، وذلك أنه ليس يجد وسطاً بين أن يقول: إما أن يملك المشرك على المسلم شيئاً، أو لا يملكه، إلا أن يثبت في ذلك دليل سمعي، لكن أصحاب هذا المذهب إنما صاروا إليه لحديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون قد أصابوه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ الْقَسْمِ أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ». لكن الحسن بن عمارة مجتمع على ضعفه وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث.

والذي عوّل عليه مالك فيما أحسب من ذلك: هو قضاء عمر بذلك^(٢)، ولكن ليس يجعل له أخذه بالثمن بعد القسم على ظاهر حديثه، واستثناء أبي حنيفة أم الولد والمدبر من سائر الأموال لا معنى

(١) أي: رقاب المسلمين.

(٢) يشير إلى ما رواه الدارقطني: (أن عمر بن الخطاب قال: ما أصاب المشركون من أموال المسلمين فظهر عليهم فرأى رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، فإذا قُسم بعد ما ظهروا عليه فلا شيء له، إنما هو رجل منهم). وفي رواية: (هو أحق به من غيره بالثمن). لكنه حديث مرسل.

له، وذلك أنه يرى أن الكفار يملكون على المسلمين سائر الأموال ما عدا هذين. وكذلك قول مالك في أم الولد إنه إذا أصابها مولاها بعد القسم أن على الإمام أن يفديها؛ فإن لم يفعل أجبر سيدها على فداؤها؛ فإن لم يكن له مال أعطيت له؛ واتبه الذي أخرجت في نصيبه بقيمتها ديناً متى أسر؛ هو قول أيضاً ليس له حظ من النظر، لأنه إن لم يملكها الكفار فقد يجب أن يأخذها بغير ثمن، وإن ملكوها فلا سبيل له عليها، وأيضاً فإنه لا فرق بينها وبين سائر الأموال إلا أن يثبت في ذلك سماع.

ومن هذا الأصل (أعني: من اختلافهم هل يملك المشرك مال المسلم أو لا يملك؟) اختلف الفقهاء في الكافر يسلم ويده مال مسلم هل يصح له أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: يصح له. وقال الشافعي على أصله^(١): لا يصح له.

واختلف مالك وأبو حنيفة إذا دخل مسلم إلى الكفار على جهة التلصص وأخذ مما في أيديهم مال مسلم: فقال أبو حنيفة: هو أولى به، وإن أراده صاحبه أخذه بالثمن. وقال مالك: هو لصاحبه، فلم يجر على أصله.

ومن هذا الباب اختلافهم في الحربي يسلم ويهاجر ويترك في دار الحرب ولدّه وزوجه وماله؛ هل يكون لما ترك حرمة مال المسلم وزوجه وذريته فلا يجوز تملكهم للمسلمين إن غلبوا على ذلك؛ أم ليس لما ترك حرمة؟ فمنهم من قال^(٢): لكل ما ترك حرمة الإسلام. ومنهم من قال^(٣): ليس له حرمة. ومنهم من فرق بين المال والزوجة والولد فقال:

(١) وأحمد.

(٢) كالشافعي وأحمد.

(٣) كأبي حنيفة.

ليس للمال حرمة، وللولد والزوجة حرمة، وهذا جارٍ على غير قياس، وهو قول مالك.

والأصل: أن المييح للمال هو الكفر، وأن العاصم له هو الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»^(١). فمن زعم أن ههنا مبيحاً للمال غير الكفر من تملك عدو أو غيره فعليه الدليل، وليس ههنا دليلٌ تُعارض به هذه القاعدة، والله أعلم.

الفصل الخامس

في حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة

واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة: فقال مالك: لا تقسم الأرض، وتكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض. وقال الشافعي: الأرضون المفتوحة تقسم كما تقسم الغنائم (يعني: خمسة أقسام). وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين، أو يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ويقرّها بأيديهم^(٢).

وسبب اختلافهم: ما يُظن من التعارض بين آية سورة الأنفال، وآية سورة الحشر. وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾^(٣)، وقوله تعالى في آية الحشر: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾^(٤) عطفاً على ذكر الذين أوجب لهم

(١) متفق عليه.

(٢) وقال أحمد: يفعل الإمام ما يراه الأصلح من قسّمها أو وقفها.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) الحشر: ١٠.

الفيء^(١) يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ما أرى هذه الآية إلا قد نعمت الخلق حتى الراعي بكداء^(٢)، أو كلاماً هذا معناه، ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر.

فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال استثنى من ذلك الأرض.

ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة؛ وآية الحشر في الفيء على ما هو الظاهر من ذلك قال: تخمس الأرض ولا بد، ولا سيما أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قسم خيبر بين الغزاة^(٣). قالوا: فالواجب أن تقسم الأرض لعموم الكتاب، وفعله عليه الصلاة والسلام الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلاً عن العام.

وأما أبو حنيفة فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة وبين أن يُقرَّ الكفارُ فيها على خراج يؤدونه؛ لأنه زعم أنه قد روي: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر^(٤)»، ثم أرسل ابن رواحة فقا سملهم^(٥). قالوا: فظهر

(١) في قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

(٢) وهي اسم لعرفات، أو جبل بأعلى مكة.

(٣) كما روى ذلك البخاري وأبو داود.

(٤) روى الجماعة: «أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع».

(٥) رواه أبو داود، وهو ضعيف. قال الغماري: ولا تعارض بين هذا وبين الحديث السابق في أنه ﷺ قسم خيبر بين الغزاة، فقد ورد أن خيبر لم تفتح كلها عنوة، بل فتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً، فالذي فتح عنوة قسمه رسول الله ﷺ بين الغزاة، والذي فتح صلحاً عامل عليه أهله بشطر ما يخرج منه.

من هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم جميعها^(١)، ولكنه قسم طائفة من الأرض، وترك طائفة لم يقسمها، قالوا: فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة، والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه.

وإن أسلموا بعد الغلبة عليهم كان مخيراً بين المنّ عليهم أو قسمتها على ما فعل رسول الله ﷺ بمكة (أعني: من المنّ)، وهذا إنما يصح على رأي من رأى أنه افتتحها عنوة، فإن الناس اختلفوا في ذلك، وإن كان الأصح أنه افتتحها عنوة لأنه الذي خرّجه مسلم.

وينبغي أن تعلم أن قول من قال: إن آية الفياء وآية الغنيمة محمولتان على الخيار؛ وأن آية الفياء ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها أنه قول ضعيف جداً، إلا أن يكون اسمُ الفياء والغنيمة يدلان على معنى واحد، فإن كان ذلك فالآيتان متعارضتان، لأن آية الأنفال توجب التخميس، وآية الحشر توجب القسمة دون التخميس، فوجب أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى، أو يكون الإمام مخيراً بين التخميس وترك التخميس، وذلك في جميع الأموال المغنومة. وذكر بعض أهل العلم أنه مذهب لبعض الناس، وأظنه حكاة عن المذهب.

ويجب على مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض؛ وقسمة ما عدا الأرض أن تكون كلُّ واحدة من الآيتين مخصصة بعض ما في الأخرى أو ناسخة له حتى تكون آية الأنفال خصصت من عموم آية الحشر ما عدا الأرضين فأوجبت فيها الخمس، وآية الحشر خصصت من آية الأنفال الأرض فلم توجب فيها خمساً، وهذه الدعوى لا تصح إلا بدليل، مع أن الظاهر من آية الحشر أنها تضمنت القول في

(١) لما روى أبو داود: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوابه وحوائه، ونصفاً بين المسلمين، قسمها على ثمانية عشر سهماً».

نوع من الأموال مخالف الحكم للنوع الذي تضمنته آية الأنفال وذلك أن قوله تعالى^(١): ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ^(٢) عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ^(٣)﴾ هو تنبيه على العلة التي من أجلها لم يوجب حق للجيش خاصة دون الناس، والقسمة بخلاف ذلك إذ كانت تؤخذ بالإيجاب.

الفصل السادس

في قسمة الفبيء

وأما الفبيء عند الجمهور: فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجب^(٤) عليه بخيل أو رَجُل^(٥).

واختلف الناس في الجهة التي يُصرف إليها: فقال قوم: إن الفبيء لجميع المسلمين الفقير والغني، وإن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين، كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك، ولا خُمُس في شيء منه، وبه قال الجمهور^(٦)، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر. وقال الشافعي: بل فيه الخُمُس، والخُمُس مقسوم على الأصناف الذين ذُكروا في آية الغنائم، وهم الأصناف الذين ذُكروا في الخُمُس بعينه من الغنيمة، وإن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام، ينفق منه على نفسه وعلى عياله ومن رأى. وأحسب أن قوماً قالوا: إن الفبيء غيرُ مخمس، ولكن يقسم على

(١) في سورة الحشر: ٦.

(٢) أعملتم.

(٣) إبل.

(٤) يُعمل.

(٥) مشي.

(٦) عدا الشافعي.

الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس، وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب.

وسبب اختلاف من رأى أنه يقسم جميعه على الأصناف الخمسة؛ أو هو مصروف إلى اجتهاد الإمام: هو سبب اختلافهم في قسمة الخمس من الغنيمة، وقد تقدم ذلك (أعني: أن من جعل ذكر الأصناف في الآية تنبيهاً على المستحقين له قال: هو لهذه الأصناف المذكورين ومن فوقهم^(١)). ومن جعل ذكر الأصناف تعديداً للذين يستوجبون هذا المال قال: لا يتعدى به هؤلاء الأصناف، أعني: أنه جعله من باب الخصوص لا من باب التنبيه).

وأما تخميس الفيء: فلم يقل به أحد قبل الشافعي، وإنما حملة على هذا القول أنه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس، فاعتقد لذلك أن فيه الخمس، لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس، وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزءاً منه، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم.

وخرج مسلم^(٢) عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع^(٣) والسلاح عدة في سبيل الله، وهذا يدل على مذهب مالك.

(١) أي: غيرهم.

(٢) والبخاري وأصحاب السنن.

(٣) أي: الخيل.

الفصل السابع

في الجزية^(١)

والكلام المحيط بأصول هذا الفصل ينحصر في ست مسائل:

المسألة الأولى: ممن يجوز أخذ الجزية؟

الثانية: على أي الأصناف منهم تجب الجزية؟

الثالثة: كم تجب؟

الرابعة: متى تجب، ومتى تسقط؟

الخامسة: كم أصناف الجزية؟

السادسة: في ماذا يُصَرَّف مال الجزية؟

[المسألة الأولى]

[ممن يجوز أخذ الجزية؟]

فأما من يجوز أخذ الجزية منه؟ فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم، ومن المجوس كما تقدم، واختلفوا في أخذها ممن لا كتاب له، وفيمن هو من أهل الكتاب من العرب^(٢)،

(١) تمة: اختلف العلماء في: هل يستعان بالمشركين في القتال؟ فمنعه مالك وأحمد. وأجازه أبو حنيفة إذا كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، وإلا كره. وأجازه الشافعي بشرطين:

١ - أن يكون بالمسلمين قلة، وبالمشركين كثرة.

٢ - أن يعلم من المشركين ميلاً إلى الإسلام، ومتى استعان بهم رضخ لهم.

[والرّضخ: سهم يجتهد الإمام في قدره، ولا يكمل لهم سهم].

(٢) فأجازها مالك، ومنعها الباقر.

بعد اتفاقهم فيما حكى بعضهم أنها لا تؤخذ من قرشي كتابي، وقد تقدمت هذه المسألة^(١).

[المسألة الثانية]

[الأصناف الذين تجب عليهم الجزية]

وأما المسألة الثانية: وهي أيُّ الأصناف من الناس تجب عليهم؟ فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية، والبلوغ، والحرية. وأنها لا تجب على النساء، ولا على الصبيان، إذا^(٢) كانت إنما هي عوض من القتل، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين، إذ قد نُهي عن قتل النساء والصبيان^(٣)، وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد.

واختلفوا في أصنافٍ من هؤلاء: منها: في المجنون وفي المقعد، ومنها: في الشيخ، ومنها: في أهل الصوامع، ومنها: في الفقير هل يُتبع بها ديناً متى أيسر أم لا؟ وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت شرعي^(٤).

وسبب اختلافهم مبني على: هل يقتلون أم لا؟ (أعني: هؤلاء الأصناف)^(٥).

[المسألة الثالثة]

[مقدار الجزية]

وأما المسألة الثالثة: وهي كم الواجب؟ فإنهم اختلفوا في ذلك:

(١) في الفصل السابع من الجملة الأولى من كتاب الجهاد ص ٧٥٠.

(٢) لعل الصواب: إذ.

(٣) كما روى ذلك الشيخان.

(٤) فأجاز أخذها منهم الشافعي، ومنعها البقية.

(٥) فأجازه الشافعي، ومنعه البقية.

فرأى مالك أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر رضي الله عنه، وذلك على أهل الذهب: أربعةً دنانير، وعلى أهل الورق: أربعون درهماً^(١)، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام، لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه. وقال الشافعي: أقله محدود وهو دينار، وأكثره غير محدود، وذلك بحسب ما يصلحون عليه. وقال قوم: لا توقيت في ذلك، وذلك مصروف إلى اجتهاد الإمام وبه قال الثوري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجزية اثنا عشر درهماً، وأربعة وعشرون درهماً، وثمانية وأربعون، لا ينقص الفقير من اثني عشر درهماً، ولا يزداد الغني على ثمانية وأربعين درهماً، والوسط أربعةً وعشرون درهماً. وقال أحمد: دينار أو عدله معافراً^(٢)، لا يزداد عليه ولا ينقص منه^(٣).

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه روي: «أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافراً»^(٤) وهي ثياب باليمن.

وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورق: أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام^(٥).

وروي عنه أيضاً أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين، وأربعةً وعشرين، واثني عشر^(٦).

(١) والدينار: ٤ غرامات، أما الدرهم فهو ٢,٨ غراماً. والورق هي الفضة.

(٢) وهي: ثياب باليمن.

(٣) لكن في منار السبيل روايات ثلاث: الأولى: كمذهب أبي حنيفة. والثانية: يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام. والثالثة: تجوز الزيادة لا التقصان.

(٤) رواه أصحاب السنن، وصححه الحاكم وابن حبان، وحسنه الترمذي. والحالم هو البالغ.

(٥) رواه مالك.

(٦) رواه أبو عبيد والبيهقي. قال الحافظ في الفتح: وهذا على حساب الدينار يساوي ١٢ درهماً.

فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير؛ وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسمُ جزية؛ إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي ﷺ متفق على صحته؛ وإنما ورد الكتاب في ذلك عامّاً؛ قال: لا حدّ في ذلك، وهو الأظهر، والله أعلم.

ومن جمع بين حديث معاذ؛ والثابت عن عمر قال: أقله محدود، ولا حد لأكثره.

ومن رجح أحد حديثي عمر قال: إما بأربعين درهماً وأربعة دنانير، وإما بثمانية وأربعين درهماً، وأربعة وعشرين، واثنى عشر على ما تقدم.

ومن رجح حديث معاذ لأنه مرفوع قال: دينار فقط، أو عدله معافر، لا يزداد على ذلك ولا يُنقص منه.

[المسألة الرابعة]

[متى تجب الجزية، ومتى تسقط؟]

وأما المسألة الرابعة: وهي متى تجب الجزية؟ فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول^(١)، وأنه تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول.

واختلفوا إذا أسلم بعد ما يحول عليه الحول: هل تؤخذ منه جزية للحول الماضي بأسره، أو لما مضى منه؟ فقال قوم: إذا أسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان إسلامه، أو قبل انقضائه، وبهذا القول قال الجمهور. وقالت طائفة^(٢): إن أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية، وإن أسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه.

(١) خلافاً لأبي حنيفة فأول الحول.

(٢) وعليه الشافعية.

وإنهم اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل انقضاء الحول، لأن الحول شرط في وجوبها، فإذا وُجد الرفع لها - وهو الإسلام - قبل تقرر الوجوب (أعني: قبل وجود شرط الوجوب) لم تجب.

وإنما اختلفوا بعد انقضاء الحول لأنها قد وجبت: فمن رأى أن الإسلام يهدم هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيراً من الواجبات قال: تسقط عنه؛ وإن كان إسلامه بعد الحول. ومن رأى أنه لا يهدم الإسلام هذا الواجب كما لا يهدم كثيراً من الحقوق المرتبة مثل الديون وغير ذلك قال: لا تسقط بعد انقضاء الحول.

فسبب اختلافهم هو: هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة أو لا يهدمها^(١)؟

[المسألة الخامسة]

[أصناف الجزية]

وأما المسألة الخامسة: وهي كم أصناف الجزية؟ فإن الجزية عندهم ثلاثة أصناف:

١ - جزية عَنوية: وهي هذه التي تكلمنا فيها (أعني: التي تُفرض على الحريين بعد غلبتهم).

٢ - جزية صلحية: وهي التي يتبرعون بها ليُكفَّ عنهم، وهذه ليس فيها توقيت، لا في الواجب، ولا فيمن يجب عليه، ولا متى يجب

(١) واختلفوا في الذمي إذا مات وعليه جزية: فقال أبو حنيفة وأحمد: تسقط بموته، وقال مالك والشافعي: لا تسقط. وإن مات في أثناء الحول: قال أبو حنيفة وأحمد: تسقط، وقال مالك والشافعي: يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة. ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤدَّ الأولى: قال أبو حنيفة: تسقط بالتداخل، وقال الشافعي وأحمد: لا تسقط.

عليه، وإنما ذلك كله راجع إلى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصلح، إلا أن يقول قائل: إنه إن كان قبول الجزية الصلحية واجباً على المسلمين فقد يجب أن يكون هنا قدرٌ ما إذا أعطاه من أنفسهم الكفار وجب على المسلمين قبول ذلك منهم، فيكون أقلها محدوداً، وأكثرها غير محدود^(١).

٣ - وأما الجزية الثالثة: فهي العشرية: وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عشر، ولا زكاة أصلاً في أموالهم، إلا ما روي عن طائفة منهم أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب (أعني: أنهم أوجبوا إعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة في شيء من الأشياء التي تلزم فيها المسلمين الصدقة)، وممن قال بهذا القول: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهم، وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص فيما حكوا، وقد تقدم ذلك في كتاب الزكاة.

واختلفوا هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتجرّون بها إلى بلاد المسلمين^(٢) بنفس التجارة؛ أو الإذن إن كانوا حربيين؛ أم لا تجب إلا بالشرط؟ فرأى مالك وكثير من العلماء أن تجار أهل الذمة الذين لزمتهم بالإقرار في بلدهم الجزية يجب أن يؤخذ منهم مما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر، إلا ما يسوقون إلى المدينة خاصة فيؤخذ منه فيه

(١) فإن أسلم الذين صالحهم على شيء من أراضيهم أو اشترى مسلم منهم الأرض سقطت عنهم الجزية عند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة.

(٢) وإذا مرّ الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منه شيء؟ قال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلا أن يكونوا يأخذون منّا. وقال مالك وأحمد: يؤخذ العشر، وقال مالك: هذا إذا كان دخوله بأمان ولم يشرط عليه أكثر من العشر، فإن شرط عليه أكثر أخذ منه. وقال الشافعي: إن شرط عليه العشر جاز أخذه، وإلا فلا.

نصف العشر، ووافقهُ أبو حنيفة^(١) في وجوبه بالإذن في التجارة أو بالتجارة نفسها، وخالفه في القدر فقال: الواجب عليهم نصف العشر^(٢).

ومالك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصاباً ولا حولاً. وأما أبو حنيفة^(٣): فاشترط في وجوب نصف العشر عليهم الحول والنصاب، وهو نصاب المسلمين نفسه المذكور في كتاب الزكاة. وقال الشافعي: ليس يجب عليهم عشر أصلاً، ولا نصف عشر في نفس التجارة، ولا في ذلك شيء محدود إلا ما اصطُح عليه أو اشترط، فعلى هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية، وعلى مذهب مالك وأبي حنيفة^(٤) تكون جنساً ثالثاً من الجزية غير الصلحية والتي على الرقاب.

وسبب اختلافهم: أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله ﷺ سنة يُرجع إليها؛ وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب فعل ذلك بهم.

فمن رأى أن فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ﷺ أوجب أن يكون ذلك سنتهم. ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط؛ إذ لو كان على غير ذلك لذكره قال: ليس ذلك بسنة لازمة لهم إلا بالشرط.

وحكى أبو عبيد في كتاب الأموال^(٥) عن رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - لا أذكر اسمه الآن - أنه قيل له: لم كنتم تأخذون العشر من مشركي العرب؟ فقال: لأنهم كانوا يأخذون منا العشر إذا دخلنا

(١) وأحمد.

(٢) وعليه أحمد.

(٣) وأحمد.

(٤) وأحمد.

(٥) وعبد الرزاق في مصنفه.

إليهم. قال الشافعي: وأقل ما يجب أن يشارَطوا عليه هو ما فرضه عمر رضي الله عنه، وإن شورتوا على أكثر فحسن. قال: وحكم الحربي إذا دخل بأمان حكمُ الذمي.

[المسألة السادسة]

[مصارف الجزية]

وأما المسألة السادسة: وهي في ماذا تصرف الجزية؟ فإنهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد، كالحال في الفياء عند من رأى أنه مصروف إلى اجتهاد الإمام^(١)، حتى لقد رأى كثير من الناس أن اسم الفياء إنما ينطلق على الجزية في آية الفياء، وإذا كان الأمر هكذا؛ فالأموال الإسلامية ثلاثة أصناف: صدقة، وفياء، وغنيمة.

وهذا القدر كاف في تحصيل قواعد هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

(١) وهم الثلاثة خلافاً للشافعي، فتحتمس عنده كما تقدم في الفصل السادس (في قسمة الفياء) ص ٧٧٦.

كتاب الإيمان^(١)

وهذا الكتاب ينقسم أولاً إلى جملتين:
الجملة الأولى: في معرفة ضروب الإيمان وأحكامها.
والجملة الثانية: في معرفة الأشياء الرافعة للإيمان اللازمة
وأحكامها.

(١) اتفق الأئمة على أن من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها، وليس له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفارة مع القدرة عليها عند أبي حنيفة وأحمد. وقال الشافعي: الأولى ألا يعدل. وعن مالك روايتان كالمذهبين. واتفقوا على أن الأولى أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك بر.

الجملة الأولى [في معرفة ضروب الأيمان وأحكامها]

وهذه الجملة فيها ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غير المباحة.

الثاني: في معرف الأيمان اللغوية والمنعقدة.

الثالث: في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها.

الفصل الأول في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غيرها

واتفق الجمهور على أن الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يُقسَم به، ومنها ما لا يجوز أن يقسم به. واختلفوا أيُّ الأشياء التي هي بهذه الصفة: فقال قوم: إن الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله، وأن الحالف بغير الله عاص^(١). وقال قوم: بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع.

(١) كالحلف بالنبي والكعبة، وعليه أبو حنيفة وأحمد. وقال مالك والشافعي: يكره.

والذين قالوا إن الأيمان المباحة هي الأيمان بالله اتفقوا على إباحة الأيمان التي بأسمائه، واختلفوا في الأيمان التي بصفاته وأفعاله^(١).

وسبب اختلافهم في الحلف بغير الله من الأشياء المعظمة بالشرع: معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر، وذلك أن الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله: ﴿وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَالْتَجَرِ إِذَا هَوَىٰ﴾^(٣) إلى غير ذلك من الأقسام الواردة في القرآن.

وثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٤).

فمن جمع بين الأثر والكتاب بأن قال: إن الأشياء الواردة في الكتاب؛ المقسومُ بها فيها محذوف؛ وهو الله تبارك وتعالى؛ وأن التقدير: وربّ النجم؛ وربّ السماء قال: الأيمان المباحة هي الحلف بالله فقط.

ومن جمع بينهما بأن المقصود بالحديث إنما هو: أن لا يُعظّم من لم يُعظّم الشرعُ بدليل قوله فيه: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» وأن هذا من باب الخاص أريد به العام أجاز الحلف بكل معظم في الشرع.

فإذا سبب اختلافهم: هو اختلافهم في بناء الآي والحديث.

وأما من منع الحلف بصفات الله وبأفعاله فضعيف.

وسبب اختلافهم هو: هل يقتصر بالحديث على ما جاء من تعليق الحكم فيه بالاسم فقط؛ أو يعدى إلى الصفات والأفعال، لكن تعليق

(١) وأجازها الأئمة الأربعة، إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله، فلم يره يمينا.

(٢) الطارق: ١.

(٣) النجم: ١.

(٤) رواه الجماعة.

الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير، وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر وإن كان مروياً في المذهب، حكاه اللخمي عن محمد بن المواز^(١). وشذت فرقة فمنعت اليمين بالله عز وجل، والحديث نص في مخالفة هذا المذهب.

الفصل الثاني

في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة^(٢)

واتفقوا أيضاً على أن الأيمان منها لغو ومنها منعقدة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٣).

واختلفوا فيما هي اللغو؟ فذهب مالك^(٤) وأبو حنيفة^(٥) إلى أنها اليمين على الشيء؛ يظن الرجل أنه على يقين منه؛ فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه.

وقال الشافعي: لغو اليمين ما لم تنعقد عليه النية، مثل ما جرت به العادة من قول الرجل في أثناء المخاطبة: لا والله، لا بالله، مما يجري على الألسنة بالعادة من غير أن يعتقد لزومه، وهذا القول رواه مالك في الموطأ عن عائشة، والقول الأول مروى عن الحسن بن أبي الحسن وقاتدة ومجاهد وإبراهيم النخعي.

(١) لكنه غير معتمد.

(٢) تنمة: لو قال: وعهد الله وميثاقه وحقه فهو يمين، إلا عند أبي حنيفة. ولو قال: وأمانة الله فيمين إلا عند مالك والشافعي. ولو حلف بالمصحف انعقدت يمينه. وإن حلف بالنبي ﷺ لم تنعقد يمينه إلا عند أحمد. واختلفوا في يمين المكره، فقال الثلاثة: لا تنعقد. وقال أبو حنيفة: تنعقد.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) على المعتمد.

(٥) وأحمد.

وفيه قول ثالث: وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان، وبه قال إسماعيل القاضي من أصحاب مالك.

وفيه قول رابع: وهو الحلف على المعصية، وروي عن ابن عباس.

وفيه قول خامس: وهو أن يحلف الرجل على أن لا يأكل شيئاً مباحاً له بالشرع.

والسبب في اختلافهم في ذلك: هو الاشتراك الذي في اسم اللغو، وذلك أن اللغو قد يكون الكلام الباطل مثل قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَائِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وقد يكون الكلام الذي لا تنعقد عليه نية المتكلم به، ويدل على أن اللغو في الآية هو هذا: أن هذه اليمين هي ضدُّ اليمين المنعقدة وهي المؤكدة، فوجب أن يكون الحكم المضاد للشيء المضاد.

والذين قالوا إن اللغو هو الحلف في إغلاق؛ أو الحلف على ما لا يوجب الشرع فيه شيئاً بحسب ما يعتقد في ذلك قوم؛ فإنما ذهبوا إلى أن اللغو ههنا يدل على معنى عرفي في الشرع، وهي الأيمان التي بين الشرع في مواضع أخر سقوط حكمها مثل ما روي أنه: «لا طلاق في إغلاق»^(٢) وما أشبه ذلك، لكن الأظهر هما القولان الأولان (أعني: قول مالك^(٣) والشافعي).

(١) فصلت: ٢٦.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن حبان. [الإغلاق هو الإكراه].

(٣) مع أبي حنيفة وأحمد.

الفصل الثالث

في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها

وهذا الفصل أربع مسائل:

المسألة الأولى

اختلفوا في الأيمان بالله المنعقدة، هل يرفع جميعها الكفارة، سواء كان حلفاً على شيء ماض أنه كان فلم يكن (وهي التي تعرف باليمين الغموس، وذلك إذا تعمد الكذب)؛ أو على شيء مستقبل أنه يكون من قبل الحالف أو من قبل من هو بسببه فلم يكن: فقال الجمهور: ليس في اليمين الغموس كفارة، وإنما الكفارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف، وممن قال بهذا القول: مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي وجماعة: يجب فيها الكفارة، أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس.

وسبب اختلافهم: معارضة عموم الكتاب للأثر، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية^(١) توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»^(٢) يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة.

ولكن للشافعي أن يستثني من الأيمان الغموس ما لا يُقْتَطَعُ بها حقُّ

(١) من سورة المائدة.

(٢) رواه مسلم والنسائي.

الغير، وهو الذي ورد فيه النص، أو يقول: إن الأيمان التي يُقْتطع بها حقُّ الغير قد جمعت الظلم والحِث، فوجب ألا تكون الكفارة تهدم الأمرين جميعاً، أو ليس يمكن فيها أن تهدم الحِث دون الظلم، لأن رفع الحِث بالكفارة إنما هو من باب التوبة، وليس تتبعض التوبة في الذنب الواحد بعينه، فإن تاب وردَّ المظلمة وكفَّر سقط عنه جميع الإثم.

المسألة الثانية

واختلف العلماء فيمن قال: أنا كافر بالله، أو مشرك بالله، أو يهودي، أو نصراني؛ إن فعلت كذا، ثم يفعل ذلك؛ هل عليه كفارة أم لا؟ فقال مالك والشافعي: ليس عليه كفارة ولا هذه يمين. وقال أبو حنيفة: هي يمين وعليه فيها الكفارة إذا خالف اليمين، وهو قول أحمد بن حنبل أيضاً.

وسبب اختلافهم: هو اختلافهم في: هل يجوز اليمين بكل ما له حرمة، أم ليس يجوز إلا بالله فقط؟ ثم إن وقعت فهل تنعقد أم لا؟

فمن رأى أن الأيمان المنعقدة (أعني: التي هي بصيغ القسم) إنما هي الأيمان الواقعة بالله عز وجل وبأسمائه قال: لا كفارة فيها إذ ليست بيمين. ومن رأى أن الأيمان تنعقد بكل ما عظم الشرع حرمة قال: فيها الكفارة، لأن الحلف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم، وذلك أنه كما يجب التعظيم يجب أن لا يترك التعظيم، فكما أن من حلف بوجوب حق الله عليه لزمه، كذلك من حلف بترك وجوبه لزمه.

المسألة الثالثة

واتفق الجمهور في الأيمان التي ليست أقساماً بشيء، وإنما تخرج مخرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط، مثل أن يقول القائل: فإن فعلت كذا فعليّ مشي إلى بيت الله، أو إن فعلت كذا وكذا فغلامي حرّ، أو

امرأتي طالق أنها تلزم في القرب، وفيما إذا التزمه الإنسان لزمه بالشرع، مثل الطلاق والعتق، واختلفوا هل فيها كفارة أم لا؟ فذهب مالك إلى أن لا كفارة فيها، وأنه إن لم يفعل ما حلف عليه أثم ولا بد. وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم إلى أن هذا الجنس من الأيمان فيها الكفارة إلا الطلاق والعتق^(١). وقال أبو ثور: يكفر من حلف بالعتق. وقول الشافعي مروى عن عائشة.

وسبب اختلافهم: هل هي يمين أو نذر؟

فمن قال: إنها يمين أوجب فيها الكفارة، لدخولها تحت عموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية^(٢).

ومن قال إنها من جنس النذر (أي من جنس الأشياء التي نص الشرع على أنه إذا التزمها الإنسان لزمته) قال: لا كفارة فيها، لكن يعسر هذا على المالكية لتسميتهم إياها أيماناً، لكن لعلهم إنما سموها أيماناً على طريق التجوز والتوسع، والحق أنه ليس يجب أن تسمى بحسب الدلالة اللغوية أيماناً، فإن الأيمان في لغة العرب لها صيغ مخصوصة، وإنما يقع اليمين بالأشياء التي تُعظَّم وليست صيغة الشرط هي صيغة اليمين.

فأما هل تسمى أيماناً بالعرف الشرعي؟ وهل حكمها حكم الأيمان؟ ففيه نظر، وذلك أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٣). وقال تعالى: ﴿لَيْسَ حَرَامٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤) فظاهر هذا أنه قد سمي بالشرع القول الذي

(١) وقال أبو حنيفة: يجزئه كفارة يمين إذا كان شرطاً لا يريد وجوده.

(٢) ٨٩ من سورة المائدة.

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٤) التحريم: ١ - ٢.

مخرجه مخرج شرط أو مخرج الإلزام دون شرط ولا يمين يميناً، فيجب أن تحمل على ذلك جميع الأقاويل التي تجري هذا المجرى، إلا ما خصه الإجماع من ذلك مثل الطلاق، فظاهر الحديث يعطي أن النذر ليس بيمين، وأن حكمه حكمُ اليمين.

وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه ليس يلزم من مثل هذه الأقاويل (أعني: الخارجة مخرج الشرط) إلا ما ألزمه الإجماع من ذلك، وذلك أنها ليست بنذور فيلزم فيها النذر، ولا بأيمان فترفعها الكفارة، فلم يوجبوا على من قال: إن فعلتُ كذا وكذا فعليّ المشي إلى بيت الله؛ شيئاً ولا كفارة، بخلاف ما لو قال: عليّ المشي إلى بيت الله، لأن هذا نذر باتفاق، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).

فسبب هذا الخلاف في هذه الأقاويل التي تخرج مخرج الشرط هو: هل هي أيمان أو نذور؟ أو ليست أيماناً ولا نذوراً؟ فتأمل هذا فإنه بين إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة

اختلفوا في قول القائل: أقسم أو أشهد إن كان كذا وكذا، هل هو يمين أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

فقيل: إنه ليس بيمين^(٢)، وهو أحد قولي الشافعي^(٣).

وقيل: إنها أيمان ضد القول الأول، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٢) بل إخبار.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) وأحمد.

وقيل: إن أراد الله بها^(١) فهو يمين، وإن لم يرد الله بها فليست بيمين، وهو مذهب مالك.

وسبب اختلافهم هو: هل المراعى اعتبار صيغة اللفظ، أو اعتبار مفهومه بالعادة، أو اعتبار النية؟

فمن اعتبر صيغة اللفظ قال: ليست بيمين، إذ لم يكن هنالك نطق بمقسوم به^(٢).

ومن اعتبر صيغة اللفظ بالعادة قال: هي يمين، وفي اللفظ محذوف ولا بد، وهو الله تعالى.

ومن لم يعتبر هذين الأمرين، واعتبر النية إذ كان اللفظ صالحاً للأمرين فرق في ذلك، كما تقدم.

(١) لفظاً أو نية.

(٢) لعل الصواب: بمقسَم به.

الجملة الثانية [في معرفة الأشياء الرافعة للإيمان اللازمة وأحكامها]

وهذه الجملة تنقسم أولاً قسمين:

القسم الأول: النظر في الاستثناء.

والثاني: النظر في الكفارات.

القسم الأول [النظر في الاستثناء]

وفي هذا القسم فصلان:

الفصل الأول: في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين.

الفصل الثاني: في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء من التي

لا يؤثر.

الفصل الأول

في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين

وأجمعوا على أن الاستثناء بالجملة له تأثير في حل الأيمان،

واختلفوا في شروط الاستثناء الذي يجب له هذا الحكم بعد أن أجمعوا

على أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط: أن يكون متناسقاً مع

اليمين، وملفوظاً به، ومقصوداً من أول اليمين؛ أنه لا ينعقد معه اليمين.

واختلفوا في هذه الثلاثة مواضع^(١) (أعني: إذا فرَّق الاستثناء من اليمين، أو نواه ولم ينطق به، أو حدث له نية الاستثناء بعد اليمين وإن أتى به متناسقاً مع اليمين).

[المسألة الأولى]

[اشتراط اتصال الاستثناء بالقسم]

فأما المسألة الأولى (وهي اشتراط اتصاله بالقسم): فإن قوماً اشتراطوا ذلك فيه، وهو مذهب مالك. وقال الشافعي: لا بأس بينهما بالسكته الخفيفة سكته الرجل للتذكر أو للتنفس أو لانقطاع الصوت. وقال قوم من التابعين: يجوز للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وكان ابن عباس يرى أن له الاستثناء أبداً على ما ذكر منه متى ما ذكر.

وإنما اتفق الجميع على أن استثناء مشيئة الله في الأمر المحلوف على فعله إن كان فعلاً؛ أو على تركه إن كان تركاً رافعاً لليمين، لأن الاستثناء هو رفع للزوم اليمين.

قال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْتِثْ»^(٢).

وإنما اختلفوا هل يؤثر في اليمين إذا لم تُوصَل بها أو لا يؤثر؟ لاختلافهم هل الاستثناء حالٌّ للانعقاد أم هو مانع له؟ فإذا قلنا: إنه مانع للانعقاد لا حالٌّ له اشترط أن يكون متصلًا باليمين، وإذا قلنا إنه حالٌّ لم يلزم فيه ذلك.

والذين اتفقوا على أنه حالٌّ اختلفوا هل هو حالٌّ بالقرب أو بالبعد على ما حكينا.

(١) الأحسن: ثلاثة المواضع.

(٢) رواه الترمذي والنسائي.

وقد احتج من رأى أنه حالّ بالقرب بما رواه سعد عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا، قالها ثلاث مرات، ثم سكت، ثم قال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١). فدل هذا أن الاستثناء حالّ لليمين لا مانع لها من الانعقاد. قالوا: ومن الدليل على أنه حالّ بالقرب أنه لو كان حالاً بالبعد على ما رواه ابن عباس لكان الاستثناء يغني عن الكفارة، والذي قالوه بين.

[المسألة الثانية]

[اشتراط النطق في الاستثناء]

وأما اشتراط النطق باللسان فإنه اختلف فيه: ف قيل: لا بد فيه من اشتراط اللفظ، أي لفظ كان من ألفاظ الاستثناء، وسواء كان بألفاظ الاستثناء، أو بتخصيص العموم، أو بتقييد المطلق، هذا هو المشهور. وقيل: إنما ينفع الاستثناء بالنية بغير لفظ في حرف (إلا) فقط (أي: بما يدل عليه لفظ إلا)، وليس ينفع ذلك فيما سواه من الحروف، وهذه التفرقة ضعيفة.

والسبب في هذا الاختلاف هو: هل تلزم العقود اللازمة بالنية فقط دون اللفظ، أو باللفظ والنية معاً، مثل الطلاق والعِتق واليمين وغير ذلك؟

[المسألة الثالثة]

[هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين؟]

وأما المسألة الثانية^(٢): وهي هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء

(١) رواه أبو داود.

(٢) الصواب: الثالثة.

بعد انقضاء اليمين؟ فقيل أيضاً في المذهب: إنها تنفع إذا حدثت متصلة باليمين. وقيل: بل إذا حدثت قبل أن يتم النطق باليمين^(١). وقيل: بل الاستثناء على ضربين: استثناء من عدد، واستثناء من عموم بتخصيص؛ أو من مطلق بتقييد. فالاستثناء من العدد لا ينفع فيه إلا حدوث النية قبل النطق باليمين، والاستثناء من العموم ينفع فيه حدوث النية بعد اليمين إذا وصل الاستثناء نطقاً باليمين.

وسبب اختلافهم: هل الاستثناء مانع للعقد أو حالٌّ له؟ فإن قلنا: إنه مانع فلا بد من اشتراط حدوث النية في أول اليمين. وإن قلنا: إنه حالٌّ لم يلزم ذلك، وقد أنكر عبد الوهاب أن يُشترط حدوث النية في أول اليمين للاتفاق، وزعم على أن الاستثناء حالٌّ لليمين كالكفارة سواء.

الفصل الثاني من القسم الأول في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها

وقد اختلفوا في الأيمان التي يؤثر فيها استثناء مشيئة الله من التي لا يؤثر فيها: فقال مالك وأصحابه: لا تؤثر المشيئة إلا في الأيمان التي تكفر، وهي اليمين بالله عندهم، أو النذر المطلق على ما سيأتي، وأما الطلاق والعتاق فلا يخلوا أن يعلّق الاستثناء في ذلك بمجرد الطلاق أو العتق فقط، مثل أن يقول: هي طالق إن شاء الله، أو عتيق إن شاء الله، وهذه ليست عندهم يميناً. وإما أن يعلّق الطلاق بشرط من الشروط، مثل أن يقول: إن كان كذا فهي طالق إن شاء الله، أو إن كان كذا فهو عتيق إن شاء الله.

(١) وعليه الشافعي.

فأما القسم الأول^(١): فلا خلاف في المذهب أن المشيئة غير مؤثرة فيه .

وأما القسم الثاني^(٢) (وهو اليمين بالطلاق): ففي المذهب فيه قولان: أصحهما أنه إذا صرف الاستثناء إلى الشرط الذي علق به الطلاق صح، وإن صرفه إلى نفس الطلاق لم يصح. وقال أبو حنيفة والشافعي: الاستثناء يؤثر في ذلك كله، سواء قرنه بالقول الذي مخرجه مخرج الشرط، أو بالقول الذي مخرجه مخرج الخبر.

وسبب الخلاف: ما قلناه من أن الاستثناء هل هو حالٌّ أو مانع؟

فإذا قلنا: مانع؛ وقُرِنَ بلفظ مجرد الطلاق؛ فلا تأثير له فيه، إذ قد وقع الطلاق، (أعني: إذا قال الرجل لزوجته: هي طالق إن شاء الله)، لأن المانع إنما يقوم لما لم يقع، وهو المستقبل.

وإن قلنا: إنه حالٌّ للعقود وجب أن يكون له تأثير في الطلاق، وإن كان قد وقع، فتأمل هذا فإنه بيّن.

ولا معنى لقول المالكية: إن الاستثناء في هذا مستحيل، لأن الطلاق قد وقع، إلا أن يعتقدوا أن الاستثناء هو مانع لا حال. فتأمل هذا فإنه ظاهر إن شاء الله.

القسم الثاني من الجملة الثانية

[النظر في الكفارات]

وهذا القسم فيه فصول ثلاثة قواعد.

الفصل الأول: في موجب الحنث وشروطه وأحكامه.

(١) وهو: أن لا يعلق الطلاق بشرط.

(٢) وهو: أن يعلق الطلاق بشرط.

الفصل الثاني: في رافع الحنث، وهي الكفارات.

الفصل الثالث: متى ترفع؟ وكم ترفع؟

الفصل الأول

في موجب الحنث وشروطه وأحكامه

واتفقوا على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين: وذلك إما فعلٌ ما حلف ألا يفعله، وإما ترك ما حلف على فعله إذا علم أنه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله إلى وقت ليس يمكنه فيه فعله، وذلك في اليمين بالترك المطلق، مثل أن يحلف لتأكلن هذا الرغيف فيأكله غيره؛ أو إلى وقت هو غير الوقت الذي اشترط في وجود الفعل عنه^(١)، وذلك في الفعل المشروط فعله في زمان محدود، مثل أن يقول: والله لأفعلن اليوم كذا وكذا، فإنه إذا انقضى النهار ولم يفعل حنث ضرورة.

واختلفوا من ذلك في أربعة مواضع:

أحدها: إذا أتى بالمخالف ناسياً أو مكرهاً.

الثاني: هل يتعلق موجب اليمين بأقل ما ينطلق عليه الاسم أو بجميعه؟

والموضع الثالث: هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ، أو بمفهومه المخصّص للصيغة والمعتم لها؟

والموضع الرابع: هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف؟

(١) لعل الصواب: (اشترط وجود الفعل فيه) بدل (اشترط في وجود الفعل عنه).

[المسألة الأولى] [إذا أتى بالمخالف ناسياً أو مكرهاً]

فأما المسألة الأولى: فإن مالكا^(١) يرى الساهي والمكروه بمنزلة العامد. والشافعي^(٢) يرى أن لا حنث على الساهي ولا على المكروه.

وسبب اختلافهم: معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٣) ولم يفرق بين عامد وناس لعدم قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤) فإن هذين العمومين يمكن أن يخصص كل واحد منهما بصاحبه.

[المسألة الثانية]

[هل يتعلق موجب اليمين بأقل ما ينطلق عليه الاسم؟]

وأما الموضع الثاني: فمثل أن يحلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه، أو أنه يفعل شيئاً فلم يفعل بعضه، فعند مالك إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرأ إلا بأكله كله، وإذا قال: لا آكل هذا الرغيف إنه يحنث إن أكل بعضه. وعند الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحنث في الوجهين جميعاً، حملاً على الأخذ بأكثر ما يدل عليه الاسم.

وأما تفريق مالك بين الفعل والترك فلم يجر في ذلك على أصل واحد، لأنه أخذ في الترك بأقل ما يدل عليه الاسم، وأخذ في الفعل بجميع ما يدل عليه الاسم، وكأته ذهب إلى الاحتياط.

(١) وأبا حنيفة.

(٢) وأحمد.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) رواه ابن ماجه وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم، وقد تقدم تخريجه مطولاً في الموالاتة في أفعال الوضوء ص ٤٢.

[المسألة الثالثة]

[هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ

أو بمفهومه؟]

وأما المسألة الثالثة: فمثل أن يحلف على شيء بعينه يُفهم منه القصد إلى معنى أعمّ من ذلك الشيء الذي لفظَ به، أو أخصّ^(١)، أو يحلف على شيء وينوي به معنى أعمّ أو أخصّ، أو يكون للشيء الذي حلف عليه اسمان: أحدهما لغوي، والآخر عرفي، وأحدهما أخصّ من الآخر. وأما إذا حلف على شيء بعينه فإنه لا يحنث عند الشافعي وأبي حنيفة إلا بالمخالفة الواقعة في ذلك الشيء بعينه الذي وقع عليه الحلف، وإن كان المفهوم منه معنى أعمّ أو أخصّ من قِبَل الدلالة العرفية^(٢).

وكذلك أيضاً فيما أحسب لا يعتبرون النية المخالفة لللفظ، وإنما يعتبرون مجرد الألفاظ فقط. وأما مالك فإن المشهور من مذهبه أن المعبر أولاً عنده في الأيمان التي لا يُقضى على حالفها بموجبها هو النية، فإن عُدِمَت فقريئة الحال، فإن عُدِمَت فعرِف اللفظ، فإن عدم فدلالة اللغة، وقيل: لا يُراعى إلا النية أو ظاهر اللفظ اللغوي فقط، وقيل: يراعى النية وبساط الحال، ولا يراعى العرف.

وأما الأيمان التي يقضى بها على صاحبها: فإنه إن جاء الحالف مستفتياً كان حكمه حكم اليمين التي لا يقضى بها على صاحبها من مراعاة هذه الأشياء فيها على هذا الترتيب، وإن كان مما يقضى بها عليه لم يراع فيها إلا اللفظ، إلا أن يشهد لما يدعي من النية المخالفة لظاهر اللفظ قريئة الحال أو العرف.

(١) كأن قال: والله لا شربت لزيد الماء، ويقصد به قطع المنة.

(٢) وعند مالك وأحمد: يحنث إذا انتفع بشيء من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو غير ذلك.

[المسألة الرابعة]

[هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف؟]

وأما المسألة الرابعة: فإنهم اتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف في الدعاوي، واختلفوا في غير ذلك مثل الأيمان على المواعيد: فقال قوم: على نية الحالف، وقال قوم: على نية المستحلف. وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «اليمينُ على نيةِ المُستحلفِ»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» خرج هذين الحديثين مسلم. ومن قال: اليمين على نية الحالف، فإنما اعتبر المعنى القائم بالنفس من اليمين لا ظاهر اللفظ.

وفي هذا الباب فروع كثيرة، لكن هذه المسائل الأربع هي أصول هذا الباب، إذ يكاد أن يكون جميع الاختلاف الواقع في هذا الباب راجعاً إلى الاختلاف في هذه، وذلك في الأكثر.

مثل اختلافهم فيمن حلف أن لا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس حيتان هل يحنث أم لا؟ فمن راعى العرف قال: لا يحنث^(٢)، ومن راعى دلالة اللغة قال: يحنث^(٣).

ومثل اختلافهم فيمن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحمًا، فمن اعتبر دلالة اللفظ الحقيقي قال: لا يحنث^(٤)، ومن رأى أن اسم الشيء قد ينطلق على ما يتولد منه قال: يحنث^(٥).

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) إذ العرف يصرّفها إلى رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة، وإلى الإبل والبقر والغنم عند الشافعي.

(٣) وعليه مالك وأحمد.

(٤) وعليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

(٥) ولو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً: قال أبو حنيفة والشافعي: لا يحنث. =

وبالجملة فاختلافهم في المسائل الفروعية التي في هذا الباب هي راجعة إلى اختلافهم في هذه المسائل التي ذكرنا، وراجعة إلى اختلافهم في دلالات الألفاظ التي يحلف بها، وذلك أن منها ما هي جملة، ومنها ما هي ظاهرة، ومنها ما هي نصوص.

الفصل الثاني في رافع الحنث

واتفقوا على أن الكفارة في الأيمان هي الأربعة^(١) الأنواع التي ذكر الله في كتابه في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾ الآية^(٢). وجمهورهم على أن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة منها (أعني: الإطعام، أو الكسوة، أو العتق)، وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٣) إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا غلظ اليمين أعتق أو كسا، وإذا لم يغلظها أطعم^(٤).

= ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستفت منه أو خبزه وأكله حنث عند مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن استفت لم يحنث وإن خبزه وأكل حنث. وقال الشافعي: إن استفت حنث وإن خبز وأكل لم يحنث. ولو حلف لا يهب لفلان شيئاً ثم وهبه فلم يقبله حنث عند الثلاثة. وقال الشافعي: لا يحنث حتى يقبل ويقبض. ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة خلافاً لمالك.

(١) الصواب: أربعة.

(٢) ٨٩ من سورة المائدة.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) رواه مالك. وإذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق أو يكسو أو يطعم لم يجزئه الصيام، وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة.

واختلفوا من ذلك في سبع مسائل مشهورة:

المسألة الأولى: في مقدار الإطعام لكل واحد من العشرة مساكين^(١).

الثانية: في جنس الكسوة إذا اختار الكسوة وعددها.

الثالثة: في اشتراط التتابع في صيام الثلاثة^(٢) الأيام أو لا اشتراطه.

الرابعة: في اشتراط العدد في المساكين.

الخامسة: في اشتراط الإسلام فيهم والحرية.

السادسة: في اشتراط السلامة في الرقبة المعتقة من العيوب.

السابعة: في اشتراط الإيمان فيها.

المسألة الأولى

[مقدار الإطعام]

أما مقدار الإطعام: فقال مالك والشافعي وأهل المدينة: يُعطى لكل مسكين مدّ من حنطة، بمد النبي ﷺ^(٣)، إلا أن مالكا قال: المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معاشهم، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم^(٤). وقال ابن القاسم: يجري المد في كل مدينة مثل قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يعطيهم نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من شعير أو تمر^(٥)، قال: فإن غداهم وعشاهم أجزاءه^(٦).

(١) الأحسن: عشرة المساكين.

(٢) الصواب: ثلاثة.

(٣) وهو مكعب طول ضلعه ٩،٢ سانتي متراً.

(٤) أي: يزيدوا على المد ندباً حسب الاجتهاد.

(٥) ونصف الصاع عنده: مكعب طول ضلعه ١٣،٣ سانتي متراً، أما الصاع: فمكعب

طول ضلعه ١٦،٧ سانتي متراً.

(٦) وقال أحمد: مد من حنطة، أو مدّان من شعير أو تمر.

والسبب في اختلافهم في ذلك: اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(١) هل المراد بذلك أكلة واحدة، أو قوت اليوم، وهو غداء وعشاء؟ فمن قال: أكلة واحدة قال: المد وسط في الشبع. ومن قال: غداء وعشاء قال: نصف صاع.

ولاختلافهم أيضاً سبب آخر، وهو تردد هذه الكفارة بين كفارة الفطر متعمداً في رمضان وبين كفارة الأذى: فمن شبهها بكفارة الفطر قال: مد واحد، ومن شبهها بكفارة الأذى قال: نصف صاع.

واختلفوا هل يكون مع الخبز^(٢) في ذلك إدام أم لا^(٣)؟ وإن كان فما هو الوسط فيه؟ فقيل: يجزي الخبز قفاراً^(٤). وقال ابن حبيب: لا يجزي. وقيل: الوسط من الإدام: الزيت. وقيل: اللبن والسمن والتمر.

واختلف أصحاب مالك من الأهل الذين أضاف إليهم الوسط من الطعام في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾؟ فقيل: أهل المكفر، وعلى هذا إنما يخرج الوسط من الشيء الذي منه يعيش، إن قِطْنِيَّةً فَقِطْنِيَّةً^(٥)، وإن حنطة فحنطة. وقيل: بل هم أهل البلد الذي هو فيه، وعلى هذا فالمعتبر في اللازم له هو الوسط من عيش أهل البلد لا من عيشه (أعني: الغالب)، وعلى هذين القولين يحمل قدر الوسط من الإطعام (أعني: الوسط من قدر ما يُطْعَمُ أهله، أو الوسط من قدر ما يطعم أهل البلد أهلكم إلا في المدينة خاصة).

(١) المائة: ٨٩.

(١) أي: القمح.

(٢) وعند الأئمة الأربعة: لا يشترط.

(٣) أي: منفرداً.

(٤) وهي جميع الحبوب عدا القمح والشعير.

[المسألة الثانية]

[المجزيء من الكسوة]

وأما المسألة الثانية (وهي المجزيء من الكسوة): فإن مالكا^(١) رأى أن الواجب في ذلك هو أن يكسى ما يجزيء فيه الصلاة، فإن كسا الرجل كسا ثوباً، وإن كسا النساء كسا ثوبين درعاً^(٢) وخماراً. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجزي في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم: إزار، أو قميص، أو سراويل، أو عمامة. وقال أبو يوسف: لا تجزي العمامة، ولا السراويل.

وسبب اختلافهم: هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغوي أو المعنى الشرعي^(٣).

[المسألة الثالثة]

[تتابع صيام الأيام الثلاثة]

وأما المسألة الثالثة (وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام): فإن مالكا والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع، وإن كانا استحياه، واشترط ذلك أبو حنيفة^(٤).

وسبب اختلافهم في ذلك شيان:

أحدهما: هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف، وذلك أن في قراءة عبد الله بن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

(١) وأحمد.

(٢) أي: قميصاً.

(٣) ولو أطعم خمسة وكسا خمسة: قال أبو حنيفة وأحمد: تجزيء، خلافاً للبقية.

(٤) وأحمد.

والسبب الثاني: اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع، أم ليس يحمل؟ إذا^(١) كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع.

[المسألة الرابعة]

[اشتراط العدد في المساكين]

وأما المسألة الرابعة (وهي اشتراط العدد في المساكين): فإن مالكا^(٢) والشافعي^(٣) قالا: لا يجزيه إلا أن يطعم عشرة مساكين. وقال أبو حنيفة: إن أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام أجزاءه.

والسبب في اختلافهم: هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور، أو حق واجب على المكفر فقدر بالعدد المذكور؟ فإن قلنا: إنه حق واجب للعدد كالوصية؛ فلا بد من اشتراط العدد. وإن قلنا: حق واجب على المكفر لكنه قدر بالعدد أجزاء من ذلك إطعام مسكين واحد على عدد المذكورين، والمسألة محتملة.

[المسألة الخامسة]

[اشتراط الإسلام والحرية في المساكين]

وأما المسألة الخامسة (وهي اشتراط الإسلام والحرية في المساكين): فإن مالكا^(٣) والشافعي اشتراطهما، ولم يشترط ذلك أبو حنيفة^(٣).

(١) لعل الصواب: إذ.

(٢) وأحمد.

(٣) ويجوز دفعها إلى صغير يتغذى بالطعام يقبضها وليه بالاتفاق، وكذا الصغير الذي لم يطعم الطعام عند الثلاثة، خلافاً لأحمد.

وسبب اختلافهم: هل استيجاب^(١) الصدقة هو بالفقر فقط؟ أو بالإسلام؟ إذ كان السمع قد أنبأ أنه يثاب بالصدقة على الفقير الغير^(٢) المسلم.

فمن شبه الكفارة بالزكاة الواجبة للمسلمين اشترط الإسلام في المساكين الذين تجب لهم هذه الكفارة، ومن شبهها بالصدقات التي تكون عن تطوع أجاز أن يكونوا غير مسلمين.

وأما سبب اختلافهم في العبيد فهو: هل يتصور فيهم وجود الفقر أم لا، إذا كانوا مكفيين من ساداتهم في غالب الأحوال، أو ممن يجب أن يُكفَّوا؟ فمن راعى وجود الفقر فقط قال: العبيد والأحرار سواء، إذ قد يوجد من العبيد من يجوعه سيده. ومن راعى وجوب الحق له على الغير^(٣) بالحكم قال: يجب على السيد القيام بهم، ويُقضى بذلك عليه، وإن كان معسراً قُضي عليه ببيعه، فليس يحتاجون إلى المعونة بالكفارات وما جرى مجراها من الصدقات.

[المسألة السادسة]

[اشتراط سلامة الرقبة المعتقة]

وأما المسألة السادسة (وهي هل من شرط الرقبة أن تكون سليمة من العيوب؟): فإن فقهاء الأمصار شرطوا ذلك (أعني: العيوب المؤثرة في الأثمان). وقال أهل الظاهر: ليس ذلك من شرطها.

وسبب اختلافهم: هل الواجب الأخذ بأقل ما يدل عليه الاسم، أو بأتم ما يدل عليه؟

(١) الصواب: استحقاق.

(٢) الصواب: غير.

(٣) الصواب: غيره.

[المسألة السابعة]

[اشتراط الإيمان في الرقبة]

وأما المسألة السابعة (وهي اشتراط الإيمان في الرقبة أيضاً): فإن مالكا والشافعي^(١) اشترطا ذلك، وأجاز أبو حنيفة أن تكون الرقبة غير مؤمنة.

وسبب اختلافهم هو: هل يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب، كحكم حال هذه الكفارات مع كفارة الظهر؟ فمن قال: يحمل المطلق على المقيد في ذلك قال باشتراط الإيمان في ذلك، حملاً على اشتراط ذلك في كفارة الظهر في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾^(٢). ومن قال: لا يحمل وجب عنده أن يبقى موجب اللفظ على إطلاقه.

الفصل الثالث

متى ترفع الكفارة الحنث، وكم ترفع؟

وأما متى ترفع الكفارة الحنث وتمحوه؟ فإنهم اختلفوا في ذلك: فقال الشافعي^(٣): إذا كفر بعد الحنث أو قبله فقد ارتفع الإثم^(٤). وقال أبو حنيفة: لا يرتفع الحنث إلا بالتكفير الذي يكون بعد الحنث لا قبله. وروي عن مالك في ذلك القولان جميعاً.

وسبب اختلافهم شيان:

أحدهما: اختلاف الرواية في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ

(١) وأحمد.

(٢) المائة: ٨٩.

(٣) وأحمد.

(٤) إلا أن الشافعي لا يجيز تقديم التكفير بالصيام، ويجوز بغيره.

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(١). فَإِنْ قَوْمًا رَوَوْهُ هَكَذَا، وَقَوْمٌ رَوَوْهُ: «فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢). وظاهر هذه الرواية أن الكفارة تجوز قبل الحنث، وظاهر الثانية أنها بعد الحنث.

والسبب الثاني: اختلافهم في هل يجزي تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه؟ لأنه من الظاهر أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث، كالزكاة بعد الحول. ولقائل أن يقول: إن الكفارة إنما تجب بإعادة الحنث والعزم عليه، كالحال في كفارة الظهار، فلا يدخله الخلاف من هذه الجهة.

وكان سبب الخلاف من طريق المعنى هو: هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع، أو مانعة له؟ فمن قال: مانعة، أجاز تقديمها على الحنث، ومن قال: رافعة، لم يجزها إلا بعد وقوعه.

وأما تعدد الكفارات بتعدد الأيمان: فإنهم اتفقوا فيما علمت أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة أن كفارته كفارة يمين واحدة، وكذلك فيما أحسب لا خلاف بينهم أنه إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد أن الكفارات الواجبة في ذلك بعدد الأيمان، كالحالف إذا حلف بأيمان شتى على أشياء شتى.

واختلفوا إذا حلف على شيء واحد بعينه مراراً كثيرة: فقال قوم^(٣): في ذلك كفارة يمين واحدة. وقال قوم: في كل يمين كفارة، إلا أن يريد التأكيد، وهو قول مالك^(٤). وقال قوم: فيها كفارة واحدة،

(١) رواه مسلم والنسائي.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٣) وعليه أحمد في إحدى روايته.

(٤) وأبو حنيفة وأحمد في روايته الثانية.

إلا أن يريد التخليط^(١).

وسبب اختلافهم: هل الموجب للتعهد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد؟ فمن قال: اختلافها بالعدد قال: لكل يمين كفارة إذا كرر. ومن قال: اختلافها بالجنس قال: في هذه المسألة يمين واحدة.

واختلفوا إذا حلف في يمين واحدة بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى، هل تُعدُّ الكفارات بتعدد الصفات التي تضمنت اليمين أم في ذلك كفارة واحدة؟ فقال مالك: الكفارة في هذه اليمين متعددة بتعدد الصفات، فمن حلف بالسميع العليم الحكيم كان عليه ثلاث كفارات عنده. وقال قوم: إن أراد الكلام الأول وجاء بذلك على أنه قول واحد فكفارة واحدة إذ كانت يميناً واحدة.

والسبب في اختلافهم: هل مراعاة الواحدة أو الكثرة في اليمين هو راجع إلى صيغة القول؛ أو إلى تعدد الأشياء التي يشتمل عليها القول الذي مخرجه مخرج يمين؟ فمن اعتبر الصيغة قال: كفارة واحدة. ومن اعتبر عدد ما تضمنته صيغة القول من الأشياء التي يمكن أن يقسم بكل واحد منها على انفراده قال: الكفارة متعددة بتعددتها.

وهذا القدر كاف في قواعد هذا الكتاب، وسبب الاختلاف في ذلك، والله المعين برحمته.

(١) والاستئناف، وعليه الشافعي.

كتاب النذور

وهذا الكتاب فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أصناف النذور.

الفصل الثاني: فيما يلزم من النذور وما لا يلزم، وجملة أحكامها.

الثالث: في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها.

الفصل الأول في أصناف النذور

والنذور تنقسم أولاً قسمين: قسم من جهة اللفظ، وقسم من جهة الأشياء التي تُنذر.

فأما من جهة اللفظ: فإنه ضربان: مطلق: وهو المُخْرَجُ مُخْرَجٌ الخبر، ومقيد: وهو المخْرَجُ مخرج الشرط.

والمطلق على ضربين: مصرح فيه بالشيء المنذور به، وغير مصرح، فالأول: مثل قول القائل: لله عليّ نذر أن أحج، والثاني: مثل قوله: لله عليّ نذر، دون أن يصرح بمخْرَجِ النذر، والأول ربما صرح فيه بلفظ النذور، وربما لم يصرح فيه به، مثل أن يقول: لله عليّ أن أحج.

وأما المقيد المخْرَجُ مخرج الشرط: فكقول القائل: إن كان كذا فعليّ لله نذر كذا، وأن أفعل كذا، وهذا ربما علقه بفعل من أفعال الله

تعالى، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضى فعلىّ نذر كذا وكذا، وربما علقه بفعل نفسه، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلىّ نذر كذا، وهذا هو الذي يسميه الفقهاء أيماناً، وقد تقدم من قولنا أنها ليست بأيمان، فهذه هي أصناف النذر من جهة الصيغ.

وأما أصنافه من جهة الأشياء التي من جنس المعاني المنذور بها: فإنها تنقسم إلى أربعة أقسام: نذُرٌ بأشياء من جنس القرب، ونذرٌ بأشياء من جنس المعاصي، ونذرٌ بأشياء من جنس المكروهات، ونذرٌ بأشياء من جنس المباحات. وهذه الأربعة تنقسم قسمين: نذرٌ بتركها، ونذرٌ بفعلها.

الفصل الثاني فيما يلزم من النذور وما لا يلزم

وأما ما يلزم من هذه النذور وما لا يلزم: فإنهم اتفقوا على لزوم النذر المطلق في القرب إلا ما حكى^(١) عن بعض أصحاب الشافعي أن النذر المطلق لا يجوز، وإنما اتفقوا على لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج؛ وصرح فيه بلفظ النذر لا إذا لم يصرح، وسواء كان النذر مصرحاً فيه بالشيء المنذور أو كان غير مصرح.

وكذلك أجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط إذا كان نذراً بقربة^(٢)، وإنما صاروا لوجوب النذر لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْثُورِ﴾^(٣). ولأن الله تعالى قد مدح به فقال:

(١) وهو غير معتمد.

(٢) وهو مخير فيه بين الوفاء بما التزم به أو كفارة يمين عند الشافعي وأحد قولي أبي حنيفة، والقول الثاني: يلزمه الوفاء بما قاله بكل حال، وعليه مالك.

(٣) المائدة: ١.

﴿يُؤْتُونَ بِالْذَّنْرِ﴾^(١). وأخبر بوقوع العقاب بنقضه فقال: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ
 اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَبِمَا كَانُوا
 يَكْذِبُونَ﴾^(٢).

والسبب في اختلافهم في التصريح بلفظ النذر في النذر المطلق:
 هو اختلافهم في هل يجب النذر بالنية واللفظ معاً أو بالنية فقط؟ فمن
 قال بهما معاً إذا قال: لله عليّ كذا وكذا؛ ولم يقل نذراً لم يلزمه
 شيء، لأنه إخبار بوجود شيء لم يوجهه الله عليه، إلا أن يصرح بجهة
 الوجوب^(٣). ومن قال: ليس من شرطه اللفظ قال: ينعقد النذر وإن لم
 يصرح بلفظه، وهو مذهب مالك (أعني: أنه إذا لم يصرح بلفظ النذر أنه
 يلزم)، وإن كان من مذهبه أن النذر لا يلزم إلا بالنية واللفظ، لكن رأى
 أن حذف لفظ النذر من القول غير معتبر، إذ كان المقصود بالأقوال التي
 مخرجها مخرجُ النذرِ النذرُ وإن لم يصرح فيها بلفظ النذر، وهذا مذهب
 الجمهور، والأول مذهب سعيد بن المسيّب.

ويشبه أن يكون من لم ير لزوم النذر المطلق إنما فعل ذلك من
 قبل أنه حمل الأمر بالوفاء على الندب، وكذلك من اشترط فيه الرضا؛
 فإنما اشترطه لأن القرية إنما تكون على جهة الرضا، لا على جهة
 اللجاج، وهو مذهب الشافعي^(٤). وأما مالك فالنذر عنده لازم على أي
 جهة وقع^(٥)، فهذا ما اختلفوا في لزومه من جهة اللفظ.

وأما ما اختلفوا في لزومه من جهة الأشياء المنذور بها: فإن فيه من

المسائل الأصول اثنتين:

(١) الإنسان: ٧.

(٢) التوبة: ٧٥ - ٧٧.

(٣) وهو مذهب سعيد بن المسيّب.

(٤) غير معتمد.

(٥) وعليه بقية الأئمة.

المسألة الأولى

[نذر المعصية]

اختلفوا فيمن نذر معصية: فقال مالك والشافعي^(١) وجمهور العلماء: ليس يلزمه في ذلك شيء. وقال أبو حنيفة^(٢) وسفيان والكوفيون: بل هو لازم، واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين، لا فعل المعصية.

وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أنه روي في هذا الباب حديثان:

أحدهما: حديث عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ»^(٣). فظاهر هذا أنه لا يلزم النذر بالعصيان.

والحديث الثاني: حديث عمران بن حصين، وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وهذا نص في معنى اللزوم.

فمن جمع بينهما في هذا قال: الحديث الأول تضمّن الإعلام بأن المعصية لا تلزم، وهذا الثاني تضمّن لزوم الكفارة. فمن رجح ظاهر حديث عائشة إذ لم يصح عنده حديث عمران وأبي هريرة قال: ليس يلزم في المعصية شيء. ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين أوجب في ذلك كفارة يمين.

(١) وأبو حنيفة.

(٢) بل أحمد.

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً، وقد تقدم في المسألة الثالثة من الفصل الثالث في الجملة الأولى من كتاب الأيمان ص ٧٩٥.

قال أبو عمر بن عبد البر: ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة، قالوا: لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، وحديث عمران بن الحصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه، وزهير أيضاً عنده مناكير، ولكنه خرج مسلم من طريق عقبة بن عامر^(١).

وقد جرت عادة المالكية أن يحتجوا لمالك في هذه المسألة بما روي: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذّر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس، ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: مَرُوه فَلْيَتَكَلَّمْ وَلَا يَسْتِظِلَّ وَلَا يَجْلِسْ وَلْيَتِمَّ صِيَامُهُ»^(٢). قالوا: فأمره أن يتم ما كان طاعة لله، ويترك ما كان معصية، وليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية، وقد أخبر الله أنه نذّر مريم، وكذلك يشبه أن يكون

(١) قال الغماري في الهداية: اشتملت هذه الجملة على أخطاء عديدة، ويبعد أن

تكون صادرة من ابن عبد البر:

أولها: قوله: (حديث عمران وحديث أبي هريرة الثابت) يفيد حسب اصطلاحه أنهما في الصحيحين أو أحدهما، وليس كذلك.

ثانيها: قوله: (لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم، وهو متروك) وليس لأبي هريرة حديث في هذا الباب، وإنما هو حديث عائشة، فهو الذي وقع في إسناده سليمان بن أرقم.

ثالثها: قوله (وحديث عمران يدور على زهير بن محمد عن أبيه) وليس في إسناده حديث عمران زهير بن محمد، وإنما فيه محمد بن الزبير الحنظلي.

رابعها: أن الأسانيد غير متفقة على ذكر أبيه.

خامسها: قوله: (لكن خرج مسلم بلفظ: «كفارة النذر كفارة يمين») وليس فيه التعرض للنذر في المعصية، ولا إثبات الكفارة فيه.

وبعد هذا: فحديث عمران رواه النسائي، وسنده ضعيف، وحديث أبي هريرة الذي هو حديث عائشة كما قدمنا رواه أصحاب السنن، وقال النووي: إنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين. اهـ مختصراً.

(٢) رواه البخاري وأبو داود.

القيام في الشمس ليس بمعصية، إلا ما يتعلق بذلك من جهة إتعاب النفس، فإن قيل: فيه معصية، فبالقياس لا بالنص، فالأصل فيه أنه من المباحات.

المسألة الثانية

[تحريم شيء من المباحات]^(١)

واختلفوا فيمن حرّم على نفسه شيئاً من المباحات: فقال مالك: لا يلزم ما عدا الزوجة. وقال أهل الظاهر^(٢): ليس في ذلك شيء. وقال أبو حنيفة: في ذلك كفارة يمين.

وسبب اختلافهم: معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَحْرَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرَضَاتٍ أَرْوَجِكَ﴾^(٣). وذلك أن النذر ليس هو اعتقاد خلاف الحكم الشرعي (أعني: من تحريم محلّل أو تحليل محرّم)، وذلك أن التصرف في هذا إنما هو للشارع، فوجب أن يكون لمكان هذا المفهوم أن من حرّم على نفسه شيئاً أباحه الله له بالشرع أنه لا يلزمه، كما لا يلزم إن نذر تحليل شيء حرمه الشرع.

وظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤) أثر العتب على التحريم يوجب أن تكون الكفارة تُحل هذا العقد، وإذا كان ذلك كذلك فهو غير لازم، والفرقة الأولى تأولت التحريم المذكور في الآية أنه كان

(١) تمة: إذا نذر فعل مباح كما إذا قال: لله علي أن أمشي إلى بيتي؛ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي: متى خالف لزمه كفارة يمين، وإن كان لا يلزمه فعل ذلك. وعن أحمد: أنه يتعدّد نذره، وهو بالخيار بين الوفاء وبين الكفارة.

(٢) والشافعي.

(٣) التحريم: ١.

(٤) التحريم: ٢.

العقدُ بيمين. وقد اختلف في الشيء الذي نزلت فيه هذه الآية، وفي كتاب مسلم^(١) أن ذلك^(٢) كان في شربة عسل.

وفيه^(٣) عن ابن عباس أنه قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤).

الفصل الثالث

في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها

وأما اختلافهم في ماذا يلزم في نَذْرٍ نُذِرِ من النذور وأحكام ذلك؟ فإن فيه اختلافاً كثيراً، لكن نشير نحن من ذلك إلى مشهورات المسائل في ذلك، وهي التي تتعلق أكثر ذلك بالنطق الشرعي على عادتنا في هذا الكتاب، وفي ذلك مسائلٌ خمسٌ:

المسألة الأولى

[الواجب في النذر المطلق]

اختلفوا في الواجب في النذر المطلق الذي ليس يعين فيه الناذر شيئاً سوى أن يقول: لله عليّ نذر: فقال كثير من العلماء: في ذلك كفارة يمين لا غير. وقال قوم: بل فيه كفارة الظهار. وقال قوم: أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب: صيام يوم^(٥)، أو صلاة ركعتين.

وإنما صار الجمهور لوجوب كفارة اليمين فيه: للثابت من حديث

(١) والبخاري.

(٢) أي: سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَمْحَرِمٍ مَا مَلَئَ اللَّهُ لَكَ﴾.

(٣) أي في صحيح مسلم، وهو عند البخاري أيضاً.

(٤) الأحزاب: ٢١.

(٥) وإذا نذر صوم يوم بعينه فأفطر لعذر قضاة عند الثلاثة، وقال مالك: لا يلزمه القضاء.

عقبة بن عامر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»
خرجه مسلم.

وأما من قال: صيامُ يوم، أو صلاة ركعتين؛ فإنما ذهب مذهب
من يرى أن المجزئ أقلُّ ما ينطلق عليه الاسم، وصلاة ركعتين أو صيامُ
يوم أقلُّ ما ينطلق عليه اسم النذر.

وأما من قال: فيه كفارة الظهر؛ فخرج عن القياس والسمع.

المسألة الثانية

[نذر المشي إلى بيت الله]

اتفقوا على لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله (أعني: إذا نذر المشي
راجلاً)، واختلفوا إذا عجز في بعض الطريق: فقال قوم: لا شيء عليه.
وقال قوم: عليه.

واختلفوا في ماذا عليه على ثلاثة أقوال:

فذهب أهل المدينة إلى أن عليه أن يمشي مرة أخرى من حيث
عجز، وإن شاء ركب وأجزأه وعليه دم، وهذا مروى عن علي.
وقال أهل مكة: عليه هدي دون إعادة مشي.

وقال مالك: عليه الأمران جميعاً (يعني: أنه يرجع فيمشي من
حيث وجب، وعليه هدي)، والهدي عنده بدنة أو بقرة، أو شاة إن لم
يجد بقرة أو بدنة.

وسبب اختلافهم: منازعة الأصول لهذه المسألة، ومخالفة الأثر
لها. وذلك أن من شبه العاجز إذا مشى مرة ثانية بالمتمتع والقارن من
أجل أن القارن فعل ما كان عليه في سفرين في سفر واحد؛ وهذا فعل ما
كان عليه في سفر واحد في سفرين قال: يجب عليه هدي القارن أو المتمتع.

ومن شبهه بسائر الأفعال التي تنوب عنها في الحج إراقة الدم قال:
فيه دم.

ومن أخذ بالآثار الواردة في هذا الباب قال: إذا عجز فلا شيء
عليه.

قال أبو عمر: والسنن الواردة الثابتة في هذا الباب دليل على طرح
المشقة، وهو كما قال.

وأحدها: حديث عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي
إلى بيت الله عز وجل فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيت لها
النبي ﷺ فقال: «لَتَمْسِ وَلِتَرْكَبَ» خرجه مسلم^(١).

وحديث أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين
ابنتيه، فسأل عنه فقالوا: نذر أن يمشي، فقال عليه الصلاة والسلام:
إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وأمره أن يركب» وهذا أيضاً
ثابت^(٢).

المسألة الثالثة

[نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى]

اختلفوا بعد اتفاقهم على لزوم المشي في حج أو عمرة^(٣) فيمن نذر
أن يمشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى بيت المقدس، يريد بذلك الصلاة
فيهما: فقال مالك والشافعي^(٤): يلزمه المشي. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه

(١) بل الجماعة.

(٢) عند الجماعة.

(٣) إلا أحمد فعنده روايتان: الأولى: التخيير بين الوفاء وكفارة يمين. والثانية:
الكفارة فقط.

(٤) وأحمد.

شيء^(١)، وحيث صلى أجزاءه، وكذلك عنده إن نذر الصلاة في المسجد الحرام، وإنما وجب عنده المشي بالنذر إلى المسجد الحرام لمكان الحج والعمرة. وقال أبو يوسف صاحبه: من نذر أن يصلي في بيت المقدس أو في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لزمه، وإن صلى في البيت الحرام أجزاءه عن ذلك، وأكثر الناس على أن النذر لما سوى هذه المساجد الثلاثة لا يلزم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُسْرَجُ الْمَطِيَّ إِلَّا لثَلَاثَ، فذكر المسجد الحرام، ومسجده، وبيت المقدس»^(٢). وذهب بعض الناس إلى أن النذر إلى المساجد التي يرجى فيها فضل زائد واجب، واحتج في ذلك بفتوى ابن عباس لولد المرأة التي نذرت أن تمشي إلى مسجد قباء فماتت: أن يمشي عنها.

وسبب اختلافهم في النذر إلى ما عدا المسجد الحرام: اختلافهم في المعنى الذي إليه تسرج المطي إلى هذه الثلاث مساجد^(٣)، هل ذلك لموضع صلاة الفرض فيما عدا البيت الحرام، أو لموضع صلاة النفل؟ فمن قال: لموضع صلاة الفرض؛ وكان الفرض عنده لا يُنذر إذ كان واجباً بالشرع قال: النذر بالمشي إلى هذين المسجدين غير لازم. ومن كان عنده أن النذر قد يكون في الواجب، أو أنه أيضاً قد يقصد هذان المسجدان لموضع صلاة النفل لقوله عليه الصلاة والسلام: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٤) واسم الصلاة يشمل الفرض والنفل؛ قال: هو واجب. لكن أبو حنيفة

(١) لعدم انعقاد نذره.

(٢) متفق عليه، ولفظه: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،

ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

(٣) الصواب: ثلاثة المساجد.

(٤) متفق عليه.

حمل هذا الحديث على الفرض مصيراً إلى الجمع بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١) وإلا وقع التضاد بين هذين الحديثين.

وهذه المسألة هي أن تكون من الباب الثاني أحق من أن تكون من هذا الباب.

المسألة الرابعة

[من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم]

واختلفوا في الواجب على أن^(٢) من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم: فقال مالك: ينحر جزوراً فداء له. وقال أبو حنيفة^(٣): ينحر شاة، وهو أيضاً مروى عن ابن عباس. وقال بعضهم: بل ينحر مئة من الإبل. وقال بعضهم: يُهدى ديته، وروى ذلك عن علي. وقال بعضهم: بل يحج به، وبه قال الليث. وقال أبو يوسف والشافعي: لا شيء عليه لأنه نذر معصية، ولا نذر في معصية^(٤).

وسبب اختلافهم: قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام (أعني: هل ما تقرّب به إبراهيم هو لازم للمسلمين أم ليس بلازم؟) فمن رأى أن ذلك شرعٌ حُصّ به إبراهيم قال: لا يلزم النذر. ومن رأى أنه لازم لنا قال: النذر لازم. والخلاف في: هل يلزمنا شرع من قبلنا مشهور، لكن يتطرق إلى هذا خلاف آخر، وهو أن الظاهر من هذا الفعل أنه كان خاصاً بإبراهيم، ولم يكن شرعاً لأهل زمانه، وعلى هذا فليس ينبغي أن يُختلف هل هو شرع لنا أم ليس بشرع؟

(١) رواه أبو داود، وأصله في الصحيحين.

(٢) الصواب حذف: أن.

(٣) ورواية عن أحمد.

(٤) وقال أحمد في روايته الثانية: يلزمه كفارة يمين.

والذين قالوا: إنه شرع؛ إنما اختلفوا في الواجب في ذلك من قبل اختلافهم أيضاً في هل يحمل الواجب في ذلك على الواجب على إبراهيم، أم يُحمل على غير ذلك من القرب الإسلامية، وذلك إما صدقة بديته، وإما حج به، وإما هدي بدنة.

وأما الذين قالوا: مئة من الإبل، فذهبوا إلى حديث عبد المطلب^(١).

المسألة الخامسة

[من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله]

واتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله أو في سبيل من سبل البرّ أنه يلزمه، وأنه ليس ترفعه الكفارة، وذلك إذا كان نذراً على جهة الخير لا على جهة الشرط، وهو الذي يسمونه يميناً.

واختلفوا فيمن نذر ذلك على جهة الشرط؛ مثل أن يقول: مالي للمساكين إن فعلت كذا ففعله: فقال قوم: ذلك لازم، كالنذر على جهة الخير، ولا كفارة فيه، وهو مذهب مالك^(٢) في النذور التي صيغها هذه الصيغة (أعني: أنه لا كفارة فيه). وقال قوم: الواجب في ذلك كفارة يمين فقط، وهو مذهب الشافعي في النذور التي مخرجها مخرج الشرط، لأنه ألحقها بحكم الأيمان^(٣). وأما مالك فألحقها بحكم النذور على ما تقدم من قولنا في كتاب الأيمان.

والذين اعتقدوا وجوب إخراج ماله في الموضع الذي اعتقدوه؛ اختلفوا في الواجب عليه:

(١) عندما نذر إن سهّل الله حفر زمزم أن ينحر بعض ولده، ثم فداه بمئة ناقة.
(٢) وأبي حنيفة.
(٣) بل المذهب على المعتمد: أنه مخير بين كفارة يمين وبين الوفاء بما التزمه.

فقال مالك^(١): يُخْرِجُ ثَلَاثَ مَالِهِ فَقَطْ .

وقال قوم: بل يجب عليه إخراج جميع ماله، وبه قال إبراهيم النخعي وزفر^(٢).

وقال أبو حنيفة: يُخْرِجُ جَمِيعَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا^(٣).

وقال بعضهم: إن أخرج مثل زكاة ماله أجزاءه.

وفي المسألة قول خامس وهو: إن كان المال كثير أخرج خُمُسَهُ، وإن كان وسطاً أخرج سَبْعَةَ، وإن كان يسيراً أخرج عَشْرَةَ، وَحَدَّ هَؤُلَاءِ الْكَثِيرَ بِالْفَيْنِ، وَالْوَسْطَ بِالْفِ، وَالْقَلِيلَ بِخَمْسِ مِئَةٍ، وَذَلِكَ مَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ.

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة (أعني: من قال المال كله أو ثلثه): معارضة الأصل في هذا الباب للأثر، وذلك أن ما جاء في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه، وأراد أن يتصدق بجميع ماله، فقال رسول الله ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»^(٤) هو نص في مذهب مالك.

وأما الأصل: فيوجب أن اللازم له إنما هو جميع ماله حملاً على سائر التذر (أعني: أنه يجب الوفاء به على الوجه الذي قصده) لكن الواجب هو استثناء هذه المسألة من هذه القاعدة، إذ قد استثنائها النص، إلا أن مالكا لم يَلْزَمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ حَلَفَ

(١) وأحمد.

(٢) والشافعي.

(٣) وفي رحمة الأمة: قال أصحاب أبي حنيفة: يتصدق بثلاث ماله الذي يجب فيه الزكاة استحباباً، ولهم قول آخر: أنه يتصدق بجميع ما يملكه.

(٤) رواه أبو داود.

أو نذر شيئاً معيناً لزمه وإن كان كلَّ ماله، وكذلك يلزم عنده إن عيّن جزءاً من ماله وهو أكثر من الثلث، وهذا مخالف لنص ما رواه في حديث أبي لبابة وفي قول رسول الله ﷺ للذي جاء بمثل بيضة من ذهب فقال: أصبتُ هذا من معدنٍ فخذها فهي صدقةٌ ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم جاءه عن يمينه، ثم عن يساره، ثم من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابه بها لأوجعه، وقال عليه الصلاة والسلام: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقةٌ، ثمَّ يقعدُ يتكفّف النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى»^(١). وهذا نص في أنه لا يلزم المالُ المعين إذا تصدق به وكان جميعَ ماله، ولعل مالكَ لم تصح عنده هذه الآثار.

وأما سائر الأقاويل التي قيلت في هذه المسألة فضعاف، وبخاصة مَنْ حدّ في ذلك غير الثلث.

وهذا القدر كاف في أصول هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

كتاب الضحايا

وهذا الكتاب في أصوله أربعة أبواب:

الباب الأول: في حكم الضحايا ومن المخاطبُ بها.

الباب الثاني: في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها.

الباب الثالث: في أحكام الذبح.

الباب الرابع: في أحكام لحوم الضحايا.

□ الباب الأول

في حكم الضحايا، ومن المخاطبُ بها؟

اختلف العلماء في الأضحية: هل هي واجبة أم هي سنة؟ فذهب مالك والشافعي^(١) إلى أنها من السنن المؤكدة، ورخص مالك للحاج في تركها بمنى، ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره. وقال أبو حنيفة: الضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين^(٢)، ولا تجب على المسافرين، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد فقالا: إنها ليست بواجبة، وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة..

(١) وأحمد.

(٢) وهم: مالكو النصاب.

وسبب اختلافهم شيثان:

أحدهما: هل فعله عليه الصلاة والسلام في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب؟ وذلك أنه لم يترك ﷺ الضحية قط فيما روي عنه حتى في السفر على ما جاء في حديث ثوبان قال: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الضحية، قال: فلم أزل أطمعه منها حتى قدم المدينة»^(١).

والسبب الثاني: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا، وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أم سلمة أنه قال: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»^(٢). قالوا: فقلوه: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ» فيه دليل على أن الضحية ليست بواجبة. ولما أمر عليه الصلاة والسلام لأبي^(٣) بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة^(٤) فهم قوم من ذلك الوجوب، ومذهب ابن عباس أن لا وجوب.

قال عكرمة: بعثني ابن عباس بدرهمين اشتري بهما لحماً وقال: من لقيت فقل له: هذه ضحية ابن عباس.

وروي عن بلال أنه ضحى بديك، وكل حديث ليس بوارد في الغرض الذي يحتج فيه به فالاحتجاج به ضعيف.

واختلفوا هل يلزم الذي يريد التضحية أن لا يأخذ من العشر الأول

(١) رواه مسلم وأبو داود.
(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.
(٣) الصواب: (أبا) بدل (لأبي).
(٤) كما روى ذلك الشيخان.

من شعره وأظفاره^(١)، والحديث بذلك ثابت^(٢).

□ الباب الثاني

في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها

وفي هذا الباب أربع مسائل مشهورة:

إحداها: في تمييز الجنس.

والثانية: في تمييز الصفات.

والثالثة: في معرفة السن.

والرابعة: في العدد.

المسألة الأولى

[في تمييز الجنس]

أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام، واختلفوا في الأفضل من ذلك: فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا الكباش. ثم البقر، ثم الإبل، بعكس الأمر عنده في الهدايا. وقد قيل عنه^(٣): الإبل، ثم البقر، ثم الكباش. وذهب الشافعي^(٤) إلى عكس ما ذهب إليه مالك في الضحايا: الإبل، ثم البقر، ثم الكباش، وبه قال أشهب وابن شعبان.

(١) فقال مالك والشافعي: يكره أخذ شيء من شعره وأظفاره، وحرّمه أحمد، وأباحه أبو حنيفة.

(٢) كما تقدم.

(٣) غير معتمد.

(٤) وأحمد.

وسبب اختلافهم: معارضة القياس لدليل الفعل، وذلك أنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى إلا بكباش^(١)، فكان ذلك دليلاً على أن الكباش في الضحايا أفضل، وذلك فيما ذكر بعض الناس. وفي البخاري^(٢) عن ابن عمر ما يدل على خلاف ذلك، وهو أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى».

وأما القياس: فلأن الضحايا قرابةً بحيوان، فوجب أن يكون الأفضل فيها الأفضل في الهدايا، وقد احتج الشافعي لمذهبه بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا» الحديث^(٣)، فكان الواجب حمل هذا على جميع القرب بالحيوان. وأما مالك فحمّله على الهدايا فقط، لثلا يعارض الفعل القول وهو الأولى.

وقد يمكن أن يكون لاختلافهم سبب آخر وهو: هل الذبيح العظيم الذي فدئ به إبراهيم سنةً باقية إلى اليوم، وإنها الأضحية، وإن ذلك معنى قوله: ﴿وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾^(٤). فمن ذهب إلى هذا قال: الكباش أفضل. ومن رأى أن ذلك ليست^(٥) سنةً باقية لم يكن عنده دليل على أن الكباش أفضل، مع أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بالأمرين

(١) قال الغماري: وليس كذلك، ففي الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه البقر» وفي سنن البيهقي: «أن النبي ﷺ كان يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً، وبالكباش إذا لم يجد الجزور».

(٢) وأبي داود والنسائي.

(٣) متفق عليه.

(٤) الصافات ٧٨.

(٥) لعل الصواب: ليس.

جميعاً^(١)، وإذا كان ذلك كذلك فالواجب المصير إلى قول الشافعي.

وكلهم مجتمعون على أنه لا تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام، إلا ما حكى عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، والظبي عن واحد.

المسألة الثانية

[في تمييز الصفات]

أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا، والمریضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي^(٢)، مصيراً لحديث البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: أربع. وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»^(٣).

وكذلك أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيفاً فلا تأثير له في منع الإجزاء. واختلفوا في موضعين:

أحدهما: فيما كان من العيوب أشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى وكسر الساق.

والثاني: فيما كان مساوياً لها في إفادة النقص وشينها (أعني: ما

(١) أما البقر فتقدم، وأما الكبش: فروى الجماعة: «أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين» والكبش الأملح: هو الكبش الأسود الذي يعلو شعره بياض، وقيل: هو نقي البياض، وقيل: هو الذي ليس بخالص البياض بل فيه عفرة. والأقرن: الذي له قرون.

(٢) أي: التي لا تُخ في عظامها.

(٣) رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

كان من العيوب في الأذن والعين والذنب والضرس وغير ذلك من الأعضاء ولم يكن يسيراً).

فأما الموضوع الأول: فإن الجمهور على أن ما كان أشد من هذه العيوب المنصوص عليها فهي أحرى أن تمنع الإجزاء. وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا تمنع الإجزاء، ولا يُتجنب بالجملة أكثر من هذه العيوب التي وقع النص عليها.

وسبب اختلافهم: هل هذا اللفظ الوارد هو خاص أريد به الخصوص، أو خاص أريد به العموم؟ فمن قال: أريد به الخصوص ولذلك أخبر بالعدد قال: لا يمنع الإجزاء إلا هذه الأربعة فقط. ومن قال هو خاص أريد به العموم؛ وذلك من النوع الذي يقع فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى قال: ما هو أشد من المنصوص عليها فهو أحرى أن لا يجزي.

وأما الموضوع الثاني: (أعني: ما كان من العيوب في سائر الأعضاء مفيداً للنقص على نحو إفادة هذه العيوب المنصوص عليها له) فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تمنع الإجزاء كمنع المنصوص عليها، وهو المعروف من مذهب مالك^(١) في الكتب المشهورة.

والقول الثاني: أنها لا تمنع الإجزاء وإن كان يستحب اجتنابها، وبه قال ابن القصار وابن الجلاب وجماعة من البغداديين من أصحاب مالك.

والقول الثالث: أنها لا تمنع الإجزاء ولا يستحب تجنبها، وهو قول أهل الظاهر.

(١) وبقيّة الأئمة.

وسبب اختلافهم شيان:

أحدهما: اختلافهم في مفهوم الحديث المتقدم.

والثاني: تعارض الآثار في هذا الباب.

أما الحديث المتقدم: فمن رآه من باب الخاص أريد به الخاص قال: لا يمنع ما سوى الأربع مما هو مساو لها أو أكثر منها. وأما من رآه من باب الخاص أريد به العام - وهم الفقهاء - فمن كان عنده أنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فقط؛ لا من باب التنبيه بالمساوي على المساوي قال: يلحق بهذه الأربع ما كان أشد منها، ولا يلحق بها ما كان مساوياً لها في منع الإجزاء إلا على وجه الاستحباب. ومن كان عنده أنه من باب التنبيه على الأمرين جميعاً (أعني: على ما هو أشد من المنطوق به، أو مساوياً له) قال: تمنع العيوب الشبيهة بالمنصوص عليها الإجزاء، كما يمنعها العيوب التي هي أكبر منها.

فهذا هو أحد أسباب الخلاف في هذه المسألة، وهو من قبل تردد اللفظ بين أن يفهم منه المعنى الخاص، أو المعنى العام، ثم إن من فهم منه العام؛ فأى عام هو؟ هل الذي هو أكثر من ذلك؟ أو الذي هو أكثر والمساوي معاً على المشهور من مذهب مالك؟

وأما السبب الثاني: فإنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان:

فذكر النسائي عن أبي بردة^(١) أنه قال: «يا رسول الله أكره النقص

(١) بل عن البراء بن عازب، وهو نفس الحديث السابق، وتمتته: «قال عبيد بن فيروز: إني أكره أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السن نقص. فقال البراء: ما كرهته فدعه، ولا تحرمه على أحد». فالقائل: عبيد الله، والمجيب هو البراء، وليس من قول النبي ﷺ كما ذكر المؤلف. اهـ من الهداية بتصرف.

يكون في القرن والأذن، فقال له النبي ﷺ: ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك».

وذكر علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف^(١) العين والأذن، ولا يضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء»^(٢) والشرقاء: المشقوقة الأذن^(٣). والخرقاء: المشقوبة الأذن، والمدابرة: التي قطع من جنبتي أذنها من خلف.

فمن رجع حديث أبي بردة قال: لا يتقى إلا العيوب الأربع، أو ما هو أشد منها. ومن جمع بين الحديثين بأن حمل حديث أبي بردة على اليسير الذي هو غير بين، وحديث عليّ الكثير الذي هو بين الحق بحكم المنصوص عليها ما هو مساو لها، ولذلك جرى أصحاب هذا المذهب إلى التحديد فيما يمنع الإجزاء مما يذهب من هذه الأعضاء، فاعتبر بعضهم^(٤) ذهاب الثلث من الأذن والذنب^(٥)، وبعضهم اعتبر الأكثر، وكذلك الأمر في ذهاب الأسنان وأطباء^(٦) الثدي، وأما القرن فإن مالكا قال: ليس ذهاب جزء منه عيباً إلا أن يكون يدمي، فإنه عنده من باب المرض، ولا خلاف في أن المرض البين يمنع الإجزاء^(٧). وخرج أبو داود^(٨): «أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أعضب^(٩) الأذن والقرن».

(١) أي: تتأمل سلامتها.

(٢) رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وأعله الدارقطني.

(٣) وتجزىء عند أبي حنيفة ومالك والشافعي.

(٤) وهو أبو حنيفة.

(٥) وقال مالك: وذهاب ثلث ذنب فأكثر لا يجزىء، وفقد أكثر من ثلث أذن لا يجزىء.

(٦) أي: حلمات.

(٧) وقال أحمد: لا تجزىء مكسورة القرن خلافاً للشافعي وأبي حنيفة.

(٨) والنسائي والترمذي وصححه.

(٩) أي: مقطوع.

واختلفوا في الصكاء^(١) (وهي التي خلقت بلا أذنين)، فذهب مالك والشافعي إلى أنها لا تجوز. وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان خلقة جاز كالأجم^(٢). ولم يختلف الجمهور أن قطع الأذن كله أو أكثره عيب، وكل هذا الاختلاف راجع إلى ما قدمناه.

واختلفوا في الأبتري: فقوم أجازوه^(٣) لحديث جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «اشتريت كبشاً لأضحى به، فأكل الذئب ذنبه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: ضحَّ به»^(٤). وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتج به. وقوم أيضاً منعه^(٥) لحديث عليّ المتقدم.

[المسألة الثالثة]

[في معرفة السن]

وأما المسألة الثالثة (وهي معرفة السن المشترطة في الضحايا): فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز، بل الثني فما فوقه^(٦)، لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة لما أمره بالإعادة: «يُجْزِيكَ، ولا يُجْزِي جَذْعُ عَن أَحَدٍ غَيْرِكَ»^(٧).

واختلفوا في الجذع من الضأن: فالجمهور على جوازه، وقال قوم: بل الثني من الضأن.

(١) في القاموس: السكاء.

(٢) وهو الكيش الذي لا قرن له. لكن في الاختيار لعبدالله بن محمود ج ١ ص ١٧٣: أنها لا تجزىء. وقال أحمد: تجزىء.

(٣) كأحمد.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وقال: وخرجه أيضاً حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد الخدري، وسنده حسن.

(٥) كأبي حنيفة ومالك والشافعي.

(٦) وكذا في الإبل والبقر، والثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة. أما الثني من البقر: فهو ما استكمل ستين ودخل في الثالثة.

(٧) رواه الجماعة. والجدع: ما له سنة، أما الثني: فما له ستان.

وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص.

فالخصوص هو حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسْتَةً إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبُحُوا جَذَعَةَ مِنَ الضَّانِ» خرجه مسلم^(١).

والعموم هو ما جاء في حديث أبي بردة بن نيار خرجه من قوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَا تُجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

فمن^(٢) رجع هذا العموم على الخصوص، وهو مذهب أبي محمد بن حزم في هذه المسألة، لأنه زعم أن أبا الزبير مدلس عند المحدثين، والمدلس عندهم من ليس يجري العننة من قوله مَجْرِيُّ الْمَسْنَدِ لِتَسَامُحِهِ فِي ذَلِكَ، وحديث أبي بردة لا مطعن فيه.

وأما من ذهب إلى بناء الخاص على العام على ما هو المشهور عند جمهور الأصوليين فإنه استثنى من ذلك العموم جَذَعُ الضَّانِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وهو الأولى، وقد صحح هذا الحديث أبو بكر بن صفور، وخطأ أبا محمد بن حزم فيما نسب إلى أبي الزبير في غالب ظني في قول له رَدَّ فِيهِ عَلِيُّ ابْنِ حَزْمٍ.

[المسألة الرابعة]

[في العدد]

وأما المسألة الرابعة (وهي عدد ما يُجْزِي مِنَ الضَّحَايَا عَنِ الْمَضْحَحِينَ): فإنهم اختلفوا في ذلك: فقال مالك^(٣): يجوز أن يذبح

(١) وأبو داود والنسائي. وهو محمول على الاستحباب لحديث: «نِعَمَ أَوْ نَعَمَتِ الْأَضْحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ» رواه الترمذي. وحديث: «إِنَّ الْجَذَعُ يَوْفِي مِمَّا تَوْفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ» وحديث: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ ضَحِيَّةً» رواهما أبو داود. وحديث عقبة بن عامر: «ضَحِينَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ» رواه النسائي. والمسنة هي الكبيرة.

(٢) لعل الصواب: (فمنهم من) بدل (فمن).

(٣) وأحمد.

الرجلُ الكبشَ أو البقرة أو البدنة مضحياً عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع، وكذلك عنده الهدايا. وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وجماعة أن ينحر الرجل البدنة عن سبع، وكذلك البقرة مضحياً أو مهدياً. وأجمعوا على أن الكبش لا يُجزى إلا عن واحد، إلا ما رواه مالك من أنه يجزي أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفرداً، وذلك لما روي عن عائشة أنها قالت: «كنا بمنى فدخل علينا بلحم بقر، فقلنا ما هو؟ فقالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه»^(١). وخالفه في ذلك أبو حنيفة والثوري على وجه الكراهة لا على وجه عدم الإجزاء.

وسبب اختلافهم: معارضة الأصل في ذلك للقياس المبني على الأثر الوارد في الهدايا.

وذلك أن الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن واحد، ولذلك انفقوا على منع الاشتراك في الضأن، وإنما قلنا: إن الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن واحد، لأن الأمر بالضحية لا يتبعض، إذ كان من كان له شرك في ضحية ليس ينطلق عليه اسم مضحٍ إلا إن قام الدليل الشرعي على ذلك.

وأما الأثر الذي انبنى عليه القياس المعارض لهذا الأصل فما روي عن جابر أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبع»^(٢). وفي بعض روايات الحديث: «سن رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

فقال الشافعي وأبو حنيفة الضحايا في ذلك على الهدايا. وأما

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

مالك فرجع الأصل على القياس المبني على هذا الأثر، لأنه اعتل لحديث جابر بأن ذلك كان حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت، وهدي المحصر بعد ليس هو عنده واجباً وإنما هو تطوع، وهدي التطوع يجوز عنده فيه الاشتراك، ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب، لكن على القول بأن الضحايا غير واجبة فقد يمكن قياسها على هذا الهدي، وروى عنه ابن القاسم أنه لا يجوز الاشتراك لا في هدي تطوع ولا في هدي وجوب، وهذا كأنه ردٌّ للحديث لمكان مخالفته للأصل في ذلك.

وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة، وإن كان قد روي من حديث رافع بن خديج^(١) ومن طريق ابن عباس^(٢) وغيره: «البدنة عن عشرة»^(٣). وقال الطحاوي: وإجماعهم على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة دليل أن الآثار في ذلك غير صحيحة^(٤).

وإنما صار مالك لجواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته أو هديه لما رواه عن ابن شهاب أنه قال: «ما نحر رسول الله ﷺ عن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة»^(٥). وإنما خولف مالك في الضحايا في هذا المعنى (أعني: في التشريك) لأن الإجماع انعقد على منع

(١) متفق عليه.

(٢) رواه النسائي والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

(٣) وهو حديث منسوخ، لأن حديث جابر المأزمتأخر، لكونه في حجة الوداع. اهـ طريق الرشد.

(٤) قال الغماري: وهذا باطل، فالأحاديث صحيحة، وحكاية الإجماع باطلة، فحديث رافع خرجه الأئمة الستة: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٥) رواه مالك، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة».

التشريك فيه في الأجانب، فوجب أن يكون الأقارب في ذلك في قياس الأجانب، وإنما فرّق مالك في ذلك بين الأجانب والأقارب لقياسه الضحايا على الهدايا في الحديث الذي احتج به (أعني: حديث ابن شهاب). فاختلفهم في هذه المسألة إذاً رجح إلى تعارض الأقيسة في هذا الباب (أعني: إما إلحاق الأقارب بالأجانب، وإما قياس الضحايا على الهدايا).

□ الباب الثالث في أحكام الذبح

ويتعلق بالذبح المختص بالضحايا النظر في الوقت، والذبح^(١).
أما الوقت: فإنهم اختلفوا فيه في ثلاثة مواضع: في ابتدائه وفي انتهائه، وفي الليالي المتخللة له.

[المسألة الأولى]

[ابتداء وقت الذبح]

فأما في ابتدائه: فإنهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز^(٢) لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٌ»^(٣). وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة^(٤)، وقوله: «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا هُوَ أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنْحَرَ»^(٥). إلى غير ذلك من الآثار الثابتة التي في هذا المعنى.

(١) الصواب: والذابح، كما سيأتي في آخر الباب.

(٢) أي قبل مضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعد طلوع الشمس عند الشافعي.

(٣) متفق عليه.

(٤) لما روى الشيخان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَرْدَةَ بِإِعَادَةِ أَضْحِيَّتِهِ إِذْ ذَبَحَ قَبْلَ

الصلاة». وقد تقدم أول كتاب الضحايا ص ٨٣٠.

(٥) رواه الجماعة.

واختلفوا فيمن ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة: فذهب مالك إلى أنه لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام. وقال أبو حنيفة والثوري^(١): يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام.

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه جاء في بعضها: «أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر لمن^(٢) ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح»، وفي بعضها: «أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يعيد» خرّج هذا الحديث الذي فيه هذا المعنى مسلم.

فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح. ومن جعل ذلك موطناً واحداً قال: إنما يعتبر في إجزاء الذبح الصلاة فقط.

وقد اختلفت الرواية في حديث أبي بردة بن نيار، وذلك أن في بعض رواياته: «أنه ذبح قبل الصلاة فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الذبح». وفي بعضها: «أنه ذبح قبل ذبح رسول الله ﷺ فأمره بالإعادة». وإذا كان ذلك كذلك؛ فحمل قول الراوي أنه ذبح قبل رسول الله ﷺ، وقول الآخر ذبح قبل الصلاة على موطن واحد أولى، وذلك أن من ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله ﷺ، فيجب أن يكون المؤثر في عدم الإجزاء إنما هو الذبح قبل الصلاة، كما جاء في الآثار الثابتة في ذلك من حديث أنس وغيره: «أن من ذبح قبل الصلاة فليعد»^(٣). وذلك أن تأصيل هذا الحكم منه ﷺ يدل بمفهوم الخطاب دلالة قوية أن الذبح بعد الصلاة يجزىء، لأنه لو كان هنالك شرط آخر مما يتعلق به إجزاء الذبح لم يسكت عنه رسول الله ﷺ مع أن فرضه التبيين، ونص حديث أنس هذا قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ».

(١) وبقية الأئمة.

(٢) لعل الصواب: مَنْ.

(٣) متفق عليه.

واختلفوا من هذا الباب في فرع مسكوت عنه وهو: متى يذبح من ليس له إمام من أهل القرى؟ فقال مالك: يتحرّون ذبح أقرب الأئمة إليهم. وقال الشافعي: يتحرون قدر الصلاة والخطبة ويذبحون. وقال أبو حنيفة: من ذبح من هؤلاء بعد الفجر أجزاءه. وقال قوم: بعد طلوع الشمس.

وكذلك اختلف أصحاب مالك في فرع آخر وهو: إذا لم يذبح الإمام في المصلى: فقال قوم: يتحرى ذبحه بعد انصرافه^(١). وقال قوم: ليس يجب ذلك.

[المسألة الثانية]

[انتهاء وقت الذبح]

وأما آخر زمان الذبح: فإن مالكا قال: آخره: اليوم الثالث من أيام النحر، وذلك مغيب الشمس. فالذبح عنده هو في الأيام المعلومات يوم النحر، ويومان بعده، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة. وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده. وروي عن جماعة أنهم قالوا: الأضحى يوم واحد، وهو يوم النحر خاصة^(٢). وقد قيل: الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة^(٣)، وهو شاذ لا دليل عليه. وكل هذه الأقاويل مروية عن السلف.

وسبب اختلافهم شيان:

أحدهما: اختلافهم في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ

(١) وهو المعتمد.

(٢) وعليه ابن سيرين.

(٣) وعليه النخعي.

بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ ﴿١﴾؟ فقيل: يوم النحر ويومان بعده، وهو المشهور، وقيل: العشر الأول من ذي الحجة.

والسبب الثاني: معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم، وذلك أنه ورد فيه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٢).

فمن قال في الأيام المعلومات: إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية؛ ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال: لا نحر إلا في هذه الأيام. ومن رأى الجمع بين الحديث والآية وقال: لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضى حكماً زائداً على ما في الآية؛ مع أن الآية ليس المقصود منها تحديداً أيام الذبح؛ والحديث المقصود منه ذلك قال: يجوز الذبح في اليوم الرابع، إذ كان باتفاق من أيام التشريق.

ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأنها ثلاثة بعد يوم النحر، إلا ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: يوم النحر من أيام التشريق. وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين المتقدمين.

وأما من قال: يومُ النحر فقط فبناء على أن المعلومات هي العشر الأول. قال: وإذا كان الإجماع قد انعقد أنه لا يجوز الذبح منها إلا في اليوم العاشر، وهي محل الذبح المنصوص عليها؛ فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط.

(١) الحج: ٢٨.

(٢) تقدم تخريج الحديث في شروط الوقوف بعرفة ص ٦٧٦ - ٦٧٧.

[المسألة الثالثة]

[الليالي التي تتخلل أيام النحر]

وأما المسألة الثالثة (وهي اختلافهم في الليالي التي تتخلل أيام النحر): فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر، وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز ذلك^(١).

وسبب اختلافهم: الاشتراك الذي في اسم اليوم، وذلك أن مرة يطلقه العرب على النهار والليل، مثل قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾^(٢). ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي، مثل قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَفَنِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا﴾^(٣).

فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^(٤) قال: يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام. ومن قال: ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال: لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل.

والنظر هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثاني، ويُشبه أن يقال إنه أظهر في النهار منه في الليل، لكن إن سلمنا أن دلالة الآية هي على النهار فقط لم يُمنع الذبح بالليل إلا بنحوٍ ضعيف من إيجاب دليل الخطاب، وهو تعليقُ ضدِّ الحكم بضمِّ مفهوم الاسم، وهذا النوع من أنواع الخطاب هو من أضعفها، حتى إنهم قالوا: ما قال به أحد من المتكلمين إلا الدقاق فقط، إلا أن يقول قائل: إن الأصل هو الحظر في الذبح، وقد ثبت جوازه بالنهار، فعلى من جوزه بالليل الدليل.

(١) وكذا أبو حنيفة وأحمد، لكن مع الكراهة.

(٢) هود: ٦٥.

(٣) الحاقة: ٧.

(٤) الحج: ٢٨.

وأما الذابح: فإن العلماء استحبوا أن يكون المضحي هو الذي يلي ذبح أضحيته بيده، واتفقوا على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح.

واختلفوا هل تجوز الضحية إن ذبحها غيره بغير إذنه: فقيل: لا تجوز^(١)، وقيل بالفرق بين أن يكون صديقاً أو ولدأ أو أجنبياً (أعني: أنه يجوز إن كان صديقاً أو ولدأ^(٢))، ولم يختلف المذهب فيما أحسب أنه إن كان أجنبياً أنها لا تجوز^(٣).

□ الباب الرابع في أحكام لحوم الضحايا

واتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق^(٤)، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْهَا وَأَطِمْؤُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿وَأَطِمْؤُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٦). ولقوله ﷺ في الضحايا: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاذْخَرُوا»^(٧).

واختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معاً، أم هو مخير بين أن يفعل أحد الأمرين؟ (أعني: أن يأكل الكل، أو يتصدق بالكل)^(٨)؟ وقال ابن المَوَّاز: له أن يفعل أحد الأمرين. واستحب كثير

(١) عند الشافعي وأبي حنيفة خلافاً لزفر.

(٢) عند مالك.

(٣) وكذا مذهب مالك.

(٤) والأمر للوجوب في التصدق، وللندب في الأكل بالاتفاق.

(٥) الحج: ٢٨.

(٦) الحج: ٣٦. [القانع: المتعفف. والمعتَر: السائل].

(٧) متفق عليه.

(٨) والذي في الشرح الصغير لأحمد الدردير: الأفضل الجمع بين أكل وإهداء وصدقة بلا حد بثلاث وغيره.

من العلماء أن يقسمها أثلاثاً: ثلثاً للادخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَدَّخِرُوا». وقال عبد الوهاب في الأكل: إنه ليس بواجب في المذهب خلافاً لقوم أوجبوا ذلك، وأظن أهل الظاهر يوجبون تجزئة لحوم الضحايا إلى الأقسام الثلاثة التي يتضمنها الحديث.

والعلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها، واختلفوا في جلدها وشعرها وما عدا ذلك مما يُنتفع به منها: فقال الجمهور: لا يجوز بيعه. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه بغير الدراهم والدنانير (أي بالعروض). وقال عطاء: يجوز بكل شيء، دراهم ودنانير وغير ذلك.

وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها؛ لأنه رأى أن المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع، لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به.

وهذا القدر كاف في قواعد هذا الكتاب، والحمد لله.

كتاب الذبائح

والقول المحيط بقواعد هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب:
الباب الأول: في معرفة محل الذبح والنحر، وهو المذبوح أو المنحور.

الباب الثاني: في معرفة الذبح والنحر.

الباب الثالث: في معرفة الآلة التي بها يكون الذبح والنحر.

الباب الرابع: في معرفة شروط الذكاة.

الباب الخامس: في معرفة الذابح والناحر.

والأصول هي الأربعة^(١)، والشروط^(٢) يمكن أن تدخل في الأربعة^(٣) الأبواب، والأسهل في التعليم أن يجعل باباً على حدته.

□ الباب الأول

في معرفة محل الذبح والنحر

والحيوان في اشتراط الذكاة في أكله على قسمين: حيوان لا يحل

(١) الباب الأول والثاني والثالث والخامس.

(٢) التي هي الباب الرابع.

(٣) الصواب: أربعة.

إلا بذكاة، وحيوان يحل بغير ذكاة. ومن هذه ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه.

واتفقوا على أن الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو: الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرّم ولا منفوذ المقاتل ولا ميثوس منه بوقد أو نطح أو تردّ أو افتراسٍ سُبُع أو مرض، وأن الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة.

واختلفوا في الحيوان الذي ليس يدمى مما يجوز أكله مثل الجراد وغيره: هل له ذكاة أم لا؟ وفي الحيوان المدمى^(١) الذي يكون تارة في البحر وتارة في البر مثل السُلْحَفَاة وغيره^(٢).

واختلفوا في تأثير الذكاة في الأصناف التي نُص عليها في آية التحريم^(٣)، وفي تأثير الذكاة فيما لا يحل أكله (أعني: في تحليل الانتفاع بجلودها وسلب النجاسة عنها).

ففي هذا الباب إذا ست مسائلَ أصول:

المسألة الأولى: في تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة التي نُص عليها في الآية إذا أدركت حية.

المسألة الثانية: في تأثير الذكاة في الحيوان المحرّم الأكل.

المسألة الثالثة: في تأثير الذكاة في المريضة.

(١) أي: ذي الدم.

(٢) الصواب: وغيرها.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَالْمَنْخَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾. المائدة:

٣. [الموقوذة: المضروبة. والمتردبة: التي سقطت من مرتفع. والنطيحة: التي نطحتها بهيمة أخرى].

المسألة الرابعة: في هل ذكاة الجنين ذكاة أمه أم لا؟

المسألة الخامسة: هل للجراد ذكاة أم لا؟

المسألة السادسة: هل للحيوان الذي يأوي في البر تارة وفي البحر

تارة ذكاة أم لا؟.

المسألة الأولى

[في تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة المنصوص عليها

في الآية إذا أدركت حية]

أما المنخفة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع: فإنهم اتفقوا فيما أعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقدُ منها إلى حالة لا يرجى^(١) فيها أن الذكاة عاملةٌ فيها (أعني: أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش، وذلك بأن لا يصاب لها مقتل). واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تهلك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره: فقال قوم: تعمل الذكاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي^(٢)، وهو قول الزهري وابن عباس. وقال قوم: لا تعمل الذكاة فيها. وعن مالك في ذلك الوجهان، ولكن الأشهر أنها لا تعمل في الميتوس منها.

وبعضهم تأول في المذهب أن الميتوس منها على ضربين: ميتوسة مشكوك فيها، وميتوسة مقطوع بموتها (وهي المنفوذة المقاتل على اختلاف بينهم أيضاً في المقاتل). قال:

فأما الميتوسة المشكوك فيها: ففي المذهب فيها روايتان

(١) الأولى: لا ترجى.

(٢) إن بقي فيها حياة مستقرة، بأن كانت تأكل وتنظر باختيارها، وكذا مذهب أحمد.

مشهورتان. وأما المنفوعة المقاتل فلا خلاف في المذهب المنقول أن
الذكاة لا تعمل فيها، وإن كان يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا
ذَكَّيْتُمْ﴾^(١): هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله
اللفظ (وهو المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع) على
عادة الاستثناء المتصل؟ أم هو استثناء منقطع لا تأثير له في الجملة
المتقدمة، إذ كان هذا أيضاً شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب.

فمن قال: إنه متصل قال: الذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة.
وأما من قال: الاستثناء منقطع فإنه قال: لا تعمل الذكاة فيها.

وقد احتج من قال: إن الاستثناء متصل بإجماعهم على أن الذكاة
تعمل في المرجو منها قال: فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير
فيها فهو متصل.

وقد احتج أيضاً من رأى أنه منقطع بأن التحريم لم يتعلق بأعيان
هذه الأصناف الخمسة وهي حية، وإنما يتعلق بها بعد الموت، وإذا كان
ذلك كذلك فالاستثناء منقطع، وذلك أن معنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ﴾^(٢) إنما هو لحم الميتة، وكذلك لحم الموقوذة والمتردية
والنطيحة وسائرهما (أي لحم الميتة بهذه الأسباب سوى التي تموت من
تلقاء نفسها) وهي التي تسمى ميتة أكثر ذلك في كلام العرب أو
بالحقيقة.

قالوا: فلما علم أن المقصود لم يكن تعليق التحريم بأعيان هذه وهي
حية؛ وإنما علق بها بعد الموت؛ لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة؛

(١) المائة: ٣.

(٢) المائة: ٣.

بدليل اشتراط الذكاة فيها؛ وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا قُطِعَ مِنْ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»^(١) وجب أن يكون قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء منقطعاً.

لكن الحق في ذلك أن كيفما كان الأمر في الاستثناء فواجب أن تكون الذكاة تعمل فيها، وذلك أنه إن علقنا التحريم بهذه الأصناف في الآية بعد الموت وجب أن تدخل في التذكية من جهة ما هي حية الأصناف الخمسة وغيرها، لأنها ما دامت حية مساوية لغيرها في ذلك من الحيوان (أعني: أنها تقبل الحليّة من قبل التذكية التي الموت منها هو سبب الحليّة).

وإن قلنا: إن الاستثناء متصل فلا خفاء بوجود ذلك، ويحتمل أن يقال: إن عموم التحريم يمكن أن يفهم منه تناول أعيان هذه الخمسة بعد الموت وقبله، كالحال في الخنزير الذي لا تعمل فيه الذكاة، فيكون الاستثناء على هذا رافعاً لتحريم أعيانها بالتنصيص على عمل الذكاة فيها، وإذا كان ذلك كذلك لم يلزم ما اعترض به ذلك المعترض من الاستدلال على كون الاستثناء منقطعاً.

وأما من فرق بين المنفوعة المقاتل والمشكوك فيها: فيحتمل أن يقال: إن مذهبه أن الاستثناء منقطع، وأنه إنما جاز تأثير الذكاة في المرجوة بالإجماع، وقاس المشكوكة على المرجوة. ويحتمل أن يقال: إن الاستثناء متصل، ولكن استثناء هذا الصنف من الموقوفة بالقياس، وذلك أن الذكاة إنما يجب أن تعمل في حين يقطع أنها سبب الموت، فأما إذا شك هل كان موجب الموت الذكاة أو الوقد أو النطح أو سائرهما فلا يجب^(٢) أن تعمل في ذلك، وهذه هي حال المنفوعة المقاتل. وله أن

(١) رواه أصحاب السنن بسند حسن.

(٢) أي: لا يجوز.

يقول: إن المنفوعة المقاتل في حكم الميتة، والذكاة من شرطها أن ترفع الحياة الثابتة لا الحياة الذاهبة.

المسألة الثانية

[في تأثير الذكاة في الحيوان المحرّم الأكل]

وأما هل تعمل الذكاة في الحيوانات المحرّمات الأكل حتى تطهر بذلك جلودهم؟ فإنهم أيضاً اختلفوا في ذلك: فقال مالك: الذكاة تعمل في السباع وغيرها ما عدا الخنزير، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه اختلف المذهب في كون السباع فيه محرّمةً أو مكروهةً على ما سيأتي في كتاب الأطعمة والأشربة. وقال الشافعي: الذكاة تعمل في كل حيوان محرّم الأكل، فيجوز بيع جميع أجزائه والانتفاع بها ما عدا اللحم^(١).

وسبب الخلاف: هل جميع أجزاء الحيوان تابعةً للحم في الحليّة والحرمة، أم ليست بتابعة للحم؟ فمن قال: إنها تابعة للحم قال: إذا لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه. ومن رأى أنها ليست بتابعة قال: وإن لم تعمل في اللحم فإنها تعمل في سائر أجزاء الحيوان، لأن الأصل أنها تعمل في جميع الأجزاء، فإذا ارتفع بالدليل المحرّم للحم عملها في اللحم بقي عملها في سائر الأجزاء إلا أن يدل الدليل على ارتفاعه.

المسألة الثالثة

[في تأثير الذكاة في المريضة]

واختلفوا في تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض بعد اتفاقهم على عمل الذكاة في التي تشرف على الموت:

(١) بل المعتمد من مذهب الشافعي: أن الذكاة لا تعمل إلا في مأكول اللحم، وعليه فجميع أجزاء غير المأكول نجس، ومنه لحمه، فلا يجوز الانتفاع بشيء منه.

فالجمهور على أن الزكاة تعمل فيها، وهو المشهور عن مالك، وروي عنه أن الزكاة لا تعمل فيها.

وسبب الخلاف: معارضة القياس للأثر:

فأما الأثر: فهو ما روي: «أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلْع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ فقال: كُلُّوها» خرجه البخاري ومسلم^(١).

وأما القياس: فلأن المعلوم من الزكاة أنها إنما تفعل في الحي، وهذه في حكم الميت، وكل من أجاز ذبحها فإنهم اتفقوا على أنه لا تعمل الزكاة فيها إلا إذا كان فيها دليل على الحياة.

واختلفوا فيما هو الدليل المعتبر في ذلك: فبعضهم اعتبر الحركة، وبعضهم لم يعتبرها، والأول مذهب أبي هريرة، والثاني: مذهب زيد بن ثابت. وبعضهم اعتبر فيها ثلاث حركات: طَرْف العين، وتحريك الذنب، والركض بالرجل، وهو مذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم، وهو الذي اختاره محمد بن المَوَاز. وبعضهم شرط مع هذه التنفس، وهو مذهب ابن حبيب.

المسألة الرابعة

[هل زكاة الجنين زكاة أمه؟]

واختلفوا هل تعمل زكاة الأم في جنينها، أم ليس تعمل فيه، وإنما هو ميتة (أعني: إذا خرج منها بعد ذبح الأم)؟ فذهب جمهور العلماء إلى أن زكاة الأم زكاةً لجنينها، وبه قال مالك والشافعي^(٢). وقال أبو حنيفة: إن خرج حياً ذُبِحَ وأكل، وإن خرج ميتاً فهو ميتة.

(١) بل البخاري فقط، كما قال الغماري [سَلْع: جبل بالمدينة المنورة].

(٢) وأحمد.

والذين قالوا: إن ذكاة الأم ذكاة له: بعضهم اشترط في ذلك تمام خلقة ونبات شعره، وبه قال مالك. وبعضهم لم يشترط ذلك، وبه قال الشافعي^(١).

وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحة الأثر المروي في ذلك من حديث أبي سعيد الخدري مع مخالفته للأصول. وحديث أبي سعيد هو: قال: «سألنا رسولَ الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنيناً، أأكله أو نلقيه؟ فقال: كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». وخرج مثله الترمذي وأبو داود عن جابر. واختلفوا في تصحيح هذا الأثر فلم يصححه بعضهم، وصححه بعضهم، وأحد من صححه الترمذي^(٢).

وأما مخالفة الأصل في هذا الباب للأثر: فهو أن الجنين إذا كان حياً ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقاً، فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها، وإلى تحريمه ذهب أبو محمد بن حزم، ولم يرض سند الحديث.

وأما اختلاف القائلين بحلّيته في اشتراطهم نبات الشعر فيه أو لا^(٣) اشتراطه فالسبب فيه معارضة العموم للقياس، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» يقتضي أن لا يقع هنالك تفصيل، وكونه محللاً للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياساً على

(١) وأحمد.

(٢) قال الغماري: وهم المؤلف في عزوه حديث جابر إلى الترمذي، فإنه لم يخرج، وإنما خرج حديث أبي سعيد، كما أنه لم يصححه، وإنما قال: حديث حسن، وإنما صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما.

(٣) الأولى قوله: (عدم) بدل (لا).

الأشياء التي تعمل فيها التذكية، والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم خلقه.

ويعضد هذا القياس أن هذا الشرط مروى عن ابن عمر وعن جماعة من الصحابة. وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه»^(١). وروى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يُشعر»^(٢). إلا أن ابن أبي ليلى سبى الحفظ عندهم، والقياس يقتضي أن تكون ذكاته في ذكاة أمه من قبل أنه جزء منها، وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه، فيضعف أن يُخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس الذي تقدم ذكره عن أصحاب مالك.

المسألة الخامسة

[هل للجراد ذكاة؟]

واختلفوا في الجراد: فقال مالك: لا يؤكل من غير ذكاة، وذكاته عنده هو أن يُقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك. وقال عامة الفقهاء: يجوز أكل ميتته، وبه قال مطرف. وذكاة ما ليس بذبي دم^(٣) عند مالك كذكاة الجراد.

وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو: هل يتناوله اسم الميتة أم لا في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾؟

وللخلاف سبب آخر وهو: هل هو نثره حوت، أو حيوان بري.

(١) رواه الحاكم والطبراني وابن حبان في الضعفاء، وهو في الموطأ موقوف.

(٢) رواه الحاكم بسند ضعيف.

(٣) كسوس الفول، ودود الفاكهة.

المسألة السادسة

[هل للحيوان البرمائي ذكاة؟]

واختلفوا في الذي يتصرف في البر والبحر: هل يحتاج إلى ذكاة أم لا؟ فغلب قوم فيه حكم البير، وغلب آخرون حكم البحر، واعتبر آخرون حيث يكون عيشه ومتصرفه منهما غالباً.

□ الباب الثاني

في الذكاة

وفي قواعد هذا الباب مسألتان:

المسألة الأولى: في أنواع الذكاة المختصة بصنف صنف من بهيمة الأنعام.

الثانية: في صفة الذكاة.

المسألة الأولى

[أنواع الذكاة المختصة بكل صنف من بهيمة الأنعام]

واتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر^(١) وذبح^(٢)، وأن من ستّة الغنم والطير^(٣) الذبح، وأن من ستّة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر^(٤).

واختلفوا هل يجوز النحر في الغنم والطير، والذبح في الإبل؟

(١) في أسفل العنق.

(٢) في أعلى العنق.

(٣) وكذا البقر.

(٤) مع الكراهة عند مالك.

فذهب مالك إلى أنه لا يجوز النحر في الغنم والطير، ولا الذبح في الإبل، وذلك في غير موضع الضرورة. وقال قوم: يجوز جميع ذلك من غير كراهة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة^(١) والثوري وجماعة من العلماء. وقال أشهب: إن نُحر ما يُذبح أو ذُبِح ما يُنحر أكل ولكنه يكره^(٢). وفرق ابن بكير بين الغنم والإبل فقال: يؤكل البعير بالذبح، ولا تؤكل الشاة بالنحر. ولم يختلفوا في جواز ذلك في موضع الضرورة.

وسبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم:

فأما العموم: فقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»^(٣).

وأما الفعل: فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ نحر الإبل^(٤) والبقر^(٥)، وذبح الغنم^(٦).

وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٧). وعلى ذبح الغنم لقوله تعالى في الكبش: ﴿وَقَدَيْتَهُ يَذْبَحُ عَظِيمًا﴾^(٨).

(١) بل قال أبو حنيفة بالجواز مع الكراهة، كما في الاختيار ج ٥ ص ١١.

(٢) غير معتمد.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) كما روى ذلك مسلم وأصحاب السنن: أنه ﷺ نحر من إبله ستين، وأعطى الباقي علياً فنحراها، وكانت مئة.

(٥) ففي الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه البقر».

(٦) روى الجماعة عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده». وقد تقدم ذلك في أنواع الضحايا وصفاتها ص ٨٣٣، [الصفاح: جمع صفح، وهو الجانب].

(٧) البقرة: ٦٧.

(٨) الصافات: ١٠٧.

المسألة الثانية

[في صفة الذكاة]

وأما صفة الذكاة: فإنهم اتفقوا على أن الذبح الذي يُقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيح للأكل.

واختلفوا من ذلك في مواضع:

١ - أحدها: هل الواجب قطع الأربعة كُلِّها أو بعضها؟

٢ - وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر؟

٣ - وهل من شرط القطع أن لا تقع الجوزة إلى جهة البدن بل إلى جهة الرأس؟

٤ - وهل إن قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا؟

٥ - وهل إن تمادى في قطع هذه حتى قطع النخاع جاز ذلك أم لا؟

؟

٦ - وهل من شرط الذكاة أن لا يرفع يده حتى يُتم الذكاة أم لا؟

فهذه ست مسائل: في عدد المقطوع، وفي مقداره، وفي موضعه، وفي نهاية القطع، وفي جهته (أعني: من قدام أو خلف)، وفي صفته.

[المسألة الأولى والثانية]

[عدد المقطوع، ومقداره]

أما المسألة الأولى^(١): فإن المشهور عن مالك في ذلك هو قطع الودجين والحلقوم، وأنه لا يجزىء أقل من ذلك. وقيل عنه: بل

(١) والثانية.

الأربعة^(١). وقيل: بل الودجين فقط.

ولم يختلف المذهب في أن الشرط في قطع الودجين هو استيفاؤهما. واختلف في قطع الحلقوم على القول بوجوبه: فقيل: كله^(٢)، وقيل: أكثره. وأما أبو حنيفة فقال: الواجب في التذكية هو قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة: إما الحلقوم والودجان، وإما المريء والحلقوم وأحد الودجين، أو المريء والودجان. وقال الشافعي: الواجب قطع المريء والحلقوم^(٣) فقط. وقال محمد بن الحسن: الواجب قطع أكثر كل واحد من الأربعة^(٤).

وسبب اختلافهم: أنه لم يأت في ذلك شرط منقول، وإنما جاء في ذلك أثران: أحدهما يقتضي إنهار الدم فقط، والآخر يقتضي قطع الأوداج مع إنهار الدم.

ففي حديث رافع بن خديج أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ما أنهرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ». وهو حديث متفق على صحته^(٥).

وروي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما فرى الأوداجَ فَكُلُوا، ما لم يكن رَضًّا نابٍ، أو نَحْرَ ظُفْرٍ»^(٦).

فظاهر الحديث الأول يقتضي قطع بعض الأوداج فقط، لأن إنهار الدم يكون بذلك، وفي الثاني قطع جميع الأوداج، فالحديثان والله أعلم

(١) الودجان والحلقوم والمريء. والودجان: عِرْقَانِ فِي صَفْحَتِي الْعُنُقِ، وَالْحَلْقَوْمِ: مَجْرَى النَّفْسِ، وَالْمَرِيءِ: مَجْرَى الطَّعَامِ.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) أي: كليهما.

(٤) وقال أحمد: الواجب قطع بعض الحلقوم والمريء.

(٥) بل رواه الجماعة، كما تقدم قريباً.

(٦) رواه الطبراني، وهو ضعيف.

متفقان على قطع الودجين: إما أحدهما، أو البعض من كليهما، أو من واحد منهما. ولذلك وجّه الجمع بين الحديشين أن يُفهم من لام التعريف في قوله عليه الصلاة والسلام: «ما فرئى الأوداج» البعض لا الكل، إذ كانت لام التعريف في كلام العرب قد تدل على البعض.

وأما من اشترط قطع الحلقوم والمريء فليس له حجة من السماع، وأكثر من ذلك من اشترط المريء والحلقوم دون الودجين، ولهذا ذهب قوم إلى أن الواجب هو قطع ما وقع الإجماع على جوازه، لأن الذكاة لما كانت شرطاً في التحليل؛ ولم يكن في ذلك نص فيما يجري وجب أن يكون الواجب في ذلك ما وقع الإجماع على جوازه. إلا أن يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك، وهو ضعيف، لأن ما وقع الإجماع على إجزائه ليس يلزم أن يكون شرطاً في الصحة.

[المسألة الثالثة]

[موضع القَـطْع]

وأما المسألة الثالثة (في موضع القطع): وهي إن لم يقطع الجوزة في نصفها، وخرجت إلى جهة البدن فاختلف فيه في المذهب: فقال مالك وابن القاسم^(١): لا تؤكل^(٢)، وقال أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب: تؤكل^(٣).

وسبب الخلاف: هل قطع الحلقوم شرط في الذكاة، أو ليس بشرط؟ فمن قال إنه شرط قال: لا بد أن تقطع الجوزة، لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً، ومن قال إنه ليس بشرط قال: إن قطع فوق الجوزة جاز.

(١) والشافعي.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) وعليه أحمد.

[المسألة الرابعة]

[جهة القطع]

وأما المسألة الرابعة (وهي أن قَطَعَ أعضاء الذكاة من ناحية العنق): فإن المذهب لا يختلف أنه لا يجوز، وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم. وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة^(١) وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن ابن عمر وعلي وعمران بن الحصين.

وسبب اختلافهم: هل تعمل الذكاة في المنفوعة المقاتل أم لا تعمل؟ وذلك أن القاطع لأعضاء الذكاة من القفا لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع، وهو مقتل من المقاتل، فترد الذكاة على حيوان قد أصيب مقتله، وقد تقدم سبب الخلاف في هذه المسألة.

[المسألة الخامسة]

[نهاية القطع]

وأما المسألة الخامسة (وهي أن يتمادى الذابح بالذبح حتى يقطع النخاع): فإن مالكا كره ذلك إذا تمادى في القطع ولم ينو قطع النخاع من أول الأمر، لأنه إن نوى ذلك فكأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة. وقال مطرف وابن الماجشون: لا تؤكل إن قطعها متعمداً دون جهل، وتؤكل إن قطعها ساهياً أو جاهلاً^(٢).

[المسألة السادسة]

[صفة القطع]

وأما المسألة السادسة: وهي هل من شرط الذكاة أن تكون في فور

(١) وأحمد.

(٢) وكره التماذي الشافعي وأبو حنيفة.

واحد؟ فإن المذهب لا يختلف أن ذلك من شرط الذكاة، وأنه إذا رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها؛ وقد تباعد ذلك أن تلك الذكاة لا تجوز. واختلفوا إذا أعاد يده بفور ذلك وبالقرب: فقال ابن حبيب^(١): إن أعاد يده بالفور أكلت^(٢). وقال سحنون: لا تؤكل. وقيل: إن رفعها لمكان الاختبار - هل تمت الذكاة أم لا؟ - فأعادها على الفور إن تبين له أنها لم تتم أكلت، وهو أحد ما تُؤوّل على سحنون، وقد تُؤوّل قوله على الكراهة.

قال أبو الحسن اللخمي: ولو قيل عكسُ هذا لكان أجود (أعني: أنه إذا رفع يده وهو يظن أنه قد أتم الذكاة فتبين له غير ذلك فأعادها أنها تؤكل)، لأن الأول وقع عن شك، وهذا عن اعتقادٍ ظنه يقيناً، وهذا مبني على أن من شرط الذكاة قطع كل أعضاء الذكاة، فإذا رفع يده قبل أن تستتم كانت منفوذة المقاتل غير مذكاة، فلا تؤثر فيها العودة، لأنها بمنزلة ذكاة طرأت على المنفوذة المقاتل.

□ الباب الثالث فيما تكون به الذكاة

أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة.

واختلفوا في ثلاثة: في السن، والظفر، والعظم. فمن الناس من أجاز التذكية بالعظم، ومنعها بالسن والظفر، والذين منعوها بالسن والظفر منهم من فرق بين أن يكونا منزوعين: أو لا يكونا منزوعين: فأجاز

(١) والشافعي.

(٢) وهو المعتمد.

التذكية بهما إذا كانا منزوعين، ولم يجزها إذا كانا متصلين^(١). ومنهم من قال: إن الذكاة بالسن والعظم مكروهة غير ممنوعة.

ولا خلاف في المذهب أن الذكاة بالعظم جائزة إذا أنهر الدم^(٢)، واختلف في السن والظفر فيه على الأقاويل الثلاثة (أعني: بالمنع مطلقاً، والفرق فيهما بين الانفصال والاتصال، وبالكرهية لا بالمنع).

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث رافع بن خديج، وفيه: قال: «يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مُدَيٌّ، أفذبح بالقصب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ما أنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»^(٣).

فمن الناس من فهم منه أن ذلك لمكان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن تُنْهَرَ الدم غالباً. ومنهم من فهم من ذلك أنه شرع غير معلل.

والذين فهموا منه أنه شرع غير معلل: منهم من اعتقد أن النهي في ذلك يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أن النهي في ذلك على وجه الكراهة لا على وجه الحظر.

فمن فهم أن المعنى في ذلك أنه لا يُنْهَرَ الدم غالباً قال: إذا وجد منهما ما يُنْهَرَ الدم جاز، ولذلك رأى بعضهم أن يكونا منفصلين إذ كان إنهار الدم منهما إذا كانا بهذه الصفة أمكن، وهو مذهب أبي حنيفة.

(١) وعليه أبو حنيفة، أما البقية: فمنعوها مطلقاً.

(٢) وعليه أحمد.

(٣) رواه الجماعة.

ومن رأى أن النهي عنهما هو مشروع غير معلل، وأنه يدل على فساد المنهي عنه قال: إن ذبح بهما لم تقع التذكية؛ وإن أنهر الدم.

ومن رأى أنه لا يدل على فساد المنهي عنه قال: إن فعل وأنهر الدم أثم وحلت الذبيحة.

ومن رأى أن النهي على وجه الكراهية كره ذلك ولم يحرمه.

ولا معنى لقول من فرق بين العظم والسن، فإنه عليه الصلاة والسلام قد علل المنع في السن بأنه عظم.

ولا يختلف المذهب أنه يكره غير الحديد من المحدودات مع وجود الحديد لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ» خرجه مسلم^(١).

□ الباب الرابع في شروط الزكاة

وفي هذا الباب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في اشتراط التسمية.

الثانية: في اشتراط البسملة^(٢).

الثالثة: في اشتراط النية.

(١) وأصحاب السنن.

(٢) الصواب: الاستقبال.

المسألة الأولى [اشتراط التسمية]

واختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال: فقيل: هي فرض على الإطلاق، وقيل: بل هي فرض مع الذكر ساقطة من النسيان، وقيل: بل هي سنة مؤكدة. وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين، وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة^(١) والثوري، وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه، وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة.

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٢).

وأما السنة المعارضة لهذه الآية: فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله إن ناساً من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى أسموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُّوها»^(٣).

فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث، وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام، ولم ير ذلك الشافعي، لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة، وآية التسمية مكية، فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب. وأما من اشترط

(١) وأحمد.

(٢) الأنعام: ١٢١.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

الذكر^(١) في الوجوب فمصيراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنُّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

المسألة الثانية

[اشتراط الاستقبال]

وأما استقبال القبلة بالذبيحة: فإن قوماً استحبوا ذلك^(٣)، وقوماً أجازوا ذلك، وقوماً أوجبوه، وقوماً كرهوا أن لا يستقبل بها القبلة. والكراهية والمنع^(٤) موجودان في المذهب، وهي مسألة مسكوت عنها، والأصل فيها الإباحة إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك، وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلاً تقاس عليه هذه المسألة، إلا أن يستعمل فيها قياس مرسل، وهو القياس الذي لا يستند إلى أصل مخصوص عند من أجازها، أو قياسٌ شَبَّهَ بعيداً، وذلك أن القبلة هي جهة معظمة، وهذه عبادة، فوجب أن يُشترط فيها الجهة، لكن هذا ضعيف، لأنه ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة، وقياس الذبح على الصلاة بعيد، وكذلك قياسه على استقبال القبلة بالميت.

المسألة الثالثة

[اشتراط النية]

وأما اشتراط النية فيها: فقليل في المذهب بوجوب ذلك، ولا أذكر

(١) أي: التذکر.

(٢) رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه، وقال النووي: إنه حسن، وقد تقدم الكلام عليه في الموالاتة في الوضوء ص ٤٢.

واستحب الشافعي أن يصلي على النبي ﷺ عند الذبح، وكرهها أبو حنيفة ومالك، وقال أحمد: ليس بمشروع. ويستحب أن يقول: اللهم هذا منك ولك، فتقبل مني، وقال أبو حنيفة: يكره ذلك.

(٣) كالشافعي وأحمد.

(٤) لعدم الاستقبال، أي: يجب الاستقبال.

فيها خارج المذهب في هذا الوقت خلافاً في ذلك، ويشبه أن يكون في ذلك قولان: قول بالوجوب، وقول بترك الوجوب^(١).

فمن أوجب قال: عبادة، لاشتراط الصفة فيها والعدد، فوجب أن يكون من شرطها النية. ومن لم يوجبها قال: فعل معقول، يحصل عنه فوات النفس الذي هو المقصود منه، فوجب أن لا تشتط فيها النية، كما يحصل من غسل النجاسة إزالة عينها.

□ الباب الخامس

فيمن تجوز تذكّيته، ومن لا تجوز

والمذكور في الشرع ثلاثة أصناف: صنف اتفق على جواز تذكّيته، وصنف اتفق على منع ذكّاته، وصنف اختلف فيه.

فأما الصنف الذي اتفق على ذكّاته: فمن جمع خمسة شروط: الإسلام، والذكورية^(٢)، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة.

وأما الذي اتفق على منع تذكّيته: فالمشركون عبدة الأصنام لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾^(٣) ولقوله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ﴾^(٤).

وأما الذين اختلف فيهم: فأصناف كثيرة، لكن المشهور منها عشرة: أهل الكتاب، والمجوس، والصابئون، والمرأة، والصببي، والمجنون، والسكران، والذي يضيع الصلاة، والسارق، والغاصب.

فأما أهل الكتاب: فالعلماء مجمعون على جواز ذبائهم لقوله

(١) وعليه الشافعي.

(٢) الأولى: الذكورية.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) البقرة: ١٧٣.

تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْ لَهُمْ﴾^(١) ومختلفون في التفصيل. فاتفقوا على أنهم إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب ولا مرتدين، وذبحوا لأنفسهم، وعلم أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم، وكانت الذبيحة مما لم تُحرّم عليهم في التوراة ولا حرّمها هم على أنفسهم أنه يجوز منها ما عدا الشحم.

واختلفوا في مقابلات هذه الشروط (أعني: إذا ذبحوا لمسلم باستنابته، أو كانوا من نصارى بني تغلب أو مرتدين، وإذا لم يعلم أنهم سموا الله، أو جهل مقصود ذبحهم، أو علم أنهم سموا غير الله مما يذبحونه لكنائسهم وأعيادهم، أو كانت الذبيحة مما حرّمت عليهم بالتوراة كقوله تعالى: ﴿كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾^(٢) أو كانت مما حرّمها على أنفسهم مثل الذبائح التي تكون عند اليهود فاسدة من قبل خِلقة إلهية). وكذلك اختلفوا في الشحوم.

[المسألة الأولى]

[ذبيحة الكتابي باستنابة مسلم]

فأما إذا ذبحوا باستنابة مسلم: فقول في المذهب عن مالك: يجوز، وقيل: لا يجوز.

وسبب الاختلاف: هل من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا؟ فمن رأى أن النية شرط في الذبيحة قال: لا تحل ذبيحة الكتابي لمسلم، لأنه لا يصح منه وجود هذه النية. ومن رأى أن ذلك ليس بشرط وغلب عموم الكتاب (أعني: قوله

(١) المائة: ٥.

(٢) الأنعام: ١٤٦.

تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكَرٌ ﴾^(١) قال: يجوز، وكذلك من اعتقد أن نية المستنيب تجزي، وهو أصل قول ابن وهب.

[المسألة الثانية]

[ذبائح نصارى بني تغلب والمرتدين]

وأما المسألة الثانية: وهي ذبائح نصارى بني تغلب والمرتدين: فإن الجمهور على أن ذبائح النصارى من العرب حكمها حكم ذبائح أهل الكتاب، وهو قول ابن عباس. ومنهم من لم يجز ذبائحهم، وهو أحد قولي الشافعي^(٢)، وهو مروى عن علي رضي الله عنه.

وسبب الخلاف: هل يتناول العرب المتنصرين والمتهودين اسم الذين أوتوا الكتاب، كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب، وهم بنو إسرائيل والروم.

وأما المرتد: فإن الجمهور على أن ذبيحته لا تؤكل. وقال إسحاق: ذبيحته جائزة. وقال الثوري: مكروهة.

وسبب الخلاف: هل المرتد لا يتناوله اسم أهل الكتاب إذ كان ليس له حرمة أهل الكتاب أو يتناوله؟.

[المسألة الثالثة]

[إذا لم يعلم أن الكتابي سمى الله على الذبيحة]

وأما المسألة الثالثة (وهي إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سمو الله على الذبيحة): فقال الجمهور: تؤكل، وهو مروى عن علي، ولست أذكر فيه في هذا الوقت خلافاً، ويتطرق إليه الاحتمال بأن يقال: إن

(١) المائدة: ٥.

(٢) وهو المعتمد.

الأصل هو أن لا يؤكل من تذكيتهم إلا ما كان على شروط الإسلام، فإذا قيل على هذا: إن التسمية من شرط التذكية وجب أن لا تؤكل ذبائحهم بالشك في ذلك^(١).

وأما إذا علم أنهم ذبحوا ذلك لأعيادهم وكنائسهم فإن من العلماء من كرهه، وهو قول مالك^(٢). ومنهم من أباحه، وهو قول أشهب. ومنهم من حرّمه، وهو الشافعي^(٣).

وسبب اختلافهم: تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾^(٤) يحتمل أن يكون مخصّصاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَيْعٍ أَلَّفَ﴾^(٥). ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَيْعٍ أَلَّفَ﴾ مخصّصاً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ إذ كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من الآخر.

فمن جعل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَيْعٍ أَلَّفَ﴾ مخصّصاً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ قال: لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد. ومن عكس الأمر قال: يجوز.

وأما إذا كانت الذبيحة مما حرّمت عليهم، فقليل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: بالفرق بين أن تكون محرمة عليهم بالتوراة، أو من قبل أنفسهم (أعني: بإباحة ما ذبحوا مما حرّموا على أنفسهم ومنع ما حرّم الله عليهم)، وقيل^(٦): يكره ولا يمنع، والأقوال الأربعة موجودة في

(١) والشرط في جواز أكل ذبيحة الكتابي عند مالك: أن يذبحها في حضور مسلم عارف بالذكاة خوفاً من قتلها أو تسمية غير اسم الله عليها، ولا تشتط تسميته.

(٢) بل: حرّمه، كما في الشرح الصغير لأحمد الدردير.

(٣) وأبو حنيفة وأحمد.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) البقرة: ١٧٣.

(٦) وهو المعتمد.

بمذهب: المنع عن ابن القاسم، والإباحة عن ابن وهب وابن عبد الحكم، والتفرقة عن أشهب.

وأصل الاختلاف: معارضة عموم الآية لاشتراط نية الزكاة (أعني: اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية).

فمن قال: ذلك شرطٌ في التذكية قال: لا تجوز هذه الذبائح، لأنهم لا يعتقدون تحليلها بالتذكية. ومن قال: ليس بشرط فيها؛ وتمسك بعموم الآية المحللة قال: تجوز هذه الذبائح.

وهذا بعينه هو سبب اختلافهم في أكل الشحوم من ذبائحهم، ولم يخالف في ذلك أحد غير مالك وأصحابه^(١): فمنهم من قال: إن الشحوم محرمة وهو قول أشهب. ومنهم من قال: مكروهة^(٢)، والقولان عن مالك. ومنهم من قال: مباحة.

ويدخل في الشحوم سبب آخر من أسباب الخلاف سوى معارضة العموم لاشتراط اعتقاد تحليل الذبيحة بالذكاة، وهو: هل تتبعض التذكية أو لا تتبعض؟

فمن قال: تتبعض قال: لا تؤكل الشحوم، ومن قال: لا تتبعض قال: يؤكل الشحم.

ويدل على تحليل شحوم ذبائحهم حديث عبد الله بن مغفل إذ أصاب جراب الشحم يوم خيبر، وقد تقدم في كتاب الجهاد^(٣).

(١) وعند أحمد روايتان: بالحرمة، والكراهة.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) في حكم أربعة الأخماس من الجملة الثانية ص ٧٦٣، وقد رواه الجماعة إلا الترمذي.

[المسألة الرابعة]

[ذبح الكتابي لما حُرِّم عليه في التوراة]

أو ما حرّمه على نفسه]

ومن فرق بين ما حُرِّم عليهم من ذلك في أصل شرعهم وبين ما حرّموا على أنفسهم قال: ما حُرِّم عليهم هو أمر حق، فلا تعمل فيه الذكاة، وما حرّموا على أنفسهم هو أمر باطل، فتعمل فيه التذكية.

قال القاضي: والحق أن ما حُرِّم عليهم أو حرّموا على أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل، إذ كانت ناسخة لجميع الشرائع، فيجب أن لا يراعى اعتقادهم في ذلك.

ولا يشترط أيضاً أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين، ولا اعتقاد شريعتهم، لأنه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه، لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخاً، واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم، وإنما هذا حكم خصهم الله تعالى به، فذبائحهم والله أعلم جائزة لنا على الإطلاق، وإلا ارتفع حكم آية التحليل جملة. فتأمل هذا فإنه بين، والله أعلم.

وأما المجوس: فإن الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم لأنهم مشركون، وتمسك قوم في إجازتها بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

وأما الصابئون: فالاختلاف فيهم من قِبَل اختلافهم في: هل هم من أهل الكتاب، أم ليسوا من أهل الكتاب؟.

(١) رواه مالك، وأصله في البخاري، وقد تقدم في الفصل السابع من الجملة الأولى من كتاب الجهاد ص ٧٥٠.

وأما المرأة والصبي: فإن الجمهور على أن ذبائحهم جائزة غير مكروهة، وهو مذهب مالك، وكره ذلك أبو المصعب.

والسبب في اختلافهم: نقصان المرأة والصبي، وإنما لم يختلف الجمهور في المرأة لحديث معاذ بن سعيد^(١): «أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى بسلع، فأصيبت شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس بها فكلوها». وهو حديث صحيح^(٢).

وأما المجنون والسكران: فإن مالكا^(٣) لم يُجز ذبيحتهما، وأجاز ذلك الشافعي^(٤).

وسبب الخلاف: اشتراط النية في الزكاة، فمن اشترط النية منع ذلك، إذ لا يصح من المجنون ولا من السكران وبخاصة المُلتخ^(٥).

وأما جواز تزكية السارق والغاصب: فإن الجمهور على جواز ذلك. ومنهم من منع ذلك ورأى أنها ميتة، وبه قال داود وإسحاق بن راهويه.

وسبب اختلافهم: هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أو لا يدل؟ فمن قال: يدل قال: السارق والغاصب منهي عن ذكاتها وتناولها وتملكها، فإذا كان ذكاتها فسدت التذكية، ومن قال: لا يدل إلا إذا كان

(١) الصواب: سعد.

(٢) رواه البخاري، وقد تقدم في المسألة الثالثة من الباب الأول من كتاب الذبائح ص ٨٥٥.

(٣) وأحمد.

(٤) وأبو حنيفة.

(٥) وفي القاموس: المُلتخ: المُلتخ، وفي نسخة: المتلطح، أي: بالسكر حال سكره.

المنهي عنه شرطاً من شروط ذلك الفعل قال: تذكيتهم جائزة، لأنه ليس صحة المِلك شرطاً من شروط التذكية. وفي موطأ ابن وهب: «أنه سئل رسول الله ﷺ عنها فلم ير بها بأساً»^(١). وقد جاء إباحة ذلك مع الكراهية فيما روي عن النبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الأسارى»^(٢).

وهذا القدر كاف في أصول هذا الكتاب، والله أعلم.

(١) رواه عبد الرزاق.

(٢) رواه أبو داود، ورواه أحمد بالقصة المذكورة دون قوله: «وأطعموها الأسارى» وهو حديث صحيح.

كتاب الصيد

وهذا الكتاب في أصوله أيضاً أربعة أبواب:

الباب الأول: في حكم الصيد، وفي محل الصيد.

الثاني: فيما به يكون الصيد.

الثالث: في صفة ذكاة الصيد، والشرائط المشتركة في عمل الذكاة

في الصيد.

الرابع: فيمن يجوز صيده.

□ الباب الأول

في حكم الصيد ومحلّه

فأما حكم الصيد: فالجمهور على أنه مباح لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(١) ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢). واتفق العلماء على أن الأمر بالصيد في هذه الآية بعد النهي يدل على الإباحة، كما اتفقوا على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣). أعني: أن

(١) المائة: ٩٦.

(٢) المائة: ٢.

(٣) الجمعة: ١٠.

المقصود به الإباحة، لوقوع الأمر به بعد النهي، وإن كان^(١) اختلفوا هل الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة أو لا يقضيه وإنما يقتضي على أصله الوجوب؟

وكره مالك الصيد الذي يُقصد به السرف، وللمتأخرين من أصحابه فيه تفصيلٌ محصوٌّ قولهم فيه^(٢): أن منه ما هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم حرام، وفي حق بعضهم مندوب، وفي حق بعضهم مكروه. وهذا النظر في الشرع تغلغلٌ في القياس وبعُد عن الأصول المنطوق بها في الشرع، فليس يليق بكتابتنا هذا، إذ كان قصدنا فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع، أو ما كان قريباً من المنطوق به.

وأما محل الصيد: فإنهم أجمعوا على أن محلّه من الحيوان البحري: وهو^(٣) السمك وأصنافه، ومن الحيوان البري: الحلال الأكل غير مستأنس^(٤).

واختلفوا فيما استوحش من الحيوان المستأنس فلم يُقدّر على أخذه ولا ذبحه أو نحره: فقال مالك: لا يؤكل إلا أن ينحر من ذلك ما ذكاته النحر، ويُذبح ما ذكاته الذبح، أو يفعل به أحدهما إن كان مما يجوز فيه الأمران جميعاً. وقال أبو حنيفة والشافعي^(٥): إذا لم يُقدر على ذكاة البعير الشارد فإنه يُقتل كالصيد.

وسبب اختلافهم: معارضة الأصل في ذلك للخبر، وذلك أن الأصل في هذا الباب: هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، وأن الوحشي يؤكل بالعقر.

(١) الأحسن: كانوا.

(٢) أي: الصيد.

(٣) الصواب: هو.

(٤) الأولى: غير المستأنس.

(٥) وأحمد.

وأما الخبر المعارض لهذه الأصول: فحديث رافع بن خديج وفيه: قال: فنذّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله تعالى به، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». والقول بهذا الحديث أولى لصحته^(١)، لأنه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل، مع أن لقائل أن يقول: إنه جار مجرئ الأصل في هذا الباب، وذلك أن العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوان ليس شيئاً أكثر من عدم القدرة عليه، لا لأنه وحشي فقط، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي، فيتفق القياس والسمع.

□ الباب الثاني

فيما يكون به الصيد

والأصل في هذا الباب آيتان وحديثان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا إِلَى اللَّهِ يُسْفِكُ مِنْ الصَّيْدِ تِلْكَ أَيْدِيكُمْ وَمِمَّا حَكَّمْتُمْ﴾^(٢).

والثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ أِحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية^(٣).

وأما الحديثان:

فأحدهما: حديث عدي بن حاتم: وفيه: أن رسول الله ﷺ قال له:

(١) إذ رواه الجماعة. [تأبّدت البهيمة: توخّشت].

(٢) المائدة: ٩٤.

(٣) الرابعة من سورة المائدة.

«إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسَهُ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ غَيْرُهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتِ عَلَيَّ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَيَّ غَيْرِهِ». وسأله عن المعراض^(١) فقال: «إِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»^(٢). وهذا الحديث هو أصل في أكثر ما في هذا الكتاب.

والحديث الثاني: حديث أبي ثعلبة الخشني، وفيه من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَسَمِّ اللَّهَ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(٣). وهذان الحديثان اتفق أهل الصحيح على إخراجهما.

والآلات التي يصاد بها: منها ما اتفقوا عليها بالجملة، ومنها ما اختلفوا فيها وفي صفاتها، وهي ثلاث: حيوان جارح، ومحدد، ومثقل.

فأما المحدد: فاتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام، للنص عليها في الكتاب والسنة. وكذلك بما جرى مجراها مما يعقر، ما عدا الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الإنسي وهي: السن والظفر والعظم. وقد تقدم اختلافهم في ذلك، فلا معنى لإعادته.

وأما المثقل: فاختلفوا في الصيد به، مثل الصيد بالمعراض^(٤) والحجر: فمن العلماء من لم يجز من ذلك إلا ما أدركت ذكاته، ومنهم من أجازته على الإطلاق، ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض أو الحجر بثقله أو بحدته إذا خرق جسد الصيد؛ فأجازته إذا خرق، ولم يجزه إذا لم

(١) سيأتي بيانه قريباً.

(٢) رواه الجماعة. [وقيد: مضروب]

(٣) رواه الشيخان وأبو داود.

(٤) وهو السهم الذي لا ريش له، أي: لا نصل له.

يُخرق، وبهذا القول قال مشاهير فقهاء الأمصار: الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم، وهو راجع إلى أنه لا ذكاة إلا بمحدد.

وسبب اختلافهم^(١): معارضة الأصول في هذا الباب بعضها بعضاً، ومعارضة الأثر لها، وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرّم بالكتاب والإجماع، ومن أصوله^(٢) أن العقر ذكاة الصيد.

فَمَنْ رَأَى أَنْ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَقِيْذٌ مَنَعَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَمَنْ رَأَهُ عَقْرًا مَخْتَصَبًا بِالصَّيْدِ؛ وَأَنْ الْوَقِيْذَ غَيْرَ مَعْتَبَرٍ فِيهِ أَجَازَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا خَرَقَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَخْرُقْ فَمَصِيْرًا إِلَى حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الْمَتَقَدِّمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وأما الحيوان الجارح: فالاتفاق والاختلاف فيه: منه متعلق بالنوع والشرط، ومنه ما يتعلق بالشرط.

فأما النوع الذي اتفقوا عليه: فهو الكلاب، ما عدا الكلب الأسود، فإنه كرهه قوم منهم: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة. وقال أحمد: ما أعرف أحداً يرخّص فيه إذا كان بهيماً^(٣)، وبه قال إسحاق. وأما الجمهور فعلى إجازة صيده إذا كان معلماً.

وسبب اختلافهم: معارضة القياس للعموم، وذلك أن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ يقتضي تسوية جميع الكلاب في ذلك. وأمره عليه الصلاة والسلام بقتل الكلب الأسود البهيم^(٤) يقتضي في ذلك القياس أن لا يجوز اصطیاده على رأي من رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه.

(١) أي: في المثقل.

(٢) أي: الباب.

(٣) أي: أسود.

(٤) وهو الذي لا يبيض فيه، وقد روى هذا الجماعة إلا البخاري.

وأما الذي اختلفوا فيه من أنواع الجوارح فيما عدا الكلب، ومن جوارح الطيور وحيواناتها الساعية: فمنهم من أجاز جميعها إذا عَلِّمَتْ حتى السُّتُور^(١)، كما قال ابن شعبان، وهو مذهب مالك وأصحابه، وبه قال فقهاء الأمصار، وهو مروى عن ابن عباس (أعني: أن ما قبل التعليم من جميع الجوارح فهو آلة لذكاة الصيد). وقال قوم: لا اصطیاد بجراح ما عدا الكلب، لا باز، ولا صقر، ولا غير ذلك؛ إلا ما أُدرِكتْ ذكاته، وهو قول مجاهد^(٢). واستثنى بعضهم من الطيور الجارحة البازي فقط فقال: يجوز صيده وحده.

وسبب اختلافهم في هذا الباب شيان:

أحدهما: قياس سائر الجوارح على الكلاب. وذلك أنه قد يُظن أن النص إنما ورد في الكلاب (أعني: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾) إلا أن يُتَوَلَّ أَنْ لَفْظَةَ مَكَلِّبِينَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ كَلَّبَ الْجَارِحَ^(٣) لا من لفظ الكلب، ويدل على هذا عموم اسم الجوارح الذي في الآية، فعلى هذا يكون سبب الاختلاف: الاشتراك الذي في لفظه مكلبين.

والسبب الثاني: هل من شرط الإمساك الإمساك على صاحبه أم لا؟ وإن كان من شرطه فهل يوجد في غير الكلب أو لا يوجد؟

فمن قال: لا يقاس سائر الجوارح على الكلاب؛ وأن لفظه مكلبين هي مشتقة من اسم الكلب لا من اسم غير الكلب؛ أو أنه لا يوجد الإمساك إلا في الكلب (أعني: على صاحبه) وأن ذلك شرط قال: لا يصاد بجراح سوى الكلب.

(١) وهو القط الأهلي والبري.

(٢) وابن عمر.

(٣) أي: عَلَّمَهُ.

ومن قاس على الكلب سائر الجوارح، ولم يشترط في الإمساك الإمساك على صاحبه قال: يجوز صيد سائر الجوارح إذا قبلت التعليم.

وأما من استثنى من ذلك البازي فقط فمصيروا إلى ما روي عن عدي بن حاتم أنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل». خرجته الترمذي^(١).

فهذه هي أسباب اتفاقهم واختلافهم في أنواع الجوارح.

وأما الشروط المشتركة في الجوارح: فإن منها ما اتفقوا عليه، وهو التعليم بالجملة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّم»^(٢). واختلفوا في صفة التعليم وشروطه، فقال قوم: التعليم ثلاثة أصناف:

أحدها: أن تدعو الجارح فيجيب.

والثاني: أن تُشليبه^(٣) فينشلي.

والثالث أن تزجره فيزدجر^(٤). ولا خلاف بينهم في اشتراط هذه الثلاثة في الكلب^(٥)، وإنما اختلفوا في اشتراط الانزجار في سائر الجوارح^(٦).

(١) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، والعمل على هذا عند أهل العلم. قال المنذري: مجالد فيه مقال. وخرجه أيضاً أبو داود عن مجالد أيضاً.

(٢) وهو الحديث المتقدم أول الباب.

(٣) أي: ترسله.

(٤) الصواب: فينزجر، أو تزجره فيزدجر.

(٥) بل خالف أبو حنيفة وقال: تعليم ذي الناب يكون بترك الأكل من الفريسة.

والمقصود بالكلب هنا: كل ذي ناب.

(٦) والجمهور على اشتراطها في ذوات المخلب.

فاختلفوا أيضاً في: هل من شرطه أن لا يأكل الجارح؟ فمنهم من اشترطه على الإطلاق^(١) ومنهم من اشترطه في الكلب^(٢) فقط^(٣). وقول مالك: إن هذه الشروط الثلاثة شرط في الكلاب وغيرها. وقال ابن حبيب من أصحابه: ليس يشترط الانزجار فيما ليس يقبل ذلك من الجوارح مثل البُزاة والصقور^(٤)، وهو مذهب مالك (أعني: أنه ليس من شرط الجارح لا كلب ولا غيره أن لا يأكل). واشترطه بعضهم في الكلب، ولم يشترطه فيما عداه من جوارح الطيور^(٥) ومنهم من اشترطه كما قلنا في الكلب.

والجمهور^(٦) على جواز أكل صيد البازي والصقر وإن أكل، لأن تَضْرِيَّتَهُ إنما تكون بالأكل فالخلاف في هذا الباب راجع إلى موضعين:

أحدهما: هل من شرط التعليم أن ينزجر إذا زجر؟

والثاني: هل من شرطه ألا يأكل؟

وسبب الخلاف في اشتراط الأكل أو عدمه شيان:

أحدهما: اختلاف الآثار في ذلك.

والثاني: هل إذا أكل فهو ممسك أم لا؟

فأما الآثار: فمنها حديث عدي بن حاتم المتقدم^(٧) وفيه: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِتْمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِيَّ».

(١) كالشافعي.

(٢) ونحوه.

(٣) كأبي حنيفة وأحمد.

(٤) غير معتمد.

(٥) وعليه أبو حنيفة وأحمد.

(٦) عدا الشافعي.

(٧) أول الباب.

والحديث المعارض لهذا: حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمَّ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، قُلْتُ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ»^(١).

فمن جمع بين الحديثين: بأن حمل حديث عدي بن حاتم على الندب، وهذا على الجواز قال: ليس من شرطه ألا يأكل. ومن رجح حديث عدي بن حاتم إذ هو حديث متفق عليه؛ وحديث أبي ثعلبة مختلف فيه؛ ولذلك لم يخرججه الشيخان البخاري ومسلم وقال: من شرط الإمساك أن لا يأكل بدليل الحديث المذكور قال: إن أكل الصيد لم يؤكل، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والثوري، وهو قول ابن عباس.

ورخص في أكل ما أكل الكلب كما قلنا مالك وسعيد بن مالك وابن عمر وسليمان. وقالت المالكية المتأخرة: إنه ليس الأكل، بدليل على أنه لم يمسك لسيدته، ولا الإمساك لسيدته بشرط في الزكاة، لأن نية الكلب غير معلومة، وقد يمسك لسيدته ثم يبدو له فيمسك لنفسه.

وهذا الذي قالوه خلاف النص في الحديث وخلاف ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) وللإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به، وهو العادة، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

وأما اختلافهم في الازدجار: فليس له سبب إلا اختلافهم في قياس سائر الجوارح في ذلك على الكلب، لأن الكلب الذي لا يزدجر لا

(١) رواه أبو داود. وقال الذهبي: هو حديث منكر، وقال ابن حزم: ساقط، وقال البيهقي: معلول.

(٢) المائة: ٤. ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتج إلى زيادة ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

يسمى معلماً باتفاق، فأما سائرُ الجوارحِ إذا لم تنزجر هل^(١) تسمى معلّمة أم لا؟ ففيه التردد، وهو سبب الخلاف.

□ الباب الثالث

في معرفة الزكاة المختصة بالصيد وشروطها

واتفقوا على أن الزكاة المختصة بالصيد هي العقر. واختلفوا في شروطها اختلافاً كثيراً، وإذا اعتبرت أصولها التي هي أسباب الاختلاف سوى الشروط المشتركة في الآلة وفي الصائد؛ وجدتها ثمانية شروط:

اثنان يشتركان في الذكاتين (أعني: ذكاة المصيد وغير المصيد) وهي: النية، والتسمية.

وسبعة تختص بهذه الزكاة:

أحدها: أنها إن لم تكن الآلة أو الجارح الذي أصاب الصيد قد أنفذ مقاتله؛ فإنه يجب أن يذكى بذكاة الحيوان الإنسي إذا قدر عليه قبل أن يموت مما أصابه من الجارح أو من الضرب، وأما إن كان قد أنفذ مقاتله فليس يجب ذلك، وإن كان قد يستحب.

والثاني: أن يكون الفعل الذي أصيب به الصيد مبدؤه من الصائد لا من غيره (أعني: لا من الآلة كالحال في الحبال^(٢))، ولا من الجارح كالحال فيما يصيب الكلب الذي ينشلي^(٣) من ذاته.

والثالث: أن لا يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة.

(١) لعل الصواب: فهل.

(٢) وهي الحبال.

(٣) أي: يسترسل.

والرابع: أن لا يشك في عين الصيد الذي أصابه، وذلك عند غيبته عن عينه.

والخامس: أن لا يكون الصيد مقدوراً عليه في وقت الإرسال عليه.

والسادس: أن لا يكون موته من رعب من الجارح أو بصدمة منه.

فهذه هي أصول الشروط التي من قبل اشتراطها أو لا اشتراطها عرّض الخلاف بين الفقهاء، وربما اتفقوا على وجوب بعض هذه الشروط، ويختلفون في وجودها في نازلة نازلة، كاتفاق المالكية على أن من شرط الفعل أن يكون مبدؤه من الصائد، واختلافهم إذا أفلت الجارح من يده أو خرج بنفسه؛ ثم أغراه؛ هل يجوز ذلك الصيد أم لا؟ لتردد هذه الحال بين أن يوجد لها هذا الشرط أو لا يوجد، كاتفاق أبي حنيفة ومالك على أن من شرطه إذا أدرك غير منفوذ المقاتل أن يُذكى إذا قُدر عليه قبل أن يموت، واختلافهم بين أن يُخلّصه حياً فيموت في يده قبل أن يتمكن من ذكاته: فإن أبا حنيفة منع هذا، وأجازه مالك، ورآه مثل الأول (أعني: إذا لم يقدر على تخليصه من الجارح حتى مات) لتردد هذه الحال بين أن يقال أدركه غير منفوذ المقاتل، وفي غير يد الجارح، فأشبهه المفترط أو لم يشبهه فلم يقع منه تفريط.

وإذا كانت هذه الشروط هي أصول الشروط المشترطة في الصيد مع سائر الشروط المذكورة في الآلة والصائد نفسه على ما سيأتي؛ يجب أن يُذكر منها ما اتفقوا منه عليه وما اختلفوا فيه، وأسباب الخلاف في ذلك وما يتفرع عنها من مشهور مسائلهم. فنقول:

أما التسمية والنية: فقد تقدم الخلاف فيهما وسببه في كتاب الذبائح، ومن قبل اشتراط النية في الذكاة لم يجز (عند من اشتراطها إذا أرسل الجارح على صيد وأخذ آخر) ذكاة ذلك الصيد الذي لم يُرسل

عليه، وبه قال مالك. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: ذلك جائز ويؤكل.

ومن قبل هذا أيضاً اختلف أصحاب مالك في الإرسال على صيد غير مرئي، كالذي يُرسل على ما في غيضة أو من وراء أكمة ولا يدري هل هنالك شيء أم لا؟ لأن القصد في هذا يشوبه شيء من الجهل.

وأما الشرط الأول الخاص بذكاة الصيد من الشروط الستة التي ذكرناها (وهو أن عقر الجارح له إذا لم يُنفذ مقاتله؛ إنما يكون ذكاة لم يدركه المرسل حياً): فباشرطه^(١) قال جمهور العلماء لما جاء في حديث عدي بن حاتم في بعض رواياته أنه قال عليه الصلاة والسلام: «وَأَنْ أَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحَهُ»^(٢). وكان النخعي يقول: إذا أدركته حياً ولم يكن معك حديدة فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله، وبه قال الحسن البصري مصيراً لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

من قبل هذا الشرط قال مالك: لا يتوانى المرسل في طلب الصيد، فإن توانى فأدركه ميتاً؛ فإن كان منفوذ المقاتل بسهم حل أكله، وإلا لم يحل؛ من أجل أنه لو لم يتوان لكان يمكن أن يدركه حياً غير منفوذ المقاتل.

وأما الشرط الثاني (وهو أن يكون الفعل مبدؤه من القانص، ويكون متصلاً حتى يصيب الصيد): فمن قبل اختلافهم فيه اختلفوا فيما تصيبه الحبال والشبكة إذا أنفذت المقاتل بمحدد فيها: فمنع ذلك مالك والشافعي والجمهور، ورخص فيه الحسن البصري^(٤). ومن هذا الأصل

(١) أي: التذكية إذا أدركه حياً.

(٢) متفق عليه.

(٣) المائدة: ٤.

(٤) وأبو حنيفة.

لم يجز مالك^(١) الصيد الذي أرسل عليه الجارح فتشاغل بشيء آخر، ثم عاد إليه من قبل نفسه.

وأما الشرط الثالث (وهو أن لا يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة له): فهو شرط مجمع عليه فيما أذكر، لأنه لا يدري من قتله.

وأما الشرط الرابع (وهو أن لا يشك في عين الصيد، ولا في قتل جارحه له): فمن قبل ذلك اختلفوا في أكل الصيد إذا غاب مصرعه: فقال مالك مرة: لا بأس بأكل الصيد إذا غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثراً من كلبك، أو كان به سهمك ما لم يبت، فإذا بات فإني أكرهه. وبالكراهية قال الثوري، وقال عبد الوهاب: إذا بات الصيد من الجارح لم يؤكل، وفي السهم خلاف، وقال ابن الماجشون: يؤكل فيهما جميعاً إذا وُجد منفوذ المقاتل. وقال مالك في المدونة: لا يؤكل فيهما جميعاً إذا بات وإن وُجد منفوذ المقاتل. وقال الشافعي^(٢): القياس أن لا تأكله إذا غاب عنك مصرعه. وقال أبو حنيفة: إذا توارى الصيد والكلب في طلبه فوجده المرسل مقتولاً جاز أكله ما لم يترك الكلب الطلب، فإن تركه كرهنا أكله.

وسبب اختلافهم شيان اثنان:

١ - الشك العارض في عين الصيد أو في ذكاته.

٢ - والسبب الثاني: اختلاف الآثار في هذا الباب: فروى مسلم والنسائي والترمذي^(٣) وأبو داود عن أبي ثعلبة عن النبي عليه الصلاة والسلام في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فقال: «كُلْ ما لَمْ يَنْتِنْ». وروى

(١) وغيره.

(٢) وأحمد.

(٣) بل لم يروه الترمذي، كما قال الغماري.

مسلم عن أبي ثعلبة أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ فَكُلْ مَا لَمْ يَبَيْتَ»^(١). وفي حديث عدي بن حاتم أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبِيحٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ»^(٢).

ومن هذا الباب اختلافهم في الصيد يصاد بالسهم أو يصيبه الجراح فيسقط في ماء، أو يتردى من مكان عال: فقال مالك: لا يؤكل لأنه لا يدري من أيّ الأمرين مات، إلا أن يكون السهم قد أفنذ مقاتله ولا يشك أن منه مات، وبه قال الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل إن وقع في ماء منقوذ المقاتل، ويؤكل إن تردى. وقال عطاء: لا يؤكل أصلاً إذا أصيب المقاتل؛ وقع في ماء أو تردى من موضع عال، لإمكان أن يكون زهوق نفسه من قبل التردي، أو من الماء قبل زهوقها من قبل إنفاذ المقاتل.

وأما موته من صدم الجراح له^(٣): فإن ابن القاسم منعه قياساً على المثقل، وأجازه أشهب^(٤) لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا آسَكَنَ عَلَيْكُمْ﴾. ولم يختلف المذهب أن ما مات من خوف الجراح أنه غير مذكي.

وأما كونه في حين الإرسال غير مقدور عليه^(٥): فإنه شرط فيما علمت متفق عليه، وذلك يوجد إذا كان الصيد مقدوراً على أخذه باليد دون خوف أو غرر^(٦)، إما من قبل أنه قد نشب في شيء، أو تعلق بشيء، أو رماه أحد فكسر جناحه أو ساقه.

(١) ليس هذا لفظ مسلم، بل لفظه: «يَبَيْتِن» كما في الحديث الذي قبله.

(٢) رواه النسائي والترمذي وصححه.

(٣) وهو الشرط السادس، وقد قدمه المؤلف على الخامس.

(٤) وهو المشهور، وعليه الشافعي وأبو حنيفة، خلافاً لأحمد وأبي يوسف ومحمد.

(٥) وهو الشرط الخامس، وقد أخره المؤلف عن السادس.

(٦) أي: خطر.

وفي هذا الباب فروع كثيرة من قبل تردد بعض الأحوال بين أن يوصف فيها الصيد بأنه مقدور عليه أو غير مقدور عليه، مثل أن تضطره الكلاب فيقع في حفرة، فقيل في المذهب: يؤكل، وقيل: لا يؤكل.

واختلفوا في صفة العقر إذا ضرب الصيد فأبين منه عضو: فقال قوم: يؤكل الصيد دون ما بان منه. وقال قوم: يؤكلان جميعاً^(١). وفرق قوم بين أن يكون ذلك العضو مقتلاً أو غير مقتل: فقالوا: إن كان مقتلاً أكل جميعاً، وإن كان غير مقتل أكل الصيد ولم يؤكل العضو، وهو معنى قول مالك، وإلى هذا يرجع خلافهم في أن يكون القطع بنصفين، أو يكون أحدهما أكبر من الثاني^(٢).

وسبب اختلافهم: معارضة قوله عليه الصلاة والسلام: «ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»^(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولعموم قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾^(٤).

فمن غلب حكم الصيد وهو العقر مطلقاً قال: يؤكل الصيد والعضو المقطوع من الصيد، وحمل الحديث على الإنسي. ومن حمله على الوحشي والإنسي معاً واستثنى من ذلك العموم بالحديث العضو المقطوع فقال: يؤكل الصيد دون العضو البائن. ومن اعتبر في ذلك الحياة المستقرة (أعني: في قوله وهي حية) فرّق بين أن يكون العضو مقتلاً أو غير مقتل.

(١) وعليه الشافعي وإحدى روايتي أحمد.

(٢) وعليه أبو حنيفة.

(٣) رواه أصحاب السنن بسند حسن.

(٤) المائدة: ٩٤.

□ الباب الرابع في شروط القانص

وشروط القانص هي شروط الذابح نفسه، وقد تقدم ذلك في كتاب الذبائح المتفق عليها والمختلف فيها.

ويخص الاصطياد في البرّ شرط زائد وهو: أن لا يكون مُحْرِمًا، ولا خلاف في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(١). فإن اصطاد مُحْرِمٍ فهل يحل ذلك الصيد للحلال؛ أم هو ميتة لا يحل لأحد أصلاً؟ اختلف فيه الفقهاء: فذهب مالك^(٢) إلى أنه ميتة، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور إلى أنه يجوز لغير المُحْرِمِ أكله.

وسبب اختلافهم: هو الأصل المشهور، وهو: هل النهي يعود بفساد المنهي أم لا؟ وذلك بمنزلة ذبح السارق والغاصب.

واختلفوا من هذا الباب في كلب المجوس المعلم: فقال مالك: الاصطياد به جائز، فإن المعتبر الصائد لا الآلة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم. وكرهه جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والثوري، لأن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٣) متوجه نحو المؤمنين.

وهذا كاف بحسب المقصود من هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) وأحمد.

(٣) المائدة: ٤.

كتاب الحقيقة

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب ينحصر في ستة أبواب:

الأول: في معرفة حكمها.

الثاني: في معرفة محلها.

الثالث: في معرفة من يُعق عنه، وكم يُعق.

الرابع: في معرفة وقت هذا النسك.

الخامس: في سن هذا النسك وصفته.

السادس: في حكم لحمها وسائر أجزائها.

[الباب الأول]

[في معرفة حكمها]

فأما حكمها: فذهبت طائفة منهم الظاهرية إلى أنها واجبة. وذهب الجمهور إلى أنها سنة. وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة، وقد قيل: إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوع.

وسبب اختلافهم: تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب، وذلك أن ظاهر حديث سمرة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ غُلامٍ

مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى»^(١) يقتضي الوجوب. وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن العقيقة فقال: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ»^(٢)، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَوَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَوَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»^(٣) يقتضي الندب أو الإباحة. فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة. ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة ولا فرض. وخرَجَ الحديثين أبو داود. ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها.

[الباب الثاني]

[في معرفة محلها]

وأما محلها: فإن جمهور العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية^(٤). وأما مالك فاختر فيها الضأن على مذهبه في الضحايا، واختلف قوله هل يجزي فيها الإبل والبقر أو لا يجزي^(٥)؟ وسائر الفقهاء على أصلهم أن الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم.

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في هذا الباب والقياس.

أما الأثر: فحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كِبْشاً كِبْشاً»^(٦). وقوله: «عَنِ الْجَارِيَةِ شَاءً، وَعَنِ الْغُلَامِ

(١) رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.

(٢) كأنه كره اسم العقيقة.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

(٤) الإبل والبقر والغنم والمعز، ذكورها وإناثها.

(٥) والمعتمد أنه يجزي، وإن كان الضأن أفضل.

(٦) رواه أبو داود، ورواه النسائي وقال: «بكشيين كبشيين» وصححه عبد الحق وابن

دقيق العيد.

شَاتَانِ^(١) خَرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

وأما القياس: فلأنها نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل، قياساً على الهدايا.

[الباب الثالث]

[في معرفة من يُعَقُّ عنه، وكم يُعَقُّ]

وأما من يُعَقُّ عنه: فإن جمهورهم على أنه يُعَقُّ عن الذكر والأنثى الصغيرين فقط. وشذ الحسن فقال: لا يعق عن الجارية. وأجاز بعضهم^(٢) أن يُعَقُّ عن الكبير^(٣).

ودليل الجمهور على تعلقها بالصغير: قوله عليه الصلاة والسلام: «يوم سابعه»^(٤). ودليل من خالف: ما روي عن أنس: «أن النبي عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة»^(٥). ودليلهم أيضاً على تعلقها بالأنثى: قوله عليه الصلاة والسلام: «عن الجارية شاةٌ وعن الغلام شاتان»^(٦). ودليل من اقتصر بها على الذكر: قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيَّتِهِ»^(٧).

وأما العدد: فإن الفقهاء اختلفوا أيضاً في ذلك: فقال مالك: يُعَقُّ عن الذكر والأنثى بشاة شاة. وقال الشافعي وأبو ثور وأبو داود^(٨)

(١) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) وهو الشافعي.

(٣) إلى البلوغ، ثم يعق عن نفسه.

(٤) كما في الحديث المتقدم في الباب الأول.

(٥) رواه البيهقي، وصححه الغماري.

(٦) وقد تقدم قريباً في الباب الثاني.

(٧) الحديث تقدم في الباب الأول.

(٨) لعل الصواب: داود من غير لفظ (أبو).

وأحمد^(١): يعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان.

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب.

فمنها: حديث أم كرز الكعبية خرجته أبو داود^(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» والمكافأتان: المتماثلتان. وهذا يقتضي الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى.

وما روي: «أنه عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»^(٣) يقتضي الاستواء بينهما.

[الباب الرابع]

[في معرفة وقت هذا النسك]

وأما وقت هذا النسك: فإن جمهور العلماء على أنه يوم سابع المولود، ومالك لا يعدّ في الأسبوع اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهاراً، وعبد الملك بن الماجشون يحتسب به. وقال ابن القاسم في العتبية: إن عق ليلاً لم يجزه. واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء، فقيل: وقت الضحايا (أعني ضحى). وقيل: بعد الفجر، قياساً على قول مالك في الهدايا، ولا شك أن من أجاز الضحايا ليلاً أجاز هذه ليلاً. وقد قيل: يجوز في السابع الثاني^(٤) والثالث^(٥).

(١) وأبو حنيفة.

(٢) والنسائي والترمذي وصححه.

(٣) وقد تقدم الحديث قريباً في الباب الثاني.

(٤) وهو في اليوم الرابع عشر.

(٥) وهو في اليوم الحادي والعشرين.

[الباب الخامس]

[في سنّ هذا النسك وصفته]

وأما سنّ هذا النسك وصفته: فسن الضحايا وصفتها الجائزة (أعني: أنه يتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا)، ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب ولا خارجاً منه.

[الباب السادس]

[في حكم لحمها وسائر أجزائها]

وأما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها: فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع.

وجميع العلماء على أنه كان يُدمى رأس الطفل في الجاهلية بدمها، وأنه نسخ في الإسلام، وذلك لحديث بريدة الأسلمي قال: «كنا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام ذُبِح له شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح ونحلق رأسه ونلطنه بزعفران»^(١). وشذ الحسن وقتادة فقالا: يمس رأس الصبي بقطنة قد غمست في الدم.

واستحب كسر عظامها^(٢) لما كانوا في الجاهلية يقطعونها من المفاصل.

واختلف في حلاق رأس المولود يوم السابع، والصدقة بوزن شعره فضة: فقيل: هو مستحب، وقيل: هو غير مستحب، والقولان عن

(١) رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه.

(٢) خلافاً للشافعي وأحمد.

مالك، والاستحباب أجود، وهو قول ابن حبيب لما رواه مالك في
الموطأ: ^(١) «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حَلَقَت شعر الحسن والحسين
وزينبَ وأمّ كلثوم، وتصدقت بزنة ذلك فضة».

(١) وأبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.

كتاب الإطعمة والأشربة

والكلام في أصول هذا الكتاب يتعلق بجملتين:
الجملة الأولى: نذكر فيها المحرمات في حال الاختيار.
الجملة الثانية: نذكر فيها أحوالها في حال الاضطرار.

الجملة الأولى

[المحرمات في حال الاختيار]

والأغذية الإنسانية نبات وحيوان: فأما الحيوان الذي يُغتذى به،
فمنه حلال في الشرع، ومنه حرام، وهذا منه برّي ومنه بحري.
والمحرمة منها ما تكون محرمة لعينها، ومنها ما تكون لسبب وارد
عليها. وكل هذه منها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه.

فأما المحرمة لسبب وارد عليها: فهي بالجملة تسعة: الميتة،
والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وكل ما
نقصه شرط من شروط التذكية من الحيوان الذي التذكية شرط في أكله،
والجلالة، والطعام الحلال يخالطه نجس.

فأما الميتة: فاتفق العلماء على تحريم ميتة البر، واختلفوا في ميتة
البحر على ثلاثة أقوال: فقال قوم: هي حلال بإطلاق^(١). وقال قوم: هي

(١) وعليه مالك والشافعي.

حرام بإطلاق. وقال قوم: ما طفا من السمك حرام، وما جزر عنه البحر فهو حلال^(١).

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كلية، وموافقته لبعضها موافقة جزئية، ومعارضة بعضها لبعض معارضة جزئية.

فأما العموم: فهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٢).

وأما الآثار المعارضة لهذا العموم معارضة كلية فحديثان: الواحد متفق عليه، والآخر مختلف فيه.

أما المتفق عليه: فحديث جابر، وفيه: «إن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا حوتا يسمى العنبر، أو دابة قد جزر عنه البحر، فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً، أو شهراً، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فأخبروه فقال: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ: فأرسلوا منه إلى رسول الله ﷺ فأكله»^(٣). وهذا إنما يعارض الكتاب معارضة كلية بمفهومه لا بلفظه.

وأما الحديث الثاني المختلف فيه: فما رواه مالك^(٤) عن أبي هريرة: «أنه سئل عن ماء البحر فقال: هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وأما الحديث الموافق للعموم موافقةً جزئية: فما روى إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام

(١) وعليه أبو حنيفة.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) رواه الشيخان والنسائي.

(٤) وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة والترمذي، وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه، وقد تقدم في الطهارة في الباب الثالث (في المياه) ص ٥١.

قال: «ما ألقى البحرُ أو جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا طَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ»^(١). وهو حديث أضعف عندهم من حديث مالك.

وسبب ضعف حديث مالك: أن في رواته من لا يعرف. وأنه ورد من طريق واحد. قال أبو عمر بن عبد البر: بل رواته معروفون وقد ورد من طرق. وسبب ضعف حديث جابر: أن الثقات أوقفوه على جابر.

فمن رجح حديث جابر هذا على حديث أبي هريرة لشهادة عموم الكتاب له لم يستثن من ذلك إلا ما جزر عنه البحر، إذ لم يرد في ذلك تعارض. ومن رجح حديث أبي هريرة قال بالإباحة مطلقاً. وأما من قال بالمنع مطلقاً فمصييراً إلى ترجيح عموم الكتاب.

وبالإباحة مطلقاً قال مالك والشافعي، وبالمنع مطلقاً قال أبو حنيفة^(٢)، وقال قوم غير هؤلاء بالفرق.

وأما الخمسة التي ذكر الله مع الميتة: فلا خلاف أن حكمها عندهم حكم الميتة.

وأما الجلالة (وهي التي تأكل النجاسة): فاختلّفوا في أكلها. وسبب اختلافهم: معارضة القياس للأثر:

أما الأثر: فما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لحوم الجلالة وألبانها» خرج أبو داود^(٣) عن ابن عمر.

وأما القياس المعارض لهذا: فهو أن ما يردُّ جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا: إن لحم الحيوان حلال؛ وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم،

(١) رواه أبو داود.

(٢) بل قال بالتفريق كما تقدم.

(٣) والنسائي والترمذي وقال: حسن غريب.

كما لو انقلب تراباً، أو كانقلاب الدم لحماً. والشافعي^(١) يحرم الجلالة، ومالك^(٢) يكرهها.

وأما النجاسة تخالط الحلال: فالأصل فيه الحديث المشهور من حديث أبي هريرة وميمونة: «أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن الفأرة تقع في السمن فقال: إِنْ كَانَ جَامِداً فَاطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَأَرِيقُوهُ، أَوْ لَا تَقْرَبُوهُ»^(٣).

وللعلماء في النجاسة تخالط المطاعم الحلال مذهبان:

أحدهما: من يعتبر في التحريم المخالطة فقط، وإن لم يتغير للطعام لون ولا رائحة ولا طعم من قبل النجاسة التي خالطته، وهو المشهور، والذي عليه الجمهور.

والثاني: مذهب من يعتبر في ذلك التغير، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم الحديث: وذلك أن منهم من جعله من باب الخاص أريد به الخاص، وهم أهل الظاهر، فقالوا: هذا الحديث يُمرَّ على ظاهره، وسائر الأشياء يعتبر فيها تغيرها بالنجاسة أو لا تغيرها بها.

ومنهم من جعله من باب الخاص أريد به العام، وهم الجمهور، فقالوا: المفهوم منه أن بنفس مخالطة النجس ينجس الحلال، إلا أنه لم يتعلل لهم الفرق بين أن يكون جامداً أو ذائِباً لوجود المخالطة في هاتين الحالتين، وإن كانت في إحدى الحالتين أكثر (أعني: في حالة

(١) بل أحمد.

(٢) وأبو حنيفة والشافعي.

(٣) رواه البخاري وأصحاب السنن.

الذويان^(١)، ويجب على هذا أن يفرق بين المخالطة القليلة والكثيرة، فلما لم يفرقوا بينهما فكأنهم اقتصروا من بعض الحديث على ظاهره، ومن بعضه على القياس عليه، ولذلك أقرته الظاهرية كله على ظاهره.

وأما المحرمات لعينها: فمنها ما اتفقوا أيضاً عليه، ومنها ما اختلفوا فيه:

فأما المتفق منها عليه: فاتفق المسلمون منها على اثنين: لحم الخنزير، والدم.

فأما الخنزير: فاتفقوا على تحريم شحمه ولحمه وجلده، واختلفوا في الانتفاع بشعره^(٢)، وفي طهارة جلده مدبوغاً وغير مدبوغ^(٣)، وقد تقدم ذلك في كتاب الطهارة^(٤).

وأما الدم: فاتفقوا على تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكى، واختلفوا في غير المسفوح منه.

وكذلك اختلفوا في دم الحوت: فمنهم من رآه نجساً^(٥). ومنهم من لم يره نجساً^(٦). والاختلاف في هذا كله موجود في مذهب مالك وخارجاً عنه.

وسبب اختلافهم في غير المسفوح: معارضة الإطلاق للتقييد،

(١) بل يتعلل الفرق، لأن المانع تصل النجاسة لكل أجزائه، بخلاف الجامد فلما يحيطه فقط.

(٢) فحرمه الشافعي خلافاً للبقية.

(٣) وعند جميع الأئمة لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ.

(٤) في الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسات في المسألة الثانية ص ١٥٤، والثالثة ص ١٥٥.

(٥) كمالك والشافعي.

(٦) كأبي حنيفة.

وذلك أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ يقتضي تحريم مسفوح الدم وغيره. وقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(١) يقتضي بحسب دليل الخطاب تحريم المسفوح فقط.

فمن رد المطلق إلى المقيد اشترط في التحريم السفوح. ومن رأى أن الإطلاق يقتضي حكماً زائداً على التقييد؛ وأن معارضة المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب؛ والمطلق عام؛ والعام أقوى من دليل الخطاب؛ قضى بالمطلق على المقيد، وقال: يحرم قليل الدم وكثيره^(٢).

والسفوح المشترط في حرمة الدم إنما هو دم الحيوان المذكى (أعني: أنه الذي يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل). وأما أكل دم يسيل من الحيوان الحي فقليله وكثيره حرام، وكذلك الدم من الحيوان المحرم الأكل وإن ذُكي فقليله وكثيره حرام، ولا خلاف في هذا.

وأما سبب اختلافهم في دم الحوت: فمعارضة العموم للقياس:

أما العموم: فقوله تعالى: ﴿وَالْدَّمُ﴾.

وأما القياس: فما يمكن أن يُتوهم من كون الدم تابعاً في التحريم لميئة الحيوان (أعني: أن ما حرّم ميئته حرّم دمه، وما حل ميئته حل دمه)، ولذلك رأى مالك أن ما لا دم له فليس بميئة.

قال القاضي: وقد تكلمنا في هذه المسألة في كتاب الطهارة^(٣)، ويذكر الفقهاء في هذا حديثاً مخصّصاً لعموم الدم قوله عليه الصلاة والسلام: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَاتٍ وَدَمَانٍ»^(٤). وهذا الحديث في غالب ظني ليس

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) والجمهور على خلافه.

(٣) في المسألة الرابعة من الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسات ص ١٥٧.

(٤) رواه احمد وابن ماجه، وسنده صحيح كما قال الغماري، وقد تقدم في المسألة الرابعة من الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسة.

هو في الكتب المشهورة من كتب الحديث .

وأما المحرمات لعينها المختلف فيها فأربعة :

أحدها : لحوم السباع من الطير ومن ذوات الأربع .

والثاني : ذوات الحافر الإنسية .

والثالث : لحوم الحيوان المأمور بقتله في الحرم .

والرابع : لحوم الحيوانات التي تعافها النفوس وتستخبثها بالطبع .

وحكى أبو حامد^(١) عن الشافعي أنه يُحرّم لحم الحيوان المنهي عن قتله، قال : كالحُطّاف^(٢) والنحل^(٣)، فيكون هذا جنساً خامساً من المختلف فيه .

[المسألة الأولى]

[لحوم السباع من الطير، ومن ذوات الأربع]

فأما المسألة الأولى : وهي السباع ذوات الأربع، فروى ابن القاسم عن مالك أنها مكروهة، وعلى هذا القول عوّل جمهور أصحابه وهو المنصور عندهم . وذكر مالك في الموطأ ما دليله أنها عنده محرمة، وذلك أنه قال بعقب حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(٤) وعلى ذلك الأمر عندنا .

(١) الغزالي .

(٢) وهو الحُفّاش .

(٣) وكذا الهدهد .

(٤) رواه مسلم والترمذي والنسائي .

وإلى تحريمها ذهب الشافعي وأشهب وأصحاب^(١) مالك وأبو حنيفة^(٢)، إلا أنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة: فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع، حتى الفيل والضبع واليربوع عنده من السباع، وكذلك السنور. وقال الشافعي: يؤكل الضبع والثعلب^(٣)، وإنما السباع المحرمة التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب. وكلا القولين في المذهب. وجمهورهم على أن القرد لا يؤكل^(٤) ولا ينتفع به. وعند الشافعي أيضاً أن الكلب حرام لا ينتفع به^(٥)، لأنه فهم من النهي عن سؤره نجاسة عينه.

وسبب اختلافهم في تحريم لحوم السباع من ذوات الأربع: معارضة الكتاب للآثار: وذلك أن ظاهر قوله: ﴿قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية^(٦)؛ أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال. وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السباع» أن السباع محرمة، هكذا رواه البخاري ومسلم^(٧).

وأما مالك فما رواه في هذا المعنى من طريق أبي هريرة هو أبين في المعارضة، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي نابٍ من السباع حرام».

(١) لعل الصواب: من أصحاب.

(٢) وأحمد.

(٣) وقال أحمد: يؤكل الضبع دون الثعلب.

(٤) خلافاً لمالك، فيؤكل مع الكراهة.

(٥) وعند أبي حنيفة وأحمد: أكله حرام، وعند مالك: مكروه.

(٦) ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٧) وأصحاب السنن.

وذلك أن الحديث الأول قد يمكن الجمع بينه وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهية. وأما حديث أبي هريرة فليس يمكن الجمع بينه وبين الآية إلا أن يعتقد أنه ناسخ للآية عند من رأى أن الزيادة نسخ، وأن القرآن يُنسخ بالسنة المتواترة.

فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهية. ومن رأى أن حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الآية حَرَمَ لحوم السباع. ومن اعتقد أن الضبع والثعلب محرمان فاستدللاً بعموم لفظ السباع. ومن خصص من ذلك العادية فمصيراً لما روى عبد الرحمن بن عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أَكَلُهَا؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(١). وهذا الحديث وإن كان انفرد به عبد الرحمن فهو ثقة عند جماعة أئمة الحديث. ولما ثبت^(٢) من إقراره عليه الصلاة والسلام على أكل الضب بين يديه^(٣).

وأما سباع الطير: فالجمهور^(٤) على أنها حلال، لمكان الآية المتكررة، وحرمة قوم لما جاء في حديث ابن عباس أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير». إلا أن هذا الحديث لم يخرج به الشيخان^(٥)، وإنما ذكره أبو داود^(٦).

(١) رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه أيضاً البخاري، ولم ينفرد به عبد الرحمن كما ذكر ابن رشد، بل توبع عليه، كما ذكر ذلك الغماري.

(٢) عند الجماعة إلا النسائي.

(٣) ويؤكل الضب عند الشافعي وأحمد، ويكره عند أبي حنيفة.

(٤) بل مالك فقط.

(٥) بل خرج مسلم.

(٦) وبقيّة أصحاب السنن.

[المسألة الثانية]

[ذوات الحافر الإنسية]

وأما المسألة الثانية: وهي اختلافهم في ذوات الحافر الإنسي (أعني: الخيل والبغال والحمير): فإن جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الإنسية، إلا ما روي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحانها، وعن مالك أنه كان يكرهها^(١)، ورواية ثانية^(٢) مثل قول الجمهور.

وكذلك الجمهور على تحريم البغال. وقوم كرهوها ولم يحرموها، وهو مروى عن مالك^(٣).

وأما الخيل: فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أنها محرمة. وذهب الشافعي^(٤) وأبو يوسف ومحمد وجماعة إلى إباحتها.

والسبب في اختلافهم في الحمر الإنسية: معارضة الآية المذكورة للأحاديث الثابتة في ذلك من حديث جابر وغيره قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»^(٥).

فمن جمع بين الآية وهذا الحديث حملها على الكراهية. ومن رأى النسخ قال بتحريم الحمر، أو قال بالزيادة دون أن يوجب عنده نسخاً.

وقد احتج من لم ير تحريمها بما روي عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: «أصبنا حُمراً مع رسول الله ﷺ بخيبر وطبخناها،

(١) غير معتمد.

(٢) وهي المعتمدة، كما في الشرح الصغير ج ٢ ص ١٨٧.

(٣) غير معتمد.

(٤) وأحمد.

(٥) متفق عليه.

فنادى منادى رسول الله ﷺ أن أَكْفُوا القُدُورَ بما فيها^(١). قال ابن إسحاق: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل الجَلَّةَ.

وأما اختلافهم في البغال: فسببه معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٢). وقوله مع ذلك في الأنعام ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٣) للآية الحاصرة للمحرّمات، لأنه يدل مفهوم الخطاب فيها أن المباح في البغال إنما هو الركوب، مع قياس البغل أيضاً على الحمار.

وأما سبب اختلافهم في الخيل: فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر^(٤)، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب.

[المسألة الثالثة]

[لحوم الحيوان المأمور بقتله]

وأما المسألة الثالثة (وهي اختلافهم في الحيوان المأمور بقتله في الحرّم، وهي الخمس المنصوص عليها: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور): فإن قوماً فهموا من الأمر بالقتل لها مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل أن العلة في ذلك هو كونها محرمة، وهو مذهب الشافعي^(٥). وقوماً فهموا من ذلك معنى التعدي، لا معنى

(١) متفق عليه.

(٢) النحل: ٨.

(٣) غافر: ٧٩.

(٤) المتقدم.

(٥) وأحمد.

التحريم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة^(١) وجمهور أصحابهما.

[المسألة الرابعة]

[لحوم الحيوانات التي تعافها النفوس]

وأما الجنس الرابع (وهو الذي تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسَّلْحَفَاة وما في معناها): فإن الشافعي حرّمها^(٢)، وأباحها الغير^(٣)، ومنهم من كرهها فقط^(٤).

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِنَّ الْخَبِيثَ﴾^(٥). فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص. ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال: هي محرمة.

[المسألة الخامسة]

[أكل الحيوان المنهي عن قتله]

وأما ما حكاه أبو حامد^(٦) عن الشافعي في تحريمه الحيوان المنهي عن قتله كالخطاف والنحل زَعَمُ^(٧)، فإنني لست أدري أين وقعت الآثار الواردة في ذلك، ولعلها في غير الكتب المشهورة عندنا^(٨).

(١) بل مذهب أبي حنيفة كراهة الغراب، وحرمة الباقي، وعند مالك كراهة الكلب فقط.

(٢) وحرّم أحمد الحشرات والضفادع.

(٣) الصواب: غيره، كمالك، إذ أباح الحشرات.

(٤) كأبي حنيفة إذ كره الحشرات والسَّلْحَفَاة.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

(٦) الغزالي.

(٧) بل حرّمه أحمد أيضاً، وكره مالك أكل الخطاف.

(٨) بل هي في الكتب المشهورة كما قال الغماري. وهي: «نهى رسول الله ﷺ عن =

[حكم أكل الحيوانات البحرية]

وأما الحيوان البحري: فإن العلماء أجمعوا على تحليل ما لم يكن منه موافقا بالاسم لحيوان في البر محرم، فقال مالك: لا بأس بأكل جميع حيوان البحر^(١)، إلا أنه كره خنزير الماء وقال: أنتم تسمونه خنزيراً، وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي ومجاهد وجمهور العلماء، إلا أن منهم من يشترط في غير السمك التذكية^(٢)، وقد تقدم ذلك. وقال الليث بن سعد: أما إنسان الماء وخنزير الماء فلا يؤكلان على شيء من الحالات^(٣).

وسبب اختلافهم هو: هل يتناول لغة أو شرعاً اسم الخنزير والإنسان خنزير الماء وإنسانه، وعلى هذا يجب أن يتطرق الكلام إلى كل حيوان في البحر مشارك بالاسم في اللغة أو في العرف لحيوان محرّم في البر، مثل الكلب عند من يرى تحريمه.

والنظر في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

أحدهما: هل هذه الأسماء لغوية؟.

والثاني: هل للاسم المشترك عموم أم ليس له؟ فإن إنسان الماء وخنزيره يقالان مع خنزير البر وإنسانه باشتراك الاسم.

فمن سلم أن هذه الأسماء لغوية، ورأى أن للاسم المشترك عموماً

= قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد^١ رواه أبو داود وابن حبان وصححه [الصرد: نوع من الغربان كانت العرب تتطير منه]. وجاء النهي عن قتل الضفدع عند أبي داود والنسائي والحاكم وصححه. أما النهي عن قتل الخطاطيف فقد رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان في الضعفاء.

(١) وعليه الشافعي.

(٢) وعليه أحمد.

(٣) وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من البحر إلا السمك وما كان من جنسه.

لزمه أن يقول بتحريمها، ولذلك توقف مالك في ذلك وقال: أنتم تسمونه خنزيراً.

فهذه حال الحيوان المحرم الأكل في الشرع، والحيوان المباح الأكل^(١).

[حكم الخمر والأنبذة]

وأما النبات الذي هو غذاء: فكله حلال، إلا الخمر، وسائر الأنبذة المتخذة من العصارات التي تتخمر، ومن العسل نفسه.

أما الخمر: فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها (أعني: التي هي من عصير العنب).

وأما الأنبذة: فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يُسكر، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام، فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين^(٢): قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام. وقال العراقيون (إبراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وشريك وابن شبرمة وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين): إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو الشُّكر نفسه لا العين.

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب، فللحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان:

الطريقة الأولى: الآثار الواردة في ذلك.

(١) بقي القنفذ، وهو حلال عند مالك والشافعي خلافاً للبقية. وبالجملة: يحرم بالإجماع خنزير وحمار إنسي وبغل. وعند مالك: يحرم خنزير وحمار إنسي وبغل وفرس، ويكره وطواط ومفترس بنابه وكلب، ويحل غير ذلك.

(٢) وأحمد.

والطريقة الثانية: تسمية الأنبذة بأجمعها خمراً.

فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتخ^(١) وعن نبيذ العسل؟ فقال: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» خرجه البخاري^(٢). وقال يحيى بن معين: هذا أصح حديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم المسكر.

ومنها أيضاً: ما خرجه مسلم^(٣) عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» فهذان حديثان صحيحان. أما الأول: فاتفق الكل عليه. وأما الثاني: فانفرد بتصحيحه مسلم.

وخرج الترمذي^(٤) وأبو داود والنسائي^(٥) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». وهو نص في موضع الخلاف.

وأما الاستدلال الثاني من أن الأنبذة كلها تسمى خمراً: فلهم في ذلك طريقتان: إحداهما: من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق، والثاني: من جهة السماع.

فأما التي من جهة الاشتقاق: فإنهم قالوا: إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق

(١) وهو من العسل.

(٢) ومسلم وأصحاب السنن.

(٣) وأصحاب السنن.

(٤) وحسنه.

(٥) بل لم يخرج النسائي، كما ذكر الغماري.

اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل. وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين، وهي غير مرضية عند الخراسانيين.

وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع: فإنهم قالوا: إنه وإن لم يُسَلِّمْ لنا أن الأنبذة تسمى في اللغة خمراً فإنها تسمى خمراً شرعاً، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم، وبما روي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبِ»^(١). وما روي أيضاً عن ابن عمر^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَأَنَا أَنَهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(٣). فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأنبذة.

وأما الكوفيون: فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(٤)، وبآثار رووها في هذا الباب، وبالقياس المعنوي.

أما احتجاجهم بالآية: فإنهم قالوا: السَّكْرُ هو المسكر، ولو كان محرَّم العين لَمَا سماه الله رِزْقًا حَسَنًا^(٥).

وأما الآثار التي اعتمدها في هذا الباب: فمن أشهرها عندهم: حديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا وَالسُّكْرُ مِنْ غَيْرِهَا»^(٦)

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٢) بل عن النعمان بن بشير.

(٣) رواه أبو داود والترمذي، والحديث ليس بالقوي.

(٤) النحل: ٦٧.

(٥) لكن الرزق الحسن هنا: الخل والتمر والزبيب وغير ذلك، ولا يوصف السُّكْرُ بالرزق الحسن، لأن العطف يقتضي المغايرة. فتأمل.

(٦) رواه النسائي موقوفاً، وكذا البزار والطبراني والدارقطني.

وقالوا: هذا نص لا يحتمل التأويل، وضعفه أهل الحجاز لأن بعض رواته روى «والمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهَا»^(١).

ومنها: حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّرَابِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ وَلَا تَسْكُرُوا» خرجها الطحاوي^(٢).

وروا عن ابن مسعود أنه قال: شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم^(٣).

وروا عن أبي موسى قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين يُصنعان من البُرِّ والشعير: أحدهما يقال له: المِزْرُ»^(٤)، والآخر يقال له: البِتْع، فما نشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: اشربا ولا تسكرا». خرجها الطحاوي أيضاً^(٥). إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب.

وأما احتجاجهم من جهة النظر: فإنهم قالوا: قد نص القرآن أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله، ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي

(١) قال أحمد: وهو المرجح.

(٢) والنسائي وقال: منكر.

(٣) قال الغماري: لم أره بهذا اللفظ، وعند ابن ماجه وابن حبان قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّرَابِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ وَلَا تَسْكُرُوا». فإن كان المراد من النبيذ الذي ذكره ابن رشد الانتباز، فهذا معناه، وهو الواقع إن شاء الله، وإن كان المراد المشروب نفسه فهو غريب.

(٤) وهو نبيذ الذرة.

(٥) والجماعة إلا الترمذي بألفاظ متعددة ليس في شيء منها: «اشربا ولا تسكرا» بل في بعضها: «ولا تشربا مُسْكِرًا».

أَفْخَرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴿١﴾ . وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها. قالوا: وهذا النوع من القياس يلحق بالنص، وهو القياس الذي ينبه الشرع على العلة فيه.

وقال المتأخرون من أهل النظر: حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى، وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر. وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألة مختلف فيها، لكن الحق أن الأثر إذا كان نصاً ثابتاً؛ فالواجب أن يُغلب على القياس. وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل فهنا يتردد النظر: هل يجمع بينهما بأن يُتأول اللفظ؛ أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس؟ وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة، وقوة قياس من القياسات التي تقابلها، ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون، وربما كان الذوقان على التساوي، ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع حتى قال كثير من الناس: كل مجتهد مصيب.

قال القاضي: والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢)؛ وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر؛ فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر، لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سداً

(١) المائدة: ٩١ .

(٢) رواه أصحاب السنن، وهو حديث تواتر عن النبي ﷺ من رواية نحو ثلاثين صحابياً، جلّها بالأسانيد الصحيحة والحسنة.

للذريعة وتغليظاً، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير، وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتُبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب، فوجب كل ما وُجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمير، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك، هذا إن لم يسلموا لنا صحة قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١). فإنهم إن سلموه لم يجدوا عنه انفكاكاً، فإنه نص في موضع الخلاف، ولا يصح أن تُعارض النصوص بالمقاييس.

وأيضاً فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرّة ومنفعة، فقال تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾^(٢)، وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرّة ووجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها، فلما غلب الشرع حكم المضرّة على المنفعة في الخمر، ومنع القليل منها والكثير؛ وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي.

واتفقوا على أن الانتباز حلال ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣). ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه كان ينتبذ، وأنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث»^(٤).

واختلفوا من ذلك في مسألتين:

إحدهما: في الأواني التي ينتبذ فيها.

والثانية: في انتباز شيئين، مثل: البُسْر والرُّطْب، والتمر والزبيب.

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقد تقدم قريباً ص ٩١٣.

(٢) البقرة: ٢١٩.

(٣) رواه مسلم والترمذي والنسائي بغير هذا اللفظ.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

[المسألة الأولى]

[في الأواني التي ينتبذ فيها]

فأما المسألة الأولى: فإنهم أجمعوا على جواز الانتباز في الأسقية، واختلفوا فيما سواها: فروى ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباز في الدُّبَاء^(١) والمزفَّت^(٢) ولم يكره غير ذلك. وكره الثوري الانتباز في الدُّبَاء والحَتَم^(٣) والنَّقِير^(٤) والمزفَّت. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالانتباز في جميع الظروف والأواني.

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه ورد من طريق ابن عباس النهي عن الانتباز في الأربع التي كرهها الثوري، وهو حديث ثابت^(٥). وروى مالك عن ابن عمر في الموطأ: «أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الانتباز في الدُّبَاء والمزفَّت»^(٦).

وجاء في حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق شريك عن سماك^(٧) أنه قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ، فَاتَّبِعُوا وَلَا أُحِلُّ مُسْكِرًا»^(٨). وحديث أبي سعيد

(١) القَرَع.

(٢) المطلي بالزفت.

(٣) الخزف الأسود، والجرة الخضراء.

(٤) خشبة تنقر.

(٥) رواه الجماعة.

(٦) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٧) قال الغماري: لم أجده من هذا الطريق، بل من طريق أبي حذرة يعقوب بن

مجاهد عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه.

(٨) أخرجه الطحاوي والبيهقي.

الخدري الذي رواه مالك في الموطأ^(١)، وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْاِتِّبَازِ فَانْتَبَذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

فمن رأى أن النهي المتقدم الذي نُسخ إنما كان نهياً عن الانتباز في هذه الأواني إذ لم يُعلم ههنا نهى متقدم غير ذلك قال: يجوز الانتباز في كل شيء. ومن قال: إن النهي المتقدم الذي نُسخ إنما كان نهياً عن الانتباز مطلقاً قال: بقي النهي عن الانتباز في هذه الأواني.

فمن اعتمد في ذلك حديث ابن عمر قال بالآيتين المذكورتين فيه. ومن اعتمد في ذلك حديث ابن عباس قال بالأربعة، لأنه يتضمن مزيداً، والمعارضة بينه وبين حديث ابن عمر إنما هي من باب دليل الخطاب. وفي كتاب مسلم^(٢): النهي عن الانتباز في الحنتم، وفيه: أنه رخص لهم فيه إذا كان غير مزفت.

[المسألة الثانية]

[في انتباز الخليطين]

وأما المسألة الثانية (وهي انتباز الخليطين): فإن الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الأشياء التي من شأنها أن تقبل الانتباز. وقال قوم: بل الانتباز مكروه. وقال قوم: هو مباح. وقال قوم: كل خليطين فهما حرام وإن لم يكونا مما يقبلان الانتباز فيما أحسب الآن.

والسبب في اختلافهم: ترددهم في هل النهي الوارد في ذلك هو على الكراهة أو على الحظر؟ وإذا قلنا: إنه على الحظر؛ فهل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وذلك أنه ثبت^(٣) عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه

(١) والطحاوي والحاكم والبيهقي بسند صحيح.

(٢) والبخاري أيضاً.

(٣) عند الجماعة.

نهى عن أن يخلط التمر والزبيب، والزَّهْوُ^(١) والرُّطْبُ، والبُسْرُ والزَّيْبُ» وفي بعضها: أنه قال عليه الصلاة والسلام: «لا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالزَّيْبَ جَمِيعاً، وَلَا التَّمْرَ وَالزَّيْبَ جَمِيعاً، وَانْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّةٍ»^(٢). فيخرج في ذلك بحسب التأويل الأفاويل الثلاثة: قول بتحريمه، وقول بتحليله مع الإثم في الانتباز، وقول بكراهية ذلك.

وأما من قال: إنه مباح؛ فلعله اعتمد في ذلك عموم الأثر بالانتباز في حديث أبي سعيد الخُدري.

وأما من منع كل خليطين: فإما أن يكون ذهب إلى أن علة المنع هو الاختلاط لا ما يحدث عن الاختلاط من الشدة في النبيذ، وإما أن يكون قد تمسك بعموم ما ورد أنه نهى عن الخليطين.

وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها. واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال: التحريم^(٣)، والكراهية^(٤)، والإباحة^(٥).

وسبب اختلافهم: معارضة القياس للأثر، واختلافهم في مفهوم الأثر. وذلك أن أبا داود^(٦) خرَّج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمرأ، فقال: «أَهْرِقْهَا، قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلَا؟ قَالَ: لَا».

(١) البُسْرُ المتلَوْن.

(٢) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

(٣) عند الشافعي وأحمد.

(٤) عند مالك.

(٥) عند أبي حنيفة.

(٦) ومسلم والترمذي.

فمن فهم من المنع سدّ ذريعة حَمَل ذلك على الكراهية. ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم.

ويُخَرَّج على هذا أن لا تحريم أيضاً على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي.

والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم: أنه قد عُلم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وأن الخمرَ غيرُ ذات الخل، والخل بإجماع حلال، فإذا انتقلت ذاتُ الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل.

الجملة الثانية في استعمال المحرمات في حال الاضطرار

والأصل في هذا الباب: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١). والنظر في هذا الباب في السبب المحلل، وفي جنس الشيء المحلل، وفي مقداره.

فأما السبب: فهو ضرورة التغذي (أعني: إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به)، وهو لا خلاف فيه.

وأما السبب الثاني: طلب البرء، وهذا المختلف فيه: فمن أجازته^(٢) احتج بإباحة النبي عليه الصلاة والسلام الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكمة به^(٣). ومن منعه^(٤) فلقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا»^(٥).

وأما جنس الشيء المستباح: فهو كل شيء محرّم مثل الميتة وغيرها.

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) كأبي حنيفة.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) كالشافعي.

(٥) رواه الطبراني وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي، وإسناده صحيح.

والاختلاف في الخمر عندهم هو من قبل التداوي بها لا من قبل استعمالها في التغذية، ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منها ري، وللشرق أن يزيل شرقة بها.

وأما مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها: فإن مالكا قال: حد ذلك الشبع، والتزود منها حتى يجد غيرها. وقال الشافعي وأبو حنيفة^(١): لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق، وبه قال بعض أصحاب مالك.

وسبب الاختلاف: هل المباح له في حال الاضطراب هو جميعها، أم ما يمسك الرمق فقط؟ والظاهر أنه جميعها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَبَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(٢).

واتفق مالك والشافعي^(٣) على أنه لا يحل للمضطر أكل الميتة إذا كان عاصياً بسفره لقوله تعالى: ﴿غَيْرَبَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. وذهب غيره إلى جواز ذلك.

(١) وأحمد.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) وأحمد.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٤٨١	كتاب الزكاة
٤٨٢	الجملة الأولى: في معرفة من تجب عليه
٤٨٦	المسألة الأولى: في زكاة الثمار المحبسة الأصول
٤٨٧	المسألة الثانية: في زكاة الأرض المستأجرة
٤٨٨	المسألة الثالثة: أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين
٤٨٨	المسألة الرابعة: أرض العشر إذا انتقلت إلى الخراج
٤٨٩	[مسائل تتعلق بالمالك]
٤٨٩	المسألة الأولى: إذا أخرج المرء الزكاة فصاعت
٤٩٠	المسألة الثانية: إذا هلك بعض المال قبل الإخراج
٤٩١	المسألة الثالثة: إذا مات وعليه زكاة
٤٩٢	المسألة الرابعة: إذا باع الزرع وقد وجبت فيه الزكاة
٤٩٥	الجملة الثانية: في معرفة ما تجب فيه من الأموال
٥٠٣	الجملة الثالثة: في معرفة كم تجب، ومن كم تجب؟
٥٠٣	الفصل الأول: في الذهب والفضة
٥٠٤	المسألة الأولى: في نصاب الذهب
٥٠٦	المسألة الثانية: هل فوق النصاب قدر لا تزيد الزكاة بزيادته؟ ...
٥٠٧	المسألة الثالثة: هل يضم صنف إلى صنف؟
٥٠٩	المسألة الرابعة: هل من شرط النصاب أن يكون المالك واحداً؟ .
٥١٠	المسألة الخامسة: نصاب المعدن وحولُه وقدر الواجب فيه
٥١١	الفصل الثاني: في نصاب الإبل والواجب فيه
٥١٢	المسألة الأولى: فيما زاد على العشرين والمئة
٥١٤	المسألة الثانية: إذا عدم السن الواجبة عليه
٥١٥	المسألة الثالثة: هل تجب الزكاة في صغار الإبل

- ٥١٦ الفصل الثالث: في نصاب البقر، وقدر الواجب فيه
- ٥١٨ الفصل الرابع: في نصاب الغنم، وقدر الواجب من ذلك
- الفصل الخامس: في نصاب الحبوب والثمار، والقدر الواجب في ذلك
- ٥٢٢ ذلك
- ٥٢٤ المسألة الأولى: ضم الحبوب بعضها إلى بعض
- ٥٢٥ المسألة الثانية: تقدير النصاب بالحرص
- المسألة الثالثة: هل يحسب على الرجل ما يأكله قبل الحصاد في النصاب؟
- ٥٢٧ الفصل السادس: في نصاب العروض
- ٥٢٩ الجملة الرابعة: في وقت الزكاة
- ٥٣١ المسألة الأولى: هل يشترط الحول في المعدن؟
- ٥٣٢ المسألة الثانية: في اعتبار حول ربح المال
- ٥٣٣ المسألة الثالثة: حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة
- ٥٣٤ المسألة الرابعة: في اعتبار حول الدين
- ٥٣٥ المسألة الخامسة: حول العروض
- ٥٣٧ المسألة السادسة: في حول فائدة الماشية
- ٥٣٧ المسألة السابعة: اعتبار حول نسل الغنم
- ٥٣٨ المسألة الثامنة: إخراج الزكاة قبل الحول
- ٥٣٨ الجملة الخامسة: فيمن تجب له الصدقة
- ٥٤٠ الفصل الأول: في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة
- ٥٤٠ الفصل الثاني: في الصفة التي تقتضي صرفها إليهم
- ٥٤٢ الفصل الثالث: كم يجب لهم
- ٥٤٥ **كتاب زكاة الفطر**
- ٥٤٧ الفصل الأول: في معرفة حكمها
- ٥٤٧ الفصل الثاني: فيمن تجب عليه، وعمن تجب؟
- ٥٤٨ الفصل الثالث: مماذا تجب؟
- ٥٥١ الفصل الرابع: متى تجب زكاة الفطر؟
- ٥٥٣ الفصل الخامس: في معرفتها
- ٥٥٤

٥٥٥	كتاب الصيام
٥٥٦	القسم الأول: في الصوم الواجب
٥٥٦	الجملة الأولى: أنواع الصيام الواجب
٥٥٧	الجملة الثانية: في الأركان
٥٥٧	الركن الأول: الزمان
٥٦٦	الركن الثاني: الإمساك
٥٧١	الركن الثالث: النية
٥٧٤	القسم الثاني: في الفطر وأحكامه
٥٧٥	المسألة الأولى: إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه؟
٥٧٦	المسألة الثانية: هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر؟
٥٧٨	المسألة الثالثة: ما هو السفر أو المرض الذي يبيح الفطر؟
٥٧٩	المسألة الرابعة: متى يفطر المسافر؟ ومتى يمسك؟
٥٨٠	المسألة الخامسة: هل يجوز أن ينشء سفرأ في رمضان ثم لا يصوم؟
٥٨٢	[قضاء المسافر والمريض]
٥٨٢	المسألة الأولى: هل يقضي المسافر والمريض الصوم متتابعاً؟
٥٨٣	المسألة الثانية: تأخير القضاء إلى رمضان آخر
٥٨٣	المسألة الثالثة: من مات ولم يقض
٥٨٥	[أحكام المرضع والحامل والشيخ الكبير]
٥٨٧	[أحكام من يجوز له الفطر إذا أفطر]
٥٨٩	المسألة الأولى: هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب؟
٥٩٠	المسألة الثانية: حكم الجماع في الصوم ناسياً
٥٩٢	المسألة الثالثة: هل تجب كفارة الجماع على المرأة؟
٥٩٢	المسألة الرابعة: هل هذه الكفارة مرتبة على التخيير؟
٥٩٤	المسألة الخامسة: مقدار الإطعام في كفارة الجماع
٥٩٤	المسألة السادسة: هل تتكرر الكفارة بتكرر الإفطار؟
٥٩٥	المسألة السابعة: هل تبقى الكفارة في الذمة إن كان معسراً؟
٥٩٧	[سنن الصوم]

٥٩٩	كتاب الصيام الثاني (وهو المندوب إليه)
٦٠١	[الأيام المنهي عن الصيام فيها]
٦٠٩	كتاب الاعتكاف
٦٢١	كتاب الحج
٦٢٢	الجنس الأول: معرفة الوجوب وشروطه
٦٣١	الجنس الثاني: أركان الحج والعمرة
٦٣١	أ - [القول في شروط الإحرام]:
٦٣١	١ - القول في ميقات المكان
٦٣٤	٢ - القول في ميقات الزمان
٦٣٦	[القول في التروك (محظورات الإحرام)]
٦٣٦	١ - لبس المحيط
٦٣٩	٢ - الطيب
٦٤١	٣ - الجماع
٦٤١	٤ - إلقاء التفت وإزالة الشعر
٦٤٣	٥ - الصيد
٦٤٥	٦ - نكاح المُحَرَّم
٦٤٦	[القول في أنواع هذا النسك]
٦٤٧	[القول في شرح أنواع هذه المناسك]:
٦٤٧	١ - القول في التمتع
٦٥١	٢ - القول في القارن
٦٥٢	٣ - القول في الأفراد
٦٥٤	[القول في الإحرام]
٦٦٠	ب - القول في الطواف بالبيت:
٦٦٠	١ - القول في الصفة
٦٦٣	٢ - القول في شروطه
٦٦٦	٣ - القول في أعداده وأحكامه
٦٦٨	ج - القول في السعي بين الصفا والمروة:
٦٦٨	١ - القول في حكمه

٦٦٩	٢ - القول في صفته	٦٦٩
٦٧٠	٣ - القول في شروطه	٦٧٠
٦٧٠	٤ - القول في ترتيبه	٦٧٠
٦٧١	[الخروج إلى عرفة]	٦٧١
٦٧١	د - الوقوف بعرفة:	٦٧١
٦٧١	١ - حكم الوقوف	٦٧١
٦٧٢	٢ - صفة الوقوف	٦٧٢
٦٧٤	٣ - شروط الوقوف بعرفة	٦٧٤
٦٧٧	هـ - القول في أفعال المزدلفة:	٦٧٧
٦٧٧	١ - حكم الوقوف بالمزدلفة	٦٧٧
٦٧٧	٢ - صفة الوقوف بالمزدلفة	٦٧٧
٦٧٧	٣ - وقت الوقوف بالمزدلفة	٦٧٧
٦٧٩	و - القول في رمي الجمار	٦٧٩
٦٨٦	الجنس الثالث: أحكام الأفعال	٦٨٦
٦٨٦	القول في الإحصار	٦٨٦
٦٩٢	القول في أحكام جزاء الصيد	٦٩٢
٧٠٤	القول في فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق	٧٠٤
٧١٠	القول في كفارة المتمتع	٧١٠
٧١٣	القول في كفارة الجماع في الحج	٧١٣
٧١٦	القول في فوات الحج	٧١٦
٧١٨	القول في الكفارات المسكوت عنها	٧١٨
٧٢٣	القول في الهدى	٧٢٣
٧٣٣	كتاب الجهاد	٧٣٣
٧٣٤	الجملة الأولى: في معرفة أركان الحرب	٧٣٤
٧٣٤	الفصل الأول: في معرفة حكم هذه الوظيفة	٧٣٤
٧٣٦	الفصل الثاني: في معرفة الذين يحاربون	٧٣٦
٧٣٧	الفصل الثالث: في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو	٧٣٧
٧٤٥	الفصل الرابع: في شرط الحرب	٧٤٥

- ٧٤٧ الفصل الخامس: في معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم
- ٧٤٧ الفصل السادس: في جواز المهادنة
- ٧٥٠ الفصل السابع: لماذا يحاربون
- ٧٥٣ الجملة الثانية: في أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون
- ٧٥٣ الفصل الأول: في حكم خمس الغنيمة
- ٧٥٦ الفصل الثاني: في حكم أربعة الأخماس
- ٧٦٤ الفصل الثالث: في حكم الأنفال
- ٧٦٤ المسألة الأولى: من أي شيء يكون النفل
- ٧٦٥ المسألة الثانية: مقدار النفل
- ٧٦٦ المسألة الثالثة: هل يجوز الوعد بالنفل قبل الحرب؟
- ٧٦٧ المسألة الرابعة: هل يجب السلب للمقاتل دون أن يتفله الإمام؟
- ٧٦٩ الفصل الرابع: في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار
- ٧٧٣ الفصل الخامس: في حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة
- ٧٧٦ الفصل السادس: في قسمة القية
- ٧٧٨ الفصل السابع: في الجزية
- ٧٧٨ المسألة الأولى: ممن يجوز أخذ الجزية؟
- ٧٧٩ المسألة الثانية: الأصناف الذين تجب عليهم الجزية
- ٧٧٩ المسألة الثالثة: مقدار الجزية
- ٧٨١ المسألة الرابعة: متى تجب الجزية؟ ومتى تسقط؟
- ٧٨٢ المسألة الخامسة: أصناف الجزية
- ٧٨٥ المسألة السادسة: مصارف الجزية
- ٧٨٧ **كتاب الإيمان**
- ٧٨٨ الجملة الأولى: في معرفة ضروب الإيمان وأحكامها
- ٧٨٨ الفصل الأول: في معرفة الإيمان المباحة وتمييزها من غيرها
- ٧٩٠ الفصل الثاني: في معرفة الإيمان اللغوية والمنعقدة
- ٧٩٢ الفصل الثالث: في معرفة الإيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها
- ٧٩٢ المسألة الأولى
- ٧٩٣ المسألة الثانية

- المسألة الثالثة ٧٩٣
- المسألة الرابعة ٧٩٥
- الجملة الثانية: في معرفة الأشياء الرافعة للإيمان اللازمة وأحكامها ٧٩٧
- القسم الأول: النظر في الاستثناء ٧٩٧
- الفصل الأول: في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين ٧٩٧
- المسألة الأولى: اشتراط اتصال الاستثناء بالقسم ٧٩٨
- المسألة الثانية: اشتراط النطق في الاستثناء ٧٩٩
- المسألة الثالثة: هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين ٧٩٩
- الفصل الثاني: في تعريف الإيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها ٨٠٠
- القسم الثاني: النظر في الكفارات ٨٠١
- الفصل الأول: في موجب الحنث وشروطه وأحكامه ٨٠٢
- المسألة الأولى: إذا أتى بالمخالف ناسياً أو مكرهاً ٨٠٣
- المسألة الثانية: هل يتعلق موجب اليمين بأقل ما ينطلق عليه الاسم؟ ٨٠٣
- المسألة الثالثة: هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ أو بمفهومه ٨٠٤
- المسألة الرابعة: هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف؟ ٨٠٥
- الفصل الثاني: في رافع الحنث ٨٠٦
- المسألة الأولى: مقدار الإطعام ٨٠٧
- المسألة الثانية: المجزئ من الكسوة ٨٠٩
- المسألة الثالثة: تتابع صيام الأيام الثلاثة ٨٠٩
- المسألة الرابعة: اشتراط العدد في المساكين ٨١٠
- المسألة الخامسة: اشتراط الإسلام والحرية في المساكين ٨١٠
- المسألة السادسة: اشتراط سلامة الرقبة المعتقدة ٨١١
- المسألة السابعة: اشتراط الإيمان في الرقبة ٨١٢
- الفصل الثالث: متى ترفع الكفارة الحنث، وكم ترفع؟ ٨١٢

٨١٥	كتاب النذور
٨١٥	الفصل الأول: في أصناف النذور
٨١٦	الفصل الثاني: فيما يلزم من النذور وما لا يلزم
٨١٨	المسألة الأولى: نذر المعصية
٨٢٠	المسألة الثانية: تحريم شيء من المباحات
٨٢١	الفصل الثالث: في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها
٨٢١	المسألة الأولى: الواجب في النذر المطلق
٨٢٢	المسألة الثانية: نذر المشي إلى بيت الله
٨٢٣	المسألة الثالثة: نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى
٨٢٥	المسألة الرابعة: من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم
٨٢٦	المسألة الخامسة: من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله
٨٢٩	كتاب الضحايا
٨٢٩	الباب الأول: في حكم الضحايا، ومن المخاطب بها؟
٨٣١	الباب الثاني: في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها
٨٣١	المسألة الأولى: في تمييز الجنس
٨٣٣	المسألة الثانية: في تمييز الصفات
٨٣٧	المسألة الثالثة: في معرفة السن
٨٣٨	المسألة الرابعة: في العدد
٨٤١	الباب الثالث: في أحكام الذبح
٨٤١	المسألة الأولى: ابتداء وقت الذبح
٨٤٣	المسألة الثانية: انتهاء وقت الذبح
٨٤٥	المسألة الثالثة: الليالي التي تتخلل أيام النحر
٨٤٦	الباب الرابع: في أحكام لحوم الضحايا
٨٤٩	كتاب الذبائح
٨٤٩	الباب الأول: في معرفة محل الذبح والنحر
	المسألة الأولى: في تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة المنصوص
٨٥١	عليها في الآية إذا أدركت حية
٨٥٤	المسألة الثانية: في تأثير الذكاة في الحيوان المحرّم الأكل

- المسألة الثالثة: في تأخير الزكاة في المريضة ٨٥٤
- المسألة الرابعة: هل زكاة الجنين زكاة أمه؟ ٨٥٥
- المسألة الخامسة: هل للجراد زكاة؟ ٨٥٧
- المسألة السادسة: هل للحيوان البرمائي زكاة؟ ٨٥٨
- الباب الثاني: في الزكاة ٨٥٨
- المسألة الأولى: أنواع الزكاة المختصة بكل صنف من بهيمة الأنعام ٨٥٨
- المسألة الثانية: في صفة الزكاة ٨٦٠
- المسألة الأولى والثانية: عدد المقطوع، ومقداره ٨٦٠
- المسألة الثالثة: موضع القطع ٨٦٢
- المسألة الرابعة: جهة القطع ٨٦٣
- المسألة الخامسة: نهاية القطع ٨٦٣
- المسألة السادسة: صفة القطع ٨٦٣
- الباب الثالث: فيما تكون به الزكاة ٨٦٤
- الباب الرابع: في شروط الزكاة ٨٦٦
- المسألة الأولى: اشتراط التسمية ٨٦٧
- المسألة الثانية: اشتراط الاستقبال ٨٦٨
- المسألة الثالثة: اشتراط النية ٨٦٨
- الباب الخامس: فيمن تجوز تذكته، ومن لا تجوز ٨٦٩
- المسألة الأولى: ذبيحة الكتابي باستنابة مسلم ٨٧٠
- المسألة الثانية: ذبائح نصارى بني تغلب والمرتدين ٨٧١
- المسألة الثالثة: إذا لم يعلم أن الكتابي سمى الله على الذبيحة ٨٧١
- المسألة الرابعة: ذبح الكتابي لما حرّم عليه في التوراة أو ما حرّمه على نفسه ٨٧٤
- ٨٧٧ **كتاب الصيد**
- الباب الأول: في حكم الصيد ومحلّه ٨٧٧
- الباب الثاني: فيما يكون به الصيد ٨٧٩
- الباب الثالث: في معرفة الزكاة المختصة بالصيد وشروطها ٨٨٦
- الباب الرابع: في شروط القانص ٨٩٢

٨٩٣	كتاب العقيقة
٨٩٣	الباب الأول: في معرفة حكمها
٨٩٤	الباب الثاني: في معرفة محلها
٨٩٥	الباب الثالث: في معرفة من يعق عنه، وكم يعق؟
٨٩٦	الباب الرابع: في معرفة وقت هذا النسك
٨٩٧	الباب الخامس: في سبب هذا النسك وصفته
٨٩٧	الباب السادس: في حكم لحمها وسائر أجزائها
٨٩٩	كتاب الأطفمة والأشربة
٨٩٩	الجملة الأولى: المحرمات في حال الاختيار
٩٠٥	المسألة الأولى: لحوم السباع من الطير، ومن ذوات الأربع
٩٠٨	المسألة الثانية: ذوات الحافر الإنسية
٩٠٩	المسألة الثالثة: لحوم الحيوان المأمور بقتله
٩١٠	المسألة الرابعة: لحوم الحيوانات التي تعافها النفوس
٩١٠	المسألة الخامسة: أكل الحيوان المنهي عن قتله
٩١١	[حكم أكل الحيوانات البحرية]
٩١٢	[حكم الخمر والأنبذة]
٩١٨	المسألة الأولى: في الأواني التي يتبذ فيها
٩١٩	المسألة الثانية: في انتباز الخليطين
٩٢٢	الجملة الثانية: في استعمال المحرمات في حال الاضطرار
٩٢٥	الفهرس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب النکاح

وأصول هذا الكتاب تنحصر في خمسة أبواب:

الباب الأول: في مقدمات النکاح.

الباب الثاني: في موجبات صحة النکاح.

الباب الثالث: في موجبات الخيار في النکاح.

الباب الرابع: في حقوق الزوجية.

الباب الخامس: في الأنکحة المنهي عنها والفسادة.

الباب الأول في مقدمات النكاح

وفي هذا الباب أربع مسائل: في حكم النكاح، وفي حكم خطبة النكاح، وفي الخطبة على الخطبة، وفي النظر إلى المخطوبة قبل التزويج.

[المسألة الأولى]

[حكم النكاح]

فأما حكم النكاح: فقال قوم: هو مندوب إليه، وهم الجمهور. وقال أهل الظاهر: هو واجب. وقالت المتأخرة من المالكية^(١): هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت^(٢).

وسبب اختلافهم: هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣)؛ وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «تَنَاقَحُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمِ»^(٤)؛ وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة؟

(١) وهو المعتمد.

(٢) وقال الشافعي وأحمد: متى خشي العنت وجب. [العنت: الزنا].

(٣) سورة النساء: الآية ٣.

(٤) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

فأما من قال إنه في حق بعض الناس واجب؛ وفي حق بعضهم مندوب إليه؛ وفي حق بعضهم مباح؛ فهو التفات إلى المصلحة، وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه، وقد أنكره كثير من العلماء، والظاهر من مذهب مالك القول به.

[المسألة الثانية]

[خطبة النكاح]

وأما خطبة النكاح المروية عن النبي ﷺ^(١): فقال الجمهور: إنها ليست واجبة، وقال داود: هي واجبة.

وسبب الخلاف: هل يحمل فعله في ذلك عليه الصلاة والسلام على الوجوب أو على الندب؟

[المسألة الثالثة]

[الخطبة على الخطبة]

فأما الخطبة على الخطبة: فإن النهي في ذلك ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام^(٢).

واختلفوا هل يدل ذلك على فساد المنهي عنه أو لا يدل، وإن كان يدل ففي أي حالة يدل؟ فقال داود: يفسخ. وقال الشافعي وأبو حنيفة^(٣): لا يفسخ. وعن مالك القولان جميعاً، وثالث وهو أن يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده، وقال ابن القاسم: إنما معنى النهي إذا خطب رجل صالح على خطبة رجل صالح، وأما إن كان الأول غير صالح والثاني صالح جاز.

(١) عند أصحاب السنن.

(٢) وهو قوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا بإذنه» متفق عليه.

(٣) وأحمد.

وأما الوقت^(١) عند الأكثر فهو إذا ركن^(٢) بعضهم إلى بعض لا في أول الخطبة، بدليل حديث فاطمة بنت قيس: «حيث جاءت إلى النبي ﷺ فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها، فقال: أَمَا أَبُو جَهْمَ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنَّ انكِحِي أُسَامَةَ»^(٣).

[المسألة الرابعة]

[النظر إلى المخطوبة]

وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك^(٤) إلى الوجه والكفين فقط. وأجاز ذلك غيره^(٥) إلى جميع البدن عدا السواتين. ومنع ذلك قوم على الإطلاق. وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين^(٦).

والسبب في اختلافهم: أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقاً^(٧)، وورد بالمنع مطلقاً^(٨)، وورد مقيداً: (أعني بالوجه والكفين) على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٩) إنه الوجه والكفان، وقياساً على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء.

(١) أي: وقت الخطبة.

(٢) أي: اعتمد وقرّر.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٤) والشافعي وأحمد.

(٥) وهو داود الظاهري.

(٦) بل إلى الوجه والقدمين فقط على المعتمد.

(٧) كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» رواه مسلم والنسائي.

(٨) والمراد به من غير إرادة الخطبة، وفيه أحاديث كثيرة منها: «العينان زناهما النظر» رواه الشيخان.

(٩) سورة النور: الآية ٣١.

الباب الثاني في موجبات صحة النكاح

وهذا الباب ينقسم إلى ثلاثة أركان:

الركن الأول: في معرفة كيفية هذا العقد.

الركن الثاني: في معرفة محل هذا العقد.

الثالث: في معرفة شروط هذا العقد.

الركن الأول في الكيفية

والنظر في هذا الركن في مواضع: في كيفية الإذن المنعقد به، ومن المعتبر رضاه في لزوم هذا العقد، وهل يجوز عقده على الخيار أم لا يجوز؟ وهل إن تراخى القبول من أحد المتعاقدين لزم ذلك العقد؛ أم من شرط ذلك الفور؟.

الموضع الأول

[كيفية الإذن المنعقد به]

الإذن في النكاح على ضربين: فهو واقع في حق الرجال والشيء من النساء بالألفاظ، وهو في حق الأبيكار المستأذنان واقع بالسكوت (أعني الرضا). وأما الرد فباللفظ. ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما حكي عن أصحاب الشافعي أن إذن البكر إذا كان المُنكح غير أب ولا جد بالنطق.

وإنما صار الجمهور إلى أن إذنها بالصمت للثابت من قوله عليه الصلاة والسلام: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(١).

واتفقوا على أن انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ التزويج، واختلفوا في انعقاده بلفظ الهبة أو بلفظ البيع أو بلفظ الصدقة، فأجازه قوم، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي^(٢): لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج^(٣).

وسبب اختلافهم هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟ فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال: لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج. ومن قال: إن اللفظ ليس من شرطه اعتباراً بما ليس من شرطه اللفظ أجاز النكاح بأي لفظ اتفق إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك (أعني: أنه إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة).

الموضع الثاني

[مَنْ المعتبر رضاه في لزوم هذا العقد]

وأما مَنْ المعتبر قبوله في صحة هذا العقد: فإنه يوجد في الشرع على ضربين:

أحدهما: يعتبر فيه رضا المتناكحين أنفسهما^(٤) (أعني: الزوج والزوجة) إما

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) وأحمد.

(٣) ولو قال: زوجتك بنتي فقال: قبلت، فلا يصح عند الشافعي حتى يقول: قبلت نكاحها، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد.

(٤) ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الصبي المميز والسفيه موقفاً على إجازة الولي.

مع الولي، وإما دونه، عليّ هب من لا يشترط الولي في رضا المرأة المالكة أمر نفسها.

والثاني: يعتبر في الأولياء فقط.

وفي كل واحد من هذين الضربين مسائل اتفقوا عليها، ومسائل اختلفوا فيها، ونحن نذكر من عددها وأصولها فنقول:

أما الرجال واشترط رضاهم والرجال والأحرار المالكون لأمر أنفسهم: فإنهم اتفقوا على صحة النكاح.

واختلفوا من جبر العبد على النكاح سيده والوصي محجوره البالغ أم ليس يجبره؟ فقال مالك: يُجبر السيد عبده على النكاح، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي^(١): لا يجبره.

والسبب في اختلافهم: هل النكاح من حقوق السيد أم ليس من حقوقه؟ وكذلك اختلفوا في جبر الوصي محجوره، والخلاف في ذلك موجود في المذهب.

وسبب اختلافهم: هل النكاح مصلحة من مصالح المنظور له؛ أم ليس بمصلحة؛ وإنما طريقه الملاذ؟ وعلى القول بأن النكاح واجب ينبغي أن لا يتوقف في ذلك^(٢).

وأما النساء اللاتي يعتبر رضاهن في النكاح: فاتفقوا على اعتبار رضا الثيب

(١) وأحمد.

(٢) تنمة: ولا يلزم الابن إعفاف أبيه أو جدّه إذا طلب النكاح عند أبي حنيفة ومالك خلافاً للبقية.

البالغ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَالثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا»^(١) إلا ما حكى عن الحسن البصري.

واختلفوا في البكر البالغ وفي الثيب الغير^(٢) البالغ ما لم يكن ظهر منها الفساد.

فأما البكر البالغ: فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: للأب فقط^(٣) أن يجبرها على النكاح. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وجماعة: لا بد من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر المَعْنَسَة^(٤) على أحد القولين عنه.

وسبب اختلافهم: معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم: وذلك أن ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله: «لَا تُنْكِحُ الْيَتِيمَةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا»^(٥). وقوله: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا» خرّجه أبو داود^(٦)، والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة.

وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس المشهور: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ»^(٧) يوجب بعمومه استثمار كل بكر، والعموم أقوى من دليل الخطاب، مع أنه خرّج مسلم في حديث ابن عباس زيادة، وهو أنه قال عليه الصلاة والسلام: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوُّهَا» وهو نص في موضع الخلاف.

وأما الثيب الغير^(٨) البالغ: فإن مالكا وأبا حنيفة قالوا: يجبرها الأب على

(١) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي.

(٢) الصواب: غير.

(٣) بل والجد أيضاً عند الشافعي، كما سيأتي قريباً في المسألة الأولى (هل يزوج الصغيرة غير الأب). ومثله أحمد.

(٤) وكذا المَعْنَسَة: وهي التي طال مكنتها في أهلها ولم تتزوج.

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٦) والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٧) رواه الجماعة إلا البخاري وقد تقدم قريباً في الموضع الأول (كيفية الإذن المنعقد به).

(٨) الصواب: غير.

النكاح. وقال الشافعي^(١): لا يجبرها^(٢). وقال المتأخرون: إن في المذهب فيها ثلاثة أقوال: قول: إن الأب يجبرها ما لم تبلغ بَعْدَ الطلاق، وهو قول أشهب. وقول: إنه يجبرها وإن بلغت، وهو قول سحنون. وقول: إنه لا يجبرها وإن لم تبلغ، وهو قول أبي تمام. والذي حكيناه عن مالك: هو الذي حكاه أهل مسائل الخلاف كابن القصار وغيره عنه.

وسبب اختلافهم: معارضة دليل الخطاب للعموم:

وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»^(٣)، يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر؛ إلا ما أجمع عليه الجمهور من استثمار الثيب البالغ.

وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»^(٤) يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قوله: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(٥) يدل بعمومه على ما قاله الشافعي.

ولاختلافهم في هاتين المسألتين سبب آخر، وهو استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافاً شاذاً فيهما جميعاً كما قلنا اختلفوا في موجب الإجماع؛ هل هو البكارة أو الصغر؟ فمن قال: الصغر قال: لا تجبر البكر البالغ^(٦). ومن قال: البكارة قال: تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيب الصغيرة. ومن قال: كل

(١) وأحمد.

(٢) بل ينتظر بلوغها وإذنها. وقال أحمد: إذا بلغت تسع سنين صح إذنها.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وقد تقدم قريباً.

(٤) تقدم في الموضع الأول (كيفية الإذن المنعقد به) بلفظ: «الأيِّم أحق بنفسها من وليها» رواه الجماعة إلا البخاري.

(٥) متفق عليه.

(٦) وتجبر الثيب الصغيرة.

واحد منهما يوجب الإيجاب إذا انفرد قال: تجبر البكر البالغ والشيب الغير^(١) البالغ. والتعليل الأول لتعليل أبي حنيفة، والثاني لتعليل الشافعي^(٢)، والثالث لتعليل مالك. والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة.

واختلفوا في الثبوت التي ترفع الإيجاب وتوجب النطق بالرضا أو الرد: فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها الثبوت التي تكون بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك، وأنها لا تكون بزنى ولا بغصب. وقال الشافعي: كل ثبوت ترفع الإيجاب.

وسبب اختلافهم: هل يتعلق الحكم بقوله عليه الصلاة والسلام: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» بالثبوت الشرعية أم بالثبوت اللغوية^(٣)؟

واتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر ولا يستأمرها لما ثبت: «أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها بنت ست أو سبع، وبنى بها بنت تسع بإنكاح أبي بكر أبيها رضي الله عنه»^(٤) إلا ما روي من الخلاف عن ابن شبرمة.

واختلفوا من ذلك في مسألتين:

إحدهما: هل يزوج الصغيرة غير الأب؟

والثانية: هل يزوج الصغير غير الأب؟

[المسألة الأولى]

[هل يزوج الصغيرة غير الأب؟]

فأما هل يزوج الصغيرة غير الأب أم لا؟ فقال الشافعي^(٥): يزوجها الجد أبو

(١) الصواب: غير.

(٢) وأحمد.

(٣) وهي مطلق الدخول.

(٤) متفق عليه.

(٥) وأحمد.

الأب والأب فقط. وقال مالك: لا يزوجها إلا الأب فقط، أو من جعل الأب له ذلك إذا عَيَّن الزوج إلا أن يخاف عليها الضيعة والفساد. وقال أبو حنيفة: يزوج الصغيرة كل من له عليها ولاية من أب وقريب وغير ذلك، ولها الخيار إذا بلغت.

وسبب اختلافهم: معارضة العموم للقياس، وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(١) يقتضي العموم في كل بكر إلا ذات الأب التي خصصها الإجماع، إلا الخلاف الذي ذكرناه، وكون سائر الأولياء معلوماً منهم النظر والمصلحة لوليتهم يوجب أن يلحقوا بالأب في هذا المعنى: فمنهم من ألحق به جميع الأولياء، ومنهم من ألحق به الجد فقط لأنه في معنى الأب إذ كان أباً أعلى، وهو الشافعي. ومن قصر ذلك على الأب رأى أن ما للأب في ذلك غير موجود لغيره؛ إما من قبل أن الشرع خصه بذلك؛ وإما من قبل أن ما يوجد فيه من الرأفة والرحمة لا يوجد في غيره، وهو الذي ذهب إليه مالك رضي الله عنه، وما ذهب إليه أظهر - والله أعلم - إلا أن يكون هنالك ضرورة.

وقد احتج الحنفية بجواز إنكاح الصغار غير الآباء بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) قال: واليتيم لا ينطلق إلا على غير البالغة.

والفريق الثاني قالوا: إن اسم اليتيم قد ينطلق على بالغة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ»^(٣) والمستأمرة هي من أهل الإذن وهي البالغة، فيكون لاختلافهم سبب آخر، وهو اشتراك اسم اليتيم.

وقد احتج أيضاً من لم يُجْزِ نكاح غير الأب لها بقوله عليه الصلاة والسلام: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا» قالوا: والصغيرة ليست من أهل الاستئثار باتفاق،

(١) رواه الجماعة إلا البخاري، وقد تقدم في الموضع الأول (كيفية الإذن المنعقد به).

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وقد تقدم قريباً أول الموضع الثاني.

فوجب المنع، ولأولئك أن يقولوا: إن هذا حكم اليتيمة التي هي من أهل الاستثمار، وأما الصغيرة فمسكوت عنها.

[المسألة الثانية]

[هل يزوج الصغير غير الأب]

وأما: هل يزوج الولي غير الأب الصغير؟ فإن مالكا أجازهُ للوصي، وأبا حنيفة أجازهُ للأولياء، إلا أن أبا حنيفة أوجب الخيار له إذا بلغ، ولم يوجب ذلك مالك. وقال الشافعي: ليس لغير الأب إنكاحه.

وسبب اختلافهم: قياس غير الأب في ذلك على الأب: فمن رأى أن الاجتهاد الموجود فيه الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولده لا يوجد في غير الأب لم يُجز ذلك. ومن رأى أنه يوجد فيه أجاز ذلك. ومن فرق بين الصغير في ذلك والصغيرة فلأن الرجل يملك الطلاق إذا بلغ ولا تملكه المرأة، ولذلك جعل أبو حنيفة لهما الخيار إذا بلغا.

[الموضع الثالث]

[هل يجوز عقد النكاح على الخيار]

وأما الموضع الثالث (وهو هل يجوز عقد النكاح على الخيار): فإن الجمهور على أنه لا يجوز. وقال أبو ثور: يجوز.

والسبب في اختلافهم: تردد النكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخيار، والبيوع التي يجوز فيها الخيار. أو نقول: إن الأصل في العقود أن لا خيار إلا ما وقع عليه النص، وعلى المثبت للخيار الدليل. أو نقول: إن أصل منع^(١) الخيار في البيوع هو الغرر، والأنكحة لا غرر فيها، لأن المقصود بها المكارمة لا المكايسة^(٢)، ولأن الحاجة إلى الخيار والرؤية في النكاح أشد منه في البيوع.

(١) لعل الصواب: وُضِعَ.

(٢) وهي التفتن والمغالبة.

[الموضع الرابع]

[تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد]

وأما تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد: فأجاز مالك من ذلك التراخي اليسير، ومنعه قوم، وأجازه قوم. وذلك مثل أن يُنكح الولي امرأة بغير إذنها؛ فيبلغها النكاح فتجيزه. وممن منعه مطلقاً الشافعي. وممن أجازه مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه. والتفرقة بين الأمر الطويل والقصير لمالك.

وسبب الخلاف: هل من شرط الانعقاد وجودُ القبول من المتعاقدَيْن في وقت واحد معاً؛ أم ليس ذلك من شرطه؟ ومثل هذا الخلاف عَرَضَ في البيع.

الركن الثاني في شروط العقد^(١)

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأولياء.

الثاني: في الشهود.

الثالث: في الصداق.

الفصل الأول في الأولياء

والنظر في الأولياء في مواضع أربعة:

الأول: في اشتراط الولاية في صحة النكاح.

الموضع الثاني: في صفة الولي.

الثالث: في أصناف الأولياء وترتيبهم في الولاية، وما يتعلق بذلك.

الرابع: في عضل^(٢) الأولياء من يلونهم، وحكم الاختلاف الواقع بين الولي

والمولى عليه.

(١) جعل المؤلف هذا الركن هو الثاني مع أنه الثالث كما ذكر في أول الباب الثاني (في موجبات صحة النكاح).

(٢) العضل: هو المنع من التزوج ظلماً.

الموضع الأول [في اشتراط الولاية في صحة النكاح]

اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، وبه قال الشافعي^(١). وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفوًّا جاز. وفرق داود بين البكر والثيب فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب. ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع: أن اشتراطها سنة لا فرض، وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث^(٢) بين الزوجين^(٣) بغير ولي^(٤)، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلاً من الناس على إنكاحها، وكان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها، فكانه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة، بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك (أعني: أنهم يقولون إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام).

وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس، وإن كان المُسقط لها ليس عليه دليل، لأن الأصل براءة الذمة، ونحن نورد مشهور ما احتج به الفريقان ونبين وجه الاحتمال في ذلك:

(١) وأحمد.

(٢) أي: جوازه.

(٣) أي: المتزوجين.

(٤) ومعنى هذا: أنه يجوز نكاحهما.

فَمِنْ أَظْهَرَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ مَنْ اشْتَرَطَ الْوَلَايَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (١) أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴿٢﴾ قَالُوا: وَهَذَا خُطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَقٌّ فِي الْوَلَايَةِ لَمَا نَهَوْا عَنِ الْعَضْلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (٣) قَالُوا: وَهَذَا خُطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ أَيْضًا.

وَمِنْ أَشْهَرَ مَا احْتَجَّ بِهِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَانْكَاحُهَا بَاطِلٌ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِيهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤).

وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَشْتَرَطِ الْوَلَايَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٥) قَالُوا: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَصْرِفِهَا فِي الْعَقْدِ عَلَى نَفْسِهَا. قَالُوا: وَقَدْ أَضَافَ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْفِعْلَ فَقَالَ: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (٦) وَقَالَ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٧).

وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ: فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ (٨)، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا

(١) أي: تمنعوهن.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٤) ورواه أبو داود وابن ماجه.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٨) إذ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ (كَيْفِيَّةُ الْإِذْنِ الْمَنْعُودِ بِهِ) ص ١٠. وَقَوْلُهُ: الْمَتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ مَخْرُجٌ فِي الصَّحِيحِينَ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَخْرُجْهُ.

وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وبهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا المعنى. فهذا مشهور ما احتج به الفريقان من السماع.

فأما قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَمَضُّوهُنَّ﴾ فليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح، وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنتهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً (أعني: بوجه من وجوه أدلة الخطاب الظاهرة أو النص)، بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ هو أن يكون خطاباً لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطاباً للأولياء، وبالجملة فهو متردد بين أن يكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر.

فمن احتج بهذه الآية فعليه البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر.

فإن قيل: إن هذا عام؛ والعام يشمل ذوي الأمر والأولياء؛ قيل: إن هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع^(١)، والمنع بالشرع، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم، وكون الولي مأموراً بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة في الإذن، أصله الأجنبي^(٢)، ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنتهم في صحة النكاح لكان^(٣) مجملاً لا يصح به عمل، لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل تواتراً أو قريباً من التواتر، لأن هذا مما تعم به البلوى، ومعلوم أنه كان في المدينة من لا ولي له، ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يعقد أنكحتهم^(٤)، ولا

(١) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

(٢) أي أصل الخطاب في الآية للأجنبي، لا للولي.

(٣) أي الخطاب في الآية.

(٤) أي: من ليس له ولي.

ينصب لذلك من يعقدها، وأيضاً فإن المقصود من الآية ليس هو حكم الولاية، وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات، وهذا ظاهر، والله أعلم.

وأما حديث عائشة فهو حديث مختلف في وجوب العمل به، والأظهر أن ما لا يُتَّفَقُ على صحته أنه ليس يجب العمل به. وأيضاً فإن سلمنا صحة الحديث فليس فيه إلا اشتراط إذن الولي لمن لها ولي (أعني: الموليَّ عليها)، وإن سلمنا أنه عام في كل امرأة فليس فيه أن المرأة لا تعقد على نفسها (أعني: أن لا تكون هي التي تلي العقد) بل الأظهر منه أنه إذا أذن الولي لها جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشترط في صحة النكاح إشهادَ الولي معها.

وأما ما احتج به الفريق الآخر من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإن المفهوم منه النهي عن التثريب عليهن^(١) فيما استبددن بفعله دون أوليائهن، وليس ههنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح، فظاهر هذه الآية - والله أعلم - أن لها أن تعقد النكاح، وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف، وهو الظاهر من الشرع، إلا أن هذا لم يقل به أحد، وأن يُحتجَّ ببعض ظاهر الآية على رأيهم ولا يحتجَّ ببعضها فيه ضعف. وأما إضافة النكاح إليهن فليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد، لكن الأصل هو الاختصاص، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك.

وأما حديث ابن عباس فهو لعمرى ظاهر في الفرق بين الثيب والبكر، لأنه إذا كان كل واحد منهما يستأذن ويتولى العقد عليهما الولي فبماذا - ليت شعري - تكون الأيِّم أحق بنفسها من وليها؟

وحديث الزهري^(٢) هو أن يكون موافقاً هذا الحديث أحرى من أن يكون

(١) أي: لومهن.

(٢) عن عروة عن عائشة، وهو الحديث المتقدم: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

معارضاً له، ويحتمل أن تكون التفرقة بينهما في السكوت والنطق فقط، ويكون السكوت كافياً في العقد والاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ هو أظهر في أن المرأة تلي العقد من الاحتجاج بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ على أن الولي هو الذي يلي العقد.

وقد ضعفت الحنفية حديث عائشة، وذلك أنه حديث رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهري^(١)، وحكى ابن عليه عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه، قالوا: والدليل على ذلك أن الزهري لم يكن يشترط الولاية ولا الولاية من مذهب عائشة.

وقد احتجوا أيضاً بحديث ابن عباس أنه قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ^(٢) وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» ولكنه مختلف في رفعه.

وكذلك اختلفوا أيضاً في صحة الحديث الوارد في نكاح النبي عليه الصلاة والسلام أم سلمة وأمره لابنها أن يُنكِحها إياه^(٣).

وأما احتجاج الفريقين من جهة المعاني فمحتمل، وذلك أنه يمكن أن يقال: إن الرشد إذا وجد في المرأة اكتفي به في عقد النكاح كما يُكتفى به في التصرف في المال، ويشبه أن يقال: إن المرأة مائلةً بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأييد، مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها، لكن

(١) بل هو عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري كما قال الغماري، والذي وضعفه من الحنفية هو الطحاوي، ورد عليه ابن حبان والحاكم والبيهقي، وله مع ذلك شواهد، فالحديث صحيح لا شك فيه.

(٢) رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، ورواه أحمد والبيهقي وزادا: «وشاهدي عدل». قال البيهقي: وهو ضعيف، ثم نقل عن الشافعي أنه قال: وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقول به. ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح: الشهود.

(٣) وهو الحديث الذي رواه النسائي، وسنده صحيح كما قال الغماري.

يكفي في ذلك أن يكون للأولياء الفسخ أو الحسبة، والمسألة محتملة كما ترى، لكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم، فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإذا كان لا يجوز عليه - عليه الصلاة والسلام - تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه ﷺ تواتراً أو قريباً من التواتر، ثم لم ينقل، فقد يجب أن يُعتَقَدَ أحدُ أمرين: إما أنه ليست الولاية شرطاً في صحة النكاح، وإنما للأولياء الحسبة في ذلك. وأما إن كان شرطاً فليس من صحتها تمييزُ صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعف قول من يُبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب.

الموضع الثاني [في صفة الولي]

وأما النظر في الصفات الموجبة للولاية والسالبة لها: فإنهم اتفقوا على أن من شرط الولاية: الإسلام^(١)، والبلوغ، والذكورة. وأن سوابها أضرار هذه (أعني: الكفر، والصغر، والأنوثة).

واختلفوا في ثلاثة: في العبد، والفاسق، والسفيه:

فأما العبد: فالأكثر على منع ولايته، وجوزها أبو حنيفة.

وأما الرشد: فالمشهور في المذهب (أعني: عند أكثر أصحاب مالك) أن ذلك ليس من شرطها (أعني: الولاية)^(٢)، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي^(٣): ذلك من شرطها، وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي، وبقول الشافعي قال أشهب وأبو مصعب.

(١) ولا يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية كتابي عند أحمد، وأجازه الثلاثة.

(٢) أي: ليس من شرط الولاية الرشد.

(٣) وأحمد.

وسبب الخلاف: تشبيه هذه الولاية بولاية المال. فمن رأى أنه قد يوجب الرشد في هذه الولاية مع عدمه في المال قال: ليس من شرطه أن يكون رشيداً في المال. ومن رأى أن ذلك ممتنع الوجود قال: لا بد من الرشد في المال، وهما قسمان كما ترى (أعني: أن الرشد في المال غير الرشد في اختيار الكفاءة لها).

وأما العدالة فإنما اختلفوا فيها^(١) من جهة أنها نظر للمعنى (أعني: هذه الولاية)، فلا يؤمن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفاءة. وقد يمكن أن يقال إن الحالة التي بها يختار الأولياء لمولياتهم الكفاء غير حالة العدالة، وهي خوف لحق العار بهم، وهذه هي موجودة بالطبع، وتلك العدالة الأخرى مكتسبة، ولنقص العبد يدخل الخلاف في ولايته كما يدخل في عدالته.

الموضع الثالث

[في أصناف الأولياء وترتيبهم في الولاية]

وأما أصناف الولاية عند القائلين بها فهي: نسب، وسلطان، ومولى أعلى وأسفل. ومجرد الإسلام عند مالك صفة تقتضي الولاية على الدنية. واختلفوا في الوصي: فقال مالك^(٢): يكون الوصي ولياً، ومنع ذلك الشافعي.

وسبب اختلافهم: هل صفة الولاية مما يمكن أن يستتاب فيها، أم ليس يمكن ذلك؟

ولهذا السبب بعينه اختلفوا في الوكالة في النكاح، لكن الجمهور على جوازها إلا أبا ثور، ولا فرق بين الوكالة والإيصاء، لأن الوصي وكيل بعد الموت، والوكالة تنقطع بالموت.

(١) فاشترط وجودها الشافعي وأحمد.

(٢) وأحمد.

واختلفوا في ترتيب الولاية من النسب: فعند مالك أن الولاية معتبرةٌ بالتعصيب إلا الابن، فمن كان أقربَ عَصَبَةً كان أحقَّ بالولاية، والأبناء عنده أولى وإن سفلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم للأب فقط، ثم الأجداد للأب وإن علوا. وقال المغيرة: الجد وأبوه أولى من الأخ وابنه ليس من أصل^(١)، ثم العمومة على ترتيب الإخوة وإن سفلوا، ثم المولى، ثم السلطان. والمولى الأعلى عنده أحق من الأسفل، والوصي عنده أولى من ولي النسب (أعني: وصي الأب).

واختلف أصحابه^(٢) فيمن هو أولى: وصي الأب، أو ولي النسب؟ فقال ابن القاسم: الوصي أولى، مثل قول مالك. وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم: الولي أولى. وخالف الشافعي مالكا في ولاية البنوة فلم يجزها أصلاً؛ وفي تقديم الإخوة على الجد فقال: لا ولاية للابن. وروي عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن، وقال^(٣) أيضاً: الجد أولى من الأخ، وبه قال المغيرة. والشافعي اعتبر التعصيب (أعني: أن الولد ليس من عَصَبَتِهَا) لحديث عمر: «لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان»^(٤) ولم يعتبره مالك في الابن لحديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ أمر ابنها أن يُنكحها إياه»^(٥). ولأنهم اتفقوا (أعني: مالكا والشافعي) على أن الابن يرث الولاء الواجب للأب، والولاء عندهم للعصبة.

(١) لعل صوابه: لأنه ليس بأصل، وفي نسخة: لأنه أصل.

(٢) أي: مالك.

(٣) أي: الشافعي.

(٤) رواه البيهقي.

(٥) رواه النسائي، وسنده صحيح، وقد تقدم قريباً في الموضوع الأول ص ٩٥٣.

وسبب اختلافهم في الجد هو اختلافهم فيمن هو أقرب هل الجد^(١) أو الأخ؟^(٢).

ويتعلق بالترتيب ثلاثُ مسائل مشهورة:

أحدها: إذا زوّج الأبعد مع حضور الأقرب^(٣).

والثانية: إذا غاب الأقرب هل تنتقل الولاية إلى الأبعد أو إلى السلطان؟

والثالثة: إذا غاب الأب عن ابنته البكر هل تنتقل الولاية أو لا تنتقل؟

[المسألة الأولى]

[تزويج الأبعد مع وجود الأقرب]

فأما المسألة الأولى: فاختلف فيها قول مالك، فمرة قال: إن زوّج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ، ومرة قال: النكاح جائز، ومرة قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ، وهذا الخلاف كلُّه عنده فيما عدا الأب في ابنته البكر، والوصي في محجورته، فإنه لا يختلف قوله إن النكاح في هذين مفسوخ، (أعني: تزويج غير الأب البنتَ البكر مع حضور الأب، أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي). وقال الشافعي: لا يعقد أحد مع حضور الأب لا في بكر ولا في ثيب.

وسبب هذا الاختلاف هو: هل الترتيب حكم شرعي (أعني: ثابتاً بالشرع في الولاية) أم ليس بحكم شرعي؟ وإن كان حُكماً فهل ذلك حق من حقوق الولي الأقرب، أم ذلك حق من حقوق الله؟

(١) وعليه الثلاثة.

(٢) وعليه مالك. والأخ الشقيق أولى من الأخ لأب عند أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك:

هما سواء. ولا ولاية للابن على أمه عند الشافعي خلافاً للبقية، وقدمه مالك وأبو يوسف

على الأب، وقال أحمد: الأب أولى، وفي الجد عنه روايتان، وهو قول أبي حنيفة.

(٣) فلا يصح عند الثلاثة خلافاً لمالك.

فمن لم ير الترتيب حكماً شرعياً قال: يجوز نكاح الأبعد مع حضور الأقرب. ومن رأى أنه حكم شرعي ورأى أنه حق للولي قال: النكاح منعقد، فإن أجازه الولي جاز، وإن لم يجزه انفسخ. ومن رأى أنه حق لله قال: النكاح غير منعقد، وقد أنكر قوم هذا المعنى في المذهب (أعني: أن يكون النكاح منفسخاً غير منعقد).

[المسألة الثانية]

[إذا غاب الأقرب هل تنتقل الولاية إلى الأبعد أو إلى السلطان]

وأما المسألة الثانية: فإن مالكا يقول: إذا غاب الولي الأقرب^(١) انتقلت الولاية إلى الأبعد. وقال الشافعي: تنتقل إلى السلطان^(٢).

وسبب اختلافهم: هل الغيبة في ذلك بمنزلة الموت أم لا؟ وذلك أنه لا خلاف عندهم في انتقالها في الموت^(٣).

[المسألة الثالثة]

[إذا غاب الأب عن ابنته البكر هل تنتقل الولاية أو لا؟]

وأما المسألة الثالثة (وهي غيبة الأب عن ابنته البكر): فإن في المذهب فيها تفصيلاً واختلافاً، وذلك راجع إلى بُعد المكان وطول الغيبة، أو قربه والجهل بمكانه، أو العلم به، وحاجة البنت إلى النكاح إما لعدم النفقة، وإما لما يخاف عليها من عدم الصون، وإما للأمرين جميعاً.

فاتفق المذهب على أنه إذا كانت الغيبة بعيدة أو كان الأب مجهول الموضع

(١) غيبة منقطعة، بحيث لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة.

(٢) إن غاب الولي إلى مسافة القصر وهي ٨٢,٥ كيلومتراً.

(٣) وإذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره، ولم يعلم له مكان؛ فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجهما أخوها بإذنهما خلافاً للشافعي.

أو أسيراً وكانت في صون وتحت نفقة أنها إن لم تدعُ إلى التزويج لا تزوج، وإن دعت فتزوج عند الأسر وعند الجهل بمكانه .

واختلفوا هل تزوج مع العلم بمكانه أم لا إذا كان بعيداً؟ فقيل: تزوج، وهو قول مالك . وقيل: لا تزوج، وهو قول عبد الملك وابن وهب .

وأما إن عدت النفقة أو كانت في غير صون فإنها تزوج أيضاً في هذه الأحوال الثلاثة (أعني: في الغيبة البعيدة، وفي الأسر، والجهل بمكانه)، وكذلك إن اجتمع الأمران، فإذا كانت في غير صون تزوج وإن لم تدعُ إلى ذلك .

ولم يختلفوا فيما أحسب أنها لا تزوج في الغيبة القريبة المعلومة لمكان إمكان مخاطبته، وليس يبعد بحسب النظر المصلحي الذي انبنى عليه هذا النظر أن يقال: إن ضاق الوقت وخشي السلطان عليها الفساد زوّجت وإن كان الموضع قريباً .

وإذا قلنا: إنه تجوز ولاية الأبعد مع حضور الأقرب؛ فإن جعلت امرأة أمرها إلى وليّين فزوّجها كل واحد منهما، فإنه لا يخلو أن يكون تقدّم أحدهما في العقد على الآخر، أو يكونا عقداً معاً، ثم لا يخلو ذلك من أن يعلم المتقدم أو لا يعلم:

فأما إذا علم المتقدم منهما فأجمعوا على أنها للأول إذا لم يدخل بها واحد منهما . واختلفوا إذا دخل الثاني؛ فقال قوم: هي للأول؛ وقال قوم: هي للثاني، وهو قول مالك وابن القاسم، وبالأول قال الشافعي^(١) وابن عبد الحكم .

وأما إن أنكحها معاً فلا خلاف في فسخ النكاح فيما أعرف .

وسبب الخلاف في اعتبار الدخول أو لا اعتباره: معارضة العموم للقياس، وذلك أنه قد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيَّانِ فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(٢) . فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول دخل بها الثاني أو لم

(١) وأبو حنيفة وأحمد .

(٢) رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم .

يدخل . ومن اعتبر الدخول فتشبيهاً بفوات السلعة في البيع المكروه، وهو ضعيف .
وأما إن لم يعلم الأول فإن الجمهور على الفسخ . وقال مالك : يفسخ ما لم
يدخل أحدهما . وقال شريح : تُخبر فأيهما اختارت كان هو الزوج ، وهو شاذ ، وقد
روي عن عمر بن عبد العزيز .

الموضع الرابع في عضل^(١) الأولياء

واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفاء ، وبصداق
مثلها ، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها ، ما عدا الأب فإنه اختلف فيه
المذهب^(٢) .

واختلفوا بعد هذا الاتفاق فيما هي الكفاءة المعتبرة في ذلك ، وهل صداق
المثل منها أم لا ؟

وكذلك اتفقوا على أن للمرأة أن تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء
جبرها إذا لم تكن فيها الكفاءة موجودة كالأب في ابنته البكر . أما غير البالغ
باتفاق^(٣) ، والبالغ والثيب الصغيرة باختلاف^(٤) على ما تقدم ، وكذلك الوصي في
محجوره على القول بالجبر .

فأما الكفاءة : فإنهم اتفقوا على أن الدّين معتبر في ذلك إلا ما روي عن
محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدّين ، ولم يختلف المذهب أن البكر إذا
زوّجها الأب من شارب الخمر - وبالجملة من فاسق - أن لها أن تمنع نفسها من
النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما ، وكذلك إن زوّجها ممن ماله حرام ،
أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق .

(١) العضل : هو منع التزوج ظلماً .

(٢) أي : المالكي .

(٣) الأولى : باتفاق . أي : يجبرها وليها .

(٤) الأولى : باختلاف .

واختلفوا في النَّسَب: هل هو من الكفاءة أم لا؟^(١) وفي الحرية، وفي اليسار، وفي الصحة من العيوب^(٢):

فالمشهور عن مالك أنه يجوز نكاح الموالي^(٣) من العرب، وأنه احتج لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ﴾^(٤) وقال سفيان الثوري وأحمد^(٥): لا تزوج العربية من مولى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تزوج قرشية إلا من قرشي، ولا عربية إلا من عربي^(٦).

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «تُنكح المرأة لِدِينِهَا وَجَمَالِهَا وَمَالِهَا وَحَسَبِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(٧):

فمنهم من رأى أن الدِّين هو المعتبر فقط، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدِّين^(٨)، وكذلك المال^(٩)، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع، وهو كون الحُسن ليس من الكفاءة، وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة

(١) والمذاهب الأربعة على عدم اشتراطه.

(٢) واختلفوا أيضاً في السلامة من الحرف الدنيئة: فاعتبرها الجميع من الكفاءة إلا مالكا.

(٣) أي: الأعاجم.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٥) والبقية.

(٦) وإذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفاء صح العقد عند الثلاثة خلافاً لأحمد. وإذا

زوجها أحد الأولياء برضاها من غير كفاء لم يصح عند الشافعي. وقال مالك: إذا أذنت في

تزوجها بمسلم فليس لواحد من الأولياء اعتراض. وقال أبو حنيفة: يلزم النكاح.

(٧) رواه الشيخان وأبو داود بلفظ: «تربت يداك» أما «تربت يمينك» فهو لفظ أحمد.

(٨) وعليه الجميع إلا مالكا.

(٩) عند أبي حنيفة وأحمد خلافاً للبقية.

منها^(١) من الكفاءة^(٢)، وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجهة مآ.

ولم يختلف المذهب أيضاً أن الفقر مما يوجب فسخ إنكاح الأب ابنته البكر (أعني: إذا كان فقيراً غير قادر على النفقة عليها) فالمال عنده من الكفاءة، ولم ير ذلك أبو حنيفة.

أما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءة^(٣) لكون السنة الثابتة^(٤) لتخيير^(٥) الأمة إذا عتقت.

وأما مهر المثل فإن مالكا والشافعي^(٦) يريان أنه ليس من الكفاءة، وأن للأب أن يُنكح ابنته بأقل من صداق المثل (أعني: البكر)، وأن الثيب الرشيدة إذا رضيت به لم يكن للأولياء مقال. وقال أبو حنيفة^(٧): مهر المثل من الكفاءة^(٨).

وسبب اختلافهم: أما في الأب: فلاختلافهم هل له أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً أم لا؟. وأما في الثيب فلاختلافهم هل ترتفع عنها الولاية في مقدار الصداق إذا كانت رشيدة كما ترتفع في سائر تصرفاتها المالية؛ أم ليس ترتفع الولاية عن مقدار الصداق إذ كانت لا ترتفع عنها في التصرف في النكاح، والصداق من أسبابه^(٩)، وقد كان هذا القول أخلق بمن يشترط الولاية ممن لم يشترطها، لكن أتى الأمر بالعكس.

(١) أي: من العيوب.

(٢) وعليه الأئمة.

(٣) وعليه جميع المذاهب.

(٤) عند مسلم وأبي داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن بريرة أعتقت، وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ ولو كان حراً لم يخيرها».

(٥) لعل الصواب: تخيير.

(٦) وأحمد وصاحبي أبي حنيفة.

(٧) وأحمد.

(٨) وفقد الكفاءة يوجب للأولياء حق الاعتراض. وقال مالك: يبطل النكاح.

(٩) وإذا زوج الأب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل، وكذا لو زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل رُد إلى مهر المثل عند الشافعي. وقال الباقية: يلزم ما سماه.

ويتعلق بأحكام الولاية مسألة مشهورة وهي: هل يجوز للولي أن يُنكح وليته من نفسه، أم لا يجوز ذلك؟ فمَنع ذلك الشافعي^(١) قياساً على الحاكم والشاهد (أعني: أنه لا يحكم لنفسه، ولا يشهد لنفسه)، وأجاز ذلك مالك^(٢) ولا أعلم له حجة في ذلك إلا ما روي من: «أنه عليه الصلاة والسلام تزوج أم سلمة بغير ولي»^(٣) لأن ابنها كان صغيراً وما ثبت: «أنه عليه الصلاة والسلام أعتق صفية فجعل صداقها عتقها»^(٤). والأصل عند الشافعي في أنكحة النبي عليه الصلاة والسلام أنها على الخصوص حتى يدل الدليل على العموم لكثرة خصوصيته في هذا المعنى ﷺ، ولكن تردد قوله في الإمام الأعظم.

الفصل الثاني في الشهادة

واتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك^(٥) على أن الشهادة من شرط النكاح. واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول^(٦)، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد^(٧). واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر.

واختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان هل هو سر أو ليس بسر؟ فقال مالك: هو سر ويفسخ. وقال أبو حنيفة والشافعي^(٨): ليس بسر.

(١) وقال: يزوجه حاكم غيره.

(٢) وأبو حنيفة. وقال أحمد: يوكل غيره. ومن له بنت صغيرة جاز له أن يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وأبي حنيفة.

(٣) رواه النسائي بسند صحيح وقد تقدم في الموضع الأول ص ٩٥٣.

(٤) رواه الجماعة.

(٥) وأحمد.

(٦) وهو قول مالك.

(٧) وعليه البقية.

(٨) وأحمد.

وسبب اختلافهم: هل الشهادة في ذلك حكم شرعي، أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة؛ ومن قال: توثق قال: من شروط التمام. والأصل في هذا ما روي عن ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»^(١) ولا مخالف له من الصحابة، وكثير من الناس رأى هذا داخلاً في باب الإجماع وهو ضعيف، وهذا الحديث قد روي مرفوعاً ذكره الدارقطني، وذكر أن في سنده مجاهيل. وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين^(٢)، لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط. والشافعي^(٣) يرى أن الشهادة تتضمن المعنيين (أعني: الإعلان، والقبول)، ولذلك اشترط فيها العدالة^(٤). وأما مالك فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وصي الشاهدان بالكتمان^(٥).

وسبب اختلافهم: هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم السرّ أم لا؟ والأصل في اشتراط الإعلان: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ» خرّجه أبو داود^(٦)، وقال عمر فيه^(٧): هذا نكاح السر، ولو تقدمت^(٨) فيه لرجمت. وقال أبو ثور وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح، لا شرط صحة ولا شرط تمام، وفعل ذلك الحسن بن علي، روي عنه أنه تزوج بغير شهادة، ثم أعلن بالنكاح.

(١) رواه أحمد والبيهقي، وقد تقدم في الفصل الأول (في الأولياء) ص ٩٥٣.

(٢) وبرجل وامرأتين. وينعقد النكاح بشهادة أعميين عند أبي حنيفة وأحمد.

(٣) وأحمد.

(٤) والذكورة.

(٥) وإذا تزوج مسلم ذمّية لم ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: ينعقد بذيّنين.

(٦) قال في طريق الرشد: لم أره في أبي داود، وإنما هو عند البيهقي والترمذي. وقال الترمذي: غريب حسن. ورواه ابن ماجه أيضاً والحاكم وابن حبان وصحّاه.

(٧) أي: في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة.

(٨) أي: على من سبقني، أي: لو كنت أول من عرض عليه الأمر لرجمت.

الفصل الثالث

في الصداق

والنظر في الصداق في ستة مواضع :

الأول : في حكمه وأركانه .

الموضع الثاني : في تقرر جميعه للزوجة .

الموضع الثالث : في تشطيره .

الموضع الرابع : في التفويض وحكمه .

الموضع الخامس : الأصدقة الفاسدة وحكمها .

الموضع السادس : في اختلاف الزوجين في الصداق .

الموضع الأول

[في حكمه وأركانه]

وهذا الموضع فيه أربع مسائل :

الأولى : في حكمه .

الثانية : في قدره .

الثالثة : في جنسه ووصفه .

الرابعة : في تأجيله .

[المسألة الأولى]

[في حكمه]

أما حكمه : فإنهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة، وأنه لا يجوز

التواطؤ على تركه^(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْنَا صِدْقَيْنِ مِثْلَهُ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٣).

[المسألة الثانية]

[في قدره]

وأما قدره: فإنهم اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد. واختلفوا في أقله: فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين: ليس لأقله حد، وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك. وقال طائفة بوجوب تحديد أقله، وهؤلاء اختلفوا، فالمشهور في ذلك مذهبان: أحدهما: مذهب مالك وأصحابه، والثاني: مذهب أبي حنيفة وأصحابه:

فأما مالك فقال: أقله: ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم كيلاً من فضة^(٤)، أو ما ساوى الدرهم الثلاثة (أعني: دراهم الكيل فقط في المشهور)، وقيل: أو ما يساوي أحدهما.

وقال أبو حنيفة: عشرة دراهم أقله، وقيل: خمسة دراهم، وقيل: أربعون درهماً.

وسبب اختلافهم في التقدير سببان:

أحدهما: ترده بين أن يكون عوضاً من الأعراس يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير، كالحال في البيوعات؛ وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتاً^(٥)،

(١) فإن لم يسم بالعقد وجب مهر المثل عند الجميع.

(٢) سورة النساء: الآية ٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٤) الدينار = ٤ غرامات، والدرهم = ٣ غرامات تقريباً.

(٥) أي: محدداً.

وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعتها على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة.

والسبب الثاني: معارضة هذا القياس فالمقتضي^(١) التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد.

أما القياس الذي يقتضي التحديد: فهو كما قلنا إنه عبادة، والعبادات مؤقتة.

وأما الأثر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد: فحديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته^(٢)، وفيه: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من شيء تصدقها إيّاه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إيّاه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: لا أجد شيئاً، فقال عليه الصلاة والسلام: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا - لسور سماها - فقال رسول الله ﷺ: قد أنكحْتُكِ بما معك من القرآن». قالوا: فقله عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتماً من حديد» دليل على أنه لا قدر لأقله، لأنه لو كان له قدر لبيته، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا الاستدلال بين كما ترى مع أن القياس الذي اعتمده القائلون بالتحديد ليس تُسَلَّم مقدماته، وذلك أنه انبنى على مقدمتين:

إحدهما: أن الصداق عبادة، والثانية: أن العبادة مؤقتة. وفي كليهما نزاع للخصم، وذلك أنه قد يُلقى في الشرع من العبادات ما ليست مؤقتة، بل الواجب فيها هو أقل ما ينطلق عليه الاسم. وأيضاً فإنه ليس فيه شبه العبادات خالصاً، وإنما

(١) لعل الصواب: حذف الفاء.

(٢) وهو عند أصحاب السنن أيضاً.

صار المرجحون لهذا القياس على مفهوم الأثر، لاحتمال أن يكون ذلك الأثر خاصاً بذلك الرجل، لقوله فيه: «قَدْ أَنْكَحْتَكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وهذا خلاف للأصول، وإن كان قد جاء في بعض رواياته أنه قال: «قُمْ فَعَلَّمَهَا» لما ذكر أنه معه من القرآن، فقام فعلمها، فجاء نكاحاً بإجارة، لكن لما التمسوا أصلاً يقيسون عليه قَدَرَ الصداق لم يجدوا شيئاً أقرب شهاً به من نصاب القطع على بُعد ما بينهما.

وذلك أن القياس الذي استعملوه في ذلك هو أنهم قالوا: عضو مستباح بمال، فوجب أن يكون مقدراً، أصله القطع، وضعف هذا القياس هو من قبل الاستباحة فيهما هي مقولة باشتراك الاسم، وذلك أن القطع غير الوطاء، وأيضاً فإن القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى وتقصير خلقته، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة، ومن شأنه^(١) قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئاً واحداً لا باللفظ^(٢) بل بالمعنى، وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه، وهذا كله معدوم في هذا القياس، ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم ينبه عليه اللفظ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين، لكن لم يستعملوا هذا القياس في إثبات التحديد المقابل لمفهوم الحديث، إذ هو في غاية الضعف، وإنما استعملوه في تعيين قدر التحديد.

وأما القياس الذي استعملوه في معارضة مفهوم الحديث فهو أقوى من هذا، ويشهد لعدم التحديد ما خرجه الترمذي: «أن امرأة تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ: أَرْضِيَّتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ فقالت: نعم، فجوّز نكاحها» وقال: هو حديث حسن صحيح.

ولما اتفق القائلون بالتحديد على قياسه على نصاب السرقة اختلفوا في ذلك بحسب اختلافهم في نصاب السرقة: فقال مالك: هو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم،

(١) لعل الصواب: حذف الهاء.

(٢) وهو الاستباحة.

لأنه النصاب في السرقة عنده. وقال أبو حنيفة: هو عشرة دراهم، لأنه النصاب في السرقة عنده. وقال ابن شبرمة: هو خمسة دراهم، لأنه النصاب عنده أيضاً في السرقة.

وقد احتجت الحنفية لكون الصداق محددًا بهذا القدر بحديث يروونه عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا مهرَ بأقلَّ من عشرة دراهم». ولو كان هذا ثابتاً لكان رافعاً لموضع الخلاف، لأنه كان يجب لموضع هذا الحديث أن يحمل حديث سهل بن سعد على الخصوص، لكن حديث جابر هذا ضعيف عند أهل الحديث^(١)، فإنه يرويه - قالوا - مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر، ومبشر والحجاج ضعيفان، وعطاء أيضاً لم يلق جابراً، ولذلك لا يمكن أن يقال: إن هذا الحديث معارض لحديث سهل بن سعد^(٢).

[المسألة الثالثة]

[في جنسه ووصفه]

١ - أما جنسه: فكل ما جاز أن يملك وأن يكون عوضاً.

واختلفوا من ذلك في مكانين: في النكاح بالإجارة، وفي جعل عتق أمته صداقها.

أما النكاح على الإجارة: ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال: قول بالإجارة، وقول بالمنع، وقول بالكراهة. والمشهور عن مالك الكراهة، ولذلك رأى فسحّه قبل الدخول، وأجازه من أصحابه: أصبغ وسحنون، وهو قول الشافعي، ومنعه ابن القاسم وأبو حنيفة^(٣) إلا في العبد؛ فإن أبا حنيفة أجازه.

(١) رواه الدارقطني والبيهقي.

(٢) المتفق عليه وقد تقدم قريباً.

(٣) وأحمد.

وسبب اختلافهم سببان :

أحدهما : هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدلّ الدليل على ارتفاعه ، أم الأمر بالعكس ؟ فمن قال : هو لازم أجازته ، لقوله تعالى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّكَ بِكَ إِحْدَى أَبْنَى هُنْتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرِنِي ثَمَّ نِي حَجَّجٌ ﴾ الآية (١) . ومن قال : ليس بلازم قال : لا يجوز النكاح بالإجارة .

والسبب الثاني : هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإجارة ؟ وذلك أن الإجارة هي مستثناة من بيوع الغرر المجهول ، ولذلك خالف فيها الأصم وابن عليه ، وذلك أن أصل التعامل إنما هو على عين معروفة ثابتة في عين معروفة ثابتة ، والإجارة هي عين ثابتة في مقابقتها حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها . ولذلك اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة على المستأجر .

وأما كون العتق صداقاً : فإنه منعه فقهاء الأمصار ما عدا داود وأحمد (٢) .

وسبب اختلافهم : معارضة الأثر الوارد في ذلك للأصول (أعني : ما ثبت من : «أنه عليه الصلاة والسلام أعتق صنية وجعل عتقها صداقها» (٣)) مع احتمال أن يكون هذا خاصاً به عليه الصلاة والسلام لكثرة اختصاصه في هذا الباب ، ووجه مفارقتة للأصول أن العتق إزالة ملك ، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر ، لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها فكيف يلزمها النكاح ؟ ولذلك قال الشافعي : إنها إن كرهت زواجه غرمت له قيمتها ، لأنه رأى أنها قد ألفت عليه قيمتها إذ كان إنما ألتفها بشرط الاستمتاع بها ، وهذا كله لا يعارض به فعله عليه الصلاة والسلام ، ولو كان غير جائز لغيره لبيته عليه الصلاة والسلام . والأصل أن أفعاله لازمة لنا ، إلا ما قام الدليل على خصوصيته .

(١) الآية ٢٧ من سورة القصص .

(٢) في إحدى روايته .

(٣) رواه الجماعة ، وقد تقدم في الموضوع الرابع من الفصل الأول ص ٩٦٣ .

٢ - وأما صفة الصداق: فإنهم اتفقوا على انعقاد النكاح على العوض المعين الموصوف (أعني: المنضبط جنسه وقدره بالوصف).

واختلفوا في العوض الغير موصوف ولا معين^(١)، مثل أن يقول: أنكحتكها على عبد أو خادم، من غير أن يصف ذلك وصفاً يضبط قيمته، فقال مالك وأبو حنيفة: يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز. وإذا وقع النكاح على هذا الوصف عند مالك كان لها الوسط مما سمي. وقال أبو حنيفة: يجبر على القيمة.

وسبب اختلافهم: هل يجري النكاح في ذلك مجرى البيع من القصد في التشاخ، أو ليس يبلغ ذلك المبلغ بل القصد منه أكثر ذلك المكارمة؟ فمن قال: يجري في التشاخ مجرى البيع قال: كما لا يجوز البيع على شيء غير موصوف؛ كذلك لا يجوز النكاح. ومن قال ليس يجري مجراه إذ المقصود منه إنما هو المكارمة قال: يجوز.

[المسألة الرابعة]

[في تأجيله]

وأما التأجيل: فإن قوماً لم يجيزوه أصلاً، وقوم أجازوه واستحبوا أن يقدم شيئاً منه إذا أراد الدخول، وهو مذهب مالك. والذين أجازوا التأجيل: منهم من لم يجزه إلا لزمان محدود، وقدّر هذا البعد، وهو مذهب مالك. ومنهم من أجاز له موت أو فراق، وهو مذهب الأوزاعي.

وسبب اختلافهم هل يشبه النكاح البيع في التأجيل أو لا يشبهه؟ فمن قال: يشبهه لم يجز التأجيل لموت أو فراق. ومن قال: لا يشبهه أجاز ذلك. ومن منع التأجيل فلكونه عبادة.

(١) الصواب: غير الموصوف ولا المعين.

الموضع الثاني في النظر في التقرر

واتفق العلماء على أن الصداق يجب كلاً بالدخول أو الموت:

أما وجوبه كلاً بالدخول: فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآية^(١).

وأما وجوبه بالموت: فلا أعلم الآن فيه دليلاً مسموعاً إلا انعقاد الإجماع على ذلك.

واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول الميسر، أم ليس ذلك من شرطه، بل يجب بالدخول والخلوة، وهو الذي يعنون بإرخاء الستور؟ فقال مالك والشافعي وداود: لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن الميسر. وقال أبو حنيفة^(٢): يجب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون محرماً أو مريضاً أو صائماً في رمضان، أو كانت المرأة حائضاً. وقال ابن أبي ليلى: يجب المهر كله بالدخول، ولم يشترط في ذلك شيئاً.

وسبب اختلافهم في ذلك: معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، وذلك أنه نص تبارك وتعالى في المدخول بها المنكوحة أنه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾^(٣). ونص في المطلقة قبل الميسر أن لها نصف الصداق، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٤). وهذا نص كما ترى في حكم كل واحدة من هاتين الحاليتين (أعني: قبل الميسر، وبعد

(١) سورة النساء: الآية ٢٠.

(٢) وأحمد.

(٣) سورة النساء: الآية ٢١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

المسيس) ولا وسط بينهما، فوجب بهذا إيجاباً ظاهراً أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس، والمسيس ههنا الظاهر من أمره أنه الجماع، وقد يحتمل أن يحمل على أصله في اللغة وهو المس، ولعل هذا هو الذي تأولت الصحابة، ولذلك قال مالك في العنّين المؤجل: إنه قد وجب لها الصداق عليه إذا وقع الطلاق لطول مقامه معها، فجعل له دون الجماع تأثيراً في إيجاب الصداق.

وأما الأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة فهو: أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق لم يُختلف عليهم في ذلك فيما حكموا.

واختلفوا من هذا الباب في فرع، وهو إذا اختلفا في المسيس (أعني: القائلين باشتراط المسيس)، وذلك مثل أن تدعي هي المسيس وينكر هو، فالمشهور عن مالك أن القول قولها. وقيل: إن كان دخول بناء صدقت، وإن كان دخول زيارة لم تصدق. وقيل: إن كانت بكرةً نظراً إليها النساء. فيتحصل فيها في المذهب^(١) ثلاثة أقوال.

وقال الشافعي وأهل الظاهر: القول قوله، وذلك لأنه مدعى عليه. ومالك ليس يعتبر في وجوب اليمين على المدعى عليه من جهة ما هو مدعى عليه؛ بل من جهة ما هو أقوى شبهة في الأكثر، ولذلك يجعل القول في مواضع كثيرة قول المدعى إذا كان أقوى شبهة.

وهذا الخلاف يرجع إلى هل إيجاب اليمين على المدعى عليه معلل أو غير معلل، وكذلك القول في وجوب البيّنة على المدعي، وسيأتي هذا في مكانه.

الموضع الثالث

في التشطير

واتفقوا اتفاقاً مجملاً أنه إذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقاً أنه يرجع

(١) أي: المالكي.

عليها بنصف الصداق لقوله تعالى: ﴿فَنَصِّفْ مَا قَرَضْتُمْ﴾ الآية (١).

والنظر في التشطير في أصول ثلاثة: في محله من الأنكحة، وفي موجهه من أنواع الطلاق (أعني: الواقع قبل الدخول)، وفي حكم ما يعرض له من التغييرات قبل الطلاق.

أما محله من النكاح عند مالك: فهو النكاح الصحيح (أعني: أن يكون يقع الطلاق الذي قبل الدخول في النكاح الصحيح). وأما النكاح الفاسد، فإن لم تكن الفرقة فيه فسخاً وطلق قبل الفسخ ففي ذلك قولان.

وأما موجب التشطير: فهو الطلاق الذي يكون باختيار من الزوج لا باختيار منها، مثل الطلاق الذي يكون من قِبَل قيامها (٢) بعيب يوجد فيه.

واختلفوا من هذا الباب في الذي يكون سببه قيامها عليه بالصداق أو النفقة مع عسره، ولا فرق بينه وبين القيام بالعيب.

وأما الفسوخ التي ليست طلاقاً: فلا خلاف أنها ليست توجب التشطير إذا كان فيها الفسخ من قِبَل العقد أو من قِبَل الصداق، وبالجملة من قِبَل عدم موجبات الصحة، وليس لها في ذلك اختيار أصلاً.

وأما الفسوخ الطارئة على العقد الصحيح مثل الردة والرضاع: فإن لم يكن لأحدهما فيه اختيار؛ أو كان لها دونه لم يوجب التشطير. وإن كان له فيه اختيار مثل الردة أوجب التشطير. والذي يقتضيه مذهب أهل الظاهر أن كل طلاق قبل البناء فواجب أن يكون فيه التنصيف، سواء كان من سببها أو سببه، وأن ما كان فسخاً ولم يكن طلاقاً فلا تنصيف فيه.

وسبب الخلاف: هل هذه السنة معقولة المعنى أم ليست بمعقولة.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) أي: ادعائها عليه.

فمن قال إنها معقولة المعنى؛ وأنه إنما وجب لها نصف الصداق عوضاً ما كان لها لمكان العبر على رد سلعتها؛ وأخذ الثمن؛ كالحال في المشتري؛ فلما فارق النكاح في هذا المعنى البيع جعل لها هذا عوضاً من ذلك الحق قال: إذا كان الطلاق من سببها لم يكن لها شيء، لأنها أسقطت ما كان لها من جبره على دفع الثمن وقبض السلعة.

ومن قال: إنها سنة غير معقولة واتبع ظاهر اللفظ قال: يلزم التشطير في كل طلاق كان من سببه أو سببها.

فأما حكم ما يعرض للصداق من التغييرات قبل الطلاق: فإن ذلك لا يخلو أن يكون من قبلها أو من الله:

فما كان من قبل الله: فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون تلفاً للكل، وإما أن يكون نقصاً، وإما أن يكون زيادة^(١)، وإما أن يكون زيادة ونقصاً معاً.

وما كان من قبلها: فلا يخلو أن يكون تصرفها فيه بتفويت مثل البيع والعتق والهبة، أو يكون تصرفها فيه في منافعها الخاصة بها، أو فيما تتجهز به إلى زوجها. فعند مالك أنهما في التلف وفي الزيادة وفي النقصان شريكان. وعند الشافعي أنه يرجع في النقصان والتلف عليها بالنصف ولا يرجع بنصف الزيادة.

وسبب اختلافهم: هل تملك المرأة الصداق قبل الدخول أو الموت ملكاً مستقراً أو لا تملكه؟

فمن قال: إنها لا تملكه ملكاً مستقراً قال: هما فيه شريكان، ما لم تتعدّ فتدخله في منافعها.

(١) فقال أبو حنيفة: تثبت الزيادة إن دخل بها أو مات عنها. وقال مالك: الزيادة ثابتة إن دخل بها، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى، وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت. وقال الشافعي: هي هبة إن قبضتها، وإلا بطلت. وقال أحمد: حكم الزيادة حكم الأصل.

ومن قال: تملكه ملكاً مستقراً والتشطير حق واجب تعين عليها عند الطلاق وبعد استقرار الملك؛ أوجب الرجوع عليها بجميع ما ذهب عندها؛ ولم يختلفوا أنها إذا صرفته في منافعها ضامنة للنصف.

واختلفوا إذا اشترت به ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة هل يرجع عليها بنصف ما اشترته أم بنصف الصداق الذي هو الثمن؟ فقال مالك: يرجع عليها بنصف ما اشترته. وقال أبو حنيفة والشافعي: يرجع عليها بنصف الثمن الذي هو الصداق.

واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور متعلق بالسماع وهو: هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في ابنته البكر؟ (أعني: إذا طلقت قبل الدخول) وللسيد في أمته؟ فقال مالك: ذلك له. وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس ذلك له.

وسبب اختلافهم: هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ﴾^(١) وذلك في لفظة ﴿يَعْفُوا﴾ فإنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط، ومرة بمعنى يهب. وفي قوله: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ﴾ على من يعود هذا الضمير؟ هل على الولي أو على الزوج؟ فمن قال: على الزوج^(٢) جعل ﴿يَعْفُوا﴾ بمعنى يهب. ومن قال: على الولي^(٣) جعل ﴿يَعْفُوا﴾ بمعنى يسقط. وشذ قوم فقالوا: لكل ولي أن يعفو عن نصف الصداق الواجب للمرأة.

ويشبه أن يكون هذان الاحتمالان اللذان في الآية على السواء، لكن من جعله الزوج فلم^(٤) يوجب حكماً زائداً في الآية (أي: شرعاً زائداً)، لأن جواز

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) وهو: أبو حنيفة والشافعي.

(٣) وهو: مالك، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

(٤) الأولى: لم.

ذلك معلوم من ضرورة الشرع. ومن جعله الولي: إما الأب وإما غيره فقد زاد شرعاً، فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج، وذلك شيء يعسر.

والجمهور على أن المرأة الصغيرة والمحجورة ليس لها أن تهب من صداقتها النصف الواجب لها. وشذ قوم فقالوا: يجوز أن تهب، مصيراً لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولَ﴾.

واختلفوا من هذا الباب في المرأة إذا وهبت صداقتها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول: فقال مالك: ليس يرجع عليها بشيء. وقال الشافعي: يرجع عليها بنصف الصداق.

وسبب الخلاف: هل النصف الواجب للزوج بالطلاق هو في عين الصداق؛ أو في ذمة المرأة؟ فمن قال: في عين الصداق قال: لا يرجع عليها بشيء، لأنه قبض الصداق كله. ومن قال: هو في ذمة المرأة قال: يرجع وإن وهبته له، كما لو وهبت له غير ذلك من مالها. وفرق أبو حنيفة في هذه المسألة بين القبض ولا قبض، فقال: إن قبضت فله النصف، وإن لم تقبض حتى وهبت فليس له شيء، كأنه رأى أن الحق في العين ما لم تقبض، فإذا قبضت صار في الذمة.

الموضع الرابع

في التفويض

وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز، وهو: أن يعقد النكاح دون صداق^(١)، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢).

(١) فإن طُلق قبل المسيس فليس لها إلا المُنعة عند الثلاثة. وقال مالك: تستحب لها المُنعة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

واختلفوا من ذلك في موضعين:

أحدهما: إذا طلبت الزوجة فرض الصداق واختلفا في القدر.

الموضع الثاني: إذا مات الزوج ولم يقرض، هل لها صداق أم لا؟.

[المسألة الأولى]

[إذا طلبت الزوجة فرض الصداق واختلفا في القدر]

فأما المسألة الأولى (وهي إذا قامت المرأة تطلب أن يقرض لها مهراً):

فقال طائفة: يفرض لها مهر مثلها، وليس للزوج في ذلك خيار.

فإن طلق بعد الحكم: فمن هؤلاء من قال: لها نصف الصداق. ومنهم من قال: ليس لها شيء، لأن أصل الفرض لم يكن في عقدة النكاح، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك وأصحابه: الزوج بين خيارات ثلاث^(١): إما أن يطلق ولا يفرض، وإما أن يفرض ما تطلبه المرأة به، وإما أن يفرض صداق المثل ويلزمها.

وسبب اختلافهم (أعني: بين من يوجب مهر المثل من غير خيار للزوج إذا طلق بعد طلبها الفرض، ومن لا يوجب): اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ هل هذا محمول على العموم في سقوط الصداق، سواء كان سبب الطلاق اختلافهم في فرض الصداق؛ أو لم يكن الطلاق سببه الخلاف في ذلك، وأيضاً فهل يفهم من رفع الجناح عن ذلك سقوط المهر في كل حال، أو لا يفهم ذلك؟ فيه احتمال، وإن كان الأظهر سقوطه في كل حال لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ^(٢) عَلَى الْمَوْسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ﴾^(٣).

(١) الصواب: ثلاثة.

(٢) والمتعة عند أبي حنيفة: قميص وخمار وملحفة لا تزيد عن نصف مهر المثل. وقال الشافعي: يقدرها الحاكم. وعن أحمد روايتان: الأولى كالشافعي، والثانية: قميص وخمار.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

ولا خلاف أعلمه في أنه إذا طلق ابتداءً^(١) أنه ليس عليه شيء^(٢)، وقد كان يجب على من أوجب لها المتعة مع شطر الصداق إذا طلق قبل الدخول في نكاح غير التفويض؛ وأوجب لها مهر المثل في نكاح التفويض أن يوجب لها مع المتعة فيه شطر مهر المثل، لأن الآية لم تتعرض بمفهومها لإسقاط الصداق في نكاح التفويض، وإنما تعرضت لإباحة الطلاق قبل الفرض، فإن كان يوجب نكاح التفويض مهر المثل إذا طُلب فواجب أن يتشطر إذا وقع الطلاق، كما يتشطر في المسمى، ولهذا قال مالك: إنه ليس يلزم فيه مهر المثل مع خيار الزوج^(٣).

[المسألة الثانية]

[إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق]

وأما المسألة الثانية (وهي إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها): فإن مالكا وأصحابه والأوزاعي قالوا: ليس لها صداق ولها المتعة والميراث. وقال أبو حنيفة: لها صداق المثل والميراث، وبه قال أحمد وداود. وعن الشافعي القولان جميعاً، إلا أن المنصور عند أصحابه هو مثل قول مالك.

وسبب اختلافهم: معارضة القياس للأثر:

أما الأثر: فهو ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة فقال: «أقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني: أرى لها صداق امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في برّوع بنت واشق» خرّجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(١) من غير تفويض.

(٢) من المهر.

(٣) الخيارات الثلاثة المتقدمة.

وأما القياس المعارض لهذا: فهو أن الصداق عوض، فلمَّا لم يُقبض المعوَّض لم يجب العوض، قياساً على البيع.

وقال المزني عن الشافعي في هذه المسألة: إن ثبت حديث بَرَّوع فلا حجة في قول أحد مع السنة، والذي قاله هو الصواب، والله أعلم.

الموضع الخامس في الأصدقة الفاسدة

والصداق يفسد إما لعينه، وإما لصفة فيه من جهل أو عذر، فالذي يفسد لعينه فمثل الخمر والخنزير وما لا يجوز أن يُتَمَلَّك، والذي يفسد من قِبَل العذر والجهل فالأصل فيه بالبيوع، وفي ذلك خمس مسائل مشهورة:

المسألة الأولى

إذا كان الصداق خمراً أو خنزيراً أو ثمرة لم يَبْدُ صلاحها أو بعيراً شاردأً. فقال أبو حنيفة: العقد صحيح إذا وقع فيه مهر المثل. وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: فسادُ العقد وفسخه قبل الدخول وبعده، وهو قول أبي عبيد. والثانية: أنه إن دخل ثبت، ولها صداق المثل.

وسبب اختلافهم: هل حكم النكاح في ذلك حكمُ البيع، أم ليس كذلك؟ فمن قال: حكمه حكمُ البيع قال: يفسد النكاح بفساد الصداق، كما يفسد البيع بفساد الثمن. ومن قال ليس من شرط صحة عقد النكاح صحةُ الصداق؛ بدليل أن ذكر الصداق ليس شرطاً في صحة العقد قال: يمضي النكاح، ويصحَّ بصداق المثل، والفرق بين الدخول وعدمه ضعيف، والذي تقتضيه أصول مالك أن يفرَّق بين الصِّدَاق المحرم العين، وبين المحرم لصفة فيه، قياساً على البيع، ولست أذكر الآن فيه نصاً.

المسألة الثانية

واختلفوا إذا اقترن بالمهر بيعٌ مثلُ أن تدفع إليه عبداً ويدفع ألف درهم عن

الصدّاق وعن ثمن العبد، ولا يسمي الثمن، من الصدّاق: فمنعه مالك وابن القاسم، وبه قال أبو ثور. وأجازه أشهب، وهو قول أبي حنيفة. وفرّق عبدالله فقال: إن كان الباقي بعد البيع ربع دينار فصاعداً بأمر لا يشك فيه جاز. واختلف فيه قول الشافعي: فمرة قال: ذلك جائز، ومرة قال: فيه مهر المثل.

وسبب اختلافهم: هل النكاح في ذلك شبيه بالبيع، أم ليس بشبيه؟ فمن شبّهه في ذلك بالبيع منعه، ومن جوز في النكاح من الجهل ما لا يجوز في البيع قال: يجوز.

المسألة الثالثة

واختلف العلماء فيمن نكح امرأة واشترط عليه في صداقها حياءً^(١) يحابي به الأب على ثلاثة أقوال: فقال أبو حنيفة وأصحابه: الشرط لازم والصدّاق صحيح. وقال الشافعي: المهر فاسد ولها صدّاق المثل. وقال مالك: إذا كان الشرط عند النكاح فهو لا بنته، وإن كان بعد النكاح فهو له.

وسبب اختلافهم: تشبيه النكاح في ذلك بالبيع: فمن شبّهه بالوكيل يبيع السلعة ويشترط لنفسه حياءً قال: لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع. ومن جعل النكاح في ذلك مخالفاً للبيع قال: يجوز. وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك الذي اشترطه لنفسه نقصاناً من صدّاق مثلها، ولم يتهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصدّاق، وقول مالك هو قول عمر بن عبد العزيز والثوريّ وأبي عبيد.

وخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى حِيَاءٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ

(١) أي: عطاء.

وأختُهُ». وحديث عمرو بن شعيب مختلف فيه من قبل أنه صحفه، ولكنه نص في قول مالك. وقال أبو عمر بن عبد البر: إذا روته الثقات وجب العمل به.

المسألة الرابعة

واختلفوا في الصداق يُستحق أو يوجد به عيب، فقال الجمهور: النكاح ثابت. واختلفوا هل ترجع بالقيمة أو بالمثل أو بمهر المثل؟ واختلف في ذلك قول الشافعي: فقال مرة بالقيمة، وقال مرة بمهر المثل. وكذلك اختلف المذهب في ذلك: فقيل: ترجع بالقيمة، وقيل: ترجع بالمثل. قال أبو الحسن اللخمي: ولو قيل: ترجع بالأقل من القيمة أو صداق المثل لكان ذلك وجهاً. وشذ سحنون فقال: النكاح فاسد.

ومبنى الخلاف: هل يُشبه النكاح في ذلك البيع أو لا يشبهه؟ فمن شبهه قال: يفسخ. ومن لم يشبهه قال: لا يفسخ.

المسألة الخامسة

واختلفوا في الرجل ينكح المرأة على أن الصداق ألف إن لم يكن له زوجة، وإن كانت له زوجة فالصداق ألفان: فقال الجمهور بجوازه. واختلفوا في الواجب في ذلك، فقال قوم: الشرط جائز، ولها من الصداق بحسب ما اشترط. وقالت طائفة: لها مهر المثل، وهو قول الشافعي، وبه قال أبو ثور؛ إلا أنه قال: إن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة. وقال أبو حنيفة: إن كانت له امرأة فلها ألف درهم، وإن لم تكن له امرأة فلها مهر مثلها، ما لم يكن أكثر من الألفين؛ أو أقل من الألف. ويتخرج في هذا قول: أن النكاح مفسوخ لمكان الغرر، ولست أذكر الآن نصاً فيها في المذهب. فهذه مشهور مسائلهم في هذا الباب، وفروعه كثيرة.

واختلفوا فيما يعتبر به مهر المثل إذا قُضي به في هذه المواضع وما أشبهها:

فقال مالك: يُعْتَبَرُ فِي جَمَالِهَا وَنِصَابِهَا^(١) وَمَالِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْتَبَرُ بِنِسَاءِ عَصَبَتِهَا فَقَطْ^(٢). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ نِسَاءُ قَرَابَتِهَا مِنَ الْعَصَبَةِ وَغَيْرِهِمْ^(٣).

ومبنى الخلاف: هل المماثلة في المنصب فقط؛ أو في المنصب والمال والجمال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لدينها وجمالها وحسبها» الحديث^(٤).

الموضع السادس

في اختلاف الزوجين في الصداق

واختلافهم لا يخلو أن يكون في القبض، أو في القدر، أو في الجنس، أو في الوقت (أعني: وقت الوجوب).

فأما إذا اختلفا في القدر فقالت المرأة مثلاً بمئتين، وقال الزوج بمئة: فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً: فقال مالك: إنه إن كان الاختلاف قبل الدخول وأتى الزوج بما يشبه^(٥)، والمرأة بما يشبه: أنهما^(٦) يتحالفان ويتفاسخان. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف. وإن نكلا جميعاً كان بمنزلة ما إذا حلفا جميعاً. ومن أتى بما يشبه منهما كان القول قوله. وإن كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج. وقالت طائفة: القول قول

(١) لعل الصواب: منصبها، كما في نسخة.

(٢) وهن: أخت لأبوين ثم لأب، ثم بنات أخ ثم عمات كذلك. فإن فقدن أو جهل مهرهن فأرحام، كجدات وخالات. ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض.

(٣) ويعتبر سن وحسن وبكارة وبلد وعصر ومال. وقال أحمد: هو معتبر بقرباتها من العصابات وغيرهن من ذوي الأرحام.

(٤) رواه الشيخان وأبو داود، وقد تقدم في الموضع الرابع (في عضل الأولياء) ص ٩٦١.

(٥) أي: أتى بقرينة.

(٦) الأولى: فإنهما.

الزوج مع يمينه، وبه قال أبو ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة. وقالت طائفة: القول قول الزوجة إلى مهر مثلها، وقول الزوج فيما زاد على مهر مثلها. وقالت طائفة: إذا اختلفا تحالفا ورجع إلى مهر المثل، ولم تر الفسخ كمالك، وهو مذهب الشافعي والثوري وجماعة. وقد قيل إنها ترد إلى صداق المثل دون يمين؛ ما لم يكن صداق المثل أكثر مما ادعت، وأقل مما ادعى هو.

واختلافهم مبني على اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١) هل ذلك معلل أو غير معلل؟

فمن قال: معلل قال: يحلف أبداً أقواهما شبهة، فإن استويا تحالفا وتفاسخا.

ومن قال: غير معلل قال: يحلف الزوج لأنها تقر له بالنكاح وجنس الصداق، وتدعي عليه قدرأ زائداً، فهو مدعى عليه. وقيل أيضاً: يتحالفاً أبداً، لأن كل واحد منهما مدعى عليه، وذلك عند من لم يراع الأشباه، والخلاف في ذلك في المذهب.

ومن قال: القول قولها إلى مهر المثل؛ والقول قوله فيما زاد على مهر المثل رأى أنهما لا يستويان أبداً في الدعوى، بل يكون أحدهما ولا بد أقوى شبهة، وذلك أنه لا يخلو دعواها من أن يكون فيما يعادل صداق مثلها فما دونه، فيكون القول قولها، أو يكون فيما فوق ذلك فيكون القول قوله.

وسبب اختلاف مالك والشافعي في التفاسخ بعد التحالف والرجوع إلى صداق المثل هو: هل يشبه النكاح بالبيع في ذلك أم ليس يشبهه؟ فمن قال: يشبه به قال بالتفاسخ. ومن قال: لا يشبهه؛ لأن الصداق ليس من شرط صحة العقد قال بصداق المثل بعد التحالف. وكذلك من زعم من أصحاب مالك أنه لا يجوز لهما بعد التحالف أن يتراضيا على شيء؛ ولا أن يرجع أحدهما إلى قول الآخر ويرضى

(١) رواه الجماعة.

به؛ فهو في غاية الضعف. ومن ذهب إلى هذا فإنما يشبهه باللعان، وهو تشبيه ضعيف، مع أن وجود هذا الحكم للعان مختلف فيه.

وأما إذا اختلفا في القبض فقالت الزوجة: لم أقبض، وقال الزوج: قد قبضت: فقال الجمهور: القول قول المرأة، الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور. وقال مالك: القول قولها قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول. وقال بعض أصحابه: إنما قال ذلك مالك لأن العرف بالمدينة كان عندهم أن لا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق، فإن كان بلدٌ ليس فيه هذا العرف كان القول قولها أبداً؛ والقول بأن القول قولها أبداً أحسن، لأنها مدعى عليها، ولكن مالك راعى قوة الشبهة التي له إذا دخل بها الزوج.

واختلف أصحاب مالك إذا طال الدخول هل يكون القول قوله بيمين، أو بغير يمين أحسن.

وأما إذا اختلف في جنس الصداق فقال هو مثلاً: زَوَّجْتُكَ عَلَىٰ هَذَا الْعَبْدِ، وقالت هي: زَوَّجْتُكَ عَلَىٰ هَذَا الثَّوْبِ: فالمشهور في المذهب أنهما يتحالفان ويتفاسخان إن كان الاختلاف قبل البناء، وإن كان بعد البناء ثبت، وكان لها صداقٌ مثل ما لم يكن أكثر مما ادعت، أو أقل مما اعترف به. وقال ابن القصار: يتحالفان قبل الدخول، والقول قول الزوج بعد الدخول. وقال أصبغ: القول قول الزوج إن كان يشبه^(١)، سواء أشبه قولهما أو لم يشبهه، فإن لم يشبه قول الزوج: فإن كان قولها مشبهاً كان القول قولها، وإن لم يكن قولها مشبهاً تحالفاً، وكان لها صداقٌ المثل. وقول الشافعي في هذه المسألة مثل قوله عند اختلافها في القدر (أعني: يتحالفان ويتراجعان إلى مهر المثل).

وسبب قول الفقهاء بالتفاسخ في البيع ستعرف أصله في كتاب البيوع إن شاء الله.

(١) أي: إن كان له قرينة.

وأما اختلافهم في الوقت: فإنه يتصور في الكالئ^(١). والذي يجيء على أصل قول مالك فيه في المشهور عنه أن القول في الأجل قولُ الغارم، قياساً على البيع، وفيه خلاف، ويتصور أيضاً متى يجب: هل قبل الدخول أو بعده؟ فمن شبه النكاح بالبيوع قال: لا يجب إلا بعد الدخول قياساً على البيع، إذ لا يجب الثمن على المشتري إلا بعد قبض السلعة. ومن رأى أن الصداق عبادة يشترط في الحلية قال: يجب قبل الدخول، ولذلك استحَب مالك أن يقدمَ الزوجُ قبل الدخول شيئاً من الصداق.

(١) أي: المؤجل.

الركن الثالث في معرفة محل العقد^(١)

وكل امرأة فإنها تحل في الشرع بوجهين: إما بنكاح، أو بملك يمين.
والموانع الشرعية بالجملة تنقسم أولاً إلى قسمين: موانع مؤبدة. وموانع غير مؤبدة.

والموانع المؤبدة تنقسم إلى متفق عليها، ومختلف فيها.

فالمتفق عليها ثلاث: نسب، وصهر، ورضاع.

والمختلف فيها: الزنى، واللعان.

والغير مؤبدة^(٢) تنقسم إلى تسعة:

أحدها: مانع العدد.

والثاني: مانع الجمع.

والثالث: مانع الرق.

والرابع: مانع الكفر.

(١) جعل المؤلف هذا الركن هو الثالث، وكان حقه أن يكون الثاني كما ذكر في أول الباب

الثاني (في موجبات صحة النكاح).

(٢) الصواب: وغير المؤبدة.

والخامس: مانع الإحرام.

والسادس: مانع المرض.

والسابع: مانع العدة على اختلاف في عدم تأييده.

والثامن: مانع التطليق ثلاثاً للمطلق.

والتاسع: مانع الزوجية.

فالموانع الشرعية بالجملة أربعة عشر مانعاً، ففي هذا الباب أربعة عشر فصلاً^(١).

الفصل الأول في مانع النسب

واتفقوا على أن النساء اللاتي يحُرْمُن من قِبَل النسب: السبع المذكورات في القرآن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

واتفقوا على أن الأم ههنا: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب.

والبنت: اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة.

وأما الأخت: فهي اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعيهما (أعني: الأب أو الأم أو كليهما).

والعمة: اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك، أو لكل ذكر له عليك ولادة.

(١) ذكر منها اثني عشر فصلاً، وأرجأ اللعان والطلاق ليزكروهما في كتابين مستقلين.

وأما الخالة: فهي اسم لأخت أمك، أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة.
 وبنات الأخ: اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها
 أو مباشرة.
 وبنات الأخت: اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة، أو من قبل
 أمها، أو من قبل أبيها.
 فهؤلاء الأعيان السبع محرمات، ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة.
 والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى آخر الآية^(١).
 وأجمعوا على أن النسب الذي يُحرّم الوطء بنكاح يُحرّم الوطء بملك
 اليمين.

الفصل الثاني في المصاهرة

وأما المحرّمات بالمصاهرة فإنهن أربع:

- ١ - زوجات الآباء. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
 آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية^(٢).
- ٢ - وزوجات الأبناء. والأصل في ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ
 أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ ﴾^(٣).
- ٣ - وأمهات النساء أيضاً. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ
 نِسَائِكُمْ ﴾^(٤).

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢٢ من سورة النساء.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٣.

٤ - وبنات الزوجات. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(١).

فهؤلاء الأربع اتفق المسلمون على تحريم اثنين منهن بنفس العقد، وهو: تحريم زوجات الآباء والأبناء. وواحدة بالدخول وهي: ابنة الزوجة.

واختلفوا منها في موضعين:

أحدهما: هل من شرطها أن تكون في حجر الزوج.

والثانية: هل تحرم بالمباشرة للأم للذة أو بالوطء؟

وأما أم الزوجة: فإنهم اختلفوا هل تحرم بالوطء، أو بالعقد على البنت

فقط؟

واختلفوا أيضاً من هذا الباب في مسألة رابعة وهي: هل يوجب الزنا من هذا

التحريم ما يوجبه النكاح الصحيح أو النكاح بشبهة. فهنا أربع مسائل:

المسألة الأولى

وهي هل من شرط تحريم بنت الزوجة

أن تكون في حجر الزوج

أم ليس ذلك من شرطه؟

فإن الجمهور على أن ذلك ليس من شرط التحريم. وقال داود ذلك من

شرطه.

ومبنى الخلاف: هل قوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٢) وصف له تأثير

في الحرمة، أو ليس له تأثير، وإنما خرج مخرج الموجود أكثر^(٣)؟.

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٣) أي: أغلب.

فمن قال: خرج مخرج الموجود الأكثر، وليس هو شرطاً في الربائب؛ إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره قال: تحرم الرببية بإطلاق. ومن جعله شرطاً غير معقول المعنى قال: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره.

المسألة الثانية

[هل تحرم البنت بمباشرة الأم فقط أو بالوطء؟]

وأما هل تحرم البنت بمباشرة الأم فقط أو بالوطء؟ فإنهم اتفقوا على أن حرمتها بالوطء.

واختلفوا فيما دون الوطاء من اللمس والنظر إلى الفرج لشهوة أو لغير شهوة: هل ذلك يحرم أم لا؟ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد: إن اللمس لشهوة يحرم الأم، وهو أحد قولي الشافعي. وقال داود والمزني^(١): لا يحرمها إلا الوطاء، وهو أحد قولي الشافعي المختار عنده. والنظر عند مالك كاللمس إذا كان نظر تلذذ إلى أي عضو كان^(٢)، وفيه عنه خلاف. ووافقه أبو حنيفة في النظر إلى الفرج فقط. وحمل الثوري النظر محمل اللمس ولم يشترط اللذة. وخالفهم في ذلك ابن أبي ليلى والشافعي في أحد قوليه فلم يوجب في النظر شيئاً، وأوجب في اللمس.

ومبنى الخلاف: هل المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٣) الوطاء؛ أو التلذذ بما دون الوطاء؟ فإن كان التلذذ: فهل يدخل فيه النظر أم لا؟.

(١) وأحمد.

(٢) عدا الوجه والكفين كما في الشرح الصغير لأحمد الدردير ج ٢ ص ٤٠٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

المسألة الثالثة

[هل تحرم أم الزوجة بالوطء أو بالعقد على البنت؟]

وأما الأم فذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أنها تحرم بالعقد على البنت دخل بها أو لم يدخل. وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت، كالحال في البنت (أعني: أنها لا تحرم إلا بالدخول على الأم)، وهو مروى عن علي وابن عباس^(١) رضي الله عنهما من طرق ضعيفة.

ومبنى الخلاف: هل الشرط في قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٢) يعود إلى أقرب مذکور، وهم الرباب فقط؛ أو إلى الرباب والأمهات المذكورات قبل الرباب في قوله تعالى: ﴿وَأَمَهْتُمْ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٣). فإنه يحتمل أن يكون قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يعود على الأمهات والبنات، ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذکور وهم البنات.

ومن الحجة للجمهور: ما روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا»^(٤).

[المسألة الرابعة]

[هل يوجب الزنى من هذا التحريم ما يوجبه النكاح الصحيح]

[أو النكاح بشبهة]

وأما المسألة الرابعة: فاختلّفوا في الزنى هل يوجب من التحريم في هؤلاء ما

(١) وزيد بن ثابت.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) أخرجه الترمذي، وهو ضعيف.

يوجب الوطاء في نكاح صحيح أو بشبهة (أعني: الذي يُدرأ فيه الحد)؟ فقال الشافعي: الزنا بالمرأة لا يحرم^(١) نكاح أمها ولا ابنتها، ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: يحرم الزنى ما يحرم النكاح^(٢). وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لا يحرم، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم. وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في الموطأ^(٣). وقد روي عن الليث أن الوطاء بشبهة لا يحرم، وهو شاذ.

وسبب الخلاف: الاشتراك في اسم النكاح (أعني: في دلالة على المعنى الشرعي واللغوي).

فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^(٤) قال: يحرم الزنى. ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لا يحرم الزنى. ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والابن؛ وبين الأب والابن قال: يحرم الزنى أيضاً. ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرم، لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنى.

واتفقوا فيما حكى ابن المنذر على أن الوطاء بملك اليمين يُحرم منه ما يحرم الوطاء بالنكاح. واختلفوا في تأثير المباشرة في ملك اليمين، كما اختلفوا في النكاح^(٥).

(١) بل يكره فقط.

(٢) وزاد عليه أحمد فقال: إذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته.

(٣) وهو الأرجح كما في الشرح الصغير للدرديرج ٢ ص ٤٠٥.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٥) تنمة: لو زنت امرأة لم يفسخ نكاحها بالاتفاق. ولو زنت ثم تزوجت حل للزوج وطؤها عند الشافعي وأبي حنيفة من غير عدة، لكن يكره وطء الحامل حتى تضع. وقال مالك وأحمد: يجب عليها العدة، ويحرم وطؤها حتى تنقضي عدتها. وقال أبو يوسف: الحامل يحرم نكاحها حتى تضع، وغير الحامل لا يحرم، وليس عليها عدة.

الفصل الثالث في مانع الرضاع

واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب (أعني: أن المرضعة تُنزل منزلة الأم)، فتحرّم على المُرْضِعِ هي وكل من يحرم على الابن من قبل أمّ النسب.

واختلفوا من ذلك في مسائل كثيرة، القواعد منها تسع:

إحداها: في مقدار المحرّم من اللبن.

والثانية: في سن الرضاع.

والثالثة: في حال المرضع^(١) في ذلك الوقت عند من يشترط للرضاع المحرّم وقتاً خاصاً.

والرابعة: هل يعتبر فيه وصوله برضاع والتقام الثدي أو لا يعتبر؟

والخامسة: هل يُعتبر فيه المخالطة^(٢) أم لا يعتبر؟

والسادسة: هل يُعتبر فيه الوصول من الحلق أو لا يعتبر؟

والسابعة: هل يُنزل صاحب اللبن (أعني: الزوج) من المرضع منزلة أب (وهو الذي يسمونه لبن الفحل) أم ليس يُنزل منه بمنزلة أب؟

والثامنة: الشهادة على الرضاع.

والتاسعة: صفة المرضعة.

(١) هل هي بالغ أو غير بالغ، لها زوج أم لا، وغير ذلك.

(٢) لعل الصواب: عدم المخالطة.

المسألة الأولى

[في مقدار المحرّم من اللبن]

أما مقدار المحرّم من اللبن: فإن قوماً قالوا فيه بعدم التحديد، وهو مذهب مالك وأصحابه، وروي عن علي وابن مسعود وهو قول ابن عمر وابن عباس، وهؤلاء يُحرّم عندهم أيُّ قدر كان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي. وقالت طائفة بتحديد القدر المحرّم، وهؤلاء انقسموا إلى ثلاث فرق:

فقال طائفة: لا تُحرّم المصّة ولا المصتان، وتُحرّم الثلاث رضعات^(١) فما فوقها، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور.

وقالت طائفة: المحرّم خمس رضعات، وبه قال الشافعي^(٢).

وقالت طائفة: عشر رضعات.

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة: معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً.

فأما عموم الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأْمَهْتِكُمُ اللَّيْ-أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الآية^(٣)، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع.

والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى:

أحدهما: حديث عائشة وما في معناه أنه قال عليه الصلاة والسلام: «لا تُحرّم المصّة ولا المصّتان أو الرّضعة والرّضعتان» خرّجه مسلم^(٤) من طريق

(١) الصواب: ثلاث الرضعات.

(٢) وأحمد.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) وأصحاب السنن.

عائشة، ومن طريق أم الفضل^(١)، ومن طريق ثالث^(٢)، وفيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةَ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ».

والحديث الثاني: حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي ﷺ: «أَرَضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»^(٣). وحديث عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن»^(٤).

فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: تُحَرِّمُ المصَّة والمصتان. ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية، وجمع بينها وبين الآية، ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُحَرِّمُ المصَّةُ وَلَا المصَّتَانِ» على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله: «لا تُحَرِّمُ المصَّةُ وَلَا المصَّتَانِ» يقتضي أن ما فوقها يحرم، ودليل الخطاب في قوله: «أَرَضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ» يقتضي أن ما دونها لا يحرم، والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب.

المسألة الثانية

[في سن الرضاع]

واتفقوا على أن الرضاع يُحَرِّمُ في الحولين. واختلفوا في رضاع الكبير: فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي^(٥) وكافة الفقهاء: لا يحرم رضاع الكبير. وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم، وهو مذهب عائشة.

(١) خرجه النسائي.

(٢) هو رواية لحديث أم الفضل أيضاً.

(٣) رواه أبو داود، والقصة رواها الشيخان من غير ذكر العدد.

(٤) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٥) وأحمد.

ومذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام.

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك: وذلك أنه ورد في ذلك حديثان:

أحدهما: حديث سالم، وقد تقدم. والثاني: حديث عائشة خرج البخاري ومسلم^(١) قالت: «دخل رسول الله ﷺ وعندي رجل، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال عليه الصلاة والسلام: انظُرْنَ مَنْ إِنْخَوَانَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢).

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال: لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء^(٣)، إلا أن حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي ﷺ يرون ذلك رخصة لسالم. ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به قال: يحرم رضاع الكبير.

المسألة الثالثة

[في حال المرضع]

واختلفوا إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين، وفطم، ثم أرضعته امرأة: فقال مالك: لا يحرم ذلك الرضاع. وقال أبو حنيفة والشافعي^(٤): تثبت الحرمة به.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٥). فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن

(١) وأبو داود والنسائي.

(٢) أي: في سن الجوع، وهو سن الرضاع.

(٣) ومنه ما إذا رضع بعد الحولين.

(٤) وأحمد.

(٥) رواه الجماعة إلا الترمذي، وقد تقدم في المسألة السابقة.

المجاعة كيفما كان الطفل، وهو سن الرضاع، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفظوم، فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاعاً من المجاعة، فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن: هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال، وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع، أو افتقار المرضع نفسه، وهو الذي يرتفع بالفطم ولكنه موجود بالطبع، والقائلون بتأثير الإرضاع في مدة الرضاع سواءً من اشترط منهم الفطام^(١) أو لم يشترطه اختلفوا في هذه المدة فقال: هذه بالمدة^(٢) حولان فقط^(٣)، وبه قال زفر^(٤). واستحسن مالك التحريم في الزيادة اليسيرة على العامين، وفي قول: الشهر عنه، وفي قول عنه: إلى ثلاثة أشهر^(٥). وقال أبو حنيفة: حولان وستة شهور.

وسبب اختلافهم ما يظن من معارضة آية الرضاع لحديث عائشة المتقدم، وذلك أن قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾^(٦) يوهم أن ما زاد على هذين الحولين ليس هو رضاع مجاعة من اللبن، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» يقتضي عمومها أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع يحرم.

(١) لعل الصواب: عدم الفطام، لأنه لم يشترط أحد الفطام في التحريم. بل مالك اشترط عدم الفطام.

(٢) الصواب: حذف الباء.

(٣) وبه قال الشافعي وأحمد.

(٤) وفي رحمة الأمة: ثلاث سنين.

(٥) الذي في الشرح الصغير لأحمد الدردير ج ٢ ص ٧٢٠: إلى شهرين.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

المسألة الرابعة

[هل يحرم اللبن الذي يصل إلى الحلق من غير رضاع؟]

وأما هل يحرم الوجور^(١) واللدود^(٢)، وبالجملة ما يصل إلى الحلق من غير رضاع؟ فإن مالكاً^(٣) قال: يُحرّم الوجور واللدود. وقال عطاء وداود: لا يحرم.

وسبب اختلافهم: هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف، أو وصوله على الجهة المعتادة؟

فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال: لا يُحرّم الوجور ولا اللدود. ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال: يُحرّم.

المسألة الخامسة

[هل يعتبر في اللبن عدم المخالطة أم لا يعتبر؟]

وأما هل من شرط اللبن المحرم إذا وصل إلى الحلق أن يكون غير مخالط لغيره؟ فإنهم اختلفوا في ذلك أيضاً: فقال ابن القاسم: إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ثم سقى الطفل لم تقع الحرمة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٤). وقال الشافعي^(٥) وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون من أصحاب مالك: تقع به الحرمة، بمنزلة ما لو انفرد اللبن أو كان مختلطاً لم تذهب عينه.

وسبب اختلافهم: هل يبقى اللبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره، أم لا يبقى

(١) وهو: ما يصب في الحلق.

(٢) وهو: ما يصب في أحد شقي الفم.

(٣) والبقية.

(٤) هذا إن كان اللبن مغلوباً كما في الاختيار لعبدالله مودود ج ٣ ص ١١٩. وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال.

(٥) وأحمد.

به حكمها، كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر. والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه كالماء هل يطهر إذا خالطه شيء طاهر؟.

المسألة السادسة

[هل يعتبر فيه الوصول إلى الحلق أو لا يعتبر؟]

وأما هل يعتبر فيه الوصول إلى الحلق أو لا يعتبر؟ فإنه يشبه أن يكون هذا هو سبب اختلافهم في السعوط^(١) باللبن والحقنة به^(٢). ويشبه أن يكون اختلافهم في ذلك لموضع الشك، هل يصل اللبن من هذه الأعضاء أو لا يصل؟.

المسألة السابعة

[هل يصير زوج المرأة أباً للمرضع؟]

وأما هل يصير الرجل الذي له اللبن (أعني: زوج المرأة) أباً للمرضع، حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب، وهي التي يسمونها لبن الفحل؟ فإنهم اختلفوا في ذلك: فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري: لبن الفحل يحرم. وقالت طائفة: لا يحرم لبن الفحل. وبالأول قال علي وابن عباس، وبالقول الثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر.

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور (أعني: آية الرضاع). وحديث عائشة هو: قالت: «جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي بعد أن أنزل الحجاب، فأبيت أن أذن له، وسألت رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلَ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَالِكٌ^(٣).

(١) وهو: الصبّ بالأنف.

(٢) والحقنة لا تحرم إلا عند مالك إن كانت تغذي.

(٣) وأصحاب السنن.

فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَأَمْتُهُنَّ كَمِ الْوَالِدَاتِ وَأَخْوَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(١)؛ وعلى قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ»^(٢) قال: لبن الفحل مُحْرَّم.

ومن رأى أن آية الرضاع وقوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ» إنما ورد على جهة التأسيس لحكم الرضاع؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال: ذلك الحديث إن عُمِلَ بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأصول، لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، وهي الراوية للحديث، ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يُقصدُ بها التأسيس والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة وبخاصة التي تكون في عين، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس: لا نترك كتاب الله لحديث امرأة.

المسألة الثامنة

[الشهادة على الرضاع]

وأما الشهادة على الرضاع: فإن قوماً قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين. وقوماً قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة أربع، وبه قال الشافعي وعطاء. وقوم قالوا^(٣): تقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

والذين قالوا تقبل فيه شهادة امرأتين: منهم من اشترط في ذلك فشو قولهما بذلك قبل الشهادة، وهو مذهب مالك وابن القاسم. ومنهم من لم يشترطه، وهو قول مطرف وابن الماجشون.

والذين أجازوا أيضاً شهادة امرأة واحدة: منهم من لم يشترط فشو قولها قبل

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) كأحمد.

الشهادة، وهو مذهب أبي حنيفة. ومنهم من اشترط ذلك، وهي رواية عن مالك، وقد روي عنه أنه لا تجوز فيه شهادة أقل من اثنتين.

والسبب في اختلافهم: أما بين الأربع والاثنتين فاختلافهم في شهادة النساء: هل عدل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل، أو يكفي في ذلك امرأتان. وستأتي هذه المسألة في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

وأما اختلافهم^(١) في قبول شهادة المرأة الواحدة: فمخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه، (أعني: أنه لا يُقبل من الرجال أقل من اثنين، وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهم في ذلك مساوية للرجال)، والإجماع منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة. والأمر^(٢) الوارد في ذلك هو حديث عقبة بن الحارث قال: «يا رسول الله، إني تزوجت امرأة، فأتت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فقال رسول الله ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَهَا عَنكَ»^(٣). وحمل بعضهم هذا الحديث على الندب جمعاً بينه وبين الأصول وهو أشبه، وهي رواية عن مالك.

المسألة التاسعة

[صفة المرضعة]

وأما صفة المرضعة: فإنهم اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ، واليايسة من المحيض كان لها زوج أو لم يكن، حاملاً كانت أو غير حامل. وشذ بعضهم فأوجب حرمة اللبن للرجل، وهذا غير موجود فضلاً عن أن يكون له حكم شرعي، وإن وجد فليس لبناً إلا باشتراك الاسم.

واختلفوا من هذا الباب في لبن الميتة. وسبب الخلاف: هل يتناولها العموم

(١) الأولى أن يقول: وأما سبب اختلافهم.

(٢) لعل الصواب: والأثر.

(٣) رواه البخاري وأصحاب السنن.

أو لا يتناولها، ولا لبن للميتة إن وجد لها إلا باشتراك الاسم، ويكاد أن تكون مسألة غير واقعة فلا يكون لها وجودٌ إلا في القول.

الفصل الرابع في مانع الزنى

واختلفوا في زواج الزانية: فأجاز هذا الجمهور، ومنعها قوم^(١).
وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآيِنِكُمْهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) هل خرّج مخرج الدم، أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) إلى الزنى، أو إلى النكاح؟
وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الدم لا على التحريم لما جاء في الحديث: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته إنها لا تردّ يد لأمس، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «طلّقها، فقال له: إني أحبها. فقال له: فأمسكها»^(٤).
وقال قوم أيضاً: إن الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل، وبه قال الحسن.

وأما زواج الملاعنة من زوجها الملاعن فسنذكرها في كتاب اللعان.

الفصل الخامس في مانع العَدَد

واتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معاً، وذلك للأحرار من الرجال. واختلفوا في موضعين: في العبيد^(٤)، وفيما فوق الأربع.

(١) منهم أحمد حتى تتوب.

(٢) سورة النور.

(٣) رواه أبو داود والنسائي، وإسناده حسن صحيح.

(٤) كم يجوز لهم أن يتزوجوا؟

أما العبيد: فقال مالك في المشهور عنه: يجوز أن ينكح أربعاً، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة والشافعي^(١): لا يجوز له الجمع إلا بين اثنتين فقط^(٢).

وسبب اختلافهم: هل العبودية لها تأثير في إسقاط هذا العدد، كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنا، وكذلك في الطلاق عند من رأى ذلك. وذلك أن المسلمين اتفقوا على تنصيف حده في الزنا (أعني: أن حده نصف حد الحر)، واختلفوا في غير ذلك.

وأما ما فوق الأربع: فإن الجمهور على أنه لا تجوز الخامسة، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِئِيعٌ﴾^(٣). ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لغيلان لما أسلم وتحتة عشر نساء: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٤). وقالت فرقة: يجوز تسع، ويشبه أن يكون من أجاز التسع ذهب مذهب الجمع في الآية المذكورة (أعني: جمع الأعداد في قوله تعالى: ﴿مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِئِيعٌ﴾).

الفصل السادس

في مانع الجمع

واتفقوا على أنه لا يُجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٥).

واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، والفقهاء على منعه، وذهبت

(١) وأحمد.

(٢) ومن أسلم وتحتة أكثر من أربع نساء: قال مالك والشافعي وأحمد: يختار منهن أربعاً، ومن الأختين واحدة. وقال أبو حنيفة: إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل، وإن كان في عقود صح النكاح في الأربع الأوائل، وكذلك الأختان.

(٣) سورة النساء: الآية ٣.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه بسند صحيح.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٣.

طائفة^(١) إلى إباحة ذلك .

وسبب اختلافهم: معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ لعموم الاستثناء في آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه، فيخرج من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ملك اليمين، ويحتمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور، فيبقى قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ على عمومها، ولا سيما إن عللنا ذلك بعلّة الأخوة أو بسبب موجود فيهما .

واختلف الذين قالوا بالمنع في ملك اليمين إذا كانت إحداهما بنكاح والأخرى بملك يمين، فمنعه مالك وأبو حنيفة وأجازه الشافعي .

وكذلك اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة، وتواتره عنه عليه الصلاة والسلام من أنه قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٣) .

واتفقوا على أن العمّة ههنا هي كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة، إما بنفسه، وإما بواسطة ذكر آخر .

وأن الخالة: هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة، إما بنفسها، وإما بتوسط أنثى غيرها، وهن الحُرّات من قبل الأم .

(١) منهم داود الظاهري، ورواية عن أحمد . وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الأخت، غير أنه لا يحل وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه .

(٢) سورة النساء: الآية ٢٤ .

(٣) متفق عليه .

واختلفوا هل هذا من باب الخاص أريد به الخاص، أم هو من باب الخاص أريد به العام؟

والذين قالوا: هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا أيّ عام هو المقصود به؟ فقال قوم وهم الأكثر، وعليه الجمهور من فقهاء الأمصار: هو خاص أريد به الخصوص فقط، وأن التحريم لا يتعدى إلى غير من نُصَّ عليه. وقال قوم: هو خاص، والمراد به العموم، وهو الجمع بين كل امرأتين بينهما رَحِمٌ مَحْرَمَةٌ أو غير محرمة، فلا يجوز الجمع عند هؤلاء بين ابنتي عم أو عمّة، ولا بين ابنتي خال أو خالة، ولا بين المرأة وبنّت عمها أو بنت عمتها، أو بينها وبين بنت خالتها. وقال قوم: إنما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة مُحْرَمَةٌ (أعني: لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يَجْزُ لهما أن يتناكحا).

ومن هؤلاء من اشترط في هذا المعنى أن يعتبر هذا من الطرفين جميعاً (أعني: إذا جعل كل واحد منهما ذكراً والآخر أنثى فلم يَجْزُ لهما أن يتناكحا؛ فهؤلاء لا يحل الجمع بينهما). وأما إن جُعِلَ في أحد الطرفين ذكر يحرم التزويج؛ ولم يحرم من الطرف الآخر؛ فإن الجمع يجوز، كالحال في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها، فإنه إن وضعنا البنت ذكراً لم يحل نكاح المرأة منه لأنها زوج أبيه، وإن جعلنا المرأة ذكراً حل لها نكاح ابنة الزوج لأنها تكون ابنةً لأجنبي، وهذا القانون هو الذي اختاره أصحاب مالك، وأولئك يمنعون الجمع بين زوج الرجل وابنته من غيرها.

الفصل السابع

في موانع الرق

واتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها.

واختلفوا في نكاح الحر الأمة. فقال قوم: يجوز بإطلاق، وهو المشهور من

مذهب ابن القاسم. وقال قوم: لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول^(١)، وخوف العنت^(٢)، وهو المشهور من مذهب مالك، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤).

والسبب في اختلافهم: معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ﴾ الآية^(٥)، لعموم قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ الآية^(٦).

وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ الآية، يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين: أحدهما: عدم الطول إلى الحرّة، والثاني: خوف العنت. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ يقتضي بعمومه إنكاحهن من حرّ أو عبد، واحداً كان الحر أو غير واحد، خائفاً للعنت أو غير خائف. لكن دليل الخطاب أقوى ههنا - والله أعلم - من العموم، لأن هذا العموم لم يُتعرض فيه إلى صفات الزوج المشتركة في نكاح الإماء، وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن وألا يجبرن على النكاح، وهو أيضاً محمول على الندب عند الجمهور، مع ما في ذلك من إرقاق الرجل ولده.

واختلفوا من هذا الباب في فرعين مشهورين (أعني: الذين^(٧) لم يجيزوا النكاح إلا بالشرطين المنصوص عليهما):

أحدهما: إذا كانت تحته حرة: هل هي طول، أو ليست بطول؟ فقال أبو حنيفة: هي طول. وقال غيره: ليست بطول. وعن مالك في ذلك القولان.

(١) أي: السّعة.

(٢) أي: الزنا.

(٣) لكن ليس عدم الطول وخوف العنت شرط عنده، بل ألا يكون تحته زوجة حرة.

(٤) وأحمد.

(٥) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٦) الآية ٣٢ من سورة النور.

(٧) وهم الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة.

والمسألة الثانية: هل يجوز لمن وُجد فيه هذان الشرطان نكاحُ أكثرَ من أمةٍ واحدةٍ: ثلاثٌ أو أربعٌ أو ثنتان؟ فمن قال: إذا كانت تحته حرة فليس يخاف العنت لأنه غير عزب قال: إذا كانت تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة. ومن قال: خوف العنت إنما يعتبر بإطلاق، سواء كان عزباً أو متأهلاً، لأنه قد لا تكون الزوجة الأولى مانعة من العنت، وهو لا يقدر على حرة تمنعه من العنت، فله أن ينكح أمة، لأن حاله مع هذه الحرة في خوف العنت كحالها قبلها، وبخاصة إذا خشي العنت من الأمة التي يريد نكاحها.

وهذا بعينه هو السبب في اختلافهم: هل ينكح أمةً ثانية على الأمة الأولى أو لا ينكحها؟ وذلك أن من اعتبر خوف العنت مع كونه عزباً إذ كان الخوف على العزب أكثر قال: لا ينكح أكثر من أمة واحدة^(١). ومن اعتبره مطلقاً قال: ينكح أكثر من أمة واحدة^(٢)، وكذلك يقول إنه ينكح على الحرة. واعتباره مطلقاً فيه نظر.

وإذا قلنا: إن له أن يتزوج على الحرة أمةً، فتزوجها^(٣) بغير إذنها^(٤)، فهل لها^(٥) الخيار في البقاء معه، أو في فسخ النكاح؟ اختلف في ذلك قولُ مالك. واختلفوا إذا وجد طولاً بحرّة: هل يفارق الأمة أم لا؟ ولم يختلفوا أنه إذا ارتفع عنه خوف العنت أنه لا يفارقها (أعني: أصحاب مالك). واتفقوا من هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح.

(١) وعليه الشافعي وأحمد.

(٢) وعليه مالك وأبو حنيفة.

(٣) أي: الأمة.

(٤) أي: الحرّة.

(٥) أي: الحرّة.

الفصل الثامن

في مانع الكفر

واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(١). واختلفوا في نكاحها بالملك.

واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة، إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر. واختلفوا في إحلال الكتابية الأمة بالنكاح^(٢)، واتفقوا على إحلالها بملك اليمين.

والسبب في اختلافهم في نكاح الوثنيات بملك اليمين: معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾^(٣) لعموم قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤) وهن المسيبات، وظاهر هذا يقتضي العموم، سواء كانت مشركة أو كتابية، والجمهور على منعها^(٥). وبالجواز قال طائوس ومجاهد، ومن الحجة لهم ما روي من نكاح المسيبات في غزوة أوطاس إذ استأذنه في العزل فأذن لهم^(٦).

وإنما صار الجمهور لجواز نكاح الكتابيات الأحرار بالعقد، لأن الأصل بناء الخصوص على العموم (أعني: أن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٧) هو خصوص، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ هو عموم)، فاستثنى

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٢) فمنعها الجميع إلا أبا حنيفة.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٥) وعليه الأئمة الأربعة.

(٦) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه.

(٧) سورة المائدة: الآية ٥.

الجمهور الخصوص من العموم. ومن ذهب إلى تحريم ذلك جعل العام ناسخاً للخاص، وهو مذهب بعض الفقهاء.

وإنما اختلفوا في إحلال الأمة الكتابية بالنكاح لمعارضة العموم في ذلك القياس. وذلك أن قياسها على الحرة يقتضي إباحة تزويجها، وباقي العموم إذا استثني منه الحرة يعارض ذلك، لأنه يوجب تحريمها على قول من يرى أن العموم إذا خصص بقي الباقي على عمومته. فمن خصص العموم الباقي بالقياس؛ أو لم ير الباقي من العموم المخصوص عموماً قال: يجوز نكاح الأمة الكتابية. ومن رجح باقي العموم بعدم التخصيص على القياس قال: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية.

وهنا أيضاً سبب آخر لاختلافهم: وهو معارضة دليل الخطاب للقياس، وذلك أن قوله تعالى: ﴿مِن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١) يوجب أن لا يجوز نكاح الأمة الغير مؤمنة^(٢) بدليل الخطاب، وقياسها على الحرة يوجب ذلك، والقياس من كل جنس يجوز فيه النكاح بالتزويج ويجوز^(٣) فيه النكاح بملك اليمين أصله المسلمات، والطائفة الثانية أنه ثم لم يُجَزْ نكاحُ الأمة المسلمة بالتزويج إلا بشرط^(٤) فأحرى أن لا يُجَوِّزَ نكاحُ الأمة الكتابية بالتزويج.

وإنما اتفقوا على إحلالها بملك اليمين لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ولإجماعهم على أن السبي يُحل المسبية الغير متزوجة^(٥).

وإنما اختلفوا في المتزوجة هل يهدم السبي نكاحها؛ وإن هدم فمتى يهدم؟ فقال قوم: إن سبياً معاً (أعني: الزوج والزوجة) لم يُفسخ نكاحهما، وإن سبى أحدهما قبل الآخر انفسخ النكاح، وبه قال أبو حنيفة. وقال قوم: بل السبي يهدم،

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) الصواب: غير المؤمنة.

(٣) الصواب: حذف الواو.

(٤) وهو: العنت.

(٥) الصواب: غير المتزوجة.

سُبِيَا مَعاً أَوْ سُبِي أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ السَّبِي لَا يَهْدِمُ النِّكَاحَ أَصْلًا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَهْدِمُ بِإِطْلَاقٍ، مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ هَلْ يَهْدِمُ أَوْ لَا يَهْدِمُ: هُوَ تَرَدُّدُ الْمُسْتَرْقَيْنِ الَّذِينَ أَمِنُوا مِنَ الْقَتْلِ بَيْنَ نِسَاءِ الذَّمِيِّينَ أَهْلِ الْعَهْدِ؛ وَبَيْنَ الْكَافِرَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، أَوْ الْمُسْتَأْجِرَةَ مِنَ الْكَافِرِ.

وَأَمَّا تَفْرِيقُ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ أَنْ يُسَبِيَا مَعاً وَبَيْنَ أَنْ يَسْبِي أَحَدُهُمَا فَلَأَنَّ الْمُؤَثِّرَ عِنْدَهُ فِي الْإِحْلَالِ هُوَ اخْتِلَافُ الدَّارِ بَهُمَا لَا الرِّقَ، وَالْمُؤَثِّرُ فِي الْإِحْلَالِ عِنْدَ غَيْرِهِ هُوَ الرِّقَ، وَإِنَّمَا النَّظَرُ هَلْ هُوَ الرِّقَ مَعَ الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ مَعَ عَدَمِ الزَّوْجِيَّةِ؟ وَالْأَشْبَهُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلزَّوْجِيَّةِ هَهُنَا حَرْمَةٌ، لِأَنَّ مَحَلَّ الرِّقِ - وَهُوَ الْكُفْرُ - سَبَبُ الْإِحْلَالِ.

وَأَمَّا تَشْبِيهِهَا بِالذَّمِيَّةِ فَبَعِيدٌ لِأَنَّ الذَّمِيَّ إِنَّمَا أُعْطِيَ الْجِزْيَةَ بِشَرَطِ أَنْ يُقَرَّ عَلَى دِينِهِ فَضْلًا عَنِ نِكَاحِهِ^(١).

الفصل التاسع

في مانع الإحرام

وَاخْتَلَفُوا فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ: فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يُنْكَحُ، فَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) فَوَائِدُ: وَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجِيَيْنِ: فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا قَالَا: تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ مُطْلَقًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِنْ كَانَ الْارْتِدَادُ قَبْلَ الدَّخُولِ تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ وَقَمَتِ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَلَوْ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ الْمُسْلِمَانِ مَعًا: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَقَعُ فُرْقَةٌ. وَأَنْكِحَةَ الْكُفْرَارَ صَحِيحَةً عِنْدَ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِمَالِكٍ، فَعِنْدَهُ فَاسِدَةٌ.

وسبب اختلافهم: تعارض النقل في هذا الباب، فمنها: حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة^(١) وهو محرم». وهو حديث ثابت النقل خرج أهل الصحيح^(٢).

وعارضه أحاديث كثيرة عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال». قال أبو عمر: رويت عنها من طرق شتى، من طريق أبي رافع^(٣)، ومن طريق سليمان بن يسار وهو مولاها^(٤)، وعن يزيد بن الأصم^(٥).

وروى مالك أيضاً من حديث عثمان بن عفان مع هذا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(٦).

فمن رجّح هذه الأحاديث^(٧) على حديث ابن عباس قال: لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ^(٨). ومن رجّح حديث ابن عباس؛ أو جَمَعَ بينه وبين حديث عثمان بن عفان؛ بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية قال: يَنْكِحُ وَيُنْكَحُ. وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول، والوجه الجمع، أو تغليب القول^(٩).

الفصل العاشر

في مانع المرض

واختلفوا في نكاح المريض: فقال أبو حنيفة والشافعي^(١٠): يجوز. وقال

(١) أي: عقد عليها.

(٢) وهم الجماعة.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٤) رواه مالك والشافعي والطحاوي.

(٥) رواه مسلم وأصحاب السنن إلا النسائي. وميمونة خالة يزيد بن الأصم، وخالة ابن عباس.

(٦) رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه: «ولا يخطب».

(٧) التي جاءت من طرق شتى.

(٨) والوهم إلى الواحد (وهو ابن عباس) أقرب من الوهم إلى الجماعة. وبهذا قال الجمهور.

أو يقال: إن هذا النكاح من خصائص النبي ﷺ.

(٩) على الفعل.

(١٠) وأحمد.

مالك في المشهور عنه: إنه لا يجوز، ويتخرج ذلك من قوله إنه يُفَرَّق بينهما وإن صح، ويتخرج من قوله أيضاً إنه لا يفرق بينهما: أن التفريق مستحب غير واجب.

وسبب اختلافهم: تردد النكاح بين البيع وبين الهبة، وذلك أنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثلث، ويجوز بيعه. ولاختلافهم أيضاً سبب آخر وهو: هل يُتهم على إضرار الورثة بإدخال وارث زائد أو لا يتهم؟

وقياس النكاح على الهبة غير صحيح، لأنهم اتفقوا على أن الهبة تجوز إذا حَمَلَهَا الثلث، ولم يعتبروا بالنكاح^(١) هنا بالثلث.

وَرَدُّ جواز النكاح بإدخال وارث قياسٌ مصلحي لا يجوز عند أكثر الفقهاء. وكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام؛ فيه إثبات الحكم بالمصلحة، حتى إن قوماً رأوا أن القول بهذا القول شرع زائد، وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوقيف، وأنه لا تجوز الزيادة فيه كما لا يجوز النقصان.

والتوقفُ أيضاً عن اعتبار المصالح تطرق للناس أن يتسرعوا لعدم السنن التي في ذلك الجنس إلى الظلم، فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يُتهمون بالحكم بها، وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرقاً إلى الظلم؛ ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلت الدلائل على أنه قَصَدَ بالنكاح خيراً لا يُمنع النكاح، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته مُنِعَ من ذلك، كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصُّنَاعِ الشيءُ وضده مما اكتسبوا من قوة مهنتهم، إذ لا يمكن أن يُحَدَّ في ذلك حدٌ مؤقت صناعي، وهذا كثيراً ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة.

(١) لعل الصواب: حذف الباء.

الفصل الحادي عشر في مانع العدة

واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة، كانت عدةً حيضاً، أو عدة حمل، أو عدة أشهر.

واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها، ودخل بها، فقال مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية.

وسبب اختلافهم: هل قول الصاحب حجة، أم ليس بحجة؟ وذلك أن مالكاً روى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب فرّق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد^(١) الثقيفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال: (أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرّق بينهما، ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب؛ وإن كان دخل بها فرّق بينهما، ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً). قال سعيد: ولها مهرها بما استحلت منها. وربما عضدوا هذا القياس بقياسٍ شبّهه ضعيف مختلف في أصله، وهو أنه أدخل في النسب شبهة فأشبهه المُلّاين.

وروي عن علي وابن مسعود مخالفةً عمر في هذا.

والأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة. وفي بعض الروايات أن عمر كان قضى بتحريمها، وكون المهر في بيت المال، فلما بلغ ذلك علياً أنكره فرجع عن ذلك عمر، وجعل الصداق على الزوج، ولم يقض بتحريمها عليه، رواه الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق.

(١) في طريق الرشيد: رُشيد.

وأما من قال بتحريمها بالعقد فهو ضعيف .

وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع، لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ^(١).

واختلفوا إن وطئ هل يعتق عليه الولد أو لا يعتق، والجمهور على أنه لا يعتق .

وسبب اختلافهم: هل ماؤه مؤثر في خلقته أو غير مؤثر؟ فإن قلنا: إنه مؤثر كان له ابناً بجهة ماء، وإن قلنا: إنه ليس بمؤثر لم يكن ذلك . وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «كَيْفَ يَسْتَعْبِدُهُ وَقَدْ غَدَّاهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ»^(٢).

وأما النظر في مانع التطلاق ثلاثاً، فسيأتي في كتاب الطلاق .

الفصل الثاني عشر

في مانع الزوجية

وأما مانع الزوجية: فإنهم اتفقوا على أن الزوجية بين المسلمين مانعة، وبين الذميين . واختلفوا في المسبية على ما تقدم .

واختلفوا أيضاً في الأمة إذا بيعت هل يكون بيعها طلاقاً؟ فالجمهور على أنه

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه .

(٢) رواه الطبراني في الكبير من حديث خارجة بن مصعب: «أن جارية من خير مرت على رسول الله ﷺ وهي مُجِجٌ (قاربت الولادة) فقال النبي ﷺ: لمن هذه؟ قالوا: لفلان . قال: أيطؤها؟ قيل: نعم . قال: فكيف يصنع بولدها؟ أيدعيه وليس له بولد؟ أم يستعبده وهو يغذوه في سمعه وبصره؟ لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره . وخارجة بن مصعب متروك . لكن رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ أتى على امرأة مُجِجٌ على باب فسطاط (خيمة) فقال: لعله يريد أن يُلِّمَ بها؟ فقالوا: نعم . فقال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟» .

ليس بطلاق. وقال قوم: هو طلاق، وهو مروى عن ابن عباس وجابر وابن مسعود وأبي بن كعب.

وسبب اختلافهم: معارضة مفهوم حديث بريرة لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) وذلك أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يقتضي المسبيات وغيرهن، وتخيير بريرة^(٢) يوجب أن لا يكون بيعها طلاقاً، لأنه لو كان بيعها طلاقاً لما خيرها رسول الله ﷺ بعد العتق، ولكان نفس شراء عائشة لها طلاقاً من زوجها.

والحجة للجمهور: ما خرجه ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري^(٣): «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية، فأصابوا حياً من العرب يوم أوطاس، فهزموهم وقتلوهم، وأصابوا نساء لهن أزواج، وكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤)». وهذه المسألة هي أليق بكتاب الطلاق.

فهذه هي جملة الأشياء المصححة للأنكحة في الإسلام، وهي كما قلنا راجعة إلى ثلاثة أجناس: صفة العاقد والمعقود عليها، وصفة العقد، وصفة الشروط في العقد.

وأما الأنكحة التي انعقدت قبل الإسلام ثم طرأ عليها الإسلام، فإنهم اتفقوا على أن الإسلام إذا كان منهما معاً (أعني: من الزوج والزوجة)، وقد كان عقد النكاح على من يصح ابتداءً العقد عليها في الإسلام أن الإسلام يصحح ذلك.

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) كما ورد في الصحيحين.

(٣) والذي رواه مسلم.

(٤) أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٤.

واختلفوا في موضعين:

أحدهما: إذا انعقد النكاح على أكثر من أربع، أو على من لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام.

والموضع الثاني: إذا أسلم أحدهما قبل الآخر.

[المسألة الأولى]

[إذا انعقد النكاح على أكثر من أربع]

أو على من لا يجوز الجمع بينهما]

فأما المسألة الأولى (وهي إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة أو أسلم وعنده أختان): فإن مالكا قال: يختار منهن أربعاً، ومن الأختين واحدة أيتهما شاء، وبه قال الشافعي وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: يختار الأوائل منهن في العقد، فإن تزوجهن في عقد واحد فُرق بينه وبينهن. وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك: إذا أسلم وعنده أختان فارقهما جميعاً، ثم استأنف نكاح أيتهما شاء، ولم يقل بذلك أحدٌ من أصحاب مالك غيره.

وسبب اختلافهم: معارضة القياس للأثر:

وذلك أنه ورد في ذلك أثران:

أحدهما: مرسل مالك: «أن غيلان بن سلامة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً»^(١).

والحديث الثاني: حديث قيس بن الحارث: أنه أسلم على الأختين^(٢)، فقال له رسول الله ﷺ: «اختر أيتهما شئت».

(١) رواه الترمذي وابن ماجه بسند صحيح.

(٢) قال الغماري: هذا وهم، بل أسلم على ثمان نسوة كما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم. أما الذي أسلم على الأختين فهو فيروز الديلمي كما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

وأما القياس المخالف لهذا الأثر: فتشبيه العقد على الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام (أعني: أنه كما أن العقد عليهن فاسد في الإسلام كذلك قبل الإسلام)، وفي ضعف.

[المسألة الثانية]

[إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر]

وأما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر (وهي المسألة الثانية) ثم أسلم الآخر: فإنهم اختلفوا في ذلك: فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي^(١): إنه إذا أسلمت المرأة قبله: فإنه إن أسلم في عدتها كان أحقَّ بها، وإن أسلم هو وهي كتابية فنكاحها ثابت، لما ورد في ذلك من حديث صفوان بن أمية، وذلك: «أن زوجته عاتكة بنت الوليد بن المغيرة أسلمت قبله، ثم أسلم هو، فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه»^(٢). قالوا: وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقض عدها.

وأما إذا أسلم الزوج قبل إسلام المرأة فإنهم اختلفوا في ذلك: فقال مالك: إذا أسلم الزوج قبل المرأة^(٣) وقعت الفُرقة إذا عرض عليها الإسلام فأبت. وقال الشافعي^(٤): سواء أسلم الرجل قبل المرأة؛ أو المرأة قبل الرجل إذا وقع إسلام المتأخر في العدة ثبت النكاح^(٥).

(١) وأحمد.

(٢) رواه مالك. ومن طريقه رواه ابن سعد والبيهقي. وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

(٣) غير الكتابية.

(٤) وأحمد.

(٥) وقال أبو حنيفة: إن كان الإسلام في دار الحرب تتوقف البيونة على ثلاث حيض قبل إسلام الآخر، وإذا خرج أحد الزوجين إلينا مسلماً وقعت البيونة بينهما.

وسبب اختلافهم: معارضة العموم للأثر والقياس:

وذلك أن عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَن بَعَثَ الْكُوفِرَ﴾^(١) يقتضي المفارقة على الفور.

وأما الأثر المعارض لمقتضى هذا العموم: فما روي: «من أن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته، وكان إسلامه بمر الظهران، ثم رجع إلى مكة وهدى بها كافرة، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت بعده بأيام فاستقرا على نكاحهما»^(٢).

وأما القياس المعارض للأثر: فلأنه يظهر أنه لا فرق بين أن تسلم هي قبله، أو هو قبلها، فإن كانت العدة معتبرة في إسلامها قبل فقد يجب أن تعتبر في إسلامه أيضاً قبل^(٣).

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٢) رواه الشافعي، ومن طريقه البيهقي.

(٣) تنمة في وليمة العرس: وهي سنة عند الشافعي، مستحبة عند البقية. والإجابة إليها مستحبة عند أبي حنيفة، واجبة عند مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد. أما وليمة غير العرس كالختان ونحوه فمستحبة عند الثلاثة خلافاً لأحمد.

الباب الثالث في موجبات الخيار في النكاح

وموجبات الخيار أربعة: العيوب. والإعساء بالصدّاق أو بالنفقة والكسوة.
والثالث: الفقد (أعني: فقد الزوج). والرابع: العتق للأمة المزوّجة. فينعقد في
هذا الباب أربعة فصول:

الفصل الأول في خيار العيوب

اختلف العلماء في موجب الخيار بالعيوب لكل واحد من الزوجين، وذلك
في موضعين:

أحدهما: هل يُردّ بالعيوب أو لا يُردّ؟

والموضع الثاني: إذا قلنا إنه يُردّ فمن أيها يُردّ، وما حكم ذلك؟

فأما الموضع الأول: فإن مالكا والشافعي^(١) وأصحابهما قالوا: العيوب
توجب الخيار في الرد أو الإمساك. وقال أهل الظاهر: لا توجب خيار الرد
والإمساك، وهو قول عمر بن عبد العزيز^(٢).

(١) وأحمد.

(٢) وقال أبو حنيفة: العيوب التي توجب الخيار للمرأة هي: الحَبُّ (استئصال الذَّكْر)، والعيّة،
والخضبي، والجنون، والجُذام، والبرص. أما عيوب المرأة فلا توجب الرد، لأنه يقدر على
الدفع بالطلاق. اهـ الاختيار لعبدالله مودود ج ٣ ص ١١٥.

وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: هل قول الصحاب^(١) حجة، والآخَرُ: قياس النكاح في ذلك على البيع؟

وأما قول الصحاب الوارد في ذلك: فهو ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جُذام^(٢) أو بَرَص) وفي بعض الروايات: (أو قَرَن^(٣) فلها صداقها كاملاً، وذلك غرم لزوجها على وليها)^(٤).

وأما القياس على البيع: فإن القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح قالوا: النكاح في ذلك شبيه بالبيع. وقال المخالفون لهم: ليس شبيهاً بالبيع لاجتماع المسلمين على أنه لا يُرد النكاح بكل عيب، ويرد به البيع.

وأما الموضوع الثاني في الرد بالعيوب: فإنهم اختلفوا في أي العيوب يُرد بها، وفي أيها لا يرد، وفي حكم الرد؟

فاتفق مالك والشافعي^(٥) على أن الرد يكون من أربعة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج الذي يمنع الوطء: إما قَرَن أو رَتَق^(٦) في المرأة أو عِنَّة في الرجل أو خِصاء^(٧).

واختلف أصحاب مالك في أربع: في السواد، والقرع، وبخَر الفرج، وبخَر الفم، فقيل ترد بها، وقيل لا ترد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا ترد المرأة في النكاح إلا بعيبين فقط: القَرَن، والرَّتَق^(٨).

(١) أي: الصحابي.

(٢) وهو: علة يحمر منها العضو، ثم يَسْوَدُ، ثم يتقطع.

(٣) وهو: انسداد الفرج بعظم.

(٤) رواه مالك والدارقطني والشافعي، ورجاله ثقات.

(٥) وأحمد.

(٦) وهو: انسداد الفرج بلحم.

(٧) العِنَّة: العجز عن الوطء. والخِصاء: استئصال الخِصية.

(٨) وقد تقدم خلاف ذلك قريباً في التعليق.

فأما أحكام الرد فإن القاتنين بالرد اتفقوا على أن الزوج إذا علم بالعيب قبل الدخول طَلَّقَ ولا شيء عليه .

واختلفوا إن علم بعد الدخول والمسيس . فقال مالك : إن كان وليها الذي زوجها ممن يُظَنُّ به لقربه منها أنه عالم بالعيب مثل الأب والأخ فهو غارٍ يرجع عليه الزوج بالصداق ، وليس يرجع على المرأة بشيء ، وإن كان بعيداً رجع الزوج على المرأة بالصداق كله إلا ربع دينار فقط . وقال الشافعي : إن دخل لزمه الصداق كله بالمسيس ، ولا رجوع له عليها ولا على ولي .

وسبب اختلافهم : تردد تشبيه النكاح بالبيع ، أو بالنكاح الفاسد الذي وقع فيه المسيس (أعني : اتفاهم على وجوب المهر في الأنكحة الفاسدة بنفس المسيس) لقوله عليه الصلاة والسلام : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا»^(١) . فكان موضع الخلاف : تردد هذا الفسخ بين حكم الرد بالعيب في البيوع ، وبين حكم الأنكحة المفسوخة (أعني : بعد الدخول) .

واتفق الذين قالوا بفسخ نكاح العتّين أنه لا يُفسخ حتى يؤجّل سنةً يخلى بينه وبينها بغير عائق .

واختلف أصحاب مالك في العلة التي من أجلها قَصِرَ الرد على هذه العيوب الأربعة : فقيل : لأن ذلك شرعٌ غيرٌ معلّل . وقيل : لأن ذلك مما يخفى ، ومحمل سائر العيوب على أنها مما لا تخفى . وقيل : لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء ، وعلى هذا التعليل يُرد بالسواد والقرع ، وعلى الأول يرد بكل عيب إذا علم أنه مما خفي على الزوج .

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

الفصل الثاني في خيار الإعسار بالصدّاق والنفقة

واختلفوا في الإعسار بالصدّاق: فكان الشافعي يقول: تُخَيَّرُ إذا لم يدخل بها، وبه قال مالك. واختلف أصحابه في قدر التلوم^(١) له؛ فقليل: ليس له في ذلك حد، وقليل سنة، وقليل سنتين. وقال أبو حنيفة^(٢): هي غريم من الغرماء لا يفرّق بينهما ويؤخذ^(٣) بالنفقة، ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها المهر.

وسبب اختلافهم: تغليب شبه النكاح في ذلك بالبيع، أو تغليب الضرر اللاحق للمرأة في ذلك من عدم الوطاء، تشبيهاً بالإيلاء والعنة.

وأما الإعسار بالنفقة: فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة: يفرّق بينهما، وهو مروى عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يفرّق بينهما، وبه قال أهل الظاهر.

وسبب اختلافهم: تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة، لأن الجمهور على القول بالتطبيق على العنين، حتى لقد قال ابن المنذر: إنه إجماع، وربما قالوا: النفقة في مقابلة الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع، فوجب الخيار. وأما من لا يرى القياس فإنهم قالوا قد ثبتت العصمة بالإجماع، فلا تنحل إلا بإجماع، أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه، فسبب اختلافهم: معارضة استصحاب الحال للقياس.

الفصل الثالث

في خيار الفقد

واختلفوا في المفقود الذي تُجهل حياته أو موته في أرض الإسلام:

(١) وهو: المكث.

(٢) وأحمد.

(٣) أي: يجبر.

فقال مالك يُضْرَب لامرأته أجل أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم، فإذا انتهت الكشف عن حياته أو موته فجُهِل ذلك ضَرَبَ لها الحاكم الأجل، فإذا انتهت اعتدت عِدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وحلت، قال: وأما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يُعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله غالباً. فقيل: سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: مئة فيمن غاب وهو دون هذه الأسنان، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وهو مروى أيضاً عن عثمان وبه قال الليث.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته، وقولهم مروى عن علي وابن مسعود.

والسبب في اختلافهم: معارضة استصحاب الحال للقياس:

وذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك.

وأما القياس: فهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء والعنة، فيكون لها الخيار كما يكون في هذين.

والمفقودون عند المحصلين من أصحاب مالك أربعة: مفقود في أرض الإسلام وقع الخلاف فيه، ومفقود في أرض الحرب، ومفقود في حروب الإسلام (أعني: فيما بينهم)، ومفقود في حروب الكفار. والخلاف عن مالك وعن أصحابه في الثلاثة الأصناف^(١) من المفقودين كثير:

فأما المفقود في بلاد الحرب: فحكمه عندهم حكم الأسير، لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يصح موته، ما خلا أشهب، فإنه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين.

(١) أي: الأخيرة.

وأما المفقود في حروب المسلمين: فقال: إنَّ حكمه حكمُ المقتول دون تلوِّم^(١). وقيل: يُتَلَوَّم له بحسب بُعدِ الموضع الذي كانت فيه المعركةُ وقربه، وأقصى الأجل في ذلك سنة.

وأما المفقود في حروب الكفار: ففيه في المذهب أربعة أقوال: قيل: حكمه حكم الأسير. وقيل: حكمه حكم المقتول بعد تلوِّم سنة، إلا أن يكون بموضع لا يخفى أمره، فيحكم له بحكم المفقود في حروب المسلمين وفتنهم. والقول الثالث: أن حكمه حكمُ المفقود في بلاد المسلمين. والرابع: حكمه حكمُ المقتول في زوجته، وحكمُ المفقود في أرض المسلمين في ماله (أعني: يعمر^(٢) وحينئذ يورث).

وهذه الأقاويل كلها مبناها على تجويز النظر بحسب الأصلح في الشرع، وهو الذي يعرف بالقياس المرسل، وبين العلماء فيه اختلاف (أعني: بين القائلين بالقياس).

الفصل الرابع في خيار العتق

واتفقوا على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار.

واختلفوا إذا عتقت تحت الحر هل لها خيار أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأهل المدينة والأوزاعي وأحمد والليث: لا خيار لها. وقال أبو حنيفة والثوري: لها الخيار حرّاً كان أو عبداً.

وسبب اختلافهم: تعارض النقل في حديث بَريرة، واحتمال العلة الموجبة للخيار أن يكون الجبر الذي كان في إنكاحها بإطلاق إذا كانت أمة أو الجبر على تزويجها من عبد:

(١) أي: مكث.

(٢) أي يؤخر فلا يورث حتى يأتي عليه زمان لا يعيش إلى مثله غالباً.

فمن قال: العلة الجبر على النكاح بإطلاق قال: تخير تحت الحر والعبد.
ومن قال: الجبر على تزويج العبد فقط قال: تخير تحت العبد فقط.

وأما اختلاف النقل فإنه روي عن ابن عباس أن زوجَ بريرة كان عبداً
أسوداً^(١). وروي عن عائشة أن زوجها كان حرّاً^(٢). وكلا النقلين ثابت عند
أصحاب الحديث.

واختلفوا أيضاً في الوقت الذي يكون لها الخيار فيه: فقال مالك والشافعي:
يكون لها الخيار ما لم يمسه. وقال أبو حنيفة: خيارها على المجلس. وقال
الأوزاعي: إنما يسقط خيارها بالمسيس إذا علمت أن المسيس يسقط خيارها.

(١) رواه البخاري وأصحاب السنن عن عكرمة ولفظه: «أن زوج بريرة كان عبداً أسود، يقال له:
مُغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ
للعباس: يا عباس، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شدة بغض بريرة مغيثاً؟
فقال لها النبي ﷺ: لو راجعتيه، قالت: يا رسول الله، أأمرني؟ فقال: إنما أنا شافع،
قالت: لا حاجة لي فيه».

(٢) رواه أصحاب السنن. والصحيح أن قائل هذا هو الأسود الذي روى عن عائشة كما في
البخاري وغيره. قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس أصح. وفي حديث
عروة ابن أخت عائشة عنها قولها: ولو كان حرّاً لم يخيرها. وفي رواية القاسم عند أحمد
والدارقطني: قول النبي ﷺ لبريرة: «اخترني، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن
شئت أن تفارقيه». وهذا صريح لا يقبل التأويل. اهـ الهداية للغماري.

الباب الرابع في حقوق الزوجية^(١) [حقوق الزوجة على زوجها]

وانفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية^(٢). ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣). ولقوله لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

(١) فوائد: أما غير الزوجة: فتجب النفقة لكل ذي رحم مَحْرَم عند أبي حنيفة. وقال مالك: تجب النفقة للوالدين الأدين، وأولاد الصلب فقط. وقال الشافعي: تجب للأب وإن علا، والابن وإن سفل. وقال أحمد: كل شخصين جرى بينهما الميراث لزمه نفقة الآخر. واختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسراً ولا حرفة له: هل تسقط نفقته؟ فقال أحمد: لا تسقط. وقال أبو حنيفة: تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحاً، ولا تسقط نفقة البنت إلا إذا تزوجت. وقال مالك كذلك، إلا أنه أوجب نفقة البنت حتى يدخل بها الزوج. وقال الشافعي: تسقط نفقتهما جميعاً.

وإذا بلغ الابن مريضاً تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق، ولو برىء ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الأئمة إلا مالكاً.

ولو تزوجت البنت ودخل بها الزوج ثم طلقها عادت نفقتها على الأب عند الأئمة إلا مالكاً.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) رواه مسلم وأبو داود.

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي.

[١ - النفقة]

فأما النفقة: فاتفقوا على وجوبها، واختلفوا في أربعة مواضع: في وقت وجوبها، ومقدارها، ولمن تجب؟، وعلى من تجب؟

فأما وقت وجوبها: فإن مالكاً^(١) قال: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يُدعى إلى الدخول بها، وهي ممن توطأ، وهو بالغ. وقال أبو حنيفة والشافعي^(٢): يلزم غير البالغ النفقة إذا كانت هي بالغاً، وأما إذا كان هو بالغاً والزوجة صغيرة: فللشافعي قولان: أحدهما^(٣) مثل قول مالك، والقول الثاني: أن لها النفقة بإطلاق.

وسبب اختلافهم: هل النفقة لمكان الاستمتاع، أو لمكان أنها محبوسة على الزوج كالعائبات والمريض.

وأما مقدار النفقة: فذهب مالك إلى أنها غير مقدرة بالشرع، وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، وبه قال أبو حنيفة^(٤). وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة، فعلى الموسر: مدان، وعلى الأوسط: مد ونصف، وعلى المعسر: مد^(٥).

وسبب اختلافهم: تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة، أو على الكسوة، وذلك أنهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة، وأن الإطعام محدود. واختلفوا من هذا الباب في: هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة؟ وإن

(١) والبقية.

(٢) وأحمد.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) وأحمد.

(٥) من غالب قوت البلد. والمد: مكعب طول ضلعه ٢,٩ ساتي متراً.

وجبت فكم يجب؟ والجمهور على أن على الزوج النفقة لخادم الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها، وقيل: بل على الزوجة خدمة البيت. واختلف الذين أوجبوا النفقة على خادم الزوجة: على كم تجب نفقته؟ فقالت طائفة: ينفق على خادم واحدة^(١)، وقيل: على خادمين^(٢) إذا كانت المرأة ممن لا يخدمها إلا خادمان^(٣)، وبه قال مالك وأبو ثور. ولست أعرف دليلاً شرعياً لإيجاب النفقة على الخادم إلا تشبيه الإخدام بالإسكان، فإنهم اتفقوا على أن الإسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية^(٤).

وأما لمن تجب النفقة: فإنهم اتفقوا على أنها تجب للحررة الغير ناشز^(٥). واختلفوا في الناشز والأمة:

فأما الناشز^(٦): فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة^(٧)، وشذ قوم فقالوا تجب لها النفقة.

وسبب الخلاف: معارضة العموم للمفهوم، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٨) يقتضي أن الناشز وغير الناشز في ذلك سواء، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز.

(١) وعليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

(٢) أو أكثر.

(٣) أو أكثر.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿أَشْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ الطلاق: ٦.

(٥) الصواب: غير الناشز.

(٦) وهي العاصية المترفعة الخارجة عن طاعة الزوج.

(٧) واختلفوا في المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها: فقال أبو حنيفة: تسقط

نفقتها. وقال مالك والشافعي: لا تسقط.

(٨) رواه مسلم وأبو داود.

وأما الأمة: فاختلّف فيها أصحاب مالك اختلافاً كثيراً: فقيل: لها النفقة كالحرّة، وهو المشهور. وقيل: لا نفقة لها. وقيل أيضاً: إن كانت تأتيه فلها النفقة، وإن كان يأتيها فلا نفقة لها. وقيل: لها النفقة في الوقت الذي تأتيه. وقيل: إن كان الزوج حراً فعليه النفقة، وإن كان عبداً فلا نفقة عليه.

وسبب اختلافهم: معارضة العموم للقياس: وذلك أن العموم يقتضي لها وجوب النفقة، والقياس يقتضي أن لا نفقة لها إلا على سيدها الذي يستخدمها، أو تكون النفقة بينهما لأن كل واحد منهما ينتفع بها ضرباً من الانتفاع، ولذلك قال قوم: عليه النفقة في اليوم الذي تأتيه.

وقال ابن حبيب: يحكم على مولى الأمة المزوجة أن تأتي زوجها في كل أربعة أيام.

وأما على من تجب: فاتفقوا أيضاً أنها تجب على الزوج الحر الحاضر^(١). واختلّفوا في العبد والغائب:

فأما العبد: فقال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم أن على العبد نفقة زوجته. وقال أبو المصعب من أصحاب مالك: لا نفقة عليه.

وسبب الخلاف: معارضة العموم لكون العبد محجوراً عليه في ماله.

وأما الغائب فالجمهور على وجوب النفقة عليه. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا بإيجاب السلطان.

وإنما اختلفوا فيمن القول قوله إذا اختلفوا في الإنفاق، وسيأتي ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله.

(١) ولو أعسر الزوج بالنفقة فللزوجة الفسخ عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: ليس لها الفسخ، لكن يرفع يده عنها لتكتسب.

وإذا مضى زمان ولم يتفق عليها صارت ديناً في ذمته عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: تسقط، ما لم يحكم بها حاكم، أو يتفقان على قدر معلوم.

[٢ - العدل في القسم]

وكذلك اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم، لما ثبت من قسمه ﷺ بين أزواجه^(١)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شَقِيهِ مَائِلٌ»^(٢). ولما ثبت: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد السفر أقرع بينهن»^(٣).

واختلفوا في مُقام الزوج عند البكر والثيب، وهل يحتسب به أو لا يحتسب إذا كانت له زوجة أخرى؟ فقال مالك والشافعي وأصحابهما^(٤): يقيم عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، ولا يحتسب إذا كان له امرأة أخرى بأيام التي تزوج. وقال أبو حنيفة: الإقامة عندهن سواء، بكرأ كانت أو ثيباً، ويحتسب بالإقامة عندها إن كانت له زوجة أخرى.

وسبب اختلافهم: معارضة حديث أنس لحديث أم سلمة:

وحديث أنس هو: «أن النبي ﷺ كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً».

وحديث أم سلمة هو: «أن النبي ﷺ تزوجها فأصبحت عنده فقال: لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ، فَقَالَتْ: ثَلَّثْتُ».

-
- (١) رواه مسلم من حديث أنس قال: «كان للنبي ﷺ تسع نساء، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة إلا إلى تسع، فكأن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها».
- وروى أصحاب السنن من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».
- (٢) رواه أصحاب السنن، وإسناده حسن أو صحيح.
- (٣) متفق عليه.
- (٤) وأحمد.

وحديث أم سلمة هو مدني متفق عليه خرّجه مالك والبخاري^(١) ومسلم،
وحديث أنس حديث بصري خرّجه أبو داود^(٢)، فصار أهل المدينة إلى ما خرّجه
أهل البصرة، وصار أهل الكوفة إلى ما خرّجه أهل المدينة.

واختلف أصحاب مالك في: هل مقامه عند البكر سبباً وعند الثيب ثلاثاً
واجب أو مستحب؟ فقال ابن القاسم: هو واجب. وقال ابن عبد الحكم:
يستحب.

وسبب الخلاف: حمل فعله عليه الصلاة والسلام على الندب أو على
الوجوب.

[حقوق الزوج على زوجته]

وأما حقوق الزوج على الزوجة: بالرضاع^(٣) وخدمة البيت على اختلاف
بينهم في ذلك، وذلك أن قوماً أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق. وقوم لم
يوجبوا ذلك عليها بإطلاق^(٤). وقوم أوجبوا ذلك على الدنيئة، ولم يوجبوا ذلك
على الشريفة، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها، وهو مشهور قول مالك.

وسبب اختلافهم: هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع (أعني: إيجابه)، أو
متضمنة أمره فقط؟

(١) قال الغماري: لم يخرّجه البخاري، بل مالك ومسلم وأحمد والدارمي وأبو داود والنسائي
وابن ماجه.

(٢) بل هذا وهم كما قال الغماري، لأن هذا لا ينسب إلى فعل النبي ﷺ لا عند أبي داود، ولا
عند غيره. والحديث الوارد: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبباً
وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم» رواه الشيخان وأبو داود
والترمذي.

(٣) واتفقوا على أنه يجب على المرأة أن تُرضع ولدها اللباً (وهو أول اللبن عند الولادة).

(٤) وعليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وذلك إذا وجد غيرها.

فمن قال: أمره قال: لا يجب عليها الرضاع إذ لا دليل هنا على الوجوب. ومن قال: تتضمن الأمر بالرضاع وإيجابه؛ وأنها من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر قال: يجب عليها الإرضاع. وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة.

وأما المطلقة فلا رضاع عليها إلا أن لا يقبل ثدي غيرها، فعليها الإرضاع، وعلى الزوج أجر الرضاع. هذا إجماع لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (١).

[لمن تكون حضانة الصغير]

والجمهور على أن الحضانة للأم إذا طلقها الزوج، وكان الولد صغيراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢). ولأن الأمة والمسبية إذا لم يفرق بينها وبين ولدها؛ فأخص بذلك الحرّة (٣).

واختلفوا إذا بلغ الولد حد التمييز: فقال قوم: يخير، ومنهم الشافعي (٤)،

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.

(٣) وإذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فأراد الوالد السفر بولده بنية الاستيطان في بلد أخرى؛ أو أرادت هي ذلك فله أخذ الولد منها عند الأئمة إلا أبا حنيفة فقال: إذا أراد الزوج الانتقال فليس له أخذ الولد، وإذا كانت هي المنتقلة فلها أخذ الولد بشرطين: أن تنتقل إلى بلدها، وأن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل إليه، فإن فات أحد الشرطين منعت إلا إلى موضع قريب يمكن المضي إليه والعود قبل الليل. فإن كان انتقالها إلى دار حرب ومن مصر إلى واد وإن قرب منعت منه أيضاً. وهناك رواية عن أحمد: أن الأم أحق به ما لم تتزوج، سواء سافر هو أو هي.

(٤) وقال أبو حنيفة: الأم أحق بالأنثى إلى البلوغ، والأب أحق بالغلام. وقال مالك: الأم أحق بالأنثى إلى الزواج والدخول، وبالغلام إلى البلوغ. وعن أحمد روايتان: الأولى كمذهب أبي حنيفة، والثانية: أن الابن يخير، والجارية تبقى مع الأم.

واحتجوا بأثر ورد في ذلك . وبقي قوم على الأصل لأنه لم يصح عندهم هذا الحديث .

والجمهور على أن تزويجها لغير الأب يقطع الحضانة^(١)، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(٢). ومن لم يصح عنده هذا الحديث طرد الأصل .

وأما نقل الحضانة من الأم إلى غير الأب فليس في ذلك شيء يعتمد عليه^(٣) .

(١) فإن طلقت طلاقاً بائناً عادت إليها الحضانة عند الأئمة إلا مالكاً .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) تتمات :

١ - العزل عن الحرّة ولو بغير إذنها خلاف الأولى عند الشافعي . وقال البقية : لا يجوز إلا بإذنها (والعزل : هو نزع المجامع ذكره إذا قارب الإنزال وإمناؤه خارج الفرج) .

٢ - للزوج أن يسافر بزوجه حيث شاء ، خلافاً للحنفية ، لأن الغربة تؤذي .

٣ - للرجل أن يسافر بواحدة من زوجاته من غير قرعة ، وإن لم يرضين عند أبي حنيفة ، ورواية عن مالك . وقال الشافعي وأحمد : لا يجوز إلا برضاهن أو بقرعة ، وعليه الرواية الثانية لمالك . فإن سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجب .

الباب الخامس في الأنكحة المنهي عنها بالشرع، والأنكحة الفاسدة وحكمها

والأنكحة التي ورد النهي فيها مصرحاً أربعة: نكاح الشُّغار، ونكاح المُتعة،
والخطبة على خِطبة أخيه، ونكاح المحلَّل.

١ - فأما نكاح الشُّغار: فإنهم اتفقوا على أن صفته هو: أن يُنكح الرجل
وليته رجلاً آخر على أن يُنكحه الآخرُ وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببيع
الأخرى. واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه^(١).

واختلفوا إذا وقع هل يصحَّ بمهر المثل أم لا؟ فقال مالك: لا يصحَّ،
ويفسخ أبداً قبل الدخول وبعده، وبه قال الشافعي إلا أنه قال: إن سمى لإحداهما
صداقاً أو لهما معاً فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر الذي سمياه فاسد. وقال أبو
حنيفة: نكاح الشُّغار يصح بفرض صداق المثل، وبه قال الليث وأحمد وإسحق
وأبو ثور والطبري.

وسبب اختلافهم: هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل؟
فإن قلنا: غير معلل لزم الفسخ على الإطلاق. وإن قلنا العلة عدم الصداق صح
بفرض صداق المثل، مثل العقد على خمر أو على خنزير.

(١) عند الجماعة.

وقد أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير لا يفسخ إذا فات بالدخول، ويكون فيه مهر المثل.

وكان مالكا رضي الله عنه رأى أن الصداق وإن لم يكن من شرط صحة العقد - ففساد العقد ههنا من قبل فساد الصداق - مخصوص لتعلق النهي به، أو رأى أن النهي إنما يتعلق بنفس تعيين العقد، والنهي يدل على فساد المنهي.

٢ - وأما نكاح المُتعة: فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه^(١)، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات^(٢): أنه حرّمها يوم خيبر، وفي بعضها: يوم الفتح^(٣)، وفي بعضها: في غزوة تبوك^(٤)، وفي بعضها: في حجة الوداع^(٥)، وفي بعضها: في عمرة القضاء^(٦)، وفي بعضها: في عام أوطاس^(٧). وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها.

واشتهر عن ابن عباس تحليلها^(٨)، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه

(١) فقد رواه الجماعة.

(٢) وهي عند الشيخين.

(٣) كما في مسلم.

(٤) كما صححه ابن حبان.

(٥) عند أبي داود وابن ماجه.

(٦) عند ابن الجارود وابن حبان.

(٧) والصحيح من هذه الأقوال أن ذلك كان يوم خيبر ويوم الفتح. ومن قال: حنين فتحريف من خيبر. ومن قال: أوطاس فلدخولها في زمن الفتح، لأنها كانت بعد الفتح. ومن قال: حجة الوداع فسبقت ذهن من الفتح، لأن كلاهما خروج إلى مكة. ومن قال: عمرة القضاء فواهم بلا شك. فسقطت الأقوال كلها، ولم يبق إلا أن الله أباحها لهم في خيبر، ثم نهاهم عنها، ثم أباحها لهم في الفتح ثم نهاهم عنها، وحرّمها إلى يوم القيامة. اهـ من الهداية للغماري.

(٨) والصحيح عنه: القول ببطلانه. وحكي عن زفر أن الشرط يسقط، ويصح النكاح على التأييد إذا كان بلفظ التزويج، وإن كان بلفظ المتعة فهو باطل. اهـ رحمة الأمة ص ٢٧٣.

من أهل مكة وأهل اليمن، ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) وفي حرف^(٢) عنه: إلى أجل مسمى، وروي عنه أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهى عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي. وهذا الذي روي عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار. وعن عطاء قال: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر، ثم نهى عنها عمر الناس»^(٣).

٣ - وأما اختلافهم في النكاح الذي تقع فيه الخِطبة على خِطبة غيره: فقد تقدم^(٤) أن فيه ثلاثة أقوال: قول بالفسخ^(٥)، وقول بعدم الفسخ^(٦). وفُرق بين أن تَرَدَّ الخِطبة على خِطبة الغير بعد الركون والقرب من التمام، أو لا تَرَدُّ، وهو مذهب مالك.

٤ - وأما نكاح المحلل (أعني: الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً):

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) أي: قراءة.

(٣) رواه مسلم. وقد أطال الحافظ ابن حجر النفس على ما يتعلق بنكاح المتعة في فتح الباري عند ذكر أحاديثها، واستوعب الأحاديث في ذلك، وتكلم على أسانيدها، ثم ذكر ما ذهب إليه ابن عباس أولاً من إباحتها، ثم نقل عن بعض أصحابه رجوعه عن ذلك، وموافقة الجمهور. قال الشوكاني في نيل الأوطار: وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجتيه، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم، وعملوا به، ورووه لنا.

(٤) في كتاب النكاح، في الباب الأول منه (في مقدمات النكاح) ص ٩٣٧.

(٥) وهو قول داود.

(٦) وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وعن مالك: القولان جميعاً. أما القول الثالث الذي تركه المؤلف فهو: أن يفسخ قبل الدخول، ولا يفسخ بعده.

فإن مالكا^(١) قال: هو نكاح مفسوخ. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو نكاح صحيح.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ» الحديث^(٢).

فمن فهم من اللعن التائم فقط قال: النكاح صحيح. ومن فهم من التائم فساد العقد تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه قال: النكاح فاسد. فهذه هي الأنكحة الفاسدة بالنهي.

وأما الأنكحة الفاسدة بمفهوم الشرع: فإنها تفسد إما بإسقاط شرط من شروط صحة النكاح، أو لتغيير حكم واجب بالشرع من أحكامه مما هو عن الله عز وجل، وإما بزيادة تعود إلى إبطال شرط من شروط الصحة.

وأما الزيادات التي تعرض من هذا المعنى فإنها لا تُفسد النكاح باتفاق.

وإنما اختلف العلماء في لزوم الشروط التي بهذه الصفة أو لا لزومها، مثل أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى^(٣)، أو لا ينقلها من بلدها^(٤): فقال مالك: إن اشترط ذلك لم يلزمه إلا أن يكون في ذلك يمين بعق أو طلاق، فإن ذلك يلزمه، إلا أن يطلق أو يعتق من أقسم عليه، فلا يلزم الشرط الأول أيضاً، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال الأوزاعي وابن شُبْرُمة: لها شرطها وعليه الوفاء^(٥). وقال ابن شهاب: كان من أدركت من العلماء يقضون بها. وقول الجماعة مروى عن علي، وقول الأوزاعي مروى عن عمر.

(١) وأحمد.

(٢) تمامه: «والمحلل له» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي والحاكم.

(٣) التسري: هو التمتع بالأمة.

(٤) أو دارها، أو لا يسافر بها.

(٥) وهو مذهب أحمد. فمتى خالف فلها الخيار في الفسخ.

وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص.

فأما العموم: فحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ خطب الناس فقال في خطبته: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ»^(١).

وأما الخصوص: فحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢). والحديثان صحيحان خرجهما البخاري ومسلم، إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، وهو لزوم الشروط، وهو ظاهر ما وقع في العتبية، وإن كان المشهور خلاف ذلك.

وأما الشروط المقيّدة بوضع من الصداق فإنه قد اختلف فيها المذهب اختلافاً كثيراً (أعني: في لزومها، أو عدم لزومها)، وليس كتابنا هذا موضوعاً على الفروع.

وأما حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت:

فمنها: ما اتفقوا على فسخه قبل الدخول وبعده، وهو ما كان منها فاسداً بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده، مثل أن ينكح محرمة العين.

ومنها: ما اختلفوا فيه بحسب اختلافهم في ضعف علة الفساد وقوتها، ولماذا^(٣) يرجع من الإخلال بشروط الصحة، ومالك في هذا الجنس - وذلك في الأكثر - يفسخه قبل الدخول، ويثبت به بعده، والأصل فيه عنده: أن لا يفسخ، ولكنه يحتاط بمنزلة ما يرى في كثير من البيع الفاسد أنه يفوت بحوالة الأسواق وغير ذلك، ويشبه أن تكون هذه عنده هي الأنكحة المكروهة، وإلا فلا وجه للفرق بين الدخول وعدم الدخول، والاضطراب في المذهب في هذا الباب كثير، وكأن هذا

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) أي: ولاي شيء.

راجع عنده إلى قوة دليل الفسخ وضعفه، فمتى كان الدليل عنده قوياً فسخ قبله وبعده، ومتى كان ضعيفاً فسخ قبل ولم يفسخ بعد، وسواء كان الدليل القوي متفقاً عليه أو مختلفاً فيه .

ومن قبل هذا أيضاً اختلف المذهب^(١) في وقوع الميراث في الأنكحة الفاسدة إذا وقع الموت قبل الفسخ، وكذلك وقوع الطلاق فيه، فمرة اعتبر فيه الاختلاف والاتفاق، ومرة اعتبر فيه الفسخ بعد الدخول أو عدمه، وقد نرى أن نقطع ههنا القول في هذا الكتاب، فإن ما ذكرنا منه كفاية بحسب غرضنا المقصود .

(١) أي: المالكي .

كتاب الطلاق

والكلام في هذا الباب ينحصر في أربع جمل:

الجملة الأولى: في أنواع الطلاق.

الجملة الثانية: في أركان الطلاق.

الجملة الثالثة: في الرجعة.

الجملة الرابعة: في أحكام المطلقات.

الجملة الأولى

[في أنواع الطلاق]

وفي هذه الجملة خمسة أبواب:

الباب الأول: في معرفة الطلاق البائن والرجعي.

الباب الثاني: في معرفة الطلاق السني من البدعي.

الباب الثالث: في الخلع.

الباب الرابع: في تمييز الطلاق من الفسخ.

الباب الخامس: في التخيير والتمليك.

الباب الأول في معرفة الطلاق البائن والرجعي

واتفقوا على أن الطلاق نوعان: بائن، ورجعي. وأن الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، وأن من شرطه أن يكون في مدخول بها، وإنما اتفقوا على هذا لقوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١). وللحديث الثابت أيضاً من حديث ابن عمر: «أنه ﷺ أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضاً»^(٢). ولا خلاف في هذا.

وأما الطلاق البائن: فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد التطليقات، ومن قبل العوض في الخلع، على اختلاف بينهم هل الخلع طلاق أو فسخ على ما سيأتي بعد.

واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ﴾ الآية^(٣). واختلفوا إذا وقعت ثلاثاً في اللفظ دون الفعل.

وكذلك اتفق الجمهور على أن الرق مؤثر في إسقاط أعداد الطلاق، وأن

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

الذي يوجب البينونة في الرق اثنتان. واختلفوا هل هذا معتبر برق الزوج، أو برق الزوجة، أم برق من رَقَّ منهما. ففي هذا الباب إذن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

[حكم الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة]

جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة^(١).

وقال أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة، ولا تأثير للفظ في ذلك^(٢). وحجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى: ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَيْنِ﴾ إلى قوله في الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣) والمطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة^(٤) لا مطلق ثلاث. واحتجوا أيضاً بما خرجه البخاري^(٥) ومسلم عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فأمضاه عليهم عمر»^(٦). واحتجوا أيضاً بما رواه ابن إسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق ركانة زوجه ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ قال: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ، قال: إِنَّمَا تِلْكَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ فَارْتَجِعْهَا»^(٧).

(١) وهو طلاق بدعي عند أبي حنيفة ومالك، خلافاً للبقية.

(٢) ولو قال لزوجته: أنت طالق عدد الرمل والتراب وقع به الثلاث عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يقتضي طلقة تبيين المرأة بها.

(٣) سورة البقرة: الآيتان ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٤) أي: مرة واحدة، لذلك قال تعالى: ﴿مَرَّتَيْنِ﴾ ولم يقل: (طلقتان).

(٥) قال الغماري: لم يخرج البخاري، بل مسلم وكذا أحمد وأبو داود والنسائي، ولعل البخاري تركه لمخالفته لسائر الروايات عن ابن عباس؛ والتي تنص على لزوم الثلاث.

(٦) رواه أحمد وصححه البيهقي.

(٧) ومعنى الحديث كما جاء في شرح صحيح مسلم للنووي: أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقلّة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في =

وقد احتج من انتصر لقول الجمهور بأن حديث ابن عباس الواقع في الصحيحين إنما رواه عنه من أصحابه طاوس، وأن جُلَّة أصحابه رواوا عنه لزوم الثلاث، منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم، وأن حديث ابن إسحق وهم، وإنما روى الثقات أنه طلق ركانة زوجته البتة لا ثلاثاً.

وسبب الخلاف: هل الحكم الذي جعله الشرع من البيونة للطلق الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلاقة واحدة، أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟

فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم. ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان؛ ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه.

وكان الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك (أعني: في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١)).

المسألة الثانية

[هل نقص عدد الطلقات يعتبر بريق الزوج أم الزوجة؟]

وأما اختلافهم في اعتبار نقص عدد الطلقات البائن بالرق: فمنهم من قال: المعتبر فيه الرجال، فإذا كان الزوج عبداً كان طلاقه البائن الطلقة الثانية، سواء

= زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر، فأيقاع الطلاق في زمن عمر يرجع إلى اختلاف عادة الناس، لا إلى تغير الحكم في مسألة واحدة، وعلى ذلك انعقد الإجماع.

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

كانت الزوجة حرة أو أمة، وبهذا قال مالك والشافعي^(١)، ومن الصحابة عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس، وإن كان اختلف عنده^(٢) في ذلك، لكن الأشهر عنه هو هذا القول.

ومنهم من قال إن الاعتبار في ذلك هو بالنساء، فإذا كانت الزوجة أمة كان طلاقها البائن الطلقة الثانية، سواء كان الزوج عبداً أو حراً، وممن قال بهذا القول من الصحابة علي وابن مسعود، ومن فقهاء الأمصار أبو حنيفة وغيره.

وفي المسألة قول أشد من هذين وهو: أن الطلاق يعتبر بَرِقَ مَنْ رَقَ منهما^(٣)، قال ذلك عثمان البتي وغيره وروى عن ابن عمر.

وسبب هذا الاختلاف: هل المؤثر في هذا هو رِقَ المرأة، أو رِقَ الرجل. فمن قال: التأثير في هذا لمن بيده الطلاق قال: يعتبر بالرجال. ومن قال: التأثير في هذا للذي يقع عليه الطلاق قال: هو حكمٌ من أحكام المطلقة، فشبها بالعدة.

وقد أجمعوا على أن العدة بالنساء (أي: نقصانها تابع لرق النساء).

واحتج الفريق الأول بما روي عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ». إلا أنه حديث لم يثبت في الصحاح^(٤).

وأما من اعتبر من رَقَ منهما: فإنه جعل سبب ذلك هو الرق مطلقاً، ولم يجعل سبب ذلك لا الذكورية ولا الأنوثة مع الرق.

(١) وأحمد.

(٢) لعل الصواب: عنه، أي: ابن عباس.

(٣) سواء أكان الرجل أو المرأة كان الطلاق مرتان فقط.

(٤) ولا في غيرها، وإنما هو من كلام ابن عباس.

المسألة الثالثة

[تأثير الرق في نقص عدد الطلاق]

وأما كون الرق مؤثراً في نقصان عدد الطلاق: فإنه حكى قوم أنه إجماع. وأبو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر مخالفون فيه، ويرون أن الحر والعبد في هذا سواء.

وسبب الخلاف: معارضة الظاهر في هذا للقياس، وذلك أن الجمهور صاروا إلى هذا لمكان قياس طلاق العبد والأمة على حدودهما. وقد أجمعوا على كون الرق مؤثراً في نقصان الحد.

أما أهل الظاهر: فلما كان الأصل عندهم أن حكم العبد في التكليف حكم الحر إلا ما أخرجه الدليل، والدليل عندهم هو نص أو ظاهر من الكتاب أو السنة، ولم يكن هناك دليل مسموع صحيح وجب أن يبقى العبد على أصله، ويشبه أن يكون قياس الطلاق على الحد غير سديد، لأن المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه، وأن الفاحشة ليست تقبح منه قبحها من الحر. وأما نقصان الطلاق فهو من باب التغليظ، لأن وقوع التحريم على الإنسان بتطليقتين أغلظ من وقوعه بثلاث لما عسى أن يقع في ذلك من الندم، والشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط، وذلك أنه لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجة لعنتت المرأة وشقيت، ولو كانت البيونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنتت الزوج من قبل الندم، وكان ذلك عسراً عليه، فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين، ولذلك ما^(١) نرى - والله أعلم - أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة، فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة.

(١) (ما) هنا بمعنى (الذي).

الباب الثاني في معرفة الطلاق السنّي من البدعي

أجمع العلماء على أن المطلق للسنّة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيها طلقاً واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنّة، وإنما أجمعوا على هذا لما ثبت من حديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: مُرّه فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

واختلفوا من هذا الباب في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقاً في العدة؟

والثاني: هل المطلق ثلاثاً (أعني: بلفظ الثلاث) مطلق للسنّة أم لا؟

والثالث: في حكم من طلق في وقت الحيض.

[الموضع الأول]

[هل من شرط الطلاق السنّي أن لا يتبعها طلاقاً في العدة؟]

أما الموضع الأول: فإنه اختلف فيه مالك وأبو حنيفة ومن تبعهما: فقال

(١) رواه الجماعة.

مالك: من شرطها أن لا يتبعها في العدة طلاقاً آخر. وقال أبو حنيفة: إن طلقها عند كل طهر طلقة واحدة كان مطلقاً للسنة.

وسبب هذا الاختلاف: هل من شرط هذا الطلاق أن يكون في حال الزوجية بعد رجعة، أم ليس من شرطه؟

فمن قال: هو من شرطه قال: لا يُتبعها فيه طلاقاً. ومن قال: ليس من شرطه أتبعها الطلاق. ولا خلاف بينهم في وقوع الطلاق المُتَّبِعِ.

[الموضع الثاني]

[هل المطلق ثلاثاً مطلقاً للسنة؟]

وأما الموضع الثاني: فإن مالكا ذهب إلى أن المطلق ثلاثاً بلفظ واحد مطلقاً لغير سنة. وذهب الشافعي إلى أنه مطلقاً للسنة.

وسبب الخلاف: معارضة إقراره عليه الصلاة والسلام للمطلق بين يديه ثلاثاً في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة.

والحديث الذي احتج به الشافعي هو: «ما ثبت من أن العجلانيّ طلق زوجته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الملاعة»^(١). قال: فلو كان بدعة لما أقره رسول الله ﷺ.

وأما مالك: فلما رأى أن المطلق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد قال فيه: إنه ليس للسنة. واعتذر أصحابه عن الحديث بأن المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه، فوقع الطلاق على غير محله، فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة. وقول مالك - والله أعلم - أظهر ههنا من قول الشافعي.

(١) متفق عليه.

[الموضع الثالث]

[في حكم من طلق في الحيض]

وأما الموضع الثالث (في حكم من طلق في وقت الحيض): فإن الناس اختلفوا من ذلك في مواضع: منها: أن الجمهور قالوا يمضي طلاقه^(١). وقالت فرقة: لا ينفذ ولا يقع.

والذين قالوا: ينفذ قالوا: يؤمر بالرجعة. وهؤلاء اختلفوا فرقتين: فقوم رأوا أن ذلك واجب وأنه يجبر على ذلك، وبه قال مالك وأصحابه. وقالت فرقة بل يندب إلى ذلك ولا يجبر، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد.

والذين أوجبوا الإيجاب اختلفوا في الزمان الذي يقع فيه الإيجاب: فقال مالك وأكثر أصحابه ابن القاسم وغيره: يجبر ما لم تنقض عدتها. وقال أشهب: لا يجبر إلا في الحيضة الأولى.

والذين قالوا بالأمر بالرجعة^(٢) اختلفوا متى يُوقع الطلاق بعد الرجعة إن شاء: فقوم اشترطوا في الرجعة أن يمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وبه قال مالك والشافعي وجماعة. وقوم قالوا: بل يراجعها، فإذا طهرت من تلك الحيضة التي طلقها فيها: فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون. وكل من اشترط في طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه لم ير الأمر بالرجعة إذا طلقها في طهر مسها فيه.

فهنا إذاً أربع مسائل:

أحدها: هل يقع هذا الطلاق^(٣) أم لا؟

(١) مع الحرمة.

(٢) أي: بئدبها.

(٣) أي: طلاق من طلق في الحيض.

والثانية: إن وقع فهل يجبر على الرجعة أم يؤمر فقط؟

والثالثة: متى يقع الطلاق بعد الإجمار أو الندب؟

والرابعة: متى يقع الإجمار.

[المسألة الأولى]

[هل يقع الطلاق في الحيض؟]

أما المسألة الأولى: فإن الجمهور إنما صاروا إلى أن الطلاق إن وقع في الحيض اعتد به، وكان طلاقاً، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا»^(١). قالوا: والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج: «أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حُسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»^(٢). وروي أنه الذي كان يفتي به ابن عمر.

وأما من لم ير هذا الطلاق واقعاً فإنه اعتمد عموم قوله ﷺ: «كُلُّ فِعْلٍ أَوْ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). وقالوا: أمرُ رسولِ الله ﷺ بردّه يُشعر بعدم نفوذه ووقوعه.

وبالجملة فسبب الاختلاف: هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السُنّي هي شروط صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام؟

فمن قال: شروطُ إجمار قال: لا يقع الطلاق الذي عَدِمَ هذه الصفة. ومن قال: شروطُ كمال وتمام قال: يقع، ويندب إلى أن يقع كاملاً، ولذلك من قال بوقوع الطلاق وجبّره^(٤) على الرجعة فقد تناقض، فتدبر ذلك.

(١) رواه الجماعة، وقد تقدم قريباً أول الباب الثاني.

(٢) ومسلم بن خالد ضعيف، وقد صح عن نافع خلافه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) لعل الصواب: وأجمره.

[المسألة الثانية]

[إن أوقع الطلاق في الحيض هل يجبر على الرجعة؟]

وأما المسألة الثانية (وهي هل يجبر على الرجعة أو لا يجبر؟): فمن اعتمد ظاهر الأمر^(١) - وهو الوجوب على ما هو عليه عند الجمهور^(٢) - قال: يجبر^(٣).
ومن لحظ هذا المعنى الذي قلناه من كون الطلاق واقعاً قال: هذا الأمر هو على الندب^(٤).

[المسألة الثالثة]

[متى يوقع الطلاق بعد الإجمار؟]

وأما المسألة الثالثة (وهي: متى يوقع الطلاق بعد الإجمار): فإن من اشترط في ذلك أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر^(٥): فإنما صار لذلك لأنه المنصوص عليه في حديث ابن عمر المتقدم، قالوا: والمعنى في ذلك: لتصح الرجعة بالوطء في الطهر الذي بعد الحيض، لأنه لو طلقها في الطهر الذي بعد الحيضة لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة لأنه كان يكون كالمطلق قبل الدخول.

وبالجملة فقالوا: إن من شرط الرجعة وجود زمان يصح فيه الوطاء، وعلى هذا التعليل يكون من شروط طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يطلق في الحيضة التي قبله، وهو أحد الشروط المشترطة عند مالك في طلاق السنة فيما ذكره عبد الوهاب.

(١) أي أثر.

(٢) وهي قاعدة أصولية: (الأمر للوجوب).

(٣) وعليه مالك.

(٤) وعليه البقية.

(٥) وهو مالك والشافعي.

وأما الذين لم يشترطوا ذلك^(١). فإنهم صاروا إلى ما روى يونسُ بنُ جُبَيْرٍ^(٢) وسعيد بن جبير^(٣) وابن سيرين^(٤) ومن تابعهم عن ابن عمر في هذا الحديث أنه قال: «يراجعُها، فإذا طهرت طلقها إن شاء». وقالوا: المعنى في ذلك: أنه إنما أمر بالرجوع عقوبةً له، لأنه طلق في زمان كره له فيه الطلاق، فإذا ذهب ذلك الزمان وقع منه الطلاق على وجه غير مكروه.

فسبب اختلافهم: تعارض الآثار في هذه المسألة، وتعارض مفهوم العلة.

[المسألة الرابعة]

[متى يجبر على الرجعة؟]

وأما المسألة الرابعة (وهي: متى يجبر): فإنما ذهب مالك إلى أنه يجبر على رجعتها لطول زمان العدة لأنه الزمان الذي له فيه ارتجاعها. وأما أشهب فإنه إنما صار في هذا إلى ظاهر الحديث، لأن فيه: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ»^(٥). فدل ذلك على أن المراجعة كانت في الحيضة، وأيضاً فإنه قال: إنما أمر بمراجعتها لثلاث طول عليها العدة، فإنه إذا وقع عليها الطلاق في الحيضة لم تعدد بها بإجماع، فإن قلنا: إنه يراجعها في غير الحيضة كان ذلك عليها أطول، وعلى هذا التعليل فينبغي أن يجوز إيقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة.

فسبب الاختلاف: هو سبب اختلافهم في علة الأمر بالرد.

(١) وهو أبو حنيفة.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٣) رواه النسائي.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه الجماعة، وقد تقدم أول الباب الثاني.

الباب الثالث في الخلع

واسم الخلع والفدية والصلح والمباراة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاه، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمباراة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء.

والكلام ينحصر في أصول هذا النوع من الفراق في أربعة فصول:
في جواز وقوعه أولاً.

ثم ثانياً: في شروط وقوعه (أعني: جواز وقوعه).

ثم ثالثاً: في نوعه (أعني: هل هو طلاق أو فسخ؟).

ثم رابعاً: فيما يلحقه من الأحكام.

الفصل الأول

في جواز وقوعه

فأما جواز وقوعه: فعليه أكثر العلماء. والأصل في ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

وأما السنة: فحديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خُلُق ولا دين، ولكن أكره الكفر»^(١) بعد الدخول في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليّ حديثه؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِهَا طَلْقًا وَاحِدَةً» خرج به هذا اللفظ البخاري وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣)، وهو حديث متفق على صحته^(٤).

وشذ أبو بكر ابن عبد الله المزيني^(٥) عن الجمهور فقال: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً، واستدل على ذلك بأنه زعم أن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْكِحُوا نِسَاءَ آبَائِكُمْ اللَّاتِيْنَ زَوَّجْنَاكُمْ أَنْفُسِكُمْ فَلَئِنْ فَعَلْتُمْ كُنْتُمْ جُنَاحًا عَظِيمًا﴾ الآية^(٦). والجمهور على أن معنى ذلك بغير رضاها، وأما برضاها فجائز.

فسبب الخلاف: حمل هذا اللفظ على عمومه أو على خصوصه.

الفصل الثاني

في شروط وقوعه

فأما شروط جوازه:

فمنها: ما يرجع إلى القدر الذي يجوز فيه.

ومنها: ما يرجع إلى صفة الشيء الذي يجوز به.

(١) أي: كفران العشير.

(٢) لكن أبا داود لم يخرج به هذا اللفظ.

(٣) والترمذي.

(٤) أي: صحيح، لا أنه أخرجه الشيخان على اصطلاح المؤلف، لأن مسلماً لم يخرج به.

(٥) الصواب: بكر بن عبد الله المزني.

(٦) الآية ٢٠ من سورة النساء.

ومنها: ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها.

ومنها: ما يرجع إلى صفة من يجوز له الخلع من النساء، أو من أوليائهن ممن لا تملك أمرها.

ففي هذا الفصل أربع مسائل:

المسألة الأولى

[القدر الذي يجوز فيه الخلع]

أما مقدار ما يجوز لها أن تختلع به: فإن مالكا والشافعي وجماعة قالوا: جائز أن تختلع المرأة بأكثر مما يصير لها من الزوج في صداقها إذا كان النشوز من قبلها، وبمثلها، وبأقل منه. وقال قائلون: ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطاه^(١) على ظاهر حديث ثابت.

فمن شبهه بسائر الأعواض في المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا. ومن أخذ بظاهر الحديث لم يُجز أكثر من ذلك، وكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق.

المسألة الثانية

[صفة العوض]

وأما صفة العوض: فإن الشافعي وأبا حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة، ومعلوم الوجود. ومالك^(٢) يجيز فيه المجهول الوجود والقدر والمعدوم، مثل الآبق والشارد والثمرة التي لم يَبْدُ صلاحها، والعبد غير الموصوف. وحكي عن أبي حنيفة جواز الغرر ومنع المعدوم.

(١) مطلقاً عند أحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى، وإن كان من قبله كره أخذ شيء مطلقاً.

(٢) وأحمد.

وسبب الخلاف: تردّد العوض ههنا بين العوض في البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها.

فمن شبهها بالبيوع اشتراط فيه ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع. ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك.

واختلفوا إذا وقع الخلع بما لا يحل كالخمر والخنزير: هل يجب لها عوض أم لا، بعد اتفاقهم على أن الطلاق يقع؟ فقال مالك: لا تستحق عوضاً، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يجب لها^(١) مهر المثل.

المسألة الثالثة

[الحال التي يجوز فيها الخلع]

وأما ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها الخلع من التي لا يجوز: فإن الجمهور على أن الخلع جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضراره بها.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصْلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقِهَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ يَدًا﴾^(٣).

وشذ أبو قلابة والحسن البصري فقالا: لا يحل للرجل الخلع عليها حتى يشاهدها تزني، وحملوا الفاحشة في الآية على الزنا. وقال داود: لا يجوز إلا بشرط الخوف أن لا يقيما حدود الله على ظاهر الآية؛ وشذ النعمان^(٤) فقال: يجوز الخلع مع الإضرار.

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: عليها. فليتأمل.

(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٤) وهو أبو حنيفة.

والفقه أن الفداء إنما يُجعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما يُجعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَكَ^(١) المرأة، يُجعل الخُلع بيد المرأة إذا فَرَكَت الرجل.

فيتحصل في الخلع خمسة أقوال: قولٌ: إنه لا يجوز أصلاً. وقولٌ: إنه يجوز على كل حال (أي: مع الضرر). وقولٌ: إنه لا يجوز إلا مع مشاهدة الزنا. وقولٌ: مع خوفٍ أن لا يقيما حدود الله. وقولٌ: إنه يجوز في كل حال إلا مع الضرر، وهو المشهور.

المسألة الرابعة

[صفة من يجوز له طلب الخلع]

وأما من يجوز له الخلع ممن لا يجوز: فإنه لا خلاف عند الجمهور أن الرشيدة تخالع عن نفسها، وأن الأمة لا تخالع عن نفسها إلا برضا سيدها، وكذلك السفينة مع وليها عند من يرى الحَجْر. وقال مالك^(٢): يخالع الأبُّ على ابنته الصغيرة كما يُنكحُها، وكذلك على ابنه الصغير لأنه عنده يطلق عليه، والخلاف في الابن الصغير: قال الشافعي وأبو حنيفة^(٣): لا يجوز لأنه لا يطلق عليه عندهم، والله أعلم.

وخلعُ المريضة يجوز عند مالك إذا كان بقدر ميراثه منها. وروى ابن نافع عن مالك أنه يجوز خلعها بالثلث كله. وقال الشافعي: لو اختلعت بقدر مهر مثلها جاز، وكان من رأس المال، وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث.

وأما المهملة التي لا وصي لها ولا أب: فقال ابن القاسم: يجوز خلعها إذا كان خَلَع مثلها.

(١) أبغض.

(٢) خلافاً للبقية.

(٣) وأحمد.

والجمهور على أنه يجوز خلع المالكة لنفسها؛ وشذ الحسن وابن سيرين
فقالا: لا يجوز الخلع إلا بإذن السلطان.

الفصل الثالث في نوعه

وأما نوع الخلع: فجمهور العلماء على أنه طلاق، وبه قال مالك. وأبو
حنيفة سوى بين الطلاق والفسخ. وقال الشافعي: هو فسخ، وبه قال أحمد وداود،
ومن الصحابة ابن عباس. وقد روي عن الشافعي أنه كناية، فإن أراد به الطلاق كان
طلاقاً وإلا كان فسخاً، وقد قيل عنه في قوله الجديد^(١): إنه طلاق.

وفائدة الفرق: هل يعتد به في التطليقات أم لا؟ وجمهور من رأى أنه طلاق
يجعله بائناً، لأنه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى.
وقال أبو ثور: إن لم يكن بلفظ الطلاق لم يكن له عليها رجعة، وإن كان بلفظ
الطلاق كان له عليها الرجعة.

احتج من جعله طلاقاً بأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج
في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار فليس بفسخ.

واحتج من لم يره طلاقاً بأن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال:
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٢) ثم ذكر الافتداء، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣). فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد
زوج هو الطلاق الرابع.

وعند هؤلاء أن الفسوخ تقع بالتراضي، قياساً على فسخ البيع (أعني:
الإقالة).

(١) المعتمد.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

وعند المخالف أن الآية إنما تضمنت حكم الافتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق لا أنه شيء غير الطلاق.

فسبب الخلاف: هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ، أم ليس يخرجها؟.

الفصل الرابع

فيما يلحقه من الأحكام

وأما لواحقه: ففروع كثيرة، لكن نذكر منها ما شُهر:

فمنها: هل يرتدف على المختلعة طلاق أم لا؟ فقال مالك: لا يرتدف إلا إن كان الكلام متصلاً. وقال الشافعي^(١): لا يرتدف وإن كان الكلام متصلاً. وقال أبو حنيفة: يرتدف، ولم يفرّق بين الفور والتراخي^(٢).

وسبب الخلاف: أن العدة عند الفريق الأول من أحكام الطلاق، وعند أبي حنيفة من أحكام النكاح، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها. فمن رآها من أحكام النكاح ارتدف الطلاق عنده، ومن لم ير ذلك لم يرتدف.

ومنها: أن جمهور العلماء أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنهما قالوا: إن ردّها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها. والفرق الذي ذكرناه عن أبي ثور بين أن يكون بلفظ الطلاق أو لا يكون.

ومنها: أن الجمهور أجمعوا على أن له أن يتزوجها برضاها في عدتها؛ وقالت فرقة من المتأخرين: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة.

(١) وأحمد.

(٢) إن كان ضمن العدة.

وسبب اختلافهم: هل المنع من النكاح في العدة عبادة، أو ليس بعبادة بل
معلل؟.

واختلفوا في عدة المختلعة، وسيأتي بعد.

واختلفوا إذا اختلف الزوج والزوجة في مقدار العدة الذي وقع به الخلع فقال
مالك: القول قوله إن لم يكن هنالك بيّنة. وقال الشافعي: يتحالفان ويكون عليها
مهر المثل، شبه الشافعي اختلافهما باختلاف المبتاعين. وقال مالك: هي مدعى
عليها وهو مدع.

ومسائل هذا الباب كثيرة وليس مما يليق بقصدنا^(١).

(١) ويصح الخلع مع غير زوجة بالاتفاق، بأن يقول أجنبي: طلق امرأتك بألف.

الباب الرابع في تمييز الطلاق من الفسخ

واختلف قول مالك رحمه الله في الفرق بين الفسخ الذي لا يعتد به في التطليقات الثلاث، وبين الطلاق الذي يعتد به في الثلاث إلى قولين:

أحدهما: أن النكاح إن كان فيه خلاف خارج عن مذهبه^(١) (أعني: في جوازه^(٢))؛ وكان الخلاف مشهوراً فالفرقة عنده فيه طلاق، مثل الحكم بتزويج المرأة نفسها والمحرم، فهذه على هذه الرواية هي طلاق لا فسخ.

والقول الثاني: أن الاعتبار في ذلك هو بالسبب الموجب للتفرق، فإن كان غير راجع إلى الزوجين مما لو أراد الإقامة على الزوجية معه لم يصح كان فسخاً، مثل نكاح المحرمة بالرضاع أو النكاح في العدة، وإن كان مما لهما أن يقيما عليه مثل الرد بالعيب كان طلاقاً.

(١) أي: مالك.

(٢) أي: النكاح.

الباب الخامس في التخيير والتملك

ومما يعد من أنواع الطلاق مما يُرى أن له أحكاماً خاصة: التملك والتخيير، والتملك عن مالك في المشهور غير التخيير، وذلك أن التملك هو عنده تملك المرأة إيقاع الطلاق، فهو يحتمل الواحدة فما فوقها، ولذلك له أن يناكرها عنده فيما فوق الواحدة، والخيار بخلاف ذلك، لأنه يقتضي إيقاع طلاق تنقطع معه العصمة، إلا أن يكون تخييراً مقيداً، مثل أن يقول لها: اختاري نفسك، أو اختاري تغطية أو تغطيتين، ففي الخيار المطلق عند مالك ليس لها إلا أن تختار زوجها أو تبين منه بالثلاث، وإن اختارت واحدة لم يكن لها ذلك، والمملّكة لا يبطل تملكها عنده إن لم توقع الطلاق حتى يطول الأمر بها على إحدى الروايتين أو يتفرقا من المجلس؛ والرواية الثانية: أنه يبقى لها التملك إلى أن تردّ أو تطلّق.

والفرق عند مالك بين التملك وتوكيله إياها على تطليق نفسها: أن في التوكيل له أن يعزلها قبل أن تطلّق، وليس له ذلك في التملك.

وقال الشافعي: اختاري وأمرك بيدك سواء، ولا يكون ذلك طلاقاً إلا أن ينويه، وإن نواه فهو ما أراد، إن واحدة فواحدة وإن ثلاثاً فثلاث، فله عنده أن يناكرها في الطلاق نفسه، وفي العدد في الخيار أو التملك، وهي عنده إن طلقت نفسها رجعيةً، وكذلك هي عند مالك في التملك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الخيار ليس بطلاق، فإن طلقت نفسها في التملك واحدة فهي بائنة.

وقال الثوري: الخيار والتملك واحد لا فرق بينهما.

وقد قيل: القول قولها في أعداد الطلاق في التملك، وليس للزوج منكرتها، وهذا القول مروى عن علي وابن المسيب، وبه قال الزهري وعطاء.

وقد قيل: إنه ليس للمرأة في التملك إلا أن تطلق نفسها تطليقة واحدة، وذلك مروى عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهما، روي أنه جاء ابن مسعود رجلاً فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، قال: فإن الذي بيدي من أمرك بيدي، قالت: فانت طالق ثلاثاً، قال: أراها واحدة، وانت أحقُّ بها ما دامت في عدتها، وسألني أمير المؤمنين عمر، ثم لقيه فقص عليه القصة فقال: صنع الله بالرجال وفعل، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء، بفيها التراب، ماذا قلت فيها؟ قال: قلت: أراها واحدة، وهو أحقُّ بها، قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب.

وقد قيل: ليس التملك بشيء لأن ما جعل الشرع بيد الرجل ليس يجوز أن يرجع إلى يد المرأة بجعل جاعل، وكذلك التخيير، وهو قول أبي محمد بن حزم.

وقول مالك في المملّكة إن لها الخيار في الطلاق أو البقاء على العصمة ما دامت في المجلس وهو^(١) قول الشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وجماعة فقهاء الأمصار.

وعند الشافعي أن التملك إذا أراد به الطلاق كالوكالة، وله أن يرجع في ذلك متى أحب ذلك ما لم يوقع الطلاق.

(١) لعل الصواب حذف الواو.

وإنما صار الجمهور للقضاء بالتمليك أو التخيير، وجعل ذلك للنساء لما ثبت من تخيير رسول الله ﷺ نساءه، قالت عائشة: «خَيْرَنَا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن طلاقاً»^(١). لكن أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك أنهم لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله ﷺ لا أنهم كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق.

وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن التخيير والتمليك واحد في الحكم، لأن من عرف دلالة اللغة أن من ملك إنساناً أمراً من الأمور إن شاء أن يفعله أو لا يفعله فإنه قد خيره.

وأما مالك: فيرى أن قوله لها اختاريني أو اختاري نفسك أنه ظاهر بعرف الشرع في معنى البينونة بتخيير رسول الله ﷺ نساءه، لأن المفهوم منه إنما كان البينونة، وإنما رأى مالك أنه لا يقبل قول الزوج في التمليك أنه لم يُرد به طلاقاً إذا زعم ذلك، لأنه لفظ ظاهر في معنى جعل الطلاق بيدها.

وأما الشافعي: فلمّا لم يكن اللفظ عنده نصّاً اعتبر فيه النية - فسبب الخلاف: هل يُغلب ظاهر اللفظ أو دعوى النية - وكذلك فعّل في التخيير.

وإنما اتفقوا على أن له منكرتها في العدد (أعني: في لفظ التمليك)، لأنه لا يدل عليه دلالة محتملة فضلاً عن ظاهره، وإنما رأى مالك والشافعي أنه إذا طلقت نفسها بتمليكه إياها طليقة واحدة أنها تكون رجعية، لأن الطلاق إنما يُحمل على العرف الشرعي وهو طلاق السنة. وإنما رأى أبو حنيفة أنها بائنة، لأنه إذا كان له عليها رجعة لم يكن لما طلبت من التمليك فائدة ولمّا قصد هو من ذلك.

وأما من رأى أن لها أن تطلق نفسها في التمليك ثلاثاً وأنه ليس للزوج منكرتها في ذلك: فلأن معنى التمليك عنده إنما هو تصيير جميع ما كان بيد الرجل من الطلاق بيد المرأة، فهي مخيرة فيما توقعه من أعداد الطلاق.

وأما من جعل التمليك طليقة واحدة فقط أو التخيير: فإنما ذهب إلى أنه أقل

(١) رواه الجماعة.

ما ينطلق عليه الاسم، واحتياطاً للرجال، لأن العلة في جعل الطلاق بأيدي الرجال دون النساء هو لنقصان عقلهن وغلبة الشهوة عليهن مع سوء المعاشرة.

وجمهور العلماء على أن المرأة إذا اختارت زوجها أنه ليس بطلاق لقول عائشة المتقدم. وروي عن الحسن البصري أنها إذا اختارت زوجها فواحدة، وإذا اختارت نفسها فثلاث.

فيتحصل في هذه المسألة الخلاف في ثلاثة مواضع:

أحدها: أنه لا يقع بواحد منهما طلاق.

والثاني: أنه تقع بينهما فرقة.

والثالث: الفرق بين التخيير والتملك فيما تُملك به المرأة (أعني: أن تملك بالتخيير البينونة، وبالتملك ما دون البينونة).

وإذا قلنا بالبينونة فقليل: تملك واحدة، وقيل: تملك الثلاث.

وإذا قلنا إنها تملك واحدة فقليل: رجعية، وقيل: بائنة.

وأما حكم الألفاظ التي تجيب بها المرأة في التخيير والتملك فهي ترجع إلى حكم الألفاظ التي يقع بها الطلاق في كونها صريحة في الطلاق أو كناية أو محتملة، وسيأتي تفصيل ذلك عند التكلم في ألفاظ الطلاق.

الجملة الثانية [في أركان الطلاق]

وفي هذه الجملة ثلاث أبواب:

الباب الأول: في ألفاظ الطلاق وشروطه.

الباب الثاني: في تفصيل من يجوز طلاقه ممن لا يجوز.

الباب الثالث: في تفصيل من يقع عليها الطلاق من النساء ممن لا يقع.

الباب الأول في ألفاظ الطلاق وشروطه

وهذا الباب فيه فصلان:

الفصل الأول: في أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة.

الفصل الثاني: في أنواع ألفاظ الطلاق المقيّدة.

الفصل الأول في أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة

أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح. واختلفوا هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح، أو بالنية دون اللفظ، أو باللفظ دون النية.

فمن اشترط فيه النية واللفظ الصريح فاتباعاً لظاهر الشرع، وكذلك من أقام

الظاهر مقام الصريح، ومن شبهه بالعقد في النذر وفي اليمين^(١) أوقعه بالنية فقط،
ومن أعمل التَّهْمَة أوقعه باللفظ فقط.

واتفق الجمهور على أن ألفاظ الطلاق المطلقة صنفان: صريح، وكناية.
واختلفوا في تفصيل الصريح من الكناية، وفي أحكامها وما يلزم فيها، ونحن إنما
قصدنا من ذلك ذكر المشهور وما يجري مجرى الأصول:

فقال مالك وأصحابه: الصريح هو لفظ الطلاق فقط، وما عدا ذلك كناية،
وهي عنده على ضربين: ظاهرة، ومحتملة، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي^(٢):
ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاث: الطلاق، والفراق، والسراح، وهي المذكورة في
القرآن. وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع طلاق إلا بهذه الثلاث. فهذا هو اختلافهم
في صريح الطلاق من غير صريحه^(٣).

وإنما اتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح لأن دلالة على هذا المعنى الشرعي
دلالة وضعية بالشرع فصار أصلاً في هذا الباب. وأما ألفاظ الفراق والسراح فهي
متردة بين أن يكون للشرع فيها تصرف (أعني: أن تدل بعرف الشرع على المعنى
الذي يدل عليه الطلاق)، أو هي باقية على دلالتها اللغوية، فإذا استعملت في هذا
المعنى (أعني: في معنى الطلاق) كانت مجازاً، إذ هذا هو معنى الكناية (أعني:
اللفظ الذي يكون مجازاً في دلالة)، وإنما ذهب من ذهب إلى أنه لا يقع الطلاق
إلا بهذه الألفاظ الثلاثة؛ لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة، وهي عبادة،
ومن شرطها اللفظ، فوجب أن يقتصر بها على اللفظ الشرعي الوارد فيها.

فأما اختلافهم في أحكام صريح ألفاظ الطلاق ففيه مسألتان مشهورتان:
إحدهما: اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة^(٤) عليها. والثانية: اختلفوا فيها.

(١) ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

(٢) وأحمد.

(٣) وتفتقر ألفاظ الكناية إلى نية عند الثلاثة. وقال مالك: يقع الطلاق بمجرد اللفظ.

(٤) وأحمد.

[المسألة الأولى]

[هل يقبل قول المطلق أنه لم يُرد الطلاق؟]

فأما التي اتفقوا عليها: فإن مالكا والشافعي وأبا حنيفة قالوا: لا يقبل قول المطلق إذا نطق بألفاظ الطلاق أنه لم يُرد به طلاقاً إذا قال لزوجته: أنت طالق، وكذلك السراح والفراق عند الشافعي^(١). واستثنت المالكية بأن قالت: إلا أن تقترن بالحالة أو بالمرأة قرينة تدل على صدق دعواه، مثل أن تسأله أن يُطلقها من وثاق هي فيه وشبهه فيقول لها أنت طالق.

وفقه المسألة عند الشافعي وأبي حنيفة: أن الطلاق لا يحتاج عندهم إلى نية. وأما مالك فالمشهور عنه أن الطلاق عنده يحتاج إلى نية، لكن لم ينو ههنا لموضع التهم، ومن رأيه: الحكم بالتهم سداً للذرائع، وذلك مما خالفه فيه الشافعي وأبو حنيفة، فيجب على رأي من يشترط النية في ألفاظ الطلاق ولا يحكم بالتهم أن يصدقه فيما ادعى^(٢).

(١) وأحمد.

(٢) واختلفوا فيمن قال لزوجته: أنا منك طالق، أو ردُّ الأمر إليك فقالت: أنت مني طالق: فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقع، خلافاً للبقية.

ولو قال لزوجته: أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثاً: فقال أبو حنيفة: إن نوى الزوج ثلاثاً وقعت، أو واحدة لم يقع شيء. وقال مالك: يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه، فإن ناكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله. وقال الشافعي: لا يقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج، فإن نوى دونها وقع ما نواه. وقال أحمد: يقع الثلاث، سواء نوى ثلاثاً أو واحدة.

ولو قال لزوجته: طلقي نفسك، فطلقت نفسها ثلاثاً وقعت واحدة عند الشافعي وأحمد، وقال البقية: لا يقع شيء.

ولو شك في الطلاق أو عدده بنى على اليقين عند الثلاثة. وقال مالك: يغلب الإيقاع.

[المسألة الثانية]

[هل يقبل قول المطلق أنه أراد بطلاقه أكثر من طلقة؟]

وأما المسألة الثانية: فهي اختلافهم فيمن قال لزوجته: أنت طالق، وادعى أنه أراد بذلك أكثر من واحدة: إما ثنتين وإما ثلاثاً: فقال مالك: هو ما نوى، وقد لزمه - وبه قال الشافعي^(١) - إلا أن يقيّد فيقول طلقةً واحدة، وهذا القول هو المختار عند أصحابه^(٢). وأما أبو حنيفة^(٣) فقال: لا يقع ثلاثاً بلفظ الطلاق، لأن العدد لا يتضمّن لفظ الأفراد، لا كناية ولا تصريحاً.

وسبب اختلافهم: هل يقع الطلاق بالنية دون اللفظ، أو بالنية مع اللفظ المحتمل؟

فمن قال بالنية أوجب الثلاث، وكذلك من قال بالنية واللفظ المحتمل ورأى أنّ لفظ الطلاق يحتمل العدد. ومن رأى أنه لا يحتمل العدد وأنه لا بد من اشتراط اللفظ في الطلاق مع النية قال: لا يجب العدد وإن نواه. وهذه المسألة اختلفوا فيها، وهي من مسائل شروط ألفاظ الطلاق (أعني: اشتراط النية مع اللفظ، أو بانفراد أحدهما)، فالمشهور عن مالك أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنية^(٤)، وبه قال أبو حنيفة، وقد روي عنه^(٥) أنه يقع باللفظ دون النية. وعند الشافعي^(٦) أن لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية.

فمن اكتفى بالنية احتج بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٧). ومن لم يعتبر

(١) وأحمد في رواية.

(٢) أي: مالك.

(٣) وأحمد في رواية أخرى اختارها الخرقى.

(٤) بالنسبة لألفاظ الكناية.

(٥) أي: مالك.

(٦) والبقية.

(٧) متفق عليه.

النية دون اللفظ احتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا»^(١). والنية دون قولٍ حديثٍ نفس، قال: وليس يلزم من اشترط النية في العمل في الحديث المتقدم أن تكون النية كافيةً بنفسها.

واختلف المذهب^(٢) هل يقع بلفظ الطلاق في المدخول بها طلاق بائن إذا قصد ذلك المطلق ولم يكن هنالك عوض؟ فقيل يقع، وقيل لا يقع، وهذه المسألة هي من مسائل أحكام صريح ألفاظ الطلاق.

وأما ألفاظ الطلاق التي ليست بصريح: فمنها: ما هي كناية ظاهرة عند مالك، ومنها: ما هي كناية محتملة. ومذهب مالك أنه إذا ادعى في الكناية الظاهرة أنه لم يرد طلاقاً لم يقبل قوله، إلا أن تكون هنالك قرينة تدل على ذلك كراهيه في الصريح، وكذلك لا يقبل عنده ما يدعيه من دون الثلاث في الكنايات الظاهرة، وذلك في المدخول بها، إلا أن يكون قال ذلك في الخلع. وأما غير المدخول بها فيصده في الكناية الظاهرة فيما دون الثلاث، لأن طلاق غير المدخول بها بائن، وهذه هي مثل قولهم: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، ومثل: البتة، ومثل قولهم: أنت خلية وبرية.

وأما مذهب الشافعي في الكنايات الظاهرة: فإنه يرجع في ذلك إلى ما نواه، فإن كان نوى طلاقاً كان طلاقاً، وإن كان نوى ثلاثاً كان ثلاثاً، أو واحدة كان واحدة، ويصدق في ذلك.

وقول أبي حنيفة في ذلك مثل قول الشافعي، إلا أنه إذا نوى على أصله واحدة أو اثنتين وقع عنده طلقة واحدة بائنة، وإن اقترنت به قرينة تدل على الطلاق

(١) لا وجود لهذا الحديث بهذا اللفظ بزيادة: «وحدثت به أنفسها» بل لفظه: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه، أو ما استكروها عليه» رواه ابن ماجه وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم، وحسنه النووي. أما الزيادة المذكورة فهي حديث مستقل رواه الجماعة بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل».

(٢) أي: المالكي.

وزعم أنه لم ينوه لم يصدّق، وذلك إذا كان عنده في مذاكرته الطلاق. وأبو حنيفة يطلّق بالكنايات كلها إذا اقترنت بها هذه القرينة إلّا أربع^(١): حبلك على غاربك، واعتدّي، واستبرئي، وتقنّعي. لأنها عنده من المحتملة غير الظاهرة.

وأما ألفاظ الطلاق المحتملة غير الظاهرة: فعند مالك أنه يعتبر فيها نيته، كالحال عند الشافعي في الكناية الظاهرة. وخالفه في ذلك جمهور العلماء فقالوا: ليس فيها شيء وإن نوى طلاقاً^(٢).

فيتحصل في الكنايات الظاهرة ثلاثة أقوال: قول أن يصدّق بإطلاق، وهو قول الشافعي. وقول إنه لا يصدق بإطلاق إلا أن يكون هنالك قرينة، وهو قول مالك. وقول إنه يُصدق إلا أن يكون في مذاكرة الطلاق، وهو قول أبي حنيفة.

وفي المذهب خلاف في مسائل يتردد حملها بين الظاهر والمحمّل، وبين قوتها وضعفها في الدلالة على صفة البيونة فوقع فيها الاختلاف، وهي راجعة إلى هذه الأصول.

وإنما صار مالك إلى أنه لا يُقبل قوله في الكنايات الظاهرة إنه لم يرد به طلاقاً، لأن العرف اللغوي والشرعي شاهد عليه، وذلك أن هذه الألفاظ إنما تَلَفَّظَ بها الناس غالباً، والمرادُ بها الطلاقُ، إلا أن يكون هنالك قرينة تدل على خلاف ذلك، وإنما صار إلى أنه لا يُقبل قوله فيما يدعيه دون الثلاث؛ لأن الظاهر من هذه الألفاظ هو البيونة، والبيونة لا تقع إلا خلعاً عنده في المشهور أو ثلاثاً، وإذا لم تقع خلعاً - لأنه ليس هناك عوض - فبقي أن يكون ثلاثاً، وذلك في المدخول بها، ويتخرج على القول في المذهب بأن البائن تقع من دون عوض ودون عدد أن يصدق في ذلك وتكون واحدة بائنة.

(١) الصواب: أربعاً.

(٢) وقال أحمد: متى كان معها دلالة حال؛ أو نوى الطلاق وقع الثلاث، نوى ذلك أو دونه، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها.

وحجة الشافعي: أنه إذا وقع الإجماع على أنه يقبل قوله فيما دون الثلاث في صريح ألفاظ الطلاق كان أحرى أن يقبل قوله في كنيته، لأن دلالة الصريح أقوى من دلالة الكناية، ويشبه أن تقول المالكية إن لفظ الطلاق وإن كان صريحاً في الطلاق فليس بصريح في العدد ومن الحجة للشافعي حديث ركاة المتقدم^(١)، وهو مذهب عمر في: حبلك على غاربك. وإنما صار الشافعي إلى أن الطلاق في الكنايات الظاهرة إذا نوى ما دون الثلاث يكون رجعياً لحديث ركاة المتقدم.

وصار أبو حنيفة إلى أنه يكون بائناً لأنه المقصودُ به قطع العصمة، ولم يجعله ثلاثاً لأن الثلاث معنى زائدٌ على البيونة عنده.

فسبب اختلافهم: هل يقدم عرف اللفظ على النية، أو النية على عرف اللفظ؟ وإذا غلبنا عرف اللفظ: فهل يقتضي البيونة فقط، أو العدد؟

فمن قدم النية لم يقص عليه بعرف اللفظ، ومن قدم العرف الظاهر لم يلتفت إلى النية.

ومما اختلف فيه الصدر الأول وفقهاء الأمصار من هذا الباب (أعني: من جنس المسائل الداخلة في هذا الباب): لفظ التحريم (أعني: من قال لزوجه أنت علي حرام)، وذلك أن مالكاً قال: يحمل في المدخول بها على البت (أي: الثلاث) وينوي في غير المدخول بها، وذلك على قياس قوله المتقدم في الكنايات الظاهرة، وهو قول ابن أبي ليلى وزيد بن ثابت وعلي من الصحابة، وبه قال أصحابه إلا ابن الماجشون فإنه قال: لا ينوي في غير المدخول بها، وتكون ثلاثاً، فهذا هو أحد الأقوال في هذه المسألة.

والقول الثاني: أنه إن نوى بذلك ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين يكفرها، وإن لم ينو به طلاقاً ولا يميناً فليس بشيء، هي كذبة، وقال بهذا القول الثوري.

(١) أول كتاب الطلاق في المسألة الأولى من الباب الأول ص ١٠٤٣.

والقول الثالث: أنه يكون أيضاً ما نوى بها، وإن نوى واحدة فواحدة، أو ثلاثاً فثلاث، وإن لم ينو شيئاً فهو يمين يكفرها، وهذا القول قاله الأوزاعي.

والقول الرابع: أن ينوي فيها في الموضعين: في إرادة الطلاق، وفي عدده، فما نوى كان ما نوى، فإن نوى واحدة كان رجعيّاً، وإن أراد تحريمها بغير طلاق فعليه كفارة يمين، وهو قول الشافعي.

والقول الخامس: أنه ينوي أيضاً في الطلاق وفي العدد، فإن نوى واحدة كانت بائنة، فإن لم ينو طلاقاً كان يميناً، وهو مول^(١)، فإن نوى الكذب فليس بشيء، وهذا القول قاله أبو حنيفة وأصحابه.

والقول السادس: إنها يمين يكفرها ما يكفر اليمين، إلا أن بعض هؤلاء قال: يمين مغلظة، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين. وقال ابن عباس وقد سئل عنها: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢) خرجه البخاري ومسلم. ذهب إلى الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَمْحَرِمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية^(٣).

والقول السابع: أن تحريم المرأة كتحرим الماء، وليس فيه كفارة ولا طلاق لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٤) وهو قول مسروق والأجدع وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وغيرهم. ومن قال فيها إنها غير مغلظة: بعضهم أوجب فيها الواجب في الظهار، وبعضهم أوجب فيها عتق رقبة.

وسبب الاختلاف: هل هو يمين أو كناية؟ أو ليس بيمين ولا كناية؟ فهذه أصول ما يقع من الاختلاف في ألفاظ الطلاق.

(١) من الإيلاء، وهو حلف زوج على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً، أو أربعة أشهر أو أكثر.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٣) الأولى من سورة التحريم.

(٤) سورة المائدة: الآية ٨٧.

الفصل الثاني في ألفاظ الطلاق المقيدة

والطلاق المقيّد لا يخلو من قسمين: إما تقييد اشتراط، أو تقييد استثناء. والتقييد المشترط لا يخلو أن يعلق بمشيئة من له اختيار، أو بوقوع فعل من الأفعال المستقبلية، أو بخروج شيء مجهول العلم إلى الوجود على ما يدّعيه المعلّق للطلاق به مما لا يتوصّل إلى علمه إلا بعد خروجه إلى الحس، أو إلى الوجود، أو بما لا سبيل إلى الوقوف عليه مما هو ممكن أن يكون أو لا يكون.

فأما تعليق الطلاق بالمشيئة: فإنه لا يخلو أن يعلقه بمشيئة الله، أو بمشيئة مخلوق:

فإذا علقه بمشيئة الله وسواء علقه على جهة الشرط (مثل أن يقول: أنت طالق إن شاء الله) أو على جهة الاستثناء (مثل أن يقول: أنت طالق إلا أن يشاء الله): فإن مالكا قال^(١): لا يؤثر الاستثناء في الطلاق شيئاً وهو واقع ولا بد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا استثنى المطلق مشيئة الله لم يقع الطلاق.

وسبب الخلاف: هل يتعلق الاستثناء بالأفعال الحاضرة الواقعة كتعلقه بالأفعال المستقبلية أو لا يتعلق؟ وذلك أن الطلاق هو فعل حاضر:

فمن قال لا يتعلق به قال: لا يؤثر الاستثناء، ولا اشتراط المشيئة في الطلاق. ومن قال يتعلق به قال: يؤثر فيه.

وأما إن علق الطلاق بمشيئة من تصح مشيئته، ويتوصّل إلى علمها: فلا خلاف في مذهب مالك أن الطلاق يقف على اختيار الذي علق الطلاق بمشيئته.

وأما تعليق الطلاق بمشيئة من لا مشيئة له: ففيه خلاف في المذهب: قيل: يلزمه الطلاق، وقيل: لا يلزمه، والصبي والمجنون داخلان في هذا المعنى.

(١) وأحمد.

فمن شبهه بطلاق الهزل؛ وكان الطلاق بالهزل عنده يقع قال: يقع هذا الطلاق. ومن اعتبر وجود الشرط قال: لا يقع لأن الشرط قد عُدِم ههنا.

وأما تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلية: فإن الأفعال التي يعلّقُ بها توجد على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء، كدخول الدار وقدم زيد، فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف^(١).

وأما ما لا بد من وقوعه^(٢): كطلوع الشمس غداً، فهذا يقع ناجزاً عند مالك، ويقف وقوعه عند الشافعي وأبي حنيفة على وجود الشرط. فمن شبهه بالشرط الممكن الوقوع قال: لا يقع إلا بوقوع الشرط. ومن شبهه بالوطء الواقع في الأجل بنكاح المتعة لكونه وطئاً مستباحاً إلى أجل قال: يقع الطلاق.

والثالث: هو الأغلب منه بحسب العادة وقوع الشرط، وقد لا يقع كتعليق الطلاق بوضع الحمل ومجيء الحيض والطمهر، ففي ذلك روايتان عن مالك: إحداهما: وقوع الطلاق ناجزاً. والثانية: وقوعه على وجود شرطه، وهو الذي يأتي على مذهب أبي حنيفة والشافعي.

والقول بإنجاز الطلاق في هذا يضعف لأنه مشبه عنده بما يقع ولا بد، والخلاف فيه قوي.

(١) مسألة: إذا علق طلاقها بصفة كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة؛ ثم تزوجها؛ ثم دخلت الدار: فقال أبو حنيفة ومالك: إن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني، وإن كان ثلاثاً انحلت اليمين. وقال الشافعي: متى طلقها طلاقاً بائناً ثم تزوجها انحلت اليمين، وإن لم يحصل فعل المحلوف عليه. وقال أحمد: تعود اليمين، سواء بانث بالثلاثة أو بما دونها. أما إذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة فلا تعود اليمين بعود النكاح عند الثلاثة خلافاً لأحمد.

(٢) وهو الضرب الثاني.

وأما تعليق الطلاق بالشرط المجهول الوجود: فإن كان لا سبيل إلى علمه مثل أن يقول: إن كان خلق الله اليوم في بحر القلزم حوتاً بصفة كذا فأنت طالق؛ فلا خلاف أعلمه في المذهب أن الطلاق يقع في هذا، وأما إن علقه بشيء يمكن أن يعلم بخروجه إلى الوجود مثل أن يقول: إن ولدتِ أنثى فأنت طالق؛ فإن الطلاق يتوقف على خروج ذلك الشيء إلى الوجود. وأما إن حلف بالطلاق أنها تلد أنثى، فإن الطلاق في الحين يقع عنده وإن ولدت أنثى، وكان هذا من باب التغليظ، والقياس يوجب أن يوقف الطلاق على خروج ذلك الشيء أو ضده.

ومن قول مالك إنه إذا أوجب الطلاق على نفسه بشرط أن يفعل فعلاً من الأفعال أنه لا يحنث حتى يفعل ذلك الفعل، وإذا أوجب الطلاق على نفسه بشرط ترك فعل من الأفعال فإنه على الحنث حتى يفعل ويوقف عنده عن وطء زوجته، فإن امتنع عن ذلك الفعل أكثر من مدة أجل الإيلاء ضرب له أجل الإيلاء، ولكن لا يقع عنده حتى يفوت الفعل إن كان مما يقع فوته. ومن العلماء من يرى أنه على برٍّ حتى يفوت الفعل، وإن كان مما لا يفوت كان على البرِّ حتى يموت.

ومن هذا الباب اختلافهم في تبعض المطلقة، أو تبعض الطلاق، وإرداف الطلاق على الطلاق:

فأما مسألة تبعض المطلقة: فإن مالكا قال: إذا قال يدك أو رجلك أو شعرك طالق طلقت عليه. وقال أبو حنيفة: لا تطلق إلا بذكر عضو يعتبر به عن جملة البدن كالرأس والقلب والفرج^(١) وكذلك تطلق عنده^(٢) إذا طلق الجزء منها، مثل الثلث أو الربع. وقال داود: لا تطلق.

(١) والرقبة والوجه والظهر. وقال مالك والشافعي: يقع الطلاق بجميع الأعضاء المتصلة كالأصبع، أما المنفصلة كالشعر فلا يقع إلا عند أحمد.
(٢) وعند البقية أيضاً.

وكذلك إذا قال عند مالك^(١): طلقك نصف تطليقة طلقت، لأن هذا كله عنده لا يتبعض. وعند المخالف إذا تبعض لم يقع.

وأما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، نسقاً: فإنه يكون ثلاثاً عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي^(٢): يقع واحدة.

فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد (أعني: بقوله طلقك ثلاثاً) قال: يقع الطلاق ثلاثاً. ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه قال: لا يقع عليها الثاني والثالث. ولا خلاف بين المسلمين في ارتدافه في الطلاق الرجعي.

وأما الطلاق المقيّد بالاستثناء: فإنما يتصور في العدد فقط، فإذا طلق أعداداً من الطلاق، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

إما أن يستثنى ذلك العدد بعينه، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو اثنتين إلا اثنتين. وإما أن يستثنى ما هو أقل.

وإذا استثنى ما هو أقل: فإما أن يستثنى ما هو أقل مما هو أكثر، وإما أن يستثنى ما هو أكثر مما هو أقل:

فإذا استثنى الأقل من الأكثر؛ فلا خلاف أعلمه أن الاستثناء يصح ويسقط المستثنى، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة.

وأما إن استثنى الأكثر من الأقل فيتوجه فيه قولان:

أحدهما: أن الاستثناء لا يصح، وهو مبني على من منع أن يستثنى الأكثر من الأقل.

والآخر: أن الاستثناء يصح، وهو قول مالك.

وأما إذا استثنى ذلك العدد بعينه مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً:

(١) وعند البقية أيضاً.

(٢) وأحمد.

فإن مالكا قال: يقع الطلاق، لأنه اتهمه على أنه رجوع منه. وأما إذا لم يقل بالتهمة وكان قصده بذلك استحالة وقوع الطلاق فلا طلاق عليه، كما لو قال أنت طالق لا طالق معاً، فإن وقوع الشيء مع ضده مستحيل. وشذ أبو محمد بن حزم فقال: لا يقع طلاق بصفة لم تقع بعد، ولا بفعل لم يقع، لأن الطلاق لا يقع في وقت وقوعه إلا بإيقاع من يطلق في ذلك الوقت، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على وقوع طلاق في وقت لم يوقعه فيه المطلق، وإنما ألزم نفسه إيقاعه فيه، فإن قلنا باللزوم لزم أن يوقف عند ذلك الوقت حتى يوقع، هذا قياس قوله عندي وحجته، وإن كنت لست أذكر في هذا الوقت احتجاجة في ذلك.

الباب الثاني في المطلق الجائز الطلاق

واتفقوا على أنه الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره، واختلفوا في طلاق المكره والسكران وطلاق المريض وطلاق المقارب للبلوغ.

واتفقوا على أنه يقع طلاق المريض إن صح، واختلفوا هل ترثه إن مات أم

لا؟

فأما طلاق المكره: فإنه غير واقع عند مالك والشافعي وأحمد وداود وجماعة، وبه قال عبدالله بن عمر وابن الزبير وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس^(١). وفرق أصحاب الشافعي بين أن ينوي الطلاق أو لا ينوي شيئاً، فإن نوى الطلاق فعنهم قولان: أصحهما لزومه، وإن لم ينو فقولان: أصحهما أنه لا يلزم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واقع. وكذلك عتقه دون بيعه، ففرقوا بين البيع والطلاق والعتق.

وسبب الخلاف: هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار؟ لأنه

(١) واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به: هل يكون إكراهاً؟ فقال الثلاثة: نعم. وقال أحمد: لا.

وهل يختص الإكراه بالسلطان أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: لا فرق بين السلطان وغيره، وفي الرواية الثانية: لا يكون الإكراه إلا من السلطان. وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين.

ليس يكره على اللفظ إذ كان اللفظ إنما يقع باختياره . والمكره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء أصلاً . وكل واحد من الفريقين يحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالْتِسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) . ولكن الأظهر أن المكره على الطلاق وإن كان موقِعاً للفظ باختياره أنه ينطلق عليه في الشرع اسم المكره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢) .

وإنما فرق أبو حنيفة بين البيع والطلاق، لأن الطلاق مغلظ فيه، ولذلك استوى جده وهزله .

وأما طلاق الصبي: فإن المشهور عن مالك^(٣) أنه لا يلزمه حتى يبلغ؛ وقال في مختصر ما ليس في المختصر: أنه يلزمه إذا ناهز الاحتلام، وبه قال أحمد بن حنبل إذا هو أطاق صيام رمضان . وقال عطاء: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة جاز طلاقه، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأما طلاق السكران: فالجمهور من الفقهاء على وقوعه^(٤) . وقال قوم: لا يقع، منهم المزني وبعض أصحاب أبي حنيفة^(٥) .

والسبب في اختلافهم: هل حكمه حكم المجنون، أم بينهما فرق؟

فمن قال هو والمجنون سواء، إذ كان كلاهما فاقداً للعقل؛ ومن شرط التكليف العقل قال: لا يقع . ومن قال: الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته؛ والمجنون بخلاف ذلك ألزم السكران الطلاق، وذلك من باب التغليظ عليه .

(١) رواه ابن ماجه وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم، وحسنه النووي .

(٢) سورة النحل: الآية ١٠٦ .

(٣) وأبي حنيفة والشافعي .

(٤) وعليه الأئمة .

(٥) الطحاوي والكرخي .

واختلف الفقهاء فيما يلزم السكران بالجملة من الأحكام وما لا يلزمه: فقال مالك: يَلْزِمُهُ الطلاق والعتق والقَوْد من الجراح والقتل، ولم يَلْزِمُهُ النكاح ولا البيع. وألزمه أبو حنيفة كلَّ شيء. وقال الليث: كل ما جاء من منطلق السكران فموضوع عنه، ولا يَلْزِمُهُ طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حدٌّ في قذف، وكل ما جنته جوارحه فلازم له، فيحد في الشرب والقتل والزنى والسرقة. وثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان لا يرى طلاق السكران، وزعم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة.

وقول من قال: إن كل طلاق جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه ليس نصاً في إلزام السكران الطلاق لأن السكران معتوهٌ مآ، وبه قال داود وأبو ثور وإسحاق وجماعة من التابعين (أعني: أن طلاقه ليس يلزم). وعن الشافعي القولان في ذلك، واختار أكثر أصحابه قوله الموافق للجمهور، واختار المزني من أصحابه أن طلاقه غير واقع.

وأما المريض الذي يطلق طلاقاً بائناً ويموت من مرضه. فإن مالكا وجماعة يقول: ترثه زوجته، والشافعي وجماعة لا يورثها.

والذين قالوا بتوريثها انقسموا ثلاث فرق:

ففرقة قالت: لها الميراث ما دامت في العدة، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه والثوري.

وقال قوم: لها الميراث ما لم تتزوج، وممن قال بهذا أحمد وابن أبي ليلى.

وقال قوم: بل ترث، كانت في العدة أو لم تكن، تزوجت أم لم تتزوج، وهو مذهب مالك والليث.

وسبب الخلاف: اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يُتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث. فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها؛ ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ

وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً، وذلك أن هذه الطائفة تقول: إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه، لأنهم قالوا: إنه لا يرثها إن ماتت، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها، ولا بد لخصومهم من أحد الجوابين، لأنه يعسر أن يقال إن في الشرع نوعاً من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية.

وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح، لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم إلى أن يصح أو لا يصح، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع، ولكن إنما أنس القائلون به أنه فتوى عثمان وعمر، حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة، ولا معنى لقولهم فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور.

وأما من رأى أنها ترث في العدة، فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية، وكأنه شبيها بالمطلقة الرجعية، وروي هذا القول عن عمر وعن عائشة.

وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث.

واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق، أو ملكها أمرها الزوج فطلقت نفسها: فقال أبو حنيفة: لا ترث أصلاً. وفرق الأوزاعي بين التملك والطلاق فقال: ليس لها الميراث في التملك، ولها في الطلاق. وسوى مالك في ذلك كله، حتى لقد قال: إن ماتت لا يرثها، وترثه هي إن مات، وهذا مخالف للأصول جداً.

الباب الثالث

فيمن يتعلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق

وأما من يقع طلاقه من النساء: فإنهم اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل أن تنقضي عدّهن في الطلاق الرجعي، وأنه لا يقع على الأجنبية (أعني: الطلاق المعلق^(١)).

وأما تعليق الطلاق على الأجنبية بشرط التزويج مثل أن يقول: إن نكحْتُ فلانة فهي طالق: فإن للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

قول: إن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلاً، عمّ المطلق أو خصّ، وهو قول الشافعي وأحمد وداود وجماعة.

وقول: إنه يتعلق بشرط التزويج، عمّ المطلق جميع النساء أو خصّص، وهو قول أبي حنيفة وجماعة.

وقول: إنه عم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه، وهو قول مالك وأصحابه (أعني: مثل أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق، وكذلك في وقت كذا، فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا زوجن).

وسبب الخلاف: هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً بالزمان على الطلاق أم ليس ذلك من شرطه؟

(١) وفي نسخة: المطلق.

فمن قال هو من شرطه قال: لا يتعلق الطلاق بالأجنبية. ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال: يقع بالأجنبية.

وأما الفرق بين التعميم والتخصيص: فاستحسان مبنّي على المصلحة، وذلك أنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عتياً به وحرماً، وكأنه من باب نذر المعصية. وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق.

واحتج الشافعي بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا من بعد نكاح». وفي رواية أخرى: «لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك»^(١). وثبت ذلك عن عليّ ومعاذ وجابر بن عبد الله وابن عباس وعائشة. ورؤي مثل قول أبي حنيفة عن عمر وابن مسعود، وضعف قوم الرواية بذلك عن عمر رضي الله عنهم.

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال البخاري والترمذي: حسن صحيح.

الجملة الثالثة في الرجعة بعد الطلاق

ولما كان الطلاق على ضريرين: بائن، ورجعي؛ وكانت أحكام الرجعة بعد الطلاق البائن غير أحكام الرجعة بعد الطلاق الرجعي وجب أن يكون في هذا الجنس بابان:

الباب الأول: في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي.

الباب الثاني: في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن.

الباب الأول في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي

وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها لقوله تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١). وأن من شرط هذا الطلاق تقدم المسيس له. واتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد.

واختلفوا هل الإشهاد شرط في صحتها أم ليس بشرط؟ وكذلك اختلفوا هل تصح الرجعة بالوطء؟

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

فأما الإشهاد: فذهب مالك^(١) إلى أنه مستحب. وذهب الشافعي إلى أنه واجب^(٢).

وسبب الخلاف: معارضة القياس للظاهر: وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣) يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب.

وأما اختلافهم فيما تكون به الرجعة: فإن قوماً قالوا: لا تكون الرجعة إلا بالقول فقط، وبه قال الشافعي. وقوم قالوا: تكون رجعتها بالوطء، وهؤلاء انقسموا قسمين:

فقال قوم: لا تصح الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بذلك الرجعة، لأن الفعل عنده يتنزل منزلة القول مع النية، وهو قول مالك. وأما أبو حنيفة^(٤) فأجاز الرجعة بالوطء إذا نوى بذلك الرجعة ودون النية.

فأما الشافعي: فمقاس الرجعة على النكاح وقال: قد أمر الله بالإشهاد، ولا يكون الإشهاد إلا على القول.

وأما سبب الاختلاف بين مالك وأبي حنيفة: فإن أبا حنيفة يرى أن الرجعية محللة الوطء عنده قياساً على المولى منها وعلى المظاهرة ولأن الملك لم ينفصل عنده، ولذلك كان التوارث بينهما. وعند مالك أن وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها، فلا بد عنده من النية. فهذا هو اختلافهم في شروط صحة الرجعة.

(١) وأبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته.

(٢) في أحد قولي. والثاني: على الاستحباب، وهو الأصح، وعليه المذهب. وذهب أحمد في روايته الثانية على أنه شرط.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٤) وأحمد.

واختلفوا في مقدار مما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية ما دامت في العدة، فقال مالك: لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما. وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها، وتطيب له، وتتشوّف، وتبدي البنان والكحل، وبه قال الثوري وأبو يوسف والأوزاعي، وكلهم قالوا: لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تنحج أو خفق نعل.

واختلفوا في هذا الباب في الرجل يطلق زوجته طلقة رجعية وهو غائب، ثم يراجعها، فيبطلها الطلاق ولا تبلغها الرجعة، فتتزوج إذا انقضت عدتها:

فذهب مالك إلى أنها للذي عقد عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل، هذا قوله في الموطأ، وبه قال الأوزاعي والليث. وروى عنه ابن القاسم أنه رجع عن القول الأول، وأنه قال: الأول أولى بها إلا أن يدخل الثاني، وبالقول الأول قال المدنيون من أصحابه قالوا: ولم يرجع عنه لأنه أثبتته في موطئه إلى يوم مات وهو يُقرأ عليه، وهو قول عمر بن الخطاب ورواه عنه مالك في الموطأ.

وأما الشافعي والكوفيون وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا: زوجها الأول الذي ارتجعها أحقُّ بها دخل بها الثاني أو لم يدخل، وبه قال داود وأبو ثور، وهو مروى عن علي وهو الأبين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في هذه المسألة: إن الزوج الذي ارتجعها مخيراً بين أن تكون امرأته أو أن يرجع عليها بما كان أصدقها.

وحجة مالك في الرواية الأولى: ما رواه ابن وهب^(١) عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة^(٢) في الذي يطلق امرأته ثم

(١) بسند صحيح.

(٢) أي: سنة عمر رضي الله عنه، لا سنة النبي ﷺ، فإن ذلك روي عن عمر رضي الله عنه، كما قال الغماري.

يراجعها فيكتُمها رجعتَها حتى تحل فتتكح زوجاً غيره أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها، وقد قيل إن هذا الحديث إنما يُروى عن ابن شهاب فقط.

وحجة الفريق الأول: أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة، بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحقُّ بها قبل أن تتزوج، وإذا كانت الرجعة صحيحةً كان زواج الثاني فاسداً، فإن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعد الدخول، وهو الأظهر إن شاء الله، ويشهد لهذا ما خرجه الترمذي^(١) عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا اثْنَانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

(١) وأبو داود والنسائي، وحسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم.

الباب الثاني في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن

والطلاق البائن: أما بما دون الثلاث: فذلك يقع في غير المدخول بها بلا خلاف، وفي المختلعة باختلاف. وهل يقع أيضاً دون عوض؟ فيه خلاف. وحكم الرجعة بعد هذا الطلاق حكم ابتداء النكاح (أعني: في اشتراط الصداق والولي والرضا)، إلا أنه لا يعتبر فيه انقضاء العدة عند الجمهور. وشذ قوم فقالوا: المختلعة لا يتزوجها زوجها في العدة ولا غيره، وهؤلاء كأنهم رأوا منع النكاح في العدة عبادة.

وأما البائنة بالثلاث: فإن العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء، لحديث رفاعة بن سموءل: «أنه طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها، فأراد رفاعة زوجها الأول أن ينكحها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها»^(١) وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»^(٢).

وشذ سعيد بن المسيب فقال: إنه جائز أن ترجع إلى زوجها الأول بنفس العقد لعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣). والنكاح ينطلق على العقد.

(١) لعل الأولى: تزويجها.

(٢) أي: حتى تجامع. رواه الجماعة.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

وكلهم قال: التقاء الختانيين يحلها، إلا الحسن البصري فقال: لا تحل إلا بوطء
بإنزال. وجمهور العلماء على أن الوطء الذي يوجب الحد ويفسد الصوم والحجَّ
ويُحِلُّ المطلقة ويحصن الزوجين ويوجب الصداق: هو التقاء الختانيين.

وقال مالك وابن القاسم: لا يُحِلُّ المطلقة إلا الوطء المباح الذي يكون في
العقد الصحيح في غير صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف، ولا يُحِلُّ الذميمة عندهما
وطء زوج ذمي لمسلم^(١)، ولا وطء من لم يكن بالغاً. وخالفهما في ذلك كله
الشافعي وأبو حنيفة^(٢) والثوري والأوزاعي فقالوا: يُحِلُّ الوطء وإن وقع في عقد
فاسد، أو وقت غير مباح. وكذلك وطء المراهق عندهم يُحل، ويُحِلُّ وطء الذمي
الذميمة للمسلم، وكذلك المجنون عندهم، والخصي الذي يبقى له ما يغيبه في
فرج.

والخلاف في هذا كله آيلٌ إلى: هل يتناول اسمُ النكاح أصنافَ الوطء
الناقص أم لا يتناوله؟

واختلفوا من هذا الباب في نكاح المحلل (أعني: إذا تزوجها على شرط أن
يحللها لزوجها الأول): فقال مالك^(٣): النكاح فاسد يُفسخ قبل الدخول وبعده،
والشرط فاسد لا تحل به، ولا يعتبر في ذلك عنده إرادة المرأة التحليل، وإنما
يعتبر عنده إرادة الرجل. وقال الشافعي وأبو حنيفة: النكاح جائز، ولا تؤثر النية
في ذلك، وبه قال داود وجماعة وقالوا: هو محلل للزوج المطلق ثلاثاً. وقال
بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل (أي: ليس يحللها)، وهو قول ابن أبي ليلى،
وروي عن الثوري.

واستدل مالك وأصحابه بما روي عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب

(١) أي: ولا يُحِلُّ الذميمة لمسلم وطء زوج ذمي عند مالك وابن القاسم.

(٢) وأحمد.

(٣) وأحمد.

وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر أنه قال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١) فَلَعَنَهُ إِيَّاهُ كَلَعِنَهُ أَكَلَ الرِّبَا وَشَارِبَ الخَمْرِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى النِّهْيِ، وَالنِّهْيُ يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ المُنْهَيِّ عَنْهُ، وَاسْمُ النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ لَا يَنْطَلِقُ عَلَى النِّكَاحِ المُنْهَيِّ عَنْهُ.

وأما الفريق الآخر: فتعلّق بعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وهذا ناكح، وقالوا: وليس في تحريم قصد التحليل ما يدل على أن عدمه شرط في صحة النكاح، كما أنه ليس النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة مما يدل على أن من شرط صحة الصلاة صحة ملك البقعة، أو الإذن من مالكها في ذلك، قالوا: وإذا لم يدل النهي على فساد عقد النكاح فأحرى أن لا يدل على بطلان التحليل.

وإنما لم يعتبر مالكٌ قصد المرأة لأنه إذا لم يوافقها على قصدها لم يكن لقصدتها معنى، مع أن الطلاق ليس بيدها.

واختلفوا في: هل يهدم الزوج ما دون الثلاث؟ فقال أبو حنيفة: يهدم. وقال مالك والشافعي^(٢): لا يهدم (أعني: إذا تزوجت قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول؛ ثم راجعها؛ هل يعتد بالطلاق الأول أم لا؟ فمن رأى أن هذا شيء يخص الثالثة بالشرع قال: لا يهدم ما دون الثالثة عنده. ومن رأى أنه إذا هدم الثالثة فهو أحرى أن يهدم ما دونها قال: يهدم ما دون الثلاث، والله أعلم).

(١) رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي والحاكم.

(٢) وأحمد.

الجملة الرابعة [في أحكام المطلقات]

وهذه الجملة فيها بابان:

الأول: في العدة.

الثاني: في المتعة.

الباب الأول في العدة

والنظر في هذا الباب في فصلين:

الفصل الأول: في عدة الزوجات.

الفصل الثاني: في عدة ملك اليمين.

الفصل الأول في عدة الزوجات

والنظر في عدة الزوجات ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: في معرفة العدة.

والثاني: في معرفة أحكام العدة.

النوع الأول [في معرفة العدة]

وكل زوجة فهي: إما حرة، وإما أمة. وكل واحدة من هاتين إذا طلقت فلا يخلو أن تكون: مدخولاً بها، أو غير مدخول بها.

فأما غير المدخول بها: فلا عدة عليها بإجماع، لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١).

وأما المدخول بها: فلا يخلو أن تكون: من ذوات الحيض، أو من غير ذوات الحيض.

وغير ذوات الحيض: إما صغار، وإما يائسات.

وذوات الحيض: إما حوامل، وإما جاريات على عاداتهن في الحيض، وإما مرتفعات الحيض، وإما مستحاضات.

والمرتفعات الحيض في سن الحيض: إما مرتبات بالحمل (أي: بحس في البطن)، وإما غير مرتبات.

وغير المرتبات: إما معروفات سبب انقطاع الحيض من رضاع أو مرض، وإما غير معروفات.

فأما ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد: فعدتهن ثلاثة قروء، والحوامل منهن عدتهن وضع حملهن، واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر، ولا خلاف في هذا لأنه منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية^(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَئِسَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نَسَائِكُ إِنْ

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

أَزْتَبْتُمْ فَمَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴿١﴾
الآية (١).

واختلفوا من هذه الآية في الأقراء ما هي؟ فقال قوم: هي الأطهار (أعني: الأزمنة التي بين الدمين). وقال قوم: هي الدم نفسه. وممن قال: إن الأقراء هي الأطهار: أما من فقهاء الأمصار فمالك والشافعي وجمهور أهل المدينة وأبو ثور وجماعة، وأما من الصحابة فابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة.

وممن قال: إن الأقراء هي الحيض: أما من فقهاء الأمصار فأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وجماعة، وأما من الصحابة فعلي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو موسى الأشعري.

وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء هي الحيض. وحكى أيضاً عن الشعبي أنه قول أحد عشر أو اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما أحمد بن حنبل: فاختلفت الرواية عنه: فروي عنه أنه كان يقول: إنها الأطهار، على قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة، ثم توقفت الآن من أجل قول ابن مسعود وعليّ هو أنها الحيض.

والفرق بين المذهبين هو أن من رأى أنها الأطهار رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج. ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة.

وسبب الخلاف: اشتراك اسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء: على الدم، وعلى الأطهار. وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه:

(١) الآية ٤ من سورة الطلاق.

فالذين قالوا: إنها الأطهار قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يُجمع على أقراء، لا على قروء، وحكوا ذلك عن ابن الأنباري. وأيضاً فإنهم قالوا: إن الحيضة مؤنثة، والطهر مذكّر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء^(١)، لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة. وقالوا أيضاً: إن الاشتقاق يدل على ذلك، لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض (أي: جمعته)، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر، فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية.

وأما ما تمسك به الفريق الثاني من ظاهر الآية: فإنهم قالوا: إن قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ظاهر في تمام كل قرء منها، لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوّزاً، وإذا وُصِفَت الأقرء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقراءين وبعض قرء، لأنها عندهم تعدد بالطهر الذي تطلق فيه، وإن مضى أكثره، وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوّزاً، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقرء هي الحيض، لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعدد بها.

ولكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء، والذي رضيه الحذاق أن الآية مجمّلة في ذلك، وأن الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى.

فمن أقوى ما تمسك به من رأى أن الأقرء هي الأطهار حديث ابن عمر المتقدم^(٢)، وقوله ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى [تَحِيضَ ثُمَّ]»^(٣) تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ يُطَلَّقُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا

(١) أي: التاء المربوطة في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

(٢) في كتاب الطلاق، أول الباب الثاني (في معرفة الطلاق الشّني من البدعي) ص ١٠٤٧.

والحديث رواه الجماعة.

(٣) ما بين القوسين زائد بعد مراجعة الحديث.

النِّسَاءُ». قالوا: وإجماعهم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تُمسَّ فيه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» دليل واضح على أن العِدَّة هي الأطهار، لكي يكون الطلاق متصلاً بالعدة. ويمكن أن يتأول قوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ» أي: فتلك مدة استقبال العدة، لثلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض.

وأقوى ما تمسك به الفريق الثاني أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار، ولذلك كان عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض. واحتج من قال: الأقراء هي الأطهار: بأن المعبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض، لا انقضاء الحيض، فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة، وإذا كان ذلك فالثلاث المعبر فيهن التمام (أعني: المشترط) هي الأطهار التي بين الحيضتين، ولكلا الفريقين احتجاجات طويلة.

ومذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى، وحجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من متساوية.

ولم يختلف القائلون: إن العدة هي الأطهار أنها تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة. واختلف الذين قالوا: إنها الحيض. فقيل: تنقضي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة، وبه قال الأوزاعي. وقيل: حين تغتسل من الحيضة الثالثة، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعليّ وابن مسعود، ومن الفقهاء الثوري وإسحاق ابن عبيد. وقيل: حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها. وقيل: إن للزوج عليها الرجعة، وإن فرّطت في الغسل عشرين سنة، حكى هذا عن شريك. وقد قيل: تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة، وهو أيضاً شاذ. فهذه هي حال الحائض التي تحيض.

وأما التي تُطلَّق فلا تحيض وهي في سن الحيض وليس هناك ريبة حمل ولا

سبب من رضاع ولا مرض: فإنها تنتظر عند مالك تسعة أشهر^(١)، فإن لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة الأشهر اعتبرت الحيض، واستقبلت انتظاره، فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض الثانية اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر من العام الثاني انتظرت الحيضة الثالثة، فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة في الثلاثة الأشهر كانت قد استكملت عدة الحيض، وتمت عدتها، ولزوجها عليها الرجعة ما لم تحل.

واختلف عن مالك متى تعد بالتسعة أشهر؟ فقيل: من يوم طلقت، وهو قوله في الموطأ. وروى ابن القاسم عنه: من يوم رفعها^(٢) حيضتها. وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور في التي ترتفع حيضتها وهي لا تياس منها في المستأنف^(٣): إنها تبقى أبداً تنتظر حتى تدخل في السن الذي تياس فيه من المحيض، وحينئذ تعد بالأشهر وتحيض قبل ذلك.

وقول مالك مروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وقول الجمهور قولُ ابن مسعود وزيد.

وعمدة مالك من طريق المعنى: هو أن المقصود بالعدة إنما هو ما يقع به براءة الرحم ظناً غالباً بدليل أنه قد تحيض الحامل، وإذا كان ذلك كذلك فعدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم، بل هي قاطعة على ذلك، ثم تعد بثلاثة أشهر عدة اليائسة، فإن حاضت قبل تمام السنة حكم لها بحكم ذوات الحيض، واحتسبت بذلك القرء، ثم تنتظر القرء الثاني أو السنة إلى أن تمضي لها ثلاثة أقرأء.

(١) وهي مدة الحمل غالباً.

(٢) لعل الصواب: رفع.

(٣) أي: الزمن المقبل.

وأما الجمهور فصاروا إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (١). والتي هي من أهل الحيض ليست بيائة، وهذا الرأي فيه عسر وحرَج، ولو قيل: إنها تعتد بثلاثة أشهر لكان جيداً إذا فهم من اليائة التي لا يُقطع (٢) بانقطاع حيضتها، وكان قوله: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ راجعاً إلى الحكم، لا إلى الحيض على ما تأوله مالك عليه، فكان مالكا لم يطابق مذهبه تأويله الآية، فإنه فهم من اليائة هنا من تُقطع على أنها ليست من أهل الحيض، وهذا لا يكون إلا من قبل السن، ولذلك جعل قوله: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ راجعاً إلى الحكم لا إلى الحيض (أي: إن شككتم في حكمهن)، ثم قال في التي تبقى تسعة أشهر لا تحيض وهي في سن من تحيض: إنها تعتد بالأشهر.

وأما إسماعيل وابن بكير من أصحابه، فذهبوا إلى أن الرية ههنا في الحيض، وأن اليائس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يئس منه بالقطع، فطابقوا تأويل (٣) الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك، ونعم ما فعلوا لأنه إن فهم ههنا من اليائس القطع فقد يجب أن تنتظر الدم وتعتد به حتى تكون في هذا السن (أعني: سن اليائس). وإن من فهم من اليائس ما لا يقطع بذلك فقد يجب أن تعتد التي انقطع دمها عن العادة وهي في سن من تحيض بالأشهر، وهو قياس قول أهل الظاهر، لأن اليائة في الطرفين ليس هي عندهم من أهل العدة لا بالأقراء ولا بالشهور. وأما الفرق في ذلك بين ما قبل التسعة وما بعدها فاستحسان.

وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم مثل رضاع أو مرض: فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر الحيض، قصر الزمان أم طال. وقد قيل: إن المريضة مثل التي ترتفع حيضتها لغير سبب.

وأما المستحاضة: فعدتها عند مالك سنة إذا لم تميز بين الدمين، فإن ميّزت

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٢) أي: لا يُجزم.

(٣) وفي نسخة: بتأويل.

بين الدمين فعنه روايتان: إحداهما: أن عدتها السنّة. والأخرى: أنها تعمل على التمييز فتعتد بالأقراء. وقال أبو حنيفة: عدتها الأقراء إن تميزت لها، وإن لم تميز لها فثلاثة أشهر. وقال الشافعي: عدتها بالتمييز إذا انفصل عنها الدم، فيكون الأحمر القاني من الحيضة، ويكون الأصفر من أيام الطهر، فإن طَبَّقَ عليها الدم اعتدّت بعدد أيام حيضتها في صحتها.

وإنما ذهب مالك إلى بقاء السنّة لأنه جعلها مثل التي لا تحيض وهي من أهل الحيض.

والشافعي إنما ذهب في العارفة أيامها أنها تعمل على معرفتها قياساً على الصلاة لقوله ﷺ للمستحاضة: «اتركي الصلاة أيام أقرائك، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي الدم»^(١).

وإنما اعتبر التمييز من اعتبره لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» خرجه أبو داود^(٢).

وإنما ذهب من ذهب إلى عدتها بالشهور إذا اختلط عليها الدم، لأنه معلوم في الأغلب أنها في كل شهر تحيض، وقد جعل الله العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض، وخفاؤه كارتفاعه.

وأما المسترابة (أعني: التي تجد حساً في بطنها تظن به أنه حمل): فإنها تمكث أكثر مدة الحمل، وقد اختلف فيه: فقيل في المذهب: أربع سنين^(٣). وقيل: خمس سنين^(٤). وقال أهل الظاهر: تسعة أشهر^(٥). ولا خلاف أن انقضاء

(١) متفق عليه.

(٢) والنسائي والحاكم وقال: على شرط مسلم.

(٣) وعليه الشافعي وأحمد.

(٤) وقيل: سبع سنين.

(٥) وقال أبو حنيفة: ستان.

عدة الحوامل لوضع حملهن (أعني: المطلقات) لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١).

وأما الزوجات غير الحرائر: فإنهن ينقسمن أيضاً بتلك الأقسام بعينها (أعني: حَيْضاً ويائسات ومستحاضات ومرتفعات الحيض من غير يائسات):

فأما الحَيْضُ اللاتِي يَأْتِيهِنَّ حَيْضُهُنَّ: فالجمهور على أن عدتهن حيزتان. وذهب داود وأهل الظاهر: إلى أن عدتهن ثلاث حَيْضٍ كالحرّة، وبه قال ابن سيرين.

فأهل الظاهر اعتمدوا عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢). وهي ممن ينطلق عليها اسم المطلقة. واعتمد الجمهور تخصيص هذا العموم بقياس الشبه، وذلك أنهم شبهوا الحيض بالطلاق والحدّ (أعني: كونه متنصفاً مع الرق)، وإنما جعلوها حيزتين لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض.

وأما الأمة المطلقة اليائسة من المحيض أو الصغيرة: فإن مالكا وأكثر أهل المدينة قالوا: عدتها ثلاثة أشهر. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة: عدتها شهر ونصف شهر، نصف عدّة الحرّة، وهو القياس إذا قلنا بتخصيص العموم، فكأن مالكا اضطرب قوله، فمرة أخذ بالعموم، وذلك في اليائسات، ومرة أخذ بالقياس، وذلك في ذوات الحيض، والقياس في ذلك واحد.

وأما التي ترتفع حيزتها من غير سبب: فالقول فيها هو القول في الحرّة، والخلاف في ذلك، وكذلك المستحاضة.

واتفقوا على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

واختلفوا فيمن راجع امرأته في العدة من الطلاق الرجعي، ثم فارقتها قبل أن يمسه؛ هل تستأنف عدة أم لا؟ فقال جمهور فقهاء الأمصار: تستأنف. وقالت فرقة: تبقى في عدتها من طلاقها الأول، وهو أحد قولي الشافعي. وقال داود: ليس عليها أن تتم عدتها ولا عدة مستأنفة.

وبالجملة: فعند مالك أن كل رجعة تهدم العدة وإن لم يكن ميسس، ما خلا رجعة المؤلّي. وقال الشافعي: إذا طلقها بعد الرجعة وقبل الوطء ثبتت على عدتها الأولى. وقول الشافعي أظهر.

وكذلك عند مالك رجعة المعسر بالنفقة تقف صحتها عنده على الإنفاق: فإن أنفق صحت الرجعة وهُدمت العدة إن كان طلاقاً، وإن لم ينفق بقيت على عدتها الأولى. وإذا تزوجت ثانياً في العدة: فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: تداخل العدتين. والأخرى: نفيه.

فوجه الأولى: اعتبار براءة الرحم، لأن ذلك حاصل مع التداخل. ووجه الثانية: كون العدة عبادة، فوجب أن تتعدد بتعدد الوطء الذي له حرمة.

وإذا عتقت الأمة في عدة الطلاق مضت على عدة الأمة عند مالك، ولم تنتقل إلى عدة الحرة. وقال أبو حنيفة: تنتقل في الطلاق الرجعي دون البائن. وقال الشافعي: تنتقل في الوجهين معاً.

وسبب الخلاف: هل العدة من أحكام الزوجية أم من أحكام انفصالها؟

فمن قال من أحكام الزوجية قال: لا تنتقل عدتها. ومن قال من أحكام انفصال الزوجية قال: تنتقل، كما لو أعتقت وهي زوجة ثم طُلق. وأما من فرّق بين البائن والرجعي فبيّن، وذلك أن الرجعي فيه شبه من أحكام العصمة، ولذلك وقع فيه الميراث باتفاق إذا مات وهي في عدة من طلاق رجعي، وأنها تنتقل إلى عدة الموت. فهذا هو القسم الأول من قسمي النظر في العدة.

القسم (١) الثاني
[في معرفة أحكام العدة] (٢)

وأما النظر في أحكام العدة: فإنهم اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى، وكذلك الحامل، لقوله تعالى في الرجعيات: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ الآية (٣)، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلًا فَلْيُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤).

واختلفوا في سكنى المبتوتة ونفقتها إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال:
أحدها: أن لها السكنى والنفقة، وهو قول الكوفيين (٥).

(١) أي: النوع.

(٢) تنمة في مسائل المفقود: واختلفوا في زوجة المفقود: فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: لا تحل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً. وحدّها أبو حنيفة بمئة وعشرين سنة، وحدّها الشافعي وأحمد بتسعين سنة (وللزوجة عند الشافعي النفقة من مال الزوج أبداً، فإن تعذرت كان لها الفسخ). وقال أحمد في روايته الثانية: تتربص أربع سنين، وهي أكثر مدة الحمل، وأربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة ثم تحل للأزواج. واختلفوا في صفة المفقود: فقال الشافعي: هو الذي انقطع خبره وغلب على الظن موته. وقال مالك: لا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب الهلاك أم لا. وقال أحمد: هو الذي انقطع خبره بسبب الهلاك كالقتال. وقال أبو حنيفة: المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره. واختلفوا فيما لو قدّم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص: فقال أبو حنيفة والشافعي: يبطل العقد، وهي للأول بعد العدة. وقال مالك: إن دخل بها الثاني صارت له، وعليه الصداق للأول، وإن لم يدخل بها فهي للأول. وعند مالك رواية أخرى: أنها للأول بكل حال. وقال أحمد: إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول، وإن دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها ودفع الصداق إليه، وبين تركها للثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٥) ومنهم أبو حنيفة.

والقول الثاني: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول أحمد وداود وأبي ثور وإسحاق وجماعة.

والثالث: أن لها السكنى، ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعي وجماعة.

وسبب اختلافهم: اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس، ومعارضة ظاهر الكتاب له:

فاستدل من لم يوجب لها نفقة ولا سكنى بما روي في حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة» خرجه مسلم^(١). وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالتَّقَةُ لِمَنْ لَزَّوَجَهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»^(٢). وهذا القول مروى عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله.

وأما الذين أوجبوا لها السكنى دون النفقة: فإنهم احتجوا بما رواه مالك في موطنه^(٣) من حديث فاطمة المذكورة، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: لَيْسَ لِكَ عَيْنِهِ نَفَقَةٌ، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم»^(٤) ولم يذكر فيها إسقاط السكنى، فبقي على عمومها في قوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ وعللوا أمره عليه الصلاة والسلام لها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان في لسانها بداء^(٥).

وأما الذين أوجبوا لها السكنى والنفقة: فصاروا إلى وجوب السكنى لها بعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾. وصاروا إلى وجوب النفقة

(١) وأصحاب السنن.

(٢) رواه النسائي بسند صحيح.

(٣) ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٤) وفي رواية أحمد والدارقطني: «انزلي عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى لا يراك».

(٥) أي: سفاهة وفحش في القول.

لها لكون النفقة تابعةً لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية.

وبالجملة: فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة. وروي عن عمر أنه قال في حديث فاطمة هذا: لا ندع كتاب نبينا وسنته لقول امرأة^(١)، يريد قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ الآية. ولأن المعروف من سنته عليه الصلاة والسلام أنه أوجب النفقة حيث تجب السكنى^(٢)، فلذلك الأولى في هذه المسألة إما أن يقال: إن لها الأمرين جميعاً مصيراً إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة، وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور.

وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير، ووجه عسره ضعف دليhle.

وينبغي أن تعلم أن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء: في طلاق، أو موت، أو اختيار الأمة نفسها إذا أعتقت. واختلفوا فيها في الفسوخ، والجمهور على وجوبها.

ولما كان الكلام في العدة يتعلق فيه أحكام عدة الموت رأينا أن نذكرها ههنا فنقول:

[المسألة الأولى]

[عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت غير حامل]

إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة من زوجها الحر أربعة أشهر وعشر، لقوله تعالى: ﴿يَرِثُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣). واختلفوا في عدة الحامل، وفي عدة الأمة إذا لم تأتها حيضتها في الأربعة الأشهر وعشر ماذا حكمها؟

(١) وهي: فاطمة المذكورة في الحديث.

(٢) قال الغماري في الهداية: هذا غير معروف، بل لم يرد ما يدل على ذلك صريحاً.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

فذهب مالك إلى أن من شرط تمام هذه العدة أن تحيض حيضة واحدة في هذه المدة، فإن لم تحض فهي عنده مسترابة^(١)، فتمكث مدة الحمل. وقيل عنه: إنها قد لا تحيض، وقد لا تكون مسترابة، وذلك إذا كانت عادتھا في الحيض أكثر من مدة العدة، وهذا إما غير موجود (أعني: من تكون عادتھا أن تحيض أكثر من أربعة أشهر إلى أكثر من أربعة أشهر) وإما نادر. واختلف عنه فيمن هذه حالها من النساء إذا وجدت، فقيل: تنتظر حتى تحيض. وروى عنه ابن القاسم: تتزوج إذا انقضت عدة الوفاة ولم يظهر بها حمل، وعلى هذا جمهور فقهاء الأمصار أبي حنيفة والشافعي والثوري^(٢).

[المسألة الثانية]

[عدة الحامل التي يتوفى عنها زوجها]

وأما المسألة الثانية (وهي الحامل التي يتوفى عنها زوجها): فقال الجمهور وجميع فقهاء الأمصار: عدتها أن تضع حملها، مصيراً إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣). وإن كانت الآية في الطلاق. وأخذاً أيضاً بحديث أم سلمة أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر وفيه: «فجاءت رسول الله ﷺ فقالت لها: قَدْ حَلَلْتِ فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتِ»^(٤). وروى مالك عن ابن عباس أن عدتها آخر الأجلين، يريد أنها تعتد بأبعد الأجلين: إما الحمل، وإما انقضاء العدة عدة الموت، وروى مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحجة لهم أن ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة.

(١) وهي التي تجد حساً في بطنها تظن به أنه حمل.

(٢) وأحمد.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٤) رواه الجماعة.

[الفصل الثاني] [في عِدَّةِ مَلِكِ الْيَمِينِ]

وأما الأمة المتوفى عنها من تحل له: فإنها لا تخلو أن تكون زوجة، أو ملكة يمين، أو أم ولد، أو غير أم ولد.

فأما الزوجة: فقال الجمهور: إن عدتها نصف عِدَّةِ الحرة، قاسوا ذلك على العِدَّة^(١). وقال أهل الظاهر: بل عدتها عِدَّةِ الحرة، وكذلك عندهم عِدَّةُ الطلاق مصيراً إلى التعميم.

وأما أم الولد: فقال مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة: عدتها حيضة، وبه قال ابن عمر. وقال مالك: وإن كانت ممن لا تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، ولها السكنى. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: عدتها ثلاث حيض، وهو قول علي وابن مسعود. وقال قوم: عدتها نصف عِدَّةِ الحرة المتوفى عنها زوجها. وقال قوم: عدتها عِدَّةِ الحرة أربعة أشهر وعشر.

وحجة مالك: أنها ليست زوجة فتعتد عِدَّةِ الوفاة، ولا مطلقة فتعتد ثلاث حيض، فلم يبق إلا استبراء رحمها، وذلك يكون بحيضة تشبيهاً بالأمة يموت عنها سيدها، وذلك ما لا خلاف فيه.

وحجة أبي حنيفة: أن العِدَّةَ إنما وجبت عليها وهي حرة، وليست بزوجة فتعتد عِدَّةِ الوفاة، ولا بأمة فتعتد عِدَّةِ أمة، فوجب أن تستبرأ رحمها بعِدَّةِ الأحرار.

وأما الذين أوجبوا لها عِدَّةِ الوفاة فاحتجوا بحديث روي عن عمرو بن العاص قال: (لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عِدَّةُ أم الولد إذا توفي عنها سيدها: أربعة أشهر وعشر)، وضعف أحمد هذا الحديث ولم يأخذ به^(٢).

(١) في الطلاق.

(٢) لكن رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن الجارود وابن حبان وغيرهم.

وأما من أوجب عليها نصفَ عدة الحرة تشبيهاً بالزوجة الأمة: فسبب الخلاف أنها مسكوت عنها، وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة. وأما من شبها بالزوجة الأمةِ فضعيف، وأضعف منه من شبها بعدة الحرة المطلقة، وهو مذهب أبي حنيفة.

الباب الثاني في المُتعة

والجمهور على أن المُتعة ليست واجبةً في كل مطلقة. وقال قوم من أهل الظاهر: هي واجبة في كل مطلقة. وقال قوم: هي مندوب إليها وليست واجبة وبه قال مالك.

والذين قالوا بوجوبها في بعض المطلقات اختلفوا في ذلك: فقال أبو حنيفة: هي واجبة على من طلق قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً مسمى. وقال الشافعي: هي واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله، إلا التي سمي لها^(١) وطلقت قبل الدخول، وعلى هذا جمهور العلماء.

واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٢). فاشتراط المتعة مع عدم المسيس، وقال تعالى: ﴿وَلِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٣). فعلم أنه لا مُتعة لها مع التسمية والطلاق قبل المسيس، لأنه إذا لم يجب لها الصداق فأحرى أن لا تجب لها المُتعة، وهذا لعمرى مُخَيَّل^(٤)، لأنه حيث لم يجب لها صداق أقيمت المُتعة

(١) أي: فُرض لها مهر.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٤) أي: موهم.

مقامه، وحيث رَدَّتْ من يدها نصفَ الصداق^(١) لم يجب لها شيء.

وأما الشافعي: فيحمل الأوامر الواردة بالتمتع في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾^(٢) على العموم في كل مطلقة، إلا التي سُمِّي لها وطلقت قبل الدخول.

وأما أهل الظاهر: فحملوا الأمر على العموم.

والجمهور على أن المختلعة لا مُتعة لها لكونها معطية من يدها، كالحال في التي طُلقت قبل الدخول وبعد فرض الصداق. وأهل الظاهر يقولون: هو شرع فتأخذ وتعطي. وأما مالك فإنه حمل الأمر بالتمتع على النذب لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) أي على المتفضلين المتجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب.

واختلفوا في المطلقة المعتدة هل عليها إحداد؟ فقال مالك^(٤): ليس عليها إحداد^(٥).

باب

في بعث الحكمين

اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين؛ وجُهلَّت أحوالهما في التشاجر (أعني: المحقَّ من المبطل) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ الآية^(٦).

(١) إن طلبت الطلاق.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٤) والشافعي وأحمد.

(٥) خلافاً لأبي حنيفة.

(٦) الآية ٣٥ من سورة النساء.

وأجمعوا على أن الحَكَمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين: أحدهما من قِبَل الزوج، والآخر من قِبَل المرأة، إلا أن لا يوجد في أهلها من يَصْلُح لذلك فيرسَل من غيرهما.

وأجمعوا على أن الحَكَمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما. وأجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين.

واختلفوا في تفریق الحكمين بينهما إذا اتفقا على ذلك هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك؟

فقال مالك وأصحابه: يجوز قولهما في الفُرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذنٍ منهما في ذلك. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس لهما أن يفرقا، إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق.

وحجة مالك: ما رواه من ذلك عن علي بن أبي طالب أنه قال في الحكمين: إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع.

وحجة الشافعي وأبي حنيفة أن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج.

واختلف أصحاب مالك في الحَكَمين يطلقان ثلاثاً، فقال ابن القاسم: تكون واحدة، وقال أشهب والمغيرة: تكون ثلاثاً إن طلقاها ثلاثاً.

والأصل أن الطلاق بيد الرجل إلا أن يقوم دليل على غير ذلك.

وقد احتج الشافعي وأبو حنيفة بما روي في حديث علي هذا أنه قال للحَكَمين: هل تدریان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله وبما فيه لي وعليّ، فقال الرجل: أما الفُرقة فلا، فقال علي: لا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به المرأة، قال: فاعتبر في ذلك إذنه. ومالك يشبه الحكمين بالسلطان، والسلطان يطلق بالضرر عند مالك إذا تبين.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً

كتاب الإيلاء

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(١).

والإيلاء: هو أن يحلف الرجل أن لا يوطأ زوجته، إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر، أو بإطلاق، على الاختلاف المذكور في ذلك فيما بعد.

واختلف فقهاء الأمصار في الإيلاء في مواضع:

فمنها: هل تطلق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة بالنص للمؤلي^(٢)، أم إنما تطلق بأن يوقف بعد الأربعة الأشهر؟ فإما فاء^(٣) وإما طلق.

ومنها: هل الإيلاء يكون بكل يمين، أم بالأيمان المباحة في الشرع فقط؟

ومنها: إن أمسك عن الوطاء بغير يمين هل يكون مؤلياً أم لا؟

ومنها: هل المؤلي هو الذي قيد يمينه بمدة من أربعة أشهر فقط أو أكثر من

ذلك؟ أو المؤلي هو الذي لم يقيد يمينه بمدة أصلاً؟

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٢) وهو: الحالف.

(٣) أي: رجع.

ومنها: هل طلاق الإيلاء بائن أو رجعي؟

ومنها: إن أبى الطلاق والفий هل يطلّق القاضي عليه أم لا؟

ومنها: هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها من غير إيلاء حادث في الزواج الثاني؟

ومنها: هل من شرط رجعة المُولي أن يطأها في العدة أم لا؟

ومنها: هل إيلاء العبد حكمه أن يكون مثل إيلاء الحر أم لا؟.

ومنها: هل إذا طلقها بعد انقضاء مدة الإيلاء تلزمها عدة أم لا؟

فهذه هي مسائل الخلاف المشهورة في الإيلاء بين فقهاء الأمصار التي تنتزل^(١) من هذا الباب منزلة الأصول، ونحن نذكر خلافتهم في مسألة مسألة منها، وعيون أدلتهم، وأسباب خلافتهم على ما قصدنا.

المسألة الأولى

[هل تطلق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة؟]

أما اختلافهم هل تطلق بانقضاء الأربعة الأشهر نفسها، أم لا تطلق وإنما الحكم أن يوقف، فإما فاء^(٢) وإما طلق؟

فإن مالكا والشافعي وأحمد وأبا ثور وداود والليث ذهبوا إلى أنه يوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر، فإما فاء وإما طلق، وهو قول علي وابن عمر، وإن كان قد روي عنهما غير ذلك، لكن الصحيح هو هذا.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري - وبالجملة الكوفيون - إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر إلا أن يفيء فيها، وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين.

(١) وفي نسخة: تنزل.

(٢) أي: رجع.

وسبب الخلاف: هل قوله تعالى: ﴿إِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾^(١) أي: فإن فاءوا قبل انقضاء الأربعة الأشهر أو بعدها؟

فمن فهم منه قبل انقضائها قال: يقع الطلاق، ومعنى العزم عنده في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) أن لا يفيء حتى تنقضي المدة. فمن^(٣) فهم من اشتراط الفئثة اشتراطها بعد انقضاء المدة قال: معنى قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ أي باللفظ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وللمالكية في الآية أربعة أدلة:

أحدها: أنه جعل مدة التبرص حقاً للزوج دون الزوجة، فأشبهت مدة الأجل في الديون المؤجلة.

الدليل الثاني: أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله، وعندهم ليس يقع من فعله إلا تجوزاً (أعني: ليس ينسب إليه على مذهب الحنفية إلا تجوزاً)، وليس يصار إلى المجاز عن الظاهر إلا بدليل.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قالوا: فهذا يقتضي وقوع الطلاق على وجه يُسمع، وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة.

الرابع: أن الفاء في قوله تعالى: ﴿إِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ ظاهرة في معنى التعقيب، فدل ذلك على أن الفئثة بعد المدة، وربما شبهوا هذه المدة بمدة العتق.

وأما أبو حنيفة فإنه اعتمد في ذلك تشبيه هذه المدة بالعدة الرجعية، إذ كانت العدة إنما شرعت لثلا يقع منه ندم. وبالجمل: فشبهوا الإيلاء بالطلاق الرجعي، وشبهوا المدة بالعدة وهو شبه قوي، وقد روي ذلك عن ابن عباس.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

(٣) الأولى: ومن.

المسألة الثانية

[ما هي اليمين التي يكون بها الإيلاء؟]

وأما اختلافهم في اليمين التي يكون بها الإيلاء: فإن مالكا^(١) قال: يقع الإيلاء بكل يمين^(٢). وقال الشافعي: لا يقع إلا بالأيمان المباحة في الشرع، وهي اليمين بالله، أو بصفة من صفاته.

فمالك اعتمد العموم (أعني: عموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرَبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٣)). والشافعي يشبه الإيلاء بيمين الكفارة، وذلك أن كلا اليمينين يترتب عليهما حكم شرعي، فوجب أن تكون اليمين التي ترتب عليها حكم الإيلاء هي اليمين التي يترتب عليها الحكم الذي هو الكفارة^(٤).

المسألة الثالثة

[إذا أمسك عن الوطاء بغير يمين هل يكون مؤلئاً؟]

وأما لحوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطاء بغير يمين: فإن الجمهور على أنه لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين. ومالكٌ يلزمه^(٥)، وذلك إذا قصد الإضرار بترك الوطاء، وإن لم يحلف على ذلك.

فالجمهور اعتمدوا الظاهر، ومالكٌ اعتمد المعنى، لأن الحكم إنما لزمه باعتقاده ترك الوطاء، وسواء شدَّ ذلك الاعتقاد بيمين أو بغير يمين، لأن الضرر يوجد في الحالتين جميعاً.

(١) وأبا حنيفة وأحمد.

(٢) كالطلاق والعتاق وإيجاب العبادات.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٤) وإذا فاء المؤلئ لزمته كفارة يمين بالاتفاق.

(٥) وأحمد في إحدى روايته.

المسألة الرابعة

[مدة الإيلاء]

وأما اختلافهم في مدة الإيلاء: فإن مالكا ومن قال بقوله^(١) يرى أن مدة الإيلاء يجب أن تكون أكثر من أربعة أشهر، إذ كان الفيء عندهم إنما هو بعد الأربعة الأشهر. وأما أبو حنيفة فإن مدة الإيلاء عنده هي الأربعة الأشهر فقط، إذ كان الفيء عنده إنما هو فيها. وذهب الحسن وابن أبي ليلى إلى أنه إذا حلف وقتاً ما؛ وإن كان أقل من أربعة أشهر كان مؤلياً، يضرب له الأجل إلى انقضاء الأربعة الأشهر من وقت اليمين. وروي عن ابن عباس أن المؤلي هو من حلف أن لا يصيب امرأته على التأييد.

والسبب في اختلافهم في المدة: إطلاق الآية. فاختلفهم في وقت الفيء؛ وفي صفة اليمين ومدته هو كون الآية عامة في هذه المعاني أو مجملة.

وكذلك اختلافهم في صفة المؤلي والمؤلي منها ونوع الطلاق على ما سيأتي بعد.

وأما ما سوى ذلك فسبب اختلافهم فيه: هو سبب السكوت عنها. وهذه هي أركان الإيلاء (أعني: معرفة نوع اليمين، ووقت الفيء، والمدة، وصفة المؤلي والمؤلي منها، ونوع الطلاق الواقع فيه).

المسألة الخامسة

[هل طلاق الإيلاء بائن أو رجعي؟]

فأما الطلاق الذي يقع بالإيلاء: فعند مالك والشافعي^(٢) أنه رجعي، لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه يُحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على

(١) كالشافعي وأحمد.

(٢) وأحمد.

أنه بائن. وقال أبو حنيفة وأبو ثور: هو بائن، وذلك أنه إن كان رجعيًا لم يزل الضرر عنها بذلك، لأنه يُجبرها على الرجعة.

فسبب الاختلاف: معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق: فمن غلب الأصل قال: رجعي، ومن غلب المصلحة قال: بائن.

المسألة السادسة

[إذا أبى الطلاق والفيء هل يطلق القاضي عليه؟]

وأما هل يُطلق القاضي إذا أبى الفيء أو الطلاق، أو يحبس حتى يطلق: فإن مالكا^(١) قال: يطلق القاضي عليه. وقال أهل الظاهر: يُحبس حتى يطلقها بنفسه.

وسبب الخلاف: معارضة الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة:

فمن راعى الأصل المعروف في الطلاق^(٢) قال: لا يقع طلاق إلا من الزوج. ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النساء^(٣) قال: يطلق السلطان، وهو نظر إلى المصلحة العامة، وهذا هو الذي يُعرف بالقياس المرسل، والمنقول عن مالك العمل به، وكثير من الفقهاء يأبى ذلك^(٤).

المسألة السابعة

[هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها؟]

وأما هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها؟ فإن مالكا يقول: إذا راجعها فلم يطأها تكرر الإيلاء عليه، وهذا عنده في الطلاق الرجعي والبائن. وقال أبو حنيفة: الطلاق البائن يسقط الإيلاء، وهو أحد قولي الشافعي، وهذا القول هو

(١) والشافعي وأحمد.

(٢) وهم أهل الظاهر.

(٣) وهم الجمهور.

(٤) أي: القياس المرسل (المصلحة العامة).

الذي اختاره المزني وجماعة من العلماء على أن الإيلاء لا يتكرر بعد الطلاق إلا بإعادة اليمين .

والسبب في اختلافهم: معارضة المصلحة لظاهر شرط الإيلاء، وذلك أنه لا إيلاء في الشرع إلا حيث يكون يمينٌ في ذلك النكاح بنفسه لا في نكاح آخر، ولكن إن راعينا هذا ووجد الضرر المقصودُ إزالته بحكم الإيلاء، ولذلك رأى مالك أنه يُحكم بحكم الإيلاء بغير يمين إذا وُجد معنى الإيلاء .

المسألة الثامنة

[هل تلزم الزوجة المُوَلَّى منها عدة أم لا؟]

وأما هل تلزم الزوجة المُوَلَّى منها عدةٌ أو ليس تلزمها؟ فإن الجمهورَ على أن العدة تلزمها . وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاثَ حيض، وقال بقوله طائفة، وهو مروى عن ابن عباس . وحجته أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة . وحجة الجمهور أنها مطلقة فوجب أن تعدد كسائر المطلقات .

وسبب الخلاف أن العدة جمعت عبادة ومصلحة: فمن لحظ جانب المصلحة لم ير عليها عدة، ومن لحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة .

المسألة التاسعة

[إيلاء العبد]

وأما إيلاء العبد: فإن مالكا قال: إيلاء العبد شهران، على النصف من إيلاء الحر، قياساً على حدوده وطلاقه . وقال الشافعي وأهل الظاهر: إيلاؤه مثلُ إيلاء الحر أربعة أشهر تمسكاً بالعموم، والظاهر أن تعلق الأيمان بالحر والعبد سواء، والإيلاء يمين، وقياساً أيضاً على مدة العتق^(١) . وقال أبو حنيفة: النقص الداخل

(١) وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب مالك، والثانية كمذهب الشافعي .

على الإيلاء معتبر بالنساء لا بالرجال كالعدة، فإن كانت المرأة حرة كان الإيلاء إيلاء الحر وإن كان الزوج عبداً، وإن كانت أمة فعلى النصف.

وقياس الإيلاء على الحد غير جيد، وذلك أن العبد إنما كان حده أقل من حد الحر، لأن الفاحشة منه أقل قبحاً، ومن الحر أعظم قبحاً، ومدة الإيلاء إنما ضربت جمعاً بين التوسعة على الزوج وبين إزالة الضرر عن الزوجة، فإذا فرضنا مدة أقصر من هذه كان أضيّق على الزوج وأنفى للضرر عن الزوجة، والحرُّ أحق بالتوسعة ونفي الضرر عنه، فلذلك كان يجب على هذا القياس أن لا ينقُص من الإيلاء إلا إذا كان الزوجُ عبداً والزوجة حرةً فقط، وهذا لم يقل به أحد، فالواجب التسوية.

والذين قالوا بتأثير الرق في مدة الإيلاء اختلفوا في زوال الرق بعد الإيلاء، هل ينتقل إلى إيلاء الأحرار أم لا؟ فقال مالك: لا ينتقل من إيلاء العبيد إلى إيلاء الأحرار. وقال أبو حنيفة: ينتقل، فعنده أن الأمة إذا عتقت وقد آلى زوجها منها انتقلت إلى إيلاء الأحرار. وقال ابن القاسم: الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا إيلاء عليها، فإن وقع وتمادى حسب الأربعة الأشهر من يوم بلغت، وإنما قال ذلك لأنه لا ضرر عليها في ترك الجماع، وقال أيضاً: لا إيلاء على خصي ولا على من لا يقدر على الجماع.

المسألة العاشرة

[هل من شرط رجعة المُولي أن يَطأ في العدة؟]

وأما هل من شرط رجعة المُولي أن يَطأ في العدة^(١) أم لا؟ فإن الجمهور ذهبوا إلى أن ذلك ليس من شرطها. وأما مالك فإنه قال: إذا لم يَطأ فيها من غير عُدْرٍ مَرَضٍ أو ما أشبه ذلك فلا رجعة عنده له عليها، وتبقى على عدتها، ولا سبيل له إليها إذا انقضت العدة.

(١) أي: في فترة الإيلاء.

وحجة الجمهور: أنه لا يخلو أن يكون الإيلاءُ يعودُ برجعته إياها في العدة أو لا يعود: فإن عاد لم يعتبر واستؤنف الإيلاء من وقت الرجعة (أعني: تحسب مدة الإيلاء من وقت الرجعة)، وإن لم يعد الإيلاء لم يعتبر أصلاً إلا على مذهب من يرى أن الإيلاء يكون بغير يمين. وكيفما كان فلا بد من اعتبار الأربعة الأشهر من وقت الرجعة.

وأما مالك فإنه قال: كل رجعة من طلاق كان لرفع ضرر، فإن صحه الرجعة معتبرة فيه بزوال ذلك الضرر، وأصله المعسر بالنفقة إذا طُلق عليه ثم ارتجع، فإن رجعته تُعتبر صحته بيساره.

فسبب الخلاف: قياس الشبه، وذلك أن من شبه الرجعة بابتداء النكاح أوجب فيها تجدد الإيلاء، ومن شبه هذه الرجعة برجعة المطلق لضرر لم يرتفع منه ذلك الضرر قال: يبقى على الأصل.

كتاب الظهار

والأصل في الظهار الكتابُ والسنةُ:

فأما الكتاب: فقولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية^(١).

وأما السنة: فحديثُ خولة بنتِ مالكِ بنِ ثعلبة قالت: «ظاهر منِّي زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله يجادلني فيه ويقول: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ، فما خرجتُ حتى أنزل اللهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ الآية^(٢)، فقال: لِيَعْتِقْ رَقَبَةً، قالت: لا يجد، قال: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قالت: يا رسولَ الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فإني سأعِينُهُ بِعَرَقٍ^(٣) مِنْ تَمْرٍ، قالت: وأنا أعينه بعرق آخر، قال: لَقَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَاطْعِمِي عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» خرجه أبو داود. وحديث سلمة بن صخر البياضي^(٤) عن النبي ﷺ.

(١) الثالثة من سورة المجادلة.

(٢) الآيات من ١ - ٤ من سورة المجادلة.

(٣) والعرق: ستون صاعاً.

(٤) أنه ظاهر من امرأته في زمان رسول الله ﷺ، ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر، فاتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فأمره أن يكفر تكفيراً واحداً. رواه الترمذي وأبو داود والحاكم وصححه. وسيأتي آخر كتاب الظهار.

والكلام في أصول الظهر ينحصر في سبعة فصول:

منها: في ألفاظ الظهر.

ومنها: في شروط وجوب الكفارة فيه.

ومنها: فيمن يصح فيه الظهر.

ومنها: فيما يحرم على المظاهر.

ومنها: هل يتكرر الظهر بتكرر النكاح؟

ومنها: هل يدخل الإيلاء عليه؟

ومنها: القول في أحكام كفارة الظهر.

الفصل الأول في ألفاظ الظهر

واتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي أنه
ظهر. واختلفوا إذا ذكر عضواً غير الظهر، أو ذَكَرَ ظَهْرَ من تَحْرُمَ عليه من
المحرّماتِ النكاحِ على التأييدِ غير الأمِّ. فقال مالك^(١): هو ظاهر. وقال جماعة
من العلماء: لا يكون ظهاراً إلا بلفظ الظهر والأمِّ. وقال أبو حنيفة: يكون بكل
عضو يحرم النظر إليه^(٢).

وسبب اختلافهم: معارضة المعنى للظاهر:

وذلك أن معنى التحريم: تستوي فيه الأمُّ وغيرها من المحرمات، والظَّهْرُ
وغيره من الأعضاء.

(١) والشافعي وأحمد.

(٢) من محرّم النكاحِ على التأييد.

وأما الظاهر من الشرع: فإنه يقتضي أن لا يسمى ظهاراً إلا ما ذكر فيه لفظ الظَّهْر والْأَمّ. وأما إذا قال: هي عليّ كأمي ولم يذكر الظَّهْر: فقال أبو حنيفة والشافعي: ينوي^(١) في ذلك لأنه قد يريد بذلك الإجلال لها وعِظَم منزلتها عنده. وقال مالك^(٢): هو ظهار.

وأما من شبه زوجته بأجنبية لا تحرم عليه عليّ التأييد؛ فإنه ظهار عند مالك، وعند ابن الماجشون ليس بظهار.

وسبب الخلاف: هل تشبيهه الزوجة بِمُحَرَّمَةٍ غير مؤبدة التحريم كتشبيهها بمؤبدة التحريم؟^(٣).

الفصل الثاني

في شروط وجوب الكفارة فيه

وأما شروط وجوب الكفارة: فإن الجمهور على أنها لا تجب دون العود، وشذ مجاهد وطاوسٌ فقالا: لا^(٤) تجب دون العود.

(١) أي: الظهار.

(٢) وأحمد.

(٣) واختلفوا فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام: فقال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث، أو واحدة أو اثنتين فواحدة بائنة، وإن نوى التحريم أو لم يكن له نية فهو مؤل إن تركها أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة، وإن نوى الظهار كان مظاهراً وإن نوى اليمين كان يميناً. وقال مالك: هو طلاق ثلاث في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها. وقال الشافعي: إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه، وإن نوى اليمين لم يكن يميناً، ولكن عليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه. وقال أحمد: هو ظهار.

واختلفوا في الرجل يحرم طعامه أو شرابه: فقال أبو حنيفة وأحمد: هو حالف، وعليه كفارة يمين بالحنث، ويحصل الحنث بفعل جزء منه. وقال مالك والشافعي: ليس ذلك بيمين، ولا كفارة عليه.

(٤) لعلها زائدة.

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١) وهو نص في معنى وجوب تعلق الكفارة بالعود. وأيضاً فمن طريق القياس، فإن الظهار يشبه الكفارة في اليمين، فكما أن الكفارة إنما تلزم بالمخالفة، أو بإرادة المخالفة، كذلك الأمر في الظهار.

وحجة مجاهد وطاووس: أنه معنى يوجب الكفارة العليا، فوجب أن يوجبها بنفسه لا بمعنى زائد تشبيهاً بكفارة القتل^(٢) والفطر. وأيضاً قالوا: إنه كان طلاق الجاهلية فنسخ تحريمه بالكفارة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(٣). والعود عندهم هو العود في الإسلام.

فأما القائلون باشتراط العود في إيجاب الكفارة، فإنهم اختلفوا فيه ما هو؟

فمن مالك في ذلك ثلاث روايات:

إحداهن: أن العود هو أن يعزم على إمساكها والوطء معاً.

والثانية: أن يعزم على وطئها فقط، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عن أصحابه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

والرواية الثالثة: أن العود هو نفس الوطء، وهي أضعف الروايات عند أصحابه.

وقال الشافعي: العود هو الإمساك نفسه، قال: ومن مضى له زمان يمكنه أن يطلق فيه ولم يطلق ثبت أنه عائد ولزمته الكفارة، لأن إقامته زماناً يمكن أن يطلق فيه من غير أن يطلق يقوم مقام إرادة الإمساك منه، أو هو دليل ذلك.

وقال داود وأهل الظاهر: العود هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية، ومتى لم يفعل ذلك فليس بعائد ولا كفارة عليه.

(١) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٢) فمجرد القتل والفطر يوجبان الكفارة.

(٣) أي: في الجاهلية من لفظ الظهار.

فدليل الرواية المشهورة لمالك ينبي على أصلين :

أحدهما : أن المفهوم من الظهار هو أن وجوب الكفارة فيه إنما يكون بإرادته العود إلى ما حرّم على نفسه بالظهار، وهو الوطء، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن تكون العودة هي : إما الوطء نفسه، وإما العزم عليه وإرادته .

والأصل الثاني : ليس يمكن أن يكون العودُ نفسه هو الوطء لقوله تعالى في الآية : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾ ولذلك كان الوطء محرماً حتى يكفر . قالوا : ولو كان العود نفسه هو الإمساك لكان الظهارُ نفسه يحرم الإمساك فكان الظهار يكون طلاقاً .

وبالجملة : فالمعول عليه عندهم في هذه المسألة هو الطريق الذي يعرفه الفقهاء بطريق السبر والتقسيم، وذلك أن معنى العود لا يخلو أن يكون تكرار اللفظ على ما يراه داود، أو الوطء نفسه، أو الإمساك نفسه، أو إرادة الوطء .

ولا يكون^(١) تكرار اللفظ، لأن ذلك تأكيد، والتأكيد لا يوجد الكفارة . ولا يكون إرادة الإمساك للوطء، فإن الإمساك موجود بعد^(٢)، فقد بقي أن يكون إرادة الوطء . وإن كان إرادة الإمساك للوطء^(٣) فقد أراد الوطء، فثبت أن العود هو الوطء .

ومعتمد الشافعية في إجرائهم إرادة الإمساك، أو الإمساك مجرى إرادة الوطء : أن الإمساك يلزم عنه الوطء، فجعلوا لازم الشيء مشبهاً بالشيء، وجعلوا حكمهما واحداً، وهو قريب من الرواية الثانية . وربما استدلت الشافعية على أن إرادة الإمساك هو السبب في وجوب الكفارة : أن الكفارة ترتفع بارتفاع الإمساك، وذلك إذا طلق إثر الظهار . ولهذا احتاط مالك في الرواية الثانية، فجعل العود هو

(١) أي : العود .

(٢) لأنه لم يطلقها .

(٣) أي : لأجل الوطء .

إرادة الأمرين جميعاً (أعني: الوطاء، والإمساك). وأما أن يكون العودُ الوطاءَ
ضعيف ومخالف للنص، والمعتمد فيها تشبيه الظهار باليمين (أي: كما أن كفارة
اليمين إنما تجب بالحِث، كذلك الأمر ههنا)، وهو قياس شَبَّهَ عارضه النص.

وأما داود: فإنه تعلق بظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾
وذلك يقتضي الرجوعَ إلى القول نفسه.

وعند أبي حنيفة: أنه العود في الإسلام إلى ما تقدم من ظهارهم في
الجاهلية. وعند مالك والشافعي أن المعنى في الآية: ثم يعودون فيما قالوا.

وسبب الخلاف بالجملة: إنما هو مخالفة الظاهر للمفهوم:

فمن اعتمد المفهوم جَعَلَ العودَ إرادةً الوطاء أو الإمساك، وتأول معنى اللام
في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ بمعنى الفاء^(١).

وأما من اعتمد الظاهر: فإنه جعل العودَ تكريرَ اللفظ، وأن العودَ الثانية
إنما هي ثانيةٌ للأولى التي كانت منهم في الجاهلية.

ومن تأول أحد هذين، فالأشبهُ له أن يعتقد أن بنفس الظهار تجب الكفارة،
كما اعتقد ذلك مجاهد، إلا أن يقدَّر في الآية محذوفاً وهو إرادة الإمساك، فهنا إذاً
ثلاثة مذاهب:

إما أن تكون العودَ هي تكرار اللفظ، وإما أن تكون إرادة الإمساك، وإما أن
تكون العودَ التي هي في الإسلام.

وهذان ينقسمان قسمين (أعني الأول والثالث):

أحدهما أن يقدَّر في الآية محذوفاً، وهو إرادة الإمساك فيشترطُ هذه الإرادة
في وجوب الكفارة. وإما ألا يقدَّر فيها محذوفاً فتجب الكفارة بنفس الظهار.

(١) لعل الصواب: (في) بدل (الفاء).

واختلفوا من هذا الباب في فروع وهو: هل إذا طلق قبل إرادة الإمساك؛ أو ماتت عنه زوجته؛ هل تكون عليه كفارة أم لا؟ فجمهور العلماء على أن لا كفارة عليه إلا أن يطلق بعد إرادة العودة، أو بعد الإمساك بزمان طويل على ما يراه الشافعي. وحكي عن عثمان البتي أن عليه الكفارة بعد الطلاق، وأنها إذا ماتت قبل إرادة العودة لم يكن له سبيل إلى ميراثها إلا بعد الكفارة، وهذا شذوذ مخالف للنص، والله أعلم.

الفصل الثالث

فيمن يصح فيه الظهار

واتفقوا على لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة، واختلفوا في الظهار من الأمة، ومن التي في غير العصمة، وكذلك اختلفوا في ظهار المرأة من الرجل.

فأما الظهار من الأمة: فقال مالك والثوري وجماعة: الظهار منها لازم كالظهار من الزوجة الحرة، وكذلك المدبرة وأم الولد^(١). وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: لا ظهار من أمة. وقال الأوزاعي: إن كان يطاء أمتة فهو منها مظاهر، وإن لم يطاءها فهي يمين، وفيها كفارة يمين. وقال عطاء: هو مظاهر، لكن عليه نصف كفارة.

فدليل من أوقع ظهار الأمة: عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(٢) والإماء من النساء.

وحجة من لم يجعله ظهاراً: أنهم قد أجمعوا أن النساء في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَيْصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(٣) هن ذوات الأزواج، فكذلك اسم النساء في آية الظهار.

(١) المدبرة: هي التي قال لها سيدها: أنت حرة بعد موتي. أما أم الولد: فهي الأمة التي يطؤها السيد فتحمل منه وتلد، فإذا مات السيد تعتق من رأس ماله.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

فسبب الخلاف: معارضة قياس الشبه للعموم (أعني: تشبيه الظهار بالإيلاء، وعموم لفظ النساء، أعني: أن عموم اللفظ يقتضي دخول الإيلاء في الظهار، وتشبيهه بالإيلاء يقتضي خروجهن من الظهار).

وأما هل من شرط الظهار كون المظاهر منها في العصمة أم لا؟

فمذهب مالك أن ذلك ليس من شرطه، وأن من عين امرأة ما بعينها؛ وظاهر منها بشرط التزويج كان مظاهراً منها، وكذلك إن لم يعين وقال: كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي، وذلك بخلاف الطلاق، ويقول مالك في الظهار قال أبو حنيفة^(١) والثوري والأوزاعي.

وقال قائلون: لا يلزم الظهار إلا فيما يملك الرجل، وممن قال بهذا القول: الشافعي وأبو ثور وداود.

وفرق قوم فقالوا: إن أطلق لم يلزمه ظهار، وهو أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي، فإن قيد لزمه، وهو أن يقول: إن تزوجت فلانة، أو سمى قرية أو قبيلة، وقائل هذا القول هو ابن أبي ليلى والحسن بن حيي.

ودليل الفريق الأول: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) ولأنه عقدٌ على شرط الملك فأشبهه إذا ملك، والمؤمنون عند شروطهم، وهو قول عمر.

وأما حجة الشافعي: فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا طلاقَ إلا فيما يملكُ ولا عتقَ إلا فيما يملكُ، ولا بيعَ إلا فيما يملكُ، ولا وفاءَ بِنَدْرٍ إلا فيما يملكُ» خرجه أبو داود والترمذي^(٣). والظهار شبيهه بالطلاق، وهو قول ابن عباس.

(١) وأحمد.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) وقال البخاري والترمذي: حسن صحيح.

وأما الذين فرقوا بين التعميم والتعيين، فإنهم رأوا أن التعميم في الظهار من باب الحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

واختلفوا أيضاً من هذا الباب في: هل تظاهر المرأة من الرجل؟ فعن العلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أشهرها: أنه لا يكون منها ظهار، وهو قول مالك والشافعي^(٢).

والثاني: أن عليها كفارة يمين.

والثالث: أن عليها كفارة الظهار.

ومعتمد الجمهور: تشبيه الظهار بالطلاق، ومن أزم المرأة الظهار فتشبيهاً للظهار باليمين؛ ومن فرق فلأنه رأى أن أقل اللازم لها في ذلك المعنى هو كفارة يمين، وهو ضعيف.

وسبب الخلاف: تعارض الأشباه في هذا المعنى.

الفصل الرابع

فيما يحرم على المظاهر

واتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطاء، واختلفوا فيما دونه من ملامسة ووطء في غير الفرج ونظر اللذة: فذهب مالك إلى أنه يحرم الجماع، وجميع أنواع الاستمتاع مما دون الجماع: من الوطاء فيما دون الفرج، واللمس، والتقبيل، والنظر للذة، ما عدا وجهها وكفيها ويديها من سائر بدنها ومحاسنها، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، إلا أنه إنما كره النظر للفرج فقط. وقال الشافعي: إنما يحرم الظهار

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) وأبي حنيفة وأحمد في رواية، واختار الخرقي عن أحمد أن عليه الكفارة.

(٣) وأحمد في أظهر روايته.

الوطء في الفرج فقط المجمع عليه لا ما عدا ذلك، وبه قال الثوري وأحمد^(١) وجماعة.

ودليل مالك: قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾^(٢). وظاهر لفظ التماس يقتضي المباشرة فما فوقها، ولأنه أيضاً لفظٌ حرُمْتُ به عليه فأشبهه لفظُ الطلاق.

ودليل قول الشافعي: أن المباشرة كنايةٌ ههنا عن الجماع، بدليل إجماعهم على أن الوطء محرّم عليه، وإذا دلت على الجماع لم تدل على ما فوق الجماع، لأنها إما أن تدل على ما فوق الجماع، وإما أن تدل على الجماع، وهي الدلالة المجازية، لكن قد اتفقوا على أنها دالةٌ على الجماع، فانتفت الدلالة المجازية، إذ لا يدل لفظ واحد دلالتين حقيقةً ومجازاً.

قلت: الذين يرون أن اللفظ المشترك له عموم لا يبعد أن يكون اللفظ الواحد عندهم يتضمن المعنيين جميعاً (أعني: الحقيقة والمجاز)، وإن كان لم تجر به عادةٌ للعرب، ولذلك القولُ به في غاية من الضعف، ولو علم أن للشرع فيه تصرفاً لجاز، وأيضاً فإن الظهار مشبهٌ عندهم بالإيلاء، فوجب أن يختص عندهم بالفرج.

الفصل الخامس

هل يتكرر الظهار بتكرر النكاح؟

وأما تكرر الظهار بعد الطلاق (أعني: إذا طلقها بعد الظهار قبل أن يكفر ثم راجعها هل يتكرر عليها الظهار فلا يحل له المسيسُ حتى يكفر) فيه خلاف. قال مالك: إن طلقها دون الثلاث ثم راجعها في العدة أو بعدها فعليه الكفارة. وقال الشافعي: إن راجعها في العدة فعليه الكفارة، وإن راجعها في غير العدة فلا كفارة عليه، وعنه قول آخرٌ مثل قول مالك. وقال محمد بن الحسن: الظهار راجع عليها نكحها بعد الثلاث أو بعد واحدة.

(١) في روايته الثانية.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٤.

وهذه المسألة شبيهة بمن يحلف بالطلاق، ثم يطلق، ثم يراجع، هل تبقى تلك اليمين عليه أم لا؟

وسبب الخلاف: هل الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية ويهدمها، أو لا يهدمها؟

فمنهم من رأى أن البائن الذي هو الثلاث يهدم، وأن ما دون الثلاث لا يهدم. ومنهم من رأى أن الطلاق كلّه غير هادم، وأحسب أنّ من الظاهرية من يرى أنه كلّه هادم.

الفصل السادس

في دخول الإيلاء عليه

وأما هل يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مُضارّاً، وذلك بأن لا يكفر مع قدرته على الكفارة؟ فإن فيه أيضاً اختلافاً:

فأبو حنيفة والشافعي يقولان: لا يتداخل الحُكمان، لأن حكم الظهار خلاف حكم الإيلاء، وسواء كان عندهم مُضارّاً أو لم يكن، وبه قال الأوزاعي وأحمد وجماعة. وقال مالك: يدخل الإيلاء على الظهار بشرط أن يكون مضاراً. وقال الثوري: يدخل الإيلاء على الظهار، وتبين منه بانقضاء الأربعة الأشهر من غير اعتبار المضارة.

ففيه ثلاثة أقوال:

قول إنه يدخل بإطلاق، وقول إنه لا يدخل بإطلاق، وقول إنه يدخل مع المضارة ولا يدخل مع عدمها.

وسبب الخلاف: مراعاة المعنى واعتبار الظاهر.

فمن اعتبر الظاهر قال: لا يتداخلان. ومن اعتبر المعنى قال: يتداخلان إذا كان القصد الضرر.

الفصل السابع في أحكام كفارة الظهر

والنظر في كفارة الظهر في أشياء: منها: في عدد أنواع الكفارة وترتيبها،
وشروط نوع منها^(١) (أعني: الشروط المصححة)، ومتى تجب كفارة واحدة؟
ومتى تجب أكثر من واحدة.

فأما أنواعها: فإنهم أجمعوا على أنها ثلاثة أنواع: إعتاق رقبة، أو صيام
شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً^(٢). وأنها على الترتيب. فالإعتاق أولاً، فإن لم
يكن فالصيام، فإن لم يكن فالإطعام، هذا في الحر. واختلفوا في العبد: هل يكفر
باعتق أو بالإطعام، بعد اتفاقهم أن الذي يبدأ به الصيام (أعني: إذا عجز عن
الصيام). فأجاز للعبد العتق إن أذن له سيده أبو^(٣) ثور وداود، وأبى ذلك سائر
العلماء. وأما الإطعام فأجازه له مالك إن أطعم بإذن سيده، ولم يُجز ذلك أبو
حنيفة والشافعي^(٤).

ومبنى الخلاف في هذه المسألة: هل يملك العبد أو لا يملك؟.

وأما اختلافهم في الشروط المصححة: فمنها: اختلافهم إذا وطئ في صيام
الشهرين^(٥) هل عليه استئناف الصيام أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة^(٦): يستأنف
الصيام، إلا أن أبا حنيفة شرط في ذلك العمد، ولم يفرق مالك بين العمد في ذلك
والنسيان. وقال الشافعي: لا يستأنف على حال^(٧).

(١) الصواب: وشروط نوع كل منها.

(٢) واختلفوا في الدفع إلى الذمي: فأجازها أبو حنيفة، خلافاً للبقية.

(٣) أبو: فاعل لأجاز. أي: فأجاز أبو ثور وداود للعبد العتق إن أذن له سيده.

(٤) وأحمد.

(٥) ليلاً.

(٦) وأحمد.

(٧) أما إن وطئ بالنهار عامداً فإنه يستأنف بالاتفاق.

وسبب الخلاف: تشبيه كفارة الظهر بكفارة اليمين، والشرط الذي ورد في كفارة الظهر (أعني: أن تكون قبل المسيس).

فمن اعتبر هذا الشرط قال: يستأنف الصوم. ومن شبهه بكفارة اليمين قال: لا يستأنف، لأن الكفارة في اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه باتفاق.

ومنها: هل من شرط الرقبة أن تكون مؤمنة أم لا؟ فذهب مالك والشافعي^(١) إلى أن ذلك شرط في الإجزاء. وقال أبو حنيفة: يُجزى في ذلك رقبة الكافر، ولا يجزي عندهم إعتاق الوثنية والمرتدة.

دليل الفريق الأول: أنه إعتاق على وجه القرية، فوجب أن تكون مسلمة، أصله الإعتاق في كفارة القتل، وربما قالوا: إن هذا ليس من باب القياس، وإنما هو من باب حمل المطلق على المقيد، وذلك أنه قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقها في كفارة الظهر، فيجب صرف المطلق إلى المقيد، وهذا النوع من حمل المطلق على المقيد فيه خلاف، والحنفية لا يجيزونه، وذلك أن الأسباب في القضيتين مختلفة.

وأما حجة أبي حنيفة: فهو ظاهر العموم، ولا معارضة عنده بين المطلق والمقيد، فوجب عنده أن يُحمل كلُّ على لفظه.

ومنها: اختلافهم هل من شرط الرقبة أن تكون سالمة من العيوب أم لا؟ ثم إن كانت سليمة: فمن أي العيوب تُشترط سلامتها؟

فالذي عليه الجمهور أن للعيوب تأثيراً في منع إجزاء العتق. وذهب قوم إلى أنه ليس لها تأثير في ذلك.

وحجة الجمهور تشبيهها بالأضاحي والهدايا لكون القرية تجمعها.

وحجة الفريق الثاني: إطلاق اللفظ في الآية.

(١) وأحمد.

فسبب الخلاف: معارضة الظاهر لقياس الشبه^(١).

والذين قالوا: إن للعيوب تأثيراً في منع الإجزاء اختلفوا في عيب عيب مما يعتبر في الإجزاء أو عدمه:

أما العمى وقطعُ اليدين أو الرجلين فلا خلاف عندهم في أنه مانع للإجزاء، واختلفوا فيما دون ذلك: فمنها: هل يجوز قطع^(٢) اليد الواحدة؟ أجازَه أبو حنيفة، ومنعه مالك والشافعي^(٣).

وأما الأعور: فقال مالك: لا يُجزى، وقال عبد الملك: يُجزى.

وأما قطع^(٤) الأذنين: فقال مالك: لا يُجزى. وقال أصحاب الشافعي: يُجزى.

وأما الأصم: فاختلف فيه في مذهب مالك: فقليل يُجزى. وقيل لا يُجزى.

وأما الأخرس: فلا يُجزى عند مالك. وعن الشافعي في ذلك قولان.

أما المجنون: فلا يُجزى.

أما الخصي: فقال ابن القاسم: لا يعجبني الخصي. وقال غيره: لا يُجزى. وقال الشافعي: يُجزى.

وإعتاق الصغير جائر في قول عامة فقهاء الأمصار. وحكي عن بعض المتقدمين منعه.

والعرج الخفيف في المذهب يُجزى، أما البين العرج فلا.

(١) بالأضاحي والهدايا.

(٢) الأولى: مقطوع.

(٣) وأحمد.

(٤) وفي نسخة: الأقطع.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في قُدر النقص المؤثر في القربة، وليس له أصل في الشرع إلا الضحايا.

وكذلك لا يُجزى في المذهب ما فيه شركة، أو طرف حرية كالكتابة^(١) والتدبير^(٢)، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣) والتحرير هو ابتداء الإعناق، وإذا كان فيه عقد من عقود الحرية كالكتابة كان تنجزاً لا إعتاقاً، وكذلك الشركة لأن بعض الرقبة ليس برقبة. وقال أبو حنيفة: إن كان المكاتبُ أدى شيئاً من مال الكتابة لم يَجُزْ، وإن كان لم يؤد جاز.

واختلفوا هل يُجزيه عتق مدبره؟ فقال مالك: لا يجزيه تشبيهاً بالكتابة لأنه عقد ليس له حَلَّة. وقال الشافعي: يُجزيه.

ولا يُجزى عند مالك إعتاق أم ولده^(٤) ولا المعتق إلى أجل مسمى: أما عتق أم الولد فلأن عقدها أكد من عقد الكتابة والتدبير، بدليل أنهما قد يطرأ عليهما الفسخ: أما في الكتابة: فمن العجز عن أداء النجوم^(٥). وأما في التدبير: فإذا ضاق عنه الثلث. وأما العتق إلى أجل: فإنه عقد عتق لا سبيل إلى حَلَّة.

واختلف مالك والشافعي مع أبي حنيفة في أجزاء عتق من يعتق عليه بالنسب: فقال مالك والشافعي: لا يُجزى عنه. وقال أبو حنيفة: إذا نوى به عتقه عن ظهار أجزأ.

فأبو حنيفة شبهه بالرقبة التي لا يجب عتقها، وذلك أن كل واحدة من الرقبتين غير واجب عليه شراؤها وبذل القيمة فيها على وجه العتق، فإذا نوى بذلك

(١) وهي: عقد عتق بعوض بين السيد وعبده، كقول السيد للعبد: كاتبك على دينارين تدفعهما لي في كل شهر دينار، فإذا أديت ذلك فأنت حرٌّ، فقال العبد: قبلت ذلك.

(٢) وهو: تعليق العتق بالموت.

(٣) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٤) وهي الأمة التي يطؤها السيد فتحمل منه وتلد، فإذا مات السيد تعتق من رأس ماله.

(٥) أي: الأقساط.

التكفير جاز. والمالكية والشافعية رأيت أنه إذا اشترى من يعتق عليه عتق عليه من غير قصد إلى إعتاقه فلا يُجزيه.

فأبو حنيفة أقام القصد للشراء مقام العتق، وهؤلاء قالوا: لا بد أن يكون قاصداً للعتق نفسه، فكلاهما يسمى معتقاً باختياره، ولكن أحدهما معتق بالاختيار الأول، والآخر معتق بلازم الاختيار، فكأنه معتق على القصد الثاني ومشتراً على القصد الأول، والآخر بالعكس.

واختلف مالك والشافعي فيمن أعتق نصفي عبيدين، فقال مالك: لا يجوز ذلك. وقال الشافعي: يجوز لأنه في معنى الواحد. ومالك تمسك بظاهر دلالة اللفظ. فهذا ما اختلفوا فيه من شروط الرقبة المعتقة.

وأما شروط الإطعام: فإنهم اختلفوا من ذلك في القدر الذي يُجزى لمسكين مسكين من الستين مسكيناً الذين وقع عليهم النص:

فمن مالك في ذلك روايتان:

أشهرهما: أن ذلك مُدٌّ بمدّ هشام لكل واحد، وذلك مُدّان بمد النبي ﷺ^(١)، وقد قيل: هو أقل، وقد قيل: هو مُدٌّ وثلاث.

وأما الرواية الثانية: فمدُّ مُدٌّ لكل مسكين بمد النبي ﷺ، وبه قال الشافعي^(٢).

فوجه الرواية الأولى: اعتبار الشبع غالباً (أعني: الغداء والعشاء). ووجه

(١) وهو نصف صاع، وهو مكعب طول ضلعه (١١، ٦) سانتي متراً.
(٢) والمد عند الشافعي مكعب طول ضلعه ٩، ٢ سانتي متراً. وقال أبو حنيفة وأحمد: مُدٌّ بَرٌّ، أو نصف صاع من غيره. والمد عند أبي حنيفة: مكعب طول ضلعه (١٠، ٦) سانتي متراً، أما نصف الصاع فمكعب طول ضلعه ١٣، ٣ سانتي متراً. والمد عند أحمد كالممد عند الشافعي، ونصف الصاع عنده: مكعب طول ضلعه ١١، ٦ سانتي متراً.

هذه الرواية الثانية: اعتبار هذه الكفارة بكفارة اليمين. فهذا هو اختلافهم في شروط الصحة في الواجبات في هذه الكفارة.

وأما اختلافهم في مواضع تعددها ومواضع اتحادها:

فمنها: إذا ظاهر بكلمة واحدة من نسوة أكثر من واحدة؛ هل يُجزى في ذلك كفارة واحدة، أم يكون عدد الكفارات على عدد النسوة؟ فعند مالك أنه يُجزى في ذلك كفارة واحدة. وعند الشافعي وأبي حنيفة أن فيها من الكفارات بعدد المظاهر منهن: إن اثنتين فاثنتين، وإن ثلاثاً فثلاثاً، وإن أكثر فأكثر.

فمن شبهه بالطلاق أوجب في كل واحدة كفارة. ومن شبهه بالإيلاء أوجب فيه كفارة واحدة، وهو بالإيلاء أشبه.

ومنها: إذا ظاهر من امرأته في مجالس شتى هل عليه كفارة واحدة، أو على عدد المواضع التي ظاهر فيها؟

فقال مالك: ليس عليه إلا كفارة واحدة، إلا أن يظهر ثم يكفر، ثم يظهر، فعليه كفارة ثانية، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة والشافعي: لكل ظهار كفارة.

وأما إذا كان ذلك في مجلس واحد فلا خلاف عند مالك أن في ذلك كفارة واحدة. وعند أبي حنيفة أن ذلك راجع إلى نيته: فإن قصد التأكيد كانت الكفارة واحدة، وإن أراد استئناف الظهار كان ما أراد، ولزمه من الكفارات على عدد الظهار. وقال يحيى بن سعيد: تلزم الكفارة على عدد الظهار، سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس شتى.

والسبب في هذا الاختلاف: أن الظهار الواحد بالحقيقة هو الذي يكون بلفظ واحد، من امرأة واحدة، في وقت واحد. والمتعدد بلا خلاف هو الذي يكون بلفظين، من امرأتين، في وقتين.

فإن كرر اللفظ من امرأة واحدة؛ فهل يوجب تعدد اللفظ تعدد الظهار، أم لا

يوجب ذلك فيه تعدداً؟ وكذلك إن كان اللفظ واحداً والمظاهر منها أكثر من واحدة؟ وذلك أن هذه بمنزلة المتوسطات بين ذينك الطرفين. فمن غلب عليه شبه الطرف الواحد أوجب له حكمه. ومن غلب عليه شبه الطرف الثاني أوجب له حكمه.

ومنها: إذا ظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر هل عليه كفارة واحدة أم

لا؟

فأكثر فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأبو عبيد أن في ذلك كفارة واحدة. والحجة لهم حديث سلمة بن صخر البياضي: «أنه ظاهر من امرأته في زمان رسول الله ﷺ، ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، فأمره أن يكفر تكفيراً واحداً».

وقال قوم: عليه كفارتان: كفارة العزم على الوطء، وكفارة الوطء، لأنه وطئ وطأ محرماً، وهو مروى عن عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن جبير وابن شهاب.

وقد قيل: إنه لا يلزمه شيء لا عن العود، ولا عن الوطء، لأن الله تعالى اشترط صحة الكفارة قبل المسيس، فإذا مس فقد خرج وقتها، فلا تجب إلا بأمر مجدد، وذلك معدوم في مسألتنا، وفيه شذوذ.

وقال أبو محمد بن حزم: من كان فرضه الإطعام فليس يحرم عليه المسيس قبل الإطعام، وإنما يحرم المسيس على من كان فرضه العتق أو الصيام^(١).

(١) وذلك حسب نص الآية في سورة المجادلة.

كتاب اللعان

والقول فيه يشتمل على خمسة فصول بعد القول بوجوبه^(١) :

الفصل الأول: في أنواع الدعاوي الموجبة له وشروطها.

الفصل الثاني: في صفات المتلاعنين.

الثالث: في صفة اللعان.

الرابع: في حكم نكول أحدهما أو رجوعه.

الخامس: في الأحكام اللازمة لتمام اللعان.

فأما الأصل في وجوب اللعان:

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾
الآية^(٢).

وأما من السنة: فما رواه مالك وغيره من مخرجي الصحيح من حديث عويمر العجلاني: «إذ جاء إلى عاصم بن عدي العجلاني رجل من قومه فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلوه؟ أم كيف يفعل؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ، فلما رجع

(١) أي: ثبوته.

(٢) السادسة من سورة النور.

عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتَ عنها، فقال: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلوه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد نزلَ فيكَ وفي صاحبِكَ قرآنٌ، فاذهبْ فأتِ بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقتها ثلاثاً قبل أن يأمره بذلك رسول الله ﷺ^(١). قال مالك: قال ابن شهاب: فلم تزل تلك سنة المتلاعنين.

وأيضاً من جهة المعنى لما كان الفراش موجباً للحقوق النسب كان بالناس ضرورةً إلى طريق ينفونه به إذا تحقَّقوا فسادَه، وتلك الطريق هي اللعان، فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه، فهذا هو القول في إثبات حكمه.

الفصل الأول

في أنواع الدعاوى الموجبة له وشروطها

وأما صور الدعاوى التي يجب بها اللعان فهي أولاً صورتان:

إحداهما: دعوى الزنى، والثانية: نفي الحمل.

ودعوى الزنى لا يخلو أن تكون مشاهدة (أعني: أن يدعي أنه شاهداً تزني كما يشهدُ الشاهدُ على الزنى)، أو تكون دعوى مطلقة.

وإذا نفى الحمل فلا يخلو أن ينفيه أيضاً نفياً مطلقاً، أو يزعم أنه لم يقربها بعد استبرائها. فهذه أربعة أحوال بسائط، وسائر الدعاوى تتركب عن هذه، مثل أن يرميها بالزنى وينفي الحمل، أو يثبت الحمل ويرميها بالزنى.

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

فأما وجوب اللعان بالقذف بالزنا إذا ادعى الرؤية: فلا خلاف فيه. قالت المالكية: إذا زعم أنه لم يطأها بعد.

وأما وجوب اللعان بمجرد القذف: فالجمهور على جوازه: الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وداود وغيرهم. وأما المشهور عن مالك: فإنه لا يجوز اللعان عنده بمجرد القذف، وقد قال ابن القاسم أيضاً إنه يجوز، وهي أيضاً رواية عن مالك.

وحجة الجمهور: عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ الآية (١). ولم يخص في الزنى صفةً دون صفة، كما قال في إيجاب حد القذف.

وحجة مالك: ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، منها: قوله في حديث سعد (٢): «أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً». وحديث ابن عباس، وفيه: «فجاء رسول الله ﷺ فقال: والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ الآية (٣). وأيضاً فإن الدعوى يجب أن تكون بيينة كالشهادة.

وفي هذا الباب فرع اختلف فيه قول مالك، وهو: إذا ظهر بها حمل بعد اللعان: فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: سقوط الحمل عنه، والأخرى: لحوقه به.

واتفقوا فيما أحسب أن من شرط الدعوى الموجبة للعان برؤية الزنى أن تكون في العصمة.

واختلفوا فيمن قذف زوجته بدعوى الزنى، ثم طلقها ثلاثاً: هل يكون بينهما

(١) السادسة من سورة النور.

(٢) ابن معاذ الذي سيأتي بمعناه في حديث ابن عباس الذي بعده. وقد سبق هذا اللفظ في حديث سهل الذي قبله، وعزوه إليه أولى.

(٣) رواه أبو داود، وأصله في البخاري.

لعان أم لا؟ فقال مالك والشافعي^(١) والأوزاعي وجماعة: بينهما لعان. وقال أبو حنيفة: لا لعان بينهما، إلا^(٢) أن ينفي ولدًا، ولا حدًا. وقال مكحول والحكم وقتادة: يُحد ولا يلاعن^(٣).

وأما إن نفى الحمل: فإنه كما قلنا على وجهين: أحدهما: أن يدعي أنه استبرأها ولم يطأها بعد الاستبراء، وهذا ما لا خلاف فيه. واختلف قول مالك في الاستبراء: فقال مرة: ثلاث حيض. وقال مرة: حيضة. وأما نفيه مطلقاً^(٤): فالمشهور عن مالك أنه لا يجب بذلك لعان. وخالفه في هذا الشافعي وأحمد وداود، وقالوا: لا معنى لهذا^(٥)، لأن المرأة قد تحمل مع رؤية الدم. وحكى عبد الوهاب عن أصحاب الشافعي أنه لا يجوز نفي الحمل مطلقاً من غير قذف.

واختلفوا من هذا الباب في فرع، وهو وقت نفي الحمل: فقال الجمهور: ينفيه وهي حامل. وشرط مالك^(٦) أنه متى لم ينفيه وهو حمل لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان. وقال الشافعي: إذا علم الزوج بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن لم يكن له أن ينفيه بعد الولادة. وقال أبو حنيفة: لا ينفي الولد حتى تضع.

وحجة مالك ومن قال بقوله: الآثار المتواترة من حديث ابن عباس^(٧) وابن

(١) وأحمد.

(٢) أي: لكن له.

(٣) مسألة: إذا بانت زوجته منه، ثم رآها تزني في العدة فله عند مالك أن يلاعن، وكذا إن تميز بها حمل بعد طلاقه وقال: كنت استبرأتها بحيضه. وقال الشافعي: إن كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن، وإلا فلا. وقال أبو حنيفة وأحمد: ليس له أن يلاعن أصلاً.

(٤) وهو الوجه الثاني لنفي الحمل من غير استبراء.

(٥) أي: الاستبراء.

(٦) وأحمد.

(٧) سبق قبله.

مسعود^(١) وأنس^(٢) وسهل بن سعد^(٣): «أن النبي عليه الصلاة والسلام حين حكم باللعان بين المتلاعنين قال: إن جاءت به على صفة كذا فما أراه إلا قد صدق عليها». قالوا: وهذا يدل على أنها كانت حاملاً في وقت اللعان.

وحجة أبي حنيفة: أن الحمل قد ينفش ويضمحل، فلا وجه للعان إلا على يقين.

ومن حجة الجمهور: أن الشرع قد علّق بظهور الحمل أحكاماً كثيرة: كالنفقة والعدة ومنع الوطء، فوجب أن يكون قياس اللعان كذلك.

وعند أبي حنيفة أنه يلاعن وإن لم ينف الحمل إلا وقت الولادة، وكذلك ما قرب من الولادة ولم يوقت في ذلك وقتاً، ووقت صاحبه أبو يوسف ومحمد فقالا: له أن ينفيه ما بين أربعين ليلة من وقت الولادة.

والذين أوجبوا اللعان في وقت الحمل اتفقوا على أن له نفيه في وقت العصمة، واختلفوا في نفيه بعد الطلاق: فذهب مالك إلى أن له ذلك في جميع المدة التي يلحق الولد فيها بالفراش، وذلك هو أقصى زمان الحمل عنده، وذلك نحو من أربع سنين عنده أو خمس سنين، وكذلك عنده حكم نفي الولد بعد الطلاق إذا لم يزل منكرأ له. وبقریب من هذا المعنى قال الشافعي. وقال قوم: ليس له أن ينفى الحمل إلا في العدة فقط، وإن نفاه في غير العدة حدّه، وألحق به الولد.

فالحكم يجب به عند الجمهور إلى انقضاء أطول مدة الحمل على اختلافهم في ذلك، فإن الظاهرية ترى أن أقصر مدة الحمل التي يجب بها الحكم هو المعتاد من ذلك، وهي التسعة أشهر وما قاربها.

(١) رواه مسلم وأبو داود.

(٢) رواه مسلم والنسائي.

(٣) تقدم في أول كتاب اللعان، ولكنه بالزيادة التي ذكر المصنف عند البخاري وأبي داود.

ولا اختلاف بينهم أنه يجب الحكم به في مدة العصمة فما زاد على أقصر مدة الحمل، وهي الستة أشهر (أعني: أن يولد المولود لسته أشهر من وقت الدخول أو إمكانه، لا من وقت العقد). وشذ أبو حنيفة: فقال من وقت العقد، وإن علم أن الدخول غير ممكن حتى أنه إن تزوج عنده رجل بالمغرب الأقصى امرأةً بالمشرق الأقصى فجاءت بولد لرأس ستة أشهر^(١) من وقت العقد أنه يلحق به إلا أن ينفية بلعان^(٢)، وهو في هذه المسألة ظاهري محض، لأنه إنما اعتمد في ذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٣) وهذه المرأة قد صارت فراشاً له بالعقد، فكانه رأى أن هذه عبادة غير معللة، وهذا شيء ضعيف.

واختلف قول مالك من هذا الباب في فرع، وهو أنه إذا ادعى أنها زنت، واعترف بالحمل: فعنه في ذلك ثلاث روايات:

إحداها: أنه يحد ويلحق به الولد ولا يلاعن.

والثانية: أنه يلاعن وينفي الولد.

والثالثة: أنه يلحق به الولد، ويلاعن ليدرأ الحد عن نفسه.

وسبب الخلاف: هل يلتفت إلى إثباته مع موجب نفيه، وهو دعواه الزنى؟

واختلفوا أيضاً من هذا الباب في فرع وهو: إذا أقام الشهود على الزنى هل له أن يلاعن أم لا؟ فقال أبو حنيفة وداود: لا يلاعن، لأن اللعان إنما جعل عوض الشهود لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآية^(٤). وقال

(١) لا أكثر منها ولا أقل، لأنها إن أتت به لأكثر من ستة أشهر كان الولد حادثاً بعد الطلاق

الثلاث لا يلحقه، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثاً قبل العقد فلا يلحق به.

(٢) وقال أيضاً: لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأتاها خبر وفاته فاعتدت، ثم تزوجت، وأتت بأولاد من الثاني، ثم قدم الأول: فإن الأولاد يلحقون به، ويتنفون من الثاني.

(٣) متفق عليه وتمتمته: «وللعاهر الحجر».

(٤) السادسة من سورة النور.

مالك والشافعي: يلاعِن، لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفرائش^(١).

الفصل الثاني في صفات المتلاعنين

وأما صفة المتلاعنين: فإن قوماً قالوا: يجوز اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبيدين، أو أحدهما حر والآخر عبد، محدودين كانا أو عدلين أو أحدهما، مسلمين كانا أو كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية. ولا لعان بين كافرين إلا أن يترافعا إلينا، وممن قال بهذا القول: مالك والشافعي^(٢). وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين.

وبالجملة فاللعان عندهم إنما يجوز لمن كان من أهل الشهادة.

وحجة أصحاب القول الأول: عمومُ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾^(٣) ولم يشترط في ذلك شرطاً.

ومعتمد الحنفية: أن اللعان شهادة، فيُشترط فيها ما يشترط في الشهادة، إذ قد سماهم الله شهداء لقوله: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(٤) ويقولون إنه لا يكون لعان إلا بين من يجب عليه الحد في القذف الواقع بينهما.

وقد اتفقوا على أن العبد لا يحد بقذفه، وكذلك الكافر، فشبها من يجب عليه اللعان بمن يجب في قذفه الحد، إذ كان اللعان إنما وضع لدرء الحد مع نفي النسب.

(١) ولو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج: فعند الثلاثة لا يصح، وكلهم قذفة يحدون إلا الزوج فيسقط حدّه باللعان. وعند أبي حنيفة: تقبل شهادتهم وتحّد الزوجة.

(٢) وأحمد.

(٣) سورة النور: الآية ٦.

(٤) سورة النور: الآية ٦.

وربما احتجوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا لعانَ بينَ أربعةِ: العبدَيْنِ، والكافرَيْنِ»^(١). والجمهور يرون أنه يمين وإن كان يسمى شهادة، فإن أحداً لا يشهد لنفسه، وأما أن الشهادة قد يعبر عنها باليمين فذلك بين في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّفِقُونَ قَالُوا﴾ الآية^(٢)، ثم قال: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾^(٣).

وأجمعوا على جواز لعان الأعمى، واختلفوا في الأخرس: فقال مالك والشافعي^(٤) يلاعن الأخرس^(٥) إذا فهم عنه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة. وأجمعوا على أن من شرطه العقل والبلوغ.

الفصل الثالث

في صفة اللعان

فأما صفة اللعان: فمقاربة عند جمهور العلماء، وليس بينهم في ذلك كبير خلاف، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية، فيحلف الزوج أربع شهادات بالله لقد رأيتها تزني، وأن ذلك الحمل ليس مني، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد هو به، ثم تخمس بالغضب، هذا كله متفق عليه^(٦).

واختلف الناس: هل يجوز أن يبدل مكان اللعنة: الغضب، ومكان الغضب:

(١) قال الغماري: لم أجده بهذه اللفظة، وقد أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي بلفظ: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرّة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحرّ» وسنده ضعيف.

(٢) الأولى من سورة المنافقين.

(٣) سورة المنافقون: الآية ٢.

(٤) وأحمد.

(٥) وكذا الخرساء.

(٦) ولو لاعتنت المرأة قبل الزوج اعتد به عند أبي حنيفة خلافاً للبقية.

اللعنة، ومكانَ أشهدُ: أقسم، ومكان قوله بالله: غيره من أسمائه؟ والجمهور على أنه لا يجوز من ذلك إلا ما نص عليه من هذه الألفاظ، أصله عدد الشهادات^(١). وأجمعوا على أن من شرط صحته أن يكون بحكم حاكم.

الفصل الرابع في حكم نكول أحدهما أو رجوعه

فأما إذا نكل الزوج: فقال الجمهور: إنه يحد. وقال أبو حنيفة: إنه لا يحد ويحبس^(٢).

وحجة الجمهور: عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية^(٣). وهذا عام في الأجنبي والزوج، وقد جعل الالتعان للزوج مقام الشهود^(٤)، فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود (أعني: أنه يُحد).

وما جاء أيضاً من حديث ابن عمر وغيره^(٥) في قصة العجلاني من قوله عليه^(٦) الصلاة والسلام: «إِنْ قَتَلْتُ قَتَلْتُ، وَإِنْ نَطَقْتُ جُلِدْتُ، وَإِنْ سَكَتُ سَكَتُ عَلِيٌّ غَيْظٌ»^(٧).

واحتج الفريق الثاني: بأن آية اللعان لم تتضمن إيجاب الحد عليه عند النكول، والتعريض لإيجابه زيادةً في النص، والزيادة عندهم نسخ، والنسخ لا يجوز بالقياس ولا بأخبار الآحاد، قالوا: وأيضاً لو وجب الحد لم ينفعه الالتعان،

(١) فلا يجوز التغيير في عددها، وقيس بذلك ألفاظها.

(٢) حتى يلاعن أو يقرّ.

(٣) الرابعة من سورة النور.

(٤) وليس له أن يلاعن عند مالك حتى يدعي رؤية الزنى بعينه خلافاً للشافعي وأبي حنيفة.

(٥) كما مرّ أول كتاب اللعان.

(٦) الصواب: من قوله (يعني العجلاني) للنبي عليه الصلاة والسلام. ففي العبارة سقط.

(٧) رواه مسلم.

ولا كان له تأثير في إسقاطه، لأن الالتعان يمين، فلم يسقط به الحد عن الأجنبي،
فكذلك الزوج^(١).

والحق أن الالتعان يمين مخصوصة، فوجب أن يكون لها حكم مخصوص،
وقد نُصَّ على المرأة أن اليمين يدرأ عنها العذاب، فالكلام فيما هو العذاب الذي
يندرى عنها باليمين.

وللاشتراك الذي في اسم العذاب اختلفوا أيضاً في الواجب عليها إذا نكلت:
فقال الشافعي ومالك وأحمد^(٢) والجمهور: إنها تحد وحدها الرجم إن كان دخل
بها، ووُجِدَتْ فيها شروط الإحصان. وإن لم يكن دخل بها فالجلد. وقال أبو
حنيفة^(٣): إذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن^(٤). وحثه قوله عليه الصلاة
والسلام: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ كُفْرٌ
بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»^(٥). وأيضاً فإن سفك الدم بالنكول حُكْمٌ تردّه
الأصول، فإنه إذا كان كثيراً من الفقهاء لا يوجبون غرمَ المال بالنكول؛ فكان
بالحرى أن لا يجب بذلك سفكُ الدماء.

وبالجملة: فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة
أو بالاعتراف، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك. فأبو حنيفة
في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله. وقد اعترف أبو المعالي في كتابه
البرهان بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة، وهو شافعي.

(١) ولو قذف زوجته برجل بعينه: فقال أبو حنيفة ومالك: يلاعن الزوجة ويحدُّ للرجل إن طلب
الحد، وقال الشافعي: يجب حدّ واحد لهما، فإن ذكر المقذوف في لعنه سقط الحد. وقال
أحمد: عليه حدّ واحد لهما، ويسقط بلعانهما.

(٢) في إحدى روايته.

(٣) وأحمد في أظهر روايته.

(٤) أو تُقَرَّ.

(٥) رواه الجماعة.

واتفقوا على أنه إذا أكذب نفسه حُدَّ وألحق به الولد إن كان نفياً ولدأ.

واختلفوا هل له أن يراجعها بعد اتفاق جمهورهم على أن الفرقة تجب باللعان: إما بنفسه وإما بحكم حاكم على ما نقوله بعد: فقال مالك والشافعي والثوري وداود وأحمد وجمهور فقهاء الأمصار: إنهما لا يجتمعان أبداً، وإن أكذب نفسه. وقال أبو حنيفة وجماعة: إذا أكذب نفسه جُلد الحدّ، وكان خاطباً من الخطاب. وقد قال قوم^(١): تُردّ إليه امرأته^(٢).

وحجة الفريق الأول: قول رسول الله ﷺ: «لا سبيلَ لكَ عَلَيْهَا»^(٣) ولم يَسْتثنَ فأطلقَ التحريم.

وحجة الفريق الثاني: أنه إذا أكذب نفسه فقد بطل حكم اللعان، فكما يلحق به الولد كذلك تُردُّ المرأة عليه، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما، مع القطع بأن أحدهما كاذبٌ، فإذا انكشف ارتفع التحريم.

الفصل الخامس

في الأحكام اللازمة لتمام اللعان

فأما موجبات اللعان: فإن العلماء اختلفوا من ذلك في مسائل:

منها: هل تجب الفرقة أم لا؟ وإن وجبت فمتى تجب؟ وهل تجب بنفس اللعان أم بحكم حاكم؟ وإذا وقعت فهل هي طلاق أو فسخ؟

فذهب الجمهور إلى أن الفرقة تقع باللعان لما اشتهر من ذلك في أحاديث اللعان: «من أن رسول الله ﷺ فرّق بينهما»^(٤). وقال ابن شهاب فيما رواه مالك

(١) وهو سعيد بن جبير.

(٢) إن كانت في العدة.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي. وقد تقدم أول كتاب اللعان.

عنه: فكانت تلك سنة المتلاعنين. ولقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها»^(١).

وقال عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة: لا يعقب اللعان فرقة. واحتجوا بأن ذلك حكم لم تتضمنه آية اللعان، ولا هو صريح في الأحاديث، لأن في الحديث المشهور أنه طلقها بحضرة النبي ﷺ، فلم ينكر ذلك عليه^(٢). وأيضاً فإن اللعان إنما شرع لدرء حد القذف، فلم يوجب تحريماً تشبيهاً بالبينة.

وحجة الجمهور: أنه قد وقع بينهما من التقاطع والتباغض والتهاثر وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا بعدها أبداً، وذلك أن الزوجية مبناها على المودة والرحمة، وهؤلاء قد عديموا ذلك كل العدم، ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة. وبالجملة: فالقبح الذي بينهما غاية القبح.

وأما متى تقع الفرقة: فقال مالك والليث وجماعة: إنها تقع إذا فرغا جميعاً من اللعان. وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج لعانه وقعت الفرقة. وقال أبو حنيفة: لا تقع إلا بحكم حاكم^(٣)، وبه قال الثوري وأحمد.

وحجة مالك على الشافعي حديث ابن عمر قال: «فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال: حسابكم على الله، أحدكم كاذب، لا سبيل لك عليها»^(٤). وما روي أنه لم يفرق بينهما إلا بعد تمام اللعان^(٥).

وحجة الشافعي: أن لعانها إنما تدرأ به الحد عن نفسها فقط، ولعان الرجل هو المؤثر في نفي النسب، فوجب إن كان للعان تأثير في الفرقة أن يكون لعان الرجل، تشبيهاً بالطلاق.

(١) متفق عليه. وقد تقدم قريباً في الفصل الرابع.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي، وهو الحديث المتقدم أول كتاب اللعان.

(٣) مع لعانها.

(٤) متفق عليه، وهو الحديث المتقدم في الفصل الرابع.

(٥) وهذا معروف من الأحاديث السابقة.

وحجتها جميعاً على أبي حنيفة^(١) أن النبي ﷺ أخبرهما بوقوع الفرقة عند وقوع اللعان منهما^(٢)، فدل ذلك على أن اللعان هو سبب الفرقة.

وأما أبو حنيفة^(٣) فيرى أن الفراق إنما نفذ بينهما بحكمه وأمره ﷺ بذلك حين قال: «لا سبيل لك عليهما». فرأى أن حكمه شرط في وقوع الفرقة، كما أن حكمه شرط في صحة اللعان.

فسبب الخلاف بين من رأى أنه تقع به فرقة، وبين من لم ير ذلك: أن تفريق النبي ﷺ بينهما ليس هو بيناً في الحديث المشهور، لأنه بادر بنفسه فطلق قبل أن يخبره بوجود الفرقة، والأصل أن لا فرقة إلا بطلاق، وأنه ليس في الشرع تحريم يتأبد (أعني: متفقاً عليه).

فمن غلب هذا الأصل على المفهوم لاحتماله نفي وجوب الفرقة قال بإيجابها^(٤).

وأما سبب اختلاف من اشترط حكم الحاكم أو لم يشترطه: فتردد هذا الحكم بين أن يغلب عليه شبه الأحكام التي يشترط في صحتها حكم الحاكم أو التي لا يشترط ذلك فيها.

وأما المسألة الرابعة (وهي إذا قلنا إن الفرقة تقع فهل ذلك فسخ أو طلاق): فإن القائلين بالفرقة اختلفوا في ذلك: فقال مالك والشافعي^(٥): هو فسخ. وقال أبو حنيفة: هو طلاق بائن^(٦).

(١) وأحمد.

(٢) في قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليهما» وقد سبق.

(٣) وأحمد.

(٤) لعل الصواب: فمن غلب هذا الأصل على المفهوم لاحتماله نفي وجوب الفرقة. ومن قال بالمفهوم قال بإيجابها: فلعل في العبارة سقطاً.

(٥) وأحمد.

(٦) وفائدته: أنه إذا لم يكن مؤبداً وأكذب نفسه جاز له أن يتزوجها.

وحجة مالك^(١): تأييد التحريم به، فأشبهه ذات المحرّم.
وأما أبو حنيفة: فشبّها بالطلاق قياساً على فرقة العنّين، إذ كانت عنده
بحكم حاكم.

(١) والشافعي وأحمد.

كتاب الإحداد

أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلا الحسن^(١) وحده. واختلفوا فيما سوى ذلك من الزوجات، وفيما سوى عدة الوفاة، وفيما تمتنع الحادة منه مما لا تمتنع:

فقال مالك: الإحداد على المسلمة والكتابية والصغيرة والكبيرة. وأما الأمة يموت عنها سيدها سواء كانت أم ولد، أو لم تكن، فلا إحداد عليها عنده، وبه قال فقهاء الأمصار.

وخالف قول مالك المشهور في الكتابية ابن نافع وأشهب، وروياه عن مالك، وبه قال الشافعي (أعني: أنه لا إحداد على الكتابية).

وقال أبو حنيفة: ليس على الصغيرة ولا على الكتابية إحداد.

وقال قوم: ليس على الأمة المزوجة إحداد، وقد حكى ذلك عن أبي حنيفة.

فهذا هو اختلافهم المشهور فيمن عليه إحداد من أصناف الزوجات ممن ليس عليه إحداد.

وأما اختلافهم من قبل العدد فإن مالكا قال^(٢): لا إحداد إلا في عدة الوفاة.

(١) البصري.

(٢) والشافعي وأحمد في رواية.

وقال أبو حنيفة^(١) والثوري: الإحداد في العدة من الطلاق البائن واجب. وأما الشافعي فاستحسنه للمطلقة ولم يوجبه^(٢).

وأما الفصل الثالث: وهو ما تمتنع الحادة منه مما لا تمتنع عنه: فإنها تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية للرجال إلى النساء، وذلك كالحلي والكحل إلا ما لم تكن فيه زينة، ولباس الثياب المصبوغة إلا السواد؛ فإنه لم يكره مالك لها لبس السواد. ورخص كلهم في الكحل عند الضرورة: فبعضهم اشترط فيه ما لم يكن فيه زينة، وبعضهم لم يشترطه، وبعضهم اشترط جعله بالليل دون النهار. وبالجملة: فأقويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة، وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن.

وإنما صار الجمهور لإيجاب الإحداد في الجملة لثبوت السنة بذلك عن رسول الله ﷺ. فمنها حديث أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكتحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول لها: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحدانك ترمي بالبعرة على رأس الحول»^(٣). وقال أبو محمد: فعلى هذا الحديث يجب التعويل على القول بإيجاب الإحداد.

وأما حديث أم حبيبة حين دعت بالطيب فمسحت به عارضيهما، ثم قالت:

-
- (١) وأحمد في روايته الثانية.
(٢) وليس للبائن أن تخرج من بيتها نهاراً لحاجتها عند أبي حنيفة والشافعي إلا للضرورة. وقال مالك وأحمد: لها الخروج مطلقاً.
(٣) متفق عليه. قال حميد: فقلت لزینب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشاً (بيتاً صغيراً حقيراً) ولبست ثيابها، ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

والله مالي به من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأة مؤمنة تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحدِّدَ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ لَيالٍ، إلاَّ على زوجِ أربعةِ أشهرٍ وعَشْرًا»^(١) فليس فيه حجة، لأنه استثناء من حظر، فهو يقتضي الإباحة دون الإيجاب. وكذلك حديث زينب بنت جحش^(٢).

قال القاضي: وفي الأمر إذا ورد بعد الحظر خلاف بين المتكلمين (أعني: هل يقتضي الوجوب أو الإباحة).

وسبب الخلاف بين من أوجبه على المسلمة دون الكافرة: أن من رأى أن الإحداذ عبادة لم يُلزمه الكافرة. ومن رأى أنه معنى معقول، وهو تشوف الرجال إليها، وهي إلى الرجال سَوِيٌّ بين الكافرة والمسلمة. ومن راعى تشوف الرجال دون تشوف النساء^(٣) فرَّق بين الصغيرة والكبيرة، إذا كانت الصغيرة لا يتشوف الرجال إليها.

ومن حجة من أوجبه على المسلمات دون الكافرات: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ لامرأة تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحدِّدَ إلاَّ على زوجٍ» قال: وشرطه الإيمان في الإحداذ يقتضي أنه عبادة.

= قال النووي في شرح مسلم: معناه: لا تستكثرن العدة ومنع الاحتحال فيها، فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكن، وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة، وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فمعناه: أنها رمت بالعدة وخرجت منها كأنفصالها من هذه البعرة ورميها بها. وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة هيّن بالنسبة إلى حق الزوج كما يهون الرمي بالبعرة.
(١) رواه الجماعة.

(٢) هو في الحديث الذي قبله عند الجماعة أيضاً، فإن زينب بنت أم سلمة قالت بعد حديثها عن أم حبيبة: فدخلتُ إلى زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب، فمسّت به، ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدِّدَ فوق ثلاث لَيالٍ إلاَّ على زوج أربعة أشهر وعَشْرًا».

(٣) وهو أبو حنيفة خلافاً للبقية.

وأما من فرق بين الأمة والحرّة وكذلك الكتائبية، فلأنه زعم أن عدة الوفاة أوجبت شيئين باتفاق: أحدهما: الإحداد، والثاني: ترك الخروج. فلما سقط ترك الخروج عن الأمة بتبذلهما والحاجة إلى استخدامها سقط عنها منع الزينة.

وأما اختلافهم في المكاتب^(١) فمن قبل تردها بين الحرّة والأمة.

وأما الأمة بملك اليمين وأمّ الولد^(٢). فإنما صار الجمهور إلى إسقاط الإحداد عنها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ لأمرأة تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحدِّدَ إلاَّ على زَوْجٍ» فعلم بدليل الخطاب أن من عدا ذات الزوج لا يجب عليها إحداد.

ومن أوجبه على المتوفى عنها زوجها دون المطلقة: فتعلّق بالظاهر المنطوق به، ومن ألحق المطلقات بهن فمن طريق المعنى، وذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن المقصود به أن لا تشوف إليها الرجال في العدة، ولا تشوف هي إليهم، وذلك سداً للذريعة لمكان حفظ الأنساب، والله أعلم.

كَمُلَ كتاب الطلاق والحمد لله على آلائه، والشكرُ على نعمه. ويتلوه كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

(١) وهي الأمة التي كاتبها سيدها على مبلغ من المال تؤديه لتصبح حرّة.

(٢) وهي الأمة التي يطؤها السيد فتحمل منه وتلد، فإذا مات السيد تعتق من رأس ماله.

كتاب البيوع

الكلام في البيوع ينحصر في خمس جمل:

في معرفة أنواعها.

وفي معرفة شروط الصحة في واحد واحد منها.

وفي معرفة شروط الفساد.

وفي معرفة أحكام البيوع الصحيحة.

وفي معرفة أحكام البيوع الفاسدة.

فنحن نذكر أنواع البيوع المطلقة، ثم نذكر شروط الفساد والصحة في واحد واحد منها، وأحكام بيوع الصحة، وأحكام البيوع الفاسدة.

ولما كانت أسباب الفساد والصحة في البيوع منها عامة لجميع أنواع البيوع أو لأكثرها، ومنها خاصة، وكذلك الأمر في أحكام الصحة والفساد اقتضى النظر الصناعي أن نذكر المشترك من هذه الأصناف الأربعة (أعني: العام من أسباب الفساد وأسباب الصحة وأحكام الصحة وأحكام الفساد لجميع البيوع)، ثم نذكر الخاص من هذه الأربعة بواحد واحد من البيوع.

فينقسم هذا الكتاب باضطرار إلى ستة أجزاء:

الجزء الأول: تُعرّف فيه أنواع البيوع المطلقة.

والثاني: تُعرَف فيه أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة أيضاً (أعني: في كلِّها أو أكثرها) إذ كانت أعرفَ من أسباب الصحة.

الثالث: تُعرف فيه أسبابُ الصحة في البيوع المطلقة أيضاً.

الرابع: نذكر فيه أحكام البيوع الصحيحة (أعني: الأحكام المشتركة لكل البيوع الصحيحة أو لأكثرها).

الخامس: نذكر فيه أحكام البيوع الفاسدة المشتركة (أعني: إذا وقعت).

السادس: نذكر فيه نوعاً نوعاً من البيوع بما يخصه من الصحة والفساد وأحكامها^(١).

(١) وفي نسخة: وأحكامهما.

الجزء الأول [أنواع البيوع المطلقة]

إن كلَّ معاملة وُجدت بين اثنين؛ فلا يخلو أن تكون عيناً بعين، أو عيناً بشيء في الذمة، أو ذمة بذمة. وكلُّ واحد من هذه الثلاث: إما نسيئةً، وإما ناجزٌ. وكل واحد من هذه أيضاً: إما ناجز من الطرفين، وإما نسيئة من الطرفين، وإما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر. فتكون أنواعُ البيوع تسعةً.

فأما النسيئة من الطرفين: فلا يجوز بإجماع، لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدَّيْنُ بالدَّيْنِ المنهْيُ عنه^(١).

وأسماء هذه البيوع منها ما يكون من قِبَلِ صفة العقد وحال العقد، ومنها ما يكون من قِبَلِ صفة العين المبيعة. وذلك أنها إذا كانت عيناً بعين فلا تخلو أن تكون: ثمناً بمثمون، أو ثمناً بثمان. فإن كانت ثمناً بثمان سمي صرفاً، وإن كانت ثمناً بمثمون سمي بيعاً مطلقاً. وكذلك مثنوناً بمثمون على الشروط التي تقال بعد. وإن كان عيناً بذمة سمي سَلَمًا، وإن كان على الخيار سمي بيع خيار، وإن كان على المرابحة سمي بيع مرابحة، وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة.

(١) في حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء» رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه، وأقره الذهبي مع أنه معلول.

الجزء الثاني [أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة]

وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع (وهي أسباب الفساد العامة) وُجِدَتْ أربعة:

أحدها: تحريم عين المبيع .

والثاني: الربا .

والثالث: الغرر .

والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين، أو لمجموعهما .

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالمبيع من جهة ما هو بيع، لا لأمر من خارج .

وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج: فمنها: الغش، ومنها: الضرر، ومنها: لمكان الوقت المستحق بما هو أهمُّ منه، ومنها: لأنها محرمةُ البيع .

ففي هذا الجزء أبواب^(١):

الباب الأول في الأعيان المحرمة البيع

وهذه على ضربين: نجاسات، وغير نجاسات.

فأما بيع النجاسات: فالأصل في تحريمها حديث جابر، ثبت في الصحيحين^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتِ الشُّحُومُ عَلَيْهِمْ فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوا أَيْمَانَهَا».

وقال في الخمر: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»^(٣).

والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها، وهي الخمر، وأنها نجسة، إلا خلافاً شاذاً في الخمر (أعني: في كونها نجسة)^(٤). والميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة، وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة.

واختلف في الانتفاع بشعره، فأجازه ابن القاسم ومنه^(٥) أصبغ.

وأما القسم الثاني (وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع^(٦) والزبل الذي يتخذ في البساتين): فاختلف في بيعها في المذهب: فقيل

(١) ستة.

(٢) وعند أصحاب السنن.

(٣) رواه مسلم والنسائي.

(٤) وقال أبو حنيفة: للمسلم أن يوكل ذمياً في بيع الخمر وابتاعها.

(٥) الصواب: ومنعه.

(٦) أي: الروث.

بمنعها مطلقاً، وقيل بإجازتها مطلقاً^(١)، وقيل بالفرق بين العَدْرَة^(٢) والزبل (أعني: إباحة الزبل، ومنع العَدْرَة).

واختلفوا فيما يتخذ من أنياب الفيل لاختلافهم هل هو نجس أم لا؟ فمن رأى أنه نابٌ جَعَلَهُ ميتة. ومن رأى أنه قَرْنٌ معكوس جعل حكمه حكمَ القرن، والخلاف فيه في المذهب.

وأما ما حرم بيعه مما ليس بنجس أو مختلف في نجاسته: فمنها الكلب والسَّنُور^(٣).

أما الكلب: فاختلفوا في بيعه: فقال الشافعي^(٤): لا يجوز بيع الكلب أصلاً^(٥). وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وفرق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه؛ وبين ما لا يجوز اتخاذه: فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه. فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه: فمن أجاز أكله أجاز بيعه، ومن لم يُجِزْهُ على رواية ابن حبيب لم يُجِزْ بيعه.

واختلفوا أيضاً في المأذون في اتخاذه: فقليل: هو حرام، وقيل: مكروه.

فأما الشافعي: فعمدته شيثان:

أحدهما: ثبوت النهي الوارد عن ثمن الكلب عن النبي ﷺ^(٦).

والثاني: أن الكلب عنده نجس العين كالخنزير، وقد ذكرنا دليله في ذلك في كتاب الطهارة.

(١) وعليه أبو حنيفة.

(٢) خُرء الإنسان.

(٣) وهو: القِطُّ أو الهَرَّ.

(٤) وأحمد.

(٥) وكذا سائر النجاسات.

(٦) رواه الجماعة.

وأما من أجازته^(١): فعمدته أنه طاهر العين غير محرّم الأكل، فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين، وقد تقدم أيضاً في كتاب الطهارة استدلالاً من رأى أنه طاهر العين، وفي كتاب الأطعمة استدلالاً من رأى أنه حلال.

ومن فرق أيضاً: فعمدته أنه غير مباح الأكل ولا مباح الانتفاع به، إلا ما استثناه الحديث من كلب الماشية، أو كلب الزرع وما في معناه^(٢)، ورويت أحاديث غير مشهورة^(٣) اقتُرَنَ فيها بالنهي من ثمن الكلب استثناءً أثمان الكلاب المباحة الاتخاذ.

وأما النهي عن ثمن السُّورِ فثابت^(٤)، ولكن الجمهور على إباحته، لأنه طاهر العين مباح المنافع. فسبب اختلافهم في الكلاب تعارض الأدلة.

ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الزيت النجس وما ضارعه بعد اتفاهم على تحريم أكله: فقال مالك: لا يجوز بيع الزيت النجس، وبه قال الشافعي^(٥). وقال أبو حنيفة: يجوز إذا بيّنَ، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك.

وحجة من حرّمه: حديث جابر المتقدم^(٦): «أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَاَ الْحَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ».

وعمدة من أجازته: أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة؛ وحُرّمَ منه واحدة من تلك المنافع أنه ليس يلزمه أن يُحرّمَ منه سائر المنافع، ولا سيما إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرّمة كالحاجة إلى المحرّمة، فإذا كان الأصل

(١) أي: أجاز بيعه.

(٢) من قوله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه يتقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية أو صيد» رواه الشيخان والنسائي.

(٣) فهي ضعيفة.

(٤) رواه مسلم.

(٥) وأحمد.

(٦) أول الباب.

هذا يَخرج منه الخمر والميتة والخنزير وبقِيَتْ سائر محرّمات الأكل على الإباحة (أعني: أنه إن كان فيها منافع سوى الأكل فبيعت لهذا) جاز، ورووا عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم أجازوا بيع الزيت النجس ليُستصبح به، وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه. وأجاز ذلك الشافعي أيضاً مع تحريم ثمنه. وهذا كله ضعيف^(١)، وقد قيل: إن في المذهب روايةً أخرى تمنع الاستصباح به، وهو ألزم للأصل (أعني: لتحريم البيع).

واختلف أيضاً في المذهب في غَسْله وطبخه هل هو مؤثر في عين النجاسة ومزيل لها على قولين: أحدهما جواز ذلك^(٢)، والآخر منعه^(٣). وهما مبنيان على أن الزيت إذا خالطته النجاسة: هل نجاسته نجاسة عين أو نجاسة مجاورة؟ فمن رآه نجاسةً مجاورةً طهره عند الغسل والطبخ، ومن رآه نجاسة عين لم يطهره عند الطبخ والغسل.

ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب: اختلافهم في جواز بيع لبن الآدمية إذا حُلِب، فمالك^(٤) والشافعي^(٥) يجوّزانه. وأبو حنيفة لا يجوّزه.

وعمدة من أجاز بيعه: أنه لبنٌ أبيض شربه فأبيض بيعه قياساً على لبن سائر الأنعام.

وأبو حنيفة يرى أن تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الأصل محرّم، إذ لحمُ ابن آدم محرّم، والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم، فقالوا في قياسهم هكذا: الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه، أصله: لبنُ الخنزير والأتان.

(١) من ناحية الاستدلال، إذ كيف تستخدمه أنت ولا يستخدمه غيرك.

(٢) وهو عند أبي حنيفة.

(٣) وهو عند البقية.

(٤) لكن في رحمة الأمة أنه لا يجوز عند مالك.

(٥) وأحمد.

فسبب اختلافهم في هذا الباب: تعارض أقيسة الشبه. وفروع هذا الباب كثيرة، وإنما نذكر من المسائل في كل باب المشهور، ليجري ذلك مجرى الأصول^(١).

(١) وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة. وثمان ماء الفحل حرام؛ وأجرة ضرابه حرام عند الثلاثة، وعن مالك: جواز أخذ العوض على ضراب الفحل مدة معلومة.

الباب الثاني في بيع الربا

واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.

فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان:

صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نُهي عنه، وذلك أنهم كانوا يُسلفون بالزيادة ويُنظرون، فكانوا يقولون: أنظرنني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: «أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَاً أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١).

والثاني: «ضَعَّ وَتَعَجَّلَ» وهو مختلف فيه، وسنذكره فيما بعد.

وأما الربا في البيع: فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة، وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس^(٢) من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة»^(٣).

وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين؛ لثبوت ذلك

عنه ﷺ.

(١) رواه مسلم.

(٢) ليس هو من حديث ابن عباس، إنما من روايته عن أسامة بن زيد. اهـ الهداية.

(٣) رواه الشيخان والنسائي.

والكلام في الربا ينحصر في أربعة فصول:

الفصل الأول: في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها النساء، وتبين علة ذلك.

الثاني: معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء.

الثالث: في معرفة ما يجوز فيه الأمان جميعاً.

الرابع: في معرفة ما يُعَدُّ صنفاً واحداً مما لا يُعَدُّ صنفاً واحداً.

الفصل الأول

في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل،
ولا يجوز فيها النساء^(١) وتبين علة ذلك

فنقول: أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نُصَّ عليها في حديث عبادة بن الصامت، إلا ما حكى عن ابن عباس.

وحديث عبادة هو: قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَزْبَى»^(٢). فهذا الحديث نُصَّ في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان.

وأما منع النسب فيها: فثبت من غير ما^(٣) حديث، أشهرها حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ^(٤) وَهَاءٌ، وَالبُرُّ

(١) أي: التأخير.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) زائدة للتوكيد.

(٤) أي: خذ.

بالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(١).

فتضمن حديثُ عبادةَ منعِ التفاضلِ في الصنفِ الواحدِ، وتضمن أيضاً حديثُ عبادةِ منعِ النَّساءِ في الصنفينِ من هذه، وإباحةَ التفاضلِ، وذلك في بعضِ الرواياتِ الصحيحة، وذلك أن فيها بعد ذكره منعِ التفاضلِ في تلكِ الستة: «وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ^(٢) كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَالبُرِّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ^(٣)». وهذا كله متفق عليه بين الفقهاء إلا البرَّ بالشعير.

واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها^(٤): فقال قوم منهم أهل الظاهر: إنما يمتنع التفاضل في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط، وأن ما عداها لا يمتنع في الصنف الواحد منها التفاضل، وقال هؤلاء أيضاً: إن النَّساء ممتنع في هذه الستة فقط، اتفقت الأصناف أو اختلفت، وهذا أمر متفق عليه (أعني: امتناع النَّساء فيها مع اختلاف الأصناف)، إلا ما حكى عن ابنِ عليَّة أنه قال: إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة. فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاصِّ أريد به الخاصُّ.

وأما الجمهور من فقهاء الأمصار: فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاصِّ أريد به العام. واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف (أعني: في مفهوم علة التفاضل ومنع النَّساء فيها):

فالذي استقر عليه حذاق المالكية أن سبب منع التفاضل:

أما في الأربعة: فالصنف الواحد من المدخر المقتات، وقد قيل: الصنف

(١) رواه الجماعة.

(٢) أي: الفضة.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) ولا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما عند مالك والشافعي، لأن العلة في الذهب والفضة الثمينة. وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته: يتعدى الربا إلى الرصاص والنحاس وما أشبههما.

الواحد المدّخر وإن لم يكن مقتاتاً. ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر. وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف المدّخر وإن كان نادر الادخار.

وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة: فهو الصنف الواحد أيضاً مع كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات، وهذه العلة هي التي تُعرف عندهم بالقاصرة، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة.

وأما علة منع النساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها: فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف، ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسبته، ولذلك يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخرة (أعني: في الصنف الواحد منها)، ولا يجوز النساء.

أما جواز التفاضل: فلكونها ليست مدخرة، وقد قيل إن الادخار شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد. وأما منع النساء فيها: فلكونها مطعومة مدخرة، وقد قلنا: إن الطعم يطلاق علةً لمنع النساء في المطعومات.

وأما الشافعية: فعلة منع التفاضل عندهم في هذه الأربعة هو الطعم فقط، مع اتفاق الصنف الواحد. وأما علة النساء: فالطعم دون اعتبار الصنف، مثل قول مالك.

وأما الحنفية: فعلة منع التفاضل عندهم في الستة واحدة، وهو الكيل أو الوزن مع اتفاق الصنف، وعلة النساء فيها اختلاف الصنف ما عدا النحاس والذهب، فإن الإجماع انعقد على أنه يجوز فيها النساء^(١)، ووافق الشافعي مالكا في علة منع التفاضل والنساء في الذهب والفضة (أعني: أن كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات هو عندهم علة منع النسبته إذا اختلف الصنف، فإذا اتفقا منع التفاضل)، والحنفية تعتبر في المكيل قدرأ يتأتى فيه الكيل، وسيأتي أحكام الدنانير

(١) وعن أحمد روايتان: إحداهما كقول الشافعي، والثانية كقول أبي حنيفة.

والدراهم بما يخصها في كتاب الصرف، وأما هاهنا فالمقصود هو تبيين مذاهب الفقهاء في علل الربا المطلق في هذه الأشياء، وذكرُ عمدة دليل كل فريق منهم، فنقول:

إن الذين قصرُوا صنف الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين:

إما قوم نفوا القياس في الشرع (أعني: استنباط العلل من الألفاظ) وهم الظاهرية.

وإما قوم نفوا قياس الشبّه، وذلك أن جميع من ألحق المسكوت ههنا بالمنطوق به، فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة، إلا ما حكى عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية وقال: علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال، يريد منع العين.

وأما القاضي أبو بكر الباقلاني: فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفاً، وكان قياس المعنى عنده أقوى منه اعتبر في هذا الموضع قياس المعنى، إذ لم يتأت له قياس علة، فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة، لأنه زعم أنه في معنى التمر.

ولكل واحد من هؤلاء (أعني: من القائسين) دليل في استنباط الشبّه الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة:

أما الشافعية فإنهم قالوا في تثبيت علتهم الشبهية: إن الحكم إذا علّق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) فلما علّق الحكم بالاسم المشتق وهو السارق علم أن الحكم متعلق بنفس السرقة. قالوا: وإذا كان هذا هكذا، وكان قد جاء من حديث معمر بن عبد الله أنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول:

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

«الطَّعَامُ»^(١) بِالطَّعَامِ مَثَلًا بِمِثْلِ»^(٢). فَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّ الطَّعَمَ هُوَ الَّذِي عُلِّقَ بِهِ الْحُكْمُ.

وأما المالكية: فإنها زادت على الطَّعَمِ إما صفةً واحدة وهو الادخار على ما في الموطأ، وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديون. وتمسكت في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطَّعَمَ وحده لاكتفي بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار. أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام. وأيضاً فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضاً وأن تحفظ أموالهم؛ فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش، وهي الأقوات.

وأما الحنفية: فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون أنه ﷺ لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر؛ وعلّق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر في قوله ﷺ لعامله بخير من حديث أبي سعيد وغيره: «إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ يَدًا بِيَدٍ»^(٣) رأوا أن التقدير (أعني: الكيل أو الوزن) هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف^(٤)، وربما احتجوا بأحاديث ليست مشهورة، فيها تنبيه قوي على اعتبار الكيل أو الوزن.

(١) على تأويلها بالمطعم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) قال الغماري في الهداية: لم أجده بهذا اللفظ، وهو غريب جداً، وقد روى الشيخان والبيهقي: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خير، فقدم بتمر جنب (من أجود التمر)، فقال له رسول الله ﷺ: أكلُ تمرٍ خير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجَمْعِ (التمر الرديء)، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمانه من هذا».

(٤) ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه، وما جهل يراعى فيه عادة بلد المبيع. وقال أبو حنيفة: ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد.

منها: أنهم رَوَوْا في بعض الأحاديث المتضمنة المسميات المنصوص عليها في حديث عبادة زيادة، وهي: «كذلك ما يكال ويوزن». وفي بعضها: «وكذلك المكيال والميزان»^(١). هذا نص لو صحّت الأحاديث.

ولكن إذا تُوَمِّل الأمر من طريق المعنى ظهر - والله أعلم - أن علّتهم أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها (أعني: تقديرها)، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات (أعني: غير الموزونة والمكيلة) العدل فيها إنما هو في وجود النسبة (أعني: أن تكون نسبة قيمة أحد الشئتين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه)، مثال ذلك: أن العدل إذا باع إنسان فرساً بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون، فليكن مثلاً الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة أثواب، فإذا اختلفت هذه المبيعات بعضها ببعض في العدد واجبة في المعاملة العدالة (أعني: أن يكون عدلُ فرس عشرة أثواب في المثل).

وأما الأشياء المكيلة والموزونة: فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف؛ وكانت منافعها متقاربة؛ ولم تكن حاجةً ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف؛ كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن إذ كانت لا تتفاوت في المنافع.

وأيضاً فإن منَعَ التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل، لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يُضطر إليه في المنافع المختلفة، فإذا منَعَ التفاضل في هذه الأشياء (أعني: المكيلة والموزونة) علتان:

(١) رواه البيهقي ثم قال: وقد تكلموا فيه.

إحداهما: وجود العدل فيها.

والثاني: منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف. وأما الدينار والدرهم: فعلة المنع فيها أظهر، إذ كانت هذه ليس المقصودُ منها الربح، وإنما المقصودُ بها تقديرُ الأشياء التي لها منافع ضرورية.

وروى مالك عن سعيد بن المسيب: أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم، وهو معنى جيدٌ لكون الطعم ضرورياً في أقوات الناس، فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتاً.

وقد روي عن بعض التابعين^(١) أنه اعتبر في الربا الأجناس التي تجب فيها الزكاة. وعن بعضهم الانتفاع مطلقاً (أعني: المالية)، وهو مذهب ابن الماجشون.

الفصل الثاني

في معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها النساء^(٢)

فيجب من هذا أن تكون علة امتناع النسيئة في الربويات هي الطعم عند مالك والشافعي. وأما في غير الربويات مما ليس بمطعموم: فإن علة منع النسيئة فيه عند مالك هو الصنف الواحد المتفقُ المنافع مع التفاضل، وليس عند الشافعي نسيئة في غير الربويات.

وأما أبو حنيفة فعلة منع النساء عنده هو الكيل في الربويات، وفي غير الربويات الصنف الواحد^(٣)، متفاضلاً كان أو غير متفاضل. وقد يظهر من ابن

(١) وهو ربيعة الرأي.

(٢) أي: التأخير.

(٣) أما الصنفان المختلفان كالتمر بالملح: فيجوز بيعهما عنده متفاضلين، ولو مع النساء.

القاسم عن مالك أنه يمنع النسبته في هذه، لأنه عنده من باب السلف الذي يجزّ منفعة.

الفصل الثالث

في معرفة ما يجوز فيه الأمران جميعاً

وأما ما يجوز فيه الأمران جميعاً (أعني: التفاضل، والنساء): فما لم يكن ربوياً عند الشافعي. وأما عند مالك فما لم يكن ربوياً؛ ولا كان صنفاً واحداً متماثلاً^(١)، أو صنفاً واحداً بإطلاق على مذهب أبي حنيفة. ومالك يعتبر في الصنف المؤثر في التفاضل في الربويات؛ وفي النساء في غير الربويات اتفاق المنافع واختلافها، فإذا اختلفت جعلها صنفين؛ وإن كان الاسم واحداً. وأبو حنيفة يعتبر الاسم، وكذلك الشافعي، وإن كان الشافعي ليس الصنف عنده مؤثراً إلا في الربويات فقط (أعني: أنه يمنع التفاضل فيه)، وليس هو عنده علة للنساء أصلاً. فهذا هو تحصيل مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة في هذه الفصول الثلاث^(٢).

فأما الأشياء التي لا تجوز فيها النسبته: فإنها قسمان: منها ما لا يجوز فيها التفاضل، وقد تقدم ذكرها. ومنها ما يجوز فيها التفاضل.

فأما الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل: فعلة امتناع النسبته فيها: هو الطعم عند مالك^(٣)، وعند الشافعي: الطعم فقط، وعند أبي حنيفة: مطعومات الكيل والوزن. فإذا اقرن بالطعم اتفاق الصنف حرم التفاضل عند الشافعي، وإذا اقرن وصف ثالث وهو الادخار حرم التفاضل عند مالك، وإذا اختلف الصنف جاز التفاضل وحرمت النسبته.

(١) أي: متساوياً.

(٢) الصواب: الثلاثة.

(٣) والادخار كما تقدم.

وأما الأشياء التي ليس يحرم التفاضل فيها عند مالك فإنها صنفان: إما مطعومة، وإما غير مطعومة: فأما المطعومةُ فالنَّساءُ عنده لا يجوز فيها، وعلّة المنع الطُّعم. وأما غير المطعومة فإنه لا يجوز فيها النَّساءُ عنده فيما اتفقت منافعهُ مع التفاضل، فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل إلا أن تكون إحداهما حلوبة والأخرى أكولة، هذا هو المشهور عنه. وقد قيل إنه يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل، فعلى هذا لا يجوز عنده شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل. فأما إذا اختلفت المنافع فالتفاضل والنسيئة عنده جائزان، وإن كان الصنف واحداً. وقيل يعتبر اتفاق الأسماء مع اتفاق المنافع، والأشهرُ أن لا يُعتبر، وقد قيل يُعتبر.

وأما أبو حنيفة: فالمعتبر عنده في منع النَّساء ما عدا التي لا يجوز عنده فيها التفاضل هو اتفاق الصنف، اتفقت المنافع أو اختلفت، فلا يجوز عنده شاة بشاة ولا بشاتين نسيئة وإن اختلفت منافعها.

وأما الشافعي: فكل ما لا^(١) يجوز التفاضل عنده في الصنف الواحد يجوز فيه النساء، فيجوز شاة بشاتين نسيئة ونقداً، وكذلك شاة بشاة، ودليل الشافعيّ حديث عمرو بن العاص^(٢): «أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص^(٣) الصدقة البعيرَ بالبعيرين إلى الصدقة»^(٤). قالوا فهذا التفاضل في الجنس الواحد مع النَّساء.

وأما الحنفية: فاحتجت بحديث الحسن عن سمرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(٥). قالوا: وهذا يدل على تأثير الجنس على الانفراد في النسيئة.

وأما مالك فعمدته في مراعاة منع النَّساء عند اتفاق الأغراض سدُّ الذريعة،

(١) هنا زائدة.

(٢) قال الغماري: هذا وهم من المصنف، والصواب: عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) وهي: النوق الفتية.

(٤) رواه أبو داود والبيهقي وصححه، وله شواهد كثيرة.

(٥) كذا هو لفظ الحديث، وإن سقط من الأصل لفظ: «نسيئة». رواه أصحاب السنن.

وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سَلَفٍ يجز نفعاً وهو يحرم، وقد قيل عنه: إنه أصلٌ بنفسه، وقد قيل عن الكوفيين: إنه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً اختلف الجنس أو اتفق على ظاهر حديث سمرة.

فكان الشافعيّ ذهب مذهب الترجيح لحديث عمرو بن العاص^(١)، والحنفية لحديث سمرة مع التأويل له، لأن ظاهره يقتضي أن لا يجوز الحيوان بالحيوان نسيئة اتفق الجنس أو اختلف.

وكان مالكا ذهب مذهب الجمع، فحمل حديث سمرة على اتفاق الأغراض، وحديث عمرو بن العاص^(٢) على اختلافها، وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه، ولكن صححه الترمذي، ويشهد لمالك ما رواه الترمذي^(٣) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَوَانُ اثنانِ بواحدٍ، لا يَصْلُحُ النِّسَاءُ ولا بِأَسَ بِهِ يَدَا يَبِيدِ». وقال ابن المنذر: ثبت «أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين»^(٤) «واشترى جارية بسبعة أرؤس»^(٥). وعلى هذا الحديث يكون بيع الحيوان بالحيوان يشبه أن يكون أصلاً بنفسه، لا من قبل سدّ ذريعة.

واختلفوا فيما لا يجوز بيعه نساء: هل من شرطه التقابض في المجلس قبل الافتراق سائر^(٦) الرويات^(٧) بعد اتفاقهم في اشتراط ذلك في المصارفة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِرٍ»^(٨)؟ فَمَنْ شَرَطَ فِيهَا التَّقَابُضَ فِي

(١) بل عبدالله بن عمرو بن العاص، كما تقدم.

(٢) بل عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٣) بسند حسن.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٥) رواه مسلم.

(٦) وفي نسخة: في سائر.

(٧) ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المظومات بعضها ببعض عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: يجوز، ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة.

(٨) متفق عليه.

المجلس شبهها بالصرف. ومن لم يشترط ذلك قال: إن القبض قبل التفرق ليس شرطاً في البيوع إلا ما قام الدليل عليه، ولما قام الدليل على الصرف فقط بقيت سائر الربويات على الأصل.

الفصل الرابع

في معرفة ما يُعَدُّ صنفاً واحداً، وما لا يُعَدُّ صنفاً واحداً

واختلفوا من هذا الباب فيما يعد صنفاً واحداً - وهو المؤثر في التفاضل - مما لا يعد صنفاً واحداً في مسائل كثيرة، لكن نذكر منها أشهرها.

وكذلك اختلفوا في صفات الصنف الواحد المؤثر في التفاضل: هل من شرطه أن لا يختلف بالجودة والرداءة، ولا باليس والرطوبة؟

فأما اختلافهم فيما يعد صنفاً واحداً مما لا يعد صنفاً واحداً: فمن ذلك القمح والشعير، صار قوم إلى أنهما صنف واحد، وصار آخرون إلى أنهما صنفان، فبالأول قال مالك والأوزاعي، وحكاه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب. وبالثاني قال الشافعي وأبو حنيفة^(١)، وعمدتهما السماع والقياس:

أما السماع: فقولهُ ﷺ: «لا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٢) فجعلهما صنفين، وأيضاً فإن في بعض طرق حديث عبادة بن الصامت: «وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ سِئْتُمْ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ سِئْتُمْ، وَالْمِلْحَ بِالثَّمْرِ كَيْفَ سِئْتُمْ يَدَا يَدٍ» ذكره عبد الرزاق ووكيع عن الثوري، وصحح هذه الزيادة الترمذي^(٣).

وأما القياس: فلأنهما شيان اختلفت أسماؤهما ومنافعهما، فوجب أن يكونا صنفين، أصله الفضة والذهب، وسائر الأشياء المختلفة في الاسم والمنفعة.

(١) وأحمد.

(٢) تقدم معناه في حديث عبادة بن الصامت في الفصل الأول.

(٣) وقد تقدم ذلك في الفصل الأول أيضاً.

وأما عمدة مالك: فإنه عمّل سلفه بالمدينة. وأما أصحابه فاعتمدوا في ذلك أيضاً السماع والقياس:

أما السماع: فما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(١). فقالوا: اسمُ الطعام يتناول البُرّ والشعير، وهذا ضعيف، فإن هذا عامٌ يفسره الأحاديث الصحيحة.

وأما من طريق القياس: فإنهم عددوا كثيراً من اتفاقهما في المنافع، والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق، والسُّلَّت^(٢) عند مالك والشعير صنف واحد، وأما القُطْنِيَّة^(٣) فإنها عنده صنف واحد في الزكاة، وعنه في البيوع روايتان: إحداهما أنها صنف واحد، والأخرى أنها أصناف.

وسبب الخلاف: تعارض اتفاق المنافع فيها واختلافها: فمن غلب الاتفاق قال: صنف واحد. ومن غلب الاختلاف قال: صنفان أو أصناف. والأرز والدُّخْن والجاوزس^(٤) عنده صنف واحد.

مسألة

[الصنف الواحد من اللحم الذي لا يجوز فيه التفاضل]

واختلفوا من هذا الباب في الصنف الواحد من اللحم الذي لا يجوز فيه التفاضل:

فقال مالك: اللحوم ثلاثة أصناف: فلهم ذوات الأربع صنف، ولحم ذوات

(١) رواه مسلم. وقد تقدم في الفصل الأول.

(٢) وهو: نوع من الشعير ليس له قشر، بين الحنطة والشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

(٣) وهي: ما يُدخّر من الحبوب كالعدس والبقلاء والحِمَص، سمي بالقطنية لأنه يقطن في البيت ويقيم زماناً، وليس منه القمح والشعير.

(٤) الدُّخْن: نوع معروف من الحبوب. والجاوزس: حبّ يشبه الدرة، وهو أصغر منها.

الماء صنف، ولحم الطير كلُّه صنف واحد أيضاً. وهذه الثلاثة الأصناف مختلفةٌ يجوز فيها التفاضل.

وقال أبو حنيفة^(١): كل واحد من هذه هو أنواع كثيرة، والتفاضل فيه جائز إلا في النوع الواحد بعينه.

وللشافعي قولان: أحدهما^(٢): مثل قول أبي حنيفة، والآخر: أن جميعها صنف واحد.

وأبو حنيفة يجيز لحم الغنم بالبقر متفاضلاً، ومالك لا يجيزه، والشافعي لا يجيز بيع لحم الطير بلحم الغنم متفاضلاً، ومالك يجيزه.

وعمدة الشافعي: قوله عليه الصلاة والسلام: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل». ولأنها إذا فارقتها الحياة زالت الصفات التي كانت بها تختلف، ويتناولها اسم اللحم تناولاً واحداً.

وعمدة المالكية أن هذه أجناس مختلفة، فوجب أن يكون لحمها مختلفاً.

والحنفية تعتبر الاختلاف الذي في الجنس الواحد من هذه، وتقول: إن الاختلاف الذي بين الأنواع التي في الحيوان (أعني: في الجنس الواحد منه) كأنك قلت: الطائر هو وزان الاختلاف الذي بين التمر والبُرِّ والشعير.

وبالجملة: فكل طائفة تدعي أن وزان الاختلاف الذي بين الأشياء المنصوص عليها هو الاختلاف الذي تراه في اللحم، والحنفية أقوى من جهة المعنى، لأن تحريم التفاضل إنما هو عند اتفاق المنفعة.

(١) وأحمد.

(٢) وهو المعتمد.

مسألة

[بيع الحيوان الحي بالمذبوح]

واختلفوا من هذا الباب في بيع الحيوان بالميت^(١) على ثلاثة أقوال:

• قول: إنه لا يجوز بإطلاق، وهو قول الشافعي^(٢) والليث.

وقول: إنه يجوز في الأجناس المختلفة التي يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز ذلك في المتفقة (أعني: الربوية) لمكان الجهل الذي فيها من طريق التفاضل، وذلك في التي المقصود منها الأكل، وهو قول مالك، فلا يجوز شاة مذبوحة بشاة تراد للأكل، وذلك عنده في الحيوان المأكول، حتى أنه لا يجيز الحي بالحي إذا كان المقصود الأكل من أحدهما، فهي عنده من هذا الباب (أعني: أن امتناع ذلك عنده من جهة الربا والمزابنة)^(٣).

وقول ثالث: إنه يجوز مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة.

وسبب الخلاف: معارضة الأصول في هذا الباب لمرسل سعيد بن المسيّب، وذلك أن مالكاً روى عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيّب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم»^(٤).

فمن لم تنقدح عنده معارضة هذا الحديث لأصل من أصول البيوع التي توجب التحريم قال به. ومن رأى أن الأصول معارضة له وجب عليه أحد أمرين: إما أن يغلب الحديث فيجعل له أصلاً زائداً بنفسه، أو يردده لمكان معارضة الأصول له.

(١) أي: المذبوح.

(٢) وأحمد.

(٣) وهي بيع التمر في رؤوس النخل بتمر كَيْلاً. وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب بيع العرية.

(٤) رواه مالك، وأبو داود في المراسيل، والدارقطني والحاكم والبيهقي.

فالشافعي^(١) غلب الحديث، وأبو حنيفة غلب الأصول، ومالك رده إلى أصوله في البيوع، فجعل البيع فيه من باب الربا (أعني: بيع الشيء الربوي بأصله)، مثل بيع الزيت بالزيتون. وسيأتي الكلام على هذا الأصل، فإنه الذي يعرفه الفقهاء بالمزابنة، وهي داخلة في الربا بجهة، وفي الغرر بجهة، وذلك أنها ممنوعة في الربويات من جهة الربا والغرر، وفي غير الربويات من جهة الغرر فقط الذي سببه الجهل بالخارج عن الأصل.

مسألة

[بيع الدقيق بالحنطة]

ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل: فالأشهر عن مالك جوازه، وهو قول مالك في موطنه. وروي عنه أنه لا يجوز، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة^(٢) وابن الماجشون من أصحاب مالك. وقال بعض أصحاب مالك: ليس هو اختلافاً من قوله، وإنما رواية المنع إذا كان اعتبار المثلية بالكيل، لأن الطعام إذا صار دقيقاً اختلف كيله، ورواية الجواز إذا كان الاعتبار بالوزن. وأما أبو حنيفة فالمنع عنده في ذلك من قبل أن أحدهما مكيل والآخر موزون. ومالك يعتبر الكيل أو الوزن فيما جرت العادة أن يكال أو يوزن، والعدد فيما لا يكال ولا يوزن.

واختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه مثل الخبز بالخبز.

فقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع ذلك متفاضلاً ومتماثلاً، لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا.

(١) وأحمد.

(٢) وأحمد في إحدى روايته، وأجاز بيعه وزناً في روايته الثانية.

وقال الشافعي: لا يجوز تماثلاً فضلاً عن متفاضل، لأنه قد غيرته الصنعة
تغيراً جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة.

وأما مالك: فالأشهر في الخبز عنده أنه يجوز تماثلاً^(١)، وقد قيل فيه: إنه
يجوز فيه التفاضل والتساوي. وأما العجيين بالعجيين فجائز عنده مع المماثلة.

وسبب الخلاف: هل الصنعة تنقله من جنس الربويات أو ليس تنقله؟ وإن لم
تنقله فهل تُمكن المماثلة فيه أو لا تمكن؟ فقال أبو حنيفة: تنقله. وقال مالك
والشافعي^(٢): لا تنقله.

واختلفوا في إمكان المماثلة فيهما، فكان مالك يجيز اعتبار المماثلة في
الخبز واللحم بالتقدير والحزر فضلاً عن الوزن.

وأما إذا كان أحد الربويين لم تدخله صنعة والآخر قد دخلته الصنعة: فإن
مالكا يرى في كثير منها أن الصنعة تنقله من الجنس (أعني: من أن يكون جنساً
واحداً) فيجيز فيها التفاضل، وفي بعضها ليس يرى ذلك، وتفصيل مذهبه في ذلك
عسير الانفصال، فاللحم المشوي والمطبوخ عنده من جنس واحد، والحنطة
المقلوة عنده وغير المقلوة جنسان، وقد رام أصحابه التفصيل في ذلك، والظاهر
من مذهبه أنه ليس في ذلك قانون من قوله حتى ينحصر فيه أقواله فيها، وقد رام
حصرها الباجي في المنتقى، وكذلك أيضاً يعسر حصر المنافع التي توجب عنده
الاتفاق في شيء شيء من الأجناس التي يقع بها التعامل، وتمييزها من التي لا
توجب ذلك (أعني: في الحيوان والعروض والنبات).

وسبب العسر: أن الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة؛
ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه باديء النظر في الحال
جاوب فيها بجوابات مختلفة، فإذا جاء من بعده أحد فرام أن يُجري تلك الأجوبة

(١) وعليه أحمد.

(٢) وأحمد.

على قانون واحد وأصل واحد عسر ذلك عليه، وأنت تتبين ذلك من كتبهم. فهذه هي أمهات هذا الباب^(١).

فصل

[بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس]

وأما اختلافهم في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجوب التماثل في القدر والتناجز. فإن السبب في ذلك ما روى مالك^(٢) عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك». فأخذ به أكثر العلماء وقال: لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال مالك والشافعي وغيرهما^(٣). وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وخالفه في ذلك صاحبه محمد بن الحسن وأبو يوسف. وقال الطحاوي بقول أبي حنيفة.

وسبب الخلاف: معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له، واختلافهم في تصحيحه، وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة والمساواة، وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المال.

فمن غلب ظواهر أحاديث الربويات ردّ هذا الحديث. ومن جعل هذا الحديث أصلاً بنفسه قال: هو أمر زائد ومفسّر لأحاديث الربويات.

(١) ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك. وقال أحمد: يجوز. وقال أبو

حنيفة: يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا في النعومة والخشونة.

ولا يجوز بيع دقيقه بخبره، وعن أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلاً. وإن باع ذهباً بذهب جزافاً لم يصح، وعن أبي حنيفة أنهما إن علما التساوي بينهما قبل التفرق صح، وإن علما بعد التفرق لم يصح.

(٢) وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم.

(٣) كأحمد.

والحديث أيضاً اختلف الناس في تصحيحه ولم يخرجهُ الشيخان^(١). قال الطحاوي: خولف فيه عبدالله، فرواه يحيى بن كثير عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرُّطْب بالتمر نسيئة». وقال: إن الذي يروي عنه هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص هو مجهول، لكن جمهور الفقهاء صاروا إلى العمل به.

وقال مالك في موطنه قياساً به على تعليل الحُكم في هذا الحديث: وكذلك كل رَطْب يبابس من نوعه حرام (يعني: منع المماثلة)، كالعجين بالذقيق، واللحم اليابس بالرُّطْب، وهو أحد قسمي المزابنة^(٢) عند مالك المنهي عنها عنده، والعريّة عنده مستثناة من هذا الأصل^(٣)، وكذلك عند الشافعي^(٤).

والمزابنة المنهي عنها عند أبي حنيفة: هو بيع التمر على الأرض بالتمر في رؤوس النخيل^(٥) لموضع الجهل بالمقدار الذي بينهما (أعني: بوجود التساوي)^(٦).

وطرّد الشافعي هذه العلة في الشيثين الرطبين، فلم يجز بيع الرُّطْب بالرُّطْب، ولا العجين بالعجين مع التماثل، لأنه زعم أن التفاضل يوجد بينهما عند الجفاف. وخالفه في ذلك جُلٌّ من قال بهذا الحديث^(٧).

(١) لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش.

(٢) وهي: بيع التمر في رؤوس النخل بتمر كيلاً.

(٣) لأنها في موضع مخصوص، وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من بستان؛ وشقّ عليه دخوله إليها؛ فيشتريها منه تخريصاً (تقديراً) من التمر يعجله له.

(٤) إلا أنها لا تختص بالفقراء، فله أن يبيع الرُّطْب على رؤوس النخل خُرصاً (تقديراً) بالتمر على الأرض فيما دون خمسة أوسق (وهي مكعب طول ضلعه ٩٧,٧ سنتي متراً). وهو قول أحمد، إلا أنه قال في إحدى الروايتين بخرصه رُطْباً ويبيعه بمثله تماًراً.

(٥) تقديراً.

(٦) أما يبيعه كيلاً فجاز عنده، لأن الرُّطْب والتمر جنسان عنده.

(٧) وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالحزر في غير العرايا. وقال مالك: يجوز في البادية بيع الكيل حزرراً دون الموزون.

وأما اختلافهم في بيع الجيد بالرديء في الأصناف الربوية: فذلك يتصور بأن يباع منها صنف واحد وسط في الجودة بصنفين: أحدهما: أجود من ذلك الصنف، والآخر: أردأ، مثل أن يبيع مُدَّين من تمرٍ وسط بمُدَّين من تمرٍ أحدهما أعلى من الوسط، والآخر أدون منه، فإن مالكا يردّ هذا لأنه يتهمه أن يكون إنما قصد أن يدفع مُدَّين من الوسط في مدّ من الطيب، فجعل معه الرديء ذريعة إلى تحليل ما لا يجب من ذلك، ووافق الشافعي في هذا، ولكن التحريم عنده ليس هو فيما أحسب لهذه التهمة، لأنه لا يُعْمَلُ التهم، ولكن يُشْبِهُ أن يعتبر التفاضل في الصفة، وذلك أنه متى لم تكن زيادة الطيب على الوسط مثل نقصان الرديء عن الوسط، وإلا فليس هناك مساواة في الصفة.

ومن هذا الباب اختلافهم في جواز بيع صنف من الربويات بصنفٍ مثله وعرضٍ أو دنائيرٍ أو دراهمٍ إذا كان الصنف الذي يُجعل معه العرض أقلّ من ذلك الصنف المفرد، أو يكون مع كل واحد منهما عرض والصنفان مختلفان في القدر. فالأول: مثل أن يبيع كيلين من التمر بكيل من التمر ودرهم. والثاني: مثل أن يبيع كيلين من التمر وثوب بثلاثة أكيال من التمر ودرهم: فقال مالك والشافعي والليث: إن ذلك لا يجوز. وقال أبو حنيفة والكوفيون: إن ذلك جائز^(١).

فسبب الخلاف: هل ما يقابل العرض من الجنس الربوي ينبغي أن يكون مساوياً له في القيمة أو يكفي في ذلك رضا البائع؟

فمن قال الاعتبار بمساواته في القيمة قال: لا يجوز لمكان الجهل بذلك، لأنه إذا لم يكن العرض مساوياً لفضل أحد الربويين على الثاني كان التفاضل ضرورة، مثال ذلك: أنه إن باع كيلين من تمر بكيل وثوب؛ فقد يجب أن تكون قيمة الثوب تساوي الكيل، وإلا وقع التفاضل ضرورة. وأما أبو حنيفة فيكتفي في ذلك بأن يرضى به المتبايعان. ومالك يعتبر أيضاً في هذا سدّ الذريعة، لأنه إنما

(١) وأجازه أحمد إلا في النوعين.

جعل جاعل ذلك ذريعة إلى بيع الصنف الواحد متفاضلاً. فهذه مشهورات مسائلهم في هذا الجنس^(١).

باب

في بيع الذرائع الربوية

وهنا شيء يعرض للمتبايعين إذا قال أحدهما للآخر بزيادة أو نقصان، وللمتبايعين إذا اشترى أحدهما من صاحبه الشيء الذي باعه بزيادة أو نقصان، وهو أن يتصور بينهما من غير قصد إلى ذلك تباع ربوي، مثل أن يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقداً، ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل، فإذا أضيفت البيعة الثانية إلى الأولى استقر الأمر على أن أحدهما دفع عشرة دنانير في عشرين إلى أجل، وهذا هو الذي يعرف ببيع الآجال. فنذكر من ذلك مسألة في الإقالة، ومسألة من بيع الآجال، إذ كان هذا الكتاب ليس المقصود به التفريع، وإنما المقصود فيه تحصيل الأصول.

مسألة

[في الإقالة]

لم يختلفوا أن من باع شيئاً ما كأنك قلت عبداً بمئة دينار مثلاً إلى أجل، ثم ندم البائع، فسأل المبتاع أن يصرف إليه مبيعه، ويدفع إليه عشرة دنانير مثلاً نقداً أو إلى أجل؛ أن ذلك يجوز، وأنه لا بأس بذلك، وأن الإقالة عندهم إذا دخلتها الزيادة والنقصان هي بيع مستأنف، ولا حرج في أن يبيع الإنسان الشيء بثمن ثم يشتريه بأكثر منه، لأنه في هذه المسألة اشترى منه البائع الأول العبد الذي باعه بالمئة التي وجبت له، وبالعشرة مثاقيل التي زادها نقداً أو إلى أجل.

وكذلك لا خلاف بينهم لو كان البيع بمئة دينار إلى أجل والعشرة مثاقيل نقداً أو إلى أجل.

(١) واتفقوا على عدم جواز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلاً إلا مالكاً فقال: يجوز بيعه بقيمته من جنسه.

وأما إن ندم المشتري في هذه المسألة، وسأل الإقالة على أن يعطيَ البائع العشرة المثاقيل نقداً، أو إلى أجل أبعدَ من الأجل الذي وجبت فيه المئة؛ فهنا اختلفوا: فقال مالك: لا يجوز. وقال الشافعي: يجوز.

ووجه ما كره من ذلك مالك أن ذلك ذريعةٌ إلى قصد بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وإلى بيع ذهب وعرض بذهب، لأن المشتري دفع العشرة مثاقيل والعبد في المئة دينار التي عليه، وأيضاً يدخله بيع وسلف، كأن المشتري باعه العبد بتسعين، وأسلفه عشرة إلى الأجل الذي يجب عليه قبضها من نفسه.

وأما الشافعي: فهذا عنده كله جائز لأنه شراء مستأنف، ولا فرق عنده بين هذه المسألة، وبين أن تكون لرجل على رجل مئة دينار مؤجلة، فيشتري منه غلاماً بالتسعين ديناراً التي عليه، ويتعجل له عشرةً دنانير، وذلك جائز بإجماع. قال^(١):
وَحَمَلَ النَّاسَ عَلَى التُّهْمِ لَا يَجُوزُ.

وأما إن كان البيع الأول نقداً فلا خلاف في جواز ذلك، لأنه ليس يدخله بيع ذهب بذهب نسيئة، إلا أن مالكا كره ذلك لمن هو من أهل العينة^(٢) (أعني: الذي يداين الناس)، لأنه عنده ذريعة لسلف في أكثر منه يتوصلان إليه بما أظهرنا من البيع من غير أن تكون له حقيقة.

[بيوع الآجال]

وأما البيوع التي يعرفونها ببيوع الآجال، فهي أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقداً.

وهنا تسع مسائل - إذا لم تكن هناك زيادة عرض - اختلف منها في مسألتين وأتفق في الباقي. وذلك أنه من باع شيئاً إلى أجل ثم اشتراه، فإما أن يشتريه إلى

(١) أي: الشافعي.

(٢) والعينة هي أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا.

ذلك الأجل بعينه أو قبله أو بعده، وفي كل واحد من هذه الثلاثة إما أن يشترته بمثل الثمن الذي باعه به منه، وإما بأقل، وإما بأكثر: يختلف من ذلك في اثنين، وهو أن يشتريها قبل الأجل نقداً بأقل من الثمن، أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن.

فعند مالك وجمهور أهل المدينة^(١) أن ذلك لا يجوز. وقال الشافعي وداود وأبو ثور يجوز.

فمن منعه فوجه منعه اعتبارُ البيع الثاني بالبيع الأول، فاتهمه أن يكون إنما قصد دفع دنائير في أكثر منها إلى أجل، وهو الربا المنهي عنه فزوراً لذلك هذه الصورة ليتصلا بها إلى الحرام، مثل أن يقول قائل لآخر: أسلفني عشرة دنائير إلى شهر، وأردّ إليك عشرين ديناراً، فيقول: هذا لا يجوز، ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر، ثم أشتريه منك بعشرة نقداً.

وأما في الوجوه الباقية: فليس يُتهم فيها لأنه إن أعطى أكثر من الثمن في أقل من ذلك الأجل لم يتهم، وكذلك إن اشتراها بأقل من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل.

ومن الحجة لمن رأى هذا الرأي حديث العالية عن عائشة: «أنها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إنني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمان مئة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بست مئة، فقالت عائشة: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، قالت: رأيت إن تركت وأخذت الست مئة دينار؟ قالت: نعم ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾^(٢)»^(٣). وقال الشافعي

(١) وأبو حنيفة وأحمد.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) رواه عبد الرزاق وأحمد والدارقطني والبيهقي.

وأصحابه: لا يثبت حديث عائشة^(١)، وأيضاً فإن زياداً قد خالفها، وإذا اختلفت الصحابة فمذهبنا القياس، وروي مثل قول الشافعي عن ابن عمر.

وأما إذا حدث بالمبيع نقص عند المشتري الأول، فإن الثوري وجماعة من الكوفيين أجازوا لبائعه بالنظرة أن يشتريه نقداً بأقل من ذلك الثمن. وعن مالك في ذلك روايتان.

والصور التي يعتبرها مالك في الذرائع في هذه البيوع هي: أن يتذرع منها إلى: أنظرنني أزدك، أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلاً، أو بيع ما لا يجوز نساء، أو إلى بيع وسلف^(٢)، أو إلى ذهب وعرض بذهب، أو إلى: ضغ وتعجل، أو بيع الطعام قبل أن يستوفى، أو بيع وصرّف. فإن هذه هي أصول الربا.

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن باع طعاماً بطعام قبل أن يقبضه: فمنعه مالك وأبو حنيفة وجماعة، وأجازه الشافعي والثوري والأوزاعي وجماعة.

وحجة من كرهه أنه شبيه ببيع الطعام بالطعام نساء، ومن أجازه لم ير ذلك فيه اعتباراً بترك القصد إلى ذلك.

ومن ذلك اختلافهم فيمن اشترى طعاماً بثمن إلى أجل معلوم، فلما حل الأجل لم يكن عند البائع طعام يدفعه إليه، فاشترى من المشتري طعاماً بثمن يدفعه إليه مكان طعامه الذي وجب له: فأجاز ذلك الشافعي وقال: لا فرق بين أن يشتري الطعام من غير المشتري الذي وجب له عليه، أو من المشتري نفسه. ومنع من

(١) قال في التقيح: هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي مجهولة لا يحتج بها، وفيه نظر، فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرّم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد. اهـ من طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد لعبد اللطيف آل عبد اللطيف.

(٢) أي: بشرط السلف.

ذلك مالك ورآه من الذريعة إلى بيع الطعام قبل أن يُستوفى، لأنه ردّ إليه الطعام الذي كان ترتب في ذمته، فيكون قد باعه منه قبل أن يستوفيه.

وصورة الذريعة في ذلك: أن يشتري رجل من آخر طعاماً إلى أجل معلوم، فإذا حل الأجل قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، ولكن اشتري منك الطعام الذي وجب لك عليّ، فقال: هذا لا يصح، لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى، فيقول له: فبيع طعاماً مني وأردّه عليك. فيعرض من ذلك ما ذكرناه (أعني: أن يرد عليه ذلك الطعام الذي أخذ منه، ويبقى الثمن المدفوع إنما هو ثمنُ الطعام الذي هو في ذمته).

وأما الشافعي: فلا يعتبر التَّهَمَ كما قلنا، وإنما يراعي فيما يحل ويحرم من البيوع ما اشترطوا وذكره بالسُّتْهُمَا، وظهر من فعلهما، لإجماع العلماء على أنه إذا قال: أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها، وأنظركُ بها حولاً أو شهراً أنه لا يجوز. ولو قال له: أسلفني دراهم، وأمهلني بها حولاً أو شهراً جاز، فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع وقصدُه ولفظ القرض وقصدُه.

ولما كانت أصول الربا كما قلنا خمسة: أَنْظِرْنِي أَزْذُك، والتفاضل، والنساء، وضَعٌ وتعجّل، وبيع الطعام قبل قبضه؛ فإنه يُظن أنه من هذا الباب، إذ فاعل ذلك يدفع دنائير ويأخذ أكثر منها من غير تكلفِ فِعْلٍ، ولا ضمانٍ يتعلق بذمته، فينبغي أن نذكر ههنا هذين الأصلين.

أما ضَعٌ وتعجّل: فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار. ومنعه جماعةٌ منهم ابن عمر من الصحابة، ومالكٌ وأبو حنيفة والثوري وجماعةٌ من فقهاء الأمصار. واختلّف قول الشافعي في ذلك.

فأجاز مالك وجمهورٌ من ينكر: ضَعٌ وتعجّل أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عَرْضاً يأخذه، وإن كانت قيمته أقلّ من دينه.

وعمدة من لم يُجزِ ضَعٌ وتعجّل: أنه شبيه بالزيادة مع النَّظْرَةِ المَجْتَمَعِ على تحريمها، ووجه شَبْهِهَ بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين

جميعاً، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عَرْضُهُ ثمناً، وهنا لما حطَّ عنه الزمان حطَّ عنه في مقابلته ثمناً.

وعمدة من أجازته: ما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»^(١).

فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث.

[بيع الطعام قبل قبضه]

وأما بيع الطعام قبل قبضه: فإن العلماء مجمعون على منع ذلك، إلا ما يحكى عن عثمان البتي.

وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله ﷺ من حديث مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢).

واختلف من هذه المسألة في ثلاثة مواضع:

أحدها: فيما يُشترط فيه القبض من المبيعات.

والثاني: في الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يُشترط.

والثالث: في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلاً وجُزافاً. ففيه ثلاثة فصول:

(١) رواه الطبراني والبيهقي وقال: إنه ضعيف.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.

الفصل الأول

فيما يشترط فيه القبض من المبيعات^(١)

وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض: فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته. وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه. وأما غير الربوي من الطعام فعنه في ذلك روايتان:

إحدهما: المنع، وهي الأشهر، وبها قال أحمد وأبو ثور، إلا أنهما اشترطا مع الطَّعْم الكَيْلَ والوزن.

والرواية الأخرى: الجواز.

وأما أبو حنيفة: فالقبض عنده شرط في كل مبيع ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تُحوَّل من الدور والعقار.

وأما الشافعي: فإن القبض عنده شرط في كل مبيع، وبه قال الثوري، وهو مروى عن جابر بن عبدالله وابن عباس.

وقال أبو عبيد وإسحاق: كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه، فاشترط هؤلاء القبض في المكيل والموزون، وبه قال ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعه، وزاد هؤلاء مع الكيل والوزن المعدود.

فيتحصل في اشتراط القبض سبعة أقوال:

الأول: في الطعام الربوي فقط.

والثاني: في الطعام بإطلاق.

الثالث: في الطعام المكيل والموزون.

(١) وإذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد كله. وقال أبو حنيفة: يجوز فيما تقابضا، ويبطل فيما لم يتقابضا.

الرابع: في كل شيء ينقل.

الخامس: في كل شيء.

السادس: في المكيل والموزون.

السابع: في المكيل والموزون والمعدود.

أما عمدة مالك في منعه ما عدا المنصوص عليه: فدليل الخطاب في الحديث المتقدم^(١).

وأما عمدة الشافعي في تعميم ذلك في كل بيع: فعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلْفٌ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢). وهذا من باب بيع ما لم يضمن، وهذا مبني على مذهبه من أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري. واحتج أيضاً بحديث حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: يا ابن أخي إذا اشتريت بيوعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٣).

قال أبو عمر: حديث حكيم بن حزام رواه يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك أن عبدالله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام قال: ويوسف بن ماهك وعبدالله بن عصمة لا أعرف لهما جرحاً، إلا أنه لم يرو عنهما إلا رجلاً واحداً فقط^(٤)، وذلك في الحقيقة ليس بجرحه، وإن كرهه جماعة من المحدثين.

ومن طريق المعنى أن بيع ما لم يقبض يُتطرق منه إلى الربا، وإنما استثنى أبو حنيفة ما يُحوّل وينقل عنده مما لا ينقل، لأن ما يُنقل القبض عنده فيه هي التولية. وأما من اعتبر الكيل والوزن: فلاتفاقهم أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان

(١) قريباً وهو: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) قال الغماري: وهذا غريب من ابن عبد البر، فإن يوسف بن ماهك من رجال الصحيحين.

البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن، وقد نهى عن بيع ما لم يُضْمَنَ^(١).

الفصل الثاني في الاستفادات التي يُشترط في بيعها القبض من التي لا يُشترط

وأما ما يعتبر ذلك فيه مما لا يعتبر: فإن العقود تنقسم أولاً إلى قسمين: قسم يكون بمعاوضة، وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات.

والذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: يختص بقصد المعاينة^(٢) والمكايسة^(٣)، وهي: البيوع والإجازات والمهور والصلح والمال المضمون بالتعدي وغيره.

والقسم الثاني: لا يختص بقصد المغابنة، وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض.

والقسم الثالث: فهو ما يصح أن يقع على الوجهين جميعاً (أعني: على قصد المغابنة، وعلى قصد الرفق)، كالشركة والإقالة^(٤) والتولية^(٥)، وتحصيل أقوال العلماء في هذه الأقسام:

أما ما كان بيعاً وبعوض: فلا خلاف في اشتراط القبض فيه، وذلك في الشيء الذي يشترط فيه القبض واحدٌ واحدٌ من العلماء.

(١) كما تقدم قريباً.

(٢) الصواب: المغابنة، وهي: النقص من الثمن.

(٣) وهي: الفطانة والعقل.

(٤) وهي: إلغاء العقد.

(٥) وهي: بيع بالثمن الأول، أما المرابحة: فبيع بزيادة، وأما الوضعية: فبيع بنقيصة.

وأما ما كان خالصاً للرفق (أعني: القرض): فلا خلاف أيضاً أن القبض ليس شرطاً في بيعه (أعني: أنه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه).

واستثنى أبو حنيفة مما يكون بعوض المهر والخلع، فقال: يجوز بيعهما قبل القبض.

وأما العقود التي تتردد بين قصد الرفق والمغابنة (وهي التولية والشركة والإقالة): فإذا وقعت على وجه الرفق من غير أن تكون الإقالة أو التولية بزيادة أو نقصان؛ فلا خلاف أعلمه في المذهب أن ذلك جائز قبل القبض وبعده. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجوز الشركة ولا التولية قبل القبض، وتجاوز الإقالة عندهما لأنها قبل القبض فسحُ بيعُ لا بيعٌ^(١).

فعمدة من اشترط القبض في جميع المعاوضات: أنها في معنى البيع المنهي عنه، وإنما استثنى مالك من ذلك التولية والإقالة والشركة للأثر والمعنى:

أما الأثر: فما رواه^(٢) من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شَرِكَةٍ أَوْ تَوَلِيَّةٍ أَوْ إِقَالَةٍ».

وأما من طريق المعنى: فإن هذه إنما يراد بها الرفق لا المغابنة إذا لم تدخلها زيادة ولا نقصان. وإنما استثنى من ذلك أبو حنيفة الصداق والخلع والجعل، لأن العوض في ذلك ليس بيتاً إذا لم يكن عيناً.

الفصل الثالث

في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلاً وجزافاً

وأما اشتراط القبض فيما يبيع من الطعام جزافاً: فإن مالكا رخص فيه وأجازته، وبه قال الأوزاعي. ولم يُجز ذلك أبو حنيفة والشافعي.

(١) وقال أبو يوسف: هي قبل القبض فسح، وبعده بيع، إلا في العقار فيبيع مطلقاً.

(٢) أي: مالك، وليس كذلك، إنما رواه سحنون في المدونة، كما قال في الهداية.

وحجتهما: عموم الحديث المتضمن للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، لأن الذريعة موجودة في الجُزاف وغير الجُزاف.

ومن الحججة لهما: ما روي عن ابن عمر أنه قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام جزافاً، فَبَعَثَ إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»^(١). قال أبو عمر: وإن كان مالك لم يرو عن نافع في هذا الحديث ذكرَ الجُزاف؛ فقد روته جماعة، وجوّدَه عبيدالله بن عمر وغيره، وهو مقدّم في حفظ حديث نافع.

وعمدة المالكية: أن الجُزاف ليس فيه حق توفية، فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد، وهذا من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة، وقد يدخل في هذا الباب إجماع العلماء على منع بيع الرجل شيئاً لا يملكه، وهو المسمّى عَيْنَةً عند من يرى نقله من باب الذريعة إلى الربا.

وأما من رأى منعه من جهة أنه قد لا يمكنه نقله فهو داخل في بيع الغرر.

وصورة التذرع منه إلى الربا المنهية عنه: أن يقول رجل لرجل: أعطني عشرة دنائير على أن أدفع لك إلى مدة كذا ضعفها، فيقول له: هذا لا يصلح، ولكن أبيع منك سلعة كذا لسلعة يسميها ليست عنده بهذا العدد، ثم يعمد هو فيشتري تلك السلعة فيقبضها له بعد أن كَمُلَ البيع بينهما، وتلك السلعة قيمتها قريب مما كان سأله أن يعطيه من الدراهم قرضاً، فيردُّ عليه ضعفها. وفي المذهب في هذا تفصيل ليس هذا موضع ذكره، ولا خلاف في هذه الصورة التي ذكرنا أنها غير جائزة في المذهب (أعني: إذا تقارَّرا على الثمن الذي يأخذ به السلعة قبل شرائها).

وأما الدّين بالدّين: فأجمع المسلمون على منعه، واختلفوا في مسائل: هل هي منه أم ليست منه؟ مثل ما كان ابن القاسم لا يجيز أن يأخذ الرجل من غريمه

(١) رواه مسلم والنسائي.

في دين له عليه تمراً قد بدا صلاحه، ولا سكنى دار، ولا جارية تتواضع^(١)، ويراه من باب الدّين بالدّين. وكان أشهب يجيز ذلك ويقول: ليس هذا من باب الدّين بالدّين، وإنما الدّين بالدّين ما لم يشرع في أخذ شيء منه، وهو قياس عند كثير من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.

ومما أجازَه مالك من هذا الباب وخالفه فيه جمهور العلماء ما قاله في المدونة: من أن الناس كانوا يبيعون اللحم بسعر معلوم والتمنُّ إلى العطاء، فيأخذ المبتاع كل يوم وزناً معلوماً قال: ولم ير الناس بذلك بأساً، وكذلك كال ما يُبتاع في الأسواق. وروى ابن القاسم أن ذلك لا يجوز إلا فيما خشي عليه الفساد من الفواكه إذا أخذ جميعه، وأما القمح وشبهه فلا. فهذه هي أصول هذا الباب، وهذا الباب كله إنما حرم في الشرع لمكان الغبن الذي يكون طوعاً وعن علم.

(١) أي: توضع عند عدل مدة الاستبراء حتى لا يطأها المشتري قبل الاستبراء.

الباب الثالث [البيوع المنهي عنها بسبب الغرر^(١)]

وهي البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر. والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع، أو بقدره، أو بأجله إن كان هنالك أجل. وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم. وإما من جهة الجهل بسلامته (أعني: بقاءه). وههنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها.

ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر: بيوع منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها. والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يُختلف في شرح أسماؤها. والمسكوتُ عنه مختلف فيه. ونحن نذكر أولاً المنطوقَ به في الشرع، وما يتعلق به من الفقه، ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما شهِر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار، ليكون كالقانون في نفس الفقه (أعني: في رد الفروع إلى الأصول).

[١ - البيوع المنطوق بها أو المسموعة]

فأما المنطوق به في الشرع: فمنه: نهيه ﷺ عن بيع حَبَلِ الحَبْلَةِ^(٢). ومنها:

(١) أي: الخطر.

(٢) رواه الشيخان. (وحَبَلِ الحَبْلَةِ): أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي تُتجت).

نهيه عن بيع ما لم يخلق^(١)، وعن بيع الثمار حتى تُزهى^(٢)، وعن بيع الملامسة والمنابذة^(٣)، وعن بيع الحصاة^(٤). ومنها: نهيه عن المعاومة^(٥)، وعن بيعتين في بيعة^(٦)، وعن بيع وشرط^(٧)، وعن بيع وسلف^(٨)، وعن بيع السنبُل حتى

(١) رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف. لكنه بيع داخل في بيع الغرر الذي نهى عنه الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ.

(٢) أي: تحمّر أو تصفّر. متفق عليه.

(٣) متفق عليه. (الملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله. والمنابذة: أن يندب الرجل إلى الرجل بثوبه، ويندب الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض).

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري. (وبيع الحصاة: كأن يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي).

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. (المعاومة: بيع نتاج سنين).

(٦) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي.

(٧) رواه الطبراني في الأوسط، والخطابي في معالم السنن، والحاكم في علوم الحديث، ورواه طلحة بن محمد في مسند أبي حنيفة من طريق الحسين البجلي، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع يبعاً وشرطاً، فقال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت: سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع وشرط» البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمرني يكون الولاء لهم، مع أن الولاء لمن أعتق». ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: «بعت النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملانها إلى المدينة» البيع جائز والشرط جائز.

(٨) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم. وقد تقدم في الفصل الأول من بيع الطعام قبل قبضه ص ١١٩٣.

يبيض^(١)، والعنب حتى يسود^(٢) ونهيه عن المضامين والملاقيح^(٣).

أما بيع الملامسة: فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه ليلاً، ولا يعلم ما فيه. وهذا مجمع على تحريمه. وسبب تحريمه الجهل بالصفة.

وأما بيع المنابذة: فكان أن يند كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا، بل كانوا يجعلون ذلك راجعاً إلى الاتفاق.

وأما بيع الحصاة: فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري: أيُّ ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي وقيل أيضاً: إنهم كانوا يقولون: إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع. وهذا قمار.

وأما بيع حبيل الحبلة: ففيه تأويلان: أحدهما: أنها كانت بيوعاً يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم يُتَّج ما في بطنها. والغرر من جهة الأجل في هذا بين. وقيل: إنما هو بيع جنين الناقة، وهذا من باب النهي عن بيع المضامين والملاقيح. (والمضامين: هي ما في بطون الحوامل. والملاقيح: ما في ظهور الفحول). فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهي محرمة من تلك الأوجه التي ذكرناها.

وأما بيع الثمار: فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: أنه نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها، وحتى تزهي^(٤). ويتعلق بذلك مسائل مشهورة نذكر منها نحن عيونها. وذلك أن بيع الثمار لا يخلو أن تكون قبل أن تخلق أو بعد أن تخلق. ثم

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) رواه أصحاب السنن إلا النسائي.

(٣) رواه إسحق بن راهوية والبخاري، وهو ضعيف، ورواه مالك مراسلاً. وفي الباب عن عبد الرزاق، وإسناده قوي. (المضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال).

(٤) أي: تحمر أو تصفر. متفق عليه. وسبق نحوه قريباً.

إذا خلقت لا يخلو أن تكون بعد الصّرام^(١) أو قبله . ثم إذا كان قبل الصرام فلا يخلو أن تكون قبل أن تُزهي أو بعد أن تزهي . وكل واحد من هذين لا يخلو أن يكون بيعاً مطلقاً، أو بشرط التبقية، أو بشرط القطع .

أما القسم الأول (وهو بيع الثمار قبل أن تخلق): فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك، لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق، ومن باب بيع السنين والمعاومة . وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه نهى عن بيع السنين، وعن بيع المعاومة»^(٢) وهي بيع الشجر أعواماً، إلا ما روي عن عمر بن الخطاب وابن الزبير أنهما كانا يجيزان بيع الثمار سنين .

وأما بيعها بعد الصرام: فلا خلاف في جوازه .

وأما بيعها بعد أن خلقت: فأكثر العلماء على جواز ذلك على التفصيل الذي ذكره، إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن عكرمة أنه لا يجوز إلا بعد الصرام . فإذا قلنا بقول الجمهور إنه يجوز قبل الصرام؛ فلا يخلو أن تكون بعد أن تُزهي أو قبل أن تُزهي . وقد قلنا إن ذلك لا يخلو أن يكون بيعاً مطلقاً، أو بيعاً بشرط القطع، أو بشرط التبقية .

فأما بيعها قبل الزّهُو بشرط القطع: فلا خلاف في جوازه، إلا ما روي عن الثوري وابن أبي ليلى من منع ذلك، وهي رواية ضعيفة .

وأما بيعها قبل الزّهُو بشرط التبقية: فلا خلاف في أنه لا يجوز، إلا ما ذكره اللخمي من جوازه تخريجاً على المذهب .

وأما بيعها قبل الزّهُو مطلقاً: فاختلّف في ذلك فقهاء الأمصار: فجمهورهم على أنه لا يجوز: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث والثوري وغيرهم .

(١) أي: القطع أو القطف .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إلا أنه يلزم المشتري عنده فيه القطع؛ لا من جهة ما هو يبيع ما لم يره بل من جهة أن ذلك شرط عنده في بيع الثمر على ما سيأتي بعد.

أما دليل الجمهور على منع بيعها مطلقاً قبل الزهو: فالحديث الثابت^(١) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري». فعلم أن ما بعد الغاية^(٢) بخلاف ما قبل الغاية، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق بشرط التبقية. ولما ظهر للجمهور أن المعنى في هذا خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالباً قبل أن تُزهي، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك بعد نهيه عن بيع الثمرة قبل الزهو: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَّ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(٣) لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق (أعني: النهي عن البيع قبل الإزهاء) بل رأى أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء، فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع.

واختلفوا إذا ورد البيع مطلقاً في هذه الحال: هل يحمل على القطع وهو الجائز؛ أو على التبقية الممنوعة؟ فمن حمل الإطلاق على التبقية؛ أو رأى أن النهي يتناوله بعمومه قال: لا يجوز. ومن حمله على القطع قال: يجوز. والمشهور عن مالك أن الإطلاق محمول على التبقية، وقد قيل عنه: إنه محمول على القطع.

وأما الكوفيون^(٤) فحججهم في بيع الثمار مطلقاً قبل أن تُزهي حديث ابن عمر الثابت^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ^(٦) فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ

(١) المتقدم.

(٢) وهي (حتى).

(٣) متفق عليه.

(٤) عدا أبي حنيفة.

(٥) عند الشيخين.

(٦) أي: لُقِّحَتْ.

يَشْتَرِطُهَا الْمُبْتَاعُ». قالوا: فلما جاز أن يشترطه المبتاع جاز بيعه مفرداً، وحملوا الحديث الوارد بالنهي عن بيع الثمار قبل أن تزهي على الندب، واحتجوا لذلك بما روي عن زيد بن ثابت قال: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها، فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهما قال المبتاع: أصاب الثمر الزمان، أصابه ما أضرّ به قشام ومراض (لعاهاث يذكرونها)، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال كالمشورة يشير بها عليهم: لا تبيعوا الثمر حتى يبدؤ صلاحها»^(١). وربما قالوا: إن المعنى الذي دل عليه الحديث في قوله: «حتى يبدؤ صلاحها» هو ظهور الثمرة، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(٢).

وقد كان يجب على من قال من الكوفيين بهذا القول؛ ولم يكن يرى رأي أبي حنيفة في أن من ضرورة بيع الثمار القطع أن يجيز بيع الثمر قبل بدؤ صلاحها على شرط التبقية. فالجمهور يحملون جواز بيع الثمار بالشرط قبل الإزهاء على الخصوص (أعني: إذا بيع الثمر مع الأصل). وأما شراء الثمر مطلقاً بعد الزهو فلا خلاف فيه، والإطلاق فيه عند جمهور فقهاء الأمصار يقتضي التبقية، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ» الحديث. ووجه الدليل منه: أن الجوائح إنما تطرأ في الأكثر على الثمار قبل بدؤ الصلاح، وأما بعد بدؤ الصلاح فلا تظهر إلا قليلاً، ولو لم يجب في المبيع بشرط التبقية لم يكن هنالك جائحة تتوقع، وكان هذا الشرط باطلاً.

وأما الحنفية: فلا يجوزُ عندهم بيعُ الثمر بشرط التبقية، والإطلاق عندهم كما قلنا محمول على القطع، وهو خلاف مفهوم الحديث. وحجتهم أن نفس بيع الشيء يقتضي تسليمه، وإلا لحقه الغرر، ولذلك لم يجز أن تباع الأعيان إلى أجل.

(١) رواه البخاري وأبو داود.

(٢) متفق عليه.

والجمهور على أن بيع الثمار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل، لكون الثمر ليس يمكن أن يبيس كله دفعة. فالكوفيون خالفوا الجمهور في بيع الثمار في موضعين:

أحدهما: في جواز بيعها قبل أن تُزهي.

والثاني: في منع تبقيتها بالشرط بعد الإزهاء، أو بمطلق العقد. وخلافهم في الموضع الأول أقوى من خلافهم في الموضع الثاني (أعني: في شرط القطع وإن أزهى)، وإنما كان خلافهم في الموضع الأول أقرب، لأنه من باب الجمع بين حديثي ابن عمر المتقدمين، لأن ذلك أيضاً مروى عن عمر بن الخطاب وابن الزبير.

وأما بدو الصلاح الذي جوز رسول الله ﷺ البيع بعده: فهو أن يَصْفَرَ فيه البُسْر^(١)، ويسود فيه العنب إن كان مما يسود. وبالجملة: أن تظهر في الثمر صفة الطيب. هذا هو قول جماعة فقهاء الأمصار لما رواه مالك عن حُمَيْد عن أنس: «أنه ﷺ سئل عن قوله حتى يُزهي، فقال: حَتَّى يَحْمَرَ»^(٢).

وروي عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود، والحب حتى يشتد»^(٣).

وكان زيد بن ثابت في رواية مالك عنه لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا، وذلك لاثنتي عشرة ليلة خلت من أيار (وهو مايو)، وهو قول ابن عمر أيضاً: «سئل عن قول رسول الله ﷺ إنه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهات، فقال عبدالله بن عمر: ذلك وقتُ طلوع الثريا».

(١) وهو التمر قبل إرطابه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أصحاب السنن إلا النسائي.

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ»^(١) صباحاً رُفِعَتِ العاهاتُ عَن أَهْلِ الْبَلَدِ»^(٢).

وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس أن يباع الحائط^(٣) وإن لم يُزهِ إذا أزهى ما حوله من الحيطان إذا كان الزمان قد أمنت فيه العاهة، يريد - والله أعلم - طلوع الثريا، إلا أن المشهور عنه أنه لا يباع حائط حتى يبدو فيه الزهؤ. وقد قيل: إنه لا يعتبر مع الإزهاء طلوع الثريا.

فالمحصل في بدو الصلاح للعلماء ثلاثة أقوال: قول: إنه الإزهاء، وهو المشهور. وقول: إنه طلوع الثريا، وإن لم يكن في الحائط في حين البيع إزهاء. وقول: الأمران جميعاً.

وعلى المشهور من اعتبار الإزهاء يقول مالك إنه إذا كان في الحائط الواحد بعينه أجناس من الثمر مختلفة الطيب^(٤) لم يُبَّع كُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا إِلَّا بِظَهْوِ الطَّيْبِ فِيهِ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ اللَّيْثُ. وَأَمَّا الْأَنْوَاعُ الْمُتَقَارِبَةُ الطَّيْبِ فَيَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِطَّيْبِ الْبَعْضِ. وَبَدَوُ الصَّلَاحِ الْمَعْتَبَرِ عَنِ مَالِكٍ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ الثَّمْرِ هُوَ وَجُودُ الْإِزْهَاءِ فِي بَعْضِهِ، لَا فِي كُلِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِزْهَاءُ مُبَكَّرًا فِي بَعْضِهِ تَبْكَيرًا يَتْرَاحِي عَنْهُ الْبَعْضُ، بَلْ إِذَا كَانَ مُتَتَابِعًا، لِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي تَنْجُو الثَّمْرَةُ فِيهِ فِي الْغَالِبِ مِنَ الْعَاهَاتِ هُوَ إِذَا بَدَأَ الطَّيْبُ فِي الثَّمْرَةِ ابْتِدَاءً مُتَنَاسِقًا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ. وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ الطَّيْبُ فِي نَخْلَةِ بَسْتَانٍ جَازَ بَيْعُهُ وَبَيْعُ الْبَسَاتِينَ الْمُجَاوِرَةِ لَهُ إِذَا كَانَ نَخْلُ الْبَسَاتِينَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥): لَا يَجُوزُ إِلَّا بَيْعُ نَخْلِ الْبَسْتَانِ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ الطَّيْبُ فَقَطْ. وَمَالِكٌ اعْتَبَرَ الْوَقْتَ الَّذِي تَوْمَنُ فِيهِ الْعَاهَةُ إِذَا كَانَ

(١) هُوَ الثَّرْيَاءُ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبِزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ.

(٣) أَي: الْبَسْتَانِ.

(٤) أَي: النَّضِجِ.

(٥) وَأَحْمَدُ.

الوقت واحداً للنوع الواحد. والشافعي اعتبر نقصان خلقة الثمر، وذلك أنه إذا لم يطب كان من بيع ما لم يُخلَق، وذلك أن صفة الطيب فيه وهي مشترة لم تخلق بعد، لكن هذا كما قال لا يشترط في كل ثمرة بل في بعض ثمرة جنة واحدة، وهذا لم يقل به أحد. فهذا هو مشهور ما اختلفوا فيه من بيع الثمار^(١).

ومن المسموع الذي اختلفوا فيه من هذا الباب ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع السنبل حتى يبيض^(٢)، والعنب حتى يسود^(٣). وذلك أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل، لأنه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته.

واختلفوا في بيع السنبل نفسه مع الحب، فجوز ذلك جمهور العلماء: مالك وأبو حنيفة وأهل المدينة وأهل الكوفة^(٤). وقال الشافعي^(٥): لا يجوز بيع السنبل نفسه وإن اشتد، لأنه من باب الغرر، وقياساً على بيعه مخلوطاً بتبته بعد الدرس.

وحجة الجمهور شيان: الأثر والقياس:

فأما الأثر: فما روي عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخيل حتى تُزهى، وعن السنبل حتى تبيض وتأمّن العاهة، نهى البائع والمشتري»^(٦). وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث، والزيادة إذا كانت من الثقة مقبولة، وروي عن الشافعي أنه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله، وذلك أنه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث.

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) رواه أصحاب السنن إلا النسائي.

(٣) وأحمد.

(٤) في أصح قولي.

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري.

وأما بيع السنبل إذا أفرك^(١) ولم يشتد: فلا يجوز عند مالك إلا على القطع.
وأما بيع السنبل غير محصود: فقول عن مالك: يجوز، وقيل: لا يجوز، إلا
إذا كان في حُزْمِه.

وأما بيعه في تبته بعد الدرس: فلا يجوز بلا خلاف فيما أحسب، هذا إذا
كان جُزافاً، فأما إذا كان مكياً فجائز عند مالك، ولا أعرف فيه قولاً لغيره.

واختلف الذين أجازوا بيع السنبل إذا طاب على من يكون حصاده ودرسه:
فقال الكوفيون: على البائع حتى يعمله حياً للمشتري. وقال غيرهم: هو على
المشتري.

ومن هذا الباب ما ثبت: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة». وذلك
من حديث ابن عمر^(٢) وحديث ابن مسعود^(٣) وأبي هريرة^(٤). قال أبو عمر: وكلها
من نقل العدول. فاتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموماً. واختلفوا
في التفصيل (أعني: في الصورة التي ينطلق عليها هذا الاسم من التي لا ينطلق
عليها) واتفقوا أيضاً على بعضها، وذلك يتصور على وجوه ثلاثة: أحدها^(٥): إما
في مئومنين بئمين، أو مئوم واحد بئمين، أو مئومنين بئمين واحد على أن أحد
البيعين قد لزم.

أما في مئومنين بئمين، فإن ذلك يتصور على وجهين:

أحدهما: أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بئمين كذا على أن تبيني هذه الدار
بئمين كذا.

(١) أي: صار فريكاً، وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل.

(٢) رواه أحمد والبخاري.

(٣) رواه أحمد والطبراني والبخاري.

(٤) رواه الترمذي وصححه، والنسائي.

(٥) الأولى حذفها.

والثاني: أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين.

وأما بيع مضمون واحد بثمانين. فإن ذلك يتصور أيضاً على وجهين: أحدهما^(١): أن يكون أحد الثمنين نقداً والآخر نسيئة، مثل أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقداً بثمان كذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمان كذا.

وأما مضمونان بثمان واحد. فمثل أن يقول له: أبيعك أحد هذين بثمان كذا.

فأما الوجه الأول: وهو أن يقول له: أبيعك هذه الدار بكذا على أن تبيعني هذا الغلام بكذا، فنص الشافعي على أنه لا يجوز، لأن الثمن في كليهما يكون مجهولاً، لأنه لو أفرد المبيعين لم يتفقا في كل واحد منهما على الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد. وأصل الشافعي في رد بيعتين في بيعة إنما هو جهل الثمن أو المضمون.

وأما الوجه الثاني: وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بدينار، أو هذه الأخرى بدينارين على أن البيع قد لزم في أحدهما؛ فلا يجوز عند الجميع، وسواء كان النقد واحداً أو مختلفاً. وخالف عبد العزيز بن أبي سلمة في ذلك، فأجازه إذا كان النقد واحداً أو مختلفاً. وعلة منعه عند الجميع الجهل. وعند مالك من باب سد الذرائع لأنه ممكن أن يختار في نفسه أحد الثوبين، فيكون قد باع ثوباً وديناراً بثوب ودينار، وذلك لا يجوز على أصل مالك.

وأما الوجه الثالث^(٢): وهو أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقداً بكذا أو نسيئة بكذا، فهذا إذا كان البيع فيه واجباً^(٣) فلا خلاف في أنه لا يجوز، وأما إذا لم يكن البيع لازماً في أحدهما فأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، لأنهما افترقا على ثمن غير معلوم؛ وجعله مالك من باب الخيار، لأنه إذا كان عنده على

(١) أما الوجه الثاني فسيذكره قريباً عند قوله: (وأما الوجه الثالث).

(٢) وهو أحد وجهي بيع مضمون واحد بثمانين.

(٣) لا خيار فيه.

الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر، وهذا عند مالك هو المانع. فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نُهي عنها. وعلّة امتناعه عند مالك سدُّ الذريعة الموجبة للربا، لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل، ثم بدا له ولم يُظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بثمان نسيئة، أو نسيئةً ومتفاضلاً. وهذا كله إذا كان الثمن نقداً، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاماً دخله وجه آخر، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلاً.

وأما إذا قال^(١): اشتري منك هذا الثوب نقداً بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل، فهو عندهم لا يجوز بإجماع، لأنه من باب العينة (وهو بيع الرجل ما ليس عنده)، ويدخله أيضاً علة جهل الثمن.

وأما إذا قال له^(٢): أبيعك أحد هذين الثوبين بدينار، وقد لزمه أحدهما أيهما اختار، واقتربا قبل الخيار:

فإن كان الثوبان من صنفين: وهما مما يجوز أن يُسلم أحدهما في الثاني فإنه لا خلاف بين مالك والشافعي في أنه لا يجوز. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إنه يجوز، وعلّة المنع الجهل والغرر.

وأما إن كانا من صنف واحد: فيجوز عند مالك، ولا يجوز عند أبي حنيفة والشافعي.

وأما مالك فإنه أجازَه لأنه يجيز الخيار بعد عقد البيع في الأصناف المستوية لقلة الغرر عنده في ذلك.

(١) وهو الوجه الرابع.

(٢) وهو الوجه الخامس.

وأما من لا يجيزه فيعتبره بالغرر الذي لا يجوز، لأنهما افترقا على بيع غير معلوم.

وبالجملة: فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز. ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر: فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لتردها بين القليل والكثير.

فإذا قلنا بالجواز على مذهب مالك، فقبض الثوبين من المشتري على أن يختار فهلك أحدهما أو أصابه عيب فمن يصيبه ذلك؟ فقيل: تكون المصيبة بينهما. وقيل: بل يضمه كله المشتري، إلا أن تقوم البيعة على هلاكه. وقيل فرق في ذلك بين الثياب وما يغاب عليه، وبين ما لا يغاب عليه كالعبد، فيضمن فيما يغاب عليه، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه.

وأما هل يلزمه أخذ الباقي؟ قيل: يلزم، وقيل: لا يلزم. وهذا يذكر في أحكام البيوع.

وينبغي أن نعلم أن المسائل الداخلة في هذا المعنى هي: أما عند فقهاء الأمصار فمن باب الغرر. وأما عند مالك فمنها ما يكون عنده من باب ذرائع الربا، ومنها ما يكون من باب الغرر. فهذه هي المسائل التي تتعلق بالمنطوق به في هذا الباب.

وأما نهي عن بيع الثُّنْبِ^(١)، وعن بيع وشرط، فهو وإن كان سببه الغرر؛ فالأشبه أن نذكرها في المبيعات الفاسدة من قبل الشروط.

فصل

[٢ - البيوع المسكوت عنها]

وأما المسائل المسكوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الأمصار فكثيرة، لكن نذكر منها أشهرها لتكون كالقانون للمجتهد النظار.

(١) أي: الاستثناء.

مسألة

[بيع الغائب والموصوف]

المبيعات على نوعين: مبيع حاضر مرئي، فهذا لا خلاف في بيعه. ومبيع غائب أو متعذر الرؤية، فهنا اختلف العلماء:

فقال قوم: بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال، لا ما وصف ولا ما لم يوصف، وهذا أشهر قولي الشافعي، وهو المنصوص عند أصحابه (أعني: أن بيع الغائب^(١) على الصفة لا يجوز)^(٢).

وقال مالك^(٣) وأكثر أهل المدينة: يجوز بيع الغائب على الصفة، إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة، ثم له إذا رآها الخيار، فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده.

وكذلك المبيع على الصفة من شرطه عندهم^(٤) خيار الرؤية وإن جاء على الصفة. وعند مالك أنه إذا جاء على الصفة فهو لازم. وعند الشافعي لا ينعقد البيع أصلاً في الموضوعين. وقد قيل في المذهب^(٥): يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار خيار الرؤية، وقع ذلك في المدونة، وأنكره عبد الوهاب، وقال: هو مخالف لأصولنا.

وسبب الخلاف: هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر، وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟

(١) أي: الشيء الغائب.

(٢) والقول الثاني عند الشافعي: أنه يجوز، وهو المعتمد.

(٣) وأحمد في أشهر روايته.

(٤) أي: الحنفية.

(٥) أي: مذهب مالك.

فالشافعي رأى من الغرر الكثير . ومالك رآه من الغرر اليسير . وأما أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر هناك، وإن لم تكن له رؤية .

وأما مالك فرأى أن الجهل المقترن بعدم الصفة مؤثر في انعقاد البيع، ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المعاينة، لمكان غيبة المبيع، أو لمكان المشقة التي في نشره، وما يُخاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه، ولهذا أجاز البيع على البرنامج على الصفة، ولم يَجْزُ عنده بيعُ السلاح في جرابه، ولا الثوب المطوي في طيه حتى يُنَشَرَ أو يُنظَرَ إلى ما في جرابها .

واحتج أبو حنيفة بما رُوي عن ابن المسيّب أنه قال: قال أصحاب النبي ﷺ: ودنا أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى نعلم أيهما أعظم جدًّا في التجارة، فاشترى عبدُ الرحمن من عثمان بن عفان فرساً بأرض^(١) له أخرى بأربعين ألفاً، أو أربعة آلاف، فذكر تمام الخبر، وفيه: بيع الغائب مطلقاً. ولا بد عند أبي حنيفة من اشتراط الجنس .

ويدخل البيع على الصفة أو على خيار الرؤية من جهة ما هو غائب غررٌ آخر، وهو هل هو موجود وقت العقد أو معدوم؟ ولذلك اشترطوا فيه أن يكون قريب الغيبة إلا أن يكون مأموناً^(٢) كالعقار، ومن هنا أجاز مالك بيع الشيء برؤية متقدمة (أعني: إذا كان من القرب بحيث يؤمن أن تتغير فيه) فاعلمه .

مسألة

[تأخير تسليم المبيع]

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة، إلا أن مالكاً وربيعاً وطائفةً من أهل المدينة

(١) أي: موجودة بأرض .

(٢) من التغيير بين الرؤية الأولى والثانية عند استلام المبيع .

أجازوا بيع الجارية الرفيعة على شرط المواضعة^(١)، ولم يجيزوا فيها النقد^(٢) كما لم يجزه مالك في بيع الغائب، وإنما منع ذلك الجمهور لما يدخله من الدين بالدين، ومن عدم التسليم، ويشبه أن يكون بيع الدين بالدين من هذا الباب (أعني: لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين) لا من باب الربا. وقد تكلمنا في علة الدين بالدين.

ومن هذا الباب ما كان يرى ابن القاسم أنه لا يجوز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه تمراً قد بدا صلاحه، ويراه من باب الدين بالدين. وكان أشهب يجيز ذلك ويقول: إنما الدين بالدين ما لم يشرع في قبض شيء منه (أعني: أنه كان يرى أن قبض الأوائل من الأثمان يقوم مقام قبض الأواخر)، وهو القياس عند كثير من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.

مسألة

[بيع ما يثمر بطوناً مختلفة]

أجمع فقهاء الأمصار على بيع التمر الذي يثمر بطناً واحداً يطيب بعضه وإن لم تطب جملته معاً. واختلفوا فيما يثمر بطوناً مختلفة: وتحصيل مذهب مالك في ذلك: أن البطون المختلفة لا تخلو أن تتصل أو لا تتصل:

فإن لم تتصل: لم يكن بيع ما لم يُخلق منها داخلياً فيما خُلق، كشجر التين يوجد فيه الباكور^(٣) والعصير.

ثم إن اتصلت: فلا يخلو أن تتميز البطون أو لا تتميز.

فمثال التمييز: جزّ القصيل^(٤) الذي يُجزّ مدة بعد مدة. ومثال غير التمييز: المباطخ والمقائىء والباذنجان والقرع.

(١) وهي: وضعها عند عدل مدة الاستبراء، حتى لا يطأها المشتري قبل الاستبراء.

(٢) أي: التسليم للمشتري.

(٣) وهو التين أول نضجه.

(٤) وهو: الشعير يُجزّ أخضر لعلف الدواب.

ففي الذي يتميز عنه وينفصل روايتان: إحداهما: الجواز، والأخرى: المنع. وفي الذي يتصل ولا يتميز قول واحد وهو الجواز. وخالفه الكوفيون وأحمد وإسحاق والشافعي في هذا كله، فقالوا: لا يجوز بيع بطن منها بشرط بطن آخر.

وحجة مالك فيما لا يتميز: أنه لا يمكن حبس أوله على آخره^(١)، فجاز أن يباع ما لم يُخلَقَ منها مع ما خُلِقَ وبدا صلاحه، أصله جواز بيع ما لم يطب من الثمر مع ما طاب، لأن الغرر في الصفة شَبَّهه بالغرر في عين الشيء، وكأنه رأى أن الرخصة ههنا يجب أن تقاس على الرخصة في بيع الثمار (أعني: ما طاب مع ما لم يطب) لموضع الضرورة، والأصل عنده أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة، ولذلك مُنِعَ على إحدى الروايتين عنده بيع القصيل بطناً أكثر من واحد، لأنه لا ضرورة هناك إذا كان متميزاً. وأما وجه الجواز في القصيل فتشبيهاً له بما لا يتميز، وهو ضعيف.

وأما الجمهور: فإن هذا كله عندهم من بيع ما لم يخلق، ومن باب النهي عن بيع الثمار معاومة^(٢).

واللَّفَتَ والجزر والكُرْبُ جائر عند مالك بيعه إذا بدا صلاحه، وهو استحقاقه للأكل، ولم يُجزَّه الشافعي إلا مقلوعاً، لأنه من باب بيع المغيب.

ومن هذا الباب: بيع الجوز واللوز والباقلا^(٣) في قشره: أجازته مالك^(٤)، ومنعه الشافعي.

والسبب في اختلافهم: هل هو من الغرر المؤثر في البيوع، أم ليس من

(١) أي: انتظار قطف الأول حتى ينضج الآخر.

(٢) أي: لأعوام.

(٣) الفول.

(٤) وأبو حنيفة وأحمد.

المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير، أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين.

ومن هذا الباب بيع السمك في الغدير أو البركة اختلفوا فيه أيضاً: فقال أبو حنيفة: يجوز. ومنعه مالك والشافعي فيما أحسب، وهو الذي تقتضي أصوله.

ومن ذلك بيع الآبق: أجازة قوم بإطلاق، ومنعه قوم بإطلاق ومنهم الشافعي. وقال مالك: إذا كان معلوم الصفة معلوم الموضع عند البائع والمشتري جاز، وأظنه اشترط أن يكون معلوم الإباق، ويتواضعان الثمن (أعني: أنه لا يقبضه البائع حتى يقبضه المشتري)، لأنه^(١) يتردد عند العقد بين بيع وسلف، وهذا أصل من أصوله يمنع به النقد^(٢) في بيع المواضعة، وفي بيع الغائب غير المأمون، وفيما كان من هذا الجنس. وممن قال بجواز بيع الآبق والبعير الشارد عثمان البتي.

والحجة للشافعي: حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد الآبق، وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن شراء ما في ضروعها، وعن شراء الغنائم حتى تقسم»^(٣).

وأجاز مالك بيع لبن الغنم أياماً معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفاً في العادة، ولم يُجز ذلك في الشاة الواحدة. وقال سائر الفقهاء: لا يجوز ذلك إلا بكيل معلوم بعد الحلب.

ومن هذا الباب منع مالك بيع اللحم في جلده.

ومن هذا الباب بيع المريض: أجازة مالك إلا أن يكون ميؤوساً منه. ومنعه الشافعي وأبو حنيفة، وهي رواية أخرى عنه.

(١) أي: المبيع.

(٢) أي: التسليم.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والبخاري والدارقطني والبيهقي بسند ضعيف. وروى الترمذي بعضه وقال: حديث غريب.

ومن هذا الباب بيع تراب المعدن والصَوَاغِين^(١): فأجاز مالك بيع تراب المعدن بنقد يخالفه أو بعرض، ولم يُجَزَّ بيع تراب الصاغة. ومنع الشافعي البيع في الأمرين جميعاً. وأجازه قوم في الأمرين جميعاً، وبه قال الحسن البصري.

فهذه هي البيوع التي يُختلف فيها أكثر ذلك من قبل الجهل بالكيفية. وأما اعتبار الكمية: فإنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يباع شيء من المكيل أو الموزون أو المعدود أو الممسوح إلا أن يكون معلوم القدر عند البائع والمشتري. واتفقوا على أن العلم الذي يكون بهذه الأشياء من قِبَل الكيل المعلوم أو الصنوج^(٢) المعلومة مؤثر في صحة البيع، وفي كل ما كان غير معلوم الكيل والوزن عند البائع والمشتري من جميع الأشياء المكيّلة والموزونة والمعدودة والممسوحة، وأن العلم بمقادير هذه الأشياء التي تكون من قبل الحَزْر والتخمين، وهو الذي يسمونه الجُزَاف يجوز في أشياء ويمنع في أشياء. وأصل مذهب مالك في ذلك أنه يجوز في كل ما المقصود منه الكثرة لا الأحاد، وهو عنده على أصناف:

منها: ما أصله الكيل ويجوز جزافاً، وهي المكيلات والموزونات.

ومنها: ما أصله الجُزَاف ويكون مكيلاً، وهي الممسوحات كالأرضين والثياب.

ومنها: ما لا يجوز فيها التقدير أصلاً بالكيل والوزن، بل إنما يجوز فيها العدد فقط، ولا يجوز بيعها جزافاً، وهي كما قلنا التي المقصود منها آحاد أعيانها.

وعند مالك أن التبر والفضة الغير^(٣) المسكوكين يجوز بيعهما جزافاً، ولا يجوز ذلك في الدراهم والدنانير. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز ويكره.

(١) وهم الذين يعملون الحلّي من الذهب أو الفضة.

(٢) وهي: أحجام الوزن.

(٣) الصواب: غير.

ويجوز عند مالك^(١) أن تباع الصُّبْرَة^(٢) المجهولة على الكيل (أي: كل كيل منها بكذا)، فما كان فيها من الأكيال وقع من تلك القيمة بعد كيلها والعلم بمبلغها. وقال أبو حنيفة: لا يلزم إلا في كيل واحد وهو الذي سمّاه^(٣).

ويجوز هذا البيع عند مالك في العبيد والثياب وفي الطعام، ومنعه أبو حنيفة في الثياب والعبيد، ومنع ذلك غيره في الكل فيما أحسب للجهل بمبلغ الثمن.

ويجوز عند مالك أن يصدّق المشتري البائع في كيلها إذا لم يكن البيع نسيئة، لأنه يتهمه أن يكون صدّقه ليُنظره بالثمن. وعند غيره لا يجوز ذلك حتى يكتالها المشتري، لنهاية ﷺ عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصيعان^(٤). وأجازه قوم على الإطلاق. وممن منعه: أبو حنيفة والشافعي وأحمد. وممن أجازه بإطلاق: عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة.

ولا يجوز عند مالك أن يعلم البائع الكيل ويبيع المكيل جزافاً ممن يجهل الكيل. ولا يجوز عند الشافعي وأبي حنيفة.

والمزابنة المنهي عنها هي عند مالك من هذا الباب، وهي بيع مجهول الكمية بمجهول الكمية، وذلك أما في الربويات فلموضع التفاضل، وأما في غير الربويات فلعدم تحقق القدر^(٥).

(١) والشافعي وأحمد.

(٢) وهي: الكومة.

(٣) ولو قال: بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم، أو هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع خلافاً لأبي حنيفة. ولو قال: بعتك من هذه الدار عشرة أذرع، وهي مئة ذراع، صح البيع في عشرين مشاعاً خلافاً لأبي حنيفة.

(٤) لفظ الحديث: «حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وقال: إنه غير قوي.

(٥) ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو في كوارته إن شوهده. وقال أبو حنيفة: بيع النحل لا يجوز.

ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الثلاثة. وقال مالك: يجوز بشرط الجزأ.

الباب الرابع في بيوع الشروط والثُّنْيَا^(١)

[١ - بيوع الشروط]

وهذه البيوع؛ الفسادُ الذي يكون فيها هو راجع إلى الفساد الذي يكون من قِبَلِ الغرر، ولكن لما تضمنها النص وجب أن تجعل قسماً من أقسام البيوع الفاسدة على حدة.

والأصل في اختلاف الناس في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث جابر قال: «ابتاع مني رسول الله ﷺ بعيراً وشرط^(٢) ظهره إلى المدينة» وهذا الحديث في الصحيح^(٣).

والحديث الثاني: حديث بريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ» والحديث متفق على صحته^(٤).

والثالث: حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثُّنْيَا، ورخص في العرايا»^(٥) وهو أيضاً في الصحيح خرجته مسلم.

(١) أي: الاستثناء.

(٢) الصواب: وشرطتُ.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) رواه الجماعة.

(٥) المحاقلة: بيع الزرع في سنبله بحنطة. والمزابنة: بيع مجهول الكمية بمجهول الكمية كبيع الثمر بالتمر كيلاً. والمخابرة: المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض. والمعاومة: بيع =

ومن هذا الباب ما روي عن أبي حنيفة أنه روى «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط»^(١).

فاختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث في بيع وشرط: فقال قوم: البيع فاسد والشرط فاسد، وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة. وقال قوم: البيع جائز والشرط جائز، وممن قال بهذا القول ابن أبي شُبْرمة. وقال قوم: البيع جائز والشرط باطل، وممن قال بهذا القول ابن أبي ليلي^(٢). وقال أحمد: البيع جائز مع شرط واحد، وأما مع شرطين فلا.

فمن أبطل البيع والشرط أخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط، ولعموم نهيه عن الثُّنْيَا^(٣). ومن أجازهما جميعاً أخذ بحديث عمر الذي ذكر فيه البيع والشرط. ومن أجاز البيع وأبطل الشرط أخذ بعموم حديث بريرة. ومن لم يجز الشرطين وأجاز الواحد احتج بحديث عمرو بن العاص خرجهُ أبو داود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ»^(٤).

وأما مالك فالشروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام: شروط تبطل هي والبيع معاً. وشروط تجوز هي والبيع معاً. وشروط تبطل ويثبت البيع. وقد يُظن أن عنده قسماً

= الشجر أعواماً. والثُّنْيَا: الاستثناء. أما العرايا: فجمع عَرِيَّة، وهي: النخلة يُغْرِبُهَا صاحبها غيرَه ليأكل ثمرتها. (وسياطي تفصيل العرايا في كتاب بيع العرية).

(١) رواه الطبراني في الأوسط، والخطابي في معالم السنن، والحاكم في علوم الحديث. وقد تقدم أول الباب الثالث.

(٢) والنخعي والحسن.

(٣) كما تقدم قريباً عن مسلم، وهو عند الترمذي والنسائي بلفظ: «نهى عن المحاقلة والمزابنة والثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ».

(٤) رواه أصحاب السنن، وصححه الحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد تقدم في

الفصل الأول من باب (في بيوع الذرائع الربوية) ص ١١٩٣. والصحيح أنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، لا عمرو بن العاص.

رابعاً وهو أن من الشروط ما إن تمسك المشتري بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع. وإعطاء فروق بيّنة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفَي الفساد الذي يخل بصحة البيوع، وهما الربا والغرر، وإلى قلته، وإلى التوسط بين ذلك، أو إلى ما يفيد نقصاً في الملك:

فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيراً من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط، وما كان قليلاً أجاز الشرط فيها، وما كان متوسطاً أبطل الشرط وأجاز البيع. ويرى أصحابه أن مذهبه هو أولى المذاهب، إذ بمذهبه تجتمع الأحاديث كلها، والجمع عندهم أحسن من الترجيح.

وللمتأخرين من أصحاب مالك في ذلك تفصيلات متقاربة، وأحد من له ذلك جدّي والمازري والباجي، وتفصيله في ذلك أن قال: إن الشرط في المبيع يقع على ضربين أولين:

أحدهما: أن يشترطه بعد انقضاء الملك، مثل من يبيع الأمة أو العبد، ويشترط أنه متى عتق كان له ولاؤه دون المشتري، فمثل هذا قالوا: يصح فيه العقد، ويبطل الشرط، لحديث بريرة.

والقسم الثاني: أن يشترط عليه شرطاً يقع في مدة الملك، وهذا قالوا: ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أن يشترط في المبيع منفعة لنفسه. وإما أن يشترط على المشتري منعاً من تصرف عام أو خاص. وإما أن يشترط إيقاع معنى في المبيع؛ وهذا أيضاً ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون معنى من معاني البر. والثاني: أن يكون معنى ليس فيه من البر شيء.

فأما إذا اشترط لنفسه منفعة يسيرة لا تعود بمنع التصرف في أصل المبيع، مثل أن يبيع الدار ويشترط سكنها مدة يسيرة مثل الشهر، وقيل السنة، فذلك جائز على حديث جابر.

وإما أن يشترط منعاً من تصرف خاص أو عام، فذلك لا يجوز لأنه من الثنيا، مثل أن يبيع الأمة على أن لا يطأها أو لا يبيعهها.

وإما أن يشترط معنى من معاني البرّ مثل العتق: فإن كان اشترط تعجيله جاز عنده، وإن تأخر لم يجز لعظم الغرر فيه.

ويقول مالك في إجازة البيع بشرط العتق المعجل قال الشافعي، على أن من قوله منع بيع وشرط، وحديث جابر عنده مضطرب اللفظ، لأن في بعض رواياته: «أنه باعه واشترط ظهره إلى المدينة»^(١)، وفي بعضها: «أنه أعاره ظهره إلى المدينة»^(٢).

ومالك رأى هذا من باب الغرر اليسير فأجازه في المدة القليلة ولم يجزه في الكثيرة. وأما أبو حنيفة فعلى أصله في منع ذلك.

وأما إن اشترط معنى في المبيع ليس ببرّ، مثل أن لا يبيعهها، فذلك لا يجوز عند مالك، وقيل عنه: البيع مفسوخ، وقيل: بل يبطل الشرط فقط.

وأما من قال له البائع: متى جئتك بالثمن رددت عليّ المبيع فإنه لا يجوز عند مالك، لأنه يكون متردداً بين البيع والسلف^(٣): إن جاء بالثمن كان سلفاً، وإن لم يجيء كان بيعاً.

واختلف في المذهب: هل يجوز ذلك في الإقالة أم لا؟ فمن رأى أن الإقالة بيع فسّخها عنده ما يفسخ سائر البيوع. ومن رأى أنها فسّخ فرق بينها وبين البيوع.

واختلف أيضاً فيمن باع شيئاً بشرط أن لا يبيعه حتى ينتصف من الثمن^(٤)، فقيل عن مالك يجوز ذلك لأن حكمه حكم الرهن، ولا فرق في ذلك بين أن يكون

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه النسائي.

(٣) أي: القرض.

(٤) أي: يقبض الثمن كاملاً.

الرهن هو المبيعُ أو غيره. وقيل عن ابن القاسم: لا يجوز ذلك، لأنه شرط يمنع المبتاعَ التصرف في المبيع المدة البعيدة التي لا يجوز للبائع اشتراطُ المنفعة فيها، فوجب أن يمنع صحة البيع، ولذلك قال ابن المواز إنه جائز في الأمد القصير.

ومن المسموع في هذا الباب نهيه ﷺ عن بيع وسلف: اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة. واختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض: فمنعه أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء، وأجازه مالك وأصحابه إلا محمد بن عبد الحكم، وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور.

وحجة الجمهور: أن النهي يتضمن فساد المنهي عنه، مع أن الثمن يكون في المبيع مجهولاً لاقتران السلف به.

وقد روي أن محمد بن أحمد بن سهل البرمكي سأل عن هذه المسألة إسماعيل بن إسحاق المالكي فقال له: ما الفرق بين السلف والبيع، وبين رجل باع غلاماً بمئة دينار وزقّ خمر؛ فلما عقد البيع قال: أنا أدع الزقّ، قال: وهذا البيع مفسوخ عند العلماء بإجماع، فأجاب إسماعيل عن هذا بجواب لا تقوم به حجة، وهو أن قال له: الفرق بينهما أن مشرط السلف هو مخير في تركه أو عدم تركه، وليس كذلك مسألة زقّ الخمر، وهذا الجواب هو نفس الشيء الذي طولب فيه بالفرق، وذلك أنه يقال له: لِمَ كان هنا مخيراً ولم يكن هنالك مخيراً في أن يترك الزق ويصح البيع.

والأشبه أن يقال: إن التحريم هنا لم يكن لشيء محرّم بعينه، وهو السلف، لأن السلف مباح، وإنما وقع التحريم من أجل الاقتران (أعني: اقتران البيع به)، وكذلك البيع في نفسه جائز، وإنما امتنع من قبل اقتران الشرط به، وهنالك إنما امتنع البيع من أجل اقتران شيء محرّم لعينه به، لا أنه شيء محرّم من قبل الشرط.

ونكتة المسألة: هل إذا لحق الفساد بالبيع من قبل الشرط يرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط، أم لا يرتفع، كما لا يرتفع الفساد اللاحق للبيع الحلال من أجل

اقتران المحرّم العين به؟ وهذا أيضاً ينبني على أصل آخر هو: هل هذا الفساد حكمي أو معقول؟ فإن قلنا: حكمي لم يرتفع بارتفاع الشرط، وإن قلنا: معقول ارتفع بارتفاع الشرط. فمالك رآه معقولاً، والجمهور رأوه غير معقول. والفساد الذي يوجد في بيوع الربا والغرر هو أكثر ذلك حكمي، ولذلك ليس ينعقد عندهم أصلاً، وإن ترك الربا بعد البيع أو ارتفع الغرر. واختلفوا في حكمه إذا وقع على ما سيأتي في أحكام البيوع الفاسدة.

ومن هذا الباب بيع الثُربان: فجمهور علماء الأمصار على أنه غير جائز. وحكي عن قوم من التابعين أنهم أجازوه، منهم مجاهد وابن سيرين ونافع بن الحارث وزيد بن أسلم^(١). وصورته: أن يشتري الرجل شيئاً فيدفع إلى المبتاع من ثمن ذلك المبيع شيئاً على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإن لم ينفذ ترك المشتري بذلك^(٢) الجزء من الثمن عند البائع ولم يطالبه به.

وإنما صار الجمهور إلى منعه: لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض. وكان زيد يقول: أجازه رسول الله ﷺ. وقال أهل الحديث: ذلك غير معروف عن رسول الله ﷺ.

[٢ - بيوع الثُّنيا]

وفي الاستثناء مسائل مشهورة من هذا الباب اختلف الفقهاء فيها (أعني: هل تدخل تحت النهي عن الثُّنيا، أم ليست تدخل؟):

فمن ذلك: أن يبيع الرجل حاملاً ويستثنى ما في بطنها: فجمهور فقهاء الأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري على أنه لا يجوز. وقال أحمد وأبو ثور وداود: ذلك جائز، وهو مروى عن ابن عمر.

(١) وأجازه أحمد.

(٢) الصواب: ذلك.

وسبب الخلاف: هل المستثنى مبيع مع ما استثني منه، أم ليس بمبيع وإنما هو باق على ملك البائع؟ فمن قال مبيع قال: لا يجوز، وهو من الثُّبُثِ المنهي عنها، لما فيها من الجهل بصفته، وقلة الثقة بسلامة خروجه. ومن قال هو باق على ملك البائع أجاز ذلك.

وتحصيل مذهب مالك فيمن باع حيواناً واستثنى بعضه أن ذلك البعض لا يخلو أن يكون: شائعاً أو معيناً أو مقدّراً:

فإن كان شائعاً: فلا خلاف في جوازه، مثل أن يبيع عبداً إلا ربه.

وأما إن كان معيناً: فلا يخلو أن يكون معيناً مثل الجنين، أو يكون غير معين: فإن كان معيناً فلا يجوز، وإن كان غير معين كالرأس واليد والرجل: فلا يخلو الحيوان أن يكون مما يستباح ذبحه أو لا يكون: فإن كان مما لا يستباح ذبحه فإنه لا يجوز، لأنه لا يجوز أن يبيع أحداً غلاماً ويستثنى رجله، لأن حقه غير متميز ولا متبعض، وذلك مما لا خلاف فيه. وإن كان الحيوان مما يستباح ذبحه: فإن باعه واستثنى منه عضواً له قيمة بشرط الذبح، ففي المذهب فيه قولان: أحدهما: أنه لا يجوز وهو المشهور. والثاني: يجوز، وهو قول ابن حبيب، جوز بيع الشاة مع استثناء القوائم والرأس. وأما إذا لم يكن للمستثنى قيمةً فلا خلاف في جوازه في المذهب، ووجه قول مالك إنه إن كان استثناءه بجلده^(١) فما تحت الجلد معين، وإن كان لم يستثنه بجلده^(٢) فإنه لا يدري بأي صفة يخرج له بعد كشط الجلد عنه. ووجه قول ابن حبيب أنه استثنى عضواً معيناً معلوماً، فلم يضره ما عليه من الجلد، أصله شراء الحبّ في سنبله والجوز في قشره.

وأما إن كان المستثنى من الحيوان - بشرط الذبح إما عرفاً وإما ملفوظاً به - جزءاً مقدّراً، مثل أرتال من جزور: فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما:

(١) لعل الباء بمعنى (مع).

(٢) لعل الباء بمعنى (مع).

المنع، وهي رواية ابن وهب. والثانية: الإجازة في الأبطال اليسيرة فقط، وهي رواية ابن القاسم.

وأجمعوا من هذا الباب على جواز بيع الرجل ثمر حائطه^(١) واستثناء نخلات معينات منه قياساً على جواز شرائها. واتفقوا على أنه لا يجوز أن يستثنى من حائط له عدة نخلات غير معينات إلا بتعيين المشتري لها بعد البيع، لأنه بيع ما لم يره المتبايعان.

واختلفوا في الرجل يبيع الحائط ويستثنى منه عدة نخلات بعد البيع: فمنعه الجمهور لمكان اختلاف صفة النخيل. وروي عن مالك إجازته. ومنع ابن القاسم قوله^(٢) في النخلات، وأجازته في استثناء الغنم.

وكذلك اختلف قول مالك وابن القاسم في شراء نخلات معدودة من حائطه على أن يعينها بعد الشراء المشتري: فأجازته مالك، ومنعه ابن القاسم.

وكذلك اختلفوا إذا استثنى البائع مكيله من حائط. قال أبو عمر بن عبد البر: فمنع ذلك فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم، وألفت الكتاب على مذاهبهم لنيه عليه السلام عن الثنيا في البيع، لأنه استثناء مكيل من جزاف. وأما مالك وسلفه من أهل المدينة فإنهم أجازوا ذلك فيما دون الثلث ومنعوه فيما فوقه^(٣)، وحملوا النهي على الثنيا على ما فوق الثلث، وشبهوا بيع ما عدا المستثنى ببيع الضبرة التي لا يعلم مبلغ كيلها، فتباع جزافاً ويستثنى منها كيلاً ما، وهذا الأصل أيضاً مختلف فيه (أعني: إذا استثنى منها كيلاً معلوم).

واختلف العلماء من هذا الباب في بيع وإجارة معاً في عقد واحد: فأجازته مالك وأصحابه، ولم يجزه الكوفيون ولا الشافعي، لأن الثمن يرون أنه يكون

(١) أي: بستانه.

(٢) أي: مالك.

(٣) لقوله عليه السلام: «الثلث، والثلث كثير أو كبير» متفق عليه.

حينئذ مجهولاً. ومالك يقول: إذا كانت الإجارة معلومة لم يكن الثمن مجهولاً، وربما رآه الذين منعه من باب بيعتين في بيعة.

وأجمعوا على أنه لا يجوز السلف أو البيع كما قلنا. واختلف قول مالك في إجازة السلف والشركة: فمرة أجاز ذلك، ومرة منعه، وهذه كلها اختلف العلماء فيها لاختلافها بالأقل والأكثر في وجود علل المنع فيها المنصوص عليها. فمن قويت عنده علة المنع في مسألة منها منعها، ومن لم تقو عنده أجازها، وذلك راجع إلى ذوق المجتهد، لأن هذه المواد يتجاذب القول فيها إلى الضدين على سواء عند النظر فيها، ولعل في أمثال هذه المواد يكون القول بتصويب كل مجتهد صواباً، ولهذا ذهب بعض العلماء في أمثال هذه المسائل إلى التخيير.

الباب الخامس في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن

والمسموع من هذا الباب ما ثبت من: «نهيه ﷺ عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وعن أن يسوم^(١) أحد على سوم أخيه، ونهيه عن تلقي الركبان، ونهيه عن أن يبيع حاضر لباد، ونهيه عن النجش»^(٢).

[فصل]

[بيع الرجل على بيع أخيه]

وقد اختلف العلماء في تفصيل معاني هذه الآثار اختلافاً ليس بمتباعد:

فقال مالك: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» ومعنى نهيه عن أن يسوم أحد على سوم أخيه واحد، وهي في الحالة التي إذا ركن البائع فيها إلى الساتم ولم يبق بينهما إلا شيء يسير مثل اختيار الذهب، أو اشتراط العيوب، أو البراءة منها. وبمثل تفسير مالك فسر أبو حنيفة هذا الحديث.

وقال الثوري معنى: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» أن لا يطرأ رجل آخر على المتبايعين فيقول: عندي خير من هذه السلعة، ولم يحد^(٣) وقت ركون ولا غيره.

(١) أي: يشتري.

(٢) متفق عليه.

(٣) أي: الثوري.

وقال الشافعي: معنى ذلك: إذا تم البيع باللسان، ولم يفترقا، فأتى أحدُ يعرض عليه سلعة له هي خير منها، وهذا بناءً على مذهبه في أن البيع إنما يلزم بالافتراق، فهو ومالك متفقان على أن النهي إنما يتناول حالة قرب لزوم البيع، ومختلفان في هذه الحالة ما هي، لاختلافهما فيما به يكون اللزوم في البيع، على ما سنذكره بعد^(١).

وفقهاء الأمصار على أن هذا البيع يكره، وإن وقع مضى، لأنه سوم على بيع لم يتم. وقال داود وأصحابه: إن وقع فسُخ في أي حالة وقع، تمسكاً بالعموم. وروي عن مالك وعن بعض أصحابه فسُخه ما لم يفت. وأنكر ابن الماجشون ذلك في البيع فقال: وإنما قال بذلك مالك في النكاح، وقد تقدم ذلك.

واختلفوا في دخول الذمي في النهي عن سوم أحد على سوم غيره: فقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين الذمي وغيره. وقال الأوزاعي: لا بأس بالسوم على سوم الذمي لأنه ليس بأخي المسلم، وقد قال ﷺ: «لا يسُم أحدٌ على سَومِ أخيه»^(٢). ومن ههنا منع قوم بيع المزايدة وإن كان الجمهور على جوازه.

وسبب الخلاف بينهم: هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر، ثم إذا حمل على الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال، أو في حالة دون حالة؟^(٣).

(١) وعند أحمد: يحرم البيع على البيع، ولا يصح، ويحرم السوم على السوم مع الصحة.

(٢) متفق عليه.

(٣) مسألتان في التسعير والاحتكار: ويحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي. وعن مالك أنه قال: إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له: إما أن تبيع بسعر أهل السوق، أو تعتزل عنهم. فإن سعر السلطان فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك كان مكراً. وقال أبو حنيفة: إكراه السلطان يمنع صحة البيع بخلاف إكراه غيره. والاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق، وهو أن يبتاع طعاماً في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه.

فصل

[تلقّي الركبان للبيع]

وأما نهيّه عن تلقّي الركبان للبيع: فاختلّفوا في مفهوم النهي ما هو؟

فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق، لئلا ينفرد المتلقّي برخص السلعة، دون أهل الأسواق، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق، هذا إذا كان التلقّي قريباً، فإن كان بعيداً فلا بأس به، وحدّ القرب في المذهب بنحو من ستة أميال، ورأى أنه إذا وقع جاز، ولكن يُشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها.

وأما الشافعي فقال: إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقّي، لأن البائع يجهل سعر البلد، وكان يقول: إذا وقع فربّ السلعة بالخيار: إن شاء أنفذ البيع، أو رده^(١). ومذهب الشافعي هو نص في حديث أبي هريرة الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال عليه الصلاة والسلام: «لا تتلقّوا الجلب، فمن تلقّى منه شيئاً فاشترأه فصاحبُه بالخيار إذا أتى السوق» خرجة مسلم وغيره^(٢).

فصل

[بيع الحاضر للبادي]

وأما نهيّه ﷺ عن بيع الحاضر للباد^(٣): فاختلّف العلماء في معنى ذلك: فقال قوم: لا يبيع أهل الحاضر لأهل البادية قولاً واحداً. واخلتف عنه^(٤) في شراء الحضري للبدوي، فمرة أجازها، وبه قال ابن حبيب. ومرة منعه. وأهل الحاضر

(١) أما أبو حنيفة فأجاز هذا البيع.

(٢) وهم أصحاب السنن، وهو عند البخاري مختصراً بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن التلقّي، وأن يبيع حاضر لباد».

(٣) كما رواه الشيخان. وقد تقدم أول الباب.

(٤) أي: مالك.

عنده هم الأمصار. وقد قيل عنه: إنه لا يجوز أن يبيع أهل القرى لأهل العمود^(١) المنتقلين، وبمثل قول مالك قال الشافعي والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر، وكرهه مالك (أعني: أن يخبر الحضري البادي بالسعر)، وأجازه الأوزاعي.

والذين منعه اتفقوا على أن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر، لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهي عندهم أرخص، بل أكثر ما يكون مجاناً عندهم (أي: بغير ثمن)، فكأنهم رأوا أنه يكره أن ينصح الحضري للبدوي، وهذا مناقض لقوله عليه الصلاة والسلام: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»^(٢) وبهذا تمسك في جوازه أبو حنيفة.

وحجة الجمهور حديث جابر خرجته مسلم وأبو داود^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، ذرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» وهذه الزيادة انفرد بها أبو داود فيما أحسب^(٤)، والأشبه أن يكون من باب غبن البدوي لأنه يرد والسعر مجهول عنده، إلا أن تثبت هذه الزيادة، ويكون على هذا معنى الحديث معنى النهي عن تلقي الركبان على ما تأوله الشافعي وجاء في الحديث الثابت.

واختلفوا إذا وقع: فقال الشافعي: إذا وقع فقد تمّ وجاز البيع لقوله عليه الصلاة والسلام: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٥). واختلف في هذا المعنى أصحاب مالك: فقال بعضهم: يُفسخ، وقال بعضهم: لا يُفسخ.

(١) وهم أهل البادية، نسبة إلى عمود الخيمة.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) وبقية أصحاب السنن.

(٤) وليس كذلك، بل هي عند مسلم أيضاً، كما قال الغماري.

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري.

فصل [بيع النَّجْشِ]

وأما نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن النَّجْشِ: فاتفق العلماء على منع ذلك، وأن النَّجْشِ هو: أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع، ويضر المشتري.

واختلفوا إذا وقع هذا البيع: فقال أهل الظاهر: هو فاسد. وقال مالك: هو كالعيب، والمشتري بالخيار: إن شاء أن يرده، وإن شاء أن يمسك أمسك. وقال أبو حنيفة والشافعي^(١): إن وقع أثم وجاز البيع.

وسبب الخلاف: هل يتضمن النهيُ فسادَ المنهَى؛ وإن كان النهي ليس في نفس الشيء بل من خارج؟ فمن قال: يتضمن فسحَ البيع لم يُجزه. ومن قال: ليس يتضمن أجازه.

والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهَى عنه أنه يتضمن الفساد، مثل النهي عن الربا والغرر، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد.

ويشبه أن يدخل في هذا الباب نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن بيع الماء، لقوله عليه الصلاة والسلام في بعض ألفاظه: «إنه نهى عن بيع فضل الماء ليُمنع به الكلاء». وقال أبو بكر بن المنذر: ثبت «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء، ونهى عن بيع فضل الماء ليُمنع به الكلاء»^(٢) وقال: «لا يَمْنَع وهو بئر، ولا نَقْع ماء»^(٣).

واختلف العلماء في تأويل هذا النهي، فحمله جماعة من العلماء على عمومهِ، فقالوا: لا يحل بيع الماء بحال، كان من بئر أو غدير أو عين، في أرض

(١) وأحمد.

(٢) رواه الشيخان والترمذي.

(٣) رواه مالك وأحمد وابن ماجه. [نَقْع الماء: هو ما اجتمع منه].

مملّكة أو غير مملّكة، غير أنه إن كان متملّكاً كان أحقّ بمقدار حاجته منه، وبه قال يحيى بن يحيى قال: أربع لا أرى أن يُمنعن: الماء، والنار، والحطب، والكلأ.

وبعضهم خصص هذه الأحاديث لمعارضة الأصول لها، وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه، كما قال عليه الصلاة والسلام^(١)، وانعقد عليه الإجماع، والذين خصصوا هذا المعنى اختلفوا في جهة تخصيصه:

فقال قوم: معنى ذلك أن البئر يكون بين الشريكين يسقي هذا يوماً وهذا يوماً، فيروي زرع أحدهما في بعض يومه، ولا يروي في اليوم الذي لشريكه زرعه، فيجب عليه أن لا يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم. وقال بعضهم: إنما تأويل ذلك في الذي يزرع على مائه فتنهار بثره، ولجاره فضل ماء أنه ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه إلى أن يُصلح بثره، والتأويلان قريبان، ووجه التأويلين أنهم حملوا المطلق في هذين الحديثين على المقيد، وذلك أنه نهى عن بيع الماء مطلقاً، ثم نهى عن منع فضل الماء، فحملوا المطلق في هذا الحديث على المقيد وقالوا: الفضل هو الممنوع في الحديثين.

وأما مالك: فأصل مذهبه أن الماء متى كان في أرض متملكة منبعه فهو لصاحب الأرض له يبعه ومنعه، إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم، ويخاف عليهم الهلاك، وحمل الحديث على آبار الصحراء التي تتخذ في الأرضين الغير متملكة^(٢)، فرأى أن صاحبها (أعني: الذي حفرها) أولى بها، فإذا روت^(٣) ماشيته ترك الفضل للناس، وكأنه رأى أن البئر لا تُتملك بالإحياء.

ومن هذا الباب التفرقة بين الوالدة وولدها: وذلك أنهم اتفقوا على منع التفرقة في المبيع بين الأم وولدها، لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ فَرَّقَ

(١) رواه الدارقطني والبيهقي.

(٢) الصواب: غير المتملكة.

(٣) أي: البئر.

بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَالِدِهَا فَزَقَّ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). واختلفوا في ذلك في موضعين: في وقت جواز التفرقة، وفي حكم البيع إذا وقع:

فأما حكم البيع: فقال مالك: يُفسخ. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يُفسخ وأثم البائع والمشتري.

وسبب الخلاف: هل النهي يقتضي فساد المنهية إذا كان لعلّة من خارج.

وأما الوقت الذي ينتقل فيه المنع إلى الجواز: فقال مالك: حدّ ذلك الإثغار^(٢). وقال الشافعي: حدّ ذلك سبع سنين أو ثمان. وقال الأوزاعي: حدّه فوق عشر سنين، وذلك أنه إذا نفع نفسه، واستغنى في حياته عن أمه.

ويلحق بهذا الباب: إذا وقع في البيع غبن لا يتغابن الناس بمثله هل يفسخ البيع أم لا؟ فالمشهور في المذهب أن لا يفسخ. وقال عبد الوهاب: إذا كان فوق الثلث رُد، وحكاه عن بعض أصحاب مالك. وجعلهُ عليه الصلاة والسلام الخيارَ لصاحب الجلب إذا تَلَّقَى^(٣) خارجَ المصر دليل على اعتبار الغبن^(٤)، وكذلك ما جعلَ لمنقذ بن حَبَّان^(٥) من الخيار ثلاثاً لَمَّا ذكر له أنه يُغبن في البيوع.

ورأى قوم من السلف الأول أن حكمَ الوالد في ذلك حكمُ الوالدة، وقوم رأوا ذلك في الإخوة.

(١) رواه الترمذي.

(٢) وهو سقوط أسنانه.

(٣) أي: الجلب.

(٤) كما رواه أصحاب السنن. وقد تقدم قريباً في فصل (تلقي الركبان للبيع) ص ١٢٢٩.

(٥) أو حَبَّان بن منقذ، وسيأتي حديثه في كتاب بيع الخيار ص ١٣٠٩.

الباب السادس في النهي من قبل وقت العبادات

وذلك إنما ورد في الشرع في وقت وجوب المشي إلى الجمعة فقط، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّعَ الصَّلَاةَ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١) وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب (أعني: منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال، والإمام على المنبر).

واختلفوا في حكمه إذا وقع: هل يُفسخ أو لا يُفسخ؟ فإن فُسخ فعلى من يُفسخ؟ وهل يُلحق سائر العقود في هذا المعنى بالبيع أم لا يُلحق؟ فالمشهور عن مالك^(٢) أنه يُفسخ. وقد قيل: لا يُفسخ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

وسبب الخلاف كما قلنا غير ما مرة: هل النهي الوارد لسبب من خارج يقتضي فساد المنهية عنه أو لا يقتضيه؟

وأما على من يُفسخ؟ فعند مالك على من تجب عليه الجمعة، لا على من لا تجب عليه. وأما أهل الظاهر فتقتضي أصولهم أن يُفسخ على كل بائع.

وأما سائر العقود فيحتمل أن تلحق بالبيع، لأن فيها المعنى الذي في البيع من الشغل به عن السعي إلى الجمعة، ويحتمل أن لا يلحق به، لأنها تقع في هذا الوقت نادراً، بخلاف البيع.

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) وأحمد.

وأما سائر الصلوات فيمكن أن تلحق بالجمعة على جهة الندب لمرتقب الوقت، فإذا فات فعلى جهة الحظر، وإن كان لم يقل به أحد في مبلغ علمي، ولذلك مدح الله تارك البيوع لمكان الصلاة، فقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾^(١).

وإذ قد أُثبتت أسباب الفساد العامة للبيوع، فلنصر إلى ذكر الأسباب والشروط المصححة له، وهو القسم الثاني^(٢) من النظر العام في البيوع.

(١) سورة النور: الآية ٣٧.

(٢) بل الجزء الثالث.

[الجزء الثالث] [أسباب الصحة في البيوع المطلقة]

القسم الثاني^(١): والأسباب والشروط المصححة للبيع هي بالجملة ضد الأسباب المفسدة له، وهي منحصرة في ثلاثة أجناس:

النظر الأول: في العقد.

والثاني: في المعقود عليه.

والثالث: في العاقدين.

ففي هذا القسم ثلاثة أبواب.

الباب الأول في العقد

والعقد لا يصح إلا بألفاظ البيع والشراء^(٢) التي صيغتها ماضية، مثل أن يقول البائع: قد بعت منك، ويقول المشتري: قد اشتريت منك.

وإذا قال له: بعني سلعتك بكذا وكذا، فقال: قد بعتها: فعند مالك^(٣): أن

(١) بل الجزء الثالث.

(٢) عند الثلاثة. وقال مالك: يصح بكل ما يدل على الرضا من قول وإشارة وكتابة.

(٣) والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة.

البيع قد وقع وقد لزم المستفهم، إلا أن يأتي في ذلك بعذر. وعند الشافعي^(١): أنه لا يتم البيع حتى يقول المشتري قد اشتريت.

وكذلك إذا قال المشتري للبائع: بكم تبيع سلعتك؟ فيقول المشتري: بكذا وكذا، فقال: قد اشتريت منك: اختلف هل يلزم البيع أم لا حتى يقول قد بعته منك؟

وعند الشافعي أنه يقع البيع بالألفاظ الصريحة وبالكناية، ولا أذكر لمالك في ذلك قولاً.

ولا يكفي عند الشافعي^(٢) المعاظة دون قول^(٣).

ولا خلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يترأخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس (أعني: أنه متى قال البائع: قد بعته سلعتي بكذا وكذا، فسكت المشتري ولم يقبل البيع حتى افترقا، ثم أتى بعد ذلك فقال: قد قبلت أنه لا يلزم ذلك البائع).

واختلفوا متى يكون اللزوم: فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وطائفة من أهل المدينة: إن البيع يلزم في المجلس بالقول وإن لم يفترقا. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم: البيع لازم بالافتراق من المجلس، وأنهما مهما لم يفترقا؛ فليس يلزم البيع، ولا ينعقد، وهو قول ابن أبي ذئب في طائفة من أهل المدينة وابن المبارك وسوار القاضي وشريح القاضي وجماعة من التابعين وغيرهم، وهو مروى عن ابن عمر وأبي برزة الأسلمي من الصحابة، ولا مخالف لهما من الصحابة^(٤).

(١) على غير المعتمد.

(٢) فقط.

(٣) ويشترط الإيجاب والقبول في الأمور الخطيرة دون الحقيرة عند أبي حنيفة وأحمد خلافاً للشافعي. وقال مالك: لا يشترط مطلقاً. وقدّرت الحقيرة برطل خبز.

(٤) مسائل: ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: يجوز على حسب ما تدعو إليه الحاجة. وقال أحمد: على ما يتفقان عليه.

وعمدة المشترطين لخيار المجلس: حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». وفي بعض روايات هذا الحديث: «إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْتُ»^(١). وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد وأصحها، حتى لقد زعم أبو محمد^(٢) أن مثل هذا الإسناد يوقع العلم، وإن كان من طريق الآحاد.

وأما المخالفون: فقد اضطرب بهم وجه الدليل لمذهبهم في رد العمل بهذا الحديث: فالذي اعتمد عليه مالك رحمه الله في رد العمل به أنه لم يُلَفِ عملَ أهل المدينة عليه، مع أنه قد عارضه عنده ما رواه^(٣) من منقطع^(٤) حديث ابن مسعود أنه قال: «أَيُّمَا بَيَّعِينَ تَبَاعَا فَالْقَوْلُ قَوْلِ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَانِ» فكأنه حمل هذا على عمومه، وذلك يقتضي أن يكون في المجلس وبعد المجلس، ولو كان المجلس شَرْطًا فِي انعقاد البيع لم يكن يُحتَاج فِيهِ إِلَى تَبْيِينِ حُكْمِ الاختلاف في المجلس، لأن البيع بَعْدُ لم ينعقد ولا يلزم بل بعد الافتراق من السجل. وهذا الحديث منقطع ولا يعارض به الأول، وبخاصة أنه لا يعارضه إلا مع توهم العموم فيه، والأولى أن ينبنى هذا على ذلك، وهذا الحديث لم يخرج أحد مسنداً فيما أحسب، فهذا هو الذي اعتمده مالك رحمه الله في ترك العمل بهذا الحديث.

= وإذا باعه سلعة على أنه إن لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام أو إن لم يرد الثمن فلا يبيع بينهما: فسد البيع عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: البيع صحيح، ويكون القول الأول إثبات خيار للمشتري، ويكون الثاني إثبات خيار للبائع. ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة. وقال مالك: يلزم.

ولمن ثبت له الخيار فَسُخِ الْبَيْعِ بِحَضُورِ صَاحِبِهِ وَفِي غَيْبَتِهِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ. وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك إلا بحضور صاحبه.

وإذا شُرْطَ خِيَارٌ مَجْهُولٌ بِظُلْمِ الشَّرْطِ وَالبَيْعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وقال مالك: يجوز ويضرب له خيار مثله في العادة. وقال أحمد: يجوز.

(١) رواه الجماعة.

(٢) ابن حزم.

(٣) أي: مالك في الموطأ.

(٤) هكذا رواه موقوفاً، والحديث مرفوع للنبي ﷺ من عدة طرق.

وأما أصحاب مالك فاعتمدوا في ذلك على ظواهر سمعية، وعلى القياس:

فمن أظهر الظاهر في ذلك قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). والعقد هو الإيجاب والقبول، والأمر على الوجوب، وخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد، لأن له عندهم أن يرجع في البيع بعدما أنعم^(٢) ما لم يفترقا.

وأما القياس: فإنهم قالوا: عقْدُ معاوضة، فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر، أصله سائر العقود، مثل النكاح والكتابة والخلع والرهون والصلح على دم العمد، فلما قيل لهم: إن الظواهر التي تحتجون بها يخصصها الحديث المذكور، فلم يبق لكم في مقابلة الحديث إلا القياس، فيلزمكم على هذا أن تكونوا ممن يرى تغليب القياس على الأثر، وذلك مذهب مهجور عند المالكية، وإن كان قد روي عن مالك تغليب القياس على السماع مثل قول أبي حنيفة، فأجابوا عن ذلك: بأن هذا ليس من باب رد الحديث بالقياس ولا تغليب، وإنما هو من باب تأويله وصرفه عن ظاهره. قالوا: وتأويل الظاهر بالقياس متفق عليه عند الأصوليين. قالوا: ولنا فيه تأويلان.

أحدهما: أن المتبايعين في الحديث المذكور هما المتساومان اللذان لم ينفذ بينهما البيع، فليل لهم: إنه يكون الحديث على هذا لا فائدة فيه لأنه معلوم من دين الأمة أنهما بالخيار إذا لم يقع بينهما عقد بالقول.

وأما التأويل الآخر: فقالوا: إن التفرق ههنا إنما هو كناية عن الافتراق بالقول، لا التفرق بالأبدان كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعِنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِيهِ﴾^(٣) والاعتراض على هذا أن هذا مجاز لا حقيقة، والحقيقة هي التفرق

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) أي قال: نعم.

(٣) سورة النساء: الآية ١٣٠.

بالأبدان، ووجه الترجيح أن يقاس بين ظاهر هذا اللفظ والقياس، فيُغلب الأقوى، والحكمة في ذلك هي لموضع الندم. فهذه هي أصول الركن الأول الذي هو العقد^(١).

[الباب الثاني] [في المعقود عليه]

وأما الركن الثاني الذي هو المعقود عليه: فإنه يشترط فيه سلامته من الغرر والرِّبا، وقد تقدم المختلفُ في هذه من المتفق عليه، وأسبابُ الاختلاف في ذلك، فلا معنى لتكراره. والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلومَ الوجود، معلومَ الصفة، معلومَ القدر، مقدوراً على تسليمه، وذلك في الطرفين: الثمن والمثمون^(٢) معلومَ الأجل أيضاً إن كان بيعاً مؤجلاً.

(١) مسائل: وإذا قبض المبيع بيعاً فاسداً لم يملكه بانفاق الثلاثة. وقال أبو حنيفة: إذا قبضه بإذن البائع يعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته، ثم للبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة إلا أن يتصرف المشتري فيها تصرفاً يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها. ولو غرس في الأرض المبيعة بيعاً فاسداً؛ أو بنى؛ لم يكن للبائع قلع الغراس أو البناء إلا بشرط ضمان النقصان، وله أن يبذل القيمة ويملكها عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: ليس له استرجاع الأرض، ويأخذ قيمتها. وقال أبو يوسف ومحمد: ينقض البناء، ويقلع الغراس، ويرد الأرض على البائع.

وإذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز كميته ومذكاة: فقولان: الأول: يصح فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز، وهو قول مالك والشافعي. والثاني: قول أبي حنيفة: إن كان الفساد في أحدهما ثبت بنص أو إجماع كالحرّ والعبد فسد في الكل. وإن كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن كأمّ ولده. وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه: إنه لا يصح في الكل خلافاً لأبي يوسف ومحمد. وعن أحمد روايتان كالقولين.

(٢) وإذا كان البيع بالدرهم والدنانير بأعيانها فإنها تتعين عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة، ولا يجوز بيع الدرهم المغشوشة بعضها ببعض، ويجوز أن يشتري بها سلعة. وقال أبو حنيفة: إذا كان الغش غالباً لم يجز.

[الباب الثالث]

[في العاقدين]

وأما الركن الثالث وهما العاقدان: فإنه يشترط فيهما أن يكونا مالكين تامي الملك، أو وكيلين تامي الوكالة، بالغبين^(١)، وأن يكونا مع هذا غير محجور عليهما أو على أحدهما: إما لِحَقِّ أنفسهما كالسفيه عند من يرى التحجير عليه، أو لِحَقِّ الغير كالعبد إلا أن يكون العبد مأذوناً له في التجارة^(٢).

واختلفوا من هذا في بيع الفضولي، هل ينعقد أم لا؟ وصورته: أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضى البيع، وإن لم يرض ففسخ. وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنه إن رضي المشتري صح الشراء، وإلا لم يصح: فمنعه الشافعي^(٣) في الوجهين جميعاً. وأجازه مالك في الوجهين جميعاً. وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء فقال: يجوز في البيع، ولا يجوز في الشراء^(٤).

وعمدة المالكية: ما روي: «أن النبي ﷺ دفع إلى عروة البارقي ديناراً وقال: اشتر لنا من هذا الجلب شاة»، قال: فاشتريت شاتين بدينار، وبعث إحدى الشاتين

(١) عاقلين. أما بيع الصبي فغير صحيح عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح إذا كان مميزاً وأذن له الولي.

ولا يصح بيع المكره عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة. ولا يصح بيع الأعمى عند الشافعي خلافاً للبقية.

(٢) ولا يجوز بيع المصحف للكافر عند الشافعي وأحمد. وقال مالك وأبو حنيفة: يصح ويؤمر بإزالة ملكه عنه.

وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه عند أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي: حرام. وقال أحمد: لا يصح.

(٣) وأحمد.

(٤) وعن أحمد في الجميع روايتان.

بدينار، وجئت بالشاة والدينار، فقلت: يا رسول الله هذه شاتكم وديناركم، فقال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ^(١). ووجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ لم يأمره في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع، فصار ذلك حجةً على أبي حنيفة في صحة الشراء للغير، وعلى الشافعي في الأمرين جميعاً.

وعمدة الشافعي: النهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده. المالكية تحمله على بيعه لنفسه لا لغيره، قالوا: والدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزام وقضيته مشهورة، وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده.

وسبب الخلاف: المسألة المشهورة: هل إذا ورد النهي على سبب حُمْل على سببه أو يعم؟

فهذه هي أصول هذا القسم، وبالجملة فالنظر في هذا القسم هو منطوق بالقوة في الجزء الأول، ولكن النظر الصناعي الفقهي يقتضي أن يُفرد بالتكلم فيه. وإذا قد تكلمنا في هذا الجزء بحسب غرضنا فلننصر إلى القسم الثالث^(٢)، وهو القول في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة.

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٢) الصواب: الجزء الرابع.

القسم الثالث^(١) في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة

وهذا القسم تنحصر أصوله التي لها تعلقٌ قريب بالمسموع في أربع جمل:

الجملة الأولى: في أحكام وجود العيب في المبيعات .

والجملة الثانية: في الضمان في المبيعات متى ينتقل من ملك البائع إلى

ملك المشتري .

والثالثة: في معرفة الأشياء التي تتبّع المبيع مما هي موجودة فيه في حين

البيع من التي لا تتبعه .

والرابعة: في اختلاف المتبايعين، وإن كان الأليق به كتاب الأفضية .

وكذلك أيضاً من أبواب أحكام البيوع الاستحقاق، وكذلك الشفعة هي أيضاً

من الأحكام الطارئة عليه، لكن جرت العادة أن يفرد لها كتاب .

الجملة الأولى

[في أحكام وجود العيب في المبيعات]

وهذه الجملة فيها بابان:

الباب الأول: في أحكام وجود العيوب في البيع المطلق .

(١) الصواب: الجزء الرابع .

والباب الثاني : في أحكامها في البيع بشرط البراءة .

الباب الأول

في أحكام العيوب في البيع المطلق

والأصل في وجود الرد بالعيب : قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكِرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنكُمْ﴾^(١) . وحديث المصرة المشهور^(٢) .

ولما كان القائم بالعيب لا يخلو أن يقوم في عقد يوجب الرد، أو يقوم في عقد لا يوجب ذلك . ثم إذا قام في عقد يوجب الرد : فلا يخلو أيضاً أن يقوم بعيب يوجب حكماً، أو لا يوجهه . ثم إن قام بعيب يوجب حكماً : فلا يخلو المبيع أيضاً أن يكون قد حدث فيه تغير بعد البيع، أو لا يكون . فإن كان لم يحدث فما حكمه؟ وإن كان حدث فيه فكم أصناف التغيرات وما حكمها؟ كانت الفصول المحيطة بأصول هذا الباب خمسة :

الفصل الأول : في معرفة العقود التي يجب فيها بوجود العيب حكم؛ من التي لا يجب ذلك فيها .

الثاني : في معرفة العيوب التي توجب الحكم، وما شرطها الموجب للحكم فيها .

الثالث : في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير .

الرابع : في معرفة أصناف التغيرات الحادثة عند المشتري وحكمها .

الخامس : في القضاء في هذا الحكم عند اختلاف المتبايعين، وإن كان ألبق بكتاب الأفضية .

(١) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٢) وسيأتي قريباً في الفصل الثاني .

الفصل الأول

في معرفة العقود التي يجب فيها بوجود العيب حكم من التي لا يجب فيها

أما العقود التي يجب فيها بالعيب حكم بلا خلاف: فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة، كما أن العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضاً في أنه لا تأثير للعيب فيها، كالهبات لغير الثواب^(١) والصدقة، وأما ما بين هذين الصنفين من العقود (أعني: ما جَمَعَ قصد المكارمة والمعاوضة مثل هبة الثواب) فالأظهر في المذهب^(٢) أنه لا حكم فيها بوجود العيب، وقد قيل: يحكم به إذا كان العيب مفسداً.

الفصل الثاني

في معرفة العيوب التي توجب الحكم، وما شرطها الموجب للحكم فيها

وفي هذا الفصل نظران:

أحدهما: في العيوب التي توجب الحكم.

والنظر الثاني: في الشرط الموجب له.

النظر الأول

[في العيوب التي توجب الحكم]

فأما العيوب التي توجب الحكم: فمنها عيوب في النفس، ومنها عيوب في البدن. وهذه: منها ما هي عيوب بأن تشترط أضدادها في المبيع، وهي التي تسمى

(١) أي: العوض والمكافأة.

(٢) المالكي.

عيوباً من قبل الشرط. ومنها: ما هي عيوب توجب الحكم، وإن لم يشترط وجودُ أضرارها في المبيع، وهذه هي التي فقدتها نقص في أصل الخلقة. وأما العيوب الأخر: فهي التي أضرارها كمالات، وليس فقدتها نقصاً، مثل الصنائع، وأكثر ما يوجد هذا الصنف في أحوال النفس، وقد يوجد في أحوال الجسم.

والعيوب الجسمانية: منها ما هي في أجسام ذوات الأنفس، ومنها ما هي في غير ذوات الأنفس.

والعيوب التي لها تأثير في العقد: هي عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد^(١) والأشخاص، فربما كان النقص في الخلقة فضيلة في الشرع، كالخفاف^(٢) في الإماء، والختان في العبيد.

ولتقارب هذه المعاني في شيء شيء مما يتعامل الناس به وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك، ونحن نذكر من هذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء، ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصاً عمن تقدمه؛ أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره.

فمن ذلك وجود الزنى في العبيد: اختلف العلماء فيه: فقال مالك والشافعي: هو عيب. وقال أبو حنيفة: ليس بعيب، وهو نقص في الخلق الشرعي الذي هو العفة.

والزواج عند مالك عيب، وهو من العيوب العائقة عن الاستعمال، وكذلك الذئب، وذلك أن العيب بالجملة هو ما عاق فعل النفس أو فعل الجسم، وهذا العائق قد يكون في الشيء، وقد يكون من خارج. وقال الشافعي: ليس الذئب ولا الزواج بعيب فيما أحسب.

(١) أي: العادات.

(٢) وهو الختان للأنثى، ولا يطلق الخفض إلا على الجارية دون الغلام.

والحمل في الرائحة^(١) عيب عند مالك. وفي كونه عيباً في الوخش^(٢) خلاف في المذهب.

والتصيرية عند مالك والشافعي^(٣) عيب، وهو حقن^(٤) اللبن في الثدي أياماً حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير. وحجتهم: حديث المصرة المشهور، وهو قوله ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْبَقَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»^(٥). قالوا: فأثبت له الخيار بالرد مع التصيرية، وذلك دال على كونه عيباً مؤثراً. قالوا: وأيضاً فإنه مدلس، فأشبهه التدليس بسائر العيوب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليست التصيرية عيباً، للاتفاق على أن الإنسان إذا اشترى شاة فخرج لبنها قليلاً أن ذلك ليس بعيب. قالوا: وحديث المصرة يجب أن لا يوجب عملاً لمفارقتها الأصول، وذلك أنه مفارق للأصول من وجوه:

فمنها: أنه معارض لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(٦) وهو أصل متفق عليه.

ومنها: أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة، وذلك لا يجوز باتفاق.

ومنها: أن الأصل في المتلفات إما القِيمُ وإما المِثْلُ، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً.

(١) أي: الجميلة.

(٢) وهو: الدنيء من الناس.

(٣) وأحمد.

(٤) أي: جمع.

(٥) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٦) وذلك أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي ﷺ وبه عيب لم يعلم به، فاستغله، ثم علم العيب فردّه، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه استغله منذ زمن، فقال رسول الله ﷺ: «الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رواه أصحاب السنن بسند صحيح. والضمان: هو الإنفاق على ذلك العبد، فمقابل ما استغله أنفق عليه.

ومنها: بيع الطعام المجهول (أي: الجزاف) بالمكيل المعلوم، لأن اللبن الذي دَلَسَ به البائع غيرُ معلوم القدر، وأيضاً فإنه يَقل ويكثر، وال عوض ههنا محدود.

ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لموضع صحة الحديث، وهذا كأنه ليس من هذا الباب، وإنما هو حكم خاص، ولكن اطرِد إليه القول، فلنرجع إلى حيث كنا فنقول:

إنه لا خلاف عندهم في العور والعمى وقطع اليد والرجل أنها عيوب مؤثرة، وكذلك المرض في أي عضو كان؛ أو كان في جملة البدن. والشيب في المذهب^(١) عيب في الرائحة، وقيل: لا بأس باليسير منه فيها. وكذلك الاستحاضة عيب في الرقيق، والوخش، وكذلك ارتفاع الحيض عيب في المشهور من المذهب. والزعر^(٢) عيب، وأمراض الحواس والأعضاء كلها عيب باتفاق.

وبالجملة: فأصل المذهب أن كل ما أثر في القيمة (أعني: نقص منها) فهو عيب.

والبول في الفراش عيب، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تُردُّ الجارية به، ولا يُردُّ العبد به.

والتأنيث في الذكّر، والتذكير في الأنثى عيب. هذا كله في المذهب إلا ما ذكرنا فيه الاختلاف.

النظر الثاني

[في الشرط الموجب للحكم]

وأما شرط العيب الموجب للحكم به: فهو أن يكون حادثاً قبل أمد التبائع

(١) المالكي.

(٢) وهو: قلة الشعر.

باتفاق، أو في العهدة عند من يقول بها، فيجب ههنا أن نذكر اختلاف الفقهاء في العهدة فنقول:

انفرد مالك بالقول بالعهدة دون سائر فقهاء الأمصار، وسلفه في ذلك أهل المدينة: الفقهاء السبعة وغيرهم. ومعنى العهدة: أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع، وهي عند القائلين بها عهدتان:

عهدة الثلاثة الأيام: وذلك من جمع العيوب الحادثة فيها عند المشتري.

وعهدة السنة: وهي من العيوب الثلاثة: الجذام والبرص والجنون. فما حدث في السنة من هذه الثلاث بالمبيع فهو من البائع، وما حدث من غيرها من العيوب كان من ضمان المشتري على الأصل.

وعهدة الثلاث عند المالكية بالجملة بمنزلة أيام الخيار، وأيام الاستبراء، والنفقة فيها والضمان من البائع.

وأما عهدة السنة: فالنفقة فيها والضمان من المشتري، إلا من الأدوية الثلاثة. وهذه العهدة عند مالك في الرقيق، وهي أيضاً واقعة في أصناف البيوع في كل ما القصد منه المماكسة والمحاكرة^(١) وكان يبعأ لا في الذمة، هذا ما لا خلاف فيه في المذهب^(٢)، واختلف في غير ذلك.

وعهدة السنة تحسب عنده بعد عهدة الثلاث في الأشهر من المذهب، وزمان المواضعة^(٣) يتداخل مع عهدة الثلاث إن كان زمان المواضعة أطول من عهدة الثلاث. وعهدة السنة لا تتداخل مع عهدة الاستبراء، هذا هو الظاهر من المذهب، وفيه اختلاف.

(١) المماكسة: نقص الثمن. والمحاكرة: حبس الطعام إرادة الغلاء.

(٢) المالكي.

(٣) وهي: وضع الجارية عند عدل مدة الاستبراء حتى لا يطأها المشتري قبل الاستبراء.

وقال الفقهاء السبعة: لا يتداخل منها عهدة مع ثانية، فعهدة الاستبراء أولاً، ثم عهدة الثلاث، ثم عهدة السنة.

واختلف أيضاً عن مالك: هل تلزم العهدة في كل البلاد من غير أن يُحمل أهلها عليها؟ فروي عنه الوجهان، فإذا قيل: لا يلزم أهل هذه البلد إلا أن يكونوا قد حُمِلوا على ذلك؛ فهل يجب أن يحمل عليها أهل كل بلد أم لا؟ فيه قولان في المذهب، ولا يلزم النقد^(١) في عهدة الثلاث وإن اشترط، ويلزم في عهدة السنة.

والعلة في ذلك: أنه لم يكمل تسليم البيع فيها للبائع قياساً على بيع الخيار، لتردد النقد فيها بين السلف^(٢) والبيع. فهذه كلها مشهورات أحكام العهدة في مذهب مالك، وهي كلها فروع مبنية على صحة العهدة، فلنرجع إلى تقرير حجج المثبتين لها والمبطلين.

وأما عمدة مالك رحمه الله في العهدة، وحجته التي عوّل عليها: فهي عمل أهل المدينة. وأما أصحابه المتأخرون: فإنهم احتجوا بما رواه الحسن عن عقبه بن عامر عن النبي ﷺ قال: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». وروي أيضاً: «لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ». وروى هذا الحديث أيضاً الحسن عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبِ الْفَزَارِيِّ رضي الله عنه. وكلا الحديثين عند أهل العلم معلول، فإنهم اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة، وإن كان الترمذي قد صححه.

وأما سائر فقهاء الأمصار: فلم يصح عندهم في العهدة أثر، ورأوا أنها لو صحت مخالفةً للأصول، وذلك أن المسلمين مجتمعون على أن كل مصرية تنزل بالمبيع قبل قبضه فهي من المشتري^(٣)، فالتخصيص لمثل هذا الأصل المتقرر إنما

(١) أي: دفع الثمن.

(٢) أي: القرض.

(٣) لعل الصواب: من البائع. وكل مصرية تنزل بالمبيع بعد قبضه فهي من المشتري (أي: من ضمانه).

يكون بسماع ثابت، ولهذا ضَعُفُ^(١) عند مالك في أحد الروايتين عنه أن يُقضى بها في كل بلد، إلا أن يكون ذلك عرفاً في البلد، أو يُشترط، وبخاصة عهدة السنة، فإنه لم يأت في ذلك أثر. وروى الشافعي عن ابن جريج قال: سألت ابن شهاب عن عهدة السنة والثلاث فقال: ما علمت فيها أمراً سالفاً.

وإذ قد تقرر القول في تمييز العيوب التي توجب حكماً من التي لا توجهه، وتقرر الشرط في ذلك، وهو أن يكون العيب حادثاً قبل البيع، أو في العهدة عند من يرى العهدة؛ فلنصر إلى ما بقي.

الفصل الثالث

في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير

وإذا وُجِدَت العيوب: فإن لم يتغير المبيع بشيء من العيوب عند المشتري فلا يخلو أن يكون في عقار، أو عُروض، أو في حيوان.

فإن كان في حيوان: فلا خلاف أن المشتري مخير بين أن يرده المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسك ولا شيء له.

وأما إن كان في عقار: فمالك يفرق في ذلك بين العيب اليسير والكثير فيقول: إن كان العيب يسيراً لم يجب الرد، ووجبت قيمة العيب وهو الأرش^(٢)، وإن كان كثيراً وجب الرد، هذا هو الموجود المشهور في كتب أصحابه، ولم يفصل البغداديون هذا التفصيل.

وأما العُروض^(٣): فالمشهور في المذهب أنها ليست في هذا الحكم بمنزلة الأصول، وقد قيل إنها بمنزلة الأصول في المذهب، وهذا الذي كان يختاره الفقيه

(١) أي: القضاء.

(٢) الأرش: المقدار الذي يدفع بين السلامة والعيب.

(٣) العُروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً.

أبو بكر بن رزق شيخ جدِّي رحمة الله عليهما، وكان يقول: إنه لا فرق في هذا المعنى بين الأصول والعروض، وهذا الذي قاله يلزم من يفرّق بين العيب الكثير والقليل في الأصول (أعني: أن يفرّق في ذلك أيضاً في العروض)، والأصل أن كل ما حط القيمة أنه يجب به الرد، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار، ولذلك لم يعول البغداديون فيما أحسب على التفرقة التي قلت في الأصول، ولم يختلف قولهم في الحيوان إنه لا فرق فيه بين العيب القليل والكثير^(١).

فصل

[أخذ المشتري قيمة العيب من البائع]

وإذ قد قلنا إن المشتري يختار بين أن يردّ المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسك ولا شيء له، فإن اتفقا على أن يمسك المشتري سلعته ويعطيه البائع قيمة العيب، فعامة فقهاء الأمصار يجيزون ذلك، إلا ابن سريج^(٢) من أصحاب الشافعي فإنه قال: ليس لهما ذلك لأنه خيار في مال، فلم يكن له إسقاطه بعوض كخيار الشفعة^(٣).

قال القاضي عبد الوهاب: وهذا غلط، لأن ذلك حق للمشتري فله أن يستوفيه (أعني: أن يردّ ويرجع بالثمن، وله أن يعاوض على تركه)، وما ذكره من خيار الشفعة فإنه شاهد لنا، فإن له عندنا تركه إلى عوض يأخذه، وهذا لا خلاف فيه.

وفي هذا الباب فرعان مشهوران من قبل التبعض:

(١) والرد بالعيب عند أبي حنيفة وأحمد على التراخي، وعند مالك والشافعي على الفور.

(٢) غير معتمد.

(٣) وقال أحمد: للمشتري إمساك المبيع ومطالبة البائع بالأرض، ويجبر البائع على دفعه إليه.

[المسألة الأولى]

[ظهور العيب في بعض المبيع]

أحدهما: هل إذا اشترى المشتري أنواعاً من المبيعات في صفقة واحدة فوجد أحدها معيباً، فهل يرجع بالجميع، أو بالذي وجد فيه العيب؟

فقال قوم: ليس له إلا أن يرد الجميع أو يمسك، وبه قال أبو ثور والأوزاعي، إلا أن يكون قد سمى ما لكل واحد من تلك الأنواع من القيمة، فإن هذا مما لا خلاف فيه أنه يرد المبيع بعينه فقط، وإنما الخلاف إذا لم يسم.

وقال قوم: يرد المعيب بحصته من الثمن وذلك بالتقدير، وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وغيره. وروي عن الشافعي القولان معاً.

وفرق مالك فقال: ينظر في المعيب، فإن كان ذلك وجه الصفقة والمقصود بالشراء ردّ الجميع، وإن لم يكن وجه الصفقة ردّه بقيمته.

وفرق أبو حنيفة تفريقاً آخر وقال: إن وجد العيب قبل القبض رد الجميع، وإن وجده بعد القبض رد المعيب بحصته من الثمن.

ففي هذه المسألة أربعة أقوال.

فحجة من منع التبعض في الرد: أن المردود يرجع فيه بقيمة لم يتفق عليها المشتري والبائع، وكذلك الذي يبقى إنما يبقى بقيمة لم يتفقا عليها. ويمكن أنه لو بعضت السلعة لم يشتر البعض بالقيمة التي أقيم بها.

وأما حجة من رأى الرد في البعض المعيب ولا بد: فلأنه موضع ضرورة، فأقيم فيه التقويم والتقدير مقام الرضا، قياساً على أن ما فات في البيع فليس فيه إلا القيمة.

وأما تفريق مالك بين ما هو وجه الصفقة أو غير وجهها فاستحسان منه، لأنه رأى أن ذلك المعيب إذا لم يكن مقصوداً في المبيع فليس كبير ضرر في أن لا

يوافق الثمن الذي أقيم به، أرادته المشتري أو البائع. وأما عندما يكون مقصوداً أو جُلَّ المبيع فيعظم الضرر في ذلك. واختلف عنه هل يعتبر تأثير العيب في قيمة الجميع أو في قيمة المعيب خاصة.

وأما تفريق أبي حنيفة بين أن يقبض أو لا يقبض، فإن القبض عنده شرط من شروط تمام البيع، وما لم يقبض المبيع فزمانه عنده من البائع، وحكم الاستحقاق في هذه المسألة حكم الرد بالعيب.

[المسألة الثانية]

[ظهور العيب في صفقة اثنين يرفض أحدهما الرد]

وأما المسألة الثانية: فإنهم اختلفوا أيضاً في رجلين يتاعان شيئاً واحداً في صفقة واحدة فيجدان به عيباً فيريد أحدهما الرجوع ويأبى الآخر: فقال الشافعي^(١): لمن أراد الرد أن يرد، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وقيل: ليس له أن يرد^(٢).

فمن أوجب الرد شبهه بالصفقتين المفترقتين، لأنه قد اجتمع فيها عاقدان. ومن لم يوجبه شبهه بالصفقة الواحدة إذا أراد المشتري فيها تبعض رد المبيع بالعيب.

الفصل الرابع

في معرفة أصناف التغيرات الحادثة عند المشتري وحكمها

وأما إن تغير المبيع عند المشتري، ولم يعلم بالعيب إلا بعد تغير المبيع عنده: فالحكم في ذلك يختلف عند فقهاء الأمصار بحسب التغير:

فأما إن تغير بموت أو فساد أو عتق: ففقهاء الأمصار على أنه فوت، ويرجع

(١) وأحمد وصاحباً أبي حنيفة.

(٢) وهو قول أبي حنيفة.

المشتري على' البائع بقيمة العيب . وقال عطاء بن أبي رباح : لا يرجع في الموت والعتق بشيء . وكذلك عندهم حكم من اشترى جارية فأولدها . وكذلك التدبير^(١) عندهم ، وهو القياس في الكتابة .

وأما تغيره في البيع^(٢) : فإنهم اختلفوا فيه :

فقال أبو حنيفة والشافعي : إذا باعه لم يرجع بشيء ، وكذلك قال الليث .

وأما مالك : فله في البيع تفصيل : وذلك أنه لا يخلو أن يبيعه من بائعه منه أو من غير بائعه ، ولا يخلو أيضاً أن يبيعه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر : فإن باعه من بائعه منه بمثل الثمن فلا رجوع له بالعيب ، وإن باعه منه بأقل من الثمن رجع عليه بقيمة العيب ، وإن باعه بأكثر من الثمن نظر : فإن كان البائع الأول مدلساً (أي عالمًا بالعيب) لم يرجع الأول على الثاني بشيء ، وإن لم يكن مدلساً رجع الأول على الثاني في الثمن ، والثاني على الأول أيضاً ، وينسخ البيعان ويعود المبيع إلى ملك الأول .

فإن باعه من عند^(٣) بائعه منه :

فقال ابن القاسم : لا رجوع له بقيمة العيب ، مثل قول أبي حنيفة والشافعي .

وقال ابن عبد الحكم : له الرجوع بقيمة العيب .

وقال أشهب : يرجع بالأقل من قيمة العيب أو بقيمة الثمن ، هذا إذا باعه بأقل مما اشتراه ، وعلى هذا لا يرجع إذا باعه بمثل الثمن أو أكثر ، وبه قال عثمان البتي .
ووجه قول ابن القاسم والشافعي وأبي حنيفة : أنه إذا فات^(٤) بالمبيع فقد أخذ

(١) وهو قول السيد لعبده : أنت حرٌّ بعد موتي .

(٢) أي : بسبب البيع .

(٣) لعل الصواب : غير .

(٤) أي : المبيع .

عوضاً من غير أن يُعتبر تأثيرُ بالعيب في ذلك العوض الذي هو الثمن، ولذلك متى قام عليه المشتري^(١) منه بعيب رجع على البائع الأول بلا خلاف.

ووجه القول الثاني^(٢): تشبيهه البيع بالعتق.

ووجه قول عثمان وأشهب: أنه لو كان عنده المبيع لم يكن له إلا الإمساك أو الرد للجميع، فإذا باعه فقد أخذ عوض ذلك الثمن، فليس له إلا ما نقص، إلا أن يكون أكثر من قيمة العيب.

وقال مالك: إن وهب أو تصدق رجع بقيمة العيب. وقال أبو حنيفة: لا يرجع، لأن هبته أو صدقته تفويت للملك بغير عوض، ورضي^(٣) منه بذلك طلباً للأجر، فيكون رضاه بإسقاط حق العيب أولى وأحرى بذلك.

وأما مالك فقاس الهبة على العتق، وقد كان القياس أن لا يرجع في شيء من ذلك إذا فات ولم يمكنه الرد، لأن إجماعهم على أنه إذا كان في يده فليس يجب له إلا الرد أو الإمساك؛ دليل على أنه ليس للعيب تأثير في إسقاط شيء من الثمن، وإنما له تأثير في فسخ البيع فقط.

وأما العقود التي يتعاقبها الاسترجاع كالرهن والإجارة: فاختلّف في ذلك أصحاب مالك: فقال ابن القاسم: لا يمنع ذلك من الرد بالعيب إذا رجع إليه المبيع. وقال أشهب: إذا لم يكن زمان خروجه عن يده زماناً بعيداً كان له الرد بالعيب. وقول ابن القاسم أولى، والهبة للشواب عند مالك كالبيع في أنها فوت. فهذه هي الأحوال التي تطرأ على المبيع من العقود الحادثة فيها وأحكامها.

(١) أي: الثاني.

(٢) وهو قول ابن عبد الحكم.

(٣) لعل الأولى: ورضاً.

باب في طرؤ النقصان

وأما إن طرأ على المبيع نقص: فلا يخلو أن يكون النقص في قيمته، أو في البدن، أو في النفس:

فأما نقصان القيمة لاختلاف الأسواق: فغير مؤثر في الرد بالعيب بإجماع.

وأما النقصان الحادث في البدن: فإن كان يسيراً غير مؤثر في القيمة فلا تأثير له في الرد بالعيب، وحكمه حكم الذي لم يحدث، وهذا نص مذهب مالك وغيره. وأما النقص الحادث في البدن المؤثر في القيمة فاختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ليس له أن يرجع إلا بقيمة العيب فقط، وليس له غير ذلك إذا أبى البائع من الرد، وبه قال الشافعي في قوله الجديد وأبو حنيفة.

وقال الثوري^(١): ليس له إلا أن يرد، ويردّ مقدار العيب الذي حدث عنده، وهو قول الشافعي الأول.

والقول الثالث قول مالك: إن المشتري بالخيار بين أن يمسك ويضع عنه البائع من الثمن قدر العيب، أو يرده على البائع ويعطيه ثمن العيب الذي حدث عنده، وأنه إذا اختلف البائع والمشتري؛ فقال البائع للمشتري: أنا أقبض المبيع، وتعطي أنت قيمة العيب الذي حدث عندك، وقال المشتري: بل أنا أمسك المبيع، وتعطي أنت قيمة العيب الذي حدث عندك؛ فالقول قول المشتري والخيار له. وقد قيل في المذهب القول قول البائع، وهذا إنما يصح على قول من يرى أنه ليس للمشتري إلا أن يمسك أو يرد وما نقص عنده. وشذ أبو محمد بن حزم فقال: له أن يرد ولا شيء عليه.

(١) وهو القول الثاني.

وأما حجة من قال: إنه ليس للمشتري إلا أن يرد ويرد قيمة العيب، أو يمسك: فلأنه قد أجمعوا على أنه إذا لم يحدث بالمبيع عيب عند المشتري فليس إلا الرد؛ فوجب استصحاب حال هذا الحكم، وإن حدث عند المشتري عيب مع إعطائه قيمة العيب الذي حدث عنده.

وأما من رأى أنه لا يردُّ المبيع بشيء وإنما له قيمة العيب الذي كان عند البائع: فقياساً على العتق والموت، لكون هذا الأصل غير مجمع عليه، وقد خالف فيه عطاء.

وأما مالك: فلما تعارض عنده حق البائع وحق المشتري غلب المشتري، وجعل له الخيار، لأن البائع لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مفرطاً في أنه لم يستعلم العيب ويُعلم به المشتري، أو يكون علمه فدلس به على المشتري.

وعند مالك أنه إذا صح أنه دلس بالعيب وجب عليه الرد من غير أن يدفع إليه المشتري قيمة العيب الذي حدث عنده، فإن مات من ذلك العيب كان ضمانه على البائع، بخلاف الذي لم يثبت أنه دلس فيه.

وأما حجة أبي محمد^(١): فلأنه أمر حدث من عند الله كما لو حدث في ملك البائع، فإن الرد بالعيب دالٌّ على أن البيع لم ينعقد في نفسه، وإنما انعقد في الظاهر، وأيضاً فلا كتاب ولا سنةٌ يوجب على مكلف غُرْمَ ما لم يكن له تأثير في نقصه، إلا أن يكون على جهة التعليل عند من ضمن الغاصب ما نقص عنده بأمر من الله، فهذا حكم العيوب الحادثة في البدن.

وأما العيوب التي في النفس كالإباق^(٢) والسرقة: فقد قيل في المذهب إنها تُفِيَتْ^(٣) الرد كعيوب الأبدان، وقيل لا.

(١) ابن حزم.

(٢) وهو فرار العبد من سيده.

(٣) أي: تُذهب.

ولا خلاف أن العيب الحادث عند المشتري إذا ارتفع بعد حدوثه أنه لا تأثير له في الرد إلا أن لا تؤمن عاقبته .

واختلفوا من هذا الباب في المشتري يطأ الجارية :

فقال قوم : إذا وطئ فليس له الرد، وله الرجوع بقيمة العيب، وسواء كانت بكرأ أو ثيبأ؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : يرّد قيمة الوطاء في البكر، ولا يردها في الثيب .

وقال قوم : بل يردها ويردّ مهر مثلها، وبه قال ابن أبي شُبْرُمة وابن أبي ليلى .

وقال سفيان الثوري : إن كانت ثيبأ ردّ نصف العشر من ثمنها، وإن كانت بكرأ ردّ العشر من ثمنها .

وقال مالك : ليس عليه في وطء الثيب شيء، لأنه غلّةٌ وجبت له بالضممان .
وأما البكر : فهو عيب يُثبت عنده للمشتري الخيارَ على ما سلف من رأيه، وقد روي مثل هذا القول عند الشافعي .

وقال عثمان البتيّ : الوطاء معتبر في العرف في ذلك النوع من الرقيق، فإن كان له أثر في القيمة ردّ البائع ما نقص، وإن لم يكن له أثر لم يلزمه شيء . فهذا هو حكم النقصان الحادث في المبيعات^(١) .

[باب]

[في طرؤ الزيادة]

وأما الزيادة الحادثة في المبيع (أعني : المتولدة المنفصلة منه) : فاختلف العلماء فيها :

(١) وإذا علم بالعيب بعد أكل الطعام رجع بالأرض . وقال أبو حنيفة : لا يرجع .

فذهب الشافعي^(١): إلى أنها غير مؤثرة في الرد، وأنها للمشتري، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(٢).

وأما مالك: فاستثنى من ذلك الولد فقال: يُرد للبائع، وليس للمشتري إلا الرد الزائد مع الأصل أو الإمساك.

قال أبو حنيفة: الزوائد كلها تمنع الرد، وتوجب أرش العيب^(٣)، إلا الغلة والكسب. وحثته أن ما تولد عن المبيع داخل في العقد، فلما لم يكن ردّه ورُدُّ ما تولد عنه كان ذلك فوتاً يقتضي أرش العيب، إلا ما نصصه الشرع من الخراج والغلة.

وأما الزيادة الحادثة في نفس المبيع الغير^(٤) المنفصلة عنه: فإنها إن كانت مثل الصبغ في الثوب والرَّم في الثوب فإنها توجب الخيار في المذهب: إما الإمساك والرجوع بقيمة العيب، وإما في الرد وكونه شريكاً مع البائع بقيمة الزيادة.

وأما النماء في البدن مثل السَّمَن: فقد قيل في المذهب يثبت به الخيار للمشتري، وقيل: لا يثبت، وكذلك النقص الذي هو الهزال. فهذا هو القول في حكم التغيير^(٥).

(١) وأحمد.

(٢) رواه أصحاب السنن بسند صحيح. وقد تقدم تفسيره في الفصل الثاني ص ١٢٤٧.

(٣) الأرش: المقدار الذي يدفع بين السلامة والعيب.

(٤) الصواب: غير.

(٥) وإذا وُجد بالمبيع عيباً، وحدث عنده عيب لم يَجُز له الرد عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يرضى البائع ويرجع بالأرش. وقال مالك وأحمد: هو بالخيار بين أن يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده، وبين أن يمسه ويأخذ أرش العيب القديم.

الفصل الخامس

في القضاء في اختلاف الحكم عند اختلاف المتبايعين

وأما صفة الحكم في القضاء بهذه الأحكام: فإنه إذا تقارَّ البائع والمشتري على حالة من هذه الأحوال المذكورة ههنا وجب الحكم الخاص بتلك الحال، فإن أنكر البائع دعوى القائم: فلا يخلو أن ينكر وجود العيب، أو ينكر حدوثه عنده:

فإن أنكر وجود العيب بالمبيع: فإن كان العيب يستوي في إدراكه جميع الناس كفى في ذلك شاهدان عدلان ممن اتفق من الناس. وإن كان مما يختص بعلمه أهل صناعة مآ، شهد به أهل تلك الصناعة، ف قيل في المذهب: عدلان. وقيل: لا يشترط في ذلك العدالة، ولا العدد، ولا الإسلام.

وكذلك الحال إن اختلفوا في كونه مؤثراً في القيمة، وفي كونه أيضاً قبل أمد التبايع أو بعده. فإن لم يكن للمشتري بينة حلف البائع أنه ما حدث عنده، وإن لم تكن له بينة^(١) على وجود العيب بالمبيع لم يجب له يمين على البائع.

وأما إذا وجب الأرش^(٢): فوجه الحكم في ذلك: أن يُقوّم الشيء سليماً ويقوّم معيباً ويردّ المشتري ما بين ذلك.

فإن وجب الخيار: قوّم ثلاث تقويمات: تقويم وهو سليم، وتقويم بالعيب الحادث عند البائع، وتقويم بالعيب الحادث عند المشتري. فيردّ البائع من الثمن، ويسقط عنه ما قدر منه قدر ما تنقص به القيمة المعيبة عن القيمة السليمة، وإن أبى المشتري الردّ وأحب الإمساك رد البائع من الثمن ما بين القيمة الصحيحة والمعيبة عنده.

(١) لعل الصواب: وإن كانت له بينة.

(٢) أي: التقدير.

الباب الثاني في بيع البراءة

اختلف العلماء في جواز هذا البيع. وصورته: أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم: فقال أبو حنيفة: يجوز البيع بالبراءة من كل عيب، سواء علمه البائع أو لم يعلمه، سماه أو لم يسمه، أبصره أو لم يبصره، وبه قال أبو ثور.

وقال الشافعي^(١) في أشهر قوليهِ (وهو المنصور عند أصحابه): لا يبرأ البائع إلا من عيب يُرئيه للمشتري^(٢)، وبه قال الثوري.

وأما مالك: فالأشهر عنه أن البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب، وذلك في الرقيق خاصة، إلا البراءة من الحمل في الجوارى الرائعات^(٣)؛ فإنه لا يجوز عنده لعظم الغرر فيه، ويجوز في الوخش^(٤). وعنه في رواية ثانية: أنه يجوز في الرقيق والحيوان. وفي رواية ثالثة: مثل قول الشافعي. وقد روي عنه أن بيع البراءة إنما يصح من السلطان فقط، وقيل: في بيع السلطان وبيع الموارث، وذلك من غير أن يشترطوا البراءة.

(١) وأحمد.

(٢) أما العيب الباطن الذي لم يعلم به البائع فبرأ منه.

(٣) أي: الجميلات.

(٤) وهن: القبيحات.

وحجة من رأى القول بالبراءة على الإطلاق: أن القيام بالعيب^(١) حق من حقوق المشتري قبل البائع، فإذا أسقطه سقط، أصله سائر الحقوق الواجبة.

وحجة من لم يجزه على الإطلاق: أن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش فيما علمه، ولذلك اشترط جهل البائع مالك.

وبالجملة: فعمدة مالك ما رواه في الموطأ أن عبدالله بن عمر باع غلاماً له بثمان مئة درهم، وباعه على البراءة، فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر: بالغلام داء لم تُسمّه، فاخصمنا إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمّه لي، وقال عبدالله: بعته بالبراءة، ففضى عثمان على عبدالله أن يحلف لقد باع العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد. وروي أيضاً أن زيد بن ثابت كان يجيز بيع البراءة. وإنما خص مالك بذلك الرقيق لكون عيوبهم في الأكثر خافية.

وبالجملة: خيار الرد بالعيب حق ثابت للمشتري، ولما كان ذلك يختلف اختلافاً كثيراً كاختلاف المبيعات في صفاتها وجب إذا اتفقا على الجهل به أن لا يجوز، أصله إذا اتفقا على جهل صفة المبيع المؤثرة في الثمن، ولذلك حكى ابن القاسم في المدونة عن مالك: أن آخر قوله كان إنكار بيع البراءة إلا ما خفف فيه السلطان، وفي قضاء الديون خاصة.

وذهب المغيرة من أصحاب مالك إلى أن البراءة إنما تجوز فيما كان من العيوب لا يتجاوز فيها ثلث المبيع.

والبراءة بالجملة: إنما تلزم عند القائلين بالشرط (أعني: إذا اشترطها) إلا بيع السلطان والمواريث عند مالك فقط.

(١) أي: بالرد بالعيب.

فالكلام بالجملة في بيع البراءة هو في جوازه، وفي شرط جوازه، وفيما
يجوز من العقود والمبيعات والعيوب، ولمن يجوز بالشرط أو مطلقاً، وهذه كلها
قد تقدمت بالقوة^(١) في قولنا فاعلمه.

(١) أي: بالفهم.

الجملة الثانية في وقت ضمان المبيعات

واختلفوا في الوقت الذي يضمن فيه المشتري المبيع أنى تكون خسارته إن هلك منه: فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يضمن المشتري إلا بعد القبض. وأما مالك فله في ذلك تفصيل: وذلك أن المبيعات عنده في هذا الباب ثلاثة أقسام:

بيع يجب على البائع فيه حق توفية من وزن أو كيل وعدد.

وبيع ليس فيه حق توفية، وهو الجراف، أو ما لا يوزن ولا يكال ولا يعد. فأما ما كان فيه حق توفية فلا يضمن المشتري إلا بعد القبض. وأما ما ليس فيه حق توفية وهو حاضر فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من المشتري وإن لم يقبضه^(١).

وأما المبيع الغائب: فعن مالك في ذلك ثلاث روايات:

أشهرها: أن الضمان من البائع، إلا أن يشترطه على المبتاع.

والثانية: أنه من المبتاع، إلا أن يشترطه على البائع.

والثالثة: الفرق بين ما ليس بمأمون البقاء إلى وقت الاقتضاء كالحيوان والمأكولات، وبين ما هو مأمون البقاء.

(١) وعليه أحمد.

والخلاف في هذه المسألة مبني هل على القبض شرط من شروط العقد، أو حكم من أحكام العقد، والعقد لازم دون القبض؟ فمن قال: القبض من شروط صحة العقد أو لزومه أو كيفما شئت أن تعبر في هذا المعنى كان الضمان عنده من البائع حتى يقبضه المشتري. ومن قال: هو حكم لازم من أحكام المبيع والبيع وقد انعقد ولزم قال: العقد يدخل في ضمان المشتري.

وتفريق مالك بين الغائب والحاضر؛ والذي فيه حق توفية والذي ليس فيه حق توفية استحسان، ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل.

وذهب أهل الظاهر إلى أن بالعقد يدخل في ضمان المشتري وفيما^(١) أحسب، وعمدة من رأى ذلك اتفأقهم على أن الخراج قبل القبض للمشتري، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان»^(٢).

وعمدة المخالف: حديث عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ لما بعته إلى مكة قال له: «انهم عن بيع ما لم يقبضوا، وريح ما لم يضموا»^(٣).

وقد تكلمنا في شرط القبض في المبيع فيما سلف، ولا خلاف بين المسلمين أنه من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العهدة^(٤) والجوائح. وإذ قد ذكرنا العهدة^(٥) فينبغي أن نذكر ههنا الجوائح.

(١) الأولى حذف الواو.

(٢) رواه أصحاب السنن بسند صحيح وقد تقدم تفسيره في الفصل الثاني من الجملة الأولى ص ١٢٤٧.

(٣) رواه أبو حنيفة وابن ماجه والطبراني بسند ضعيف.

(٤) وهي كل عيب حدث في العهدة عند المشتري فهو من البائع.

(٥) في النظر الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من الجملة الأولى ص ١٢٤٨.

القول في الجوائح^(١)

اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار^(٢): فقال بالقضاء بها مالك وأصحابه^(٣)، ومنعها أبو حنيفة والثوري والشافعي في قوله الجديد والليث.

فعمدة من قال بوضعها^(٤): حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا، عَلَىٰ مَاذَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» خرجه مسلم^(٥) عن جابر. وما روي عنه^(٦) أنه قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»^(٧). فعمدة من أجاز الجوائح حديثا جابر هذان، وقياس الشبه أيضاً، وذلك أنهم قالوا: إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه، أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية. والفرق عندهم بين هذا المبيع وبين سائر البيوع أن هذا بيع وقع في الشرع، والمبيع لم يكمل بعد، فكانه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يُخْلَقْ^(٨)، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفاً لسائر المبيعات.

وأما عمدة من لم يقل بالقضاء بها: فتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات، وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض.

وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري. ومن طريق

(١) وهي: الآفات التي تصيب الثمر.

(٢) أي: وضعها عن المشتري.

(٣) وأحمد.

(٤) عن المشتري.

(٥) وأبو داود والنسائي.

(٦) أي: عن جابر أيضاً.

(٧) رواه مسلم والنسائي.

(٨) في الحديث الوارد عن البزار والبيهقي بسند ضعيف. وقد تقدم في الباب الثالث من الجزء

الثاني في البيوع ص ١١٩٣.

السماع أيضاً حديث أبي سعيد الخدري قال: «أُجِيج رَجُلٌ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا وَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيَّ، فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١). قالوا: فلم يَحْكُمُ بالجائحة^(٢).

فسبب الخلاف في هذه المسألة: هو تعارض الآثار فيهما وتعارض مقاييس الشبه، وقد رام كل واحد من الفريقين صرف الحديث المعارض للحديث الذي هو الأصل عنده بالتأويل:

فقال من منع الجائحة: يشبه أن يكون الأمر بها إنما ورد من قبل النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، قالوا: ويشهد لذلك أنه لما كثر شكواهم بالجوائح أمروا أن لا يبيعوا الثمر إلا بعد أن يبدو صلاحه، وذلك في حديث زيد بن ثابت المشهور^(٣).

وقال من أجازها في حديث أبي سعيد: يمكن أن يكون البائع عديماً، فلم يقض عليه بجائحة، أو أن يكون المقدار الذي أصيب من الثمر مقداراً لا يلزم فيه جائحة، أو أن يكون أصيب في غير الوقت الذي تجب فيه الجائحة، مثل أن يصاب بعد الجذاذ أو بعد الطيب.

وأما الشافعي فروى حديث جابر عن سليمان بن عتيق عن جابر، وكان يضعفه ويقول: إنه اضطرب في ذكر وضع الجوائح فيه ولكنه قال: إن ثبت الحديث وجب وضعها في القليل والكثير.

ولا خلاف بينهم في القضاء بالجائحة بالعطش، وقد جعل القائلون بها اتفاقهم في هذا حجة على إثباتها.

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٢) على البائع.

(٣) الذي رواه البخاري وأبو داود. وقد تقدم في الباب الثالث من الجزء الثاني من البيوع ص ١٢٠٣.

والكلام في أصول الجوائح على مذهب مالك ينحصر في أربعة فصول:

الأول: في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح.

الثاني: في محل الجوائح من المبيعات.

الثالث: في مقدار ما يوضع منه فيه.

الرابع: في الوقت الذي توضع فيه.

الفصل الأول

في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح

وأما ما أصاب الثمرة من السماء مثل البرد والقحط وضدّه^(١) والعفن: فلا خلاف في المذهب أنه جائحة. وأما العطش كما قلنا فلا خلاف بين الجميع أنه جائحة. وأما ما أصاب من صنع الآدميين فبعض من أصحاب مالك رآه جائحة وبعض لم يره جائحة. والذين رأوه جائحة انقسموا قسمين:

فبعضهم رأى منه جائحة ما كان غالباً كالجيش، ولم ير ما كان منه بمغافصة^(٢) جائحة مثل السرقة.

وبعضهم جعل كل ما يصيب الثمرة من جهة الآدميين جائحة بأي وجه كان.

فمن جعلها في الأمور السماوية فقط^(٣) اعتمد ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَّ اللَّهُ الثَّمَرَةَ؟»^(٤). ومن جعلها في أفعال الآدميين شبهها بالأمور السماوية، ومن استثنى اللص قال: يمكن أن يُتحفظ منه.

(١) وهو: الطوفان.

(٢) أي: مفاجأة.

(٣) وعليه الأئمة، فإن أتلفه أجنبي تخير المشتري بين القبول وتغريم الأجنبي، أو الرد، فيغرم البائع الأجنبي. فإن أتلفه البائع انفسخ عند الثلاثة. وقال أحمد: لا يفسخ، وعلى البائع قيمته، وإن كان مثلياً فمثله.

(٤) رواه الشيخان. وقد تقدم في الباب الثالث من الجزء الثاني من البيوع ص ١٢٠٢.

الفصل الثاني

في محل الجوائح من المبيعات

ومحل الجوائح هي الثمار والبقول: فأما الثمار: فلا خلاف فيها في المذهب. وأما البقول: ففيها خلاف، والأشهر فيها الجائحة. وإنما اختلفوا في البقول لاختلافهم في تشبيهها بالأصل الذي هو الثمر.

الفصل الثالث

في مقدار ما يوضع منه فيه

وأما المقدار الذي تجب فيه الجائحة: أما في الثمار: فالثلث^(١)، وأما في البقول: فقيل: في القليل والكثير، وقيل: في الثلث، وابن القاسم يعتبر ثلث الثمر بالكيل، وأشهب يعتبر الثلث في القيمة:

فإذا ذهب من الثمر عند أشهب ما قيمته الثلث من الكيل وضع عنه الثلث من الثمن، وسواء كان ثلثاً في الكيل أو لم يكن.

وأما ابن القاسم: فإنه إذا ذهب من الثمر الثلث من الكيل: فإن كان نوعاً واحداً ليس تختلف قيمة بطونه حطّ عنه من الثمن الثلث، وإن كان الثمر أنواعاً كثيرة مختلفة القيم؛ أو كان بطوناً مختلفة القيم أيضاً اعتبر قيمة ذلك الثلث الذاهب من قيمة الجميع، فما كان قدره حط بذلك القدر من الثمن، ففي موضع يعتبر المكيلة فقط؛ حيث تستوي القيمة في أجزاء الثمرة وبتونها وفي موضع يعتبر أمرين جميعاً حيث تختلف القيمة.

والمالكية يحتجون في مصيرهم إلى التقدير في وضع الجوائح؛ وإن كان

(١) فإن كان التالف أقل من الثلث فهو من ضمان المشتري، أو الثلث فما زاد فمن ضمان البائع عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: التالف من ضمان المشتري. وقال أحمد: إن تلف بأمر سماوي فمن ضمان البائع، أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشتري.

الحديث الوارد فيها مطلقاً بأن القليل في هذا معلوم من حكم العادة أنه يخالف الكثير، إذ كان معلوماً أن القليل يذهب من كل ثمر، فكأن المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة، وإن لم يدخل بالنطق. وأيضاً فإن الجائحة التي عُلّق الحكم بها تقتضي الفرق بين القليل والكثير.

قالوا: وإذا وجب الفرق وجب أن يعتبر فيه الثلث، إذ قد اعتبره الشرع في مواضع كثيرة، وإن كان المذهب يضطرب في هذا الأصل: فمرة يجعل الثلث من حيز الكثير كجعله إياه ههنا، ومره يجعله في حيز القليل. ولم يضطرب في أنه الفرق بين القليل والكثير، والمقدرات يعسر إثباتها بالقياس عند جمهور الفقهاء، ولذلك قال الشافعي: لو قلتُ بالجائحة لقلت فيها بالقليل والكثير. وكون الثلث فرقا بين القليل والكثير هو نص في الوصية في قوله عليه الصلاة والسلام: «الثلث، والثلث كثير»^(١).

الفصل الرابع

في الوقت الذي توضع فيه

وأما زمان القضاء بالجائحة: فاتفق المذهب على وجوبها في الزمان الذي يحتاج فيه إلى تبقية الثمر على رءوس الشجر حيث يستوفي طيبه.

واختلفوا إذا أبقاه المشتري في الثمار ليبيعه على النضارة وشيئاً شيئاً: فقيل: فيه الجائحة تشبيهاً بالزمان المتفق عليه، وقيل: ليس فيه جائحة تفريقاً بينه وبين الزمان المتفق على وجوب القضاء بالجائحة فيه، وذلك أن هذا الزمان يشبه الزمان المتفق عليه من جهة ويخالفه من جهة: فمن غلب الاتفاق أوجب فيه الجائحة. ومن غلب الاختلاف لم يوجب فيه جائحة (أعني: من رأى أن النضارة مطلوبة بالشراء كما الطيب مطلوب قال: بوجوب الجائحة فيه. ومن لم ير الأمر فيهما واحداً قال: ليس فيه جائحة)، ومن ههنا اختلفوا في وجوب الجوائح في البقول.

(١) متفق عليه.

[الجملة الثالثة] [تابعات المبيعات]

الجملة الثالثة من جمل النظر في الأحكام (وهو في تابعات المبيعات):
ومن مسائل هذا الباب المشهورة اثنتان:

الأولى

بيع النخيل وفيها الثمر متى يتبع بيع الأصل ومتى لا يتبعه؟

فجمهور الفقهاء^(١) على أن من باع نخلاً فيها ثمر قبل أن يؤبّر^(٢) فإن الثمر للمشتري، وإذا كان البيع بعد الإبار فالثمر للبائع^(٣) إلا أن يشترطه المبتاع، والثمار كلها في هذا المعنى في معنى النخيل، وهذا كله لثبوت حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمْرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(٤). قالوا: فلما حكم ﷺ بالثمن للبائع بعد الإبار علمنا بدليل الخطاب أنها للمشتري قبل الإبار بلا شرط.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: هي للبائع قبل الإبار وبعده، ولم يجعل المفهوم

(١) وعليه مالك والشافعي وأحمد.

(٢) والتأبير: هو جعل طلع ذكور النخل في طلع إناثها.

(٣) ولا يكلف بقطعه إلى أوان الجذاذ في العادة. وقال أبو حنيفة: يلزمه قطعه في الحال.

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي.

ههنا من باب دليل الخطاب بل من باب مفهوم الأحرى والأولى، قالوا: وذلك أنه إذا وجبت للبائع بعد الإبار فهي أحرى أن تجب له قبل الإبار. وشبهوا خروج الثمر بالولادة، وكما أن من باع أمة لها ولد فولدها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع كذلك الأمر في الثمن.

وقال ابن أبي ليلي: سواء أبر أو لم يؤبر إذا بيع الأصل فهو للمشتري اشترطها أو لم يشترطها، فرد الحديث بالقياس، لأنه رأى أن الثمر جزء من المبيع. ولا معنى لهذا القول إلا إن كان لم يثبت عنده الحديث. وأما أبو حنيفة فلم يرد الحديث، وإنما خالف مفهوم الدليل فيه.

فإذا سبب الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة والشافعي^(١) ومالك^(٢). ومن قال بقولهم: معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأحرى والأولى، وهو الذي يسمى فحوى الخطاب لكنه ههنا ضعيف، وإن كان في الأصل أقوى من دليل الخطاب.

وأما سبب مخالفة ابن أبي ليلي: فمعارضة القياس للسمع، وهو كما قلنا ضعيف.

والإبار عند العلماء: أن يجعل طلع ذكور النخل في طلع إناثها، وفي سائر الشجر أن تنور^(٣) وتعقد، والتذكير في شجر التين التي تذكر في معنى الإبار، وإبار الزرع مختلف فيه في المذهب، فروى ابن القاسم عن مالك أن إباره أن يفرك^(٤) قياساً على سائر الثمر.

وهل الموجب لهذا الحكم هو الإبار أو وقت الإبار؟ قيل الوقت، وقيل

(١) أي: وبين الشافعي.

(٢) وأحمد.

(٣) أي: تزهر.

(٤) أي: يصبح فريكاً، وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل.

الإبار، وعلى هذا ينبغي الاختلاف إذا أُبرَّ بعض النخل ولم يؤبَّر البعض، هل يتبع ما لم يؤبَّر ما أُبرَّ أو لا يتبعه؟

واتفقوا فيما أحسبه على أنه إذا بيع ثمر وقد دخل وقت الإبار فلم يؤبَّر أن حكمه حكم المؤبَّر.

المسألة الثانية

وهي اختلافهم في بيع مال العبد

وذلك أنهم اختلفوا في مال العبد هل يتبعه في البيع والعتق؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ماله في البيع والعتق لسيدته، وكذلك في المكاتب، وبه قال الشافعي والكوفيون.

والثاني: أن ماله تبع له في البيع والعتق، وهو قول داود وأبي ثور.

والثالث: أنه تبع له في العتق لا في البيع إلا أن يشترطه المشتري، وبه قال مالك والليث.

فحجة من رأى أن ماله في البيع لسيدته إلا أن يشترطه المبتاع: حديث ابن عمر المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ»^(١). ومن جعله لسيدته في العتق فقياساً على البيع.

وحجة من رأى أنه تبع للعبد في كل حال: انبنت على كون العبد مالكاً عندهم، وهي مسألة اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً (أعني: هل يملك العبد أو لا يملك؟) ويشبه أن يكون هؤلاء إنما غلبوا القياس على السماع، لأن حديث ابن عمر هو حديث خالف فيه نافع سالمًا، لأن نافعاً رواه عن ابن عمر، وسالمٌ رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

(١) رواه الجماعة.

وأما مالك فغلب القياس في العتق والسماع في البيع. وقال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له، نقداً كان أو عرضاً أو ديناً. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ غُلَاماً فَمَالُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ سَيِّدُهُ»^(١). ويجوز عند مالك أن يشتري العبد وماله بدراهم، وإن كان مال العبد دراهم أو فيه^(٢) دراهم.

وخالفه أبو حنيفة والشافعي إذا كان مال العبد نقداً، وقالوا: العبد وماله بمنزلة من باع شيئين لا يجوز فيهما إلا مما يجوز في سائر البيوع.

واختلف أصحاب مالك في اشتراط المشتري لبعض مال العبد في صفقة البيع: فقال ابن القاسم: لا يجوز. وقال أشهب: جائز أن يشترط بعضه. وفرق بعضهم فقال: إن كان ما اشترى به العبد عيناً^(٣) وفي مال العبد عين لم يجز ذلك، لأنه يدخله دراهم بعرض ودراهم، وإن كان ما اشترى به عروضاً أو لم يكن في مال العبد دراهم جاز.

ووجه قول ابن القاسم إنه لا يجوز أن يشترط بعضه: تشبيهه بثمر النخل بعد الإبرار^(٤). ووجه قول أشهب تشبيهه الجزء بالكل. وفي هذا الباب مسائل مسكوت عنها كثيرة ليست مما قصدناه^(٥).

ومن مشهور مسائلهم في هذا الباب: الزيادة والنقصان اللذان يقعان في الثمن الذي انعقد عليه البيع بعد البيع بما يرضى به المتبايعان (أعني: أن يزيد المشتري البائع بعد البيع على الثمن الذي انعقد عليه البيع أو يحط منه البائع؛ هل يتبع حكم

(١) رواه أبو داود.

(٢) أي: في ماله.

(٣) أي: نقداً.

(٤) لأنه للبائع.

(٥) منها: من اشترى سلعة جاز له بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في المبيع الأول عند الشافعي خلافاً للبقية.

الثمن أم لا؟) وفائدة الفرق: أن من قال هي من الثمن أوجب ردّها في الاستحقاق وفي الرد بالعيب وما أشبه ذلك .

وأيضاً مَنْ جعلها في حكم الثمن الأول إن كانت فاسدة البيع، ومن لم يجعلها من الثمن (أعني: الزيادة) لم يوجب شيئاً من هذا، فذهب أبو حنيفة إلى أنها من الثمن إلا أنه قال لا تثبت الزيادة في حق الشفيع ولا في بيع المرابحة، بل الحكم للثمن الأول، وبه قال مالك. وقال الشافعي: لا تلحق الزيادة والنقصان بالثمن أصلاً، وهو في حكم الهبة .

واستدل من ألحق الزيادة بالثمن بقوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(١) قالوا: وإذا لحقت الزيادة في الصداق بالصداق لحقت في البيع بالثمن .

واحتج الفريق الثاني: باتفاقهم على أنها لا تلحق في الشفعة .

وبالجملة: من رأى أن العقد الأول قد تقرر قال: الزيادة هبة . ومن رأى أنها فسخ للعقد الأول وعقد ثانٍ عدّها من الثمن .

(١) سورة النساء: الآية ٢٤ .

الجملة الرابعة [في اختلاف المتبايعين]

وإذا اتفق المتبايعان على البيع واختلفا في مقدار الثمن^(١) ولم تكن هناك بينة: ففقهاء الأمصار متفقون على أنهما يتحالفان ويتفاسخان بالجملة، ومختلفون في التفصيل (أعني: في الوقت الذي يحكم فيه بالأيمان والتفاسخ): فقال أبو حنيفة^(٢) وجماعة: إنهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت عين السلعة، فإن فاتت فالقول قول المشتري مع يمينه. وقال الشافعي^(٣) ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وأشهب صاحب مالك: يتحالفان في كل وقت^(٤).

وأما مالك فعنه روايتان:

إحداهما: أنهما يتحالفان ويتفاسخان قبل القبض وبعد القبض، والقول قول المشتري.

-
- (١) فصل: إن اختلف المتبايعان في شرط الأجل أو قدره، أو في شرط الخيار أو قدره، أو في شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهد تحالفا عند الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا تحالف في هذه الشرائط، والقول قول من ينفىها.
- وإذا باعه عيناً بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري في الثمن مثله: فعند الشافعي يجبر البائع على تسليم المبيع، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن. وقال أبو حنيفة ومالك: يجبر المشتري أولاً.
- (٢) وأحمد في إحدى روايته.
- (٣) وأحمد في روايته الأخرى.
- (٤) ويتفاسخان ويرجع على المشتري بقيمته إن كان متقوماً، وبمثله إن كان مثلياً.

والرواية الثانية: مثل قول أبي حنيفة؛ وهي رواية ابن القاسم، والثانية رواية أشهب. والفوت عنده^(١) يكون بتغيير الأسواق، وبزيادة المبيع ونقصانه.

وقال داود وأبو ثور: القول قول المشتري على كل حال، وكذلك قال زفر، إلا أن يكونا مختلفا في جنس الثمن، فحينئذ يكون التفاسخ عندهم والتحالف.

ولا خلاف أنهم إذا اختلفوا في جنس الثمن أو المثلون أن الواجب هو التحالف والتفاسخ، وإنما صار فقهاء الأمصار إلى القول على الجملة بالتحالف والتفاسخ عند الاختلاف في عدد الثمن؛ لحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا بَيَّعِنِ تَبَايَعَا^(٢) فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَانِ^(٣)».

فمن حمل هذا الحديث على وجوب التفاسخ وعمومه قال: يتحالفان في كل حال ويتفاسخان، والعلة في ذلك عنده أن كل واحد منهما مُدَّعٍ ومدعى عليه.

وأما من رأى أن الحديث إنما يجب أن يحمل على الحالة التي يجب أن يتساوى فيها دعوى البائع والمشتري قال: إذا قبض السلعة أو فاتت فقد صار القبض شاهداً للمشتري، وشبهة لصدقه، واليمين إنما يجب على أقوى المتداعيين شبهة، وهذا هو أصل مالك في الأيمان، ولذلك يوجب في مواضع اليمين على المدعي، وفي مواضع على المدعى عليه، وذلك أنه لم يجب اليمين بالنص على المدعى عليه من حيث هو مدعى عليه، وإنما وجبت عليه من حيث هو في الأكثر أقوى شبهة، فإذا كان المدعي في مواطن أقوى شبهة وجب أن يكون اليمين في حيزه.

وأما من رأى القول قول المشتري، فإنه رأى أن البائع مقر للمشتري بالشراء ومدعى عليه عدداً ما في الثمن.

(١) أي: عند مالك.

(٢) أي: ثم اختلفا.

(٣) رواه مالك.

وأما داود ومن قال بقوله فردوا حديث ابن مسعود لأنه منقطع، ولذلك لم يخرج الشيخان: البخاري ومسلم، وإنما خرج مالك.

وعن مالك: إذا نكل المتبايعان عن الأيمان روايتان: إحداهما: الفسخ، والثانية: أن القول قول البائع.

وكذلك من يبدأ باليمين؟ في المذهب فيه خلاف، فالأشهر البائع على ما في الحديث^(١).

وهل إذا وقع التفاسخ يجوز لأحدهما أن يختار قول صاحبه؟ فيه خلاف في المذهب.

(١) وعليه الشافعي خلافاً لأبي حنيفة.

[الجزء الخامس] [الأحكام العامة للبيوع الفاسدة]

القسم الرابع^(١) من النظر المشترك في البيوع (وهو النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع): فنقول: اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بإحداث عقد فيها أو نماء أو نقصان أو حوالة سوق أن حكمها الرد (أعني: أن يرد البائع الثمن، والمشتري المثلون).

واختلفوا إذا قبُضت وتُصْرَفُ فيها بعثت أو هبة أو بيع أو رهن أو غير ذلك من سائر التصرفات: هل ذلك فوت^(٢) يوجب القيمة، وكذلك إذا نمت أو نقصت؟ فقال الشافعي^(٣): ليس ذلك كله فوتاً، ولا شبهةً ملك في البيع الفاسد، وأن الواجب الرد. وقال مالك: كل ذلك فوت يوجب القيمة، إلا ما روى عنه ابن وهب في الربا أنه ليس بفوت، ومثل ذلك قال أبو حنيفة.

والبيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرّمة وإلى مكروهة: فأما المحرّمة: فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة. وأما المكروهة: فإنها إذا فاتت صحت عنده، وربما صح عنه بعض البيوع الفاسدة بالقبض لخفة الكراهة عنده في ذلك. فالشافعية تشبه المبيع الفاسد لمكان الربا والغرر بالفاسد لمكان تحريم عينه، كبيع الخمر والخنزير فليس عندهم فيه فوت.

(١) الصواب: الجزء الخامس.

(٢) أي: للفسخ.

(٣) وأحمد.

ومالك يرى أن النهي في هذه الأمور إنما هو لمكان عدم العدل فيها (أعني: بيع الربا والغرر)، فإذا فاتت السلعة فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة، لأنه قد تُقبَضُ السلعة وهي تساوي ألفاً وتُرَدُّ وهي تساوي خمسَ مئة أو بالعكس، ولذلك يرى مالك حوالة الأسواق فوتاً في المبيع الفاسد.

ومالك يرى في البيع والسلف أنه إذا فات وكان البائع هو المسلف رد المشتري القيمة ما لم تكن أزيد من الثمن، لأن المشتري قد رفع له في الثمن لمكان السلف فليس من العدل أن يرد أكثر من ذلك. وإن كان المشتري هو الذي أسلف البائع فقد حط البائعُ عنه من الثمن لمكان السلف، فإذا وجبت على المشتري القيمة ردها ما لم تكن أقل من الثمن، لأن هذه البيوع إنما وقع المنع فيها لمكان ما جعل فيها من العوض مقابل السلف الذي هو موضوع لعون الناس بعضهم لبعض. ومالك في هذه المسألة أفقه من الجميع.

واختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض (أعني: شرط السلف^(١)): هل يصح البيع أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء: البيع مفسوخ. وقال مالك وأصحابه: البيع غير مفسوخ، إلا ابن عبد الحكم قال: البيع مفسوخ. وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور.

وحجة الجمهور: أن النهي يتضمن فساد المنهي، فإذا انعقد البيع فاسداً لم يصححه بعدُ رفعُ الشرط الذي من قبله وقع الفساد، كما أن رفع السبب المفسد في المحسوسات بعد فساد الشيء ليس يقتضي عودة الشيء إلى ما كان عليه قبل الفساد من الوجود فاعلمه.

وروي أن محمد بن أحمد بن سهل البرمكي سأل عن هذه المسألة إسماعيل بن إسحاق المالكي فقال له: ما الفرق بين السلف والبيع، وبين رجل باع غلاماً بمئة دينار وزقّ خمر، فلما انعقد البيع بينهما قال: أنا أدع الزق، وهذا البيع

(١) وهو: القرض.

مفسوخ عند العلماء بإجماع، فوجب أن يكون بيع السلف كذلك، فجواب عن ذلك بجواب لا تقوم به حجة، وقد تقدم القول في ذلك^(١).

وإذ قد انقضى القول في أصول البيوع الفاسدة، وأصول البيوع الصحيحة، وفي أصول أحكام البيوع الصحيحة، وأصول الأحكام الفاسدة المشتركة العامة لجميع البيوع أو لكثير منها؛ فلنصر إلى ما يخص واحداً واحداً من هذه الأربعة الأجناس، وذلك بأن نذكر منها ما يجري مَجْرَى الأصول.

(١) في الباب الرابع (في بيوع الشروط) من الجزء الثاني من كتاب البيوع ص ١٢٢٢.

كتاب الصرف

ولما كان يخص هذا البيع شرطان: أحدهما: عدم النسيئة (وهو الفور)،
والآخر: عدم التفاضل (وهو اشتراط المثلية) كان النظر في هذا الباب ينحصر في
خمسة أجناس:

الأول: في معرفة ما هو نسيئة مما ليس بنسيئة .

الثاني: في معرفة ما هو مماثل مما ليس بمماثل، إذ هذان القسمان ينقسمان
بفصول كثيرة فيعرض هنالك الخلاف .

الثالث^(١): فيما وقع أيضاً من هذا البيع بصورة مختلف فيها، هل هو ذريعة
إلى أحد هذين (أعني: الزيادة والنسيئة) أو كليهما عند من قال بالذرائع وهو مالك
وأصحابه، وهذا ينقسم أيضاً إلى نوعين كانقسام أصله .

الخامس: في خصائص أحكام هذا البيع من جهة ما يعتبر فيه هذان الشرطان
(أعني: عدم النساء والتفاضل) أو كليهما، وذلك أنه يخالف هذا البيع البيوع
لمكان هذين الشرطين فيه في أحكام كثيرة .

وأنت إذا تأملت الكتب الموضوععة في فروع الكتاب الذي يرسمونه بكتاب
الصرف وجدتها كلها راجعة إلى هذه الأجناس الخمسة، أو إلى ما تركب منها، ما
عدا المسائل التي يُدخِلون في الكتاب الواحد بعينه مما ليس هو من ذلك الكتاب،

(١) والرابع، أي: فيما هو ذريعة إلى النسيئة، وفيما هو ذريعة إلى الزيادة .

مثل إدخال الملكية في الصرف مسائل كثيرة هي من باب الاقتضاء في السلف، لكن لما كان الفاسد منها يؤول إلى أحد هذين الأصلين (أعني: إلى صرف بنسيئة أو بتفاضل) أدخلوها في هذا الكتاب، مثل مسائلهم في اقتضاء القائمة والمجموعة والفرادى بعضها من بعض.

لكن لما كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع أو قريب من المنطوق بها؛ رأينا أن نذكر في هذا الكتاب سبع مسائل مشهورة تجري مجرى الأصول لما يطرأ على المجتهد من مسائل هذا الباب، فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليلبغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً لا يحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتي إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفاً يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت.

وإذ قد خرجنا عما كنا بسبيله فلنرجع إلى حيث كنا من ذكر المسائل التي وعدنا بها.

المسألة الأولى

[بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة]

أجمع العلماء على أن يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين فإنهم أجازوا بيعه متفاضلاً ومنعوه نسيئة فقط.

وإنما صار ابن عباس لذلك لما رواه عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه

قال: «لا رباً إلا في النَّسِيئة» وهو حديث صحيح^(١)، فأخذ ابن عباس بظاهر هذا الحديث فلم يجعل الربا إلا في النسيئة.

وأما الجمهور فصاروا إلى ما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشقوا^(٢) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تشقوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز» وهو من أصح ما روي في هذا الباب^(٣). وحديث عبادة بن الصامت حديث صحيح أيضاً في هذا الباب^(٤).

فصار الجمهور إلى هذه الأحاديث إذ كانت نصاً في ذلك. وأما حديث ابن عباس فإنه ليس بنص في ذلك لأنه روي فيه لفظان:

أحدهما: أنه قال: «إنما الربا في النَّسِيئة» وهذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب، وهو ضعيف، ولا سيما إذا عارضه النص.

وأما اللفظ الآخر: وهو: «لا رباً إلا في النَّسِيئة» فهو أقوى من هذا اللفظ، لأن ظاهره يقتضي أن ما عدا النسيئة فليس بربا، لكن يحتمل أن يريد بقوله: «لا رباً إلا في النَّسِيئة» من جهة أنه الواقع في الأكثر، وإذا كان هذا محتملاً، والأول نص؛ وجب تأويله على الجهة التي يصح الجمع بينهما.

وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً، لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية فإنه كان يجيز

(١) رواه الشيخان.

(٢) أي: تزيدوا.

(٣) وقد رواه الشيخان أيضاً.

(٤) وهو: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» رواه الجماعة إلا البخاري. وقد تقدم في الفصل الأول من الباب الثاني (في بيع الربا) من كتاب البيوع ص ١١٦٧.

التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب^(١) بورقه^(٢) فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير ودرهم وزن ورقه أو دراهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه، وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه وعيسى بن دينار وجمهور العلماء. وأجاز مالك بدل الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك من الذي لا يجوز على جهة المعروف.

المسألة الثانية

[بيع السيف والمصحف المحلى]

اختلف العلماء في السيف والمصحف المحلى يباع بالفضة وفيه حلية فضة، أو بالذهب وفيه حلية ذهب:

فقال الشافعي: لا يجوز ذلك لجهل المماثلة المشترطة في بيع الفضة بالفضة في ذلك، والذهب بالذهب.

وقال مالك: إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقلّ جاز بيعه (أعني: بالفضة إن كانت حليته فضة، أو بالذهب إن كانت حليته ذهباً) وإلا لم يجز، وكأنه رأى أنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع، وصارت كأنها هبة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة إذا كانت الفضة أكثر من الفضة التي في السيف، وكذلك الأمر في بيع السيف المحلى بالذهب، لأنهم رأوا أن الفضة التي فيه أو الذهب يقابل مثله من الذهب أو الفضة المشتراة به، ويبقى الفضل قيمة السيف.

(١) وهي المكان الذي تصنع به الدراهم والدنانير.

(٢) أي: بفضته.

وحجة الشافعي: عموم الأحاديث. والنصّ الوارد في ذلك من حديث فضالة بن عبدالله الأنصاري أنه قال: «أتي رسول الله ﷺ وهو بخبير بقلادة فيها ذهبٌ وخرزٌ، وهي من المغنم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة يُنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ» خرجه مسلم^(١).

وأما معاوية كما قلنا فأجاز ذلك على الإطلاق، وقد أنكره عليه أبو سعيد^(٢) وقال: لا أسكن في أرض أنت فيها، لما رواه من الحديث.

المسألة الثالثة

[الزمان الذي يقع به الصرف ناجزاً]

اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً. واختلفوا في الزمان الذي يحدّ هذا المعنى: فقال أبو حنيفة والشافعي: الصرف يقع ناجزاً ما لم يفترق المتصارفان تعجّل أو تأخر القبض. وقال مالك: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا، حتى كره المواعدة فيه.

وسبب الخلاف: ترددهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا هاء وهاء»^(٣) وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر.

فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق من المجلس (أعني: أنه يُطلق عليه أنه باع هاء وهاء) قال: يجوز التأخير في المجلس. ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور قال: إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف، لاتفاقهم على هذا المعنى لم يَجْزِ عندهم في الصرف

(١) وأصحاب السنن.

(٢) الخدري.

(٣) أي: خذ. رواه الجماعة. وقد تقدم في الفصل الأول من الباب الثاني (في بيع الربا) من

كتاب البيوع ص ١١٦٧.

حوالة ولا حَمالة^(١) ولا خيار، إلا ما حكى عن أبي ثور أنه أجاز فيه الخيار.

واختلف في المذهب في التأخير الذي يُغَلَّب عليه المتصارفان أو أحدهما، فمرة قيل فيه: إنه مثل الذي يقع بالاختيار، ومرة قيل: إنه ليس كذلك في تفاصيلهم في ذلك، ليس قصدنا ذكرها في هذا الكتاب.

المسألة الرابعة

[فيمن اصطرف دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهماً زائفاً

فأراد رده]

اختلف العلماء فيمن اصطرف دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهماً زائفاً، فأراد رده: فقال مالك: ينتقض الصرف، وإن كانت دنانير كثيرة انتقض منها دينارٌ للدرهم فما فوقه إلى صرف دينار، فإن زاد درهم على دينار انتقض منها دينار آخر، وهكذا ما بينه وبين أن ينتهي إلى صرف دينار. قال: وإن رضي بالدرهم الزائف لم يبطل من الصرف شيء.

وقال أبو حنيفة: لا يبطل الصرف بالدرهم الزائف، ويجوز تبديله إلا أن تكون الزيوف نصف الدراهم أو أكثر، فإن ردها بطل الصرف في المردود.

وقال الثوري: إذا رد الزيوف كان مخيراً، إن شاء أبدلها، أو يكون شريكاً له بقدر ذلك في الدنانير (أعني: لصاحب الدنانير).

وقال أحمد: لا يبطل الصرف بالرد قليلاً كان أو كثيراً.

وابن وهب من أصحاب مالك يجيز البدل في الصرف، وهو مبني على أن الغلبة على النِّظرة^(٢) في الصرف ليس لها تأثير، ولا سيما في البعض، وهو أحسن.

(١) وهي: تحمّل الدّين.

(٢) أي: التأخير.

وعن الشافعي في بطلان الصرف بالزيف قولان.

فيتحصل لفقهاء الأمصار في هذه المسألة أربعة أقوال: قول بإبطال الصرف مطلقاً عند الرد. وقول بإثبات الصرف ووجوب البدل. وقول بالفرق بين القليل والكثير. وقول بالتخيير بين بدل الزائف أو يكون شريكاً له.

وسبب الخلاف في هذا كله: هل الغلبة^(١) على التأخير في الصرف مؤثرة فيه أو غير مؤثرة؟ وإن كانت مؤثرة فهل هي مؤثرة في القليل أو في الكثير؟

وأما وجود النقصان فإن المذهب^(٢) اضطرب فيه: فمرة قال فيه: إنه إن رضي بالنقصان جاز الصرف، وإن طلب البدل انتقض الصرف، قياساً على الزيف. ومرة قال: يبطل الصرف وإن رضي به، وهو ضعيف.

واختلفوا أيضاً إذا قبض بعض الصرف وتأخر بعضه (أعني: الصرف المنعقد على التناجز): فقيل: يبطل الصرف كله، وبه قال الشافعي^(٣). وقيل: يبطل منه المتأخر فقط، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف. والقولان في المذهب.

ومبنى الخلاف الخلاف في الصفقة الواحدة يخالطها حرام وحلال؛ هل تبطل الصفقة كلها، أو الحرام منها فقط؟.

المسألة الخامسة

[وزن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة]

أجمع العلماء على أن المرافعة^(٤) جائزة في الذهب بالذهب وفي الفضة بالفضة، وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن، وذلك إذا كانت صفة الذهبين واحدة.

(١) أي: الاضطراب.

(٢) أي: المالكي.

(٣) ومالك وأحمد.

(٤) وهي: البيع بالوزن.

واختلفوا في المراتلة في موضعين:

أحدهما: أن تختلف صفة الذهبين.

والثاني: أن ينقص أحد الذهبين عن الآخر، فيريد الآخر أن يزيد بذلك عرضاً أو دراهم إن كانت المراتلة بذهب، أو ذهباً إن كانت المراتلة بدراهم.

فذهب مالك: أما في الموضع الأول (وهو أن يختلف جنس المُرَاطِلَ بهما في الجودة والرداءة): أنه متى راطل بأحدهما^(١) بصنف من الذهب الواحد وأخرج الآخرَ ذهيبين، أحدهما أجود من ذلك الصنف الواحد، والآخر أردأ؛ فإن ذلك عنده لا يجوز، وإن كان الصنف الواحد من الذهبين (أعني: الذي أخرجه وحده) أجود من الذهبين المختلفين اللذين أخرجهما الآخر أو أردأ منهما معاً، أو مثل أحدهما وأجود من الثاني؛ جازت المراتلة عنده.

وقال الشافعي: إذا اختلف الذهبان فلا يجوز ذلك.

وقال أبو حنيفة وجميع الكوفيين والبصريين: يجوز جميع ذلك.

وعمدة مذهب مالك في منعه ذلك: الاتهام، وهو مصير إلى القول بسدّ الذرائع، وذلك أنه يتهم أن يكون المراطِلَ إنما قصد بذلك بيع الذهبين متفاضلاً، فكأنه أعطى جزءاً من الوسط بأكثر منه من الأردأ، أو بأقل منه من الأعلى، فيتذرع من ذلك إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً. مثال ذلك: أن إنساناً قال لآخر: خذ مني خمسة وعشرين مثقالاً وسطاً بعشرين من الأعلى، فقال: لا يجوز هذا لنا، ولكن أعطيك عشرين من الأعلى وعشرة أدنى من ذهبك، وتعطيني أنت ثلاثين من الوسط، فتكون العشرة الأدنى يقابلها خمسة من ذهبك، ويقابل العشرين من ذهب الوسط العشرين من ذهبك الأعلى.

وعمدة الشافعي: اعتبار التفاضل الموجود في القيمة.

(١) الصواب: حذف الباء.

وعمدة أبي حنيفة: اعتبار وجود الوزن من الذهبين، وردُّ القول بسد الذرائع.

وكمثل اختلافهم في المصارفة التي تكون بالمراطلة اختلفوا في هذا الموضوع في المصارفة التي تكون بالعدد (أعني: إذا اختلفت جودة الذهبين أو الأذهاب).

وأما اختلافهم إذا نقصت المراطلة، فأراد أحدهما أن يزيد شيئاً آخر مما فيه الربا، أو مما لا ربا فيه؛ فقريب من هذا الاختلاف، مثل أن يراطل أحدهما صاحبه ذهباً بذهب، فينقص أحدُ الذهبين عن الآخر، فيريد الذي نقص ذهبه أن يعطي عوض الناقص دراهم أو عرضاً: فقال مالك والشافعي والليث: إن ذلك لا يجوز، والمراطلة فاسدة. وأجاز ذلك كله أبو حنيفة والكوفيون.

وعمدة الحنفية: تقدير وجود المماثلة من الذهبين، وبقاء الفضل مقابل للعرض.

وعمدة مالك: التهمة في أن يقصد بذلك بيع الذهب بالذهب متفاضلاً.

وعمدة الشافعي عدم المماثلة بالكيل أو الوزن أو العدد الذي بالفضل. ومثل هذا يختلفون إذا كانت المصارفة بالعدد.

المسألة السادسة

[صرف دنانير بدراهم في الذمة]

واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير وللآخر عليه دراهم، هل يجوز أن يتصارفاها وهي في الذمة؟ فقال مالك: ذلك جائز إذا كانا قد حلَّلاً معاً. وقال أبو حنيفة: يجوز في الحال وفي غير الحال. وقال الشافعي والليث: لا يجوز ذلك حلَّاً أو لم يحلَّ.

وحجة من لم يجزه: أنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز كان أحرى أن لا يجوز غائب بغائب.

وأما مالك: فأقام حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، وإنما اشترط أن يكونا حالين معاً لئلا يكون ذلك من بيع الدَّين بالدَّين. ويقول الشافعي قال ابن وهب وابن كنانة من أصحاب مالك.

وقريب من هذا اختلافهم في جواز الصرف على ما ليس عندهما إذا دفعه أحدهما إلى صاحبه قبل الافتراق، مثل أن يستقرضاه في المجلس، فتقباضاه قبل الافتراق، فأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة. وكرهه ابن القاسم من الطرفين، واستخفه^(١) من الطرف الواحد (أعني: إذا كان أحدهما هو المستقرض^(٢) فقط). وقال زفر: لا يجوز ذلك إلا أن يكون من طرف واحد.

ومن هذا الباب اختلافهم في الرجل يكون له على الرجل دراهم إلى أجل؛ هل يأخذ فيها إذا حل الأجل ذهباً أو بالعكس؟ فذهب مالك إلى جواز ذلك إذا كان القبض قبل الافتراق، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه أجاز ذلك وإن لم يحل الأجل. ولم يُجز ذلك جماعة من العلماء، سواء كان الأجل حالاً أو لم يكن، وهو قول ابن عباس وابن مسعود.

وحجة من أجاز ذلك: حديث ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس بذلك إذا كان يسع يومه» خرجه أبو داود^(٣).

وحجة من لم يُجزه: ما جاء في حديث أبي سعيد وغيره: «وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»^(٤).

(١) أي: لم يجد فيه خطر.

(٢) من غيره.

(٣) والترمذي والنسائي.

(٤) متفق عليه.

المسألة السابعة

[في البيع والصرف]

اختلف في البيع والصرف في مذهب مالك: فقال: إنه لا يجوز إلا أن يكون أحدهما الأكثر، والآخر تبع لصاحبه، وسواء كان الصرف في دينار واحد أو في دنانير. وقيل: إن كان الصرف في دينار واحد جاز كيفما وقع، وإن كان في أكثر اعتبر كون أحدهما تابِعاً للآخر في الجواز، فإن كانا معاً مقصودين لم يجز، وأجاز أشهب الصرف والبيع، وهو أجود، لأنه ليس في ذلك ما يؤدي إلى ربا ولا إلى غرر.

كتاب السَّلم

وفي هذا الكتاب ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في محله وشروطه.

الباب الثاني: فيما يجوز أن يقتضي من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم، وما يعرض في ذلك من الإقالة والتعجيل والتأخير.

الباب الثالث: في اختلافهم في السلم.

الباب الأول

في محله وشروطه

أما محلُّه: فإنهم أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن^(١)، لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلمون في التمر الستين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي ثَمَنِ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة، وهي الدُّور والعقار. وأما

(١) وقال أحمد: ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزناً، وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلاً.

(٢) رواه الجماعة.

سائر^(١) ذلك من العُروض^(٢) والحيوان فاختلّفوا فيها: فمَنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر مصيراً إلى ظاهر هذا الحديث. والجمهور على أنه جائز في العُروض التي تنضبط بالصفة والعدد^(٣).

واختلّفوا من ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة، فمن ذلك الحيوان والرقيق، فذهب مالك والشافعي^(٤) والأوزاعي والليث إلى أن السَلَمَ فيهما جائز، وهو قول ابن عمر من الصحابة. وقال أبو حنيفة والثوري وأهل العراق: لا يجوز السَلَمَ في الحيوان، وهو قول ابن مسعود. وعن عمر في ذلك قولان.

وعمدة أهل العراق في ذلك: ما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان»^(٥). وهذا الحديث ضعيف عند الفريق الأول. وربما احتجوا أيضاً بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(٦).

وعمدة من أجاز السَلَمَ في الحيوان: ما روي عن ابن عمر^(٧): «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفتت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلاص^(٨) الصدقة، فأخذ البعيرَ بالبعيرين إلى إبل الصدقة»^(٩). وحديث أبي رافع أيضاً: «أن

(١) أي: باقي، أما بمعنى كل: فهو من لحن العوام.

(٢) وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً.

(٣) فاتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت أحادها كالجوز والبيض إلا في رواية عن أحمد. واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ: فأجازها مالك وأحمد في أشهر روايته، ومنعها أبو حنيفة، وجوزها الشافعي وزناً لا عدداً.

(٤) وأحمد.

(٥) أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه، وأقره الذهبي.

(٦) رواه أصحاب السنن.

(٧) الصواب: عن عبدالله بن عمرو بن العاص، كما قال الغماري.

(٨) وهي: النوق الفتية.

(٩) وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «اشتر لي إبلًا بقلائص عن الصدقة إذا جاءت حتى تؤدي إليهم، فاشترت البعير بالاثنتين والثلاث قلائص حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة». رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وصححه، وله شواهد كثيرة.

النبي ﷺ استسلف بكرة^(١). قالوا: وهذا كله يدل على ثبوته في الذمة.
فسبب اختلافهم شيان:

أحدهما: تعارض الآثار في هذا المعنى.

والثاني: تردد الحيوان بين أن يُضبط بالصفة أو لا يضبط.

فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات وبخاصة صفات النفس
قال: لا تنضبط. ومن نظر إلى تشابهها قال: تنضبط.

ومنها اختلافهم في البيض والدُرّ وغير ذلك: فلم يجز أبو حنيفة السلم في
البيض، وأجازه مالك بالعدد.

وكذلك في اللحم: أجازه مالك والشافعي^(٢)، ومنعه أبو حنيفة.

وكذلك السلم في الرؤوس والأكارع: أجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة.
واختلف في ذلك قول أبي حنيفة والشافعي.

وكذلك السلم في الدر والفصوص: أجازه مالك، ومنعه الشافعي^(٣).

وقصدنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة لا إحصار
الفروع، لأن ذلك غير منحصر.

وأما شروطه: فمنها مجمع عليها، ومنها مختلف فيها:

فأما المجمع عليها: فهي ستة^(٤):

منها: أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء، وامتناعه فيما لا يجوز

(١) البكر: هو الفتى من الإبل. والحديث: رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) وأحمد.

(٣) وأبو حنيفة وأحمد. ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة والشافعي. وأجازه مالك.
وقال أحمد: يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار.

(٤) أن يكون في جنس معلوم، بصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار
رأس المال.

فيه النساء، وذلك إما اتفاق المنافع على ما يراه مالك رحمه الله، وإما اتفاق الجنس على ما يراه أبو حنيفة، وإما اعتبار الطعم مع الجنس على ما يراه الشافعي في علة النساء.

ومنها: أن يكون مقدراً إما بالكيل أو بالوزن أو بالعدد إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير، أو منضبطاً بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة.

ومنها: أن يكون موجوداً عند حلول الأجل.

ومنها: أن يكون الثمن غير مؤجل أجلاً بعيداً، لثلا يكون من باب الكالء بالكالء، هذا في الجملة.

واختلفوا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن بعد اتفاقهم على أن لا يجوز في المدة الكثيرة ولا مطلقاً. فأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة، وأجاز تأخيره بلا شرط. وذهب أبو حنيفة إلى أن من شرطه التقابض^(١) في المجلس كالصرف. فهذه ستة متفق عليها.

واختلفوا في أربعة:

أحدها: الأجل، هل هو شرط فيه أم لا؟

والثاني: هل من شرطه أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً في حال عقد السلم أم لا؟

والثالث: اشتراط مكان دفع المسلم فيه.

والرابع: أن يكون الثمن مقدراً إما مكيلاً وإما موزوناً وإما معدوداً وأن لا يكون جُزافاً.

١ - فأما الأجل: فإن أبا حنيفة هو عنده شرط صحة بلا خلاف عنه في

(١) أي: القبض.

ذلك. وأما مالك فالظاهر من مذهبه والمشهور عنه أنه من شرط السلم^(١)، وقد قيل: إنه يتخرج من بعض الروايات عنه جواز السلم الحال. وأما اللّخمي فإنه فصل الأمر في ذلك فقال: إن السلم في المذهب يكون على ضربين: سلم حال (وهو الذي يكون من شأنه بيع تلك السلعة)، وسلم مؤجل (وهو الذي يكون ممن ليس من شأنه بيع تلك السلعة).

وعمدة من اشترط الأجل شيئان: ظاهر حديث ابن عباس^(٢). والثاني: أنه إذا لم يشترط فيه الأجل كان من باب بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه^(٣).

وعمدة الشافعي: أنه إذا جاز مع الأجل فهو حالاً أجوز لأنه أقلّ غرراً، وربما استدلت الشافعية بما روى: «أن النبي ﷺ اشترى جملاً من أعرابي بوسق تمر^(٤)، فلما دخل البيت لم يجد التمر، فاستقرض النبي ﷺ تمرأ وأعطاه إياه^(٥)». قالوا: فهذا هو شراء حال بتمر في الذمة.

وللمالكية من طريق المعنى أن السلم إنما جوّز لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى.

واختلفوا في الأجل في موضعين:

أحدهما: هل يقدر بغير الأيام والشهور، مثل الجذاذ والقِطاف والحصاد والموسم؟.

والثاني: في مقداره من الأيام.

(١) وعليه أحمد.

(٢) المتقدم أول الباب.

(٣) في الحديث المتقدم في الفصل الأول من (بيع الطعام قبل قبضه) ص ١١٩٣.

(٤) والوسق: ستون صاعاً، والصاع: مكعب طول ضلعه ٦، ١٤ سنتي متراً.

(٥) رواه أحمد والبخاري والحاكم والبيهقي بسند صحيح.

وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الأيام: أن المسلم في عليّ ضربين:
ضرب يُقتضى بالبلد المسلم فيه، وضرب يُقتضى بغير البلد الذي وقع فيه
السلم:

فإن اقتضاه في البلد المسلم فيه: فقال ابن القاسم إن المعتبر في ذلك أجل
تختلف فيه الأسواق، وذلك خمسة عشر يوماً أو نحوها. وروى ابن وهب عن
مالك أنه يُجوز اليومين والثلاثة. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به إلى اليوم
الواحد.

وأما ما يقتضى ببلد آخر: فإن الأجل عندهم فيه هو قطع المسافة التي بين
البلدين قلت أو كثرت. وقال أبو حنيفة: لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

فمن جعل الأجل شرطاً غير معلل اشترط منه أقل ما ينطلق عليه الاسم. ومن
جعله شرطاً معللاً باختلاف الأسواق اشترط من الأيام ما تختلف فيه الأسواق
غالباً.

وأما الأجل إلى الجذاذ والحصاد وما أشبه ذلك فأجازته مالك ومنعه أبو
حنيفة والشافعي^(١).

فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسيراً أجاز ذلك،
إذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع، وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من
قبل الزيادة والنقصان. ومن رأى أنه كثير، وأنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من
قبل نقصان الشهور وكمالها لم يُجزه.

٢ - وأما اختلافهم في هل من شرط السلم أن يكون جنس المسلم فيه
موجوداً في حين عقد السلم: فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور لم

(١) وأحمد في أظهر روايته.

يشترطوا ذلك وقالوا: يجوز السلم في غير وقت (١) إبانَه (٢). وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يجوز السلم إلا في إبان الشيء المسلم فيه (٣).

فحجة من لم يشترط الإبان: ما ورد في حديث ابن عباس: «أن الناس كانوا يسلمون في التمر الستين والثلاث فأقرّوا على ذلك ولم يُنْهَوْا عنه» (٤).

وعمدة الحنفية: ما روي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تُسَلِّمُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» (٥). وكأنهم رأوا أن الغرر يكون فيه أكثر إذا لم يكن موجوداً في حال العقد، وكأنه يشبه بيع ما لم يُخلق أكثر، وإن كان ذلك معيّناً وهذا في الذمة، وبهذا فارق السلمُ بيع ما لم يُخلق.

٣ - وأما الشرط الثالث (وهو مكان القبض): فإن أبا حنيفة اشترطه (٦) تشبيهاً بالزمان ولم يشترطه غيره (٧)، وهم الأكثر. وقال القاضي أبو محمد: الأفضل اشتراطه. وقال ابن المواز: ليس يحتاج إلى ذلك.

٤ - وأما الشرط الرابع (وهو أن يكون الثمن مقدراً مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً لا جزافاً): فاشترط ذلك أبو حنيفة. ولم يشترطه الشافعي ولا صاحباً أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد. قالوا: وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص، إلا أنه يجوز عنده بيع الجزاف، إلا فيما يعظم الغرر فيه على ما تقدم من مذهبه.

وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن،

(١) لعل كلمة (وقت) زائدة.

(٢) أي: وجوده.

(٣) ويبقى موجوداً من حين العقد إلى المحل.

(٤) رواه الجماعة.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) إن كان لحمله مؤنة (كلفة).

(٧) إذ هو لازم عند باقي الأئمة وليس بشرط.

وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل، وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع، وبالعدد فيما يمكن فيه العدد. وإن لم يكن فيه أحد هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس مع ذكر الجنس إن كان أنواعاً مختلفة، أو مع تركه إن كان نوعاً واحداً.

ولم يختلفوا أن السلم لا يكون إلا في الذمة، وأنه لا يكون في معين. وأجاز مالك السلم في قرية^(١) معينة إذا كانت مأمونة^(٢)، وكأنه رآها مثل الذمة^(٣).

الباب الثاني

فيما يجوز أن يقتضي من المسلم إليه

بدلاً ما انعقد عليه السلم،

وما يعرض في ذلك من الإقالة والتعجيل والتأخير

وفي هذا الباب فروع كثيرة، لكن نذكر منها المشهور:

مسألة

اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من الثمر، فلما حل الأجل تعذر تسليمه، حتى عُدِم ذلك المسلم فيه، وخرج زمانه: فقال الجمهور: إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن، أو يصير^(٤) إلى العام القابل، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة^(٥) وابن القاسم. وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم، فهو في ذلك بالخيار.

(١) أي: في إنتاج قرية.

(٢) في زراعتها وإنتاجها.

(٣) ويجوز الاشتراك والتولية في السلم، كما يجوز في البيع عند مالك، ومنع منه البقية. (والتولية: البيع بمثل سعر الشراء).

(٤) لعل الصواب: يصبر، كما سيأتي.

(٥) وأحمد.

وقال أشهب من أصحاب مالك: ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير،
وكانه رآه من باب الكالء بالكالء. وقال سحنون: ليس له أخذ الثمن، وإنما له
أن يصبر إلى القابل. واضطرب قول مالك في هذا.

والمعتمد عليه في هذه المسألة ما رآه أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم، وهو
الذي اختاره أبو بكر الطرطوشي، والكالء بالكالء المنهي عنه إنما هو
المقصود، لا الذي يدخل اضطراباً.

مسألة

اختلف العلماء في بيع المسلم فيه إذا حان الأجل من المسلم إليه قبل قبضه:
فمن العلماء من لم يُجِز ذلك أصلاً، وهم القائلون بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل
قبضه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق.

وتمسك أحمد وإسحاق في منع هذا بحديث عطية العوفي عن أبي سعيد
الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ»^(١).

وأما مالك: فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين:

أحدهما: إذا كان المسلم فيه طعاماً، وذلك بناء على مذهبه في أن الذي
يُشترط في بيعه القبض هو الطعام على ما جاء عليه النص في الحديث^(٢).

والثاني: إذا لم يكن المسلم فيه طعاماً فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن
يسلم فيه رأس ماله، مثل أن يكون المسلم فيه عرضاً^(٣) والثمن عرضاً مخالفاً له،
فيأخذ المسلم من المسلم إليه إذا حان الأجل شيئاً من جنس ذلك العرض الذي هو

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وقال: عطية بن سعد لا يحتج به.

(٢) يريد حديث ابن عمر: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» الذي رواه الجماعة إلا
الترمذي وقد تقدم في بيع الطعام قبل قبضه ص ١١٩١.

(٣) وهو الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً.

الثلث، وذلك أن هذا يدخله إما سلف وزيادة إن كان العرض المأخوذ أكثر من رأس مال السلم، وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل.

وكذلك إن كان رأس مال السلم طعاماً لم يجز أن يأخذ فيه طعاماً آخر أكثر، لا من جنسه ولا من غير جنسه، فإن كان مثلاً طعامه في الجنس والكيل والصفة فيما حكاه عبد الوهاب جاز، لأنه يحمله على العروض.

وكذلك يجوز عنده أن يأخذ من الطعام المسلم فيه طعاماً من صفته وإن كان أقل جودة، لأنه عنده من باب البدل في الدنانير. والإحسان مثل أن يكون له عليه قمح فيأخذ بمكيلته شعيراً، وهذا كله من شرطه عند مالك أن لا يتأخر القبض لأنه يدخله الدين بالدين.

وإن كان رأس مال السلم عيناً وأخذ المسلم فيه عيناً من جنسه جاز ما لم يكن أكثر منه، ولم يتهمه على بيع العين بالعين نسيئة إذا كان مثله أو أقل، وإن أخذ دراهم في دنانير لم يتهمه على الصرف المتأخر، وكذلك إن أخذ فيه دنانير من غير صنف الدنانير التي هي رأس مال السلم.

وأما بيع السلم من غير المسلم إليه: فيجوز بكل شيء يجوز التبائع به ما لم يكن طعاماً، لأنه لا يدخله^(١) بيع الطعام قبل قبضه.

وأما الإقالة: فمن شرطها عند مالك أن لا يدخلها زيادة ولا نقصان، فإن دخلها زيادة أو نقصان كان بيعاً من البيوع، ودخلها ما يدخل البيوع (أعني: أنها تفسد عنده بما يفسد بيوع الآجال مثل أن يتدرع إلى بيع وسلف، أو إلى: ضع وتعجل، أو إلى بيع السلم بما لا يجوز بيعه). مثال ذلك: في دخول بيع وسلف به إذا حل الأجل، فأقاله على أن أخذ البعض وأقال من البعض، فإنه لا يجوز عنده، فإنه يدخله التدرع إلى بيع وسلف، وذلك جائز عند الشافعي وأبي حنيفة، لأنهما لا يقولان بتحريم بيوع الذرائع.

(١) أي الشيء، وفي نسخة: لأنه يدخله.

مسألة

اختلف العلماء في الشراء برأس مال السلم من المسلم إليه شيئاً بعد الإقالة بما لا يجوز قبل الإقالة: فمن العلماء من لم يجزه أصلاً، ورأى أن الإقالة ذريعة إلى أن يُجوز من ذلك ما لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه، إلا أن عند أبي حنيفة لا يجوز على الإطلاق، إذ كان لا يجوز عنده بيع المسلم فيه قبل القبض على الإطلاق. ومالك يمنع ذلك في المواضع التي يمنع بيع المسلم فيه قبل القبض على ما فصلناه قبل هذا من مذهبه. ومن العلماء من أجازه، وبه قال الشافعي والثوري.

وحجتهم أن الإقالة قد ملك رأس ماله، فإذا ملكه جاز له أن يشتري به ما أحب، والظن الرديء بالمسلمين غير جائز. قال: وأما حديث أبي سعيد^(١) فإنه إنما وقع النهي فيه قبل الإقالة.

مسألة

اختلفوا إذا ندم المبتاع في السلم فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعتُ إليك: فقال مالك وطائفة: ذلك لا يجوز. وقال قوم: يجوز.

واعتل مالك في ذلك مخافة أن يكون المشتري لما حل له الطعام على البائع أخره عنه على أن يقبله، فكان ذلك من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى. وقوم اعتلوا لمنع ذلك بأنه من باب فسخ الدين بالدين.

والذين رأوه جائزاً رأوا أنه من باب المعروف والإحسان الذي أمر الله تعالى به. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا صَفَقْتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). «وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٣).

(١) المتقدم في المسألة السابقة.

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه، وابن حبان في صحيحه.

(٣) رواه مسلم.

مسألة

أجمع العلماء على أنه إذا كان لرجل على رجل دراهم أو دنانير إلى أجل فدفعها إليه عند محل الأجل وبعده أنه يلزمه أخذها.

واختلفوا في العروض المؤجلة من السلم وغيره: فقال مالك والجمهور: إن أتى بها قبل محل الأجل لم يلزم أخذها. وقال الشافعي: إن كان مما لا يتغير ولا يقصد به النظارة لزمه أخذه كالنحاس والحديد، وإن كان مما يقصد به النظارة كالفواكه لم يلزمه.

وأما إذا أتى به بعد محل الأجل فاختلف في ذلك أصحاب مالك: فروي عنه أنه يلزمه قبضه، مثل أن يُسلم في قطائف^(١) الشتاء، فيأتي بها في الصيف، فقال^(٢) ابن وهب وجماعة: لا يلزمه ذلك.

وحجة الجمهور: في أنه لا يلزمه قبض العروض قبل محل الأجل من قبل أنه من ضمانه إلى الوقت المضروب الذي قصده، ولما عليه من المؤنة في ذلك، وليس كذلك الدنانير والدراهم، إذ لا مؤنة فيها.

ومن لم يلزمه بعد الأجل فحجته أنه رأى أن المقصود من العروض إنما كان وقت الأجل لا غيره. وأما من أجاز ذلك في الوجهين، (أعني: بعد الأجل أو قبله) فشبهه بالدنانير والدراهم.

مسألة

اختلف العلماء فيمن أسلم إلى آخر أو باع منه طعاماً على مكيلة مآ؛ فأخبر البائع أو المسلم إليه المشتري^(٣) بكيل الطعام؛ هل للمشتري أن يقبضه منه دون أن يكيله؛ وأن يعمل في ذلك على تصديقه؟

(١) جمع قطيفة، وهي: دثار مُخْمَل.

(٢) لعل الصواب: وقال.

(٣) أي: الثاني.

فقال مالك: ذلك جائز في السِّلْم وفي البيع بشرط النقد، وإلا خيف أن يكون من باب الربا، كأنه إنما صدقه في الكيل لمكان أنه أنظره بالثمن.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي والليث: لا يجوز ذلك حتى يكيله البائع للمشتري مرة ثانية بعد أن كاله لنفسه بحضرة البائع.

وحجتهم أنه لما كان ليس للمشتري أن يبيعه إلا بعد أن يكيله؛ لم يكن له أن يقبضه إلا بعد أن يكيله البائع له، لأنه لما كان من شرط البيع الكيلُ فكذلك القبض. واحتجوا بما جاء في الحديث: «أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاعُ البائع، وصاعُ المشتري»^(١).

واختلفوا إذا هلك الطعام في يد المشتري قبل الكيل فاختلفا في الكيل: فقال الشافعي: القول قول المشتري، وبه قال أبو ثور. وقال مالك: القول قول البائع لأنه قد صدقه المشتري عند قبضه إياه، وهذا مبني عنده على أن البيع يجوز بنفسه تصديقه.

الباب الثالث

في اختلاف المتبايعين في السِّلْم

والمتبايعان في السِّلْم إما أن يختلفا في قدر الثمن أو المثلون، وإما في جنسهما، وإما في الأجل، وإما في مكان قبض السلم.

فأما اختلافهم في قدر المسلم فيه: فالقول فيه قول المسلم إليه إن أتى بما يُشبه^(٢)، وإلا فالقول أيضاً قول المسلم إن أتى أيضاً بما يُشبه، فإن أتيا بما لا يشبه فالقياس أن يتحالفا ويتفاسخا.

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وقال: إنه غير قوي. وقد تقدم في آخر الباب الثالث من الجزء الثاني من كتاب البيوع ص ١٢١٧.

(٢) أي: يُقبَل.

وأما اختلافهم في جنس المسلم فيه: فالحكم في ذلك التحالف والتفاسخ،
مثل أن يقول أحدهما: أسلمت في تمر، ويقول الآخر: في قمح.

وأما اختلافهم في الأجل: فإن كان في حلوله فالقول قول المسلم إليه، وإن
كان في قدره^(١) فالقول أيضاً قول المسلم إليه، إلا أن يأتي بما لا يشبهه، مثل أن
يدعي المسلم وقت إبان^(٢) المسلم فيه، ويدعي المسلم إليه غير ذلك الوقت،
فالقول قول المسلم.

وأما اختلافهم في موضع القبض: فالمشهور أن من ادعى موضع عقد السلم
فالقول قوله، وإن لم يدعه واحد منهما فالقول قول المسلم إليه. وخالف سحنون
في الوجه الأول فقال: القول قول المسلم إليه وإن ادعى القبض في موضع العقد.
وخالف أبو الفرج في الموضع الثاني فقال: إذا لم يدع واحد منهما موضع العقد
تحالفاً وتفاسخاً.

وأما اختلافهم في الثمن: فحكمه حكم اختلاف المتبايعين قبل القبض، وقد
تقدم ذلك.

(١) كَبَعَدَ شهر مثلاً.

(٢) أوان.

كتاب بيع الخيار

والنظر في أصول هذا الباب^(١): أما أولاً فهل يجوز أم لا؟ وإن جاز؛ فكم مدة الخيار؟ وهل يُشترط النقدية فيه أم لا؟ وممن ضمان المبيع في مدة الخيار؟ وهل يورث الخيار أم لا؟ ومن يصح خياره ممن لا يصح؟ وما يكون من الأفعال خياراً كالقول^(٢)؟

[المسألة الأولى]

[في جواز الخيار]

أما جواز الخيار: فعليه الجمهور، إلا الثوريّ وابن أبي شبرمة وطائفة من أهل الظاهر.

وعمدة الجمهور: حديث حَبَّان بن منقذ وفيه: «وَلَكَّ الْخِيَارُ ثَلَاثًا»^(٣). وما روي في حديث ابن عمر: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٤).

وعمدة من منعه: أنه غرر، وأن الأصل هو اللزوم في البيع، إلا أن يقوم

(١) في سبع مسائل.

(٢) ترك المؤلف الكلام على هذه المسألة (وهي السابعة).

(٣) رواه ابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي، وأصله في الصحيحين. وقد أصابت حَبَّان أمة في رأسه فخبلت لسانه ونازعت عقله، فكان يُخدع في البيع، ولا يدع التجارة، فقال له رسول الله ﷺ: «بائع وقل لا خِلافة، ثم أنت بالخيار ثلاثاً». هذا وقد عاش حَبَّان مئة وثلاثين سنة. (لا خِلافة: لا خداع).

(٤) رواه الجماعة.

دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة أو إجماع. قالوا: وحديث حَبَّانِ إما أنه ليس بصحيح، وإما أنه خاص لَمَّا شَكِيَ إِلَيْهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ. قالوا: وأما حديث ابن عمر وقوله فيه: «إلا بيع الخيار» فقد فسّر المعنى المراد بهذا اللفظ، وهو ما ورد فيه من لفظ آخر وهو: «أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرَ».

[المسألة الثانية]

[مدة الخيار]

وأما مدة الخيار عند الذين قالوا بجوازه: فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه، وأنه إنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات فقال: مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب، والجمعة والخمسة^(١) الأيام في اختيار الجارية، والشهر ونحوه في اختيار الدار. وبالجملة: فلا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: أجل الخيار ثلاثة أيام، لا يجوز أكثر من ذلك.

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: يجوز الخيار لأي مدة اشترطت، وبه قال داود.

واختلفوا في الخيار المطلق دون المقيد بمدة معلومة: فقال الثوري والحسن ابن جني وجماعة بجواز اشتراط الخيار مطلقاً، ويكون له الخيار أبداً. وقال مالك يجوز الخيار المطلق ولكن السلطان يَضْرِبُ فِيهِ أَجَلَ مِثْلِهِ. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز بحال الخيار المطلق ويُفْسِدُ الْبَيْعَ.

واختلف أبو حنيفة والشافعي إن وقع الخيار في الثلاثة^(٢) الأيام زمن الخيار

(١) الصواب: وخمسة.

(٢) الصواب: ثلاثة.

المطلق: فقال أبو حنيفة: إن وقع في الثلاثة الأيام جاز، وإن مضت الثلاثة فسد البيع. وقال الشافعي: بل هو فاسد على كل حال. فهذه هي أقاويل فقهاء الأمصار في مدة الخيار، وهي هل يجوز مطلقاً أو مقيداً؟ وإن جاز مقيداً فكم مقداره؟ وإن لم يجز مطلقاً فهل من شرط ذلك أن لا يقع الخيار في الثلاث أم لا يجوز بحال وإن وقع في الثلاث؟

فأما أدلتهم: فإن عمدة من لم يُجزِ الخيار هو ما قلناه.

وأما عمدة من لم يُجزِ الخيارَ إلا ثلاثاً: فهو أن الأصل هو أن لا يجوز الخيار، فلا يجوز منه إلا ما ورد فيه النص في حديث منقذ بن حَبَّان أو حَبَّان بن منقذ^(١)، وذلك كسائر الرخص المستثناة من الأصول، مثل استثناء العرايا من المزبنة^(٢) وغير ذلك. قالوا: وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث في حديث المصرة وهو قوله: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣). وأما حديث منقذ، فأشبهه طُرُقُه المتصلة ما رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لمنقذ وكان يُخدع في البيع: «إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

وأما عمدة أصحاب مالك: فهو أن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك محدوداً بزمان إمكان اختيار المبيع، وذلك يختلف بحسب مبيع مبيع، فكأن النص إنما ورد عندهم تنبيهاً على هذا المعنى، وهو عندهم من باب الخاص أريد به العام، وعند الطائفة الأولى من باب الخاص أريد به الخاص.

(١) المتقدم في المسألة الأولى.

(٢) العرايا: هي النخل يعربها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها. أما المزبنة: فهي بيع الثمر في رؤوس النخل بتمر كيلاً. وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب بيع العرية.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري.

[المسألة الثالثة]

[اشتراط النقد في الخيار]

وأما اشتراط النقد: فإنه لا يجوز عند مالك وجميع أصحابه لتردده عندهم بين السلف والبيع، وفيه ضعف.

[المسألة الرابعة]

[ممن ضمان البيع في مدة الخيار؟]

وأما ممن ضمان المبيع في مدة الخيار: فإنهم اختلفوا في ذلك:

فقال مالك وأصحابه والليث والأوزاعي: مصيبته من البائع، والمشتري أمين، وسواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، وقد قيل في المذهب: إنه إن كان هلك بيد البائع فلا خلاف في ضمانه إياه، وإن كان هلك بيد المشتري فالحكم كالحكم في الرهن والعارية: إن كان مما يغاب عليه^(١) فضمانه منه^(٢)، وإن كان مما لا يغاب عليه فضمانه من البائع.

وقال أبو حنيفة: إن كان شرط الخيار لكليهما أو للبائع وحده: فضمانه من البائع، والمبيع على ملكه، وأما إن كان شرطه المشتري وحده: فقد خرج المبيع عن ملك البائع، ولم يدخل في ملك المشتري، وبقي معلقاً حتى ينقضي الخيار، وقد قيل عنه: إن على المشتري الثمن، وهذا يدل على أنه قد دخل عنده في ملك المشتري.

وللشافعي قولان: أشهرهما: أن الضمان من المشتري لأيهما كان الخيار.

فعمدة من رأى أن الضمان من البائع على كل حال: أنه عقد غير لازم، فلم ينتقل الملك عن البائع، كما لو قال: بعثك، ولم يقل المشتري: قبلت.

(١) ولم تقم على تلفه بيّنة.

(٢) أي: من المشتري.

وعمده من رأى أنه من المشتري: تشبيهُه بالبيع اللازم، وهو ضعيف لقياسه موضع الخلاف على موضع الاتفاق.

وأما من جعل الضمان لمشترط الخيار إذا شرطه أحدهما ولم يشترطه الثاني؛ فلأنه إن كان البائع هو المشتري: فالخيار له إبقاءً للمبيع على ملكه، وإن كان المشتري هو المشتري له فقط: فقد صرفه البائع من ملكه وأبانه، فوجب أن يدخل في ملك المشتري إذا كان المشتري هو الذي شرطه فقط.

قال^(١): قد خرج عن ملك البائع لأنه لم يشترط خياراً، ولم يلزم أن يدخل في ملك المشتري لأنه شرط الخيار في رد الآخر له، ولكن هذا القول يمانع الحكم، فإنه لا بد أن تكون مصيبته من أحدهما.

والخلاف آيل إلى: هل الخيار مشترط لإيقاع الفسخ في البيع أو لتتميم البيع؟ فإذا قلنا: لفسخ البيع، فقد خرج من ضمان البائع، وإن قلنا: لتتميمه، فهو في ضمانه.

[المسألة الخامسة]

[هل يورث خيار المبيع أم لا؟]

وأما المسألة الخامسة (وهي هل يورث خيار المبيع أم لا؟): فإن مالكاً والشافعي^(٢) وأصحابهما قالوا: يورث، وإنه إذا مات صاحب الخيار فلورثته من الخيار مثل ما كان له. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع، وهكذا عنده خيار الشفعة وخيار قبول الوصية وخيار الإقالة.

وسلم لهم أبو حنيفة خيار الرد بالعيب (أعني: أنه قال: يورث)، وكذلك خيار استحقاق الغنيمة قبل القسم، وخيار القصاص، وخيار الرهن.

(١) لعل الصواب: (وبعضهم قال) ففي العبارة سقط.

(٢) وأحمد.

وسلم لهم^(١) مالك خيار رد الأب ما وهبه لابنه (أعني: أنه لم ير لورثة الميت من الخيار في رد ما وهبه لابنه) ما جعل له الشرع من ذلك (أعني: للأب)، وكذلك خيار الكتابة والطلاق واللعان. ومعنى خيار الطلاق: أن يقول الرجل لرجل آخر: طلق امرأتي متى شئت، فيموت الرجل المجمعول له الخيار، فإن ورثته لا يتنزلون منزلته عند مالك.

وسلم الشافعي ما سلمت المالكية للحنفية من هذه الخيارات، وسلم زائداً خيار الإقالة^(٢) والقبول^(٣) فقال: لا يورثان.

وعمدت المالكية والشافعية^(٤): أن الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال، إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال.

وعمدت الحنفية: أن الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق، إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال.

فموضع الخلاف: هل الأصل هو أن تورث الحقوق كالأموال أم لا؟ وكل واحد من الفريقين يشبه من هذا ما لم يسلمه له خصمه منها بما يسلمه منها له، ويحتج على خصمه:

فالمالكية والشافعية: تحتج على أبي حنيفة بتسليمه وراثه خيار الرد بالعيب، ويشبهه^(٥) سائر الخيارات التي يورثها به. والحنفية تحتج أيضاً على المالكية والشافعية بما تمنع من ذلك، وكل واحد منهم يروم أن يعطي فارقاً فيما يختلف فيه قوله، ومشابهاً فيما يتفق فيه قوله، ويروم في قول خصمه بالخذ، (أعني: أن

(١) أي: للحنفية.

(٢) إقالة البيع عند الندم.

(٣) خيار قبول البيع.

(٤) والحنابلة.

(٥) لعل الصواب: وتُشبه.

يعطيَ فارقاً فيما يضعه الخصم متفقاً، ويعطي اتفاقاً فيما يضعه الخصم متبايناً)، مثل ما تقول المالكية: إنما قلنا إن خيار الأب في رد هبته لا يورث، لأن ذلك خيار راجع إلى صفة في الأب لا توجد في غيره، وهي الأبوة، فوجب أن لا تورث لا إلى صفة في العقد.

وهذا هو سبب اختلافهم في خيارٍ خيارٍ، (أعني: أنه من انقذ له في شيء منها أنه صفة للعقد ورثه، ومن انقذ له أنه صفة خاصة بذئ الخيار لم يورثه).

[المسألة السادسة]

[من يصح خياره؟]

وأما المسألة السادسة (وهي من يصح خياره): فإنهم اتفقوا على صحة خيار المتبايعين، واختلفوا في اشتراط خيار الأجنبي^(١): فقال مالك: يجوز ذلك، والبيع صحيح. وقال الشافعي في أحد قولي: لا يجوز إلا أن يوكله الذي جعل له الخيار، ولا يجوز الخيار عنده على هذا القول لغير العاقد، وهو قول أحمد. وللشافعي قول آخر مثل قول مالك، ويقول مالك قال أبو حنيفة.

واتفق المذهب على أن الخيار للأجنبي إذا جعله له المتبايعان، وأن قوله لهما. واختلف المذهب إذا جعله أحدهما فاختلف البائع ومن جعل له البائع الخيار، أو المشتري ومن جعل له المشتري الخيار:

ف قيل: القول في الإمضاء والردّ قول الأجنبي، سواء اشترط خياره البائع أو المشتري، وقال عكس هذا القول من جعل خياره هنا كالمشورة.

وقيل: بالفرق بين البائع والمشتري (أي: أن القول في الإمضاء والردّ قول البائع دون الأجنبي، وقول الأجنبي دون المشتري إن كان المشتري هو المشتري الخيار).

(١) كأن اشترط البائع أو المشتري الخيار لأجنبي.

وقيل: القول قول: مَنْ أراد منهما الإمضاء، وإن أراد البائع الإمضاء وأراد الأجنبي الذي اشترط خياره الردَّ ووافقه المشتري فالقول قول البائع في الإمضاء، وإن أراد البائع الرد وأراد الأجنبي الإمضاء ووافقه المشتري فالقول قول المشتري، وكذلك إن اشترط الخيارَ للأجنبي المشتري^(١) فالقول فيهما قول من أراد الإمضاء، وكذلك الحال في المشتري.

وقيل: بالفرق في هذا بين البائع والمشتري (أي: إن اشترطه البائع فالقول قول من أراد الإمضاء منهما، وإن اشترطه المشتري فالقول قول الأجنبي)، وهو ظاهر ما في المدونة، وهذا كله ضعيف.

واختلفوا فيمن اشترط من الخيار ما لا يجوز، مثل أن يشترط أجلاً مجهولاً وخياراً فوق الثلاث عند من لا يجوز الخيار فوق الثلاث، أو خيار رجل بعيد الموضع بعينه (أعني: أجنبياً): فقال مالك والشافعي: لا يصح البيع وإن أسقط الشرط الفاسد. وقال أبو حنيفة: يصح البيع مع إسقاط الشرط الفاسد.

فأصل الخلاف: هل الفساد الواقع في البيع من قبل الشرط يتعدى إلى العقد أم لا يتعدى، وإنما هو في الشرط فقط؟ فمن قال يتعدى: أبطل البيع وإن أسقطه. ومن قال لا يتعدى قال: البيع يصح إذا أسقط الشرط الفاسد لأنه يبقى العقد صحيحاً.

(١) فاعل اشترط.

كتاب بيع المرابحة

أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومةً، ومرابحةً. وأن المرابحة هي: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً مآً للدينار أو الدرهم.

واختلفوا من ذلك بالجملة في موضعين:

أحدهما: فيما للبائع أن يُعَدَّه من رأس مال السلعة مما أنفق على السلعة بعد الشراء مما ليس له أن يعده من رأس المال.

والموضع الثاني: إذا كَذَّب البائع للمشتري فأخبره أنه اشتراه بأكثر مما اشترى السلعة به، أو وهم فأخبر بأقل مما اشترى به السلعة، ثم ظهر له أنه اشتراها بأكثر.

ففي هذا الكتاب بحسب اختلاف فقهاء الأمصار بابان:

الباب الأول: فيما يُعَدَّ من رأس المال مما لا يعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبنى عليه الربح.

الباب الثاني: في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خير البائع بالثمن.

الباب الأول

فيما يعد من رأس المال مما لا يعد،
وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبنى عليه الربح

فأما ما يعد في الثمن مما لا يعد: فإن تحصيل مذهب مالك في ذلك: أن ما ينوب البائع على السلعة زائداً على الثمن ينقسم ثلاثة أقسام:

قسم يعد في أصل الثمن، ويكون له حظ من الربح.

وقسم يعد في أصل الثمن، ولا يكون له حظ من الربح.

وقسم لا يعد في أصل الثمن، ولا يكون له حظ من الربح.

فأما الذي يحسبه في رأس المال ويجعل له حظاً من الربح: فهو ما كان مؤثراً في عين السلعة، مثل الخياطة والصبغ.

وأما الذي يحسبه في رأس المال ولا يجعل له حظاً من الربح: فما لا يؤثر في عين السلعة مما لا يمكن البائع أن يتولاه بنفسه، كحمل المتاع من بلد إلى بلد، وكراء البيوت التي توضع فيها.

وأما ما لا يحتسب فيه الأمرين جميعاً: فما ليس له تأثير في عين السلعة مما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه، كالسمرة والطي والشد.

وقال أبو حنيفة: بل يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها.

وقال أبو ثور: لا يجوز المرابحة إلا بالثمن الذي اشتري به السلعة فقط إلا أن يُفصل، ويُفسخ عنده إن وقع، قال: لأنه كذب، لأنه يقول له: ثمن سلعتي كذا وكذا وليس الأمر كذلك، وهو عنده من باب الغش.

وأما صفة رأس الثمن الذي يجوز أن يخبر به: فإن مالكا والليث قالا فيمن اشترى سلعة بدنانير، والصرف يوم اشتراها صرف معلوم ثم باعها بدراهم والصرف

قد تغير إلى زيادة: أنه ليس له أن يُعلم يوم باعها بالدنانير التي اشتراها، لأنه من باب الكذب والخيانة، وكذلك إن اشتراها بدراهم ثم باعها بدنانير وقد تغير الصرف.

واختلف أصحاب مالك من هذا الباب فيمن ابتاع سلعة بعروض^(١) هل يجوز له أن يبيعها مرابحة أم لا يجوز؟ فإذا قلنا بالجواز؛ فهل يجوز بقيمة العرض أو بالعرض نفسه؟

فقال ابن القاسم: يجوز له بيعها على ما اشتراه به من العروض، ولا يجوز على القيمة. وقال أشهب: لا يجوز لمن اشترى سلعة بشيء من العروض أن يبيعها مرابحة، لأنه يطالبه بعروض على صفة عرضه، وفي الغالب ليس يكون عنده، فهو من باب بيع ما ليس عنده.

واختلف مالك وأبو حنيفة فيمن اشترى سلعة بدنانير فأخذ في الدنانير عروضاً أو دراهم؛ هل يجوز له بيعها مرابحة دون أن يُعلم بما نقد^(٢) أم لا يجوز؟

فقال مالك: لا يجوز إلا أن يُعلم ما نقد. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يبيعها منه مرابحة على الدنانير التي ابتاع بها السلعة دون العروض التي أعطى فيها أو الدراهم.

قال مالك أيضاً فيمن اشترى سلعة بأجل فباعها مرابحة: أنه لا يجوز حتى يُعلم بالأجل. وقال الشافعي^(٣): إن وقع كان للمشتري مثل أجله^(٤). وقال أبو ثور: هو كالعيب، وله الرد به. وفي هذا الباب في المذهب^(٥) فروع كثيرة ليست مما قصدناه.

(١) وهي: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً.

(٢) أي: دفع.

(٣) والبقية.

(٤) فيثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل.

(٥) أي: المالكي.

الباب الثاني

في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن

واختلفوا فيمن ابتاع سلعة مرابحة على ثمن ذكره؛ ثم ظهر بعد ذلك - إما بإقراره وإما بينة - أن الثمن كان أقل؛ والسلعة قائمة:

فقال مالك وجماعة: المشتري بالخيار، إما أن يأخذ بالثمن الذي صح، أو يترك إذا لم يلزمه البائع أخذها بالثمن الذي صح، وإن ألزمه لزمه.

وقال أبو حنيفة وزفر: بل المشتري بالخيار على الإطلاق، ولا يلزمه الأخذ بالثمن الذي إن ألزمه البائع لزمه.

وقال الثوري وابن أبي ليلى وأحمد وجماعة: بل يبقى البيع لازماً لهما بعد حط الزيادة.

وعن الشافعي القولان: القول بالخيار مطلقاً، والقول باللزوم بعد الحط.

فحجة من أوجب البيع بعد الحط: أن المشتري إنما أربحه على ما ابتاع به السلعة لا غير ذلك، فلما ظهر خلاف ما قال وجب أن يرجع إلى الذي ظهر، كما لو أخذه بكيل معلوم فخرج بغير ذلك الكيل؛ أنه يلزمه توفية ذلك الكيل.

وحجة من رأى أن^(١) الخيار مطلقاً: تشبيه الكذب في هذه المسألة بالعيب، (أعني: أنه كما يوجب العيب الخيار كذلك يوجب الكذب).

وأما إذا فاتت السلعة فقال الشافعي: يحط مقدار ما زاد من الثمن وما وجب له من الربح^(٢). وقال مالك: إن كانت قيمتها يوم القبض أو يوم البيع - على خلاف عنه في ذلك - مثل ما وزن المبتاع أو أقل فلا يرجع عليه المشتري بشيء،

(١) لعل لفظة (أن) زائدة.

(٢) إن كان الربح نسبة، كأن قال: أعطني ١٠٪ فوق الثمن الذي اشتريته.

وإن كانت القيمة أقل^(١) خيّر البائع بين رده للمشتري القيمة، أو رده الثمن، أو إمضائه السلعة بالثمن الذي صح.

وأما إذا باع الرجل سلعته مرابحة، ثم أقام البيعة أن ثمنها أكثر مما ذكره، وأنه وهم في ذلك، وهي قائمة: فقال الشافعي: لا يسمع من تلك البيعة لأنه كذبها. وقال مالك: يسمع منها، ويجبر المبتاع على ذلك الثمن. وهذا بعيد لأنه يبيع آخر. وقال مالك في هذه المسألة إذا فاتت السلعة: أن^(٢) المبتاع مخير بين أن يعطي قيمة السلعة يوم قبضها، أو أن يأخذها بالثمن الذي صح. فهذه هي مشهورات مسائلهم في هذا الباب.

ومعرفة أحكام هذا البيع تنبني في مذهب مالك على معرفة أحكام ثلاثة مسائل وما تركب منها: حكم مسألة الكذب، وحكم مسألة الغش، وحكم مسألة وجود العيب.

فأما حكم الكذب فقد تقدم. وأما حكم الرد بالعيب فهو حكمه في البيع المطلق. وأما حكم الغش عنده فهو تخيير البائع مطلقاً، وليس للبائع أن يلزمه البيع وإن حط عنه مقدار الغش كما له ذلك في مسألة الكذب، هذا عند ابن القاسم.

وأما عند أشهب: فإن الغش عنده ينقسم قسمين: قسم مؤثر في الثمن، وقسم غير مؤثر.

فأما غير المؤثر: فلا حكم عنده فيه. وأما المؤثر: فحكمه عنده حكم الكذب.

وأما التي تتركب فهي أربع مسائل: كذب وغش، وكذب وتدليس، وغش

(١) لعل الصواب: أكثر.

(٢) الأولى أن يقول: فإن.

وتدليس بعيب، وكذب وغش وتدليس بعيب. وأصل مذهب ابن القاسم فيها أنه يأخذ بالذي بقي حكمه إن كان فات بحكم أحدهما، أو بالذي هو أرجح له إن لم يفت حكم أحدهما، إما على التخيير حيث يمكن التخيير، أو الجمع حيث يمكن الجمع. وتفصيل هذا لائق بكتب الفروع (أعني: مذهب ابن القاسم وغيره).

كتاب بيع العريّة

اختلف الفقهاء في معنى العريّة، والرخصة التي أتت فيها في السنّة.

فحكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي أن العريّة في مذهب مالك هي: أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه^(١) لرجل بعينه، فيجوز للمعريّ شراؤها من المعريّ له بخرصها تمرّاً على شروط أربعة:

أحدها: أن تزهي^(٢).

والثاني: أن تكون خمسة أوسق^(٣) فما دون، فإن زادت فلا يجوز.

والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشتريها^(٤) به عند الجذاذ^(٥)، فإن أعطاه نقداً^(٦) لم يجز.

والرابع: أن يكون التمر من صنف تمر العريّة ونوعها. فعلى مذهب مالك الرخصة في العريّة إنما هي في حق المعريّ فقط، والرخصة فيها إنما هي استثناءها

(١) أي: بستانه.

(٢) الزّهو: ظهور الحمرة والصفرة في الثمر.

(٣) وهي مكعب طول ضلعه ٩٧,٧ سанти متراً.

(٤) أي: العريّة.

(٥) أي: القطع أو القطف.

(٦) أي: حالاً.

من المزبنة (وهي بيع الرُّطْبِ بالتمر الجاف الذي ورد النهي عنه)^(١)؛ ومن صنفى الربا أيضاً (أعني: التفاضل والنساء)، وذلك أن بيع ثمر معلوم الكيل بثمر معلوم بالتخمين - وهو الخرص - فيدخله بيع الجنس الواحد متفاضلاً، وهو أيضاً ثمر بثمر إلى أجل، فهذا هو مذهب مالك فيما هي العرية، وما هي الرخصة فيها، ولمن الرخصة فيها؟

وأما الشافعي: فمعنى الرخصة الواردة عنده فيها ليست للمعري خاصة، وإنما هي لكل أحد من الناس أراد أن يشتري هذا القدر من الثمر (أعني: الخمسة أوسق)^(٢) أو ما دون ذلك) بتمر مثلها؛ وروي أن الرخصة فيها إنما هي معلقة بهذا القدر من التمر لضرورة الناس أن يأكلوا رطباً، وذلك لمن ليس عنده رطب ولا تمر^(٣) يشتري به الرطب. والشافعي يشترط في إعطاء التمر الذي تباع به العرية أن يكون نقداً^(٤)، ويقول: إن تفرقا قبل القبض فسد البيع.

والعرية جائزة عند مالك في كل ما يبيس ويُدخِر، وهي عند الشافعي في التمر والعب فقط. ولا خلاف في جوازها فيما دون الخمسة الأوسق عند مالك والشافعي، وعنهما الخلاف إذا كانت خمسة أوسق، فروي الجواز عنهما والمنع، والأشهر عند مالك الجواز.

فالشافعي يخالف مالكاً في العرية في أربعة مواضع:

أحدها: في سبب الرخصة كما قلنا.

(١) في الحديث المتقدم في الفصل الرابع من الباب الثاني (في بيع الربا) ص ١١٨٣ والذي رواه أصحاب السنن وقال الترمذي عنه: حسن صحيح، وصححه الحاكم.

(٢) الأحسن: خمسة الأوسق.

(٣) لعل الصواب: وعنده تمر، إذ هي فسحة لمن عنده تمر وليس عنده رطْب أن يشتري الرطب بالتمر، ولذلك اشترط الشافعي دفع التمر نقداً.

(٤) أي: حالاً.

والثاني: أن العرية التي رُخص فيها ليست هبة، وإنما سميت هبة على التجوز.

والثالث: في اشتراط النقد عند البيع.

والرابع: في محلها. فهي عنده كما قلنا في التمر والعنب فقط، وعند مالك في كل ما يدخر ويبس.

وأما أحمد بن حنبل: فيوافق مالكا في أن العرية عنده هي الهبة، ويخالفه في أن الرخصة إنما هي عنده فيها للموهوب له (أعني: المعري له لا المعري)، وذلك أنه يرى أن له أن يبيعها ممن شاء بهذه الصفة لا من المعري خاصة كما ذهب إليه مالك.

وأما أبو حنيفة: فيوافق مالكا في أن العرية هي الهبة، ويخالفه في صفة الرخصة، وذلك أن الرخصة عنده فيها ليست هي من باب استثنائها من المزبنة، ولا هي في الجملة في البيع، وإنما الرخصة فيها عنده من باب رجوع الواهب في هبته إذ كان الموهوب له لم يقبضها وليست عنده ببيع، وإنما هي رجوع في الهبة على صفة مخصوصة، وهو أن يعطي بدلها تمراً بخرصها^(١).

وعمدة مذهب مالك في العرية أنها بالصفة التي ذكر: سئتها المشهورة عندهم بالمدينة، قالوا: وأصل هذا أن الرجل كان يهب النخلات من حائطه فيشق عليه دخول الموهوب له عليه، فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمراً عند الجذاذ. ومن الحججة له في أن الرخصة إنما هي للمعري: حديث سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالرطب، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً»^(٢) قالوا: فقولهم يأكلها رطباً دليل على أن ذلك خاص بمعريها، لأنهم في ظاهر هذا القول أهلها. ويمكن أن يقال إن أهلها هم الذين اشتروها كائناً

(١) والخرص: تقدير ما تحمل من تمر.

(٢) رواه الجماعة.

من كان، لكن قوله رُطْباً هو تعليل لا يناسب المُعْرِي، وعلى مذهب الشافعي هو مناسب، وهم الذين ليس عندهم رطب ولا تمر يشترونها به، ولذلك كانت الحجة للشافعي.

وأما أن العرية عنده^(١) هي الهبة فالدليل على ذلك من اللغة، فإن أهل اللغة قالوا: العرية هي الهبة، واختلف في تسميتها بذلك، فقيل: لأنها عَرِيَتْ من الثمن، وقيل: إنها مأخوذة من عروت الرجل أعروه إذا سأته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٢).

وإنما اشترط مالك نقد الثمن عند الجذاذ (أعني: تأخيرَه إلى ذلك الوقت)، لأنه تمر ورد الشرع بخرصه، فكان من سُتته أن يتأجل إلى الجذاذ، أصله الزكاة، وفيه ضعف، لأنه مصادمة بالقياس لأصل السنة. وعنده^(٣) أنه إذا تطوع بعد تمام العقد بتعجيل التمر جاز.

وأما اشتراطه جوازها في الخمسة الأوسق أو فيما دونها: فلما رواه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»^(٤) وإنما كان عن مالك في الخمسة الأوسق روايتان الشك الواقع في هذا الحديث من الراوي^(٥).

وأما اشتراطه أن يكون من ذلك الصنف بعينه إذا بیس. فلما روي عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمراً» خرجه مسلم^(٦).

(١) أي: مالك.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٣) أي: مالك.

(٤) رواه الجماعة.

(٥) في رواية مالك.

(٦) بل الجماعة.

وأما الشافعي: فعمدته حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم فيه»^(١). وقوله فيها: «يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا». والعرية عندهم هي اسم لما دون الخمسة الأوسق من التمر، وذلك أنه لما كان العرف عندهم أن يهب الرجل في الغالب من نخلاته هذا القدر فما دونه، حَصَّ هذا القدر الذي جاءت فيه الرخصة باسم الهبة لموافقته في القدر للهبة، وقد احتج^(٢) لمذهبه بما رواه بإسناد منقطع عن محمود بن لبيد أنه قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرُطْبَ أتى وليس بأيديهم نقد يتاعون به الرطب فيأكلونه مع الناس، وعندهم فضل من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطبا». وإنما لم يَجْزِ تأخير نقد التمر لأنه يبيع الطعام بالطعام نسيئة.

وأما أحمد: فحجته ظاهر الأحاديث المتقدمة أنه رُخص في العرايا ولم يخص المعري من غيره.

وأما أبو حنيفة: فلما لم تجز عنده المزابنة؛ وكانت إن جُعِلت بيعاً نوعاً من المزابنة رأى أن انصرافها إلى المعري ليس هو من باب البيع، وإنما هو من باب رجوع الواهب فيما وهب بإعطاء خرصها تمراً، أو تسميته^(٣) إياها بيعاً عنده مجاز، وقد التفت إلى هذا المعنى مالك في بعض الروايات عنه، فلم يُجْزِ بيعها بالدراهم ولا بشيء من الأشياء سوى الخرص، وإن كان المشهور عنه جواز ذلك. وقد قيل: إن قول أبي حنيفة هذا هو من باب تغليب القياس على الحديث، وذلك أنه خالف الأحاديث في مواضع:

(١) رواه الشيخان.

(٢) أي: الشافعي.

(٣) لعل الصواب: وتسميته.

منها: أنه لم يسمها بيعاً، وقد نص الشارع على تسميتها بيعاً.

ومنها: أنه جاء في الحديث^(١) أنه نهى عن المزابنة ورخص في العرايا، وعلى مذهبه لا تكون العرية استثناءً من المزابنة، لأن المزابنة هي في البيع. والعجب منه أنه سهل عليه أن يستثنيها من النهي عن الرجوع في الهبة التي لم يقع فيها الاستثناء بنص الشرع، وعسر عليه أن يستثنيها مما استثنى منه الشارع، وهي المزابنة، والله أعلم.

(١) الذي رواه الجماعة إلا أبا داود.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩٣٥	كتاب النكاح
٩٣٦	الباب الأول: في مقدمات النكاح
٩٣٦	المسألة الأولى: حكم النكاح
٩٣٧	المسألة الثانية: خطبة النكاح
٩٣٧	المسألة الثالثة: الخطبة على الخطبة
٩٣٨	المسألة الرابعة: النظر إلى المخطوبة
٩٣٩	الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح
٩٣٩	الركن الأول: في الكيفية
٩٣٩	الموضع الأول: كيفية الإذن المنعقد به
٩٤٠	الموضع الثاني: من المعتبر رضاه في لزوم هذا العقد
٩٤٤	المسألة الأولى: هل يزوج الصغيرة غير الأب
٩٤٦	المسألة الثانية: هل يزوج الصغير غير الأب
٩٤٦	الموضع الثالث: هل يجوز عقد النكاح على الخيار
٩٤٧	الموضع الرابع: تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد
٩٤٨	الركن الثاني: في شروط العقد
٩٤٨	الفصل الأول: في الأولياء
٩٤٩	الموضع الأول: في اشتراط الولاية في صحة النكاح
٩٥٤	الموضع الثاني: في صفة الولي
٩٥٥	الموضع الثالث: في أصناف الأولياء وترتيبهم في الولاية
٩٥٧	المسألة الأولى: تزويج الأبعد مع وجود الأقرب
	المسألة الثانية: إذا غاب الأقرب هل تنتقل الولاية إلى
٩٥٨	الأبعد أو إلى السلطان

- المسألة الثالثة: إذا غاب الأب عن ابنته البكر هل تنتقل
 ٩٥٨ الولاية أو لا؟
 ٩٦٠ الموضوع الرابع: في عضل الأولياء
 ٩٦٣ الفصل الثاني: في الشهادة
 ٩٦٥ الفصل الثالث: في الصداق
 ٩٦٥ الموضوع الأول: في حكمه وأركانه
 ٩٦٥ المسألة الأولى: في حكمه
 ٩٦٦ المسألة الثانية: في قدره
 ٩٦٩ المسألة الثالثة: في جنسه ووصفه
 ٩٧١ المسألة الرابعة: في تأجيله
 ٩٧٢ الموضوع الثاني: في النظر في التقرر
 ٩٧٣ الموضوع الثالث: في التشطير
 ٩٧٧ الموضوع الرابع: في التفويض
 المسألة الأولى: إذا طلبت الزوجة فرض الصداق واختلفا
 ٩٧٨ في القدر
 ٩٧٩ المسألة الثانية: إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق
 ٩٨٠ الموضوع الخامس: في الأصدقة الفاسدة
 ٩٨٠ المسألة الأولى
 ٩٨٠ المسألة الثانية
 ٩٨١ المسألة الثالثة
 ٩٨٢ المسألة الرابعة
 ٩٨٢ المسألة الخامسة
 ٩٨٣ الموضوع السادس: في اختلاف الزوجين في الصداق
 ٩٨٧ الركن الثالث: في معرفة محل العقد
 ٩٨٨ الفصل الأول: في مانع النسب
 ٩٨٩ الفصل الثاني: في المصاهرة
 المسألة الأولى: هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكون في
 ٩٩٠ حجر الزوج؟

- المسألة الثانية: هل تحرم البنت بمباشرة الأم فقط، أو بالوطء؟ ٩٩١
- المسألة الثالثة: هل تحرم أم الزوجة بالوطء أو بالعقد على
البنت؟ ٩٩٢
- المسألة الرابعة: هل يوجب الزنى من هذا التحريم ما يوجب
النكاح الصحيح. ٩٩٢
- الفصل الثالث: في مانع الرضاع ٩٩٤
- المسألة الأولى: في مقدار المحرّم من اللبن ٩٩٥
- المسألة الثانية: في سن الرضاع ٩٩٦
- المسألة الثالثة: في حال المرضع ٩٩٧
- المسألة الرابعة: هل يحرم اللبن الذي يصل إلى الحلق من غير
رضاع؟ ٩٩٩
- المسألة الخامسة: هل يعتبر في اللبن عدم المخالطة أم لا يعتبر؟ .. ٩٩٩
- المسألة السادسة: هل يعتبر فيه الوصول إلى الحلق أو لا
يعتبر؟ ١٠٠٠
- المسألة السابعة: هل يصير زوج المرأة أباً للمرضع؟ ١٠٠٠
- المسألة الثامنة: الشهادة على الرضاع ١٠٠١
- المسألة التاسعة: صفة المرضعة ١٠٠٢
- الفصل الرابع: في مانع الزنى ١٠٠٢
- الفصل الخامس: في مانع العُد ١٠٠٣
- الفصل السادس: في مانع الجمع ١٠٠٤
- الفصل السابع: في موانع الرق ١٠٠٦
- الفصل الثامن: في مانع الكفر ١٠٠٩
- الفصل التاسع: في مانع الإحرام ١٠١١
- الفصل العاشر: في مانع المرض ١٠١٢
- الفصل الحادي عشر: في مانع العدة ١٠١٤
- الفصل الثاني عشر: في مانع الزوجية ١٠١٥
- المسألة الأولى: إذا انعقد النكاح على أكثر من أربع أو على
من لا يجوز الجمع بينهما ١٠١٧

- المسألة الثانية: إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ١٠١٨
- الباب الثالث: في موجبات الخيار في النكاح ١٠٢٠
- الفصل الأول: في خيار العيوب ١٠٢٠
- الفصل الثاني: في خيار الإعسار بالصدّاق والنفقة ١٠٢٣
- الفصل الثالث: في خيار الفقد ١٠٢٣
- الفصل الرابع: في خيار العتق ١٠٢٥
- الباب الرابع: في حقوق الزوجية (حقوق الزوجة على زوجها): ١٠٢٧
- ١ - النفقة ١٠٢٨
- ٢ - العدل في القسّم ١٠٣١
- (حقوق الزوج على زوجته) ١٠٣٢
- [لمن تكون حضانة الصغير] ١٠٣٢
- الباب الخامس: في الأنكحة المنهي عنها بالشرع، والأنكحة الفاسدة
وحكمها ١٠٣٥
- ١٠٤١ **كتاب الطلاق**
- الجملة الأولى: في أنواع الطلاق ١٠٤١
- الباب الأول: في معرفة الطلاق البائن والرجعي ١٠٤٢
- المسألة الأولى: حكم الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة ١٠٤٣
- المسألة الثانية: هل نقص عدد الطلقات يعتبر برّق الزوج أم
الزوجة؟ ١٠٤٤
- المسألة الثالثة: تأثير الرق في نقص عدد الطلاق ١٠٤٦
- الباب الثاني: في معرفة الطلاق السّني من البدعي ١٠٤٧
- الموضع الأول: هل من شرط الطلاق السّني ألا يتبعها طلاقاً في
العدة؟ ١٠٤٧
- الموضع الثاني: هل المطلق ثلاثاً مطلقاً للسّنة؟ ١٠٤٨
- الموضع الثالث: في حكم من طلق في الحيض ١٠٤٩
- المسألة الأولى: هل يقع الطلاق في الحيض؟ ١٠٥٠
- المسألة الثانية: إن أوقع الطلاق في الحيض هل يجبر على
الرجعة؟ ١٠٥١

- المسألة الثالثة: متى يوقع الطلاق بعد الإيجاب؟ ١٠٥١
- المسألة الرابعة: متى يجبر على الرجعة؟ ١٠٥٢
- الباب الثالث: في الخلع ١٠٥٣
- الفصل الأول: في جواز وقوعه ١٠٥٣
- الفصل الثاني: في شروط وقوعه ١٠٥٤
- المسألة الأولى: القدر الذي يجوز فيه الخلع ١٠٥٥
- المسألة الثانية: صفة العوض ١٠٥٥
- المسألة الثالثة: الحال التي يجوز فيها الخلع ١٠٥٦
- المسألة الرابعة: صفة من يجوز له طلب الخلع ١٠٥٧
- الفصل الثالث: في نوعه ١٠٥٨
- الفصل الرابع: فيما يلحقه من الأحكام ١٠٥٩
- الباب الرابع: في تمييز الطلاق من الفسخ ١٠٦١
- الباب الخامس: في التخيير والتملك ١٠٦٢
- الجملة الثانية: في أركان الطلاق ١٠٦٦
- الباب الأول: في ألفاظ الطلاق وشروطه ١٠٦٦
- الفصل الأول: في أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة ١٠٦٦
- المسألة الأولى: هل يقبل قول المطلق أنه لم يُرد الطلاق؟ .. ١٠٦٨
- المسألة الثانية: هل يقبل قول المطلق أنه أراد بطلاقه أكثر من
طلقة؟ ١٠٦٩
- الفصل الثاني: في ألفاظ الطلاق المقيدة ١٠٧٤
- الباب الثاني: في المطلق الجائز الطلاق ١٠٧٩
- الباب الثالث: فيمن يتعلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق ١٠٨٣
- الجملة الثالثة: في الرجعة بعد الطلاق ١٠٨٥
- الباب الأول: في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي ١٠٨٥
- الباب الثاني: في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن ١٠٨٩
- الجملة الرابعة: في أحكام المطلقات ١٠٩٣
- الباب الأول: في العدة ١٠٩٣
- الفصل الأول: في عدة الزوجات ١٠٩٣

- النوع الأول: في معرفة العدة ١٠٩٤
- النوع الثاني: في معرفة أحكام العدة ١١٠٣
- المسألة الأولى: عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت غير حامل ١١٠٥
- المسألة الثانية: عدة الحامل التي يتوفى عنها زوجها ١١٠٦
- الفصل الثاني: في عدة ملك اليمين ١١٠٧
- الباب الثاني: في المتعة ١١٠٨
- باب في بعث الحكمين ١١٠٩
- ١١١١
- كتاب الإيلاء**
- المسألة الأولى: هل تطلق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة؟ ... ١١١٢
- المسألة الثانية: ما هي اليمين التي يكون بها الإيلاء؟ ١١١٤
- المسألة الثالثة: إذا أمسك عن الوطء بغير يمين هل يكون مؤلياً؟ ١١١٤
- المسألة الرابعة: مدة الإيلاء ١١١٥
- المسألة الخامسة: هل طلاق الإيلاء بائن أو رجعي؟ ١١١٥
- المسألة السادسة: إذا أبى الطلاق والفيء هل يطلق القاضي عليه؟ ١١١٦
- المسألة السابعة: هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها؟ ١١١٦
- المسألة الثامنة: هل تلزم الزوجة المؤلي منها عدة أم لا؟ ١١١٧
- المسألة التاسعة: إيلاء العبد ١١١٧
- المسألة العاشرة: هل من شرط رجعة المؤلي أن يطأ في العدة؟ ١١١٨
- ١١٢١
- كتاب الظهر**
- الفصل الأول: في ألفاظ الظهر ١١٢٢
- الفصل الثاني: في شروط وجوب الكفارة فيه ١١٢٣
- الفصل الثالث: فيمن يصح فيه الظهر ١١٢٧
- الفصل الرابع: فيما يحرم على المظاهر ١١٢٩
- الفصل الخامس: هل يتكرر الظهر بتكرر النكاح؟ ١١٣٠
- الفصل السادس: في دخول الإيلاء عليه ١١٣١
- الفصل السابع: في أحكام كفارة الظهر ١١٣٢

- ١١٣٩ **كتاب اللعان**
- ١١٤٠ الفصل الأول: في أنواع الدعاوي الموجبة له وشروطها
- ١١٤٥ الفصل الثاني: في صفات المتلاعنين
- ١١٤٦ الفصل الثالث: في صفة اللعان
- ١١٤٧ الفصل الرابع: في حكم نكول أحدهما أو رجوعه
- ١١٤٩ الفصل الخامس: في الأحكام اللازمة لتمام اللعان
- ١١٥٣ **كتاب الإحداد**
- ١١٥٧ **كتاب البيوع**
- ١١٥٩ الجزء الأول: أنواع البيوع المطلقة
- ١١٦٠ الجزء الثاني: أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة
- ١١٦١ الباب الأول: في الأعيان المحرمة البيع
- ١١٦٦ الباب الثاني: في بيوع الربا
- الفصل الأول: في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا
- ١١٦٧ التَّسَاء
- ١١٧٣ الفصل الثاني: في معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل لا التَّسَاء
- ١١٧٤ الفصل الثالث: في معرفة ما يجوز فيه الأمران جميعاً
- ١١٧٧ الفصل الرابع: في معرفة ما يُعَدُّ صنفاً واحداً وما لا يُعَدُّ
- ١١٧٨ مسألة: الصنف الواحد من اللحم الذي لا يجوز فيه التفاضل
- ١١٨٠ مسألة: بيع الحيوان الحي بالمذبوح
- ١١٨١ مسألة: بيع الدقيق بالحنطة
- ١١٨٣ فصل: بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس
- ١١٨٦ باب: في بيوع الذرائع الربوية
- ١١٨٦ مسألة: في الإقالة
- ١١٨٧ [بيوع الآجال]
- ١١٩١ [بيع الطعام قبل قبضه]
- ١١٩٢ الفصل الأول: فيما يشترط فيه القبض من المبيعات
- الفصل الثاني: في الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض
- ١١٩٤ من التي لا يشترط

الفصل الثالث: في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلاً	
وجزافاً	١١٩٥
الباب الثالث: البيوع المنهي عنها بسبب الغرر:	١١٩٨
١ - البيوع المنطوق بها أو المسموعة	١١٩٨
٢ - البيوع المسكوت عنها	١٢١٠
مسألة: بيع الغائب والموصوف	١٢١١
مسألة: تأخير تسليم المبيع	١٢١٢
مسألة: بيع ما يشمر بطوناً مختلفة	١٢١٣
الباب الرابع: في بيوع الشروط والثنيا:	١٢١٨
١ - بيوع الشروط	١٢١٨
٢ - بيوع الثنيا	١٢٢٣
الباب الخامس: في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن	١٢٢٧
فصل: بيع الرجل على بيع أخيه	١٢٢٧
فصل: تلقي الركبان للبيع	١٢٢٩
فصل: بيع الحاضر للبادي	١٢٢٩
فصل: بيع النجش	١٢٣١
الباب السادس: في النهي من قبل وقت العبادات	١٢٣٤
الجزء الثالث: أسباب الصحة في البيوع المطلقة	١٢٣٦
الباب الأول: في العقد	١٢٣٦
الباب الثاني: في المعقود عليه	١٢٤٠
الباب الثالث: في العاقدین	١٢٤١
الجزء الرابع: في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة	١٢٤٣
الجملة الأولى: في أحكام وجود العيب في المبيعات	١٢٤٣
الباب الأول: في أحكام العيوب في البيع المطلق	١٢٤٤
الفصل الأول: في معرفة العقود التي يجب فيها بوجود العيب	
حكم	١٢٤٥
الفصل الثاني: في معرفة العيوب التي توجب الحكم	١٢٤٥
البظر الأول: في العيوب التي توجب الحكم	١٢٤٥

- النظر الثاني: في الشرط الموجب للحكم ١٢٤٨
 الفصل الثالث: في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع
 لم يتغير ١٢٥١
 فصل: أخذ المشتري قيمة العيب من البائع ١٢٥٢
 المسألة الأولى: ظهور العيب في بعض المبيع ١٢٥٣
 المسألة الثانية: ظهور العيب في صفقة اثنين يرفض
 أحدهما الرد ١٢٥٤
 الفصل الرابع: في معرفة أصناف التغيرات الحادثة عند المشتري ١٢٥٤
 باب: في طرؤ النقصان ١٢٥٧
 باب: في طرؤ الزيادة ١٢٥٩
 الفصل الخامس: في القضاء في اختلاف الحكم عند اختلاف
 المتبايعين ١٢٦١
 الباب الثاني: في بيع البراءة ١٢٦٢
 الجملة الثانية: في وقت ضمان المبيعات ١٢٦٥
 القول في الجوائح ١٢٦٧
 الفصل الأول: في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح ١٢٦٩
 الفصل الثاني: في محل الجوائح من المبيعات ١٢٧٠
 الفصل الثالث: في مقدار ما يوضع منه فيه ١٢٧٠
 الفصل الرابع: في الوقت الذي توضع فيه ١٢٧١
 الجملة الثالثة: تابعات المبيعات ١٢٧٢
 المسألة الأولى: بيع النخيل وفيها الثمر متى يتبع بيع الأصل ١٢٧٢
 المسألة الثانية: بيع مال العبد ١٢٧٤
 الجملة الرابعة: في اختلاف المتبايعين ١٢٧٧
 الجزء الخامس: الأحكام العامة للبيوع الفاسدة ١٢٨٠
كتاب الصرف
 ١٢٨٣
 المسألة الأولى: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ١٢٨٤
 المسألة الثانية: بيع السيف والمصحف المحلّي ١٢٨٦
 المسألة الثالثة: الزمان الذي يقع به الصرف ناجزاً ١٢٨٧

- المسألة الرابعة: فيمن اصطرف دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهماً زائفاً
 فأراد رده ١٢٨٨
- المسألة الخامسة: وزن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ١٢٨٩
- المسألة السادسة: صرف دنانير بدراهم في الذمة ١٢٩١
- المسألة السابعة: في البيع والصرف ١٢٩٣
- كتاب السلم**
- ١٢٩٥
- الباب الأول: في محله وشروطه ١٢٩٥
- الباب الثاني: فيما يجوز أن يقتضي من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه
 السلم ١٣٠٢
- الباب الثالث: في اختلاف المتبايعين في السلم ١٣٠٧
- كتاب بيع الخيار**
- ١٣٠٩
- المسألة الأولى: في جواز الخيار ١٣٠٩
- المسألة الثانية: مدة الخيار ١٣١٠
- المسألة الثالثة: اشتراط النقد في الخيار ١٣١٢
- المسألة الرابعة: ممن ضمان البيع في مدة الخيار؟ ١٣١٢
- المسألة الخامسة: هل يورث خيار المبيع أم لا؟ ١٣١٣
- المسألة السادسة: من يصح خياره؟ ١٣١٥
- كتاب بيع المرابحة**
- ١٣١٧
- الباب الأول: فيما يعد من رأس المال ممالاً يعد، وفي صفة رأس المال
 الذي يجوز أن يبنى عليه الربح ١٣١٨
- الباب الثاني: في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع
 بالثمن ١٣٢٠
- كتاب بيع العريّة**
- ١٣٢٣
- الفهرس ١٣٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الإجازات

والنظر في هذا الكتاب شبيه بالنظر في البيوع (أعني: أن أصوله تنحصر بالنظر في أنواعها، وفي شروط الصحة فيها والفساد، وفي أحكامها)، وذلك في نوع نوع منها (أعني: فيما يخص نوعاً نوعاً منها، وفيما يعم أكثر من واحد).

فهذا الكتاب ينقسم أولاً إلى قسمين:

القسم الأول: في أنواعها وشروط الصحة والفساد.

والثاني: في معرفة أحكام الإجازات.

وهذا كله بعد قيام الدليل على جوازها. فلنذكر أولاً ما في ذلك من الخلاف ثم نصير إلى ذكر ما في ذينك القسمين من المسائل المشهورة، إذ كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي تجري من هذه الأشياء مجرى الأمهات، وهي التي اشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار. فنقول:

إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول. وحكي عن الأصم وابن عليّة منعها.

ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ الآية^(١)، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾^(٢).

ومن السنة الثابتة: ما خرجه البخاري عن عائشة قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدَّيْل هادياً خَرَيْتاً^(٣)، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما». وحديث جابر: «أنه باع من النبي ﷺ بعيراً وشرط ظهره إلى المدينة»^(٤). وما جاز استيفاؤه بالشرط جاز استيفاؤه بالأجر.

وشبهة من منع ذلك^(٥): أن المعاوضات إنما يُستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين، كالحال في الأعيان المحسوسة. والمنافع في الإجازات في وقت العقد معدومة، فكان ذلك غرراً، ومن بيع ما لم يخلق. ونحن نقول: إنها وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء.

القسم الأول

[في أنواع الإجازات، وشروط الصحة والفساد]

وهذا القسم النظر فيه في جنس الثمن، وجنس المنفعة التي يكون الثمن مقابلاً له، وصفتها.

فأما الثمن: فينبغي أن يكون مما يجوز بيعه، وقد تقدم ذلك في باب البيوع.

وأما المنفعة: فينبغي أن تكون من جنس ما لم يَنْهَ الشرع عنه، وفي كل هذه

مسائل اتفقوا عليها واختلفوا فيها:

(١) الآية ٢٧ من سورة القصص.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) أي: ماهراً. واسمه: عبدالله بن أريقط.

(٤) رواه الشيخان، وقد تقدم في الباب الرابع (في بيع الشروط والثنيا) من الجزء الثاني من كتاب البيوع ص ١٢١٨.

(٥) أي: الإجارة.

فمما اجتمعوا على إبطال إجارته: كلُّ منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كلُّ منفعة كانت محرّمةً بالشرع، مثل أجر النوائح وأجر المغنّيات، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع مثل الصلاة وغيرها، وانفقوا على إجارة الدور والدواب والناس على الأفعال المباحة، وكذلك الثياب والبسط.

واختلفوا في إجارة الأرضين وفي إجارة المياه، وفي إجارة المؤذن، وفي الإجارة على تعليم القرآن، وفي إجارة نزو الفحول.

فأما كراء الأرضين: فاختلفوا فيها اختلافاً كثيراً: فقوم لم يجيزوا ذلك بته، وهم الأقل، وبه قال طاوس^(١) وأبو بكر بن عبد الرحمن. وقال الجمهور بجواز ذلك.

واختلف هؤلاء فيما يجوز به كراؤها:

فقال قوم: لا يجوز كراؤها إلا بالدرهم والدنانير فقط، وهو مذهب ربيعة وسعيد بن المسيب.

وقال قوم: يجوز كراء الأرض بكل شيء ما عدا الطعام، وسواء كان ذلك بالطعام الخارج منها أو لم يكن، وما عدا ما يثبت فيها كان طعاماً أو غيره، وإلى هذا ذهب مالك وأكثر أصحابه.

وقال آخرون: يجوز كراء الأرض بما عدا الطعام فقط.

وقال آخرون: يجوز كراء الأرض بكل العروض^(٢) والطعام وغير ذلك، ما لم يكن بجزء مما يخرج منها من الطعام، وممن قال بهذا القول: سالم بن عبدالله وغيره من المتقدمين، وهو قول الشافعي وظاهر قول مالك في الموطأ.

وقال قوم: يجوز كراؤها بكل شيء، وبجزء مما يخرج منها، وبه قال أحمد

(١) والحسن.

(٢) وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً.

والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي وجماعة.

وعمدة من لم يجز كراءها بحال: ما رواه مالك^(١) بسنده عن رافع بن خديج: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع» قالوا: وهذا عام، وهؤلاء لم يلتفتوا إلى ما روى مالك من تخصيص الراوي له حين روى عنه، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج عن كرائها بالذهب والورق^(٢) فقال: لا بأس به. وروى هذا عن رافع ابن عمر وأخذ بعمومه، وكان ابن عمر قبلُ يُكري أرضه فترك ذلك، وهذا بناءً على رأي من يرى أنه لا يخصص العموم بقول الراوي.

وروي عن رافع^(٣) ابن خديج عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إجارة الأرضين»^(٤).

قال أبو عمر بن عبد البر: واحتجوا أيضاً بحديث ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَزْرَعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا»^(٥).

فهذه هي جملة الأحاديث التي تمسك بها من لم يُجز كراء الأرض. وقالوا أيضاً من جهة المعنى: إنه لم يُجز كراؤها لما في ذلك من الغرر، لأنه ممكن أن يصيب الزرع جائحة من نار أو قحط أو غرق، فيكون قد لزمه كراؤها من غير أن ينتفع من ذلك بشيء.

قال القاضي: ويشبه أن يقال في هذا إن المعنى في ذلك قصد الرفق بالناس

(١) ومسلم وأبو داود والنسائي، ورواه الشيخان من طريق الليث.

(٢) أي: الفضة.

(٣) هذا وهم تبّه عليه الحافظ في الإصابة، والصواب: ابن رافع.

(٤) رواه النسائي بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض».

(٥) رواه الشيخان والنسائي.

لكثرة وجود الأرض، كما نهى عن بيع الماء، ووجه الشبه بينهما أنهما أصلاً الخلقة.

وأما عمدة من لم يجز كراءها إلا بالدرهم والدنانير: فحديث طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَيَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنَحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنَحَ، وَرَجُلٌ أَكْتَرَى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»^(١) قالوا: فلا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث، والأحاديث الأخر مطلقه وهذا مقيد، ومن الواجب حمل المطلق على المقيد.

وعمدة من أجاز كراءها بكل شيء ما عدا الطعام، وسواء كان الطعام مدخراً أو لم يكن: حديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرَعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يَكْرِهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبْعٍ وَلَا بَطْعَامٍ مُعَيَّنٍ»^(٢) قالوا: وهذا هو معنى المحاقلة التي نهى رسول الله ﷺ عنها^(٣)، وذكروا حديث سعيد بن المسيب مرفوعاً، وفيه: «والمحاقلة: استكراء الأرض بالحنطة»^(٤). قالوا: وأيضاً فإنه من باب بيع الطعام بالطعام نسيئة^(٥).

وعمدة من لم يُجَزِ كراءها بالطعام ولا بشيء مما يخرج منها: أما بالطعام: فحجته حجة من لم يجز كراءها بالطعام. وأما حجته على منع كرائها مما تنبت: فهو ما ورد من نهيه ﷺ عن المخابرة^(٦)، قالوا: وهي كراء الأرض بما يخرج منها^(٧)، وهذا قول مالك وكل أصحابه.

(١) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٣) كما روى ذلك الشيخان.

(٤) رواه مالك.

(٥) أي: لأجل.

(٦) متفق عليه.

(٧) على أن يكون البذر من العامل، بخلاف المزارعة فالبذر فيها من المالك.

وعمدة من أجاز كراءها بجميع العروض والطعام وغير ذلك مما يخرج منها: أنه كراء منفعة معلومة بشيء معلوم، فجاز قياساً على إجارة سائر المنافع، وكان هؤلاء ضعفوا أحاديث رافع. روي عن سالم بن عبدالله وغيره في حديث رافع أنهم قالوا: اكرتني رافع. قالوا: وقد جاء في بعض الروايات عنه ما يجب أن يحمل عليها سائرُها قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، قال: وكان أحدنا يكرى أرضه ويقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، وربما أخرجت هذه ولم تُخرج هذه، فنهاهم النبي ﷺ» خرجه البخاري (١).

وأما من لم يجز كراءها بما يخرج منها: فعمدته النظر والأثر:

أما الأثر: فما ورد من النهي عن المخابرة، وما ورد من حديث ابن خديج عن ظهير بن رافع قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان رفقاً بنا، فقلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: «دعاني رسول الله ﷺ فقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلنا: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق» (٢) من التمر والشعير، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعّلوا، أزرعوها أو زارعوها أو أمسكوها». وهذا الحديث اتفق على تصحيحه الإمامان البخاري ومسلم.

وأما من أجاز كراءها بما يخرج منها: فعمدته حديث ابن عمر الثابت (٣): «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة» قالوا: وهذا الحديث أولى من أحاديث رافع لأنها مضطربة المتون، وإن صحت أحاديث رافع حملناها على الكراهية لا على الحظر، بدليل ما خرجه البخاري ومسلم (٤) عن ابن عباس أنه قال: «إن النبي ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: إن يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَكُنْ خَيْراً لَهُ مِنْ

(١) ومسلم.

(٢) الوسق: ستون صاعاً.

(٣) عند الجماعة.

(٤) وأبو داود والترمذي.

أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا» قالوا: وقد قدم معاذ بن جبل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ وهم يخابرون فأقرهم^(١).

وأما إجارة المؤذن: فإن قوماً لم يروا في ذلك بأساً^(٢)، وقوماً كرهوا ذلك^(٣).

والذين كرهوا ذلك وحرّموه احتجوا بما روي عن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ^(٤): «اتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا».

والذين أباحوه قاسوه على الأفعال غير الواجبة. وهذا هو سبب الاختلاف (أعني: هل هو واجب أم ليس بواجب؟).

وأما الاستتجار على تعليم القرآن: فقد اختلفوا فيه أيضاً، وكرهه قوم^(٥)، وأجازه آخرون^(٦).

(١) رواه الطحاوي وابن ماجه.

مسألة: وإذا استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها ما يتأبد؛ أو يبني فيها، ثم انقضت السنة: فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطي المستأجر قيمة الغراس على أنه مقلوع، أو يأمره بقلعه، وهو قول أبي حنيفة إلا أنه قال: إذا كان القلع يضر بالأرض أعطاه المؤجر القيمة، وليس للغراس قلعه، وإن لم يضر لم يكن له إلا المطالبة بالقلع. وقال الشافعي: يعطي المؤجر قيمة الغراس للمستأجر، ولا يأمره بقلعه، أو يقره في أرضه ويكونان مشتركين، أو يأمره بقلعه ويعطيه أرش (فرق) ما نقص من القلع.

(٢) كمالك والشافعي.

(٣) أي: حرّموه، كأبي حنيفة وأحمد. أما الإجارة على الإمامة فغير جائزة عند الجميع.

(٤) لعثمان بن أبي العاص عندما طلب أن يكون إماماً بقومه: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤدناً...» رواه أبو داود والنسائي، ورواه الترمذي من طريق آخر وقال: حديث حسن.

(٥) أي: حرّموه، كأبي حنيفة وأحمد.

(٦) كمالك والشافعي، ولم يُجز أبو حنيفة إيجار الأرض لتتخذ مصلّى، ولو فعل ذلك لا يستحق الأجرة، خلافاً للبقية، وذلك لأن القرب عنده لا يؤخذ عليها أجرة.

والذين أباحوه قاسوه على سائر الأفعال، واحتجوا بما روي عن خارجة بن الصامت عن عمه قال: «أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حيٍّ من أحياء العرب فقالوا: إنكم جئتم من عند هذا الرجل، فهل عندكم دواء أو رُقِيَّة، فإن عندنا معتوها في القيود، فقلنا لهم: نعم، فجاؤوا به، فجعلتُ أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غَدوة وعشية، أجمع بريقي ثم أتفل عليه، فكأنما أنشط من عقال، فأعطوني جُعلاً^(١)، فقلت: لا، حتى أسأل رسولَ الله ﷺ، فسألته فقال: كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلاً فَلَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا^(٢). وبما روي عن أبي سعيد الخدري: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في غَزَاة، فمَرَّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَاقٍ، فَإِنْ سَيدَ الْحَيِّ قَدْ لَدَغَ، أَوْ قَدْ عَرَضَ لَهُ، قَالَ: فَرَقِي رَجُلَ بَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرِيءٌ، فَأَعْطِي قَطِيعاً مِنَ الْغَنَمِ، فَأَبِي أَنْ يَقْبَلَهَا، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بِمَ رَقَيْتَهُ؟ قَالَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ فِيهَا بِسْتِهِمْ^(٣)».

وأما الذين كرهوا الجعل على تعليم القرآن فقالوا: هو من باب الجعل على تعليم الصلاة. قالوا: ولم يكن الجعل المذكور في الإجارة على تعليم القرآن، وإنما كان على الرقي، وسواء كان الرقي بالقرآن أو غيره الاستحجار عليه عندنا جائز كالعلاجات، قالوا: وليس واجباً على الناس، وأما تعليم القرآن فهو واجب على الناس.

وأما إجارة الفحول من الإبل والبقر والدواب: فأجاز مالك^(٤) أن يُكْرَى الرجل فحله على أن ينزو أكوماً معلومة، ولم يجز ذلك أبو حنيفة ولا الشافعي.

(١) وفي رواية: «مئة شاة».

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) وأحمد.

وحجة من لم يجز ذلك: ما جاء من النهي عن عسيب الفحل^(١)، ومن أجاز شبهه بسائر المنافع، وهذا ضعيف لأنه تغليب القياس على السماع. واستتجار الكلب أيضاً هو من هذا الباب، وهو لا يجوز عند الشافعي ولا عند مالك.

والشافعي يشترط في جواز استتجار المنفعة أن تكون متقومة على انفرادها، فلا يجوز استتجار تفاحة للشم، ولا طعام لتزيين الحانوت، إذ هذه المنافع ليس لها قيم على انفرادها، فهو لا يجوز عند مالك ولا عند الشافعي.

ومن هذا الباب اختلاف المذهب^(٢) في إجارة الدراهم والدنانير.

وبالجملة: كل ما يعرف بعينه: فقال ابن القاسم: لا يصح إجارة هذا الجنس وهو قرض، وكان أبو بكر الأبهري وغيره يزعم أن ذلك يصح وتلزم الأجرة فيه، وإنما منع من منع إجاتها^(٣)، لأنه لم يتصور فيها منفعة إلا بإتلاف عينها؛ ومن أجاز إجاتها^(٤) تصور فيها منفعة، مثل أن يتجمل بها، أو يتكثر، أو غير ذلك مما يمكن أن يتصور في هذا الباب. فهذه هي مشهورات مسائل الخلاف المتعلقة بجنس المنفعة.

وأما مسائل الخلاف المتعلقة بجنس الثمن: فهي مسائل الخلاف المتعلقة بما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات وما لا يجوز.

ومما ورد النهي فيه من هذا الباب ما روي: «أنه ﷺ نهى عن عسيب الفحل، وعن كسب الحجام، وعن قفيز الطحان»^(٥). قال الطحاوي: ومعنى نهى النبي ﷺ

(١) رواه البخاري وأصحاب السنن.

(٢) أي: المالكي.

(٣) كالشافعي وأحمد.

(٤) كأبي حنيفة ومالك.

(٥) رواه أبو يعلى والطحاوي والدارقطني والبيهقي.

عن قفيز الطحان: هو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه، قالوا: وهذا لا يجوز عندنا، وهو استتجاز من المستأجر بعين ليس عنده، ولا هي من الأشياء التي تكون ديوناً على الذم، ووافقه الشافعي على هذا. وقال أصحابه: لهُ استأجر السَّلَاحِ بالجلد، والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق فسد لِنَهْيِهِ ﷺ عن قفيز الطحان، وهذا على مذهب مالك جائز، لأنه استأجره على جزء من الطعام معلوم، وأجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم أيضاً.

وأما كسب الحجام: فذهب قوم إلى تحريمه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كسبه رديء يكره للرجل. وقال آخرون: بل هو مباح.

والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار في هذا الباب:

فمن رأى أنه حرام: احتج بما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنَ السُّخْتِ كَسْبُ الْحَجَامِ»^(١). وبما روي عن أنس بن مالك قال: «حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام»^(٢). وروي عن عون بن أبي جحيفة قال: اشتري أبي حَجَّاماً فكسر محاجمه، فقلت له: يا أبت لم كسرتها؟ فقال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم»^(٣).

وأما من رأى إباحة ذلك: فاحتج بما روي عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره»^(٤) قالوا: ولو كان حراماً لم يعطه. وحديث جابر: «أن رسول الله ﷺ دعا أبا طيبة فحجمه، فسأله كم ضربتكم؟ فقال: ثلاثة

(١) رواه الطحاوي وأحمد، وسنده صحيح.

(٢) رواه الطحاوي.

(٣) رواه البخاري.

(٤) متفق عليه.

أصع، فوضع عنه صاعاً^(١). وعنه أيضاً: «أنه أمر للحجام بصاع من طعام، وأمر مواليه أن يخففوا عنه»^(٢).

وأما الذين قالوا بكراهيته: فاحتجوا بما روي أن رفاعة بن رافع، أو رافع بن رفاعة جاء إلى مجلس الأنصار فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا»^(٣). وبما روي: «عن رجل^(٤) من بني حارثة كان له حجام، وسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فنهاه، ثم عاد فنهاه، ثم عاد فنهاه، فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله ﷺ: اغْلِفْ كَسْبَهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمَهُ رَقِيقَكَ»^(٥).

ومن هذا الباب أيضاً اختلافهم في إجارة دار بسكنى دار أخرى: فأجاز ذلك مالك ومنعه أبو حنيفة، ولعله رآها من باب الدين بالدين، وهذا ضعيف، فهذه مشهورات مسائلهم فيما يتعلق بجنس الثمن وبيجنس المنفعة.

وأما ما يتعلق بأوصافها: فنذكر أيضاً المشهور منها:

فمن ذلك أن جمهور فقهاء الأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعي اتفقوا بالجملة أن من شرط الإجارة أن يكون الثمن معلوماً، والمنفعة معلومة القدر، وذلك إما بغايتها مثل خياطة الثوب وعمل الباب، وإما بضرب الأجل إذا لم تكن لها غاية مثل خدمة الأجير، وذلك إما بالزمان إن كان عملاً واستيفاء منفعة متصلة الوجود مثل كراء الدور والحوانيت، وإما بالمكان إن كان مشياً مثل كراء الرواحل. وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز إجازات المجهولات، مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه أن يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه.

(١) رواه أحمد وأبو يعلى والطحاوي.

(٢) رواه الطحاوي.

(٣) رواه الطحاوي وأحمد. [الناضح: الدابة يستقى عليها].

(٤) وهو: محيصة.

(٥) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

وعمدة الجمهور: أن الإجارة بيع فامتنع فيها من الجهل - لمكان الغبن - ما امتنع في المبيعات.

واحتج الفريق الثاني: بقياس الإجارة على القراض والمساقاة، والجمهور على أن القراض والمساقاة مستثنيان بالسنة فلا يقاس عليهما لخروجهما عن الأصول.

واتفق مالك والشافعي على أنهما إذا ضربا للمنفعة التي ليس لها غاية^(١) أمداً من الزمان محدوداً، وحددوا أيضاً أول ذلك الأمد، وكان أوله عقب العقد أن ذلك جائز. واختلفوا إذا لم يحددوا أول الزمان، أو حدّوه ولم يكن عقب العقد: فقال مالك: يجوز إذا حدد الزمان ولم يحدد أوله، مثل أن يقول له: استأجرت منك هذه الدار سنة بكذا، أو شهراً بكذا، ولا يذكر أول ذلك الشهر، ولا أول تلك السنة. وقال الشافعي: لا يجوز، ويكون أول الوقت عند مالك وقت عقد الإجارة. فمنعه الشافعي لأنه غرر، وأجازه مالك لأنه معلوم بالعادة.

وكذلك لم يُجْزِ الشافعي إذا كان أول العقد متراخياً عن العقد، وأجازه مالك^(٢). واختلف قول أصحابه في استئجار الأرض غير المأمونة، والتغيير فيما بعد من الزمان.

وكذلك اختلف مالك والشافعي في مقدار الزمان الذي تقدّر به هذه المنافع: فمالك^(٣) يجيز ذلك السنين الكثيرة، مثل أن يكري الدار لعشرة أعوام أو أكثر، مما لا تتغير الدار في مثله. وقال الشافعي^(٤): لا يجوز ذلك لأكثر من عام واحد. واختلف قول ابن القاسم وابن الماجشون في أرض المطر وأرض السقي

(١) أي: نهاية.

(٢) وأبو حنيفة وأحمد.

(٣) وأبو حنيفة وأحمد والراجح من مذهب الشافعي.

(٤) على غير الراجح.

بالعيون وأرض السقي بالآبار والأنهار: فأجاز ابن القاسم فيها الكراء السنين الكثيرة. وفصل ابن الماجشون فقال: لا يجوز الكراء في أرض المطر إلا لعام واحد، وأما أرض السقي بالعيون فلا يجوز كراؤها إلا لثلاثة أعوام وأربعة، وأما أرض الآبار والأنهار فلا يجوز إلا لعشرة أعوام فقط. فالاختلاف هنا في ثلاثة مواضع: في تحديد أول المدة، وفي طولها، وفي بعدها من وقت العقد.

وكذلك اختلف مالك والشافعي إذا لم يحدّد المدة وحدّد القدر الذي يجب لأقل المدة؛ مثل أن يقول: أكثر منك هذه الدار الشهر بكذا، ولا يضربان لذلك أمداً معلوماً: فقال الشافعي: لا يجوز. وقال مالك وأصحابه^(١): يجوز على قياس: أبيعك من هذه الصبرة^(٢) بحساب القفيز^(٣) بدرهم، وهذا لا يُجوز غيره.

وسبب الخلاف: اعتبار الجهل الواقع في هذه الأشياء: هل هو من الغرر المعفو عنه أو المنهوي عنه؟

ومن هذا الباب اختلافهم في البيع والإجارة: أجازه مالك، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة، ولم يجز مالك أن يقترن بالبيع إلا الإجارة فقط.

ومن هذا الباب اختلافهم في إجارة المشاع: فقال مالك والشافعي^(٤): هي جائزة. وقال أبو حنيفة: لا تجوز، لأن عنده أن الانتفاع بها مع الإشاعة متعذر. وعند مالك والشافعي أن الانتفاع بها ممكن مع شريكه، كانتفاع المكري بها مع شريكه (أعني: ربّ المال).

ومن هذا الباب استتجار الأجير بطعامه وكسوته، وكذلك الظئر^(٥): فمنع

(١) وأبو حنيفة وأحمد.

(٢) أي: الكومة.

(٣) وهو مكيال.

(٤) وأبو يوسف ومحمد.

(٥) وهي: المرضع.

الشافعي ذلك على الإطلاق، وأجاز ذلك مالك على الإطلاق (أعني: في كل أجير)، وأجاز ذلك أبو حنيفة في الظئر فقط.

وسبب الخلاف: هل هي إجارة مجهولة، أم ليست مجهولة؟ فهذه هي شرائط الإجارة الراجعة إلى الثمن والمثمن.

وأما أنواع الإجارة: فإن العلماء على أن الإجارة على ضربين: إجارة منافع أعيان محسوسة، وإجارة منافع في الذمة قياساً على البيع. والذي في الذمة من شرطه الوصف. والذي في العين من شرطه الرؤية أو الصفة عنده، كالحال في المبيعات. ومن شرط الصفة عنده: ذكر الجنس والنوع، وذلك في الشيء الذي تُستوفى منافعه، وفي الشيء الذي تُستوفى به منافعه، فلا بد من وصف المركوب مثلاً، والحمل الذي تُستوفى به منفعة المركوب.

وعند مالك أن الراكب لا يحتاج أن يوصف، وعند الشافعي يحتاج إلى الوصف، وعند ابن القاسم أنه إذا استأجر الراعي على غنم بأعيانها أن من شرط صحة العقد اشتراط الخلف^(١). وعند غيره تلزم الجملة بغير شرط.

ومن شرط إجارة الذمة أن يجعل النقد عند مالك ليخرج من الدين بالدين؛ كما أن من شرط إجارة الأرض غير المأمونة السقي عنده أن لا يشترط فيها النقد إلا بعد الرّي.

واختلفوا في الكراء: هل يدخل في أنواعه الخيار أم لا؟ فقال مالك^(٢): يجوز الخيار في الصنفين من الكراء المضمون والمعين. وقال الشافعي: لا يجوز.

فهذه هي المشهورات من المسائل الواقعة في هذا القسم الأول من هذا الكتاب، وهو الذي يشتمل على النظر في محال هذا العقد وأوصافه وأنواعه، وهي

(١) أي: الأولاد.

(٢) وأبو حنيفة وأحمد.

الأشياء التي تجري من هذا العقد مَجْرَى الأركان، وبها يوصف العقد إذا كان على الشروط الشرعية بالصحة، وبالفساد إذا لم يكن على ذلك، وبقي النظر في الجزء الثاني، وهو أحكام هذا العقد.

الجزء^(١) الثاني من هذا الكتاب وهو النظر في أحكام الإجازات

وأحكام الإجازات كثيرة، ولكنها بالجملة تنحصر في جملتين:

الجملة الأولى: في موجبات هذا العقد ولوازمه من غير حدوث طارئ عليه.

الجملة الثانية: في أحكام الطوارئ. وهذه الجملة تنقسم في الأشهر إلى معرفة موجبات الضمان وعدمه، ومعرفة وجوب الفسخ وعدمه، ومعرفة حكم الاختلاف.

الجملة الأولى

[في موجبات هذا العقد ولوازمه]

ومن مشهورات هذا الباب:

متى يلزم المُكْرَى دفع الكراء إذا أُطلق العقد ولم يشترط قبض الثمن؟ فعند مالك وأبي حنيفة: أن الثمن إنما يلزم جزءاً فجزءاً بحسب ما يقبض من المنافع^(٢)، إلا أن يشترط ذلك أو يكون هنالك ما يوجب التقديم، مثل أن يكون عوضاً معيناً، أو يكون كراءً في الذمة. وقال الشافعي^(٣): يجب عليه الثمن بنفس العقد.

(١) بل: القسم.

(٢) فكلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته.

(٣) وأحمد.

فمالك رأى أن الثمن إنما يستحق منه بقدر ما يقبض من العوض . والشافعي
كانه رأى أن تأخره من باب الدّين بالدّين .

ومن ذلك اختلافهم فيمن اكرتري دابة أو داراً وما أشبه ذلك ؛ هل له أن يكرري
ذلك بأكثر مما اكرتراه؟ فأجازه مالك والشافعي وجماعة قياساً على البيع ، ومنع
ذلك أبو حنيفة وأصحابه .

وعمدتهم أنه من باب ربح ما لم يضمن ، لأن ضمان الأصل هو من ربه
(أعني : من المكري) . وأيضاً فإنه من باب بيع ما لم يُقبض ، وأجاز ذلك بعض
العلماء إذا أحدث فيها عملاً . وممن لم يكره ذلك إذا وقع بهذه الصفة : سفيان
الثوري ، والجمهور رأوا أن الإجارة في هذا شبيهة بالبيع .

ومنها : أن يكرري الدار من الذي أكرها منه : فقال مالك : يجوز . وقال أبو
حنيفة : لا يجوز ، وكأنه رأى أنه إذا كان التفاضل بينهما في الكراء فهو من باب
أكل المال بالباطل .

ومنها : إذا اكرتري أرضاً ليزرعها حنطة فأراد أن يزرعها شعيراً ، أو ما ضرره
مثل ضرر الحنطة أو دونه : فقال مالك^(١) : له ذلك ، وقال داود : ليس له ذلك .

ومنها : اختلافهم في كنس مراحيض الدور المكتراة : فالمشهور عن ابن
القاسم أنه على أرباب الدور ، وروي عنه أنه على المكترى ، وبه قال الشافعي ،
واستثنى ابن القاسم من هذه الفنادق التي تدخلها قوم وتخرج قوم فقال : الكنس في
هذه على رب الدار .

ومنها : اختلاف أصحاب مالك في الانهدام اليسير من الدار ؛ هل يلزم ربّ
الدار إصلاحه ، أم ليس يلزم ؛ وينحط عنه من الكراء ذلك القدر؟ فقال ابن القاسم :
لا يلزمه ، وقال غيره من أصحابه يلزمه .

وفروع هذا الباب كثيرة ، وليس قصدنا التفريع في هذا الكتاب .

(١) والبقية .

الجملة الثانية وهي النظر في أحكام الطوارئ

الفصل الأول منه وهو النظر في الفسوخ

فنقول: إن الفقهاء اختلفوا في عقد الإجارة: فذهب الجمهور إلى أنه عقد لازم^(١)، وحكي عن قوم أنه عقد جائز تشبيهاً بالجعل والشركة.

والذين قالوا: إنه عقد لازم اختلفوا فيما يفسخ به:

فذهب جماعة فقهاء الأمصار مالك والشافعي^(٢) وسفيان الثوري وأبو ثور وغيرهم إلى أنه لا يفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة، من وجود العيب بها، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز فسخ عقد الإجارة للعدر الطارئ على المستأجر، مثل أن يكره^(٣) دكاناً يتجر فيه فيحترق متاعه أو يسرق^(٤).

وعمدة الجمهور: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٥). لأن الكراء عقد على منافع فأشبهه النكاح، ولأنه عقد على معاوضة فلم يفسخ، أصله البيع.

وعمدة أبي حنيفة: أنه شبه ذهاب ما به تستوفى المنفعة بذهاب العين التي فيها المنفعة.

(١) وعليه الأئمة.

(٢) وأحمد.

(٣) لعل الصواب: يكره.

(٤) أو يفسد.

(٥) سورة المائدة: الآية ١.

وقد اختلف قول مالك إذا كان الكراء في غير مخصوص على استيفاء منفعة من جنس مخصوص: فقال عبد الوهاب: الظاهر من مذهب أصحابنا أن محل استيفاء المنافع لا يتعين في الإجارة، وإن عُنِيَ فذلك كالوصف لا يفسخ بيعه أو ذهابه، بخلاف العين المستأجرة إذا تلفت، قال: وذلك مثل أن يستأجر على رعاية غنم بأعيانها، أو خياطة قميص بعينه؛ فتهلك الغنم، ويحترق الثوب؛ فلا يفسخ العقد، وعلى المستأجر أن يأتي بغمٍ مثلها ليرعاها، أو قميصٍ مثله ليخيطه، قال: وقد قيل إنها تتعين بالتعيين، فيفسخ العقد بتلف المحل. وقال بعض المتأخرين: إن ذلك ليس اختلافاً في المذهب، وإنما ذلك على قسمين: أحدهما: أن يكون المحل المعين لاستيفاء المنافع مما تقصد عينه أو مما لا تقصد عينه، فإن كان مما قد تقصد عينه انفسخت الإجارة كالظئر^(١) إذا مات الطفل، وإن كان مما لا يقصد عينه لم تنفسخ الإجارة على رعاية الغنم بأعيانها، أو بيع طعام في حانوت، وما أشبه ذلك. واشترط ابن القاسم في المدونة أنه إذا استأجر على غنم بأعيانها فإنه لا يجوز إلا أن يشترط الحلف؛ هو التفات منه إلى أنها تنفسخ بذهاب محل استيفاء المعين، لكن لما رأى التلف سائناً إلى الفسخ رأى أنه من باب الغرر، فلم يُجزِ الكراء عليها إلا باشتراط الخلف.

ومن نحو هذا اختلافهم في: هل يفسخ الكراء بموت أحد المتعاقدين (أعني: المكري أو المكري)؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يفسخ ويورث عقد الكراء. وقال أبو حنيفة والثوري والليث: يفسخ.

وعمدة من لم يقل بالفسخ: أنه عقد معاوضة، فلم يفسخ بموت أحد المتعاقدين، أصله البيع.

وعمدة الحنفية: أن الموت نُقِلَ لأصل الرقبة المكتراة من ملك إلى ملك، فوجب أن يبطل، أصله البيع في العين المستأجرة^(٢) مدة طويلة (أعني: أنه لا

(١) أي: المرضع.

(٢) لغير المستأجر، أما بيعها له فلا خلاف في جوازها، لأن تسليم المنفعة غير متعذر.

يجوز^(١). فلما كان لا يجتمع العقدان معاً غُلبَ ههنا انتقالُ المِلك، وإلا بقي المِلك ليس له وارث، وذلك خلاف الإجماع، وربما شبهوا الإجارة بالنكاح إذ كان كلاهما استيفاءً منافع، والنكاح يبطل بالموت وهو بعيد.

وربما احتجوا على المالكية فقط بأن الأجرة عندهم تُستحق جزءاً فجزءاً بقدر ما يقبض من المنفعة، قالوا: وإذا كان هذا هكذا فإن مات المالك وبقيت الإجارة، فإن المستأجر يستوفي في ملك الوارث حقاً بموجب عقد في غير ملك العاقد وذلك لا يصح، وإن مات المستأجر فتكون الأجرة مستحقة عليه بعد موته، والميت لا يثبت عليه دين بإجماع بعد موته.

وأما الشافعية: فلا يلزمهم هذا لأن استيفاء الأجرة يجب عندهم بنفس العقد على ما سلف من ذلك.

وعند مالك أن أرض المطر إذا أكرت فمَنع القحط من زراعتها أو زرعها فلم يَبتِ الزرع لمكان القحط أن الكراء يفسخ، وكذلك إذا استعدرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكثري من أن يزرعها، وسائر الجوائح التي تصيب الزرع لا يُحط عنه من الكراء شيء، وعنده أن الكراء الذي يتعلق بوقت مَّا: أنه إن كان ذلك الوقت مقصوداً مثل كراء الرواحل في أيام الحج فغاب المكثري عن ذلك الوقت أنه يفسخ الكراء. وأما إن لم يكن الوقت مقصوداً فإنه لا يفسخ، هذا كله عنده في الكراء الذي يكون في الأعيان.

فأما الكراء الذي يكون في الذمة: فإنه لا يفسخ عنده بذهاب العين التي قبض المستأجر ليستوفي منها المنفعة إذ كان لم ينعقد الكراء على عين بعينها، وإنما انعقد على موصوف في الذمة.

وفروع هذا الباب كثيرة، وأصوله هي هذه التي ذكرناها.

(١) والمستأجر بالخيار في إجازة البيع وبطلان الإجارة، أو رد البيع وثبوت الإجارة. أما عند باقي الأئمة فالبيع جائز.

الفصل الثاني وهو النظر في الضمان

والضمان عند الفقهاء على وجهين: بالتعدي، أو لمكان المصلحة وحفظ الأموال.

فأما بالتعدي: فيجب على المُكْرَى باتفاق، والخلاف إنما هو في نوع التعدي الذي يوجب ذلك أو لا يوجبه، وفي قدره:

فمن ذلك اختلاف العلماء في القضاء فيمن اكرى دابة إلى موضع مآ، فتعدى بها إلى موضع زائد على الموضع الذي انعقد عليه الكراء: فقال الشافعي وأحمد: عليه الكراء الذي التزمه إلى المسافة المشترطة، ومثل كراء المسافة التي تعدى فيها. وقال مالك: ربُّ الدابة بالخيار في أن يأخذ كراء دابته في المسافة التي تعدى فيها أو يضمن له قيمة الدابة. وقال أبو حنيفة: لا كراء عليه في المسافة المتعداة، ولا خلاف أنها إذا تلفت في المسافة المتعداة أنه ضامن لها.

فعمدة الشافعي: أنه تعدى على المنفعة فلزمه أجره المثل، أصله التعدي على سائر المنافع.

وأما مالك: فكأنه لما حبس الدابة عن أسواقها رأى أنه قد تعدى عليها فيها نفسها فشبهه بالغاصب، وفيه ضعف.

وأما مذهب أبي حنيفة: فبعيد جداً عما تقتضيه الأصول الشرعية، والأقرب إلى الأصول في هذه المسألة هو قول الشافعي.

وعند مالك أن عثار الدابة لو كانت عثوراً تعدت من صاحب الدابة يضمن بها الحمل، وكذلك إن كانت الحبال رثة، ومسائل هذا الباب كثيرة^(١).

(١) منها: من استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فماتت فلا ضمان عليه عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يضمن قيمتها.

وأما الذين اختلفوا في ضمانهم من غير تعد إلا من جهة المصلحة فهم الصناع، ولا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى، ما عدا حامل الطعام والطحان، فإن مالكا ضمته ما هلك عنده، إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه .

وأما تضمين الصناع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم، فإنهم اختلفوا في ذلك: فقال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف: يضمنون ما هلك عندهم. وقال أبو حنيفة: لا يضمن من عمل بغير أجر ولا الخاص، ويضمن المشترك ومن عمل بأجر. وللشافعي قولان في المشترك. والخاص عندهم هو الذي يعمل في منزل المستأجر، وقيل: هو الذي لم ينتصب للناس، وهو مذهب مالك في الخاص، وهو عنده غير ضامن، وتحصيل مذهب مالك على هذا: أن الصانع المشترك يضمن، وسواء عمل بأجر أو بغير أجر، وتضمن الصناع قال علي وعمر، وإن كان قد اختلف عن علي في ذلك .

وعمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصانع بالمودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنم .

ومن ضمته فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة .

وأما من فرق بين أن يعملوا بأجر أو لا يعملوا بأجر: فلأن العامل بغير أجر إنما قبض المعمول لمنفعة صاحبه فقط فأشبه المودع، وإذا قبضها بأجر فالمنفعة لكليهما، فغلبت منفعة القابض، أصله القرض والعارية عند الشافعي، وكذلك أيضاً من لم ينتصب نفسه لم يكن في تضمينه سداً ذريعة .

والأجير عند مالك كما قلنا لا يضمن إلا أنه استحسن تضمين حامل القوت وما يجري مجراه، وكذلك الطحان وما عدا غيرهم^(١) فلا يضمن إلا بالتعدي،

(١) الصواب: وما عداهم .

وصاحب الحَمَام لا يضمن عنده، هذا هو المشهور عنه، وقد قيل: يضمن. وشذ
أشهب فضَمَن الصنَاع ما قامت البيئَة على هلاكه عندهم من غير تعدّ منهم ولا
تفريط، وهو شذوذ، ولا خلاف أن الصنَاع لا يضمنون ما لم يقبضوا في منازلهم.

واختلف أصحاب مالك إذا قامت البيئَة على هلاك المصنوع، وسقط الضمان
عنهم؛ هل تجب لهم الأجرة أم لا؛ إذا كان هلاكه بعد إتمام الصنعة أو بعد تمام
بعضها؟ فقال ابن القاسم: لا أجرة لهم. وقال ابن المواز: لهم الأجرة.

ووجه ما قال ابن المواز أن المصيبة إذا نزلت بالمستأجر فوجب أن لا يمضي
عملُ الصانع باطلاً.

ووجه ما قال ابن القاسم أن الأجرة إنما استُوجبت في مقابلة العمل، فأشبه
ذلك إذا هلك بتفريط من الأجير. وقول ابن المواز أقيس، وقول ابن القاسم أكثرُ
نظراً إلى المصلحة لأنه رأى أن يشتركوا في المصيبة.

ومن هذا الباب اختلافهم في ضمان صاحب السفينة: فقال مالك: لا ضمان
عليه. وقال أبو حنيفة: عليه الضمان إلا من الموج.

وأصل مذهب مالك: أن الصنَاع يضمنون كل ما أتى على أيديهم من حرق
أو كسر في المصنوع أو قطع إذا عمله في حانوته، وإن كان صاحبه قاعداً معه، إلا
فيما كان فيه تغرير من الأعمال، مثل ثقب الجواهر، ونقش الفصوص، وتقويم
السيوف، واحتراق الخبز عند الفرن، والطبيب يموتُ العليل من معالجته، وكذلك
البيطار^(١)، إلا أن يعلم أنه تعدى فيضمن حينئذ.

وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله؛ وكان من أهل المعرفة فلا شيء
عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث، وفي ماله فيما دون الثلث.

(١) وهو الذي يعالج الدواب.

وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية، قيل: في ماله،
وقيل: على العاقلة.

الفصل الثالث

في معرفة حكم الاختلاف

وهو النظر في الاختلاف، وفي هذا الباب أيضاً مسائل:

فمنها: أنهم اختلفوا إذا اختلف الصانع ورب المصنوع في صفة الصنعة:
فقال أبو حنيفة: القول قول رب المصنوع. وقال مالك وابن أبي ليلى: القول قول
الصانع.

وسبب الخلاف: من المدعي منهما على صاحبه، ومن المدعى عليه؟

ومنها: إذا ادعى الصانع رد ما استصنعوا فيه وأنكر ذلك الدافع: فالقول عند
مالك قول الدافع، وعلى الصانع البيّنة، لأنهم كانوا ضامنين لما في أيديهم. وقال
ابن الماجشون: القول قول الصانع إن كان ما دُفع إليهم دُفع بغير بيّنة، وإن كان
دفع إليهم بيّنة فلا يبرؤون إلا بيّنة.

وإذا اختلف الصانع ورب المتاع في دفع الأجرة: فالمشهور في المذهب أن
القول قول الصانع مع يمينه إن قام بحِذنان ذلك^(١)، وإن تطاول فالقول قول رب
المصنوع، وكذلك إذا اختلف المكري والمكترى، وقيل: بل القول قول الصانع
وقول المكري وإن طال، وهو الأصل.

وإذا اختلف المكري والمكترى؛ أو الأجير والمستأجر في مدة الزمان الذي
وقع فيه استيفاء المنفعة؛ إذا اتفقا على أن المنفعة لم تُستوفَ في جميع الزمان
المضروب في ذلك: فالمشهور في المذهب أن القول قول المكترى والمستأجر

(١) حِذنان الأمر: أوله وابتدائه.

لأنه الغارم، والأصول على أن القولَ قولُ الغارم. وقال ابن الماجشون: القول قول المكتري له والمستأجر؛ إذا كانت العين المستوفاة منها المنافع في قبضهما، مثل الدار وما أشبه ذلك. وأما ما لم يكن في قبضه مثل الأجير فالقول قول الأجير.

ومن مسائل المذهب المشهورة في هذا الباب: اختلاف المتكاريين في الدواب وفي الرواحل، وذلك أن اختلافهما لا يخلو أن يكون في قدر المسافة أو نوعها، أو قدر الكراء أو نوعه:

فإن كان اختلافهما في نوع المسافة؛ أو في نوع الكراء: فالتحالف والتفاسخ، كاختلاف المتبايعين في نوع الثمن، قال ابن القاسم: انعقد أو لم ينعقد، وقال غيره: القول قول رب الدابة إذا انعقد وكان يشبه ما قال.

وإن كان اختلافهما في قدر المسافة: فإن كان قبل الركوب أو بعد ركوب سير؛ فالتحالف والتفاسخ، وإن كان بعد ركوب كثير؛ أو بلوغ المسافة التي يدعيها رب الدابة فالقول قول رب الدابة في المسافة إن انتقد^(١)، وكان يشبه ما قال، وإن لم ينتقد وأشبه قوله تحالفاً، ويُفسخ الكراء على أعظم المسافتين، فما جعل منه للمسافة التي ادعاها رب الدابة أُعطيته، وكذلك إن انتقد ولم يشبه قوله.

وإن اختلفا في الثمن واتفقا على المسافة: فالقول قول المكتري نقد أو لم ينتقد لأنه مدعى عليه.

وإن اختلفا في الأمرين جميعاً - في المسافة والثمن - مثل أن يقول رب الدابة بقرطبة: اكتريت منك إلى قرمونة بدينارين، ويقول المكتري: بل بدينار إلى إشبيلية: فإن كان أيضاً قبل الركوب أو بعد ركوب لا ضرر عليهما في الرجوع تحالفاً وتفاسخاً، وإن كان بعد سير كثير أو بلوغ المسافة التي يدعيها رب الدابة:

(١) أي: قبض الثمن.

فإن كان لم ينقُد المكتري شيئاً كان القولُ قولَ ربِّ الدابة في المسافة، والقول قول المكتري في الثمن، ويغرم من الثمن ما يجب له من قرطبة إلى قرمونة، على أنه لو كان الكراء به إلى إشبيلية، وذلك أنه أشبه قولُ المكتري، وإن لم يشبه ما قال، وأشبه ربُّ الدابة غَرَمَ دينارين.

وإن كان المكتري نقد الثمن الذي يدعي أنه للمسافة الكبرى، وأشبه قول رب الدابة كان القول قول رب الدابة في المسافة، ويبقى له ذلك الثمن الذي قبضه لا يرجع عليه بشيء منه إذ هو مدعى عليه في بعضه، وهو يقول؛ بل هو لي وزيادة، فيقبل قوله فيه لأنه قبضه، ولا يقبل قوله في الزيادة، ويسقط عنه ما لم يقرب به من المسافة، أشبه ما قال أو لم يشبه، إلا أنه إذا لم يشبه قُسم الكراء الذي أقرَّ به المكتري على المسافة كلها، فيأخذ رب الدابة من ذلك ما ناب المسافة التي ادعاها. وهذا القدر كاف في هذا الباب^(١).

(١) مسألة: ومن استأجر إجارة فاسدة، وقبض ما استأجره، ولم ينتفع به حتى انقضت مدة الإجارة فعليه أجره مثلها عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الْجُلِّ

والجعلُ: هو الإجارة على منفعة مذنون حصولها، مثل مشاركة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذاق^(١)، والناشد^(٢) على وجود العبد الآبق.

وقد اختلف العلماء في منعه وجوازه: فقال مالك: يجوز ذلك في اليسير بشرطين: أحدهما: أن لا يضرب لذلك أجلاً. والثاني: أن يكون الثمن معلوماً. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وللشافعي قولان.

وعمدة من أجازته: قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٣). وإجماع الجمهور على جوازه في الإباق^(٤) والسؤال. وما جاء في الأثر من أخذ الثمن على الرقبة بأمر القرآن، وقد تقدم ذلك.

وعمدة من منعه: الغرر الذي فيه، قياساً على سائر الإجازات.

(١) وهي: المهارة والتعرف على الغوامض والدقائق.

(٢) وهو: طالب العبد الهارب.

(٣) سورة يوسف: الآية ٧٢.

(٤) وهو الهروب من السيد.

ولا خلاف في مذهب مالك أن الجُعْل لا يُستحق شيء منه إلا بتمام العمل،
وأنه ليس بعقد لازم.

واختلف مالك وأصحابه في هذا الباب في كراء السفينة، هل هو جُعْل أو
إجارة؟ فقال مالك: ليس لصاحبها كراء إلا بعد البلوغ^(١)، وهو قول ابن القاسم
ذهاباً إلى أن حكمها حكمُ الجعل. وقال ابن نافع من أصحابه: له قدر ما بلغ من
المسافة، فأجرى حكمه مجرى الكراء. وقال أصبغ: إن لجَّج^(٢) فهو جُعْل، وإن
لم يلجَّج فهو إجارة له بحسب الموضع الذي وصل إليه.

والنظر في هذا الباب في جوازه، ومحلّه، وشروطه، وأحكامه.

ومحلُّه: هو ما كان من الأفعال لا ينتفع الجاعل بجزء منه، لأنه إذا انتفع
الجاعل بجزء مما عمل الملتزم للجُعْل^(٣)، ولم يأت بالمنفعة التي انعقد الجعل
عليها، وقلنا على حكم الجعل إنه إذا لم يأت بالمنفعة التي انعقد الجعل عليها لم
يكن له شيء، فقد انتفع الجاعل بعمل المجعول من غير أن يعوّضه من عمله بأجر
وذلك ظلم، ولذلك يختلف الفقهاء في كثير من المسائل هل هو جعل أو إجارة؟
مثل مسألة السفينة المتقدمة هل هي مما يجوز فيها الجعل أو لا يجوز؟ مثل
اختلافهم في المجاملة على حفر الآبار، وقالوا في المغارسة: إنها تشبه الجعل من
جهة والبيع من جهة، وهي عند مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس
فيه^(٤) عدداً من الثمار معلوماً، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض
متفق عليه.

(١) أي: بلوغ المكان المطلوب.

(٢) أي: دخل لُجَّة البحر، أي داخله.

(٣) لعل الصواب: للعمل، لأن الملتزم للجعل هو المنتفع. أو تُجعل اللام للعة.

(٤) الصواب: فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب القراض

ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام. وأجمعوا على أن صفته: أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس، وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعدّ، وإن كان اختلفوا فيما هو تعدّ مما ليس بتعدّ.

وكذلك أجمعوا بالجملة على أنه لا يقترن به شرط يزيد في مجهلة الربح أو في الغرر الذي فيه، وإن كان اختلفوا فيما يقتضي ذلك من الشروط مما لا يقتضي.

وكذلك اتفقوا على أنه يجوز بالدنانير والدراهم، واختلفوا في غير ذلك.

وبالجملة فالنظر فيه: في صفته، وفي محله، وفي شروطه، وفي أحكامه، ونحن نذكر في باب باب من هذه الثلاثة الأبواب مشهورات مسائلهم.

الباب الأول في محلّه

أما صفته: فقد تقدّمت وأنهم أجمعوا عليها. وأما محلّه: فإنهم أجمعوا على

أنه جائز بالدنانير والدراهم، واختلفوا في العُروض^(١): فجمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض، وجوزه ابن أبي لیلی.

وحجة الجمهور: أن رأس المال إذا كان عُروضاً كان غرراً لأنه يقبض العَرْض وهو يساوي قيمة مآ، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولاً.

وأما إن كان رأس المال ما به يباع العُروض^(٢)، فإن مالكا منعه والشافعي أيضاً^(٣)، وأجازه أبو حنيفة.

وعمدة مالك: أنه قارضه على ما بيعت به السلعة وعلى بيع السلعة نفسها، فكأنه قراض ومنفعة، مع أن ما يبيع به السلعة مجهول، فكأنه إنما قارضه على رأس مال مجهول، ويشبه أن يكون أيضاً إنما مَنَعَ المقارضة على قِيمَ العُروض لِمَكان ما يتكلف المقارض في ذلك من البيع، وحينئذ ينض^(٤) رأس مال القراض، وكذلك إن أعطاه العَرْض بالثمن الذي اشتراه به، ولكنه أقرب الوجوه إلى الجواز، ولعل هذا هو الذي جوزه ابن أبي لیلی، بل هو الظاهر من قولهم، فإنهم حكوا عنه أنه يجوز أن يُعطى الرجل ثوباً يبيعه، فما كان فيه من ربح فهو بينهما، وهذا إنما هو على أن يجعل أصل المال الثمن الذي اشترى به الثوب، ويشبه أيضاً إن جعل رأس المال الثمن أن يُتَهم المقارض في تصديقه ربَّ المال بخرصه على أخذ القراض منه.

واختلف قول مالك في القراض بالنقد من الذهب والفضة، فروى عنه أشهب منع ذلك، وروى ابن القاسم جوازَه، ومنعه في المصوغ، وبالمع في ذلك قال

(١) وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً.

(٢) أي: قيمة تلك العُروض.

(٣) وأحمد.

(٤) أي: يرجع مالاً (ذهباً أو فضة).

الشافعي والكوفي. فمن منع القراض بالنقد شبهها بالعروض، ومن أجازها شبهها بالدرهم والدنانير لقلّة اختلاف أسواقها.

واختلف أيضاً أصحاب مالك في القراض بالفلوس، فمنعه ابن القاسم^(١)، وأجازة أشهب، وبه قال محمد بن الحسن^(٢).

وجمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضاً قبل أن يقبضه.

أما العلة عند مالك: فمخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه، فيكون الربا المنهي عنه.

وأما العلة عند الشافعي وأبي حنيفة: فإن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة.

واختلفوا فيمن أمر رجلاً أن يقبض ديناً له على رجل آخر، ويعمل فيه على جهة القراض فلم يُجَز ذلك مالك وأصحابه، لأنه رأى أنه ازداد على العامل كلفة، وهو ما كلفه من قبضه، وهذا على أصله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد.

وأجاز ذلك الشافعي والكوفي، قالوا: لأنه وكلّه على القبض، لا أنه جعل القبض شرطاً في المصارفة. فهذا هو القول في محله. وأما صفته: فهي الصفة التي قدمناها.

الباب الثاني

في مسائل الشروط

وجملة ما لا يجوز من الشروط عند الجميع هي ما أدى عندهم إلى غرر أو إلى مجهولة زائدة. ولا خلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح

(١) وعليه الأئمة.

(٢) والذي في رحمة الأمة: أنه إنما أجازة أبو يوسف إذا راجت.

شيئاً زائداً غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز، لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولاً، وهذا هو الأصل عند مالك في أن لا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا سلف ولا عمل ولا مرفق يشترطه أحدهما لصاحبه مع نفسه، فهذه جملة ما اتفقوا عليه وإن كانوا قد اختلفوا في التفصيل.

فمن ذلك: اختلافهم إذا شرط العامل الربح كله له^(١): فقال مالك: يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز^(٢). وقال أبو حنيفة^(٣): هو قرض لا قراض.

فمالك رأى أنه إحسان من رب المال وتطوع، إذ كان يجوز له أن يأخذ منه الجزء القليل من المال الكثير. والشافعي رأى أنه غرر، لأنه إن كان خسران فعلى رب المال وبهذا يفارق القرض، وإن كان ربح فليس لرب المال فيه شيء.

ومنها: إذا شرط رب المال الضمان على العامل: فقال مالك: لا يجوز القراض وهو فاسد، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: القراض جائز والشرط باطل.

وعمدة مالك: أن اشتراط الضمان زيادةً غرر في القراض ففسد. وأما أبو حنيفة فشبّهه بالشرط الفاسد في البيع على رأيه أن البيع جائزٌ والشرط باطلٌ اعتماداً على حديث بريرة المتقدم.

واختلفوا في المُقارِضِ يَشترطُ ربُّ المالِ عليه خصوصَ التصرف، مثل أن يشترط عليه تعيين جنس مّا من السلع، أو تعيين جنس مّا من البيع، أو تعيين موضع مّا للتجارة، أو تعيين صنف مّا من الناس يتجر معهم^(٤):

فقال مالك والشافعي في اشتراط جنس من السلع: لا يجوز ذلك إلا أن

(١) ولا ضمان عليه.

(٢) فللعامل أجرة مثله، والربح لرب المال.

(٣) وأحمد.

(٤) وأجاز الأخير أبو حنيفة وأحمد. وقال البقية بفساده.

يكون ذلك الجنس من السلع لا يختلف وقتاً مآ من أوقات السنة . وقال أبو حنيفة : يلزمه ما اشترط عليه ، وإن تصرف في غير ما اشترط عليه ضمن .

فمالك والشافعي : رأيا أن هذا الاشتراط من باب التضييق على المقارض فيعظم الغرر بذلك . وأبو حنيفة استخف الغرر الموجود في ذلك ، كما لو اشترط عليه أن لا يشتري جنساً مآ من السلع لكان على شرطه في ذلك بإجماع .

ولا يجوز القراض المؤجل^(١) عند الجمهور . وأجازه أبو حنيفة ، إلا أن يتفاسخا .

فمن لم يجزه رأى أن في ذلك تضييقاً على العامل يُدخِل عليه مزيداً غرر ، لأنه ربما بارت عنده سلع فيضطر عند بلوغ الأجل إلى بيعها ، فيلحقه في ذلك ضرر . ومن أجاز الأجل شبه القراض بالإجارة .

ومن هذا الباب اختلافهم في جواز اشتراط رب المال زكاة الربح على العامل في حصته من الربح : فقال مالك في الموطأ : لا يجوز ، ورواه عنه أشهب . وقال ابن القاسم : ذلك جائز ، ورواه عن مالك . ويقول مالك قال الشافعي .

وحجة من لم يجزه : أنه تعود حصة العامل وربّ المال مجهولة ، لأنه لا يدري كم يكون المال في حين وجوب الزكاة فيه ، وتشبيهاً باشتراط زكاة أصل المال عليه (أعني : على العامل) ، فإنه لا يجوز باتفاق .

وحجة ابن القاسم : أنه يرجع إلى جزء معلوم النسبة وإن لم يكن معلوم القدر ، لأن الزكاة معلومة النسبة من المال المزكى ، فكأنه اشترط عليه في الربح الثلث إلا ربع العشر ، أو النصف إلا ربع العشر ، أو الربع إلا ربع العشر ، وذلك جائز ، وليس مثل اشتراطه زكاة رأس المال ، لأن ذلك معلوم القدر غير معلوم النسبة ، فكان ممكناً أن يحيط بالربح ، فيبقى عمل المقارض باطلاً .

(١) أي إلى مدة معلومة لا يفسخه قبلها ، أو على أنه إذا انتهت المدة يكون ممنوعاً من البيع والشراء .

وهل يجوز أن يشترط ذلك المقارض على رب المال؟ في المذهب فيه قولان: قيل: بالفرق بين العامل ورب المال. وقيل: يجوز أن يشترطه العامل على رب المال، ولا يجوز أن يشترطه رب المال على العامل. وقيل عكس هذا.

واختلفوا في اشتراط العامل على رب المال غلاماً بعينه على أن يكون للغلام نصيب^(١) من المال: فأجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة. وقال أشهب من أصحاب مالك: لا يجوز ذلك.

فمن أجاز ذلك شبهه بالرجل يقارض الرجلين، ومن لم يجز ذلك رأى أنها زيادة ازدادها العامل على رب المال.

فأما إن اشترط العامل غلامه، فقال الثوري: لا يجوز، وللغلام فيما عمل أجره المثل، وذلك أن حظ العامل يكون عنده مجهولاً.

[الباب الثالث]

القول في أحكام القراض

والأحكام منها ما هي أحكام القراض الصحيح، ومنها ما هي أحكام القراض الفاسد. وأحكام القراض الصحيح، منها ما هي من موجبات العقد (أعني: أنها تابعة لموجب العقد، ومختلف فيها هل هي تابعة أو غير تابعة؟)، ومنها أحكام طوارئ تطرأ على العقد مما لم يكن موجباً من نفس العقد، مثل التعدي والاختلاف وغير ذلك. ونحن نذكر من هذه الأوصاف ما اشتهر عند فقهاء الأمصار. ونبدأ من ذلك بموجبات العقد فنقول:

إنه أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض، وأن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض. واختلفوا إذا شرع العامل:

(١) أي: نسبة.

فقال مالك: هو لازم، وهو عقد يورث، فإن مات وكان للمقارض بنون أمناً كانوا في القراض مثل أبيهم، وإن لم يكونوا أمناً كان لهم أن يأتوا بأمين. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لكل واحد منهم الفسخ إذا شاء، وليس هو عقد يورث.

فمالك ألزمه بعد الشروع في العمل لما فيه من ضرر، ورآه من العقود الموروثة، والفرقة الثانية شبهت الشروع في العمل بما بعد الشروع في العمل.

ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن يَنْصُ (١) جميع رأس المال، وأنه إن خسر ثم اتجر ثم ربح جبر الخسران من الربح.

واختلفوا في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضاً فيهلك بعضه قبل أن يعمل فيه، ثم يعمل فيه فيربح، فيريد المقارض أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك، هل له ذلك أم لا؟

فقال مالك وجمهور العلماء: إن صدقه رب المال؛ أو دفع رجل مالا قراضاً لرجل فهلك منه جزء قبل أن يعمل فأخبره بذلك فصدقه، ثم قال له: يكون الباقي عندك قراضاً على الشرط المتقدم لم يَجُزْ حتى يفاصله ويقبض منه رأس ماله، وينقطع القراض الأول.

وقال ابن حبيب من أصحاب مالك: إنه يلزمه في ذلك القول، ويكون الباقي قراضاً. وهذه المسألة هي من أحكام الطوارئ، ولكن ذكرناها هنا لتعلقها بوقت وجوب القسمة، وهي من أحكام العقد.

واختلفوا هل للعامل نفقته من المال المقارض عليه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

فقال الشافعي (٢) في أشهر أقواله: لا نفقة له أصلاً إلا أن يأذن له رب المال.

(١) أي: يرجع مالا ذهباً أو فضة).

(٢) وأحمد.

وقال قوم: له نفقته، وبه قال إبراهيم النَّخعي والحسن، وهو أحد ما روي عن الشافعي.

وقال آخرون: له النفقة في السفر من طعامه وكسوته، وليس له شيء في الحضر، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء، إلا أن مالكا قال: إذا كان المال يحمل ذلك. وقال الثوري: ينفق ذاهباً ولا ينفق راجعاً. وقال الليث: يتغدى في المصر ولا يتعشى. وروي عن الشافعي أن له نفقته في المرض، والمشهور عنه مثل قول الجمهور: أن لا نفقة له في المرض.

وحجة من لم يجزه: أن ذلك زيادةٌ منفعة في القراض فلم يجز. أصله المنافع.

وحجة من أجازه: أن عليه العمل في الصدر الأول. ومن أجازه في الحضر شبهه بالسفر.

وأجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بيته ولا غيرها.

القول في أحكام الطوارئ

واختلفوا إذا أخذ المُقارضُ حصته من غير حضور رب المال، ثم ضاع المال أو بعضه: فقال مالك: إن أذن له رب المال في ذلك فالعامل مصدق فيما ادعاه من الضياع. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: ما أخذ العامل يردّه ويجبر به رأس المال، ثم يقتسمان فضلاً إن كان هنالك.

واختلفوا إذا هلك مالُ القراض بعد أن اشترى العامل به سلعةً ما وقبل أن ينقده البائع: فقال مالك^(١): البيع لازم للعامل^(٢)، ورب المال مخير إن شاء دفع

(١) والشافعي وأحمد.

(٢) فليس له أن يرجع على المقارض، والسلعة للعامل، وعليه ثمنها.

قيمة السلعة مرة ثانية، ثم تكون بينهما على ما شرطاً من المقارضة، وإن شاء تبرأ عنها. وقال أبو حنيفة: بل يلزم ذلك الشراء ربّ المال^(١)، شُبّه بالوكيل، إلا أنه قال: يكون رأس المال في ذلك القراض الثمين، ولا يقتسمان الربح إلا بعد حصوله عيناً (أعني: ثمن تلك السلعة التي تلفت أولاً، والثمن الثاني الذي لزمه بعد ذلك).

واختلفوا في بيع العامل من رب المال بعض سلع القراض: فكره ذلك مالك، وأجازه أبو حنيفة على الإطلاق، وأجازه الشافعي بشرط أن يكونا قد تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله^(٢). ووجهه^(٣) ما كره من ذلك مالك أن يكون يرخص له في السلعة من أجل ما قارضه، فكأن ربّ المال أخذ من العامل منفعة سوى الربح الذي اشترط عليه.

ولا أعرف خلافاً بين فقهاء الأمصار أنه إن تكرأى العامل على السلع إلى بلد فاستغرق الكراء قِيمَ السلع وفضل^(٤) عليه فضلةً أنها على العامل لا على رب المال، لأن رب المال إنما دفع ماله إليه ليتجر به، فما كان من خسران في المال^(٥) فعليه، وكذلك ما زاد على المال واستغرقه.

واختلفوا في العامل يستدين مالاً فيتجر به مع مال القراض، فقال مالك: ذلك لا يجوز. وقال الشافعي وأبو حنيفة: ذلك جائز، ويكون الربح بينهما على شرطهما. وحجة مالك أنه كما لا يجوز أن يستدين على المقارضة، كذلك لا

(١) فيرجع العامل بالثمن على رب المال.

(٢) والذي في رحمة الأمة: قال أبو يوسف ومالك: يصح. وقال الشافعي: لا يصح، وهو أظهر الروايتين عن أحمد.

(٣) الصواب: ووجه.

(٤) أي: زاد.

(٥) أي: في هذا المثال.

يجوز أن يأخذ ديناً فيها^(١).

واختلفوا هل للعامل أن يبيع بالدين إذا لم يأمره به رب المال؟ فقال مالك: ليس له ذلك، فإن فعل ضمن، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له ذلك. والجميع متفقون على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالباً في أكثر الأحوال.

فمن رأى أن التصرف بالدين خارج عما يتصرف فيه الناس في الأغلب لم يجزه. ومن رأى أنه مما يتصرف فيه الناس أجازه.

واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال. فقال هؤلاء كلهم ما عدا مالكا: هو تعدّ ويضمن. وقال مالك: ليس بتعدّ.

ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال. وقال المزني عن الشافعي: ليس له إلا أجرة مثله، لأنه عمل على فساد.

القول في حكم القراض الفاسد

واتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل^(٢). واختلفوا إذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه في واجب عمله على أقوال:

أحدها: أنه يُردّ جميعه إلى قراض مثله، وهي رواية ابن الماجشون عن مالك، وهو قوله وقول أشهب.

(١) والمضارب لرجل إذا ضارب آخر فربح: قال أحمد وحده: لا تجوز المضاربة، فإن فعل فربح رد الربح إلى الأول.

(٢) أي: ما لم يدخل العامل بالعمل.

والثاني: أنه يُرَدُّ جميعه إلى إجارة مثله^(١)، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وعبد العزيز بن أبي سلمة من أصحاب مالك، وحكى عبد الوهاب أنها رواية عن مالك.

والثالث: أنه يُرَدُّ إلى قراض مثله ما لم يكن أكثر مما سمّاه، وإنما له^(٢) الأقل مما سمّي أو من قراض مثله إن كان رب المال هو مشروط الشرط^(٣) على المقارض، أو الأكثر من قراض مثله؛ أو من الجزء الذي سمّي له إن كان المقارض هو مشروط الشرط الذي يقتضي الزيادة التي من قبلها فسد القراض، وهذا القول يتخرج رواية عن مالك.

والرابع: أنه يُرَدُّ إلى قراض مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه في المال مما ليس ينفرد أحدهما بها عن صاحبه، وإلى إجارة مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين خالصة لمشرطها مما ليست في المال، وفي كل قراض فاسد من قبل الغرر والجهل، وهو قول مطرف وابن نافع وابن عبد الحكم وأصبغ، واختاره ابن حبيب.

وأما ابن القاسم فاختلف قوله في القراضات الفاسدة، فبعضها وهو الأكثر قال: إن فيها أجره المثل، وفي بعضها قال: فيها قراض المثل.

فاختلف الناس في تأويل قوله: فمنهم من حمل اختلاف قوله فيها على الفرق الذي ذهب إليه ابن عبد الحكم ومطرف، وهو اختيار ابن حبيب واختيار جدّي رحمة الله عليه. ومنهم من لم يعلل قوله وقال: إن مذهبه أن كل قراض فاسد ففيه أجره المثل، إلا تلك التي نص فيها قراض المثل وهي سبعة: ١ - القراض بالعروض. ٢ - والقراض بالضمآن. ٣ - والقراض إلى أجل.

(١) والربح لرب المال، والنقصان عليه.

(٢) أي: صاحب المال.

(٣) الذي أفسد المقد.

- ٤ - والقراض المبهم. ٥ - وإذا قال له اعمل على أن لك في المال شركاً.
 ٦ - وإذا اختلف المتقارضان وأتيا بما لا يشبه فحلفا على دعواهما.
 ٧ - وإذا دفع إليه المال على أن لا يشتري به إلا بالدين فاشترى بالنقد، أو على أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا والسلعة غير موجودة فاشترى غير ما أمر به.

وهذه المسائل يجب أن تردّ إلى علة واحدة، وإلا فهو اختلاف من قول ابن القاسم، وحكى عبد الوهاب عن ابن القاسم أنه فصل فقال: إن كان الفساد من جهة العقد ردّ إلى قراض المثل، وإن كان من جهة زيادة ازدادها أحدهما على الآخر ردّ إلى أجره المثل، والأشبه أن يكون الأمر في هذا بالعكس. والفرق بين الأجرة وقراض المثل أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال، سواء كان في المال ربح أو لم يكن، وقراض المثل هو على سنة القراض إن كان فيه ربح كان للعامل منه، وإلا فلا شيء له.

القول في اختلاف المتقارضين

واختلف الفقهاء إذا اختلف العامل ورب المال في تسمية الجزء الذي تقارضا عليه:

فقال مالك: القول قول العامل لأنه عنده مؤتمن، وكذلك الأمر عنده في جميع دعاويه إذا أتى بما يشبه.

وقال الليث: يُحمل على قراض مثله، وبه قال مالك إذا أتى بما لا يشبه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: القول قول رب المال، وبه قال الثوري.

وقال الشافعي: يتحالفان ويتفاسخان، ويكون له أجره مثله.

وسبب اختلاف مالك وأبي حنيفة: اختلافهم في سبب ورود النص بوجود اليمين على المدعى عليه، هل ذلك لأنه مدعى عليه، أو لأنه في الأغلب أقوى شبهة؟

فمن قال: لأنه مدعى عليه قال: القول قول رب المال. ومن قال: لأنه أقواهما شبهة في الأغلب قال: القول قول العامل لأنه عنده مؤتمن. وأما الشافعي فمقاس اختلافهما على اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة. وهذا كاف في هذا الباب^(١).

(١) مسألة: ولو ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقداً ونسيئة؛ وقال رب المال: ما أذنت لك إلا بالنقد: فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: القول قول المضارب مع يمينه. وقال الشافعي: القول قول رب المال مع يمينه.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب المساقاة

القول في المساقاة:

أما أولاً: ففي جوازها.

والثاني: في معرفة الفساد والصحة فيها.

والثالث: في أحكامها.

القول في جواز المساقاة

فأما جوازها: فعليه جمهور العلماء: مالك والشافعي والثوري وأبو يوسف
ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة وأحمد وداود، وهي عندهم مستثناة بالسنة
من بيع ما لم يُخلق، ومن الإجارة المجهولة. وقال أبو حنيفة: لا تجوز المساقاة
أصلاً.

وعمدة الجمهور في إجازتها: حديث ابن عمر الثابت «أن رسول الله ﷺ دفع
إلى يهود خيبر نخلاً خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ
شطر ثمرها» خرجه البخاري ومسلم. وفي بعض رواياته: «أنه ﷺ ساقاهم على

نصف ما تُخرجه الأرض والثمرة»^(١). وما رواه مالك^(٢) أيضاً من مرسل سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال لليهود خبير يوم افتتح خبير: «أَقْرَكُمْ عَلَىٰ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ، عَلَىٰ أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». قال وكان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيُخرص بينه وبينهم، ثم يقول: «إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ»^(٣)، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي»^(٤). وكذلك مرسله أيضاً عن سليمان بن يسار في معناه.

وأما أبو حنيفة ومن قال بقوله: فعمدتهم مخالفة هذا الأثر للأصول، مع أنه حكم مع اليهود، واليهود يحتمل أن يكون أقرهم على أنهم عبيد، ويحتمل أن يكون أقرهم على أنهم ذمة، إلا أنا إذا أنزلنا أنهم ذمة كان مخالفاً للأصول، لأنه بيع ما لم يُخلق، وأيضاً فإنه من المزابنة (وهو بيع التمر بالتمر متفاضلاً)، لأن القسمة بالخرص يبيع الخرص^(٥)، واستدلوا على مخالفته للأصول بما روي في حديث عبدالله بن رواحة أنه كان يقول لهم عند الخرص: «إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وتضمنون نصيب المسلمين، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي وَأضمن نصيبكم». وهذا حرام بإجماع. وربما قالوا: إن النهي الوارد عن المخابرة هو ما كان من هذا الفعل بخبير. والجمهور يرون أن المخابرة هي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، قالوا: ومما يدل على نسخ هذا الحديث، أو أنه خاص باليهود ما ورد من حديث رافع وغيره من النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها^(٦)، لأن المساقاة تقتضي جواز ذلك، وهو خاص أيضاً في بعض روايات أحاديث المساقاة، ولهذا المعنى لم يقل بهذه الزيادة مالك

(١) رواه الشيخان.

(٢) والشافعي والبيهقي.

(٣) أي: الأرض، وتضمنون نصيب المسلمين.

(٤) أي: وأضمن نصيبكم.

(٥) والخرص: تقدير ما على الشجر من الثمر.

(٦) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، ورواه الشيخان من طريق الليث. وقد تقدم في القسم

الأول من كتاب الإجازات ص ١٣٤٢.

ولا الشافعي (أعني: بما جاء من: «أنه ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمره»). وهي زيادة صحيحة^(١)، وقال بها أهل الظاهر.

القول في صحة المساقاة

والنظر في الصحة راجع إلى النظر في أركانها، وفي وقتها، وفي شروطها المشتركة في أركانها.

وأركانها أربعة: المحل المخصوص بها. والجزء الذي تنعقد عليه. وصفة العمل الذي تنعقد عليه. والمدة التي تجوز فيها وتنعقد عليها.

الركن الأول

في محل المساقاة

واختلفوا في محل المساقاة: فقال داود: لا تكون المساقاة إلا في النخيل فقط. وقال الشافعي: في النخل والكرم فقط. وقال مالك^(٢): تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير الثابتة كالمقائء والبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع، ولا تجوز في شيء من البقول عند الجميع إلا ابن دينار، فإنه أجازها فيه إذا نبتت قبل أن تُستغل^(٣).

فعمدة من قصره على النخل: أنها رخصة، فوجب أن لا يتعدى بها محلها الذي جاءت فيه السنة.

وأما مالك فرأى أنها رخصة ينقدح فيها سبب عام، فوجب تعدية ذلك إلى

(١) رواها الشيخان.

(٢) وأحمد وأبو يوسف ومحمد.

(٣) أي: قبل أن يقطف منها شيء.

الغير^(١). وقد يقاس على الرخص عند قوم إذا فهم هنالك أسباب أعم من الأشياء التي علقت الرخص بالنص بها، وقوم منعوا القياس على الرخص، وأما داود فهو يمنع القياس على الجملة، فالمساقاة على أصوله مطردة^(٢).

وأما الشافعي: فإنما أجازها في الكرم من قبل أن الحكم في المساقاة هو بالخرص^(٣)، وقد جاء في حديث عتاب بن أسيد الحكم بالخرص في النخل والكرم وإن كان ذلك في الزكاة، فكأنه قاس المساقاة في ذلك على الزكاة. والحديث الذي ورد عن عتاب بن أسيد هو: «أن رسول الله ﷺ بعثه وأمره أن يخرص العنب وتؤدى زكاته زيبياً، كما تؤدى زكاة النخل تمرأ». ودفع داود حديث عتاب بن أسيد لأنه مرسل، ولأنه انفرد به عبد الرحمن بن إسحاق وليس بالقوي^(٤).

واختلفوا إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار؛ هل يجوز أن تساقى الأرض مع النخل بجزء من النخل، أو بجزء من النخل وبجزء مما يخرج من الأرض؟

فذهب إلى جواز ذلك طائفة، وبه قال صاحبنا أبي حنيفة والليث وأحمد والثوري وابن أبي ليلى وجماعة.

وقال الشافعي وأهل الظاهر: لا تجوز المساقاة إلا في التمر فقط^(٥).

(١) الصواب: غيره، لأن إدخال (أل) على (غير) مما لا يرتضيه الأدباء. قالوا: لم نجد له شاهداً في كلام يستشهد به. انظر معجم الكليات لأيوب الكفوي.

(٢) أي: في الوارد فقط.

(٣) وهو: تقدير ما على الشجر من الثمر.

(٤) بل احتج به مسلم، ومع ذلك فلم ينفرد به، فالحديث رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

(٥) ويدخل البياض مع المساقاة بشرط اتحاد العامل وعسر أفراد النخل بالسقي، وكذا عند أحمد، كما في رحمة الأمة.

وأما مالك فقال: إذا كانت الأرض تبعاً للثمر وكان الثمر أكثر ذلك فلا بأس بدخولها في المساقاة؛ اشترط جزءاً خارجاً منها أو لم يشترطه، وحدّ ذلك الجزء بأن يكون الثلث فما دونه (أعني: أن يكون مقدار كراء الأرض الثلث من الثمر فما دونه)، ولم يُجز أن يشترط ربُّ الأرض أن يزرع البياض لنفسه، لأنها زيادة ازدادها عليه. وقال الشافعي: ذلك جائز^(١).

وحجة من أجاز المساقاة عليهما جميعاً (أعني: على الأرض بجزء مما يخرج منها): حديث ابن عمر المتقدم.

وحجة من لم يجز ذلك: ما روي من النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها في حديث رافع بن خديج، وقد تقدم ذلك^(٢). وقال أحمد بن حنبل: أحاديث رافع مضطربة الألفاظ، وحديث ابن عمر أصح.

وأما تحديد مالك ذلك بالثلث فضعيف، وهو استحسان مبني على غير الأصول، لأن الأصول تقتضي أنه لا يفرق بين الجائر من غير^(٣) الجائر بالقليل والكثير من الجنس الواحد.

ومنها اختلافهم في المساقاة في البقل: فأجازها مالك والشافعي^(٤) وأصحابه ومحمد بن الحسن. وقال الليث: لا تجوز المساقاة في البقل، وإنما أجازها الجمهور لأن العامل وإن كان ليس عليه فيها سقي فيبقى عليه أعمال آخر، مثل الإبار^(٥) وغير ذلك؛ وأما الليث فيرى السقي بالماء هو الفعل الذي تنعقد عليه المساقاة، ولمكانه وردت الرخصة فيه.

(١) لعله تناقض في النقل عن الشافعي، فإنه نقل عنه أولاً: أنه لا يجوز إلا في الثمرة، وهنا أنه تجوز المساقاة في الأرض والنخل معاً، فلعل له قولين.

(٢) في القول في جواز المساقاة.

(٣) الأولى: (وغير) بدل (من غير).

(٤) في القديم، وهو غير معتمد.

(٥) أي: التلقيح.

الركن الثاني

[العمل الذي تنعقد عليه المساقاة]

وأما الركن الذي هو العمل: فإن العلماء بالجملة أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار^(١). واختلفوا في الجذاذ^(٢) على من هو؟ وفي سد الحظار^(٣) وتنقية العين والسانية^(٤):

أما مالك فقال في الموطأ: السنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطه سد الحظار وخم العين^(٥) وشرب الشراب وإبار النخل وقطع الجريد^(٦) وجذ الثمر، هذا وأشباهه هو على العامل، وهذا الكلام يحتمل أن يفهم منه دخول هذه في المساقاة بالشرط، ويمكن أن يفهم منه دخولها فيها بنفس العقد.

وقال الشافعي: ليس عليه سد الحظار لأنه ليس من جنس ما يؤثر في زيادة الثمرة مثل الإبار والسقي.

وقال محمد بن الحسن: ليس عليه تنقية السواني والأنهار.

وأما الجذاذ: فقال مالك والشافعي: هو على العامل، إلا أن مالكا قال: إن اشترطه العامل على رب المال جاز. وقال الشافعي: لا يجوز شرطه، وتفسخ المساقاة إن وقع. وقال محمد بن الحسن: الجذاذ بينهما نصفان.

وقال المحصلون من أصحاب مالك: إن العمل في الحائط^(٧) على وجهين:

(١) وهو التلقيح.

(٢) وهو قطف الثمر.

(٣) جمع حظيرة وهي: ما يحظر به على الشجر ليمنعه ويحفظه.

(٤) وهي الدلو وأداتها، تنصب على البئر، ثم تجرّها الماشية.

(٥) أي: تنظيفها.

(٦) وهو سَعَف النخل (أغصانه) إذا جرد عنه الخوص (الورق).

(٧) أي: البستان.

عملٌ ليس له تأثير في إصلاح الثمرة، وعمل له تأثير في إصلاحها. والذي له تأثير في إصلاحها منه ما يتأبد ويبقى بعد الثمر، ومنه ما لا يبقى بعد الثمر. فأما الذي ليس له تأثير في إصلاح الثمر فلا يدخل في المساقاة لا بنفس العقد ولا بالشرط، إلا الشيءُ اليسير منه. وأما ما له تأثير في إصلاح الثمر ويبقى بعد الثمر فيدخل عنده بالشرط في المساقاة لا بنفس العقد، مثل إنشاء حفر بئر، أو إنشاء ظفيرة^(١) للماء، أو إنشاء غرس، أو إنشاء بيت يجنى فيه الثمر. وأما ما له تأثير في إصلاح الثمر ولا يتأبد، فهو لازم بنفس العقد، وذلك مثل الحفر والسقي وزبر الكرم^(٢) وتقليم الشجر والتذكير^(٣) والجذاذ وما أشبه ذلك.

وأجمعوا على أن ما كان في الحائط من الدواب والعييد أنه ليس من حق العامل. واختلفوا في شرط العامل ذلك على المُساقِي: فقال مالك: يجوز ذلك فيما كان منها في الحائط قبل المساقاة، وأما إن اشترط فيها ما لم يكن في الحائط فلا يجوز. وقال الشافعي: لا بأس بذلك وإن لم يكن في الحائط، وبه قال ابن نافع من أصحاب مالك. وقال محمد بن الحسن: لا يجوز أن يشترطه العامل على رب المال، ولو اشترطه ربُّ المال على العامل جاز ذلك، ووجه كراهيته ذلك ما يلحق في ذلك من الجهل بنصيب رب المال، ومن أجازه رأى أن ذلك تافه ويسير.

ولتردد الحكم بين هذين الأصلين استحسن مالك ذلك في الرقيق الذي يكون في الحائط في وقت المساقاة ومنعه في غيرهم، لأن اشتراط المنفعة في ذلك أظهر. وإنما فرّق محمد بن الحسن لأن اشتراطهما على العامل هو من جنس ما وجب عليه من المساقاة، وهو العمل بيده.

واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كُلُّها على رب الحائط؛

(١) وهي: مجتمع الماء.

(٢) تقليمه.

(٣) التلقيح.

وليس على العامل إلا ما يعمل بيده أن ذلك لا يجوز، لأنها إجارة بما لم يُخلق.
فهذه هي صفات هذا الركن، والشروط الجائزة فيه من غير الجائزة.

الركن الثالث

[صفة العمل في المساقاة]

وأجمعوا على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر، فأجاز مالك أن تكون الثمرة كلها للعامل كما فعل في القراض، وقد قيل: إن ذلك منحة لا مساقاة، وقيل: لا يجوز.

واتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير ولا شيئاً من الأشياء الخارجة عن المساقاة إلا الشيء اليسير عند مالك مثل سد الحِطَار^(١) وإصلاح الظفيرة (وهي مجتمع الماء).

ولا يجوز عند مالك أن يساقى على حائطين: أحدهما على جزء، والآخر على جزء آخر. واحتج بفعله عليه الصلاة والسلام في خيبر^(٢)، وذلك أنه ساقى على حوائط مختلفة بجزء واحد، وفيه خلاف.

وأكثر العلماء على أن القسمة بين العامل والمُساقى في الثمر لا تكون إلا بالكيل، وكذلك في الشركة، وأنها لا تجوز بالخرص^(٣). وأجاز قوم قسمتها بالخرص. واختلف في ذلك أصحاب مالك، واختلفت الرواية عنه: فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز من الثمار في الربوية ويجوز في غير ذلك، وقيل: يجوز بإطلاق إذا اختلفت حاجة الشريكين.

وحجة الجمهور: أن ذلك يدخله الفساد من جهة المزابنة^(٤) ويدخله بيع

(١) وهو ما يحوط به الشجر ليمنعه ويحفظه.

(٢) رواه الشيخان، وقد تقدم أول كتاب المساقاة ص ١٣٨١.

(٣) وهو: تقدير ما على الشجر من الثمر.

(٤) وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بتمر كيلاً.

الرُّطْبُ بالتمر، وبيع الطعام بالطعام نسيئة^(١).

وحجة من أجاز قسمتها بالخرص تشبيهاً بالعريّة^(٢) وبالخرص في الزكاة، وفيه ضعف. وأقوى ما اعتمدوا عليه في ذلك ما جاء من الخرص في مساقاة خبير من مرسل سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار^(٣).

الركن الرابع

[مدة المساقاة]

وأما اشتراط الوقت في المساقاة: فهو صنفان: وقت هو مشروط في جواز المساقاة، ووقت هو شرط في صحة العقد، وهو المحدد لمدتها.

فأما الوقت المشروط في جواز عقدها: فإنهم اتفقوا على أنها تجوز قبل بدوّ الصلاح. واختلفوا في جواز ذلك بعد بدوّ الصلاح: فذهب الجمهور^(٤) من القائلين بالمساقاة على أنه لا يجوز بعد الصلاح. وقال سحنون: من أصحاب مالك لا بأس بذلك^(٥). واختلف قول الشافعي في ذلك: فمرة قال: لا يجوز^(٦)، ومرة قال: يجوز، وقد قيل عنه: إنها لا تجوز إذا خُلِقَ الثمر.

وعمدة الجمهور: أن مساقاة ما بدا صلاحه من الثمر ليس فيه عمل ولا ضرورة داعية إلى المساقاة، إذ كان يجوز بيعه في ذلك الوقت، قالوا: وإنما هي إجارة إن وقعت.

وحجة من أجازها: أنه إذا جازت قبل أن يخلق الثمر فهي بعد بدوّ الصلاح

(١) أي: إلى أجل.

(٢) وهي: النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها.

(٣) بل سليمان بن يسار كما تقدم أول كتاب المساقاة ص ١٣٨٢.

(٤) مالك والشافعي وأحمد.

(٥) وهو قول أبي يوسف ومحمد.

(٦) وهو المعتمد.

أجوز، ومن هنا لم تجز عندهم مساقاة البقول لأنه يجوز بيعها (أعني: عند الجمهور).

وأما الوقت الذي هو شرط في مدة المساقاة: فإن الجمهور على أنه لا يجوز أن يكون مجهولاً (أعني: مدة غير مؤقتة)، وأجاز طائفة أن يكون إلى مدة غير مؤقتة منهم أهل الظاهر.

وعمدة الجمهور: ما يدخل في ذلك من الغرر قياساً على الإجارة. وعمدة أهل الظاهر ما وقع في مرسل مالك من قوله ﷺ: «أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ»^(١). وكره مالك المساقاة فيما طال من السنين، وانقضاء السنين فيها هو بالجد لا بالأهلة.

وأما هل اللفظ شرط في هذا العقد، فاختلفوا في ذلك: فذهب ابن القاسم إلى أن من شرط صحتها أن لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة، وأنه ليس تنعقد بلفظ الإجارة، وبه قال الشافعي. وقال غيرهم: تنعقد بلفظ الإجارة، وهو قياس قول سحنون.

القول في أحكام الصحة

والمساقاة عند مالك من العقود اللازمة باللفظ لا بالعمل بخلاف القراض عنده الذي ينعقد بالعمل لا باللفظ، وهو عند مالك عقد موروث، ولورثة المُسَاقِي أن يأتوا بأمين يعمل إن لم يكونوا أمناء، وعليه العمل إن أبى الورثة من تركته. وقال الشافعي: إذا لم يكن له تركة سَلِمَ إلى الورثة ربُّ المال أجره ما عمل وفسد العقد، وإن كانت له تركة لزمته المساقاة.

وقال الشافعي: تنفسخ المساقاة بالعجز ولم يفصل. وقال مالك: إذا عجز وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقِيَ غيره، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل، وإن يكن له شيء استؤجر من حظه من الثمر.

(١) رواه مالك والشافعي والبيهقي، وقد تقدم أول كتاب المساقاة.

وإذا كان العامل لصاً أو ظالماً لم يفسخ العقد بذلك عند مالك. وحكي عن الشافعي أنه قال: يلزمه أن يقيم غيره للعمل.

وقال الشافعي: إذا هرب العامل قبل تمام العمل استأجر القاضي عليه من يعمل عمله.

ويجوز عند مالك أن يشترط كل واحد منهما على صاحبه الزكاة بخلاف القراض، ونصابهما عنده نصاب الرجل الواحد بخلاف قوله في الشركاء.

وإذا اختلف رب المال والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثمر: فقال مالك^(١): القول قول العامل مع يمينه إذا أتى بما يشبهه. وقال الشافعي: يتحالفان ويتفاسخان، وتكون للعامل الأجرة^(٢)، شبهه بالبيع. وأوجب مالك اليمين في حق العامل لأنه مؤتمن، ومن أصله أن اليمين تجب على أقوى المتداعيين شبهة.

وفروع هذا الباب كثيرة، لكن التي اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء هي هذه التي ذكرناها.

أحكام المساقاة الفاسدة

واتفقوا على أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوّزها الشرع أنها تفسخ ما لم تفت بالعمل. واختلفوا إذا فاتت بالعمل ماذا يجب فيها؟ فقيل: إنها ترد إلى إجارة المثل في كل نوع من أنواع الفساد، وهو قياس قول الشافعي وقياس إحدى الروايتين عن مالك. وقيل: إنها ترد إلى مساقاة المثل بإطلاق، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك. وأما ابن القاسم فقال في بعضها: ترد إلى مساقاة مثلها، وفي بعضها: إلى إجارة المثل.

(١) وأحمد.

(٢) أي: أجرة مثله فيما عمل.

واختلف التأويل عنه في ذلك: فقيل في مذهبه: إنها تردّ إلى إجارة المثل إلا في أربع مسائل فإنها ترد إلى مساقاة مثلها:

إحداها: المساقاة في حائط فيه تمر قد أطمَمَ^(١).

والثانية: إذا اشترط المساقى على رب المال أن يعمل معه.

والثالثة: المساقاة مع البيع في صفقة واحدة.

والرابعة: إذا ساقاه في حائط سنة على الثلث، وسنة على النصف.

وقيل: إن الأصل عنده في ذلك أن المساقاة إذا لحقها الفساد من قبل ما دخلها من الإجارة الفاسدة؛ أو من بيع الثمر من قبل أن يبدو صلاحه؛ وذلك مما يشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة رُدِّ فيها إلى أجرة المثل، مثل أن يساقيه على أن يزيد أحدهما صاحبه دنائير أو دراهم، وذلك أن هذه الزيادة إن كانت من رب الحائط^(٢): كانت إجارة فاسدة، وإن كانت من العامل: كانت بيع الثمر قبل أن يُخلق. وأما فساده من قبل الغرر مثل المساقاة على حوائط مختلفة: فيرد إلى مساقاة المثل، وهذا كله استحسان جار على غير قياس. وفي المسألة قول رابع وهو: أنه يرد إلى مساقاة مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان للمساقى، أو أقل إن كان الشرط للمساقى. وهذا كاف بحسب غرضنا^(٣).

(١) أي: بدا صلاحه.

(٢) أي: البستان.

(٣) تنمة: ولا تجوز المخابرة، وهي: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل بالانفاق. ولا المزارعة، وهي: أن يكون البذر من مالك الأرض عند الثلاثة خلافاً لأحمد. قال النووي: وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة: أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر، ويعيره نصف الأرض.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الشركة

والنظر في الشركة: في أنواعها، وفي أركانها الموجبة للصحة في الأحكام. ونحن نذكر من هذه الأبواب ما اتفقوا عليه، وما اشتهر الخلاف فيه بينهم على ما قصدناه في هذا الكتاب.

والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه. واحدة منها متفق عليها، وهي شركة العنان، وإن كان بعضهم لم يعرف هذا اللفظ، وإن كانوا اختلفوا في بعض شروطها على ما سيأتي بعد. والثلاثة مختلف فيها، ومختلف في بعض شروطها عند من اتفق منهم عليها.

القول في شركة العنان^(١)

وأركان هذه الشركة ثلاثة:

الأول: محلها من الأموال.

(١) وهي: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما، كأنه عنّ لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه.

والثاني: في معرفة قدر الربح من قدر المال المشترك فيه.
والثالث: في معرفة قدر العمل من الشريكين من قدر المال.

الركن الأول [محلها من الأموال]

فأما محل الشركة: فمنه ما اتفقوا عليه، ومنه ما اختلفوا فيه. فاتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين (أعني: الدنانير والدراهم)، وإن كانت في الحقيقة بيعاً لا تقع فيه مناجزة، ومن شرط البيع في الذهب وفي الدراهم المناجزة، لكن الإجماع خصص هذا المعنى في الشركة.

وكذلك اتفقوا فيما أعلم على الشركة بالعرضين يكونان بصفة واحدة، واختلفوا في الشركة بالعرضين المختلفين، وبالعيون المختلفة، مثل الشركة بالدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر، وبالطعام الربوي إذا كان صنفاً واحداً، فهنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

[الشركة في صنفين مختلفين]

فأما إذا اشتركا في صنفين من العروض^(١)، أو في عروض ودراهم أو دنانير: فأجاز ذلك ابن القاسم، وهو مذهب مالك. وقد قيل عنه: إنه كره ذلك.

وسبب الكراهية: اجتماع الشركة فيها والبيع، وذلك أن يكون العرضان مختلفين؛ كأن كل واحد منهما باع جزءاً من عرضيه بجزء من العرض الآخر.

ومالك يعتبر في العروض إذا وقعت فيها الشركة القيم^(٢). والشافعي يقول:

(١) وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً.

(٢) قبل بيعها.

لا تتعقد الشركة إلا على أثمان العروض (١) . وحكى أبو حامد (٢) أن ظاهر مذهب الشافعي يشير إلى أن الشركة مثل القراض لا تجوز إلا بالدرهم والدنانير، قال: والقياس أن الإشاعة (٣) فيها تقوم مقام الخلط .

المسألة الثانية

[الشركة في صنفين ربويين]

وأما إن كان الصنفان مما لا يجوز فيهما النساء (٤) مثل الشركة بالدنانير من عند أحدهما والدرهم من عند الآخر، أو بالطعامين المختلفين، فاختلف في ذلك قول مالك: فأجازه مرة، ومنعه مرة. وذلك لما يدخل الشركة بالدرهم من عند أحدهما والدنانير من عند الآخر من الشركة والصرف معاً وعدم التناجز (٥)، ولما يدخل الطعامين المختلفين من الشركة وعدم التناجز؛ وبالمنع قال ابن القاسم، ومن لم يعتبر هذه العلل أجازها .

المسألة الثالثة

[الشركة في صنف واحد ربوي]

وأما الشركة بالطعام من صنف واحد: فأجازها ابن القاسم قياساً على إجماعهم على جوازها في الصنف الواحد من الذهب أو الفضة، ومنعها مالك في أحد قوليهِ - وهو المشهور - بعدم المناجزة الذي يدخل فيه، إذا رأى أن الأصل هو أن لا يقاس على موضع الرخصة بالإجماع .

وقد قيل: إن وجه كراهية مالك لذلك: أن الشركة تفتقر إلى الاستواء في

(١) فتباع العروض ثم يشارك على ثمنها .

(٢) أي: الغزالي .

(٣) وهي عدم تميّز ماله عن مال صاحبه .

(٤) أي: التأخير .

(٥) أي: التقابض .

القيمة، والبيع يفتقر إلى الاستواء في الكيل، فافتقرت الشركة بالطعامين من صنف واحد إلى استواء القيمة والكيل، وذلك لا يكاد يوجد، فكره مالك ذلك، فهذا هو اختلافهم في جنس محل الشركة.

واختلفوا هل من شرط مال الشركة أن يختلطا إما حساً وإما حكماً، مثل أن يكونا في صندوق واحد وأيديهما مطلقة عليهما:

وقال^(١) الشافعي^(٢): لا تصح الشركة حتى يخلطا ماليهما خلطاً لا يتميز به مال أحدهما من مال الآخر. وقال أبو حنيفة: تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما بيده.

فأبو حنيفة اكتفى في انعقاد الشركة بالقول. ومالك اشترط إلى ذلك^(٣) اشتراك التصرف في المال^(٤). والشافعي اشترط إلى هذين الاختلاط.

والفقه أن بالاختلاط يكون عمل الشريكين أفضل وأتم، لأن النصح يوجد منه لشريكه كما يوجد لنفسه، فهذا هو القول في هذا الركن، وفي شروطه.

[الركن الثاني]

[كيفية اقتسام الربح بينهما]

فأما الركن الثاني (وهو وجه اقتسامهما الربح): فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان الربح تابعاً لرؤوس الأموال (أعني: إن كان أصل مال الشركة متساويين) كان الربح بينهما نصفين.

واختلفوا هل يجوز أن يختلف رؤوس أموالهما ويستويان في الربح؟ فقال مالك والشافعي: ذلك لا يجوز. وقال أهل العراق: يجوز ذلك.

(١) الأولى حذف الواو.

(٢) وأحمد.

(٣) أي: الانعقاد بالقول.

(٤) بحيث تصير أيديهما جميعاً عليه في الشركة.

وعمدة من منع ذلك: أن^(١) تشبيه الربح بالخسران، فكما أنه لو اشترط أحدهما جزءاً من الخسران لم يجز؛ كذلك إذا اشترط جزءاً من الربح خارجاً عن ماله. وربما شبهوا الربح بمنفعة العقار الذي بين الشريكين (أعني: أن المنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة).

وعمدة أهل العراق: تشبيه الشركة بالقراض، وذلك أنه لما جاز في القراض أن يكون للعامل من الربح ما اصطالحا عليه، والعامل ليس يجعل مقابله إلا عملاً فقط؛ كان في الشركة أحرى أن يجعل للعمل جزء من المال إذا كانت الشركة مالا من كل واحد منهما وعملاً، فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلاً لفضل عمله على عمل صاحبه، فإن الناس يتفاوتون في العمل كما يتفاوتون في غير ذلك.

[الركن الثالث]

[في معرفة قدر العمل]

وأما الركن الثالث الذي هو العمل: فإنه تابع كما قلنا عند مالك للمال، فلا يعتبر بنفسه. وهو عند أبي حنيفة يعتبر مع المال. وأظن أن من العلماء من لا يجيز الشركة إلا أن يكون مالاها متساويين التفتاً إلى العمل، فإنهم يرون أن العمل في الغالب مستو، فإذا لم يكن المال بينهما على التساوي كان هنالك غبن على أحدهما في العمل، ولهذا قال ابن المنذر: أجمع العلماء على جواز الشركة التي يُخرج فيها كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه من نوعه (أعني: دراهم أو دنانير)، ثم يخلطانها حتى يصيراً مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارة، وعلى أن ما كان من فضل فهو بينهما بنصفين، وما كان من خسارة فهو كذلك، وذلك إذا باع كل واحد منهما بحضرة صاحبه. واشترطه هذا الشرط يدل على أن فيه خلافاً، والمشهور عند الجمهور أنه ليس من شرط الشركاء أن يبيع كل واحد منهما بحضرة صاحبه.

(١) هذه اللفظة زائدة.

القول في شركة المفاوضة

واختلفوا في شركة المفاوضة: فاتفق مالك وأبو حنيفة بالجملة على جوازها، وإن كان اختلفوا في بعض شروطها. وقال الشافعي: لا تجوز.

ومعنى شركة المفاوضة: أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره، وذلك واقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات.

وعمدة الشافعي: أن اسم الشركة إنما ينطلق على اختلاط الأموال، فإن الأرباح فروع، ولا يجوز أن تكون الفروع مشتركة إلا باشتراك أصولها. وأما إذا اشترط كل واحد منهما ربحاً لصاحبه في ملك نفسه فذلك من الغرر ومما لا يجوز، وهذه صفة شركة المفاوضة.

وأما مالك: فيرى أن كل واحد منهما قد باع جزءاً من ماله بجزء من مال شريكه، ثم وكل واحد منهما صاحبه على النظر في الجزء الذي بقي في يده. والشافعي يرى أن الشركة ليست هي بيعاً ووكالة.

وأما أبو حنيفة: فهو ههنا على أصله في أنه لا يراعي في شركة العنان إلا النقد فقط.

وأما ما يختلف فيه مالك وأبو حنيفة من شروط هذه الشركة: فإن أبا حنيفة يرى أن من شرط المفاوضة التساوي في رؤوس الأموال^(١). وقال مالك: ليس من شرطها ذلك تشبيهاً بشركة العنان.

وقال أبو حنيفة: لا يكون لأحدهما شيء إلا أن يدخل في الشركة. وعمدتهم: أن اسم المفاوضة يقتضي هذين الأمرين، (أعني: تساوي المالين، وتعميم ملكهما).

(١) حتى لو ورث أحدهما مالاً بطلت الشركة، لأن ماله زاد على مال صاحبه.

القول في شركة الأبدان

وشركة الأبدان بالجملة عند أبي حنيفة والمالكية^(١) جائزة، ومنع منها الشافعي.

وعمدة الشافعية: أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال، لأن ذلك لا ينضبط فهو غرر عندهم، إذ كان عمل كل واحد منهما مجهولاً عند صاحبه.

وعمدة المالكية: اشترك الغانمين في الغنيمة، وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل. وما روي من أن ابن مسعود شارك سعداً يوم بدر، فأصاب سعد فرسين^(٢) ولم يصب ابن مسعود شيئاً، فلم ينكر النبي ﷺ عليهما^(٣). وأيضاً فإن المضاربة إنما تنعقد على العمل، فجاز أن تنعقد عليه الشركة.

وللشافعي أن المقارضة^(٤) خارجة عن الأصول فلا يقاس عليها، وكذلك يشبه أن يكون حكم الغنيمة خارجاً عن الشركة؛ ومن شرطها عند مالك اتفاق الصنعتين والمكان. وقال أبو حنيفة: تجوز مع اختلاف الصنعتين^(٥)، فيشترك عنده الدبّاغ والقصار، ولا يشتركان عند مالك.

وعمدة مالك: زيادة الغرر الذي يكون عند اختلاف الصنعتين، أو اختلاف المكان. وعمدة أبي حنيفة: جواز الشركة على العمل.

(١) والحنابلة.

(٢) قال الغماري: هذا وهم من المصنّف، والصواب: أسيرين أو رجلين.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وليس في الحديث اطلاع النبي ﷺ على ذلك، ولا عدم إنكاره، كذا قال الغماري.

(٤) وهي: المضاربة.

(٥) والمكانين أيضاً.

القول في شركة الوجوه^(١)

وشركة الوجوه عند مالك والشافعي باطلة، وقال أبو حنيفة^(٢): جائزة.

وهذه الشركة هي الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال.

وعمدة مالك والشافعي: أن الشركة إنما تتعلق على المال أو على العمل، وكلاهما معدومان في هذه المسألة، مع ما في ذلك من الغرر، لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عملٍ مخصوص. وأبو حنيفة يعتمد أنه عمل من الأعمال، فجاز أن تنعقد عليه الشركة.

القول في أحكام الشركة الصحيحة

وهي من العقود الجائزة، لا من العقود اللازمة (أي: لأحد الشريكين أن ينفصل من الشركة متى شاء)، وهي عقد غير موروث، ونفقتهما وكسوتهما من مال الشركة إذا تقاربا في العيال، ولم يخرجها عن نفقة مثلهما، ويجوز لأحد الشريكين أن يبضع^(٣) وأن يقارض^(٤) وأن يودع إذا دعت إلى ذلك ضرورة، ولا يجوز له أن يهب شيئاً من مال الشركة، ولا أن يتصرف فيه إلا تصرفاً يرى أنه نظراً لهما^(٥).

وأما من قصر في شيء أو تعدى فهو ضامن، مثل أن يدفع مالاً من التجارة فلا يُشهد، وينكره القابض، فإنه يضمن لأنه قصر إذ لم يُشهد.

وله أن يقبل الشيء المعيب في الشراء. وإقراء أحد الشريكين في مال^(٦) لمن

(١) وصورتها: أن لا يكون لهما رأس مال، ويقول أحدهما للآخر: اشتركتنا على أن ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة، والريح بيننا.

(٢) وأحمد.

(٣) أي: يشتري بضاعة.

(٤) أي: يضارب.

(٥) أي: فيه مصلحة لهما.

(٦) من الشركة.

يُتَّهَم عليه^(١) لا يجوز، وتجاوز إقالته^(٢) وتوليته^(٣). ولا يضمن أحد الشريكين ما ذهب من مال التجارة باتفاق. ولا يجوز للشريك المفاوض^(٤) أن يقارض^(٥) غيره إلا بإذن شريكه. ويتنزل كل واحد منهما منزلة صاحبه فيما له وفيما عليه في مال التجارة. وفروع هذا الباب كثيرة.

(١) كقريب.

(٢) من البيع.

(٣) وهي: نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول من غير زيادة.

(٤) وهو الذي يفوض شريكه بالتصرف في ماله مع غيبته وحضوره. كما مرّ في شركة المفاوضة.

(٥) وهي المضاربة المعروفة: المال من واحد، والعمل من آخر.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الشفعة

والنظر في الشفعة أولاً في قسمين:

القسم الأول: في تصحيح هذا الحكم، وفي أركانه.

القسم الثاني: في أحكامه.

القسم الأول

[في تصحيح هذا الحكم، وفي أركانه]

فأما وجوب الحكم بالشفعة: فالمسلمون متفقون عليه، لما ورد في ذلك من الأحاديث الثابتة، إلا ما يتأمل على من لا يرى بيع الشَّقْص ^(١) المُشَاع.

وأركانها أربعة: الشافع، والمشفوع عليه، والمشفوع فيه، وصفة الأخذ بالشفعة.

الركن الأول

وهو الشافع

ذهب مالك والشافعي ^(٢) وأهل المدينة إلى أن لا شفعة إلا للشريك ما لم

(١) أي: القسم.

(٢) وأحمد.

يقاسم. وقال أهل العراق^(١): الشفعة مرتبة: فأولى الناس بالشفعة الشريك الذي لم يقاسم، ثم الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة، ثم الجار الملاصق. وقال أهل المدينة: لا شفعة للجار ولا للشريك المقاسم.

وعمدة أهل المدينة: مرسل مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة»^(٢). وحديث جابر أيضاً: «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» خرجه مسلم والترمذي وأبو داود^(٣). وكان أحمد بن حنبل يقول: حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٤) أصح ما روى في الشفعة. وكان ابن معين يقول: مرسل مالك أحب إليّ، إذ كان مالك إنما رواه عن ابن شهاب موقوفاً، وقد جعل قوم هذا الاختلاف على ابن شهاب في إسناده توهيناً له، وقد روي عن مالك في غير الموطأ عن ابن شهاب عن أبي هريرة^(٥)، ووجه استدلالهم من هذا الأثر ما ذكر فيه من أنه إذا وقعت الحدود فلا شفعة، وذلك أنه إذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم، فهي أحرى أن لا تكون واجبة للجار، وأيضاً فإن الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم.

وعمدة أهل العراق: حديث أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال: «الجارُ أحقُّ بِصَقْبِهِ» وهو حديث متفق عليه^(٦). وخرج الترمذي وأبو داود عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «جارُ الدَّارِ أحقُّ بِدَارِ الجارِ» وصححه الترمذي. ومن طريق

(١) ومنهم أبو حنيفة.

(٢) ورواه أيضاً الطحاوي والبيهقي.

(٣) لكن بغير هذا اللفظ. وخرجه البخاري بهذا اللفظ.

(٤) عن جابر.

(٥) بل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.

(٦) ليس كذلك، فمسلم لم يخرجها، إنما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم.

المعنى لهم أيضاً أنه لما كانت الشفعة إنما المقصود منها دفع الضرر الداخِل من الشركة، وكان هذا المعنى موجوداً في الجار وجب أن يلحق به. ولأهل المدينة أن يقولوا: وجود الضرر في الشركة أعظم منه في الجوار.

وبالجملة: فعمدة المالكية أن الأصول تقتضي أن لا يَخْرُجَ ملك أحد من يده إلا برضاه، وأن من اشترى شيئاً فلا يخرج من يده إلا برضاه حتى يدل الدليل على التخصيص، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب، فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول، ولكلا القولين سلف متقدم لأهل العراق من التابعين، ولأهل المدينة من الصحابة.

الركن الثاني وهو المشفوع فيه

اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور والعقار والأرضين كلها، واختلفوا فيما سوى ذلك:

فتحصيل مذهب مالك أنها في ثلاثة أنواع:

أحدها: مقصود، وهو العقار من الدور والحوائتِ والبساتين.

والثاني: ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينقل ولا يحوّل، وذلك كالبئر ومحالّ النخل، ما دام الأصل فيها على صفة تجب فيها الشفعة عنه، وهو أن يكون الأصل الذي هو الأرض مشاعاً بينه وبين شريكه غير مقسوم.

والثالث: ما تعلق بهذه كالثمار^(١)، وفيها عنه خلاف، وكذلك كراء الأرض للزرع وكتابة المكاتب.

واختلف عنه في الشفعة في الحمام والرحا، وأما ما عدا هذا من العروض

(١) إذا كانت على النخل، وهي بين شريكين، فباع أحدهما حصته؛ فهل لشريكه الشفعة أم لا؟

والحيوان فلا شفعة فيها عنده، وكذلك لا شفعة عنده في الطريق ولا في عرصة الدار^(١).

واختلف عنه في أكرية الدور، وفي المساقاة، وفي الدَّين، هل يكون الذي عليه الدين أحقَّ به؟ وكذلك الذي عليه الكتابة، وبه قال عمر بن عبد العزيز. وروى: «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدَّين»^(٢) وبه قال أشهب من أصحاب مالك. وقال ابن القاسم: لا شفعة في الدَّين. ولم يختلفا في إيجابها في الكتابة لحرمة العتق.

وفقهاء الأمصار على أن لا شفعة إلا في العقار فقط. وحكي عن قوم أن الشفعة في كل شيء ما عدا المكيل والموزون. ولم يُجز أبو حنيفة الشفعة في البئر والفحل، وأجازها في العرصة والطريق. ووافق الشافعي مالكا في العرصة وفي الطريق وفي البئر^(٣)، وخالفاه جميعاً في الثمار^(٤).

وعمدة الجمهور في قصر الشفعة على العقار: ما ورد في الحديث الثابت من قوله عليه الصلاة والسلام: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(٥). فكانه قال: الشفعة فيما تُمكن فيه القسمة ما دام لم يقسم، وهذا استدلال بدليل الخطاب، وقد أجمع عليه في هذا الموضع فقهاء الأمصار مع اختلافهم في صحة الاستدلال به.

وأما عمدة من أجازها في كل شيء: فما خرَّجه الترمذي^(٦) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ». ولأن معنى ضرر

(١) أي: ساحتها.

(٢) قال ابن حزم في المحلى: ولم أقف عليه الآن.

(٣) لكن في رحمة الأمة: لا شفعة في البئر عند الشافعي.

(٤) لكن في رحمة الأمة: أن أبا حنيفة وافق مالكا في الشفعة في الثمار.

(٥) رواه البخاري.

(٦) بسند صحيح.

الشركة والجوار موجود في كل شيء، وإن كان في العقار أظهر. ولما لحظ هذا مالك أجرى ما يتبع العقار مجرى العقار.

واستدل أبو حنيفة على منع الشفعة في البئر بما روي: «لا شُفَعَةَ فِي بَيْتٍ»^(١). ومالك حمل هذا الأثر على آبار الصحاري التي تعمل في الأرض الموات، لا التي تكون في أرض مملكة.

الركن الثالث

[المشفوع عليه]

وأما المشفوع عليه: فإنهم اتفقوا على أنه من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشفعة للجار. واختلفوا فيمن انتقل إليه الملك بغير شراء:

فالمشهور عند مالك أن الشفعة إنما تجب إذا كان انتقال الملك بعوض كالبيع والصلح والمهر وأرض الجنابيات^(٢) وغير ذلك، وبه قال الشافعي، وعنه^(٣) رواية ثانية أنها تجب بكل ملك انتقل بعوض أو بغير عوض، كالهبة لغير الثواب^(٤) والصدقة، ما عدا الميراث فإنه لا شفعة عند الجميع فيه باتفاق.

وأما الحنفية: فالشفعة عندهم في المبيع فقط^(٥)، وعمدة الحنفية: ظاهر الأحاديث، وذلك أن مفهومها يقتضي أنها في المبيعات بل ذلك نص فيها لا في بعضها، فلا يبيع حتى يستأذن شريكه^(٦). وأما المالكية: فرأت أن كل ما انتقل بعوض فهو في معنى البيع، ووجه الرواية الثانية: أنها اعتبرت الضرر فقط.

(١) قال الغماري: هذا من كلام عثمان بن عفان رضي الله عنه، لا من كلام النبي ﷺ.

(٢) أي: ديتها.

(٣) أي: مالك.

(٤) أي: لغير العوض، أي: هبة خالصة، وليس المقصود هنا بالثواب ثواب الآخرة.

(٥) وكذلك يقول أحمد. بل لا بد أن يكون قد مُلك بعوض.

(٦) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وأما الهبة للثواب^(١): فلا شفعة فيها عند أبي حنيفة ولا الشافعي؛ أما أبو حنيفة فلأن الشفعة عنده في المبيع، وأما الشافعي فلأن هبة الثواب عنده باطلة. وأما مالك فلا خلاف عنده وعند أصحابه في أن الشفعة فيها واجبة.

واتفق العلماء على أن المبيع الذي بالخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا تجب حتى يجب البيع. واختلفوا إذا كان الخيار للمشتري: فقال الشافعي والكوفيون: الشفعة واجبة عليه لأن البائع قد صرم الشَّقْصَ^(٢) عن ملكه وأبانه منه، وقيل: إن الشفعة غير واجبة عليه لأنه غير ضامن وبه قال جماعة من أصحاب مالك.

واختلف في الشفعة في المساقاة (وهي تبديل أرض بأرض): فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: الجواز، والمنع، والثالث: أن تكون المناقلة بين الأشراك أو الأجانب، فلم يرها في الأشراك، ورأها في الأجانب.

الركن الرابع

في الأخذ بالشفعة

والنظر في هذا الركن: بماذا يأخذ الشفيع، وكم يأخذ، ومتى يأخذ؟ فإنهم اتفقوا على أنه يأخذ في البيع^(٣) بالثمن إن كان حالاً.

واختلفوا إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذه الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثمن حالاً، وهو^(٤) مخير؟ فقال مالك^(٥): يأخذه بذلك الأجل إذا كان ملياً^(٦)، أو يأتي بضامن مليء. وقال الشافعي: الشفيع مخير، فإن عجل

(١) أي: للعرض.

(٢) أي: قطع القسم.

(٣) لعل الصواب: (المبيع) بدل (في البيع).

(٤) وفي نسخة: أو هو.

(٥) وأحمد.

(٦) أي: غنياً.

تعجلت الشفعة وإلا تتأخر إلى وقت الأجل^(١)، وهو نحو قول الكوفيين^(٢). وقال الثوري: لا يأخذها إلا بالنقد لأنها قد دخلت في ضمان الأول، قال: ومثاً من يقول: تبقى في يد الذي باعها، فإن بلغ الأجل أخذها الشفيع.

والذين رأوا الشفعة في سائر المعاوضات مما ليس ببيع؛ فالمعلوم عنهم أنه يأخذ الشفعة بقيمة الشقص^(٣) إن كان العوض مما ليس يتقدر، مثل أن يكون معطى في خلع. وإما أن يكون معطى في شيء يتقدر ولم يكن دنائير ولا دراهم ولا بالجملة مكيلاً ولا موزوناً؛ فإنه يأخذه بقيمة ذلك الشيء الذي دفع الشقص فيه، وإن كان ذلك الشيء محدود القدر بالشرع أخذ ذلك الشقص بذلك القدر، مثل أن يدفع الشقص في موضحة^(٤) وجبت عليه أو منقلة^(٥)، فإنه يأخذه بدية الموضحة أو المنقلة.

وأما كم يأخذ؟ فإن الشفيع لا يخلو أن يكون واحداً أو أكثر، والمشفوع عليه أيضاً لا يخلو أن يكون واحداً أو أكثر. فأما أن الشفيع واحد والمشفوع عليه^(٦) واحد فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع.

وأما إذا كان المشفوع عليه واحداً والشفعاء أكثر من واحد فإنهم اختلفوا من ذلك في موضعين:

أحدهما: في كيفية قسمة المشفوع فيه بينهم.

والثاني: إذا اختلفت أسباب شركتهم، هل يحجب بعضهم بعضاً عن الشفعة

(١) فيزن الثمن، ويأخذ بالشفعة.

(٢) وأبي حنيفة.

(٣) أي: القسم.

(٤) وهي الجرح الذي يصل إلى عظم الرأس ويوضحه، أي: يكشف عنه اللحم.

(٥) وهي التي تنقل العظم من موضع إلى آخر.

(٦) وهو الذي انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشفعة للجار.

أم لا؟ مثل أن يكون بعضهم شركاء في المال الذي ورثوه، لأنهم أهل سهم واحد، وبعضهم لأنهم عَصَبَةٌ^(١).

[الموضع الأول]

[في كيفية توزيع المشفوع فيه]

فأما المسألة الأولى (وهي كيفية توزيع المشفوع فيه^(٢)): فإن مالكا والشافعي وجمهور أهل المدينة يقولون: إن المشفوع فيه يقتسمونه بينهم على قدر حصصهم، فمن كان نصيبه من أصل المال الثلث مثلاً أخذ من الشَّقْصِ^(٣) بثلث الثمن، ومن كان نصيبه الربع أخذ الربع. وقال الكوفيون^(٤): هي على عدد الرُّؤوس على السواء، وسواء في ذلك الشريك ذو الحظ الأكبر وذو الحظ الأصغر^(٥).

وعمدة المدنيين: أن الشفعة حق يستفاد وجوبه بالملك المتقدم، فوجب أن يتوزع على مقدار الأصل، أصله الأكرية^(٦) في المستأجرات المشتركة، والربح في شركة الأموال. وأيضاً فإن الشفعة إنما هي لإزالة الضرر، والضرر داخل على كل واحد منهم على غير استواء، لأنه إنما يدخل على كل واحد منهم بحسب حصته، فوجب أن يكون استحقاقهم لدفعه على تلك النسبة.

وعمدة الحنفية: أن وجوب الشفعة إنما يلزم بنفس الملك فيستوفي ذلك أهل الحظوظ المختلفة لاستوائهم في نفس الملك، وربما شبهوا ذلك بالشركاء في

(١) والعصبة: كل ذكر ليس له حال تعصبيه سهم مقدّر من التركة، فيرث التركة إذا انفرد، أو ما بقي بعد الفروض.

(٢) وهو الملك.

(٣) القسم.

(٤) وأبو حنيفة.

(٥) وعن أحمد روايتان.

(٦) الأجور.

العبد يُعتق بعضهم نصيبه أنه يقوم على المعتقين على السوية (أعني: حظ من لم يُعتق).

[الموضع الثاني]

[هل يحجب بعض الشركاء بعضاً عن الشفعة؟]

وأما المسألة الثانية: فإن الفقهاء اختلفوا في دخول الأشرار الذين هم عَصَبَةٌ^(١) في الشفعة مع الأشرار الذين شركتهم من قبل السهم الواحد:

فقال مالك: أهل السهم الواحد أحق بالشفعة إذا باع أحدهم من الأشرار معهم في المال من قبل التعصيب، وأنه لا يدخل ذو العَصَبَةِ في الشفعة على أهل السهام المقدرة، ويدخل ذوو السهام على ذوي التعصيب، مثل أن يموت ميت فيترك عقاراً ترثه عنه بنتان وابنا عم ثم تبيع البنت الواحدة حظها، فإن البنت الثانية عند مالك هي التي تشفع في ذلك الحظ الذي باعته أختها فقط دون ابني العم، وإن باع أحد ابني العم نصيبه يشفع فيه البنات وابن العم الثاني، وبهذا القول قال ابن القاسم.

وقال أهل الكوفة: لا يدخل ذوو السهام على العصابات، ولا العصابات على ذوي السهام، ويتشافع أهل السهم الواحد فيما بينهم خاصة، وبه قال أشهب.

وقال الشافعي في أحد قولي: يدخل ذوو السهام على العصابات، والعصابات على ذوي السهام، وهو الذي اختاره المزني، وبه قال المغيرة من أصحاب مالك.

وعمدة مذهب الشافعي: عموم قضائه ﷺ بالشفعة بين الشركاء، ولم يَفْصِلْ ذوي سهم من عَصَبَةٍ. ومن خصّص ذوي السهام من العصابات فلأنه رأى أن الشركة مختلفة الأسباب (أعني: بين ذوي السهام وبين العصابات)، فشبّه الشركات

(١) وهم: كل ذكر ليس له حال تعصبيه سهم مقدّر من التركة، فيرث التركة إذا انفرد، أو ما بقي بعد الفروض.

المختلفة الأسباب بالشركات المختلفة من قبل محالها الذي هو المال بالقسمة بالأموال. ومن أدخل ذوي السهام على العصبه، ولم يدخل العصبه على ذوي السهام فهو استحسان على غير قياس، ووجه الاستحسان أنه رأى أن ذوي السهام أقعد من العصبه.

وأما إذا كان المشفوع عليهما اثنين فأكثر فأراد الشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني: فقال ابن القاسم: إما أن يأخذ الكل أو يدع. وقال أبو حنيفة^(١) وأصحابه والشافعي^(٢): له أن يشفع على أيهما أحب، وبه قال أشهب.

فأما إذا باع رجلان شقصاً^(٣) من رجل، فأراد الشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني: فإن أبا حنيفة منع ذلك، وجوزه الشافعي.

وأما إذا كان الشافعون أكثر من واحد (أعني: الأشرار)، فأراد بعضهم أن يشفع وسلم له الباقي في البيوع: فالجمهور على أن للمشتري أن يقول للشريك: إما أن تشفع في الجميع أو تترك، وأنه ليس له أن يشفع بحسب حظه، إلا أن يوافق المشتري على ذلك، وأنه ليس له أن يبعض الشفعة على المشتري إن لم يرض بتبعضها. وقال أصبغ من: أصحاب مالك: إن كان ترك بعضهم الأخذ بالشفعة رفقاً بالمشتري لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ حصته فقط.

ولا خلاف في مذهب مالك أنه إذا كان بعض الشفعاء غائباً وبعضهم حاضراً؛ فأراد الحاضر أن يأخذ حصته فقط أنه ليس له ذلك، إلا أن يأخذ الكل أو يدع، فإذا قدم الغائب فإن شاء أخذ وإن شاء ترك.

واتفقوا على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع.

(١) لكن الذي في رحمة الأمة: أن أبا حنيفة مع ابن القاسم في ذلك.

(٢) وأحمد.

(٣) قسماً.

واختلفوا هل من شرطها أن تكون موجودة في حال البيع، وأن تكون ثابتة قبل البيع؟.

فأما المسألة الأولى (وهي إذا لم يكن شريكاً في حال البيع)، وذلك يتصور بأن يكون يتراخى عن الأخذ بالشفعة بسبب من الأسباب التي لا يقطع له الأخذ بالشفعة حتى يبيع الحظ الذي كان به شريكاً: فروى أشهب أن قول مالك اختلف في ذلك؛ فمرة قال: له الأخذ بالشفعة، ومرة قال: ليس له ذلك. واختار أشهب أنه لا شفعة له، وهو قياس قول الشافعي والكوفيين، لأن المقصود بالشفعة إنما هو إزالة الضرر من جهة الشركة، وهذا ليس بشريك. وقال ابن القاسم: له الشفعة إذا كان قيامه في أثره، لأنه يرى أن الحق الذي وجب له لم يرتفع ببيعه حظه.

وأما المسألة الثانية: فصورتها أن يستحق إنسان شِفْصاً في أرض قد بيع منها قبل وقت الاستحقاق شِفْصاً مآ؛ هل له أن يأخذ بالشفعة أم لا؟

فقال قوم: له ذلك، لأنه وجبت له الشفعة بتقدم شركته قبل البيع، ولا فرق في ذلك كانت يده عليه أو لم تكن.

وقال قوم: لا تجب له الشفعة، لأنه إنما ثبت له مال الشركة يوم الاستحقاق، قالوا: ألا ترى أنه لا يأخذ الغلة من المشتري.

فأما مالك فقال: إن طال الزمان فلا شفعة، وإن لم يطل ففيه الشفعة، وهو استحسان.

وأما متى يأخذ وهو له الشفعة؟ فإن الذي له الشفعة رجلان حاضر أو غائب:

فأما الغائب: فأجمع العلماء على أن الغائب على شفעתه ما لم يعلم يبيع شريكه. واختلفوا إذا علم وهو غائب: فقال قوم: تسقط شفעתه. وقال قوم: لا تسقط، وهو مذهب مالك.

والحجة له ما روي عن النبي ﷺ من حديث جابر أنه قال: «الجارُّ أَحَقُّ

بِصَقَبِهِ». أو قال: «بِشَفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا»^(١). وأيضاً فإن الغائب في الأكثر معوق عن الأخذ بالشفعة، فوجب عُذْرُهُ.

وعمدة الفريق الثاني: أن سكوته مع العلم قرينة تدل على رضاه بإسقاطها.

وأما الحاضر: فإن الفقهاء اختلفوا في وقت وجوب الشفعة له:

فقال الشافعي وأبو حنيفة: هي واجبة له على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب، فإن علم وأمكن الطلب ولم يطلب بطلت شفيعته، إلا أن أبا حنيفة قال: إن أشهد بالأخذ لم تبطل وإن تراخى.

وأما مالك: فليست عنده على الفور، بل وقت وجوبها متسع، واختلف قوله في هذا الوقت هل هو محدود أم لا؟ فمرة قال: هو غير محدود، وأنها لا تنقطع أبداً إلا أن يُحدث المبتاع بناءً أو تغييراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت. ومرة حدد هذا الوقت، فروي عنه السنة، وهو الأشهر، وقيل أكثر من سنة، وقد قيل عنه: إن الخمسة أعوام^(٢) لا تنقطع فيها الشفعة^(٣).

واحتج الشافعي بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»^(٤). وقد روي عن الشافعي أن أمدها ثلاثة أيام.

وأما من لم يُسقط الشفعة بالسكوت واعتمد^(٥) على أن السكوت لا يُبطل حق امرئ مسلم ما لم يظهر من قرائن أحواله ما يدل على إسقاطه، وكان هذا أشبه بأصول الشافعي، لأن عنده أنه ليس يجب أن ينسب إلى ساكت قول قائل،

(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي، وقد تقدم أول كتاب الشفعة ص ١٤٠٤.

(٢) الصواب: خمسة الأعوام.

(٣) وعن أحمد روايات: إحداهما: على الفور. والثانية: مؤقتة بالمجلس. والثالثة: على التراخي، فلا تبطل أبداً حتى يعفو أو يطالبه.

(٤) رواه ابن ماجه والبيهقي: ضعيف. وقال ابن حزم: موضوع.

(٥) لعل الصواب: فاعتمد.

وإن اقتربت به أحوال تدل على رضاه، ولكنه فيما أحسب اعتمد الأثر^(١). فهذا هو القول في أركان الشفعة، وشروطها المصححة لها، وبقي القول في الأحكام.

القسم الثاني القول في أحكام الشفعة

وهذه الأحكام كثيرة، ولكن نذكر منها ما اشتهر فيه الخلاف بين فقهاء الأمصار:

فمن ذلك اختلافهم في ميراث حق الشفعة: فذهب الكوفيون^(٢) إلى أنه لا يورث كما أنه لا يباع. وذهب مالك والشافعي وأهل الحجاز إلى أنها مورثة^(٣) قياساً على الأموال^(٤)، وقد تقدم سبب الخلاف في هذه المسائل في مسألة الرد بالعيب.

ومنها: اختلافهم في عهدة الشفيع، هل هي على المشتري أو على البائع؟ فقال مالك والشافعي^(٥)؛ هي على المشتري. وقال ابن أبي ليلى: هي على البائع^(٦).

وعمدة مالك: أن الشفعة إنما وجبت للشريك بعد حصول ملك المشتري وصحته، فوجب أن تكون عليه العهدة.

(١) وهو: «الشفعة كحلّ العقال».

(٢) كأبي حنيفة.

(٣) فإذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها؛ أو علم ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث.

(٤) وقال أحمد: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها.

(٥) وأبي حنيفة وأحمد.

(٦) فإذا ظهر المبيع مستحقاً أخذه مستحقه من يد الشفيع، ورجع الشفيع بالثمن على المشتري، ثم يرجع المشتري على البائع.

وعمدة الفريق الآخر: أن الشفعة إنما وجبت للشريك بنفس البيع، فطروها على البيع فسخ له وعقد لها.

وأجمعوا على أن الإقالة لا تبطل الشفعة من رأى أنها بيع، ومن رأى أنها نسخ (أعني: الإقالة).

واختلف أصحاب مالك على من عهد الشفعة في الإقالة؟ فقال ابن القاسم: على المشتري. وقال أشهب: هو مخير.

ومنها: اختلافهم إذا أحدث المشتري بناءً أو غرساً أو ما يشبه في الشقص^(١) قبل قيام الشفعة، ثم قام الشفعة يطلب شفעתه: فقال مالك: لا شفعة إلا أن يعطي المشتري قيمة ما بنى وما غرس. وقال الشافعي^(٢) وأبو حنيفة: هو متعد، وللشفيع أن يعطيه قيمة بنائه مقلوعاً أو يأخذه بنقضه.

والسبب في اختلافهم: تردد تصرف المشفوع عليه؛ العالم بوجود الشفعة عليه؛ بين شبهة تصرف الغاصب وتصرف المشتري الذي يطرأ عليه الاستحقاق؛ وقد بنى في الأرض وغرس، وذلك أنه وسط بينهما.

فمن غلب عليه شبه الاستحقاق لم يكن له أن يأخذ القيمة. ومن غلب عليه شبه التعدي قال: له أن يأخذه بنقضه، أو يعطيه قيمته منقوضاً.

ومنها: اختلافهم إذا اختلف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن: فقال المشتري: اشتريت الشقص بكذا، وقال الشفيع: بل اشتريته بأقل، ولم يكن لواحد منها بينة:

فقال جمهور الفقهاء: القول قول المشتري، لأن الشفيع مدع والمشفوع عليه مدعى عليه.

(١) أي: القسم.

(٢) والذي في رحمة الأمة: أن الشافعي وكذا أحمد مع قول مالك.

وخالف في ذلك بعض التابعين فقالوا: القول قول الشفيح، لأن المشتري قد أقر له بوجود الشفعة، وادعى عليه مقداراً من الثمن لم يعترف له به.

وأما أصحاب مالك فاختلفوا في هذه المسألة: فقال ابن القاسم: القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه باليمين، فإن أتى بما لا يشبه فالقول قول الشفيح. وقال أشهب: إذا أتى بما يشبه فالقول قول المشتري بلا يمين، وفيما لا يشبه باليمين. وحكي عن مالك أنه قال: إذا كان المشتري ذا سلطان يُعلم بالعادة أنه يزيد في الثمن قبل قول المشتري^(١) بغير يمين. وقيل: إذا أتى المشتري بما لا يشبه رُدَّ الشفيح إلى القيمة، وكذلك فيما أحسب إذا أتى كل واحد منهما بما لا يشبه.

واختلفوا إذا أتى كل واحد منهما بيينة وتساوت العدالة: فقال ابن القاسم يسقطان معاً، ويُرجع إلى الأصل من أن القول قول المشتري مع يمينه. وقال أشهب: البيينة بينة المشتري لأنها زادت علماً^(٢).

(١) لعل الصواب: الشفيح.

(٢) مسألة: وإذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك الأخذ بالشفعة: جاز له أخذها وتملكها عند الثلاثة. وقال الشافعي: لا يجوز له ذلك، ولا يملك الدراهم، وعليه ردّها. وهل تسقط شفيعته بذلك؟ لأصحابه وجهان.

مسألة: ولو أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبه من رجل؛ وأنكر الرجل الشراء، ولا بيينة، وطلب الشفيح الشفعة: قال مالك: ليس له ذلك إلا بعد ثبوت الشراء. وقال أبو حنيفة والشافعي: تثبت الشفعة، لأن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري وحق الشفيح، فلا يبطل حق الشفيح بإنكار المشتري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب القسمة

والأصل في هذا الكتاب: قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾^(١).
وقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٢). وقول رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا دَارٍ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فِيهَا عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ»^(٣).

والنظر في هذا الكتاب: في القاسم، والمقسوم عليه، والقسمة.

والنظر في القسمة في أبواب:

الباب الأول: في أنواع القسمة.

الثاني: في تعيين محل نوع نوع من أنواعها (أعني: ما يقبل القسمة وما لا يقبلها)، وصفة القسمة فيها، وشروطها (أعني: فيما يقبل القسمة).

الثالث: في معرفة أحكامها.

(١) سورة النساء: الآية ٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٧.

(٣) رواه أبو داود.

الباب الأول في أنواع القسمة

والنظر في القسمة ينقسم أولاً إلى قسمين:

قسمة رقاب^(١) الأموال.

والثاني: منافع الرقاب.

القسم الأول من هذا الباب [قسمة أصول الأموال]

فأما قسمة الرقاب التي لا تكال ولا توزن، فتقسم بالجملة إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسمة قُرعة بعد تقويم وتعديل.

٢ - وقسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل.

٣ - وقسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل.

وأما ما يكال أو يوزن فبالكيل والوزن.

القسم الثاني [منافع أصول الأموال]

وأما الرقاب: فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

ما لا ينقل ولا يحول، وهي الرِّباع^(٢) والأصول.

وما ينقل ويحول، وهذان قسمان: إما غير مكيل ولا موزون، وهو الحيوان والعروض. وإما مكيل أو موزون.

(١) أي: أصل.

(٢) أي: الدُّور، مفردها: رَّبْع.

ففي هذا الباب ثلاثة فصول:

الأول: في الرباع.

والثاني: في العروض.

والثالث: في المكيل والموزون.

الفصل الأول

في الرباع^(١)

فأما الرباع والأصول: فيجوز أن تقسم بالتراضي، وبالشهمة إذا عدلت بالقيمة، اتفق أهل العلم على ذلك اتفاقاً مجملاً، وإن كانوا اختلفوا في محل ذلك وشروطه.

والقسمة لا تخلو أن تكون في محل واحد أو في محال كثيرة:

فإذا كانت في محل واحد: فلا خلاف في جوازها إذا انقسمت إلى أجزاء متساوية بالصفة، ولم تنقص منفعة الأجزاء بالانقسام، ويجبر الشركاء على ذلك.

وأما إذا انقسمت إلى ما لا منفعة فيه: فاختلف في ذلك مالك وأصحابه:

فقال مالك: إنها تقسم بينهم إذا دعا أحدهم إلى ذلك، ولو لم يصِر لواحد منهم إلا ما لا منفعة فيه مثل قدر القدم، وبه قال ابن كنانة من أصحابه فقط، وهو قول أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣). وعمدتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٤).

(١) وهي: الدور.

(٢) على تفصيل فيه: فإن كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة: لا يقسم، وإن كان الطالب لها يتنفع: أجبر الممتنع منهما عليها.

(٣) إذا كان الطالب للقسمة هو المتضرر: يجبر الآخر عليها. وقال أحمد: لا يقسم إن كان في القسمة ضرر على الآخر، بل يباع، ويقسم ثمنه.

(٤) سورة النساء: الآية ٧.

وقال ابن القاسم: لا يقسم إلا أن يصير لكل واحد في حظه ما يُنتفع به من غير مضرة داخله عليه في الانتفاع من قِبَل القسمة، وإن كان لا يراعي في ذلك نقصان الثمن.

وقال ابن الماجشون: يقسم إذا صار لكل واحد منهم ما ينتفع به، وإن كان من غير جنس المنفعة التي كانت في الاشتراك أو كانت أقل.

وقال مطرف من أصحابه: إن لم يصرف في حظ كل واحد ما ينتفع به لم يقسم، وإن صار في حظ بعضهم ما يُنتفع به، وفي حظ بعضهم ما لا يُنتفع به قُسم وجبروا على ذلك، سواء دعا إلى ذلك صاحب النصيب القليل أو الكثير، وقيل: يجبر إن دعا صاحب النصيب القليل، ولا يجبر إن دعا صاحب النصيب الكثير، وقيل بعكس هذا. وهو ضعيف.

واختلفوا من هذا الباب فيما إذا قُسم انتقلت منفعته إلى منفعة أخرى مثل الحمام: فقال مالك: يقسم إذا طلب ذلك أحد الشريكين، وبه قال أشهب. وقال ابن القاسم: لا يقسم، وهو قول الشافعي.

فعمدة من منع القسمة: قوله ﷺ: «لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ»^(١). وعمدة من رأى القسمة قوله تعالى: ﴿وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

ومن الحججة لمن لم ير القسمة حديث جابر عن أبيه^(٢): «لا تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسْمُ». والتعضية: التفرقة، يقول: لا قسمة بينهم.

وأما إذا كانت الرِّبَاعُ أكثر من واحد: فإنها لا تخلو أيضاً أن تكون من نوع واحد أو مختلفة الأنواع:

فإذا كانت متفقتة الأنواع: فإن فقهاء الأمصار في ذلك مختلفون: فقال

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني والحاكم وغيرهم بسند صحيح.

(٢) لكن جابراً لا تُعرف له رواية عن أبيه، والحديث من رواية محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه. رواه البيهقي والدارقطني، وهو ضعيف.

مالك: إذا كانت متفقةً الأنواع قسمت بالتقويم والتعديل والسُّهْمَة . وقال أبو حنيفة والشافعي: بل يقسم كل عَقار على حدته .

فعمدة مالك: أنه أقل للضرر الداخل على الشركاء من القسمة .

وعمدة الفريق الثاني: أن كل عَقار تَعَيَّنَه بنفسه، لأنه تتعلق به الشفعة .

واختلف أصحاب مالك إذا اختلفت الأنواع المتفقة في التَّفَاق وإن تباعدت مواضعها على ثلاثة أقوال . وأما إذا كانت الرِّبَاع مختلفة، مثل أن يكون منها دور، ومنها حوائط^(١)، ومنها أرض؛ فلا خلاف أنه لا يجمع في القسمة بالسُّهْمَة . ومن شرط قسمة الحوائط المثمرة أن لا تقسم مع الثمرة إذا بدا صلاحها باتفاق في المذهب، لأنه يكون بيع الطعام بالطعام على رؤوس الثمر، وذلك مزابنة .

وأما قسمتها قبل بدو الصلاح: ففيه اختلاف بين أصحاب مالك . أما ابن القاسم فلا يجيز ذلك قبل الإibar^(٢) بحال من الأحوال، ويعتَلّ لذلك لأنه يؤدي إلى بيع طعام بطعام متفاضلاً، ولذلك زَعَم أنه لم يُجَزْ مالك شراء الثمر الذي لم يطب بالطعام لا نسيئة ولا نقداً؛ وأما إن كان بعد الإibar، فإنه لا يجوز عنده إلا بشرط: أن يشترط أحدهما على الآخر أن ما وقع من الثمر في نصيبه فهو داخل في القسمة، وما لم يدخل في نصيبه فهم فيه على الشركة، والعلة في ذلك عنده أنه يجوز اشتراط المشتري الثمر بعد الإibar ولا يجوز قبل الإibar، فكأن أحدهما اشترى حظاً صاحبه من جميع الثمرات التي وقعت له في القسمة بحظه من الثمرات التي وقعت لشريكه واشترط الثمر .

وصفة القَسْمِ بالقرعة: أن تقسم الفريضة وتحقق وتضرب إن كان في سهامها كسر إلى أن تصح السهام، ثم يقوم كل موضع منها وكل نوع من غراساتها، ثم

(١) أي: بساتين .

(٢) أي: التلقيح .

يعدّل على أقلّ السهام بالقيمة، فربما عدّل جزء من موضع ثلاثة أجزاء من موضع آخر على قيم الأرضين ومواضعها، فإذا قسمت على هذه الصفات وعدلت كتبت في بطائق أسماء الأشرار وأسماء الجهات، فمن خرج اسمه في جهة أخذ منها، وقيل: يرمى بالأسماء في الجهات، فمن خرج اسمه في جهة أخذ منها، فإن كان أكثر من ذلك السهم ضوعف له حتى يتم حظه، فهذه هي حال قرعة السهم في الرقاب.

والشُّهْمَةُ إنما جعلها الفقهاء في القسمة تطيباً لنفوس المتقاسمين، وهي موجودة في الشرع في مواضع:

منها: قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^(١) وقوله: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾^(٢).

ومن ذلك: الأثر الثابت الذي جاء فيه: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق ثلث ذلك الرقيق»^(٣).

وأما القسمة بالتراضي سواء كانت بعد تعديل وتقويم، أو بغير تقويم وتعديل؛ فتجوز في الرقاب المتفقة والمختلفة لأنها بيع من البيوع، وإنما يحرم فيها ما يحرم في البيوع.

الفصل الثاني في العُرُوض^(٤)

وأما الحيوان والعروض: فاتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة واحد منهما

(١) سورة الصافات: الآية ٨٧.
(٢) سورة آل عمران: الآية ٤٤.
(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.
(٤) وهي الأمتعة.

للفساد الداخل في ذلك. واختلفوا إذا تشاح الشريكان في العين الواحدة منهما؛ ولم يتراضيا بالانتفاع بها على الشياخ؛ وأراد أحدهما أن يبيع صاحبه معه^(١)؛ فقال مالك وأصحابه: يجبر على ذلك، فإن أراد أحدهما أن يأخذه بالقيمة التي أعطي فيها أخذه. وقال أهل الظاهر: لا يجبر، لأن الأصول تقتضي أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع.

وحجة مالك: أن في ترك الإيجاب ضرراً، وهذا من باب القياس المرسل، وقد قلنا في غير ما موضع إنه ليس يقول به أحد من فقهاء الأمصار إلا مالك، ولكنه كالضروري في بعض الأشياء.

وأما إذا كانت العروض أكثر من جنس واحد: فاتفق العلماء على قسمتها على التراضي. واختلفوا في قسمتها بالتعديل والشهمة: فأجازها مالك وأصحابه في الصنف الواحد، ومنع من ذلك عبد العزيز ابن أبي سلمة وابن الماجشون.

واختلف أصحاب مالك في تمييز الصنف الواحد الذي تجوز فيه الشهمة من التي لا تجوز:

فاعتبره أشهب بما لا يجوز تسليم^(٢) بعضه في بعض.

وأما ابن القاسم فاضطرب: فمرة أجاز القسم بالشهمة فيما لا يجوز تسليم بعضه في بعض، فجعل القسمة أخف من السلم. ومرة منع القسمة فيما منع فيه السلم. وقد قيل: إن مذهبه أن القسمة في ذلك أخف، وأن مسائله التي يُظن من قبلها أن القسمة عنده أشد من السلم تقبل التأويل على أصله الثاني.

وذهب ابن حبيب إلى أنه يجمع في القسمة ما تقارب من الصنفين مثل الخبز والحريز والقطن والكتان. وأجاز أشهب جمع صنفين في القسمة بالشهمة مع التراضي، وذلك ضعيف، لأن الغرر لا يجوز بالتراضي.

(١) ذلك العرض.

(٢) وهو: بيع السلم.

الفصل الثالث في معرفة أحكامها

فأما المكييل والموزون: فلا تجوز فيه القرعة باتفاق، إلا ما حكى اللخمي .
والمكييل أيضاً لا يخلو أن يكون صُبْرَةً^(١) واحدة أو صبرتين فزائداً:

فإن كان صنفاً واحداً؛ فلا يخلو أن تكون قسمته على الاعتدال بالكيل أو الوزن إذا دعا إلى ذلك أحد الشريكين، ولا خلاف في جواز قسمته على التراضي على التفضيل البين، كان ذلك من الربوي أو من غير الربوي (أعني: الذي لا يجوز فيه التفاضل)، ويجوز ذلك بالكيل المعلوم والمجهول، ولا يجوز قسمته جزافاً بغير كيل ولا وزن. وأما إن كانت قسمته تحريماً: ففيل: لا يجوز في المكييل، ويجوز في الموزون، ويدخل في ذلك من الخلاف ما يدخل في جواز بيعه تحريماً.

وأما إن لم يكن ذلك من صبرة واحدة وكانا صنفين:

فإن كان ذلك مما لا يجوز فيه التفاضل: فلا تجوز قسمتها على جهة الجمع إلا بالكيل المعلوم فيما يكال، وبالوزن بالصنجة المعروفة فيما يوزن، لأنه إذا كان بمكيال مجهول لم يدر كم يحصل فيه من الصنف الواحد إذا كانا مختلفين من الكيل المعلوم، وهذا كله على مذهب مالك، لأن أصل مذهبه أنه يحرم التفاضل في الصنفين إذا تقاربت منافعهما مثل القمح والشعير.

وأما إن كان مما يجوز فيه التفاضل: فيجوز قسمته على الاعتدال والتفاضل بين المعروف، بالمكيال المعروف، أو الصنجة المعروفة (أعني: على جهة الجمع وإن كانا صنفين)، وهذا الجواز كله في المذهب على جهة الرضا. وأما في واجب الحكم فلا تنقسم كل صُبْرَةٌ إلا على حدة، وإذا قسمت كل صُبْرَةٌ على حدة

(١) وهي: الكؤمة.

جازت قسمتها بالمكيال المعلوم والمجهول. فهذا كله هو حكم القسمة التي تكون في الرقاب^(١).

القول في القسم^(٢) الثاني

وهو قسمة المنافع

فأما قسمة المنافع: فإنها لا تجوز بالشُّهْمَة على مذهب ابن القاسم، ولا يجبر عليها من أباهما، ولا تكون القرعة على قسمة المنافع. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجبر على قسمة المنافع. وقسمة المنافع هي عند الجميع بالمهاياة^(٣)، وذلك إما بالأزمان وإما بالأعيان:

أما قسمة المنافع بالأزمان: فهو أن ينتفع كل واحد منهما بالعين مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه.

وأما قسمة الأعيان: بأن^(٤) يقسم الرقاب على أن ينتفع كل واحد منهما بما حصل له مدة محدودة، والرقاب باقية على أصل الشركة.

وفي المذهب في قسمة المنافع بالزمان اختلاف في تحديد المدة التي تجوز فيها القسمة لبعض المنافع دون بعض للاغتلال أو الانتفاع، مثل استخدام العبد، وركوب الدابة، وزراعة الأرض، وذلك أيضاً فيما ينقل ويحوّل، أو لا ينقل ولا يحوّل:

فأما فيما ينقل ويحوّل: فلا يجوز عند مالك وأصحابه في المدة الكثيرة، ويجوز في المدة اليسيرة، وذلك في الاغتلال والانتفاع.

وأما فيما لا ينقل ولا يحوّل: فيجوز في المدة البعيدة والأجل البعيد، وذلك

(١) أي: الأصول.

(٢) بل الباب.

(٣) وهي: الموافقة.

(٤) الأولى: فبأن.

في الاغتيال والانتفاع . واختلفوا في المدة السيرة فيما ينقل ويحول في الاغتيال : فقول: اليوم الواحد ونحوه . وقيل: لا يجوز ذلك في الدابة والعبد . وأما الاستخدام فقول: يجوز في مثل الخمسة الأيام، وقيل: في الشهر وأكثر من الشهر قليلاً .

وأما التهايو في الأعيان: بأن يستعمل هذا داراً مدة من الزمان، وهذا داراً تلك المدة بعينها: فقول: يجوز في سكنى الدار وزراعة الأرضين، ولا يجوز ذلك في الغلة والكراء إلا في الزمان اليسير . وقيل: يجوز على قياس التهايو بالأزمان . وكذلك القول في استخدام العبد والدواب يجري القول فيه على الاختلاف في قسمتها بالزمان . فهذا هو القول في أنواع القسمة في الرقاب، وفي المنافع، وفي الشروط المصححة والمفسدة . وبقي من هذا الكتاب القول في الأحكام .

[الباب الثالث] القول في الأحكام

والقسمة من العقود اللازمة لا يجوز للمتقاسمين نقضها ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ عليها .

والطوارئ ثلاثة: غبن، أو وجود عيب، أو استحقاق .

فأما الغبن: فلا يوجب الفسخ إلا في قسمة القرعة باتفاق في المذهب إلا على قياس من يرى له تأثير في البيع، فيلزم على مذهبه أن يؤثر في القسمة .

وأما الرد بالعيب: فإنه لا يخلو على مذهب ابن القاسم أن يجد العيب في جُلِّ^(١) نصيبه أو في أقله:

فإن وجدته في جُلِّ نصيبه؛ فإنه لا يخلو أن يكون النصيب الذي حصل

(١) أي: معظم .

لشريكه قد فات أو لم يفت: فإن كان قد فات رد الواجد للعيب نصيبه على الشركة، وأخذ من شريكه نصف قيمة نصيبه يوم قبضه. وإن كان لم يفت انفسخت القسمة، وعادت الشركة إلى أصلها.

وإن كان العيب في أقل ذلك: رد ذلك الأقل على أصل الشركة فقط، سواء فات نصيب صاحبه أو لم يفت، ورجع على شريكه بنصف قيمة الزيادة، ولا يرجع في شيء مما في يده، وإن كان قائماً بالعيب. وقال أشهب: والذي يُفِيْتُ الرَدَّ قد تقدم في كتاب البيوع. وقال عبد العزيز بن الماجشون: وجود العيب يفسخ القسمة التي بالقرعة، ولا يفسخ التي بالتراضي، لأن التي بالتراضي هي بيع، وأما التي بالقرعة فهي تمييز حق، وإذا فسخت بالغبن وجب أن تفسخ بالرد بالعيب.

وحكم الاستحقاق عند ابن القاسم حكم وجود العيب: إن كان المستحق كثيراً وحظ الشريك لم يفت رجع معه شريكاً فيما في يديه، وإن كان قد فات رجع عليه بنصف قيمة ما في يديه. وإن كان يسيراً رجع عليه بنصف قيمة ذلك الشيء.

وقال محمد: إذا استحق ما في يد أحدهما بطلت القسمة في قسمة القرعة، لأنه قد تبين أن القسمة لم تقع على عدل كقول ابن الماجشون في العيب.

وأما إذا طرأ على المال حق فيه مثل طوارئ الدَّين على التركة بعد القسمة، أو طرأ الوصية، أو طرأ وارث: فإن أصحاب مالك اختلفوا في ذلك:

فأما إن طرأ الدَّين: قيل^(١) في المشهور في المذهب وهو قول ابن القاسم: إن القسمة تنتقض إلا أن يتفق الورثة على أن يعطوا الدَّين من عندهم، وسواء كانت حظوظهم باقية بأيديهم أو لم تكن، هلكت بأمر من السماء أو لم تهلك. وقد قيل أيضاً: إن القسمة إنما تنتقض بيد من بقي في يده حظ، ولم تهلك بأمر من السماء، وأما من هلك حظها بأمر من السماء فلا يرجع عليه بشيء من الدَّين، ولا

(١) لعل الصواب: فقيل.

يَرَجِعُ هُوَ عَلَى الْوَرِثَةِ بِمَا بَقِيَ بِأَيْدِيهِمْ بَعْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ . وَقِيلَ : بَلْ تَنْتَقِضُ الْقِسْمَةُ وَلَا بَدَ ، لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا ﴾^(١) . وَقِيلَ : بَلْ تَنْتَقِضُ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ مَا يَنْوِي بِهِ مِنَ الدَّيْنِ .

وهكذا الحكم في طرق الموصي له على الورثة .

وأما طرق الوارث على الشركة بعد القسمة وقبل أن يفوت حظ كل واحد منهم : فلا تنتقض القسمة ، وأخذ من كل واحد حظه إن كان ذلك مكيلاً أو موزوناً ، وإن كان حيواناً أو عُروضاً^(٢) انتقضت القسمة . وهل يضمن كل واحد منهم ما تلف في يده بغير سبب منه؟ فقيل : يضمن ، وقيل : لا يضمن .

(١) سورة النساء : الآية ١١ .

(٢) أي : أمتعة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب الرهون

والأصل في هذا الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾^(١).
والنظر في هذا الكتاب: في الأركان، وفي الشروط، وفي الأحكام.
والأركان هي النظر في الراهن، والمرهون، والمرتهن، والشئ الذي فيه^(٢)
الرهن، وصفة عقد الرهن.

[القول في الأركان]

الركن الأول: فأما الراهن: فلا خلاف أن من صفته أن يكون غير محجور
عليه من أهل السداد، والوصي يرهن لمن يلي النظرَ عليه إذا كان ذلك سداداً
ودعت إليه الضرورة عند مالك. وقال الشافعي: يرهن لمصلحة ظاهرة، ويرهن
المكاتب والمأذون عند مالك. قال سحنون: فإن ارتهن في مال أسلفه لم يَجُزْ،
وبه قال الشافعي.

واتفق مالك والشافعي على أن المفلس لا يجوز رهنه. وقال أبو حنيفة:
يجوز.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٢) أي: بسببه.

واختلف قول مالك في الذي أحاط الدَّيْنُ بماله هل يجوز رهنه؟ (أعني: هل يلزم أم لا يلزم؟): فالمشهور عنه أنه يجوز (أعني: قبل أن يفلس)، والخلاف آيل إلى هل المفلس محجور عليه أم لا؟ وكل من صح أن يكون راهناً صح أن يكون مرتيناً.

الركن الثاني (وهو الرهن)^(١): وقالت الشافعية: يصح بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عيناً، فإنه لا يجوز أن يرهن الدَّيْن.

الثاني: أن لا يمتنع إثباتُ يد الراهن المرتَهَن^(٢) عليه كالمصحف. ومالك يجيز رهن المصحف ولا يقرأ فيه المرتَهَن، والخلاف مبني على البيع.

الثالث: أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل. ويجوز عند مالك أن يرتهن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان، كالزرع والثمر لم يبدُ صلاحه، ولا يباع عنده في أداء الدَّيْن إلا إذا بدا صلاحه؛ وإن حل أجل الدين.

وعن الشافعي قولان في رهن الثمر الذي لم يبدُ صلاحه، ويباع عنده عند حلول الدين على شرط القطع. قال أبو حامد^(٣): والأصح جوازه.

ويجوز عند مالك رهن ما لم يتعين، كالدنانير والدرهم إذا طُبِعَ عليها، وليس من شرط الرهن أن يكون ملكاً للراهن لا عند مالك ولا عند الشافعي، بل قد يجوز عندهما أن يكون مستعاراً.

واتفقوا على أن من شرطه أن يكون إقراره في يد المرتَهَن من قبل الراهن. واختلفوا إذا كان قبضُ المرتَهَن له بغصب، ثم أقره المغضوب منه في يده رهنًا: فقال مالك^(٤): يصح أن يُنقل الشيء المغضوب من ضمان الغصب إلى ضمان

(١) أي: العين المرهونة.

(٢) لعل الصواب: على المرتَهَن، ففي العبارة سقط.

(٣) الغزالي.

(٤) وأبو حنيفة.

الرهن، فيجعلُ المغصوبُ منه الشيءَ المغصوبَ رهنًا في يد الغاصب قبل قبضه منه. وقال الشافعي^(١): لا يجوز، بل يبقى على ضمان الغصب إلا أن يقبضه.

واختلفوا في رهن المُشاع: فمنعه أبو حنيفة، وأجازه مالك والشافعي^(٢).

والسبب في الخلاف: هل تُمكن حيازة المُشاع أم لا تمكن.

الركن الثالث (وهو الشيء المرهون فيه):

وأصل مذهب مالك في هذا أنه يجوز أن يؤخذ الرهن في جميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات إلا الصرف ورأس المال في السَّلَم المتعلق بالذمة، وذلك لأن الصرف من شرطه التقابض، فلا يجوز فيه عقدة الرهن، وكذلك رأس مال السَّلَم وإن كان عنده دون الصرف في هذا المعنى.

وقال قوم من أهل الظاهر: لا يجوز أخذ الرهن إلا في السَّلَم خاصة (أعني: في السَّلَم^(٣) فيه)، وهؤلاء ذهبوا إلى ذلك لكون آية الرهن واردة في الذين في المبيعات وهو السَّلَم عندهم، فكأنهم جعلوا هذا شرطاً من شروط صحة الرهن، لأنه قال في أول الآية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾^(٤) ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾^(٥).

فعلى مذهب مالك يجوز أخذ الرهن في السَّلَم، وفي القرض، وفي الغصب، وفي قِيم المتلفات، وفي أروش^(٦) الجنایات في الأموال، وفي جراح العمد الذي لا قود فيه كالمأمومة^(٧) والجائفة^(٨).

(١) وأحمد.

(٢) وأحمد.

(٣) لعل الصواب: المُسَلَّم.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٦) فروق.

(٧) وهي الضربة التي تبلغ أم الرأس (أي الجلدة التي تكون تحت العظم في الدماغ).

(٨) وهي الضربة التي تصل إلى الجوف.

وأما قتل العمد والجراح التي يقاد منها فيتخرج في جواز أخذ الرهن في الدية فيها إذا عفا الولي قولان:

أحدهما: أن ذلك يجوز، وذلك على القول بأن الولي مخير في العمد بين الدية والقود.

والقول الثاني: أن ذلك لا يجوز، وذلك أيضاً مبني على أن ليس للولي إلا القود فقط إذا أبى الجاني من^(١) إعطاء الدية.

ويجوز في قتل الخطأ أخذ الرهن ممن يتعين من العاقلة وذلك بعد الحول، ويجوز في العارية التي تضمن، ولا يجوز فيما لا يضمن، ويجوز أخذه في الإجازات، ويجوز في الجعل بعد العمل، ولا يجوز قبله، ويجوز الرهن في المهر، ولا يجوز في الحدود ولا في القصاص ولا في الكتابة. وبالجملة فيما لا تصح فيه الكفالة.

وقالت الشافعية: المرهون فيه له شرائط ثلاث:

أحدها: أن يكون ديناً، فإنه لا يرهن في عين.

والثاني: أن يكون واجباً، فإنه لا يرهن قبل الوجوب، مثل أن يسترهنه بما يستقرضه، ويجوز ذلك عند مالك^(٢).

والثالث: أن لا يكون لزومه متوقفاً أن يجب وأن لا يجب كالرهن في الكتابة، وهذا المذهب قريب من مذهب مالك.

(١) لعل (من) زائدة.

(٢) لكن الذي في رحمة الأمة: يجوز ذلك عند أبي حنيفة خلافاً للبقية ص ١٩٠، وفي ص ١٩١ يجوز عند أبي حنيفة ومالك خلافاً للبقية.

القول في الشروط

وأما شروط الرهن: فالشروط المنطوق بها في الشرع ضربان: شروط صحة، وشروط فساد.

فأما شروط الصحة المنطوق بها في الرهن (أعني: في كونه رهناً) فشرطان: أحدهما: متفق عليه بالجملة ومختلف في الجهة التي هو بها شرط (وهو القبض).

والثاني: مختلف في اشتراطه.

فأما القبض: فاتفقوا بالجملة على أنه شرط في الرهن لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(١). واختلفوا هل هو شرط تمام أو شرط صحة؟ وفائدة الفرق: أن من قال: شرط صحة قال: ما لم يقع القبض لم يلزم الرهنُ الراهن. ومن قال: شرط تمام قال: يلزم بالعقد، ويجبر الراهن على الإقباض، إلا أن يتراخى المرتين عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت. فذهب مالك إلى أنه من شروط التمام، وذهب أبو حنيفة والشافعي^(٢) وأهل الظاهر إلى أنه من شروط الصحة.

وعمدة مالك: قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول. وعمدة الغير^(٣) قوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

وقال بعض أهل الظاهر: لا يجوز الرهن إلا أن يكون هنالك كاتب، لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. ولا يجوز أهل الظاهر أن يوضع الرهن على يدي عدل^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٢) وأحمد.

(٣) الصواب: غيره، لأن (غير) لا تُعرّف أبداً بالالف، بل بالإضافة.

(٤) أي: عند عدل.

وعند مالك^(١) أن من شرط صحة الرهن استدامة القبض، وأنه متى عاد إلى يد الراهن بإذن المرتهن بعارية أو ودیعة أو غير ذلك؛ فقد خرج من اللزوم. وقال الشافعي: ليس استدامة القبض من شرط الصحة.

فمالك عمم الشرط على ظاهره، فألزم من قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وجود القبض واستدامته. والشافعي يقول: إذا وُجد القبض فقد صح الرهن وانعقد، فلا يحل^(٢) ذلك إعارته ولا غير ذلك من التصرف فيه كالحال في البيع.

وقد كان الأولى بمن يشترط القبض في صحة العقد أن يشترط الاستدامة، ومن لم يشترطه في الصحة أن لا يشترط الاستدامة.

واتفقوا على جوازه في السفر. واختلفوا في الحضر: فذهب الجمهور إلى جوازه. وقال أهل الظاهر ومجاهد: لا يجوز في الحضر لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية^(٣).

وتمسك الجمهور بما ورد من: «أنه بالتكليف رهن^(٤) في الحضر^(٥)». والقول في استنباط منع الرهن في الحضر من الآية هو من باب دليل الخطاب.

وأما الشرط المحرّم الممنوع بالنص فهو: أن يرهن الرجل رهناً على أنه إن جاء بحقه عند أجله وإلا فالرهن له: فاتفقوا على أن هذا الشرط يوجب الفسخ، وأنه معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ»^(٦).

(١) وأبي حنيفة.

(٢) أي: يُنهي ويفكّ.

(٣) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٤) درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله.

(٥) رواه البخاري والنسائي.

(٦) سيأتي تخريجه قريباً.

القول في الجزء الثالث من هذا الكتاب وهو القول في الأحكام

وهذا الجزء ينقسم إلى معرفة ما للراهن من الحقوق في الرهن وما عليه، وإلى معرفة ما للمرتهن في الرهن وما عليه، وإلى معرفة اختلافهما في ذلك، وذلك إما من نفس العقد، وإما لأمر طارئة على الرهن، ونحن نذكر من ذلك ما اشتهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار والاتفاق.

أما حق المرتهن في الرهن: فهو أن يمسكه حتى يؤدي الراهن ما عليه، فإن لم يأت به عند الأجل كان له أن يرفعه إلى السلطان، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع، وكذلك إن كان غائباً^(١)، وإن وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز، وكرهه مالك إلا أن يرفع الأمر إلى السلطان.

والرهن عند الجمهور يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وبيعضه (أعني: أنه إذا رهنه في عدد ما فادى منه بعضه، فإن الرهن بأسره يبقى بعد بيد المرتهن حتى يستوفي حقه). وقال قوم: بل يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق.

وحجة الجمهور: أنه محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوساً بكل جزء منه، أصله حبس التركة على الورثة حتى يؤدوا الدين الذي على الميت.

وحجة الفريق الثاني: أن جميعه محبوس بجميعه، فوجب أن يكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه، أصله الكفالة^(٢).

ومن مسائل هذا الباب المشهورة: اختلافهم في نماء الرهن المنفصل، مثل

(١) وإذا شرط الراهن في الرهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه: جاز عند الثلاثة. وقال الشافعي: لا يبيعه إلا بإذن المرتهن، فإن أبى ألزمه الحاكم.

(٢) وإذا رهن شيئاً على مئة، ثم أقرضه مئة أخرى؛ وأراد جعل الرهن على الدينين جميعاً لم يجز عند الثلاثة. وقال مالك بالجواز.

الشمرة في الشجر المرهون، ومثل الغلة، ومثل الولد هل يدخل في الرهن أم لا؟ فذهب قوم إلى أن نماء الرهن المنفصل لا يدخل شيء منه في الرهن (أعني: الذي يحدث منه في يد المرتهن)، وممن قال بهذا القول الشافعي. وذهب آخرون إلى أن جميع ذلك يدخل في الرهن، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة والثوري. وفرق مالك فقال: ما كان من نماء الرهن المنفصل على خلقته وصورته، فإنه داخل في الرهن، كولد الجارية مع الجارية، وأما ما لم يكن على خلقته فإنه لا يدخل في الرهن، كان متولداً عنه كثمر النخل، أو غير متولد ككراء الدار وخراج الغلام.

وعمدة من رأى أن نماء الرهن وغلته للراهن: قوله عليه الصلاة والسلام: «الرَّهْنُ مَخْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ»^(١). قالوا: ووجه الدليل من ذلك أنه لم يُرد بقوله: «مَرْكُوبٌ وَمَخْلُوبٌ» أي يركبه الراهن ويحلبه، لأنه كان يكون غير مقبوض، وذلك مناقض لكونه رهناً، فإن الرهن من شرطه القبض، قالوا: ولا يصح أيضاً أن يكون معناه أن المرتهن يحلبه ويركبه، فلم يبق إلا أن يكون المعنى في ذلك: أن أجرة ظهره لربه ونفقته عليه.

واستدلوا أيضاً بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنُهُ، لَهُ غَنْمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ»^(٢) قالوا: ولأنه نماء زائد على ما رضيه رهناً، فوجب أن لا يكون له إلا بشرط زائد.

وعمدة أبي حنيفة: أن الفروع تابعة للأصول فوجب لها حكم الأصل، ولذلك حكم الولد تابع لحكم أمه في التدبير والكتابة^(٣).

وأما مالك فاحتج بأن الولد حكمه حكم أمه في البيع (أي: هو تابع لها)،

(١) رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة، ورواه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم بغير هذا اللفظ.

(٢) رواه ابن ماجه ومالك وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه جماعة من الحفاظ.

(٣) التدبير: هو قول السيد لأمته أنت حرة بعد موتي فتعتق بعد وفاته من ثلثه. وأما الكتابة: فهي عقد بين السيد وأمته على مال إن أدته تصبح حرة.

وفرق بين الثمر والولد في ذلك بالسنة المفترقة في ذلك، وذلك أن الثمر لا يتبع بيع الأصل إلا بالشرط، وولد الجارية يتبع بغير شرط.

والجمهور على أن ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن.

وقال قوم: إذا كان الرهن حيواناً فللمرتهن أن يحلبه ويركبه بقدر ما يعلفه وينفق عليه، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بما رواه أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ».

ومن هذا الباب اختلافهم في الرهن يهلك عند المرتهن ممن ضمانه؟

فقال قوم: الرهن أمانة وهو من الراهن، والقول قول المرتهن مع يمينه أنه ما فرط فيه وما جنى عليه، وممن قال بهذا القول الشافعي وأحمد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث.

وقال قوم: الرهن من المرتهن^(١) ومصيبته منه، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وجمهور الكوفيين.

والذين قالوا بالضمان انقسموا قسمين: فمنهم من رأى أن الرهن مضمون بالأقل من قيمته أو قيمة الدين، وبه قال أبو حنيفة وسفيان وجماعة. ومنهم من قال: هو مضمون بقيمته قلت أو كثرت، وإنه إن فضل للراهن شيء فوق دينه أخذه من المرتهن، وبه قال علي بن أبي طالب وعطاء وإسحاق^(٢).

وفرق قوم بين ما لا يغاب عليه مثل الحيوان والعقار مما لا يخفى هلاكه، وبين ما يغاب عليه من العروض^(٣)، فقالوا: هو ضامن فيما يغاب عليه، ومؤتمن فيما لا يغاب عليه، وممن قال بهذا القول مالك والأوزاعي وعثمان البتي، إلا أن

(١) أي: ضمانه.

(٢) وهو مشهور مذهب مالك.

(٣) وهي الأمتعة.

مالكاً يقول: إذا شهد الشهود بهلاك ما يغاب عليه من غير تضييع ولا تفريط؛ فإنه لا يضمن. وقال الأوزاعي وعثمان البتي: بل يضمن على كل حال، قامت بينة أو لم تقم، ويقول مالك قال ابن القاسم، ويقول عثمان والأوزاعي قال أشهب.

وعمدة من جعله أمانة غير مضمون: حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، وَهُوَ مِمَّنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(١). (أي: له غلته وخراجه، وعليه افتكاكه، ومصيبته منه). قالوا: وقد رضي الراهن أمانته فأشبهه المودع عنده.

وقال المزني من أصحاب الشافعي محتجاً له: قد قال مالك ومن تابعه: إن الحيوان وما ظهر هلاكه أمانة، فوجب أن يكون كله كذلك. وقد قال أبو حنيفة: إن ما زاد من قيمة الرهن على قيمة الدين فهو أمانة فوجب أن يكون كله أمانة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام عند مالك ومن قال بقوله: «وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» أي: نفقته. قالوا: ومعنى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ» أي أجرة ظهره لربه، ونفقته عليه.

وأما أبو حنيفة وأصحابه: فتأولوا قوله عليه الصلاة والسلام: «لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» أن غنمته ما فضل منه على الدين، وغرمه ما نقص.

وعمدة من رأى أنه مضمون من المرتهن: أنه عينٌ تعلق بها حق الاستيفاء ابتداءً فوجب أن يسقط بتلفه، أصله تلف المبيع عند البائع إذا أمسكه حتى يستوفي الثمن^(٢)، وهذا متفق عليه من الجمهور، وإن كان عند مالك كالرهن.

وربما احتجوا بما روي عن النبي ﷺ: «أن رجلاً ارتهن فرساً من رجل، فنفق في يده، فقال عليه الصلاة والسلام للمرتهن: ذَهَبَ حَقُّكَ»^(٣).

(١) وهو نفس الحديث المتقدم.

(٢) فإنه يهلك على البائع.

(٣) رواه البيهقي وقال: هو مرسل، وفيه من الوهن ما فيه.

وأما تفريق مالك بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه فهو استحسان، ومعنى ذلك أن التَّهْمَةَ تلحق فيما يغاب عليه، ولا تلحق فيما لا يغاب عليه.

وقد اختلفوا في معنى الاستحسان الذي يذهب إليه مالك كثيراً، فضعفه قوم وقالوا: إنه مثل استحسان أبي حنيفة، وحدوا الاستحسان بأنه قول بغير دليل. ومعنى الاستحسان عند مالك: هو جمع بين الأدلة المتعارضة، وإذا كان ذلك كذلك فليس هو قولاً بغير دليل.

والجمهور على أنه لا يجوز للراهن بيعُ الرهن ولا هبته، وأنه إن باعه فللمرتهن الإجازة أو الفسخ. قال مالك: وإن زعم أن إجازته ليتعجل حقه حلف على ذلك وكان له. وقال قوم: يجوز بيعه.

وإذا كان الرهن غلاماً أو أمة فأعتقها الراهن فعند مالك أنه إن كان الراهن موسراً جاز عتقه وعجل للمرتهن حقه، وإن كان معسراً بيعت وقضي الحق من ثمنها. وعند الشافعي ثلاثة أقوال: الرد، والإجازة، والثالث^(١): مثل قول مالك^(٢).

وأما اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الحق الذي وجب به الرهن: فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك: فقال مالك: القول قول المرتهن فيما ذكره من قدر الحق ما لم تكن قيمة الرهن أقل من ذلك، فما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن. وقال الشافعي وأبو حنيفة^(٣) والثوري وجمهور فقهاء الأمصار: القول في قدر الحق قول الراهن^(٤).

(١) وهو الأرجح.

(٢) وقال أبو حنيفة: يعتق في اليسار والإعسار، ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن. وقال أحمد: ينفذ عتقه على كل حال.

(٣) وأحمد.

(٤) مع يمينه.

وعمدة الجمهور: أن الراهن مدَّعى عليه، والمرتهن مدَّع، فوجب أن تكون اليمين على الراهن على ظاهر السنة المشهورة.

وعمدة مالك ههنا: أن المرتهن وإن كان مدعياً فله ههنا شبهة بنقل^(١) اليمين إلى حيزه، وهو كون الرهن شاهداً له، ومن أصوله أن يحلف أقوى المتداعيين شبهة، وهذا لا يلزم عند الجمهور، لأنه قد يرهن الراهن الشيء وقيمتُه أكثر من المرهون فيه.

وأما إذا تلف الرهن واختلفوا في صفته: فالقول ههنا عند مالك قول المرتهن لأنه مدَّعى عليه، وهو مقر ببعض ما ادَّعى عليه، وهذا على أصوله، فإن المرتهن أيضاً هو الضامن فيما يغاب عليه. وأما على أصول الشافعي، فلا يُتصور على المرتهن يمين إلا أن يناكره الراهن في إتلافه. وأما عند أبي حنيفة فالقول قول المرتهن في قيمة الرهن، وليس يحتاج إلى صفة، لأن عند مالك يحلف على الصفة وتقويم تلك الصفة.

وإذا اختلفوا في الأمرين جميعاً (أعني: في صفة الرهن، وفي مقدار الرهن) كان القول قول المرتهن في صفة الرهن، وفي الحق ما كانت قيمته الصفة^(٢) التي حلف عليها شاهدة له، وفيه ضعف.

وهل يشهد الحق لقيمة الرهن إذا اتفقا في الحق واختلفا في قيمة الرهن؟ في المذهب فيه قولان، والأقيس الشهادة، لأنه إذا شهد الرهن للدين شهد الدين للمرهون.

وفروع هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية في غرضنا^(٣).

(١) لعل الصواب: تَنَقَّل.

(٢) لعل الصواب: قيمة الصفة.

(٣) ولو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهناً: قال أبو حنيفة والشافعي وظاهر قول مالك: لا يصح، ويكون البيع مفسوخاً، وجوزه عبد الوهاب من المالكية مع الكراهة. وإذا شرط المشتري للبايع رهناً أو ضمناً ولم يعيتهما فالبيع جائز عند مالك، وعلى المبتاع أن يدفع رهناً مثله، وأن يأتي بضمين ثقة. وقال أبو حنيفة: البيع والرهن باطلان.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الحجّ

والنظر في هذا الكتاب في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في أصناف المحجورين.

الثاني: متى يخرجون من الحجّ، ومتى يُحجّر عليهم، وبأي شروط يخرجون.

الثالث: في معرفة أحكام أفعالهم في الرد والإجازة.

الباب الأول

في أصناف المحجورين

أجمع العلماء على وجوب الحجّ على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية (١).

واختلفوا في الحجّ على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم:

فذهب مالك والشافعي (٢) وأهل المدينة وكثير من أهل العراق إلى جواز

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٢) وأحمد.

ابتداء الحَجْر عليهم بحكم الحاكم، وذلك إذا ثبت عنده سفههم وأعذر إليهم فلم يكن عندهم مدفع، وهو رأي ابن عباس وابن الزبير.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل العراق إلى أنه لا يُبتدأ الحَجْر على الكبار، وهو قول إبراهيم وابن سيرين، وهؤلاء انقسموا قسمين: فمنهم من قال: الحجر لا يجوز عليهم بعد البلوغ بحال وإن ظهر منهم التبذير^(١). ومنهم من قال: إن استصحبوا التبذير من الصغر يستمر الحجر عليهم^(٢). وإن ظهر منهم رشد بعد البلوغ ثم ظهر منهم سفه، فهؤلاء لا يبدأ بالحجر عليهم^(٣). وأبو حنيفة يحد في ارتفاع الحَجْر وإن ظهر سفهه خمسة وعشرين عاماً.

وعمدة من أوجب على الكبار ابتداء الحَجْر: أن الحَجْر على الصغار إنما وجب لمعنى التبذير الذي يوجد فيهم غالباً، فوجب أن يجب الحجر على من وجد فيه هذا المعنى وإن لم يكن صغيراً، قالوا: ولذلك اشترط في دفع الحَجْر عنهم مع ارتفاع الصغر إيناس الرشد، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنِ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(٤) فدل هذا على أن السبب المقتضي للحَجْر هو السفه.

وعمدة الحنفية: حديث حَبَّان بن منقذ «إذ ذَكَرَ فيه لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فجعل له رسول الله ﷺ الخيارَ ثلاثاً ولم يحَجْر عليه»^(٥). وربما قالوا: الصغر هو المؤثر في منع التصرف بالمال، بدليل تأثيره في إسقاط التكليف، وإنما اعتُبر الصغر لأنه الذي يوجد فيه السفه غالباً، كما يوجد فيه نقص العقل غالباً، ولذلك جعل البلوغ علامة وجوب التكليف وعلامة الرشد، إذ كانا يوجدان فيه

(١) وهو قول أبي حنيفة.

(٢) وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

(٣) عند أبي حنيفة فقط.

(٤) سورة النساء: الآية ٦.

(٥) رواه ابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي، وأصله في الصحيحين. وقد تقدم في

كتاب بيع الخيار ص ١٣٠٩.

غالباً، (أعني: العقل والرشد)، وكما لم يعتبر النادر في التكليف (أعني: أن يكون قبل البلوغ عاقلاً فيكلف)؛ كذلك لم يعتبر النادر في السفه، وهو أن يكون بعد البلوغ سفيهاً فيحجر عليه، كما لم يعتبر كونه قبل البلوغ رشيداً. قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية^(١)، ليس فيها أكثر من منعهم من أموالهم، وذلك لا يوجب فسخ بيوعها وإبطالها.

والمحجورون عند مالك ستة: الصغير، والسفيه، والعبد، والمفلس، والمريض، والزوجة. وسيأتي ذكر كل واحد منهم في بابه.

الباب الثاني

متى يخرجون من الحجر، ومتى يُحجر عليهم،

وبأي شروط يخرجون؟

والنظر في هذا الباب في موضعين: في وقت خروج الصغار من الحجر، ووقت خروج السفهاء.

فنقول: إن الصغار بالجملة صنفان: ذكور، وإناث. وكل واحد من هؤلاء إما ذو أب، وإما ذو وصي، وإما مهمل (وهم الذين يبلغون ولا وصي لهم ولا أب):

فأما الذكور الصغار ذوو الآباء: فاتفقوا على أنهم لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف، وإيناس الرشد منهم، وإن كانوا قد اختلفوا في الرشد ما هو، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢) واختلفوا في الإناث: فذهب الجمهور^(٣) إلى أن حكمهن في ذلك حكم

(١) سورة النساء: الآية ٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

(٣) أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

الذكور (أعني: بلوغ المحيض، وإيناس الرشد). وقال مالك: هي في ولاية أبيها - في المشهور عنه - حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويؤنس رشدها، وروي عنه مثل قول الجمهور. ولأصحاب مالك في هذا أقوال غير هذه، قيل: إنها في ولاية أبيها حتى يمر بها سنة بعد دخول زوجها بها، وقيل: حتى يمر بها عامان، وقيل: حتى تمر بها سبعة أعوام.

وحجة مالك: أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال. وأما أقاويل أصحابه فضعيفة مخالفة للنص والقياس: أما مخالفتها النص: فإنهم لم يشترطوا الرشد. وأما مخالفتها للقياس: فلأن الرشد ممكن تصوره منها قبل هذه المدة المحدودة.

وإذا قلنا على قول مالك لا على قول الجمهور: إن الاعتبار في الذكور ذوي الآباء البلوغ وإيناس الرشد، فاختلف قول مالك إذا بلغ ولم يعلم سفهه من رشده، وكان مجهول الحال: فقيل عنه: إنه محمول على السفه حتى يتبين رشده، وهو المشهور. وقيل عنه: إنه محمول على الرشد حتى يتبين سفهه.

فأما^(١) ذوو الأوصياء: فلا يخرجون من الولاية في المشهور عن مالك إلا بإطلاق وصيه له من الحجر (أي: يقول فيه: إنه رشيد) إن كان مقدماً من قبل الأب بلا خلاف، أو بإذن القاضي مع الوصي إن كان مقدماً من غير الأب على اختلاف في ذلك. وقد قيل في وصي الأب: أنه لا يقبل قوله في أنه رشيد إلا حتى يعلم رشده. وقد قيل: إن حاله مع الوصي كحال مع الأب، يُخرجه من الحجر إذا انس منه الرشد وإن لم يخرج به وصيه بالإشهاد، وإن المجهول الحال في هذا حكمه حكم المجهول الحال ذي الأب.

وأما ابن القاسم فمذهبه أن الولاية غير معتبر ثبوتها إذا علم الرشد، ولا

(١) الأولى: وأما.

سقوطها إذا علم السفه، وهي رواية عن مالك، وذلك من قوله في اليتيم لا في البكر.

والفرق بين المذهبين: أن من يعتبر الولاية يقول أفعاله كلها مردودة وإن ظهر رشده حتى يخرج من الولاية، وهو قول ضعيف، فإن المؤثر هو الرشد لا حكم الحاكم.

وأما اختلافهم في الرشد ما هو؟ فإن مالكا^(١) يرى أن الرشد هو تمييز المال وإصلاحه فقط، والشافعي يشترط مع هذا صلاح الدين.

وسبب اختلافهم: هل ينطلق اسم الرشد على غير صالح الدين؟

وحال البكر مع الوصي كحال الذكّر، لا يخرج من الولاية إلا بالإخراج ما لم تَعْنَس^(٢) على اختلاف في ذلك. وقيل: حالها مع الوصي كحالها مع الأب وهو قول ابن الماجشون. ولم يختلف قولهم إنه لا يعتبر فيها الرشد كاختلافهم في اليتيم.

وأما المهمل من الذكور: فإن المشهور أن أفعاله جائزة إذا بلغ الحلم، كان سفياً متصل السفه أو غير متصل السفه، معلناً به أو غير معلن. وأما ابن القاسم فيعتبر نفس فعله إذا وقع، فإن كان رشداً جاز، وإلا رده.

فأما اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي: فإن فيها في المذهب قولين:

أحدهما: أن أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض.

والثاني: أن أفعالها مردودة ما لم تَعْنَس، وهو المشهور.

(١) وأبا حنيفة وأحمد.

(٢) والعانس: هي التي طال مكثها في أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبيكار ولم تتزوج قط.

الباب الثالث في معرفة أحكام أفعالهم في الرد والإجازة

والنظر في هذا الباب في شيئين: أحدهما: ما يجوز لصنف صنف من المحجورين من الأفعال، وإذا فعلوا فكيف حكم أفعالهم في الرد والإجازة، وكذلك أفعال المهملين (وهم الذين بلغوا الحلم من غير أب ولا وصي)، وهؤلاء كما قلنا: إما صغار، وإما كبار متصلو الحجر من الصغر، وإما مبتدأ حَجْرُهُمْ.

فأما الصغار الذين لم يبلغوا الحلم من الرجال، ولا المحيض من النساء؛ فلا خلاف في المذهب في أنه لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتيق؛ وإن أذن له الأب في ذلك أو الوصي، فإن أخرج من يده شيئاً بغير عوض كان موقوفاً على نظر وليه إن كان له ولي، فإن رآه رُشداً أجازه، وإلا أبطله. وإن لم يكن له ولي قُدِّم له ولي ينظر في ذلك، وإن عمل في ذلك - حتى يلي أمره - كان النظر إليه في الإجازة أو الرد.

واختلف إذا كان فعله سداداً ونظراً فيما كان يلزم الولي أن يفعله: هل له أن ينقضه إذا آل الأمر إلى خلاف بحوالة الأسواق، أو نماء فيما باعه، أو نقصان فيما ابتاعه: فالمشهور أن ذلك له. وقيل: إن ذلك ليس له، ويلزم الصغير ما أفسد في ماله مما لم يؤتمن عليه. واختلف فيما أفسد وكسّر مما أوتمن عليه.

ولا يلزمه بعد بلوغه رشده عتق ما حلف بحريته في صغره وحنث به في صغره. واختلف فيما حنث فيه في كبره وحلف به في صغره: فالمشهور أنه لا يلزمه. وقال ابن كنانة: يلزمه، ولا يلزمه فيما ادّعي عليه يمين.

واختلف إذا كان له شاهد واحد: هل يحلفُ معه؟ فالمشهور أنه لا يحلف، وروي عن مالك والليث أنه يحلف.

وحال البكر ذات الأب والوصي كالذَّكَر ما لم تَعْتَس على مذهب من يعتبر تعيسها. أما السفية البالغ: فجمهور العلماء على أن المحجور إذا طلق زوجته أو

خالعها مضى طلاقه وخُلعه، إلا ابن أبي ليلى وأبا يوسف. وخالف ابن أبي ليلى في العتق فقال: إنه ينفذ. وقال الجمهور: إنه لا ينفذ.

وأما وصيته: فلا أعلم خلافاً في نفوذها. ولا تلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق ولا شيء من المعروف إلا أن يُعتق أمّ ولده، فيلزمه عتقها، وهذا كله في المذهب، وهل يتبعها مألها؟ فيه خلاف: قيل: يتبع، وقيل: لا يتبع، وقيل: بالفرق بين القليل والكثير.

وأما ما يفعله بعوض: فهو أيضاً موقوف على نظر وليه إن كان له ولي، فإن لم يكن له ولي قَدّم له ولي، فإن رد بيعه الولي وكان قد أتلف الثمن لم يتبع من ذلك بشيء، وكذلك إن أتلف عين المبيع.

وأما أحكام أفعال المحجورين أو المهملين على مذهب مالك: فإنها تنقسم إلى أربعة أحوال:

١ - فمنهم من تكون أفعاله كلها مردودة، وإن كان فيها ما هو رشد.

٢ - ومنهم ضد هذا، وهو أن تكون أفعاله كلها محمولة على الرشد؛ وإن ظهر فيها ما هو سفه.

٣ - ومنهم من تكون أفعاله كلها محمولة على السفه ما لم يتبين رشده.

٤ - وعكس هذا أيضاً هو أن تكون أفعاله كلها محمولة على الرشد حتى

يتبين سفهه.

فأما الذي يحكم له بالسفه وإن ظهر رشده: فهو الصغير الذي لم يبلغ، والبكر ذات الأب والوصي ما لم تعن على مذهب من يعتبر التعنيس. واختلف في حده^(١) اختلافاً كثيراً من دون الثلاثين إلى الستين.

والذي يُحکم له بحكم الرشد وإن علم سفهه: فمنها: السفه إذا لم تثبت عليه ولاية من قبل أبيه، ولا من قبل السلطان على مشهور مذهب مالك، خلافاً

(١) أي: التعنيس.

لابن القاسم الذي يعتبر نفس الرشد لا نفس الولاية . والبكر اليتيمة المهملة على مذهب سحنون .

وأما الذي يُحكم عليه بالسفه بحكم ما لم يظهر رشده : فالابن بعد بلوغه في حياة أبيه على المشهور في المذهب ، وحالُّ البكر ذاتِ الأب التي لا وصي لها إذا تزوجت ودخل بها زوجها ما لم يظهر رشدها ، وما لم تبلغ الحدَّ المعترف في ذلك من السنين عند من يعتبر ذلك . وكذلك اليتيمة التي لا وصي لها على مذهب من يرى أن أفعالها مردودة .

وأما الحال التي يحكم فيها بحكم الرشد حتى يتبين السفه : فمنها حال البكر المعسَّ عند من يعتبر التعنيس ، أو التي دخل بها زوجها ومضى لدخوله الحدُّ المعترف من السنين عند من يعتبر الحد ، وكذلك حالُّ الابن ذي الأب إذا بلغ وجُهل حاله على إحدى الروايتين . والابنة البكر بعد بلوغها على الرواية التي لا تعتبر فيها دخولها مع زوجها . فهذه هي جمل ما في هذا الكتاب ، والفروع كثيرة .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب التفليس

والنظر في هذا الكتاب فيما هو الفلّس، وفي أحكام المفلس، فنقول:

إن الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين:

أحدهما: أن يستغرق الدين مالَ المدين، فلا يكونَ في ماله وفاءً بديونه.

والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلاً. وفي كلا الفلّسين قد اختلف

العلماء في أحكامهما.

فأما الحالة الأولى (وهي إذا ظهر عند الحاكم من فلسه ما ذكرنا): فاختلف

العلماء في ذلك: هل للحاكم أن يحجّر عليه التصرف في ماله حتى يبيعه عليه،

ويقسمه على الغرماء على نسبة ديونهم، أم ليس له ذلك؟ بل يُحبس حتى يدفع

إليهم جميع ماله على أي نسبة اتفقت، أو لمن اتفق منهم.

وهذا الخلاف بعينه يتصور فيمن كان له مال يفي بدينه، فأبى أن ينصف

غرماءه: هل يبيع عليه الحاكم فيقسمه عليهم، أم يحبسه حتى يعطيهم بيده ما

عليه؟ فالجمهور يقولون: يبيع الحاكم ماله عليه، فيُنصف منه غرماءه أو غريمه إن

كان ملياً^(١)، أو يحكمُ عليه بالإفلاس إن لم يف ماله بديونه، ويحجّر عليه التصرف

(١) أي: غنياً.

فيه، وبه قال مالك والشافعي^(١)، وبالقول الآخر^(٢) قال أبو حنيفة وجماعة من أهل العراق.

وحجة مالك والشافعي: حديث معاذ بن جبل: «أنه كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ فلم يزد غرماءه على أن جعله^(٣) لهم من ماله»^(٤).

وحديث أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً أصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاءً بدينه، فقال رسول الله ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٥).

وحديث عمر في القضاء على الرجل المفلس في حبسه^(٦)، وقوله فيه: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الْأَسْفَعَ (أسيغ جهينة) رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجُّ^(٧)، وَأَنَّهُ إِذَا نَ مُعْرِضاً^(٨) فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ عَلَيْهِ^(٩)، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا»^(١٠).

(١) وأحمد.

(٢) وهو الحبس.

(٣) أي: الدين.

(٤) رواه البيهقي والدارقطني والحاكم ولفظه: «فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله».

(٥) رواه مسلم وأصحاب السنن. وليس معنى ذلك: إبطال حق الغرماء فيما بقي من حقوقهم عليه، بل معناه: ليس لكم الآن إلا ما وجدتم، وليس لكم حبسه ما دام معسراً لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ سورة البقرة: الآية ٢٨٠. اهـ طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد لعبد اللطيف آل عبد اللطيف.

(٦) أي: طلب حبسه.

(٧) إذ كان يشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج.

(٨) عن وفاء الدين.

(٩) أي: أحاط الدين بماله.

(١٠) تمام الحديث: «بِالْغَدَاةِ نَقَسِمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ، فَإِنَّ أَوْلَاهُ هُمْ، وَآخِرُهُ حَرْبٌ» رواه مالك والبيهقي.

وأيضاً من طريق المعنى: فإنه إذا كان المريض محجوراً عليه لمكان ورثته؛ فأحرى أن يكون المدين محجوراً عليه لمكان الغرماء، وهذا القول هو الأظهر، لأنه أعدل، والله أعلم.

وأما حجج الفريق الثاني الذين قالوا بالحبس حتى يعطي ما عليه أو يموت محبوساً، فيبيع القاضي حينئذ ماله ويقسمه على الغرماء: فمنها:

حديث جابر بن عبد الله حين استشهد أبوه بأحد، وعليه دين، فلما طالبه الغرماء قال جابر: «فأتيت النبي ﷺ فكلمته، فسألهم أن يقبلوا مني حائطي^(١)، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي قال: وَلَكِنْ سَأْغِدُو عَلَيَّ، قال: فغدا علينا حين أصبح، فطاف بالنخل فدعا في ثمرها بالبركة، قال: فجذذتها فقضيت منها حقوقهم، وبقي من ثمرها بقية»^(٢).

وبما روي أيضاً^(٣): أنه مات أسيد بن الحضير وعليه عشرة آلاف درهم، فدعا عمر بن الخطاب غرماءه، فقبلهم أرضه^(٤) أربع سنين بما لهم عليه.

قالوا: فهذه الآثار كلها ليس فيها أنه يبيع أصل في دين قالوا: يدل على حبه قوله ﷺ: «لَيْ الْوَأَجِدِ^(٥) يُحِلُّ عِرْضَهُ^(٦) وَعُقُوبَتَهُ^(٧)» قالوا: العقوبة هي حبه. وربما شبهوا استحقاق أصول العقار عليه باستحقاق إجازته.

وإذا قلنا إن المفلس محجور عليه، فالنظر فيماذا يحجر عليه، وبأي ديون

(١) أي: بستاني.

(٢) رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٣) في التاريخ الصغير للبخاري، وكذا الإصابة.

(٤) أي: ألزمهم إياها بعقد.

(٥) أي: مظل الغني.

(٦) أي: شكايته.

(٧) رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

تكون المُحاصَّة^(١) في ماله، وفي أي شيء من ماله تكون المحاصَّة؟ وكيف تكون؟
فأما المفلس: فله حالان: حال في وقت الفلْس قبل الحجر عليه، وحال بعد
الحجر.

فأما قبل الحَجْر: فلا يجوز له إتلاف^(٢) شيء من ماله عند مالك بغير عوض
إذا كان مما لا يلزمه ومما لا تجري العادة بفعله. وإنما اشترط: إذا كان مما لا
يلزمه؛ لأن له أن يفعل ما يلزم بالشرع وإن لم يكن بعوض، كنفقته على الآباء
المعسرین أو الأبناء. وإنما قيل: مما لم تجر العادة بفعله، لأن له إتلاف اليسير من
ماله بغير عوض كالأضحية، والنفقة في العيد، والصدقة اليسيرة، وكذلك تراعى
العادة في إنفاقه في عوض كالتزوج، والنفقة على الزوجة.

ويجوز بيعه وابتیاعه ما لم تكن فيه محاباة، وكذلك يجوز إقراره بالدين لمن
لا يُتَّهم عليه. واختلّف قول مالك في قضاء بعض غرمائه دون بعض، وفي رهنه.

وأما جمهور من قال بالحجر على المفلس فقالوا: هو قبل الحكم^(٣) كسائر
الناس، وإنما ذهب الجمهور لهذا لأن الأصل هو جواز الأفعال حتى يقع الحجر،
ومالك كأنه اعتبر المعنى نفسه، وهو إحاطة الدين بماله، لكن لم يعتبره في كل
حال، لأنه يجوز بيعه وشراؤه إذا لم يكن فيه محاباة، ولا يجوز للمحجور عليه.

وأما حاله بعد التفليس^(٤): فلا يجوز له فيها عند مالك^(٥) بيع ولا شراء ولا
أخذ ولا عطاء، ولا يجوز إقراره بدين في ذمته لقريب ولا بعيد، قيل: إلا أن يكون
لواحد منهم بيّنة، وقيل: يجوز لمن يُعلم منه إليه تقاض^(٦). واختلّف في إقراره

(١) وهي: اقتسام المال بين الغرماء حصصاً.

(٢) أي: إنفاق.

(٣) بالحجر.

(٤) أي: الحجر.

(٥) والشافعي وأحمد.

(٦) ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته، ولم يشارك المقر له الغرماء الذين
حُجِر عليه لأجلهم عند الثلاثة. وقال الشافعي: يشاركونهم.

بمال معيّن مثل القراض^(١) والوديعة على ثلاثة أقوال في المذهب: بالجواز، والمنع، والثالث: بالفرق بين أن يكون على أصل القراض أو الوديعة بيّنة أو لا تكون، فقيل: إن كانت صدق، وإن لم تكن لم يصدق.

واختلفوا من هذا الباب في ديون المفلس المؤجلة، هل تحلّ^(٢) بالتفليس أم لا؟ فذهب مالك إلى أن التفليس في ذلك كالموت، وذهب غيره إلى خلاف ذلك^(٣)، وجمهور العلماء^(٤) على أن الديون تحلّ بالموت. قال ابن شهاب: مضت السنة بأن دينه قد حلّ حين مات.

وحجتهم: أن الله تبارك وتعالى لم يُبِح التوارث إلا بعد قضاء الدين، فالورثة في ذلك بين أحد أمرين: إما أن لا يريدوا أن يؤخروا حقوقهم في الموارث إلى محل أجل الدين فيلزم أن يُجعل الدين حالاً، وإما أن يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحلّ الديون فتكون الديون حينئذ مضمونة في التركة خاصة لا في ذممهم، بخلاف ما كان عليه الدين قبل الموت، لأنه كان في ذمة الميت، وذلك يحسن في حق ذي الدين. ولذلك رأى بعضهم أنه إن رضي الغرماء بتحملة في ذممهم أبقيت الديون إلى أجلها، وممن قال بهذا القول: ابن سيرين واختاره أبو عبيد من فقهاء الأمصار، لكن لا يُشبهه الفلاس في هذا التمعن الموت كل الشبه، وإن كانت كلا الذمتين قد خربت، فإن ذمة المفلس يرجى المال لها، بخلاف ذمة الميت.

وأما النظر فيما يرجع به أصحاب الديون من مال المفلس: فإن ذلك يرجع إلى الجنس والقدر. أما ما^(٥) كان قد ذهب عين العوض الذي استوجب من قبله

(١) أي: المضاربة.

(٢) أي: تصبح حالة لا مؤجلة.

(٣) وعليه الشافعي وأحمد. أما أبو حنيفة فلا حجر عنده مطلقاً.

(٤) إلا أحمد.

(٥) الأولى تعبيره بـ (إذا).

الغريمُ على المفلس فإن دَيْنه في ذمة المفلس . وأما إذا كان عين العوض باقياً بعينه لم يفت إلا أنه لم يقبض ثمنه؛ فاختلّف في ذلك فقهاء الأمصار على أربعة أقوال:
الأول: أن صاحب السلعة أحقُّ بها على كل حال إلا أن يتركها ويختار المُحاصَنة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور.

والقول الثاني: يُنظر إلى قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس، فإن كانت أقل من الثمن خيّر صاحب السلعة بين أن يأخذها أو يُحصّص الغرماء، وإن كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها، وبه قال مالك وأصحابه.

والقول الثالث: تُقوّم السلعة بين^(١) التفليس، فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه قُضي له بها (أعني: للبائع)، وإن كانت أكثر دُفع إليه مقدارُ ثمنه ويتحصّون في الباقي، وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر.

والقول الرابع: أنه أسوة الغرماء فيها على كل حال، وهو قول أبي حنيفة وأهل الكوفة^(٢).

والأصل في هذه المسألة: ما ثبت من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». وهذا الحديث خرجه مالك والبخاري ومسلم^(٣)، وألفاظهم متقاربة، وهذا اللفظ لمالك.

فمن هؤلاء من حمّله على عمومه وهو الفريق الأول^(٤). ومنهم من خصّصه بالقياس وقالوا: إن معقوله إنما هو الرفق بصاحب السلعة لكون سلعته باقية، وأكثر

(١) لعل الصواب: حين . أو يقول: بين البيع والتفليس .

(٢) فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهو أحق بها عند الشافعي . وقال الثلاثة: صاحبها أسوة الغرماء .

(٣) وأصحاب السنن .

(٤) الشافعي وأحمد .

ما في ذلك أن يأخذ الثمن الذي باعها به، فأما أن يعطى في هذه الحال الذي اشترك فيها مع الغرماء أكثر من ثمنها فذلك مخالف لأصول الشرع، وبخاصة إذا كان للغرماء أخذها بالثمن كما قال مالك .

وأما أهل الكوفة^(١) فردوا هذا الحديث بجملته لمخالفته للأصول المتواترة، على طريقتهم في ردّ الخبر^(٢) الواحد إذا خالف الأصول المتواترة، لكون خبر الواحد مظنوناً، والأصول يقينية مقطوع بها، كما قال عمر في حديث فاطمة بنت قيس: ما كنا لندع كتاب الله وسنة نبينا لحديث امرأة. ورواه^(٣) عن علي أنه قضى بالسلعة للمفلس، وهو رأي ابن سيرين وإبراهيم من التابعين.

وربما احتجوا بأن حديث أبي هريرة مختلف فيه، وذلك أن الزهري روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَوَجَدَ بَعْضُ غُرْمَائِهِ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرْمَاءِ»^(٤). وهذا الحديث أولى لأنه موافق للأصول الثابتة. قالوا: وللجمع بين الحديثين وجه، وهو حمل ذلك الحديث^(٥) على الوديعة والعارية، إلا أن الجمهور دفعوا هذا التأويل بما ورد في لفظ حديث أبي هريرة في بعض الروايات من ذكر البيع^(٦). وهذا كله عند الجميع بعد قبض المشتري السلعة، فأما قبل القبض فالعلماء متفقون أهل الحجاز وأهل العراق أن صاحب السلعة أحقُّ بها لأنها في ضمانه.

(١) وأبو حنيفة.

(٢) الصواب: خبر.

(٣) أي روى الكوفيون. والأولى أن يقول: وروي.

(٤) قال الغماري في الهداية: لم أره بهذا اللفظ من رواية الزهري، بل ولا من هذا الوجه أيضاً. وقال عبد اللطيف آل عبد اللطيف في طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد: لم أره في شيء من كتب الحديث بهذا اللفظ.

(٥) أي: الأول.

(٦) وهي: «إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرْمَاءِ» رواه أبو داود.

واختلف القائلون بهذا الحديث إذا قبض البائع بعض الثمن: فقال مالك: إن شاء أن يرد ما قبض ويأخذ السلعة كلها، وإن شاء حاص الغرماء فيما بقي من سلعته. وقال الشافعي: بل يأخذ ما بقي من سلعته بما بقي من الثمن. وقالت جماعة من أهل العلم داود وإسحق وأحمد: إن قبض من الثمن شيئاً فهو أسوة الغرماء.

وحجتهم ما روى مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ شَيْئاً فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ: فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ»^(١). وهو حديث وإن أرسله مالك فقد أسنده عبد الرزاق، وقد روي من طريق الزهري عن أبي هريرة فيه زيادة بيان، وهو قوله فيه: «فَإِنْ كَانَ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ»^(٢). ذكره أبو عبيد في كتابه في الفقه وخرجه.

وحجة الشافعي: أن كل السلعة أو بعضها في الحكم واحد.

ولم يختلفوا أنه إذا فوّت المشتري بعضها أن البائع أحق بالمقدار الذي أدرك من سلعته، إلا عطاء فإنه قال: إذا فوّت المشتري بعضها كان البائع أسوة الغرماء.

واختلف الشافعي ومالك في الموت: هل حكمه حكم الفلّس أم لا؟ فقال مالك: هو في الموت أسوة الغرماء، بخلاف الفلّس. وقال الشافعي^(٣): الأمر في ذلك واحد.

وعمدة مالك: ما رواه عن ابن شهاب عن أبي بكر^(٤) وهو نص في ذلك، وأيضاً من جهة النظر: إن فرقا بين الذمة في الفلّس والموت، وذلك أن المُفْلِسَ ممكن أن تشرى حاله فيتبعه غرماؤه بما بقي عليه، وذلك غير متصور في الموت.

(١) وهو نفس الحديث السابق الذي رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) وأحمد.

(٤) في الحديث المتقدم.

وأما الشافعي: فعمدته ما رواه ابن أبي ذئب بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ»^(١). فسوى في هذه الرواية بين الموت والفلس. قال: وحديث ابن أبي ذئب أولى من حديث ابن شهاب، لأن حديث ابن شهاب مرسل، وهذا مسند. ومن طريق المعنى: فهو مال لا تصرف فيه لمالكة إلا بعد أداء ما عليه، فأشبه مال المفلس. وقياس مالك أقوى من قياس الشافعي، وترجيح حديثه على حديث ابن أبي ذئب من جهة أن موافقة القياس له أقوى، وذلك أن ما وافق من الأحاديث المتعارضة قياس المعنى فهو أقوى مما وافقه قياس الشبهة (أعني: أن القياس الموافق لحديث الشافعي هو قياس شبه، والموافق لحديث مالك قياس معنى)، ومرسل مالك خرج عبد الرزاق.

فسبب الخلاف: تعارض الآثار في هذا المعنى والمقاييس، وأيضاً فإن الأصل يشهد لقول مالك في الموت (أعني: أن من باع شيئاً فليس يرجع إليه)، فمالك رحمه الله أقوى في هذه المسألة، والشافعي إنما ضعف عنه فيها قول مالك لما روى^(٢) من المسند، المرسل^(٣) عنده لا يجب العمل به.

واختلف مالك والشافعي فيمن وجد سلعته بعينها عند المفلس، وقد أحدث زيادة، مثل أن تكون أرضاً يغرستها أو عرصة^(٤) بينها: فقال مالك: العمل الزائد فيها هو فوت، ويرجع صاحب السلعة شريك الغرماء. وقال الشافعي: بل يخير البائع بين أن يعطي قيمة ما أحدث المشتري في سلعته ويأخذها، أو أن يأخذ أصل السلعة ويُحاصص^(٥) الغرماء في الزيادة. وما يكون فوتاً مما لا يكون فوتاً في مذهب مالك منصوص في كتبه المشهورة.

(١) رواه أبو داود، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) أي: الشافعي.

(٣) لعل الصواب: فالمرسل.

(٤) أي: ساحة.

(٥) لعل الصواب: ولا يُحاصص، والله أعلم. والمُحاصصة: اقتسام المال حصصاً.

وتحصيل مذهب مالك فيما يكون الغريم به أحقَّ من سائر الغرماء في الموت والفلس؛ أو في الفلس دون الموت: أن الأشياء المبيعة بالدين تنقسم في التفليس ثلاثة أقسام: عَرَضٌ^(١) يتعين، وعين^(٢) اختلف فيه هل يتعين فيه أم لا؟ وعمل لا يتعين.

فأما العرض: فإن كان في يد بائعه لم يسلمه حتى أفلس المشتري؛ فهو أحق به في الموت والفلس، وهذا ما لا خلاف فيه. وإن كان قد دفعه إلى المشتري ثم أفلس وهو قائم بيده فهو أحق به من الغرماء في الفلس دون الموت، ولهم عنده أن يأخذوا سلعته بالثمن. وقال الشافعي: ليس لهم. وقال أشهب: لا يأخذونها إلا بزيادة يحطونها عن المفلس. وقال ابن الماجشون: إن شاؤوا كان الثمن من أموالهم أو من مال الغريم. وقال ابن كنانة: بل يكون من أموالهم.

وأما العين: فهو أحق بها في الموت أيضاً، والفلس ما كان بيده. واختلف إذا دفعه إلى بائعه فيه^(٣) ففلس أو مات وهو قائم بيده يُعرف بعينه: فقيل: إنه أحق به كالعرض في الفلس دون الموت، وهو قول ابن القاسم. وقيل: إنه لا سبيل له عليه، وهو أسوة الغرماء، وهو قول أشهب، والقولان جاربان على الاختلاف في تعيين العين. وأما إن لم يعرف بعينه فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس.

وأما تعمل^(٤) الذي لا يتعين: فإن أفلس المستأجر قبل أن يستوفي عمل الأجير كان الأجير أحقَّ بما عمله في الموت والفلس جميعاً، كالسلعة إذا كانت بيد البائع في وقت الفلس، وإن كان فلسه بعد أن أن استوفى عمل الأجير: فالأجير أسوة الغرماء بأجرته التي شارطه عليها في الفلس والموت جميعاً على أظهر

(١) أي: أمتعة.

(٢) أي: ذهب أو فضة، والله أعلم.

(٣) لعلها زائدة.

(٤) الصواب: العمل.

الأقوال، إلا أن تكون بيده السلعة التي استؤجر على عملها، فيكون أحقّ بذلك في الموت والفلس جميعاً، لأنه كالرهن بيده، فإن أسلمه كان أسوة الغرماء بعمله، إلا أن يكون له فيه شيء أخرجه فيكون أحقّ به في الفلّس دون الموت، وكذلك الأمر عنده في فلّس مكتري الدواب إن استكرى أحقّ^(١) بما عليه من المتاع في الموت والفلس جميعاً، وكذلك مكتري السفينة، وهذا كلّهُ شَبَّهه مالك بالرهن.

وبالجملة: فلا خوف في مذهبه أن البائع أحقّ بما في يديه في الموت والفلس، وأحقّ بسلعته القائمة الخارجة عن يده في الفلّس دون الموت، وأنه أسوة الغرماء في سلعته إذا فاتت، وعندما يُشَبَّه حالُ الأجير (عند أصحاب مالك. وبالجملة) البائع منفعَةً بالبائع الرقبة^(٢)، فمرة يشبّهون المنفعة التي عمِلَ: بالسلعة التي لم يقبضها المشتري، فيقولون: هو أحقّ بها في الموت والفلس، ومرة يشبهونه بالتي خرجت من يده ولم يمت، فيقولون: هو أحقّ بها في الفلّس دون الموت، ومرة يشبهون ذلك بالموت الذي فاتت فيه، فيقولون: هو أسوة الغرماء.

ومثال ذلك: اختلافهم فيمن استؤجر على سقي حائط^(٣)، فسقاه حتى أثمر الحائط، ثم أفلس المستأجر، فإنهم قالوا فيه الثلاثة الأقوال. وتشبيه بيع المنافع في هذا الباب ببيع الرقاب هو شيء - فيما أحسب - انفرد به مالك دون فقهاء الأمصار، وهو ضعيف لأنّ قياس الشبه المأخوذ من الموضع المفارق للأصول يضعف، ولذلك ضَعُفَ عند قوم القياس على موضع الرخّص، ولكن انقذح هنالك قياسُ علة، فهو أقوى. ولعل المالكية تدّعي وجود هذا المعنى في القياس، لكن هذا كله ليس يليق بهذا المختصر.

ومن هذا الباب اختلافهم في العبد المفلس المأذون له في التجارة: هل يُتبع بالدين في رقبته أم لا؟ فذهب مالك وأهل الحجاز إلى أنه إنما يُتبع بما في يده، لا

(١) أي: فهو أحقّ.

(٢) وهي: العين.

(٣) أي: بستان.

في رقبته، ثم إن أعتق أتبع بما بقي عليه، ورأى قوم أنه يباع، ورأى قوم أن الغرماء يخيرون بين بيعه وبين أن يسعى فيما بقي عليه من الدّين، وبه قال شريح. وقالت طائفة: بل يلزم سيده ما عليه وإن لم يشترطه.

فالذين لم يروا بيع رقبته قالوا: إنما عامل الناس على ما في يده، فأشبهه الحر. والذين رأوا بيعه شبهوا ذلك بالجنايات التي يجني. وأما الذين رأوا الرجوع على السيد بما عليه من الدّين: فإنهم شبهوا ماله بمال السيد إذ كان له انتزاعه.

فسبب الخلاف هو تعارض أقيسة الشبه في هذه المسألة.

ومن هذا المعنى: إذا أفلس العبد والمولى معاً بأيّ يداً: هل بدين العبد، أم بدين المولى؟ فالجمهور يقولون: بدين العبد، لأن الذين دايّنوا العبد إنما فعلوا ذلك ثقة بما رأوا عند العبد من المال، والذين دايّنوا المولى لم يعتدوا بمال العبد.

ومن رأى البدء بالمولى قال: لأن مال العبد هو في الحقيقة للمولى.

فسبب الخلاف: تردد مال العبد بين أن يكون حكمه حكم مال الأجنبي أو حكم مال السيد.

وأما قدر ما يترك للمفلس من ماله: فقليل في المذهب: يترك له ما يعيش به هو وأهله وولده الصغار الأيام. وقال في الواضحة والعتبية: الشهر ونحوه، ويترك له كسوة مثله. وتوقّف مالك في كسوة زوجته لكونها هل تجب لها بعوض مقبوض - وهو الانتفاع بها - أو بغير عوض. وقال سحنون: لا يترك له كسوة زوجته. وروى ابن نافع عن مالك: أنه لا يُترك له إلا ما يواريه، وبه قال ابن كنانة.

واختلفوا في بيع كتب العلم عليه على قولين: وهذا مبني على كراهية بيع كتب الفقه أو لا كراهية ذلك^(١).

(١) ولا تباع دار المفلس عند أبي حنيفة وأحمد، كما لا يباع عليه شيء من العقار والعروض عند أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي: يباع ذلك كله.

وأما معرفة الديون التي يُحاصَّ بها^(١) من الديون التي لا يُحاصَّ بها على مذهب مالك: فإنها تنقسم أولاً إلى قسمين:

أحدهما: أن تكون واجبة عن عوض.

والثاني: أن تكون واجبة من غير عوض.

فأما الواجبة عن عوض: فإنها تنقسم إلى عوض مقبوض، وإلى عوض غير

مقبوض:

فأما ما كانت عن عوض مقبوض، وسواء كانت مالاً أو أزش^(٢) جنائية: فلا

خلاف في المذهب أن مُحاصَّاة الغرماء بها واجبة.

وأما ما كان عن عوض غير مقبوض: فإن ذلك ينقسم خمسة أقسام:

أحدها: أن لا يمكنه دفع العوض بحال، كنفقة الزوجات لما يأتي من

المدة.

والثاني: أن لا يمكنه دفع العوض، ولكن يمكنه دفع ما يستوفى فيه، مثل أن

يكتري الرجل الدار بالنقد، أو يكون العرف فيه النقد، ففلس المكتري قبل أن

يسكن، أو بعدما سكن بعض السكنى وقبل أن يدفع الكراء.

والثالث: أن يكون دفع العوض يمكنه ويلزمه، ك رأس مال السلم إذا أفلس

المسلم إليه قبل دفع رأس المال.

والرابع: أن يمكنه دفع العوض ولا يلزمه، مثل السلعة إذا باعها ففلس

المبتاع قبل أن يدفعها إليه البائع.

والخامس: أن لا يكون إليه تعجيل دفع العوض، مثل أن يسلم الرجل إلى

(١) أي: يقاسم بها الغرماء حصصاً.

(٢) أي: دية.

الرجل دنائير في عُروض^(١) إلى أجل فيفلس المسلم قبل أن يدفع رأس المال وقبل أن يحل أجل السَلَم.

١ - فأما الذي لا يمكنه دفع العوض بحال فلا مُحاصَصة في ذلك إلا في مهور الزوجات إذا فَلَس الزوج قبل الدخول.

٢ - وأما الذي لا يمكنه دفع العوض ويمكنه دفع ما يستوفى منه، مثل المكتري يفلس قبل دفع الكراء: فقيل: للمكثري المُحاصَصة بجميع الثمن وإسلام الدار للغرماء، وقيل: ليس له إلا المُحاصَصة بما سكن، ويأخذ داره، وإن كان لم يسكن فليس له إلا أخذ داره.

٣ - وأما ما يمكنه دفع العوض ويلزمه، وهو إذا كان العوض عيناً: فقيل: يُحاصُص به الغرماء في الواجب له بالعوض ويدفعه، فقيل^(٢): هو أحق به، وعلى هذا لا يلزمه دفع العوض.

٤ - وأما ما يمكنه دفع العوض ولا يلزمه: فهو بالخيار بين المُحاصَصة والإمساك، وذلك هو إذا كان العوض عيناً.

٥ - وأما إذا لم يكن إليه تعجيلُ العوض مثل أن يفلس المسلم قبل أن يدفع رأس المال، وقبل أن يحل أجل السَلَم: فإن رضي المسلم إليه أن يعجل العُروض ويحاصص الغرماء برأس مال السَلَم فذلك جائز إن رضي بذلك الغرماء، فإن أبى ذلك أحدُ الغرماء حاصَّ الغرماء برأس المال الواجب له فيما وُجد للغريم من مال، وفي العروض التي عليه إذا حلت لأنها من مال المفلس، وإن شاؤوا أن يبيعوها بالنقد ويتحاصوا فيها كان ذلك لهم.

وأما ما كان من الحقوق الواجبة عن غير عوض: فإن ما كان منها غير واجب

(١) وهي الأمتعة.

(٢) الصواب: وقيل.

بالشرع بل بالالتزام كالهبات والصدقات فلا مُحاصَّة فيها. وأمَّا ما كان منها واجباً بالشرع كنفقة الآباء والأبناء: ففيها قولان:

أحدهما: أن المُحاصَّة لا تجب بها، وهو قول ابن القاسم.

والثاني: أنها تجب بها إذا لزم بحكم من السلطان، وهو قول أشهب.

وأما النظر الخامس (وهو معرفة وجه التحاص): فإن الحكم في ذلك أن يُصرف مالُ الغريم من جنس ديون الغرماء، وسواء كان مالُ الغرماء من جنس واحد، أو من أجناس مختلفة، إذ كان لا يُقتضى في الديون إلا ما هو من جنس الدَّين إلا أن يتفقوا من ذلك على شيء يجوز.

واختلفوا من هذا الباب في فرع طارئ، وهو إذا هلك مال المحجور عليه بعد الحجر وقبل قبض الغرماء: ممن مصيبته؟^(١) فقال أشهب: مصيبته من المفلس. وقال ابن الماجشون: مصيبته من الغرماء إذا وقفه^(٢) السلطان. وقال ابن القاسم: ما يُحتاج إلى بيعه فضمَّانه من الغريم^(٣) لأنه إنما يباع على ملكه، وما لا يُحتاج إلى بيعه فضمَّانه من الغرماء، مثل أن يكون المال عيناً والدَّين عيناً. كلهم روى قوله عن مالك. وفرق أصبغ بين الموت والفلس فقال: المصيبة في الموت من الغرماء، وفي الفلس من المفلس.

فهذا هو القول في أصول أحكام المفلس الذي له من المال ما لا يفي بديونه.

وأما المفلس الذي لا مال له أصلاً: فإن فقهاء الأمصار مجمعون على أن العُدْم له تأثير في إسقاط الدَّين إلى وقت ميسرته، إلا ما حكى عن عمر بن عبد العزيز: أن لهم أن يؤاَجروه، وقال به أحمد من فقهاء الأمصار.

(١) أي: ضمَّانه.

(٢) أي: حبسه.

(٣) وهو المدين الذي عليه الدَّين.

وكلهم مجتمعون على أن المدين إذا ادعى الفلّس ولم يُعلم صدقهُ أنه يحبس حتى يتبين صدقهُ أو يُقرَّ له بذلك صاحبُ الدين، فإذا كان ذلك خُلّي سبيلهُ^(١).
وحكي عن أبي حنيفة: أن لغرمائه أن يدوروا معه حيث دار^(٢).

وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون؛ وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح: لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض، وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة، وهو الذي يسمى بالقياس المرسل. وقد روي: «أن النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلاً في تهمة» خرجه فيما أحسب أبو داود^(٣).

والمحجورون عند مالك: السفهاء، والمفلسون، والعبيد، والمرضى، والزوجة فيما فوق الثلث لأنه يرى أن للزوج حقاً في المال، وخالفه في ذلك الأكثر^(٤).

وهذا القدر كاف بحسب غرضنا في هذا الكتاب.

(١) وليس لغرمائه ملازمته عند مالك والشافعي وأحمد، بل يُنظرونه إلى مسرته.

(٢) ويأخذوا فضل كسبه بالحصص.

(٣) وهو كذلك، وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي.

(٤) واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر: الصغر، والرق، والجنون. وأن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله. واختلفوا في حد البلوغ: فقال أبو حنيفة بالاحتلام أو الإنزال، فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة. وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، أو فحتى يتم لها سبع عشرة سنة. وأما مالك: فلم يحد فيه حدّاً. وقال أصحابه: سبع عشرة، وثمان عشرة، وخمس عشرة. وقال الشافعي وأحمد: خمس عشرة، أو خروج المنى، أو الحيض، أو الحبل.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الصلح

والأصل في هذا الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١). وما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعاً^(٢) وموقوفاً على عمر: «إِمْضَاءُ^(٣) الصُّلْحِ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً». واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار^(٤)، واختلفوا في جوازه على الإنكار: فقال مالك وأبو حنيفة: يجوز على الإنكار. وقال الشافعي: لا يجوز على الإنكار لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض. والمالكية تقول: فيه عوض^(٥)، وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه.

ولا خلاف في مذهب مالك أن الصلح الذي يقع على الإقرار يراعى في صحته ما يراعى في البيوع، فيفسد بما تفسد به البيوع من أنواع الفساد الخاص

(١) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٢) خرجه أبو داود.

(٣) لا يوجد لفظ (إمضاء) في جميع طرق الحديث، كما قاله الحافظ أحمد الغماري.

(٤) واتفق الأئمة على أن من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق. أما

إذا لم يعلم وأدعي عليه فتصح المصالحة عند الثلاثة خلافاً للشافعي.

(٥) أي: معنوي.

بالببوع، ويصح بصحته، وهذا هو مثلُ أن يدعي إنسان على آخر دراهم فيصالحه عليها بعد الإقرار بدنانير نسيئة^(١)، وما أشبه هذا من الببوع الفاسدة من قبل الربا والغرر.

وأما الصلح على الإنكار: فالمشهور فيه عن مالك وأصحابه أنه يراعى فيه من الصحة ما يراعى في الببوع، مثل أن يدعي إنسان على آخر دراهم فينكر، ثم يصالحه عليها بدنانير مؤجلة، فهذا لا يجوز عند مالك وأصحابه. وقال أصبغ: هو جائز، لأن المكروه فيه من الطرف الواحد، وهو من جهة الطالب، لأنه يعترف أنه أخذ دنانير نسيئة في دراهم حلت له. وأما الدافع فيقول: هي هبة مني.

وأما إن ارتفع المكروه من الطرفين، مثل أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير أو دراهم فينكر كل واحد منهما صاحبه، ثم يصطلحان على أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى أجل: فهذا عندهم هو مكروه.

أما كراهيته: فمخافة أن يكون كل واحد منهما صادقاً، فيكون كل واحد منهما قد أنظر صاحبه لإنظار الآخر إياه، فيدخله أسلفني وأسلفك.

وأما وجه جوازه: فلأن كل واحد منهما إنما يقول: ما فعلتُ إنما هو تبرع مني، وما كان يجب علي شيء، وهذا النحو من الببوع قيل: إنه يجوز إذا وقع. وقال ابن الماجشون: يُفسخ إذا وقع عليه^(٢) إثر عقده، فإن طال مضى.

فالصلح الذي يقع فيه مما لا يجوز في الببوع؛ هو في مذهب مالك على ثلاثة أقسام: صلح يفسخ باتفاق. و صلح يفسخ باختلاف. و صلح لا يفسخ باتفاق إن طال، وإن لم يطل فيه اختلاف.

(١) أي: إلى أجل.

(٢) لعلها زائدة.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الكفالة

واختلف العلماء في نوعها، وفي وقتها، وفي الحكم اللازم عنها، وفي شروطها، وفي صفة لزومها، وفي محلها.

ولها أسماء: كفالة، وحمالة، وضمانة، وزعامة.

فأما أنواعها: فنوعان: حمالة بالنفس، وحمالة بالمال:

أما الحمالة بالمال: فتأبى بالسنة، ومجمع عليها من الصدر الأول، ومن فقهاء الأمصار. وحكي عن قوم أنها ليست لازمة تشبيهاً بالعدة^(١) وهو شاذ. والسنة التي صار إليها الجمهور في ذلك: هو قوله عليه الصلاة والسلام: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(٢).

وأما الحَمَالَة بالنفس (وهي التي تعرف بضمان الوجه): فجمهور فقهاء الأمصار على جواز وقوعها شرعاً إذا كانت بسبب المال. وحكي عن الشافعي في الجديد^(٣): أنها لا تجوز^(٤)، وبه قال داود. وحجتها قوله تعالى: ﴿مَكَادُ اللَّهِ أَنْ

(١) أي: الوعد.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

(٣) أي: في المذهب الجديد.

(٤) وهو غير معتمد، فالفتوى في هذه المسألة على المذهب القديم.

تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَيْنًا عِنْدَهُ ﴿١﴾ . ولأنها كفالة بنفس؛ فأشبهت الكفالة في الحدود. وحجة من أجازها: عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ». وتعلقوا بأن في ذلك مصلحة، وأنه مروى عن الصدر الأول.

وأما الحكم اللازم عنها: فجمهور القائلين بحمالة النفس متفقون على أن المتحمّل عنه إذا مات لم يلزم الكفيل بالوجه شيء. وحكي عن بعضهم^(٢) لزوم ذلك. وفرق ابن القاسم بين أن يموت الرجل حاضراً أو غائباً فقال: إن مات حاضراً لم يلزم الكفيل شيء. وإن مات غائباً نُظِرَ: فإن كانت المسافة التي بين البلدين مسافةً يمكن الحميل فيها إحضاره في الأجل المضروب له في إحضاره (وذلك في نحو اليومين إلى الثلاثة) ففَرَطَ: غرم، وإلا لم يغرّم.

واختلفوا إذا غاب المتحمّلُ عنه ما حكم الحميل بالوجه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يلزمه أن يحضره أو يغرّم، وهو قول مالك وأصحابه وأهل المدينة^(٣).

والقول الثاني: إنه يجبس الحميل إلى أن يأتي به أو يعلم موته، وهو قول أبي حنيفة^(٤) وأهل العراق.

والقول الثالث: إنه ليس عليه إلا أن يأتي به إذا علم موضعه، ومعنى ذلك أن لا يكلف إحضاره إلا مع العلم بالقدرة على إحضاره. فإن ادعى الطالبُ معرفة موضعه على الحميل، وأنكر الحميل كُلف الطالبُ بيان ذلك. قالوا: ولا يجبس الحميل إلا إذا كان المتحمّلُ عنه معلومَ الموضع، فيكلف حينئذ إحضاره، وهذا القول حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في الفقه عن جماعة من الناس واختاره.

(١) سورة يوسف: الآية ٧٩.

(٢) وهو مالك.

(٣) وأحمد.

(٤) والشافعي.

وعمده مالك: أن المتحمّل بالوجه غارمٌ لصاحب الحق، فوجب عليه الغرم إذا غاب، وربما احتجّ لهم بما روي عن ابن عباس: «أن رجلاً سأل غريمه أن يؤدي إليه ماله أو يعطيه حميلاً، فلم يقدر حتى حاكمه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فتحمل عنه رسول الله ﷺ، ثم أدّى المال إليه»^(١). قالوا: فهذا غرم في الحمل المطلق.

وأما أهل العراق فقالوا: إنما يجب عليه إحضار ما تحمّل به وهو النفس، فليس يجب أن يعدّي ذلك إلى المال إلا لو شرطه على نفسه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(٢). فإنما عليه أن يحضره أو يحبس فيه، فكما أنه إذا ضمن المال فإنما عليه أن يحضر المال أو يحبس فيه، كذلك الأمر في ضمان الوجه.

وعمده الفريق الثالث: أنه إنما يلزمه إحضاره إذا كان إحضاره له مما يمكن، وحينئذ يحبس إذا لم يحضره، وأما إذا علم أن إحضاره له غير ممكن فليس يجب عليه إحضاره، كما أنه إذا مات ليس عليه إحضاره. قالوا: ومن ضمن الوجه فأغرم المال فهو أحرى أن يكون مغروراً^(٣) من أن يكون غارماً.

فأما إذا اشترط الوجه دون المال وصرح بالشرط: فقد قال مالك: إن المال لا يلزمه، ولا خلاف في هذا فيما أحسب، لأنه كان يكون قد ألزم ضد ما اشترط. فهذا هو حكم ضمان الوجه.

وأما حكم ضمان المال: فإن الفقهاء متفقون على أنه إذا عُدم^(٤) المضمون أو غاب أن الضامن غارم.

(١) رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) أي: مخدوعاً، فقد ضمن حضوره ولم يضمن المال الذي عليه.

(٤) أي: فقد.

واختلفوا إذا حضر الضامن والمضمون وكلاهما موسر: فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق: للطالب أن يؤخذ من شاء من الكفيل أو المكفول. وقال مالك في أحد قوليهِ: ليس له أن يأخذ الكفيل مع وجود المتكفل عنه. وله قول آخر مثل قول الجمهور. وقال أبو ثور: الحَمالة والكفالة واحدة، وَمَنْ ضَمِنَ عن رجل مَالاً لزمه وبرىء المضمون، ولا يجوز أن يكون مَالٌ واحد على اثنين، وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة.

ومن الحجة لما^(١) رأى أن الطالب يجوز له مطالبة الضامن؛ كان المضمون عنه غائباً أو حاضراً؛ غنياً أو عديماً: حديث قبيصة بن المخارقى قال: «تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته عنها، فقال: تُخْرِجُهَا عَنْكَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَا قَبِيصَةَ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، وَذَكَرَ رَجُلًا تَحَمَّلَ حَمَالَةً رَجُلٍ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا»^(٢). ووجه الدليل من هذا: أن النبي ﷺ أباح المسألة للمتحمّل دون اعتبار حال المتحمّل عنه.

وأما محل الكفالة: فهي الأموال عند جمهور أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(٣). (أعني: كفالة المال وكفالة الوجه)، وسواء تعلقت الأموال من قبل أموال، أو من قبل حدود، مثل المال الواجب في قتل الخطأ، أو الصلح في قتل العمد، أو السرقة التي ليس يتعلق بها قطع (وهي ما دون النصاب)، أو من غير ذلك. وروي عن أبي حنيفة إجازة الكفالة في الحدود والقصاص، أو في القصاص دون الحدود، وهو قول عثمان البتي (أعني: كفالة النفس).

وأما وقت وجوب الكفالة بالمال (أعني: مطالبته بالكفيل): فأجمع العلماء على أن ذلك بعد ثبوت الحق على المكفول إما بإقرار وإما بينة.

(١) الصواب: لمن.

(٢) والثاني: رجل أصابته حاجة وفاقة. والثالث: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وقد تقدم قريباً.

وأما وقت وجوب الكفالة بالوجه: فاختلفوا هل تلزم قبل إثبات الحق أم لا؟ فقال قوم: إنها لا تلزم قبل إثبات الحق بوجه من الوجوه، وهو قول شريح القاضي والشعبي، وبه قال سحنون من أصحاب مالك. وقال قوم: بل يجب أخذ الكفيل بالوجه على إثبات الحق، وهؤلاء اختلفوا متى يلزم ذلك؟ وإلى كم من المدة يلزم؟

فقال قوم: إن أتى بشبهة قوية مثل شاهد واحد لزمه أن يعطي ضامناً بوجهه حتى يلوّح حقه، وإلا لم يلزمه الكفيل إلا أن يذكر بيّنة حاضرة في المصر فيعطيه حميلاً من الخمسة^(١) الأيام إلى الجمعة، وهو قول ابن القاسم من أصحاب مالك. وقال أهل العراق: لا يؤخذ عليهم^(٢) حميل قبل ثبوت الحق إلا أن يدعي بيّنة حاضرة في المصر نحو قول ابن القاسم، إلا أنهم حدّوا ذلك بالثلاثة^(٣) الأيام، يقولون إنه إن أتى بشبهة لزمه أن يعطيه حميلاً حتى يُبَيّن دعواه أو تبطل، وقد أنكروا الفرق في ذلك، والفرق بين الذي يدعي البيّنة الحاضرة والغائبة، وقالوا: لا يؤخذ حميل على أحد إلا بيّنة، وذلك إلى بيان صدق دعواه أو إبطالها.

وسبب هذا الاختلاف: تعارض وجه العدل بين الخصمين في ذلك، فإنه إذا لم يؤخذ عليه ضامن بمجرد الدعوى لم يؤمن أن يغيب بوجهه فيعنت طالبه، وإذا أخذ عليه لم يؤمن أن تكون الدعوى باطلة فيعنت المطلوب، ولهذا فرق من فرق بين دعوى البيّنة الحاضرة والغائبة.

وروي عن عراك^(٤) بن مالك قال: «أقبل نفر من الأعراب معهم ظهر^(٥)،

(١) الصواب: خمسة.

(٢) لعل الصواب: عليه.

(٣) الصواب: بثلاثة.

(٤) وهو تابعي، فالحديث مرسل، وقد تقدم في كتاب التفليس موصولاً من رواية عراك عن أبي هريرة في حديث: «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

(٥) أي: إبل.

فصحبهم رجلان فباتا معهم، فأصبح القوم وقد فقدوا كذا وكذا من إيلهم، فقال رسول الله ﷺ لأحد الرجلين: اذْهَبْ واطْلُبْ، وحبس الآخر، فجاء بما ذهب، فقال رسول الله ﷺ لأحد الرجلين: اسْتَفْعِرْ لِي، فقال: غفر الله لك، قال: وَأَنْتَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَتَّلَكَ فِي سَبِيلِهِ». خرَّج هذا الحديث أبو عبيد في كتابه بالفقه، قال: وحمله بعض العلماء على أن ذلك كان من رسول الله حسباً قال: ولا يعجبني ذلك، لأنه لا يجب الحبس بمجرد الدعوى، وإنما هو عندي من باب الكفالة بالحق الذي لم يجب إذا كانت هنالك شبهة لمكان صحبتها لهم.

فأما أصناف المضمونين: فليس يلحق من قبَل ذلك اختلافٌ مشهور لاختلافهم في ضمان الميت إذا كان عليه دين ولم يترك وفاء بدينه، فأجازه مالك والشافعي^(١)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

واستدل أبو حنيفة من قبَل أن الضمان لا يتعلق بمعدوم قطعاً، وليس كذلك المفلس. واستدل من رأى أن الضمان يلزمه بما رُوي: «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في صدر الإسلام لا يصلي على من مات وعليه دين حتى يُضمن عنه»^(٢). والجمهور يصح عندهم كفالة المحبوس والغائب، ولا يصح عند أبي حنيفة.

وأما شروط الكفالة: فإن أبا حنيفة والشافعي^(٣) يشترطان في وجوب رجوع الضامن على المضمون بما أدى عنه أن يكون الضمان بإذنه، ومالك^(٤) لا يشترط ذلك.

ولا تجوز عند الشافعي كفالة المجهول^(٥) ولا الحق الذي لم يجب بعد،

(١) وأحمد وأبو يوسف ومحمد.

(٢) متفق عليه.

(٣) غير معتمد.

(٤) وأحمد والشافعي على المعتمد.

(٥) أي: الحق المجهول.

وكل ذلك لازم وجائز عند مالك وأصحابه^(١).

وأما ما تجوز فيه الحمالة بالمال مما لا تجوز: فإنها لا تجوز عند مالك بكل مال ثابت في الذمة إلا الكتابة، وما لا يجوز فيه التأخير، وما يستحق شيئاً فشيئاً مثل النفقات على الأزواج، وما شاكلها.

(١) وأبي حنيفة وأحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الحوالة

والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدّين بالدّين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى غَنِيٍّ فَلْيَسْتَحِلْ»^(١). والنظر في شروطها، وفي حكمها.

فمن الشروط: اختلافهم في اعتبار رضا المحال والمحال عليه: فمن الناس من اعتبر رضا المحال، ولم يعتبر رضا المحال عليه، وهو مالك. ومن الناس من اعتبر رضاهما معاً^(٢). ومن الناس من لم يعتبر رضا المحال واعتبر رضا المحال عليه، وهو نقيض مذهب مالك، وبه قال داود.

فمن رأى أنها معاملةٌ اعتبر رضا الصنفين، ومن أنزل المحال عليه من المحال منزله من المحيل لم يعتبر رضاه معه، كما لا يعتبره مع المحيل إذا طلب منه حقه ولم يُحِلْ عليه أحداً. وأما داود: فحجته ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٣). والأمر على الوجوب، وبقي المحال عليه على الأصل، وهو اشتراط اعتبار رضاه.

(١) رواه الجماعة.

(٢) وهو أبو حنيفة والشافعي.

(٣) رواه الجماعة.

ومن الشروط التي اتفق عليها في الجملة: كون ما على المحال عليه مجانساً لما على المحيل قدرأً ووصفاً، إلا أن منهم من أجازها في الذهب والدرهم فقط ومنعها في الطعام، والذين منعوها في ذلك رأوا أنها من باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، لأنه باع الطعام الذي كان له على غريمه بالطعام الذي كان عليه، وذلك قبل أن يستوفيه من غريمه، وأجاز ذلك مالك إذا كان الطعامان كلاهما من قرض إذا كان دين المحال حالاً. وأما إن كان أحدهما من سلم فإنه لا يجوز، إلا أن يكون الدينان حالين. وعند ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك يجوز ذلك إذا كان الدين المحال به حالاً؛ ولم يفرق بين ذلك الشافعي، لأنه كالبيع في ضمان المستقرض.

وإنما رخص مالك في القرض: لأنه يجوز عنده بيع القرض قبل أن يستوفى. وأما أبو حنيفة: فأجاز الحوالة بالطعام، وشبهها بالدرهم، وجعلها خارجة عن الأصول، كخروج الحوالة بالدرهم. والمسألة مبنية على أن ما شذ عن الأصول هل يقاس عليه أم لا؟ والمسألة مشهورة في أصول الفقه.

وللحوالة عند مالك ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون دين المحال حالاً، لأنه إن لم يكن حالاً كان ديناً بدين.

والثاني: أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة، لأنه إذا اختلفا في أحدهما كان بيعاً ولم يكن حوالة، فخرج من باب الرخصة إلى باب البيع، وإذا خرج إلى باب البيع دخله الدين بالدين.

والشرط الثالث: أن لا يكون الدين طعاماً من سلم أو أحدهما^(١) ولم يحل الدين المستحال به على مذهب ابن القاسم، وإذا كان الطعامان جميعاً من سلم فلا تجوز الحوالة بأحدهما على الآخر، حلت الآجال أو لم تحل، أو حل أحدهما ولم يحل الآخر، لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى كما قلنا.

(١) أي: أحد الدينين من سلم.

لكن أشهب يقول: إن استوت رؤوس أموالهما جازت الحوالة وكانت تولية^(١). وابن القاسم لا يقول ذلك، كالحال إذا اختلفت، ويتنزل المحال في الدين الذي أحيل عليه منزلة من أحاله، ومنزلته في الدين الذي أحاله به، وذلك فيما يريد أن يأخذ بدله منه أو يبيعه له من غيره (أعني: أنه لا يجوز له من ذلك إلا ما يجوز له مع الذي أحاله وما يجوز للذي أحال مع الذي أحاله عليه).

ومثال ذلك: إن احتال بطعام كان له من قرض في طعام من سلم؛ أو بطعام من سلم في طعام من قرض؛ لم يجز له أن يبيعه من غيره قبل قبضه منه، لأنه إن كان احتال بطعام كان من قرض في طعام من سلم: نُزِّل منزلة المحيل في أنه لا يجوز له بيع ما على غريمه قبل أن يستوفيه لكونه طعاماً من بيع، وإن كان احتال بطعام من سلم في طعام من قرض: نُزِّل من المحتال عليه منزلته مع من أحاله (أعني: أنه ما كان يجوز له أن يبيع الطعام الذي كان على غريمه المحيل له قبل أن يستوفيه، كذلك لا يجوز أن يبيع الطعام الذي أحيل عليه وإن كان من قرض)، وهذا كله مذهب مالك، وأدلة هذه الفروق ضعيفة.

وأما أحكامها: فإن جمهور العلماء على أن الحوالة ضد الحماله في أنه إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء^(٢). قال مالك وأصحابه: إلا أن يكون المحيل غره فأحاله على عديم. وقال أبو حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً، أو جحد الحوالة وإن^(٣) لم تكن له بينة، وبه قال شريح وعثمان البتي وجماعة.

وسبب اختلافهم: مشابهة الحوالة للحمالة.

(١) وهي نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثلث الأول من غير زيادة.

(٢) مطلقاً، وعليه الشافعي وأحمد.

(٣) لعل الصواب حذف (إن).

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الوكالة

وفيها ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في أركانها، وهي النظر فيما فيه التوكيل، وفي الموكل.

والثاني: في أحكام الوكالة.

والثالث: في مخالفة الموكل للوكيل.

الباب الأول

في أركانها

وهي النظر فيما فيه التوكيل، وفي الموكل، وفي الموكل.

الركن الأول

في الموكل

واتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأموال أنفسهم،
واختلفوا في وكالة الحاضر الذكّر الصحيح: فقال مالك: تجوز وكالة الحاضر
الصحيح الذكّر، وبه قال الشافعي^(١). وقال أبو حنيفة: لا تجوز وكالة الصحيح

(١) وأحمد.

الحاضر، ولا المرأة إلا أن تكون برزة^(١).

فمن رأى أن الأصل: لا ينوب فعل الغير عن فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة وانعقد الإجماع عليه قال: لا تجوز نيابة من اختلف في نيابته. ومن رأى أن الأصل هو الجواز قال: الوكالة في كل شيء جائزة، إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات وما جرى مجراها.

الركن الثاني في الوكيل

وشروط الوكيل: أن لا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وُكِّل فيه، فلا يصح توكيل الصبي^(٢) ولا المجنون ولا المرأة عند مالك والشافعي على عقد النكاح^(٣). أما عند الشافعي فلا بمباشرة ولا بواسطة (أي: بأن توكل هي من يلي عقد النكاح)، ويجوز عند مالك بالواسطة الذَّكَر.

الركن الثالث فيما فيه التوكيل

وشرط محل التوكيل: أن يكون قابلاً للنيابة، مثل البيع والحوالة والضمان وسائر العقود والفسوخ والشركة والوكالة والمصارفة والمجاعة والمساقاة والطلاق والنكاح والمخلع والصلح. ولا تجوز في العبادات البدنية، وتجوز في المالية كالصدقة والزكاة والحج، وتجوز عند مالك في الخصومة على الإقرار والإنكار. وقال الشافعي في أحد قوليهِ: لا تجوز على الإقرار، وشبه ذلك بالشهادة والأيمان.

(١) الصواب: غير برزة، فالمخدرة يجوز توكيلها لمجزها عن الخصومة بسبب الحياء، بخلاف البرزة التي تبرز للرجال وتحدث معهم لأنها أسنت.

(٢) واختلفوا في توكيل المميز المراهق (الذي قارب البلوغ): فقال أبو حنيفة وأحمد: يصح، وقال البقية: لا.

(٣) ويجوز عند أبي حنيفة توكيل البالغة بعقد النكاح، لأنها تعقد لنفسها.

وتجوز الوكالة على استيفاء العقوبات عند مالك، وعند الشافعي مع الحضور قولان^(١).

والذين قالوا: إن الوكالة تجوز على الإقرار اختلفوا في مطلق الوكالة على الخصومة، هل يتضمن الإقرار أم لا؟ فقال مالك: لا يتضمن، وقال أبو حنيفة: يتضمن.

الركن الرابع [في الوكالة]

وأما الوكالة: فهي عقد يلزم بالإيجاب والقبول كسائر العقود، وليست هي من العقود اللازمة، بل الجائزة على ما نقوله في أحكام هذا العقد، وهي ضربان عند مالك: عامة وخاصة. فالعامة: هي التي تقع عنده بالتوكيل العام الذي لا يسمى فيه شيء دون شيء، وذلك أنه إن سُمي عنده لم ينتفع بالتعميم والتفويض. وقال الشافعي: لا تجوز الوكالة بالتعميم، وهي غرر، وإنما يجوز منها ما سُمي وحُدّد ونُص عليه، وهو الأقيس إذ كان الأصل فيها المنع، إلا ما وقع عليه الإجماع.

الباب الثاني في الأحكام

وأما الأحكام: فمنها أحكام العقد، ومنها أحكام فعل الوكيل.

فأما هذا العقد: فهو كما قلنا عقد غير لازم، للوكيل أن يدع الوكالة متى شاء عند الجميع، لكن أبو حنيفة يشترط في ذلك حضور الموكل، وللموكل أن يعزله متى شاء^(٢). قالوا: إلا أن تكون وكالة في خصومة. وقال أصبغ: له ذلك ما لم

(١) والأصح جوازها، وعليه أحمد. وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا بحضوره.

(٢) فيعزل وإن لم يعلم بذلك عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا ينعزل إلا بعد العلم

بذلك. وعن أحمد روايتان.

يشرف على تمام الحكم، وليس للوكيل أن يعزل نفسه في الموضع الذي لا يجوز أن يعزله الموكل.

وليس من شروط انعقاد هذا العقد حضورُ الخصم عند مالك والشافعي^(١). وقال أبو حنيفة: ذلك من شروطه. وكذلك ليس من شرط إثباتها عند الحاكم حضوره عند مالك. وقال الشافعي: من شرطه.

واختلف أصحاب مالك هل تنفسخ الوكالة بموت الموكل على قولين: فإذا قلنا تنفسخ بالموت كما تنفسخ بالعزل؛ فمتى يكون الوكيل معزولاً، والوكالة منفسخة في حق من عامله في المذهب؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تنفسخ في حق الجميع بالموت والعزل.

والثاني: أنها تنفسخ في حق كل واحد منهم بالعلم، فمن علم انفسخت في حقه، ومن لم يعلم لم تنفسخ في حقه.

والثالث: أنها تنفسخ في حق من عامل^(٢) الوكيل بعلم الوكيل وإن لم يعلم هو، ولا تنفسخ في حق الوكيل بعلم الذي عامله إذا لم يعلم الوكيل، ولكن من دفع إليه شيئاً بعد العلم بعزله ضمنه، لأنه دفع إلى من يعلم أنه ليس بوكيل.

وأما أحكام الوكيل: ففيها مسائل مشهورة:

أحدها: إذا وُكِّل على بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟ فقال مالك: يجوز^(٣)، وقد قيل عنه: لا يجوز. وقال الشافعي^(٤): لا يجوز، وكذلك عند مالك الأب والوصي.

(١) وأحمد.

(٢) وهم الناس.

(٣) بزيادة في الثمن.

(٤) وأبو حنيفة وأحمد.

ومنها: إذا وكله في البيع وكالة مطلقة لم يجز له عند مالك^(١) أن يبيع إلا بثمان مثله نقداً بنقد البلد، ولا يجوز^(٢) إن باع نسيئة^(٣)، أو بغير نقد البلد، أو بغير ثمن المثل، وكذلك الأمر عنده في الشراء. وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء لمعيّن فقال: يجوز في البيع أن يبيع بغير ثمن المثل^(٤)، وأن يبيع نسيئة، ولم يُجَزَّ إذا وكله في شراء عبد بعينه أن يشتريه إلا بثمان المثل نقداً، ويشبه أن يكون أبو حنيفة إنما فرّق بين الوكالة على شراء شيء بعينه، لأن من حجته أنه كما أن الرجل قد يبيع الشيء بأقلّ من ثمن مثله ونساءً لمصلحة يراها في ذلك كله؛ كذلك حكم الوكيل إذ قد أنزله منزله. وقول الجمهور أبين.

وكل ما يعتدي فيه الوكيل ضمن عند من يرى أنه تعدى.

وإذا اشترى الوكيل شيئاً وأعلم أن الشراء للموكل فالملك ينتقل إلى الموكل. وقال أبو حنيفة: إلى الوكيل أولاً ثم إلى الموكل.

وإذا دفع الوكيل ديناً عن الموكل ولم يُشهِد فأنكر الذي له الدين القبض ضمن الوكيل.

الباب الثالث

في مخالفة الموكل للوكيل

وأما اختلاف الوكيل مع الموكل: فقد يكون في ضياع المال الذي استقر عند الوكيل، وقد يكون في دفعه إلى الموكل، وقد يكون في مقدار الثمن الذي باع به أو اشترى إذا أمره بثمان محدود، وقد يكون في المثل، وقد يكون في تعيين مَنْ أمره بالدفع إليه، وقد يكون في دعوى التعدي.

(١) والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد.

(٢) إلا برضا الموكل.

(٣) أي: إلى أجل.

(٤) وبما لا يتغابن الناس بمثله، وبغير نقد البلد.

فإذا اختلفا في ضياع المال: فقال الوكيل ضاع مني، وقال الموكل: لم يضع، فالقول قول الوكيل إن كان لم يقبضه بيته، فإن كان المال قد قبضه الوكيل من غريم الموكل ولم يُشهد الغريم على الدفع لم يبرأ الغريم بإقرار الوكيل عند مالك، وغرم ثانية، وهل يرجع الغريم على الوكيل؟ فيه خلاف، وإن كان قد قبضه بيته براء ولم يلزم الوكيل شيء.

وأما إذا اختلفا في الدفع: فقال الوكيل: دفعته إليك، وقال الموكل: لا، فقيل: القول قول الوكيل^(١). وقيل: القول قول الموكل. وقيل: إن تباعد ذلك فالقول قول الوكيل.

وأمر^(٢) اختلافهم في مقدار الثمن الذي به أمره بالشراء: فقال ابن القاسم: إن لم تفت السلعة فالقول قول المشتري، وإن فاتت فالقول قول الوكيل، وقيل: يتحالفان وينفسخ البيع ويتراجعان وإن فاتت بالقيمة.

وإن كان اختلافهم في مقدار الثمن الذي أمره به في البيع: فعند ابن القاسم: أن القول فيه قول الموكل، لأنه جعل دفع الثمن بمنزلة فوات السلعة في الشراء.

وأما إذا اختلفا فيمن أمره بالدفع: ففي المذهب فيه قولان: المشهور أن القول قول المأمور، وقيل: القول قول الأمر.

وأما إذا فعل الوكيل فعلاً هو تعدد وزعم أن الموكل أمره: فالمشهور أن القول قول الموكل، وقد قيل: إن القول قول الوكيل إنه قد أمره، لأنه قد ائتمنه على الفعل.

(١) وعليه الشافعي وأحمد.

(٢) الصواب: وأما.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

والنظر في اللَّقْطَةِ في جملتين:

الجملة الأولى: في أركانها.

والثانية: في أحكامها.

الجملة الأولى

[في أركان اللَّقْطَةِ]

والأركان ثلاثة: الالتقاط، والملتقط، واللقطة:

١ - فأما الالتقاط: فاختلف العلماء هل هو أفضل أم الترك؟

فقال أبو حنيفة: الأفضل الالتقاط، لأنه من الواجب على المسلم أن يحفظ

مال أخيه المسلم، وبه قال الشافعي.

وقال مالك وجماعة بكراهية الالتقاط، وروي عن ابن عمر وابن عباس، وبه

قال أحمد، وذلك لأمرين: أحدهما: ما روي أنه ﷺ قال: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ

النَّارِ»^(١). ولما يُخَافُ أيضاً من التقصير في القيام بما يجب لها من التعريف وترك

(١) رواه أحمد والدارمي والطبراني، وزاد أحمد: «فلا تقرّبها» وفي سنده ضعف.

التعدي عليها. وتأول الذين رأوا الالتقاط أولَ الحديث وقالوا: أراد بذلك الانتفاع بها لا أخذها للتعريف. وقال قوم: بل لقطها واجب.

وقد قيل: إن هذا الاختلاف إذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام عادل. قالوا: وإن كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين والإمام عادل فواجب التقاطها، وإن كانت بين قوم مأمونين والإمام جائر فالأفضل أن لا يلتقطها، وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام غير عادل فهو مخير بحسب ما يغلب على ظنه من سلامتها أكثر من أحد الطرفين.

وهذا كله ما عدا لُقطة الحاج، فإن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها لنيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك^(١). ولقطة مكة أيضاً لا يجوز التقاطها إلا لمنشد^(٢)، لورود النص في ذلك، والمروي في ذلك لفظان: أحدهما: أنه لا تُرْفَع لِقَطَّتْهَا إلا لمنشد^(٣). الثاني: لا يَرْفَع لِقَطَّتْهَا إلا منشد^(٤). فالمعنى الواحد^(٥): أنها لا تُرْفَع إلا لمن يُنْشِدُهَا. والمعنى الثاني: لا يلتقطها إلا من يُنْشِدُهَا ليعرف الناس. وقال مالك: تعرف هاتان^(٦) اللقطتان أبداً.

٢ - فأما^(٧) الملتقط: فهو كل حرّ مسلم بالغ، لأنها ولاية. واختلف عن

(١) كما رواه مسلم وأبو داود ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن لُقطة الحاج».

لكن قال في رحمة الأمة: وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك، فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة، ويملكها بعد ذلك، وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها، وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي وأحمد: له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها، ويعرفها ما دام مقيماً بالحرم، وإذا خرج سلمها إلى الحاكم، وليس له أن يأخذها للتملك.

(٢) أي: معرف.

(٣) أي: طالب. رواه الشيخان وأبو داود.

(٤) أي: معرف. رواه الشيخان.

(٥) أي: الأول.

(٦) لُقطة الحاج، ولُقطة مكة.

(٧) الأولى: وأما.

الشافعي في جواز التقاط الكافر: قال أبو حامد: والأصح جواز ذلك في دار الإسلام. قال: وفي أهلية العبد والفاسق له قولان، فوجه المنع: عدم أهلية الولاية، ووجه الجواز: عموم أحاديث اللقطة.

٣ - وأما اللقطة بالجملة: فإنها كل مال لمسلم معرض للضياع، كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها^(١)، والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل باتفاق.

والأصل في اللقطة: حديث يزيد بن خالد الجهني، وهو متفق على صحته، أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعْرِفْ عِفَاصَهَا^(٢) وَوِكَاءَهَا^(٣)، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ^(٤) بِهَا، قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئِبِ، قال: فضالة الإبل: قال: مَالِكَ وَلِهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا^(٥)، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وهذا الحديث يتضمن معرفة ما يلتقط مما لا يلتقط، ومعرفة حكم ما يلتقط كيف يكون في العام وبعده، وبماذا يستحقها مدعيها. فأما الإبل فاتفقوا على أنها لا تلتقط، واتفقوا على الغنم أنها تلتقط^(٦)، وترددوا في البقر، والنص عن الشافعي أنها كالإبل، وعن مالك أنها كالغنم، وعنه خلاف.

الجملة الثانية [في أحكام اللقطة]

وأما حكم التعريف: فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له بال سنة ما لم

(١) غامر الأرض: خرابها، وقيل: ما لم يزرع منها وهو يحتمل الزراعة، وقيل لها غامر: لأن الماء يغمرها.

(٢) أي: وعاءها.

(٣) أي: رباطها.

(٤) أي: فانظر شأنك.

(٥) أي: حُفَّها.

(٦) وقال مالك: هو مخير في تركها وأكلها.

تكن من الغنم. واختلفوا في حكمها بعد السنة: فاتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور إذا انقضت كان له أن يأكلها^(١) إن كان فقيراً، أو يتصدق بها إن كان غنياً، فإن جاء صاحبها كان مخيراً بين أن يجيز الصدقة فينزل على ثوبها أو يضمته إياها.

واختلفوا في الغني هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد الحول؟ فقال مالك والشافعي: له ذلك. وقال أبو حنيفة: ليس له إلا أن يتصدق بها، وروي مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين. وقال الأوزاعي: إن كان مالاً كثيراً جعله في بيت المال. وروي مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة.

وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها، إلا أهل الظاهر.

واستدل مالك والشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام: «فَشَأْنُكَ بِهَا»^(٢) ولم يفرق بين غني وفقير. ومن الحجة لهما^(٣) ما رواه البخاري والترمذي^(٤) عن سويد بن غفلة قال: «لقيت أوس بن كعب»^(٥) فقال: وجدت صرةً فيها مئة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فعرَفْتُهَا فلم أجِد، ثم أتيتُه ثلاثاً^(٦) فقال: احْفَظْ وعاءها ووكاءها^(٧) فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها». وخرج الترمذي وأبو داود^(٨): «فاستتفقها».

(١) أو يجبسها أبداً.

(٢) متفق عليه وقد تقدم قريباً في الجملة الأولى.

(٣) أي: مالك والشافعي.

(٤) ومسلم وأبو داود.

(٥) والصواب: أبي بن كعب، كما قال الغماري.

(٦) أي: وهو يقول: عَرَفْتُهَا حَوْلًا.

(٧) أي: رباطها.

(٨) من حديث زيد بن خالد، والرواية في الصحيحين أيضاً.

فسبب الخلاف: معارضة ظاهر لفظ حديث اللقطة لأصل الشرع، وهو أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه .

فمن غلب هذا الأصل على ظاهر الحديث، وهو قوله بعد التعريف: «فَشَأْنُكَ بِهَا» قال: لا يجوز فيها تصرف إلا بالصدقة فقط، على أن يضمن إن لم يُجز صاحب اللقطة الصدقة. ومن غلب ظاهر الحديث على هذا الأصل ورأى أنه مستثنى منه قال: تحل له بعد العام، وهي مال من ماله، لا يضمنها إن جاء صاحبها. ومن توسط قال: يتصرف بعد العام فيها وإن كانت عيناً على جهة الضمان.

وأما حكم دفع اللقطة لمن ادعاها: فاتفقوا على أنها لا تُدفع إليه إذا لم يعرف العفاص^(١) ولا الوكاء، واختلفوا إذا عرّف ذلك: هل يحتاج مع ذلك إلى بيّنة أم لا؟ فقال مالك: يستحق بالعلامة، ولا يحتاج إلى بيّنة. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يستحق إلا بيّنة.

وسبب الخلاف: معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهر هذا الحديث.

فمن غلب الأصل قال: لا بد من البيّنة. ومن غلب ظاهر الحديث قال: لا يحتاج إلى بيّنة.

وإنما اشترط الشهادة في ذلك الشافعي وأبو حنيفة لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» يحتمل أن يكون إنما أمره بمعرفة العفاص والوكاء لثلاث تخطط عنده بغيرها، ويحتمل أن يكون إنما أمره بذلك ليدفعها لصاحبها بالعفاص والوكاء، فلما وقع الاحتمال وجب الرجوع إلى الأصل، فإن الأصول لا تُعارض بالاحتمالات المخالفة لها إلا أن تصح الزيادة التي نذكرها بعد.

(١) وهو: الوعاء.

وعند مالك وأصحابه: أن على صاحب اللقطة أن يصف مع العفاص والوكاء
صفة الدنانير والعدد، قالوا: وذلك موجود في بعض روايات الحديث ولفظه:
«فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَوَصَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا وَعَدَدَهَا فَأَذْفَعَهَا إِلَيْهِ»^(١) قالوا: ولكن
لا يضره الجهل بالعدد إذا عرّف العفاص والوكاء، وكذلك إن زاد فيه.

واختلفوا إن نقص من العدد على قولين، وكذلك اختلفوا إذا جهل الصفة
وجاء بالعفاص والوكاء. وأما إذا غلط فيها فلا شيء له. وأما إذا عرّف إحدى
العلامتين اللتين وقع النص عليهما وجهل الأخرى: فقيل: إنه لا شيء له إلا
بمعرفة كليهما جميعاً، وقيل: يدفع إليه بعد الاستبراء، وقيل: إن ادّعى الجهالة
استبرأ، وإن غلط لم تدفع إليه.

واختلف المذهب إذا أتى بالعلامة المستحقة هل يدفع إليه بيمين أو بغير
يمين؟ فقال ابن القاسم بغير يمين. وقال أشهب: بيمين.

وأما ضالة الغنم: فإن العلماء اتفقوا على أن لو وجد ضالة الغنم في المكان
القفر البعيد من العمران أن يأكلها لقوله عليه الصلاة والسلام في الشاة: «هِيَ لَكَ،
أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّنْبِ»^(٢). واختلفوا هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا؟ فقال
جمهور العلماء: إنه يضمن قيمتها. وقال مالك في أشهر الأقاويل عنه: إنه لا
يضمن.

وسبب الخلاف: معارضة الظاهر كما قلنا للأصل المعلوم من الشريعة، إلا
أن مالكا هنا غلب الظاهر فجري على حكم الظاهر، ولم يُجز كذلك التصرف فيما
وجب تعريفه بعد العام لقوة اللفظ ههنا، وعنه رواية أخرى: أنه يضمن، وكذلك
كل طعام لا يبقى إذا خشي عليه التلف إن تركه.

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) متفق عليه، وقد تقدم قريباً في الجملة الأولى.

وتحصيل مذهب مالك عند أصحابه في ذلك أنها على ثلاثة أقسام:

١ - قسم يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف إن تركه، كالعين والعروض.

٢ - وقسم لا يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف إن تركه، كالشاة في القفر، والطعام الذي يسرع إليه الفساد.

٣ - وقسم لا يُخشى عليه التلف.

فأما القسم الأول (وهو ما يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف): فإنه ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون يسيراً لا بال له، ولا قدر لقيمته، ويُعلم أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته، فهذا لا يعرف عنده، وهو لمن وجده. والأصل في ذلك ما روي: «أن رسول الله ﷺ مر بتمر في الطريق فقال: لَوْلا أَن تَكُونُ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(١). ولم يذكر فيها تعريفاً، وهذا مثل العصا والسوط، وإن كان أشهبُ قد استحسّن تعريف ذلك.

والثاني: أن يكون يسيراً إلا أن له قدراً ومنفعة، فهذا لا اختلاف في المذهب في تعريفه. واختلفوا في قدر ما يعرف: فقيل: سنة، وقيل: أياماً.

وأما الثالث (فهو أن يكون كثيراً أو له قدر): فهذا لا اختلاف في وجوب تعريفه حولاً.

وأما القسم الثاني (وهو ما لا يبقى بيد ملتقطه ويخشى عليه التلف): فإن هذا يأكله كان غنياً أو فقيراً. وهل يضمن؟ فيه روايتان كما قلنا، الأشهر أن لا ضمان. واختلفوا إن وجد ما يسرع إليه الفساد في الحاضرة: فقيل: لا ضمان عليه. وقيل: عليه الضمان. وقيل: بالفرق بين أن يتصدق به فلا يضمن، أو يأكله فيضمن.

(١) رواه الشيخان.

وأما القسم الثالث: فهو كالإبل (أعني: أن الاختيار عنده فيه الترك^(١)) للنص الوارد في ذلك)، فإن أخذها وجب تعريفها، والاختيار تركها. وقيل في المذهب: هو عام في جميع الأزمنة. وقيل: إنما هو في زمان العدل، وأن الأفضل في زمان غير العدل التقاطها.

وأما ضمانها في الذي تعرّف فيه: فإن العلماء اتفقوا على أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن، واختلفوا إذا لم يُشهد: فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا ضمان عليه إن لم يضيع وإن لم يشهد. وقال أبو حنيفة وزفر: يضمنها إن هلكت ولم يُشهد.

استدل مالك والشافعي بأن اللقطة وديعة فلا ينقلها ترك الإشهاد من الأمانة إلى الضمان، قالوا: وهي وديعة بما جاء من حديث سليمان بن بلال وغيره أنه قال: إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك.

واستدل أبو حنيفة وزفر بحديث مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ عَلَيْهَا، وَلَا يَكْتُمُ، وَلَا يُعْنِتُ^(٢)»، فإن جاء صاحبها فهو أحقُّ بها، وإلا فهو مالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وتحصيل المذهب في ذلك: أن واجد اللقطة عند مالك لا يخلو التقاطه لها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يأخذها على جهة الاغتيال^(٣) لها.

والثاني: أن يأخذها على جهة الالتقاط.

والثالث: أن يأخذها لا على جهة الالتقاط، ولا على جهة الاغتيال.

(١) وعدم جواز الأخذ، وعليه الشافعي أيضاً. فلو أخذه ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي وأحمد: عليه الضمان.

(٢) أي: يوقع في المشقة.

(٣) أي: الإهلاك.

فإن أخذها على جهة الالتقاط فهي أمانة عنده، عليه حفظها وتعريفها، فإن ردها بعد أن التقطها فقال ابن القاسم: يضمن. وقال أشهب: لا يضمن إذا ردها في موضعها، فإن ردها في غير موضعها ضمن كالوديعة، والقول قوله في تلفها دون يمين، إلا أن يتهم.

وأما إذا قبضها مغتالاً لها فهو ضامن لها، ولكن لا يُعرف هذا الوجه إلا من قبله.

وأما الوجه الثالث: فهو مثل أن يجد ثوباً فأخذه، وهو يظنه لقوم بين يديه ليسألهم عنه، فهذا إن لم يعرفوه ولا ادعوه كان له أن يرده حيث وجد، ولا ضمان عليه باتفاق عند أصحاب مالك^(١).

وتتعلق بهذا الباب مسألة اختلف العلماء فيها (وهو العبد يستهلك اللقطة): فقال مالك: إنها في رقبته، إما أن يسلمه سيده فيها، وإما أن يفديه بقيمتها، هذا إذا كان استهلاكه قبل الحول، فإن استهلكها بعد الحول كانت ديناً عليه، ولم تكن في رقبته. وقال الشافعي: إن علم بذلك السيد فهو الضامن، وإن لم يعلم بها السيد كانت في رقبة العبد.

واختلفوا: هل يرجع الملتقط بما أنفق على اللقطة على صاحبها أم لا؟ فقال الجمهور: ملتقط اللقطة متطوع بحفظها، فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة. وقال الكوفيون: لا يرجع بما أنفق إلا أن تكون النفقة عن إذن الحاكم. وهذه المسألة هي من أحكام الالتقاط. وهذا القدر كاف بحسب غرضنا في هذا الباب.

(١) وقال أبو حنيفة: إذا أخذها ثم ردها إلى مكانها: فإن كان أخذها ليردها إلى صاحبها فلا ضمان، وإلا ضمن. وقال الشافعي وأحمد: يضمن على كل حال.

باب في اللقيط

والنظر في أحكام الالتقاط، وفي الملتقط واللقيط وفي أحكامه.

وقال الشافعي: كل شيء ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفايات، وفي وجوب الإشهاد عليه خيفة الاسترقاق خلاف، والخلاف فيه مبني على الاختلاف في الإشهاد على اللقطة.

واللقيط: هو الصبي الصغير غير البالغ، وإن كان مميزاً ففيه في مذهب الشافعي تردد.

والملتقط: هو كلُّ حرٍّ عدلٍ رشيد، وليس العبد والمكاتب بملتقط. والكافر يلتقط الكافر دون المسلم، لأنه لا ولاية له عليه، ويلتقط المسلم الكافر، ويُنزَع من يد الفاسق والمبذر، وليس من شرط الملتقط الغنى، ولا تلزم نفقة الملتقط على من التقطه، وإن أنفق لم يرجع عليه بشيء.

وأما أحكامه: فإنه يُحكم له بحكم الإسلام إن التقطه في دار المسلمين^(١)، ويحكم للطفل بالإسلام بحكم أبيه عند مالك^(٢). وعند الشافعي بحكم من أسلم منهما^(٣)، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك^(٤).

(١) وقال أبو حنيفة: إن وجد في كنيسة (متعبد اليهود) أو بيعة (متعبد النصارى) أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي. فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يُقرَّ على ذلك، فإن أبى قُتل عند مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يُحدّ ولا يقتل. وقال الشافعي: يزجر عن الكفر، فإن أقام عليه أقرَّ عليه.

(٢) أي بحكم إسلام أبيه. وقال البقية: وكذا بإسلام أمه أيضاً، وهو رواية عن مالك.

(٣) الملتقط أو والد الطفل.

(٤) واختلف أصحاب مالك في إسلام الصبي المميّز غير البالغ العاقل على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن إسلامه يصح، وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

والثاني: لا يصح، وهو قول الشافعي.

والثالث: أنه موقوف.

وقد اختلف في اللقيط: فقيل: إنه عبد لمن التقطه. وقيل: إنه حرّ وولاؤه لمن التقطه. وقيل: إنه حرّ وولاؤه للمسلمين، وهو مذهب مالك، والذي تشهد له الأصول، إلا أن يثبت في ذلك أثر تُخصّص به الأصول مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ترث المرأةُ ثلاثةً: لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت»^(١) عليه.

(١) من المُلَاعنة.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الودیعة

وَجُلُّ المسائل المشهورة بين فقهاء الأمصار في هذا الكتاب هي في أحكام

الوديعة:

فمنها: أنهم اتفقوا على أنها أمانة لا مضمونة، إلا ما حكى عن عمر بن الخطاب. قال المالكيون: والدليل على أنها أمانة أن الله أمر برد الأمانات ولم يأمر بالإشهاد، فوجب أن يُصَدَّق المستودع في دعواه ردّ الوديعة مع يمينه إن كذبه المودع، قالوا: إلا أن يدفعها إليه بيينة فإنه لا يكون القولُ قوله^(١)، قالوا: لأنه إذا دفعها إليه بيينة فكأنه ائتمنه على حفظها ولم ياتمه على ردها، فيُصَدَّق في تلفها ولا يصدق على ردها، هذا هو المشهور عن مالك وأصحابه.

وقد قيل عن ابن القاسم: إن القولُ قوله وإن دفعها إليه بيينة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة^(٢)، وهو القياس، لأنه فرق بين التلف ودعوى الرد، ويبعد أن تنتقض الأمانة، وهذا فيمن دفع^(٣) الأمانة إلى اليد التي دفعتها إليه.

(١) أي: قول المستودع.

(٢) وأحمد.

(٣) أي: أرجع.

وأما من دفعها إلى غير اليد التي دفعتها إليه، فعليه ما على ولي اليتيم من الإشهاد عند مالك وإلا ضمن، يريد قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾^(١). فإن أنكر القابض القبض فلا يصدق المستودع في الدفع عند مالك وأصحابه إلا بيينة.

وقد قيل: إنه يتخرج من المذهب أنه يصدق في ذلك، وسواء عند مالك أمر صاحب الوديعة بدفعها إلى الذي دفعها أو لم يأمر.

وقال أبو حنيفة: إن كان ادعى دفعها إلى من أمره^(٢) بدفعها فالقول قول المستودع مع يمينه، فإن أقر المدفوع إليه بالوديعة (أعني: إذا كان غير المودع) وادعى التلف فلا يخلو أن يكون المستودع دفعها إلى أمانة - وهو وكيل المستودع - أو إلى ذمة:

فإن كان القابض أميناً: فاختلف في ذلك قول ابن القاسم: فقال مرة: يبرأ الدافع بتصدق القابض، وتكون المصيبة من الأمر الوكيل بالقبض. ومرة قال: لا يبرأ الدافع إلا بإقامة البينة على الدفع، أو يأتي القابض بالمال.

وأما إن دفع إلى ذمة، مثل أن يقول رجل للذي عنده الوديعة: ادفعها إلي سلفاً أو تسلفاً في سلعة، أو ما أشبه ذلك، فإن كانت الذمة قائمة بربىء الدافع في المذهب من غير خلاف، وإن كانت الذمة خربة فقولان.

والسبب في هذا الاختلاف كله: أن الأمانة تقوي دعوى المدعي حتى يكون القول قوله مع يمينه.

فمن شبه أمانة الذي أمره المودع أن يدفعها إليه (أعني: الوكيل) بأمانة المودع عنده قال: يكون القول قوله في دعواه التلف، كدعوى المستودع عنده.

(١) سورة النساء: الآية ٦.

(٢) أي: المودع.

ومن رأى أن تلك الأمانة أضعفُ قال: لا يبرأ الدافع بتصديق القابض مع دعوى التلف.

ومن رأى المأمور بمنزلة الأمر قال: القول قول الدافع للمأمور، كما كان القولُ قوله مع الأمر، وهو مذهب أبي حنيفة.

ومن رأى أنه أضعف منه قال: الدافع ضامن، إلا أن يُخضِر القابض المال.
وإذا أودعها بشرط الضمان: فالجمهور على أنه لا يضمن، وقال الغير^(١):
يضمن.

وبالجملة: فالفقهاء يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى، ويختلفون في أشياء هل هي تعدُّ أم ليس بتعدُّ؟

فمن مسائلهم المشهورة في هذا الباب: إذا أنفق الوديعة ثم رد مثلها^(٢)، أو أخرجها لنفقته^(٣) ثم ردها: فقال مالك: يسقط عنه الضمان بحالة مثل إذا ردها. وقال أبو حنيفة: إن ردها بعينها قبل أن ينفقها^(٤) لم يضمن، وإن رد مثلها ضمن. وقال عبد الملك والشافعي^(٥): يضمن في الوجهين جميعاً.

فمن غلظ الأمر ضمنه إياها يتحريكها ونية استنفاقها، ومن رخص لم يضمنها إذا أعاد مثلها^(٦).

(١) الأولى: غيرهم.

(٢) إلى مكان الوديعة، ثم تلف المردود.

(٣) فعدل عن ذلك.

(٤) ثم تلفت.

(٥) وأحمد.

(٦) وإذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال، ثم رده إلى موضع حرز آخر: قال مالك: في الدابة إذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالخيار بين أن يضمّنه قيمتها، وبين أن يأخذ منه أجرتها، فإن تلفت بعد ورودها إلى موضع الوديعة فهي من ضمان المودع إذا أخذ الكراء (الأجرة)، ومن ضمان المودع إن أخذ القيمة.

ومنها: اختلافهم في السفر بها: فقال مالك: ليس له أن يسافر بها إلا أن تعطى له في سفر. وقال أبو حنيفة: له أن يسافر بها إذا كان الطريق آمناً، ولم ينه صاحب الوديعة.

ومنها: أنه ليس للمودع عنده أن يودع الوديعة غيره من غير عذر، فإن فعل ضمن. وقال أبو حنيفة^(١): إن أودعها عند من تلزمه نفقته^(٢) لم يضمن، لأنه شبهه بأهل بيته^(٣). وعند مالك له أن يستودع ما أودع عند عياله الذين يأمنهم، وهم تحت غلقه^(٤) من زوج أو ولد أو أمة أو من أشبههم.

وبالجملة: فعند الجميع أنه يجب عليه أن يحفظها مما جرت به عادة الناس أن تُحفظ أموالهم، فما كان بيتاً من ذلك أنه حفظ اتفق عليه، وما كان غير بيت أنه حفظ اختلف فيه، مثل اختلافهم في المذهب فيمن جعل وديعة في جيبه فذهبت، والأشهر أنه يضمن.

وعند ابن وهب أن من أودع وديعة في المسجد فجعلها على نعله فذهبت أنه لا ضمان عليه.

ويختلف في المذهب في ضمانها بالنسيان، مثل أن ينساها في موضع أو ينسى من دفعها إليه، أو يدعيها رجلاً: فقيل: يحلفان وتقسم بينهما، وقيل: إنه يضمن لكل واحد منهما.

وإذا أراد السفر فله عند مالك أن يودعها عند ثقة من أهل البلد ولا ضمان عليه، قدر على دفعها إلى الحاكم أو لم يقدر. واختلف في ذلك أصحاب الشافعي: فمنهم من يقول: إن أودعها لغير الحاكم ضمن.

(١) وأحمد.

(٢) ولو من غير عذر.

(٣) وقال الشافعي: إذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن.

(٤) أي: قوامته.

وقبول الوديعة عند مالك لا يجب في حال، ومن العلماء من يرى أنه واجب إذا لم يجد المودع من يودعها عنده.

ولا أجر للمودع عنده على حفظ الوديعة، وما تحتاج إليه من مسكن أو نفقة فعلى ربها^(١).

واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور، وهو فيمن أودع مالاً فتعدى فيه واتجر به فربح فيه، هل ذلك الربح حلال له أم لا؟ فقال مالك والليث وأبو يوسف وجماعة: إذا رد المال طاب له الربح؛ وإن كان غاصباً للمال فضلاً عن أن يكون مستودعاً عنده. وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن: يؤدي الأصل ويتصدق بالربح. وقال قوم: لرب الوديعة الأصل والربح. وقال قوم: هو^(٢) مخير بين الأصل والربح. وقال قوم: البيع الواقع في تلك التجارة فاسد، وهؤلاء هم الذين أوجبوا التصديق بالربح إذا مات.

فمن اعتبر التصرف قال: الربح للمتصرف. ومن اعتبر الأصل قال: الربح لصاحب المال، ولذلك لما أمر عمر رضي الله عنه ابنه عبدالله وعبيدالله أن يصرفا المال الذي أسلفهما أبو موسى الأشعري من بيت المال، فتجروا فيه فربحا، قيل له: لو جعلته قراضاً^(٣)، فأجاب إلى ذلك، لأنه قد روي أنه قد حصل للعامل جزء ولصاحب المال جزء، وأن ذلك عدل.

(١) أي: صاحبها.

(٢) أي: صاحب الوديعة.

(٣) أي: مضاربة.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب العارية

والنظر في العارية: في أركانها وأحكامها.

[أركان العارية]

وأركانها خمسة: الإعارة، والمعير، والمستعير، والمعار، والصيغة.

أما الإعارة: فهي فعل خير ومندوب إليه، وقد شدّد فيها قوم من السلف الأول. روي عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود أنهما قالا في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(١) أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك.

وأما المعير: فلا يعتبر فيه إلا كونه مالكا للعارية، إما لرقبتها، وإما لمنفعتها، والأظهر أنها لا تصح من المستعير (أعني: أن يعيرها)^(٢).

وأما العارية: فتكون في الدور والأرضين والحيوان وجميع ما يعرف بعينه؛ إذا كانت منفعته مباحة الاستعمال، ولذلك لا تجوز إباحة الجوار للاستمتاع. ويكره للاستخدام إلا أن تكون ذا محرم.

(١) سورة الماعون: الآية ٧.

(٢) عند الشافعي وأحمد خلافاً للبقية.

وأما صيغة الإعارة: فهي كل لفظ يدل على الإذن، وهي عقد جائز عند الشافعي وأبي حنيفة^(١) (أي: للمعير أن يسترد عاريتَه إذا شاء). وقال مالك في المشهور: ليس له استرجاعها قبل الانتفاع، وإن شرط مدة ما لزمته تلك المدة، وإن لم يشترط مدة لزمته من المدة ما يرى الناس أنه مدة لمثل تلك العارية. وسبب الخلاف ما يوجد فيها من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة.

[أحكام العارية]

وأما الأحكام فكثيرة، وأشهرها: هل هي مضمونة أو أمانة؟ فمنهم من قال: إنها مضمونة، وإن قامت البينة على تلفها^(٢)، وهو قول أشهب والشافعي^(٣)، وأحد قولي مالك. ومنهم من قال نقيض هذا، وهو أنها ليست مضمونة أصلاً^(٤)، وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من قال: يضمن فيما يغاب عليه إذا لم يكن على التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفه، وهو مذهب مالك المشهور وابن القاسم وأكثر أصحابه.

وسبب الخلاف: تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في الحديث الثابت^(٥) أنه قال عليه الصلاة والسلام لصفوان بن أمية: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ مُّوَدَّاةٌ»^(٦). وفي بعضها: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُّوَدَّاةٌ»^(٧). وروي عنه أنه قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ»^(٨).

(١) وأحمد.

(٢) من غير تعدّ.

(٣) وأحمد.

(٤) إلا بتعدّ.

(٥) خالف المؤلف هنا اصطلاحه في الثابت بأنه رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه أبو داود.

(٧) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وأقرّه الذهبي.

(٨) رواه الدارقطني والبيهقي.

فمن رجح وأخذ بهذا أسقط الضمان عنه . ومن أخذ بحديث صفوان بن أمية ألزمه الضمان . ومن ذهب مذهب الجمع فرّق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه ، فحمل هذا الضمان على ما يغاب عليه ، والحديث الآخر على ما لا يغاب عليه ، إلا أن الحديث الذي فيه : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ» غير مشهور ، وحديث صفوان صحيح . ومن لم ير الضمان شبهها بالوديعة . ومن فرّق قال : الوديعة مقبوضة لمنفعة الدافع ، والعارية لمنفعة القابض .

واتفقوا في الإجارة على أنها غير مضمونة^(١) (أعني : الشافعي وأبا حنيفة ومالكاً)^(٢) ويلزم الشافعي إذا سلّم أنه لا ضمان عليه في الإجارة أن لا يكون ضمان في العارية إن سلّم أن سبب الضمان هو الانتفاع ، لأنه إذا لم يضمن حيث قبض لمنفعتهما فأحرى أن لا يضمن حيث قبض لمنفعته ، إذا كانت منفعة الدافع مؤثرة في إسقاط الضمان .

واختلفوا إذا شرط الضمان : فقال قوم^(٣) : يضمن . وقال قوم : لا يضمن والشرط باطل ، ويجيء على قول مالك إذا اشترط الضمان في الموضع الذي لا يجب فيه عليه الضمان أن يلزم إجارة المثل في استعماله العارية ، لأن الشرط يُخرج العارية عن حكم العارية إلى باب الإجارة الفاسدة إذا كان صاحبها لم يرض أن يعيرها إلا بأن يخرجها في ضمانه ، فهو عوض مجهول ، فيجب أن يُردّ إلى معلوم .

واختلف عن مالك والشافعي إذا غرس المستعير وبنى ، ثم انقضت المدة التي استعار إليها : فقال مالك : المالك بالخيار ، إن شاء أخذ المستعير بقلع غراسه^(٤) وبنائه ، وإن شاء أعطاه قيمته مقلوعاً إذا كان مما له قيمة بعد القلع ، وسواء عند مالك انقضت المدة المحدودة بالشرط أو بالعرف أو العادة . وقال الشافعي : إذا لم

(١) إلا بالتعدي .

(٢) وأحمد .

(٣) منهم قتادة .

(٤) لعل الصواب : غراسه .

يَشْتَرط عليه القلع فليس له مطالبته بالقلع، بل يَخِيَّرُ المَعِيرُ بأن يَبْقِيَهُ بأجر يعطاه، أو يُنْقِضَ بأرْشٍ^(١)، أو يُتَمَلِّكَ ببدل، فأَيُّهَا أراد المَعِيرُ أَجْبِرَ عليه المَسْتَعِيرُ، فإن أباي كُفِّ تَفْرِيعَ المَلِكِ. وفي جواز بيعته للنقض عنده خلاف، لأنه مَعْرَضٌ للنقض.

فَرَأَى الشافعي أن أَخَذَهُ المَسْتَعِيرَ بالقلع دون أرش هو ظلم. ورَأَى مالِكُ أن عليه إِخْلَاءَ المَحَلِّ، وأن العرف في ذلك يَتَنَزَّلُ مِنزَلَةَ الشُّرُوطِ. وعند مالِكِ أنه إن اسْتَعْمَلَ العَارِيَةَ اسْتَعْمَالاً يَنْقُصُهَا عن الاستعمال المَأْذُونِ فيه ضمن ما نَقَصُهَا بالاستعمال.

واخْتَلَفُوا من هذا الباب في الرجل يسأله جاره أن يعيره جداره ليغرز فيه خشبة لمنفعته ولا تضر صاحب الجدار، وبالجملة في كل ما يَتَنَفَّعُ به المَسْتَعِيرُ ولا ضرر على المَعِيرِ فيه: فقال مالِكُ وأبو حنيفة: لا يَقْضَى عليه به إِذ العَارِيَةُ لا يَقْضَى بها. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وجماعة أهل الحديث: يَقْضَى بذلك.

وَحُجَّتُهُمْ: ما خَرَّجَهُ مالِكُ عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»^(٢) ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

واحتجوا أيضاً بما رواه مالِكُ عن عمر بن الخطاب أن الضحاك بن قيس ساق خليجاً له من العريض، فأرادوا أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال الضحاك: أنت تمنعني وهو لك منفعة، تسقي منه أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلّم فيه الضحاكُ عمرَ بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلّي سبيله، قال محمد: لا، فقال عمر: لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا

(١) وهو إعطاؤه قيمته مقلوعاً.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

يضرك، فقال محمد: لا، فقال عمر: والله ليمرنَّ به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمرَّ به، ففعل الضحاك.

وكذلك حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جدي ربيع^(١) لعبد الرحمن بن عوف، فأراد أن يحوِّله إلى ناحية من الحائط، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله. وقد عدل^(٢) الشافعي مالكا لإدخاله هذه الأحاديث في موطنه، وتركه الأخذ بها.

وعمدة مالك وأبي حنيفة: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلاَّ عن طيبِ نفسٍ منه»^(٣).

وعند الغير^(٤) أن عمومَ هذا مخصَّصٌ بهذه الأحاديث، وبخاصة حديث أبي هريرة. وعند مالك أنها محمولةٌ على الندب، وأنه إذا أمكن أن تكون مختصة وأن تكون على الندب فحملها على الندب أولى، لأن بناء العام على الخاص إنما يجب إذا لم يمكن بينهما جمعٌ ووقع التعارض. وروى أصبغ عن ابن القاسم: أنه لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد بن مسلمة في الخليج، ويؤخذ بقضائه لعبد الرحمن بن عوف في تحويل الربيع، وذلك أنه رأى أن تحويل الربيع أيسر من أن يمرَّ عليه بطريق لم يكن قبل. وهذا القدر كاف بحسب غرضنا.

(١) أي: نهر.

(٢) أي: لام.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي.

(٤) الأولى: غيرهما.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب الغصب

وفيه بابان:

الأول: في الضمان، وفيه ثلاثة أركان:

الأول: الموجب للضمان.

والثاني: ما فيه الضمان.

والثالث: الواجب.

وأما الباب الثاني: فهو في الطوارئ على المغصوب.

الباب الأول

في الضمان

الركن الأول

[موجب الضمان]

وأما الموجب للضمان: فهو إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه،

وإما المباشرة للسبب المتلف، وإما إثبات اليد عليه^(١).

(١) فائدة: يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع (فرج) أو مال، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: عليه الضمان.

واختلفوا في السبب الذي يحصل بمباشرة الضمان إذا تناول التلف بواسطة سبب آخر، هل يحصل به ضمان أم لا؟ وذلك مثل أن يفتح قفصاً فيه طائر فيطير بعد الفتح: فقال مالك^(١): يضمه، هاجه على الطيران أو لم يهجه. وقال أبو حنيفة لا يضم على حال. وفرق الشافعي بين أن يهيجه على الطيران أو لا يهيجه فقال: يضم إن هاجه، ولا يضم إن لم يهجه.

ومن هذا من حفر بئراً فسقط فيه شيء فهل: فمالك والشافعي يقولان: إن حفره بحيث أن يكون حفره تعدياً ضمن ما تلف فيه، وإلا لم يضم. ويجيء على أصل أبي حنيفة أنه لا يضم في مسألة الطائر.

وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشترط؟ فالأشهر أن الأموال تضمن عمداً وخطأً، وإن كانوا قد اختلفوا في مسائل جزئية من هذا الباب.

وهل يشترط فيه أن يكون مختاراً؟ فالمعلوم عن الشافعي أنه يشترط أن يكون مختاراً، ولذلك رأى على المكره الضمان (أعني: المكره على الإتلاف)^(٢).

الركن الثاني

[ما يجب فيه الضمان]

وأما ما يجب فيه الضمان: فهو كل مال أتلفت عينه أو تلفت عند الغاصب

= ولو عَصَّ عاصٍ يد إنسان فانتزعتها من فيه فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه عند الثلاثة. وقال مالك: يلزمه الضمان.

ولو اطلع إنسان في بيت آخر فرماه فقفاً عينه فلا ضمان عليه عند الشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة. وعن مالك روايتان كالمذهبيين.
(١) وأحمد.

(٢) مسألة: لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفتة نهراً إذا لم يكن معها صاحبها، وما أتلفتة ليلاً فضمانه عليه عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يضم إلا أن يكون معها، أو يكون قد أرسلها.

ومن له هرة معروفة بأكل الطيور وأرسلها فأكلت طيراً ضمنه، ومن كان معه كلب عقور فأرسله فأتلف شيئاً وجب عليه الضمان.

عَيْنُهُ بِأَمْرٍ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ سُلِّطَتِ الْيَدُ عَلَيْهِ وَتُمْلَكُ، وَذَلِكَ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ بِاتِّفَاقٍ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَا يُنْقَلُ وَلَا يُحَوَّلُ مِثْلَ الْعَقَارِ: فَقَالَ الْجُمْهُورُ^(١): إِنَّهَا تُضْمَنُ بِالْغَضَبِ (أَعْنِي: أَنَّهَا إِنْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ ضَمِنَ قِيمَتَهَا). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢): لَا يَضْمَنُ.

وسبب اختلافهم: هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ما يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ؟ فمن جعل حكم ذلك واحداً قال بالضمآن؛ ومن لم يجعل حكم ذلك واحداً قال: لا ضمآن.

الركن الثالث

وهو الواجب في الغصب

والواجب على الغاصب إن كان المال قائماً عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يردّه بعينه، وهذا لا خلاف فيه، فإذا ذهبت عينه فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أن على الغاصب المثل (أعني: مثل ما استهلك صفة ووزناً). واختلفوا في العروض^(٣) فقال مالك^(٤): لا يقضى في العروض من الحيوان وغيره إلا بالقيمة يوم استهلك. وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود: الواجب في ذلك مثل، ولا تلزم القيمة إلا عند عدم المثل^(٥).

وعمدة مالك: حديث أبي هريرة المشهور عن النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي قِيمَةَ الْعَدْلِ» الحديث^(٦). ووجه الدليل منه: أنه لم يلزمه المثل وألزمه القيمة.

(١) مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن.

(٢) وأبو يوسف.

(٣) وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن.

(٤) وكذا بقية الأئمة كما في رحمة الأمة، ومتن الغاية، والاختيار لتعليل المختار.

(٥) وإذا غصب داراً أو ثوباً وبقي في يده مدة ولم ينتفع به فلا أجره عليه للمدة التي بقي فيها

في يده عند مالك وأبي حنيفة. وقال الشافعي وأحمد: عليه أجره المثل.

(٦) رواه الجماعة. [الشَّقْصُ: الحِصَّة].

وعمدة الطائفة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(١). ولأن منفعة الشيء قد تكون هي المقصودة عند المتعدى عليه.

ومن الحجة لهم ما أخرجه أبو داود من حديث أنس وغيره: «أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جاريةً بقصعة لها فيها طعام، قال: فضربتُ بيدها فكسرت القصعة، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى وجعل فيها جميع الطعام ويقول: غارتُ أُنْكُمْ، كُلُوا كُلُوا، حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، وحبس رسول الله ﷺ القصعة حتى فرغوا، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى الرسول^(٢)، وحبس المكسورة في بيته».

وفي حديث آخر: «أن عائشة كانت هي التي غارت وكسرت الإناء، وأنها قالت لرسول الله ﷺ: ما كفارة ما صنعتُ؟ قال: إناءٌ مِثْلُ إِنْءِ، وطعامٌ مِثْلُ طَعَامِ»^(٣).

الباب الثاني في الطوارئ

والطوارئ على المنصوب إما بزيادة وإما بتقصان، وهذان إما من قبل المخلوق، وإما من قبل الخالق.

فأما التقصان الذي يكون بأمر من السماء: فإنه ليس له إلا أن يأخذ ناقصاً، أو يضمّنه قيمته يوم الغصب. وقيل: إن له أن يأخذ ويضمّن الغاصب قيمة العيب.

وأما إن كان النقص بجناية الغاصب: فالمنصوب مخير في المذهب^(٤) بين

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) الذي حمل الطعام.

(٣) رواه البخاري وأصحاب السنن.

(٤) أي: المالكي.

أن يضمّنه القيمة يوم الغضب، أو يأخذه وما نقصته الجناية يوم الجناية عند ابن القاسم، وعند سحنون ما نقصته الجناية يوم الغضب. وذهب أشهب إلى أنه مخير بين أن يضمّنه القيمة، أو يأخذه ناقصاً، ولا شيء له في الجناية، كالذي يصاب بأمر من السماء، وإليه ذهب ابن المواز.

والسبب في هذا الاختلاف: أن من جعل المغضوب مضموناً على الغاصب بالقيمة يوم الغضب جعل ما حدث فيه من نماء أو نقصان كأنه حدث في ملك صحيح، فأوجب له الغلّة، ولم يوجب عليه في النقصان شيئاً، سواء كان من سببه أو من عند الله، وهو قياس قول أبي حنيفة.

وبالجملة: فقياس قول من يضمّنه قيمته يوم الغضب فقط؛ ومن جعل المغضوب مضموناً على الغاصب بقيمته في كل أو ان كانت يده عليه آخذة بأرفع القيم، وأوجب عليه ردّ الغلّة وضمان النقصان، سواء كان من فعله أو من عند الله، وهو قول الشافعي^(١) أو قياس قوله. ومن فرق بين الجناية التي تكون من الغاصب، وبين الجناية التي تكون بأمر من السماء - وهو مشهور مذهب مالك وابن القاسم - فعمدته قياس الشبه، لأنه رأى أن جناية الغاصب على الشيء الذي غصبه هو غضب ثان متكرّر منه، كما لو جنى عليه وهو في ملك صاحبه، فهذا هو نكتة الاختلاف في هذا الباب فقّف عليه.

وأما إن كانت الجناية عند الغاصب من غير فعل الغاصب: فالمغضوب^(٢) مخير بين أن يضمّن الغاصب القيمة يوم الغضب ويتبع الغاصب الجاني، وبين أن يترك الغاصب ويتبع الجاني بحكم الجنایات، فهذا حكم الجنایات على العين في يد الغاصب^(٣).

(١) وأحمد.

(٢) أي: منه.

(٣) وإذا غضب دابةً فهربت، أو عيناً فسرقت أو ضاعت؛ فعند مالك: يغرّم قيمة ذلك، وتصير القيمة ملكاً للمغضوب منه، ويصير المغضوب عنده ملكاً للغاصب، وبه قال أبو حنيفة إلا =

وأما الجناية على العين من غير أن يغصبها غاصب: فإنها تنقسم عند مالك إلى قسمين:

١ - جناية تُبطل سيراً من المنفعة، والمقصود من الشيء باق، فهذا يجب فيه ما نقص يوم الجناية، وذلك بأن يقوّم صحيحاً ويقوّم بالجناية، فيعطى ما بين القيمتين.

٢ - وأما إن كانت الجناية مما تبطل الغرض المقصود: فإن صاحبه يكون مختيراً إن شاء أسلمه للجاني وأخذ قيمته، وإن شاء أخذ قيمة الجناية. وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس له إلا قيمة الجناية.

وسبب الاختلاف: الالتفات إلى الحمل على الغاصب، وتشبيهه إتلاف أكثر المنفعة بإتلاف العين.

وأما النماء: فإنه على قسمين:

أحدهما: أن يكون بفعل الله، كالصغير يكبر، والمهزول يسمن، والعيب يذهب.

والثاني: أن يكون مما أحدثه الغاصب.

فأما الأول: فإنه ليس بفوت.

وأما النماء بما أحدثه الغاصب في الشيء المغصوب فإنه ينقسم فيما رواه ابن القاسم عن مالك إلى قسمين:

= في صورة هي: ما لو قُدد المغصوب فقال المغصوب منه: قيمته مئة، وقال الغاصب: خمسون، وحلف وغرم خمسين، ثم وجد المغصوب وقيمه مئة كما ذكر؛ فإن له أن يرجع في المغصوب، ويرد القيمة. وعند مالك: يرجع المالك بفضل القيمة. وقال الشافعي: المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه، فإذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها، وأخذ المغصوب، أما إذا كتم الغاصب المغصوب؛ وادعى هلاكه؛ فأخذ منه القيمة؛ ثم ظهر المغصوب؛ فلا خلاف أن للمغصوب منه أخذه، ويرد القيمة.

أحدهما: أن يكون قد جعل فيه من ماله ما له عين قائمة كالصَّبغ في الثوب والنقش في البناء وما أشبه ذلك .

والثاني: أن لا يكون قد جعل فيه من ماله سوى العمل كالخياطة والنسج وطحن الحنطة والخشبة يعمل منها توابيت .

فأما الوجه الأول (وهو أن يجعل فيه من ماله ما له عين قائمة) فإنه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك الشيء مما يمكنه إعادته على حاله كالبقعة بينها وما أشبه ذلك .

والثاني: أن لا يقدر على إعادته كالثوب يصبغه، والسويق يُلْتَه (١) .

فأما الوجه الأول: فالمغصوب منه مخير بين أن يأمر الغاصب بإعادة البقعة على حالها، وإزالة ماله فيها مما جعله من نقض أو غيره، وبين أن يعطي الغاصب قيمة ماله فيها من النقض مقلوعاً بعد حط أجر القلع، وهذا إذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بغيره، وإنما يستأجر عليه، وقيل: إنه لا يحط من ذلك أجر القلع، هذا إن كانت له قيمة، وأما إن لم تكن له قيمة لم يكن للغاصب على المغصوب فيه شيء، لأن من حق المغصوب أن يعيد له الغاصب ما غصب منه على هيئته، فإن لم يطالبه بذلك لم يكن له مقال .

وأما الوجه الثاني: فهو فيه مخير بين أن يدفع قيمة الصَّبغ وما أشبهه ويأخذ ثوبه، وبين أن يضمته قيمة الثوب يوم غصبه، إلا في السويق الذي يُلْتَه في السمن وما أشبه ذلك من الطعام، فلا يخير فيه لما يدخله من الربا، ويكون ذلك فوتاً يلزم الغاصب فيه المثل، أو القيمة فيما لا مثل له (٢) .

(١) أي: يبله بشيء من الماء. والسويق: خليط من الحنطة والشعير.

(٢) ومن غصب ذهباً أو فضة فصاغ ذلك حلياً، أو نحاساً أو رصاصاً أو حديداً فاتخذ منه آنية وغيرها، أو غصب ساجة (شجرة تنبت بالهند، خشبها يشبه الأبنوس، ولا تكاد الأرض =

وأما الوجه الثاني من التقسيم الأول (وهو أن لا يكون أحدث الغاصب فيما أحدثه في الشيء المغضوب سوى العمل) فإن ذلك أيضاً ينقسم قسمين:
أحدهما: أن يكون ذلك يسيراً لا ينتقل به الشيء عن اسمه، بمنزلة الخياطة في الثوب أو الرفولة^(١).

والثاني: أن يكون العمل كثيراً ينتقل به الشيء المغضوب عن اسمه، كالخشبة يعمل منها تابوتاً، والقمح يطحنه، والغزل ينسجه، والفضة يصوغها حلياً أو دراهم.

فأما الوجه الأول: فلا حق فيه للغاصب، ويأخذ المغضوب منه الشيء المغضوب معمولاً.

وأما الوجه الثاني: فهو فوتٌ يلزم الغاصب قيمة الشيء المغضوب يوم غضبه أو مثله فيما له مثل.

هذا تفصيل مذهب ابن القاسم في هذا المعنى.

وأشهبُ يجعل ذلك كله للمغضوب، أصله مسألة البنيان فيقول: إنه لا حق للغاصب فيما لا يقدر على أخذه من الصبغ والرفو والنسج والدباغ والطحين.

وقد روي عن ابن عباس أن الصبغ تفويت يلزم الغاصب فيه القيمة يوم الغصب.

= تبليه) فعملها أبواباً، أو تراباً فعمله لَبِنًا، أو حنطة فطحنها وخبزها: فعند مالك: عليه مثل ما غضب في وزنه وصفته. وقال الشافعي: يرد ذلك كله على المغضوب منه، فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص. ووافق أبو حنيفة مالكاً إلا في الذهب والفضة إذا صاغهما. وإذا غضب شاة فذبحها، أو ثوباً فقطعه: كان كل ذلك للمغضوب منه عند المالكية والشافعية ولم يملكه الغاصب، وكذلك إذا غضب بيضة فحضرها تحت دجاجة، أو حباً فزرعه، أو نواة ففرسها. وعند الشافعية: تلزمه القيمة.
(١) أي: الإصلاح.

وقد قيل: إنهما يكونان شريكين، هذا بقيمة الصبغ، وهذا بقيمة الثوب إن أبي رب الثوب أن يدفع قيمة الصبغ، وإن أبي الغاصب أن يدفع قيمة الثوب، وهذا القول أنكروه ابن القاسم في المدونة في كتاب اللقطة وقال: إن الشركة لا تكون إلا فيما كان بوجه شبهة جلية.

وقول الشافعي في الصبغ مثل قول ابن القاسم إلا أنه يجيز الشركة بينهما ويقول: إنه يؤمر الغاصب بقلب الصبغ إن أمكنه وإن نقص الثوب، ويضمن للمغضوب مقدار النقصان، وأصول الشرع تقتضي أن لا يُستحل مال الغاصب من أجل غصبه، وسواء كان منفعة أو عيناً، إلا أن يحتج محتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١). لكن هذا مجمل، ومفهومه الأول أنه ليس له منفعة متولدة بين ماله وبين الشيء الذي غصبه (أعني: ماله المتعلق بالمغضوب). فهذا هو حكم الواجب في عين المغضوب تغير أو لم يتغير.

وأما حكم غلته: فاختلّف في ذلك في المذهب على قولين:

أحدهما: أن حكم الغلة حكم الشيء المغضوب.

والثاني: أن حكمهما^(٢) بخلاف الشيء المغضوب.

فمن ذهب إلى أن حكمهما حكم الشيء المغضوب - وبه قال أشهب من أصحاب مالك - يقول: إنما تلزمه الغلة يوم قبضها أو أكثر مما انتهت إليه قيمتها، على قول من يرى أن الغاصب يلزمه أرفع القيم من يوم غصبها، لا قيمة الشيء المغضوب يوم الغصب.

وأما الذين ذهبوا إلى أن حكم الغلة بخلاف حكم الشيء المغضوب:

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب. ومعنى لِعِرْقٍ: أي لذي عرق، وهو الذي يفرس في الأرض على وجه الاغتصاب، فوصف العرق بالظلم مجازاً ليعلم أنه لا حرمة له، حتى يجوز للمالك الاجترار عليه بالقلع من غير إذن صاحبه. كما في المصباح المنير.

(٢) لعل الصواب: حكمها.

فاختلفوا في حكمها اختلافاً كثيراً بعد اتفاقهم على أنها إن تلفت بيينة أنه لا ضمان على الغاصب، وأنه إن ادعى تلفها لم يصدق، وإن كان مما لا يغاب عليه.

وتحصيل مذهب هؤلاء في حكم الغلة: هو أن الغلال تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - أحدها: غلة متولدة عن الشيء المغصوب على نوعه وخلقته وهو الولد.

٢ - وغلة متولدة عن الشيء لا على صورته، وهو مثل الثمر ولبن الماشية وجبنها وصوفها.

٣ - وغلال غير متولدة، بل هي منافع، وهي الأكرية والخراجات^(١) وما أشبه ذلك.

فأما ما كان على خلقته وصورته: فلا خلاف أعلمه أن الغاصب يرده، كالولد مع الأم المغصوبة، وإن كان^(٢) ولد الغاصب^(٣). وإنما اختلفوا في ذلك إذا ماتت الأم: فقال مالك: هو مخير بين الولد وقيمة الأم. وقال الشافعي: بل يرد الولد قيمة الأم، وهو القياس.

وأما إن كان متولداً على غير خلقة الأصل وصورته ففيه قولان: أحدهما: أن للغاصب ذلك المتولد. والثاني: أنه يلزمه رده مع الشيء المغصوب إن كان قائماً، أو قيمتها إن ادعى تلفها ولم يُعرف ذلك إلا من قوله، فإن تلف الشيء المغصوب كان^(٤) مخيراً بين أن يُضمَّنه بقيمته ولا شيء له في الغلة، وبين أن يأخذه بالغلة ولا شيء له من القيمة.

(١) الأكرية: الأجور، والخراجات: ما يحصل من غلة الأرض.

(٢) أي: الولد.

(٣) كان وطىء جارية مغصوبة فأنت بولد.

(٤) أي: المغصوب منه، على ما يظهر.

وأما ما كان غير متولد فاختلفوا فيه على خمسة أقوال:

أحدها: أنه لا يلزمه رده جملة من غير تفصيل.

والثاني: أنه يلزمه رده من غير تفصيل أيضاً.

والثالث: أنه يلزمه الرد إن أكرئ، ولا يلزمه الرد إن انتفع أو عطل.

والرابع: يلزمه إن أكرئ أو انتفع، ولا يلزمه إن عطل.

والخامس: الفرق بين الحيوان والأصول^(١) (أعني: أنه يرد قيمة منافع

الأصول، ولا يرد قيمة منافع الحيوان).

وهذا كله فيما اغتل من العين المغصوبة مع عينها وقيامها. وأما ما اغتل منها

بتصريفها وتحويل عينها؛ كاللدنانير فيغتصبها فيتجر بها فيريح؛ فالغلة له^(٢) قولاً

واحداً في المذهب^(٣). وقال قوم: الريح للمغصوب.

وهذا أيضاً إذا قصد غصب الأصل. وأما إذا قصد غصب الغلة دون الأصل

فهو ضامن للغلة بإطلاق، ولا خلاف في ذلك، سواء عطل أو انتفع أو أكرئ، كان

مما يُزال به أو بما لا يزال به. وقال أبو حنيفة: إنه من تعدى على دابة رجل فركبها

أو حمل عليها فلا كراء عليه في ركوبه إياها ولا في حملة، لأنه ضامن لها إن تلفت

في تعديه، وهذا قوله في كل ما يُنقل ويُحوّل، فإنه لما رأى أنه قد ضمّنه بالتعدي

وصار في ذمته جازت له المنفعة كما تقول المالكية فيما تُجرّ به من المال

المغصوب، وإن كان الفرق بينهما أن الذي تُجرّ به تحولت عينه، وهذا لم تتحول

عينه.

وسبب اختلافهم في هل يرّد الغاصب الغلة أو لا يردّها: اختلافهم في تعميم

(١) وهي: الأراضي.

(٢) أي: للغاصب.

(٣) أي: المذهب المالكي.

قوله عليه الصلاة والسلام: «الخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق».

وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام هذا خُرَجَ على سبب، وهو في غلام قيم فيه بعيب، فأراد الذي صُرف عليه^(٢) أن يرَدَ المشتري غلته^(٣)، وإذا خُرَجَ العامُ على سبب هل يقصر على سببه أم يحمل على عمومه؟ فيه خلاف بين فقهاء الأمصار مشهور، فمن قَصَرَ ههنا هذا الحكم على سببه قال: إنما تجب الغلة من قَبْلِ الضمان فيما صار إلى الإنسان بشبهة، مثلُ أن يشتري شيئاً فيستغله فيستحق منه. وأما ما صار إليه بغير وجه شبهة فلا تجوز له الغلة لأنه ظالم، وليس لعرقِ ظالمٍ حقٌ، فعَمَّم هذا الحديث في الأصل والغلة (أعني: عموم هذا الحديث) وخصص الثاني.

وأما من عكس الأمر فعمم قوله عليه الصلاة والسلام: «الخَرَجُ بِالضَّمَانِ» على أكثر من السبب الذي خُرَجَ عليه، وخصص قوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» بأن جعل ذلك في الرقبة دون الغلة قال: لا يَرُدُّ الغلة الغاصبُ. وأما من المعنى كما تقدم من قولنا فالقياس أن تجري المنافع والأعيان المتولدة مجرى واحداً، وأن يُعْتَبَر التضمن أو لا يعتبر، وأما سائر الأقاويل التي بين هذين فهي استحسان.

(١) وذلك أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي ﷺ وبه عيب لم يعلم به، فاستغله، ثم علم العيب فردّه، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه استغله منذ زمن، فقال رسول الله ﷺ: «الخَرَجُ بِالضَّمَانِ» رواه أصحاب السنن بسند صحيح. والضمان: هو الإنفاق على ذلك العبد، فمقابل ما استغله أنفق عليه. وقد تقدم الحديث في البيوع في الفصل الثاني من الباب الأول من الجملة الأولى (في أحكام وجود العيب في المبيعات) ص ١٢٤٧.

(٢) أي: رُدَّ عليه الغلام.

(٣) للبايع، فقال النبي ﷺ: «الخَرَجُ بِالضَّمَانِ».

وأجمع العلماء^(١) على أن من اغترس نخلاً أو ثمرأً بالجملة ونباتاً في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع، لما ثبت من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلِمٍ حَقٌّ»^(٢). والعِرْقُ الظالم عندهم هو ما اغترس في أرض الغير. وروى أبو داود في هذا الحديث زيادةً قال عروة: ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقاضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها» قال: فلقد رأيتها وإنها لتُضْرَبُ أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عُمٌّ^(٣)، حتى أخرجت منها» إلا ما روي في المشهور عن مالك «أن من زرع زرعاً في أرض غيره وفات أو أن زراعته لم يكن لصاحب الأرض أن يقلع زرعه، وكان على الزارع كراء الأرض»^(٤). وقد روي عنه ما يشبه قياس قول الجمهور، وعلى قوله: إن كل ما لا يتنفع الغاصب به إذا قلعه وأزاله أنه للمغصوب يكون الزرع على هذا للزارع. وفرق قوم بين الزرع والثمار فقالوا: الزارع في أرض غيره له نفقته وزريعته، وهو قول كثير من أهل المدينة، وبه قال أبو عبيد. وروي عن رافع بن خديج أنه قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَفَقَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ»^(٥).

واختلف العلماء في القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب على أربعة أقوال:

أحدها: أن كل دابة مرسله فصاحبها ضامن لما أفسدته.

-
- (١) أبو حنيفة والشافعي.
(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب، وقد تقدم قريباً.
(٣) أي: طوال.
(٤) وقال أحمد: إن شاء صاحب الأرض أن يقرّ الزرع في أرضه إلى الحصاد وله الأجرة وما نقص الزرع، وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له.
(٥) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب. وقال البخاري: حسن.

والثاني: أن لا ضمان عليه .

والثالث: أن الضمان على أرباب البهائم بالليل، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته بالنهار .

والرابع: وجوب الضمان في غير المنفلت، ولا ضمان في المنفلت .

وممن قال يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار: مالك والشافعي . وبأن لا ضمان عليهم أصلاً قال أبو حنيفة وأصحابه . وبالضمان بإطلاق قال الليث، إلا أن الليث قال: لا يضمن أكثر من قيمة الماشية . والقول الرابع مروى عن عمر رضي الله عنه .

فعمدة مالك والشافعي في هذا الباب شيثان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾^(١) . والنفس عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا .

والثاني: مرسله عن ابن شهاب: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط^(٢) قوم فأفسدت فيه، فقاضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط بالنهار حفظها، وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها» أي مضمون^(٣) .

وعمدة أبي حنيفة: قوله عليه الصلاة والسلام: «العجماء^(٤) جرحها جبار^(٥)» . وقال الطحاوي: وتحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا يضمن إذا أرسلها محفوظة^(٦)، فأما إذا لم يرسلها محفوظة فيضمن .

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧٨ .

(٢) الحائط هو البستان .

(٣) رواه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٤) سميت البهيمة بذلك لأنها لا تُفصح .

(٥) رواه الجماعة . ومعناه: أن البهيمة إذا انفلتت فأتلفت شيئاً فهو هدر .

(٦) أي مع راع .

والمالكية تقول: من شرط قولنا أن تكون الغنم في المسرح، وأما إذا كانت في أرضٍ مزرعة لا مسرح فيها فهم يضمنون ليلاً ونهاراً.

وعمدة من رأى الضمان فيما أفسدت ليلاً ونهاراً: شهادة الأصول له، وذلك أنه تعدُّ من المرسل، والأصول على أن على المتعدي الضمان.

ووجه من فرق بين المنفلت وغير المنفلت بين، فإن المنفلت لا يُملك.

فسبب الخلاف في هذا الباب: معارضة الأصل للسمع، ومعارضة السماع بعضه لبعض (أعني: أن الأصل يعارض «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ». ويعارض أيضاً التفرقة التي في حديث البراء. وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض أيضاً قوله: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ».

ومن مسائل هذا الباب المشهورة اختلافهم في حكم ما يصاب من أعضاء الحيوان: فروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في عين الدابة بربع ثمنها، وكتب إلى شريح فأمره بذلك، وبه قال الكوفيون، وقضى به عمر بن عبد العزيز. وقال الشافعي ومالك: يلزم فيما أصيب من البهيمة ما نقص في ثمنها، قياساً على التعدي في الأموال.

والكوفيون اعتمدوا في ذلك على قول عمر رضي الله عنه وقالوا: إذا قال صاحب^(١) قولاً ولا مخالف له من الصحابة؛ وقوله مع هذا مخالف للقياس وجب العمل به لأنه يُعلم أنه إنما صار إلى القول به من جهة التوقيف.

فسبب الخلاف إذاً: معارضة القياس لقول صاحب.

ومن هذا الباب اختلافهم في الجمل الصَّوُول^(٢) وما أشبهه يخاف الرجل على نفسه فيقتله، هل يجب عليه غرمه أم لا؟ فقال مالك والشافعي: لا غرم عليه إذا بان أنه خافه على نفسه. وقال أبو حنيفة والثوري: يضمن قيمته على كل حال.

(١) أي: الصحابي.

(٢) وهو الذي يشب مستأسداً.

وعمدة من لم ير الضمان: القياسُ على من قصد رجلاً فأراد قتله، فدافع المقصودُ عن نفسه فقتل في المدافعة القاصدَ المتعدي أنه ليس عليه قود، وإذا كان ذلك في النفس كان في المال أحرى، لأن النفس أعظمُ حرمة من المال، وقياساً أيضاً على إهدار دم الصيد الحَرَمي إذا صال، وتمسك به حذاق أصحاب الشافعي.

وعمدة أبي حنيفة: أن الأموال تُضمن بالضرورة إليها، أصله المضطر إلى طعام الغير^(١)، ولا حرمة للبعير من جهة ما هو ذو نفس.

ومن هذا الباب اختلافهم في المكروهة على الزنى، هل على مكرهاها مع الحد صدق أم لا؟ فقال مالك والشافعي والليث: عليه الصداق والحد جميعاً. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الحد، ولا صداق عليه، وهو قول ابن شبرمة.

وعمدة مالك: أنه وجب عليه حقان: حق لله، وحق للآدمي، فلم يُسقط أحدهما الآخر، أصله السرقة التي يجب بها عندهم غرم المال والقطع.

وأما من لم يوجب الصداق، فتعلق في ذلك بمعنيين:

أحدهما: أنه إذا اجتمع حقان: حق لله، وحق للمخلوق، سقط حق المخلوق لحق الله، وهذا على رأي الكوفيين في أنه لا يُجمع على السارق غرمً وقطع.

والمعنى الثاني: أن الصداق ليس مقابل البضع^(٢)، وإنما هو عبادة إذ كان النكاح شرعياً، وإذا كان ذلك كذلك فلا صداق في النكاح الذي على غير الشرع.

ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب: من غصب أسطوانة فبنى عليها بناء يساوي قائماً أضعاف قيمة الأسطوانة: فقال مالك والشافعي^(٣): يحكم على

(١) الأولى: غيره.

(٢) وهو التزويج.

(٣) وأحمد.

الغاصب بالهدم، ويأخذ المغصوبُ منه أسطوانته. وقال أبو حنيفة: تفوت بالقيمة^(١)، كقول مالك فيمن غير المغصوبَ بصناعة لها قيمة كثيرة. وعند الشافعي لا يفوت المغصوب بشيء من الزيادة^(٢). وهنا انقضى هذا الكتاب.

(١) أي: ويضمن قيمتها.

(٢) واتفقوا على أن من غصب ساجة (خشبة) وأدخلها في سفينة وطالبه بها مالکها وهو في لجة البحر (وسطه) أنه لا يجب عليه قلعها، إلا ما حكى عن الشافعي أنها تقلع إذا لم يخف تلف نفس أو مال.

وإذا أراق مسلم خمرًا لدمي، أو قتل خنزيراً له فلا ضمان عليه عند الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: يغرم القيمة له في ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الاستحقاق

وَجُلَّ النظر في هذا الكتاب هو في أحكام الاستحقاق، وتحصيل أصول أحكام هذا الكتاب: أن الشيء المستحق من يد إنسان بما تثبت به الأشياء في الشرع لمستحقها إذا صار إلى ذلك الإنسان الذي استحق من يده الشيء المستحق بشراء: أنه لا يخلو من أن يستحق من ذلك الشيء أقله أو كله أو جُلّه، ثم إذا استحق منه كله أو جُلّه: فلا يخلو أن يكون قد تغير عند الذي هو بيده بزيادة أو نقصان، أو يكون لم يتغير، ثم لا يخلو أيضاً أن يكون المستحق منه قد اشتراه بثمان أو مئتين.

فأما إن كان استحق منه أقله: فإنه إنما يرجع عند مالك على الذي اشتراه منه بقيمة ما استحق من يده، وليس له أن يرجع بالجميع.

وأما إن كان استحق كله أو جُلّه: فإن كان لم يتغير أخذه المستحق ورجع المستحق من يده على الذي اشتراه منه بثمان ما اشتراه منه إن كان اشتراه بثمان، وإن كان اشتراه بالمئتين رجع بالمئتين بعينه إن كان لم يتغير، فإن تغير تغيراً يوجب اختلاف قيمته رجع بقيمة يوم الشراء؛ وإن كان المال المستحق قد بيع، فإن للمستحق أن يُمضي البيع ويأخذ الثمن، أو يأخذه بعينه، فهذا حكم المستحق والمستحق من يده ما لم يتغير الشيء المستحق.

فإن تغير الشيء المستحق: فلا يخلو أن يتغير بزيادة أو نقصان:

فأما إن كان تغير بزيادة: فلا يخلو أن يتغير بزيادة من قبل الذي استحق من يده الشيء، أو بزيادة من ذات الشيء:

فأما الزيادة من ذات الشيء فيأخذها المستحق، مثل أن تسمن الجارية أو يكبر الغلام.

وأما الزيادة من قبل المستحق منه: فمثل أن يشتري الدار فبني فيها فستحق من يده، فإنه مخير بين أن يدفع قيمة الزيادة ويأخذ ما استحقه، وبين أن يدفع إليه المستحق من يده قيمة ما استحق، أو يكونا شريكين: هذا بقدر قيمة ما استحق من يده، وهذا بقدر قيمة ما بنى أو غرس، وهو قضاء عمر بن الخطاب.

وأما إن كانت الزيادة ولادة من قبل المستحق منه، مثل أن يشتري أمة فيولدها ثم تستحق منه، أو يزوجه على أنها حرة فتخرج أمة: فإنهم اتفقوا على أن المستحق ليس له أن يأخذ أعيان الولد، واختلفوا في أخذ قيمتهم. وأما الأم فقيل: يأخذها بعينها، وقيل: يأخذ قيمتها. وأما إن كان الولد بنكاح فاستحقت بعبودية فلا خلاف أن لسيدها أن يأخذها ويرجع الزوج بالصداق على من غره، وإذا ألزمناه قيمة الولد لم يرجع بذلك على من غره، لأن الغرر لم يتعلق بالولد.

وأما غلة الشيء المستحق: فإنه إذا كان ضامناً بشبهة ملك فلا خلاف أن الغلة للمستحق منه (وأعني بالضمان: أنها تكون من خسارته إذا هلكت عنده). وأما إذا كان غير ضامن، مثل أن يكون وارثاً فيطراً عليه وارث آخر فيستحق بعض ما في يده فإنه يرد الغلة. وأما إن كان غير ضامن إلا أنه ادعى في ذلك ثمناً، مثل العبد يستحق بحرّيته؛ فإنه وإن هلك عنده يرجع بالثمن فيه قولان: أنه لا يضمن إذا لم يجد على من يرجع، ويضمن إذا وجد على من يرجع.

وأما من أي وقت تصح الغلة للمستحق؟ فقيل: يوم الحكم، وقيل: من يوم ثبوت الحق، وقيل: من يوم توقيفه.

وإذا قلنا: إن الغلة تجب للمستحق في أحد هذه الأوقات الثلاثة: فإذا كانت أصولاً فيها ثمرة فأدرك هذا الوقت الثمر ولم يقطف بعده^(١): فقيل: إنها للمستحق ما لم تقطف، وقيل: ما لم تيبس، وقيل: ما لم يطب، ويرجع عليه بما سقى وعالج المستحق من يديه، وهذا إن كان اشترى الأصول قبل الإبار^(٢). وأما إن كان اشتراها بعد الإبار فالثمرة للمستحق عند ابن القاسم إن جُذت ويرجع بالسقي والعلاج. وقال أشهب: هي للمستحق ما لم تُجذ. والأرض إذا استُحقت، فالكراء إنما هو للمستحق إن وقع الاستحقاق في إبان زريعة الأرض. وأما إذا خرج الإبان^(٣) فقد وجب كراء الأرض للمستحق منه.

وأما إن كان تغيّر بنقصان: فإن كان من غير سبب المستحق من يديه فلا شيء على المستحق من يديه. وأما إن كان أخذ له ثمناً مثل أن يهدم الدار فيبيع نقضها ثم يستحقها من يده رجل آخر: فإنه يرجع عليه بثمن ما باع من النقض.

قال القاضي: ولم أجد في هذا الباب خلافاً يُعتمد عليه فيما نقلته فيه من مذهب مالك وأصحابه، وهي أصولهم في هذا الباب، ولكن يجيء على أصول الغير^(٤) أنه إذا كان المستحق مشترياً بعرض، وكان العرض قد ذهب أن يرجع المستحق من يده بعرض مثله لا بقيمته، وهم الذين يرون في جميع المتلفات المثل، وكذلك يجيء على أصول الغير أن يرجع على المشتري إذا استحق منه قليل أو كثير، لأنه لم يدخل على الباقي ولا انعقد عليه بيع ولا وقع به تراض. كمل كتاب الاستحقاق بحمد الله.

(١) لعل الهاء زائدة.

(٢) وهو: التلقيح.

(٣) أي: الوقت.

(٤) الأولى: غيرهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب الهبات

والنظر في الهبة: في أركانها، وفي شروطها، وفي أنواعها، وفي أحكامها.
ونحن إنما نذكر من هذه الأجناس ما فيها من المسائل المشهورة فنقول:

[أركان الهبة]

أما الأركان فهي ثلاثة: الواهب، والموهوب له، والهبة.

١ - أما الواهب: فإنهم اتفقوا على أنه تجوز هبته إذا كان مالكا للموهوب صحيح الملك، وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد. واختلفوا في حال المرض وفي حال السفه والفسل:

أما المريض: فقال الجمهور: إنها في ثلثه تشبيهاً بالوصية (أعني: الهبة التامة بشروطها). وقالت طائفة من السلف وجماعة أهل الظاهر: أن هبته تُخرَج من رأس ماله إذا مات، ولا خلاف بينهم أنه إذا صح من مرضه أن الهبة صحيحة.

وعمدة الجمهور: حديث عمران بن حصين عن النبي عليه الصلاة والسلام: «في الذي أعتق ستة أعبيد عند موته، فأمره رسول الله ﷺ فأعتق ثلثهم، وأرق الباقي»^(١).

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وقد تقدم في الفصل الأول من الباب الأول في كتاب القسمة ص ١٤٢٤.

وعمدة أهل الظاهر: استصحاب الحال (أعني: حال الإجماع)، وذلك أنهم لما اتفقوا على جواز هبته في الصُّحة وجب استصحاب حكم الإجماع في المرض إلا أن يدل دليل من كتاب أو سنة بيّنة، والحديث عندهم محمول على الوصية.

والأمراض التي يُحجّر فيها عند الجمهور هي الأمراض المَخُوفة، وكذلك عند مالك الحالات المخوفة، مثل الكون بين الصّفين^(١)، وقرب الحامل من الوضع، وراكب البحر المرتج^(٢)، وفيه اختلاف. وأما الأمراض المزمّنة فليس عندهم فيها تحجير، وقد تقدم هذا في كتاب الحَجْر. وأما السفهاء والمفلسون فلا خلاف عند من يقول بالحَجْر عليهم أن هبتهم غير ماضية.

٢ - وأما الموهوب^(٣): فكل شيء صحّ ملكه.

٣ - الموهب له]: واتفقوا على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي.

واختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة، أو في هبة جميع ماله لبعضهم دون بعض: فقال جمهور فقهاء الأمصار بکراهية ذلك له^(٤)، ولكن إذا وقع عندهم جاز. وقال أهل الظاهر: لا يجوز التفضيل، فضلاً عن أن يهب بعضهم جميع ماله. وقال مالك: يجوز التفضيل، ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض.

ودليل أهل الظاهر: حديث النعمان بن بشير، وهو حديث متفق على صحته، وإن كان قد اختلف في ألفاظه، والحديث أنه قال: «إن أباه بشيراً أتى به

(١) في القتال.

(٢) أُرْتَجَّ البحر: إذا هاج، ويجوز أن تكون: المُرْتَجَّ.

(٣) أي: الهبة.

(٤) والمستحب التسوية، وإذا فضل فعليه أن يفضل الذكور على الإناث (كالإرث) عند أحمد ومحمد بن الحسن. وإذا فضل فهل يلزمه الرجوع؟ الثلاثة على أنه لا يلزمه، وقال أحمد: يلزمه.

إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قال: لا، قال رسول الله ﷺ: فَارْتَجِعْهُ. واتفاق مالك والبخاري ومسلم على هذا اللفظ، قالوا: والارتجاع يقتضي بطلان الهبة. وفي بعض ألفاظ روايات هذا الحديث أنه قال عليه الصلاة والسلام: «هَذَا جَوْزٌ»^(١).

وعمدة الجمهور: أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى. واحتجوا بحديث أبي بكر المشهور أنه كان نحل عائشة جذاذ^(٢) عشرين وسقاً^(٣) من مال الغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلته جذاذ عشرين وسقاً، فلو كنت جذاذتي واحترتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث. قالوا: وذلك الحديث المراد به الندب، والدليل على ذلك أن في بعض رواياته: «أَلَسْتَ تُرِيدُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سِوَاءً؟ قال: نعم، قال: فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي»^(٤).

وأما مالك فإنه رأى أن النهي عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده هو أحرى أن يُحمل على الوجوب، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله.

فسبب الخلاف في هذه المسألة: معارضة القياس للفظ النهي الوارد، وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر بصيغته التحريم، كما يقتضي الأمر الوجوب.

فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب، أو

(١) متفق عليه.

(٢) قطاف.

(٣) والوسق ستون صاعاً. والصاع عند أبي حنيفة مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً، وعند البقية مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

خصصه في بعض الصور كما فعل مالك، ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس، وكذلك العدولُ بها عن ظاهرها (أعني: أن يُعدّل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية). وأما أهل الظاهر فلَمَّا لم يجز عندهم القياسُ في الشرع اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة.

واختلفوا من هذا الباب في جواز هبة المُشاع غير المقسوم: فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: تصح. وقال أبو حنيفة: لا تصح.

وعمدة الجماعة: أن القبض فيها يصح كالقبض في البيع. وعمدة أبي حنيفة: أن القبض فيها لا يصح إلا مفردة كالرهن.

ولا خلاف في المذهب^(١) في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجملة: كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر^(٢). وقال الشافعي: ما جاز بيعه جازت هبته كالدين^(٣)، وما لم يجز بيعه لم تجز هبته، وكل ما لا يصح قبضه عند الشافعي لا تصح هبته كالدين والرهن.

وأما الهبة فلا بد من الإيجاب فيها والقبول عند الجميع.

ومن شرط الموهوب له أن يكون ممن يصح قبوله وقبضه.

[شروط الهبة]

وأما الشروط: فأشهرها: القبض (أعني: أن العلماء اختلفوا هل القبض شرط في صحة العقد أم لا؟) فاتفق الثوري والشافعي وأبو حنيفة^(٤) أن من شرط

(١) أي: المالكي.

(٢) أي: تصح هبته.

(٣) لعلها زائدة.

(٤) وأحمد.

صحة الهبة القبض^(١)، وأنه إذا لم يُقبض لم يلزم الواهب. وقال مالك: ينعقد بالقبول، ويجبر على القبض كالبيع سواء، فإن تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة^(٢)، وله إذا باع تفصيل: إن علم فتوانى لم يكن له إلا الثمن، وإن قام في الفور كان له الموهوب.

فمالك القبض عنده في الهبة من شروط التمام لا من شروط الصحة، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة^(٣) من شروط الصحة. وقال أحمد^(٤) وأبو ثور: تصح الهبة بالعقد، وليس القبض من شروطها أصلاً، لا من شرط تمام ولا من شرط صحة، وهو قول أهل الظاهر. وقد روي عن أحمد بن حنبل أن القبض من شروطها في المكيل والموزون.

فعمدة من لم يشترط القبض في الهبة: تشبيهها بالبيع، وأن الأصل في العقود أن لا قبض مشروط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض.

وعمدة من اشترط القبض: أن ذلك مروى عن أبي بكر رضي الله عنه في حديث هبته لعائشة المتقدم، وهو نص في اشتراط القبض في صحة الهبة. وما روى مالك عن عمر أيضاً أنه قال: ما بال رجال يَنحَلون أبناءهم نَحْلاً ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات^(٥) قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه، فمن نحل نحلة فلم يحزها^(٦) الذي نحلها

(١) ولا بد في القبض أن يكون بإذن الواهب، خلافاً لأبي حنيفة.

(٢) وإذا أقر الواهب الإقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل، وله مطالبة الورثة.

(٣) وأحمد.

(٤) في رواية.

(٥) أي: أشرف على الموت.

(٦) أي: يعطها.

للمنحول له^(١) وأبقاها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطلة، وهو قول علي، قالوا: وهو إجماع من الصحابة، لأنه لم ينقل عنهم في ذلك خلاف.

وأما مالك: فاعتمد الأمرين جميعاً (أعني: القياس وما روي عن الصحابة)، وجمع بينهما، فمن حيث هي عقد من العقود لم يكن عنده شرطاً من شروط صحتها القبض، ومن حيث شَرَطَت الصحابة فيه القبض لسد الذريعة التي ذكرها عمر جعل القبض فيها من شرط التمام، ومن حق الموهوب له، وأنه إن تراخى حتى يفوت القبض بمرض أو إفلاس على الواهب سقط حقه.

وجمهور فقهاء الأمصار على أن الأب يحوز لابنه الصغير الذي في ولاية نظره، وللكبير السفية الذي^(٢) ما وهبه، كما يحوز لهما ما وهبه غيره لهم^(٣)، وأنه يكفي في الحيازة له إشهاده بالهبة، والإعلان بذلك، وذلك كله فيما عدا الذهب والفضة^(٤) وفيما لا يتعين.

والأصل في ذلك عندهم: ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ابناً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي حيازة وإن وليها. وقال مالك وأصحابه: لا بد من الحيازة في المسكون والملبوس، فإن كانت داراً سكن فيها^(٥) خرج منها، وكذلك الملبوس إن لبسه بطلت الهبة، وقالوا في سائر العُروض^(٦) بمثل قول الفقهاء (أعني: أنه يكفي في ذلك إعلانه وإشهاده). وأما الذهب والورق^(٧) فاختلفت الرواية فيه عن مالك: فروي عنه أنه لا يجوز إلا أن يخرج الأب عن يده إلى يد

(١) أي: إلى المنحول له.

(٢) لعلها زائدة.

(٣) الأولى: لهما.

(٤) فلا يكفي فيها الإشهاد والإعلان كما سيأتي.

(٥) أي: الواهب.

(٦) وهي الأمتعة.

(٧) أي: الفضة.

غيره، وروي عنه أنه يجوز إذا جعلها في ظرف أو إناء وختم عليها بخاتم، وأشهد على ذلك الشهود.

ولا خلاف بين أصحاب مالك أن الوصي يقوم في ذلك مقام الأب. واختلفوا في الأم: فقال ابن القاسم: لا تقوم مقام الأب، ورواه عن مالك. وقال غيره من أصحابه: تقوم، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: الجد بمنزلة الأب. والجدة عند ابن وهب - أم الأم - تقوم مقام الأم، والأم عنده تقوم مقام الأب.

القول في أنواع الهبات

والهبة منها ما هي هبة عين، ومنها ما هي هبة منفعة. وهبة العين منها ما يقصد بها الثواب^(١)، ومنها ما لا يقصد بها الثواب. والتي يقصد بها الثواب منها ما يقصد بها وجه الله، ومنها ما يقصد به وجه المخلوق.

فأما الهبة لغير الثواب: فلا خلاف في جوازها، وإنما اختلفوا في أحكامها.

وأما هبة الثواب: فاختلفوا فيها؛ فأجازها مالك وأبو حنيفة^(٢)، ومنعها الشافعي^(٣)، وبه قال داود وأبو ثور.

وسبب الخلاف: هل هي بيعٌ مجهولُ الثمن، أو ليس ببيعاً مجهولُ الثمن؟ فمن رآه بيعاً مجهولُ الثمن قال: هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيعٌ مجهول قال: يجوز، وكأن مالكاً جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها، ولذلك اختلف القول عندهم إذا لم يرض الواهب بالثواب ما الحكم؟ فقول: تلزمه الهبة إذا أعطاه الموهوب القيمة، وقيل: لا تلزمه إلا أن يرضيه، وهو قول عمر على ما سيأتي بعد، فإذا اشترط فيه الرضا فليس هنالك بيع انعقد، والأول هو المشهور عن مالك. وأما إذا ألزم القيمة فهنالك بيع انعقد، وإنما يحتمل

(١) أي: العوض.

(٢) كأن وهب هبة ثم طلب مقابلها.

(٣) إلا إن شرط الثواب.

مالك الهبة على الثواب إذا اختلفوا في ذلك، وخصوصاً إذا دلت قرينة الحالة على ذلك مثل أن يهب الفقير للغني، أو لمن يرى أنه إنما قصد بذلك الثواب.

وأما هبات المنافع: فمنها ما هي مؤجلة، وهذه تسمى عارية ومنحة وما أشبه ذلك. ومنها ما يُشترط فيها ما بقيت حياة الموهوب له، وهذه تسمى العمري، مثل أن يهب رجل رجلاً سكنى دار حياته^(١)، وهذه اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها هبة مبتوتة (أي: أنها هبة للرقبة)، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وجماعة.

والقول الثاني: أنه ليس للمعمّر فيها إلا المنفعة، فإذا مات عادت الرقبة للمعمّر أو إلى ورثته، وبه قال مالك وأصحابه، وعنده أنه إن ذكر العقب عادت إذا انقطع العقب إلى المّعمر أو إلى ورثته^(٢).

والقول الثالث: أنه إذا قال: هي عمري لك ولعقبك كانت الرقبة ملكاً للمّعمر، فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمّر للمعمّر أو لورثته، وبه قال داود وأبو ثور.

وسبب الخلاف في هذا الباب: اختلاف الآثار، ومعارضة الشرط والعمل للأثر.

أما الأثر: ففي ذلك حديثان:

أحدهما: متفق على صحته، وهو ما رواه مالك عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٣).

(١) أي: حياة المّعمر له.

(٢) وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد: عادت إلى بيت المال.

(٣) لكن البخاري لم يروه بهذا اللفظ، بل لفظه: «قضى النبي ﷺ إنها لمن وهبت له». واللفظ المذكور هنا هو لمسلم وأصحاب السنن.

والحديث الثاني: حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُواهَا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ»^(١). وقد روي عن جابر بلفظ آخر: «لا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا»^(٢)، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»^(٣).

فحديث أبي الزبير عن جابر مخالف لشرط المعمر. وحديث مالك عنه مخالف أيضاً لشرط المعمر إلا أنه يخيل أنه أقل في المخالفة، وذلك أن ذَكَرَ الْعَقْبَ يُوْهَمُ تَبْتِيتِ الْعَطِيَةِ.

فمن غلب الحديث على الشرط قال بحديث أبي الزبير عن جابر، وحديث مالك عن جابر. ومن غلب الشرط قال بقول مالك. وأما من قال إن العمرى تعود إلى المعمر إن لم يذكر العقب، ولا تعود إن ذكر، فإنه أخذ بظاهر الحديث. وأما حديث أبي الزبير عن جابر فمختلف فيه (أعني: رواية أبي الزبير عن جابر).

وأما إذا أتى بلفظ الإسكان فقال: أسكنتك هذه الدار حياتك: فالجمهور على أن الإسكان عندهم أو الإخداًم بخلاف العمرى وإن لفظ بالعقب، فسوى مالك بين التعمير والإسكان. وكان الحسن وعطاء وقتادة يسوون بين السكنى والتعمير في أنها لا تنصرف^(٤) إلى المُسْكِنِ أبداً على قول الجمهور في العمرى. والحق أن الإسكان والتعمير معنى المفهوم منهما واحد، وأنه يجب أن يكون الحكم إذا صرح بالعقب مخالفاً له إذا لم يصرح بذكر العقب على ما ذهب إليه أهل الظاهر.

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٢) والرقبى من المراقبة، لأن كل واحد يرقب موت صاحبه لتبقى له، وهي جائزة، وحكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف. وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: الرقبى باطلة.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

(٤) أي: لا ترجع.

القول في الأحكام

ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب: جواز الاعتصار في الهبة (وهو الرجوع فيها): فذهب مالك وجمهور علماء المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهبه لابنه^(١) ما لم يتزوج الابن، أو لم يستحدث ديناً، أو بالجملة ما لم يترتب عليه حق الغير. وأن للأم أيضاً أن تعتصر ما وهبت إن كان الأب حياً، وقد روي عن مالك أنها لا تعتصر. وقال أحمد^(٢) وأهل الظاهر: لا يجوز لأحد أن يعتصر ما وهبه. وقال أبو حنيفة: يجوز لكل أحد أن يعتصر ما وهبه إلا ما وهب لذي رحم محرمة عليه^(٣). وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة (أي: وجه الله) أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها.

وسبب الخلاف في هذا الباب: تعارض الآثار.

فمن لم ير الاعتصار أصلاً: احتج بعموم الحديث الثابت، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «العائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعودُ فِي قَيْتِهِ»^(٤).

ومن استثنى الأبوين: احتج بحديث طاووس أنه قال عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ»^(٥). وقاس الأم على الوالد. وقال الشافعي: لو اتصل حديث طاووس لقلت به. وقال غيره: قد اتصل من طريق حسين المعلم، وهو ثقة.

(١) على جهة الصلة والمحبة. ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة.

(٢) في رواية، أما أظهر رواياته: فإنه يجوز الرجوع في هبة الابن.

(٣) بالنسب، إلا أن يزيد زيادة متصلة، أو يموت أحد المتعاقدين، أو يخرج عن ملك الموهوب له. وليس له الرجوع فيما وهبه لولده وأخيه وأخته وعمه وعمته، ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج بها لأجل النسب، فأما إذا وهبه لبني عمه وللأجانب كان له أن يرجع فيه.

(٤) رواه الجماعة.

(٥) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأما من أجاز الاعتصار إلا لذوي الرحم المحرمة: فاحتج بما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على جهة صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب بها فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يُرض منها. قالوا: وأيضاً فإن الأصل أن من وهب شيئاً عن غير عوض أنه لا يُقضى عليه به كما لو وعد، إلا ما انفقوا عليه من الهبة على وجه الصدقة.

وجمهور العلماء على أن من تصدق على ابنه فمات الابن بعد أن حازها فإنه يرثها. وفي مرسلات^(١) مالك أن رجلاً أنصاريّاً من الخزرج تصدق على أبيه بصدقة فهلكت فورث ابنتهما المال وهو نخل، فسأل عن ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «قَدْ أُجِرَتْ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ». وخرّج أبو داود^(٢) عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: «كنت قد تصدقت عليّ أُمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، فقال ﷺ: وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ بِالْمِيرَاثِ».

وقال أهل الظاهر: لا يجوز الاعتصار لأحد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لعمر: «لَا تَشْتَرِهِ فِي الْفَرَسِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَةِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ» والحديث متفق على صحته^(٣).

قال القاضي: والرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق، والشارع عليه الصلاة والسلام إنما بعث ليتمم محاسن الأخلاق^(٤). وهذا القدر كاف في هذا الباب.

(١) بل بلاغات، لأنه قال: بلغني أن رجلاً من الأنصار...

(٢) بل الجماعة.

(٣) ولفظه: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرِخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ...».

(٤) رواه مالك وأحمد والحاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الوصايا

والنظر فيها ينقسم أولاً قسمين :

القسم الأول: النظر في الأركان .

والثاني: في الأحكام .

ونحن فإنما نتكلم من هذه فيما وقع فيها من المسائل المشهورة .

[القسم الأول]

القول في الأركان

والأركان أربعة: الموصي، والموصى له، والموصى به، والوصية .

[١ - القول في الموصي]

أما الموصي: فاتفقوا على أنه كل مالك صحيح الملك، ويصح عند مالك وصية السفیه والصبي الذي يعقل القُرب . وقال أبو حنيفة: لا تجوز وصية الصبي الذي لم يبلغ . وعن الشافعي القولان^(١) . وكذلك وصية الكافر تصح عندهم إذا لم يوص بمحرّم^(٢) .

(١) والمعتمد: عدم الجواز، وهو قول أحمد أيضاً .

(٢) ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا تصح . وقال مالك والشافعي: تصح .

[٢ - القول في الموصى له]

وأما الموصى له: فإنهم اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لو ارث لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ»^(١). واختلفوا هل تجوز لغير القرابة^(٢)؟ فقال جمهور العلماء: إنها تجوز لغير الأقربين مع الكراهية. وقال الحسن وطاووس: تردّ الوصية على القرابة، وبه قال إسحاق.

وحجة هؤلاء: ظاهر قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأَوْلَادِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ لِلْأُنثَىٰ﴾^(٣) والألف واللام تقتضي الحصر^(٤).

واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المشهور وهو: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد له في مرضه عند موته، لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة»^(٥). والعبيد غير القرابة.

وأجمعوا - كما قلنا - أنها لا تجوز لو ارث إذا لم يُجزها الورثة. واختلفوا - كما قلنا - إذا أجازتها الورثة: فقال الجمهور: تجوز، وقال أهل الظاهر والمزني: لا تجوز.

وسبب الخلاف: هل المنع لعلّة الورثة أو عبادة؟ فمن قال عبادة قال: لا تجوز وإن أجازها الورثة. ومن قال بالمنع لِحَقِّ الورثة أجازها إذا أجازها الورثة.

(١) رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: هذا حديث حسن، بل صحيح كما قال الغماري.

(٢) أي: لغير الوارث.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٤) وإذا أوصى لأقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك. وقال أبو حنيفة: أقاربه ذوو رحمته، ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال. وقال الشافعي: إذا قال: لأقاربي دخل كل قرابة، وإن بعد، لا أصلاً وفرعاً، وإذا قال: لذريتي وعقبتي دخل أولاد البنات. وقال أحمد: من كان يصله في حياته فيصرف إليه، وإلا فالوصية لأقاربه من جهة أبيه.

(٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وقد تقدم في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب القسمة ص ١٤٢٤.

وتردّد هذا الخلاف راجع إلى تردّد المفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام:
«لا وصية لوارث» هل هو معقول المعنى أم ليس بمعقول؟

واختلفوا في الوصية للميت^(١): فقال قوم: تبطل بموت الموصى له، وهم الجمهور. وقال قوم^(٢): لا تبطل.
وفي الوصية^(٣) للقاتل خطأ وعمداً^(٤).

وفي هذا الباب فرع مشهور وهو: إذا أذن الورثة للميت^(٥) هل لهم أن يرجعوا في ذلك بعد موته؟ فقيل: لهم^(٦)، وقيل: ليس لهم، وقيل: بالفرق بين أن يكون الورثة في عيال الميت أو لا يكونوا (أعني: أنهم إن كانوا في عياله كان لهم الرجوع)، والثلاثة الأقوال في المذهب^(٧).

٣ - القول في الموصى به

والنظر في: جنسه، وقدره:

أما جنسه: فإنهم اتفقوا على جواز الوصية في الرقاب^(٨)، واختلفوا في المنافع: فقال جمهور فقهاء الأمصار: ذلك جائز. وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأهل الظاهر: الوصية بالمنافع باطلة.

-
- (١) كأن مات الموصى له قبل موت الموصي.
 - (٢) وعليه مالك، فإن كان على الميت دين أو كفارة صرفت فيه، وإلا كانت لورثته.
 - (٣) أي: واختلفوا في الوصية...
 - (٤) وهي صحيحة عند المذاهب الأربعة.
 - (٥) الموصي في أن يورث وارثاً.
 - (٦) وعليه أبو حنيفة والشافعي، سواء أجازوا في صحته أو في مرضه. وقال مالك: إذا أجازوا في صحته فلهم الرجوع بعد موته، وإن أجازوا في مرضه لم يكن لهم ذلك.
 - (٧) أي: المالكي. ولو أوصى لجيرانه فهم الملائمون عند أبي حنيفة. وقال الشافعي: حدّ الجوار أربعون داراً من كل جانب. وعن أحمد روايتان: أربعون، وثلاثون. ولا حدّ لذلك عند مالك.
 - (٨) أي: في الأعيان.

وعمدة الجمهور: أن المنافع في معنى الأموال. وعمدة الطائفة الثانية: أن المنافع منتقلة إلى ملك الوارث، لأن الميت لا ملك له، فلا تصح له وصية بما يوجد في ملك غيره، وإلى هذا القول ذهب أبو عمر بن عبد البر^(١).

وأما القدر^(٢): فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك وريثة^(٣). واختلفوا فيمن لم يترك وريثة، وفي القدر المستحب منها، هل هو الثلث أو دونه؟

وإنما صار الجميع إلى أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث لمن له وارث بما ثبت عنه ﷺ: «أنه عاد سعد بن أبي وقاص فقال له يا رسول الله: قد بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأصدق بثلثي مالي؟ فقال له رسول الله ﷺ: لا، فقال له سعد: فالشطر؟ قال: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٤). فصار الناس لمكان هذا الحديث إلى أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث.

واختلفوا في المستحب من ذلك:

(١) ويشترط بيان ما يوصي به وتعيينه، فإن أطلق الوصية فقال: أوصيت إليك لم يصح عند الثلاثة. وقال مالك: يصح، وتكون وصية في كل شيء، وعنه رواية أخرى كالثلاثة.

(٢) أي: الموصى به.

(٣) واتفقوا على أن الهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث. ومثلها ما إذا تقدم ليقنص منه، أو كان في الصف بإزاء العدو، أو جاء للحامل الطلق، أو هاج البحر وهو راكب سفينة فأعطى؛ فإن هذه العطايا تحسب من الثلث.

واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت؟ فقال الثلاثة: يصح. وقال مالك: لا يصح للمرض المخوف عليه، فإن تزوج وقع فاسداً، وفسخ، سواء دخل بها أم لا، ويكون الفسخ بالطلاق، فإن برىء من المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل؟ عنه في ذلك روايتان.

(٤) رواه الجماعة.

فذهب قوم إلى أنه ما دون الثلث، لقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» وقال بهذا كثير من السلف. قال قتادة: أوصى أبو بكر بالخمس، وأوصى عمر بالربع، والخمُس أحب إلي.

وأما من ذهب إلى أن المستحب هو الثلث: فإنهم اعتمدوا على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكُمْ فِي الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(١) وهذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث.

وثبت عن ابن عباس أنه قال: لو غض الناس في الوصية من الثلث إلى الربع لكان أحب إلي، لأن رسول الله ﷺ قال: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ».

وأما اختلافهم في جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له: فإن مالكا لا يجيز ذلك والأوزاعي. واختلف فيه قول أحمد. وأجاز ذلك أبو حنيفة وإسحاق، وهو قول ابن مسعود.

وسبب الخلاف: هل هذا الحكم خاص بالعلة التي علله بها الشارع أم ليس بخاص، وهو أن لا يترك ورثته عالة يتكفون الناس، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»؟

فمن جعل هذا السبب^(٢) خاصاً وجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة. ومن جعل الحكم عبادة وإن كان قد علل بعلة؛ أو جعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة قال: لا تجوز الوصية بإطلاق بأكثر من الثلث^(٣).

٤ - القول في المعنى الذي يدل عليه لفظ الوصية

والوصية بالجملة هي: هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته

(١) رواه ابن ماجه والبخاري والبيهقي.

(٢) أي: وجود الورثة.

(٣) ولو أوصى بجميع ماله، ولا وارث له: قال أبو حنيفة: الوصية صحيحة، وهي رواية عن أحمد. وقال الشافعي ومالك في رواية وأحمد في الرواية الأخرى: لا يصح إلا في الثلث.

أو عتق غلامه، سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به، وهذا العقد عندهم هو من العقود الجائزة باتفاق (أعني: أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به)، إلا المدبر^(١) فإنهم اختلفوا فيه على ما سيأتي في كتاب التدبير^(٢).

وأجمعوا على أنه لا يجب للموصي له إلا بعد موت الموصي.

واختلفوا في قبول الموصي له: هل هو شرط في صحتها أم لا؟ فقال مالك^(٣): قبول الموصي له إياها شرط في صحة الوصية. وروي عن الشافعي: أنه ليس القبول شرطاً في صحتها^(٤). ومالك شبهها بالهبة^(٥).

[القسم الثاني] القول في الأحكام

وهذه الأحكام: منها لفظية، ومنها حسابية، ومنها حكمية.

فمن مسائلهم المشهورة الحكمية: اختلافهم في حكم من أوصى بثلاث ماله لرجل، وعين ما أوصى له به في ماله مما هو الثلث؛ فقال الورثة: ذلك الذي عين أكثر من الثلث: فقال مالك: الورثة مخيرون بين أن يعطوه ذلك الذي عينه الموصي، أو يعطوه الثلث من جميع مال الميت. وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود.

(١) وهو الذي قال له سيده: أنت حرّ بعد موتي.

(٢) وإذا كتب وصية بخطه ويُعلم أنه خطه ولم يُشهد فيها: فهل يُحكم بها كما يحكم لو أشهد على نفسه بها؟ الثلاثة على أنه لا يُحكم بها. وقال أحمد: يُحكم بها ما لم يُعلم رجوعه عنها.

(٣) وأبو حنيفة وأحمد.

(٤) بل الوصية موقوفة على إجازته، يملكها بها.

(٥) وإذا قبل الموصي إليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له عند أبي حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته. قال أبو حنيفة: ولا في حياة الموصي إلا أن يكون الموصي حاضراً. وقال الشافعي وأحمد: له الرجوع على كل حال إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه.

وعمدتهم أن الوصية قد وجبت للموصى له بموت الموصي وقبوله إياها باتفاق، فكيف ينقل عن ملكه ما وجب له بغير طيب نفس منه وتُغَيَّر الوصية. وعمدة مالك إمكان صدق الورثة فيما ادعوه. وما أحسن ما رأى أبو عمر بن عبد البر في هذه المسألة، وذلك أنه قال: إذا ادعى الورثة ذلك كلفوا بيان ما ادعوا، فإن ثبت ذلك أخذ منه الموصى له قدر الثلث من ذلك الشيء الموصى به وكان شريكاً للورثة، وإن كان الثلث فأقل جُبروا على إخراجِه.

وإذا لم يختلفوا في أن ذلك الشيء الموصى به هو فرق^(١) الثلث: فعند مالك أن الورثة مخيرون بين أن يدفعوا إليه ما وصى له به، أو يفرجوا له عن جميع ثلث مال الميت: إما في ذلك الشيء بعينه، وإما في جميع المال على اختلاف الرواية عن مالك في ذلك. وقال أبو حنيفة والشافعي^(٢): له ثلث تلك العين، ويكون بباقيه شريكاً للورثة في جميع ما ترك الميت حتى يستوفي تمام الثلث.

وسبب الخلاف: أن الميت لما تعدى في أن جعل وصيته في شيء بعينه، فهل الأعدل في حق الورثة أن يخيروا بين إمضاء الوصية، أو يفرجوا له إلى غاية ما يجوز للميت أن يخرج عنهم^(٣) من ماله، أو يبطل التعدي ويعود ذلك الحق مشتركاً، وهذا هو الأولى إذا قلنا إن التعدي هو في التعيين، لكونه أكثر من الثلث (أعني: أن الواجب أن يسقط التعيين). وإما أن يكلف الورثة أن يمضوا التعيين، أو يتخلوا عن جميع الثلث فهو حمل عليهم.

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن وجبت عليه زكاة فمات ولم يوص بها، وإذا وصى بها فهل هي من الثلث، أو من رأس المال؟ فقال مالك: إذا لم يوص بها: لم يلزم الورثة إخراجها. وقال الشافعي: يلزم الورثة إخراجها من رأس المال.

(١) لعل الصواب: فوق.

(٢) وأحمد.

(٣) لعل الصواب: عنه.

وإذا وصى بها: فعند مالك يلزم الورثة إخراجها، وهي عنده من الثلث. وهي عند الشافعي في الوجهين من رأس المال، شبهها بالدين، لقول رسول الله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١). وكذلك الكفارات الواجبة والحج الواجب عنده. ومالك يجعلها من جنس الوصايا بالتوصية بإخراجها بعد الموت، ولا خلاف أنه لو أخرجها في الحياة أنها من رأس المال، ولو كان في السياق^(٢).

وكان مالكا اتهمه هنا على الورثة (أعني: في توصيته بإخراجها)، قال: ولو أجزى هذا لجاز للإنسان أن يؤخر جميع زكاته طول عمره، إذا دنا من الموت وصى بها. فإذا زاحمت الوصايا الزكاة قدمت عند مالك على ما هو أضعف منها. وقال أبو حنيفة: هي وسائر الوصايا سواء، يريد في المحاصة^(٣).

واتفق مالك وجميع أصحابه على أن الوصايا التي يضيق عنها الثلث إذا كانت مستوية أنها تتحاص في الثلث، وإذا كان بعضها أهم من بعض قدم الأهم. واختلفوا في الترتيب على ما هو مسطور في كتبهم.

ومن مسائلهم الحسائية المشهورة في هذا الباب: إذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثيه، ورُدَّ للورثة^(٤) الزائد: فعند مالك والشافعي: أنهما يقتسمان الثلث بينهما أخماساً. وقال أبو حنيفة: بل يقتسمان الثلث بالسوية.

وسبب الخلاف: هل الزائد على الثلث الساقط هل يسقط الاعتبار به في القسمة كما يسقط في نفسه بإسقاط الورثة؟ فمن قال: يبطل في نفسه ولا يبطل الاعتبار به في القسمة إذ كان مُشاعاً قال: يقتسمون المال أخماساً. ومن قال يبطل

(١) متفق عليه، وأوله: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله...».

(٢) أي: أثناء نزع الروح.

(٣) أي: في الاقتسام بالحصص.

(٤) وفي نسخة: الورثة.

الاعتبار به كما لو كان معيناً قال: يقتسمون الباقي على السواء^(١).
ومن مسألهم اللفظية في هذا الباب: إذا أوصى بجزء من ماله؛ وله مال يعلم
به ومال لا يعلم به: فعند مالك أن الوصية تكون فيما علم به دون ما لم يعلم،
وعند الشافعي تكون في المالين.

وسبب الخلاف: هل اسم المال الذي نطق به يتضمن ما علم وما لم يعلم،
أو ما علم فقط؟ والمشهور عن مالك أن المدبر^(٢) يكون في المالين إذا لم يخرج
من المال الذي يعلم.

وفي هذا الباب فروع كثيرة وكلها راجعة إلى هذه الثلاثة الأجناس^(٣)، ولا
خلاف بينهم أن للرجل أن يوصي بعد موته بأولاده، وأن هذه خلافة جزئية
كالخلافة العظمى الكلية التي للإمام أن يوصي بها^(٤).

(١) وإذا أوصى بشيء لرجل؛ ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الأول؛ فهو بينهما
نصفين بالاتفاق.

(٢) وهو الذي قاله له سيده: أنت حرّ بعد موتي.

(٣) وهي: اللفظية والحسابية والحكمية.

(٤) تمتات: ومن له أب وجد لا يجوز له عند الشافعي وأحمد أن يوصي إلى أجنبي بالنظر في
أمر أولاده مع وجود أبيه أو جده إذا كان من أهل العدالة. وقال أبو حنيفة ومالك: تصح
الوصية إلى الأجنبي في أمر الأولاد، وقضاء الديون، وتنفيذ الثلث مع وجود الأب والجد.
ولا يصح أن تسند الوصية إلى فاسق. ولو أوصى إلى عدل ثم فسق نزع الوصية منه عند
مالك والشافعي. وعن أحمد روايتان. وقال أبو حنيفة: إذا فسق يضم إليه عدل آخر، فإذا
أوصى إلى فاسق يخرج القاضي من الوصية، فإن لم يخرج بعد تصرفه صحت وصيته.
واختلفوا في الوصية للكفار: فقال الثلاثة: تصح، سواء كانوا أهل حرب أو ذمة. وقال أبو
حنيفة: لا تصح لأهل الحرب، وتصح لأهل الذمة.

وإذا كان الوصي عدلاً لم يحتج إلى حكم الحاكم عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: إن لم
يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي مردود، وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول.

وللوصي أن يوصي بما أوصى به إليه غيره عند أبي حنيفة ومالك، خلافاً للبقية.

ولو أوصى إلى رجلين وأطلق: فهل لأحدهما التصرف دون الآخر؟ قال الثلاثة: لا يجوز
مطلقاً. وقال أبو حنيفة: يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة: شراء الكفن، وتجهيز الميت،
إطعام الصغار وكسوتهم، وردّ وديعة بعينها، وقضاء دين، وإنفاذ وصيته، وعتق عبد،
والخصومة في حقوق الميت.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الفرائض

والنظر في هذا الكتاب: فيمن يرث، وفيمن لا يرث. ومن يرث هل يرث دائماً، أو مع وارث دون وارث. وإذا ورث مع غيره فكم يرث؟ وكذلك إذا ورث وحده كم يرث؟ وإذا ورث مع وارث، فهل يختلف ذلك بحسب وارث وارث أو لا يختلف؟

والتعليم في هذا يمكن على وجوه كثيرة، قد سلك أكثرها أهل الفرائض، والسبيل الحاضرة في ذلك بأن يُذكر حكم جنس جنس من أجناس الورثة إذا انفرد ذلك الجنس، وحكمه مع سائر الأجناس الباقية، مثال ذلك: أن ينظر إلى الولد إذا انفرد كم ميراثه، ثم يُنظر حاله مع سائر الأجناس الباقية من الوارثين.

فأما الأجناس الوارثة فهي ثلاثة: ذو نسب، وأصهار، وموالي^(١).

(١) الأولى: وموالي.

تتمة: وأجمعوا على أن الأسباب المانعة من الميراث: رق، وقتل، واختلاف دين. واتفقوا على أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث المقتول، أما من قتل خطأ فلا يرث عند الثلاثة. وقال مالك: يرث من المال دون الدية.

واختلفوا في توريث أهل ملتين من الكفار: فذهب مالك وأحمد: إلى أنه لا يرث بعضهم بعضاً. وقال البقية: إنهم أهل ملة واحدة، فكلهم كفار، يرث بعضهم بعضاً.

فأما ذوو النسب: فمنها متفق عليها، ومنها مختلف فيها.

فأما المتفق عليها: فهي الفروع (أعني: الأولاد)، والأصول (أعني: الآباء والأجداد) ذكوراً كانوا أو إناثاً، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الأصل الأدنى (أعني: الإخوة ذكوراً أو إناثاً، أو المشاركة الأدنى أو الأبعد في أصل واحد وهم الأعمام وبنو الأعمام)، وذلك الذكور من هؤلاء خاصة فقط، وهؤلاء إذا فصلوا كانوا من الرجال عشرة، ومن النساء سبعة.

أما الرجال: فالابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ من أي جهة كان (أعني: للأب والأب أو لأحدهما)، وابن الأخ وإن سفل، والعم، وابن العم وإن سفل، والزوج، ومولى النعمة.

وأما النساء: فالابنة، وابنة الابن وإن سفلت، والأم، والجددة وإن علت، والأخت، والزوجة، والمولاة.

وأما المختلف فيهم فهم: ذوو الأرحام (وهم من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصبية)، وهم بالجملة: بنو البنات، وبنات الإخوة، وبنو الأخوات، وبنات الأعمام، والعم أخو الأب للأم فقط، وبنو الإخوة للأم، والعمات، والخالات، والأخوال^(١).

فذهب مالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار وزيد بن ثابت من الصحابة إلى أنه لا ميراث لهم^(٢). وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وجماعة العلماء من سائر الآفاق إلى توريتهم^(٣).

والذين قالوا بتوريتهم اختلفوا في صفة توريتهم: فذهب أبو حنيفة وأصحابه

(١) وأبو الأم.

(٢) ويكون المال لبيت المال.

(٣) وعليه أبو حنيفة وأحمد.

إلى توريثهم على ترتيب العصابات، وذهب سائر من ورثهم إلى التنزيل (وهو أن ينزل كل من أدلى منهم بذي سهم أو عصابة بمنزلة السبب الذي أدلى به).

وعمدة مالك ومن قال بقوله: أن الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها كان الأصل أن لا يثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، وجميع ذلك معدوم في هذه المسألة.

وأما الفرقة الثانية: فزعموا أن دليلهم على ذلك من الكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٢). واسم القرابة ينطلق على ذوي الأرحام. ويرى المخالف أن هذه مخصوصة بآيات الموارث.

وأما السنة: فاحتجوا بما خرجه الترمذي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(٣).

وأما من طريق المعنى: فإن القدماء من أصحاب أبي حنيفة قالوا: إن ذوي الأرحام أولى من المسلمين لأنهم قد اجتمع لهم سببان: القرابة، والإسلام. فأشبهوا تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب (أعني: أن من اجتمع له سببان أولى ممن له سبب واحد). وأما أبو زيد ومتأخروا أصحابه فشبهاوا الإرث بالولاية وقالوا: لما كانت ولاية التجهيز والصلاة والدفن للميت عند فقد أصحاب الفروض والعصابات لذوي الأرحام؛ وجب أن يكون لهم ولاية الإرث. وللفرق الأول اعتراضات - في هذه المقاييس - فيها ضعف. وإذ قد تقرر هذا فلنشرع في ذكر

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٧.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وصححه ابن حبان.

جنس جنس من أجناس الوارثين، ونذكر من ذلك ما يجري مجرى الأصول من المسائل المشهورة المتفق عليها والمختلف فيها.

ميراث الصُّلب

وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً معاً هو: أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال، وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف، وإن كن ثلاثاً فما فوق ذلك فلهن الثلثان. واختلفوا في الاثنتين فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين، وروي عن ابن عباس أنه قال: للبتين النصف.

والسبب في اختلافهم: تردد المفهوم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(١) هل حكم الاثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة، أو بحكم الواحدة؟ والأظهر من باب دليل الخطاب: أنهما لاحقان بحكم الواحدة. وقد قيل: إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور، وقد روي عن ابن^(٢) عبدالله بن محمد بن عقيل عن حاتم بن عبدالله^(٣) وعن جابر: «أن النبي ﷺ أعطى البنتين الثلثين»^(٤). قال فيما أحسب أبو عمر بن عبد البر وعبدالله بن عقيل: قد قبل جماعة من أهل العلم حديثه، وخالفهم آخرون.

وسبب الاتفاق في هذه الجملة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٥).

وأجمعوا من هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) لفظة (ابن) زائدة.

(٣) كذا وقع في الأصل، ولا ذكر له في الحديث كما قال الغماري، وإنما هو عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح.

(٥) سورة النساء: الآية ١١.

البنين، يرثون كما يرثون، وَيَحْجُبُونَ كما يَحْجُبُونَ، إلا شيء^(١) روي عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يَحْجُبُونَ الزوجَ من النصف إلى الربع كما يَحْجُبُ الولدُ نفسه، ولا الزوجةَ من الربع إلى الثمن، ولا الأمّ من الثلث إلى السدس.

وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات الصلب إذا استكمل بنات المتوفى الثلثين. واختلفوا إذا كان مع بنات الابن ذكر، ابن ابن في مرتبتهم أو أبعد منهم: فقال جمهور فقهاء الأمصار: إنه يعصّب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب، فيقسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت من الصحابة. وذهب أبو ثور وداود أنه إذا استكمل البنات الثلثين أن الباقي لابن الابن دون بنات الابن كنّ في مرتبة واحدة مع الذكر أو فوقه أو دونه. وكان ابن مسعود يقول في هذه ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس فلا تعطى إلا السدس.

وعمدة الجمهور: عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. وأن ولد الولد ولد من طريق المعنى، وأيضاً لما كان ابن الابن يعصّب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعصّب في الفاضل من المال.

وعمدة داود وأبي ثور: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقْسِمُوا بِالْمَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢). ومن طريق المعنى أيضاً: أن بنت الابن لما لم ترث مفردة من الفاضل عن الثلثين كان أحرى أن لا ترث مع غيرها.

وسبب اختلافهم: تعارض القياس والنظر في الترجيح. وأما قول ابن مسعود فمبني على أصله في أن بنات الابن لما كنّ لا يرثن مع عدم الابن أكثر من السدس لم يجب لهن مع الغير أكثر مما وجب لهن مع الانفراد، وهي حجة قريبة من حجة

(١) الصواب: شيئاً.

(٢) رواه الشيخان وأبو داود.

داود. والجمهور على أن ذَكَرَ ولد الابن يعصبهن، كان في درجتهم أو أطرفَ منهن^(١). وشذ بعض المتأخرين فقال: لا يعصبهن إلا إذا كان في مرتبتهم.

وجمهور العلماء على أنه إذا ترك المتوفى بنتاً لصلب، وبنت ابن أو بنات ابن ليس معهن ذكر: أن لبنات الابن السدس تكملة الثلثين. وخالفت الشيعة في ذلك فقالت: لا ترث بنت الابن مع البنت شيئاً، كالحال في ابن الابن مع الابن. فالاختلاف في بنات الابن في موضعين: مع بني الابن، ومع البنات فيما دون الثلثين وفوق النصف. فالمتحصل فيهن إذا كن مع بني الابن أنه قيل: يرثن، وقيل: لا يرثن. وإذا قيل يرثن فقيل يرثن تعصياً مطلقاً، وقيل: يرثن تعصياً إلا أن يكون أكثر من السدس. وإذا قيل يرثن فقيل أيضاً إذا كان ابن الابن في درجتهم، وقيل: كيفما كان. والمتحصل في وراثتهم مع عدم ابن الابن فيما فضل عن النصف إلى تكملة الثلثين: قيل: يرثن، وقيل: لا يرثن.

ميراث الزوجات

وأجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولد ابن: النصف، ذكراً كان الولد أو أنثى، إلا ما ذكرنا عن مجاهد. وأنها إن تركت ولداً: فله الربع.

وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولداً ولا ولد ابن: الربع. فإن ترك ولداً أو ولد ابن: فالثلث.

وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث، ولا ينقصهن إلا الولد. وهذا لورود النص في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُن لَّهُنَّ بَنٌ وَلَدٌ﴾ الآية^(٢).

(١) أي: أبعد.

(٢) الآية ١٢ من سورة النساء.

ميراث الأب والأم

وأجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال، وأنه إذا انفرد الأبوان كان للأب الثلث، وللأب الباقي، لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبِيهِ الثُّلُثُ﴾^(١).

وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنتهما إذا كان للابن ولد أو ولد ابن السدسان (أعني: أن لكل واحد منهما السدس)، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٢). والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى^(٣)، وخالفهم في ذلك من شذ.

وأجمعوا على أن الأب لا يُنْقَصُ مع ذوي الفرائض من السدس، وله ما زاد.

وأجمعوا من هذا الباب على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٤). واختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة: فذهب علي رضي الله عنه وابن مسعود إلى أن الأخوة الحاجبين هما اثنان فصاعداً، وبه قال مالك^(٥). وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعداً، وأن الاثنين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، والخلاف آيل إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع.

فمن قال: أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ثلاثة قال: الإخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق. ومن قال: أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان قال: الإخوة الحاجبون هما اثنان (أعني: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾). ولا خلاف أن الذكر

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) لعل الصواب: أن الولد هو الذكر والأنثى.

(٤) سورة النساء: الآية ١١.

(٥) والبقية.

والأنثى يدخلان تحت اسم الإخوة في الآية وذلك عند الجمهور. وقال بعض المتأخرين: لا أنقل الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات المنفردات، لأنه زعم أنه ليس ينطلق عليهن اسم الإخوة، إلا أن يكون معهنَّ أخ، لموضع تغليب المذكر على المؤنث، إذ اسم الإخوة هو جمع أخ، والأخ مذكر.

واختلفوا من هذا الباب فيمن يرث السدس الذي تُحجَّب عنه الأم بالإخوة، وذلك إذا ترك المتوفى أبوين وإخوة، فقال الجمهور: ذلك السدس للأب مع الأربعة الأسداس^(١). وروي عن ابن عباس أن ذلك السدس للإخوة الذين حَجَبوا^(٢)، وللأب الثلثان^(٣)، لأنه ليس في الأصول من يَحجَّب ولا يأخذ ما حُجِب إلا الإخوة مع الآباء، وضعف قوم الإسناد بذلك عن ابن عباس^(٤)، وقول ابن عباس هو القياس.

واختلفوا من هذا الباب في التي تعرف بالغرَّاءين (وهي: فيمن ترك زوجة

(١) لأن الإخوة يَحجَبون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يرثون بالاتفاق. فيكون حل المسألة على النحو الآتي:

٦		
١	أم	$\frac{١}{٦}$
٥	أب	الباقي
-	إخوة	حجَب

(٢) الأم من الثلث إلى السدس.

٦			(٣)
٤	أب	الباقي	
١	أم	$\frac{١}{٦}$	
١	إخوة	$\frac{١}{٦}$	

(٤) والمشهور عنه موافقة الأئمة.

وأبوين، أو زوجاً وأبوين): فقال الجمهور في الأولى: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وهو الربع من رأس المال، وللأب ما بقي وهو النصف^(١). وقالوا في الثانية: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وهو السدس من رأس المال، وللأب ما بقي وهو السدسان^(٢)، وهو قول زيد والمشهور من قول علي رضي الله عنه.

وقال ابن عباس في الأولى: للزوجة الربع من رأس المال، وللأم الثلث منه أيضاً، لأنها ذات فرض، وللأب ما بقي لأنه عاصب^(٣). وقال أيضاً في الثانية: للزوج النصف، وللأم الثلث، لأنها ذات فرض مسمى، وللأب ما بقي^(٤)، وبه قال شريح القاضي وداود وابن سيرين وجماعة.

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
٦	أب	الباقي

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
٢	أب	الباقي

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أب	الباقي

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٥	أب	الباقي

وعمدة الجمهور: أن الأب والأم لما كانا إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي؛ وجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي من المال، كأنهم رأوا أن يكون ميراث الأم أكثر من ميراث الأب: خروجاً عن الأصول.

وعمدة الفريق الآخر: أن الأم ذات فرض مسمى، والأب عاصب، والعاصب ليس له فرض محدود مع ذي الفروض، بل يقل ويكثر.

وما عليه الجمهور من طريق التعليل أظهر، وما عليه الفريق الثاني مع عدم التعليل أظهر، وأعني بالتعليل ههنا: أن يكون أحق سببي الإنسان أولى بالإيثار (أعني: الأب من الأم).

ميراث الإخوة للأم

وأجمع العلماء على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكراً كان أو أنثى وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية، للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء. وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة: وهم الأب، والجد أبو الأب وإن علا، والبنون ذكرانهم وإناتهم، وبنو البنين، وإن سفلوا ذكرانهم وإناتهم، وهذا كله لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية^(١)، وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط، وقد قرئ «وله أخ أو أخت من أمه» وكذلك أجمعوا فيما أحسب ههنا على أن الكلاله هي فقد الأصناف الأربعة التي ذكرنا من النسب (أعني: الآباء والأجداد والبنين وبنو البنين).

ميراث الإخوة للأب والأم، أو للأب

وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم^(٢)، أو للأب فقط؛ يرثون في

(١) سورة النساء: الآية ٤.

(٢) وهم: الإخوة الأشقاء.

الكلالة أيضاً^(١). أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، كالحال في البنات، وأنهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، كحال البنين مع البنات، وهذا لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٢). إلا أنهم اختلفوا في معنى الكلالة ههنا في أشياء، واتفقوا منها في أشياء يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك أنهم أجمعوا من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم ذكراناً كانوا أو إناثاً أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً، ولا مع ولد الولد، ولا مع الأب شيئاً. واختلفوا فيما سوى ذلك، فمنها:

أنهم اختلفوا في ميراث الإخوة للأب والأم مع البنت أو البنات: فذهب الجمهور إلى أنهن عصبية يعطون ما فضل عن البنات. وذهب داود بن علي الظاهري وطائفة إلى أن الأخت لا ترث مع البنت شيئاً.

وعمدة الجمهور في هذا: حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال في ابنة وابنة ابن وأخت: «إِنَّ لِلْبِنْتِ النُّصْفَ، وَلابْنَةَ الابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ»^(٣). وأيضاً من جهة النظر: لما أجمعوا على تورث الإخوة مع البنات، فكذلك الأخوات.

وعمدة الفريق الآخر: ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ: أَخْتٌ﴾^(٤). فلم يجعل للأخت شيئاً إلا مع عدم الولد. والجمهور حملوا اسم الولد ههنا على الذكور دون الإناث.

وأجمع العلماء من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة

(١) أي: عندما لا يكون للميت ولد ولا والد.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٤) سورة النساء: الآية ١٧٦.

للأب عن الميراث، قياساً على بني الأبناء مع بني الصلب. قال أبو عمر: وقد روي ذلك في حديثٍ حسنٍ من رواية الآحاد العدول، عن علي رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم^(١) يتوارثون، دون بني العلات»^(٢).

وأجمع العلماء على أن الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء، كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة فللأخوات للأب ما كنَّ بقية الثلثين، وهو السدس.

واختلفوا إذا كان مع الأخوات للأب ذكر^(٣): فقال الجمهور: يعصبهن، ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب^(٤). واشترط مالك^(٥) أن يكون في درجتهم. وقال ابن مسعود: إذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين: فالباقي للذكور من الإخوة للأب دون الإناث، وبه قال أبو ثور. وخالفه داود في هذه المسألة، مع موافقته له في مسألة بنات الصلب وبني البنين. فإن لم يستكملن الثلثين: فللذكر عنده من بني الأب مثل حظ الأنثيين، إلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس، كالحال في بنت الصلب مع بني الابن.

وأدلة الفريقين في هذه المسألة هي تلك الأدلة بأعيانها.

وأجمعوا على أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند

(١) وهم: الإخوة الأشقاء.

(٢) العلات: الضرائر. وبنو العلات هم الإخوة لأب. والحديث رواه الترمذي وسنده حسن أو صحيح.

(٣) أي: أخ لأب.

(٤) إذا وُجد معهن ابن ابن فإنه يعصب بنات الابن (فيرث معهن للذكر مثل حظ الأنثيين) ولولاه لما ورثن شيئاً من بنات الصلب.

(٥) والبقية.

فقدمهم، كالحال في بني البنين مع البنين^(١)، وأنه إذا كان معهم ذكر عصبيهن، بأن يُبدأ بمن له فرض مسمى، ثم يرثون الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، كالحال في البنين، إلا في موضع واحد، وهي الفريضة التي تعرف بالمشركة، فإن العلماء اختلفوا فيها، وهي: امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها. فكان عمر وعثمان وزيد بن ثابت يعطون للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، فيستغرقون المال، فيبقى الإخوة للأب والأم بلا شيء، فكانوا يشركون الإخوة للأب والأم في الثلث مع الإخوة للأم، يقتسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢). وبالتشريك قال من فقهاء الأمصار مالك والشافعي والثوري.

وكان علي رضي الله عنه وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري لا يشركون إخوة الأب والأم في الثلث مع إخوة الأم في هذه الفريضة، ولا يوجبون لهم شيئاً فيها^(٣)، وقال به من فقهاء الأمصار: أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد وأبو ثور وداود وجماعة.

(١) أي: عند قدمهم.

(٢)

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	إخوة لأم	$\frac{1}{3}$
	إخوة أشقاء	

(٣)

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	إخوة لأم	$\frac{1}{3}$
-	إخوة أشقاء	حجب

وحجة الفريق الأول: أن الإخوة للأب والأم يشاركون الإخوة للأم في السبب الذي به يستوجبون الإرث، وهي الأم، فوجب أن لا ينفردوا به دونهم، لأنه إذا اشتركوا في السبب الذي به يورثون وجب أن يشتركوا في الميراث.

وحجة الفريق الثاني: أن الإخوة الشقائق عسبة، فلا شيء لهم إذا أحاطت فرائض ذوي السهام بالميراث. وعمدتهم باتفاق الجميع على أن من ترك زوجاً وأماً وأخاً واحداً لأم وإخوة شقائق عشرة أو أكثر: أن الأخ للأم يستحق ههنا السدس كاملاً، والسدس الباقي بين الباقيين، مع أنهم مشاركون له في الأم^(١). فسبب الاختلاف في أكثر مسائل الفرائض: هو تعارض المقاييس، واشتراك الألفاظ فيما فيه نص.

ميراث الجد

وأجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين^(٢)، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض.

واختلفوا هل يقوم مقام الأب في حجب الإخوة الشقائق، أو حجب الإخوة للأب؟ فذهب ابن عباس وأبو بكر رضي الله عنهما وجماعة إلى أنه يحجبهم، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور والمزني وابن سريج من أصحاب الشافعي وداود وجماعة.

(١)

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
١	شقيق ١٠	الباقي

(٢) فيأخذ السدس بدل الثلث.

واتفق علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن مسعود على توريث الإخوة مع الجد^(١)، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك على ما أقوله بعد.

وعمدة من جعل الجد بمنزلة الأب: اتفاهما في المعنى (أعني: من قبل أن كليهما أب للميت)، ومن اتفاهما في كثير من الأحكام التي أجمعوا على اتفاهما فيها، حتى إنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أما يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً. وقد أجمعوا على أنه مثله في أحكام آخر سوى الفروض، منها: أن شهادته لحفيده كشهادة الأب، وأن الجد يعتق على حفيده، كما يعتق الأب على الابن، وأنه لا يقتص له من جد كما لا يقتص له من أب.

وعمدة من ورث الأخ مع الجد^(٢): أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد، لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والابن أقرب من الأب. وأيضاً فما أجمعوا عليه من أن ابن الأخ يقدم على العم، وهو يدلي بالأب، والعم يدلي بالجد.

فسبب الخلاف: تعارض القياس في هذا الباب.

فإن قيل: فأبي القياسين أرجح بحسب النظر الشرعي؟ قلنا: قياس من ساوى بين الأب والجد، فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة، كما أن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة. وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الإخوة؛ فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن. والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له في الأصل، والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل، والجد ليس هو أصلاً للميت من قبل الأب بل هو أصل أصله، والأخ يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت، فالذي هو أصل لأصله أولى من الذي هو فرع لأصله،

(١) وعليه بقية الأئمة.

(٢) وعليه الأئمة عدا أبي حنيفة.

ولذلك لا معنى لقول من قال: إن الأخ يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة، فإن الأخ ليس ابناً للميت وإنما هو ابن أبيه، والجد أبو الميت، والبنوة إنما هي أقوى في الميراث من الأبوة في الشخص الواحد بعينه (أعني: الموروث). وأما البنوة التي تكون لأب موروث، فليس يلزم أن تكون في حق الموروث أقوى من الأبوة التي تكون لأب الموروث، لأن الأبوة التي لأب الموروث هي أبوة ما للموروث (أعني: بعيدة)، وليس البنوة التي لأب الموروث بنوة ما للموروث لا قريبة ولا بعيدة.

فمن قال: الأخ أحق من الجد، لأن الأخ يدلي بالشيء الذي من قبله كان الميراث بالبنوة، وهو الأب، والجد يدلي بالأبوة هو قول غلط مَخِيل^(١)، ون الجدَّ أبٌ ما، وليس الأخ ابناً ما.

وبالجملة: الأخ لاحق من لواحق الميت، وكأنه أمر عارض، والجد سبب من أسبابه، والسبب أملك للشيء من لاحقه.

واختلف الذين ورثوا الجد مع الإخوة في كيفية ذلك: فتحصيل مذهب زيد في ذلك أنه لا يخلو أن يكون معه سوى الإخوة ذو فرض مسمى أو لا يكون:

فإن لم يكن معه ذو فرض مسمى: أعطي الأفضل له من اثنين: إما ثلث المال، وإما أن يكون كواحد من الإخوة الذكور. وسواء كان الإخوة ذكراً أو إناثاً أو الأمرين جميعاً فهو مع الأخ الواحد يقاسمه المال، وكذلك مع الاثنين ومع الثلاثة والأربعة يأخذ الثلث، وهو مع الأخت الواحدة إلى الأربع يقاسمهن، للذكر مثل حظ الأنثيين، ومع الخمس أخوات^(٢) له الثلث، لأنه أفضل له من المقاسمة. فهذه هي حاله مع الإخوة فقط دون غيرهم.

وأما إن كان معهم ذو فرض مسمى: فإنه يُبدأ بأهل الفروض فيأخذون

(١) أي: متهم أو مشتبه.

(٢) الصواب: خمس الأخوات.

فروضهم، فما بقي أعطي الأفضل له من ثلاث: إما ثلث ما بقي بعد حظوظ ذوي الفرائض، وإما أن يكون بمنزلة ذَكَرَ من الإخوة، وإما أن يعطى السدس من رأس المال لا ينقص منه، ثم ما بقي يكون للإخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين في الأكدرية على ما سنذكر مذهبه فيها مع سائر مذاهب العلماء.

وأما علي رضي الله عنه فكان يعطي الجد الأخطى له من السدس أو المقاسمة، وسواء كان مع الجد والإخوة غيرهم من ذوي الفرائض أو لم يكن، وإنما لم ينقصه من السدس شيئاً؛ لأنهم لما أجمعوا أن الأبناء لا ينقصونه منه شيئاً كان أحرى أن لا ينقصه الإخوة.

وعمدة قول زيد: أنه لما كان يَحْبُجِبُ الإخوة للأم فلم يُحْجَبِ عما يجب لهم، وهو الثلث. ويقول زيد قال مالك والشافعي والثوري وجماعة، ويقول علي رضي الله عنه قال أبو حنيفة.

وأما الفريضة التي تعرف بالأكدرية (وهي: امرأة توفيت وتركت زوجاً، وأمّاً، وأختاً شقيقة^(١))، وجداً: فإن العلماء اختلفوا فيها، فكان عمر رضي الله عنه وابن مسعود يعطيان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، وذلك على جهة العول^(٢). وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيدٌ يقولان: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس فريضة،

(١) أو لأب.

(٢)

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	شقيقة	$\frac{1}{4}$
١	جد	$\frac{1}{6}$

الخيارات: $\frac{1}{3}$ الباقي، المقاسمة، $\frac{1}{4}$.

إلا أن زيداً يجمع سهم الأخت والجد، فيقسم ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وزعم بعضهم أن هذا ليس من قول زيد، وضَعَفَ الجميع التشريك الذي قال به زيد في هذه الفريضة، ويقول زيد قال مالك (١).

وقيل: إنما سميت الأكدرية لتكدر قول زيد فيها، وهذا كله على مذهب من يرى العول، وبالعول قال جمهور الصحابة وفقهاء الأمصار، إلا ابن عباس فإنه روي عنه أنه قال: أعال الفرائضَ عمرُ بن الخطاب، وإيم الله لو قَدَمَ من قَدَمَ الله، وآخر من أخر الله ما عالت فريضة، قيل له: وأيها قَدَمَ الله، وأيها أخر الله؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن موجبها إلا إلى فريضة أخرى فهي ما قَدَمَ الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله، فالأول مثل الزوجة والأم، والمتأخر مثل الأخوات والبنات، قال: فإذا اجتمع الصنفان بُدِئَ من قَدَمَ الله، فإن بقي شيء فلمن أخر الله، وإلا فلا شيء له. قيل له: فهلا قلت هذا القول لعمر: قال: هَبْتُهُ.

(١) والشافعي وأحمد، وصورتها:

		3×9	
٢٧	٦		
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٦	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٤	٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$
٨	١	جد	$\frac{1}{6}$

وقسمها أبو حنيفة على الوجه التالي:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
-	شقيقة	سقطت
١	جد	الباقى

وذهب زيد إلى أبيه إذا كان مع الجد والإخوة الشقائق إخوة لأب^(١)، أن الإخوة الشقائق يعادون الجد بالإخوة للأب، فيمنعونهم بهم كثرة الميراث، ولا يرثون مع الإخوة الشقائق شيئاً، إلا أن يكون الشقائق أختاً واحدة^(٢)، فإنها تعادي الجد بأخوتها للأب ما بينهما وبين أن تستكمل فريضةها - وهي النصف - وإن كان فيما يحاز لها وإخوتها لأبيها فضلٌ عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء على النصف فلا ميراث لهم.

فأما علي رضي الله عنه فكان لا يلتفت هنا للإخوة للأب للإجماع، على أن الإخوة الشقائق يحجبونهم، ولأن هذا الفعل أيضاً مخالفٌ الأصول، (أعني: أن يُحتسب بمن لا يرث).

(١)

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	إخوة أشقاء	الباقي
	جد	
-	أخوة لأب	حجب

(٢)

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	شقيقة	$\frac{1}{7}$
	جد	
-	إخوة لأب	حجب

واختلف الصحابة رضي الله عنهم من هذا الباب في الفريضة التي تدعى
الخَرَقاء (وهي: أم وأخت وجد)^(١) على خمسة أقوال:

فذهب أبو بكر رضي الله عنه وابن عباس إلى أن للأم الثلث، والباقي للجد،
وحجبوا به الأخت، وهذا على رأيهم في إقامة الجد مقام الأب.
وذهب علي رضي الله عنه إلى أن للأم الثلث، وللأخت النصف، وما بقي
للجد.

وذهب عثمان إلى أن للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث.

وذهب ابن مسعود إلى أن للأخت النصف، وللجد الثلث، وللأم السدس،
وكان يقول: معاذ الله أن أفضل أمّاً على جد.

وذهب إلى أن للأم الثلث، وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ
الأنثيين.

ميراث الجدات

وأجمعوا على أن للجدة أمّ الأم السدس مع عدم الأم، وأن للجدة أيضاً أمّ
الأب عند فقد الأب السدس، فإن اجتمعا كان السدس بينهما.

واختلفوا فيما سوى ذلك: فذهب زيد وأهل المدينة إلى أن الجدة أمّ الأم
يُفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان كان السدس بينهما إذا كان

أم	$\frac{1}{3}$
أخت	عصبة
جد	

(١)

فُعَدُّهُمَا^(١) سواء، أو كانت أمُّ الأب أَعَدَّ، فإن كانت أمُّ الأم أَعَدَّ (أي: أقرب إلى الميت) كان لها السدس، ولم يكن للجدَّة أمُّ الأب شيء^(٢). وقد روي عنه: أيهما أَعَدَّ كان لها السدس، وبه قال علي رضي الله عنه، ومن فقهاء الأمصار أبو حنيفة والثوري وأبو ثور. وهؤلاء ليس يورثون إلا هاتين الجدتين^(٣) المَجْتَمَعِ عَلَى توريثهما.

وكان الأوزاعي وأحمد^(٤) يورثان ثلاث جدات: واحدة من قِبَلِ الأم، واثنان من قبل الأب: أمُّ الأب وأمُّ أبي الأب (أعني: الجد).

وكان ابن مسعود يورث أربع جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب (أعني: الجد)، وأم أبي الأم (أعني: الجد)، وبه قال الحسن وابن سيرين.

وكان ابن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن، ما لم تكن تحجبها بنتها أو بنت بنتها. وقد روي عنه أنه كان يُسْقِطُ القِصْوَى بالدنيا إذا كانتا من جهة واحدة.

وروي عن ابن عباس: أن الجدَّة^(٥) كالأم^(٦) إذا لم تكن أم، وهو شاذ عند الجمهور، ولكن له حظ من القياس.

فعمدة زيد وأهل المدينة والشافعي^(٧) ومن قال بمذهب زيد: ما رواه

(١) أي: قربهما من الميت.

(٢) وعليه مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كانت أمُّ الأب أقربَ فلها السدس، وليس الأم شيء.

(٣) أم الأم وأمها، وأم الأب وأمها.

(٤) وأبو حنيفة والشافعي.

(٥) أم الأب.

(٦) فتأخذ الثلث إذا انفردت.

(٧) ومالك وأحمد.

مالك^(١) أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها، فقال أبو بكر: مالك في كتاب الله عز وجل شيء، وما علمتُ لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجمي حتى أسأل الناس، فقال له المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه أبو بكر لها، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله عز وجل شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو لكما، وأيتكما انفردت به فهو لها».

وروى مالك أيضاً: أنه أتت الجدتان إلى أبي بكر، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما. قالوا: فواجب أن لا يتعدى في هذا هذه السنة وإجماع الصحابة.

وأما عمدة من ورث الثلاث جدات^(٢): فحديث ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم: «أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم»^(٣).

وأما ابن مسعود فعمدته القياس في تشبيهها بالجدة للأب، لكن الحديث يعارضه.

واختلفوا هل يحجب الجدة للأب ابنتها وهو الأب: فذهب زيد إلى أنه يحجب، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود. وقال آخرون: ترث الجدة مع

(١) وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(٢) وعليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد. والأولى تعبيره بثلاث الجدات.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو مرسل.

ابنها^(١)، وهو مروى عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة، وبه قال شريح وعطاء وابن سيرين وأحمد، وهو قول الفقهاء المصريين.

وعمدة من حجب الجدة بابنها: أن الجد لما كان محجوباً بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك. وأيضاً فلما كانت أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئاً؛ كان كذلك أم الأب مع الأب.

وعمدة الفريق الثاني: ما روئى الشعبي عن مسروق عن عبدالله قال: أول جدة أعطاها رسول الله ﷺ سدساً جدةً مع ابنها، وابنها حي^(٢) قالوا: ومن طريق النظر: لما كانت الأم وأم الأم لا يُحجبن بالذكر كان كذلك حكم جميع الجدات.

وينبغي أن يعلم أن مالكا لا يخالف زيداً إلا في فريضة واحدة (وهي: امرأة هلكت وتركت زوجاً، وأمّاً، وإخوةً لأم، وإخوةً لأب وأم، وجداً): فقال مالك: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد ما بقي وهو الثلث، وليس للإخوة الشقائق شيء^(٣). وقال زيد: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وما بقي

(١) أي: السدس إن كانت وحدها، أو تشارك الأم فيه إن كانت موجودة.

(٢) رواه البيهقي، وسنده ضعيف جداً.

(٣) ولا للإخوة لأب. وحل المسألة كالتالي:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
-	إخوة لأم	حجب
-	أخوة أشقاء	حجب
٢	جد	الباقى

للإخوة الشقائق^(١). فخالف مالك في هذه المسألة أصله من أن الجد لا يحجب الإخوة الشقائق ولا الأخوات^(٢) للأب. وحجته: أنه لما حجب الإخوة للأب عن الثلث الذي كانوا يستحقونه دون الشقائق كان هو أولى به.

وأما زيد فعلى أصله في أنه لا يحجبهم.

باب

في الحجب

وأجمع العلماء على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب، وأن الأخ للأب يحجب بني الأخ الشقيق، وأن بني الأخ الشقيق يحجبون أبناء الأخ للأب، وبني الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم، وبني الأخ للأب أولى من العم أخي الأب، وابن العم أخي الأب الشقيق أولى من ابن العم أخي الأب للأب، وكل واحد من هؤلاء يحجبون بنيتهم، ومن حجب منهم صنفاً فهو يحجب من يحجبه ذلك الصنف.

وبالجملة: أما الإخوة: فالأقرب منهم يحجب الأبعد، فإذا استوا حجب منهم من أدلى بسببين (أم وأب) من أدلى بسبب واحد (وهو الأب فقط). وكذلك الأعمام: الأقرب منه يحجب الأبعد، فإن استوا حجب منهم من يدلي منهم إلى

(١)

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{3}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
-	إخوة لأم	-
١	إخوة أشقاء	الباقى
١	جد	$\frac{1}{6}$

(٢) الصواب: ولا الإخوة.

الميت بسببين مَن يدلي بسبب واحد (أعني: أنه يُحجِب العم أخو الأب لأب، وابن العم الذي هو أخو الأب لأب فقط). وأجمعوا على أن الإخوة الشقائق والإخوة للأب يحجبون الأعمام، لأن الإخوة بنو أب المتوفى، والأعمام بنو جده، والأبناء يحجبون بنيتهم، والآباء أجدادهم. والبنون وبنوهم يحجبون الإخوة. والجد يحجب من فوقه من الأجداد بإجماع. والأب يحجب الإخوة ويحجب من تحجبه الإخوة. والجد يحجب الأعمام بإجماع والإخوة للأم. ويحجب بنو الإخوة الشقائق بني الإخوة للأب. والبناتُ وبنات البنين يحجبن الإخوة للأم.

واختلف العلماء فيمن ترك ابني عم أحدهما أخ للأم^(١): فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة^(٢) والثوري: للأخ للأم السدس من جهة ما هو أخ لأم، وهو في باقي المال مع ابن العم الآخر عصبة يقتسمونه بينهم على السواء، وهو قول علي رضي الله عنه وزيد وابن عباس. وقال قوم: المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم يأخذ سدسه بالأخوة وبقيته بالتعصيب، لأنه قد أدلى بسببين، وممن قال بهذا القول من الصحابة ابن مسعود، ومن الفقهاء داود وأبو ثور والطبري، وهو قول الحسن وعطاء^(٣).

[حكم الرد على ذوي الفرائض]

واختلف العلماء في رد ما بقي من مال الورثة على ذوي الفرائض إذا بقيت من المال فصلة لم تستوفها الفرائض، ولم يكن هناك من يعصب: فكان زيد لا يقول بالرد، ويجعل الفاضل في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي. وقال جلّ الصحابة بالرد على ذوي الفروض ما عدا الزوج والزوجة^(٤)، وإن كانوا اختلفوا في

(١) كأن تزوج رجل زوجة أخيه بعد موته وأتى منها أولاد له.

(٢) وأحمد.

(٣) ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورت عند مالك والشافعي بأقواهما فقط. وعند أبي حنيفة

وأحمد: يرث بالسببين جميعاً.

(٤) لأنه ليس بينهما قرابة نسب.

كيفية ذلك، وبه قال فقهاء العراق من الكوفيين والبصريين. وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن الرد يكون لهم بقدر سهامهم، فمن كان له نصف أخذ النصف مما بقي، وهكذا في جزء جزء. وعمدتهم: أن قرابة الدّين والنسب أولى من قرابة الدّين فقط (أي: أن هؤلاء اجتمع لهم سببان، وللمسلمين سبب واحد).

وهنا مسائل مشهورة الخلاف بين أهل العلم فيها تعلقٌ بأسباب الموارث يجب أن نذكرها هنا:

فمنها: أنه أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١). ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢).

[هل يرث المسلم الكافر أو المرتد]

واختلفوا في ميراث المسلم الكافر، وفي ميراث المسلم المرتد: فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى أنه لا يرث المسلم الكافر بهذا الأثر الثابت. وذهب معاذ بن جبل ومعاوية من الصحابة وسعيد بن المسيب ومسروق من التابعين وجماعة إلى أن المسلم يرث الكافر، وشبهوا ذلك بنسائهم، فقالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم ولا يجوز لنا أن ننكحهم نساءنا كذلك الإرث، ورووا في ذلك حديثاً مسنداً^(٣)، قال أبو عمر: وليس بالقوي عند الجمهور، وشبهوه أيضاً بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ.

وأما مال المرتد إذا قُتل أو مات: فقال جمهور فقهاء الحجاز: هو لجماعة المسلمين، ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعي^(٤) وهو قول زيد من

(١) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي.

(٣) وهو: «الإسلام يزيد وينقص» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وهو منقطع.

(٤) وأحمد.

الصحابة. وقال أبو حنيفة والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين: يرثه ورثته من المسلمين، وهو قول ابن مسعود من الصحابة وعلي رضي الله عنهما.

وعمدة الفريق الأول: عموم الحديث. وعمدة الحنفية: تخصيص العموم بالقياس، وقياسهم في ذلك هو: أن قرابته أولى من المسلمين، لأنهم يدلون بسببين: بالإسلام، والقرابة، والمسلمون بسبب واحد: وهو الإسلام، وربما أكدوا بما يبقى لماله من حكم الإسلام، بدليل أنه لا يؤخذ في الحال حتى يموت، فكانت حياته معتبرة في بقاء ماله على ملكه، وذلك لا يكون إلا بأن يكون لماله حرمة إسلامية، ولذلك لم يجز أن يقر على الارتداد، بخلاف الكافر.

وقال الشافعي وغيره: يؤخذ بقضاء الصلاة إذا تاب من الردة في أيام الردة، والطائفة الأخرى تقول: يوقف ماله لأن له حرمة إسلامية، وإنما وقف رجاء أن يعود إلى الإسلام، وأن استيجاب المسلمين لماله ليس على طريق الإرث.

وشذت طائفة فقالت: ماله للمسلمين عندما يرتد، وأظن أن أشهب ممن يقول بذلك.

[توريث الممل المختلفة بعضهم بعضاً]

وأجمعوا على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضاً. واختلفوا في توريث الممل المختلفة:

فذهب مالك وجماعة إلى أن أهل الممل المختلفة لا يتوارثون كاليهود والنصارى، وبه قال أحمد وجماعة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور والثوري وداود وغيرهم: الكفار كلهم يتوارثون.

وكان شريح وابن أبي ليلى وجماعة يجعلون الممل التي لا تتوارث ثلاثاً: النصارى واليهود والصابئين ملة، والمجوس ومن لا كتاب له ملة، والإسلام ملة. وقد روي عن ابن أبي ليلى مثل قول مالك.

وعمدة مالك^(١) ومن قال بقوله: ما روى الثقات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»^(٢).

وعمدة الشافعية والحنفية: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٣). وذلك أن المفهوم من هذا بدليل الخطاب أن المسلم يرث المسلم، والكافر يرث الكافر. والقول بدليل الخطاب فيه ضعف وخاصة هنا.

[توريث الحملاء]

واختلفوا في توريث الحملاء، والحملاء هم الذين يتحملون بأولادهم من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام (أعني: أنهم يولدون في بلاد الشرك، ثم يخرجون إلى بلاد الإسلام، وهم يدعون تلك الولادة الموجبة للنسب): وذلك على ثلاثة أقوال:

١ - قول إنهم يتوارثون بما يدعون من النسب، وهو قول جماعة من التابعين، وإليه ذهب إسحاق.

٢ - وقول إنهم لا يتوارثون إلا ببينة تشهد على أنسابهم، وبه قال شريح والحسن وجماعة.

٣ - وقول إنهم لا يتوارثون أصلاً.

وروي عن عمر الثلاثة الأقوال، إلا أن الأشهر عنه أنه كان لا يورث إلا من ولد في بلاد العرب^(٤)، وهو قول عثمان وعمر بن عبد العزيز.

(١) وأحمد.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الجماعة إلا النسائي، وقد تقدم قريباً.

(٤) أي: المسلمین.

وأما مالك وأصحابه فاختلّف في ذلك قولهم: فمنهم من رأى أن لا يورثون إلا بيئته، وهو قول ابن القاسم. ومنهم من رأى أن لا يورثون أصلاً ولا بالبيئته العادلة، وممن قال بهذا القول من أصحاب مالك عبد الملك بن الماجشون. وروى ابن القاسم عن مالك في أهل حصن نزلوا على حكم الإسلام، فشهد بعضهم لبعض أنهم يتوارثون، وهذا يتخرج منه أنهم يتوارثون بلا بيئته، لأن مالكا لا يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض، قال: فأما إن سُبوا فلا يقبل قولهم في ذلك، وبنحو هذا التفصيل قال الكوفيون والشافعي وأحمد وأبو ثور، وذلك أنهم قالوا: إن خرجوا إلى بلاد الإسلام وليس لأحد عليهم يد قبلت دعواهم في أنسابهم، وأما إن أدركهم السبي والرق فلا يقبل قولهم إلا بيئته. ففي المسألة أربعة أقوال: اثنان طرفان، واثنان مفرقان.

وجمهور العلماء من فقهاء الأمصار ومن الصحابة عليّ وزيد وعمر أن من لا يرث لا يحجب، مثل الكافر والمملوك والقاتل عمداً، وكان ابن مسعود يحجب بهؤلاء الثلاثة دون أن يورثهم (أعني: بأهل الكتاب وبالعبيد وبالقاتلين عمداً)، وبه قال داود وأبو ثور.

وعمدة الجمهور: أن الحجب في معنى الإرث، وأنهما متلازمان. وحجة الطائفة الثانية: أن الحجب لا يرتفع إلا بالموت.

[توارث المفقودين]

واختلف العلماء في الذين يفقدون في حرب أو غرق أو هدم ولا يدرى من مات منهم قبل صاحبه كيف يتوارثون إذا كانوا أهل ميراث؟

فذهب مالك وأهل المدينة إلى أنهم لا يورث بعضهم من بعض، وأن ميراثهم جميعاً لمن بقي من قرابتهم الوارثين، أو لبيت المال إن لم تكن لهم قرابة ترث، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فيما حكى عنه الطحاوي^(١).

(١) وهي رواية عن أحمد.

وذهب علي وعمر رضي الله عنهما وأهل الكوفة وأبو حنيفة - فيما ذكر غيرُ الطحاوي عنه - وجمهور البصريين^(١) إلى أنهم يتوارثون، وصفة توارثهم^(٢) عندهم: أنهم يورثون كل واحد من صاحبه في أصل ماله دون ما ورث بعضهم من بعض (أعني: أنه لا يُضم إلى مال المورث ما ورث من غيره)، فيتوارثون الكلّ على أنه مال واحد، كالحال في الذين يُعلم تقدم موت بعضهم على بعض، مثال ذلك: زوج وزوجة تُوفّيَا في حرب أو غرق أو هدم ولكل واحد منهما ألف درهم، فيورث الزوج من المرأة خمس مئة درهم، وتورث المرأة من الألف التي كانت بيد الزوج دون الخمس مئة التي ورث منها: ربعها وذلك مئتان وخمسون.

[ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى]

ومن مسائل هذا الباب: اختلاف العلماء في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى:

فذهب أهل المدينة وزيد بن ثابت إلى أن ولد الملاعنة يورث كما يورث غيرُ ولد الملاعنة، وأنه ليس لأمه إلا الثلث، والباقي لبيت المال، إلا أن يكون له إخوة لأم، فيكون لهم الثلث، أو تكونَ أمه مولاة فيكون باقي المال لمواليها، وإلا فالباقي لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، إلا أن أبا حنيفة على مذهبه يجعل ذوي الأرحام أولى من جماعة المسلمين. وأيضاً على قياس من يقول بالرد يُردّ على الأم بقية المال.

وذهب علي وعمر وابن مسعود إلى أن عَصَبَتَهُ عَصَبَةُ أمه^(٣) (أعني: الذين يرثونها).

(١) وأحمد في روايته الثانية.

(٢) لعل الصواب: توارثهم.

(٣) فإذا خَلَفَ أمّاً وخالاً: فلأم الثلث، والباقي للخال. وهي إحدى روايتي أحمد.

وروي عن عليّ وابن مسعود أنهم كانوا لا يجعلون عَصْبَتَهُ عَصْبَةَ أُمَّه إِلا مع فقد الأم، وكانوا ينزلون الأم بمنزلة الأب، وبه قال الحسن وابن سيرين والثوري وابن حنبل^(١) وجماعة.

وعمدة الفريق الأول: عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّيْمَتِكُمُ الْوَالِدَاتُ﴾^(٢) فقالوا: هذه أمّ وكلّ أم لها الثلث، فهذه لها الثلث.

وعمدة الفريق الثاني: ما رُوي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه الحق ولد الملاعنة بأمه»^(٣). وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثته»^(٤). وحديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «المرأة تحوز ثلاثة أموال: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لأعنت عليه»^(٥). وحديث مكحول عن النبي ﷺ بمثل ذلك. خرّج جميع ذلك أبو داود وغيره.

قال القاضي: هذه الآثار المصيرُ إليها واجب لأنها قد خصصت عموم الكتاب. والجمهور على أن السنة يخصّص بها الكتاب، ولعل الفريق الأول لم تبلغهم هذه الأحاديث، أو لم تصحّ عندهم، وهذا القول مروى عن ابن عباس وعثمان، وهو مشهور في الصدر الأول، واشتهاره في الصحابة دليل على صحة هذه الآثار، فإن هذا ليس يستنبط بالقياس، والله أعلم.

[النَّسَبُ الْمَوْجِبُ لِلْمِيرَاثِ]

ومن مسائل ثبوت النسب الموجب للميراث: اختلافهم فيمن ترك ابنين،

(١) في روايته الثانية.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) رواه أبو داود. وقال في طريق الرشد: ورواه الترمذي وقال: العمل على هذا عند أهل العلم.

(٥) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم، وأقرّه الذهبي.

وأقر أحدهم بأخ ثالث، وأنكر الثاني: فقال مالك وأبو حنيفة: يجب عليه أن يعطيه حقه من الميراث يعنون المقر، ولا يثبت بقوله نسبه. وقال الشافعي: لا يثبت النسب، ولا يجب على المقر أن يعطيه من الميراث شيئاً.

واختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يجب على الأخ المقر: فقال مالك: يجب عليه ما كان يجب عليه لو أقر الأخ الثاني وثبت النسب. وقال أبو حنيفة: يجب عليه أن يعطيه نصف ما بيده.

وكذلك الحكم عند مالك وأبي حنيفة فيمن ترك ابناً واحداً فأقر بأخ له آخر (أعني: أنه لا يثبت النسب ويجب الميراث). وأما الشافعي فعنه في هذه المسألة قولان: أحدهما: أنه لا يثبت النسب، ولا يجب الميراث.

والثاني: يثبت النسب، ويجب الميراث، وهو الذي عليه تناظر الشافعية في المسائل الطبلولية ويجعلها مسألة عامة، وهو أن كل من يحوز المال يثبت النسب بإقراره وإن كان^(١) واحداً، أحياناً أو غير ذلك.

وعمدة الشافعية في المسألة الأولى، وفي أحد قوليها في هذه المسألة (أعني: القول الغير^(٢) المشهور): أن النسب لا يثبت إلا بشاهدي عدل، وحيث لا يثبت فلا ميراث، لأن النسب أصل، والميراث فرع، وإذا لم يوجد الأصل لم يوجد الفرع.

وعمدة مالك وأبي حنيفة: أن ثبوت النسب هو حق متعد إلى الأخ المنكر، فلا يثبت عليه إلا بشاهدين عدلين، وأما حظه من الميراث الذي بيد المقر فأقراره فيه عامل لأنه حق أقر به على نفسه، والحق أن القضاء عليه لا يصح من الحاكم إلا بعد ثبوت النسب، وأنه لا يجوز له بين الله تعالى وبين نفسه أن يمنع من يعرف أنه شريكه في الميراث حظه منه.

(١) هل المقر به؟

(٢) الصواب: غير.

وأما عمدة الشافعية في إثباتهم النسب بإقرار الواحد الذي يحوز له الميراث:
فالسماع والقياس:

أما السماع: فحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة المتفق على صحته قالت: «كانت عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زَمعة^(١) مني، فأقبضه إليك، فلما كان عامُ الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابنُ أخي قد كان عهد إليّ فيه، فقام إليه عبد بن زَمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، وُلد عليّ فراشه، فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابنُ أخي قد كان عهد إليّ فيه، فقام إليه عبد بن زَمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد عليّ فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، ثم قال رسول الله ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثم قال لسودة بنت زَمعة: اِخْتَجِبِي مِنِّي، لما رأى من شَبَهه بعْتبة بن أبي وقاص قالت: فما رأها حتى لقي الله عز وجل، ففضى رسول الله ﷺ لعبد بن زَمعة بأخيه، وأثبت نسبه بإقراره، إذا^(٢) لم يكن هنالك وارث منازع له».

وأما أكثر الفقهاء فقد أشكل عليهم معنى هذا الحديث لخروجه عندهم عن الأصل المجمع عليه في إثبات النسب، ولهم في ذلك تأويلات، وذلك أن ظاهر هذا الحديث أنه أثبت نسبه بإقرار أخيه به، والأصل أن لا يثبت نسب إلا بشاهدي عدل، ولذلك تأول الناس في ذلك تأويلات، فقالت طائفة: إنه إنما أثبت نسبه عليه الصلاة والسلام بقول أخيه، لأنه يمكن أن يكون قد علم أن تلك الأمة كان يطؤها زَمعة بن قيس، وأنها كانت فراشاً له، قالوا: ومما يؤكد ذلك أنه^(٣) كان صهره، وسودة بنت زَمعة كانت زوجته عليه الصلاة والسلام، فيمكن أن لا يخفى عليه أمرها، وهذا على القول بأن للقاضي أن يقضي بعلمه، ولا يليق هذا التأويل

(١) أُمَّتَهُ.

(٢) لعل الصواب: إذ.

(٣) أي: الرسول ﷺ.

بمذهب مالك، لأنه لا يقضي القاضي عنده بعلمه، ويليق بمذهب الشافعي على قوله الآخر (أعني: الذي لا يثبت فيه النسب). والذين قالوا بهذا التأويل قالوا: إنما أمر سودة بالحجبة^(١) احتياطاً لشبهة الشبه، لا أن ذلك كان واجباً، وقال لمكان هذا بعضُ الشافعية: إن للزوج أن يحجب الأخت عن أخيها. وقالت طائفة: أمره بالاحتجاب لسودة دليل على أنه لم يلحق نسبه بقول عتبة، ولا بعلمه بالفراش.

وافترق هؤلاء في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «هُوَ لَكَ» فقالت طائفة: إنما أراد هو عبدك إذا كان ابنَ أمة أبيك، وهذا غير ظاهر لتعليل رسول الله ﷺ حكمه في ذلك بقوله: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وقال الطحاوي: إنما أراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بَنِ زَمْعَةَ» أي: يدك عليه بمنزلة ما هو يد اللاقط على اللقطة، وهذه التأويلات تَضَعُفُ لتعليله عليه الصلاة والسلام حُكْمَهُ بأن قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

وأما المعنى الذي يعتمده الشافعية في هذا المذهب، فهو أن إقرار من يحوز الميراث هو إقرار خلافه (أي: إقرار من حاز خلافة الميت)، وعند الغير^(٢) أنه إقرار شهادة لا إقرار خلافة، يريد أن الإقرار الذي كان للميت انتقل إلى هذا الذي حاز ميراثه.

[هل يلحق أولاد الزنى بأبائهم]

واتفق الجمهور على أن أولاد الزنى لا يلحقون بأبائهم إلا في الجاهلية على ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اختلاف في ذلك بين الصحابة. وشذ قوم فقالوا: يلحق ولد الزنى في الإسلام (أعني: الذي كان عن زنى في الإسلام).

(١) لعل الصواب: بالحجبة.

(٢) الصواب: غيره.

[متى يلحق الولد بالفراش]

واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد، وإما من وقت الدخول، وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل، أو إن كان قد فارقتها واعتزلها.

[زمان الحمل الذي يلحق به الولد]

واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يُلحق به الوالدُ الولدُ: فقال مالك: خمسُ سنين. وقال بعض أصحابه: سبع. وقال الشافعي: أربع سنين. وقال الكوفيون: ستان. وقال محمد بن الحكم: سنة. وقال داود: ستة أشهر. وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً.

وذهب مالك والشافعي إلى أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها؛ أو دخل بها بعد الوقت؛ وأنت بولد لسته أشهر من وقت العقد لا من وقت الدخول؛ أنه لا يلحق به إلا إذا أتت به لسته أشهر فأكثر من ذلك من وقت الدخول. وقال أبو حنيفة: هي فراش له ويلحقه الولد.

وعمدة مالك: أنها ليست بفراش إلا بإمكان الوطء وهو مع الدخول.

وعمدة أبي حنيفة: عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وكأنه يرى أن هذا تعبد بمنزلة تغليب الوطء الحلال على الوطء الحرام في إلحاق الولد بالوطء الحلال.

[هل يثبت النسب بالقافة]

واختلفوا من هذا الباب في إثبات النسب بالقافة، وذلك عندما يطاء رجلان في طهر واحد بملك يمين أو بنكاح، ويتصور أيضاً الحكم بالقافة في اللقيط الذي

يدعيه رجلان أو ثلاثة. والقافة عند العرب: هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس، فقال بالقافة من فقهاء الأمصار: مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والأوزاعي.

وأبى الحُكَمَ بالقافة الكوفيون وأكثر أهل العراق، والحُكَمَ عند هؤلاء أنه إذا ادعى رجلان ولدًا كان الولد بينهما، وذلك إذا لم يكن لأحدهما فراش، مثل أن يكون لقيطاً، أو كانت المرأة الواحدة لكل واحد منهما فراشاً، مثل الأمة أو الحرة يطؤها رجلان في طهر واحد، وعند الجمهور من القائلين بهذا القول أنه يجوز أن يكون عندهم للابن الواحد أبوان فقط. وقال محمد صاحب أبي حنيفة: يجوز أن يكون ابناً لثلاثة إن ادّعوه، وهذا كله تخليط وإبطال للمعقول والمنقول.

وعمدة استدلال من قال بالقافة: ما رواه مالك عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يُليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم (أي: بمن ادعاهم في الإسلام)، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولدَ امرأة، فدعا قائفاً، فنظر إليه فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني بخبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها فأهرقت عليه دماً^(١)، ثم خَلَفَ هذا عليها (تعني: الآخر)، فلا أدري أيهما هو، فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت. قالوا: فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار من واحد منهم هو كالإجماع.

وهذا الحكم عند مالك إذا قضى القافة بالاشتراك أن يؤخر الصبي حتى يبلغ، ويقال له: وال أيهما شئت، ولا يُلحَق واحد باثنين، وبه قال الشافعي. وقال أبو ثور: يكون ابناً لهما إذا زعم القائف أنهما اشتركا فيه.

(١) أي: حاضت.

وعند مالك أنه ليس يكون ابناً للثنين لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^(١).

واحتج القائلون بالقافة أيضاً بحديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مَجْزُؤُ الْمَدْلَجِيِّ لَزَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَرَأَى أقدامَهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(٢). قالوا: وهذا مروى عن ابن عباس وعن أنس بن مالك، ولا مخالف لهم من الصحابة.

وأما الكوفيون فقالوا: الأصل أن لا يُحْكَمَ لأحد المتنازعين في الولد إلا أن يكون هنالك فراش، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٣). فإذا عُدَّ الفراش أو اشتركا الفراش كان ذلك بينهما، وكأنهم رأوا ذلك بنوة شرعية لا طبيعية، فإنه ليس يلزم من قال: إنه لا يمكن أن يكون ابنٌ واحد عن أبوين بالعقل أن لا يجوز وقوع ذلك في الشرع. وروى مثل قولهم عن عمر، ورواه عبد الرزاق عن علي.

وقال الشافعي: لا يُقْبَلُ في القافة إلا رجلان. وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: مثل قول الشافعي، والثانية: أنه يُقْبَلُ قولٌ قائف واحد.

والقافة في المشهور عن مالك إنما يُقْضَى بها في ملك اليمين فقط لا في النكاح. وروى ابن وهب عنه مثل قول الشافعي. وقال أبو عمر بن عبد البر: في هذا حديث حسن مسند أخذ به جماعة من أهل الحديث وأهل الظاهر، رواه الثوري عن صالح بن حي عن الشعبي عن زيد بن أرقم قال: «كان عليٌّ باليمن، فأتي بامرأة وطئها ثلاثة أناس في طهر واحد، فسأل كل واحد منهم أن يقر لصاحبه

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) متفق عليه، وقد تقدم قريباً.

بالولد فأبى، فأقرع بينهم، وقضى بالولد للذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فرُفِع ذلك إلى النبي ﷺ فأعجبه، وضحك حتى بدت نواجذه^(١). وفي هذا القول إنفاذ الحكم بالقافة وإلحاق الولد بالقرعة.

[ميراث القاتل]

واختلفوا في ميراث القاتل على أربعة أقوال:

١ - فقال قوم: لا يرث القاتل أصلاً مَنْ قَتَلَهُ.

٢ - وقال آخرون: يرث القاتل وهم الأقل.

٣ - وفرق قوم بين الخطأ والعمد فقالوا: لا يرث في العمد شيئاً، ويرث في الخطأ إلا من الدية، وهو قول مالك وأصحابه^(٢).

٤ - وفرق قوم بين أن يكون في العمد قتل بأمر واجب، أو بغير واجب، مثل أن يكون من له إقامة الحدود، وبالجملة بين أن يكون ممن يتهم أو لا يتهم.

وسبب الخلاف: معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي، وذلك أن النظر المصلحي يقتضي أن لا يرث، لئلا يتذرع الناس من المواريث إلى القتل. واتباع الظاهر والتعبد يوجب أن لا يُلْتَمَتَ إلى ذلك، فإنه لو كان ذلك مما قُصِدَ لالْتَمَتَ إليه الشارع ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٣) كما تقول الظاهرية.

[هل يرث الكافر إذا أسلم بعد موت مورثه المسلم

وقبل قسم الميراث]

واختلفوا في الوارث الذي ليس بمسلم يسلم بعد موت مورثه المسلم وقبل

قسم الميراث، وكذلك إن كان مورثه على غير دين الإسلام:

(١) رواه أبو داود والنسائي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. [النواجذ: آخر

الأضراس، وتسمى أضراس الحُلْم لأنها تنبت بعد البلوغ وكمال العقل].

(٢) خلافاً لبقية الأئمة.

(٣) سورة مريم: الآية ٦٤.

فقال الجمهور: إنما يعتبر في ذلك وقتُ الموت، فإن كان اليوم الذي مات فيه المسلم وارثه ليس بمسلم لم يرثه أصلاً، سواء أسلم قبل قسم الميراث أو بعده، وكذلك إن كان مورثه على غير دين الإسلام وكان الوارث يوم مات غير مسلم ورثه ضرورة سواء كان إسلامه قبل القسم أو بعده.

وقالت طائفة منهم الحسن وقتادة وجماعة: المعتبر في ذلك يوم القسم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعمدة كلا الفريقين: قوله ﷺ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أُدْرِكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فِيهَا عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ»^(١).

فمن اعتبر وقت القسمة حَكَمَ للمقسوم في ذلك الوقت بحكم الإسلام، ومن اعتبر وجوب القسمة حَكَمَ في وقت الموت للمقسوم بحكم الإسلام.

وروي من حديث عطاء: «أن رجلاً أسلم على ميراث على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يُقَسَّم، فأعطاه رسول الله ﷺ نصيبه»^(٢).

وكذلك الحكم عندهم فيمن أُعتق من الورثة بعد الموت وقبل القسم.

فهذه هي المسائل المشهورة التي تتعلق بهذا الكتاب^(٣).

(١) رواه أبو داود، وقد تقدم أول كتاب القسمة ص ١٤١٩.

(٢) قال الغماري في الهداية: لم أقف عليه. وقال عبد اللطيف في طريق الرشد: لم نقف عليه، ولم نره في شيء من كتب الحديث التي بين أيدينا.

(٣) مسألة: والخثئ المشكل ميراثه ميراث أنثى عند أبي حنيفة، وكذلك قال الشافعي ولكن يخالفه في ميراثه فيقول: يعطى الابن النصف، والخثئ الثلث، ويوقف السدس حتى يتبين أو يصطلحا. وقال مالك وأحمد: يقسم للخثئ نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، فيكون للابن ثلث المال وربعه، وللخثئ ربع المال وسدسه.

مسألة: والسَّقَط (وهو الذي ينزل قبل تمام أشهره) وإن استهل صارخاً: قال مالك وأحمد: لا يرث ولا يؤرث وإن تحرك وتنفس إلا أن يطول به ذلك أو يرضع، فإن عطس: فعن مالك روايتان. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن تحرك أو تنفس أو عطس ورث ووُرث عنه.

قال القاضي: ولما كان الميراث إنما يكون بأحد ثلاثة أسباب: إما بنسب، أو صهر، أو ولاء؛ وكان قد قيل في الذي يكون بالنسب والصهر؛ فيجب أن نذكر ههنا الولاء، ولمن يجب، ومن يجب فيه ممن لا يجب، وما أحكامه؟.

باب في الولاء

فأما من يجب له الولاء، ففيه مسائل مشهورة تجري مجرى الأصول لهذا الباب.

المسألة الأولى [ولاء المعتق]

أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبه له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال.

فأما كون الولاء للمعتق عن نفسه: فلما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». واختلفوا إذا أعتق عبده عن غيره: فقال مالك: الولاء للمعتق عنه لا الذي باشر العتق. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أعتقه عن علم المعتق عنه، فالولاء للمعتق عنه، وإن أعتقه عن غير علمه، فالولاء للمباشر للمعتق.

وعمدة الحنفية والشافعية: ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وقوله عليه الصلاة والسلام: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ»^(١). قالوا: فلما لم يجز أن يلتحق نسب بالحر بغير إذنه، فكذلك الولاء.

ومن طريق المعنى: فلأن عتقه حرية وقعت في ملك المعتق، فوجب أن يكون الولاء له، أصله إذا أعتقه من نفسه.

(١) رواه الشافعي وابن حبان والطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعمدة مالك: أنه إذا أعتقه عنه فقد ملكه إياه، فأشبهه الوكيل، ولذلك انفقوا على أنه إذا أذن له المعتق عنه كان ولاؤه له، لا للمباشر.

وعند مالك أنه من قال لعبده: أنت حر لوجه الله وللمسلمين أن الولاء يكون للمسلمين، وعندهم يكون للمعتق.

المسألة الثانية

[إذا أسلم رجل على يديه هل يكون ولاؤه له؟]

اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له؟

فقال مالك والشافعي والثوري وداود وجماعة: لا ولاء له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: له ولاؤه إذا والاه، وذلك أن مذهبهم أن للرجل أن يوالي رجلاً آخر فيرثه ويعقل عنه^(١)، وأن له أن ينصرف من ولائه إلى ولاء غيره ما لم يعقل عنه.

وقال غيره: بنفس الإسلام على يديه يكون له ولاؤه.

فعمدة الطائفة الأولى: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢). وإنما هذه هي التي يسمونها الحاصرة، وكذلك الألف واللام هي عندهم للحصر، ومعنى الحصر: هو أن يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره (أعني: أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق فقط المباشر).

وعمدة الحنفية في إثبات الولاء بالموالاة: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ

(١) أي: يفرم ما لزمه من دية وجناية، وسميت الدية عقلاً لأن الإبل كانت تعقل (تربط) بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية.

(٢) متفق عليه، وقد تقدم في المسألة الأولى.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٣.

فَقَاتُوهُمْ نَصِيْبِهِمْ ﴿١﴾ .

وحجة من قال: الولاء يكون بنفس الإسلام فقط: حديث تميم الداري قال: «سألت رسول الله ﷺ عن المشرك يُسلم على يد مسلم فقال: هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ وَأَوْلَاهُمْ بِحَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ»^(٢). وقضى به عمر بن عبد العزيز.

وعمدة الفريق الأول: أن قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ منسوخة بآية المواريث، وأن ذلك كان في صدر الإسلام، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، لثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك^(٣)، إلا ولاء السائبة^(٤).

المسألة الثالثة

[ولاء السائبة]

اختلف العلماء إذا قال السيد لعبده أنت سائبة:

فقال مالك: ولاؤه وعقله للمسلمين، وجعله بمنزلة من أعتق عن المسلمين إلا أن يريد به معنى العتق فقط؛ فيكون ولاؤه له.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: ولاؤه للمعتق على كل حال، وبه قال أحمد وداود وأبو ثور.

وقالت طائفة: له أن يجعل ولائه حيث شاء، وإن لم يوال أحداً كان ولاؤه للمسلمين، وبه قال الليث والأوزاعي.

وكان إبراهيم والشعبي يقولان: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته:

وحجة هؤلاء هي الحجج المتقدمة في المسألة التي قبلها. وأما من أجاز بيعه فلا أعرف له حجة في هذا الوقت.

(١) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٢) رواه أصحاب السنن، وصححه الحاكم وغيره.

(٣) عند الجماعة.

(٤) وهو العبد يُعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء، فيضع ماله حيث شاء.

المسألة الرابعة

[ولاء العبد المسلم إذا أعتقه النصراني]

اختلف العلماء في ولاء العبد المسلم إذا أعتقه النصراني قبل أن يباع لمن يكون؟ فقال مالك وأصحابه: ولاؤه للمسلمين، فإن أسلم مولاه بعد ذلك لم يعد إليه ولاؤه ولا ميراثه. وقال الجمهور: ولاؤه لسيده، فإن أسلم كان له ميراثه.

وعمدة الجمهور: أن الولاة كالنسب، وأنه إذا أسلم الأب بعد إسلام الابن أنه يرثه، فكذلك العبد.

وأما عمدة مالك: فعموم قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) فهو يقول: أنه لما لم يجب له الولاة يوم العتق لم يجب له فيما بعد. وأما إذا وجب له يوم العتق، ثم طرأ عليه مانع من وجوبه؛ فلم يختلفوا أنه إذا ارتفع ذلك المانع أنه يعود الولاة له.

ولذلك اتفقوا أنه إذا أعتق النصراني الذمي عبده النصراني قبل أن يسلم أحدهما؛ ثم أسلم العبد أن الولاة يرتفع، فإن أسلم المولى عاد إليه. وإن كانوا اختلفوا في الحربي يعتق عبده وهو على دينه، ثم يخرجان إلينا مسلمين: فقال مالك: هو مولاه يرثه. وقال أبو حنيفة: لا ولاء بينهما، وللعبد أن يوالي من شاء على مذهبه في الولاة والتحالف. وخالف أشهب مالكا فقال: إذا أسلم العبد قبل المولى لم يعد إلى المولى ولاؤه أبداً. وقال ابن القاسم: يعود، وهو معنى قول مالك، لأن مالكا يعتبر وقت العتق.

وهذه المسائل كلها هي مفروضة في القول لا تقع بعد، فإنه ليس من دين النصراني أن يستترق بعضهم بعضاً، ولا من دين اليهود فيما يعتقدونه في هذا الوقت ويزعمون أنه من مللهم.

(١) سورة النساء: الآية ١٤١.

المسألة الخامسة

[ولاء النساء]

أجمع جمهور العلماء على أن النساء ليس لهن مدخل في وراثة الولاء، إلا من باشرن عتقه بأنفسهن، أو ما جرّ إليهن من باشرن عتقه إما بولاء أو بنسب، مثل معتق معتقها، أو ابن معتقها، وأنهن لا يرثن معتق من يرثه إلا ما حكى عن شريح. وعمدته: أنه لما كان لها ولاء ما أعتقت بنفسها؛ كان لها ولاء ما أعتقه مورثها، قياساً على الرجل، وهذا هو الذي يعرفونه بقياس المعنى، وهو أرفع مراتب القياس، وإنما الذي يوهنه الشذوذ.

وعمدة الجمهور: أن الولاء إنما وجب للنعمة التي كانت للمعتق على المعتق، وهذه النعمة إنما توجد فيمن باشر العتق، أو كان من سبب قوي من أسبابه^(١)، وهم العصبية.

قال القاضي: وإذ قد تقرّر من له ولاء ممن ليس له ولاء، فبقي النظر في ترتيب أهل الولاء في الولاء.

[ترتيب أهل الولاء في الولاء]

فمن أشهر مسائلهم في هذا الباب المسألة التي يعرفونها بالولاء للكبير، مثال ذلك: رجل أعتق عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين، ثم مات أحد الأخوين وترك ابناً أو أحد الابنين:

فقال الجمهور: في هذه المسألة أن حظ الأخ الميت من الولاء لا يرثه عنه ابنه، وهو راجع إلى أخيه لأنه أحق به من ابنه، بخلاف الميراث، لأن الحجب في الميراث يعتبر بالقرب من الميت، وهنا بالقرب من المباشِر العتق، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت من الصحابة.

(١) الأولى أن يقول: أو كان سبباً قوياً من أسبابه.

وقال شريح وطائفة من أهل البصرة: حق الأخ الميت في هذه المسألة لبنيه .
وعمدة هؤلاء تشبيهه الولاء بالميراث .

وعمدة الفريق الأول: أن الولاء نسب مبدؤه من المباشر .

[جرّ الولاء]

ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب المسألة التي تعرف بجرّ الولاء،
وصورتها: أن يكون عبد له بنون من أمة، فأعتقت الأمة ثم أعتق العبد بعد ذلك:
فإن العلماء اختلفوا لمن يكون ولاء البنين إذا أعتق الأب؟ وذلك أنهم اتفقوا على
أن ولاءهم بعد عتق الأم إذا لم يمسه المولود الرق في بطن أمه، وذلك يكون إذا
تزوجها العبد بعد العتق وقبل عتق الأب هو لموالي الأم .

واختلفوا إذا أعتق الأب هل يجرّ ولاء بنيه لمواليه أم لا يجرّ؟ فذهب
الجمهور ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم إلى أنه يجرّ، وبه قال علي
رضي الله عنه وابن مسعود والزبير وعثمان بن عفان .

وقال عطاء وعكرمة وابن شهاب وجماعة: لا يجرّ ولاءه . وروي عن عمر،
وقضى به عبد الملك بن مروان لما حدثه به قبيصة بن ذؤيب عن عمر بن الخطاب،
وإن كان قد روي عن عمر مثل قول الجمهور .

وعمدة الجمهور: أن الولاء مشبه بالنسب، والنسب للأب دون الأم .

وعمدة الفريق الثاني: أن البنين لما كانوا في الحرية تابعين لأهمهم كانوا في
موجب الحرية تابعين لها، وهو الولاء .

وذهب مالك إلى أن الجد يجرّ ولاء حفدته إذا كان أبوهم عبداً، إلا أن يعتق
الأب، وبه قال الشافعي، وخالفه في ذلك الكوفيون واعتمدوا في ذلك على أن
ولاء الجد إنما يثبت لمعتق الجد على البنين من جهة الأب، وإذا لم يكن للأب
ولاء فأحرى أن لا يكون للجد .

وعمدة الفريق الثاني: أن عبودية الأب هي كموته، فوجب أن ينتقل الولاء إلى أبي الأب.

ولا خلاف بين من يقول بأن الولاء للعصبة فيما أعلم أن الأبناء أحق من الآباء، وأنه لا ينتقل إلى العمود الأعلى إلا إذا فقد العمود الأسفل، بخلاف الميراث، لأن البنوة عندهم أقوى تعصياً من الأبوة، والأب أضعف تعصياً، والإخوة وبنوهم أقعد عند مالك من الجد. وعند الشافعي وأبي حنيفة الجد أقعد منهم.

وسبب الخلاف: مَنْ أقرب نسباً وأقوى تعصياً، وليس يورث بالولاء جزء مفروض وإنما يورث تعصياً، فإذا مات المولى الأسفل ولم يكن له ورثة أصلاً؛ أو كان له ورثة لا يحيطون بالميراث كان عاصبة المولى الأعلى، وكذلك يعصب المولى الأعلى كل من للمولى الأعلى عليه ولادة نسب (أعني: بناته وبنيه وبنو بنيه).

[من ماتت ولها ولاء وولد وعصبة لمن ينتقل الولاء؟]

وفي هذا الباب مسألة مشهورة وهي: إذا ماتت امرأة ولها ولاء وولد وعصبة لمن ينتقل الولاء؟ فقالت طائفة: لعصبتها لأنهم الذين يعقلون عنها، والولاء للعصبة، وهو قول علي بن أبي طالب. وقال قوم: لابنها، وهو قول عمر بن الخطاب، وعليه فقهاء الأمصار، وهو مخالف لأهل هذا السلف، لأن ابن المرأة ليس من عصبتها.

تم كتاب الفرائض والولاء والحمد لله حق حمده

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب العتق

والنظر في هذا الكتاب: فيمن يصح عتقه ومن لا يصح، ومن يلزمه ومن لا يلزمه (أعني: بالشرع)، وفي ألفاظ العتق، وفي الأيمان به، وفي أحكامه، وفي الشروط الواقعة فيه. ونحن فإنما نذكر من هذه الأبواب ما فيها من المسائل المشهورة التي يتعلّق أكثرها بالمسموع.

[من الذي يصح عتقه؟]

فأما من يصح عتقه: فإنهم أجمعوا على أنه يصح عتق المالك التام الملك الصحيح الرشيد القوي الجسم الغني غير العديم. واختلفوا في عتق من أحاط الدّين بماله، وفي عتق المريض وحكمه:

فأما من أحاط الدّين بماله: فإن العلماء اختلفوا في جواز عتقه: فقال أكثر أهل المدينة مالك وغيره: لا يجوز ذلك، وبه قال الأوزاعي والليث. وقال فقهاء العراق: وذلك جائز حتى يحجر عليه الحاكم، وذلك عند من يرى التحجير منهم، وقد يتخرج عن مالك في ذلك الجواز قياساً على ما روي عنه في الرهن أنه يجوز، وإن أحاط الدّين بمال الراهن ما لم يحجر عليه الحاكم.

وعمدة من منع عتقه: أن ماله في تلك الحال مستحق للغرماء، فليس له أن

يخرج منه شيئاً بغير عوض، وهي العلة التي بها يحجر الحاكم عليه التصرف، والأحكام يجب أن توجد مع وجود عللها، وتحجير الحاكم ليس بعلّة وإنما هو حكم واجب من موجبات العلة، فلا اعتبار بوقوعه.

وعمدة الفريق الثاني: أنه قد انعقد الإجماع على أن له أن يطأ جاريته ويحبّلها؛ ولا يرد شيئاً مما أنفقه من ماله على نفسه وعياله حتى يضرب الحاكم على يديه، فوجب أن يكون حكم تصرفاته هذا الحكم، وهذا هو قول الشافعي.

ولا خلاف عند الجميع أنه لا يجوز أن يعتق غير المحتلم ما لم تكن وصية منه، وكذلك المحجور. ولا يجوز عند العلماء عتقه لشيء من ممتلكاته إلا مالكاً وأكثر أصحابه، فإنهم أجازوا عتقه لأم ولده.

وأما المريض: فالجمهور على أن عتقه إن صح وقع، وإن مات كان من الثلث. وقال أهل الظاهر: هو مثل عتق الصحيح.

وعمدة الجمهور: حديث عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له، الحديث على ما تقدم^(١).

[من الذي يلزمه العتق؟]

وأما من يدخل عليهم العتق كرهاً فهم ثلاثة: ١ - من بعض العتق، وهذا متفق عليه في أحد قسميه. واثنان مختلف فيهما وهما: ٢ - من ملك من يعتق عليه، ٣ - ومن مثل بعبده^(٢).

١ - فأما من بعض العتق: فإنه ينقسم قسمين: أحدهما: من وقع تبعض العتق منه وليس له من العبد إلا الجزء المعتق. والثاني: أن يكون يملك العبد كله ولكن بعض عتقه اختياراً منه.

(١) في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب القسمة ص ١٤٢٤. والحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) أي: جدد أنه، وظهرت آثار التنكيل عليه.

فأما العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حظه منه: فإن الفقهاء اختلفوا في حكم ذلك:

فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: إن كان المعتق موسراً قوّم عليه نصيبُ شريكه قيمة العدل، فدفعت ذلك إلى شريكه وعتق الكل عليه وكان ولاؤه له. وإن كان المعتق معسراً لم يلزمه شيء، وبقي المعتق بعضه عبداً، وأحكامه أحكام العبد.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معسراً سعى العبد في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه، وهو حرّ يوم أعتق حظه منه الأول ويكون ولاؤه للأول، وبه قال الأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وجماعة الكوفيين، إلا أن ابن شبرمة وابن أبي ليلى جعلوا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر. وأما شريك المعتق: فإن الجمهور على أن له الخيار في أن يعتق أو يقوّم نصيبه على المعتق.

وقال أبو حنيفة: لشريك الموسر ثلاث خيارات:

أحدها: أن يعتق كما أعتق شريكه، ويكون الولاء بينهما، وهذا لا خلاف فيه بينهم.

والخيار الثاني: أن تقوم عليه حصته.

والثالث: أن يكلف العبد السعي في ذلك إن شاء، ويكون الولاء بينهما، وللسيد المعتق عبده عندة إذا قوّم عليه شريكه نصيبه أن يرجع على العبد فيسعى فيه، ويكون الولاء كله للمعتق.

وعمدة مالك والشافعي^(١): حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ^(٢)، فَأَعْطَى

(١) وأحمد.

(٢) أي: المثل.

شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

وعمدة محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة ومن يقول بقولهم: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدِهِ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٢). وكلا الحديثين خرجه أهل الصحيح: البخاري ومسلم وغيرهما. ولكل طائفة منهم قول في ترجيح حديثه الذي أخذ به.

فمما وهنت به الكوفية حديث ابن عمر: أن بعض رواه شك في الزيادة المعارضة فيه لحديث أبي هريرة، وهو قوله: «وَأِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» فهل هو من قوله عليه الصلاة والسلام، أم من قول نافع^(٣)، وإن في ألفاظه أيضاً بين رواه اضطراباً.

ومما وهن به المالكيون حديث أبي هريرة: أنه اختلف أصحاب قتادة فيه على قتادة في ذكر السعاية^(٤). وأما من طريق المعنى فاعتمدت المالكية في ذلك على أنه إنما لزم السيد التقويم إن كان له مال، للضرر الذي أدخله على شريكه، والعبد لم يدخل ضرراً فليس يلزمه شيء.

وعمدة الكوفيين من طريق المعنى: أن الحرية حق شرعي لا يجوز تبعضه، فإذا كان الشريك المعتق موسراً عتق الكل عليه، وإذا كان معسراً سعى العبد في قيمته، وفيه مع هذا رفع الضرر الداخلك على الشريك وليس فيه ضرر على العبد، وربما أتوا بقياس شبهي وقالوا: لما كان العتق يوجد منه في الشرع نوعان: نوع

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) قال الغماري: الحديث رواه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه عن نافع مالك، وخرج رواية مالك الشيخان وأبو داود بالزيادة المذكورة.

(٤) وهي: «فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه» رواه الجماعة إلا النسائي.

يقع بالاختيار (وهو إعتاق السيد عبده ابتغاء ثواب الله). ونوع يقع بغير اختيار (وهو أن يعتق على السيد من لا يجوز له بالشريعة ملكه^(١)) وجب أن يكون العتق بالسعي كذلك. فالذي بالاختيار منه هو الكتابة. والذي هو داخل بغير اختيار هو السعي.

واختلف مالك والشافعي في أحد قوله إذا كان المعتق موسراً: هل يعتق عليه نصيب شريكه بالحكم أو بالسراية؟ (أعني: أنه يسري وجوب عتقه عليه بنفس العتق): فقالت الشافعية: يعتق بالسراية. وقالت المالكية بالحكم.

واحتجت المالكية بأنه لو كان واجباً بالسراية لسرى مع العدم واليسر. واحتجت الشافعية باللازم عن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ»^(٢) فقالوا: ما يجب تقويمه وإنما يجب بعد إتلافه، فإذا بنفس العتق أتلف حظ صاحبه، فوجب عليه تقويمه في وقت الإتلاف، وإن لم يحكم عليه بذلك حاكم، وعلى هذا فليس للشريك أن يعتق نصيبه، لأنه قد نفذ العتق وهذا بين.

وقول أبي حنيفة في هذه المسألة مخالف لظاهر الحديثين، وقد روي فيها خلاف شاذ: ف قيل عن ابن سيرين: إنه جعل حصة الشريك في بيت المال. وقيل عن ربيعة فيمن أعتق نصيباً له في عبد: أن العتق باطل. وقال قوم: لا يقوم على المعسر الكل، وينفذ العتق فيما أعتق. وقال قوم: بوجوب التقويم على المعتق موسراً أو معسراً، ويتبعه شريكه، وسقط العسر في بعض الروايات في حديث ابن عمر^(٣)، وهذا كله خلاف الأحاديث، ولعلمهم لم تبلغهم الأحاديث.

واختلف قول مالك من هذا في فرع وهو: إذا كان معسراً فأخر الحكم عليه بإسقاط التقويم حتى أيسر، ف قيل: يقوم، وقيل: لا يقوم. واتفق القائلون بهذه

(١) كأصله وفرعه.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وهو الحديث المذكور أول كتاب العتق.

(٣) المتقدم أول كتاب العتق، والذي رواه الجماعة.

الآثار على أن من ملك باختياره شِقْصاً^(١) يعتق عليه من عبد أنه يعتق عليه الباقي إن كان موسراً، إلا إذا ملكه بوجه لا اختيار له فيه، وهو أن يملكه بميراث: فقال قوم: يعتق عليه في حال اليسر. وقال قوم: لا يعتق عليه. وقال قوم: في حال اليسر بالسعاية. وقال قوم: لا.

وإذا ملك السيد جميع العبد فأعتق بعضه: فجمهور علماء الحجاز والعراق مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد وابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن وأبو يوسف يقولون: يعتق عليه كله. وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر: يعتق منه ذلك القدر الذي عتق، ويسعى العبد في الباقي، وهو قول طاوس وحماد.

وعمدة استدلال الجمهور: أنه لما ثبتت السنة في إعتاق نصيب الغير على الغير لحرمة العتق كان أحرى أن يجب ذلك عليه في ملكه.

وعمدة أبي حنيفة أن سبب وجوب العتق على المبعّض للعتق هو الضرر الداخِل على شريكه، فإذا كان ذلك كله ملكاً له لم يكن هنالك ضرر.

فسبب الاختلاف من طريق المعنى: هل علة هذا الحكم حرمة العتق (أعني: أنه لا يقع فيه تبعض)، أو مضرة للشريك؟.

واحتجت الحنفية بما رواه إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده أنه أعتق نصف عبده، فلم ينكر رسول الله ﷺ عتقه^(٢).

ومن عمدة الجمهور: ما رواه النسائي^(٣) وأبو داود عن أبي المليح عن أبيه: «أن رجلاً من هذيل أعتق شِقْصاً له من مملوك، فتمم النبي عليه الصلاة والسلام

(١) أي حصّة وقِسماً.

(٢) رواه عبد الرزاق وأحمد والبيهقي.

(٣) لكن في السنن الكبرى، لا في الصغرى الذي هو أحد الكتب الستة، وهو المراد عند الإطلاق، إلا أن ابن رشد كان قبل وجود هذا الاصطلاح الذي حدث في زمانه، ولم يشتهر إلا بعده، كما قال الغماري.

عتقه وقال: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ» وعلى هذا فقد نص على العلة التي تمسك بها الجمهور، وصارت علتهم أولى، لأن العلة المنصوص عليها أولى من المستنبطة. فسبب اختلافهم: تعارض الآثار في هذا الباب وتعارض القياس.

٢ - وأما الإعتاق الذي يكون بالمثلة^(١): فإن العلماء اختلفوا فيه: فقال مالك والليث والأوزاعي: من مثل بعبده أعتق عليه. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يعتق عليه. وشذ الأوزاعي فقال: من مثل بعبد غيره أعتق عليه. والجمهور على أنه يضمن ما نقص من قيمة العبد.

فمالك ومن قال بقوله اعتمد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن زباعاً وجد غلاماً له مع جارية، فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: ما حَمَلَكَ عَلَى ما فَعَلْتَ؟ فقال: فعل كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»^(٢).

وعمدة الفريق الثاني: قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ»^(٣) قالوا: فلم يلزم العتق في ذلك، وإنما ندب إليه. ولهم من طريق المعنى أن الأصل في الشرع هو أنه لا يُكْرَهُ السيد على عتق عبده إلا ما خصصه الدليل. وأحاديث عمرو بن شعيب مختلف في صحتها، فلم تبلغ من القوة أن يخصص بها مثل هذه القاعدة.

٣ - وأما هل يعتق على الإنسان أحد من قرابته، وإن عتق فمن يعتق؟ فإنهم اختلفوا في ذلك: فجمهور العلماء على أنه يعتق على الرجل بالقرابة إلا داود وأصحابه، فإنهم لم يروا أن يعتق أحد على أحد من قبل قريب.

(١) وهي جدع الأنف والتنكيل بالعبد.

(٢) رواه أبو داود، وسنده صحيح.

(٣) رواه مسلم وأبو داود.

والذين قالوا بالعتق اختلفوا فيمن يعتق ممن لا يعتق بعد اتفاهم على أنه يعتق على الرجل أبوه وولده :

فقال مالك : يعتق على الرجل ثلاثة : أحدها : أصوله (وهم الآباء والأجداد والجدات والأمهات وأباؤهم وأمهاتهم ، وبالجملة كل من كان له على الإنسان ولادة) . والثاني : فروعه (وهم : الأبناء والبنات وولدهم ما سفلوا ، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات ، وبالجملة كل من للرجل عليه ولادة بغير توسط أو بتوسط ، ذكر أو أنثى) . والثالث : الفروع المشاركة له في أصله القريب (وهم : الإخوة ، وسواء كانوا لأب وأم ، أو لأب فقط ، أو لأم فقط . واقتصر من هذا العمود على القريب فقط ، فلم يوجب عتق بني الإخوة) .

وأما الشافعي : فقال مثل قول مالك في العمودين الأعلى والأسفل ، وخالفه في الإخوة فلم يوجب عتقهم .

وأما أبو حنيفة فأوجب عتق كل ذي رحم محرم بالنسب كالعم والعمة ، والخال والخالة ، وبنات الأخ ، ومن أشبههم ممن هو من الإنسان ذو محرم .

وسبب اختلاف أهل الظاهر مع الجمهور : اختلافهم في مفهوم الحديث الثابت ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يَجْزِي وَكَلْدٌ عَن وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتَقَهُ » خرجه مسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم .

فقال الجمهور : يفهم من هذا أنه إذا اشتراه وجب عليه عتقه ، وأنه ليس يجب عليه شراؤه .

وقالت الظاهرية : المفهوم من الحديث أنه ليس يجب عليه شراؤه ولا عتقه إذا اشتراه ، قالوا : لأن إضافة عتقه إليه دليل على صحة ملكه له ، ولو كان ما قالوا صواباً ، لكان اللفظ إلا أن يشتريه فيعتق عليه .

وعمدة الحنفية : ما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ

مَلَكٌ ذَا رَحِمٍ مَخْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(١). وكان هذا الحديث لم يصح عند مالك والشافعي.

وقاس مالك الإخوة على الأبناء والآباء، ولم يلحقهم بهم الشافعي، واعتمد الحديث المتقدم فقط، وقاس الأبناء على الآباء.

وقد رامت المالكية أن تحتج لمذهبيها بأن البنوة صفة هي ضد العبودية، وأنه ليس تجتمع معها لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾^(٢) إن كُـلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا^(٣)»^(٢) وهذه العبودية هي معنى غير العبودية التي يحتجون بها، فإن هذه عبودية معقولة وبنوة معقولة. والعبودية التي بين المخلوقين والمولائية هي عبودية بالشرع لا بالطبع (أعني: بالوضع) لا مجال للعقل كما يقولون فيها عندهم، وهو احتجاج ضعيف. وإنما أراد الله تعالى أن البنوة تساوي الأبوة في جنس الوجود أو في نوعه (أعني: أن الموجودين اللذين أحدهما أب والآخر ابن هما متقاربان جداً، حتى أنهما إما أن يكونا من نوع واحد، أو جنس واحد)، وما دون الله من الموجودات فليس يجتمع معه سبحانه في جنس قريب ولا بعيد، بل التفاوت بينهما غاية التفاوت، فلم يصح أن يكون في الموجودات التي ههنا شيء نسبته إليه نسبة الأب إلى الابن، بل إن كان نسبة الموجودات إليه نسبة العبد إلى السيد؛ كان أقرب إلى حقيقة الأمر من نسبة الابن إلى الأب، لأن التباعد الذي بين السيد والعبد في المرتبة أشد من التباعد الذي بين الأب والابن، وعلى الحقيقة فلا شبه بين النسبتين؛ لكن لما لم يكن في الموجودات نسبة أشد تباعداً من هذه النسبة (أعني: تباعد طرفيهما في الشرف والخسة) ضرب المثال بها (أعني: نسبة العبد للسيد)، ومن لحظ المحبة التي بين الأب والابن والرحمة والرافة والشفقة أجاز أن يقول في الناس: إنهم أبناء الله على ظاهر شريعة عيسى.

(١) رواه أبو داود والترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) سورة مريم: الآية ٩٢.

فهذه جملة المسائل المشهورة التي تتعلق بالعتق الذي يدخل على الإنسان بغير اختياره. وقد اختلفوا من أحكام العتق في مسألة مشهورة تتعلق بالسماع.

[حكم من أعتق عبداً له في مرضه أو بعد موته
ولا مال له غيرهم]

وذلك أن الفقهاء اختلفوا فيمن أعتق عبداً له في مرضه أو بعد موته ولا مال له غيرهم:

فقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وجماعة: إذا أعتق في مرضه ولا مال له سواهم قسموا ثلاثة أجزاء، وعتق منهم جزء بالقرعة بعد موته، وكذلك الحكم في الوصية بعتقهم.

وخالف أشهب وأصبغ مالكا في العتق المُبْتَل^(١) في المرض فقالا جميعاً: إنما القرعة في الوصية. وأما حكم العتق المُبْتَل: فهو كحكم المدبر^(٢).

ولا خلاف في مذهب مالك أن المدبرين في كلمة واحدة إذا ضاق عنهم الثلث أنه يعتق من كل واحد منهم بقدر حظه من الثلث.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في العتق المبطل: إذا ضاق عنه الثلث أنه يعتق من كل واحد منه ثلثه.

وقال الغير^(٣): بل يعتق من الجميع ثلثه.

فقوم من هؤلاء اعتبروا في ثلث الجميع القيمة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقوم اعتبروا العدد.

فعند مالك إذا كانوا ستة أعبد مثلاً عتق منهم الثلث بالقيمة، كان الحاصل

(١) أي: المقطوع.

(٢) وهو العبد الذي قال له سيده: أنت حرٌّ بعد موتي.

(٣) الصواب: غيره.

في ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر، وذلك أيضاً بالقرعة بعد أن يجبروا على القسمة أثلاثاً. وقال قوم: بل المعتبر العدد، فإن كانوا ستة عتق منهم اثنان، وإن كانوا مثلاً سبعة عتق منهم اثنان وثلاث.

فعمدة أهل الحجاز: ما رواه أهل البصرة عن عمران بن الحصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فدعا رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة» خرجه البخاري ومسلم^(١) مسنداً، وأرسله مالك^(٢).

وعمدة الحنفية: ما جرت به عادتهم من رد الآثار التي تأتي بطرق الأحاد إذا خالفتها الأصول الثابتة بالتواتر. وعمدتهم: أنه قد أوجب السيد لكل واحد منهم العتق تاماً، فلو كان له مال لتنفذ بإجماع، فإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز فعل السيد فيه، وهذا الأصل ليس بيناً من قواعد الشرع في هذا الموضوع، وذلك أنه يمكن أن يقال له: إنه إذا أعتق من كل واحد منهم الثلث دخل الضرر على الورثة والعيبد المعتقين، وقد ألزم الشرع مبعض العتق أن يتم عليه، فلما لم يمكن ههنا أن يتم عليه؛ جمع في أشخاص بأعيانهم، لكن متى اعتبرت القيمة في ذلك دون العدد أفضت إلى هذا الأصل، وهو تبعيض العتق، فلذلك كان الأولى أن يعتبر العدد وهو ظاهر الحديث، وكان الجزء المعتق في كل واحد منهم هو حق الله، فوجب أن يجمع في أشخاص بأعيانهم، أصله حق الناس.

[من يرث مال العبد إذا أعتق؟]

واختلفوا في مال العبد إذا أعتق لمن يكون: فقالت طائفة: المال للسيد. وقالت طائفة: ماله تبع له. وبالأول قال ابن مسعود من الصحابة، ومن الفقهاء أبو

(١) بل مسلم فقط.

(٢) وهو الحديث المتقدم في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب القسمة ص ١٤٢٤.

حنيفة والثوري وأحمد وإسحق. وبالثاني قال ابن عمر وعائشة والحسن وعطاء ومالك وأهل المدينة.

والحجة لهم: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَالُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيِّدُ مَالَهُ»^(١).

[ألفاظ العتق]

وأما ألفاظ العتق: فإن منها صريحاً، ومنها كناية، عند أكثر فقهاء الأمصار: أما الألفاظ الصريحة: فهو أن يقول: أنت حر، أو أنت عتق، وما تصرف من هذه، فهذه الألفاظ تلزم السيد بإجماع من العلماء.

وأما الكناية: فهي مثل قول السيد لعبده: لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي عليك، فهذه ينوئ فيها سيد العبد^(٢)، هل أراد به العتق أم لا عند الجمهور؟

ومما اختلفوا فيه في هذا الباب إذا قال السيد لعبده: يا بني، أو لأمتي: يا بنتي، أو قال: يا أبي، أو يا أمي، فقال قوم وهم الجمهور: لا عتق يلزمه. وقال أبو حنيفة: يعتق عليه. وشذ زفر فقال: لو قال السيد لعبده: هذا ابني عتق عليه وإن كان العبد له عشرون سنة وللسيد ثلاثون سنة.

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن قال لعبده: ما أنت إلا حرّ: فقال قوم: هو ثناء عليه، وهم الأكثر. وقال قوم: هو حرّ، وهو قول الحسن البصري.

ومن هذا الباب: من نادى عبداً من عبيده باسمه، فاستجاب له عبد آخر، فقال له: أنت حر، وقال: إنما أردت الأول، فقيل: يعتقان عليه جميعاً، وقيل: ينوئ.

(١) رواه أبو داود، وسنده صحيح.

(٢) أي: يطلب منه أن يبيّن نيّته.

واتفق على أن من أعتق ما في بطن أمته فهو حر دون الأم. واختلفوا فيمن أعتق أمة واستثنى ما في بطنها: فقالت طائفة: له استثنائه. وقالت طائفة: هما حران.

واختلفوا في سقوط العتق بالمشيئة، فقالت طائفة: لا استثناء فيه كالطلاق، وبه قال مالك. وقال قوم: يؤثر فيه الاستثناء كقولهم في الطلاق (أعني: قول القائل لعبده: أنت حر إن شاء الله).

وكذلك اختلفوا في وقوع العتق بشرط الملك: فقال مالك: يقع. وقال الشافعي وغيره: لا يقع.

وحجتهم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١).

وحجة الفرقة الثانية: تشبيههم إياه باليمين. وألفاظ هذا الباب شبيهة بألفاظ الطلاق، وشروطه كشروطه، وكذلك الأيمان فيه شبيهة بأيمان الطلاق.

[أحكام العتق]

وأما أحكامه فكثيرة:

منها: أن الجمهور على أن الأبناء تابعون في العتق والعبودية للأم، وشذ قوم فقالوا: إلا أن يكون الأب عربياً.

ومنها: اختلافهم في العتق إلى أجل: فقال قوم: ليس له أن يطأها إن كانت جارية، ولا يبيع ولا يهب، وبه قال مالك. وقال قوم: له جميع ذلك، وبه قال الأوزاعي والشافعي.

واتفقوا على جواز اشتراط الخدمة على المعتق مدة معلومة بعد العتق وقبل العتق.

(١) رواه أبو داود والترمذي. وقال البخاري والترمذي: حسن صحيح، وقد تقدم في الباب الثالث من الجملة الثانية من كتاب الطلاق ص ١٠٨٤.

واختلفوا فيمن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر: فقال قوم: لا يقع عليه العتق لأنه إذا باعه لم يملك عتقه. وقال^(١): إن باعه يعتق عليه (أعني: من مال البائع إذا باعه)، وبه قال مالك والشافعي. وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري. وفروع هذا الباب كثيرة، وفي هذا كفاية.

(١) أي: قوم، ولعل لفظة (قوم) ساقطة.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الكتابة

والنظر الكلي في الكتابة ينحصر في أركانها وشروطها وأحكامها.

[أركان الكتابة]

أما الأركان فثلاثة: العقد وشروطه وصفته، والعاقد، والمعقود عليه وصفاتهما. ونحن نذكر المسائل المشهورة لأهل الأمصار في جنس جنس من هذه الأجناس.

١ - القول في مسائل العقد

فمن مسائل هذا الجنس المشهورة: اختلافهم في عقد الكتابة: هل هو واجب أو مندوب إليه؟ فقال فقهاء الأمصار: إنه مندوب. وقال أهل الظاهر: هو واجب، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١) والأمر على الوجوب.

وأما الجمهور فإنهم لما رأوا أن الأصل هو أن لا يجبر أحد على عتق مملوكه حملوا هذه الآية على الندب لثلاث تكون معارضة لهذا الأصل، وأيضاً فإنه

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

لما لم يكن للعبد أن يُحكّم له على سيده بالبيع له (وهو خروج رقبته عن ملكه بعوض)؛ فأحرى أن لا يحكم له عليه بخروجه عن غير عوض هو مالكة، وذلك أن كسب العبد هو للسيد. وهذه المسألة هي أقرب أن تكون من أحكام العقد من أن تكون من أركانه.

وهذا العقد بالجملة: هو أن يشتري العبد نفسه وماله من سيده بمال يكتسبه العبد.

فأركان هذا العقد: الثمن والمثمن، والأجل، والألفاظ الدالة على هذا العقد.

فأما الثمن: فإنهم اتفقوا على أنه يجوز إذا كان معلوماً بالعلم الذي يشترط في البيوع. واختلفوا إذا كان في لفظه إبهاماً: فقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن يكتب عبده على جارية أو عبد من غير أن يصفهما، ويكون له الوسط من العبيد. وقال الشافعي: لا يجوز حتى يصفه.

فمن اعتبر في هذا طلب المعاينة شبهه بالبيوع. ومن رأى أن هذا العقد مقصوده المكارمة وعدم التشاحّ جوز فيه الغرز اليسير، كحال اختلافهم في الصداق. ومالك يميز بين العبد وسيد من جنس الربا ما لا يجوز بين الأجنبي والأجنبي، من مثل بيع الطعام قبل قبضه، وفسخ الدين في الدين، وضغ وتعجل. ومنع ذلك الشافعي وأحمد. وعن أبي حنيفة القولان جميعاً.

وعمدة من أجازة: أنه ليس بين السيد وعبده ربا، لأنه وماله له، وإنما الكتابة سنة على حدتها.

وأما الأجل: فإنهم اتفقوا على أنه يجوز أن تكون مؤجلة، واختلفوا في هل تجوز حالة، وذلك أيضاً بعد اتفقهم على أنها تجوز حالة على مال موجود عند العبد، وهي التي يسمونها قطعة لا كتابة. وأما الكتابة فهي التي يشتري العبد فيها ماله ونفسه من سيده بمال يكتسبه.

فموضع الخلاف إنما هو: هل يجوز أن يشتري نفسه من سيده بمال حالّ ليس هو بيده؟ فقال الشافعي: هذا الكلام لغو، وليس يلزم السيد شيء منه. وقال متأخروا أصحاب مالك: قد لزمت الكتابة للسيد، ويرفعه العبد إلى الحاكم، فينجم^(١) عليه المال بحسب حال العبد.

وعمدة المالكية: أن السيد قد أوجب لعبدته الكتابة، إلا أنه اشترط فيها شرطاً يتعذر غالباً، فصح العقد وبطل الشرط.

وعمدة الشافعية: أن الشرط الفاسد يعود ببطلان أصل العقد، كمن باع جاريته واشترط أن لا يطأها، وذلك أنه إذا لم يكن له مال حاضر أدى إلى عجزه، وذلك ضد مقصود الكتابة.

وحاصل قول المالكية يرجع إلى أن الكتابة من أركانها أن تكون منجّمة، وأنه إذا اشترط فيها ضد هذا الركن بطل الشرط وصح العقد.

[الألفاظ الدالة على هذا العقد] واتفقوا على أنه إذا قال السيد لعبدته: لقد كاتبتك على ألف درهم، فإذا أديتها فأنت حرّ؛ أنه إذا أداها حرّ. واختلفوا إذا قال له: قد كاتبتك على ألف درهم وسكت؛ هل يكون حرّاً دون أن يقول له: فإذا أديتها فأنت حرّ؟ فقال مالك وأبو حنيفة: هو حرّ، لأن اسم الكتابة لفظ شرعي، فهو يتضمن جميع أحكامه. وقال قوم: لا يكون حرّاً حتى يصرح بلفظ الأداء. واختلف في ذلك قول الشافعي.

ومن هذا الباب اختلاف قول ابن القاسم ومالك فيمن قال لعبدته: أنت حرّ وعليك ألف دينار، فاختلف المذهب في ذلك: فقال مالك: يلزمه وهو حرّ. وقال ابن القاسم: هو حرّ ولا يلزمه.

وأما إن قال: أنت حرّ على أن عليك ألف دينار، فاختلف المذهب في

(١) أي: يقسّط.

ذلك : فقال مالك : هو حرّ، والمال عليه كغريم من الغرماء . وقيل العبد بالخيار، فإن اختار الحرية لزمه المال ونفذت الحرية، وإلا بقي عبداً . وقيل : إن قَبِلَ كانت كتابة يعتق إذا أدى، والقولان لابن القاسم .

وتجوز الكتابة عند مالك على عمل محدود، وتجوز عنده الكتابة المطلقة، ويردّ إلى أن^(١) كتابة مثله، كالحال في النكاح .

وتجوز الكتابة عنده على قيمة العبد (أعني : كتابة مثله في الزمان والضمن)، ومن هنا قيل : إنه تجوز عنده الكتابة الحالة .

واختلف هل من شرط هذا العقد أن يضع السيد من آخر أنجم الكتابة شيئاً عن المكاتب لاختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿وَمَا تَوْهَمُ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾^(٢) ؟ وذلك أن بعضهم رأى أن السادة هم المخاطبون بهذه الآية . ورأى بعضهم أنهم جماعة المسلمين نُدبوا لعون المكاتبين .

والذين رأوا ذلك اختلفوا هل ذلك على الوجوب أو على الندب؟ والذين قالوا بذلك اختلفوا في القدر الواجب : فقال بعضهم : ما ينطلق عليه اسم شيء، وبعضهم حده .

[٢ - القول في المكاتب]

وأما المكاتب ففيه مسائل :

إحداها : هل تجوز كتابة المراهق؟ وهل يجمع في الكتابة الواحدة أكثر من عبد واحد؟ وهل تجوز كتابة من يملك في العبد بعضه بغير إذن شريكه؟ وهل تجوز كتابة من لا يقدر على السعي؟ وهل تجوز كتابة من فيه بقية رق؟

فأما كتابة المراهق القوي على السعي الذي لم يبلغ الحلم : فأجازها أبو حنيفة، ومنعها الشافعي إلا للبالغ، وعن مالك القولان جميعاً .

(١) لعل لفظ (أن) زائدة .

(٢) سورة النور : الآية ٣٣ .

فعمدة من اشترط البلوغ تشبيهاً بسائر العقود. وعمدة من لم يشترطه أنه يجوز بين السيد وعبد ما لا يجوز بين الأجنب، وأن المقصود من ذلك هو القوة على السعي، وذلك موجود في غير البالغ.

وأما هل يجمع في الكتابة الواحدة أكثر من عبد واحد؟ فإن العلماء اختلفوا في ذلك، ثم إذا قلنا بالجمع فهل يكون بعضهم حملاء عن بعض بنفس الكتابة حتى لا يعتق واحد منهم إلا بعق جميعهم؟ فيه أيضاً خلاف.

فأما هل يجوز الجمع؟ فإن الجمهور على جواز ذلك، ومنعه قوم، وهو أحد قولي الشافعي.

وأما هل يكون بعضهم حملاء عن بعض؟ فإن فيه لمن أجاز الجمع ثلاثة أقوال:

فقال طائفة: ذلك واجب بمطلق عقد الكتابة، (أعني: حمالة بعضهم عن بعض)، وبه قال مالك وسفيان.

وقال آخرون: لا يلزمه ذلك بمطلق العقد ويلزم بالشرط، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك لا بالشرط ولا بمطلق العقد، ويعتق كل واحد منهم إذا أدى قدر حصته.

فعمدة من منع الشركة: ما في ذلك من الغرر، لأن قدر ما يلزم واحداً واحداً من ذلك مجهول.

وعمدة من أجازته: أن الغرر اليسير يستخف في الكتابة، لأنه بين السيد وعبد، والعبد وماله لسيدة.

وأما مالك فحجته: أنه لما كانت الكتابة واحدة وجب أن يكون حكمهم كحكم الشخص الواحد.

وعمدة الشافعية: أن حمالة بعضهم عن بعض لا فرق بينها وبين حمالة الأجنيين. فمن رأى أن حمالة الأجنيين في الكتابة لا تجوز قال: لا تجوز في هذا الموضوع. وإنما منعوا حمالة الكتابة لأنه إذا عجز المكاتب لم يكن للحميل شيء يرجع عليه، وهذا كأنه ليس يظهر في حمالة العبيد بعضهم عن بعض، وإنما الذي يظهر في ذلك أن هذا الشرط هو سبب لأن يعجز من يقدر على السعي بعجز من لا يقدر عليه، فهو غرر خاص بالكتابة، إلا أن يقال أيضاً إن الجمع يكون سبباً لأن يخرج حرّاً من لا يقدر من نفسه أن يسعى حتى يخرج حرّاً، فهو كما يعود برق من يقدر على السعي؛ كذلك يعود بحرية من لا يقدر على السعي.

وأما أبو حنيفة: فشبها بحمالة الأجنبي مع الأجنبي في الحقوق التي تجوز فيها الحمالة، فألزمها بالشرط ولم يلزمها بغير شرط، وهو مع هذا أيضاً لا يجيز حمالة الكتابة.

وأما العبد بين الشريكين: فإن العلماء اختلفوا هل لأحدهما أن يكاتب نصيبه دون إذن صاحبه؟ فقال بعضهم: ليس له ذلك والكتابة مفسوخة، وما قبض منها هي بينهم على قدر حصصهم. وقالت طائفة: لا يجوز أن يكاتب الرجل نصيبه من عبده دون نصيب شريكه. وفرقت فرقة فقالت: يجوز بإذن شريكه، ولا يجوز بغير إذن شريكه، وبالقول الأول قال مالك، وبالثاني قال ابن أبي ليلى وأحمد، وبالثالث قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قولي، وله قول آخر مثل قول مالك.

وعمدة مالك: أنه لو جاز ذلك لأدّى إلى أن يعتق العبد كله بالتقويم على الذي كاتب حظه منه، وذلك لا يجوز إلا في تبعض العتق.

ومن رأى أن له أن يكاتبه رأى أن عليه أن يتم عتقه إذا أدّى الكتابة إذا كان موسراً.

فاحتجاج مالك هنا هو احتجاج بأصل لا يوافق عليه الخصم، لكن ليس يمنع من صحة الأصل أن لا يوافق عليه الخصم. وأما اشتراط الإذن فضعيف،

وأبو حنيفة يرى في كيفية أداء المال للمكاتب إذا كانت الكتابة عن إذن شريكه أن كل ما أدى للشريك الذي كاتبه يأخذ منه الشريك الثاني نصيبه، ويرجع بالباقي على العبد، فيسعى له فيه حتى يتم له ما كان كاتبه عليه، وهذا فيه بُعْدٌ عن الأصول.

وأما هل تجوز مكاتبه من لا يقدر على السعي: فلا خلاف فيما أعلم بينهم أن شرط المكاتب أن يكون قوياً على السعي لقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١). وقد اختلف العلماء ما الخير الذي اشترطه الله في المكاتبين في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: فقال الشافعي: الاكتساب والأمانة. وقال بعضهم: المال والأمانة. وقال آخرون: الصلاح والدين. وأنكر بعض العلماء أن يكاتب من لا حرفه له مخافة السؤال، وأجاز ذلك بعضهم لحديث بريرة: «أنها كوتبت أن تسأل الناس»^(٢) وكره أن تكاتب الأمة التي لا اكتساب لها بصناعة مخافة أن يكون ذلك ذريعة إلى الزنا.

[كتابة من به بقية رق] وأجاز مالك كتابة المدبرة^(٣) وكل من فيه بقية رق إلا أم الولد، إذ ليس له عند مالك أن يستخدمها.

٣ - القول في المكاتب

وأما المكاتب فاتفقوا على أن من شرطه أن يكون مالكاً صحيح المملك غير محجور عليه صحيح الجسم. واختلفوا هل للمكاتب أن يكاتب عبده أم لا؟ وسيأتي هذا فيما يجوز من أفعال المكاتب مما لا يجوز؛ ولم يُجز مالك أن يكاتب العبد المأذون له في التجارة، لأن الكتابة عتق، ولا يجوز له أن يعتق؛ وكذلك لا

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكَ، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت.

وأقرها النبي ﷺ على ذلك. قال الغماري: أما كونها كوتبت على هذا الشرط فلم أره.

(٣) وهي التي قال لها سيدها: أنت حرة بعد موتي.

يجوز كتابة من أحاط الدّين بماله، إلا أن يجيز الغرماء ذلك، إذا كان في ثمن كتابته مثل ثمن رقبتة.

وأما كتابة المريض، فإنها عنده في الثلث توقف حتى يصح فتجوز، أو يموت فتكون من الثلث، كالعقود سواء، وقد قيل: إن حابي^(١) كان كذلك، وإن لم يحاب سعي، فإن أدى وهو في المرض عتق، وتجوز عنده كتابة النصراني المسلم، ويبيع عليه كما يبيع عليه العبد المسلم عنده.

فهذه هي مشهورات المسائل التي تتعلق بالأركان، أعني المكاتب والمكاتب والكتابة.

[أحكام الكتابة]

وأما الأحكام فكثيرة، وكذلك الشروط التي تجوز فيها من التي لا تجوز. ويشبه أن تكون أجناس الأحكام الأولى في هذا العقد هو أن يقال: متى يعتق المكاتب، ومتى يعجز فيرق، وكيف حاله إن مات قبل أن يعتق أو يرق، ومن يدخل معه في حال الكتابة ممن لا يدخل، وتمييز ما بقي عليه من حجر الرق مما لم يبق عليه. فلنبداً بذكر مسائل الأحكام المشهورة التي في جنس جنس من هذه الأجناس الخمسة.

الجنس الأول

[متى يعتق المكاتب؟]

فأما متى يخرج من الرق؟ فإنهم اتفقوا على أنه يخرج من الرق إذا أدى جميع الكتابة، واختلفوا إذا عجز عن البعض وقد أدى البعض: فقال الجمهور: هو عبد ما بقي من كتابته شيء، وإنه يرق إذا عجز عن البعض. وروي عن السلف المتقدم سوى هذا القول الذي عليه الجمهور أقوال أربعة:

(١) أي: سامح.

أحدها: أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة.

والثاني: أنه يعتق منه بقدر ما أدى.

والثالث: أنه يعتق إن أدى النصف فأكثر.

والرابع: إن أدى الثلث، وإلا فهو عبد.

وعمدة الجمهور: ما خرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ فَهُوَ عَبْدٌ»^(١).

وعمدة من رأى أنه يعتق بنفس عقد الكتابة: تشبيهه إياه بالبيع، فكان المكاتب اشترى نفسه من سيده، فإن عجز لم يكن له إلا أن يتبعه بالمال، كما لو أفلس من اشتراه منه إلى أجل وقد مات.

وعمدة من رأى أنه يعتق منه بقدر ما أدى: ما رواه يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَيَقْدَرُ مَا رُقِّ مِنْهُ دِيَةَ عَبْدٍ» خرجه النسائي^(٢)، والخلاف فيه من قبل عكرمة^(٣)، كما أن الخلاف في أحاديث عمرو بن شعيب من قبل أنه روي من صحيفة، وبهذا القول قال علي (أعني: بحديث ابن عباس). وروي عن عمر بن الخطاب أنه إذا أدى الشطر عتق. وكان ابن مسعود يقول: إذا أدى الثلث. وأقوال الصحابة وإن لم تكن حجة، فالظاهر أن التقدير إذا صدر منهم أنه محمول على أن في ذلك ستة بلغتهم.

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قال الغماري: وهو كما قال.

(٢) وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

(٣) فقد رواه عكرمة عن ابن عباس، ورواه أيضاً عن علي عن النبي ﷺ، وقد بين البيهقي وجه الاختلاف فيه على عكرمة، ولعل هذا مراد ابن رشد بقوله: والخلاف فيه من قبل عكرمة، وكأنه نقل ذلك من كلام ابن عبد البر ولم يفهم مراده.

وفي المسألة قول خامس: إذا أدى الثلاثة^(١) الأرباع عَتَقَ، وبقي عديماً في باقي المال. وقد قيل: إن أدى القيمة فهو غريم، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت. والأشهر عن عمر وأم سلمة هو مثل قول الجمهور، وقول هؤلاء هو الذي اعتمده فقهاء الأمصار، وذلك أنه صحت الرواية في ذلك عنهم صحة لا شك فيها، روى ذلك مالك في موطنه. وأيضاً فهو أحوط لأموال السادات، ولأن في المبيعات يرجع في عين المبيع له إذا أفلس المشتري.

الجنس الثاني

[متى يعجز المكاتب فيرق؟]

وأما متى يرق؟ فإنهم اتفقوا على أنه إنما يرق إذا عجز إما عن البعض وإما عن الكل، بحسب ما قدمنا اختلافهم.

واختلفوا هل للعبد أن يُعَجَز نفسه إذا شاء من غير سبب، أم ليس له ذلك إلا بسبب؟ فقال الشافعي: الكتابة عقد لازم في حق العبد، وهي في حق السيد غير لازمة^(٢). وقال مالك وأبو حنيفة: الكتابة عقد لازم من الطرفين (أي: بين العبد والسيد).

وتحصيل مذهب مالك في ذلك: أن العبد والسيد لا يخلو أن يتفقا على التعجيز أو يختلفا، ثم إذا اختلفا فإما أن يريد السيد التعجيز ويأباه العبد، أو بالعكس (أعني: أن يريد به السيد البقاء على الكتابة، ويريد العبد التعجيز).

فأما إذا اتفقا على التعجيز فلا يخلو الأمر من قسمين: أحدهما أن يكون دخل في الكتابة ولد، أو لا يكون: فإن كان دخل ولد في الكتابة فلا خلاف عنده أنه لا يجوز التعجيز. وإن لم يكن له ولد ففي ذلك روايتان: إحداهما: أنه لا يجوز إذا كان له مال، وبه قال أبو حنيفة. والأخرى: أنه يجوز له ذلك.

(١) الصواب: ثلاثة.

(٢) والمشهور من مذهب الشافعي عكس ما يقوله، فليس للسيد فسخها لأن الكتابة عُقِدَتْ لِحَظِّ المَكَاتِبِ لا لِحَظِّ السَّيِّدِ.

فأما إن طلب العبد التعجيز وأبى السيد: لم يكن ذلك للعبد إن كان معه مال أو كانت له قوة على السعي.

وأما إن أراد السيد التعجيز وأباه العبد: فإنه لا يعجزه عنده إلا بحكم حاكم، وذلك بعد أن يُثبت السيد عند الحاكم أنه لا مال له ولا قدرة على الأداء.

ونرجع إلى عمدة أدلتهم في أصل الخلاف في المسألة:

فعمدة الشافعي: ما روي أن بريرة جاءت إلى عائشة تقول لها: «إني أريد أن تشتريني تعتقيني، فقالت لها: إن أراد أهلك، فجاءت أهلها، فباعوها وهي مكاتبه» خرجه البخاري.

وعمدة المالكية: تشبيههم الكتابة بالعقود اللازمة، ولأن حكم العبد في هذا المعنى يجب أن يكون كحكم السيد، وذلك أن العقود من شأنها أن يكون اللزوم فيها أو الخيار مستوياً في الطرفين، وأما أن يكون لازماً من طرف وغير لازم من الطرف الثاني فخارج عن الأصول، وعللوا حديث بريرة بأن الذي باع أهلها كانت كتابتها لا رقبتها.

والحنفية تقول: لما كان المقلب في الكتابة حق العبد، وجب أن يكون العقد لازماً في حق الآخر المقلب عليه وهو السيد، أصله النكاح، لأنه غير لازم في حق الزوج لمكان الطلاق الذي بيده، وهو لازم في حق الزوجة. والمالكية تعترض هذا بأن تقول: إنه عقد لازم فيما وقع به العوض، إذ كان ليس له أن يسترجع الصداق.

الجنس الثالث

[حكم المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي الكتابة]

وأما حكمه إذا مات قبل أن يؤدي الكتابة: فاتفقوا على أنه إذا مات دون ولد قبل أن يؤدي من الكتابة شيئاً أنه يرق. واختلفوا إذا مات عن ولد:

فقال مالك: حكم ولده كحكمه، فإن ترك مالا فيه وفاء للكتابة أدوه وعتقوا، وإن لم يترك مالا وكانت لهم قوة على السعي بقوا على نجوم^(١) أبيهم حتى يعجزوا أو يعتقوا، وإن لم يكن عندهم لا مال ولا قدرة على السعي رُقوا، وأنه إن فضل عن الكتابة شيء من ماله ورثوه على حكم ميراث الأحرار، وأنه ليس يرثه إلا ولده الذين هم في الكتابة معه دون سواهم من وارثيه إن كان له وارث غير الولد الذي معه في الكتابة.

وقال أبو حنيفة: إنه يرثه بعد أداء كتابته من المال الذي ترك جميع أولاده الذين كاتب عليهم أو ولدوا في الكتابة، وأولاده الأحرار، وسائر ورثته.

وقال الشافعي: لا يرثه بنوه الأحرار، ولا الذين كاتب عليهم، أو ولدوا في الكتابة، وماله لسيده، وعلى أولاده الذين كاتب عليهم أن يسعوا من الكتابة في مقدار حظوظهم منها، وتسقط حصة الأب عنهم، وبسقوط حصة الأب عنهم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين. والذين قالوا بسقوطها قال بعضهم: تعتبر القيمة، وهو قول الشافعي؛ وقيل: بالثمن؛ وقيل: حصته على مقدار الرؤوس. وإنما قال هؤلاء بسقوط حصة الأب عن الأبناء الذين كاتب عليهم لا الذين ولدوا في الكتابة، لأن من وُلد له أولاد في الكتابة فهم تبع لأبيهم.

وعمدة مالك أن المكاتبين كتابة واحدة بعضهم حملاء عن بعض، ولذلك من عتق منهم أو مات لم تسقط حصته عن الباقي. وعمدة الفريق الثاني: أن الكتابة لا تضمن. وروى مالك عن عبد الملك بن مروان في موطنه مثل قول الكوفيين.

وسبب اختلافهم: ماذا يموت عليه المكاتب؟ فعند مالك أنه يموت مكاتباً. وعند أبي حنيفة أنه يموت حراً. وعند الشافعي أنه يموت عبداً. وعلى هذه الأصول بنوا الحكم فيه.

فعمدة الشافعية: أن العبودية والحرية ليس بينهما وسط، وإذا مات المكاتب

(١) أي: أقطاط.

فليس حرّاً بعد، لأن حرّيته إنما تجب بأداء كتابته، وهو لم يؤدها بعد، فقد بقي أنه مات عبداً لأنه لا يصح أن يعتق الميت.

وعمدة الحنفية: أن العتق قد وقع بموته مع وجود المال الذي كاتب عليه، لأنه ليس له أن يُرق نفسه، والحرية يجب أن تكون حاصلةً له بوجود المال، لا بدفعه إلى السيد.

وأما مالك فجعل موته على حالة متوسطة بين العبودية والحرية، وهي الكتابة، فمن حيث لم يورث أولاده الأحرار منه جعل له حكم العبيد، ومن حيث لم يورث سيده ماله حكم له بحكم الأحرار، والمسألة في حد الاجتهاد.

ومما يتعلق بهذا الجنس اختلافهم في أم ولد المكاتب إذا مات المكاتب وترك بنين لا يقدرون على السعي، وأرادت الأم أن تسعى عليهم: فقال مالك: لها ذلك. وقال الشافعي والكوفيون: ليس لها ذلك.

وعمدتهم: أن أم الولد إذا مات المكاتب مالٌ من مال السيد. وأما مالك فيرى أن حرمة الكتابة التي لسيدها صائرة إليها وإلى بنيتها.

ولم يختلف قول مالك أن المكاتب إذا ترك بنين صغاراً لا يستطيعون السعي، وترك أمّ ولد لا تستطيع السعي أنها تباع ويؤدى منها باقي الكتابة. وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه لا يجوز بيع المكاتب لأم ولده، ويجوز عند أبي حنيفة والشافعي.

واختلف أصحاب مالك في أم ولد المكاتب إذا مات المكاتب وترك بنين ووفاه كتابته، هل تعتق أم ولده أم لا؟ فقال ابن القاسم: إذا كان معها ولد عتقت وإلا رقت؛ وقال أشهب: تعتق على كل حال. وعلى أصل الشافعي كل ما ترك المكاتب مالٌ من مال سيده لا ينتفع به البنون في أداء ما عليه من كتابته، كانوا معه في عقد الكتابة، أو كانوا ولدوا في الكتابة، وإنما عليهم السعي. وعلى أصل أبي حنيفة يكون حرّاً ولا بد. ومذهب ابن القاسم كأنه استحسان.

الجنس الرابع

وهو النظر فيمن يدخل معه في عقد الكتابة ومن لا يدخل

واتفقوا من هذا الباب على أن ولد المكاتب لا يدخل في كتابة المكاتب إلا بالشرط، لأنه عبدٌ آخرٌ لسيدة. وكذلك اتفقوا على دخول ما وُلد له في الكتابة فيها. واختلفوا في أم الولد على ما تقدم.

وكذلك اختلفوا في دخول ماله أيضاً بمطلق العقد، فقال مالك: يدخل ماله في الكتابة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يدخل. وقال الأوزاعي: يدخل بالشرط (أعني: إذا اشترطه المكاتب).

وهذه المسألة مبنية على: هل يملك العبد أم لا يملك، وعلى هل يتبعه ماله في العتق أم لا؟ وقد تقدم ذلك.

الجنس الخامس

وهو النظر فيما يحجر فيه على المكاتب مما لا يحجر
وما بقي من أحكام العبد فيه

فنقول: إنه قد أجمع العلماء من هذا الباب على أنه ليس للمكاتب أن يهب من ماله شيئاً له قدر، ولا يعتق، ولا يتصدق بغير إذن سيده، فإنه محجور عليه في هذه الأمور وأشباهها (أعني: أنه ليس له أن يُخرج من يده شيئاً من غير عوض). واختلفوا من هذا الباب في فروع:

منها: أنه إذا لم يعلم السيد بهبته أو بعته إلا بعد أداء كتابته: فقال مالك وجماعة من العلماء: إن ذلك نافذ، ومنعه بعضهم.

وعمدة من منعه: أن ذلك وقع في حالة لا يجوز وقوعه فيها فكان فاسداً. وعمدة من أجازها: أن السبب المانع من ذلك قد ارتفع وهو مخافة أن يعجز العبد.

وسبب اختلافهم: هل إذن السيد من شرط لزوم العقد أو من شرط صحته؟ فمن قال من شرط الصحة لم يُجزه وإن عتق. ومن قال من شرط لزومه قال: يجوز

إذا عتق، لأنه وقع عقداً صحيحاً، فلما ارتفع الإذن المرتقب فيه صح العقد كما لو أذن.

هذا كله عند من أجاز عتقه إذا أذن السيد، فإن الناس اختلفوا أيضاً في ذلك بعد اتفاقهم على أنه لا يجوز عتقه إذا لم يأذن السيد: فقال قوم: ذلك جائز. وقال قوم: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة: وبالجواز قال مالك. وعن الشافعي في ذلك القولان جميعاً.

والذين أجازوا ذلك اختلفوا في ولاء المعتق لمن يكون: فقال مالك: إن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء عبده لسيده، وإن مات وقد عتق المكاتب كان ولاءه له. وقال قوم من هؤلاء: بل ولاءه على كل حال لسيده.

وعمدة من لم يُجز عتق المكاتب أن الولاية يكون للمعتق، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١). ولا ولاء للمكاتب في حين كتابته، فلم يصح عتقه.

وعمدة من رأى أن الولاية للسيد: أن عبد عبده بمنزلة عبده. ومن فرق بين ذلك فهو استحسان.

ومن هذا الباب اختلافهم في هل للمكاتب أن ينكح أو يسافر بغير إذن سيده؟ فقال جمهورهم: ليس له أن ينكح إلا بإذن سيده، وأباح بعضهم النكاح له. وأما السفر فأباحه له جمهورهم، ومنعه بعضهم، وبه قال مالك وأباحه سحنون من أصحاب مالك، ولم يجز للسيد أن يشترطه على المكاتب، وأجازه ابن القاسم في السفر القريب.

والعلة في منع النكاح: أنه يُخاف أن يكون ذلك ذريعة إلى عجزه.

والعلة في جواز السفر: أن به يقوى على التكسب في أداء كتابته.

(١) متفق عليه، وقد تقدم أول باب الولاية من كتاب الفرائض ص ١٥٩٤.

وبالجملة فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها: أن للمكاتب أن يسافر بإذن سيده وبغير إذنه، ولا يجوز أن يشترط عليه أن لا يسافر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

والقول الثاني: إنه ليس له أن يسافر إلا بإذن سيده، وبه قال مالك .

والثالث: أن بمطلق عقد الكتابة له أن يسافر، إلا أن يشترط عليه سيده أن لا يسافر، وبه قال أحمد والثوري وغيرهما .

ومن هذا الباب اختلافهم في: هل للمكاتب أن يكتب عبداً له؟ فأجاز ذلك مالك ما لم يُرد به المحاباة^(١)، وبه قال أبو حنيفة والثوري . وللشافعي قولان: أحدهما: إثبات الكتابة، والآخر: إبطالها .

وعمدة الجماعة: أنها عقد معاوضة، المقصودُ منه طلب الربح، فأشبهه سائر العقود المباحة من البيع والشراء . وعمدة الشافعية: أن الولاء لمن أعتق، ولا ولاء للمكاتب، لأنه ليس بحر .

واتفقوا على أنه لا يجوز للسيد انتزاع شيء من ماله، ولا الانتفاع منه بشيء .

واختلفوا في وطء السيد أمته المكاتبية: فصار الجمهور إلى منع ذلك . وقال أحمد وداود وسعيد بن المسيّب من التابعين: ذلك جائز إذا اشترطه عليها .

وعمدة الجمهور: أنه وطء تقع الفرقة فيه إلى أجل آت، فأشبهه النكاح إلى أجل . وعمدة الفريق الثاني: تشبيهها بالمدبّرة^(٢) . وأجمعوا على أنها إن عجزت حل وطؤها .

واختلف الذين منعوا ذلك إذا وطئها هل عليه حد أم لا؟ فقال جمهورهم: لا حد عليه لأنه وطء بشبهة . وقال بعضهم: عليه الحد .

(١) وهي: إعطاء الشيء من غير عوض .

(٢) وهي التي قال لها سيدها: أنت حرّة بعد موتي .

واختلفوا في إيجاب الصداق لها، والعلماء فيما أعلم على أنه في أحكامه الشرعية على حكم العبد مثل الطلاق والشهادة والحد وغير ذلك مما يختص به العبيد.

ومن هذا الباب اختلافهم في بيعه: فقال الجمهور: لا يباع المكاتب إلا بشرط أن يبقى على كتابته عند مشتريه. وقال بعضهم: بيعه جائز ما لم يؤد شيئاً من كتابته، لأن بريرة بيعت ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً. وقال بعضهم: إذا رضي المكاتب بالبيع جاز، وهو قول الشافعي، لأن الكتابة عنده ليست بعقد لازم في حق العبد، واحتج بحديث بريرة إذ بيعت وهي مكاتب.

وعمدة من لم يُجز بيع المكاتب: ما في ذلك من نقض العهد، وقد أمر الله تعالى بالوفاء به، وهذه المسألة مبنية على: هل الكتابة عقد لازم أم لا؟ وكذلك اختلفوا في بيع الكتابة: فقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك، وأجازها مالك ورأى الشفعة فيها للمكاتب.

ومن أجاز ذلك شبهه ببيع الدين، ومن لم تجز ذلك رآه من باب الغرر. وكذلك شبه مالك الشفعة فيها بالشفعة في الدين، وفي ذلك أثر عن النبي ﷺ (أعني: في الشفعة في الدين)^(١). ومذهب مالك في بيع الكتابة أنها إن كانت بذهب أنها تجوز بعرض^(٢) معجل لا مؤجل لما يدخل في ذلك من الدين بالدين. وإن كانت الكتابة بعرض كان شراؤها بذهب أو فضة معجلين أو بعرض مخالف، وإذا أعتق فولاؤه للمكاتب لا للمشتري.

ومن هذا الباب اختلافهم هل للسيد أن يجبر العبد على الكتابة أم لا؟.

(١) قال ابن حزم في المحلى: ولم أقف عليه الآن، وقد تقدم في الشفعة ص ١٤٠٦.

(٢) أي: أمتعة.

[شروط الكتابة]

وأما شروط الكتابة: فمنها شرعية هي من شروط صحة العقد، وقد تقدمت عند ذكر أركان الكتابة. ومنها شروط بحسب التراضي. وهذه الشروط منها ما يفسد العقد، ومنها ما إذا تمسك به أفسدت العقد، وإذا تركت صح العقد، ومنها شروط جائزة غير لازمة، ومنها شروط لازمة، وهذه كلها هي مبسطة في كتب الفروع، وليس كتابنا هذا كتاب فروع، وإنما هو كتاب أصول.

والشروط التي تفسد العقد بالجملة هي الشروط التي هي ضد شروط الصحة المشروعة في العقد. والشروط الجائزة هي التي لا تؤدي إلى إخلال بالشروط المصححة للعقد ولا تلازمها، فهذه الجملة ليس يختلف الفقهاء فيها، وإنما يختلفون في الشروط لاختلافهم فيما هو منها شرط من شروط الصحة أو ليس منها، وهذا يختلف بحسب القرب والبعد من إخلالها بشروط الصحة، ولذلك جعل مالك جنساً ثالثاً من الشروط، وهي الشروط التي إن تمسك بها المشترط فسد العقد، وإن لم يتمسك بها جاز، وهذا ينبغي أن تفهمه في سائر العقود الشرعية.

فمن مسائلهم المشهورة في هذا الباب إذا اشترط في الكتابة شرطاً من خدمة أو سفر أو نحوه وقوي على أداء نجومه قبل محل أجل الكتابة، هل يعتق أم لا؟ فقال مالك وجماعة: ذلك الشرط باطل، ويعتق إذا أدى جميع المال. وقالت طائفة: لا يعتق حتى يؤدي جميع المال ويأتي بذلك الشرط، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعتق رقيق الإمارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعد ثلاث سنين.

ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمة تلك السنين، ولذلك القياس قول من قال: إن الشرط لازم. فهذه المسائل الواقعة المشهورة في أصول هذا الكتاب.

وهنا مسائل تذكر في هذا الكتاب وهي من كتب أخرى، وذلك أنها إذا ذكرت في هذا الكتاب ذكرت على أنها فروع تابعة للأصول فيه، وإذا ذكرت في غيره ذكرت على أنها أصول، ولذلك كان الأولى ذكرها في هذا الكتاب.

فمن ذلك اختلافهم إذا زوّج السيد بنته من مكاتبه، ثم مات السيد وورثته البنت: فقال مالك والشافعي: يفسخ النكاح لأنها ملكت جزءاً منه، ومثلك يمين المرأة محرّم عليها بإجماع. وقال أبو حنيفة: يصح النكاح، لأن الذي ورثت إنما هو مال في ذمة المكاتب لا رقبة المكاتب. وهذه المسألة هي أحق بكتاب النكاح.

ومن هذا الباب اختلافهم إذا مات المكاتب وعليه دين وبعض الكتابة هل يحاصّ سيده الغرماء^(١) أم لا؟ فقال الجمهور: لا يحاصّ الغرماء. وقال شريح وابن أبي ليلى وجماعة: يَضْرِبُ السيد مع الغرماء.

وكذلك اختلفوا إذا أفلس وعليه دين يغترق ما بيده، هل يتعدى ذلك إلى رقبته؟ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا سبيل لهم إلى رقبته. وقال الثوري وأحمد: يأخذونه إلا أن يفتكه السيد.

واتفقوا على أنه إذا عجز عن عقل الجنائيات أنه يُسَلَّم فيها إلا أن يَعْقِل عنه سيده. والقول في هل يحاصّ سيده الغرماء أو لا يحاص هو من كتاب التفليس، والقول في جنائته هو من باب الجنائيات.

ومن مسائل الأفضية التي هي فروع في هذا الباب وأصل في باب الأفضية: اختلافهم في الحكم عند اختلاف السيد والمكاتب في مال الكتابة: فقال مالك وأبو حنيفة: القول قول المكاتب. وقال الشافعي ومحمد وأبو يوسف: يتحالفان ويتفاسخان، قياساً على المتبايعين.

وفروع هذا الباب كثيرة، لكن الذي حضر منها الآن في الذكر هو ما ذكرناه، ومن وقعت له من هذا الباب مسائل مشهورة الخلاف بين فقهاء الأمصار؛ وهي

(١) أي: يقاسمهم المال حصصاً.

قريبة من المسموع؛ فينبغي أن تثبت في هذا الموضوع، إذ كان القصد إنما هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار؛ مع المسائل المنطوق بها في الشرع، وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة: إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع، المتفق عليها، والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شُهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها، وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل، ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة نازلة من النوازل (أعني: أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه فقيه من فقهاء الأمصار، أعني: في المسألة الواحدة بعينها)، ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله وحيث لم يخالف، وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى. فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى أو لم يبلغ ذلك الناظر في هذه الأصول فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه، وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده.

ونحن نروم إن شاء الله بعد فراغنا من هذا الكتاب أن نضع في مذهب مالك كتاباً جامعاً لأصول مذهب ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مجرى الأصول للتفريع عليها، وهذا هو الذي عمله ابن القاسم في المدونة، فإنه جاب فيما لم يكن عنده فيها قول مالك على قياس ما كان عنده في ذلك الجنس من مسائل مالك التي هي فيها جارية مجرى الأصول لما جبل عليه الناس من الاتباع والتقليد في الأحكام والفتوى، بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم، فعَلِمَ من اللغة العربية وَعَلِمَ من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أَنَّ أَحْصَى الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: (بداية المجتهد وكفاية^(١) المقتصد).

(١) لعل الصواب: ونهاية.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب التدبير

والنظر في التدبير: في أركانه، وفي أحكامه.
أما الأركان فهي أربعة: المعنى، واللفظ، والمدبّر، والمدبّر.
وأما الأحكام فصنفان: أحكام العقد، وأحكام المدبّر.

[أركان التدبير]

الركن الأول: فنقول: أجمع المسلمون على جواز التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر عن دُبُرٍ مني^(١)، أو يطلق فيقول: أنت مدبّر، وهذان هما عندهم لفظا التدبير باتفاق.

والناس في التدبير والوصية على صنفين: منهم من لم يفرق بينهما، ومنهم من فرق بين التدبير والوصية، بأن جعل التدبير لازماً والوصية غير لازمة.

والذين فرقوا بينهما اختلفوا في مطلق لفظ الحرية بعد الموت هل يتضمن معنى الوصية؟ أو حكم التدبير؟ (أعني: إذا قال: أنت حر بعد موتي): فقال مالك: إذا قال وهو صحيح: أنت حر بعد موتي فالظاهر أنه وصية، والقول قوله

(١) أي: بعدي.

في ذلك، ويجوز رجوعه فيها إلا أن يريد التدبير. وقال أبو حنيفة: الظاهر من هذا القول التدبير، وليس له أن يرجع فيه، ويقول مالك قال ابن القاسم، ويقول أبي حنيفة قال أشهب، قال: إلا أن يكون هنالك قرينة تدل على الوصية، مثل أن يكون على سفر أو يكون مريضاً، وما أشبه ذلك من الأحوال التي جرت العادة أن يكتب الناس فيها وصاياهم.

فعلى قول من لا يفرق بين الوصية والتدبير - وهو الشافعي ومن قال بقوله - هذا اللفظ هو من ألفاظ صريح التدبير. وأما على مذهب من يفرق فهو إما من كنايات التدبير، وإما ليس من كناياته ولا من صريحه، وذلك أن ما يحمله على الوصية فليس هو عنده من كناياته ولا من صريحه، ومن يحمله على التدبير وينويه في الوصية فهو عنده من كناياته.

وأما المدبّر: فإنهم اتفقوا على أن الذي يقبل هذا العقد هو كل عبد صحيح العبودية ليس يعتق على سيده، سواء ملك كله أو بعضه. واختلفوا في حكم من ملك بعضاً فدبّره:

فقال مالك: يجوز ذلك، وللذي لم يدبر حظّه خياران: أحدهما: أن يتقاوماه^(١)، فإن اشتراه الذي دبّره كان مدبّراً كله، وإن لم يشتره انتقض التدبير. والخيار الثاني: أن يقومه عليه الشريك.

وقال أبو حنيفة: للشريك الذي لم يدبر ثلاث خيارات: إن شاء استمسك بحصته، وإن شاء استسعى العبد في قيمة الحصّة التي له فيه، وإن شاء قومه على شريكه إن كان موسراً؛ وإن كان معسراً استسعى العبد.

وقال الشافعي: يجوز التدبير ولا يلزم شيء من هذا كله، ويبقى العبد المدبّر نصفه أو ثلثه على ما هو عليه، فإذا مات مدبّره عتق منه ذلك الجزء، ولم يقوم

(١) أي: يقومان قيمته.

الجزء الباقي منه على السيد، على ما يفعل في سنة العتق، لأن المال قد صار لغيره وهم الورثة. وهذه المسألة هي من الأحكام لا من الأركان (أعني: أحكام المدبّر) فلتثبت في الأحكام.

وأما المدبّر: فاتفقوا على أن من شروطه أن يكون مالكاً تام الملك غير محجور عليه، سواء كان صحيحاً أو مريضاً، وإن من شرطه أن لا يكون ممن أحاط الدّين بماله، لأنهم اتفقوا على أن الدّين يبطل التدبير. واختلفوا في تدبير السفية. فهذه هي أركان هذا الباب.

[أحكام التدبير]

وأما أحكامه: فأصولها راجعة إلى أجناس خمسة:

أحدها: مما إذا يُخرج المدبّر، هل من رأس المال أو الثلث؟

والثاني: ما يبقى فيه من أحكام الرق مما ليس يبقى فيه (أعني: ما دام مدبّراً).

والثالث: ما يتبعه في الحرية مما ليس يتبعه.

والرابع: مبطلات التدبير الطارئة عليه.

والخامس: في أحكام تبويض التدبير.

الجنس الأول

[من ماذا يُخرج المدبّر؟]

فأما مما إذا يُخرج المدبّر إذا مات المدبّر: فإن العلماء اختلفوا في ذلك؟ فذهب الجمهور إلى أنه يُخرج من الثلث. وقالت طائفة: هو من رأس المال، معظمهم أهل الظاهر.

فمن رأى أنه من الثلث شبهه بالوصية، لأنه حُكّم يقع بعد الموت. وقد روي

حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ» إلا أنه أثر ضعيف عند أهل الحديث، لأنه رواه علي بن زبير عن نافع عن عبد الله بن عمر^(١)، وعلي بن زبير متروك الحديث عند أهل الحديث.

ومن رآه من رأس المال شبهه بالشيء يخرج الإنسان من ماله في حياته فأشبهه الهبة.

واختلف القائلون بأنه من الثلث في فروع، وهو إذا دبر الرجل غلاماً له في صحته؛ وأعتق في مرضه الذي مات عنه غلاماً آخر فضايق الثلث عن الجمع بينهما، فقال مالك: يقدم المدبر لأنه كان في الصحة. وقال الشافعي: يقدم المعتق المبتل^(٢)، لأنه لا يجوز له رده، ومن أصله أنه يجوز عنده رد التدبير، وهذه المسألة هي أحق بكتاب الوصايا.

وأما الجنس الثاني

[ماذا يبقى في المدبر من أحكام الرق؟]

فأشهر مسألة فيه هي: هل للمدبر أن يبيع المدبر أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة: ليس للسيد أن يبيع مدبره. وقال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر وأبو ثور: له أن يرجع فيبيع مدبره. وقال الأوزاعي: لا يباع إلا من رجل يريد عتقه.

واختلف أبو حنيفة ومالك من هذه المسألة في فروع: وهو إذا بيع فأعتقه المشتري: فقال مالك: ينفذ العتق. وقال أبو حنيفة والكوفيون: البيع مفسوخ، سواء أعتقه المشتري أو لم يعتقه، وهو أقيس من جهة أنه ممنوع عبادة.

فعمدة من أجاز بيعه: ما ثبت من حديث جابر: «أن النبي ﷺ باع مدبراً»^(٣)

(١) بل هو من رواية علي بن زبير عن عبيد الله بن عمر بن نافع أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

(٢) المقطوع به أو المبتوت.

(٣) رواه الجماعة.

وربما شبهوه بالوصية. وأما عمدة المالكية: فعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) لأنه عتق إلى أجل، فأشبهه أمّ الولد، أو أشبه العتق المطلق.

فكان سبب الاختلاف ههنا: معارضة القياس للنص، أو العموم للخصوص.

ولا خلاف بينهم أن المدبّر أحكامه في حدوده وطلاقه وشهادته وسائر أحكامه أحكام العبيد.

واختلفوا من هذا الباب في جواز وطء المدبّرة: فجمهور العلماء على جواز وطئها. وروي عن ابن شهاب منع ذلك، وعن الأوزاعي كراهية ذلك إذا لم يكن وطئها قبل التدبير.

وعمدة الجمهور: تشبيهها بأم الولد، ومن لم يجز ذلك شبهها بالمعتقة إلى أجل؛ ومن منع وطء المعتقة إلى أجل شبهها بالمنكوحه إلى أجل، وهي المتعة.

واتفقوا على أن للسيد في المدبّر الخدمة، ولسيده أن ينتزع ماله منه متى شاء كالحال في العبد. قال مالك: إلا أن يمرض مرضاً مخوفاً فيكره له ذلك.

الجنس الثالث

[ما يتبعه في التدبير]

فأما ما يتبعه في التدبير مما لا يتبعه: فإن من مسائلهم المشهورة في هذا الباب: اختلافهم في ولد المدبّرة الذين تلدهم بعد تدبير سيدها من نكاح أو زنى: فقال الجمهور: ولدها بعد تدبيرها بمنزلتها يعتقون بعقتها ويرقون برقها. وقال الشافعي في قوله المختار عند أصحابه: إنهم لا يعتقون بعقتها. وأجمعوا على أنه إذا أعتقها سيدها في حياته أنهم يعتقون بعقتها.

وعمدة الشافعية: أنهم إذا لم يعتقوا في العتق المنجز فأحرى أن لا يعتقوا في

(١) سورة المائدة: الآية ١.

العتق المؤجل بالشرط. واحتج أيضاً بإجماعهم على أن الموصى لها بالعتق لا يدخل فيه بنوها.

والجمهور رأوا أن التدبيرَ حرمةً مآ، فأوجبوا اتباع الولد تشبيهاً بالكتابة، وقول الجمهور مروى عن عثمان وابن مسعود وابن عمر، وقول الشافعي مروى عن عمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح ومكحول.

وتحصيل مذهب مالك في هذا: أن كل امرأة فولدها تبع لها، إن كانت حرة فحر، وإن كانت مكاتبه فمكاتب وإن كانت مدبرة فمدبر، أو معتقة إلى أجل فمعتق إلى أجل، وكذلك أم الولد ولدها بمنزلتها، وخالف في ذلك أهل الظاهر، وكذلك المعتق بعضه عند مالك.

وأجمع العلماء على أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه في الرق والحرية، وما بينهما من العقود المفضية إلى الحرية، إلا ما اختلفوا فيه من التدبير، ومن أمة زوجها عربي.

وأجمعوا على أن كل ولد من ملك يمين أنه تابع لأبيه، إن حراً فحرراً، وإن عبداً فعبداً، وإن مكاتباً فمكاتباً.

واختلفوا في المدبر إذا تسرى فولد له: فقال مالك: حكمه حكم الأب (يعني: أنه المدبر). وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس يتبعه ولده في التدبير.

وعمدة مالك: الإجماع على أن الولد من ملك اليمين تابع للأب ما عدا المدبر، وهو من باب قياس موضع الخلاف على موضع الإجماع.

وعمدة الشافعية: أن ولد المدبر مالٌّ من ماله، ومال المدبر للسيد انتزاعه منه، وليس يسلم له أنه مال من ماله. ويتبعه في الحرية ماله عند مالك.

الجنس الرابع [تبعيض التدبير]

وأما النظر في تبعيض التدبير: فقد قلنا فيمن دَبَّرَ له حظاً^(١) في عبده دون أن يدبِّرَ شريكه. ونقله إلى هذا الموضع أولى، فليُنقل إليه.

وأما من دبر جزءاً من عبده هو له كله: فإنه يقضى عليه بتدبير الكل، قياساً على من بعض العتق عند مالك.

وأما الجنس الخامس وهو مبطلات التدبير

فمن هذا الباب اختلافهم في إبطال الدِّين للتدبير: فقال مالك والشافعي: الدِّين يبطله. وقال أبو حنيفة: ليس يبطله، ويسعى في الدِّين، وسواء كان الدِّين مستغرقاً للقيمة أو لبعضها.

ومن هذا الباب اختلافهم في النصراني يدبِّر عبداً له نصرانياً، فيُسَلِّمُ العبد قبل موت سيده: فقال الشافعي: يباع عليه ساعة يُسَلِّم، ويبطل تدبيره. وقال مالك: يحال بينه وبين سيده، ويخارج على سيده النصراني، ولا يباع عليه حتى يبين أمر سيده، فإن مات عتق المدبِّر ما لم يكن عليه دين يحيط بماله. وقال الكوفيون: إذا أسلم مدبِّر النصراني قَوْم وسعى العبد في قيمته، ومدبِّر الصحة يقدِّم عند مالك على مدبِّر المرض إذا ضاق الثلث عنهما.

(١) أي: حصّة.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب أمهات الأولاد

وأصول هذا الباب: النظر في هل تباع أم الولد أم لا؟ وإن كانت لا تباع فمتى تكون أم ولد، وبماذا تكون أم ولد، وما يبقى فيها لسيدها من أحكام العبودية، ومتى تكون حرة؟

[المسألة الأولى]

[هل تباع أم الولد أم لا؟]

أما المسألة الأولى: فإن العلماء اختلفوا فيها سلفهم وخلفهم، فالثابت عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بأنها لا تباع، وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وروي مثل ذلك عن عثمان، وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار. وكان أبو بكر الصديق وعلي رضوان الله عليهما وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد، وبه قالت الظاهرية من فقهاء الأمصار، وقال جابر وأبو سعيد: «كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي عليه الصلاة والسلام فينا لا يرى بذلك بأساً»^(١). واحتجوا بما روي عن جابر أنه قال: «كنا نبيع

(١) أما حديث جابر فرواه أحمد والنسائي في الكبرى وابن ماجه. وأما حديث أبي سعيد فرواه النسائي في الكبرى والدارقطني والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي.

أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم نهانا عمر عن بيعهن»^(١).

ومما اعتمد عليه أهل الظاهر في هذه المسألة: النوع من الاستدلال الذي يعرف باستصحاب حال الإجماع، وذلك أنهم قالوا: لما انعقد الإجماع على أنها مملوكة قبل الولادة، وجب أن تكون كذلك بعد الولادة إلى أن يدل الدليل على غير ذلك، وقد تبين في كتب الأصول قوة هذا الاستدلال، وأنه لا يصح عند من يقول بالقياس، وإنما يكون ذلك دليلاً بحسب رأي من ينكر القياس.

وربما احتج الجمهور عليهم بمثل احتجاجهم، وهو الذي يعرفونه بمقابلة الدعوى بالدعوى، وذلك أنهم يقولون: أليس تعرفون أن الإجماع قد انعقد على منع بيعها في حال حملها، فإذا كان ذلك وجب أن يستصحب حال هذا الإجماع بعد وضع الحمل، إلا أن المتأخرين من أهل الظاهر أحدثوا في هذا الأصل نقضاً، وذلك أنهم لا يسلّمون منع بيعها حاملاً.

ومما اعتمده الجمهور في هذا الباب من الأثر: ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في مارية سُرِّيَّتُهُ لما ولدت إبراهيم: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(٢). ومن ذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهَا حُرَّةٌ إِذَا مَاتَ»^(٣). وكلا الحديثين لا يثبت عند أهل الحديث، حكى ذلك أبو عمر بن عبد البر رحمه الله، وهو من أهل هذا الشأن.

وربما قالوا أيضاً من طريق المعنى أنها قد وجبت لها حرمة، وهو اتصال الولد بها، وكونه بعضاً منها، وحكوا هذا التعليل عن عمر رضي الله عنه حين رأى أن لا يبعن فقال: خالطت لحومنا لحومهن، ودماؤنا دماؤهن.

(١) رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وكذلك صححه ابن حبان.

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني، وسنده ضعيف.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه، وتعقبه الذهبي بأن حسين بن عبدالله راوي الحديث متروك.

[المسألة الثانية]

[متى تكون أم ولد؟]

وأما متى تكون أم ولد؟ فإنهم اتفقوا على أنها تكون أم ولد إذا ملكها قبل حملها منه . واختلفوا إذا ملكها وهي حامل منه أو بعد أن ولدت منه : فقال مالك : لا تكون أم ولد إذا ولدت منه قبل أن يملكها ثم ملكها وولدها . وقال أبو حنيفة : تكون أم ولد . واختلف قول مالك إذا ملكها وهي حامل ، والقياس أن تكون أم ولد في جميع الأحوال إذ كان ليس من مكارم الأخلاق أن يبيع المرء أم ولده ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(١) .

[المسألة الثالثة]

[بماذا تكون أم ولد؟]

وأما بماذا تكون أم ولد؟ فإن مالكا قال : كل ما وضعت مما يعلم أنه ولد ، كانت مضغة أو علقة . وقال الشافعي : لا بد أن يؤثر في ذلك شيء مثل الخلقة والتخطيط . واختلفهم راجع إلى ما ينطلق عليه اسم الولادة أو ما يتحقق أنه مولود .

[المسألة الرابعة]

[ما يبقى فيها من أحكام العبودية]

وأما ما يبقى فيها من أحكام العبودية : فإنهم اتفقوا على أنها في شهادتها وحدودها وديتها وأزس^(٢) جراحها كالأمة . وجمهور من منع بيعها ليس يرون ههنا سبباً طارئاً عليها يوجب بيعها إلا ما روي عن عمر بن الخطاب أنها إذا زنت رقت . واختلف قول مالك والشافعي هل لسيدتها استخدامها طول حياته واغتلاله

(١) رواه مالك وأحمد والحاكم .

(٢) أي : دية .

إياها؟ فقال مالك: ليس له ذلك، وإنما له فيها الوطاء فقط. وقال الشافعي: له ذلك.

وعمدة مالك: أنه لما لم يملك رقبتها بالبيع لم يملك إجارتها، إلا أنه يرى أن إجارة بنيتها من غيره جائزة، لأن حرمتهم عنده أضعف. وعمدة الشافعي: انعقاد الإجماع على أنه يجوز له وطؤها.

فسبب الخلاف: تردد إجارتها بين أصليين: أحدهما: وطؤها. والثاني: بيعها. فيجب أن يُرَجَّح أقوى الأصلين شبهاً.

[المسألة الخامسة]

[متى تكون حرة؟]

وأما متى تكون حرة؟ فإنه لا خلاف بينهم أن آن ذلك الوقت هو إذا مات السيد، ولا أعلم الآن أحداً قال تعتق من الثلث، وقياسها على المدبّر ضعيف على قول من يقول: إن المدبّر يَعْتِق من الثلث.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الجنایات

والجنایات التي لها حدود مشروعة أربع^(١):

١ - جنایات على الأبدان والنفوس والأعضاء، وهو المسمى قتلًا وجرحًا.

٢ - وجنایات على الفروج، وهو المسمى زنى وسفاحًا.

٣ - وجنایات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذًا بحرب سمي حراية إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغياً مأخوذًا على وجه المغافصة^(٢) من حرز يسمى سرقة، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غضبًا.

٤ - وجنایات على الأعراض، وهو المسمى قذفًا.

٥ - وجنایات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه.

فلنبتدىء منها بالحدود التي في الدماء فنقول: إن الواجب في إتلاف النفوس

(١) والمذكور في كلامه خمس جنایات.

(٢) وهي الأخذ على غرة (غفلة).

والجوارح هو إما قصاص وإما مال، وهو الذي يسمى الدية، فإذا النظر أولاً في هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين: النظر في القصاص، والنظر في الدية. والنظر في القصاص ينقسم إلى القصاص في النفوس، وإلى القصاص في الجوارح. والنظر أيضاً في الديات ينقسم إلى النظر في ديات النفوس، وإلى النظر في ديات قطع الجوارح والجراح.

فينقسم أولاً هذا الكتاب إلى كتابين:

أولهما: يرسم عليه كتاب القصاص.

والثاني: يرسم عليه كتاب الديات.

كتاب القصاص

وهذا الكتاب ينقسم إلى قسمين :

الأول: النظر في القصاص في النفوس .

والثاني: النظر في القصاص في الجوارح . فلنبداً من القصاص في النفوس .

كتاب القصاص في النفوس

والنظر أولاً في هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين: إلى النظر في الموجب، (أعني: الموجب للقصاص). وإلى النظر في الواجب (أعني: القصاص) وفي أبداله إن كان له بدل . فلنبداً أولاً بالنظر في الموجب .

[القسم الأول]

[النظر في موجب القصاص]

والنظر في الموجب يرجع إلى النظر في صفة القتل والقاتل التي يجب بمجموعها والمقتول: القصاص، فإنه ليس أيُّ قاتل اتَّفَقَ^(١) يُقتَص منه، ولا بأي قتل اتَّفَق، ولا من أي مقتول اتَّفَق، بل من قاتلٍ محدود بقتل محدود ومقتول محدود، إذ كان المطلوب في هذا الباب إنما هو العدل .

فلنبداً من النظر في القاتل، ثم في القتل، ثم في المقتول .

(١) أي: حصل منه القتل .

القول في شروط القاتل

فنقول: إنهم اتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً للقتل مباشراً غير مشارك له فيه غيره. واختلفوا في المكروه والمكروه، وبالجمله الأمر والمباشر: فقال مالك والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وجماعة: القتل على المباشر دون الأمر^(١)، ويعاقب الأمر^(٢). وقالت طائفة: يقتلان جميعاً، وهذا إذا لم يكن هنالك إكراه ولا سلطان للأمر على المأمور. وأما إذا كان للأمر سلطان على المأمور (أعني: المباشر)؛ فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

١ - فقال قوم: يقتل الأمر دون المأمور، ويعاقب المأمور، وبه قال داود وأبو حنيفة^(٣)، وهو أحد قولي الشافعي^(٤).

٢ - وقال قوم: يقتل المأمور دون الأمر، وهو أحد قولي الشافعي^(٥).

٣ - وقال قوم: يقتلان جميعاً، وبه قال مالك.

فمن لم يوجب حداً على المأمور اعتبر تأثير الإكراه في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع، لكون المكروه يشبه من لا اختيار له.

ومن رأى عليه القتل غلب عليه حكم الاختيار، وذلك أن المكروه يشبه من جهة المختار، ويشبه من جهة المضطر المغلوب، مثل الذي يسقط من علو، والذي تحمله الريح من موضع إلى موضع.

ومن رأى قتلهم جميعاً لم يعذر المأمور بالإكراه، ولا الأمر بعدم المباشرة.

(١) بل الراجح من مذهب الشافعي: أن القتل عليهما جميعاً.

(٢) وقال أبو حنيفة: يقتل الأمر دون المباشر.

(٣) وأحمد.

(٤) بشرط أن يصير المأمور كالألة بين يدي الأمر.

(٥) وهو غير معتمد.

ومن رأى قتل الأمر فقط شبه المأمور بالآلة التي لا تنطق.

ومن رأى الحد^(١) على غير المباشر اعتمد أنه ليس ينطلق عليه اسم قاتل إلا بالاستعارة.

وقد اعتمدت المالكية في قتل المكره على القتل بالقتل بإجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنساناً يأكله.

وأما المشارك للقاتل عمداً في القتل: فقد يكون القتل عمدًا وخطأً، وقد يكون القاتل مكلفاً وغير مكلف، وسنذكر العمد عند قتل الجماعة بالواحد.

وأما إذا اشترك في القتل عامد ومخطيء، أو مكلف وغير مكلف، مثل عامد وصبي أو مجنون، أو حر وعبد في قتل عبد عند من لا يقيد من الحر بالعبد: فإن العلماء اختلفوا في ذلك:

فقال مالك والشافعي^(٢): على العامد القصاص، وعلى المخطيء والصبي نصف الدية، إلا أن مالكا يجعله على العاقلة، والشافعي في ماله على ما يأتي، وكذلك قالوا في الحر والعبد يقتلان العبد عمدًا أن العبد يقتل، وعلى الحر نصف القيمة، وكذلك الحال في المسلم والذمي يقتلان^(٣) جميعاً.

وقال أبو حنيفة إذا اشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص؛ فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما الدية.

وعمدة الحنفية: أن هذه شبهة، فإن القتل لا يتبعص، وممكن أن تكون إفاته نفسه من فعل الذي لا قصاص عليه كما كان ذلك ممن عليه القصاص، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اذرؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»^(٤) وإذا لم يكن الدم وجب بدله، وهو الدية.

(١) أي: القصاص.

(٢) وأحمد.

(٣) أي: ذمياً.

(٤) رواه البيهقي، وقال البخاري: إنه أصح ما في هذا الباب. وسيأتي الحديث أول كتاب الزنا.

وعمدة الفريق الثاني: النظرُ إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحوطة
الدماء، فكأن كل واحد منهما انفرد بالقتل فله حكم نفسه، وفيه ضعف في
القياس^(١).

[صفة القتل]

وأما صفة الذي يجب به القصاص: فاتفقوا على أنه العمد، وذلك أنهم
أجمعوا على أن القتل صنفان: عمد، وخطأ. واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا؟
وهو الذي يسمونه شبه العمد، فقال به جمهور فقهاء الأمصار. والمشهور عن
مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه. وقد قيل: أنه يتخرج عنه في ذلك رواية أخرى،
وبإثباته قال عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري
والمغيرة، ولا مخالف لهم من الصحابة.

والذين قالوا به فرقوا فيما هو شبه العمد مما ليس بعمد، وذلك راجع في
الأغلب إلى الآلات التي يقع بها القتل، وإلى الأحوال التي كان من أجلها
الضرب: فقال أبو حنيفة: كل ما عدا الحديد^(٢) من القُضْب أو النار^(٣) وما يشبه
ذلك فهو شبه العمد^(٤). وقال أبو يوسف ومحمد: شبه العمد ما لا يقتل مثله.

(١) واختلفوا فيما إذا أمسك رجل رجلاً فقتله آخر: فقال أبو حنيفة والشافعي: القود على
القاتل دون الممسك، وعلى الممسك التعزير (التأديب). وقال مالك: يجب على الممسك
والقاتل القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك، وكان المقتول لا يقدر على الهرب
بعد الإمساك. وقال أحمد في إحدى روايته: يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت،
وفي الرواية الأخرى: يقتلان على الإطلاق.

(٢) أي: المحدّد.

(٣) أي: وما عدا النار.

(٤) وقال مالك والشافعي وأحمد: يجب القصاص إذا كان القتل بمثقل كالخشب الكبيرة
والحجر الكبير الذي الغالب في مثله أن يقتل به. ولا فرق أن يخذشه بحجر أو عصاً، أو
يفرقه في الماء، أو يحرقه بالنار، أو يخنقه، أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت، أو
يضغطه، أو يهدم عليه بيتاً، أو يضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة محدّدة أو غير محدّدة.
وبذلك قال أبو يوسف ومحمد.

وقال الشافعي: شبه العمد ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل (أي: ما كان ضرباً لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل)، والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعاً، والعمد ما كان عمداً فيهما جميعاً، وهو حسن.

فعمدة من نفى شبه العمد: أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد (أعني: بين أن يقصد القتل أو لا يقصده). وعمدة من أثبت الوسط: أن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى، وإنما الحكم بما ظهر.

فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالباً كان حكمه كحكم الغالب (أعني: حكم من قصد القتل فقتل بلا خلاف). ومن قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالباً كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ، هذا في حقنا لا في حق الأمر نفسه عند الله تعالى.

أما شبهة العمد فمن جهة ما قصد ضربه. وأما شبهة للخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل. وقد روي حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا إِنَّ قَتْلَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ: دِيَّتُهُ مُعَلَّظَةٌ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث، لا يثبت من جهة الإسناد فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر^(١)، وإن كان أبو داود وغيره^(٢) قد خرّجه، فهذا النحو من القتل عند من لا يثبت^(٣) يجب به القصاص، وعند من أثبت^(٤) تجب به الدية، ولا خلاف في مذهب مالك أن الضرب يكون

(١) بل هو صحيح جزماً كما قال ابن القطان، ولم يصب ابن عبد البر في قوله: إنه غير ثابت، كما ذكر ذلك صاحب الهداية، وصححه ابن حبان أيضاً كما ذكر ذلك صاحب طريق الرشد.

(٢) كالنسائي.

(٣) وهو مالك.

(٤) وهو أبو حنيفة والشافعي.

على وجه الغضب والنائرة^(١) يجب به القصاص. واختلف في الذي يكون عمداً على جهة اللعب، أو على جهة الأدب^(٢) لمن أبيح له الأدب^(٣).

[شرط المقتول]

وأما الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول: فهو أن يكون مكافئاً لدم القاتل. والذي به تختلف النفوس هو: الإسلام والكفر، والحرية والعبودية، والذكورية والأنثوية، والواحد والكثير. واتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئاً للقاتل في هذه الأربعة أنه يجب القصاص. واختلفوا في هذه الأربعة إذا لم تجتمع.

أما الحرُّ إذا قتل العبدَ عمداً: فإن العلماء اختلفوا فيه: فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وأبو ثور: لا يقتل الحر بال عبد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُقتل الحر بال عبد إلا عبد نفسه. وقال قوم: يقتل الحر بال عبد، سواء كان عبد القاتل أو عبد غير القاتل، وبه قال النخعي.

فمن قال لا يقتل الحر بال عبد احتج بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٤). ومن قال: يقتل الحر بال عبد احتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَيَسْعَىٰ بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ»^(٥).

(١) وهي: العداوة.

(٢) أي: التأديب.

(٣) مسألة: لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص وقالوا: تعمذنا؛ أو جاء المشهود بقتله حياً: قال أبو حنيفة: لا قود، بل تجب دية مغلظة. وقال الشافعي ومالك في المشهور عنه: يجب القصاص.

واتفقوا على أنهم لو رجعوا وقالوا: أخطأنا لم يجب عليهم القصاص، بل الدية.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٥) رواه أبو داود، وسيأتي بعد حديث.

فسبب الخلاف: معارضة العموم لدليل الخطاب، ومن فرق^(١) فضعيف.

ولا خلاف بينهم أن العبد يقتل بالحر، وكذلك الأنقص بالأعلى.

ومن الحججة أيضاً لمن قال: يقتل الحر بالعبد: ما رواه الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ بِهِ»^(٢) ومن طريق المعنى قالوا: ولما كان قتله محرماً كقتل الحر، وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر.

وأما قتل المؤمن بالكافر الذمي: فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١ - فقال قوم: لا يقتل مؤمن بكافر، وممن قال به الشافعي والثوري وأحمد وداود وجماعة.

٢ - وقال قوم: يقتل به، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى.

٣ - وقال مالك والليث: لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة (وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله)^(٣).

فعمدة الفريق الأول: ما روي من حديث علي أنه سأله قيس بن عبادة والأشتر: هل عهد إليه رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، وأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلِيٍّ مِنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» خرجه أبو داود^(٤).

(١) عبده أو عبد غيره.

(٢) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) بعد أن يخدعه ويذهب به إلى موضع فيقتله فيه.

(٤) والنسائي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وهو عند البخاري مختصراً من وجه آخر.

وروي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافِرٍ»^(١). واحتجوا في ذلك بإجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أُن.

وأما أصحاب أبي حنيفة فاعتمدوا في ذلك آثاراً منها: حديث يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن السلماني^(٢) قال: «قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال: أنا أحنُّ من وفئى بعهدِهِ»^(٣) ورووا ذلك عن عمر^(٤)، قالوا: وهذا مخصّص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافِرٍ». أي أنه أريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد، وضعف أهل الحديث حديث عبد الرحمن السلماني^(٥) وما رووا من ذلك عن عمر.

وأما من طريق القياس فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي، قالوا: فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم: فحرمة دمه كحرمة دمه. فسبب الخلاف تعارض الآثار والقياس.

وأما قتل الجماعة بالواحد: فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا: تقتل الجماعة بالواحد، منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وغيرهم، سواء كثرت الجماعة أو قلت، وبه قال عمر، حتى روي أنه قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. وقال داود وأهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول ابن الزبير، وبه قال الزهري: وروي عن جابر. وكذلك عند هذه الطائفة

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

(٢) الصواب: البيلماني.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل، والدارقطني والشافعي وغيرهم. وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله. وقال الشافعي: إنه على فرض ثبوته منسوخ بقوله ﷺ في زمن الفتح: «لا يُقتلُ مُسلمٌ بكافِرٍ».

(٤) وقد ساق البيهقي الروايات في ذلك عن عمر بأسانيدھا في السنن الكبرى ثم قال بعد ذلك: قال الشافعي: هذه آثار منقطعات، أو ضعاف، أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً.

(٥) الصواب: البيلماني.

لا تقطع أيد بيد (أعني: إذا اشترك اثنان فما فوق ذلك في قطع يد). وقال مالك والشافعي^(١): تقطع الأيدي باليد؛ وفرقت الحنفية بين النفس والأطراف فقالوا: تقتل الأنفس بالنفس، ولا يقطع بالطرف إلا طرف واحد^(٢)، وسيأتي هذا في باب القصاص من الأعضاء^(٣).

فعمدة من قتل بالواحد الجماعة: النظرُ إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل، كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٤) وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة. لكن للمعترض أن يقول: إن هذا إنما كان يلزم لو لم يقتل من الجماعة أحد، فأما إن قُتل منهم واحد، وهو الذي من قُتله يُظن إتلاف النفس غالباً على الظن، فليس يلزم أن يبطل الحد حتى يكون سبباً للتسليط على إذهاب النفوس.

وعمدة من قتل الواحد بالواحد: قوله تعالى: ﴿وَكَلْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^(٥).

(١) وأحمد.

(٢) وعليه فلا تقطع أيديهم، بل تؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء.

(٣) في كتاب الجراح.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٥.

واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة: فقال أبو حنيفة ومالك: ليس عليه إلا القود. وقال الشافعي: إن قُتل واحداً بعد واحد قتل بالأول، وللباقيين الديات، وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين: فمن خرجت قرعته قُتل له، وللباقيين الديات. وقال أحمد: إذا حضر الأولياء وطلبوا القصاص قُتل، ولا دية عليه، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص، ووجبت الدية لمن طلبها، ولو طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة.

ولو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى فطلبها منه القصاص: فقال أبو حنيفة: تقطع يمينه بهما، ويؤخذ منه دية أخرى لهما. وقال مالك: =

وأما قتل الذكر بالأُنثى: فإن ابن المنذر وغيره ممن ذكّر الخلاف حكى أنه إجماع، إلا ما حكى عن علي من الصحابة، وعن عثمان البتي أنه إذا قُتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصفُ الدية. وحكى القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى عن الحسن البصري، أنه لا يقتل الذكر بالأُنثى، وحكاه الخطابي في معالم السنن، وهو شاذ، ولكن دليله قوي، لقوله تعالى: ﴿وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾^(١) وإن كان يعارض دليلُ الخطاب ههنا العموم الذي في قوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ لكن يدخله أن هذا الخطاب وارد في غير شريعتنا، وهي مسألة مختلف فيها (أعني: هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟). والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة.

واختلفوا من هذا الباب في الأب والابن: فقال مالك: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه^(٢) بسيف أو عصاً فقتله لم يقتل، وكذلك الجد عنده مع حفيده. وقال أبو حنيفة والشافعي^(٣) والثوري: لا يقاد الوالد بولده، ولا الجد بحفيده، إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد، وبه قال جمهور العلماء.

وعمدتهم: حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا تُقام الحُدُودُ في المساجِدِ ولا يُقادُ بالوَلَدِ الوَالِدُ»^(٤). وعمدة مالك: عموم القصاص بين المسلمين.

= تقطع يمينه بهما ولا دية عليه. وقال الشافعي: تقطع يمينه للأول، ويغرم الدية للثاني، فإن كان قطع يديهما معاً أفرع بينهما كما قال في النفس، وكذا إن اشتبه الأمر. وقال أحمد: إن طلبا القصاص قطع لهما ولا دية، وإن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر.

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) رماه.

(٣) وأحمد.

(٤) رواه الترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل تكلم =

وسبب اختلافهم: ما رووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مُدَلج يقال له: قتادة، حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه، فَتَزِي جُرْحُه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومئة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقه، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلْفَةً، ثم قال: أين أخو المقتول، فقال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ»^(١).

فإن مالكا حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب. وأما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد.

وأما مالك فرأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه، ومن المحبة له أن حَمَلَ القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد، ولم يتهمه إذ كان ليس بقتل غيلة، وإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة، إذ كانت النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى، فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي، لقوة المحبة التي بين الأب والابن. والجمهور إنما عللوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن، والذي يجيء على أصول أهل الظاهر أن يقاد. فهذا هو القول في الموجب.

[القسم الثاني]

[النظر في الواجب في القصاص]

وأما القول في الموجب^(٢): فاتفقوا على أن لولي الدم أحدَ شيئين:

= فيه بعض أهل العلم من قبَل حفظه. قال الغماري: وليس كذلك، فقد تابعه سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار، أخرجه الحاكم والدارقطني.
(١) رواه مالك، وقد ورد موصولاً من طرق.
(٢) أي: الواجب، كما ذكر في أول كتاب القصاص.

القصاص، أو العفو إما على الدية وإما على غير الدية. واختلفوا هل الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه، أم لا تثبت الدية إلا بتراضي الفريقين (أعني: الولي والقاتل)، وأنه إذا لم يُرد المقتص منه أن يؤدي الدية لم يكن لولي الدم إلا القصاص مطلقاً أو العفو:

فقال مالك: لا يجب للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية، إلا أن يرضى بإعطاء الدية القاتل، وهي رواية ابن القاسم عنه، وبه قال أبو حنيفة^(١) والثوري والأوزاعي وجماعة.

وقال الشافعي: وأحمد^(٢) وأبو ثور وداود وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيره: ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أو لم يرض، وروى ذلك أشهب عن مالك، إلا أن المشهور عنه هي الرواية الأولى.

فعمدت مالك في الرواية المشهورة: حديث أنس بن مالك في قصة سن الربيع^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فعلم بدليل الخطاب أنه ليس له إلا القصاص.

وعمدت الفريق الثاني: حديث أبي هريرة الثابت: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَيَبِينَ أَنْ يَعْفُو». هما حديثان متفق على صحتهما، لكن الأول ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص. والثاني نص في أن له الخيار،

(١) وأحمد في إحدى روايته.

(٢) في روايته الأخرى.

(٣) وهي ابنة أنس بن النضر كسرت سنّ جارية، فطلبوا الأزش (الدية)، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس: أتكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق، فقال: يا أنس: كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». متفق عليه.

والجمعُ بينهما يمكن إذا رُفِعَ دليل الخطاب من ذلك، فإن كان الجمع واجباً وممكناً فالمصير إلى الحديث الثاني واجب.

والجمهور على أن الجمع واجب إذا أمكن، وأنه أولى من الترجيح، وأيضاً فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١) وإذا عُرِضَ على المكلف فداءً نفسه بمال فواجب عليه أن يفديها، أصله إذا وَجَدَ الطعام في مخمصة^(٢) بقيمة مثله وعنده ما يشتريه (أعني: أنه يُقْضَى عليه بشرائه) فكيف بشراء نفسه؟ ويلزم على هذه الرواية إذا كان للمقتول أولياءً صغاراً وكباراً أن يؤخر القتل إلى أن يكبر الصغار فيكون لهم الخيار^(٣)، ولا سيما إذا كان الصغار يَحْجُبُونَ الكبار مثل البنين مع الإخوة.

قال القاضي: وقد كانت وقعت هذه المسألة بقرطبة حياة جدِّي رحمه الله، فأفتى أهلُ زمانه بالرواية المشهورة، وهو أن لا يُنْتَظَر الصغير، فأفتى هو رحمه الله بانتظاره على القياس، فشنَّع أهلُ زمانه ذلك عليه لما كانوا عليه من شدة التقليد، حتى اضطُرَّ أن يضع في ذلك قولاً ينتصر فيه لهذا المذهب، وهو موجود بأيدي الناس^(٤).

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) مجاعة.

(٣) وعليه مالك وأبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة قال: إذا كان للصغار أب استوفى القصاص ولم يؤخر. وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويبلغ الصبي.

(٤) واتفقوا على أن القصاص يؤخر إن كان في مستحقي الدم غائب إلى أن يحضر. واتفقوا على أنه ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير، وهل له أن يستوفيه لولده الصغير؟ قال أبو حنيفة ومالك: له ذلك، سواء كان في النفس أو الطرف. وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: ليس له أن يستوفيه.

والنظر في هذا الباب هو في قسمين: في العفو، والقصاص.

[القسم الأول]

[القول في العفو]

والنظر في العفو في شيئين:

أحدهما: فيمن له العفو ممن ليس له، وترتيب أهل الدم في ذلك.

[ثانيهما] وهل يكون له العفو على الدية أم لا؟ وقد تكلمنا في: هل له العفو على الدية.

وأما من لهم العفو بالجملة فهم الذين لهم القيام بالدم، والذين لهم القيام بالدم هم العصبية عند مالك، وعند غيره: كل من يرث، وذلك أنهم أجمعوا على أن المقتول عمداً إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم أن القصاص قد بطل ووجبت الدية. واختلفوا في اختلاف البنات مع البنين في العفو أو في القصاص. وكذلك الزوجة أو الزوج والأخوات: فقال مالك: ليس للبنات ولا الأخوات قول مع البنين والإخوة في القصاص أو ضده^(١)، ولا يعتبر قبولهن مع الرجال، وكذلك الأمر في الزوجة والزوج. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد والشافعي كل وارث يعتبر قوله في إسقاط القصاص، وفي إسقاط حظه من الدية وفي الأخذ به، قال الشافعي: الغائب منهم والحاضر والصغير والكبير سواء.

وعمدة هؤلاء: اعتبارهم الدم بالدية. وعمدة الفريق الأول: أن الولاية إنما هي للذكور دون الإناث.

واختلف العلماء في المقتول عمداً إذا عفا عن دمه قبل أن يموت هل ذلك جائز على الأولياء^(٢)؟ وكذلك في المقتول خطأ إذا عفا عن الدية: فقال قوم: إذا

(١) وهو: العفو.

(٢) أي: أولياء الدم.

عفا المقتول عن دمه في العمد مضى ذلك، وممن قال بذلك مالك وأبو حنيفة والأوزاعي، وهذا أحد قولي الشافعي. وقالت طائفة أخرى: لا يلزم عفو، وللأولياء القصاص أو العفو، وممن قال به أبو ثور وداود، وهو قول الشافعي بالعراق^(١).

وعمدة هذه الطائفة: أن الله خير الولي في ثلاث: إما العفو، وإما القصاص، وإما الدية. وذلك عامٌّ في كل مقتول، سواء عفا عن دمه قبل الموت أو لم يعف.

وعمدة الجمهور: أن الشيء الذي جعل للولي إنما هو حق المقتول، فتاب فيه منابه وأقيم مقامه، فكان المقتول أحقَّ بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته. وقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾^(٢) أن المراد بالمتصدق ههنا هو المقتول يتصدق بدمه. وإنما اختلفوا على من يعود الضمير في قوله: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ فقيل: على القاتل لمن رأى له توبة، وقيل: على المقتول من ذنوبه وخطاياها.

وأما اختلافهم في عفو المقتول خطأ عن الدية: فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور فقهاء الأمصار: إن عفو من ذلك في ثلثه إلا أن يجيزه الورثة. وقال قوم: يجوز في جميع ماله، وممن قال به طاوس والحسن.

وعمدة الجمهور: أنه واهب مالاً له بعد موته فلم يجز إلا في الثلث، أصله الوصية. وعمدة الفرقة الثانية: أنه إذا كان له أن يعفو عن الدم فهو أحرى أن يعفو عن المال، وهذه المسألة هي أخص بكتاب الديات.

واختلف العلماء إذا عفا المجروح عن الجراحات فمات منها؛ هل للأولياء أن يطالبوا بدمه أم لا؟ فقال مالك: لهم ذلك إلا أن يقول عفوت عن الجراحات وعمّا تؤول إليه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عفا عن الجراحة ومات فلا حق

(١) وهو القول القديم.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

لهم، والعفو عن الجراحات عفو عن الدم. وقال قوم: بل تلزمهم الدية إذا عفا عن الجراحات مطلقاً، وهؤلاء اختلفوا:

فمنهم من قال: تلزم الجارحَ الديةَ كلها، واختاره المزني من أقوال الشافعي. ومنهم من قال: يلزم من الدية ما بقي منها بعد إسقاط دية الجرح الذي عفا عنه، وهو قول الثوري. وأما من يرى أنه لا يعفو عن الدم فليس يُتصور معه خلاف في أنه لا يُسقط ذلك طلبَ الوليِّ الدية، لأنه إذا كان عفوهُ عن الدم لا يُسقط حق الولي، فأحرى أن لا يُسقط عفوهُ^(١) عن الجرح^(٢).

واختلفوا في القاتل عمداً يعفَى عنه، هل يبقى للسلطان فيه حق أم لا؟ فقال مالك والليث: إنه يجلد مئة وَيَسْجُن سنة، وبه قال أهل المدينة، وروي ذلك عن عمر. وقالت طائفة (الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور): لا يجب عليه ذلك. وقال أبو ثور: إلا أن يكون يُعرف بالشر فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى.

ولا عمدة للطائفة الأولى إلا أثر ضعيف. وعمدة الطائفة الثانية: ظاهر الشرع، وأن التحديد في ذلك لا يكون إلا بتوقيف، ولا توقيف ثابت في ذلك.

[القسم الثاني] القول في القصاص

والنظر في القصاص هو في: صفة القصاص، وممن يكون؟ ومتى يكون؟

فأما صفة القصاص في النفس: فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فمنهم من قال: يُقتص من القاتل على الصفة التي قتل، فمن قتل تغريقاً قتل تغريقاً، ومن قتل بضرب بحجر قتل بمثل ذلك، وبه قال مالك والشافعي، قالوا: إلا أن يطول تعذيبه

(١) أي: حق الولي.

(٢) ولو قتل متعمداً ثم مات: قال أبو حنيفة ومالك: يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية. وقال الشافعي وأحمد: تبقى الدية في تركته لأولياء المقتول.

بذلك فيكونَ السيفُ له أروح^(١). واختلف أصحاب مالك فيمن حَرَقَ آخر، هل يحرق مع موافقتهم لمالك في احتذاء صورة القتل؟ وكذلك فيمن قتل بالسهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بأي وجه قتلَه لم يُقتل إلا بالسيف^(٢).

وعمدتهم: ما روى الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ»^(٣). وعمدة الفريق الأول: حديث أنس: «أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر، أو قال: بين حجرين»^(٤) وقوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ»^(٥) والقصاص يقتضي المماثلة.

وأما ممن يكون القصاص؟ فالظاهر أنه يكون من ولي الدم، وقد قيل: إنه لا يمكن منه لمكان العداوة مخافة أن يجور فيه.

وأما متى يكون القصاص؟ فبعد ثبوت موجباته، والإعذار إلى القاتل في ذلك إن لم يكن مقرراً.

واختلفوا هل من شرط القصاص أن لا يكون الموضع الحرم^(٦).

وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمداً أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها.

واختلفوا في القاتل بالسم: والجمهور على وجوب القصاص. وقال بعض أهل الظاهر: لا يقتصر منه من أجل أنه عليه الصلاة والسلام سُمَّ هو وأصحابه، فلم يتعرض لمن سَمَّه. كمل كتاب القصاص في النفس.

(١) أي: أكثر راحة.

(٢) وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

(٣) رواه أحمد وغيره، وسنده ضعيف.

(٤) متفق عليه.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٦) كمن قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه، أو وجب عليه القتل لكفر أو زناً أو ردة ثم لجأ إلى الحرم: فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقتل فيه، ولكن يضيق عليه حتى يخرج منه فيقتل. وقال مالك والشافعي: يقتل في الحرم.

واتفقوا على أن مَنْ قتل في الحرم جاز قتله فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الجراح

والجراح صنفان: منها: ما فيه القصاص أو الدية أو العفو، ومنها: ما فيه الدية أو العفو. ولنبدأ بما فيه القصاص، والنظر أيضاً هاهنا في: شروط الجراح، والجرح الذي به يحق القصاص، والمجروح، وفي الحكم الواجب الذي هو القصاص، وفي بدله إن كان له بدل.

القول في الجراح

ويشترط في الجراح أن يكون مكلفاً، كما يشترط ذلك في القاتل، وهو أن يكون بالغاً عاقلاً. والبلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف، وإن كان الخلاف في مقداره: فأقصاه ثمانية عشر^(١) سنة، وأقله خمسة عشر^(٢) سنة، وبه قال الشافعي.

ولا خلاف أن الواحد إذا قطع عضو إنسان واحد اقتُص منه إذا كان مما فيه القصاص. واختلفوا إذا قطعت جماعة عضواً واحداً: فقال أهل الظاهر: لا تقطع يدان في يد. وقال مالك والشافعي^(٣): تقطع الأيدي باليد الواحدة، كما تقتل

(١) الصواب: ثماني عشرة.

(٢) صوابه: خمس عشرة.

(٣) وأحمد.

عندهم الأنفس بالنفس الواحدة. وفرقت الحنفية بين النفس والأطراف، فقالوا: لا تقطع أعضاء بعضو، وتُقتل أنفس بنفس، وعندهم أن الأطراف تتبع بعض، وإزهاق النفس لا يتبع بعض^(١).

واختلف في الإنبات^(٢): فقال الشافعي: هو بلوغ بإطلاق. واختلف المذهب^(٣) فيه في الحدود، هل هو بلوغ فيها أم لا؟ والأصل في هذا كله حديث بني قريظة «أنه ﷺ قتل منهم من أنبت وجرت عليه المواسي»^(٤). كما أن الأصل في السن حديث ابن عمر: أنه عرضه يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يقبله وقبله يوم أحد وهو ابن خمس عشرة سنة^(٥).

القول في المجروح

وأما المجروح: فإنه يشترط فيه أن يكون دمه مكافئاً لدم الجرح والذي يؤثر في التكافؤ: العبودية والكفر. أما العبد والحر: فإنهم اختلفوا في وقوع القصاص بينهما في الجرح كاختلافهم في النفس: فمنهم من رأى أنه لا يقتص من الحر للعبد، ويقتص للحر من العبد، كالحال في النفس. ومنهم من رأى أنه يقتص لكل واحد منهما من كل واحد، ولم يفرق بين الجرح والنفس. ومنهم من فرق فقال: يقتص من الأعلى للأدنى في النفس والجرح. ومنهم من قال: يقتص من النفس دون الجرح. وعن مالك الروايتان.

والصواب: كما يقتص من النفس أن يقتص من الجرح، فهذه هي حال العبيد مع الأحرار. وأما حال العبيد بعضهم مع بعض، فإن للعلماء فيهم ثلاثة أقوال:

(١) وقد تقدمت هذه المسألة في (شرط المقتول) من كتاب (القصاص في النفوس) ص ١٦٥٦-

١٦٥٧.

(٢) أي: نبات شعر العانة.

(٣) أي: المالكي.

(٤) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

[المواسي: جمع موسى، وهي السكين التي يحلق بها].

(٥) هكذا وقع في الأصل. والصواب: تقديم أحد على الخندق، كما أخرجه الجماعة.

أحدها: أن القصاص بينهم في النفس وما دونها، وهو قول الشافعي وجماعة، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وهو قول مالك^(١).

والقول الثاني: أنه لا قصاص بينهم، لا في النفس ولا في الجرح، وأنهم كالبهائم، وهو قول الحسن وابن شبرمة وجماعة.

والثالث: أن القصاص بينهم في النفس دون ما دونها، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وروى ذلك عن ابن مسعود.

وعمدة الفريق الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ﴾^(٢). وعمدة الحنفية: ما روي عن عمران بن الحصين «أن عبداً لقوم فقراء قطع أذن عبد لقوم أغنياء، فأتوا رسول الله ﷺ فلم يقتص منه»^(٣) فهذا هو حكم النفس.

القول في الجرح

وأما الجرح: فإنه يشترط فيه أن يكون على وجه العمد (أعني: الجرح الذي يجب فيه القصاص)^(٤). والجرح لا يخلو أن يكون يتلف جارحة من جوارح المجروح أو لا يتلف:

فإن كان مما يتلف جارحة فالعمد فيه هو أن يقصد ضربه على وجه الغضب بما يجرح غالباً. وأما إن جرحه على وجه اللعب أو بما لا يجرح به غالباً أو على وجه الأدب؛ فيشبه أن يكون فيه الخلاف الذي يقع في القتل الذي يتولد عن الضرب في اللعب والأدب^(٥) بما لا يقتل غالباً، فإن أبا حنيفة يعتبر الآلة، حتى

(١) وأحمد.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(٤) واتفقوا على أنه إذا جرح رجلاً عمداً فصار ذا فراش حتى مات أنه يقتص منه.

(٥) أي: التأديب.

يقول: إن القاتل بالمثل (١) لا يُقتل، وهو شذوذ منه، (أعني بالخلاف (٢): هل فيه القصاص، أو الدية إن كان الجرح مما فيه الدية).

وأما إن كان الجرح قد أتلف جارحة من جوارح المجروح؛ فمن شرط القصاص فيه العمد أيضاً بلا خلاف، وفي تمييز العمد منه من غير العمد خلاف.

أما إذا ضربه على العضو نفسه فقطعه وضربه بآلة تقطع العضو غالباً؛ أو ضربه على وجه النائرة (٣) فلا خلاف أن فيه القصاص. وأما إن ضربه بلطمة أو سوط أو ما أشبه ذلك مما الظاهر منه أنه لم يقصد إتلاف العضو، مثل أن يلطمه فيفقا عينه، فالذي عليه الجمهور أنه شبه العمد ولا قصاص فيه، وفيه الدية مغلظة في ماله، وهي رواية العراقيين عن مالك، والمشهور في المذهب أن ذلك عمد وفيه القصاص، إلا في الأب مع ابنه. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أن شبه العمد إنما هو في النفس لا في الجرح.

وأما إن جرحه فأتلف عضواً على وجه اللعب: ففيه قولان: أحدهما: وجوب القصاص، والثاني: نفيه. وما يجب على هذين القولين ففيه القولان: قيل: الدية مغلظة، وقيل: دية الخطأ (أعني: فيما فيه دية). وكذلك إذا كان على وجه الأدب ففيه الخلاف.

وأما ما يجب في جراح العمد إذا وقعت على الشروط التي ذكرنا فهو القصاص، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ (٤) وذلك فيما أمكن القصاص فيه منها، وفيما وجد منه محل القصاص، ولم يُخش منه تلف النفس.

وإنما صاروا لهذا لما روي: «أن رسول الله ﷺ رفع القود في المأمومة

(١) كالخشب الكبيرة، والحجر الكبير الذي الغالب في مثله أن يُقتل به.

(٢) المتقدم ذكره قبل سطين.

(٣) وهي: العداوة.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.

والمُنْقَلَة والجائفة»^(١). فرأى مالك ومن قال بقوله أن هذا حكمٌ ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متالف، مثل كسر عظم الرقبة والصلب والصدر والفخذ وما أشبه ذلك. وقد اختلف قول مالك في المنقّلة: فمرة قال بالقصاص، ومرة قال بالدية.

وكذلك الأمر عند مالك فيما لا يمكن فيه التساوي في القصاص، مثل الاقتصاص من ذهاب بعض النظر أو بعض السمع. ويمنع القصاص أيضاً عند مالك عدم المثل، مثل أن يفقأ أعمى عين بصير^(٢).

واختلفوا من هذا في الأعور يفقأ عين الصحيح عمداً: فقال الجمهور: إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود. واختلفوا إذا عفا عن القود: فقال قوم: إن أحب فله الدية كاملة ألف دينار^(٣)، وهو مذهب مالك. وقيل: ليس له إلا نصف الدية، وبه قال الشافعي، وهو أيضاً منقول عن مالك، ويقول الشافعي قال ابن القاسم، وبالقول الآخر قال المغيرة من أصحابه وابن دينار. وقال الكوفيون: ليس للصحيح الذي فقئت عينه إلا القود، أو ما اصطلحا عليه. وقد قيل: لا يستقيد من الأعور، وعليه الدية كاملة، روي هذا عن ابن المسيّب وعن عثمان.

وعمدة صاحب هذا القول: أن عين الأعور بمنزلة عينين، فمن فقأها في واحدة فكأنه اقتص من اثنين في واحدة، وإلى نحو هذا ذهب من رأى أنه إذا ترك القود أن له دية كاملة، ويلزم حامل هذا القول أن لا يستقيد ضرورة. ومن قال بالقود وجعل الدية نصف الدية فهو أحرز لأصله، فتأمله فإن بين نفسه، والله أعلم.

(١) رواه ابن ماجه، وقال البيهقي: إنه لا يثبت. قال الغماري في الهداية: وعندي أنه ثابت إن شاء الله، لأنه متابع. [المأمومة: الشجة التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقئ بينها وبين الدماغ جلد رقيق. والمُنْقَلَة: هي الشجة التي تنقل العظم، أي تكسره حتى يخرج منها عظم رقيق. والجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف].

(٢) واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالسلاء، ولا يمين بيسار، ولا يسار بيمين.

(٣) ويعادل الدينار أربعة غرامات من الذهب.

وأما هل المجروح مخير بين القصاص وأخذ الدية، أم ليس له إلا القصاص فقط إلا أن يصطلحاً على أخذ الدية؟ ففيه القولان عن مالك مثل القولين في القتل، وكذلك أحد قولي مالك في الأعور يفتأ عين الصحيح: أن الصحيح يخير بين أن يفتأ عين الأعور، أو يأخذ الدية ألف دينار، أو خمس مئة على الاختلاف في ذلك.

وأما متى يستقاد من الجرح؟ فعند مالك^(١) أنه لا يستقاد من جرح إلا بعد اندماله. وعند الشافعي على الفور. فالشافعي تمسك بالظاهر، ومالك رأى أن يُعتبر ما يؤول إليه أمر الجرح مخافة أن يفضي إلى إتلاف النفس.

واختلف العلماء في المقتص من الجرح يموت المقتص^(٢) من ذلك الجرح: فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا شيء على المقتص، وروي عن علي وعمر مثل ذلك، وبه قال أحمد وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وجماعة: إذا مات وجب على عاقلة المقتص الدية، وقال بعضهم: هي في ماله. وقال عثمان البتي: يسقط عنه من الدية قدر الجراحة التي اقتص منها، وهو قول ابن مسعود.

فعمدة الفريق الأول: إجماعهم على أن السارق إذا مات من قطع يده أنه لا شيء على الذي قطع يده. وعمدة أبي حنيفة: أنه قتل خطأ وجبت فيه الدية.

ولا يقاد عند مالك في الحرّ الشديد ولا البرد الشديد، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المُقَادُ منه. وقد قيل: إن المكان شرط في جواز القصاص وهو غير الحرم. فهذا هو حكم العمد في الجنايات على النفس، وفي الجنايات على أعضاء البدن، وينبغي أن نصير إلى حكم الخطأ في ذلك، ونبتدىء بحكم الخطأ في النفس.

(١) وأبو حنيفة وأحمد.

(٢) لعل الصواب: المقتص منه.

كتاب الديات في النفوس

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(١).

والديات تختلف في الشريعة بحسب اختلاف الدماء، وبحسب اختلاف الذين تلزمهم الدية، وأيضاً تختلف بحسب العمد إذا رضي بها إما الفريقان، وإما من له القود على ما تقدم من الاختلاف.

والنظر في الدية هو: في موجبها (أعني: في أي قتل تجب)، ثم في نوعها وفي قدرها، وفي الوقت الذي تجب فيه، وعلى من تجب.

فأما في أي قتل تجب؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ، وفي العمد الذي يكون من غير مكلف، مثل المجنون والصبي، وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل، مثل الحر والعبد.

ومن قتل الخطأ ما اتفقوا على أنه خطأ، ومنه ما اختلفوا فيه، وقد تقدم صدر من ذلك، وسيأتي بعد ذلك اختلافهم في تضمين الراكب والسائق والقائد.

وأما قدرها ونوعها: فإنهم اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل^(٢) مئة من الإبل، وهي في مذهب مالك ثلاث ديات: دية الخطأ، ودية العمد إذا

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) أي: من عنده إبل.

قُبِلت^(١)، ودية شبه العمدة. وهي عند مالك في الأشهر عنه مثل فعل المدلجي بابنه^(٢).

وأما الشافعي فالدية عنه اثنان فقط: مخففة، ومغلظة. فالمخففة دية الخطأ، والمغلظة دية العمدة ودية شبه العمدة.

وأما أبو حنيفة: فالديات عنده اثنان أيضاً: دية الخطأ، ودية شبه العمدة^(٣). وليس عنده دية في العمدة، وإنما الواجب عنده في العمدة ما اصطالحا عليه، وهو حالّ عليه غير مؤجل، وهو معنى قول مالك المشهور، لأنه إذا لم تلزمه الدية عنده إلا باصطلاح فلا معنى لتسميتها دية؛ إلا ما روي عنه^(٤) أنها تكون مؤجلة، كدية الخطأ، فهنا يخرج حكمها عن حكم المال المصطلح عليه، ودية العمدة عنده^(٥) أربع: خمس وعشرون بنت مخاض^(٦)، وخمس وعشرون بنت لبون^(٧)، وخمس وعشرون حقة^(٨)، وخمس وعشرون جدعة^(٩)، وهو قول ابن شهاب وربيعة. والدية المغلظة عنده^(١٠) أثلاثاً^(١١): ثلاثون حقة، وثلاثون جدعة، وأربعون خلفة

(١) أي: الدية.

(٢) كما تقدم ذلك (في الحديث الذي رواه مالك) في شرط المقتول من كتاب القصاص في النفوس ص ١٦٥٩.

(٣) ودية شبه العمدة مثل دية العمدة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد. واختلفت الرواية عن مالك في ذلك.

(٤) على المعتمد.

(٥) أي: عند أبي حنيفة، وكذا عند أحمد في إحدى روايته.

(٦) عمرها سنة، سميت بذلك لأنه أن لأمها أن تحمّل.

(٧) عمرها سنتان، سميت بذلك لأنه أن لأمها أن تلد وتُرضع.

(٨) عمرها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها استحقت أن تُركب ويترقها الفحل.

(٩) عمرها أربع سنين، سميت بذلك لأنها أجذعت، أي: أسقطت مقدّم أسنانها.

(١٠) أي: الشافعي، وكذا عند أحمد في روايته الثانية.

(١١) الصواب: أثلاث.

(وهي الحوامل). ولا تكون المغلظة عنده^(١) في المشهور إلا في مثل فعل المدلجي بابنه.

وعند الشافعي: أنها تكون في شبه العمد أثلاثاً أيضاً، وروى ذلك أيضاً عن عمر وزيد بن ثابت.

وقال أبو ثور: الدية في العمد إذا عفا ولي الدم أخماساً^(٢) كدية الخطأ.

واختلفوا في أسنان الإبل في دية الخطأ: فقال مالك والشافعي: هي أخماس: عشرون ابنةً مخاض، وعشرون ابنةً لبون، وعشرون ابن لون ذكراً، وعشرون حقةً، وعشرون جذعةً، وهو مروى عن ابن شهاب وربيعة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٣) (أعني: التخميس)، إلا أنهم جعلوا مكان ابن لبون ذكر: ابن مخاض ذكراً، وروى عن ابن مسعود الوجهان جميعاً.

وروي عن سيدنا عليّ أنه جعلها أرباعاً، أسقط منها الخمس والعشرين بني لبون، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، ولا حديث في ذلك مسند، فدل عليّ الإباحة - والله أعلم - كما قال أبو عمر بن عبد البر.

وخرج البخاري^(٤) والترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «في دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض ذكور، وعشرون بنت لبون، وعشرون جذعةً، وعشرون حقةً». واعتل لهذا الحديث أبو عمر بأنه روي عن خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو مجهول، قال: وأحب إليّ في ذلك الرواية عن عليّ، لأنه لم يختلف في ذلك عليه كما اختلف عليّ ابن مسعود.

(١) أي: مالك.

(٢) الصواب: أخماس.

(٣) وأحمد.

(٤) بل لم يخرج البخاري، ولو خرج لما أعلمه ابن عبد البر، بل الذي خرج أصحاب السنن، وهو موقوف عليّ ابن مسعود، كما قال الغماري.

وخرَجَ أبو داود^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن من قَتَلَ خطأً فديته مئة من الإبل: ثلاثون بنتَ مخاض، وثلاثون بنتَ لبون، وثلاثون حِقَّةً، وعشرةٌ بني لبون ذكور». قال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء المشهورين قال به، وإنما قال أكثر العلماء إن ديةَ الخطأِ أحماسٌ، وإن كانوا اختلفوا في الأصناف.

وقد روي أن دية الخطأِ مربعةٌ عن بعض العلماء، وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري، وهؤلاء جعلوها: خمساً وعشرين جَذَعَةً، وخمساً وعشرين حِقَّةً، وخمساً وعشرين بنتَ لبون، وخمساً وعشرين بنتَ مخاض، كما روي عن عليّ وخرجه أبو داود.

وإنما صار الجمهور إلى تخميس دية الخطأ: عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون بنتَ مخاض، وعشرون بنتَ لبون، وعشرون بني مخاض ذكر، وإن كان لم يتفقوا على بني المخاض لأنها لم تُذكر في أسنان فيها، وقياس من أخذ بحديث التخميس في الخطأ وحديث التربيع في شبه العمد إن ثبت هذا النوع الثالث أن يقول في دية العمد بالتثليث، كما قد روي ذلك عن الشافعي، ومن لم يقل بالتثليث شبه العمد بما دونه. فهذا هو مشهور أقاويلهم في الدية التي تكون من الإبل على أهل الإبل.

وأما أهل الذهب والورق^(٢) فإنهم اختلفوا أيضاً فيما يجب من ذلك عليهم: فقال مالك^(٣): على أهل الذهب ألف دينار^(٤)، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم^(٥). وقال أهل العراق^(٦): على أهل الورق عشرة آلاف درهم. وقال الشافعي

(١) والنسائي، وقال الدارقطني: فيه مقال من وجهين.

(٢) أي: الفضة.

(٣) وأحمد.

(٤) والدينار = ٤ غرامات من الذهب.

(٥) والدرهم = ٢,٨ غراماً من الفضة.

(٦) ومنهم أبو حنيفة.

بمصر^(١): لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت، وقوله بالعراق^(٢) مثل قول مالك.

وعمدة مالك^(٣): تقويم عمر بن الخطاب المثة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم.

وعمدة الحنفية: ما رووا أيضاً عن عمر أنه قوم الدينار بعشرة دراهم، وإجماعهم على تقويم المثلث بها في الزكاة.

وأما الشافعي فيقول: إن الأصل في الدية إنما هو مئة بعير، وعمر إنما جعل فيها ألف دينار على أهل الذهب؛ واثني عشر ألف درهم على أهل الورق؛ لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والورق في زمانه، والحجة له: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «كانت الديات على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مئتي حلة^(٤)، وترك دية أهل الذمة لم يرفع فيها شيئاً^(٥)».

واحتج بعض الناس لمالك لأنه لو كان تقويم عمر بدلاً لكان ذلك ديناً بدين، لإجماعهم أن الدية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين.

ومالك وأبو حنيفة وجماعة متفقون على أن الدية لا تؤخذ إلا من الإبل أو الذهب أو الورق^(٦). وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والفقهاء السبعة

(١) في مذهبه الجديد المعتمد.

(٢) في مذهبه القديم.

(٣) وأحمد.

(٤) كل حلة إزار ورداء.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) وعند الشافعي: لا تؤخذ إلا من الإبل أو قيمتها.

المدنيون: يوضع على أهل الشاة ألفا شاة، وعلى أهل البقر مئتا بقرة، وعلى أهل البرود مئتا حلة^(١). وعمدتهم: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم، وما أسنده أبو بكر بن أبي شيبة عن عطاء: «أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مئة بعير، وعلى أهل الشاة ألفا شاة، وعلى أهل البقرة مئتا بقرة، وعلى أهل البرود مئتا حلة»^(٢). وما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مئة بعير. قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق، فإن لم يجد الأعرابي مئة من الإبل فعذلها من الشاة ألف^(٣) شاة^(٤). ولأن أهل العراق أيضاً رَووا عن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نصاً.

وعمدة الفریق الأول: أنه لو جاز أن تقوم بالشاة والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام، وبالخيل على أهل الخيل، وهذا لا يقول به أحد.

والنظر في الدية كما قلت هو: في نوعها، وفي مقدارها، وعلى من تجب، وفيما تجب، ومتى تجب؟. أما نوعها ومقدارها: فقد تكلمنا فيه في الذكور الأحرار المسلمين.

وأما على من تجب؟ فلا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة، وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٥) ومن قوله عليه الصلاة والسلام لأبي رَمْثَةَ لولده^(٦) «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»^(٧).

(١) وقال أحمد: البقرة والغنم أصل مقدر، اختلفت الرواية عنه في الحُلل.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) وفي طريق الرشد: ألفي.

(٤) قال الغماري: لم أقف عليه. ولعله عند ابن أبي شيبة نحوه.

(٥) سورة فاطر: الآية ١٨.

(٦) لعل الصواب: ولولده.

(٧) رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم.

وأما دية العمد: فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة، لما روي عن ابن عباس - ولا مخالف له من الصحابة - أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً في عمد».

وجمهورهم على أنها لا تحمل من أصاب نفسه خطأ. وشذ الأوزاعي فقال: من ذهب يضرب العدو فقتل نفسه فعلى عاقلته الدية، وكذلك عندهم في قطع الأعضاء. وروي عن عمر أن رجلاً فقاً عين نفسه خطأ، ففضى له عمر بديتها على عاقلته.

واختلفوا في دية شبه العمد، وفي الدية المغلظة على قولين^(١).

واختلفوا في دية ما جناه المجنون والصبي على من تجب؟ فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة: إنه كله يُحمل على العاقلة. وقال الشافعي: عمد الصبي في ماله.

وسبب اختلافهم: تردد فعل الصبي بين العامد والمخطيء، فمن غلب عليه شبه العمد أوجب الدية في ماله. ومن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقلة.

وكذلك اختلفوا إذا اشترك في القتل عامد وصبي، والذين أوجبوا على العامد القصاص وعلى الصبي الدية اختلفوا على من تكون؟ فقال الشافعي على أصله: في مال الصبي. وقال مالك: على العاقلة. وأما أبو حنيفة فيرى أن لا قصاص بينهما.

وأما متى تجب؟ فإنهم اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين، وأما دية العمد فحالة^(٢) إلا أن يصطلحوا على التأجيل.

وأما من هم العاقلة؟ فإن جمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أن

(١) فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هي مثل دية العمد المحض، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك.

(٢) عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاث سنين.

العاقلة هي القرابة من قبل الأب، وهم العَصَبَة دون أهل الديوان^(١)، وتَحْمِلُ الموالي^(٢) العقل^(٣) عند جمهورهم إذا عجزت عنه العَصَبَة، إلا داود فإنه لم ير الموالي عصبَة.

وليس فيما يجب على واحد واحد منهم حد عند مالك^(٤). وقال الشافعي: على الغني دينار، وعلى الفقير نصف دينار^(٥). وهي عند الشافعي^(٦) مرتبة على القرابة بحسب قربهم، فالأقرب من بني أبيه، ثم من بني جده، ثم من بني أبيه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل ديوان^(٧).

وعمدة أهل الحجاز: أنه تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر ولم يكن هناك ديوان؛ وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب.

(١) أي: الوزارة. وقال أبو حنيفة: ديوانه عاقلته، ويقدمون على العصبَة في التحمل، وكذا عاقلة السوقي أهل سوقه، ثم قرابته، فإن عجزوا فأهل محلته، فإن لم تتسع فأهل بلدته، وإن كان الجاني من أهل القرى ولم تتسع فالمصر الذي يلي تلك القرى من سواده.

(٢) وهم الأقارب.

(٣) أي: الدية.

(٤) وأحمد، وإنما هو بحسب ما يسهل ولا يضره.

(٥) بل على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار، كما في رحمة الأمة وغيره من كتب الشافعية.

(٦) وأحمد.

(٧) فيؤخذ من كل منهم من ثلاثة دراهم إلى أربعة، يستوي في ذلك الفقير والغني والقريب والبعيد.

واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم؟ قال أبو حنيفة: نعم. وقال أحمد: لا. وقال الشافعي: إن اتسعت العاقلة لم يلزم الجاني شيء، وإلا لزمه. واختلف أصحاب مالك: فقال ابن القاسم كقول أبي حنيفة، وقال غيره كقول أحمد.

والغائب من العاقلة كالحاضر في تحمل الدية عند أبي حنيفة وأحمد. وقال مالك: لا. وعن الشافعي كالمذهبيين.

وابتداء حول العقل من حين حكم الحاكم عند أبي حنيفة. وقال البقية: من حين الموت. ومن مات من العاقلة سقط ما كان يلزمه عند أبي حنيفة. وقال البقية: ينتقل ما عليه إلى تركته.

واعتمد الكوفيون حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حِلْفَ في الإسلام، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا قُوَّةً»^(١). وبالجملة: فتمسكوا في ذلك بنحو تمسكهم في وجوب الولاء للحلفاء. واختلفوا في جنابة من لا عَصَبَةَ له ولا مِوَالِي (وهم السائبة) إذا جنوا خطأ هل يكون عليه عقل أم لا؟، وإن كان فعلى من يكون؟ فقال من لم يجعل لهم مِوَالِي: ليس على السائبة عَقْلٌ، وكذلك من لم يجعل العقل على المِوَالِي، وهو داود وأصحابه. وقال من جعل ولاءه لمن أعتقه: عليه عقله، وقال من جعل ولاءه للمسلمين: عقله في بيت المال، ومن قال: إن للسائبة أن يوالي من شاء: جعل عقله لمن والاه. وكل هذه الأقاويل قد حكيت عن السلف.

والديات تختلف بحسب اختلاف المؤدى فيه. والمؤثر في نقصان الدية هي: الأثوثة، والكفر، والعبودية.

أما دية المرأة: فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط. واختلفوا فيما دون النفس من الشجاج والأعضاء على ما سيأتي القول فيه في ديات الجروح والأعضاء.

وأما دية أهل الذمة إذا قُتِلوا خطأ: فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ديتهم على النصف من دية المسلم، ذكرائهم على النصف من ذكران المسلمين، ونسائهم على النصف من نسائهم، وبه قال مالك وعمر بن عبد العزيز، وعلى هذا تكون دية جراحهم على النصف من دية المسلمين.

والقول الثاني: أن ديتهم ثلث دية المسلم، وبه قال الشافعي، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وقال به جماعة من التابعين.

والقول الثالث: أن ديتهم مثل دية المسلمين، وبه قال أبو حنيفة والثوري

(١) رواه مسلم وأبو داود.

وجماعة، وهو مروى عن ابن مسعود، وقد روي عن عمر وعثمان، وقال به جماعة من التابعين^(١).

فعمدة الفريق الأول: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «دِيَةُ الْكَافِرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»^(٢).

وعمدة الحنفية عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾^(٣). ومن السنة ما رواه معمر عن الزهري قال: «دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم. قال: وكانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفها، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية، وألغى الذي جعله معاوية في بيت المال، قال الزهري: فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة»^(٤).

وأما إذا قُتل العبد خطأً أو عمداً على من لا يرى القصاص فيه: فقال قوم: عليه قيمته بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحر، وبه قال مالك والشافعي^(٥).

(١) وقال أحمد: إن كان له عهد وقتله مسلم عمداً فديته كدية المسلم، وإن قتله خطأً فروايتان: إحداهما: نصف دية المسلم. والثانية: ثلث دية مسلم.

والمجوسي ديته عند أبي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطأ. وقال مالك والشافعي: دية المجوسي ثمان مئة درهم في العمد والخطأ. وقال أحمد: في الخطأ ثمان مئة، وفي العمد ألف وست مئة. (والدرهم ٢,٨ غراماً من الفضة).

واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات: فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: دياتهن على النصف من ديات رجالهن، لا فرق بين العمد والخطأ. وقال أحمد: على النصف في الخطأ، وفي العمد كالرجل منهم سواء.

(٢) رواه أصحاب السنن.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٤) رواه عبد الرزاق والبيهقي وقال: وقد ردّه الشافعي بكونه مرسلًا.

(٥) وأحمد.

وأبو يوسف، وهو قول سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يتجاوز بقيمة العبد الدية. وقالت طائفة من فقهاء الكوفة: فيه الدية، ولكن لا يبلغ به دية الحر، ينقص^(١) منها شيئاً^(٢).

وعمدة الحنفية: أن الرقّ حال نقص، فوجب أن لا تزيد قيمته على دية الحر.

وعمدة من أوجب فيه الدية ولكن ناقصة عن دية الحر: أنه مكلف ناقص، فوجب أن يكون الحكم ناقصاً عن الحر لكن واحداً بالنوع، أصله الحد في الزنى والقذف والخمر والطلاق، ولو قيل فيه: إنها تكون على النصف من دية الحر لكان قولاً له وجه (أعني: في دية الخطأ)، لكن لم يقل به أحد.

وعمدة مالك: أنه مال قد أُلّف فوجب فيه القيمة، أصله سائر الأموال. واختلف في الواجب في العبد^(٣) على من يجب؟ فقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القاتل، وهو الأشهر عن الشافعي. وقال مالك^(٤): هو على القاتل نفسه. وعمدة مالك: تشبيه العبد بالعروض^(٥). وعمدة الشافعي: قياسه على الحر.

[دية الجنين]

ومما يدخل في هذا الباب من أنواع الخطأ دية الجنين، وذلك لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمداً محضاً، وإنما هو عمد في أمه خطأ فيه. والنظر في هذا الباب هو أيضاً في الواجب في ضروب الأجنة، وفي صفة

(١) الأولى أن يقول: بل ينقص.

(٢) فينقص عن عشرة آلاف درهم.

(٣) أي: القاتل.

(٤) وأحمد.

(٥) أي: الأمتعة.

الجنين الذي يجب فيه الواجب، وعلى من تجب، ولمن يجب^(١)، وفي شروط الوجوب.

فأما الأجنة: فإنهم اتفقوا على أن الواجب في جنين الحرّة وجنين الأمة من سيدها هو غُرّة، لما ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرح جنينها، فقضى فيه رسول الله بغرة: عبد أو وليدة».

واتفقوا على أن قيمة الغرّة الواجبة في ذلك عند من رأى أن الغرة في ذلك محدودة بالقيمة - وهو مذهب الجمهور - هي نصف عشر دية أمه، إلا أن من رأى أن الدية الكاملة على أهل الدراهم هي عشرة آلاف درهم^(٢) قال: دية الجنين خمس مئة درهم. ومن رأى أنها اثنا عشر ألف درهم^(٣) قال: ست مئة درهم. والذين لم يحدّوا في ذلك حدّاً؛ أو لم يحدّوها من جهة القيمة وأجازوا إخراج قيمتها عنها قالوا: الواجب في ذلك قيمة الغرّة بالغّة ما بلغت^(٤). وقال داود وأهل الظاهر: كل ما وقع عليه اسم غرّة أجزاء، ولا يجزىء عنده القيمة في ذلك فيما أحسب.

واختلفوا في الواجب في جنين الأمة وفي جنين الكتائية: فذهب مالك والشافعي^(٥) إلى أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه، ذكراً كان أو أنثى يوم يجنى عليه. وفرّق قوم بين الذكر والأنثى: فقال قوم: إن كان أنثى فيه^(٦) عشر قيمة أمه، وإن كان ذكراً فعشر قيمته لو كان حياً، وبه قال أبو حنيفة. ولا خلاف عندهم أن

(١) الصواب: تجب، كما سيأتي.

(٢) وهو أبو حنيفة.

(٣) وهو مالك وأحمد.

(٤) وعليه الشافعي.

(٥) وأحمد.

(٦) لعل الصواب: ففيه.

جنين الأمة إذا سقط حياً أن فيه قيمته . وقال أبو يوسف: في جنين الأمة إذا سقط ميتاً منها ما نقص من قيمة أمه .

وأما جنين الذمية: فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: فيه عشر دية أمه، لكن أبو حنيفة على أصله في أن دية الذمي دية المسلم، والشافعي على أصله في أن دية الذمي ثلث دية المسلم، ومالك على أصله في أن دية الذمي نصف دية المسلم .

وأما صفة الجنين الذي تجب فيه: فإنهم اتفقوا على أن من شروطه أن يخرج الجنين ميتاً، ولا تموت أمه من الضرب . واختلفوا إذا ماتت أمه من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً: فقال الشافعي ومالك: لا شيء فيه . وقال أشهب: فيه الغرة، وبه قال الليث وربيعة والزهري^(١) .

واختلفوا من هذا الباب في فروع، وهي العلامة التي تدل على سقوطه حياً أو ميتاً: فذهب مالك وأصحابه إلى أن علامة الحياة الاستهلال بالصياح أو البكاء . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأكثر الفقهاء: كل ما علمت به الحياة في العادة من حركة أو عطاس أو تنفس فأحكامه أحكام الحي، وهو الأظهر .

واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة: فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة . وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة . والأجود أن يُعتبر نفخ الروح فيه (أعني: أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه) .

وأما على من تجب؟ فإنهم اختلفوا في ذلك: فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حي والحسن البصري: هي في مال الجاني . وقال آخرون: هي على العاقلة، وممن قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة . وعمدتهم: أنها

(١) ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت: قال أبو حنيفة ومالك: لا ضمان لأجل الجنين، وعلى من ضربها دية كاملة . وقال الشافعي وأحمد: في ذلك دية كاملة، وغرة للجنين .

جناية خطأ فوجبت على العاقلة . وما روي أيضاً عن جابر بن عبدالله : «أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب، وبدأ بزوجها ولدها»^(١) . وأما مالك : فشبّها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً .

وأما لمن تجب؟ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : هي لورثة الجنين ، وحكمها حكم الدية في أنها موروثه . وقال ربيعة والليث : هي للأم خاصة ، وذلك أنهم شبّوها جنيهاً بعضو من أعضائها .

ومن الواجب الذي اختلفوا فيه في الجنين مع وجوب الغرة وجوب الكفارة : فذهب الشافعي إلى أن فيه الكفارة واجبة . وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيه كفارة ، واستحسنها مالك ولم يوجبها .

فأما الشافعي فإنه أوجبها لأن الكفارة عنده واجبة في العمد والخطأ . وأما أبو حنيفة فإنه غلب عليه حكم العمد ، والكفارة لا تجب عنده في العمد . وأما مالك فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد وتجب في الخطأ ؛ وكان هذا متردداً عنده بين العمد والخطأ استحسن فيه الكفارة ولم يوجبها .

[تضمين الراكب والسائق والقائد]

ومن أنواع الخطأ المختلف فيه : اختلافهم في تضمين الراكب والسائق والقائد : فقال الجمهور : هم ضامنون لما أصابت الدابة ، واحتجوا في ذلك بقضاء عمر على الذي أجرى فرسه فوطيء آخر بالعقل^(٢) . وقال أهل الظاهر : لا ضمان على أحد في جرح العجماء^(٣) ، واعتمدوا الأثر الثابت فيه عنه ﷺ من حديث أبي هريرة أنه قال عليه الصلاة والسلام : «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ»^(٤) ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ ،

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي .

(٢) أي : بالدية .

(٣) وهي الدابة التي ليس لها سائق ولا راكب .

(٤) أي : هذراً .

والمَعْدِنُ جُبَارٌ^(١)، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ^(٢).

فحمل الجمهور الحديث على أنه إذا لم يكن بالدابة راكب ولا سائق ولا قائد، لأنهم رأوا أنه إذا أصابت الدابة أحداً وعليها راكب أو لها قائد أو سائق؛ فإن الراكب لها أو السائق أو القائد هو المصيب ولكن خطأً.

واختلف الجمهور فيما أصابت الدابة برجلها: فقال مالك: لا شيء فيه إن لم يفعل صاحب الدابة بالدابة شيئاً يبعثها به على أن ترمح برجلها. وقال الشافعي: يضمن الراكب ما أصابت بيدها أو برجلها، وبه قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى، وسواء بين الضمان برجلها أو بغير رجلها، وبه قال أبو حنيفة: إلا أنه استثنى الرَّمْحَةَ بالرَّجْلِ أو بالذَّنْبِ. وربما احتج من لم يضمن رجل الدابة بما روي عنه ﷺ: «الرَّجْلُ جُبَارٌ»^(٣). ولم يصح هذا الحديث عند الشافعي ورده.

وأماويل العلماء فيمن حفر بئراً فوقه فيه إنسان متقاربة. قال مالك: إن حفر في موضع جرت العادة الحفر في مثله لم يضمن، وإن تعدى في الحفر ضمن. وقال الليث: إن حفر في أرض يملكها لم يضمن، وإن حفر فيما لا يملك ضمن^(٤)، فمن ضمن عنده^(٥) فهو من نوع الخطأ.

وكذلك اختلفوا في الدابة الموقوفة: فقال بعضهم: إن أوقفها بحيث يجب له أن يوقفها لم يضمن، وإن لم يفعل ضمن، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يضمن على كل حال، وليس يبرئه أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه، كما لا يبرئه ركوبها من ضمان ما أصابته؛ وإن كان الركوب مباحاً.

(١) أي: إذا انهار على أحد.

(٢) رواه الجماعة. [الركاز: دفين الجاهلية من الذهب أو الفضة].

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

(٤) ولو حفر بئراً في فناء داره: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يضمن ما هلك فيها. وقال

مالك: لا ضمان عليه.

(٥) أي: عند الليث.

واختلفوا في الفارسين يصطدمان فيموت كل واحد منهما: فقال مالك وأبو حنيفة^(١) وجماعة: على كل واحد منهما دية الآخر، وذلك على العاقلة. وقال الشافعي وعثمانُ البتي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه، لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه.

[تضمين الطيب]

وأجمعوا على أن الطيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذلك، لأنه في معنى الجاني خطأ. وعن مالك رواية: أنه ليس عليه شيء، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعدد، وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ الطَّبُّ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٢). والدية فيما أخطأه الطيب عند الجمهور على العاقلة، ومن أهل العلم من جعله في مال الطيب، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب.

[كفارة القتل]

ولا خلاف بينهم أن الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر^(٣) خطأ واجبة^(٤). واختلفوا في قتل العمد هل فيه كفارة؟ وفي قتل العبد خطأ، فأوجبها

(١) وأحمد.

(٢) رواه أبو داود والنسائي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣) غير الذمي، أما الذمي فلا تجب الكفارة في قتله عند مالك، وتجب عند البقية.

وتجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتل عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا تجب.

(٤) وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. واختلفوا في الإطعام: فقال أبو

حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته: لا يجزئ. وقال أحمد في روايته

الأخرى: أنه يجزئ.

مالك في قتل الحرّ فقط في الخطأ دون العمد، وأوجبها الشافعي في العمد من طريق الأولى والأحرى. وعند مالك أن العمد في هذا حكمه حكم الخطأ.

[تغليظ الدية]

واختلفوا في تغليظ الدية في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام^(١): فقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا تغلظ الدية فيهما^(٢). وقال الشافعي^(٣): تغلظ فيهما في النفس وفي الجراح. وروي عن القاسم بن محمد وابن شهاب وغيرهم أنه يزداد فيها مثل ثلثها، وروي ذلك عن عمر. وكذلك عند الشافعي من قتل ذا رحم محرّم^(٤).

وعمدة مالك وأبي حنيفة: عموم الظاهر في توقيت الديات، فمن ادعى في ذلك تخصيصاً فعليه الدليل، مع أنهم قد أجمعوا على أنه لا تغلظ الكفارة فيمن قتل فيهما.

وعمدة الشافعي^(٥): أن ذلك مروى عن عمر وعثمان وابن عباس، وإذا روي عن الصحابة شيء مخالف للقياس وجب حمله على التوقيف، ووجه مخالفته للقياس: أن التغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع. وللفرق الثاني أن يقول: إنه قد ينقذح في ذلك قياس لما ثبت في الشرع من تعظيم الحرم، واختصاصه بضمان الصيود فيه.

وتجب الكفارة أيضاً على القاتل بسبب تعدّيه كحفر البئر، ونصب السكين، ووضع الحجر في الطريق عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا تجب. وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك.

(١) والتغليظ أن تؤخذ من الإبل أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جَدعة، وأربعون خِلفة.

(٢) وقال مالك: تغلظ الدية في قتل الرجل ولده فقط.

(٣) وأحمد.

(٤) واختلف الشافعي وأحمد: هل يتداخل تغليظ الدية أم لا؟ مثاله: قَتْلُ في شهر حرام في

الحرم ذات محرّم: فقال الشافعي: يتداخل، ويكون التغليظ فيها واحداً. وقال أحمد: لا

يتداخل، بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية.

(٥) وأحمد.

كتاب الديات فيما دون النفس

والأشياء التي تجب فيها الدية فيما دون النفس هي: شجاج وأعضاء. فلنبدأ بالقول في الشجاج.

[القول في ديات الشجاج]

والنظر في هذا الباب: في محل الوجوب، وشرطه، وفي قدره الواجب، وعلى من تجب؟ ومتى تجب؟ ولمن تجب؟.

فأما محل الوجوب: فهي الشجاج أو قطع الأعضاء، والشجاج عشرة في اللغة والفقه: أولها الدامية (وهي التي تدمي الجلد)، ثم الخارصة (وهي التي تشق الجلد)، ثم الباضعة (وهي التي تبضع اللحم: أن تشقه)، ثم المتلاحمة (وهي التي أخذت في اللحم)، ثم السّمحاق (وهي التي تبلغ السّمحاق، وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم ويقال لها: المِلطاء بالمد والقصر)، ثم المُوضحة (وهي التي توضح العظم: أي تكشفه)، ثم الهاشمة (وهي التي تهشم العظم)، ثم المُنقّلة (وهي التي يطير العظم منها)، ثم المأمومة (وهي التي تصل أم الدماغ)، ثم الجائفة والرأس دون سائر البدن، واسم الجرح يختص بما وقع في البدن، فهذه أسماء هذه الشجاج.

فأما أحكامها (أعني: الواجب فيها): فاتفق العلماء على أن العقل^(١) واقع

(١) أي: الدية.

في عمد الموضحة وما دون الموضحة خطأ. واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقلاً، وإنما فيها حكومة^(١). قال بعضهم: أجرة الطبيب، إلا ما روي عن عمر وعثمان أنهما قضيا في السمحاق بنصف دية الموضحة، وروي عن علي أنه قضى فيها بأربع من الإبل، وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة. والجمهور من فقهاء الأمصار على ما ذكرنا، وذلك أن الأصل في الجراح الحكومة إلا ما وُتت فيه السنّة حدّاً. ومالك يعتبر في إلزام الحكومة فيما دون الموضحة أن تبرأ على شين^(٢)، والغير^(٣) من فقهاء الأمصار يُلزم فيها الحكومة برئت على شين أو لم تبرأ. فهذه هي أحكام ما دون الموضحة.

فأما الموضحة: فجميع الفقهاء على أن فيها إذا كانت خطأ خمساً من الإبل، وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في الموضحة خمس»^(٤) يعني من الإبل.

واختلف العلماء في موضع الموضحة من الجسد بعد اتفاهم على ما قلنا (أعني: على وجوب القصاص في العمد ووجوب الدية في الخطأ منها): فقال مالك: لا تكون الموضحة إلا في جهة الرأس والجبهة والخدين واللّخي الأعلى^(٥)، ولا تكون في اللّخي الأسفل لأنه في حكم العنق، ولا في الأنف^(٦).

-
- (١) والحكومة: أن يقوّم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبداً، فيقال: كم قيمته قبل الجناية؟ وكم قيمته بعدها؟ فيكون له بقدر التفاوت من دينه.
- (٢) أي: عيب.
- (٣) الصواب: وغيرهم.
- (٤) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.
- (٥) وفيها خمس من الإبل.
- (٦) بل فيها عند مالك حكومة خاصة.

وأما الشافعي وأبو حنيفة^(١) فالموضحة عندهما في جميع الوجه والرأس^(٢).

والجمهور على أنها لا تكون في الجسد، وقال الليث وطائفة: تكون الموضحة في الجنب. وقال الأوزاعي: إذا كانت في الجسد كانت على النصف من ديتها في الوجه والرأس. وروي عن عمر أنه قال: في موضحة الجسد نصف عشر دية ذلك العضو.

وغلظ بعض العلماء في موضحة الوجه تبرأ على شين، فرأى فيها مثل نصف عقلها زائداً على عقلها، وروى ذلك مالك عن سليمان بن يسار، واضطرب قول مالك في ذلك: فمرة قال بقول سليمان بن يسار، ومرة قال: لا يزداد فيها على عقلها شيء، وبه قال الجمهور، وقد قيل عن مالك إنه قال: إذا شانت الوجه كان فيها حكومة من غير توقيف. ومعنى الحكومة عند مالك: ما نقص من قيمته أن لو كان عبداً^(٣).

وأما الهاشمة: ففيها عند الجمهور عشر الدية^(٤)، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، ولا مخالف له من الصحابة. وقال بعض العلماء: الهاشمة هي المنقلة وشذ.

وأما المنقلة: فلا خلاف أن فيها^(٥) عشر الدية ونصف العشر إذا كانت خطأ،

(١) وأحمد.

(٢) وفيها خمس من الإبل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته، وفي الرواية الأخرى: فيها عشر من الإبل إن كانت في الوجه.

(٣) واختلفوا فيما لو ضربه فأوضحه فذهب عقله، فهل تدخل الموضحة في دية العقل أم لا؟ قال أبو حنيفة: عليه الدية للعقل، ويدخل في ذلك أرش (دية) الموضحة. وقال البقية: عليه دية كاملة لذهاب العقل، وعليه أرش الموضحة.

(٤) واختلفت الرواية عن مالك فقيل: خمس وحكومة، وقيل: خمسة عشر، وقال أشهب: فيها عشر كمذهب الجماعة.

(٥) خمسة عشر من الإبل.

فأما إذا كانت عمداً: فجمهور العلماء على أن ليس فيها قود^(١) لمكان الخوف .
وحكي عن ابن الزبير أنه أقاد منها ومن المأمومة .

وأما الهاشمة في العمد: فروى ابن القاسم عن مالك أنه ليس فيها قود . ومن
أجاز القود من المنقلة كان أحرى أن يجيز ذلك من الهاشمة .

وأما المأمومة: فلا خلاف أنه لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية، إلا ما حكي
عن ابن الزبير .

وأما الجائفة: فاتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس، وأنها
لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن .
واختلفوا إذا وقعت في غير ذلك من الأعضاء فنذت إلى تجويفه: فحكى مالك
عن سعيد بن المسيب أن في كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء - أي
عضو كان - ثلث دية ذلك العضو . وحكى ابن شهاب أنه كان لا يرى ذلك، وهو
الذي اختاره مالك، لأن القياس عنده في هذا لا يسوغ، وإنما سنده في ذلك
الاجتهاد من غير توقيف . وأما سعيد: فإنه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما
روي عن عمر في موضحة الجسد .

وأما الجراحات التي تقع في سائر الجسد فليس في الخطأ منها إلا الحكومة .

القول في ديات الأعضاء

والأصل فيما فيه من الأعضاء إذا قطع خطأ ما محدود (وهو الذي يسمى
دية، وكذلك من الجراحات والنفوس) حديث عمرو بن حزم عن أبيه أن في
الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول^(٢): «إِنَّ فِي النَّفْسِ مِثَّةً
مِّنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْعَبَ جَدْعاً مِثَّةً مِّنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ،
وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ

(١) أي: قصاص .

(٢) أي: الديات .

خَمْسُونَ، وفي كُلِّ أَضْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وفي السَّنِّ وَالْمُوضِحَةِ
خَمْسٌ»^(١) وكل هذا مجمع عليه إلا السنَّ والإيهام، فإنهم اختلفوا فيها على ما
سنذكره، ومنها ما اتفقوا عليه مما لم يذكر ههنا قياساً على ما ذكر فنقول:

إن العلماء أجمعوا على أن في الشفتين الديةَ كاملة، والجمهور على أن في
كل واحدة منهما نصفَ الدية. وروي عن قوم من التابعين أن في السفلى ثلثي الدية
لأنها تحبس الطعام والشراب. وبالجملة: فإن حركتها والمنفعة بها أعظم من حركة
الشفة العليا، وهو مذهب زيد بن ثابت.

وبالجملة: فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من
الإنسان الدية ما خلا الحاجبين وثديي الرجل.

واختلفوا في الأذنين متى تكون فيهما الدية؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة^(٢)
والثوري والليث: إذا اصطلمتا كان فيهما الدية، ولم يشترطا إذهاب السمع، بل
جعلوا في ذهاب السمع الديةَ مفردة. وأما مالك فالمشهور عنده أنه لا تجب في
الأذنين الديةُ إلا إذا ذهب سمعهما، فإن لم يذهب ففيه حكومة. وروي عن أبي
بكر أنه قضى في الأذنين بخمس عشرة من الإبل وقال: إنهما لا يضران السمع
ويسترهما الشعر أو العمامة. وروي عن عمر وعلي وزيد أنهم قضوا في الأذن إذا
اصطلمت نصفَ الدية. وأما الجمهور من العلماء: فلا خلاف عندهم أن في ذهاب
السمع^(٣) الدية.

وأما الحاجبان: ففيهما عند مالك والشافعي حكومة. وقال أبو حنيفة: فيهما

(١) رواه مفرقاً النسائي، ورواه بتمامه الحاكم والبيهقي، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما،
وهو حديث مشهور.

(٢) وأحمد.

(٣) أو العقل.

الدية. وكذلك في أشفار العين^(١). وليس عند مالك في ذلك إلا حكومة^(٢). وعمدة الحنفية: ما روي عن ابن مسعود أنه قال: في كل اثنين من الإنسان الدية، وتشبيهما بما أجمعوا عليه من الأعضاء المثناة. وعمدة مالك: أنه لا مجال فيه للقياس، وإنما طريقه التوقيف، فما لم يثبت من قبل السماع فيه دية: فالأصل أن فيه حكومة، وأيضاً فإن الحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بين (أعني: ضرورياً في الخلقة).

وأما الأجفان: فقيل في كل جفن منها ربع الدية، وبه قال الشافعي^(٣) والكوفي، لأنه لا بقاء للعين دون الأجفان. وفي الجفنين الأسفلين عند غيرهما الثلث، وفي الأعلىين الثلثان. وأجمعوا على أن من أصيب من أطرافه أكثر من ديته أن له ذلك، مثل أن تصاب عيناه وأنفه فله ديتان.

وأما الأنثيان^(٤): فأجمعوا أيضاً على أن فيهما الدية، وقال جميعهم: إن في كل واحدة منهما نصف الدية، إلا ما روي عن سعيد بن المسيّب أنه قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية، لأن الولد يكون منها، وفي اليمنى ثلث الدية، فهذه مسائل الأعضاء المزدوجة.

وأما المفردة فإن جمهورهم على أن في اللسان خطأ الدية، وذلك مروى عن النبي ﷺ^(٥)، وذلك إذا قُطع كله، أو قطع منه ما يمنع الكلام، فإن لم يُقطع منه ما يمنع الكلام ففيه حكومة^(٦). واختلفوا في القصاص فيه عمداً؛ فمنهم من لم ير فيه

(١) شُفْر العين: هو حرف الجفن الذي ينبت عليه الهُدْب (الشعر).

(٢) وهي: أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبداً، فيقال: كم قيمته قبل الجناية؟ وكم قيمته بعدها؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته.

(٣) وأبو حنيفة وأحمد. وقال مالك: فيها حكومة.

(٤) وهما: البيضان.

(٥) كما تقدم في حديث عمرو بن حزم.

(٦) وقد تقدم بيانها قريباً.

قصاصاً وأوجب الدية، وهم مالك والشافعي والكوفي^(١)، لكن الشافعي يرى الدية في مال الجاني، والكوفي ومالك على العاقلة. وقال الليث وغيره: في اللسان عمداً القصاص^(٢).

وأما الأنف: فأجمعوا على أنه إذا أُوعِبَ جدعاً على أن فيه الدية، على ما في الحديث^(٣)، وسواء عند مالك ذهب الشّم أو لم يذهب، وعنده أنه إذا ذهب أحدهما ففيه الدية، وفي ذهاب أحدهما بعد الآخر الدية الكاملة.

وأجمعوا على أن في الذّكر الصحيح الذي يكون به الوطاء الدية كاملة. واختلفوا في ذكّر العنّين والخَصِيّ، كما اختلفوا في لسان الأخرس، وفي اليد الشلاء^(٤): فمنهم من جعل فيها الدية^(٥). ومنهم من جعل فيها حكومة. ومنهم من قال: في ذكر الخَصِيّ والعنّين ثلث الدية. والذي عليه الجمهور^(٦) أن فيه حكومة.

وأقل ما تجب فيه الدية عند مالك قطع الحشفة، ثم في باقي الذّكر حكومة.

وأما عين الأعور: فللعلماء فيه قولان: أحدهما: أن فيه الدية كاملة، وإليه ذهب مالك^(٧) وجماعة من أهل المدينة، وبه قال الليث، وقضى به عمر بن عبد العزيز وهو قول ابن عمر. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: فيها نصف الدية، كما في عين الصحيح، وهو مروى عن جماعة من التابعين.

وعمدة الفريق الأول: أن العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعاً لغير

(١) وأبو حنيفة وأحمد.

(٢) واختلفوا فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق: فقال أبو حنيفة: فيه حكومة. وقال البقية: فيه دية كاملة.

(٣) المتقدم عن عمرو بن حزم.

(٤) والأصبع الزائدة، والسن السوداء.

(٥) وهو أحمد في أظهر روايته.

(٦) أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في روايته الثانية.

(٧) وأحمد.

الأعور. وعمدة الفريق الثاني: حديث عمرو بن حزم^(١) (أعني: عموم قوله: «وفي العين نصف الدية»)، وقياساً أيضاً على إجماعهم أنه ليس على من قطع يد من له يد واحدة إلا نصف الدية.

فسبب اختلافهم في هذا: معارضة العموم للقياس، ومعارضة القياس للقياس، ومن أحسن ما قيل فيمن ضرب عين رجل فأذهب بعض بصرها: ما روي من ذلك عن علي رضي الله عنه أنه أمر بالذي أصيب بصره بأن عصبت عينه الصحيحة، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى لم يبصرها، فخط عند أول ذلك خطأ في الأرض ثم أمر بعينه المصابة فعُصبت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلاً البيضة بعينها فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى خفيت عنه، فخط أيضاً عند أول ما خفيت عنه في الأرض خطأ، ثم علم ما بين الخطين من المسافة، وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصحيحة، فأعطاه قدر ذلك من الدية. ويختبر صدقه في مسافة إدراك العين العلية والصحيحة بأن يختبر ذلك منه مراراً شتى في مواضع مختلفة، فإن خرجت مسافة تلك المواضع التي ذكر واحدة علمنا أنه صادق.

واختلف العلماء في الجناية على العين القائمة الشكل التي ذهب بصرها فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة^(٢): فيها حكومة. وقال زيد بن ثابت: فيها عشر الدية (مئة دينار). وحمل ذلك الشافعي على أنه كان ذلك من زيد تقويماً لا توقيتاً^(٣). وروي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس أنهما قضيا في العين القائمة الشكل واليد الشلاء والسن السوداء في كل واحدة منها ثلث الدية. وقال مالك: تتم دية

(١) المتقدم.

(٢) وأحمد في رواية، وقال في روايته الثانية: فيها الدية، وهي الأظهر.

(٣) أي: تحديداً.

السن باسودادها^(١)، ثم في قلعها بعد اسودادها دية^(٢).

واختلف العلماء في الأعور يفتأ عين الصحيح عمداً: فقال الجمهور^(٣) إن أحب فله القود، وإن عفا فله الدية. قال قوم: كاملة. وقال قوم: نصفها، وبه قال الشافعي^(٤) وابن القاسم، وبكلا القولين قال مالك، وبالدية كاملة قال المغيرة من أصحابه وابن دينار^(٥). وقال الكوفيون: ليس للصحيح الذي فقتت عينه إلا القودُ أو ما اصطلحوا عليه.

وعمدة من رأى جميع الدية عليه إذا عفا عن القود: أنه يجب عليه دية ما تُرك له وهي العين العوراء، وهي دية كاملة عند كثير من أهل العلم. ومذهب عمر وعثمان وابن عمر أن عين الأعور إذا فقتت وجب فيها ألف دينار، لأنها في حقه في معنى العينين كليهما إلا العينَ الواحدة، فإذا تركها له وجبت عليه ديته. وعمدة أولئك: البقاء على الأصل (أعني: أن في العين الواحدة نصف الدية).

وعمدة أبي حنيفة: أن العمد ليس فيه دية محدودة، وهذه المسألة قد ذكرت في باب القود في الجراح.

وقال جمهور العلماء وأئمة الفتوى (مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم): إن في كل أصبع عشرًا من الإبل، وإن الأصابع في ذلك سواء، وإن في كل أنملة ثلث العُشر، إلا ماله من الأصابع أنملتان كالإبهام؛ ففي أنملته خمس من الإبل.

(١) فلو ضرب سن رجل فاسودت لزمه خمس من الإبل عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته، وقال في روايته الأخرى: يلزمه ثلث دية السن.

واختلفوا فيما إذا قلع سن من قد أنغر (أي: أسقط مقدم أسنانه): فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه الضمان. وقال مالك والشافعي: يجب عليه الضمان.

(٢) أي: أخرى.

(٣) بل أبو حنيفة والشافعي فقط.

(٤) وأبو حنيفة.

(٥) وهو قول أحمد.

وعمدتهم في ذلك: ما جاء في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: «وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١). وخرَج عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعُشر العَشر»^(٢). وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس، وهي عندهم على أهل الورق^(٣) بحسب ما يرى واحد واحد منهم في الدية من الورق، فهي عند من يرى أنها اثنا عشر ألف درهم: عُشرها، وعند من يرى أنها عشرة آلاف: عُشرها. وروى عن السلف المتقدم اختلاف في عَقْل^(٤) الأصابع، فروى عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الإبهام والتي تليها بعَقْل نصف الدية، وفي الوسطى بعشر فرائض^(٥)، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست. وروى عن مجاهد أنه قال: في الإبهام خمسة عشر من الإبل، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع.

وأما التَّرْقُوة والضَّلَع^(٦): ففيهما عند جمهور فقهاء الأمصار حكومة، وروى عن بعض السلف فيها توقيت^(٧). وروى عن مالك أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل، والضَّلَع بجمل، وفي التَّرْقُوة بجمل. وقال سعيد بن جبير في الترقوة بعيران. وقال قتادة: أربعة أبعرة.

وعمدة فقهاء الأمصار: أن ما لم يثبت فيه عن النبي ﷺ توقيت فليس فيه إلا حكومة.

-
- (١) وهو الحديث المتقدم أول القول في ديات الأعضاء.
(٢) أي لكل أصبع. رواه أبو داود والنسائي. وفي الباب عن ابن عباس: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل أصبع» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.
(٣) أي: الفضة.
(٤) أي: دية.
(٥) أي: نوق.
(٦) والذراع والساعد والزند والفخذ.
(٧) أي تحديد. فقال أحمد: في الضَّلَع والتَّرْقُوة بعير، وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران.

وجمهور فقهاء الأمصار على أن في كل سن من أسنان الفم خمساً من الإبل، وبه قال ابن عباس. وروى مالك عن عمر أنه قضى في الضرس بجمَل وذلك فيما لم يكن منها في مقدّم الفم. وأما التي في مقدم الفم فلا خلاف أن فيها خمساً من الإبل. وقال سعيد بن المسيب: في الأضراس بعيران. وروي عن عبد الملك بن مروان أن مروان بن الحكم اعترض في ذلك على ابن عباس فقال: أتجعل مُقدّم الأسنان مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لم يعتبر ذلك إلا^(١) بالأصابع: عقلها سواء.

عمدة الجمهور في مثل ذلك: ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «في السنِّ خَمْسٌ»، وذلك من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٢). واسم السن ينطلق على التي في مُقدّم الفم ومؤخره، وتشبيهها أيضاً بالأصابع التي استوت ديتها وإن اختلفت منافعها. وعمدة من خالف بينهما: أن الشرع يوجد فيه تفاضل الديات لتفاضل الأعضاء، مع أنه يشبه أن يكون من صار إلى ذلك من الصدر الأول إنما صار إليه عن توقيف.

وجميع هذه الأعضاء التي تثبت الدية فيها خطأً فيها القود في قطع ما قطع، وقلع ما قلع^(٣). واختلفوا في كسر ما كسر منها مثل الساق والذراع هل فيه قود أم لا؟ فذهب مالك وأصحابه إلى أن القود في كسر جميع العظام إلا الفخذ والصلب. وقال الشافعي والليث: لا قصاص في عظم من العظام يكسر، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه استثنى السن. وروي عن ابن عباس أنه لا قصاص في عظم، وكذلك عن عمر.

(١) لعل الصواب حذفها.

(٢) الصواب: عمرو بن حزم، وقوله: (عن أبيه عن جده) غلط، وقد تقدم الحديث أول القول في ديات الأعضاء. وقول المؤلف: (ما ثبت) ليس على اصطلاحه، إذ لم يروه الشيخان ولا واحد منهما.

(٣) العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن.

قال أبو عمر بن عبد البر: ثبت أن النبي ﷺ أقاد في السن المكسورة من حديث أنس^(١). قال: وقد روي من حديث آخر أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يُقَد من العظم المقطوع في غير المفصل إلا أنه ليس بالقوي^(٢). وروي عن مالك أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ^(٣).

[دية المرأة]

واتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس. واختلفوا في ديات الشجاج وأعضائها: فقال جمهور فقهاء المدينة: تساوي المرأة الرجل في عقلها^(٤) من الشجاج والأعضاء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف من دية الرجل (أعني: دية أعضائها من أعضائه).

مثال ذلك: أن في كل أصبع من أصابعها عشرًا من الإبل، وفي اثنين منها عشرون، وفي ثلاثة ثلاثون، وفي أربعة عشرون، وبه قال مالك^(٥) وأصحابه والليث بن سعد، ورواه مالك عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير، وهو قول زيد بن ثابت ومذهب عمر بن عبد العزيز. وقالت طائفة: بل دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة، ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل، وهو الأشهر من قولي ابن مسعود، وهو مروى عن عثمان، وبه قال شريح وجماعة. وقال قوم: بل دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية

(١) الذي رواه الشيخان. وقد تقدم في القسم الثاني (النظر في الواجب في القصاص) من كتاب القصاص في النفوس ص ١٦٦٠.

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي وقال: هذا إسناد لا يثبت.

(٣) وإذا ضرب رجلٌ رجلاً فذهب شعر لحيته فلم ينبت؛ أو ذهب شعر رأسه؛ أو شعر حاجبيه؛ أو أهداب عينيه فلم يعد: قال أبو حنيفة وأحمد: في ذلك الدية. وقال البقية: فيه حكومة.

(٤) أي: ديتها.

(٥) وأحمد في إحدى روايته، وقال في روايته الأخرى وهي الأظهر: تساويه إلى ثلث الدية فإذا زاد على الثلث فهي على النصف.

الرجل في قليل ذلك وكثيره، وهو قول علي رضي الله عنه، وروي ذلك عن ابن مسعود، إلا أن الأشهر عنه ما ذكرناه أولاً، وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي والثوري.

وعمدة قائل هذا القول: أن الأصل هو أن دية المرأة نصف دية الرجل، فوجب التمسك بهذا الأصل حتى يأتي دليل من السماع الثابت، إذ القياس في الديات لا يجوز، وبخاصة لكون القول بالفرق بين القليل والكثير مخالفاً للقياس، ولذلك قال ربيعة لسعيد ما يأتي ذكره عنه، ولا اعتماداً للطائفة الأولى إلا مراسيل، وما روي عن سعيد بن المسيب حين سأله ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «كم في أربع من أصابعها؟ قال: عشرون»^(١)، قلت: حين عَظَمَ جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها^(٢)، قال: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم مثبث، أو جاهل متعلم، قال: هي السنة. وروي أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام من مرسل عمرو بن شعيب عن أبيه وعن عكرمة^(٣). وقد رأى قوم أن قول الصحابي إذا خالف القياس وجب العمل به، لأنه يعلم أنه لم يترك القول به إلا عن توقيف، لكن في هذا ضعف إذ كان يمكن أن يترك القول به: إما لأنه لا يرى القياس، وإما لأنه عارضه في ذلك قياس ثان، أو قلد في ذلك غيره^(٤). فهذه حال ديات جراح الأحرار والجنائيات على أعضائها المذكور منها والإناث.

(١) رواه البيهقي.

(٢) أي: نقصت ديتها.

(٣) بل ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولاً أن النبي ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» أخرجه النسائي والدارقطني، وقال البيهقي: إسناده ضعيف.

(٤) ولو وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها (جعل مسلك الحيض والغائط واحداً): قال أبو حنيفة وأحمد: لا ضمان عليه. وقال الشافعي: عليه الدية. وعن مالك روايتان: أشهرها: فيه حكومة، والأخرى دية.

[دية العبد]

وأما جراح العبيد وقطع أعضائهم: فإن العلماء اختلفوا فيها على قولين:

١ - فمنهم من رأى أن في جراحهم وقطع أعضائهم ما نقص من ثمن العبد.

٢ - ومنهم من رأى أن الواجب في ذلك من قيمته قدر ما في ذلك الجراح

من ديته، فيكون في موضحته نصف عشر قيمته، وفي عينه نصف قيمته، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وهو قول عمر وعلي. وقال مالك: يُعتبر في ذلك كله ما نقص من ثمنه إلا موضحته ومُنقَلته ومأمومته، ففيها من ثمنه قدر ما فيها في الحر من ديته.

وعمدة الفريق الأول: تشبيهه بالعروض^(١). وعمدة الفريق الثاني: تشبيهه

بالحر إذ هو مسلم ومكلف.

ولا خلاف بينهما أن دية الخطأ من هذه إذا جاوزت الثلث على العاقلة.

واختلف فيما دون ذلك: فقال مالك وفقهاء المدينة السبعة وجماعة: إن العاقلة لا تحمل من ذلك إلا الثلث فما زاد. وقال أبو حنيفة: تحمل من ذلك العشر فما فوقه من الدية الكاملة. وقال الثوري وابن شبرمة: الموضحة فما زاد على العاقلة. وقال الشافعي وعثمان البتي: تحمل العاقلة القليل والكثير من دية الخطأ.

وعمدة الشافعي هي: أن الأصل هو أن العاقلة هي التي تحمل دية الخطأ،

فمن خصص من ذلك شيئاً فعليه الدليل، ولا عمدة للفريق المتقدم إلا أن ذلك معمول به ومشهور. وهنا انقضى هذا الكتاب، والحمد لله حق حمده^(٢).

(١) أي: الأمتعة.

(٢) مسألة: إذا مال حائط إنسان إلى طريق أو ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله: قال أبو حنيفة: إن طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن. وزاد مالك في رواية: ضمن إن أشهد عليه، وقال في روايته الأخرى: إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإلتلاف ضمن، سواء تقدم إليه طلب بذلك أم لا، وسواء أشهد أم لا. وقال الشافعي وأحمد: لا يضمن مطلقاً.

.....

= مسألة ثانية: لو صاح عليّ صبي أو معتوه وهو عليّ سطح أو حائط فوق فمات، فلا ضمان عليه ولا عليّ عاقلته عند أبي حنيفة. وقال البقية: الدية عليّ العاقلة. ولو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها لمجلس الحكم فأجهضت فزعا، فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومالك، خلافاً لأحمد. وقال الشافعي: الدية عليّ العاقلة.

مسألة ثالثة: لو ترك في داره كلباً عقوراً؛ فدخل إلى داره إنسان وقد علم أن تمّ كلباً عقوراً فعقره فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال مالك: يضمن.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب القسامة

اختلف العلماء في القسامة في أربعة مواضع تجري مجرى الأصول لفروع
هذا الباب:

المسألة الأولى: هل يجب الحكم بالقسامة أم لا؟

الثانية: إذا قلنا بوجوبها هل يجب بها الدم، أو الدية، أو دفع مجرد
الدعوى.

المسألة الثالثة: هل يبدأ بالأيمان فيها المدعون أو المدعى عليهم، وكم عدد
الحالفين من الأولياء؟

المسألة الرابعة: فيما يعد لوثاً^(١) يجب به أن يبدأ المدعون بالأيمان.

المسألة الأولى

[هل يجب الحكم بالقسامة؟]

أما وجوب الحكم بها على الجملة: فقال به جمهور فقهاء الأمصار (مالك
والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم وغير ذلك من فقهاء

(١) أي: قرينة.

الأمصار). وقالت طائفة من العلماء سالم بن عبدالله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز وابن علي: لا يجوز الحكم بها.

عمدة الجمهور: ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث حُوِيَصَة ومحِيَصَة، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث^(١)، إلا أنهم مختلفون في ألفاظه على ما سيأتي بعد.

وعمدة الفريق الثاني لوجوب الحكم بها: أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها:

فمنها: أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً أو شاهداً حسّاً، وإذا كان ذلك كذلك، فكيف يُقسَم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل، بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر، ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضَبَ القوم^(٢) وقالوا: نقول إن القسامة القودُ بها حقٌّ قد أقاد بها الخلفاء، فقال: ما تقول يا أبا قلابة، ونصيني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك أشراف العرب ورؤساء الأجناد، أرايت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل أنه زنى بدمشق ولم يروه أكنت ترجئهم؟ قال: لا، قلت: أفرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا عندك على رجل أنه سرق بحمص ولم يروه أكنت تقطعه؟ قال: لا. وفي بعض الروايات: قلت: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا، وهم عندك أقَدَتَ بشهادتهم؟ قال: فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامة: إنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قتله فأقذه، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا. قالوا:

(١) بل رواه الجماعة كلهم. وقصته: أن عبدالله بن سهل ومحِيَصَة بن مسعود انطلقا إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، ففترقا، فأتى محِيَصَة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشخط في دمه قتيلاً، فدفته، ثم قدم المدينة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، وجاء أولياء المقتول إلى النبي ﷺ، فطلب منهم أن يحلفوا ويستحقوا دم صاحبهم، على ما سيأتي من الحديث.

(٢) أي: صخبوا وأجلبوا.

ومنها: أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء^(١).

ومنها: أن من الأصول: أن البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر.

ومن حجتهم: أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة، وإنما كانت حكماً جاهلياً فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكمُ بها على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا (أعني: لولاة الدم وهم الأنصار)؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشاهد؟ قال: فيحلف لكم اليهود، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟»^(٢). قالوا: فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ هي السنة. قال: وإذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة، والتأويل يتطرق إليها فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى.

وأما القائلون بها وبخاصة مالك: فرأى أن سنة القسامة سنة منفردة بنفسها، مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء^(٣)، وذلك أن القتل لما كان يكثر، وكان يقل قيام الشهادة عليه، لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات؛ جعلت هذه السنة حفظاً للدماء، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق والسراق، وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه، وكذلك قاطع الطريق، فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبيين مع مخالفة ذلك للأصول، وذلك أن المسلوبين مدعون على سلبهم، والله أعلم.

المسألة الثانية

[ماذا يجب بالقسامة؟]

اختلف العلماء القائلون بالقسامة فيما يجب بها: فقال مالك وأحمد:

(١) أي: إراقتها.

(٢) ثم عقله النبي ﷺ من عنده. أي: دفع الدية.

(٣) أي: حفظها.

يُسْتَحَقُّ بِهَا الدَّمُ فِي العَمْدِ، وَالدِّيَةُ فِي الخَطَأِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ: تُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ فَقَطْ. وَقَالَ بَعْضُ الكُوفِيِّينَ: لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا إِلَّا دَفْعُ الدَّعْوَى، عَلَيَّ الْأَصْلُ فِي أَنَّ الِيمِينَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيَّ المَدْعَى عَلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَحْلِفُ المَدْعَى عَلَيْهِ وَيَغْرَمُ الدِّيَةَ، فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ مِنْهَا دَفْعُ القُودِ فَقَطْ. فَيَكُونُ فِيمَا يَسْتَحَقُّ المَقْسَمُونَ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ.

فعمدة مالك ومن قال بقوله: ما رواه من حديث ابن أبي ليلى^(١) عن سهل بن أبي حثمة وفيه: فقال لهم رسول الله ﷺ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» وكذلك ما رواه من مرسل بشير بن يسار وفيه: فقال لهم رسول الله ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ»^(٢).

وأما عمدة من أوجب بها الدية فقط: فهو أن الأيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال (أعني: في الشرع)، مثل ما ثبت من الحكم في الأموال باليمين والشاهد، ومثل ما يجب المال بنكول المدعى عليه، أو بالنكول وقلبيها على المدعى عند من يقول بقلب اليمين مع النكول، مع أن حديث مالك عن ابن أبي ليلى ضعيف لأنه رجل مجهول لم يرو عنه غير مالك^(٣). وقيل فيه أيضاً: إنه لم يسمع من سهل. وحديث بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قد اختلف في إسناده، فأرسله مالك وأسنده غيره.

قال القاضي: يشبه أن تكون هذه العلة هي السبب في أن لم يخرج البخاري هذين الحديثين^(٤)، واعتضد عندهم القياس في ذلك بما روي عن عمر رضي الله

(١) قال الغماري: كذا وقع في أصل الموطأ (ابن أبي ليلى) وهو خطأ، والصواب: أبو ليلى، بدون كلمة (ابن)، وكذلك رواه الشيخان، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(٢) كذا وقع في الموطأ مرسلًا، وهو موصول عند الجماعة.

(٣) قال الغماري: هذا غير صحيح، فالصواب فيه أولاً: أبو ليلى، وهو ثقة، ويكفي أن الشيخين خرّجا له، واحتجّا به.

(٤) هذا باطل، فقد خرّج الشيخان كلا الحديثين، كما قال الغماري.

عنه أنه قال: «لا قود بالقسامة، ولكن يُستحق بها الدية»^(١). وأما الذين قالوا إنما يُستحق بها دفعُ الدعوى فقط؛ فعمدتهم أن الأصل هو أن الأيمان على المدعى عليه، والأحاديث التي نذكرها فيما بعد إن شاء الله.

المسألة الثالثة

[من يبدأ بالأيمان، وكم عددهم؟]

واختلف القائلون بالقسامة (أعني: الذين قالوا إنها يُستوجب بها مال أو دم فيمن يبدأ بالأيمان الخمسين على ما ورد في الآثار): فقال الشافعي وأحمد وداود بن علي وغيرهم: يبدأ المدعون^(٢). وقال فقهاء الكوفة والبصرة وكثير من أهل المدينة: بل يبدأ المدعى عليهم بالأيمان^(٣).

وعمدة من بدأ بالمدعين: حديث مالك^(٤) عن ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة ومرسله عن بُشير بن يسار. وعمدة من رأى التبدئة بالمدعى عليهم: ما خرجه البخاري عن سعيد بن عبيد الطائي عن بُشير بن يسار أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، قالوا: ما لنا بينة، قال: فَيَخْلِفُونَ لَكُمْ، قالوا: ما نرضى بأيمان يهود، وكره

(١) رواه عبد الرزاق والبيهقي، وفيه انقطاع، وهو مع ذلك مخالف للحديث الصحيح الدال على أن القسامة يثبت بها القصاص.

(٢) فإن نكل المدعون ولا بيئة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرىء.

(٣) وعليه أبو حنيفة ومالك. واختلفت الرواية عن مالك بالحكم إن نكلوا: ففي رواية: يبطل الدم ولا قسامة، وفي رواية: يحلف المدعى عليه: إن كان رجلاً بعينه حلف وبرىء، وإن نكل لزمه الدية في ماله، وفي رواية: تحمل العاقلة، فمن حلف منهم برىء، ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية. وقال أبو حنيفة: لا تشرع اليمين في القسامة إلا على المدعى عليهم، وتجب الدية على عاقلة أهل المحلة، وإن عيّن المدعون قاتلاً فلا قسامة، ويكون تعيينهم القاتل تبرئة لباقي أهل المحلة، ويلزمه اليمين بالله أنه ما قتل، ويُترك.

(٤) المتقدم.

رسول الله ﷺ أن يُطَّلَّ^(١) دمه، فوداه بمئة بعير من إبل الصدقة». قال القاضي: وهذا نص في أنه لا يُستوجب بالإيمان الخمسين إلا دفعُ الدعوى فقط.

واحتجوا أيضاً بما خرجه أبو داود أيضاً عن أبي سلمة بن أبي عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من كبراء الأنصار: «أن رسول الله ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: أَيُحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا؟ فَأَبَوْا، فقال للأنصار: اخْلِفُوا، فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهود لأنه وُجد بين أظهرهم». وبهذا تمسك من جعل اليمين في حق المدعى عليه، وألزمهم الغرم مع ذلك، وهو حديث صحيح الإسناد، لأنه رواه الثقات عن الزهري عن أبي سلمة، وروى الكوفيون ذلك عن عمر (أعني: أنه قضى على المدعى عليهم باليمين والدية).

وُخْرِجَ مثله أيضاً^(٢) من تبذئة اليهود بالإيمان عن رافع بن خديج^(٣)، واحتج هؤلاء القوم على مالك بما روي عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك: «أن عمر بن الخطاب قال للجهمي الذي ادعى دم وليه على رجل من بني سعد، وكان أجرى فرسه فوطيء على أصبع الجهمي فترى منها فمات، فقال عمر للذي ادعى عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا أن يحلفوا وتحرّجوا، فقال للمدعين: احلفوا، فأبوا، فقضى عليهم بشرط الدية»^(٤). قالوا: وأحاديثنا هذه أولى من التي روي فيها تبذئة المدعين بالإيمان، لأن الأصل شاهد لأحاديثنا من أن اليمين على المدعى عليه. قال أبو عمر: والأحاديث المتعارضة في ذلك مشهورة.

(١) أي: يهدر.

(٢) عند أبي داود.

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار: سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن علي بن راشد، وقد وثق.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

المسألة الرابعة

وهي موجب القسامة عند القائلين بها

أجمع جمهور العلماء القائلون بها أنها لا تجب إلا بشبهة. واختلفوا في الشبهة ما هي؟ فقال الشافعي: إذا كانت الشبهة في معنى الشبهة التي قضى بها رسول الله ﷺ بالقسامة، وهو أن يوجد قتيل في محلة قوم لا يخالطهم غيرهم، وبين أولئك القوم وبين قوم المقتول عداوة، كما كانت العداوة بين الأنصار واليهود، وكانت خيبر دار اليهود مختصة بهم، ووجد فيها القتيل من الأنصار. قال: وكذلك لو وجد في ناحية قتيل وإلى جانبه رجل مختضب بالدم، وكذلك لو دخل على نفر في بيت فوجد بينهم قتيلاً، وما أشبه هذه الشبهة مما يغلب على ظن الحكام أن المدعي مُحَقَّق، لقيام تلك الشبهة^(١).

وقال مالك بنحو من هذا (أعني: أن القسامة لا تجب إلا بلوث^(٢)) والشاهد الواحد عنده إذا كان عدلاً لوث باتفاق عند أصحابه، واختلفوا إذا لم يكن عدلاً. وكذلك وافق الشافعي في قرينة الحال المخيَّلة، مثل أن يوجد قتيل متسحطاً بدمه، وبقربه إنسان بيده حديدة مدماة، إلا أن مالكا يرى أن وجود القتيل في المحلة ليس لوثاً، وإن كانت هنالك عداوة بين القوم الذين منهم القتل وبين أهل المحلة، وإذا كان ذلك كذلك لم يبق ههنا شيء يجب أن يكون أصلاً لاشتراط اللوث في وجوبها، ولذلك لم يقل بها قوم.

وقال أبو حنيفة وصاحبه^(٣): إذا وجد قتيل في محلة قوم وبه أثر وجبت القسامة على أهل المحلة.

(١) وشهادة العدل لوث (قرينة) عند الشافعي، وكذا عبيد أو نساء أو صبيان، وكذا فسقة وكفار، لا امرأة واحدة. ومن اللوث عنده: لهج السنة العام والخاص بأن فلاناً قتل فلاناً.

(٢) أي: قرينة.

(٣) أبو يوسف، ومحمد.

ومن أهل العلم من أوجب القسامة بنفس وجود القتل في المحلة دون سائر الشرائط التي اشترط الشافعي، ودون وجود الأثر بالقتيل الذي اشترطه أبو حنيفة، وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود، وقال به الزهري وجماعة من التابعين، وهو مذهب ابن حزم قال: القسامة تجب متى وجد قتل لا يُعرف مَنْ قتله أينما وجد، فادعى ولاة الدم على رجل وحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً، فإن هم حلفوا على العمد فالقود، وإن حلفوا على الخطأ فالدية، وليس يحلف عنده أقل من خمسين رجلاً، وعند مالك رجلان فصاعداً من أولئك.

وقال داود: لا أقضي بالقسامة إلا في مثل السبب الذي قضى به رسول الله ﷺ.

وانفرد مالك والليث من بين فقهاء الأمصار القائلين بالقسامة، فجعلوا قول المقتول: فلان قتلني لوثاً يوجب القسامة^(١).

وكل قال بما غلب على ظنه أنه شبهة يوجب القسامة، ولمكان الشبهة رأى تبدئة المدعين بالإيمان مَنْ رأى ذلك منهم، فإن الشبهة عند مالك تنقل اليمين من المدعى عليه إلى المدعي، إذ سبب تعليق الشرع عنده اليمين بالمدعى عليه إنما هو لقوة شبهته فيما ينفيه عن نفسه، وكأنه شبه ذلك باليمين مع الشاهد في الأموال.

وأما القول بأن نفس الدعوى شبهة فضعيف ومفارق للأصول والنص، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وهو حديث ثابت من حديث ابن عباس، وخرجه مسلم في صحيحه^(٢). وما احتجت به المالكية من قصة بقرة بني إسرائيل فضعيف، لأن التصديق هنالك أسند إلى الفعل الخارق للعادة.

واختلف الذين أوجبوا القود بالقسامة: هل يقتل بها أكثر من واحد؟ فقال

(١) وقال أحمد: لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث (قرينة).

(٢) بل الجماعة.

مالك: لا تكون القسامة إلا على واحد، وبه قال أحمد بن حنبل. وقال أشهب: يُقسَم على الجماعة ويقتل منها واحد يعينه الأولياء، وهو ضعيف. وقال المغيرة المخزومي: كل من أقسم عليه قُتل. وقال مالك والليث: إذا شهد اثنان عدلان أن إنساناً ضرب آخر وبقي المضروب أياماً بعد الضرب ثم مات؛ أقسم أولياء المضروب إنه مات من ذلك الضرب، وقيد به^(١)، وهذا كله ضعيف.

واختلفوا في القسامة في العبد: فبعض أثبتها، وبه قال أبو حنيفة^(٢) تشبيهاً بالحر. وبعض نفاها تشبيهاً بالبهيمة، وبها قال مالك، والدية عندهم فيها في مال القاتل.

ولا يحلف فيها أقل من خمسين رجلاً خمسين يميناً عند مالك، ولا يحلف عنده أقل من اثنين في الدم، ويحلف الواحد في الخطأ.

وإن نكل عنده أحد من ولادة الدم بطل القود، وصحت الدية في حق من لم ينكّل (أعني: حفظه منها). وقال الزهري: إن نكل منهم أحد بطلت الدية في حق الجميع. وفروع هذا الباب كثيرة^(٣).

قال القاضي: والقول في القسامة هو داخل فيما ثبت به الدماء، وهو في الحقيقة جزء من كتاب الأفضية، ولكن ذكرناه هنا على عادتهم، وذلك أنه إذا ورد قضاء خاص بجنس من أجناس الأمور الشرعية رأوا أن الأولى أن يُذكر في ذلك الجنس. وأما القضاء الذي يعم أكثر من جنس واحد من أجناس الأشياء التي يقع فيها القضاء فيذكر في كتاب الأفضية، وقد تجدهم يفعلون الأمرين جميعاً كما فعل مالك في الموطأ، فإنه ساق فيه الأفضية من كل كتاب.

(١) أي: قتل به.

(٢) والشافعي وأحمد.

(٣) منها: اختلافهم فيما إذا كان الأولياء جماعة: فقال مالك والشافعي وأحمد: تقسم الأيمان بينهم بالحساب. وقال أبو حنيفة: تكرر عليهم الأيمان بالإدارة، بعد أن يُبدأ أحدهم بالقرعة.

ومنها: اختلافهم في سماع أيمان النساء في القسامة: فقال أبو حنيفة وأحمد: لا تسمع مطلقاً، لا في عمد، ولا في خطأ. وقال الشافعي: تسمع مطلقاً في العمد والخطأ، وهن في القسامة كالرجال. وقال مالك: تسمع أيمانهن في الخطأ دون العمد.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب في أحكام الزنى

والنظر في أصول هذا الكتاب في: حد الزنا، وفي أصناف الزناة وفي العقوبات لكل صنف صنف منهم، وفيما تثبت به هذه الفاحشة.

الباب الأول

في حد الزنى

فأما الزنى: فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تدراً الحدود مما ليس بشبهة دارئة.

وفي ذلك مسائل نذكر منها أشهرها.

فمنها: الأمة يقع عليها الرجل وله فيها شرك: فقال مالك: يُدْرأ عنه الحد، وإن ولدت أُلحق الولد به، وقومت عليه، وبه قال أبو حنيفة. وقال بعضهم يعزّر^(١). وقال أبو ثور: عليه الحدّ كاملاً إذا علم الجريمة.

(١) أي: يؤدّب.

وحجة الجماعة: قوله عليه الصلاة والسلام: «اذرؤوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ»^(١). والذين درؤوا الحدود اختلفوا هل يلزمه من صدق المثل بقدر نصيبه أم لا يلزم؟

وسبب الخلاف: هل ذلك الذي يُغلبُ منها حكمه على الجزء الذي لا يملك، أم حكم الذي لا يملك يغلب على حكم الذي يملك؟ فإن حكم ما ملك الحليّة، وحكم ما لم يملك الحُرْمِيّة.

ومنها: اختلافهم في الرجل المجاهد يطأ جارية من المغنم: فقال قوم: عليه الحد، ودرأ قوم عنه الحد وهو أشبه.

والسبب في هذه وفي التي قبلها واحد، والله أعلم.

ومنها: أن يُحِلَّ رجل لرجل وطء خادمه^(٢): فقال مالك: يدرأ عنه الحد. وقال غيره: يعزر. وقال بعض الناس: بل هي هبة مقبوضة، والرقبة تابعة للفرج.

ومنها: الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته: فقال الجمهور: لا حد عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام لرجل خاطبته: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»^(٣). ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»^(٤). وإجماعهم على أنه لا يقطع فيما سرق من مال ولده، ولذلك قالوا: تُقَوِّمُ عليه^(٥)، حملت أم لم تحمِل، لأنها قد حَرُمَتْ على ابنه، فكانه استهلكها.

ومن الحجة لهم أيضاً: إجماعهم على أن الأب لو قتل ابن ابنه لم يكن لابن أن يقتص من أبيه، وكذلك كل من كان الابن له ولياً.

(١) رواه البيهقي، وقال البخاري: إنه أصح ما في هذا الباب.

(٢) أي: أمته.

(٣) رواه أبو داود، وإسناده صحيح، وهو معارض أو منسوخ.

(٤) رواه الترمذي. وقد تقدم الكلام عليه في (شرط المقتول) من كتاب القصاص في النفوس

ص ١٦٥٨.

(٥) أي: الجارية.

ومنها: الرجل يظاً جارية زوجته: اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

١ - فقال مالك والجمهور: عليه الحد كاملاً^(١).

٢ - وقالت طائفة ليس عليه الحد وتقوم عليه، فيغرمها لزوجته إن كانت طاوعته، وإن كانت^(٢) استكرهها قومت عليه وهي حرة^(٣)، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول ابن مسعود، والأول قول عمر، ورواه مالك في الموطأ عنه.

٣ - وقال قوم: عليه مئة جلدة فقط، سواء كان محصناً أو ثيباً^(٤).

٤ - وقال قوم: عليه التعزير.

فعمدة من أوجب عليه الحد: أنه وطىء دون ملك تام، ولا شركة ملك، ولا نكاح؛ فوجب الحد.

وعمدة من درأ الحد: ما ثبت^(٥): «أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قضى في رجل وطىء جارية امرأته أنه إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها لسيدتها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها». وأيضاً فإن له شبهة في مالها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «تُنكحُ المرأةُ لثلاثٍ، فذكر مالها»^(٦). ويقوي هذا المعنى على أصل من يرى أن المرأة محجور عليها من زوجها^(٧) فيما فوق الثلث، أو في الثلث فما فوقه، وهو مذهب مالك.

(١) لكن قال أبو حنيفة: إن قال: ظننت أنها تحلّ لي؛ فلا حدّ عليه.

(٢) الصواب: كان، كما في الحديث الآتي.

(٣) لعل المعنى: وصارت حرة، لأن الحرة لا ثمن لها، ويشهد لهذا الحديث الآتي.

(٤) وهو قول لأحمد.

(٥) هذا في اصطلاح ابن رشد أنه في الصحيحين أو أحدهما، وليس كذلك، بل رواه أبو داود والنسائي، وسنده صحيح.

(٦) متفق عليه.

(٧) أي: فلا تصرف في مالها فوق الثلث، والباقي محجور عليه من قبل الزوج.

ومنها: ما يراه أبو حنيفة من درء الحد عن واطيء المستأجرة^(١): والجمهور على خلاف ذلك، وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه، وكأنه رأى أن هذه المنفعة أشبهت سائر المنافع التي استأجرها عليها، فدخلت الشبهة، وأشبه نكاح المتعة.

ومنها: درء الحد عن امتنع^(٢): اختلف فيه أيضاً.

وبالجملة فالأنكحة الفاسدة داخلة في هذا الباب، وأكثرها عند مالك تدراً الحد، إلا ما انعقد منها على شخص مؤبد التحريم بالقرابة، مثل الأم وما أشبه ذلك مما لا يعذر فيه بالجهل.

الباب الثاني

في أصناف الزناة وعقوباتهم

والزناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصناف: محصنون، تُيب وأبكار، وأحرار وعبيد، وذكور وإناث. والحدود الإسلامية ثلاثة: رجم، وجلد، وتغريب.

فأما التُّيب الأحرار المحصنون: فإن المسلمين أجمعوا على أن حدّهم الرجم، إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حدّ كلّ زان الجلد. وإنما صار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم، فخصصوا الكتاب بالسنة (أعني: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الآية^(٣)).

واختلفوا في موضعين:

أحدهما: هل يُجلدون مع الرجم أم لا؟

(١) لعملي ما، فوطئها المستأجر.

(٢) أي: عن إقراره.

(٣) الثانية من سورة النور.

الموضع الثاني: في شروط الإحصان.

[المسألة الأولى]

[هل يجلد الزاني مع الرجم؟]

أما المسألة الأولى: فإن العلماء اختلفوا: هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم أم لا؟ فقال الجمهور: لا جلد على من وجب عليه الرجم. وقال الحسن البصري وإسحاق وأحمد وداود: الزاني المحصن يجلد ثم يرجم.

عمدة الجمهور: أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً^(١)، ورجم امرأة من جهينة^(٢)، ورجم يهوديين^(٣) وامرأة من غامد من الأزد^(٤). كل ذلك مخرَج في الصحاح، ولم يروا أنه جلد واحداً منهم. ومن جهة المعنى أن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك أن الحد إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم.

وعمدة الفريق الثاني: عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٥). فلم يُخَصَّ محصنٌ من غير محصن. واحتجوا أيضاً بحديث علي رضي الله عنه، خرجه مسلم^(٦) وغيره: «أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسوله». وحديث عبادة بن الصامت، وفيه: أن النبي عليه الصلاة والسلام

(١) كما روى الشيخان.

(٢) كما رواه مسلم.

(٣) كما رواه الشيخان.

(٤) كما رواه مسلم.

(٥) سورة النور: الآية ٢.

(٦) بل لم يخرج مسلم كما قال الغماري، وإنما خرجه أحمد والحاكم والبيهقي والنسائي،

ورواه البخاري مختصراً.

قال: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِثَّةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مِثَّةٍ، وَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ»^(١).

[المسألة الثانية]

[شروط الإحصان]

وأما الإحصان: فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم. واختلفوا في شروطه فقال مالك: البلوغ، والإسلام، والحرية^(٢)، والوطء في عقد صحيح، وحالة جائر فيها الوطء (والوطء المحظور عنده: هو الوطء في الحيض أو في الصيام). فإذا زنى بعد الوطء الذي بهذه الصفة - وهو بهذه الصفات - فحدّه عنده الرجم. ووافق أبو حنيفة مالكاً في هذه الشروط إلا في الوطء المحظور، واشترط في الحرية أن تكون من الطرفين (أعني: أن يكون الزاني والزانية حرين). ولم يشترط الإسلام الشافعي^(٣).

وعمدة الشافعي: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو حديث متفق عليه: «أن النبي ﷺ رجم اليهودية واليهودي للذين زنيا، إذ رَفَعَ إِلَيْهِ أَمْرَهُمَا الْيَهُودُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾»^(٤).

وعمدة مالك من طريق المعنى: أن الإحصان عنده فضيلة، ولا فضيلة مع عدم الإسلام، وهذا مبناه على أن الوطء في نكاح صحيح هو مندوب إليه، فهذا هو حكم الثيب^(٥).

(١) رواه الجماعة إلا النسائي.

(٢) ولو وجدت شرائط الإحصان في أحد الزوجين لم يثبت الإحصان لواحد منهما عند أبي حنيفة وأحمد، خلافاً للبقية. وصورته: أن يطأ المسلم زوجته الكتابية، أو يطأ العاقل زوجته المجنونة، أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة.

(٣) فقال: يحدّ الذمي، وعليه أحمد.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٥) ولو ظنها امرأته فوطئها؛ أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة فوطئها؛ فلا حدّ عليهما عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: عليهما الحد.

وأما الأبقار: فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنى جلد مئة، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١). واختلفوا في التغريب مع الجلد: فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تغريب أصلاً^(٢). وقال الشافعي^(٣): لا بد من التغريب مع الجلد لكل زان، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً. وقال مالك: يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، وبه قال الأوزاعي، ولا تغريب عند مالك على العبيد.

فعمدة من أوجب التغريب على الإطلاق: حديث عبادة بن الصامت المتقدم^(٤) وفيه: «البِكرُ بالبِكرِ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ». وكذلك ما خرج أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالاً: «إن رجلاً من الأعراب أتى النبي عليه الصلاة والسلام قال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم وهو أقره منه: نعم اقض بيننا بكتاب الله واثذن لي أن أتكلم، فقال له النبي ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً^(٥) على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، فغدا عليها أنيس فاعترفت، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بها فرُجمت»^(٦). ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) إلا إن رآه الإمام.

(٣) وأحمد.

(٤) في المسألة الأولى.

(٥) أي: أجيراً.

(٦) متفق عليه.

بالقياس، لأنه رأى أن المرأة تُعرض بالغربة لأكثر من الزنى، وهذا من القياس المرسل (أعني: المصلحي الذي كثيراً ما يقول به مالك).

وأما عمدة الحنفية: فظاهر الكتاب، وهو مبني على رأيهم أن الزيادة على النص نسخ، وأنه ليس يُنسخ الكتابُ بأخبار الآحاد. ورووا عن عمر وغيره أنه حدّ ولم يغزّب. وروى الكوفيون عن أبي بكر وعمر أنهم غزّبوا.

وأما حكم العبيد في هذه الفاحشة: فإن العبيد صنفان: ذكور، وإناث.

أما الإناث: فإن العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنت أن حدها خمسون جلدة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(١) واختلفوا إذا لم تتزوج: فقال جمهور فقهاء الأمصار: حدها خمسون جلدة. وقالت طائفة: لا حدّ عليها، وإنما عليها تعزير فقط، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب. وقال قوم: لا حدّ على الأمة أصلاً.

والسبب في اختلافهم: الاشتراك الذي في اسم الإحصان في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَّ ﴾ فمن فهم من الإحصان الزوج وقال بدليل الخطاب قال: لا تجلد الغير^(٢) المتزوجة. ومن فهم من الإحصان الإسلام جعله عامّاً في المتزوجة وغيرها.

واحتج من لم ير على غير المتزوجة حدّاً بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا»^(٣)، ثُمَّ يَبْعُهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(٤).

وأما الذكّر من العبيد: ففقهاء الأمصار على أن حدّ العبد نصف حدّ الحرّ،

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) الصواب: غير.

(٣) ثلاث مرات، وفي الثالثة قال: ثم يبعوها...

(٤) أي: حبل من شعر أو غيره. متفق عليه.

قياساً على الأمة. وقال أهل الظاهر: بل حدّه مئة جلدة، مصيراً إلى عموم قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١) ولم يخصص حرّاً من عبد. ومن الناس من درأ الحدّ عنه قياساً على الأمة، وهو شاذ، وروى عن ابن عباس^(٢). فهذا هو القول في أصناف الحدود، وأصناف المحذودين، والشرائط الموجبة للحد في واحد واحد منهم.

ويتعلق بهذا القول في كيفية الحدود، وفي وقتها.

[كيف تقام الحدود؟]

فأما كيفيتها: فمن مشهور المسائل الواقعة في هذا الجنس اختلافهم في الحفر للمرجوم: فقالت طائفة: يحفر له، وروى ذلك عن عليّ في شراحة الهمدانية حين أمر برجمها، وبه قال أبو ثور، وفيه: «فلما كان يوم الجمعة أخرجها فحفر لها حُفيرة، فأدخلت فيها، وأحرق الناس بها يرمونها، فقال: ليس هكذا الرجم، إني أخاف أن يصيب بعضكم بعضاً، ولكن صُفّوا كما تصفون في الصلاة، ثم قال: الرجم رجمان: رجم سر، ورجم علانية، فما كان منه بإقرار فأول من يرمم الإمام ثم الناس؛ وما كان ببيتة فأول من يرمم البيتة^(٣) ثم الإمام ثم الناس. وقال مالك وأبو حنيفة^(٤): لا يُحفر للمرجوم. وخيّر في ذلك الشافعي، وقيل عنه^(٥): يُحفر للمرأة فقط^(٦).

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) أما التغريب: فقال أبو حنيفة ومالك: لا يغرب العبد ولا الأمة. وقال الشافعي: يغربان

نصف عام.

(٣) وهم الشهود.

(٤) وأحمد.

(٥) وهو قول مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: الإمام بالخيار في ذلك.

(٦) إلى صدرها إن لم يثبت زناها بإقرار، أما إذا ثبت بالإقرار فلا تسن لها ليكنها الهرب إن رجعت.

وعمدتهم: ما خرج البخاري ومسلم من حديث جابر، قال جابر: فرجمناه بالمصلبي، فلما أذلقته الحجارة^(١) فرّ، فأدركناه بالحرّة فرضخناه^(٢). وقد روى مسلم أنه حُفِر له في اليوم الرابع حفرة^(٣). وبالجملة فالأحاديث في ذلك مختلفة. قال أحمد: أكثر الأحاديث على أن لا حفر.

وقال مالك: يضرب في الحدود الظهْرُ وما يقاربه. وقال أبو حنيفة والشافعي: يضرب سائر الأعضاء، ويُنقَى الفرج والوجه، وزاد أبو حنيفة الرأس^(٤).

ويجرد الرجل عند مالك في ضرب الحدود كلها^(٥)، وعند الشافعي وأبي حنيفة ما عدا القذف على ما سيأتي بعد.

ويضرب عند الجمهور قاعداً^(٦) ولا يقام قائماً خلافاً لمن قال: إنه يقام لظاهر الآية^(٧).

ويستحب عند الجميع أن يُحضِر الإمام عند إقامة الحدود طائفةً من الناس، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٨). واختلفوا فيما يدل عليه اسم

(١) أي: أضعفته.

(٢) أي: رميناه.

(٣) قال الغماري في الهداية: وأرى أن هذه الرواية غلط، لعله دخل فيها الحفر من رجم الغامدية، فقد قال أبو سعيد الخدري عند مسلم أيضاً: «فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، فما أوثقناه ولا حفرنا له». [بقيع الغرقد: مكان بالمدينة، والبقيع: المكان المتسع، والغرقد: نوع من الشجر، وكان هذا المكان ذا شجر وزال، وبقي الاسم، وهو الآن مقبرة].

(٤) وزاد الشافعي: الخاصرة وسائر المواضع المخوفة. وقال أحمد: يضرب جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس.

(٥) ولا يجرد من ملابسه عند أحمد في الحدود كلها.

(٦) وبه قال مالك وأحمد في إحدى روايته.

(٧) وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في روايته الثانية.

(٨) سورة النور: الآية ٢.

الطائفة: فقال مالك: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان^(١)، وقيل: سبعة، وقيل: ما فوقها.

[وقت إقامة الحد]

وأما الوقت: فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحرّ الشديد، ولا في البرد، ولا يقام على المريض^(٢). وقال قوم: يقام، وبه قال أحمد وإسحاق، واحتجوا بحديث عمر أنه أقام الحدّ على قدامة وهو مريض.

وسبب الخلاف: معارضة الظواهر للمفهوم من الحدّ، وهو أن يقام حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود.

فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً من غير استثناء قال: يحد المريض. ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال: لا يحد المريض حتى يبرأ. وكذلك الأمر في شدة الحرّ والبرد.

الباب الثالث

وهو معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة

وأجمع العلماء على أن الزنى يثبت بالإقرار وبالشهادة. واختلفوا في ثبوته^(٣) بظهور الحمل في النساء الغير^(٤) المزوجات إذا ادّعين الاستكراه. وكذلك اختلفوا في شروط الإقرار وشروط الشهادة.

فأما الإقرار: فإنهم اختلفوا فيه في موضعين:

أحدهما: عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد.

(١) وهو قول أحمد.

(٢) إلا إن كان رجماً.

(٣) أي: الزنى.

(٤) الصواب: غير.

والموضع الثاني: هل من شرطه أن لا يرجع عن الإقرار حتى يقام عليه الحد؟

[المسألة الأولى]

[عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد]

أما عدد الإقرار الذي يجب به الحد: فإن مالكا والشافعي يقولان: يكفي في وجوب الحد عليه اعترافه به مرة واحدة، وبه قال داود وأبو ثور والطبري وجماعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى؛ لا يجب الحد إلا بأقارير أربعة مرة بعد مرة، وبه قال أحمد وإسحاق، وزاد أبو حنيفة وأصحابه: في مجالس متفرقة.

وعنده مالك والشافعي: ما جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد من قوله عليه الصلاة والسلام: «اغْدُ يا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا، فاعترفت فرجمها»^(١) ولم يذكر عدداً.

وعنده الكوفيين: ما ورد من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه رد ماعزاً حتى أقر أربع مرات، ثم أمر برجمه»^(٢). وفي غيره من الأحاديث قالوا: وما ورد في بعض الروايات: أنه أقر مرة ومرتين وثلاثاً تقصير، ومن قصر فليس بحجة على من حفظ.

[المسألة الثانية]

[الرجوع عن الإقرار بالزنى]

وأما المسألة الثانية: وهي من اعترف بالزنى ثم رجع: فقال جمهور العلماء^(٣): يُقبَل رجوعه، إلا ابن أبي ليلى وعثمان البتي. وفصل مالك فقال: إن

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) وعليه الأئمة الأربعة.

رجع إلى شبهة قبل رجوعه، وأما إن رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: يُقبل، وهي الرواية المشهورة. والثانية: لا يُقبل رجوعه.

وإنما صار الجمهور إلى تأثير الرجوع في الإقرار لما ثبت من تقريره ﷺ ماعزاً وغيره مرة بعد مرة لعله يرجع، ولذلك لا يجب على من أوجب سقوط الحد بالرجوع أن يكون التماذي على الإقرار شرطاً من شروط الحد. وقد روي من طريق: «أن ماعزاً لما رُجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه، فقال لهم: ردوني إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقتلوه رجماً، وذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١). ومن هنا تعلق الشافعي بأن التوبة تُسقط الحدود، والجمهور على خلافه، وعلى هذا يكون عدم التوبة شرطاً ثالثاً في وجوب الحد.

وأما ثبوت الزنى بالشهود: فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنى بالشهود، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة، بخلاف سائر الحقوق، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَازَ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾^(٢) وأن من صفتهم أن يكونوا عدولاً، وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية، وجمهورهم على أن من شرط هذه الشهادة أن لا تختلف لا في زمان ولا في مكان^(٣)، إلا ما حكى عن أبي حنيفة من مسألة الزوايا المشهورة، وهو أن يشهد كل واحد من الأربعة أنه رآها في ركن من البيت يطؤها غير الركن الذي رآه فيه الآخر.

وسبب الخلاف: هل تُلَفَّق الشهادة المختلفة بالمكان أم لا تُلَفَّق، كالشهادة المختلفة بالزمان^(٤)؟ فإنهم أجمعوا على أنها لا تُلَفَّق، والمكان أشبه شيء

(١) رواه أبو داود والنسائي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

(٣) ولو شهد الشهود في مجالس متفرقة: فإنهم قَدَفَة، وعليهم الحد. وقال الشافعي: لا بأس بتفريقهم، وتقبل أقوالهم.

(٤) ولو شهد اثنان على أنه زنى بها في هذه الزاوية، واثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى: فقال =

بالزمان. والظاهر من الشرع قصده إلى التوثق في ثبوت هذا الحد أكثر منه في سائر الحدود^(١).

[هل يقام الحد بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه؟]

وأما اختلافهم في إقامة الحدود بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه: فإن طائفة أوجبت فيه الحدَّ على ما ذكره مالك في الموطأ من حديث عمر، وبه قال مالك، إلا أن تكون جاءت بأمانة على استكراهها، مثل أن تكون بكرة فتأتي وهي تدمي، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه، وكذلك عنده الأمر إذا ادعت الزوجية إلا أن تقيم البينة على ذلك، ما عدا الطارئة؛ فإن ابن القاسم قال: إذا ادعت الزوجية وكانت طارئة قبل قولها.

وقال أبو حنيفة والشافعي^(٢): لا يقام عليها الحد بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه، وكذلك مع دعوى الزوجية؛ وإن لم تأت في دعوى الاستكراه بأمانة؛ ولا في دعوى الزوجية ببينة لأنها بمنزلة من أقر ثم ادعى الاستكراه. ومن الحججة لهم ما جاء في حديث شراحة أن علياً رضي الله عنه قال لها: (أَسْتُكْرِهْتِ؟ قالت: لا. قال: فلعل رجلاً أتاك في نومك). قالوا: وروى الأئبات عن عمر أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم، وأن رجلاً طرقتها، فمضى عنها ولم تدر من هو بعد.

= أبو حنيفة وأحمد: تقبل هذه الشهادة ويجب الحد. وقال مالك والشافعي: لا تقبل ولا يجب الحد.

ولا تسمع الشهادة عند أبي حنيفة بعد تطاول المدة إذا لم يكن التأخر بالبعد عن الإمام (الحاكم أو القاضي). وقال الثلاثة: تسمع. ولو أقر على نفسه بالزنى بعد مدة سمع إقراره عند الجميع.

- (١) إذا حكم الحاكم بشهادة، ثم بان له أن الشهود فسقة فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة. وقال مالك: إن قامت البينة على فسقهم لم يضمن، وإن قامت على الشرب والكفر ضمن لتفريطه. وقال الشافعي: عليه ضمان ما حصل من أثر الضرب. وما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص ويخطيء فيه فأرثه (ديته) في بيت المال عند أبي حنيفة. وقال الشافعي وأحمد: كذلك، وعنهما أنه على عاقلته. وقال مالك: هو هدر.
- (٢) وأحمد في أظهر روايته.

ولا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حدّ عليها، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها.

وسبب الخلاف: هل الصداق عَوْضٌ عن البُضْع^(١) أو هو نِحْلَةٌ^(٢)؟ فمن قال: عوض عن البُضْع أوجبه في البُضْع في الحَلْيَةِ والحُرْمِيَّة؛ ومن قال: إنه نِحْلَةٌ خَصَّ اللَّهُ به الأزواج لم يوجبه. وهذا الأصل كافٍ في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب^(٣).

(١) وهو الاستمتاع.

(٢) أي: عطية.

(٣) تتمات: واللواط يوجب الحد عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يعزّر (يؤدّب) في أول مرة، فإن

تكرر منه قُتِل. وحده الرجم عند الثلاثة بكل حال، ثيباً أو بكراً. وقال الشافعي: حدّه حدّ

الزنى: على المحصن الرجم، وعلى البكر الجلد.

واتفقوا على أن البيّنة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة إلا أبا حنيفة فأثبتها بالشاهدين.

ومن أتى بهيمة يعزّر عند الجميع. ولا تذبح البهيمة بحال عند مالك. وقال أبو حنيفة تذبح

إن كانت للواطىء، وإلا فلا. وعند الشافعي: إن كانت مما يؤكل ذبحت، وإلا فلا. وقال

أحمد: تذبح مطلقاً، له أو لغيره، تؤكل أو لا، وعلى الواطىء قيمتها لصاحبها.

ولا يجوز أكلها للواطىء، ويجوز لغيره عند أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي: يأكل منها

هو وغيره. وقال أحمد: لا يأكل منها هو ولا غيره.

ولو عقد على معتدّة من غيره ووطئها عالماً بالتحريم وجب عليه الحد عند الثلاثة. وقال أبو

حنيفة: يعزّر.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب القذف

والنظر في هذا الكتاب؛ في القذف، والقاذف، والمقذوف، وفي العقوبة الواجبة فيه، وبماذا تثبت.

والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية^(١).

فأما القاذف: فإنهم اتفقوا على أن من شرطه وصفين: وهما: البلوغ، والعقل، وسواء كان ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو غير مسلم.

وأما المقذوف: فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف، وهي: البلوغ^(٢)، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنى^(٣). فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد. والجمهور بالجملة على اشتراط الحرية في المقذوف، ويحتمل أن يدخل في ذلك خلاف، ومالك يعتبر في سن المرأة أن تطبق الوطاء.

(١) سورة النور: الآية ٤.

(٢) والعقل.

(٣) ولم يُحدّ في زنى، ولم تكن ملاعنة.

وأما القذف الذي يجب به الحد: فاتفقوا على وجهين:

أحدهما: أن يرمي القاذفُ المقدوفَ بالزنى.

والثاني: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة.

واختلفوا إن كانت كافرة أو أمة: فقال مالك: سواء كانت حرة أو أمة أو مسلمة أو كافرة يجب الحد. وقال إبراهيم النخعي: لا حد عليه إذا كانت أمُّ المقدوف أمة أو كتابية، وهو قياس قول الشافعي وأبي حنيفة.

واتفقوا أن القذف إذا كان بهذين المعنيين أنه إذا كان بلفظ صريح وجب الحد، واختلفوا إن كان بتعريض: فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: لا حد في التعريض، إلا أن أبا حنيفة والشافعي يريان فيه التعزير^(١)، وممن قال بقولهم من الصحابة ابن مسعود. وقال مالك وأصحابه^(٢): في التعريض الحد. وهي مسألة وقعت في زمان عمر، فشاور عمر فيها الصحابة، فاختلفوا فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد^(٣).

وعمدة مالك: أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه (أعني: مقولاً بالاستعارة).

وعمدة الجمهور: أن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات، والحق أن الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص، وقد تضعف في مواضع، وذلك أنه إذا لم يكثر الاستعمال لها.

والذي يندرى به الحد عن القاذف: أن يُثبِتَ زنى المقدوف بأربعة شهود

(١) أي: التأديب.

(٢) وأحمد.

(٣) ولو قال لعربي يا نبطي أو يا رومي أو يا بربري ولم يكن في آبائه من هذه صفته فعليه الحد عند مالك، خلافاً للبقية.

بإجماع. والشهود عند مالك إذا كانوا أقل من أربعة قذفة، وعند غيره ليسوا بقذفة. وإنما اختلف المذهب في الشهود الذين يشهدون على شهود الأصل.

والسبب في اختلافهم: هل يشترط في نقل شهادة كل واحد منهم عدد شهود الأصل، أم يكفي في ذلك اثنان على الأصل المعتبر فيما سوى القذف إذ كانوا ممن لا يستقل بهم نقل الشهادة من قبل العدد؟

وأما الحد: فالنظر فيه في: جنسه، وتوقيته، ومُسقطه.

أما جنسه: فإنهم اتفقوا على أنه ثمانون جلدة للقاذف الحر، لقوله تعالى: ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١). واختلفوا في العبد يقذف الحر: كم حدّه؟ فقال الجمهور من فقهاء الأمصار^(٢): حدّه نصف حدّ الحرّ، وذلك أربعون جلدة، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة، وعن ابن عباس. وقالت طائفة: حدّه حدّ الحر، وبه قال ابن مسعود من الصحابة وعمر بن عبد العزيز وجماعة من فقهاء الأمصار: أبو ثور والأوزاعي وداود وأصحابه من أهل الظاهر.

فعمدة الجمهور: قياس حدّه في القذف على حدّه في الزنى. وأما أهل الظاهر: فتمسكوا في ذلك بالعموم، ولما أجمعوا أيضاً أن حد الكتابي ثمانون، فكان العبد أحرى بذلك.

وأما التوقيت: فإنهم اتفقوا على أنه إذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة، فعليه حد واحد إذا لم يُحدّ بواحد منها، وأنه إن قذف فُحد، ثم قذفه ثانية حدّ حدّاً ثانياً. واختلفوا إذا قذف جماعة: فقالت طائفة: ليس عليه إلا حدّ واحد، جمّعهم في القذف أو فرّقهم، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وجماعة. وقال قوم: بل عليه لكل واحد حدّ، وبه قال الشافعي والليث وجماعة، حتى روي عن الحسن بن حيبي أنه قال: إن قال إنسان: من دخل هذه الدار فهو زان جُلد الحدّ

(١) سورة النور: الآية ٤.

(٢) وعليه الأئمة الأربعة.

لكل من دخلها. وقالت طائفة^(١): إن جمَعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم: يا زناة فَحَدُّ واحدٌ، وإن قال لكل واحد منهم: يا زاني، فعليه لكل إنسان منهم حدٌّ.

فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدًّا واحدًا: حديث أنس وغيره، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فرَفَع ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام فلاعن بينهما ولم يحده لشريك^(٢). وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل.

وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم: أنه حق للآدميين، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد.

وأما من فرّق بين قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات، أو في مجلس واحد أو في مجالس: فلأنه رأى أنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف، لأنه إذا اجتمع تعدّد المقذوف وتعدّد القذف كان أوجب أن يتعدد الحد.

وأما سقوطه: فإنهم اختلفوا في سقوطه بعفو القاذف: فقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يصح العفو (أي: لا يسقط الحد). وقال الشافعي^(٣): يصح العفو (أي: يسقط الحد) بلغ الإمام أو لم يبلغ. وقال قوم: إن بلغ الإمام لم يجز العفو، وإن لم يبلغه جاز العفو. واختلف قول مالك في ذلك: فمرة قال بقول الشافعي، ومرة قال: يجوز إذا لم يبلغ الإمام، وإن بلغ لم يجز إلا أن يريد بذلك المقذوفُ الستر على نفسه، وهو المشهور عنه.

والسبب في اختلافهم هل هو حق لله، أو حق للآدميين، أو حق لكليهما؟ فمن قال: حق لله، لم يُجْزِ العفو كالزنى. ومن قال: حق للآدميين أجاز العفو.

(١) وعليه أحمد في الرواية المنصورة عند أصحابه.

(٢) رواه مسلم والنسائي.

(٣) وأحمد.

ومن قال: لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل، وقياساً على الأثر الوارد في السرقة^(١).

وعمدة من رأى أنه حق للآدميين - وهو الأظهر - : أن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحد. وأما من يقيم الحد فلا خلاف أن الإمام يقيمه في القذف.

واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب. واختلفوا إذا تاب: فقال مالك: تجوز شهادته، وبه قال الشافعي^(٢). وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته أبداً.

والسبب في اختلافهم: هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة، أو يعود إلى أقرب مذكور، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا^(٣). فمن قال يعود إلى أقرب مذكور قال: التوبة ترفع الفسق، ولا تُقبل شهادته. ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال: التوبة ترفع الفسق وردّ الشهادة. وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع (أي: خارج عن الأصول)، لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة.

واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد.

وأما بماذا يثبت؟ فإنهم اتفقوا على أنه يثبت بشاهدين عدلين حرّين ذكّرين. واختلف في مذهب مالك: هل يثبت^(٤) بشاهد ويمين، وبشهادة النساء؟ وهل تلزم

(١) وهو حديث صفوان بن أمية الآتي في كتاب السرقة، وفيه: «أنه جاء بسارق رداًه إلى النبي ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: فهلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به».

(٢) وأحمد.

(٣) سورة النور: الآية ٤.

(٤) أي: القذف.

في الدعوى فيه يمين؟ وإن نكل^(١) فهل يحد بالنكول ويمين المدعي؟ فهذه هي أصول هذا الباب التي تبنى عليه فروعه.

قال القاضي: وإن أنسأ^(٢) الله في العمر فسنضع كتاباً في الفروع على مذهب مالك بن أنس مرتباً ترتيباً صناعياً، إذ كان المذهب المعمول به في هذه الجزيرة التي هي جزيرة الأندلس، حتى يكون به القارىء مجتهداً في مذهب مالك، لأن إحصاء جميع الروايات عندي شيء ينقطع العمر دونه.

(١) أي: تراجع القاذف عن اليمين.
(٢) أي: أخر.

باب في شرب الخمر

والكلام في هذه الجناية: في الموجب، والواجب، وبماذا تثبت هذه الجناية؟

فأما الموجب: فاتفقوا على أنه شربُ الخمر^(١) دون إكراه، قليلها وكثيرها. واختلفوا في المسكرات من غيرها: فقال أهل الحجاز: حكمها حكم الخمر في تحريمها، وإيجاب الحد على من شربها، قليلاً كان أو كثيراً، أو لم يسكر. وقال أهل العراق^(٢): المحرّم منها هو السكر، وهو الذي يوجب الحد. وقد ذكرنا عمدة أدلة الفريقين في كتاب الأطعمة والأشربة.

وأما الواجب: فهو الحد والتفسيق، إلا أن تكون التوبة، والتفسيق في شارب الخمر باتفاق، وإن لم يبلغ حد السكر، وفيمن بلغ حد السكر فيما سوى الخمر.

واختلف الذين رأوا تحريم قليل الأنبذة في وجوب الحد، وأكثر هؤلاء على وجوبه، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد الواجب: فقال الجمهور^(٣): الحد في ذلك ثمانون. وقال الشافعي وأبو ثور وداود: الحد في ذلك أربعون، هذا في حد

(١) الذي من التمر أو الزبيب.

(٢) وعليه أبو حنيفة.

(٣) ومنهم أحمد.

الْحَرَّ. وأما حدّ العبد فاختلفوا فيه: فقال الجمهور: هو على النصف من حدّ الحرّ. وقال أهل الظاهر: حد الحرّ والعبد سواء، وهو أربعون. وعند الشافعي: عشرون. وعند من قال ثمانون: أربعون.

فعمدة الجمهور^(١): تشاورُ عمرَ والصحابِ لَمَّا كثر في زمانه شرب الخمر، وإشارة عليّ عليه بأن يجعل الحد ثمانين، قياساً على حد الفرية^(٢)، فإنه كما قيل عنه رضي الله عنه: (إذا شرب سَكِر، وإذا سَكِر هذِي، وإذا هذِي افتري).^(٣)

وعمدة الفريق الثاني: أن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حدّاً، وإنما كان يُضرب فيها بين يديه بالنعال^(٣) ضرباً غير محدود^(٤)، وأن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله ﷺ: «كم بلغ ضربُ رسول الله ﷺ لشُرَاب الخمر؟ فقدروه بأربعين»^(٥). وروي عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين»^(٦). فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً. وروي من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من هذا، وهو: «أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين»^(٧). وروي هذا عن علي عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق أثبت^(٨)، وبه قال الشافعي.

(١) كما رواه مالك.

(٢) أي: القذف.

(٣) والأيدي وأطراف الثياب.

(٤) رواه الشيخان وأبو داود.

(٥) رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٦) رواه أحمد، ورواه الترمذي من طريق آخر وقال: حسن صحيح. (أي: ضرب ثمانين، بكل نعل أربعين).

(٧) قال الغماري: لم أجده إلا من الطريق المتقدم بعد البحث الشديد، فأرى - والله أعلم - أن ابن رشد واهم فيما قال: أن له طريقاً آخر باللفظ المذكور.

(٨) رواه مسلم.

وأما من يقيم هذا الحد فاتفقوا على أن الإمام^(١) يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود. واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم: فقال مالك: يقيم السيد على عبده حدّ الزنى وحد القذف إذا شهد عنده الشهود، ولا يفعل ذلك بعلم نفسه. ولا يقطع في السرقة إلا الإمام، وبه قال الليث. وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام. وقال الشافعي: يقيم السيد على عبده جميع الحدود، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور.

فعمدة مالك: الحديث المشهور: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصَن فقال: إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدِهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدِهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدِهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدِهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ فَلْيُجْلِدْهَا»^(٣).

وأما الشافعي: فاعتمد مع هذه الأحاديث ما روي عنه ﷺ من حديث علي أنه قال: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٤). ولأنه أيضاً مروى عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم، منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس.

وعمدة أبي حنيفة: الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان. وروي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أنهم قالوا: الجمعة والزكاة والفيء والحكم إلى السلطان.

فصل: وأما بماذا يثبت هذا الحد: فاتفق العلماء على أنه يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين. واختلفوا في ثبوته بالرائحة^(٥): فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز: يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان.

(١) أي الحاكم أو نائبه.

(٢) متفق عليه. [الضفير: حبل من شعر].

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم وأبو داود.

(٥) إن لم يقرّ.

وخالفه في ذلك الشافعي وأبو حنيفة^(١) وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور علماء البصرة فقالوا: لا يثبت الحد بالرائحة^(٢).

فعمدة من أجاز الشهادة على الرائحة: تشبيهاً بالشهادة على الصوت والخط. وعمدة من لم يثبتها اشتباهاً الروائح، والحد يُدرأ بالشبهة^(٣).

(١) وأحمد.

(٢) أما لو أقرّ بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح: قال أبو حنيفة: لا يُحدّ. وقال البقية: يُحدّ.

(٣) فائدة: من غصّ بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له أن يسيغها عند الثلاثة، خلافاً لمالك.

وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي: قال مالك وأحمد: يجوز. وقال أبو

حنيفة: يجوز للعطش لا للتداوي. وقال الشافعي: لا يجوز مطلقاً.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب السرقة

والنظر في هذا الكتاب: في حد^(١) السرقة، وفي شروط المسروق الذي يجب به الحد، وفي صفات السارق الذي يجب عليه الحد، وفي العقوبة، وفيما ثبت به هذه الجناية.

[تعريف السرقة]

فأما السرقة: فهي أخذ مال الغير^(٢) مستتراً من غير أن يؤتمن عليه، وإنما قلنا هذا لأنهم أجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع، إلا إياس بن معاوية، فإنه أوجب في الخلسة القطع، وذلك مروى عن النبي عليه الصلاة والسلام^(٣).

وأوجب أيضاً قوم القطع على من استعار حُلِيّاً أو متاعاً ثم جحده، لمكان حديث المرأة المخزومية المشهور: «أنها كانت تستعير الحلّي، وأن رسول الله ﷺ

(١) أي: تعريف.

(٢) الأولى: غيره.

(٣) عند أصحاب السنن بلفظ: «ليس على المختلس ولا على المتتهب ولا على الخائن قطع». وقال الترمذي: حسن صحيح.

قطعها لموضع جحودها». وبه قال أحمد وإسحاق، والحديث حديث عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بقطع يدها، فأتى أسامة أهلها فكلموه، فكلم أسامة النبي عليه الصلاة والسلام، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حُدودِ اللَّهِ، ثم قام النبي عليه الصلاة والسلام خطيباً فقال: إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا»^(١). ورد الجمهور هذا الحديث لأنه مخالف للأصول، وذلك أن المعار مأمون، وأنه لم يأخذ بغير إذن فضلاً أن يأخذ من حرز، قالوا: وفي الحديث حذف، وهو أنها سرقت مع أنها جحدت، ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ». قالوا: وروى هذا الحديث الليث بن سعد عن الزهري بإسناده، فقال فيه: «إن المخزومية سرقت»^(٢). قالوا: وهذا يدل على أنها فعلت الأمرين جميعاً: الجحد والسرقة.

وكذلك أجمعوا على أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع، إلا أن يكون قاطع طريق شاهراً للسلح على المسلمين مخيفاً للسبيل^(٣)، فحكمه حكم المحارب على ما سيأتي في حد المحارب.

[القول في السارق]

وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة: فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً^(٤)، وسواءً كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، أو مسلماً، أو ذمياً، إلا

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) متفق عليه.

(٣) أي: الطريق.

(٤) وقال مالك: إذا سرق غير المميز يُقطع، واختار بعض أصحابه أنه لا يُقطع.

ما روي في الصدر الأول من الخلاف في قطع يد العبد الآبق^(١) إذا سرق، وروي ذلك عن ابن عباس وعثمان ومروان وعمر بن عبد العزيز، ولم يُختلف فيه بعد العصر المتقدم.

فمن رأى أن الإجماع ينعقد بعد وجود الخلاف في العصر المتقدم كانت المسألة عنده قطعية. ومن لم ير ذلك تمسك بعموم الأمر بالقطع، ولا عبرة لمن لم ير القطع على العبد الآبق إلا تشبيهه بسقوط الحد عنه بسقوط شرطه (أعني: الحدود التي تشترط في حق العبيد)، وهو تشبيه ضعيف^(٢).

[القول في شروط المسروق]

وأما المسروق: فإن له شرائطاً مختلفاً فيها.

فمن أشهرها: اشتراطُ النَّصاب، وذلك أن الجمهور على اشتراطه، إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: القطع في قليل المسروق وكثيره، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية^(٣). وربما احتجوا بحديث أبي هريرة خرج به البخاري ومسلم^(٤) عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ». وبه قالت الخوارج وطائفة من المتكلمين.

والذين قالوا باشتراط النصاب في وجوب القطع - وهم الجمهور - اختلفوا في قدره اختلافاً كثيراً، إلا أن الاختلاف المشهور من ذلك الذي يستند إلى أدلة ثابتة، وهو قولان: أحدهما: قول فقهاء الحجاز مالك والشافعي وغيرهم. والثاني: قول فقهاء العراق.

(١) أي: الهارب من سيده.

(٢) ولا يتوقف القطع على مطالبة من سُرِق منه المال عند مالك، خلافاً للبقية.

(٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٤) والنسائي.

أما فقهاء الحجاز فأوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة^(١)، وربع دينار من الذهب^(٢). واختلفوا فيما تقوم به سائر الأشياء المسروقة مما عدا الذهب والفضة، فقال مالك في المشهور: تقوم بالدرهم لا بالربع دينار^(٣) (أعني: إذا اختلفت الثلاثة دراهم مع الربع دينار^(٤) لاختلاف الصرف، مثل أن يكون الربع دينار في وقت درهمن ونصفاً). وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار، وهو الأصل أيضاً للدرهم فلا يقطع عنده في الثلاثة دراهم إلا أن تساوي ربع دينار. وأما مالك: فالدينانير والدرهم عند كل واحد منهما معتبر بنفسه، وقد روى بعض البغداديين عنه أنه يُنظر في تقويم العروض^(٥) إلى الغالب في نقود أهل ذلك البلد، فإن كان الغالب الدرهم قومت بالدرهم، وإن كان الغالب الدينانير قومت بالربع دينار، وأظن أن في المذهب من يقول إن الربع دينار يقوم بالثلاثة دراهم، ويقول الشافعي في التقويم قال أبو ثور والأوزاعي وداود، ويقول مالك المشهور قال أحمد (أعني: بالتقويم بالدرهم).

وأما فقهاء العراق: فالنصاب الذي يجب القطع فيه هو عندهم: عشرة دراهم^(٦)، لا يجب في أقل منه. وقد قال جماعة منهم ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا تقطع اليد في أقل من خمسة دراهم، وقد قيل: في أربعة دراهم، وقال عثمان البتي: في درهمن.

فعمدة فقهاء الحجاز: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع في مجن^(٧) قيمته ثلاثة دراهم»^(٨). وحديث عائشة أوقفه

(١) والدرهم = ٢,٨ غراماً، فالثلاثة = ٤,٨ غراماً.

(٢) والدينار = ٤ غرامات، فالربع = ١ غراماً.

(٣) الصواب: لا بربع الدينار.

(٤) الصواب: ثلاثة الدراهم مع ربع الدينار.

(٥) أي: الأمتعة.

(٦) أو دينار، أو قيمة أحدهما عند أبي حنيفة.

(٧) وهو ترس أو وشاح.

(٨) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

مالك، وأسنده البخاري ومسلم^(١) إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «تُقَطَّعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وأما عمدة فقهاء العراق: فحديث ابن عمر المذكور، قالوا: ولكن قيمة المِجَنِّ هو عشرة دراهم، وروي ذلك في أحاديث^(٢). وقد خالف ابن عمر في قيمة المِجَنِّ من الصحابة كثيرٌ ممن رأى القطع في المِجَنِّ كابن عباس وغيره. وقد روى محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: «كان ثمن المِجَنِّ على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم»^(٣). قالوا: وإذا وُجد الخلاف في ثمن المِجَنِّ وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين، وهذا الذي قالوه هو كلام حسن لولا حديث عائشة^(٤)، وهو الذي اعتمده الشافعي في هذه المسألة، وجعل الأصل هو الربع دينار.

وأما مالك فاعتضد عنده حديثُ ابن عمر بحديث عثمان الذي رواه، وهو أنه قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ^(٥) قَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ، والشافعي يعتذر عن حديث عثمان من قبل أن الصرف كان عندهم في ذلك الوقت اثنا عشر درهماً، والقطع في ثلاثة دراهم أحفظ للأموال، والقطع في عشرة دراهم أدخل في باب التجاوز والصفح عن يسير المال وشرف العضو، والجمع بين حديث ابن عمر وحديث عائشة وفعل عثمان ممكن على مذهب الشافعي، وغير ممكن على مذهب غيره، فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب، فهذا هو أحد الشروط المشتركة في القطع.

(١) وأصحاب السنن.

(٢) هي المذكورة بعده.

(٣) رواه النسائي.

(٤) المتقدم.

(٥) وهي نوع من الفاكهة.

(٦) الصواب: اثني.

واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور وهو إذا سرقت الجماعة ما يجب فيه القطع (أعني: نصاباً) دون أن يكون حظُّ كل واحد منهم نصاباً، وذلك بأن يُخْرِجُوا النصاب من الحِرْز^(١) معاً، مثل أن يكون عدلاً^(٢) أو صندوقاً يساوي النصاب: فقال مالك: يُقَطَّعون جميعاً، وبه قال الشافعي^(٣) وأحمد وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهم حتى يكون ما أخذه كل واحد منهم نصاباً.

فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق (أي: أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال). ومن رأى أن القطع إنما عُلِّقَ بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد قال: لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع يد واحدة.

واختلفوا متى يقدر المسروق: فقال مالك: يوم السرقة. وقال أبو حنيفة: يوم الحكم عليه بالقطع.

وأما الشرط الثاني في وجوب هذا الحد: فهو الحِرْز، وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحِرْز في وجوب القطع، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز. والأشبه أن يقال في حد الحرز إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال، كي يعسر أخذها، مثل الأغلاق والحظائر وما أشبه ذلك، وفي الفعل الذي إذا فعله السارق اتصف بالإخراج من الحِرْز على ما سنذكره بعد. وممن ذهب إلى هذا مالك وأبو حنيفة والشافعي^(٤) والثوري وأصحابهم. وقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث: القطع على من سرق النصاب، وإن سرقه من غير حرز.

(١) وهو المكان الذي يحفظ فيه.

(٢) أي: كَيْلاً.

(٣) بل قال: لا يُقَطَّع، كما في رحمة الأمة، والقوانين الفقهية، وهو الصواب.

(٤) وأحمد وقال: تجب قيمته دفعتين. أما البقية فأوجبوا قيمة المسروق فقط.

فعمدة الجمهور: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيصَةِ جَبَلٍ»^(١)، فَإِذَا أَوَاهُ الْمُرَاحُ أَوْ الْجَرِينُ»^(٢) فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»^(٣). ومرسل مالك أيضاً عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي بمعنى حديث عمرو بن شعيب.

وعمدة أهل الظاهر: عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية^(٤). قالوا: فوجب أن تحمل الآية على عمومها، إلا ما خصصته السنة الثابتة من ذلك، وقد خصصت السنة الثابتة المقدار الذي يقطع فيه من الذي لا يقطع فيه. وردوا حديث عمرو بن شعيب لموضع الاختلاف الواقع في أحاديث عمرو بن شعيب. وقال أبو عمر بن عبد البر: أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات.

وأما الحرز عند الذين أوجبوه: فإنهم اتفقوا منه على أشياء واختلفوا في أشياء^(٥)، مثل اتفاقهم على أن باب البيت وغلقه^(٦) حرز، واختلافهم في الأوعية. ومثل اتفاقهم على أن من سرق من بيت دارٍ غيرٍ مشتركة السكنى أنه لا يُقَطَعُ حتَّى يُخْرَجَ من الدار، واختلافهم في الدار المشتركة: فقال مالك وكثير ممن اشترط الحرز: تقطع يده إذا أخرج من البيت. وقال أبو يوسف ومحمد: لا قطع عليه إلا إذا أخرج من الدار^(٧).

(١) وهي جدار من حجارة يعمل للثمن.

(٢) وهو اليبدر.

(٣) رواه أبو داود والنسائي. [المجن: الترس].

(٤) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٥) فقال أبو حنيفة: كل ما كان حرزاً لشيء من الأموال كان حرزاً لجميعها. وقال البقية: هو مختلف باختلاف الأموال، والعرف معتبر في ذلك.

(٦) أي: قُفله.

(٧) ومن سرق عدلاً وثمَّ حافظ قُطِعَ عند الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة.

ومنها: اختلافهم في القبر هل هو حرز حتى يجب القطع على النباش، أو ليس بحرز؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وجماعة: هو حرز، وعلى النباش القطع، وبه قال عمر بن عبد العزيز. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه، وكذلك قال سفيان الثوري، وروي ذلك عن زيد بن ثابت.

والحرز عند مالك بالجملة: هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه، فمَرَابِط الدواب عنده أحرز، وكذلك الأوعية، وما على الإنسان من اللباس، فالإنسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده. وإذا توسد النائم شيئاً فهو له حرز على ما جاء في حديث صفوان بن أمية وسيأتي بعد، وما أخذه من المتنبه فهو اختلاس. ولا يقطع عند مالك سارق ما كان على الصبي من الحُلِيِّ أو غيره إلا أن يكون معه حافظ يحفظه. ومن سرق من الكعبة شيئاً لم يُقطع عنده^(١)، وكذلك من المساجد؛ وقد قيل في المذهب: إنه إن سرق منها ليلاً قُطع. وفروع هذا الباب كثيرة فيما هو حرز وما ليس بحرز.

واتفق القائلون بالحرز على أن كل من سُمِّي مُخرجاً للشيء من حرزه وجب عليه القطع، وسواء كان داخل الحرز أو خارجه. وإذا ترددت التسمية وقع الخلاف، مثل اختلاف المذهب إذا كان سارقان: أحدهما داخل البيت، والآخر خارجه^(٢)، فقرب أحدهما المتاع المسروق إلى ثقب في البيت فتناوله الآخر، فقيل: القطع على الخارج المتناول له^(٣). وقيل: لا قطع على واحد منهما^(٤). وقيل: القطع على المقرَّب للمتاع من الثقب.

(١) أي: عند مالك، ومثله أبو حنيفة، خلافاً للبقية.

(٢) فنقبا الحرز معاً.

(٣) وهو قول مالك، أما الداخل الذي قرَّبه فلاصحاب مالك فيه قولان. وقال الشافعي: القطع على المُخرج خاصة.

(٤) وبه قال أبو حنيفة. وقال أحمد: عليهما القطع جميعاً. أما لو نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرج المال فلا قطع عند الشافعي.

والخلاف في هذا كله آيل إلى انطلاق اسم المُخْرِج من الحرز عليه أو لا انطلاقه. فهذا هو القول في الحرز واشترائه في وجوب القطع.

ومن رمى بالمسروق من الحرز ثم أخذه خارج الحرز قطع، وقد توقف مالك فيه إذا أخذ بعد رميه وقبل أن يُخْرَج. وقال ابن القاسم: يقطع^(١).

فصل

[في جنس المسروق]

وأما جنس المسروق: فإن العلماء اتفقوا على أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه؛ فإنه يجب في سرقته القطع، ما عدا الأشياء الرطبة المأكولة؛ والأشياء التي أصلها مباحة؛ فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فذهب الجمهور^(٢) إلى أن القطع في كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض فيه. وقال أبو حنيفة: لا قطع في الطعام، ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش.

فعمدة الجمهور: عموم الآية الموجبة للقطع، وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب.

وعمدة أبي حنيفة في منعه القطع في الطعام الرطب: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثِيرٍ»^(٣). وذلك أن هذا الحديث روي هكذا مطلقاً

(١) ولو اشترك اثنان في نقب، فدخل أحدهما فأخذ المتاع، وناوله الآخر، وهو خارج الحرز، أو رمى به إليه فأخذه؛ فالقطع على الداخل دون الخارج عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا قطع على أحدهما.

ولو اشترك جماعة في نقب، ودخلوا الحرز، وأخرج بعضهم نصاباً، ولم يخرج الباقيون شيئاً، ولا عاونوا في الإخراج؛ وجب القطع على جماعتهم عند أبي حنيفة وأحمد. وقال البقية: لا يُقطع إلا من أخرج.

(٢) مالك والشافعي وأحمد.

(٣) وهو طلع النخل. رواه أصحاب السنن. وذلك لأنه لم يحرز، كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب.

من غير زيادة. وعمدته أيضاً في منع القطع فيما أصله مباح: الشبهة التي فيه لكل مالك، وذلك أنهم اتفقوا على أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع أن لا يكون للشارق فيه شبهة ملك.

واختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحدَّ مما ليس بشبهة، وهذا هو أيضاً أحد الشروط المشترطة في المسروق في ثلاثة مواضع: في جنسه، وقدره، وشروطه، وستأتي هذه المسألة فيما بعد.

واختلفوا من هذا الباب (أعني: من النظر في جنس المسروق) في المصحف: فقال مالك والشافعي: يقطع سارقه. وقال أبو حنيفة^(١): لا يقطع، ولعل هذا من أبي حنيفة بناء على أنه لا يجوز بيعه، أو أن لكل أحد فيه حقاً إذ ليس بمال.

واختلفوا من هذا الباب فيمن سرق صغيراً^(٢) مملوكاً أعجمياً ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام: فقال الجمهور: يقطع. وأما إن كان كبيراً يفقه فقال مالك: يقطع، وقال أبو حنيفة: لا يقطع.

واختلفوا في الحرِّ الصغير: فعند مالك أن سارقه يقطع. ولا يقطع عند أبي حنيفة^(٣)، وهو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك.

واتفقوا كما قلنا أن شبهة الملك القوية تدرأ هذا الحد. واختلفوا فيما هو شبهة يدرأ من ذلك مما لا يدرأ منها^(٤):

(١) وأحمد.

(٢) أي: نفسه.

(٣) والشافعي وأحمد.

(٤) مسألة: من له دين على إنسان يجحده إياه، وقدر له على مال، فهل له أن يأخذ مقدار دينه بغير إذنه أم لا؟ قال أبو حنيفة: له أن يأخذ ذلك من جنس ماله. وعن مالك روايتان: إحداهما: أنه إن لم يكن على غريمه غير دينه فله ذلك، وإن كان عليه غير دينه استوفى بقدر حصته من المقاصصة، ورد ما فضل.

فمنها: العبد يسرق مال سيده: فإن الجمهور من العلماء على أنه لا يقطع.
وقال أبو ثور: يقطع، ولم يشترط شرطاً. وقال أهل الظاهر: يقطع إلا أن يأتينه سيده.

واشترط مالك في الخادم الذي يجب أن يُدْرَأَ عنه الحد أن يكون يلي الخدمة لسيده بنفسه. والشافعي مرة اشترط هذا، ومرة لم يشترطه. وبدء الحد قال عمر رضي الله عنه وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة.

ومنها: أحد الزوجين يسرق من مال الآخر: فقال مالك^(١): إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه فالقطع على من سرق من مال صاحبه. وقال الشافعي: الاحتياط أن لا قطع على أحد الزوجين لشبهة الاختلاط وشبهة المال^(٢)، وقد روي عنه مثل قول مالك، واختاره المزني^(٣).

ومنها: القرابات: فمذهب مالك فيها أن لا يُقطع الأب فيما سرق من مال الابن فقط، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٤)، ويقطع ما سواهم من القرابات. وقال الشافعي^(٥): لا يُقطع عمود النسب الأعلى والأسفل (يعني: الأب والأجداد والأبناء وأبناء الأبناء). وقال أبو حنيفة: لا يقطع ذو الرِّجَمِ المَحْرَمَةَ^(٦). وقال أبو ثور: تقطع يد كل من سرق، إلا ما خصصه الإجماع.

= والثانية وهو مذهب أحمد: أنه لا يأخذ بغير إذنه مطلقاً.
وقال الشافعي: له أن يأخذ مطلقاً.

(١) وأحمد في أحد قوليهِ.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، والقول الثاني لأحمد.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) رواه أبو داود وغيره، وإسناده صحيح، لكنه معارض أو منسوخ كما تقدم في الباب الأول من كتاب أحكام الزنى ص ١٧١٦.

(٥) وأحمد.

(٦) كالأخ والعم.

ومنها: اختلافهم فيمن سرق من الغنم أو من بيت المال: فقال مالك: يقطع. وقال عبد الملك من أصحابه: لا يقطع. فهذا هو القول في الأشياء التي يجب بها ما يجب في هذه الجناية.

القول في الواجب^(١)

وأما الواجب في هذه الجناية إذا وجدت بالصفات التي ذكرنا (أعني: الموجودة في السارق، وفي الشيء المسروق، وفي صفة السرقة): فإنهم اتفقوا على أن الواجب فيه القطع من حيث هي جناية، والغرم إذا لم يجب القطع.

واختلفوا هل يُجمع الغرم مع القطع^(٢)؟ فقال قوم: عليه الغرم مع القطع، وبه قال الشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة. وقال قوم: ليس عليه غرم إذا لم يجد المسروق منه متاعه بعينه^(٣)، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وجماعة. وفرق مالك وأصحابه فقال: إن كان موسراً أتبع السارق بقيمة المسروق^(٤)، وإن كان معسراً لم يُتبع به إذا أثرى^(٥)، واشترط مالك دوام اليسر إلى يوم القطع فيما حكى عنه ابن القاسم.

فعمدة من جمع بين الأمرين: أنه اجتمع في السرقة حقان: حق لله، وحق للآدمي، فاقترض كلُّ حق موجه، وأيضاً فإنهم لما أجمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه، قياساً على سائر الأموال الواجبة.

وعمدة الكوفيين: حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». وهذا الحديث مضعف عند أهل الحديث. قال

(١) وهو: عقوبة السرقة.

(٢) إذا أتى بالمسروق.

(٣) فإن وجده واختار الغرم لم يقطع، وإن اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق.

(٤) وقُطِعَ.

(٥) ووجب القطع فقط.

أبو عمر: لأنه عندهم مقطوع، قال: وقد وصله بعضهم^(١) وخرجه النسائي^(٢). والكوفيون يقولون: إن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول، ويقولون: إن القطع هو بدل من الغرم، ومن هنا يرون أنه إذا سرق شيئاً ما فقطع فيه، ثم سرقه ثانياً أنه لا يقطع فيه. وأما تفرقة مالك فاستحسان على غير قياس.

وأما القطع: فالنظر في محله، وفيمن سرق وقد عُدِمَ المحل^(٣).

أما محل القطع فهو اليد اليمين باتفاق من الكوع^(٤)، وهو الذي عليه الجمهور. وقال قوم: الأصابع فقط^(٥).

فأما إذا سرق من قد قُطعت يده اليمنى في السرقة، فإنهم اختلفوا في ذلك: فقال أهل الحجاز والعراق^(٦): تقطع رجله اليسرى بعد اليد اليمنى. وقال بعض أهل الظاهر وبعض التابعين: تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى، ولا يقطع منه غير ذلك.

واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة^(٧) بعد اتفاقهم على قطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى، هل يقف القطع إن سرق ثالثة أم لا؟ فقال سفيان وأبو حنيفة^(٨): يقف القطع في الرجل، وإنما عليه في الثالثة الغرم^(٩) فقط. وقال مالك

(١) وهو ابن جرير بسند جيد.

(٢) وقال: هذا مرسل وليس بثابت.

(٣) أي: محل القطع، كأن كانت اليد شلاء.

(٤) وهو طرف الزند الذي يلي الإبهام عند مفصل الكف.

(٥) ولو غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى أجزأ عند أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي: لا

يجزئ، فتقطع اليمنى، وعلى قاطع اليسرى الدية. وعند أحمد روايتان كالمذهبيين.

(٦) وعليه الأئمة الأربعة.

(٧) وأحمد.

(٨) وأحمد في إحدى روايته.

(٩) والحبس.

والشافعي^(١): إن سرق ثلاثة قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى، وكلا القولين مروى عن عمر وأبي بكر (أعني: قول مالك وأبي حنيفة).

فعمدة من لم ير إلا قطع اليد: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢). ولم يذكر الأرجل إلا في المحاربين^(٣) فقط.

وعمدة من قطع الرُّجُل بعد اليد: ما روي: «أن النبي ﷺ أتني بعبد سرق فقطع يده اليمنى، ثم الثانية فقطع رجله، ثم أتني به في الثالثة فقطع يده اليسرى، ثم أتني به في الرابعة فقطع رجله»^(٤). وروي هذا من حديث جابر بن عبد الله، وفيه: «ثم أخذه الخامسة فقتله»^(٥). إلا أنه منكر عند أهل الحديث^(٦)، ويرده قوله عليه الصلاة والسلام: «هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ»^(٧). ولم يذكر قتلاً. وحديث ابن عباس: «أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع الرُّجُل بعد اليد»^(٨) وعند مالك^(٩) أنه يؤذَّب في الخامسة^(١٠).

فإذا ذهب محل القطع من غير سرقة بأن كانت اليد شلاء: فقيل في المذهب: ينتقل القطع إلى اليد اليسرى، وقيل: إلى الرُّجُل^(١١).

(١) وأحمد في روايته الأخرى.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٣) وهم قُطَاعِ الطَّرِيقِ.

(٤) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي وقال: هو مرسل بإسناد صحيح.

(٥) رواه أبو داود والنسائي، وقال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم.

(٦) لكن له طرق تقويه، وترد كل طعن فيه كما قال الغماري.

(٧) رواه مالك والشافعي، وقال البيهقي: هو مرسل.

(٨) رواه البيهقي.

(٩) والشافعي.

(١٠) بالتعزير والحبس.

(١١) وقال أبو حنيفة: يُقَطَّعُ الطَّرْفُ الْمَسْتَحَقُّ وَإِنْ كَانَ أَشْلًا. وقال الشافعي: إذا قال أهل الخبرة

إنها إذا قطعت اليد الشلاء وحسنت يرقاً دمه فإنها تُقَطَّعُ، وإن قالوا: لا يرقاً ويؤدي إلى التلف قطع ما بعدها.

واختلف في موضع القطع من القدم: فقيل: يقطع من المفصل الذي في أصل الساق، وقيل: يدخل الكعبان في القطع، وقيل: لا يدخلان، وقيل: إنها تقطع من المفصل الذي في وسط القدم.

واتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يُرفع ذلك إلى الإمام^(١) لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»^(٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ»^(٣). وقوله لصفوان: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(٤).

واختلفوا في السارق يسرق ما يجب فيه القطع فيُرفع إلى الإمام وقد وهبه صاحب السرقة ما سرقه، أو يهبه له بعد الرفع وقبل القطع: فقال مالك والشافعي^(٥): عليه الحد، لأنه قد رُفع إلى الإمام. وقال أبو حنيفة وطائفة: لا حد عليه.

فعمدة الجمهور: حديث مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أنه قيل له: «إن من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية إلى المدينة، فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تُقطع يده، فقال صفوان: لم أُرِدْ هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: فهلا قبل أن تأتيني به»^(٦).

(١) أي: الحاكم.

(٢) رواه أبو داود والنسائي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٤) وسيأتي في الحديث الآتي.

(٥) وأحمد.

(٦) رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحفاظ.

القول فيما تثبت به السرقة

واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين، وعلى أنها تثبت بإقرار الحر^(١). واختلفوا في إقرار العبد: فقال جمهور فقهاء الأمصار: إقراره على نفسه موجب لحده، وليس يوجب عليه غُرمًا. وقال زفر: لا يجب إقرار العبد على نفسه بما يوجب قتله ولا قطع يده، لكونه مالاً لمولاه، وبه قال شريح والشافعي وقتادة وجماعة.

وإن رجع عن الإقرار إلى شبهة قبل رجوعه، وإن رجع إلى غير شبهة فعن مالك في ذلك روايتان، هكذا حكى البغداديون عن المذهب، وللمتأخرين في ذلك تفصيل ليس يليق بهذا الغرض، وإنما هو لائق بتفريع المذهب^(٢).

(١) مرة. وقال أحمد: لا يثبت الحد إلا بإقراره مرتين، وبه قال أبو يوسف.

(٢) مسائل: ومن سرق العين المسروقة من السارق، أو المغصوبة من الغاصب؛ لم يقطع عند الشافعي وأحمد، خلافاً لمالك، وفرق أبو حنيفة فقال: يقطع سارق العين المغصوبة، ولا يقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قطع فيها، وإن لم يقطع الأول لم يقطع الثاني.

ولو قتل رجل رجلاً في داره وقال: دخل علي ليأخذ مالي، ولم يندفع إلا بالقتل: قال أبو حنيفة: لا قودَ عليه إذا كان الداخل معروفاً بالفساد، وإلا فعليه القود. وقال البقية: عليه القصاص إلا أن يأتي بيينة.

ولو سرق مسلم من مستأمن قطع عند الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة. والمستأمن والمعاهد إذا سرقاً قطعاً عند الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الْحِرَابَةِ

والأصل في هذا الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية^(١). وذلك أن هذه الآية عند الجمهور هي في المحاربين. وقال بعض الناس: «إنها نزلت في النفر الذين ارتدوا في زمان النبي عليه الصلاة والسلام واستاقوا الإبل، فأمر بهم رسول الله ﷺ فُقطعت أيديهم وأرجلهم وسُملت أعينهم»^(٢). والصحيح أنها في المحاربين لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٣) وليس عدم القدرة عليهم مشرطة في توبة الكفار، فبقي أنها في المحاربين.

والنظر في أصول هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب:

أحدها: النظر في الحرابة.

والثاني: النظر في المحارب.

والثالث: فيما يجب على المحارب.

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٢) أي: فقتت بحديدة محماة. متفق عليه.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٤.

والرابع: في مسقط الواجب عنه، وهي التوبة.

والخامس: بماذا تثبت هذه الجناية.

الباب الأول في النظر في الحرابة

فأما الحرابة: فاتفقوا على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل^(١) خارج المصر. واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالك^(٢): داخل المصر وخارجه سواء. واشترط الشافعي الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة، ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران، لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران، وكذلك يقول الشافعي: إنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة، وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس. وقال أبو حنيفة: لا تكون المحاربة في المصر.

الباب الثاني في النظر في المحارب

فأما المحارب: فهو كل من كان دمه محقوناً^(٣) قبل الحرابة، وهو المسلم والذمي.

الباب الثالث فيما يجب على المحارب

وأما ما يجب على المحارب: فاتفقوا على أنه يجب عليه حقُّ الله وحق

(١) أي: الطريق.

(٢) وأحمد.

(٣) أي: محفوظاً.

للأدميين . واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف^(١) والنفي، على ما نص الله تعالى في آية الحراة .

واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب: فقال مالك: إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه . وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف . وأما إذا أخاف السبيل^(٢) فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه .

ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره . وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعته من خلاف . وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي .

وذهب الشافعي وأبو حنيفة^(٣) وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة هي مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولا قتل .

وقال قوم: بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق، وسواء قتل أو لم يقتل، أخذ المال أو لم يأخذه .

وسبب الخلاف: هل حرف «أو» في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟ ومالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض على التخيير .

واختلفوا في معنى قوله: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾^(٤) فقال قوم: إنه يصلب حتى يموت جوعاً . وقال قوم: بل معنى ذلك أن يقتل ويصلب معاً .

(١) وسيأتي بيان ذلك .

(٢) أي: الطريق .

(٣) وأحمد .

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٣ .

وهؤلاء منهم من قال: يقتل أولاً ثم يصلب، وهو قول أشهب. وقيل: إنه يصلب حياً ثم يقتل في الخشبة، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون.

ومن رأى أنه يقتل أولاً ثم يصلب صُلي عليه عنده قبل الصلب. ومن رأى أنه يُقتل في الخشبة: فقال بعضهم: لا يصلى عليه تنكيلاً له، وقيل: يقف خلف الخشبة ويصلى عليه. وقال سحنون: إذا قُتل في الخشبة أنزل منها وصلي عليه. وهل يعاد إلى الخشبة بعد الصلاة؟ فيه قولان عنه^(١). وذهب أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام.

وأما قوله: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلْفٍ﴾^(٢) فمعناه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى. واختلف إذا لم تكن له اليمنى: فقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى. وقال أشهب: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى.

واختلف أيضاً في قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣) فقيل: إن النفي هو السجن، وقيل: إن النفي هو أن يُنْفَى من بلد إلى بلد، فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، وهو قول ابن القاسم عن مالك، ويكون بين البلدين أقل ما تقصر فيه الصلاة، والقولان عن مالك، وبالأول قال أبو حنيفة. وقال ابن الماجشون: معنى النفي هو فرارهم من الإمام لإقامة الحد عليهم، فأما أن ينْفَى بعد أن يُقَدَّر عليه فلا. وقال الشافعي: أما النفي فغير مقصود، ولكن إن هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع^(٤). وقيل: هي عقوبة مقصودة، فقيل على هذا ينْفَى ويسجن دائماً، وكلها عن الشافعي^(٥). وقيل: معنى أو ينْفُوا: أي من أرض الإسلام إلى أرض الحرب.

(١) أي: عن مالك.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٤) وهو رواية عن أحمد، والرواية الثانية: النفي، وأن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد إن أتوا حدّاً.

(٥) والمعتمد أن النفي الحبس، وللإمام تركه إن رأى ذلك مصلحة.

والذي يظهر: هو أن النفي تغريهم عن وطنهم لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ الآية^(١). فسوى بين النفي والقتل، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات، كالضرب والقتل، وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفاً لا بالعادة ولا بالعرف.

الباب الرابع في مسقط الواجب عنه من التوبة

وأما ما يسقط الحق الواجب عليه: فإن الأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٢).

واختلف من ذلك في أربعة مواضع:

أحدها: هل تقبل توبته؟

والثاني: إن قبلت فما صفة المحارب الذي تقبل توبته؟ فإن لأهل العلم في ذلك قولين: قول: إنه تقبل توبته، وهو أشهر، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾. وقول: إنه لا تقبل توبته، قال ذلك من قال إن الآية لم تنزل في المحاربين.

[والثالث:] وأما صفة التوبة التي تسقط الحكم: فإنهم اختلفوا فيها على

ثلاثة أقوال:

أحدها: أن توبته تكون بوجهين: أحدهما: أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام. والثاني: أن يلقي سلاحه ويأتي الإمام طائعا، وهو مذهب ابن القاسم.

والقول الثاني: أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه، ويجلس في

(١) الآية ٦٦ من سورة النساء.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٤.

موضعه، ويظهر لجيرانه، وإن أتى الإمام قبل أن تظهر توبته أقام عليه الحد، وهذا هو قول ابن الماجشون.

والقول الثالث: إن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام، وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكماً من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام. وتحصيل ذلك: هو أن توبته: قيل: إنها تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يُقدر عليه، وقيل: إنها إنما تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط، وقيل: تكون بالأميرين جميعاً^(١).

وأما صفة المحارب الذي تقبل توبته: فإنهم اختلفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يلحق بدار الحرب.

والثاني: أن تكون له فئة.

والثالث: كيفما كانت، له فئة أو لم تكن، ليحق بدار الحرب أو لم يلحق^(٢).

واختلف في المحارب إذا امتنع فأمنه الإمام على أن ينزل، فقيل: له الأمان ويسقط عنه حد الحرابة، وقيل: لا أمان له لأنه إنما يؤمن المشرك.

[والرابع:] وأما ما تسقط عنه التوبة: فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الأدميين، وهو قول مالك^(٣).

(١) ومن تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته عند مالك والشافعي حتى يظهر منه صلاح العمل، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد.

(٢) واتفقوا على أن من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه، فإن عفا وليّ المقتول والمأخوذ منه فإنه غير مؤثر في إسقاط الحد عنه.

(٣) وأبي حنيفة والشافعي.

والقول الثاني^(١): إن التوبة تُسقط عنه حدَّ الحرابة وجميعَ حقوق الله من الزنى والشراب والقطع في السرقة، ويُتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء، إلا أن يعفو أولياء المقتول.

والثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم، ولا تُتبع ذممهم.

والقول الرابع: إن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الأدميين من مال ودم، إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده.

الباب الخامس

بماذا تثبت هذه الجناية

وأما بماذا يثبت هذا الحد: فبالإقرار والشهادة. ومالك يقبل شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم. وقال الشافعي: تجوز شهادة أهل الرفقة عليهم إذا لم يدعوا لأنفسهم ولا لرفقائهم مالا أخذوه. وتثبت عند مالك الحرابة بشهادة السماع^(٢).

فصل

في حكم المحاربين على التأويل

وأما حكم المحاربين على التأويل: فإن محاربتهم الإمام، فإذا قُدر على واحد منهم لم يُقتل إلا إذا كانت الحرب قائمة، فإن مالكا قال: إن للإمام أن يقتله إن رأى ذلك، لِمَا يَخاف من عونه لأصحابه على المسلمين. وأما إذا أُسر بعد

(١) وهو قول أحمد.

(٢) مسألة: واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب: فاعتبره الثلاثة، ولم يعتبره مالك. ولو اجتمع محاربون فباشروا بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم عوناً وروءاً: كان للروء حكمهم عند الثلاثة. وقال الشافعي: عليه التعزير (التأديب) فقط.

انقضاء الحرب، فإنَّ حكمه حكمُ البِدعي الذي لا يدعو إلى بدعته: فقيل: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقيل: يستتاب، فإن لم يتب يؤدَّب ولا يقتل^(١)، وأكثر أهل البدع إنما يكفرون بالمآل.

واختلف قول مالك في التكفير بالمآل، (ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لا يصرحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك للزوم).

وأما ما يلزم هؤلاء من الحقوق إذا ظفر بهم. فحكمهم إذا تابوا أن لا يقام عليهم حد الحرابة، ولا يؤخذ منهم ما أخذوا من المال، إلا أن يوجد بيده فيردَّ إلى ربه^(٢).

وإنما اختلفوا هل يقتل قصاصاً بمن قتل؟ فقيل: يقتل، وهو قول عطاء وأصيح. وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: لا يقتل، وبه قال الجمهور. لأن كل من قاتل على التأويل فليس بكافر بتة، أصله: قتال الصحابة، وكذلك الكافر بالحقيقة هو المكذب لا المتأول.

باب

في حكم المرتد

والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب: فاتفقوا على أنه يُقتل الرجل^(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٤). واختلفوا في قتل المرأة، وهل تستتاب قبل أن تقتل؟ فقال الجمهور: تقتل المرأة. وقال أبو حنيفة: لا تقتل،

(١) واختلفوا هل يُتبع مدبرهم في القتال أو يذفَّ على جريحهم (يُجهز عليه): فقال أبو حنيفة: إذا كان لهم فئة يرجعون إليها جاز ذلك. وقال البقية: لا يجوز.

(٢) أي: صاحبه. واتفقوا على أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه.

(٣) أي: المرتد.

(٤) رواه الجماعة إلا مسلماً.

وشبهها بالكافرة الأصلية. والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك؛ وشدَّ قوم فقالوا: تقتل وإن راجعت الإسلام.

وأما الاستتابة: فإن مالكا^(١) شرط في قتله ذلك، على ما رواه عن عمر^(٢). وقال قوم: لا تقبل توبته^(٣).

وأما إذا حارب المرتد، ثم ظهر عليه، فإنه يُقتل بالحرابة ولا يستتاب، كانت حراسته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب، إلا أن يسلم.

وأما إذا أسلم المرتد المحارب بعد أن أخذ أو قبّل أن يؤخذ: فإنه يُختلف في حكمه: فإن كانت حراسته في دار الحرب: فهو عند مالك كالحربي يسلم، لا تباعة عليه في شيء مما فعل في حال ارتداده. وأما إن كانت حراسته في دار الإسلام: فإنه يُسقط إسلامه عنه حكم الحرابة خاصة، وحكمه فيما جنى حكم المرتد إذا جنى في رده في دار الإسلام ثم أسلم. وقد اختلف أصحاب مالك فيه فقال: حكمه حكم المرتد من اعتبر يوم الجناية^(٤). وقال: حكمه حكم المسلم من اعتبر يوم الحكم^(٥).

وقد اختلف في هذا الباب في حكم الساحر: فقال مالك: يقتل ككفر^(٦). وقال قوم: لا يقتل^(٧)، والأصل أن لا يقتل إلا مع الكفر^(٨).

(١) والشافعي وأحمد في إحدى روايته.

(٢) فإن تاب في الحال قبلت توبته، وإلا أمهل ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل. وقال أبو حنيفة وأحمد في روايته الثانية: لا تجب استتابته، ويقتل في الحال، إلا أن يطلب الإمهال.

(٣) واختلفوا في قبول توبة الزنديق (وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام): فقال أبو حنيفة والشافعي: تقبل توبته. وقال مالك وأحمد: يقتل ولا يستتاب.

(٤) لأنه وقتها مرتد.

(٥) لأنه وقتها مسلم.

(٦) وقال أبو حنيفة وأحمد: يقتل حدّاً. وقال الشافعي: يقتل قصاصاً.

(٧) فإن قُتل بسحره قُتل عند الأئمة إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يُقتل حتى يتكرر ذلك منه.

(٨) فائدة: وتعلم السحر حرام بالإجماع. واختلفوا فيمن يتعلمه ويعلمه: فقال الثلاثة: يكفر =

.....

= بذلك . وقال الشافعي: من تعلم السحر قلنا له: صِف لنا سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر فهو كافر، وإلا فلا، فإن اعتقد إباحة السحر فهو كافر. ولا تقبل توبة الساحر عند الثلاثة. وقال الشافعي: تقبل. واختلَفوا في ساحر أهل الكتاب: فقال الثلاثة: لا يقتل. وقال أبو حنيفة: يقتل. وحكم الساحرة كحكم الساحر عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: تحبس ولا تُقتل. تمة في التعزير (التأديب): وهو مشروع لكل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، وهو واجب عند أبي حنيفة ومالك إذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب. وقال الشافعي: لا يجب، بل هو مشروع. وقال أحمد: إذا استحق بفعله التعزير وجب. ولو غرر الإمام (الحاكم) رجلاً فمات منه فلا ضمان عليه عند الثلاثة. وقال الشافعي: عليه الضمان. والأب إذا ضرب ولده؛ والمعلم إذا ضرب الصبي ضربَ تأديب فمات فلا ضمان عليه عند مالك وأحمد، خلافاً للبقية. ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود عند الثلاثة. وقال مالك: يعود ذلك إلى رأي الإمام، فله أن يزيد على أعلى الحدود. وأدنى الحدود عند أبي حنيفة: أربعون في الخمر. وعند الشافعي وأحمد: عشرون.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الأفضية (١)

وأصول هذا الكتاب تنحصر في ستة أبواب:

أحدها: في معرفة من يجوز قضاؤه.

والثاني: في معرفة ما يقضى به.

والثالث: في معرفة ما يقضى فيه.

والرابع: في معرفة من يقضى عليه أو له.

والخامس: في كيفية القضاء.

والسادس: في وقت القضاء.

الباب الأول

في معرفة من يجوز قضاؤه

والنظر في هذا الباب: فيمن يجوز قضاؤه، وفيما يكون به أفضل.

(١) والقضاء من فروض الكفايات عند الثلاثة. وقال أحمد: لا. ولو أخذ القضاء بالرثوة لا يصير قاضياً بالاتفاق. وإذا عزل القاضي نفسه انعزل عند الشافعي إن لم يتعين عليه.

فأما الصفات المشتركة في الجواز: فإن يكون حراً مسلماً بالغاً ذكراً عاقلاً عدلاً. وقد قيل في المذهب^(١): إن الفسق يوجب العزل ويمضي ما حكم به.

واختلفوا في كونه من أهل الاجتهاد فقال الشافعي^(٢): يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، ومثله حكى عبد الوهاب عن المذهب^(٣). وقال أبو حنيفة: يجوز حكم العامي^(٤).

قال القاضي: وهو ظاهر ما حكاه جدّي رحمة الله عليه في المقدمات عن المذهب، لأنه جعل كون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة.

وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة: فقال الجمهور^(٥): هي شرط في صحة الحكم. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال^(٦). قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء.

قال عبد الوهاب: ولا أعلم بينهم اختلافاً في اشتراط الحرية.

فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى، وقاسها أيضاً على العبد لنقصان حرمتها. ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيهاً بجواز شهادتها في الأموال. ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى.

(١) أي: المالكي.

(٢) ومالك وأحمد. قال ابن هبيرة في الإفصاح: والصحيح في هذه المسألة: أن من شرط الاجتهاد إنما عني به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي أجمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به، لأنه مستند إلى سنة رسول الله ﷺ، وإذا شرطنا الاجتهاد الآن لحصل بذلك ضيق وحرَج على الناس، فإن غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة، وهذا كالأحوال والتناقض، وكأنه تعطيل للحاكم، وسد لباب الحكم، وهذا غير مسلم. اهـ رحمة الأمة ص ٤٠٥ باختصار.

(٣) أي: المالكي.

(٤) أي: المقلد.

(٥) وعليه الثلاثة.

(٦) وغيرها إلا الحدود والجراح.

وأما اشتراط الحرية فلا خلاف فيه، ولا خلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة في استمرار ولايته، وليس شرطاً في جواز ولايته، وذلك أن من صفات القاضي في المذهب ما هي شرط في الجواز، فهذا إذا وُلِّي عُزْل، وفسخ جميع ما حَكَم به. ومنها ما هي شرط في الاستمرار، وليست شرطاً في الجواز، فهذا إذا وُلِّي القضاء عُزْل، ونَفَذ ما حَكَم به، إلا أن يكون جَوَراً. ومن هذا الجنس عندهم هذه الثلاث صفات^(١).

ومن شرط القضاء عند مالك أن يكون واحداً. والشافعي يجيز أن يكون في المصر قاضيان اثنان إذا رُسم لكل واحد منهما ما يحكم فيه، وإن شَرَط اتفاقهما في كل حكم لم يَجُز، وإن شَرَط الاستقلال لكل واحد منهما فوجهان: الجواز، والمنع. قال: وإذا تنازع الخصمان في اختيار أحدهما وجب أن يقترعا عنده.

وأما فضائل القضاء: فكثيرة، وقد ذكرها الناس في كتبهم.

وقد اختلفوا في الأمي هل يجوز أن يكون قاضياً؟ والأبين جوازه لكونه عليه الصلاة والسلام أمياً. وقال قوم: لا يجوز. وعن الشافعي القولان جميعاً، لأنه يحتمل أن يكون ذلك خاصاً به^(٢) لموضع العجز^(٣).

ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم، وتوليته للقاضي شرط في صحة قضائه، لا خلاف أعرف فيه.

واختلفوا من هذا الباب في نفوذ حكم من رضيه المتداعيان ممن ليس بوال على الأحكام: فقال مالك^(٤): يجوز. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز.

(١) الصواب: ثلاث الصفات.

(٢) أي: بالرسول ﷺ.

(٣) أي: الإعجاز.

(٤) وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا وافق حكمه حكم قاضي البلد^(١).

الباب الثاني في معرفة ما يقضى به

وأما فيما يحكم: فاتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، كان حقاً لله، أو حقاً للآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى، وأنه يعقد الأنكحة، ويقدم الأوصياء، وهل يُقدّم الأئمة في المساجد الجامعة؟ فيه خلاف، وكذلك هل يستخلف؟ فيه خلاف في المرض والسفر، إلا أن يؤذن له، وليس ينظر في العجاة، ولا في غير ذلك من الولاية، وينظر في التحجير على السفهاء عند من يرى التحجير عليهم.

ومن فروع هذا الباب: هل ما يحكم فيه الحاكم نخله^(٢) للمحكوم له به، وإن لم يكن في نفسه حلالاً؟ وذلك أنهم أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتره^(٣) لا يحلّ حراماً ولا يحرم حلالاً، وذلك في الأموال خاصة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٤).

واختلفوا في حل عصمة النكاح أو عقده بالظاهر الذي يظن الحاكم أنه حق وليس بحق، إذ لا يحل حرام، ولا يحرم حلال بظاهر حكم الحاكم دون أن يكون الباطن كذلك: هل يحل ذلك أم لا؟ فقال الجمهور: الأموال والفروج في ذلك

(١) وهذا الخلاف يعود إلى الحكم في الأموال، أما اللعان والنكاح والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها إجماعاً.

(٢) أي: عطية.

(٣) لعل الصواب: يعتد به.

(٤) رواه الجماعة.

سواء، لا يُحِلُّ حَكْمُ الحَاكِمِ مِنْهَا حَرَاماً وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالاً، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِداً زَوْرٍ فِي امْرَأَةٍ أَعْجَنِيَّةٍ أَنَّهَا زَوْجَةٌ لِرَجُلٍ أَعْجَنِيٍّ لَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ: فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تَحِلُّ لَهُ وَإِنْ أَحَلَّهَا الْحَاكِمُ بظَاهِرِ الْحُكْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ: تَحِلُّ لَهُ.

فَعَمْدَةُ الْجُمْهُورِ: عَمُومُ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ. وَشَبْهَةُ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْحُكْمَ بِاللِّعَانِ ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ كَاذِبٌ، وَاللِّعَانُ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ، وَيُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا الْمَلَاعِنِ لَهَا وَيُحَلِّهَا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْكَاذِبُ فَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ هِيَ الْكَاذِبَةُ، لِأَنَّ زِنَاهَا لَا يُوجِبُ فُرْقَتَهَا عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَالْجُمْهُورُ أَنَّ الْفُرْقَةَ هَاهُنَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَقُوبَةً، لِلْعَلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ.

الباب الثالث

فيما يكون به القضاء

وَالْقَضَاءُ يَكُونُ بِأَرْبَعٍ: بِالشَّهَادَةِ، وَبِالْيَمِينِ، وَبِالنَّكُولِ، وَبِالإِقْرَارِ. أَوْ بِمَا تَرَكَّبَ مِنْ هَذِهِ. فَفِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ:

الفصل الأول

في الشهادة

وَالنَّظْرُ فِي الشُّهُودِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الصِّفَةِ، وَالجِنْسِ، وَالعَدَدِ.

[صفة الشهود]

فَأَمَّا عَدَدُ الصِّفَاتِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي قَبُولِ الشَّاهِدِ بِالْجُمْلَةِ فَهِيَ خَمْسَةٌ: الْعَدَالَةُ، وَالبُلُوغُ، وَالإِسْلَامُ، وَالحَرِيَّةُ، وَنَفْيُ التَّهْمَةِ. وَهَذِهِ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

١ - أَمَّا الْعَدَالَةُ: فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ

الشاهد، لقوله تعالى: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾^(١). ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢). واختلفوا فيما هي العدالة: فقال الجمهور^(٣): هي صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنباً للمحرمات والمكروهات. وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة: ظاهر الإسلام^(٤)، وأن لا تعلم منه جُرْحَةٌ^(٥).

وسبب الخلاف كما قلنا: ترددهم في مفهوم اسم العدالة المقابلة للفسق، وذلك أنهم اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل، لقوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ بِنَبَلٍ﴾ الآية^(٦).

ولم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عُرِفَ توبته، إلا من كان فسقه من قِبَلِ القذف، فإن أبا حنيفة يقول: لا تقبل شهادته^(٧) وإن تاب. والجمهور يقولون: تقبل.

وسبب الخلاف: هل يعود الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٨) إلى أقرب مذكور إليه، أو على

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٣) مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته، وعن أحمد رواية أخرى اختارها بعض أصحابه: أن الحاكم يكفي بظاهر الإسلام، ولا يسأل على الإطلاق.

(٤) إلا في الحدود والقصاص، فيسأل الحاكم عن باطن العدالة، وفيما عدا ذلك لا يسأل إلا أن يطعن الخصم في الشاهد.

(٥) أي: فعل تردّ به شهادته.

(٦) السادسة من سورة الحجرات.

(٧) إن كانت توبته بعد الحد.

(٨) سورة النور: الآية ٤.

الجملة إلا ما خصصه الإجماع، وهو أن التوبة لا تُسقط عنه الحد، وقد تقدم هذا^(١).

٢ - وأما البلوغ: فإنهم اتفقوا على أنه يشترط حيث تشترط العدالة. واختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل، فردّها جمهور فقهاء الأمصار^(٢) لما قلناه من وقوع الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة، ومن شرط العدالة البلوغ، ولذلك ليست في الحقيقة شهادة عند مالك، وإنما هي قرينة حال، ولذلك اشترط فيها أن لا يتفرقوا لثلاثا يجنبوا^(٣).

واختلف أصحاب مالك هل تجوز إذا كان بينهم كبير أم لا؟ ولم يختلفوا أنه يشترط فيها العدة المشترطة في الشهادة.

واختلفوا هل يشترط فيها الذكورة أم لا؟ واختلفوا أيضاً هل تجوز في القتل الواقع بينهم؟ ولا عمدة لمالك في هذا إلا أنه مروى عن ابن الزبير. قال الشافعي: فإذا احتج محتج بهذا قيل له: إن ابن عباس قد ردّها، والقرآن يدل على بطلانها. وقال بقول مالك ابن أبي ليلى وقوم من التابعين، وإجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة.

٣ - وأما الإسلام: فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر، إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ

(١) تنمة: هل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا؟ قال أبو حنيفة: يُقبل. وقال الشافعي وأحمد: لا تقبل حتى يعيّن سببه. وقال مالك: إن كان الجراح عالماً بما يوجب الجرح مبرزاً في عدالته قُبل جرحه مطلقاً، وإلا لم يُقبل إلا بتبيين السبب.

ولا يُقبل جرح النساء وتعديلهن عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يُقبل.

(٢) أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية.

(٣) وعليه أحمد في رواية. وعن أحمد رواية ثالثة: أن شهادة الصبي يُقبل في كل شيء.

ءَأَحْرَانَ مِنِّ عَزِيَّتِكُمْ ﴿ الْآيَةُ (١) : فقال أبو حنيفة: يجوز ذلك على الشروط التي ذكرها الله. وقال مالك والشافعي: لا يجوز ذلك، ورأوا أن الآية منسوخة.

٤ - وأما الحرية: فإن جمهور فقهاء الأمصار على اشتراطها في قبول الشهادة. وقال أهل الظاهر: تجوز شهادة العبد، لأن الأصل إنما هو اشتراط العدالة، والعبودية ليس لها تأثير في الرد، إلا أن يثبت ذلك من كتاب الله أو سنة أو إجماع، وكان الجمهور رأوا أن العبودية أثر من أثر الكفر فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة (٢).

٥ - وأما التهمة التي سببها المحبة: فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة. واختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية: فقال بردها فقهاء الأمصار، إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة، وفي مواضع على إسقاطها، وفي مواضع اختلفوا فيها، فأعملها بعضهم وأسقطها بعضهم.

فمما اتفقوا عليه: ردُّ شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، وكذلك الأمُّ لابنها وابنتها لها (٣).

ومما اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم: شهادة الزوجين أحدهما للآخر: فإن مالكاً ردها وأبا حنيفة (٤). وأجازها الشافعي وأبو ثور والحسن. وقال ابن أبي ليلى: تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تقبل شهادتها له، وبه قال النخعي.

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٢) ولو تحمّل العبد أو الكافر أو الصبي شهادة حال رقّه وكفره وصغره؛ وأذاها بعد عتقه وإسلامه وبلوغه قبلت شهادته عند أبي حنيفة والشافعي، خلافاً لمالك.

(٣) وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهما كمذهب الجماعة. والثانية: تقبل شهادة الابن لأبيه لا العكس. والثالثة: تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ما لم تجرّ إليه نفعاً في الغالب.

وأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع، إلا ما يروى عن الشافعي أنه لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود، لآتهامه في الميراث.

(٤) وأحمد.

ومما اتفقوا على إسقاط التهمة^(١) فيه : شهادة الأخ لأخيه، ما لم يدفع بذلك عن نفسه عاراً على ما قال مالك^(٢)، وما لم يكن منقطعاً إلى أخيه يناله برّه وصلته، ما عدا الأوزاعي فإنه قال: لا تجوز.

ومن هذا الباب اختلافهم في قبول شهادة العدو على عدوه: فقال مالك والشافعي^(٣): لا تقبل. وقال أبو حنيفة: تقبل.

فعمدت الجمهور في رد الشهادة بالتهمة: ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ»^(٤). وما خرجه أبو داود^(٥) من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى حَضْرِيٍّ»^(٦) لقلّة شهود البدوي ما يقع في المصر^(٧). فهذه هي عمدتهم من طريق السماع.

وأما من طريق المعنى: فلموضع التهمة، وقد أجمع الجمهور على تأثيرها في الأحكام الشرعية، مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل المقتول، وعلى توريث المبتوتة في المرض، وإن كان فيه خلاف.

وأما الطائفة الثانية (وهم شريح وأبو ثور وداود) فإنهم قالوا: تقبل شهادة الأب لابنه فضلاً عما سواه إذا كان الأب عدلاً.

وعمدتهم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُورًا قَوْمِينَ بِأَلْقَسَطٍ شَهَادَةً لِلَّهِ وَلَوْ

(١) وقبول الشهادة.

(٢) وبقبولها أيضاً قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

(٣) وأحمد.

(٤) رواه البيهقي، وروى الحاكم مثله وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقرّه الذهبي، ولفظه: «لا تجوز شهادة ذي الظنة، ولا ذي الإحنة» أي الذي يكون بينك وبينه عداوة.

(٥) وابن ماجه.

(٦) لفظ أبي داود وابن ماجه: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».

(٧) وأجاز أبو حنيفة والشافعي شهادة البدوي على القروي خلافاً لأحمد. وقال مالك: تقبل في الجراح والقتل خاصة.

عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴿١﴾ والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به، إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه.

وأما من طريق النظر: فإن لهم أن يقولوا: ردُّ الشهادة بالجملة إنما هو لموضع اتهام الكذب، وهذه التهمة إنما اعتملها الشرع في الفاسق، ومنع إعمالها في العادل، فلا تجتمع العدالة مع التهمة^(٢).

[عدد الشهود وجنسهم]

وأما النظر في العدد والجنس: فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنى بأقل من أربعة عدول ذكور، واتفقوا على أنه تثبت جميعُ الحقوق ما عدا الزنى بشاهدين عدلين ذكرين ما خلا الحسن البصري؛ فإنه قال: لا تقبل بأقل من أربعة شهداء، تشبيهاً بالرجم، وهذا ضعيف لقوله سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٣).

وكل متفق أن الحكم يجب بالشاهدين من غير يمين المدعي، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا بد من يمينه.

واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين، لقوله تعالى:

(١) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٢) تنمة: وتجاوز الشهادة بالاستفاضة عند أبي حنيفة في خمسة أشياء: في النكاح، والدخول، والنسب، والموت، وولاية القضاء. وعند الشافعي في ثمانية: في النكاح، والنسب، والموت، وولاية القضاء، والملك، والعتق، والوقف، والولاء. وقال أحمد في تسعة: وهي الثمانية المذكورة عند الشافعي، والتاسعة: الدخول.

ومن تعينت عليه شهادة لم يجز أخذ الأجرة عليها، ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الأجرة. والشهادة على الشهادة (الفرع على الأصل) جائزة عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: تقبل في حقوق آدميين سوى القصاص، ولا تقبل في حقوق الله كالحدود. ولا يجوز أن يكون في شهود الفرع نساء عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يجوز.

وكل اثنين من شهود الفرع يشهدان على واحد من شهود الأصل بالاتفاق.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(١) واختلفوا في قبولهما في الحدود: فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود^(٢) لا مع رجل ولا مفردات. وقال أهل الظاهر: تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية. وقال أبو حنيفة: تقبل في الأموال، وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان، مثل الطلاق والرجعة والنكاح والعتق. ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن.

واختلف أصحاب مالك في قبولهن في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقط: فقال مالك وابن القاسم وابن وهب^(٣): يقبل فيه شاهد وامرأتان. وقال أشهب وابن الماجشون: لا يقبل فيه إلا رجلان.

وأما شهادة النساء مفردات (أعني: النساء دون الرجال): فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً، مثل الولادة والاستهلال^(٤) وعيوب النساء. ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع، فإن أبا حنيفة قال: لا تقبل فيه شهادتهن إلا مع الرجال، لأنه عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء.

والذين قالوا بجواز شهادتهن مفردات في هذا الجنس اختلفوا في العدد المشترط في ذلك منهن: فقال مالك: يكفي في ذلك امرأتان، قيل: مع انتشار الأمر، وقيل: إن لم ينتشر. وقال الشافعي: ليس يكفي في ذلك أقل من أربع، لأن الله عز وجل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين، واشترط الاثنيية. وقال

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) والقصاص.

(٣) والشافعي وأحمد.

(٤) وهو صياح المولود عند الولادة.

قوم: لا يكتفى بذلك بأقل من ثلاث، وهو قول لا معنى له. وأجاز أبو حنيفة^(١) شهادة المرأة^(٢) فيما بين السرة والركبة، وأحسب أن الظاهرية أو بعضهم لا يجيزون شهادة النساء مفرداتٍ في كل شيء، كما يجيزون شهادتهن مع الرجال في كل شيء، وهو الظاهر.

وأما شهادة المرأة الواحدة بالرضاع: فإنهم أيضاً اختلفوا فيها^(٣)، لقوله عليه الصلاة والسلام في المرأة الواحدة التي شهدت بالرضاع: «كَيْفَ وَقَدْ أَرْضَعْتُكُمْ»^(٤). وهذا ظاهره الإنكار، ولذلك لم يختلف قول مالك في أنه مكروه^(٥).

الفصل الثاني [في اليمين]

وأما الأيمان: فإنهم اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة. واختلفوا هل يثبت بها حق المدعي: فقال مالك: يثبت بها

(١) وأحمد.

(٢) أي: الواحدة.

(٣) فقال أبو حنيفة: لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. وقال مالك والشافعي وأحمد: يقبلن فيه مفردات، ويكتفي مالك بامرأتين، ويشترط الشافعي أربعاً، ويقبل عند أحمد واحدة.

(٤) رواه البخاري وأصحاب السنن، ولفظه عن عقبه بن الحارث قال: «يا رسول الله، إني تزوجت امرأة، فأنت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ دعها عنك».

(٥) تنمة: هل تقبل شهادة الأعمى أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا تقبل أصلاً. وقال مالك وأحمد: تقبل فيما طريقه السماع، كالنسب والموت والملك المطلق والوقف وسائر العقود، كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار. وقال الشافعي: تقبل في ثلاثة أشياء: ما طريقه الاستفاضة والترجمة والموت، ولا تقبل في الضبط حتى يتعلق بإنسان سمع إقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه، ولا يقبل فيما عدا ذلك. وشهادة الأخرس لا تقبل عند الثلاثة. وقال مالك: تقبل إذا كانت له إشارة تفهم.

حق المدعي في إثبات ما أنكره المدعى عليه، وإبطال ما ثبت عليه من الحقوق إذا ادعى الذي ثبت عليه إسقاطه^(١) في الموضوع الذي يكون المدعي أقوى سبباً وشبهة من المدعى عليه. وقال غيره: لا تثبت للمدعي باليمين دعوى، سواء كانت في إسقاط حق عن نفسه قد ثبت عليه، أو إثبات حق أنكره فيه خصمه.

وسبب اختلافهم: ترددهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢). هل ذلك عام في كل مدعى عليه ومدع، أم إنما خص المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين، لأن المدعي في الأكثر هو أضعف شبهة من المدعى عليه، والمدعى عليه بخلافه؟

فمن قال هذا الحكم عام في كل مدع ومدعى عليه؛ ولم يُرد بهذا العموم خصوصاً قال: لا يثبت باليمين حق، ولا يسقط به حق ثبت. ومن قال إنما خص المدعى عليه بهذا الحكم من جهة ما هو أقوى شبهة قال: إذا اتفق أن يكون موضع تكون فيه شبهة المدعي أقوى يكون القول قوله.

واحتج هؤلاء بالمواضع التي اتفق الجمهور فيها على أن القول فيها قول المدعي مع يمينه، مثل دعوى التلف في الوديعة وغير ذلك إن وجد شيء بهذه الصفة. ولأولئك أن يقولوا: الأصل ما ذكرنا إلا ما خصصه الاتفاق.

وكلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو، وأقاويل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة، وهي عند مالك: بالله الذي لا إله إلا هو، لا يزيد عليها. ويزيد الشافعي: الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

وأما هل تغلظ بالمكان؟ فإنهم اختلفوا في ذلك: فذهب مالك إلى أنها تغلظ بالمكان، وذلك في قدر مخصوص، وكذلك الشافعي^(٣).

(١) أي: الحق.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) وهل يكره القضاء في المسجد أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يكره. وقال مالك: بل هو السنة. وقال الشافعي: يكره إلا أن يدخل المسجد للصلاة فتحدث حكومة فيحكم فيه.

واختلفوا في القدر: فقال مالك: إن من ادعى عليه بثلاثة دراهم فصاعداً وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع، فإن كان مسجداً النبي عليه الصلاة والسلام؛ فلا خلاف أنه يحلف على المنبر، وإن كان في غيره من المساجد ففي ذلك روايتان: إحداهما: حيث اتفق من المسجد، والأخرى: عند المنبر، وروى عنه ابن القاسم أنه يحلف فيما له بال في الجامع ولم يحدد. وقال الشافعي: يحلف في المدينة: عند المنبر، وفي مكة: بين الركن والمقام، وكذلك عنده في كل بلد يحلف عند المنبر. والنَّصَاب عنده^(١) في ذلك عشرون ديناراً. وقال داود: يحلف على المنبر في القليل والكثير. وقال أبو حنيفة: لا تغلظ اليمين بالمكان^(٢).

وسبب الخلاف: هل التغليظ الوارد في الحلف على منبر النبي ﷺ يفهم منه وجوب الحلف على المنبر أم لا؟ فمن قال إنه يفهم منه ذلك قال: لأنه لو لم يفهم منه ذلك لم يكن للتغليظ في ذلك معنى. ومن قال: للتغليظ معنى غير الحكم بوجوب اليمين على المنبر قال: لا يجب الحلف على المنبر.

والحديث الوارد في التغليظ هو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي آثِمًا تَبَوُّاً مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣). واحتج هؤلاء بالعمل فقالوا: هو عمل الخلفاء. قال الشافعي: لم يزل عليه العمل بالمدينة وبمكة. قالوا: ولو كان التغليظ لا يفهم منه إيجاب اليمين في الموضع المغلظ لم يكن له فائدة إلا تجنب اليمين في ذلك الموضع. قالوا: وكما أن التغليظ الوارد في اليمين مجرداً مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»^(٤) يفهم منه وجوب القضاء باليمين، وكذلك التغليظ الوارد في المكان.

(١) أي: الشافعي.

(٢) وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

(٤) رواه مسلم والنسائي.

وقال الفريق الآخر: لا يفهم من التغليظ باليمين وجوبُ الحكم باليمين، وإذا لم يفهم من تغليظ اليمين وجوبُ الحكم باليمين لم يفهم من تغليظ اليمين بالمكان وجوب اليمين بالمكان، وليس فيه إجماع من الصحابة، والاختلاف فيه مفهوم من قضية زيد بن ثابت.

وتُغَلَّظُ بالمكان عند مالك في القسامة واللعان، وكذلك بالزمان، لأنه قال في اللعان أن يكون بعد صلاة العصر على ما جاء في التغليظ فيمن حلف بعد العصر^(١).

وأما القضاء باليمين مع الشاهد: فإنهم اختلفوا فيه: فقال مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور والفقهاء السبعة المدنيون وجماعة: يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق: لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء، وبه قال الليث من أصحاب مالك.

وسبب الخلاف في هذا الباب: تعارض السماع.

أما القائلون به: فإنهم تعلقوا في ذلك بأثار كثيرة، منها: حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث زيد بن ثابت، وحديث جابر، إلا أن الذي خرج مسلم منها حديث ابن عباس، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». خرجه مسلم^(٢)، ولم يخرج البخاري.

وأما مالك فإنما اعتمد مرسله في ذلك عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(٣). لأن العمل عنده بالمراسيل واجب.

وأما السماع المخالف لها: فقوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرًا تَكَانَ

(١) كما روى ذلك الشيخان.

(٢) وأبو داود.

(٣) قال ابن عبد البر: رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر. اهـ وخرج الحديث أيضاً الترمذي.

مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»^(١). قالوا: وهذا يقتضي الحصر، فالزيادة عليه نسخ، ولا يُنسخ القرآن بالسنة الغير متواترة^(٢)، وعند المخالف: أنه ليس بنسخ بل زيادة لا تُغَيِّرُ حُكْمَ الْمَزِيدِ.

وأما من السنة: فما خرّجه البخاري ومسلم^(٣) عن الأشعث بن قيس قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَتِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». قالوا: فهذا منه عليه الصلاة والسلام حصر للحكم، ونقض لحجة كل واحد من الخصمين، ولا يجوز عليه ﷺ ألا يستوفي أقسام الحجة للمدعي.

والذين قالوا باليمين مع الشاهد هم على أصلهم في أن اليمين هي حجة أقوى المتداعيين شبهة، وقد قويت ههنا حجة المدعي بالشاهد كما قويت في القسامة.

وهؤلاء اختلفوا في القضاء باليمين مع المرأتين: فقال مالك: يجوز، لأن المرأتين قد أقيمتا مقام الواحد. وقال الشافعي^(٤): لا يجوز له، لأنه إنما أقيمت مقام الواحد مع الشاهد الواحد، لا مفردة، ولا مع غيره^(٥).

وهل يقضى باليمين في الحدود التي هي حق للناس، مثل القذف والجراح؟ فيه قولان في المذهب^(٦).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) الصواب: غير المتواترة.

(٣) وأصحاب السنن.

(٤) وأحمد.

(٥) وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد: قال الشافعي: يغرم الشاهد نصف المال. وقال مالك وأحمد: يغرم الشاهد المال كله.

(٦) أي: المالكي.

الفصل الثالث [في النكول]

وأما ثبوت الحق على المدعى عليه بنكوله^(١): فإن الفقهاء أيضاً اختلفوا في ذلك: فقال مالك والشافعي وفقهاء أهل الحجاز وطائفة من العراقيين: إذا نكل المدعى عليه لم يجب للمدعي شيء بنفس النكول، إلا أن يحلف المدعي، أو يكون له شاهد واحد. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين: يقضى للمدعي على المدعى عليه بنفس النكول، وذلك في المال، بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاثاً.

وقلب اليمين عند مالك يكون في الموضع الذي يُقبل فيه شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين. وقلب اليمين عند الشافعي يكون في كل موضع يجب فيه اليمين. وقال ابن أبي ليلى: أردھا في غير التهمة، ولا أردھا في التهمة. وعند مالك في يمين التهمة هل تنقلب أم لا؟ قولان.

فعمدة من رأى أن تنقلب اليمين: ما رواه مالك^(٢) من: «أن رسول الله ﷺ ردّ في القسامة اليمين على اليهود بعد أن بدأ بالأنصار». ومن حجة مالك أن الحقوق عنده إنما تثبت بشيئين: إما بيمين وشاهد، وإما بنكول وشاهد، وإما بنكول ويمين. أصل ذلك عنده اشتراط الاثنية في الشهادة. وليس يقضى عند الشافعي بشاهد ونكول.

وعمدة من قضى بالنكول: أن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى، واليمين لإبطالها؛ وجب إن نكل عن اليمين أن تُحقّق عليه الدعوى. قالوا: وأما نقلها من المدعى عليه إلى المدعي فهو خلاف للنص، لأن اليمين قد نُصّ على أنها دلالة المدعى عليه. فهذه أصول الحجج التي يقضي بها القاضي.

(١) أي: بامتناعه عن اليمين.

(٢) والشيخان. وقد تقدم في كتاب القسامة ص ١٧٠٦ - ١٧٠٧.

ومما اتفقوا عليه في هذا الباب أنه يقضي القاضي بوصول كتاب قاض آخر إليه، لكن هذا عند الجمهور^(١) مع اقتران الشهادة به (أعني: إذا أشهد القاضي الذي يثبت عنده الحكم شاهدين عدلين أن الحكم ثابت عنده، أعني: المكتوب في الكتاب الذي أرسله إلى القاضي الثاني، فشهدا عند القاضي الثاني أنه كتابه، وأنه أشهدهم بشبوته)، وقد قيل: إنه يكتفى فيه بخط القاضي، وأنه كان به العمل الأول. واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة إن أشهدهم على الكتابة ولم يقرأ عليهم. فقال مالك: يجوز. وقال الشافعي وأبو حنيفة^(٢): لا يجوز، ولا تصح الشهادة^(٣).

واختلفوا في العفاص والوكاء^(٤) هل يقضى به في اللقطة دون شهادة، أم لا بد في ذلك من شهادة؟ فقال مالك: يقضى بذلك. وقال الشافعي: لا بد من الشاهدين، وكذلك قال أبو حنيفة. وقول مالك هو أجرى على نص الأحاديث، وقول الغير^(٥) أجرى على الأصول.

ومما اختلفوا فيه من هذا الباب قضاء القاضي بعلمه: وذلك أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، وأنه إذا شهد الشهود بصد علمه لم يقض به، وأنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره، إلا مالكا فإنه رأى أن يحضر القاضي شاهدين لإقرار الخصم وإنكاره.

(١) في الأمور المالية فقط. أما في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع فغير مقبول إلا عند مالك.

(٢) وأحمد.

(٣) مسألة: اتفق الأئمة على أنه إذا حضر رجل وادعى على رجل آخر، وطلب إحضاره من بلد أخرى فيه حاكم إلى البلد الذي فيه المدعي؛ فإنه لا يجاب سؤاله. واختلفوا فيما إذا كان في بلد لا حاكم فيه: فقال أبو حنيفة: لا يلزمه الحضور إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه إلى بلده. وقال الشافعي وأحمد: يحضره الحاكم، سواء قربت المسافة أو بعدت.

(٤) العفاص: الكيس. والوكاء: الرباط.

(٥) الأولى أن يقول: (غيره) بدل (الغير).

وكذلك أجمعوا على أنه يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر إذا لم يكن في ذلك خلاف. واختلفوا إذا كان في المسألة خلاف: فقال قوم: لا يردّ حكمه إذا لم يخرق الإجماع. وقال قوم: إذا كان شاذاً^(١). وقال قوم: يردّ إذا كان حكماً بقياس، وهناك سماع من كتاب أو سنة تخالف القياس وهو الأعدل، إلا أن يكون القياس تشهد له الأصول، والكتاب محتمل، والسنة غير متواترة، وهذا هو الوجه الذي ينبغي أن يحتمل عليه من غلب القياس من الفقهاء في موضع من المواضع على الأثر، مثل ما ينسب إلى أبي حنيفة باتفاق، وإلى مالك باختلاف.

واختلفوا هل يقضي بعلمه على أحد دون بينة أو إقرار، أو لا يقضي إلا بالدليل والإقرار؟ فقال مالك وأكثر أصحابه: لا يقضي إلا بالبينات أو الإقرار، وبه قال أحمد وشريح. وقال الشافعي والكوفي^(٢) وأبو ثور وجماعة: للقاضي أن يقضي بعلمه. ولكلا الطائفتين سلف من الصحابة والتابعين، وكل واحد منهما اعتمد في قوله السماع والنظر.

أما عمدة الطائفة التي منعت من ذلك: فمنها: حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على صدقة فلاحاه^(٣) رجل في فريضة، فوقع بينهما شجاج^(٤)، فأتوا النبي ﷺ فأخبروه، فأعطاهم الأرش^(٥)، ثم قال عليه الصلاة والسلام: إنني خاطبُ النَّاسَ وَمُخْبِرُهُمْ أَنْكُمْ قَدْ رَضِيتُمْ، أَرْضِيتُمْ؟ قالوا: نعم، فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فخطب الناس وذكر القصة، وقال: أَرْضِيتُمْ؟ قالوا: لا، فهتم بهم المهاجرون، فنزل رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم صعد

(١) أي: يردّ.

(٢) أبو حنيفة.

(٣) أي: جادله.

(٤) جمع شجة، وهي الجراحة إذا كانت في الوجه أو الرأس.

(٥) أي: الدية.

المنبر فخطب، ثم قال: أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا: نعم»^(١). قال: فهذا بَيِّنٌ في أنه لم يحكم عليهم بعلمه ﷺ.

وأما من جهة المعنى: فالتهمة اللاحقة في ذلك للقاضي.

وقد أجمعوا أن للتهمة تأثيراً في الشرع: منها: أن لا يرث القاتل عمداً عند الجمهور مَنْ قَتَلَهُ. ومنها: ردّهم شهادة الأب لابنه، وغير ذلك مما هو معلوم من جمهور الفقهاء.

وأما عمدة من أجاز ذلك: أما من طريق السماع: فحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة بن ربيعة مع زوجها أبي سفيان بن حرب حين قال لها عليه الصلاة والسلام وقد شكت أبا سفيان: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢). دون أن يسمع قول خصمها.

وأما من طريق المعنى: فإنه إذا كان له أن يحكم بقول الشاهد الذي هو مظنون في حقه؛ فأحرى أن يحكم بما هو عنده يقين.

وخصص أبو حنيفة^(٣) وأصحابه ما يحكم فيه الحاكم بعلمه فقالوا: لا يقضي بعلمه في الحدود، ويقضي في غير ذلك، وخصص أيضاً أبو حنيفة العلم الذي يقضي به فقال: يقضي بعلمه الذي علمه في القضاء، ولا يقضي بما علمه قبل القضاء.

وروي عن عمر أنه قضى بعلمه على أبي سفيان لرجل من بني مخزوم.

وقال بعض أصحاب مالك: يقضي بعلمه في المجلس (أعني: بما يسمع) وإن لم يُشْهَدَ عنده بذلك، وهو قول الجمهور كما قلنا، وقول المغيرة هو أجرى

(١) رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٣) وكذا الشافعي.

على الأصول، لأن الأصل في هذه الشريعة: لا يقضى إلا بدليل، وإن كانت غلبة الظن الواقعة به أقوى من الظن الواقع بصدق الشاهدين^(١).

الفصل الرابع في الإقرار

وأما الإقرار إذا كان بيتاً: فلا خلاف في وجوب الحكم به، وإنما النظر فيمن يجوز إقراره ممن لا يجوز. وإذا كان الإقرار محتملاً وقع الخلاف.

أما من يجوز إقراره ممن لا يجوز فقد تقدم. وأما عدد الإقرارات الموجبة فقد تقدم في باب الحدود، ولا خلاف بينهم أن الإقرار مرة واحدة عامل في المال.

وأما المسائل التي اختلفوا فيها من ذلك فهو من قبيل احتمال اللفظ، وأنت إن أحببت أن تقف عليه فمن كتاب الفروع.

الباب الرابع

[في معرفة من يقضى عليه أوله]

وأما على من يقضى؟ ولمن يقضى؟ فإن الفقهاء اتفقوا على أنه يقضى لمن ليس يُتهم عليه. واختلفوا في قضائه لمن يتهم عليه: فقال مالك: لا يجوز قضاؤه على من لا تجوز عليه شهادته. وقال قوم: يجوز، لأن القضاء يكون بأسباب معلومة وليس كذلك الشهادة.

وأما على من يقضى؟ فإنهم اتفقوا على أنه يقضى على المسلم الحاضر. واختلفوا في الغائب وفي القضاء على أهل الكتاب:

(١) تنمة: واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاده يخالفه فإنه لا يتقض الأول، وكذا إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره فإنه لا يتقضه.

فأما القضاء على الغائب: فإن مالكا والشافعي^(١) قالا: يقضي على الغائب البعيد الغيبة^(٢). وقال أبو حنيفة: لا يقضي على الغائب أصلاً^(٣)، وبه قال ابن الماجشون. وقد قيل عن مالك: لا يقضي في الرباع^(٤) المستحقة.

فعمدة من رأى القضاء: حديث هند المتقدم^(٥)، ولا حجة فيه، لأنه لم يكن غائباً عن المصر.

وعمدة من لم ير القضاء قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِحَسَبِ مَا أَسْمَعُ»^(٦). وما رواه أبو داود وغيره^(٧) عن علي أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن: «لَا تَقْضِ لِأَحَدٍ الْخُضْمَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ».

وأما الحكم على الذمي: فإن في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقضي بينهم إذا ترفعوا إليه بحكم المسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: أنه مخير^(٨)، وبه قال مالك، وعن الشافعي القولان.

والثالث: أنه واجب على الإمام أن يحكم بينهم؛ وإن لم يتحاكموا إليه.

فعمدة من اشترط مجيئهم للحاكم: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ

(١) وأحمد في إحدى روايته.

(٢) وإذا قضى لإنسان بحق على غائب أو صبي أو مجنون فهل يحتاج إلى تحليفه؟ قال الشافعي: نعم. وقال أحمد: لا.

(٣) إلا أن يحضر من يقوم مقامه، كوكيل أو وصي.

(٤) وهي: الدُّور.

(٥) في الفصل الثالث من الباب الثالث.

(٦) رواه الجماعة. وقد تقدم في الباب الثاني من كتاب الأفضية ص ١٧٧٠.

(٧) كالترمذي وحسنه.

(٨) بأن يقضي بحكم المسلمين أو لا يقضي مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ سورة المائدة: الآية ٤٢.

أَعْرَضَ عَنْهُمْ ﴿١﴾. وبهذا تمسك من رأى الخيار. ومن أوجه اعتمده قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ﴾ (٢). ورأى أن هذا ناسخ لآية التخيير. وأما من رأى وجوب الحكم عليهم وإن لم يترافعوا، فإنه احتج بإجماعهم على أن الذمي إذا سرق قطعت يده.

الباب الخامس [في كيفية القضاء]

وأما كيف يقضي القاضي؟ فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوّي بين الخصمين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر، وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البيّنة إن أنكر المدعي عليه؛ وإن لم يكن له بيّنة: فإن كان في مال وجبت اليمين على المدعي عليه باتفاق، وإن كانت في طلاق أو نكاح أو قتل وجبت (٣) عند الشافعي بمجرد الدعوى. وقال مالك: لا تجب (٤) إلا مع شاهد (٥).

وإذا كان في المال فهل يحلّفه المدعي عليه (٦) بنفس الدعوى، أم لا يحلّفه حتى يُثبت المدعي الخلطة (٧)؟ اختلفوا في ذلك: فقال جمهور فقهاء الأمصار: اليمين تلزم المدعي عليه بنفس الدعوى، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عباس: «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (٨). وقال مالك: لا تجب اليمين إلا بالمخالطة، وقال بها السبعة من فقهاء المدينة.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٣) أي: اليمين على المدعي عليه.

(٤) أي: اليمين على المدعي عليه.

(٥) يشهد مع المدعي.

(٦) أي: هل يحلّف القاضي المدعي عليه، فالهاء في (يحلّفه) زائدة.

(٧) أي: الشركة.

(٨) رواه الجماعة. وقد تقدم في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب الأفضية ص ١٧٧٩.

وعمدة من قال بها: النظرُ إلى المصلحة، لكيلا يتطرق الناس بالدعاوي إلى تغنيت بعضهم بعضاً، وإذابة بعضهم بعضاً، ومن هنا لم ير مالك إحلّاف المرأة زوجها إذا ادعت عليه الطلاق؛ إلا أن يكون معها شاهد، وكذلك إحلّاف العبد سيده في دعوى العتق عليه.

والدعوى لا تخلو أن تكون في شيء في الذمة، أو في شيء بعينه:

فإن كانت في الذمة فادعى المدعى عليه البراءة من تلك الدعوى؛ وأن له بينة: سمعت منه بيته باتفاق. وكذلك إن كان اختلاف في عقد وقع في عين، مثل بيع أو غير ذلك.

وأما إن كانت الدعوى في عين (وهو الذي يسمى استحقاقاً): فإنهم اختلفوا: هل تسمع بينة المدعى عليه؟ فقال أبو حنيفة: لا تُسمع بينة المدعى عليه إلا في النكاح، وما لا يتكرر. وقال غيره: لا تسمع في شيء. وقال مالك والشافعي: تُسمع (أعني: في أن يشهد للمدعي بينة المدعى عليه أنه مال له وملك).

فعمدة من قال لا تسمع: أن الشرع قد جعل البينة في حيّز المدعي واليمين في حيّز المدعى عليه، فوجب أن لا ينقلب الأمر، وكان ذلك عندهما عبادة.

وسبب الخلاف: هل تفيد بينة المدعى عليه معنى زائداً على كون الشيء المدعى فيه موجوداً بيده، أم ليست تفيد ذلك؟ فمن قال: لا تفيد معنى زائداً قال: لا معنى لها. ومن قال تفيد: اعتبرها.

فإذا قلنا باعتبار بينة المدعى عليه فوقع التعارض بين البيئتين، ولم تُثبت إحداهما أمراً زائداً مما لا يمكن أن يتكرر في ملك ذي الملك: فالحكم عند مالك أن يقضي بأعدل البيئتين، ولا يعتبر الأكثر. وقال أبو حنيفة^(١): بينة المدعي أولى

(١) والشافعي وأحمد.

على أصله، ولا تترجح عنده بالعدالة، كما لا تترجح عند مالك بالعدد. وقال الأوزاعي: تترجح بالعدد. وإذا تساوت في العدالة فذلك عند مالك كلاً بينة يحلف المدعى عليه، فإن نكل حلف المدعي ووجب الحق، لأن يد المدعى عليه شاهدة له، ولذلك جعل دليله أضعف الدليلين (أعني: اليمين)^(١).

وأما إذا أقر الخصم: فإن كان المدعى فيه عيناً: فلا خلاف أنه يُدفع إلى مدعيه. وأما إذا كان مالاً في الذمة: فإنه يكلف المقر عُزْمَهُ، فإن ادعى العُدْمَ حبسه القاضي عند مالك حتى يتبين عُذْمُهُ: إما بطول السجن، أو بالبينة إن كان متهماً، فإذا لاح عسره خلى سبيله لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾^(٢). وقال قوم: يؤاخره، وبه قال أحمد، وروي عن عمر بن عبد العزيز. وحكي عن أبي حنيفة أن لغرمائه أن يدوروا معه حيث دار.

ولا خلاف أن البينة إذا جرحها المدعى عليه أن الحكم يسقط إذا كان التجريح قبل الحكم، وإن كان بعد الحكم لم ينتقض عند مالك. وقال الشافعي: ينتقض.

(١) مسائل: ولو ادعى رجل داراً في يد إنسان وتعارضت البيتان: قال أبو حنيفة: تقسم بينهما. وقال مالك: يتحالفان ويقتسمانها. وللشافعي قولان: أحدهما: يسقطان معاً، كما لو لم تكن بيّنة. والثاني: يسقطان، ثم ما يفعل ثلاثة أقوال: أحدها: القسمة. والثاني: القرعة. والثالث: الوقف. وعن أحمد روايتان: إحداهما: يسقطان معاً. والثانية: تقسم بينهما.

ولو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ولا بيّنة. قال أبو حنيفة: ما كان في يدهما مشاهد فهو لهما، وما كان في يدهما من طريق الحكم: فما يصلح للرجال فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فهو للرجل في الحياة، وأما بعد الموت فهو للباقي منهما. وقال مالك: كل ما يصلح لواحد منهما فهو للرجل. وقال الشافعي: هو بينهما بعد التحالف. وقال أحمد: ما يصلح للرجال فالقول قول الرجل فيه، وما يصلح للنساء فالقول قول المرأة فيه، وما يصلح لهما فهو بينهما بعد الوفاة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

وأما إن رجعت البينة عن الشهادة: فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الحكم أو بعده:

فإن كان قبل الحكم: فالأكثر أن الحكم لا يثبت. وقال بعض الناس: يثبت. وإن كان بعد الحكم فقال مالك: يثبت الحكم. وقال غيره: لا يثبت الحكم^(١).

وعند مالك^(٢) أن الشهداء يضمنون ما أتلفوا بشهادتهم:

فإن كان مالا ضمنوه على كل حال. قال عبد الملك: لا يضمنون في الغلط. وقال الشافعي: لا يضمنون المال.

وإن كان دماً: فإن ادعوا الغلط: ضمنوا الدية، وإن أقروا: أُقيدَ منهم على قول أشهب، ولم يقتص منهم على قول ابن القاسم.

الباب السادس [في وقت القضاء]

وأما متى يقضي؟ فمنها: ما يرجع إلى حال القاضي في نفسه، ومنها: ما يرجع إلى وقت إنفاذ الحكم وفصله، ومنها: ما يرجع إلى وقت توقيف المدعى فيه وإزالة اليد عنه إذا كان عيناً.

فأما متى يقضي القاضي؟ فإذا لم يكن مشغول النفس، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان»^(٣). ومثل هذا عند مالك أن

(١) واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم به الحاكم بشهادة شاهدين، أما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما.

وإذا حكم حاكم بشهادة فاسقين، ثم علم بعد الحكم حالهما: قال أبو حنيفة: لا ينقض حكمه. وقال مالك وأحمد: ينقض. وللشافعي قولان كالمذهبيين.

(٢) وأبي حنيفة وأحمد.

(٣) رواه الجماعة.

يكون عطشان أو جائعاً أو خائفاً أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم، لكن إذا قضى في حالٍ من هذه الأحوال بالصواب: فاتفقوا فيما أعلم على أنه ينفذ حكمه. ويحتمل أن يقال: لا ينفذ فيما وقع عليه النص، وهو الغضبان، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه^(١).

وأما متى ينفذ الحكم عليه: فبعد ضرب الأجل والإعذار إليه (ومعنى نفوذ هذا: هو أن يُحق حجة المدعي أو يدحضها).

وهل له أن يسمع حجة بعد الحكم؟ فيه اختلاف من قول مالك، والأشهر أنه يسمع فيما كان حقاً لله، مثل الإحباس والعتق، ولا يسمع في غير ذلك. وقيل: لا يسمع بعد نفوذ الحكم، وهو الذي يسمى التعجيز، قيل: لا يسمع منها جميعاً، وقيل: بالفرق بين المدعي والمدعى عليه، وهو ما إذا أقر بالعجز.

وأما وقت التوقيف: فهو عند الثبوت وقبل الإعذار، وهو إذا لم يُرد الذي استحق الشيء من يده أن يخاصم، فله أن يرجع بثمنه على البائع، وإن كان يحتاج في رجوعه به على البائع أن يوافق^(٢) عليه فيئبت شراؤه منه إن أنكره، أو يعترف له به إن أقره: فللمستحق من يده أن يأخذ الشيء من المستحق^(٣)، ويترك قيمته بيد المستحق^(٤). وقال الشافعي: يشتريه منه: فإن عَطِبَ في يد المستحق فهو ضامن له.

وإن عَطِبَ في أثناء الحكم: ممن ضمانه؟ اختلف في ذلك: فقيل: إن عَطِبَ بعد الثبات فضمانه من المستحق، وقيل: إنما يضمن المستحق بعد الحكم. وأما بعد الثبات وقبل الحكم: فهو من المستحق منه.

(١) تنمة: لا يكره للقاضي أن يتولى الشراء والبيع بنفسه عند أبي حنيفة. وقال البقية: يكره، وطريقه أن يوكل.

(٢) أي: البائع.

(٣) أي: من يده، وهو المشتري.

(٤) أي: البائع.

قال القاضي رضي الله عنه: وينبغي أن تعلم أن الأحكام الشرعية تنقسم قسمين: قسم يقضي به الحكام، وجُل ما ذكرناه في هذا الكتاب هو داخل في هذا القسم. وقسم لا يقضي به الحكام، وهذا أكثره هو داخل في المندوب إليه. وهذا الجنس من الأحكام هو مثل رد السلام، وتشميت العاطس، وغير ذلك مما يذكره الفقهاء في أواخر كتبهم التي يعرفونها بالجوامع.

ونحن فقد رأينا أن نذكر أيضاً من هذا الجنس المشهور منه إن شاء الله تعالى. وينبغي قبل هذا أن تعلم أن السنن المشروعة العملية المقصود منها هو الفضائل النفسانية.

فمنها: ما يرجع إلى تعظيم من يجب تعظيمه وشكر من يجب شكره، وفي هذا الجنس تدخل العبادات، وهذه هي السنن الكرامية.

ومنها: ما يرجع إلى الفضيلة التي تسمى عفة، وهذه صنفان: السنن الواردة في المطعم والمشرب، والسنن الواردة في المناكح.

ومنها: ما يرجع إلى طلب العدل، والكف عن الجور، فهذه هي أجناس السنن التي تقتضي العدل في الأموال، والتي تقتضي العدل في الأبدان، وفي هذا الجنس يدخل القصاص والحروب والعقوبات، لأن هذه كلها إنما يُطلب بها العدل.

ومنها: السنن الواردة في الأعراض.

ومنها: السنن الواردة في جميع^(١) الأموال وتقويمها، وهي التي يقصد بها طلب الفضيلة التي تسمى السخاء، وتجنب الرذيلة التي تسمى البخل، والزكاة تدخل في هذا الباب من وجه، وتدخل أيضاً في باب الاشتراك في الأموال، وكذلك الأمر في الصدقات.

(١) لعل الصواب: في جمع.

ومنها: سنن واردة في الاجتماع الذي هو شرط في حياة الإنسان، وحفظ فضائله العملية والعلمية، وهي المعبر عنها بالرياسة، ولذلك لزم أيضاً أن تكون سنن الأئمة والقوام بالدين.

ومن السنة المهمة في حين الاجتماع: السنن الواردة في المحبة والبغضة والتعاون على إقامة هذه السنن، وهو الذي يسمى: النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وهي المحبة والبغضة (أي: الدينية) التي تكون إما من قبل الإخلال بهذه السنن، وإما من قبل سوء المعتقد في الشريعة.

وأكثر ما يذكر الفقهاء في الجوامع من كتبهم ما شذ عن الأجناس الأربعة التي هي: فضيلة العفة، وفضيلة العدل، وفضيلة الشجاعة، وفضيلة السخاء. والعبادة التي هي كالشروط في تثبيت هذه الفضائل.

كامل كتاب الأفضية، وبكماله كامل جميع الديوان، والحمد لله كثيراً على ذلك كما هو أهله.

الفهرست

الصفحة	الموضوع
١٣٣٩	كتاب الإجازات
١٣٤٠	القسم الأول: في أنواع الإجازات، وشروط الصحة والفساد
١٣٥٣	القسم الثاني: في أحكام الإجازات
١٣٥٣	الجملة الأولى: في موجبات هذا العقد ولوازمه
١٣٥٥	الجملة الثانية: في أحكام الطوارئ
١٣٥٥	الفصل الأول: في الفسوخ
١٣٥٨	الفصل الثاني: في الضمان
١٣٦١	الفصل الثالث: في معرفة حكم الاختلاف
١٣٦٥	كتاب الجُعل
١٣٦٧	كتاب القراض
١٣٦٧	الباب الأول: في محله
١٣٦٩	الباب الثاني: في مسائل الشروط
١٣٧٢	الباب الثالث: القول في أحكام القراض
١٣٧٤	القول في أحكام الطوارئ
١٣٧٦	القول في حكم القراض الفاسد
١٣٧٨	القول في اختلاف المتقارضين
١٣٨١	كتاب المساقاة
١٣٨١	القول في جواز المساقاة
١٣٨٣	القول في صحة المساقاة
١٣٨٣	الركن الأول: في محل المساقاة
١٣٨٦	الركن الثاني: العمل الذي تنعقد عليه المساقاة
١٣٨٨	الركن الثالث: صفة العمل في المساقاة

الركن الرابع: مدة المساقاة	١٣٨٩
القول في أحكام الصحة	١٣٩٠
أحكام المساقاة الفاسدة	١٣٩١
كتاب الشركة	
القول في شركة العنان	١٣٩٣
الركن الأول: محلها من الأموال	١٣٩٤
المسألة الأولى: الشركة في صنفين مختلفين	١٣٩٤
المسألة الثانية: الشركة في صنفين ريوين	١٣٩٥
المسألة الثالثة: الشركة في صنف واحد ريوين	١٣٩٥
الركن الثاني: كيفية اقتسام الربح بينهما	١٣٩٦
الركن الثالث: في معرفة قدر العمل	١٣٩٧
القول في شركة المفاوضة	١٣٩٨
القول في شركة الأبدان	١٣٩٩
القول في شركة الوجوه	١٤٠٠
القول في أحكام الشركة الصحيحة	١٤٠٠
كتاب الشفعة	
القسم الأول: في تصحيح هذا الحكم، وفي أركانه	١٤٠٣
الركن الأول: الشافع	١٤٠٣
الركن الثاني: المشفوع فيه	١٤٠٥
الركن الثالث: المشفوع عليه	١٤٠٧
الركن الرابع: في الأخذ بالشفعة	١٤٠٨
الموضع الأول: في كيفية توزيع المشفوع فيه	١٤١٠
الموضع الثاني: هل يحجب بعض الشركاء بعضاً عن الشفعة؟	١٤١١
القسم الثاني: القول في أحكام الشفعة	١٤١٥
كتاب القسمة	
الباب الأول: في أنواع القسمة	١٤٢٠
القسم الأول: قسمة أصول الأموال	١٤٢٠
القسم الثاني: منافع أصول الأموال	١٤٢٠

١٤٢١	الفصل الأول: في الرباع
١٤٢٤	الفصل الثاني: في العروض
١٤٢٦	الفصل الثالث: في معرفة أحكامها
١٤٢٧	الباب الثاني: قسمة المنافع
١٤٢٨	الباب الثالث: القول في الأحكام
١٤٣١	كتاب الرهون
١٤٣١	القول في الأركان
١٤٣٥	القول في الشروط
١٤٣٧	القول في الأحكام
١٤٤٣	كتاب الحجر
١٤٤٣	الباب الأول: في أصناف المحجورين
	الباب الثاني: متى يخرجون من الحجر، ومتى يحجر عليهم، وبأي
١٤٤٥	شروط يخرجون
١٤٤٨	الباب الثالث: في معرفة أحكام أفعالهم في الرد والإجازة
١٤٥١	كتاب التفليس
١٤٦٧	كتاب الصلح
١٤٦٩	كتاب الكفالة
١٤٦٧	كتاب الحوالة
١٤٨١	كتاب الوكالة
١٤٨١	الباب الأول: في أركانها
١٤٨١	الركن الأول: في الموكل
١٤٨٢	الركن الثاني: في الوكيل
١٤٨٢	الركن الثالث: فيما فيه التوكيل
١٤٨٣	الركن الرابع: في الوكالة
١٤٨٣	الباب الثاني: في الأحكام
١٤٨٥	الباب الثالث: في مخالفة الموكل للوكيل

١٤٨٧	كتاب اللقطة
١٤٨٧	الجملة الأولى: في أركان اللقطة
١٤٨٩	الجملة الثانية: في أحكام اللقطة
١٤٩٦	باب في اللقيط
١٤٩٩	كتاب الوديعة
١٥٠٥	كتاب العارية
١٥٠٥	أركان العارية
١٥٠٦	أحكام العارية
١٥١١	كتاب الغصب
١٥١١	الباب الأول: في الضمان
١٥١١	الركن الأول: موجب الضمان
١٥١٢	الركن الثاني: ما يجب فيه الضمان
١٥١٣	الركن الثالث: الواجب في الغصب
١٥١٤	الباب الثاني: في الطوارئ
١٥٢٩	كتاب الاستحقاق
١٥٣٣	كتاب الهبات
١٥٣٣	أركان الهبة
١٥٣٦	شروط الهبة
١٥٣٩	القول في أنواع الهبات
١٥٤٢	القول في الأحكام
١٥٤٥	كتاب الوصايا
١٥٤٥	القسم الأول: القول في الأركان:
١٥٤٥	١ - القول في الموصي
١٥٤٦	٢ - القول في الموصى له
١٥٤٧	٣ - القول في الموصى به
١٥٤٩	٤ - القول في المعنى الذي يدل عليه لفظ الوصية
١٥٥٠	القسم الثاني: القول في الأحكام

كتاب الفرائض	
١٥٥٥	ميراث الصلب
١٥٥٨	ميراث الزوجات
١٥٦٠	ميراث الأب والأم
١٥٦١	ميراث الإخوة للأم
١٥٦٤	ميراث الجد
١٥٦٨	ميراث الجدات
١٥٧٤	باب: في الحجب
١٥٧٨	حكم الرد على ذوي الفرائض
١٥٧٩	هل يرث المسلم الكافر أو المرتد
١٥٨٠	توريث الملل المختلفة بعضهم بعضاً
١٥٨١	توريث الحملاء
١٥٨٢	توارث المفقودين
١٥٨٣	ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى
١٥٨٤	النسب الموجب للميراث
١٥٨٥	هل يلحق أولاد الزنى بأبائهم
١٥٨٨	متى يلحق الولد بالفراش
١٥٨٩	زمان الحمل الذي يلحق به الولد
١٥٨٩	هل يثبت النسب بالقافة
١٥٩٢	ميراث القاتل
١٥٩٢	هل يرث الكافر إذا أسلم بعد موت موزته المسلم وقيل قسم الميراث
١٥٩٤	باب: في الولاء
١٥٩٤	المسألة الأولى: ولاء المعتق
١٥٩٥	المسألة الثانية: إذا أسلم رجل على يديه هل يكون ولاؤه له؟
١٥٩٦	المسألة الثالثة: ولاء السائبة
١٥٩٧	المسألة الرابعة: ولاء العبد المسلم إذا أعتقه النصراني
١٥٩٨	المسألة الخامسة: ولاء النساء
١٥٩٨	ترتيب أهل الولاء في الولاء

- ١٥٩٩ جر الولاء
- ١٦٠٠ من ماتت ولها ولاء وولد وعصبة لمن يتقل الولاء؟
- ١٦٠١
- كتاب العتق**
- ١٦٠١ من الذي يصح عتقه؟
- ١٦٠٢ من الذي يلزمه العتق؟
- ١٦١٠ حكم من أعتق عبداً له في مرضه أو بعد موته ولا مال له غيرهم
- ١٦١١ من يرث مال العبد إذا أعتق؟
- ١٦١٢ ألفاظ العتق
- ١٦١٣ أحكام العتق
- ١٦١٥
- كتاب الكتابة**
- ١٦١٥ أركان الكتابة:
- ١٦١٥ ١ - القول في مسائل العقد
- ١٦١٨ ٢ - القول في المكاتب
- ١٦٢١ ٣ - القول في المكاتب
- ١٦٢٢ أحكام الكتابة:
- ١٦٢٣ الجنس الأول: متى يعتق المكاتب
- ١٦٢٤ الجنس الثاني: متى يعجز المكاتب فيرق؟
- ١٦٢٥ الجنس الثالث: حكم المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي الكتابة
- ١٦٢٨ الجنس الرابع: فيمن يدخل معه في عقد الكتابة
- ١٦٢٨ الجنس الخامس: فيما يحجر فيه على المكاتب
- ١٦٣٢ شروط الكتابة
- ١٦٣٥
- كتاب التدبير**
- ١٦٣٥ أركان التدبير
- ١٦٣٧ أحكام التدبير
- ١٦٣٧ الجنس الأول: من ماذا يُخرَج المدبّر؟
- ١٦٣٨ الجنس الثاني: ماذا يبقى في المدبّر من أحكام الرق؟
- ١٦٣٩ الجنس الثالث: ما يتبعه في التدبير
- ١٦٤١ الجنس الرابع: تبعض التدبير

- الجنس الخامس: مبطلات التدبير ١٦٤١
- كتاب أمهات الأولاد**
- ١٦٤٣ المسألة الأولى: هل تباع أم الولد؟
- ١٦٤٣ المسألة الثانية: متى تكون أم ولد؟
- ١٦٤٥ المسألة الثالثة: بماذا تكون أم ولد؟
- ١٦٤٥ المسألة الرابعة: ما يبقى فيها من أحكام العبودية
- ١٦٤٥ المسألة الخامسة: متى تكون حرة
- ١٦٤٦
- كتاب الجنايات**
- ١٦٤٧
- كتاب القصاص**
- ١٦٤٩
- كتاب القصاص في النفوس**
- ١٦٤٩ القسم الأول: النظر في موجِبِ القصاص
- ١٦٥٠ القول في شروط القاتل
- ١٦٥٢ صفة القتل
- ١٦٥٤ شرط المقتول
- ١٦٥٩ القسم الثاني: النظر في الواجب في القصاص
- ١٦٦٢ القسم الأول: القول في العفو
- ١٦٦٤ القسم الثاني: القول في القصاص
- كتاب الجراح**
- ١٦٦٧
- ١٦٦٧ القول في الجراح
- ١٦٦٨ القول في المجروح
- ١٦٦٩ القول في الجرح
- كتاب الديات في النفوس**
- ١٦٧٣
- ١٦٨٣ دية الجنين
- ١٦٨٦ تضمين الراكب والسائب والقائد
- ١٦٨٨ تضمين الطبيب
- ١٦٨٨ كفارة القتل
- ١٦٨٩ تغليظ الدية

١٦٩٠	كتاب الديات فيما دون النفس
١٦٩٠	القول في ديات الشجاج
١٦٩٣	القول في ديات الأعضاء
١٧٠١	دية المرأة
١٧٠٣	دية العبد
١٧٠٥	كتاب القسامة
١٧٠٥	المسألة الأولى: هل يجب الحكم بالقسامة؟
١٧٠٧	المسألة الثانية: ماذا يجب بالقسامة؟
١٧٠٩	المسألة الثالثة: من يبدأ بالأيمان، وكم عددهم؟
١٧١١	المسألة الرابعة: موجب القسامة عند القائلين بها
١٧١٥	كتاب أحكام الزنى
١٧١٥	الباب الأول: في حد الزنى
١٧١٨	الباب الثاني: في أصناف الزناة وعقوباتهم
١٧١٩	المسألة الأولى: هل يجلد الزاني مع الرجم؟
١٧٢٠	المسألة الثانية: شروط الإحصان
١٧٢٣	كيف تقام الحدود؟
١٧٢٥	وقت إقامة الحد
١٧٢٥	الباب الثالث: معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة
١٧٢٦	المسألة الأولى: عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد
١٧٢٦	المسألة الثانية: الرجوع عن الإقرار بالزنى
١٧٢٨	هل يقام الحد بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه؟
١٧٣١	كتاب القذف
١٧٣٧	باب في شرب الخمر
١٧٤١	كتاب السرقة
١٧٤١	تعريف السرقة
١٧٤٢	القول في السارق
١٧٤٣	القول في شروط المسروق

١٧٤٩	فصل: في جنس المسروق
١٧٥٢	القول في الواجب (عقوبة السرقة)
١٧٥٦	القول فيما ثبتت به السرقة
١٧٥٧	كتاب الحرابة
١٧٥٨	الباب الأول: في النظر في الحرابة
١٧٥٨	الباب الثاني: في النظر في المحارب
١٧٥٨	الباب الثالث: فيما يجب على المحارب
١٧٦١	الباب الرابع: في مسقط الواجب عنه من التوبة
١٧٦٣	الباب الخامس: بماذا تثبت هذه الجناية
١٧٦٣	فصل: في حكم المحاربين على التأويل
١٧٦٤	باب في حكم المرتد
١٧٦٤	كتاب الأفضية
١٧٦٧	الباب الأول: في معرفة من يجوز قضاؤه
١٧٧٠	الباب الثاني: في معرفة ما يقضى به
١٧٧١	الباب الثالث: فيما يكون به القضاء
١٧٧١	الفصل الأول: في الشهادة
١٧٧١	صفة الشهود
١٧٧٦	عدد الشهود وجنسهم
١٧٧٨	الفصل الثاني: في اليمين
١٧٨٣	الفصل الثالث: في النكول
١٧٨٧	الفصل الرابع: في الإقرار
١٧٨٧	الباب الرابع: في معرفة من يقضى عليه أو له
١٧٨٩	الباب الخامس: في كيفية القضاء
١٧٩٢	الباب السادس: في وقت القضاء
١٧٩٧	الفهرس